

كتاب الحجة

على أهل المدينة

للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة ١٨٩ هـ

رتب أصوله و صححه و علق عليه

العلامة المحقق المحدث الفقيه المفتى السيد مهدى حسن الكيلانى القادرى

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية ببلدة حيدرآباد الدكن ـ ٢ (الهند)

تحت مراقبة رئيسها

أبى الوفاء الأفغانى

باعانة و زارة المعارف للتحقيقات العلمية و الأمور الثقافية للحكومة الهندية

عالم الكتب - بيروت

فهرس الجزء الأول من كتاب الحجة على اهل المدينة

كتاب الطهارة

الصفحة	الموضوع
	تلك الساعة و للمسافر ثلاثة ايام و لياليها .
٣٥	قال ابو حنيفة يمسح على ظاهر الخفين دون باطنهما .
٣٨	و كان عروة ينزع العمامة فيمسح برأسه .
٤٢	قال ابو حنيفة فى رجل غسل قدميه ثم خفيه فلم يحدث حتى استأنف بقية الوضوء ان ذلك يجزيه .
٤٨	باب التيمم
«	قال ابو حنيفة فى رجل لم يجد الماء فتيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى انه يصلى بتيممه ذلك ما لم يحدث او يجد الماء .
٥٢	قال ابو حنيفة فى الرجل يتيمم و يؤم اصحابه ممن هو على وضوء لا ارى بذلك بأسا .
٥٣	قال ابوحنيفة فى رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام و كبر و دخل فى الصلاة و طلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وجده ان صلاته منتقضة يتوضأ ثم يعيد الصلاة من اولها .
٥٨	باب الغسل من الجنابة و الحيضة
«	قال ابو حنيفة : من اغتسل من الجنابة فليس عليه ان يصب فى عينيه الماء .
٥٩	باب مس الذكر
«	قال ابو حنيفة : من مس فرجه و هو متوضىء لم ينتقض وضوؤه .
٦٥	باب الوضوء من القبلة
«	قال ابو حنيفة فى الرجل يقبل المرأة وهو متوضىء ان ذلك لا ينقض الوضوء .
٦٦	باب الوضوء من الرعاف و القلس و الدم و غير ذلك
«	قال ابو حنيفة : من رعف او قاء او قلس ملا فيه او اكثر او سال من =

عن

الصفحة	الموضوع
١٧٧	باب وقت الصلاة اذا اراد السفر او كان مسافرا فدخل منزله
١٧٩	قال ابو حنيفة فيمن اراد السفر فأدركه الوقت فى اهله ثم خرج منه فانه يصلى صلاة مسافر و إذا خرج و قد ذهب الوقت ولم يكن صلى فى اهله ناسيا فانه يصلى صلاة المقيم - الخ .
١٨١	قال ابو حنيفة فيمن ادركه الوقت و هو فى سفر فأخر الصلاة ناسيا انه ان قدم و هو فى الوقت صلى صلاة المقيم و ان قدم و قد ذهب الوقت صلى صلاة المسافر .
١٨٢	باب الوتر فى السفر
«	قال ابو حنيفة فى صلاة المسافر إذا صلى فى السفر تطوعا يصلى على بعيره و على دابته حيث كان وجهه الى القبلة او إلى غيرها ايماء برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كان فريضة او وترا فلابد ان ينزل حتى يصلى الفريضة على الأرض و يوتر على الأرض .
١٩٠	باب عدد الوتر
«	قال ابو حنيفة فى الوتر ثلاث ركعات كثلاث المغرب لا تفصيل بينهن بسلام ولا غيره يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة .
١٩٢	صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت احدى عشرة ركعة فى الليل فى رمضان و غيره .
١٩٤	قال ابو حنيفة فى الوتر ان نسيه رجل قضاه كما يقضى صلاة ينساها من الصلوات الخمس و ان مضى لذلك ايام .
١٩٩	قال ابو حنيفة فى الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر و رفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر .

الصفحه	الموضوع
٢٠٢	باب الضحك فى الصلاة
٥	قال ابو حنيفة: من ضحك فى صلاته ان تبسم او كشر يمضى على صلاته و ان قهقه فى صلاته اعاد الوضوء و الصلاة جميعا.
٢٠٨	باب ركعتى الفجر
٥	قال ابو حنيفة ينبغى للرجل اذا طلع الفجر ان يصلى ركعتين قبل ان يصلى الفجر فان لم يصلهما فليس عليه ان يقضيهما.
٢١١	باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها
٥	قال ابو حنيفة: من صلى صلاة فى بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها و الأولى هى الفريضة الا صلاة المغرب و الفجر.
٢١٤	باب الذى يفوته بعض الصلاة
٥	قال ابو حنيفة فى من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الى ان لا يركع حتى يصل الصف و ان خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر و ركع ان ادركهم ركوعا و ان لم يدركهم ركوعا كبر و سجد معهم ولم يعتد بذلك و قضى ركعة بسجودها اذا سلم الامام.
٢١٨	باب المرور بين يدى المصلى
٥	قال ابو حنيفة: لا ينبغى للرجل ان يمر بين يدى الرجل و هو يصلى فان مر رجل بين يدى رجل و هو يصلى فليدرأه ما استطاع.
٢٢٣	باب الخطأ و النسيان و السهو
٥	قال ابو حنيفة: كل سهو وجب فى الصلاة عن زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم يتشهد و يسلم.
٢٢٨	قال ابو حنيفة فى الرجل شك فى صلاته فلا يدرى أ ثلاثا ام اربعا فان كان ذلك

باب

الصفحة	الموضوع
٢٧١	باب صلاة النافلة
»	قال ابو حنيفة : صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين و ان شئت اربعا و ان شئت ستا و إن شئت ثمانيا لا تفصل بينهن بسلام .
٢٧٣	قبل الظهر و قبل الجمعة و بعدها اربع بسلام واحد .
٢٧٧	صلاة الليل مثنى و صلاة النهار اربع .
٢٧٨	كانوا يتطوعون فى السفر اربعا قبل الظهر و أربعا بعدها .
»	باب الرجل يفتح على الرجل فى الصلاة و يفتح على امامه فى الصلاة
»	قال ابو حنيفة فى الرجل يفتح على الرجل فى الصلاة و هو امامه ـ الخ و كان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذى يأتم به .
٢٧٩	باب غسل يوم الجمعة
»	قال ابو حنيفة : غسل يوم الجمعة حسن و ليس بواجب على الناس .
٢٨٢	الغسل يوم الجمعة و الغسل من الحجامة و الغسل فى العيدين .
٢٨٥	كان علقمة اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة .
٢٨٦	باب صلاة الجمعة
»	قال ابو حنيفة : لا ينبغى ان يصلى الجمعة حتى تزول الشمس .
٢٨٧	قال ابو حنيفة : لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة و الامام يخطب و قال من السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا خطب .
»	قراءة آية السجدة على المنبر و النزول للسجدة .
٢٨٩	قال ابو حنيفة : من صلى خارجا من المسجد فى يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه و بين الامام طريق و ان كان بينهما حائط فكذلك، و لو أن قوما صلوا خارجا من المسجد فى دار تلصق بالمسجد و ليس بينهم و بين الامام =

الصفحة	الموضوع
	طرق ان صلاتهم تامة .
٢٩١	قال ابو حنيفة الذى يصيبه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على ان يسجد - الخ .
٢٩٢	كان ابن عمر اذا رعف رجع فتوضأ و لم يتكلم ثم رجع و بنى على صلاته .
٢٩٣	قال ابو حنيفة فيمن افتتح الصلاة مع الامام ثم نعس حتى صلى الامام ركعة و فرغ منها ثم استيقظ المأموم انه يبتدئ بركعته التى سبقه بها الامام بغير قراءة .
٢٩٤	قال ابو حنيفة : التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام و بعدها اربع ركعات .
٢٩٦	قال ابو حنيفة : لو أن رجلا ادرك الامام فى التشهد و الامام مقيم و الرجل مسافر فدخل معه فى صلاته وجب عليه ان يصلى اربعا .
٢٩٨	باب العيدين
»	قال ابو حنيفة فى العيدين الفطر و الأضحى سواء يكبر الامام تسع تكبيرات .
٢٩٩	قال ابو حنيفة : ترفع اليدان فى تكبيرات العيدين كلها الا فى تكبيرة الركوع .
٣٠٢	صفة صلاة العيدين و الخطبة لهما .
٣٠٦	باب خروج النساء الى العيدين
»	قال ابو حنيفة فى خروج النساء فى العيدين قد كان يرخص فيه فاما اليوم فلا ينبغى ان تخرج الا العجوزة الكبيرة فانه لا بأس بخروجها .
٣٠٨	باب التكبير فى ايام التشريق
»	قال ابو حنيفة : التكبير خلف الصلوات فى ايام التشرق ان يكبر الامام و الناس : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد .

الصفحة | الموضوع

الصفحة	الموضوع
	ثلاثة اعوام انه يزكيه كله للسنة الأولى ـ الخ .
٤٦٨	قال ابو حنيفة و لا يشبه الدين الذى يقر به الغريم المال الغصب المجحود ـ الخ .
٤٧٢	لا جمعة الا فى المسجد الاكبر ولا جمعة فى السفر و اذا مات الرجل و عليه صداق امرأته فهى اسوة الغرماء ـ الخ .
٤٧٣	باب الرجل يكون عنده العروض للتجارة اعواما ثم يبيعها أيزكى اثمانها .
»	قال ابو حنيفة فى الرجل يكون له العروض للتجارة فمكث عنده اعواما لايبيعها فعليه ان يزكى اثمانها لما مضى من السنين .
٤٧٤	باب الرجل يكون عليه الدين و عنده عروض لغير تجارة و فى بدينه
»	قال ابو حنيفة فى الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض لغير التجارة و فى بدينه و عنده مال سوى ذلك انه يجعل الدين من المال الحاضر .
٤٧٦	باب الرجل يكون عنده مال يديره للتجارة
»	قال ابو حنيفة : ما كان من مال عند رجل يديره للتجارة لا ينض له منه شيء فيصير ورقا او ذهبا فى يده ـ الخ .
٤٨١	باب زكاة الماشية
»	قال ابو حنيفة فى الرجل يكون له الغنم و المعز و الضأن و الابل البخت و العراب و البقر و الجواميس ان ذلك يجمع بعضه الى بعض .
٤٨٦	باب صدقة الخليطين يكون بينهما الغنم
»	قال ابو حنيفة : لا تجب على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة و البقر و الابل الزكاة حتى يكون لكل واحد ما يجب فيه الزكاة .
٤٨٨	باب ما يجب فى السخال من الزكاة
»	قال ابو حنيفة فى الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها الصدقة فتتوالد قبل ان يأتيه

المصدق بيوم واحد فتبلغ ما يجب فيه الصدقة بسخالها انه لا تجب فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول منذ وجب فيها الصدقة .

٤٩١ باب الرجل يكون له المال الورق و الذهب ثم افاد اليهما مالا

« قال ابو حنيفة فى رجل يكون له مال من ذهب او ورق تجب فيهما الزكاة ثم افاد اليهما مالا ذهبا او ورقا انه يجمع ذلك كله .

٤٩٢ باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات ثم تهلك

« قال ابو حنيفة فى رجل هلكت ماشية قد وجبت فيها الصدقة او صارت الى ما لا صدقة فيها ان هلكت كلها لم يكن عليه فيها صدقة - الخ .

٤٩٤ باب ما يقسم للمصدق من الورق

« قال ابو حنيفة : ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة .

٤٩٥ قال ابو حنيفة فى قسم الصدقات ذلك الى الوالى ولا بأس بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة .

٤٩٧ باب زكاة النخل و الحبوب

« قال ابو حنيفة فيما اخرجت الأرض فيما سقت السماء و العيون و البعل العشر - الخ .

٥١٣ و قال ابو حنيفة فى كثيره و قليله العشر اذا سقى بماء يجب به العشر و فيه نصف العشر اذا بماء يجب فيه نصف العشر من النضح و الغرب و نحوهما .

٥١٩ باب زكاة الفطر

« قال ابو حنيفة : يؤدى الرجل اذا كان موسرا صدقة الفطر عن نفسه و عن ولده الصغار و عن رقيقه الذين لغير التجارة .

تم الفهرس

فهرس مضامين الجزء الثانى من الحجة على أهل المدينة

و قال

صفحة	مضمون
۱۸۱	باب الحلال يقتل الصيد فى الحرم
«	قال ابو حنيفة فى الحلال يقتل الصيد فى الحرم: انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على الذى يقتل الصيد فى الحرم و هو محرم الا ان الصوم لا يجزى عنه .
«	وقال اهل المدينة: يحكم على الذى يقتل الصيد فى الحرم وهو حلال بمثل مايحكم على المحرم
۱۸۲	باب المحصر فى غير العدو
«	قال ابو حنيفة: من حبس عن الحج او عن العمرة بعد ما يحرم لمرض اصابه لا يقدر على النفاذ انه يبعث الهدى و يواعدهم فيه بيوم ينحر فيه الهدى فاذا نحر حل و عليه عمرة مكانها و ان كانت حجة فعليه حجة و عمرة مكانها .
«	وقال اهل المدينة: من احتبس لمرض فليس يحل الا بالطواف والسعى لا يحله هدى ينحره
۱۸۳	احتجاج الامام عليهم .
۱۸٤	الآثار التى رواها فى هذا الباب .
۱۹۱	قال ابو حنيفة فى رجل قدم معتمرا فى اشهر الحج فقضى عمرته ثم اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لايقدر على ان يحضر مع الناس الموقف: لا يكون محصرا بمكة يحمل حتى يشهد الموقف ـ الخ .
۱۹۲	و قال اهل المدينة: اذا كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف اقام حتى اذا برأ خرج الى الحل على ذلك الاحرام ثم يرجع الى مكة فطاف وسعى ثم يحل و عليه الحج من قابل و الهدى .
«	وقال محمد: و لم كان عليه الخروج الى الحل وهو محرم على احرامه الأول ـ الخ.
«	الأثر الذى رواه بطريق مالك عن عمر رضى الله عنه .
۱۹۳	باب الاحصار بالعدو
«	قال ابو حنيفة: الاحصار بالعدو كالاحصار بالمرض فان اهل بعمرة فأحصر بعدو حبسه عن البيت فانه يبعث بهدى يحل به و عليه عمرة مكان عمرته .

و قال

صفحة	مضمون
١٩٥	و قال اهل المدينة : من احصر بعدو و هو محرم فانــه ينحر عنه الهدى و يحلق رأسه حيث حبس و يحل من كل شيء و لا شيء عليه ، و ان كان لا يقدر على بعث الهدى الى الحرم نحره فى موضعه وحل به و لم يكن عليه قضاء .
«	و قال محمد : لا يجزئ ان ينحر هديه حتى ينحر فى الحرم ، و احتجاجه عليهم .
١٩٧	الآثار الواردة فى هذا الباب .
٢٠٢	باب نكاح المحرم
«	تحقيق المعلق هل كان النبى صلى الله عليه و سلم محرما حين تزوج ميمونة رضى الله عنها .
٢٠٩	قال ابو حنيفة : لا بأس بأن يتزوج المحرم و يزوج غيره ، و لا ينبغى له ان يقبل و لا ان يباشر و لا يصنع شيئا مما يحل للحلال ان يفعله بزوجته .
٢١٠	و قال اهل المدينة : لا يتزوج المحرم ، و ان تزوج فالنكاح مردود .
«	احتجاج محمد على اهل المدينة فى ذلك .
٢١٤	التعليق فى تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم ميمونة هل كان محرما او كان حلالا .
٢٢١	ما ورد فى هذا الباب من الآثار .
٢٢٥	باب الرجل يموت و لم يحج فيوصى بأن يحج عنه
«	الرجل يموت و لم يحج فيوصى ان يحج عنه ان ذلك من ثلثه .
١٢٧	قال محمد قال ابو حنيفة : ان تطوع رجل عن رجل فحج عنه وقد مات و لم يحج فذلك جائز .
«	و قال اهل المدينة : لا يجزى ان يحج حى عن حى قدر المحجوج عنه على الحج او لم يقدر ـ الخ . احتجاج محمد على اهل المدينة بالآثار المرفوعة المسندة .
٢٣٦	صحة الحج عن الغير حين العجز عنه ، قال محمد : هذا امر مجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه الا من قال برأيه و نبذ الآثار خلف ظهر .

صفحة　　　　　　مضمون

اهل المدينة : من اصابه امر ينتقض به وضوؤه و هو يطوف او يسعى و قد طاف بعض الطواف او كله و لم يركع يتوضأ و يستأنف الطواف و الركعتين ، و اما السعى فانه لا يقطعه ما اصابه ٠

٢٨٢ و قال محمد : كيف افسد طوافه بعد فراغه منه قبل ان يصلى ركعتين ـ الخ ٠

٢٨٣ بلغنا عن عمر انه طاف اسبوعا حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى اتى ذا طوى و ارتفعت له الشمس ثم صلى الركعتين ـ الحديث ٠

٢٨٤ و قال اهل المدينة : انا نزعم انه يفسد الصلاة ـ الخ ٠

« التعليق المتعلق بالطواف بعد صلاة الفجر هل يصلى ركعتيه ام يؤخرهما الى طلوع الشمس تحقيق انيق فى ذلك ٠

٢٩٤ احتجاج محمد عليهم كيف تجوز النوافل بعد صلاة الفجر ٠

٢٩٥ باب الذى يترك طواف الصدر

« لو ان رجلا فرغ من حجه الا طواف الصدر فسار قبل ان يطوف كان عليه دم فلا يرخص فى طواف الصدر الا الحائض ٠

« و قال اهل المدينة : لو ان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى يصدر لم نر عليه شيئا ـ الخ ٠

٢٩٦ احتجاج محمد عليهم بحديث رواه بسنده عن ابن عمر ؛ ما ورد فى الباب من الآثار ٠

٣٠٠ باب من انتقض وضوؤه فى الطواف الواجب

« من انتقض و ضوؤه فى الطواف يتوضأ و يبنى على طوافه ٠

« و قال اهل المدينة : ان كان الطواف الواجب عليه يتوضأ و يستأنف الطواف ، و ان كان الطواف تطوعا و طاف ثلاثة اشواط توضأ و استأنف ، و ان لم يرد اتمامه تركه و لم يطف ، و كذلك الصلاة النافلة ـ الخ ٠

٣٠٢ احتجاج الامام محمد عليهم بحجج ٠

باب

٤٧٥ و قال اهل المدينة : لا ينبغي لأحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلى فيه فان عرس فى غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له .

» و قال محمد : بلغنا انه صلى الله عليه و سلم عرس به و ان عبد الله بن عمر اناخ به و ليس هذا عندنا من الأمر الواجب ـ الخ .

* * * * *

٤٧٨ # كتاب البيوع

باب ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان

» قال ابو حنيفة : لا يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق و لا غيره بشيء من الحيوانات الرقيق و لا غيره نسيئة ـ الخ .

» و قال اهل المدينة : لا بأس بأن يبتاع العبد الفصيح التاجر بالاعبد الحبشية ليسوا مثله الى اجل .

٤٨٠ و قال محمد : لو جاز بيع الحيوان نسيئة حتى يكون العبد و الأمة دينا كما يكون فى الحنطة و الشعير لجاز للرجل ان يقترض من الرجل العبد فيكون عليه عبد مثله دينا فيستخدمه شهرا ثم ان شاه رده بعينه ـ الخ .

٤٨١ قال ابو حنيفة : لو جاز هذا ما استقام ان تبيع ما اشتريت منه الى اجل معلوم من غير الذى هو عليه انتقد ثمنه او لم تنتقد .

٤٨٢ ما جاء فى الباب من الآثار .

٤٩٩ ## باب الاقالة و ما اشبهها

» قال ابو حنيفة فى الرجل يبتاع العبد او الامة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع ان يقيله بعشرة دينار يدفعها اليه نقدا او الى اجل و يمحو عنه المائة دينار التى له عليه او يندم المبتاع ـ الخ .

٥٠٠ و قال اهل المدينة ان كانت الزيادة من البائع فهى جائزة و ان كانت من المبتاع

فان ذلك لا ينبغى .

٥٠٠ قال محمد : محتجا عليهم ليس سبيلهما الا واحد - الخ .

٥٠١ وقال اهل المدينة : انما يكره ذلك لأن البائع كانه باع ما اشترى و عشرة دنانير معه بمائة دينار الى اجل فقلنا لهم وهذا لم يكن به بأس لو باع ما اشترى بعد ما قبضه - الخ .

٥٠٣ باب الرجل يشترى عبدا فما له للبائع الا ان يشترط المبتاع

« قال ابو حنيفة من اشترى عبدا فما له للبائع الا ان يشترط المبتاع - الخ .

« وقال اهل المدينة: اذا اشترط المبتاع مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا - الخ .

٥٠٤ و قال محمد : زعم اهل المدينة ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا بخمسمائة درهم و كان للعبد من المال الف درهم فاشتراه و اشترط ماله ان ذلك جائز فيكون العبد للمشترى و الالف له بخمسمائة ما اعظم هذا القول احتجاجاته عليهم سوى هذا .

٥٠٩ باب الرجل يشترى العبد او الامة بالعهدة

« قال ابو حنيفة : اذا اشترى الرجل العبد او الوليدة بغير البراءة فقبض ما اشترى فأصاب العبد شيء او حدث به عيب فى الايام الثلاثة او بعدها من جنون او برص او جذام لم يقدر المشترى على ان يرد العبد بما حدث عنده - الخ .

٥١٠ و قال اهل المدينة : ما اصاب العبد او الجارية عند المشترى فى الايام الثلاثة فهو من البائع فاذا مضت الثلاثة لم يرده من شيء اصابه بعد الثلاثة الا من ثلاث خصال الجنون و الجذام و البرص - الخ .

٥١١ احتجاج محمد على اهل المدينة بفعل ابن عمر انه باع بالبراءة و سواه من الاحتجاجات الطويلة .

٥١٥ تعليق بسيط فى الخيار .

٥١٨ باب الرجل يشترى الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها

« قال ابو حنيفة : من اشترى وليدة فأصابها ثم وجد بها عيبا وهى بكر او ثيب

٥٤٣ و قال اهل المدينة فى بيع البطيخ و القثاء و الخربز و الجزر : ان بيعه اذا بدا صلاحه جائز ثم يكون للشترى ما نبت بعد ذلك حتى تنقطع ثمرته ـ الخ .

٥٤٤ قال محمد محتجا عليهم : و كيف يجوز له ما اشترى مما لم ينبت بعد و لم يُخلق و لم يكن و لم يبد صلاحه ـ الخ .

٥٤٧ باب بيع العرية

« قال ابو حنيفة فى بيع العرية : ان كانت العرية حقا لصاحبها فى كل عرية فكانت له نخلة بأصلها فى حائط رجل غيره فأخرجت ثمرا فباع صاحب النخلة بخرصها من التمر الى اجل او حال او الى انصرام فلا خير فيه ، و ان كان عراه على وجه الصلة وجعل مكانها بخرصها تمرا فلا بأس به ـ الخ .

٥٤٩ و قال اهل المدينة : العرية ان يعطى الرجلُ الرجلَ من نخله ثمر نخلة منها ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيقول : لك بخرصها تمرا الى انصرام ، فهذا جائز .

٥٥٠ و قال محمد محتجا عليهم : هذه صلة لم يقبضها لأنها فى رأس النخلة فاعطاؤه بخرصها تمرا الى الجداد بمنزلة اول صلة فلذلك جوزناه ـ الخ .

« تعليق بسيط فى تحقيق العرية أهى بيع ام صلة و هبة .

٥٥٦ باب الرجل يشترى حائطا فيه ثمر ، يقبضه و يخلى له البائع ثم يصيبه بعد القبض آفة

« قال ابو حنيفة : من اشترى حائطا فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه وخلى البائع بينه و بين صاحبه فأصابه بعد القبض آفة اذهبت الثمر كله او بعضه فجميع ما ذهب من ذلك من مال المشترى .

« و قال اهل المدينة : ما ذهب من ذلك الى الثلث فهو من مال المشترى ، فاذا كان الثلث فصاعدا وضع ذلك عن المشترى .

« قال محمد : ما سبيل القليل و الكثير فى ذلك الا سواء ـ الخ .

٥٥٧ ما ورد فى الباب من الآثار المسندة .

صفحة	مضمون
٥٦١	باب الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ و يستثنى بعضه
»	قال ابو حنيفة : من باع ثمر حائط ثم بلغ و انتهى و استثنى بعضه فان كان ثلثا او ربعا او نصفا او شيئا معروفا فهو جائز ، و ان كان مجهولا لم يجز .
»	و قال اهل المدينة فى الرجل اذا باع ثمر حائط : ان له ان يستثنى من ثمر حائطه ما بينه و بين الثلث الثمر لا يجاوز ذلك ، و ما كان دون ذلك فلا بأس به .
٥٦٢	و قال محمد محتجا عليهم : ما سبيل الثلث و ما كثر منه و ما قل الا سواء فكيف افترق هذا ـ الخ .
٥٦٣	باب الرجل يشترى ثلاثة آصع رطب نخل مسمى
»	قال ابو حنيفة : من اشترى من رجل ثلاثة آصع من رطب نخل مسمى قد بلغ رطبه او خمسة ارطال من لبن غنم مسمى بثمن و نقد الثمن على ان يأخذ منه كل يوم صاعا او كل يوم رطلا من اللبن فذلك فاسد .
٥٦٤	قال محمد : لو جاز بيع اللبن فى الضروع او جاز بيع ما يأتى منه و ليس فى الضروع لبن لجاز بيع الولد فى البطن و بيع اللحم قبل ان يذبح ـ الخ .
»	و قال اهل المدينة : البيع فى الثمر و اللبن الذى وصفناه جائز ـ الخ .
٥٦٥	احتجاج محمد عليهم .
٥٦٦	باب الرجل يستأجر عبدا بعينه او يتكارى راحلة بعينها
»	قال ابو حنيفة : من استأجر عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل فقال : اتكارى مثل راحلتك هذه بكذا و كذا درهما على ان تحملنى الى مكة فى شهر كذا و كذا ، أو قال : أستأجر منك هذا العبد يخدمنى الشهر الداخل كله بكذا و كذا ، فان هذا جائز .
٥٦٧	و قال اهل المدينة : لا يصلح هذا و ان كان قد اوفاه الكراء ـ الخ .
»	احتجاج محمد عليهم .

صفحة	مضمون
٥٧١	**باب الصرف**
«	قال ابو حنيفة : لا بأس بأن يشترى الرجل الذهب بالفضة جزافا اذا عزل ذلك فقال : ابيعك هذا الذهب بهذه الفضة ـ الخ .
«	و قال اهل المدينة . لا بأس بشراء ذلك اذا كان تبرا او حليا ، فأما دراهم بدنانير فلا حتى يعلم و يعد . و قال محمد : كيف ابطلتم الدنانير بالدراهم جزافا و اجزتم تبر الفضة بتبر الذهب جزافا ـ الخ .
٥٧٣	**باب الرجل يشترى سيفا او مصحفا او خاتما**
«	قال ابو حنيفة : من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما فيه فص و فى شيء من ذلك فضة بدراهم فان كانت الفضة اكثر مما فيه من الفضة جاز البيع ، و ان كانت الدراهم وزنها مثل الفضه او اقل فسد البيع . و ان كان لا يدرى ايها اكثر فسد البيع ايضا .
٥٧٤	و قال اهل المدينة : ينظر الى قيمة الذى فيه الفضة فان كانت الثلثين و قيمة الفضة الثلث فذلك جائز اذا كان يدا بيد . و قال محمد : كيف ينظر فى هذا الى القيمة و الفضة الردية و الجيدة لا يجوز بيعها الا مثلا بمثل ـ الخ .
٥٧٦	ما ورد فى الباب من الآثار المسندة .
٥٧٨	تعليق بسيط مفيد جدا فى جواز بيع الفضة و الذهب مع غيرهما اذا كانا متصلين بالغير ممزوجين او ملصقين معه .
٥٨١	**باب الرجل يصطرف عند رجل دراهم بدنانير**
«	قال ابو حنيفة : اذا اصطرف الرجل الدراهم عند رجل بدنانير و دفع الدنانير و تفرقا ثم وجد فيها درهما زائفا الا انه فضة غير انه ردية فاستبدله ، و ان كان ستوقا او رصاصا فانه يرده و ينتقض من الدنانير بحسابه ، و ان كان اصطرف الدنانير بعشرة دراهم رده عليه و رجع بعشرة دنانير و جاز الصرف فيما بقى .

باب

٦١٣ و قال اهل المدينة: السلم جائز و ان لم يضرب له اجلا اذا نقد رأس المال قبل ان يفترقا و يكون الذى اسلم فيه حالا يأخذ اذا شاء .

٦١٤ قال محمد: و كيف جاز السلم فى الحال و فى الأجل .

« ما ورد فى الباب من الآثار المسندة .

٦١٩ باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين

« قال ابو حنيفة: لا بأس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد و لا بأس بعظيم بصغير يدا بيد .

« و قال اهـــل المدينة: لا خير فى الخبز قرصا بقرصين ، اما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا بأس به و ان لم يوزن .

« و قال محمد: ان كان الخبز لا يجوز الا مثلا بمثل ما يحل التحرى فيه لأنه يخطئ و يصيب و يزيد و ينقص ـ الخ .

٦٢١ باب الرجل يبيع الطعام و لا يستثنى منه شيئا

« قال ابو حنيفة: من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا اذا انتقد الثمن ثم بدا له ان يشترى منه شيئا فان لم يقبضه منه المشترى فليس ينبغى له ان يشترى منه شيئا ، و ان كان قبضه فلا بأس ان يبتاع منه ما احب .

« و قال اهل المدينة: من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشترى منه شيئا فلا بأس ان يشترى منه الثلث فما دونه و لا يشترى منه اكثر من ذلك .

« قال محمد: ما فرق بين الثلث و بين اقل من ذلك ـ الخ .

٦٢٣ باب الرجل يبيع الحنطة ثم يأخذ ثمنها تمرا

« قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه و بعد ما فارقه و ما احب يدا بيد .

« و قال اهل المدينة: لا بأس بأن يأخذ الرجل بثمن حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه فان فارقه بعد بيع الحنطة فلا يأخذ من ثمن الحنطة طعاما و لا اداما .

٦٢٤ قال محمد: فكيف قلتم هذا صار صرفا فان افترقا فسد و ان لم يفترقا جاز - الخ .
» اثر هذ الباب .

» باب الرجل يشتري الحنطة بالدقيق

» قال ابو حنيفة: لاخير فى شراء الحنطة بالدقيق مثلا بمثل ولا بأكثر من ذلك ولا بأقل .
» و قال اهل المدينة: لا بأس ببيع الحنطة بالدقيق مثلا بمثل .
» وقال محمد: اهل المدينة يبطلون الذى لا بأس به و يجيزون مثل هذا !! احتجاجاته عليهم مفصلة .
٦٢٦ التعليق البسيط فى علة نص الربا .

٦٣٩ باب الرجل يبتاع الطعام جزافا

» قال ابو حنيفة: من ابتاع طعاما جزافا من رجل ثم اصيب ذلك الطعام فاستهلك فانه ان لم يسلمه الى المشترى حتى اصيب فهو من مال البائع .
» و قال اهل المدينة: يهلك من مال الذى ابتاعه .
» قال محمد: ما ابعد قولهم هذا من قولهم فى الجماعة ان رجلا لو ابتاع ثمر نخل فسلم البائع ذلك للمشترى و قبضه ثم اصابته جائحة انه من مال البائع - الخ .
» ما ورد من اثر فى الباب .

٦٤٠ باب بيع اللحم باللحم

» قال ابو حنيفة: لا بأس بلحم الابل و لحم البقر بلحم الغنم و لحم الغنم بلحم الابل اثنان بواحد يدا بيد .
» و قال اهل المدينة: لحوم الابل و البقر و الغنم و ما اشبهه بمنزلة الشيء الواحد، و لحوم الحيتان كلها شيء واحد .
» وقال محمد: و كيف فسد لحم الأرنب بلحم البقر الا مثلا بمثل - الخ .

٦٦١ و قال محمد : كيف جاز القت عشرين رطلا بأربعين رطلا يدا بيد و هم يكرهون قفيزا من شعير بقفيزين من شعير يدا بيد - الخ ٠

٦٦٢ و قال اهل المدينة : ما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه اذا قبضت ثمنه اذا اشتريته وزنا او كيلا ، فاذا اشتريته جزافا فبعه من غير الذى اشتريته منه بنقد او مال الى اجل ٠

٦٦٣ و قال محمد : و هذا ايضا لا ينبغى ان يفتى به احد و ان يشترى شيء من الوزن او الكيل فيباع قبل ان يقبض و قد نهى عن بيع ما لم يقبض ٠

« ما ورد فى الباب من الآثار المسندة ٠

٦٦٧ باب بيع الغرر

« قال ابو حنيفة : لا يجوز بيع الزيتون بالزيت و لا الجلجلان بدهن الجلجلان الا ان يعلم يقينا ان ما فى الزيتون اقل مما اعطى من الزيت - الخ ٠

« و قال اهل المدينة : هذا مكروه كله لا يحل ان كان اقل او اكثر ٠

« و قال محمد : و ما بأس بهذا اذا كان الدهن اكثر مما فى الحب من الدهن - الخ ٠

٦٦٨ تعليق يتعلق بهذه المسألة ممتع مفصل ٠

٦٧٠ باب الرجل يبيع المتاع من بارنامجه

« قال ابو حنيفة فى الرجل يقدم له اصناف من البز فيحضره السوام و يقرأ عليهم بارنامجه و يقول فى كل عدل كذا و كذا ملحفة بصرية و كذا و كذا ربطة صابرية ذرعها كذا و كذا و يسمى اصناف البز لهم بأجناسه فيقول اشتروا منى بهذه الصفة فيشترون الأعدال فيفتحونها و يندمون : ان لهم ان يروا - الخ ٠

٦٧١ و قال اهل المدينة : ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبارنامج الذى باعهم عليه ٠

« و قال محمد بن الحسن : الحديث المعروف الذى لا يشك فيه : من اشترى شيئا و لم يره فهو بالخيار اذا رآه ٠

وقال

٧١٣ و قال اهل المدينة : ان قال اشركني بنصف هذه السلعة على ان ابيع لك النصف الآخر فهذا لا بأس .

» قال محمد : أليس كان حين كان بيعا جديدا - الخ . معارضته لقولهم مفصلة .

٧١٤ باب افلاس الغريم

» قال ابو حنيفة في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع فالبائع ان وجد متاعه بعينه فليس بأحق من الغرماء - الخ .

» وقال اهل المدينة : اذا افلس المبتاع فالبائع اذا وجد متاعه بعينه فهو احق به من الغرماء .

٧١٥ و قال ابو حنيفة : ان مات و قد قبض ما اشترى فالبائع اسوة الغرماء ، فان لم يكن قبض فالبائع احق به .

٧١٦ قال محمد : وكيف الغرماء بالافلاس احق بمتاعه من الغرماء و قد قبض ما اشترى .

٧١٨ قال ابو حنيفة : من اشترى سلعة غزلا او متاعا او بقعة من الأرض ثم احدث في البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس المشترى فليس البائع احق بذلك من الغرماء .

» و قال اهل المدينة : اذا قال رب البقعة انا آخذ البقعة و ما فيها من البنيان فليس له ذلك تقوم البقعة - الخ .

٧٢٠ مناقشة محمد معهم . تعليق بسيط ممتع في مسألة استحقاق المتاع بعد الافلاس .

٧٢٦ باب ما يجوز في السلف و ما لا يجوز

» قال ابو حنيفة : لا يستحب ان يستقرض رجل شيئا من الحيوان .

» و قال اهل المدينة : لا بأس بذلك .

٧٢٧ و قال محمد : و لئن جاز قرض العبيد ليجوزن ان تقرض الجارية .

٧٢٩ باب جامع البيوع

» قال ابو حنيفة : من اشترى ابلا او رقيقا او جباب بز او قلانس او خفافا او نعالا مجازفة فذلك جائز - الخ .

» و قال اهل المدينة : لا يجوز ان يشترى شيئا مجازفة - الخ .

٧٣٠ قال محمد : و كيف لم يجز هذا مجازفة - الخ .

٧٣٢ و قال ابو حنيفة في الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعها له و قد قومها فقال ان

١ فهرس الجزء الثالث من كتاب الحجة على أهل المدينة

كتاب الكراهية و الاستحسان

صفحة	مضمون
١٩	## كتاب المضاربة
٢٠	### باب المضاربة بالعروض
«	قال ابو حنيفة لا ينبغي ان تكون المضاربة بالعروض لا تكون الا بالدراهم و الدنانير .
«	و قال اهل المدينة : لا ينبغي لأحد ان يقارض احدا الا فى العين ـ الخ .
٢١	احتجاج الامام عليهم باجتهاده .
٢٢	### باب الشروط فى المضاربة
«	قال ابو حنيفة : من دفع الى رجل مالا و اشترط عليه ان لا تشترى بمالى الاسلعة كذا و كذا لشيء يبقى فى ايدى الناس او لا يبقى فذلك جائز و هو على ما اشترطا و لا ينبغي له ان يشترى غير ما امر به .
«	و قال اهل المدينة : من اشترط على المضارب ان لا يشترى الا سلعة كذا و كذا فان كانت تبقى كالحيوان فقال لا تشتر الا الحيوان او الا البز فهذا جائز . فان كانت لاتبقى و تختلف فى المواسم فهذا لا ينبغي .
٢٣	احتجاج الامام عليهم .
٢٤	### باب الرجل يشترى من مضاربه
«	قال ابو حنيفة : لا بأس بأن يشترى رب المال من مضاربه بعض ما اشترى اذا كان صحيحا على غير شرط . وكذلك قال اهل المدينة . و قال بعض اصحابه : لا يجوز ذلك الا ما اشتراه بماله . و قال محمد : القول ما قال ابو حنيفة و اهل المدينة .
٢٤	### باب السلف فى المضاربة
«	قال ابو حنيفة فى رجل دفع مالا مضاربة فأخبره العامل ان المال اجتمع عنده و سأله ان يسلفه ففعل فذلك جائز . و قال اهل المدينة لا يصلح ان يسلفه اياه حتى يقبض صاحب المال ماله . احتجاج الامام عليهم .

من ربح المال جارية فوطئها فحملت منه فادعى الحبل فان كان فيه فضل كانت ام ولده و غرم رأس المال - الخ ۔

٣١ و قال اهل المدينة : ان اشترى جارية من ربح المال او من جملته فوطئها فحملت منه و نقص المال اخذت قيمة الجارية من ماله ، و ان لم يكن له مال بيعت الجارية حتى يوفى المال من ثمنها ۔

، و قال محمد : ان كان عتق منها شيء بحملها منه فليس ينبغي ان تباع الجارية كان له مال او لم يكن ، و ان لم يكن جرى فيها عتق بحملها منه فلتبع - الخ ۔

٣٢ باب الرجل يدفع الى رجل مالا مضاربة و يأمره ان يعمل فيه برأيه

، قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة و امره ان يعمل برأيه فاشترى سلعة و زاد ثمنها من عنده فالمضارب شريك صاحب المال فى الربح و النقصان بحساب ما زاد فيها من عنده ۔

، و قال اهل المدينة : ان دفع اليه مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة و زاد فى ثمنها من عنده فصاحب المال بالخيار ان بيعت سلعته ان شاء ان يأخذ المال و قضاه ما زاد من عنده ، و ان ابى كان المقارض شريكا له فى النماء و النقصان بحساب ما زاد فيها من عنده ۔

٣٣ احتجاج الامام عليهم ۔

، باب الرجل يدفع المال مضاربة و لم يأمره ان يعمل فى ذلك برأيه

، قال ابو حنيفة فى رجل دفع الى رجل مالا مضاربة و لم يأمره ان يعمل برأيه و لم يأذن له ان يدفعه مضاربة فدفعه المضارب الى آخر مضاربة فالأول ضامن لرب المال و يأخذ الاول من الثانى رأس المال ، فان كان فيه نقصان فعلى الأول ، و ان كان فيه ربح كان بينهما على ما اشترطا ، و ينبغي للاول ان يتصدق بحصته و لا يأكله ، و لاشيء لرب المال - الخ ۔

صفحه	مضمون
٣٤	قول اهل المدينة فيه ۔
«	احتجاج الامام عليهم ۔
«	بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه نهى عن ربح ما لم يضمن ۔
٣٥	اثر مسند ورد فى الباب ۔
«	باب الرجل يدفع المال مضاربة فاستسلف منه العامل
«	قال ابو حنيفة فى رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاستسلف منه العامل مالا فاشترى به سلعة لنفسه بغير امر صاحبه: ان استسلافه باطل، و ما اشترى فهو على المضاربة و الربح بينهما و الوضيعة على مال المضاربة ۔
«	و قال اهل المدينة : صاحب المال بالخيار ان شاء شركه فى السلعة على نحو قراضها و ان شاء خلى بينه و بينها و اخذ من رأس ماله ۔
٣٦	احتجاج الامام عليهم احتجاجا قويا ۔
«	باب الكراء فى المضاربة
«	قال ابو حنيفة فى رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة ثم حملها الى بلدة التجارة فبارت عليه وخاف النقصان فتكارى عليها الى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله فالمضارب متطوع ولا شىء له من ثمن السلعة ۔
٣٧	وقال اهل المدينة : اذا اشترى بالمال سلعة ثم حملها الى بلدة التجارة فبارت فباعها بنقصان ان كان به وفاء بالكراء فبسبيل ذلك ، و ان بقي من الكراء شىء بعد ذهاب اصل المال كان على العامل ۔
٣٨	احتجاج الامام عليهم ۔
٣٩	باب اختلاف رب المال و المضارب فى الربح
«	قال ابو حنيفة فى رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فعمل به فربح فيه فقال العامل: عاملتك على ان لى ثلثين، و قال رب المال : قارضتك على ان لك النصف ،

فالقول قول رب المال ․

٣٩ و قال اهل المدينة : القول قول العامل مع يمينه ـ الخ ․

» احتجاج الامام عليهم و قال : القول قول المضارب مع يمينه وعلى العامل البينة ․

٤٠ باب رجل يدفع الى رجل المال مضاربة فاشترى به السلعة فوجد المال قد سرق

» قال ابو حنيفة فى رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة ثم ذهب ليدفع المال الى رب السلعة فوجد المال قد سرق بعد ما اشترى فالمضارب يرجع على المال بمثل المال يدفعه الى البائع و يأخذ السلعة فتكون على المضاربة ـ الخ ․

٤١ وقال اهل المدينة : يلزم العامل المشترى اداء ثمنها الى البائع ، و يقال لرب المال : ان شئت ان تدفع الثمن و السلعة بينكما تكون السلعة قراضا ، و ان شئت فابرأ من السلعة ، فان دفع الثمن الى العامل كانت قراضا ـ الخ ․

٤٢ احتجاج الامام عليهم احتجاجا حسنا ․

٤٣ باب اذا تفاسخا فبقى عند احدهما شيء من المضاربة

» قال ابو حنيفة فى المضاربين اذا تفاصلا فبقى عند العامل من المتاع الذى يعمل فيه خلق قربة او ثوب او اشباه ذلك تافها كان او غير تافه من مال المضاربة لا يترك شيء للضارب ․

٤٤ و قال اهل المدينة : ان كان تافها لا خطب له فهو للعامل ․

» احتجاج الامام عليهم ․

» باب الرجل يدفع الى رجل مالا مضاربة سلعة فقال رب المال بعها ، وقال المضارب لا

» قال ابو حنيفة فى رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة فقال له رب المال بعها ، و قال المضارب لا ارى وجهه . و اختلفا فالمضارب يجبر على بيعها ․

٤٥ وقال اهل المدينة : لا ينظر الى قول واحد منهما و لكن يسأل عن ذلك اهل المعرفة و البصر فان يروا وجه البيع بيعت و الا امسكت ․ احتجاج الامام عليهم ․

كتاب

صفحة	مضمون
	نقطع اليه الشفعة .
٨٢	احتجاج الامام عليهم .
»	قال شريح الشفعة لمن واثبها . و تخريج الاثر من المعلق له .
»	كلام المعلق و تحقيقه فى حديث الشفعة لحل العقال .
٨٣	باب الرجل يهلك فيورث ارضه ورثته فى الشفعة
»	قال ابو حنيفة فى الرجل يورث الأرض نفرا من ولده فيكون بينهم ثم يولد لأحد النفر اولاد ثم يهلك الثانى فيبيع احد ولد الميت الثانى حقه من الأرض لجميع الشركاء فى الأرض شركاء فى الشفعة و لا يكون احدهم احق بالشفعة .
»	و قال اهل المدينة اخوة البائع احق بها من عمومته شركاء ابيه .
»	احتجاج الامام عليهم .
٨٥	باب الشفعة على الرؤس
»	قال ابو حنيفة الشفعة على الرؤس و ليس على الانصباء صاحب النصيب القليل و الكثير فيها سواء .
»	و قال اهل المدينة بين الشركاء على حصصهم .
»	احتجاج الامام عليهم .
٨٦	باب الرجل يشترى الأرض فيعمرها .
»	قال ابو حنيفة فى الرجل يشترى الأرض فيعمرها بأصل نصيبه منها ثم يأتى رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذ بالشفعة له ان يأخذ بها و يقال للعمر اقلع ما غرست و اقلع بناءك يأخذ الشفيع الدار بالثمن الا ان يتراضيا ان يأخذ الشفيع ذلك بالقيمة .
٨٧	و قال اهل المدينة من اشترى ارضا فعمرها بالأصل يضعه فيها او البئر يحفرها ثم يأتى رجل يدرك فيها حقا فيريد ان يأخذها بالشفعة فلا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر .

١٥٠ **باب** النفقة من يجبر عليها من ذى الرحم المحرم و غيره

« قال محمد : زعم اهل المدينة انهم لا يجبرون على النفقة الا الوالد على ولده والولد على والديه و اما غيره من ذى القرابات الرحم المحرم فانهم لا يجبرون على النفقة فى الرضاع و لا غيره .

١٥٢ قال ابو حنيفة : يجبر الرجل على نفقة كل ذى رحم محرم من صغير ليس له مال او رجل لا يقدر على العمل او امرأة صغيرة او كبيرة لا مال لها على قدر مواريثهم .

١٥٣ و قال اهل المدينة : لا ينفق على احد من هؤلاء الا والد على ولده او ولد على والديه و لا يجبر فى نفقة جد و لا جدة و لا ولد ولد صغارا كانوا او كبارا نساء كانوا او زمنى من الرجال .

« و قال محمد : الكتاب ينطق بخلاف ما قال اهل المدينة « و الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها و لا مولود له بولده و على الوارث مثل ذلك » ـ الخ .

١٥٦ بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان امرأة رفعت اليه عم صبي لها ففرض عليه نفقته .

١٥٧ الأثر المسند الوارد فى الباب .

١٥٨ **باب** نكاح الأولياء الأخ من الأب والأم اولى من الأخ من الأب فى النكاح وغيره

« قال ابو حنيفة : لا ولاية فى النكاح للاخ من الأب مع الأخ من الأب و الأم الا ان يكون غائبا غيبة منقطعة ـ الخ .

١٦١ و قال اهل المدينة : الاخوة سواء فى الولاية فى النكاح ، الأخ من الأب و الأم و الأخ من الأب فى ذلك شرعا سواء .

« و قال محمد : وكيف للاخ للاب ولاية فى النكاح ومعه اخ للاب و الأم ـ الخ .

اذا اقرت مستكرهة ، وكذلك الطلاق و العتاق .

١٧٧ و قال اهل المدينة فى الذى ينكح المرأة غضبا لسلطان يفرق بينهما و لا يقران على نكاحهما و إن رضيت به بعد دخوله بها .

« قال محمد : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ثلاث هزلهن جد وجدهن جد الطلاق و العتاق و النكاح - الخ .

« تخريج الحديث و تحقيق لفظ « النكاح » « و الرجعة » ايهما لفظ الحديث .

١٨٠ احتجاج الامام عليهم .

١٨٥ باب الرجل يتزوج المرأة فى عدتها

« قال ابو حنيفة فى الذى يتزوج المرأة فى عدتها من زوج غيره فيدخل بها : انه يفرق بينهما ، و لها المهر بما استحل من فرجها ، فاذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر ان اراد ذلك و تابعته المرأة عليها .

١٨٦ و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة الا فى خصلة ، قالوا : لا يجتمعان ابدا بنكاح مستقبل .

« احتجاج الامام عليهم .

« بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : لا يجتمعان ابدا .

١٨٧ بلغنا انه قال ثم رجع عنه الى قول على رضى الله عنه .

١٨٨ ما ورد فى الباب من الآثار المسندة .

١٩٣ باب فى الذى يتزوج الأمة و تخبره انها حرة

« قال ابو حنيفة فى الذى ينكح الأمة و تخبره انها حرة فيصدقها الصداق العظيم الذى لا يصدقه مثلها من الاماء ثم يعلم انها امة فيفرق بينهما : ان لمولاها مهر مثلها - الخ .

١٩٤ و قال اهل المدينة فى الذى نكح الأمة فتخبره انها حرة فيصدقها الصداق العظيم فيفرق بينهما : ان لها ما استحلها من الصداق و يأخذ ولده بالقيمة يوم ينزع منه .

مناقشة

تصدقت بمهرها عليه قبل ان تستوفيه فهو جائز و لا بأس ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا .

٢٣١ و قال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة الا انهم قالوا يكره للرجل ان يمس المرأة حتى يعطيها من مهرها شيئا ـ الخ .

٢٣٣ قال محمد : لم كرهتم ان يدخل عليها قبل ان يعطيها شيئا اذا رضيت به اولياؤها ـ الخ .

» ما ورد فى الباب من الآثار المسندة .

٢٣٩ باب الرجلين يدعيان نكاح امرأة

» قال ابوحنيفة فى الرجلين يدعيان نكاح امرأة و يأتى كل واحد بالبينة على نكاحه و لايدرى ايهما نكح قبل فأيهما اقرت له بالنكاح فهى امرأته و ان كذبتهما جميعا لم يكن بينها و بين واحد منهما نكاح .

٢٤٠ و قال اهل المدينة : تطرح شهودهما جميعا ثم تنكح من شاءت و شاء وليها نكاحا جديدا .

٢٤٣ باب الرجل يريد ان يزوج ابنته البكر فتحلف بعتق مماليكها او بصدقة مالها .

» قال ابو حنيفة فى البكر يريد ابوها ان يزوجها فتحلف بعتق مماليكها او بصدقة مالها ان لا يتزوجها الذى يزوجها ابوها ثم يزوجها على ذلك يقع عليها ما حلفت عليه و لا يجوز النكاح الا برضاها .

» و قال اهل المدينة : النكاح جائز و ليس لها يمين فى عتاق و لاصدقة انه مولى عليها .

٢٤٥ و قال محمد : وكيف يكون البكر البالغة مولى عليها ـ الخ .

صفحه	مضمون
۲۸۱	تحقيق المعلق فى تعليق الطلاق بالنكاح و صحة وقوعه بعد النكاح و اثباته بحجة قوية رادا على ابن حزم .
۲۸۹	باب الرجل يقول كل امرأة اتزوجها من بنى فلان فهى طالق ثلاثا البتة
«	قال ابو حنيفة: اذا قال الرجل كل امرأة اتزوجها من بنى فلان فهى طالق ثلاثا البتة فانه لايتزوج منهن امرأة الا طلقت منه البتة فان نكحها بعد زوج لم تطلق .
«	و قال اهل المدينة: تطلق ابدا كلما تزوجها و ان تزوجها عشرين مرة .
۲۹۰	و قال محمد: انما قال كل امرأة اتزوجها فانما التزويج على مرة واحد و ليس على كل تزويج - الخ .
۲۹۱	باب الرجل يحلف لا يتسرى جارية
«	قال ابو حنيفة فى الرجل يحلف ان لا يتسرى الجارية ان التسرى ان يبوئها بيتا و يحصنها و يطأها طلب ولدها اولا .
۲۹۲	و قال اهل المدينة: الاستسرار ان يطأ جاريته التمس ولدها ام لا بوأها بيتا او لم يبوئها .
«	و قال محمد: كيف سرية و هى خادمة تستق الماء لأهلها و تشترى لهم حوائجهم و انما السرية المحصنة التى توطأ - الخ .
۲۹۳	باب الرجل يقول لامرأته كل امرأة اتزوجها عليك فهى طالق
«	قال ابو حنيفة فى رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها عليك فهى طالق البتة فطلق امرأته التى كانت عنده ثلاثا او واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج الأخرى ثم تزوج الاولى بعد ما تزوجت زوجا آخر ودخل بها انهما امرأتاه جميعا - الخ .

٣٠٧ و قال اهل المدينة ان اعطته امرأته خادما على ان لا ينكح عليها فانا نكره هذا القول و الشرط و لا نجيزه ، فان فات ذلك بعتق الجارية او بيعها ثم نكح عليها كانت عليه قيمتها ـ الخ .

« و قال محمد قول اهل المدينة هذا ينقض بعضه بعضا ـ الخ .

٣٠٨ باب الذى ينكح الأمة و يشترط عليه ان ينفق عليها كل شهر شيئا معلوما

« قال ابو حنيفة فى الذى ينكح الأمة و يشترط عليه أن ينفق عليها كل شهر مائة دينار و لم يختلفا قبل الدخول و لا بعده فالنكاح جائز و لها نفقة مثلها بالمعروف ـ الخ .

٣٠٩ و قال اهل المدينة اذا اختلفت هى و زوجها فى ذلك قبل ان يدخل بها فان النكاح لا يصلح ـ الخ .

٣١٢ باب الرجل يتزوج المرأة و يشترط عليها ان لا نفقة لها

« قال ابو حنيفة فى الرجل ينكح المرأة و يشترط عليها ان لا نفقة لها عليه فالنكاح جائز و الشرط باطل دخل بها او لم يدخل و لها نفقة مثلها بالمعروف .

« و قال اهل المدينة هذا نكاح لا يصلح فان لم يدخل بها فسخ نكاحها الا ان يرضى الزوج بالنفقة و كانت فرقتها ان افترقا تطليقة ، و ان كان دخل بها لزمته النفقة و طرح الشرط .

٣١٣ ما ورد فى الباب من الآثار المسندة .

٣١٥ باب الرجل يتزوج المرأة و بها عيب

« قال ابو حنيفة فى الولى القريب او السلطان يزوج المرأة فيوجد بها عيب ان النكاح جائز و لا ترد المرأة من عيب ان مسها زوجها .

« و قال اهل المدينة يفرق بينهما ان اراد ذلك الزوج و يعطى من الصداق

صفحه	مضمون
٣٦٥	و ما ورد فى الباب من الآثار المسندة .
٣٦٧	**باب ما لا يجمع بينه فى النكاح من الامهات و البنات**
»	قال ابو حنيفة اذا تزوج الرجل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج امها فنكاح امها فاسد لا يحل و نكاح الابنة جائز ـ الخ .
٣٦٩	و قال اهل المدينة ان زنى بالأم لا تحرم عليه الابنة و كانت امرأته على حالها وان تزوج بالام بعد الابنة تزويجا فالنكاح فاسد ، وان دخل بها حرمتا عليه جميعا ابدا ـ الخ .
٣٧١	و قال محمد بن الحسن قد ترك اهل المدينة قولهم ان الحرام لا يحرم الحلال ـ الخ .
٣٧٥	ما ورد فى الباب من الآثار المسندة .
٣٨٣	**باب ما لا يجوز وطؤه**
»	قال ابو حنيفة فى الرجل يتزوج الأمة فى عدتها فيدخل بها ثم يشتريها انه لا بأس بان يطأها بالملك اذا انقضت عدتها من الزوج الأول .
»	و قال اهل المدينة لا يحل له ابدا .
»	و قال محمد و كيف حرمت عليه هذه و قد اشتراها و ملكها .
٣٨٥	**باب الامة تكون تحت زوج فيموت عنها او يطلقها**
»	قال ابو حنيفة فى الامة يهلك عنها زوجها او يطلقها طلاقا بائنا فيطأها سيدها فى عدتها انه قد اساء و لا يطأها بعد ذلك حتى تنقضى عدتها من زوجها فاذا انقضت عدتها فلا بأس ان يطأها بالملك .
٣٨٦	و قال اهل المدينة لا يحل له ذلك .

٤٣٠ و قال اهل المدينة اذا نكحت المرأة فى عدتها و دخل بها فرق بينهما، و ان استقر بها حمل، فان وضعت لأدنى من ستة اشهر منذ دخل بها الأول كان الولد للأول و لم يكن عليها من الآخر عدة ـ الخ ۰

« و قال محمد و كيف استقام هذا فيما ذكرتم قول القافة و الفراش فراش الأول حتى تأتى به لما تلده النساء منذ فارقها الأول ـ الخ ۰

٤٣٦ باب نكاح السفيه

« قال ابو حنيفة اذا تزوج الفاسق السفيه و المولى عليه هذا يكون معتوها امرأة بصداق مثلها فهو جائز ۰

« و قال اهل المدينة فى السفيه و المولى عليه ينكح بغير اذن وليه انه يفرق الولى بينه و بين التى نكح ـ الخ ۰

٤٣٧ قال محمد و كيف بطل نكاح السفيه اذا تزوج امرأة بصداق مثلها و لم يأت من ذلك الا بما آنسه ـ الخ ۰

٤٤٠ قال ابو حنيفة فى السفيه و المولى عليه يعتق و قد بلغ و احتلم ان عتقه جائز ـ الخ ۰

« و قال اهل المدينة فى السفيه و المولى عليه ينكح باذن وليه ان طلاقه جائز عليه اذا احتلم و لا يجوز عتاقه ما دام يولى عليه ۰

« و قال محمد كيف بطل هذا العتاق ـ الخ ۰

٤٤١ باب ما يذكر فى النكاح من المجنون

« قال ابو حنيفة فى المجنون تخاف منه امرأته و لم يجامعها انه كان لا يفيق حيل بين امرأته و بين ما يخاف عليها منه و انفق عليها من ماله و لم يفرق بينهما ـ الخ ۰

صفحه مضمون

صفحه	مضمون
٥١٢	**باب المرأة تنكح بغير اذن وليها غير كفو**
»	قال ابو حنيفة فى المرأة تنكح بغير اذن وليها غير كفو فتريد المرأة ان تنقض ذلك قبل ان يأتى وليها غير كفو : ان ذلك ليس لها حتى يأتى وليها فليكن هو الذى ينقض او يجيز .
٥١٤	و قال اهل المدينة لها ان تنقض ذلك ان استخلف رجلا فزوجها ان كان كفوا او غير كفو لأن ذلك ليس بنكاح .
»	و قال محمد قد قلتم ان الفرقة فى هذا تطليقة فكيف يكون هذا ليس بنكاح و فرقته طلاق؟ هذا كلام ينقض بعضه بعضا .
٥١٥	**باب العبد تكون تحته امة فيهب المولى الأمة للعبد فيقبلها**
»	قال ابوحنيفة للذى يهب الجارية لزوجها و هو مملوك له و الزوجة ايضا مملوكة له كان هبته لاهية لا تفسد النكاح .
»	و قال اهل المدينة ان علم انه انما صنع ذلك لينزعها منه فليس ذلك بجائز و هى امرأة العبد كما هى ، و ان لم يعلم انه انما صنع ذلك لينزعها منه جاز ذلك و بطل النكاح و حلت للعبد بملك يمينه .
»	و قال محمد كيف اختلف اذ اعلم انه انما اراد ان ينزعها منه او لم يعلم؟ أرأيتم ان ادعى الغلام ذلك و قال المولى لم اهبها لذلك، القول قول من فى ذلك و كيف يملك العبد امرأته و هو لا يملك نفسه ـ الخ .

* * * * *

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب الحجة على أهل المدينة

اثر

اشترط

باب

صفحة	مضمون
	وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته فاذا كان الثلث او اكثر من الثلث كان على النصف .
٢٨٠	قال محمد : و قد روى الذى قال اهل المدينة عن زيد بن ثابت قال : يستوى الرجل و المرأة فى العقل الى الثلث ثم النصف فيما بقى .
«	خبر مسند رواه امامنا الاعظم عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت نحو ما رواه اهل المدينة .
٢٨٢	اثران مسندان عن على و عمر رضى الله عنهما .
٢٨٥	باب فى الجنين .
«	قال ابو حنيفة فى الرجل يضرب بطن الامة فتلقى جنينا ميتا ان كان غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا و ان كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية .
٢٨٦	و قال اهل المدينة : فيه عشر قيمة امه .
«	و قال محمد : كيف فرض اهل المدينة فى جنين الامة الذكر و الانثى شيئا واحدا و انما فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم فى جنين الحرة غرة عبدا او امة فقدر ذلك بخمسين دينارا ـ الخ .
٢٩٤	باب الجروح فى الجسد .
«	قال ابو حنيفة فى الشفتين الدية و هما سواء السفلى و العليا و ايهما قطعت كان فيها نصف الدية .
«	و قال اهل المدينة : فيهما الدية جميعا فان قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية .
٢٩٧	قال محمد : و لم قال اهل المدينة هذا لأن السفلى انفع من العليا فقد فرض رسول الله فى الاصبع الخنصر و الابهام فريضة واحدة فجعل فى كل واحدة

بنفس

صفحة	مضمون
٣٤١	خبر مسند عن عبد الرحمن بن البيلماني ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: انا احق من اوفى بذمته .
٣٤٥	بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه امر ان يقتل رجل من المسلمين بقتل رجلا نصرانيا غيلة من اهل الحيرة فقتله .
«	تحقيق الحديث و سنده .
٣٤٧	و قد بلغنا عن على بن ابي طالب انه كان يقول: اذا قتل المسلم النصراني قتل به .
«	تحقيق الحديث .
٣٥٠	تحقيق الامام محمد فى ان دية المعاهد مثل دية المسلم .
٣٥١	قال : و الا حاديث فى ذلك كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مشهورة معروفة أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم
٣٥٢	الآثار المسندة فى ذلك عن عمر بن عبد العزيز و على بن طالب رضي الله عنه و ابراهيم و عمر بن الخطاب رضي الله عنه و الزهرى عن عثمان رضي الله عنه و سعيد بن المسيب و ابراهيم و الشعبي فى ذلك الى (٣٥٨) .
٣٥٨	باب العقل على الرجل خاصة .
«	قال ابو حنيفة : تعقل العاقلة من الجنايات الموضحة والسن فما فوق ذلك و ما كان دون ذلك فهو فى مال الجانى لاتعقله العاقلة .
٣٥٩	و قال اهل المدينة : لاتعقل العاقلة شيئا من ذلك حتى يبلغ الثلث فاذا بلغ الثلث عقلته العاقلة و كذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة .
٣٦٠	و قال محمد : قد جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الاصبع عشرا من الابل و فى السن خمسا و فى الموضحة خمسا فجعل ذلك فى مال الرجل او على

صفحة | مضمون

صلى

صفحة	مضمون
	صلى الله عليه وسلم المشهور المعروف وخطبته يوم فتح مكة الا ان قتيل الخطأ العمد مثل السوط و العصا فيه مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها الى آخر ما احتج عليهم .
٣٩٧	خبر مسند عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى دية شبه العمد .
٣٩٨	تعليق بسيط ممتع لاثبات حديث شبه العمد لاثبات الدية دون القصاص .
٤٠٢	باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله .
٤٠٣	قال ابو حنيفة فى الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه بسلاح فيموت مكانه انه لا قود على الممسك و القود على القاتل و لكن الممسك يوجع عقوبة و يستودع فى السجن .
٤٠٤	و قال اهل المدينة : ان امسكه و هو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا .
«	و قال محمد : كيف يقتل الممسك و لم يقتل الى آخر ما احتج عليهم بحجج قوية حسان .
٤٠٥	خبر مسند الى على رضى الله عنه فى امساك المقتول ليضربه القاتل .
٤٠٦	باب القود بين الرجال و النساء .
«	قال محمد قال ابو حنيفة لا قود بين الرجال و النساء الا فى النفس و كذلك اخبر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم .
«	و قال اهل المدينة : نفس المرأة بنفس الرجل و جرحها بجرحه .
٤٠٧	احتجاج محمد عليهم بحجة قوية .
٤١٢	باب القصاص فى اليد و الرجل .
«	قال ابو حنيفة : لا قصاص على احد كسر يدا او رجلا لانه عظم و لا قود فى عظم الا السن .

تم الفهرس

* * * * *

مقدمة كتاب الحجة على اهل المدينة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العزيز العليم و صلاته و سلامه على نبيه الكريم الرؤف الرحيم و على آله الطيبين الطاهرين و على صحبه الهادين المهتدين .

و بعد فان الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الامام ابى حنيفة لما رحل لسماع الموطأ عن الامام مالك امام دار الهجرة مكث فى المدينة المنورة ثلاث سنين و سمع الحديث من غيره ايضا و ناظر علماء المدينة واحتج عليهم بحجاج حسان وجمع حججه فى كتاب سماه كتاب الحجة ، و لما انصرف الى العراق رواه عنه تلاميذه واشتهر برواية عيسى بن ابان و اهتم به علماء الكوفة يتداولونه فيما بينهم و انتفع به اهل العلم شرقا و غربا قرنا بعد قرن ثم اصبح غريبا فى العالم الاسلام و احتاج العلماء اليه يفتشون عنه ولا يجدون له نسخة الا نسخة فى المكتبة المحمودية فى مدينة النبي صلى الله عليه و سلم وهى ايضا مع سقمها ليست بكاملة و اظنها نصفه فنسخه اهل العلم من الهند و غيرهم وهى نسخة فريدة فيها اغلاط و تحريفات و بياضات و تقديم و تأخير . و لما اسست لجنة احياء المعارف النعمانية و ارادت ان تنشره فتشنا نسخه و كتبنا الى اقطار العالم فلم يخبرنا به احد من اهل العلم الا بنسختين منه فى الآستانة و طلبنا تصوير نسخة مكتبة نورعثمانية فوجدناه نسخت من نسخة المدينة المنورة فلما ايسنا فى نسخه عزمنا ان نصحح الكتاب بقدر الوسع فنسخناه من نسخة بأيدينا ثم قابلناه على الأصل ثم قابلناه على نسخة العلامة المحقق شيخ الاسلام مولانا العارف انوار الله الحيدرآبادى

التى فى مكتبة الجامعة النظامية و هو رحمه الله كان نسخها لنفسه حين دخل المدينة مع بعض الكتب التى نسخها حين سكونته فيها و جعلناها الأصل الذى يطبع منه الكتاب و رتبناه و التمسنا لتصحيحه رجالا فما وجدنا له الا العلامة المحقق مولانا السيد مهدى حسن الكيلانى مفتى بلدة سورة فالتمسنا من فضيلته ان يصححه و يعلق عليه فاسعدنا بقبوله فأرسلنا الكتاب اليه فكان مد فيوضه يصححه و يعلق عليه رويدا رويدا شكر الله مساعيه الجميلة لأنه كان مشغولا بالفتوى و غيرها من التأليفات حتى مكث فى تصحيحه و التعليق عليه عشرين سنة حتى فرغ منه فى دار العلوم بديوبند من الهند مع ابتلائه بالأمراض ومع اشغاله الكثيرة فكمل تعليقه وصرف فيه جهده و حقق حتى اصبح احسن التعاليق جزاه الله عنا و عن اهل العلم جزاء المحسنين فأردنا نشره فرجعنا الى حكومة الهند لتمدنا فى نشره فأجابت مع شرائط قبلناها، و ما زدته من التعاليق فرمزه (ف)، فها هو الجزء الأول من الكتاب فرغنا من طبعه و هو يشتمل على الطهارة و الصلاة و الصوم و الزكاة، و لعل الكتاب يتم فى ثلاثة اجزاء او اربعة. و الكتاب هذا بحمد الله كبير الشأن عظيم البرهان كثير النفع يشتمل على المباحث الآتية فقط الطهارة، الصلاة، الصوم الزكاة، المناسك، البيوع، المضاربة الحبس (الوقف) الشفعة، النكاح، الطلاق، المساقاة، المزارعة، الفرائض؛ و وجدنا كتاب الديات و القصاص منه فى كتاب الام نقله الإمام الشافعى فيه للرد عليه فالتقطناه من الام و ألحقناه بآخر الكتاب. و دأب المؤلف فى الكتاب انه يذكر فى الباب اولا قول شيخه بقوله: قال ابوحنيفة، ثم يردف بقول اهل المدينة بقوله: و قال اهل المدينة، ثم يؤيد قول الامام و يحتج له على اهل المدينة و تارة يذكر قول الامام مالك ايضا فى ما بين اقوال اهل المدينة؛ فالكتاب مملوء بأقوالهم. فالأنسب لنا ان نذكر تراجم هؤلاء الثلاثة و ترجمة راوى الكتاب و ترجمة مصحح الكتاب و شارحه ايضا فى المقدمة ليكون القارى بصيرا بأحوالهم، فأذكر اولا

ترجمة

ترجمة راوى الكتاب فأقول ـ و بالله التوفيق: و هو عيسى بن ابان بن صدقة ابو موسى تفقه على محمد بن الحسن قيل انه لزمه ستة اشهر، قال ابن سماعة: كان عيسى حسن الوجه و حسن الحفظ للحديث و كنت ادعوه لمجلس محمد بن الحسن فيأبى الى ان لازمه و قال: و كان بينى و بين النور ستر فارتفع عنى ما ظننت فى ملك الله مثل هذا الرجل كذا فى الجواهر المضية ج ١ ص ٤٠٦، و قال الصيمرى: اخبرنا عبد الله بن محمد الشاهد قال حدثنا القاضى مكرم قال حدثنا احمد بن محمد بن المغلس قال سمعت محمد ابن سماعة يقول: كان عيسى بن ابان يصلى معنا و كنت ادعوه ان يأتى محمد بن الحسن فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث و كان عيسى حسن الحفظ للحديث فصلى معنا يوما الصبح و كان يوم مجلس محمد فلم افارقه حتى جلس فى المجلس فلما فرغ محمد ادنيته اليه و قلت له هذا ابن اخيك ابان بن صدقة الكاتب و معه ذكاء و معرفة بالحديث وأنا ادعوه اليك فيأبى و يقول: انتم تخالفون الحديث فأقبل عليه و قال: يابنى ما الذى رأيتنا نخالفه من الحديث لا تشهد علينا حتى تسمع منا فسأله يومئذ عن خمسة و عشرين بابا من الحديث فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها و يخبر بما فيه من المنسوخ و يأتى بالشواهد و الدلائل فالتفت الى بعد ما خرجنا و قال: كان بينى و بين النور ستر فارتفع عنى ما ظننت ان فى ملك الله مثل هذا الرجل يظهر للناس ولزم محمد بن الحسن لزوما شديدا حتى تفقه ـ اه (ق ٧٣ـ ٢) من اخبار ابى حنيفة و أصحابه، و روى هذا الخبر الخطيب ايضا فى ترجمة عيسى ج ١١ ص ١٥٨ من تاريخه قال العلامة الكوثرى بعد ما نقل عن الصيمرى حديث ابن سماعة المذكور: و عيسى بن ابان هذا جبل من جبال العلم و هو راوى كتاب الحجج على اهل المدينة عن محمد بن الحسن و مؤلف كتاب الحجج الصغير فى الرد على ما ادعاه عيسى بن هارون الهاشمى رفيق المأمون فى عهد طلبه للحديث من مخالفة ابى حنيفة لأحاديث صحيحة دونها الهاشمى فى كتاب حتى طلب

المأمون الى العلماء ان يدوا ما عندهم بشأن كتاب الهاشمي هذا و لم يعجبه ما كتبه اسمعيل بن حماد ولا ما سطره بشر ولا ما جمعه يحيي بن اكثم و انما اعجبه غاية الاعجاب كتاب عيسى بن ابان هذا و اعتبره قاضيا على كتاب الهاشمي . و القضية معروفة فى كتاب ابن ابي العوام و كتاب الصيمرى و لعيسى بن ابان هذا ايضا كتاب الحجج الكبير فى الرد على قديم الشافعي و هو سبب انصرافه من العراق فى رحلته الأخيرة من غير ان يمكث بها الا اشهرا يسيرة حيث لم يجد متسعا لنشر قديمه بالعراق بعد كتاب عيسى بن ابان و لعيسى بن ابان ايضا كتاب فى الرد على المريسى و الشافعي فى شروط قبول الاخبار و تحتوى كتبه على تتف فى الأصول ينقلها من محمد بن الحسن و ابو بكر الرازى كثير النقل من كتبه فى اصوله ، و الحاصل ان عيسى بن ابان يعد جبلا من جبال الحجاج فى الفقه ـ اه ص ٤٩ ، و نقل فى الجواهر عن الطحاوى سمعت بكار ابن قتيبة يقول سمعت هلال بن يحيى يقول: ما فى الاسلام قاض افقه منه يعنى عيسى بن ابان فى وقته ، قال الطحاوى: وسمعت بكار بن قتيبة يقول كان لنا قاضيان لا مثل لهما: اسمعيل بن حماد و عيسى بن ابان ، و نقل عن الطحاوى ايضا عن بكار عن هلال: ما ولى البصرة منذ كان الاسلام الى وقتنا هذا قاض افقه من عيسى بن ابان ـ اه . و قال الخطيب فى تأريخه: و لما خرج المأمون الى فم الصلح بسبب بوران اخرج معه يحيى بن اكثم فاستخلف على الجانب الشرقى عيسى بن ابان احد الفقهاء من اهل العراق و له مسائل كثيرة و احتجاج لمذهب ابي حنيفة و كان خيرا فاضلا ، و روى عن الصيمرى بسنده عن ابي جعفر الطحاوى قال : سمعت ابا خازم القاضى يقول : ما رأيت لأهل بغداد حدثا اذكى من عيسى بن ابان و بشر بن الوليد ، و قال ابو خازم: كان عيسى رجلا سخيا جدا و كان يقول : والله لو أتيت برجل يفعل فى ماله كفعلى فى مالى لحجرت عليه قال: و قدم اليه رجل محمد بن عباد المهلبي فادعى عليه اربعمائة دينار فسأل عيسى عما

 (١) ادعاه

ادعاه عليه فاقر له بذلك فقال له الرجل احبسه لى فقال له عيسى اما الحبس فواجب و لكني لا ارى حبس ابي عبد الله و انا اقدر على فدائه من مالي فغرمها عنه عيسى من ماله. و روى الخطيب بسنده عن ابي حسان الزيادي قال: سنة احدى و عشرين و مائتين فيها مات عيسى ابن أبان بن صدقة قاضي البصرة لغرة صفر، و روى عن محمد بن سعد قال سنة احدى و عشرين مات فيها عيسى بن ابان بن صدقة قاضي اهل البصرة بالبصرة يوم الأربعاء فى المحرم و دفن و كان حج ثم قدم البصرة منصرفا فمات بعد قدومه بأيام - اه ج ١١ ص ١٦١.

ترجمة مؤلف الكتاب

الامام الربانى

و هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى نسبة الى شيبان بفتح الشين المعجمة قبيلة معروفة فى بكر بن وائل، ولد بواسط سنة ١٣٢ و نشأ بالكوفة و تلمذ لأبي حنيفة، و سمع الحديث عن مسعر بن كدام و سفيان الثوري و مالك بن دينار و مالك ابن أنس و الأوزاعي و ربيعة و القاضي ابي يوسف و سكن بغداد و حدث بها، و روى عنه محمد بن ادريس الشافعي و هشام بن عبيد الله الرازي و أبو عبيد القاسم ابن سلام. و كان الرشيد ولاه الى قضاء الرقة فصنف هناك كتابا سماه بالرقيات ثم عزله فرجع الى بغداد. و لما خرج هارون الرشيد الى الري امره فخرج معه فمات بالري سنة تسع و ثمانين و مائة - كذا فى كتاب الأنساب للسمعانى، اقول هكذا ذكره النووي ايضا فى تهذيب الاسماء و اللغات نقلا عن تأريخ بغداد للخطيب البغدادى و هو نص صريح على ان الشافعى من تلامذة محمد، و قد انكر ابن تيمية الحرانى الدمشقى الحنبلى ذلك فانه لما ذكر الحسن بن يوسف الحلى الشيعي فى كتابه منهاج

الكرامة ان الشافعى قرأ على محمد بن الحسن رد عليه ابن تيمية فى منهاج السنة قائلا ليس ذلك بل جالسه و عرف طريقته و أول من اظهر الخلاف لمحمد و الرد عليه هو الشافعى فان محمدا اظهر الرد على مالك و اهل المدينة فنظر الشافعى فى كلامه - انتهى ، ولا يخفى ما فيه فانه ان اراد انه لم يقرأ عليه كقراءة طلبة زمانه على اساتذتهم فيمكن ان يكون مسلما لكنه لاينفى التلمذ مطلقا و ان اراد انه لم يرو عنه شيئا فكلام الخطيب ثم السمعانى و النووى يكذبه ، و أما كون الشافعى اول من اظهر الخلاف و الرد على محمد فهو غير مناف للتلمذ فان الشافعى قد صنف فى الرد على مالك كتابا مع انه تلميذه ، و كذلك ادعى الحلى ان ابا حنيفة قرأ على جعفر الصادق ، و أنكره ابن تيمية قائلا هذا من الكذب الذى يعرفه من له ادنى علم فان ابا حنيفة من اقران جعفر الصادق و كان ابو حنيفة يفتى فى حياة محمد بن على والد الصادق و لا يعرف ان ابا حنيفة اخذ عن جعفر الصادق ولا من ابيه مسألة واحدة بل اخذ عمن اسن منهما كعطاء بن ابى رباح و حماد و غيرهما - انتهى ، و فيه ايضا ما فيه فقد اثبت ما انكره صاحب مشكاة المصابيح حيث قال فى كتاب اسماء رجال المشكاة فى ترجمة جعفر الصادق : سمع منه الأئمة الاعلام نحو يحيى بن سعيد و ابن جريج و مالك بن انس و الثورى و ابن عيينة و ابى حنيفة - انتهى ، و قال على القارى فى طبقاته عند ذكر مشايخ ابى حنيفة و من اهل المدينة الامام جعفر بن محمد الصادق و كان يسائله و يطارحه و هو تابعى من اكابر اهل البيت - انتهى . و أما كون ابى حنيفة من اقران جعفر فهو لايقدح فى التلمذ كما لا يخفى ، و كذلك ادعى الحلى ان احمد بن حنبل من تلامذة الشافعى و انكره ابن تيمية قائلا : احمد لم يقرأ على الشافعى و لكن جالسه كما جالس الشافعى محمد بن الحسن - انتهى . و فيه ايضا ما فيه فانه امر مشهور فى التواريخ و كتب اسماء الرجال قد ذكره صاحب المشكاة و غيره فلا يضر انكاره ، و ذكر الكفوى فى اعلام الاخيار

فى

فى التقدمة شرح المقدمة انما ظهر علوم ابى حنيفة بتصانيف محمد حتى قيل انه صنف تسعمائة و تسعين كتابا كلها فى العلوم الدينية . و قيل رئى محمد فى المام بعد وفاته فقيل له : كيف كنت فى حال النزع ؟ فقال : كنت متأملا فى مسألة من مسائل المكاتب فلم اشعر بخروج روحى . و قيل لأحمد بن حنبل : من اين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن . و عن ابن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول : قال محمد ابن الحسن : اقمت على باب مالك ثلاث سنين و سمعت من لفظه سبعمائة حديث و نيفا ، و روى ان الشافعى بات عند محمد و قام الى الصباح و اضطجع محمد فاستكثر الشافعى منه ذلك فلما طلع الفجر قام و صلى بلا تجديد وضوء فقال الشافعى لمحمد فقال انك عملت لنفسك حتى الصباح و أنا عملت للامة استخرجت من كتاب الله نيفا و ألف مسألة . و قيل لعيسى بن ابان : ابو يوسف افقه أم محمد ؟ فقال : اعتبروا بكتبهما يعنى ان محمدا افقه . و ذكر النووى فى تهذيب الأسماء انه روى الخطيب باسناده عن اسمعيل ابن حماد بن ابى حنيفة قال : كان محمد يجلس فى مسجد الكوفة و هو ابن عشرين سنة ، و باسناده عن الشافعى قال: ما رأيت اعقل من محمد ، و عن محمد بن سماعة قال قال محمد لأهله : لا تسألونى حاجة من حوائج الدنيا تشغلوا قلبى و خذوا ما تحتاجون اليه من وكيلى ، و عن ابى رجاء عن محمويه قال : رأيت محمدا فى المنام فقلت : يا أبا عبد الله الام صرت ؟ قال : قال لى ربى انى لم اجعلك وعاء للعلم و أنا اريد ان اعذبك قلت : ما فعل ابو يوسف؟ قال: فوقى ، قلت : ما فعل ابو حنيفة ؟ قال : فوق ابى يوسف بطبقات انتهى من مقدمة الجامع الصغير (النافع الكبير) قلت و هو مؤلف الكتب الستة المشهورة بظاهر الرواية الجامع الصغير و الجامع الكبير و الزيادات و زيادات الزيادات و السير الصغير و السير الكبير و كتاب الأصل المشهور بالمبسوط و كتاب الحجة على اهل المدينة هذا و له الامالى الشهيرة بالكيسانيات و من تصانيفه الهارونيات و الرقيات و الجرجانيات

و الموطأ و كتاب الآثار و كتاب الكسب ، قيل سئل احمد بن حنبل من : اين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ فقال : من كتب محمد بن الحسن ، و قيل للشافعي : يا ابا عبد الله ! خالفك الفقهاء فقال : هل رأيت فقيها قط اللهم الا محمد بن الحسن فانه كان يملأ العين و القلب قال : ما رأيت سمينا فقيها قط الا محمد بن الحسن ، و قال : ما رأيت اعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن كانه عليه نزل . و قال : ما سمعت احدا قط كان اذا تكلم رأيت ان القرآن نزل بلغته غير محمد بن الحسن ، و لقد كتبت عنه حمل جمل بختى ذكره ـ راجع بلوغ الامانى و جزء الذهبي فى مناقبه و مناقب الكردري و غيرها من كتب المناقب و التواريخ تجد مناقبه كثيرة لا تحتمله هذه الترجمة الصغيرة و الوجيزة ، فرحمه الله و رضى عنه رضى الأبرار .

ذكر الامام الاعظم

هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من ابناء فارس من الأحرار ما وقع عليه رق و النعمان بن المرزبان ابو ثابت هو الذى اهدى الى علي بن ابى طالب رضى الله عنه الفالوذج فى يوم مهرجان فقال علي : مهرجونا كل يوم . كذا قال الخطيب فى تأريخه : و ذهب ثابت الى علي بن ابى طالب و هو صغير فدعا له بالبركة فيه و فى ذريته .

و قال الخوارزمى فى جامع مسانيد الامام اتفق العلماء على انه روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ستة او سبعة او ثمانية على اختلاف الروايات . و نقل علي القارى فى شرح شرح النخبة عن السخاوى ان المعتمد انه لا رواية للامام عن احد من الصحابة لصغره فى زمن ادراكه اياهم . و كان هو زاهدا عابدا ورعا تقيا كثير الصمت دائم التضرع الى الله تعالى صاحب الكرامات و قد عد مشايخه فبلغ اربعة آلاف شيخ ـ كذا فى مفتاح السعادة . قال ابن حزم : جميع اصحاب ابى حنيفة

مجمعون على ان مذهب ابى حنيفة ان ضعيف الحديث اولى عنده من القياس و الرأى قال عبيد الله بن عمرو الرقى : كنا عند الاعمش و عنده ابو حنيفة فسئل الاعمش عن مسألة فقال : افته يا نعمان فأفتاه ابو حنيفة فقال : من اين قلت هذا ؟ قال : لحديث حدثتناه انت ثم ذكر له الحديث ، فقال له الاعمش : انتم الاطباء و نحن الصيادلة - اه من مناقب الذهبى ص ٢١ ، و ذكر الخطيب فى تأريخه و غيره ان ابا حنيفة رحمه الله رأى فى المنام كأنه ينبش قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يجمع عظامه الى صدره فبعث من سأل محمد بن سيرين فقال ابن سيرين : صاحب هذه الرؤيا يثور علما لم يسبقه اليه احد قبله . قال الشافعى : قيل لمالك : هل رأيت ابا حنيفة ؟ فقال : نعم رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته . و روى حرملة ابن يحيى عن الشافعى انه قال : من اراد ان يتبحر فى الفقه فهو عيال على ابى حنيفة . و روى الربيع عن الشافعى : الناس عيال فى الفقه على ابى حنيفة رحمه الله . و روى ابو عبيد عن الشافعى رحمه الله يقول : من اراد ان يعرف الفقه فليلزم ابا حنيفة و أصحابه - كذا فى تعاليق الأنوار . و قال يحيى بن معين : الفقه فقه ابى حنيفة على هذا ادركت الناس . و قال ابن المبارك : قلت لسفيان الثورى : يا ابا عبد الله ! ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط فقال هو أعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهبها . و روى انه حج خمسا و خمسين حجة و انه صلى صلاة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة و كان غالبا يقرأ جميع القرآن فى الليل فى ركعة واحدة . و كان يسمع بكاؤه فى الليل حتى يرحمه جيرانه . و قال الشعرانى فى الطبقات : قال عبد الله ابن المبارك بلغنا عن ابى حنيفة رحمه الله انه صلى الصلوات الخمس اربعين سنة بوضوء واحد و كان نومه جالسا ينام لحظة (و فى نسخة طبعت بمصر : نومه دائما ساعة) بين الظهر و العصر و فى الشتاء ينام لحظة من اول الليل . و قال الحسن بن عمارة : لما

تولى غسل ابى حنيفة رحمك الله و غفرلك لم تفطر منذ ثلاثين سنة و لم تتوسد يمينك فى الليل منذ اربعين سنة . قال ابن خلكان فمثل هذا الامام لا يشك فى دينه ولا فى ورعه و تحفظه ، و بعض من العلماء السابقين الذين لهم تعصب لا يالون بالطعن على الأئمة كالخطيب طعن على ابى حنيفة و الامام احمد و كابن الجوزى فانه تابع الخطيب فى الطعن على ابى حنيفة . و قال سبطه : ليس العجب من الخطيب فانه طعن فى جماعة من العلماء انما العجب من الجد كيف سلك اسلوبه . و كأبى نعيم فانه لم يذكر ابا حنيفة فى الحلية و ذكر من دونه علما و زهدا . قال ابن حجر فى بعض رسائله ان الطعن ان كان من غير اقران الامام فهو مقلد لما قاله او كتبه اعداؤه و ان كان من اقرانه فلا يعتد به لأن قول الاقران بعضهم فى بعض غير مقبول كما صرح به الذهبى قال : و لا سيما اذا لاح انه لعداوة المذهب اذا الحسد لا ينجو منه الا من عصمه الله تعالى . و قال التاج السبكى : ينبغى لك ان تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين فاياك ثم اياك ان تصغى الى ما اتفق بين ابى حنيفة و سفيان الثورى . و قال الغزالى : اما ابو حنيفة فلقد كان ايضا عابدا زاهدا عارفا بالله تعالى خائفا منه مريدا وجه الله تعالى بعلمه ، و العجب من مقلدى الامام الشافعى رحمه الله كيف يطعنون اماما كان يتأدب معه الامام الشافعى رحمه الله هل هذا الا طعن امام مذهبه . قال الشعرانى فى الميزان : لو انصف المقلدون للامام مالك و الشافعى لم يضعف احد منهم قولا من اقوال ابى حنيفة رحمه الله بعد ان سمعوا مدح أئمتهم له ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعى ترك القنوت فى الصبح لما صلى عند قبر الامام ابى حنيفة رحمه الله لكان فيه كفاية فى لزوم ادب مقلديه معه و قد انكشف لبعض اصحاب الكشف كالامام الشعرانى و غيره ان مذهب الامام ابى حنيفة آخر المذاهب انقطاعا كما هو اول المذاهب المدونة . و شأن ابى حنيفة رحمه الله ارفع من

ان

ان يثبت له فضل بالأحاديث الموضوعة و يكفى فى اثبات علو درجته الأحاديث الصحيحة منها ما رواه الشيخان عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم وضع يده على سلمان فقال : لو كان الايمان عند الثريا لناله رجل من هؤلاء، و قوله من هؤلاء جمع اسم الاشارة و المشار اليه سلمان وحده على ارادة الجنس و يحتمل ان يراد بهم اهل العجم كلهم و قد كان جد ابى حنيفة من فارس، و قال الحافظ السيوطى: هذا الحديث الذى رواه الشيخان اصل صحيح يعتمد عليه فى الاشاره الى ابى حنيفة . و قال العلامة الشامى صاحب السيرة تلميذ الحافظ السيوطى ما جزم به شيخنا من ان اباحنيفة هو المراد من الحديث ظاهر لا شك فيه لأنه لم يبلغ من ابناء فارس فى العلم مبلغه احد. و قال الشامى : و أما سلمان الفارسى رضى الله عنه فهو و ان كان افضل من ابى حنيفة من حيث الصحبة لكنه لم يكن فى العلم و الاجتهاد و نشر الدين و تدوين احكامه كأبى حنيفة و قد يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل . و منها ما اورده العلامة ابن حجر المكى من انه عليه الصلاة و السلام قال : ترفع زينة الدنيا سنة خمسين و مائة و قد قال شمس الأئمة الكردرى : ان هذا الحديث محمول على ابى حنيفة لأنه مات فى تلك السنة . و قال ابن عبد البر : لا تتكلم فى ابى حنيفة بسوء ولا تصدقن احدا ليسيء القول فيه فانى و الله ما رأيت افضل ولا اورع ولا افقه منه . و كان يزيد بن هبيرة امير العراقين اراد ان يلى القضاء بالكوفة ايام مروان بن محمد آخر ملوك بنى امية فأبى عليه فضربه مائة سوط فى عشرة ايام كل يوم عشرة اسواط و هو على الامتناع فلما رأى ذلك خلى سبيله . و نقله ابو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد و أراد ان يوليه قضاء القضاة فأبى فحلف عليه ليفعلن و حلف ابو حنيفة ان لا يفعل و جرى بينهما كلام و استقر الامام على الامتناع فأمر به الى الحبس . و نقل ان الامام قال : انا لا اصلح للقضاء ، فقال المنصور : كذبت انت ، فقال له الامام:

كيف يحل لك ان تولى قاضيا هو كذاب . و كانت ولادته سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة - كذا قال ابن حجر ، و قيل : سنة احدى و سبعين ، و قيل : سنة سبعين ، و قيل : سنة احدى و ستين . و توفى فى رجب ، و قيل : فى شعبان سنة خمسين و مائة ، و قيل : ثلاث وخمسين ببغداد فى السجن ، و قيل : انه لم يمت فى السجن ، و قيل انه دفع اليه قدح فيه سم فامتنع و قال : لا اعين على قتل نفسى فصب فى فيه قهرا و قيل : ان ذلك بحضرة المنصور و مات منه . و صلى عليه الحسن بن عمارة و حزر من صلى عليه مقدار خمسين الفا ، و جاء المنصور فصلى على قبره و كان الناس يصلون على قبره الى عشرين يوما - كذا فى مفتاح السعادة و دفن فى بغداد و قبره هناك يزار وصح ان الامام لما احس بالموت سجد فمات و هو ساجد رضى الله تعالى عنه و عن تابعيه . انتهى ما ذكره العلامة ابو الحسنات رحمه الله فى مقدمة الهداية ملخصا ، قلت : ذكر الذهبي فى جزء مناقب امامنا الأعظم عن محمد بن حماد المصيصى مولى بنى هاشم حدثنى ابراهيم بن واقد ثنا المطلب بن زياد اخبرنى جعفر بن الحسن امامنا قال : رأيت ابا حنيفة فى النوم فقلت : له ما فعل الله بك يا ابا حنيفة ؟ قال : غفر لى ، قلت له : بالعلم ؟ قال : ما اضر الفتوى على صاحبها قلت : بم قال : بقول الناس فىّ ما لم يعلمه منى - اه ص ٣٣ ، و لنعم ما قيل :

ابا جبلى نعمان ان حصا كما   لتحصى ولا تحصى فضائل نعمان

و رحم الله من قال :

حسبي من الخيرات ما اعددته   يوم القيامة فى رضى الرحمن

دين النبي محمد خير الورى   ثم اعتقادى مذهب النعمان

امام دار الهجرة

اما مالك فما ادراك ما مالك ، امام الأئمة و مالك الازمة رأس اجلة دار الهجرة قدوة علماء المدينة الطيبة يعجز اللسان عن ذكر اوصافه الجليلة و يقصر

اللسان عن ذكر محاسنه الحميدة و لنذكر ههنا نبذا من احواله ملخصا من معدن اليواقيت الملتمعة فى مناقب الأئمة الا ربعة و غيره من كتب ثقات الامة قاصدا فيه الاختصار فالتطويل يقتضى الأسفار الكبار ، فأما اسمه و نسبه فهو مالك ابن انس بن مالك بن ابى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان - بغين معجمة و ياء تحتية - و يقال : عثمان ابن جثيل - بجيم وثاء مثلثة و لام - و قيل : خثيل - بخاء معجمة - ابن عمرو بن الحارث الأصبحى المدنى نسبة الى اصبح - بالفتح - قبيلة من يعرب بن قحطان وجده الأعلى ابو عامر - ذكره الذهبى فى تجريد الصحابة و قال : كان فى زمن النبى صلى الله عليه و سلم و لابنه مالك رواية عن عثمان و غيره ، و أما ولادته و وفاته فذكر اليافعى فى طبقات الفقهاء انه ولد سنة أربع و تسعين ، و ذكر ابن خلكان و غيره انه ولد سنة خمس و تسعين ، و قيل : سنة تسعين ، و ذكر المزى فى تهذيب الكمال : وفاته سنة تسع و سبعين و مائة ضحوة رابع عشرة من ربيع الأول و حمل به فى بطن امه ثلاث سنين و كان دفنه بالبقيع و قبره يزار و يتبرك به ، و أما مشايخه و أصحابه فهم كثيرون ، فمن مشايخه : ابراهيم بن ابى عبلة المقدسى و إبراهيم بن عقبة و جعفر بن محمد الصادق و نافع مولى ابن عمر و يحيى بن سعيد و الزهرى و عبد الله بن دينار و غيرهم ، و من تلامذته : سفيان الثورى و سعيد بن منصور و عبد الله بن المبارك و عبد الرحمن الأوزاعى و هو أكبر منه و ليث بن سعد من اقرانه و الامام الشافعى محمد بن ادريس و محمد بن الحسن الشيبانى و غيرهم ، و أما ثناء الناس عليه و مناقبه ، فهو كثير ، قال ابو عمر بن عبد البر فى كتاب الأنساب : ان الامام مالك بن أنس كان امام دار الهجرة و فيها ظهر الحق و أقام الدين و منها فتحت البلاد و تواصلت الامداد و سمى عالم المدينة و انتشر علمه فى الأمصار و اشتهر فى سائر الأقطار و ضربت له اكباد الابل و ارتحل الناس اليه من كل فج عميق و انتصب للتدريس و هو ابن سبع

عشرة سنة و عاش قريبا من تسعين و مكث يفتى الناس و يعلم الناس نحوا من سبعين سنة و شهد له التابعون بالفقه و الحديث - انتهى . و فى الروض الفائق : انه العالم الذى بشر به النبي صلى الله عليه و سلم فى الحديث الذى رواه الترمذى و غيره و هو قوله صلى الله عليه و سلم : ينقطع العلم فلا يبقى عالم اعلم من عالم المدينة ، و فى حديث آخر عن ابى هريرة : يوشك الناس ان يضربوا اكباد الابل فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة ، قال سفيان بن عيينة : كانوا يرونه مالكا ، و قال عبد الرزاق : كنا نرى انه مالك فلا يعرف هذا الاسم لغيره ولا ضربت اكباد الابل الى احد مثل ما ضربت اليه ، و قال ابن مصعب : سمعت مالكا يقول : ما افتيت حتى شهد لى سبعون شيخا انى اهل لذالك . و قال الشافعى : لو لا مالك و سفيان لذهب علم الحجاز ، و قال رجل للشافعى : هل رأيت احدا ممن ادركت مثل مالك ؟ فقال : سمعت من تقدمنا فى السن و العلم يقولون : ما رأينا مثل مالك ، فكيف نرى مثله ؟ و قال محمد بن ربيع : حججت مع ابى وأنا صبى فنمت فى مسجد رسول الله فرأيت فى النوم رسول الله صلى الله عليه و سلم كأنه خرج من قبره و هو متكئ على ابى بكر و عمر فقمت و سلمت فرد السلام فقلت : يا رسول الله اين انت ذاهب؟ قال اقيم لمالك الصراط المستقيم ، فانتبهت و أتيت أنا و أبى الى مالك فوجدت الناس مجتمعين على مالك و قد اخرج لهم الموطأ ، و قال محمد بن عبد الحكم: سمعت محمد بن السرى يقول : رأيت رسول الله فى المنام فقلت : حدثنى بعلم أحدث به عنك ، فقال يا ابن السرى انى قد وصلت بمالك بكنز يفرقه عليكم الا و هو الموطأ ليس بعد كتاب الله ولا سنتى فى اجماع المسلمين حديث اصح من الموطأ فاستمعه تنتفع به ، و قال يحيى بن سعيد : ما فى القوم اصح حديثا من مالك ثم سفيان الثورى و ابن عيينة . و قال ابو مسلم الخزاعى : كان مالك اذا اراد ان يجلس توضأ وضوأه للصلوات و لبس احسن ثيابه و تطيب و مشط لحيته

فقيل

فقيل له فى ذلك فقال : اوقّر به حديث رسول الله ، و قال ابن المبارك : كنت عند مالك و هو يحدثنا بحديث رسول الله فلدغته عقرب ست عشرة مرة و هو يتغير لونه و يصفر وجهه ولا يقطع الحديث ، فلما تفرق الناس عنه قلت له : لقد رأيت اليوم منك عجبا فقال : صبرت اجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و قال مصعب بن عبد الله : كان مالك اذا ذكر النبي صلى الله و سلم يتغير لونه و ينحنى ، فقيل له فى ذلك فقال : لو رأيتم ما رأيت لما انكرتم ، و ذكر ابن خلكان كان مالك لا يركب فى المدينة مع ضعفه و كبر سنّه و يقول : لا اركب فى مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه و سلم مدفونة - اه من مقدمة الموطأ للامام محمد ملخصا و مناقبه كثيرة رضى الله عنه و رحمنا بحرمته .

ترجمة شارح العلام

رتبها العلامة المحقق مولانا السيد محمد يوسف البنورى

شارح كتاب الحجة و مصححه هو العلامة الشيخ المحدث المفتى السيد مهدى حسن ابن السيد كاظم حسن بن العلامة الطبيب الحاذق و المفتى الفاضل السيد فضل الله بن العارف بالله السيد الشاه محب الله بن شيخ عصره السيد قطب الدين المدعو بقطبي ميان بن الشيخ السيد درويش بن الشيخ السيد الشاه شهاب الدين احمد الشاه آبادى بن الشيخ الكامل السيد ابى اسحاق ابراهيم بن الفاضل النبيد الشاه شهاب الدين احمد الجيلانى الذى ينتهى نسبه السامى الى الشيخ الامام الربانى الشيخ محي الدين عبد القادر الجيلانى الحسنى والحسينى بعشرين واسطة،جده السيد ابو اسحاق ابراهيم جاء الى دهلى من بغداد فى عهد السلطان شاه جهان ثم رجع بعد تسع سنوات الى بغداد ثم عاد الى الهند فتوفى بأورنك آباد من بلاد الدكن، ثم دخل الهند ابنه السيد احمد جاء من بغداد الى دهلى سنة ١٠٩٠ هـ فى عهد السلطان عالمكير و سكن بلدة شاه آباد و توفى بها و دفن بمحلة كتره

و هناك قبره يزار . ولد العلامة المفتى فى رجب سنة ١٣٠٠ھ فى مدينة شاه جہان بور فى محلة « ملّا خيل » سمى أولا خواجه حسن ثم غُيِّر اسمه باشارة رجل عارف الى مهدى حسن تفرسا منه بما يتفاءل بهذه التسمية من كونه على الهداية و الاهتداء .

قرأ القرآن الكريم على والده و حفظ قدراً منه عنده و اتم بقية الحفظ على غيره حين بلغ سنه الى اثنى عشر عاما ، و كذلك تعلم مبادئ الكتب الفارسية على والده و على اخيه الأكبر . و أم فى التراويح و ختم القرآن الكريم اول مرة فى مسجد محلته حين بلغ من عمره خمسه عشرة سنة ، ثم دخل مدرسة « عين العلم » فى بلده و تلقى مبادى كتب الصرف و النحو على أساتذة المدرسة ، و من اشهرهم : الشيخ عبدالحق بانى المدرسة كان من خلفاء الشيخ رشيد احمد الكنكوهى رحمه الله وشيئا من كتب النحو و الفقه على الشيخ المفتى كفاية الله الدهلوى . ولما انتقل الشيخ كفاية الله الى المدرسة الأمينية بدهلى أرسله والده اليها . فقرأ كتب العلوم من الفقه و الأدب الفارسى و الأدب العربى و كتب العلوم العقلية من المنطق و الفلسفة و كتب أصول الفقه و كتب الحديث كلها على اساتذة المدرسة و على الشيخ كفاية الله حتى فرغ من دراسة كتب النصاب كله سنة ١٣٢٦ ھ وأصبح مدرسا بالأمينية و قرأ أطراف البخارى و جامع الترمذى على شيخ العصر و شيخ الهند مولانا محمود حسن الديوبندى رحمه الله و حصل شهادة الفراغ سنة ١٣٢٨ ھ من دار العلوم الديوبندية ايضا و بايع على قطب عصره الشيخ رشيد احمد الكنكوهى و حصل الاجازة من احد خلفائه مولانا الشيخ شفيع الدين المهاجر المكى . ثم اصبح صدر المدرسين بالمدرسة الأشرفيه فى « راندير » بمديرية سورت فى مقاطعة بومباى و درس سبع سنوات كتب الأمهات الست و كتب المنطق و المعقول و كتب البلاغة ثم اصبح شيخ الأساتذة فى المدرسة المحمدية براندير اربع سنوات مدرساً للصحاح الست .

و اشتغل بالافتاء فى تلك البلاد فى مقاطعة بومبائى من سنة ۱۳۳۸ الى سنة ۱۳٦۸ ھ ثلاثين عاما كاملاء إلى ان اصبح صدر دارالافتاء فى دار العلوم الديوبندية فى سنة ۱۳٦۸ ھ ولا زال بها يفتى و يخدم الدين و العلم و انتهت اليه رياسة الافتاء فى تلك البلاد و درس مرتين فيها شرح معانى الآثار للطحاوى تدريس بحث و تحقيق.

و حج اول مرة سنة ۱۳۳۷ ھ - ۱۹۱۹ ء ثم حج بعده اربع مرات الى اليوم و لقى فى هذه الأسفار مشايخ الحرمين و ذاكر معهم فى شتى المسائل إفادة و استفادة و حصل له منهم الاجازات و الشهادات .

و تلقى الاجازات من مشايخ البلاد فى الحرمين الشريفين فنى مكة مشايخ منهم الشيخ احمد بن على تجار الطائفى المكى الشافعى مدرس الحرم و الشيخ عمر بن ابى بكر باجنيد الشافعى وكيل الحنابلة و الشيخ الشريف محمد بن هاشم الحنفى و الشيخ حبيب الله ابن مايأبى المالكى الشنقيطى و الشيخ الشريف حسين بن على الملك و ماهر العلوم النقلية و العقلية الشيخ محمد المرزوقى و الشيخ محمد حسن البشاورى المهاجر المكى - مؤلف غنية الناسك ، و الشيخ عمر بن حمدان المحرسى المالكى و مولانا الشيخ شفيع الدين الهندى المهاجر المكى و غيرهم و بالمدينة عن مشايخ منهم الشيخ احمد شمس المالكى المغربى و الشيخ محمد زكى بن الشيخ العلامة السيد احمد البرزنجى الشافعى و قاضى القضاة الشيخ ابراهيم بن عبد القادر البرى المدنى المدرس بالحرم المدنى و الشيخ محمد عائش بن محمود الشافعى المصرى المدنى و الشيخ عبد القادر الطرابلسى الحنفى و الشيخ محمد طيب المغربى المالكى و الشيخة امة الله بنت المحدث الشيخ عبد الغنى المجددى المهاجر المدنى و الشيخ عبد الله بن الشيخ حسين بن محسن الانصارى اليمنى و الشيخ خليل احمد الهندى المهاجر المدنى صاحب بذل المجهود شرح سنن ابى داود ،

و قد تلقى الاجازة مكاتبة من الشيخ المحقق العلامة الكوثرى نزيل القاهرة . و قد استجاز من امام العصر الشيخ محمد انور شاه الكشميرى كتاب الحجة اهل على المدينة و كتاب الآثار كلاهما للامام محمد بن الحسن الشيبانى .

وله تآليف باللغة العربية و الاردويه . و أما بالعربية اللآلى المصنوعة فى الروايات المرجوعة و منها شرح كتاب الآثار فى ثلاث مجلدات و منها هذا الشرح على كتاب الحجة . و منها الدرالثمين و رجال كتاب الآثار و شرح بلاغات محمد فى كتاب الآثار و الاهتداء فى رد البدعة .

و أما باللغة الأردوية فكثيرة منها : القاء اللمعة على حديث لا جمعة و إقامة البرهان المبين و التحقيق المتين و قطع الوتين و بئس القرين و الاختلاف المبين مفيد القارئ و السامع و التوضيحات و كشف الغمة عن سراج الأئمة و فراسة العرف و التحقيق التام فى حديث اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ، رفع الارتياب و الشميم الحيدرى و ضربة الصمصام و اظهار دجل المريد و اظهار الصواب و اظهار اسرار المتحدثين و الاسعاف و التنوير فى حكم الجهر بالتكبير و القول الصواب و طلوع بدر الرشاد و غيرها فى شتى الموضوعات .

و له شعر جيد باللغة الأردوية كشعر الأدباء و له شعر كشعر العلماء . و هو طويل النفس فى كتاباته و ردوده لا يحول دونه سامة ولا ملل . و أسلوب كتابته بالعربية سهل واضح لا اغلاق فيه و هو ممتاز فى علمه برجال الستة و رجال كتب الحديث و له عناية بالعلماء الحنيفة و التقاطهم من بين ثنايا كتب الرجال و الطبقات و التراجم كثير المطالعة دائب السهر مضياف الى الغاية كريم النفس طلق اليدين طلق الجبين و تأخذه الحمية فى دين الله فلا يخاف فيها لومة لائم . اصبح اليوم وحيدا فى سعة المعلومات بكتب الفتاوى و قد عكف عليها اكثر من اربعين عاما . كثير العبادة فى

شهر

شهر رمضان يعتكف فى كل رمضان و يجتهد فى ختمات القرآن دمث الاخلاق وديع مسالم يحب الفقراء و يكرم العلماء يعيش عيشة العلماء فى زيّه و أثاثه و قد بلغ من سنه الى ٨٤ سنة ولا يزال مكبا على الافتاء و خدمة العلم بكل نشاط ـ بارك الله فى عمره الميمون و كثر من امثاله فى هذه القرون ۔

و فى الآخر نشكر لحكومة الهند الغراء حيث امدتنا لنشر مثل هذه الجواهر القيمة الثمينة ليستفيد منه اهل العلم شرقا و غربا ۔

تم طبع المقدمة بحمد الله و منه يوم الأحد السابع من شهر الله المحرم الحرام من شهور سنة ١٣٨٥ و صلى الله على نبيه المصطفى و آله الشرفا ۔

ابو الوفا

رأيس لجنة احياء المعارف النعمانيه

بحيدر آباد الدكن

* * * * * * * * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلاف أهل الكوفة و أهل المدينة في الصلوات و المواقيت

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : ينبغي ان يسفر[1] بالفجر لما قد جاء فى ذلك من الآثار و لأن[2] صلاة الفجر يكون الناس فيها فى حال ثقل من النوم فينبغى ان يسفر بها لأن يشهدها من كان نائما و من كان غير نائم .

وقال أهل المدينة ومالك: ينبغي ان يغلس بها لما جاء فى ذلك من الأخبار .

و قال محمد بن الحسن : قد جاء[3] فى ذلك آثار مختلفة من التغليس و الاسفار بالفجر، و الاسفار بالفجر احب الينا لأن القوم[4] كانوا يغلسون فيطيلون القراءة فينصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار و يدرك النائم و غيره الصلاة .

و قد بلغنا[5] عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قرأ سورة البقرة فى صلاة الصبح فانما كانوا يغلسون لذلك ؛ فأما من خفف و صلى

(١) من الاسفار مبنى للمفعول و هو التنوير .

(٢) قوله « ولأن » الواو ساقط من نسخة الآستانة .

(٣) كذا فى الأصل المدنى و كذا فى الهندية بالتذكير ، و فى نسخة الآستانة : قد جاءت .

(٤) اى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين .

(٥) قال الطحاوى : حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال انا ابن لهيعة =

بسورة[1] المفصل و نحوها فانه ينبغى له ان يسفر .

وقد بلغنا[2] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر[3]؛

= قال ثنا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى رضى الله تعالى عنه قال : صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرأ بسورة البقرة فى الركعتين جميعا، فلما انصرف قال له عمر رضى الله عنه: كادت الشمس تطلع ، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين اه؛ و قال الطحاوى قبله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران . فقالوا : قد كادت الشمس تطلع، فقال : لوطلعت لم تجدنا غافلين ـ اه.

(١) هكذا فى الأصل و هكذا فى الهندية ، و فى نسخة الآستانة : بسور المفصل .

(٢) قلت : و قد اسنده الامام محمد فيما بعد .

(٣) قلت : اخرجه الترمذى من طريق عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر ـ اه، و قال : حديث حسن صحيح . كذا ذكر ابن عساكر و المنذرى و المزى . و أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثورى عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بهذا ـ و فى آخره : فكلما اسفرتم فهو أعظم للأجر ، او قال : لأجوركم ـ اه . و أخرجه البيهقى فى (ج ١ ص ٤٥٧) من سننه الكبرى من طريق محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بمثله ، و رواه ايضا عن عاصم محمد بن عجلان اخرجه من طريقه الطحاوى فى معانى الآثار و ابن حبان فى صحيحه و لفظه : اصبحوا بالصبح فانكم كلما اصبحتم بالصبح كان اعظم لأجوركم . و أخرجه ايضا ابو داود و ابن ماجه ، و لفظ الطحاوى : اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو أعظم للأجر : او قال : لأجوركم ، و له طريق آخر . اخرجه النسائى عن ابراهيم بن يعقوب ثنا ابن ابى مريم انا ابو غسان حدثنى زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن محمود =

حديث

حديث مستفيض[1] معروف[2] .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشى عن هُرَيْر[3] بن عبد الرحمن قال سمعت جدى رافع بن خديج قال: نشز[4] بلال يؤذن للفجر[5] ، فقال له[6] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : اسفر اى بلال ! قال : فجلس ؛ ثم نشز الثانية ليؤذن ،

= ابن لبيد رضى الله عنه عن رجال من قومه من الأنصار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ما اسفرتم بالصبح فهو أعظم للأجر ؛ و رجال هذا السند ثقات . و فى الخلافيات للبيهقى عن ابى الزاهرية عن ابى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : اسفروا بالفجر ؛ و هو مرسل . و روى من وجه آخر ايضا مرسلا بسند صحيح فروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن زيد بن اسلم انه عليه الصلاة و السلام قال : اسفروا بصلاة الصبح فهو أعظم للأجر ـ قاله فى الجوهر النق .

(١) اى منتشر شائع بين الأنام .

(٢) اى مشهور . قلت : روى من حديث رافع بن خديج و من حديث بلال و من حديث انس و حديث قتادة بن النعمان و من حديث ابن مسعود و من حديث ابى هريرة و من حديث حواء الأنصارية رضى الله عنهم ـ نصب الراية .

(٣) بالهاء و الرائين المهملتين بينهما ياء مثناة من تحت مصغرا .

(٤) بالنون والشين و الزاى المعجمتين من النشز و هو القيام و الارتفاع و التباعد و النفور ، و منه امرأة ناشزة و النشوز العصيان ايضا و يمكن النشر بالراء المهملة وهو فى الأصول : نشر بالراء المهملة و هو الشيوع و الانتشار و يلزمه الرفع و القيام عن مكان الى مكان .

(٥) و كان فى الأصل « الفجر » ، و الصواب « للفجر » كما هو فى الهندية .

(٦) كذا فى الأصل ، و سقط لفظ « له » من المصورة .

فقال : اسفراى بلال ! فجاس ؛ ثم نشز [الثالثة -[1]] ؛ قال : فتركه ؛ فأذن[2] .

اخبرنا[3] محمد بن يزيد قال اخبرنا محمد بن عجلان[4] عن عاصم بن عمر بن قتادة[5]

(١) ما بين المربعين زيادة من المصحح لأن السياق يقتضيه ، و كان ساقطا من الأصول .

(٢) قلت و هذه الطريق ترد تأويل الامام الشافعى و عنه الترمذى و البيهقى من معنى الاسفار بتحقيق الفجر و يشهد له رواية ابن ابى شيبة و اسحاق و غيرهما كما فى التلخيص بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى يبصر القوم بمواقع نبلهم من الاسفار اه وحديث هرير بن عبد الرحمن صريح فى ذلك لا يجرى فيه ما زعموا من معنى الاسفار .

(٣) و فى الهندية « و أخبرنا » .

(٤) من قوله « ابن عجلان » الى « عمر بن قتادة » ساقط من نسخة الآستانة .

(٥) و فى الأصل « عاصم بن عمرو عن قتادة » و هو تصحيف ، و الصواب « عاصم ابن عمر بن قتادة » ، قلت : و من هذه الطريق رواه اصحاب السنن الأربعة فالترمذى عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر و الباقون عن محمد بن عجلان عن عاصم ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح . و لفظ ابى داود فيه : اصبحوا بالفجر ، قال ابن القطان فى كتابه : طريقه طريق صحيح ، و عاصم بن عمر وثقه النسائى و ابن معين و أبو زرعة و غيرهم و لا اعرف احدا ضعفه و لا ذكره فى جملة الضعفاء . و رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الخامس و الأربعين من القسم الأول ، و فى لفظ له : اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للأجر ، و فى لفظ له : و كلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لأجوركم . و فى لفظ للطبرانى : و كلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للأجر - اه نصب الراية . و هو عند البيهقى فى ج ١ ص ٤٥٧ من السنن من طريق محمد بن اسحاق عن عاصم به و الصلاة قبل تبين الفجر و تيقنه لا تجوز و الصلاة الفاسدة لا يؤجر عليها و يبقى الفرض فى ذمته ، و قوله « اعظم للأجر » افعل التفضيل ، فيقتضى اجرين احدهما اكمل من الآخر فان صيغة افعل تقتضى المشاركة فى الأصل مع رجحان احد الطريقين فلا يمشى =

عن محمود[1] بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر .

اخبرنا سلام بن سليم[2] قال حدثنى هُرَيْر بن عبد الرحمن بن[3] رافع بن خديج قال سمعت جدى رافع بن خديج الأنصارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول : يا بلال ! نور بالفجر ما يرى القوم مواقع نبلهم .

قال اخبرنا هشام بن سعد المدنى عن زيد بن اسلم[4] قال اخبرنى محمود ابن لبيد الأنصارى عن رجال من قومه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قالوا[5] قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم فهو أعظم للأجر .

= فيه تأويل الامام الشافعى على ما نقله عنه البيهقى فى المعرفة على ما فى الجوهر النقى مع ان فى بعض الفاظ هذا الحديث ما يبعد التأويل بل ينفيه رأسا الجوهر النقى بتغير ما .

(١) و فى نسخة الآستانة « محمد » و الصواب « محمود » كما هو فى الأصل .

(٢) و فى الأصل « سلام بن سليمان » ان صح فهو « سلام بن سليمان المزنى ابو المنذر الكوفى » و إلا فالصواب ما كتبته فان الامام محمدا اكثر الرواية فى كتبه عن سلام ابن سليم الحنفى كما لا يخفى على من طالع تصانيفه .

(٣) و كان فى الأصل « عن رافع » و الصواب « ابن رافع » .

(٤) قال فى الجوهر النقى : رجال هذا السند ثقات فالحديث صحيح ، و اخرجه النسائى عن ابراهيم بن يعقوب ثنا ابن ابى مريم انا ابو غسان حدثنى زيد بن اسلم به بلفظ « ما اسفرتم بالصبح فهو أعظم للأجر » اهـ - راجع ج ١ ص ١٠٥ و ١٠٦ من الطحاوى فانه اخرجه من طرق .

(٥) و فى الأصل « قال قال » و السياق يقتضى الجمع لأنه يروى عن رجال من قومه و هو الجمع مع امكان التأويل فى « قال » اى قال كل واحد منهم .

اخبرنا سعيد[1] بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة الوالبى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان يقول : يا ابن النباح[2]! اسفر[3] بالفجر[4] .

و قال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة رضى الله عنه : تأخير صلاة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت و الشمس بيضاء نقية لم تتغير و على ذلك كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال : ادركت اصحاب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و هم يصلون العصر فى آخر وقتها .

و قال اهل المدينة و مالك : التعجيل بها افضل من التأخير .

---

(١) و كان فى الأصول « سعيد بن عامر بن عباس الطائى » و هو غلط ، و الصواب « سعيد بن عبيد الطائى » على ما كتبته كما فى الطحاوى و الجوهر النقى و غيرهما .

(٢) بالنون و الباء من نباح الكلب كما فى القاموس و المغرب ، ابن النباح مؤذن على رضى الله عنه فعال من نباح الكلب اه ، و ما وقع بالتاء و الياء كما فى البيهقى و الجوهر النقى و غيرهما ، و نسخة « ابن يتامى » له غلط لا معنى له .

(٣) رواه ابن ابى شيبة ايضا فى مصنفه ، قال فى الجوهر النقى بسند جيد ثنا شريك عن سعيد بن عبيد هو الطائى به مثله و رجال هذا السند على شرط مسلم إلا شريكا فانه اخرج له فى المتابعات وصحح الحاكم روايته كما مر ، و قد تابع شريكا فى هذا الأثر الثورى قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثورى عن سعيد بن عبيد الطائى عن على سمعت عليا يقول لمؤذنه : اسفر اسفر يعنى بصلاة الصبح - انتهى ؛ وكذا تابعه محمد ايضا كما هنا .

(٤) و سقط من الأصول ذكر صلاة الظهر و لا بد من ذكره ايضا للاختلاف فى آخره بين اهل المدينة و بين الامام من المثل و المثلين - ف .

و قال

و قال محمد بن الحسن : قد جاءت فى هـذا آثار [مختلفة ـ [1]] و اما ما عليه اصحاب عبد الله بن مسعود فالتأخير .

و الذى رواه اهل الحجاز فى ذلك عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنـه انه كتب الى ابى موسى الأشعرى ان صل[2] الظهر اذا زاغت الشمس و العصر و الشمس [3]بيضاء نقية[3] قبل ان تدخلها صفرة ، وكذلك[4] نقول . وهذا الحديث اخبرنا به مالك عن عمه ابى سهيل[5] بن مالك بن ابى عامر عن ابيه[6] ان عمر كتب بذلك الى ابى موسى الأشعرى رضى الله عنه.

و قال محمدبن الحسن : و الشفق عندنا الحمرة التى تكون فى المغرب فاذا ذهبت تلك الحمرة فقد غاب الشفق ؛ وكذلك قال اهل المدينة و مالك مثل قولنا ان الشفق هو الحمرة.

قال محمد بن الحسن اخبرنا ثور بن يزيد الشامى[7] عن مكحول قال كان

---

(١) زدته على اقتضاء السياق .

(٢) فى الهندية « صلى » بالألف المقصورة و هو تصحيف ، بل هو أمر فى الكتاب .

(٣ ـ ٣) فى المصورة مواضع « بيض نقية » هو خطأ .

(٤) فى الهندية « فكذلك » .

(٥) فى الأصل « ابى اسمعيل » و هو غلط .

(٦) و فى الأصل « عن ابيه كتب الى ابى موسى » و هو موهم الى ان الكاتب مالك ابن ابى عامر و هو غلط كما لا يخفى ، و ابو سهيل فى موطأ مالك و شرحه للزرقانى (ص ٢٣) و التهذيب .

(٧) عند البيهقى هكذا عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت و شداد بن اوس قالا : الشفق شفقان : الحمرة والبياض، فاذا غابت الحمرة حلت الصلاة ؛ و الفجر =

عبادة بن الصامت و شداد بن اوس يصليان العشاء اذا غابت الحمرة و يريان[1] انها الشفق .

و كان ابو حنيفة رضى الله عنه يقول : الشفق البياض ، و كان ابو حنيفة يقول : لا يفوت المغرب حتى يغيب الشفق [الأبيض -[2]] و لكنه[3] كان يكره تأخيرها اذا غاب الشفق [الأحمر -[2]] ، و يقول : وقتها[4] حتى يغيب الشفق [الأبيض -[2]] .

= بحران : المستطيل و المعترض ، فاذا انصدع المعترض حات الصلاة . و روى عن سفيان عن ثور عن مكحول انه قال : اذا ذهبت الحمرة فصل ، قال سفيان : و هو أحب الينا و ذلك الشفق عندنا لأن البياض لا يذهب حتى يمضى الليل انتهى و به يظهر ما فى الأصل من الخلل فى المتن .

(١) و فى الأصل « يرى انها » اى كل واحد منهما يعتقد - الخ .

(٢) زدته انا و كذا لفظ الأحمر فيما بعد و الأبيض فيما بعد ذلك و لعدم وجوده فهم المحشى من العبارة ما فهم - سامحنا الله و إياه ، و المراد من الجملة الأخيرة ان بقاء وقت المغرب عند ابي حنيفة الى غيبوبة الشفق الأبيض .

(٣) انظر كيف راعى ابو حنيفة الطرفين من الأحاديث و اختار الاحتياط حيث قال بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق الأبيض و اداء الصلاة قبل الأحمر و الكراهة بعده فهو كوقت العصر فقد ادى حق الاجتهاد و حق الاتباع بالآثار كيف و هو فقيه النفس فقيه الأمة .

(٤) هكذا فى الأصل « و يقول : وقتها حتى يغيب الشفق » وكذلك يقول محمد بن الحسن الخ ، و أنت تعلم ان محمدا لا يقول بالبياض بل بالحمرة فلا يناسب قوله وكذلك يقول محمد و لذا غيرت العبارة اللهم الا ان يقال مراده بقوله نفس الشفق من غير قيد يعنى و كذلك تقول ابو حنيفة به - تدبر .

قال محمد بن الحسن اخبرنا شعبة بن الحجاج [1] عن قتادة [عن ابى ايوب] عن عبدالله [1] [بن عمرو بن العاص رضى الله عنه] قال [2] : حدثنيه مرة عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و مرتين لم يذكر النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه ذكر الوقت فقال [3] : الظهر ما لم تحضر العصر ، و العصر ما لم تصفر الشمس ، و المغرب ما لم يسقط ثور [4] الشفق ، و العشاء الى نصف الليل [5] ، و الفجر الى

(١-١) و فى الأصول « عن قتادة عن عبدالله » و هو زلة فاحشة من الكاتب، و الأصل « عن قتادة عن ابى ايوب » - اى العتكى و اسمه يحيى بن مالك الأزدى و يقال المراغى و المراغ حى من الأزد - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم كما هو عند مسلم و البيهقى و غيرهما . و لفظ « عبد الله » اذا كان مجردا عن القيود يراد به عندهم ابن مسعود رضى الله عنه ، و ههنا عبد الله بن عمرو بن العاص لا ابن مسعود رضى الله عنه كما يوهم عبارة الأصول . ففيها سقوط و تصحيف فلذا زدت اسم ابيه و اسم ابى ايوب بين المربعين .

(٢) اى قال شعبة : حدثنى قتادة مرة مرفوعا و مرتين غير مرفوع ، و عند مسلم فى حديثى ابى عامر العقدى و يحيى بن بكير قال شعبة : رفعه مرة و لم يرفعه مرتين ، و عند الطحاوى قال شعبة : حدثنيه ثلاث مرار فرفعه مرة و لم يرفعه مرتين .

(٣) عند مسلم و غيره زيادة لفظ الوقت فى كلها .

(٤) و فى الأصول « نور الشمس » و هو تصحيف و غلط ، و هو بالثاء المثلثة كما هو عند مسلم و البيهقى والطحاوى وغيرهم ، او فور بالفاء كما هو عند ابى داود وغيره ، و بالنون معناه ايضا صحيح لكن « الشمس » تصحيف ، و الصواب « الشفق » .

(٥) فيه رد على ابن ابى شيبة حيث الزم ابا حنيفة بكونه قائلا بأن وقت العشاء الى نصف الليل فى مسألة الثانى و المائة من وقت العشاء فى كتاب الرد و لم يدر انه قائل بأن =

ان تطلع الشمس . فقد جعل وقت المغرب فى هذا الحديث ما لم يسقط ثور الشفق .

و أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه و آله و سلم يسأله عن وقت الصلوات فأمره ان يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم امر بلالا ان يبكر بالصلوات كلهن و أمره فى اليوم الثانى فأخر الصلوات كلهن ثم قال : اين السائل عن وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت .

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا ليث بن ابى سليم عن طاوس عن ابن عباس[1] رضى الله عنهما قال : وقت الظهر الى العصر و وقت العصر الى

= وقت العشاء الى طلوع الفجر ، الأحاديث فى ذلك مختلفة وردت على حسب السائلين عنه ارسلت ارسالا و اجملت اجمالا و تعين ثلث الليل فى الأحاديث التى سردها ابن ابى شيبة على غالب احوال المصلين و أكثرهم و إليه يشير حديث « لو لا ان اشق على امتى لأمرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل » او كما قال . انظر فى هذا الحديث الى نصف الليل و لو قال ابوحنيفة به فقد عمل بالحديث على رغم ابن ابى شيبة فكيف صار محل الطعن بل ابن ابى شيبة خالف الحديث المذكور حيث اقتصر وقته على ثلث الليل فقط و قد ورد حديث ابى هريرة و أنس و فيهما نصف الليل و عامة الليل الى طلوع الفجر فى حديث عائشة فقد عمل الامام بهذه الأحاديث كلها و خالفها ابن ابى شيبة ـ و العياذ بالله هذا ! و له موضع آخر .

(١) او لم يعلم ابن ابى شيبة ان ابن عباس قبل ابى حنيفة قائل بأن وقت العشاء من غيبوبة الشفق الى الفجر و حاشاه ان يخالف الأحاديث فانه حبر الأمة ، و العجب منه كيف رد على ابى حنيفة و هذه الأحاديث و الآثار بمرأى منه ، و ليس هذا الا =

المغرب و وقت المغرب الى العشاء و وقت[1] العشاء الى الفجر [و وقت الفجر الى طلوع الشمس -[2]][3].

اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن ابى اسحاق السبيعى عن الأسود بن يزيد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : صل المغرب قدر ما يسير الراكب الى غروب الشفق[4] فرسخا .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن[5] [مغيرة] الضبى عن ابراهيم النخعى ان ابن اخت الأسود بن يزيد كان يؤذن لهم[6] و كان يعجل العصر و كان الأسود يحب تأخيرها ، فقال له الأسود : ألا تطيعنا فى الأذان او لنعزلن مؤذننا[7] .

= بلاء التعصب و العناد . و حديث جابر الذى رواه ابن ابى شيبة فى تلك المسألة يرد عليه و لم يدر هو ذلك و فيه صلى بنا من الغد العشاء حين ذهب ثلث الليل - الحديث ، فلما ذهب ثلثه و أدى صلى الله عليه و سلم الصلاة بعده فقد ادى فى غير وقت العشاء على رغم ابن ابى شيبة فان وقته عنده الى ثلث الليل فكيف جازت هذه الصلاة و كيف صارت اداء لا قضاء - و هذا كله آفة من الفهم السقيم .

(١) لفظ الوقت ساقط من الأصول .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٣) هكذا اخرجه البيهقى فى سننه الكبرى بسنده و متنه فى ج ١ ص ٣٦٦ منها بلا زيادة .

(٤) كذا فى الأصل و فى النسخة الهندية « الشمش » و هو غلط .

(٥) فى الأصل : خالد بن عبد الله « بن » الضبى و هو تصحيف « عن » و سقط لفظ « مغيرة » من الأصل .

(٦) فى الأصل « بهم » بالباء الموحدة مكان اللام و هو لا معنى له .

(٧) فى الأصل « مؤذنينا » بالجمع و هو لا معنى له اى عن التأذين .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء بن ابى رباح قال : بلغنى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فسأله عن وقت الصلاة فسكت حتى اذا كانت[1] صلاة الأولى اخرها [2]الى ما بين[2] الصلاتين ثم صلى و صلى العصر حتى[3] كادت الشمس ان تصفر و أخر المغرب حتى كاد الشفق ان يغيب ثم صلاها و أخر العشاء الى ثلث الليل[4] و أخر الفجر فأسفر بها جدا ثم صلى الظهر من الغد[5] حين زالت الشمس و العصر و الشمس بيضاء نقية و المغرب حين غربت الشمس و العشاء حين غاب الشفق و الغداة حين طلع الفجر ثم قال : ما بينهما وقت .

اخبرنا بدر بن عثمان الأموى عن ابى بكر[6] بن ابى موسى الأشعرى عن ابيه ابى موسى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوات[7]، فلم يرد[8] عليه شيئا و أمر بلالا فأقام الفجر حين

---

(١) و فى الأصول « كان » .

(٢-٢) و فى الأصول « الى بين » .

(٣) و فى الأصل « حين » و هو تصحيف « حتى » .

(٤) زاد فى نسخة الآستانة « ثم صلى » .

(٥) و فى الأصول « الغداة » ، و الصواب « الغد » .

(٦) و فى الأصل « عن ابى بكر بن ابى بردة بن ابى موسى الأشعرى عن ابيه عن ابى موسى » وهو غلط و تصحيف، و ما كتبته فى الصلب هو عند مسلم و غيره من كتب الحديث و الرجال.

(٧) عند مسلم « مواقيت الصلاة » بالافراد .

(٨) و فى الأصل الهندى « فلم يرده عليه » و الصواب ما فى الأصل كما هو فى كتب الحديث .

انشق الفجر[١] و الناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم امره فأقام الظهر حين زالت الشمس[٢] و القائل يقول: [قد -[٣]] انتصف النهار او لم ينتصف و [هو -[٤]] كان اعلم منهم، ثم امره فأقام العصر و الشمس[٥] بيضاء نقية، ثم امره فأقام المغرب حين وقعت الشمس[٦]، ثم امره[٧] فأقام العشاء حين غاب الشفق[٨]، ثم اخر الفجر[٩] من الغد حتى[١٠] انصرف عنها - القائل يقول:

(١) زاد البيهقى و مسلم « فصلى ».

(٢) كذا فى الأصل و ليس هذا عند مسلم و البيهقى و غيرهما، بل فيهما « فأقام الظهر و القائل يقول زالت الشمس او لم تزل » - الخ.

(٣) زدت « قد » من مسلم.

(٤) زدت « هو » من مسلم.

(٥) و عند مسلم « و الشمس مرتفعة ».

(٦) و فى النسخة الآستانة « غاب الشفق » و هو خطأ.

(٧) سقطت الجملة التامة من نسخة الآستانة.

(٨) اى عند سقوط الشفق.

(٩) و فى البيهقى « ثم صلى الفجر ».

(١٠) هذا ما عند مسلم فى صحيحه و فى الأصل « حين » و هو تصحيف، والمحشى اقره و جعله ظرفا لقوله « يقول » الذى بعده و هو كما ترى تكلف محض بل خبط فى المعنى و معنى « حتى » هو الصحيح كما لا يخفى على الذوق السليم و فيه رد على ما اوله الشافعى و غيره حديث الاسفار من تبين الفجر و تيقنه و تحققه بحيث لا يشك فيه فقوله « والقائل يقول: قد طلعت الشمس او كادت » صريح فى الرد و لا يجرى فيه التأويل المذكور قطعا.

قد طلعت الشمس او كادت[1] ، ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم اخر العصر حتى[2] انصرف منها و القائل يقول : قد [3] احمرت الشمس ، ثم اخر المغرب حتى[4] كان عند سقوط الشفق ، ثم اخر العشاء حتى

(١) و عند البيهقى فى سننه « او لم تطلع » .

(٢) و فى الأصل « حين انصرف » و ما كتبته عند مسلم و غيره و هو الراجح الصحيح .

(٣) و فى الأصل بدون كلمة « قد » و لا بد منه .

(٤) من ههنا الى قوله « حتى » سقط من نسخة الآستانة و لا بد منها ، ثم اعلم ان الأحاديث فى آخر وقت العشاء مختلفة ظاهرا ففى بعضها ثلث الليل كما فى رواية ابن عباس و ابى موسى و ابى سعيد ، و بلاغ عطاء بن ابى رباح و نصف الليل فى رواية عبد الله بن عمرو بن العاص و ابى هريرة و انس و غيرهم و عامة الليل الى طلوع الفجر فى رواية ابن عباس المذكور فى الكتاب و عائشة و غيرهما من الأصحاب و هذه الروايات كلها فى الكتاب و اكثرها فى الصحيحين ، و أخرجها الطحاوى فى شرح معانى الآثار و بسط الكلام فيه على دأبه ثم قال : فثبت بهذا كله ان الليل كله وقت لصلاة العشاء الآخرة لكنه على اوقات ثلاثة فالى الثلث افضل و إلى النصف فى الفضل دون ذلك وما بعد نصف الليل ادون ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابى موسى و صل العشاء اى الليل شئت و لا تغفلها ثم قال : و جميع ما بينا من هذه الأقاويل فى الباب قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله الا أنهم اختلفوا فى وقت الظهر الى آخر ما قال فى شرح الآثار فظهر من ذلك كله ان الأحاديث المختلفة فى وقت العشاء بمرأى من ائمتنا و هو ظاهر من كتاب الحجة و كتاب الآثار و الموطأ و عندهم وقت العشاء الى طلوع الفجر ، فما قال ابن ابى شيبة فى كتاب الرد بعد رواية ابن عباس و ابى موسى و جابر بن عبد الله : اثر عمر فى كون صلاة العشاء فى ثلث الليل و ذكر ان ابا حنيفة =

كأن ثلث الليل الأول، ثم اصبح؛ فدعا السائل فقال: ¹الوقت فيما بين هذين¹ ـ و الله اعلم بالصواب .

باب الوضوء

قال ابو حنيفة رحمه الله : لا بأس بالمسح على الخفين و لا ينبغى للمرأة ان

= قال : وقت العشاء الى نصف الليل اه ، غلط فان الامام لم يحدد اخر وقت العشاء بنصف الليل بل مده الى طلوع الفجر، والعجب منه اخرج عن النخعى انه قال : وقت العشاء الى ربع الليل ولم يرد عليه مع كونه مخالفا فى رغم ابن ابى شيبة لأحاديث ثلث الليل و كيف يفعل ابن ابى شيبة اذا عرض عليه حديث ابن عباس اخر الذى رواه الامام محمد فى الحجة و فيه الى طلوع الفجر و هل ينسب اليه انه خالف الأحاديث المروية فى كتاب الرد حاشاه عن ذلك و ما ذا يفعل بحديث عائشة و فيه عامة الليل و ما يصنع بحديث ابى هريرة و بحديث انس الى نصف الليل و هذا كله مخالف لما ساقه من احاديث ثلث الليل، وبالجملة ان من اقتصر وقت العشاء على ثلث الليل فقد خالف احاديث النصف و أحاديث عامة الليل ، و أخرج مسلم عن ابى قتادة عنه صلى الله عليه و سلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى فدل على بقاء وقت الأولى الى ان يدخل وقت الأخرى كما فى نصب الراية و ليس فى الأوقات باعتبار النصوص القرآنية و الحديثية وقت مهمل كما ظن فوقت العشاء الى دخول وقت الفجر لا الى الثلث و لا الى النصف ، و فى حديث ابى هريرة عند الترمذى « لو لا ان اشق على امتى لأخرت العشاء الى ثلث الليل او نصفه » و قال : هذا حديث حسن صحيح ، فثبت بذلك كله ان الامام ابا حنيفة اصاب فيما قال به و غلط ابن ابى شيبة فيما عزاه اليه و خالف نفسه احاديث النصف و أحاديث عامة الليل هذا و الله اعلم

(١-١) عند مسلم « الوقت بين هذين » .

تمسح على الخمار و لا الرجل على العمامة و لكن يمسحان على رؤسهما [1] .

---

(١) قوله « على رؤسهما » كلمة « على » ساقطة من الهندية ، واعلم ان قوله « قال ابوحنيفة » الى قوله « رؤسهما » لا يناسب هذا المقام و له موضع آخر من الكتاب . قلت : و به قال عروة و القاسم و الشعبي و النخعى و حماد بن ابى سليمان و كلهم مقدم على ابى حنيفة ، فالعجب من ابن ابى شيبة فى مسألة الخامس عشر فى المسح على العمامة من كتاب الرد نسب خلاف الحديث الى ابى حنيفة و تركهم فما عذره فيه الا التعصب و ما سرده من الأحاديث الثلاثة عن بلال و المغيرة بن شعبة و سلمان كلها معلولة لا ينتهض بها حجة وحديث بلال مضطرب ولذا تركه البخارى فمنهم من رواه عن ابن ابى ليلى عن بلال بلا واسطة و منهم من رواه بواسطة و اختلفوا فيها فمنهم من ادخل فيها كعب بن عجرة كما عند ابن ابى شيبة و منهم من ادخل بينهما البراء بن عازب كما هو عند النسائى راجع لذلك الجوهر النقى و قال ابن عبد البر كما فى الزرقانى روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه مسح على العمامة من حديث عمرو بن امية و بلال و المغيرة و انس و كلها معلولة و خرج البخارى حديث عمرو و قد بينا فساد اسناده فى كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة عن البخارى اه و به قال مالك و الشافعى وأصحابهما و هم مقدمون على المراد و لم ينكر عليهم و لو سلم صحتها فكان المسح من قبل ثم ترك قال الامام محمد فى الموطأ اخبرنا مالك قال بلغنى عن جابر بن عبدالله انه سئل عن المسح على العمامة قال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة ، اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية ابنة عبيد تتوضأ و تنزع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع و انا يومئذ صغير قال محمد و بهذا نأخذ لا يمسح على الخمار و لا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا انتهى و لو سلم فليس فى الأحاديث التى رواها الا كتفاء بالمسح على العمامة بل فيها أمسح =

و قال اهل المدينة فى رجل توضأ فنسى فغسل[1] وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه[2]، ان ذلك كله يجزيه و ليس عليه ان

= بناصيتك و انه مسح مقدم رأسه كما فى حديث سلمان و المغيرة و إلا فهو اجتراء على النص القاطع و امسحوا برؤسكم بمثل الاخبار المحتملة الظنية المعلولة هذا، قلت: و بعدم الاقتصار على المسح على العمامة قال الجمهور: قال الزرقانى: لأن الله تعالى قال «و امسحوا برؤسكم» و الماسح على العمامة لم يمسح برأسه، و قال الخطابى: فرض الله مسح الرأس و حديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن و قياسه على الخف بعيد لمشقته بنزعه بخلافها و النصوص وردت عن النبي صلى الله عليه و سلم فعلا و أمرا بمسح الرأس فتحمل رواية مسح العمامة على انه كان لعذر بدليل المسح على الناصية كما فى مسلم - انتهى مختصرا، قال القارى: قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه حيث مسح بناصيته سوى عمامته بيديه فحسب الراوى تسوية العمامة عند المسح مسحا و يحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالأخذ بظاهر الآية فى هذه المسألة اولى - انتهى، فثبت بذلك ان ابا حنيفة فى هذه المسألة مصيب جدا، و ما ذكره ابن ابى شيبة لا يلتفت اليه لكونه معارضا للنص القاطع.

(۱) و فى الأصل بالواو، و فى الموطأ بالفاء و هو اولى.

(۲) بعده فى موطأ مالك: و أما الذى غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليمضمض و لا يعد غسل وجهه و أما الذى غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك فى مكانه او بحضرة ذلك، و سئل مالك عن رجل نسى ان يتمضمض و يستنثر حتى صلى، قال: ليس عليه ان يعيد صلاته و ليمضمض و يستنثر ما يستقبل ان كان يريد ان يصلى، سئل مالك عن رجل توضأ فنسى ان يمسح على رأسه حتى جف وضوؤه، قال: ارى ان يمسح برأسه و إن كان قد صلى ان يعيد الصلاة - انتهى.

يعيد ما قد غسل من ذلك . و لو أن رجلا توضأ و ذكر بعد ما فرغ من وضوئه و جف وضوؤه انه ترك عضوا من اعضائه و[1] لم يغسله ذراعا او رجلا او رأسا فليغسل ما ترك و ليمسح برأسه و ليس عليه اعادة فى وضوئه لأن تقديم هذا و تأخيره ناسيا لا بأس به .

و قال ابو حنيفة رحمه الله : من توضأ فنسى المضمضة و الاستنشاق حتى صلى فصلاته تامة و لا اعادة عليه ، فان نسى ان يمسح برأسه حتى صلى فعليه ان يمسح برأسه و يعيد الصلاة لأن مسح الرأس فريضة فى كتاب الله تعالى و لم يذكر فى ذلك مضمضة و لا استنشاقا .

و قال اهل المدينة فى الرجل يتوضأ فيغسل[2] وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ان الذى غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليمضمض و لا يعيد غسل وجهه ، و أما الذى غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يعيد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك فى مكانه او بحضرة ذلك ، و ان فرغ من وضوئه فذكر بعد ما جف وضوؤه انه ترك عضوا من اعضائه او ترك مسح رأسه فانه يعيد الوضوء من اوله فى[3] قول اهل المدينة فان[4] لم يفعل لم يجزئه الا مسح الرأس خاصة فانه يمسح برأسه و لا يعيد وضوءه .

---

(١) الواو ساقط من الأصول .

(٢) و فى الأصل « فيغتسل » .

(٣) و فى الأصل « و فى » بالواو .

(٤) عندى فى مذهب اهل المدينة تفصيل ، و البيان المذكور لا يفى لكون الخلل =

و قال محمد بن الحسن : هـذا ترك لقولهم ما بين مسح الرأس و غيره من الأعضاء فرق لأن مسح الرأس فرض فى كتاب الله تعالى و هو قبل غسل الرجلين ، فينبغى اذا قدم غسل الرجلين قبله ان لا يجزئ و ان جف الوضوء و ان يعيد الوضوء من اوله كما قالوا فى غير الرأس من الأعضاء انه ان ترك وجها او ذراعا حتى فرغ من وضوئه و جف انه يعيد الوضوء من اوله فينبغى ان يكون مسح الرأس من ذلك .

قالوا : ان الحديث جاء ان[1] من نسى رأسه حتى فرغ من وضوئه فانه يمسح رأسه و لا يعيد وضوءه و ان جف وضوؤه . قيل لهم : فهل جاء فى غير الرأس من الأعضاء حديث انه لا يجزئ ان يغسل ذلك خاصة ؟ قالوا : لم نسمع فى ذلك بحديث ، انما جاء فى مسح الرأس الحديث و لم يذكر غيره . قيل لهم[2] : انما ينبغى ان يقاس ما لم يأت فيه اثر بما يشبهه مما جاء فيه الأثر فالرأس عضو قد امر الله سبحانه بمسحه فى كتابه كما امر بغسل الوجه و الذراع و الرجل و كما ان الرأس يمسح بعد ما يجف الوضوء فيجزئ فكذلك الباقى من الأعضاء حين يجف الوضوء فان ذلك العضو خاصة يغسل و يجزئ

= فى العبارة من الكتابة ـ راجع (ص ١٥) و (ص ١٦) و (ص ١٧) من المدونة الكبرى ، و النقل من موطأ مالك قد مضى ، و راجع شرحه للزرقانى .

(١) كذا فى الأصل ، و لفظ « ان » سقط من الهندية و لا بد منه .

(٢) و فى الأصل « و قيل انما » ، و الصواب « قيل لهم » بحذف الواو و زيادة لفظ « لهم » .

ذلك من اعادة[1] الوضوء كما اجزئ فى مسح الرأس . فأما ما[2] قلتم [انه -[3]] لم يأت فيه اثر فالأمر على قياس مسح الرأس .

و قال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه ان صلى ثم ذكر انه لم يتمضمض و لم يستنشق فصلاته تامة فليتمضمض و ليستنثر[4] لما يستقبل[5] ان كان يريد الصلاة .

و قال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه ان توضأ فنسى ان يمسح برأسه فصلى فعليه ان يمسح برأسه و ان يعيد الصلاة[6] .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله[7] المسعودى عن ابى بحر الهلالى[8] قال : حدثنا اشياخنا[9] الهلاليون انهم بعثوا[10] الى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « عادة » و لا معنى لها .

(٢) و فى الأصول « فأما اذا قلتم » و الصواب « فأما ما قلتم » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزدناه .

(٤) و كان فى الأصل « و يستنثر » و يمكن ان يكون « و لينتثر » فصحف ، و الأولى « و ليستنشق » كما مر فى ما قبل .

(٥) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « ما يستقبل » بدون اللام .

(٦) اى لا يعيد الوضوء .

(٧) و هو ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى .

(٨) اسمه احنف كوفى ادرك الجاهلية ثقة - ذكره ابن حبان فى الثقات و ترجمته فى (ص ٢٥) من التعجيل و هو مذكور فى (ج ١ ص ١٢٥) من كتاب الكنى للحافظ الدولابى و هو حنفى .

(٩) و هم عبد الله بن بشر الهلالى و غيره فلا يضر الجهالة .

(١٠) يعنى رجلا .

[1]ليؤسس لهم[1] مسجدهم فحضرت الصلاة فقالوا: تقدم يا ابا عبدالرحمن! قال[2]: يتقدم امامكم، قالوا: ليس [ههنا -[3]] و لو كان ههنا لكنت[4] احق [منه -[3]] قال: ليتقدم رجل منكم، فتقدم رجل منهم. قال[5]: فلما قضى[6] الصلاة قال رجل: يا ابا عبدالرحمن! رجل[7] وضأ يساره قبل يمينه، قال: لا بأس. قال: يا ابا عبدالرحمن! رجل[8] انصرف عن يساره و ترك يمينه، قال: لا بأس. قال: يا ابا عبدالرحمن! الرجل يصلى[9] فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة تطوعا، قال:

(١ - ١) و فى الأصول «ليؤسسهم» و هو تصحيف و غلط، و يؤسس من التأسيس مبنى للفاعل.

(٢) اى ابن مسعود، قال فى الدر المختار: و اعلم ان صاحب البيت و مثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا اه، اى و ان كان فى غيره من الحاضرين من هو اعلم و اقرأ منه. و فى التاترخانية: جماعة اضياف فى دار يريد ان يتقدم احدهم ينبغى ان يتقدم المالك فان قدم واحدا منهم لعلمه و كبره فهو أفضل و إذا تقدم احدهم جاز لأن الظاهر ان المالك يأذن لضيفه اكراما له اه - قاله فى رد المحتار.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

(٤) و كان فى الأصول «كنت» و الصواب «لكنت».

(٥) اى ابو بحر.

(٦) اى فرغ ابن مسعود عن الصلاة مبنى للفاعل او قضى مبنى للفعول.

(٧) اى غسل يساره قبل يمينه.

(٨) و كان فى الأصل «رجل تصرف» و هو خطأ.

(٩) و فى الهندية «يصل» و هو غلط.

لا بأس. فقلت لأبي بحر[1] - يعنى الامام : او من خلفه ؟ قال : لا ، بل من خلفه .

أ فلا ترى عبد الله بن مسعود قد رأى للرجل فى الوضوء ان يبدأ بيساره قبل يمينه و لم ير بذلك بأس .

اخبرنا سلام بن سليم[2] الحنفى عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعى قال ذكر لعلى بن ابى طالب الميامن فى الوضوء فدعا بماء فبدأ بمياسيره[3] .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنى هشام[4] بن حسان عن الحسن البصرى . . . . . -[5] .

اخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال[6] فى الرجل ينسى بعض اعضائه فى الوضوء حتى يصلى ، قال يغسل ذلك العضو و ليستقبل الصلاة و يصلى .

---

(١) مراد السائل عن ابى البحر ليس بظاهر و ارى فى العبارة خللا و سقطا يدل عليه سياقها و المقصود ان هذا الحكم للامام او لمن خلفه ، و ابو بحر اسمه احنف كوفى ادرك الجاهلية و هو فى ص ٢٥ من التعجيل و (ج ١ ص ١٢٥) من كتاب الكنى للدولابى و هو محدث حنفى .

(٢) و فى الأصل « سليمان الحنفى » و هو غلط ، و الصواب « سليم » .

(٣) و فى الأصل « بمياسره » ، اعلم ان بعد هذا آثارا فى المسح على الخفين و هى لا تناسب المقام و لذا اسقطتها من ههنا وأدخلتها فى باب المسح على الخفين وألحقت به بابه - فتنبه له و ادع لى بالخير .

(٤) الأزدى القردوسى .

(٥) هنا بياض فى الأصل .

(٦) و كان فى الأصل « قال كانوا فى الرجل » و ليس بشىء ، و أخرجنا « كانوا » من الأصل .

اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى فى الرجل ينسى عضوا من اعضائه، قال: ينصرف فيغسل ذلك العضو الذى نسى و لا يعتد بما صلى .

باب[1] المسح على الخفين

قال ابو حنيفة : لا بأس بالمسح على الخفين للمقيم يوما و ليلة من الحدث الى تلك الساعة من الغد، و للمسافر ثلاثة ايام و لياليها لا يمسح اكثر من ذلك.

و قال اهل المدينة : المسح على الخفين للمسافر ابدا ليس فى ذلك عندنا وقت يمسح على خفيه مادام مسافرا ما لم يحدث .

و أما المقيم فان اهل المدينة اختلفوا فى ذلك، فقال بعضهم : لا يمسح مقيم على الخفين منهم مالك بن انس و من اخذ بقوله .

و قال غيره من اهل المدينة : المسافر و المقيم فى ذلك سواء يمسحان على الخفين ابدا و ليس فى ذلك وقت، و ممن قال هذا القول عبد العزيز[2] بن ابى حازم سلمة و من اخذ بقوله من اهل المدينة .

(١) هذا الباب فى الأصول بعد باب الخطأ والسهو والنسيان فأخرجته من هناك وألحقته بباب الوضوء فانه مناسب لأبواب الطهارة لا بأبواب الصلاة، وقد خبط الناسخ فى النقل فقد نقل بعض الباب فى باب الوضوء و بعضه فى موضع آخر من الكتاب و أعاده فى باب المسح و لا ادرى وجه التكرار فتنبه له .

(٢) فى الأصل « عبد العزيز و ابى سلمة » و هو عندى غلط، و فى ج ٦ ص ٣٣٩ من التهذيب « عبد العزيز بن ابى سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن المدنى نزيل بغداد » و قوله « و من اخذ بقوله » بافراد الضمير المجرور يشير الى انه رجل واحد لا اثنان و لم اجده فى بيان المذاهب من كتب القوم الا =

و قد كان مالك بن انس يقول بهـذا القول زمانا من عمره ثم رجع فقال: لا يمسح المقيم على الخفين.

فأى [القولين -[1]] السنة فى هذا ؟ أ قول مالك الأول او قوله الآخر؟ فقد زعموا[2] انهم يقولون بالسنة و بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أصحابه. و قال محمد بن الحسن: الآثار فى المسح للمقيم يوما و ليلة و للمسافر ثلاثة ايام و لياليها - كثيرة معروفة. و ما كنت[3] اظن ان احدا ممن

= ان عدم التوقيت فى المسح مروى عن ابن عمر وعبيدالله بن عمر كما رواه عنهما البيهقى فى ج ١ ص ٢٨٠ من سننه: و يمكن ان يكون فى الأصل عمر بن عبد العزيز خليفة الحق، و ابو سلمة بن عبد الرحمن لكن لم يذكر واحد من شراح الحديث فى على ان عدم التوقيت مذهبهما، بل ذكر ابن حزم فى ج ٢ ص ٨٨ مذهب عمر بن عبد العزيز التوقيت فبهذه الوجوه، قلت: ان فى الأصل خطأ و تصحيفا و هو عبد العزيز بن ابى سلمة ابو عبد الرحمن المدنى فتأمل فيه - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا، ثم ظهر لى انه عبد العزيز ابن ابى حازم سلمة بن دينار المحاربى المدنى الفقيه كان مدار الفتوى عليه فى آخر زمان مالك وبعده فهو عبد العزيز بن سلمة فصار الابن ابا بالتصحيف و ادخل الكاتب الواو بينهما و هو المتعين - و راجع (ج ٦ ص ٣٣٣) من التهذيب؛ فالحمد لله على ذلك و له المنة على ما اطلعنى عليه! والمذكور قبله متأخر عن الامام محمد فلا يكون مراده قطعا - هذا و الله اعلم.

(١) ما بين المربعين زيادة من الهندية.

(٢) و فى الأصل « زعم » بالوحدة، والسياق يقتضى الجمع و لذا كتبته بالجمع، و انظر هذا التعريض من الامام محمد على من يدعى العمل بالسنة.

(٣) انظر فيه فانه لا بد للفقيه من النظر فى الآثار و العلم بها و الوقوف عليها و إلا =

نظر فى الفقه يشكل عليه الآثار فى هذا .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن حنظلة [1] بن نباتة الجعفى

= لا يكون فقيها و من ههنا يندفع ما يقال فى حق الأحناف انهم يعملون بالرأى والقياس و يتركون الأحاديث والآثار ، كيف رد الامام محمد على من زعم ذلك و لذا قال صلى الله عليه و سلم : فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد و شاوروا الفقهاء و العابدين و لا تمضوا فيه برأى خاصة اللهم فقهه فى الدين خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا فى الدين اللهم احشرنا فى زمرة الفقهاء و العابدين .

(١) هكذا فى كتاب الحجة وكتاب الآثار للامام محمد وكتاب الآثار للامام ابى يوسف ، و لم اجد « حنظلة بن نباتة » فى التهذيب و الميزان و اللسان و التعجيل و فيها حناظلة آخرون ليس واحد منهم والبيا جعفيا ، و أما ابوه نباتة الوالبى الجعفى فهو من التابعين الكبار كان معلما فى عهد عمر رضى الله عنه روى عنه ابراهيم والأسود بن يزيد وسويد ابن غفلة وغيرهم ـ و نباتة بالنون و الباء الموحدة ؛ و فى الأصول « لبابة » باللام و البائين و هو غلط . قال الفاضل ابو الوفاء فى تعليق آثار ابى يوسف : قال الأستاذ الكوثرى حفظه الله ! اقول وكفى ان يكون حنظلة هذا : فى عداد شيوخ ابراهيم النخعى فى طبقة كبار التابعين من غير ان يذكر بجرح . قال ابن حجر فى الايثار : حنظلة بن نباتة الجعفى عن عمر فى المسح على الخفين و عنه ابراهيم النخعى لا يعرف حاله . و قد ذكر ابن حبان فى ثقات التابعين : نباتة الجعفى و كان فى عهد عمر روى عنه سويد بن غفلة فيحرر امره ـ انتهى . اقول لعله هو الذى يقول عنه العجلى : حنظلة كوفى لا بأس به . و قال البدر العينى فى رجال معانى الآثار : نباتة الجعفى ـ و يقال : الوالبى ـ كوفى . قال الدارقطنى : جعفى روى عن سويد بن غفلة وعمر بن الخطاب وكان معلما فى زمانه روى عنه أبراهيم النخعى و الأسود بن يزيد و سويد بن غفلة و هما من اقرانه وعاصم بن =

= كليب . قال أبو حاتم : و كان معلما على عهد عمر . و ذكره ابن حبان فى الثقات : و روى له النسائى حديثا واحدا عن سويد بن غفلة عن عمر فى الطلاء و روى له الطحاوى - انتهى . قلت : اظن ان الغلط فى الاسناد وقع من الناسخين و لعل السند ان شاء الله هكذا : ابراهيم عن الأسود بن يزيد عن نباتة الجعفى ان عمر - الحديث ، كيف و قد رواه البيهقى بهذا الاسناد من حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن نباتة عن عمر قال : المسح للسافر ثلاثة ايام و لياليهن - انتهى (ج ١ ص ٢٧٦) من باب التوقيت فى المسح على الخفين . و رواه الطحاوى ايضا (ج ١ ص ٥٠) بهذا حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد به مثله ، حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله ، حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عمر مثله - اه ؛ فشعبة و هشام كلاهما يرويانه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن نباتة عن عمر - الحديث ، و به يظهر ان ما فى كتاب الحجة مصحف من الناسخ ، وكان فى الأصل « الأسود عن نباتة » . وقد قال الطحاوى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنباتة الجعفى - و كان اجرأنا على عمر : سله عن المسح على الخفين فسأله ، فقال : للسافر ثلاثة ايام و لياليهن و للقيم يوم و ليلة - انتهى ؛ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان نباتة سأل عمر رضى الله عنه عن ذلك ، فقال : امسح عليهما يوما و ليلة ؛ حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مالك بن مغول عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : اتينا عمر رضى الله عنه فسأله نباتة عن المسح على الخفين ، فقال عمر : للسافر ثلاثة ايام و لياليهن و للقيم يوم و ليلة - انتهى . و بهذا تبين ان مدار الحديث على نباتة الجعفى و هو السائل عن عمر رضى الله عنه ، و عن نباتة رواه الأسود وسويد بن غفلة ، وعن الأسود و سويد رواه ابراهيم النخعى ولا استبعاد فى ان =

ان عمر بن الخطاب قال : المسح على الخفين للمقيم يوم[1] و ليلة و للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن اذا لبسهما[2] و أنت طاهر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشى عن حماد عن ابراهيم النخعى[3] عن ابى عبدالله الجدلى عن خزيمة بن ثابت الأنصارى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : المسح على الخفين للمسافر ثلاث ليال و أيامهن و للمقيم يوما[4] و ليلة اذا لبسهما و هو طاهر .

= ابراهيم نفسه رواه عن نباتة بدون واسطة احد فانهم شيوخ ابراهيم و كلهم كانوا حاضرين وقت السؤال عن عمر رضى الله عنه . و الأصل حديث نباتة فزيادة حنظلة فى الاسناد من كرامات الكاتب اللهم الا ان يكون فى الاسناد حنظلة بن نعيم الغنوى او العنزى فانه ايضا روى عن عمر و سمع منه كما فى ص ١٠٨ من التعجيل ، او حنظلة ابن قيس الزرقى المدنى روى عن عمر ايضا كما فى ج ٣ ص ٦٣ - من التهذيب ، لكن فى النسب بونا بعيدا فان حنظلة جعفى و ابن نعيم غنوى او عنزى و ابن قيس زرقى مدنى فأين هذا من ذلك مع ان السائل نباتة و هو اجرأ على عمر و قد بعثه سويد الى عمر رضى الله عنه كما فى ج ٢ ص ٨٧ من المحلى لابن حزم . و الحاصل ان فى الكتاب عندى تصحيفا و هو حسب ظنى عن الأسود عن نباتة او عن ابراهيم عن نباتة او على المرجوح عن ابراهيم عن سويد بن غفلة عن نباتة - هذا و العلم عند الله تعالى .

(١) و فى الأصول « يوما و ليلة » و هو ايضا صحيح و كونه اولى امر آخر .

(٢) و فى الهندية « لبستها » و الصحيح ما كتبته بضمير التثنية .

(٣) قال ابو داود : لم يسمع ابراهيم منه كما فى التهذيب و المعاصرة تكفى للاتصال كما فى مقدمة صحيح مسلم ، و ابو عبد الله الجدلى من رجال ابى داود و الترمذى كما فى كنى التهذيب ، و الجدلى بفتح الجيم و الدال بعدها لام - راجع ترجمته .

(٤) هكذا فى الأصول ، والأولى « يوم و ليلة » ، والحديث رواه ابو داود والترمذى =

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشى عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال : اتيت عائشة رضى الله عنها فسألتها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك[1] بعلى بن ابى طالب رضى الله عنه فانه كان يغزو مع النبي صلى الله عليه و آله و سلم ، قال : فأتيته فسألته عن المسح على الخفين ، فقال على كرم الله وجهه : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول : المسح على الخفين للمسافر ثلاث ليال و أيامهن و للمقيم يوما[2] و ليلة يمسح على خفيه اذا لبسهما و رجلاه طاهرتان .

اخبرنا يعقوب[3] بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد[4] بن ابى زياد عن زيد بن وهب الجهنى قال : كتب الينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المسح على الخفين ان[5] للمسافر ثلاثة ايام [و لياليهن -[6]] و للمقيم يوما[7] و ليلة .

= و ابن ماجه و الطحاوى و البيهقى و غيرهم عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه .

(١) و فى رواية عنها : ائت عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث ، رواه مسلم و النسائى و ابن ماجه والطحاوى والدارقطنى و البيهقى من حديث شريح بن هانئ عنها .

(٢) الأولى « يوم و ليلة » بالرفع ، و فى طرق اخرى لحديث على و عائشة « يوم و ليلة » و فى بعضها « يوما و ليلة » هو مفعول جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث و الله تعالى اعلم بالصواب .

(٣) هو الامام ابو يوسف .

(٤) هو القرشى الهاشمى ابو عبد الله مولاهم الكوفى - من رجال مسلم و الأربعة .

(٥) كلمة « ان » ليست فى شرح الآثار للطحاوى .

(٦) سقط ما بين المربعين من الأصول ، فزدته من شرح معانى الآثار .

(٧) اخرجه الطحاوى حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد =

اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن عبد الأعلى بن عامر[1] عن ابى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن امه[2] قالت : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يلبس خفيه صلاة الفجر فلا ينزعهما[3] حتى يأوى الى فراشه .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن ابى اسحاق[4] الهمدانى عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال : اتيت عائشة رضى الله عنها فقلت لها : يا ام المؤمنين! هل سمعت شيئا من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى المسح على الخفين؟ فقالت لى : اذهب الى على بن ابى طالب رضى الله عنه فانه كان يصحبه فى اسفاره ، قال : فأتيت عليا كرم الله عز و جل وجهه فسألته ، فقال : ثلاثة ايام و لياليهن للمسافر و للمقيم يوم[5] و ليلة .

= ابن ابى زياد به مثله .

(١) هو الثعلبى الكوفى - من رجال الأربعة ، كما فى التهذيب .

(٢) و هى زينب بنت معاوية الثقفى و هى امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ام ابى عبيدة المذكور كما فى ج ١٢ ص ٤٢٢ من التهذيب .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فلا ينزعها » .

(٤) و هو ابو اسحاق السبيعى اسمه عمرو .

(٥) و فى الأصول « يوما و ليلة » و الحديث اخرجه مسلم و النسائى و الترمذى و ابن ماجه و الدارقطنى و الطحاوى و البيهقى فى كتبهم مطولا و مختصرا و قد تقدم ايضا ، و اما رواية انكار المسح عن عائشة رضى الله عنها التى اخرجها ابن عبدالبر عن محمد ابن مهاجر البغدادى بن اسماعيل بن اخت مالك باسناده عنها انها قالت : لان اقطع رجلى بالموسى احب الى من ان امسح على الخفين فقال الشيخ فى الامام كما فى ج ١ ص ١٧٤ من نصب الراية : هذا باطل لا اصل له . قال ابن حبان « محمد بن مهاجر =

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلى عن حماد عن ابراهيم النخعى عن ابى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن ثابت انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: للمسافر ان يمسح على خفيه ثلاثة ايام و لياليهن وللمقيم يوما و ليلة.

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عمر[1] بن شقيق عن شقيق[2] بن سلمة عن ابن مسعود قال: للمسافر ثلاثة ايام يمسح على الخفين و للمقيم يوم[3] و ليلة؛ و سافر عبد الله فمكث ثلاثا لا يخلع خفيه يمسح عليهما.

= البغدادى كان يضع الحديث » و فى العلل المتناهية لابن الجوزى « موضوع وضعه محمد بن مهاجر على عائشة رضى الله عنها - انتهى ».

(١) لعله عمر بن شقيق بن اسماء الجرمى - بفتح الجيم - البصرى كان يتجر الى الرى.

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدى ابو وائل الكوفى من رجال الستة مشهور.

(٣) و فى الأصول « يوما و ليلة يوم و سافر » وهو غلط، و فى ج ٢ ص ٨٧ من المحلى « و من طريق سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: ثلاثة ايام للمسافر و يوم للمقيم يعنى فى المسح » و روينا ايضا من طريق شقيق بن سلمة عن ابن مسعود وهذا ايضا اسناد صحيح - انتهى. والأثر اخرجه البيهقى فى ج ١ ص ٢٧٧ من سننه من طريق ابى معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: خرجت مع عبد الله بن مسعود الى المدينة فلم ينزع الخف ثلاثا و يمسح عليه - انتهى. و فى طريق الحارث بن سويد زيادة عند البيهقى قال الحارث: فما انزع خفى حتى اتى فراشي - اه. و أخرجه الطحاوى ايضا حدثنا حسين ابن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمى عن الحارث ابن سويد قال: جعل عبد الله المسح على الخفين ثلاثة ايام للمسافر و للمقيم يوما. حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال: سافرت مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلاثا - انتهى.

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الأعلى[1] الثعلبي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فقام الى عُسٍّ[2] من ماء فتوضأ ثم مسح على جرموقيه[3] ثم قام فصلى المغرب ؛ فقام الراكب فقال : يا امير المؤمنين ! و الله ! ما أتيتك الا [لان ـ[4]] اسئلك عن هذا الشيء أ رأيت غيرك يفعله ؟ قال : نعم ، خير مني و خير من الأمة رأيت ابا القاسم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يفعل كما رأيتني فعلت . فزعم الراكب انه رأى الهلال هلال شوال . فقال عمر : انظروا[5] .

اخبرنا طلحة بن عمرو المكى قال اخبرنا عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس[6]

---

(١) و فى الأصول « عبد الأعلى و الثعلبى » بزيادة الواو و هو خطأ كما فى ج ٦ ص ٩٤ من التهذيب و هو ابن عامر كما مر فيما قبل .

(٢) فى الحديث « اتى بعس من لبن » وهو القدح العظيم والجمع عساس ـ قاله فى المغرب .

(٣) و فى الأصول « جرموقه » بالافراد وهو ما يلبس فوق الخف و يقال له بالفارسية خركشن ـ مغرب .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزيد .

(٥) معناه عندي «انظروا» فى قوله وحققوه ولا تعجلوا و روية هلال شوال لا بد لها من شهادة رجلين عادلين لا بشهادة رجل واحد وإليه يشير عمر رضى الله عنه بهذا القول .

(٦) و فى رواية انكاره المسح قال البيهقى انما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة ؛ فلما ثبت له رجع اليه و أفتى به للمقيم و المسافر جميعا ؛ ثم اسند عن شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن و للمقيم يوم و ليلة . قال : و هذا اسناد صحيح ـ انتهى نصب الراية .

قال: المسح على الخفين للقيم يوما [1] و ليلة و للسافر ثلاثة ايام [و لياليهن - [2]] اذا كان ادخلهما و هما طاهرتان .

اخبرنا عريف[3] بن درهم عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: سئل[4] عن المسح على الخفين، فقال[4]: للسافر ثلاثة [ايام ولياليهن - [5]] و للقيم يوم [و ليلة - [5]] [قال محمد[6] بن الحسن] فقلنا: لمن قال ان المقيم لا يمسح على الخفين انما[7] جاءت عامة الآثار فى المقيم؟ و لا سيما الحديث الذى اعتمد عليه اهل المدينة فى المسح على الخفين حدثه: نافع مولى عبدالله ابن عمر و عبد الله بن دينار مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر قدم على سعد

---

(١) هكذا فى الأصول، و لعل الأولى « يوم و ليلة ».

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزدته من شرح الآثار للطحاوى وسنن البيهقى .

(٣) هو عريف بن درهم الجمال يكنى ابا هريرة . والحديث اخرجه الدارقطنى فى الافراد فى الجزء الحادى و الثمانين منها من طريق عبد الله بن داود عن عريف بن درهم عن جبلة عن ابن عمر قال: وقت لنا فى المسح على الخفين ثلاثة ايام و لياليهن للسافر و يوم و ليلة للقيم كما فى ج ٤ ص ١٦٥ من لسان الميزان . و بهذا ظهر انه بعد قوله « سئل » سقط « رسول الله صلى الله عليه و سلم » من الأصول ، و الحديث مرفوع .

(٤) اى رسول الله صلى الله عليه و سلم .

(٥) ما بين المربعين زيادة من افراد الدارقطنى على ما فى لسان الميزان .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول فهو زيادة منى و فى زعمى انه سقط من الأصول و لا بد منه حسب اقتضاء السياق و على دأب الامام محمد فى الكتاب بعد سرد الآثار و الاخبار كما لا يخفى على ذوى انظار الافكار .

(٧) و فى الأصول «وانما» بالواو وعندى الأولى سقوطها حتى ينتظم صعودها وهبوطها .

ابن ابى وقاص الكوفة و سعد اميرها فرأه عبد الله يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل اباك اذا قدمت عليه فنسى شيخى عبد الله ان يسأل عمر رضى الله عنه حتى قدم سعد رضى الله عنه فقال[1]: سألت اباك؟ فقال: لا، قال: فاسأله فسأله عبد الله، فقال عمر رضى الله عنه: اذا ادخلت[2] رجليك فى الخفين و هما طاهرتان فامسح عليهما. قال عبد الله: و إن جاء احدنا من الغائط. قال: و إن جاء احد منكم[3] من الغائط. اخبرنا بهذا[4] الحديث مالك بن انس ان نافعا و عبد الله بن دينار مولى ابن عمر رضى الله عنهما اخبراه ذلك[5].

فسعد خبّر[6] به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و هو أمير الكوفة مسافرا كان فيها [7]و هو أميرها او مقيما[7] انما كان مقيما و لم يكن مسافرا.

اخبرنا مالك بن انس ايضا عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما بال بالسوق فتوضأ و غسل وجهه و يديه مسح برأسه ثم دعى[8] لجنازة حين دخل المسجد ليصلى عليها فمسح على الخفين و صلى عليها ايضا[9] فقد كان عبد الله بن عمر

(١) اى لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

(٢) و فى الأصول «اذا دخلت» سقطت الألف و لا بد منها.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «فى الغائط» و ليس بصواب، و الأولى «احدكم من الغائط».

(٤) و كان فى الأصول «اخبرنا هذا» و الأولى «اخبرنا بهذا الحديث» بزيادة الباء.

(٥) كذا فى الأصل، و الأولى «بذلك». (٦) لعله «اخبر به».

(٧ - ٧) و فى الأصول: و هو امير او مقيم، و الصواب «مقيما» بالنصب.

(٨) و فى الأصول: ثم دعا لجنازة، و الصواب «دعى» بصيغة المجهول.

(٩) لفظ «ايضا» زائد لا حاجة اليه.

رضى الله عنهما بالمدينة حين بال بالسوق مقيما او مسافرا و يدخل هذا عليهم[1] ايضا مع ما ذكروا من جفوف الوضوء ان ابن عمر رضى الله عنهما لم يمسح على الخفين عند حضرة وضوئه حتى اتى المسجد فمسح على خفيه، فهذا يدل على ان المسح يجزئ عن المقيم و ان[2] جفوف الوضوء لا ينقض الوضوء و ان[3] اخذ فى غير عمل الوضوء لأن ابن عمر رضى الله عنهما قد اخذ فى عمل[4] غير الوضوء حين اقبل الى المسجد و ترك ان يمسح على خفيه.

و أخبرنا مالك بن انس ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقيش[5] انه قال: رأيت انس بن مالك رضى الله عنه اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل وجهه و يديه الى المرفقين و مسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى.

فهذا انسُ بن مالك رضى الله عنه أ كان مسافرا بقباء؛ فهذه آثارهم التى رووها و حملوها ثم نقضوها برأيهم[6].

---

(١) و فى الأصول « عليهما » و ما كتبته هو الصحيح.

(٢) و فى الأصول « فان » و هو لا يناسب المقام، و الصواب « و ان »، انظر دقة النظر فى الاستنباط. (٣) وصلية متصلة لا غير.

(٤) على الوصفية فان غير لا يقع الا صفة لغيره فعمل موصوف و غير الوضوء صفته - تدبر.

(٥) و فى الأصول « ابن قيس » والصواب « ابن رقيش » بالراء المهملة المضمومة و فتح القاف بعدها ياء تحتانيـة ثم شين معجمة مصغرا كما فى موطأ محمد و موطأ مالك و هو سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش بن رياب الأسدى المدنى من حلفاء بنى عبد شمس من رجال ابى داود شيخ مدنى ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات - التهذيب.

(٦) كذا فى الأصول « نقضوا برأيهم » و الأولى « بآرائهم » - تأمل.

و قال ابو حنيفة رحمه الله فى المسح على الخفين : يمسح على ظهر الخفين و ليس على الذى يمسح ان يمسح باطنهما بشيء .

و قال اهل المدينة : يجعل كفا على ظاهرهما و كفا على اسفلهما فيقبل بالكف التى على الظاهر الى ساق القدم و يقبل بالتى على الأسفل من العقب الى الأصابع فيمسح ظاهره و باطنه .

و قال محمد بن الحسن : وكيف قال هذا اهل المدينة : فما نعلم[1] احدا يبصر شيئا يتكلم بمثل هذا؟ فقد جاء الحديث المعروف عن عمر[2] بن الخطاب رضى الله عنه

(١) و فى الأصول : « فما يعلم » بالغيبة ، و الصواب « نعلم » بصيغة المتكلم .

(٢) المشهور ان هذا القول مروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه رواه عنه ابو داود فى باب كيف المسح ج ١ ص ٢٤ من سننه حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ابن غياث عن الأعمش عن ابى اسحاق عن عبد خير عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه و قد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على ظاهر خفيه - اه. قال الحافظ فى ص ٩ من بلوغ المرام « اخرجه ابو داود باسناد حسن - اه » وقال فى ج ١ ص ٥٩ من التلخيص « رواه ابو داود و اسناده صحيح - اه » و سكت عنه فى الدراية و الحديث فى ج ١ ص ١٨١ من نصب الراية و ج ١ ص ٢٩٢ من سنن البيهقى من طرق الى عبد خير عن على و ج ٢ ص ١١١ من المحلى لابن حزم « قال المحدث الزيلعى قال البيهقى و المرجع فيه الى عبد خير و هو لم يحتج به صاحبا الصحيح - اه » قال فى الجوهر النقى : ذكر هذه العبارة فى حق جماعة و كأنه يريد بذلك تضعيفهم . و قد ذكرنا انه لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص ان يكون ضعيفا و عبد خير ثقة و قد تقدم ذكره - انتهى . و حديث عمر رضى الله عنه روى بلفظ آخر رواه ابن ابى شيبة فى مسنده كما فى نصب الراية =

[انه - [1]] قال: لو كان الدين[2] بالرأى لكان مسح باطن الخفين اولى من ظاهرهما. و هذا منه[3] انكار لمسح اسفلهما.

اخبرنا عباد[4] بن العوام قال اخبرنى هشام بن حسان[5] عن الحسن البصرى [انه قال: لوكان الدين بالرأى لكان مسح باطن - [6]] الخفين اولى من ظاهرهما.

= حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن ابى بكر عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر ان النبى صلى الله عليه و سلم امر بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما و هما طاهرتان - انتهى. و رواه الدارقطنى بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمر بالمسح على ظهر الخف للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن و للمقيم يوما و ليلة - انتهى » و رواه البيهقى فى سننه ايضا كما فى ج ١ ص ٢٩٢ منها. والحاصل انه عندى مصحف، و الأصل عن على بن ابى طالب رضى الله عنه و كتب الناسخ عن عمر بن الخطاب و ما اخرجته فى النقل عن الأصول لأن هذا كله بحسب وسعى و مكنتى - و لعل الله اقام من الرجال من يصلحه على الصواب.

(١) ما بين المربعين زيادة منى.

(٢) و فى الهندية « الذين بالرأى »، و هو خطأ.

(٣) هذا قول محمد رحمه الله تعالى فى معنى الأثر، قال ابن حزم: و به يقول ابو حنيفة و الثورى و داود و هو قول على بن ابى طالب و قيس بن سعد و الحسن البصرى و ابن جريج و عطاء بن ابى رباح - اه؛ قلت: بل قال به الجمهور.

(٤) هذا الأثر كان فى باب الوضوء فأخرجته عنه و أدخلته فى باب المسح على الخفين - فتنبه.

(٥) هو الأزدى القردوسى.

(٦) هذه العبارة التى ما بين المربعين سقطت من الأصول و لا بد منها، و كان ههنا =

[و ـ[1]] هذا منه انكار [لمسح ـ[2]] اسفلهما .

قال اهل المدينة : قد قال هذا ابن شهاب . قيل[3] لهم : أ فيأثره عن غيره ام رأى رآه ؟ قالوا : لا نعلم [انه ـ[4]] آثره عن احد .

قيل لهم : قد اخبرنا فقيهكم[5] مالك بن انس عن هشام بن عروة[6] انه

= بياض فى الأصل فكتبت فيه هذه العبارة كما يقتضى السياق ، و وجدانى يحكم ان الحسن يروى عن على رضى الله عنه الحديث المذكور الذى عزاه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، و قد خبط فيه الناسخون ، و الأصل عن الحسن عن على رضى الله عنه انه قال : لو كان الدين ـ الحديث . و يدل عليه قوله « و هذا منه انكار لمسح اسفلهما » تدبر و تبصر .

(١) زيادة الواو منى .

(٢) زيادة منى لما تقدم فى قول محمد .

(٣) من قوله « قيل لهم » الى قوله « عن احد » سقط من باب المسح على الخفين و لا بد منه و هو فى باب الوضوء فأدخلته فى باب المسح .

(٤) زيادة منى حسب اقتضاء السياق .

(٥) هكذا بالخطاب فى باب المسح ، و فى باب الوضوء « فقيههم » بالغيبة و هو مرجوح عندى .

(٦) فى موطأ محمد « عن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى أباه ـ الحديث » و ضمير ابيه راجع الى هشام و كذا ضمير انه و أباه راجع الى هشام لا الى عروة كما فهم القارى فى شرحه و الماسح على الخفين عروة بن الزبير لا الزبير كما اشتبه على الاذهان بزيادة عن ابيه فقالوا : المراد به زبير بن العوام و هو ليس بجيد .

رأى اباه يمسح على الخفين ، قال : و كان يمسح[1] على ظاهرهما و لا يمسح[2] على باطنهما . قال[3] : فينزع العمامة فيمسح برأسه[4] . فهذا قول [5]عروة بن الزبير[5]

(١) كذا هاهنا و فى باب المسح : يمسح على ظاهرهما و لا يمسح على باطنهما . و فى موطأ مالك : على ان يمسح ظهورهما و لا يمسح بطونهما - اه . و فى موطأ محمد (ص ٧٠) : انه رأى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما و لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه - انتهى . و فى الأصل الهندى « ظهورهما » و هو الأرجح عندى لكونه مطابقا لما فى موطأ مالك .

(٢) هكذا فى باب المسح ، و فى باب الوضوء « و لا يمس بطونهما » . و فى موطأ محمد « و لا يمسح بطونهما » .

(٣) و فى موطأ محمد : قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه .

(٤) فى باب الوضوء « رأسه » بدون الباء الجارة .

(٥-٥) وقع فى باب المسح « قول ابن الزبير » و هو موهم الى عبد الله بن الزبير و ليس كذلك ، و ما فى المتن هو الصحيح وهو مطابق لما فى باب الوضوء و لما فى موطأ مالك . و قد وقع فى موطأ محمد « عن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى اباه يمسح - الحديث » يوهم ان الماسح الزبير بن العوام و عليه شرح القارى و إليه مال على القارى رحمه الله و ليس بصواب ، و هذا الوهم وقع بزيادة لفظ « عن ابيه » فى الاسناد وهو من الناسخ بل المراد به عروة بن الزبير كما صرح به الامام محمد فتنبه له ؛ و راجع التعليق الممجد على موطأ محمد فان الفاضل تعرض لذلك فى بحث الأثر المذكور - اه . و هل تعرف عروة ابن الزبير فانه فقيه تابعى جليل و هو كان ينزع العمامة عند مسح الرأس و يمسح على الرأس و لا يمسح على العمامة وهو مقدم على ابى حنيفة فى عدم تجويز المسح على العمامة لكن لم يعرفه ابن ابى شيبة و لم يعلم مذهبه فى ذلك و لذا ذكر ابا حنيفة فى محل الطعن و لم يذكره و عامة الآثار و الاخبار عن النبى صلى الله عليه و سلم قولا و فعلا فى =

و هو

و هو كان أفقه و أعلم بالرواية و السنة من ابن شهاب . فكيف ترك هذا مالك بن انس و غيره و ثم الذين رووه و عزوا[1] الى رأى ابن شهاب مع ما قد جاء فى هذا من الآثار؟ اخبرنا[2] يعقوب[3] بن ابراهيم قال حدثنا حصين[4] بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال[5] : وضع يده على

= المسح على الرأس ليس فيها ذكر المسح على العمامة و الخمار و كيف يكون و القرآن نزل بمسح الرأس ؛ وقد روى الشافعى عن عطاء مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه و مسح مقدم رأسه - اه ؛ والمرسل حجة عند ابن ابى شيبة ايضا مع ما اعتضد بمجيئه موصولا من وجه آخر . أخرجه ابو داود فى سننه من حديث انس فاعتضاد كل واحد منهما بالآخر يفيد قوة كما فى الأصول فينتهض حجة فلا يضر كون ابى معقل فى اسناده ، فثبت ان قول ابى حنيفة متوجه بالأحاديث و اعتراض ابن ابى شيبة باطل فلا يلتفت إليه - و الله هو الهادى الى صراط مستقيم .

(١) و فى الأصل الهندى فى باب الوضوء « و عزوه » و فى باب المسح « و يروه » و فى الأصل « و زبروه » و لا ادرى ما معناه ، ومعنى « عزوه » نسبوه الى ابن شهاب و عندى « و عزوا » بدون الضمير و هو الصحيح و معناه - ان شاء الله : و مالوا الى رأى ابن شهاب وتركوا اثر عروة و آثارا غيره تدبر .

(٢) فى باب المسح من الأصول « و أخبرنا » بالواو و فى باب الوضوء بدونها .

(٣) هو القاضى الامام ابو يوسف .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى باب المسح من الأصل الهندى « حصين عن عبد الرحمن » و هو خطأ ، و الصحيح « حصين بن عبد الرحمن » كما هو ههنا و كما هو فى باب الوضوء و هو السلمى ابو الهذيل الكوفى .

(٥) لعل عامرا يرويه عن على رضى الله عنه - فراجع الكتب ، و لعل العبارة سقطت من الأصول ان لم يكن فاعل قال حصين بن عبد الرحمن . قلت : روى ابن ابى شيبة =

قدميه[1] من قبل الساق ثم مسحهما حتى الأصابع و قال: هكذا المسح على الخفين[2] .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال: حدثنى الوليد بن عباد[3] عن عمر[4] بن

= عن هشيم عن حصين عن الشعبي قال: سألوه عن المسح على الخفين فقال: هكذا و أمر يديه الى اسفل؛ و روى عن جرير عن حصين عن الشعبي قال: يمسحهما من ظاهر قدميه الى اطراف اصابعه؛ و روى عن ابن ادريس عن حصين عن الشعبي قال: المسح على الخفين هكذا و أمر يديه من ظهر قدميه الى اطراف اصابعه - ف .

(١) و كان فى الأصول « قدمه » و الصواب « قدميه » يدل عليه ضمير مسحهما و هو مثنى فى الأصول كلها .

(٢) و المذهب عندنا فى كيفية المسح الابتداء من الأصابع الى الساق و هاهنا عكس ذلك - تدبر .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ابو الوليد بن عباد » هو مصحف ، و الصواب ما كتبته كما فى ج ٦ ص ٢٢٣ من اللسان و ج ٣ ص ٢٧٢ من الميزان . و ذكره ابن حبان فى الثقات فقال: يروى عن الحسن - كما فى اللسان . و وليد بن عبادة غيره و هو فى ج ١١ ص ١٣٧ من التهذيب و هو أنصارى .

(٤) و هو الصواب المدائنى كما فى ج ٤ ص ٣٢٤ من لسان الميزان . و ذكره البخارى و لم يذكر فيه جرحا و تبعه ابن ابى حاتم . و قال ابن معين: شيخ مدائنى لا بأس به . و ذكره ابن حبان فى الثقات . و قال الحافظ فى ص ٣٠٣ من التعجيل :- عب عمر بن مجاشع المدائنى عن ابى اسحاق و عبد العزيز بن صهيب و غيرهما و عنه زكريا بن يحيى رحمويه و الحضرمى و محمد بن شجاع الحرانى و جماعة و ثقه ابن حبان - انتهى . و كان فى الأصول « جعفر بن مجاشع » و هو غلط و لم اجده فى الكتب مع نص الحافظ فى التعجيل عمر بن مجاشع عن ابى اسحاق هذا و العلم عند الله تعالى .

مجاشع عن ابى اسحاق السبيعى[1] الهمدانى [عن عبد خير -[2]] قال: قال على ابن ابى طالب رضى الله عنه: ما كنت ارى الا المسح على باطن الخفين[3] افضل[4] منه على ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يمسح على

(١) « السبيعى » فى باب الوضوء و « الهمدانى » فى باب المسح من الأصل فجمعت بينهما فى النقل ، و ههنا عمر بن المثنى الأشجعى الرقى عن ابى اسحاق كما فى ج ٧ ص ٤٩٤ من التهذيب و هو من رواة حديث المسح على الخفين عن عطاء الخراسانى عن انس رواه ابن ماجه فى ج ١ ص ٤٢ من سننه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و الحديث رواه ابو داود فى ج ١ ص ٦٣ من سننه عن محمد بن العلاء عن حفص بن غياث عن الأعمش عن ابى اسحاق عن عبد خير عن على قال: لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه و قد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على ظاهر خفيه ؛ و عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش هذا الحديث قال ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالمسح حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على ظاهر خفيه - انتهى . و رواه البيهقى ايضا فى ج ١ ص ٢٩٢ من سننه باسناده الى ابى داود و من غيره من طريق الأعمش و ابراهيم بن طهمان و يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن عبد خير عن على بن ابى طالب به ؛ وكذا رواه ابن حزم فى ج ٢ ص ١١١ من المحلى باسناده الى ابى داود صاحب السنن و بهذا ظهر ان « عن عبد خير » سقط من الأصل و هو فى الطحاوى ايضا - و راجع نصب الراية و الدراية و التلخيص و الدارقطنى .

(٣) و فى باب المسح من الأصل « على باطن الخف » و فى باب الوضوء « على بطون الخفين » ، و هو اولى .

(٤) فى باب المسح من الأصل « اكثر منه » ، و فى باب الوضوء « منه افضل منه » و هو الأرجح المطابق لقوله احق كما فى رواية اخرى عند ابى داود و غيره ؛ و فى هذا الباب « على ظهرهما » ، و الأولى « على ظهورهما » .

ظاهرهما و لا يمسح على باطنهما .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال اخبرنا[1] عمر[2] بن محمد عن نافع[3] انه كان يمسح على ظهور الخفين .

و قال ابو حنيفة[4] رضى الله عنه فى رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه فلم يحدث حتى استأنف بقية الوضوء[5] ان ذلك يجزيه فان[6] احدث بعد ذلك توضأ و مسح على الخفين[7] لأنه حين غسل رجليه ثم لم[8] يحدث حتى توضأ بقية الوضوء[9] فقد صار طاهرا .

أ رأيت[10] لو نزع[11] الخفين بعد تمام[12] الوضوء [و لم يحدث أ ليس

(١) فى باب الوضوء من الأصل « قال حدثنى عمر بن محمد » وفى باب المسح « اخبرنا » .

(٢) هو العدوى المدنى نزيل عسقلان من رجال الستة الا الترمذى كما فى ج ٧ ص ٤٩٥ من التهذيب .

(٣) لعله مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، و قد روى عن ابن عمر خلافه كما فى المدونة و سنن البيهقى .

(٤) زيادة من باب الوضوء و ليس فى باب المسح . (٥) و فى نسخة « بقية وضوئه » .

(٦) فى البابين من الأصول « و ان احدث » بالواو ، و الأرجح عندى بالفاء .

(٧) لعل الصواب « خفيه » .

(٨) سقط حرف ثم من باب المسح و هو موجود فى باب الوضوء و لا بد منه .

(٩) و فى باب المسح « بقية وضوئه » .

(١٠) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « أرأيتم » .

(١١) لعل هذا خلاف المذهب فان نزع الخفين ناقض للمسح ولا بد بعد ذلك من غسل الرجلين ان كان طاهرا و الا فاعادة الوضوء واجبة نعم هو رواية عن ابراهيم النخعى كما فى ج ١ ص ١٢ من البدائع و لعل العبارة سقطت من قلم الكاتب و إلا كما ترى .

(١٢) و فى باب المسح « بعد ذلك » و ما فى الأصل هو من باب الوضوء .

كان متوضأ تام الوضوء فان اعاد و لبس الخفين ـ[1]] بعد ذلك ثم احدث توضأ و مسح على خفيه فكذلك لو لم ينزعهما .

و قال اهل المدينة فى رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم استأنف بقية الوضوء لينزع[2] خفيه ثم ليتوضأ و يغسل رجليه . و قال[3] محمد بن الحسن: كيف ينزع خفيه و هو لم يحدث حتى اتم[4] وضوءه ؟ قالوا : لأنه بدأ بالرجلين قبل وجهه و ذراعيه فكذلك كان هذا هكذا .

قيل لهم : فما تقولون فيمن توضأ و عليه خفاه فوجب عليه المسح فسها عنه حتى جف وضوؤه أ يمسح على خفيه او يعيد الوضوء ؟ قالوا : بل يمسح على خفيه و لا يعيد الوضوء .

قيل لهم: فهذا ترك لقولكم فيمن ترك عضوا او[5] بدأ بعضو قبل عضو.

(١) العبارة بين المربعين سقطت من باب المسح و هى موجودة فى باب الوضوء من الأصول فزدتها منه .

(٢) فى باب الوضوء « ينزع »و ما كتبته فهو فى باب المسح .

(٣) من ههنا الى آخر الباب سقط من هذا الباب من الأصول و هو فى باب الوضوء ، فنقلته فى هذا الباب لأنه جواب عن قول اهل المدينة و الزام عليهم كما لا يخفى ، و فى باب المسح مكانه مسألة التسليم على المصلى فى الصلاة و هى لا تناسب الباب كما لا يخفى على اولى الألباب ، و لا ادرى ما وجه سوء الترتيب فى مضامين الكتاب و هو كذلك فى جميع الأصول ـ هذا و الله تعالى اعلم بالصواب و عنده ام الكتاب ! اللهم اهدنا الى صراط مستقيم و احفظنا من شره اللسن و القلم و زلة اليد و القدم عن الطريق الأقوم .

(٤) و فى الأصول « تم وضوءه » .

(٥) و فى الأصل بالواو ، و عندى لا بد من حرف « او » الترديدية كما لا يخفى .

قالوا: لأن هذا فعل ابن عمر رضى الله عنهما حين بال بالسوق فتوضأ و أخر المسح على خفيه، و لما دعى ليصلى على الجنازة مسح على خفيه ثم صلى و لم يستأنف الوضوء.

قيل لهم: فهذا الحديث حجة عليكم [و-[1]] قيل[2] لهم: المسح على الخفين أ ليس يجزئ عن غسل الرجلين؟ قالوا: بلى! قيل لهم: أ فليس قد صار كغسل الرجلين؟ قالوا: بلى.

قيل لهم: فمهما[3] غسل رجليه حتى يجف وضوؤه استقبل الوضوء و إذا نسى ان يمسح على الخفين حتى يجف وضوؤه لم يعد. قالوا: لفعل عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما.

قيل لهم: فانما يقاس ما لم يأت فيه اثر على ما جاءت فيه[4] الآثار فقد رويتم اثرين فى مسح الرأس و المسح على الخفين و لم تقيسوا على واحد منهما فلأى شيء[5] اختلف هذا و غيره[6] من مواضع الوضوء.

(1) زيادة الواو منى.

(2) ان لم تعتبر زيادة فلعل العبارة قد سقطت من الكاتب و إلا هذا القيل لا يرتبط بما قبله و زيادة الواو تسد هذا الخلل و تدفع الوهم الناشى عن المقام - تدبر.

(3) و فى الأصول «فما غسل» و هو و إن كان فى معنى «مهما» لكن فى العبارة «فمهما» او «فلما» فان وهم التصحيف قائم على الأول.

(4) و كان فى الأصول «به»، و الظاهر «فيه» و أيضا يطابق بما قبله.

(5) و فى الأصول: فلأى شيء هذا اختلف هذا و غيرهما من مواضع الوضوء، فأول الهذين زائد كما لا يخفى و ان ابقى الأول على حاله فلا بد من زياد لفظ «سواء» بعد قوله «مواضع الوضوء» و إلا فلا معنى لتكرار هذا - تدبر.

(6) و فى الأصل «غيرهما» و الظاهر «غيره» بالافراد.

و قد زعمتم انه لا اثر عندكم فى غير هذا من الأعضاء فينبغى لمن قاس على السنة و الآثار ان [يقيس على - [1]] السنة ما لم يأت فيه اثر لما قد جاءت [فيه - [2]] الآثار مما يشبهه [3] .

(١) ما بين المربعين زيادة منى ، و العبارة فى الأصول هكذا على السنة و الآثار ان السنة ما لم يأت فيه اثر و هو ما ترى من الركاكة مع انه لا معنى لها كما لا يخفى .

(٢) زيادة منى و ان كان المعنى بدون هذه الزيادة ايضا صحيحا لكنها على دأبه فى الكتاب .

(٣) الى هنا ليس فى باب المسح على الخفين . (تذييل) :

قال فى البدائع ج ١ ص ١٠ : و أما المسح على الجوربين فان كانا مجلدين او منعلين يجزيه بلا خلاف عند اصحابنا و ان لم يكونا مجلدين و لا منعلين فان كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع و ان كانا ثخينين لا يجوز عند ابى حنيفة و عند ابى يوسف و محمد يجوز و روى عن ابى حنيفة انه رجع الى قولهما فى آخر عمره و ذلك انه مسح على جوربيه فى مرضه ثم قال : لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه و عند الشافعى لا يجوز المسح على الجوارب و ان كانت منعلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين احتج ابو يوسف و محمد بحديث المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه و سلم توضأ و مسح على الجوربين و لأن الجواز فى الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع و هذا المعنى موجود فى الجورب بخلاف اللفافة و المكعب لأنه لا مشقة فى نزعها و لأبى حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان فى معنى الخف فى ادمان المشى و امكان قطع السفر به يلحق به و ما لا فلا و معلوم ان غير المجلد و المنعل من الجوارب لا يشارك الخف فى هذا المعنى فتعذر الالحاق على ان شرع المسح ان ثبت على الترفيه لكن الحاجة الى الترفيه فيما يغلب لبسه و لبس الجوارب مما لا يغلب فلا حاجة فيها الى الترفيه فبقى اصل =

= الواجب بالكتاب و هو غسل الرجلين ، و أما الحديث فيحتمل انهما كان مجلدين او منعلين و به نقول و لا عموم له لأنه حكاية حال الا يرى انه لم يتناول الرقيق من الجوارب وأما الخف المتخذ من اللبد فلم يذكره فى ظاهر الرواية ، و قيل انه على التفصيل و الاختلاف الذى ذكرنا و قيل ان كان يطيق السفر جاز المسح عليه و إلا فلا و هذا هو الأصح - انتهى. فتحصل من ذلك ان فى مسح الجوربين روايتين بل ثلاث روايات : الأولى انه يجوز المسح عيهما مجلدين كانا او منعلين او ثخينين و هى الرواية التى رجع اليها ابو حنيفة فى مرضه ، و الرواية الثانية اذا كانا مجلدين او منعلين يجوز المسح عند ابى حنيفة و إلا لا ، و الرواية الثالثة ان كانا ثخينين يجوز المسح عليهما بشرط انهما لا يشفان الماء و هو مذهب ابى يوسف و محمد رحمهما الله تعالى ؛ و انما قلت لها رواية ثالثة فان اصحاب ابى حنيفة اقسموا على ان ما قالوا به فهو قول له و مروى عنه ، فبعد هذا التفصيل فى المذهب لا يقدر احد على ان يعترض على الامام ابى حنيفة بأنه خالف الأحاديث التى وردت فى المسح على الجوربين ، و العجب من الحافظ ابن ابى شيبة انه مع وقوفه على هذا يعترض عليه و يقول : ان قوله مخالف للأحاديث حيث قال فى المسألة التسعين من كتاب الرد بعد رواية حديث المغيرة بن شعبة و أثر على من طرق و أثر انس و حديث ابى اوس مسح على الجوربين و النعلين و ذكر ان ابا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين و النعلين الا ان يكون اسفلهما جلودا - انتهى . و الجواب عنه اولا انه لما رجع عن قوله الأول الى جواز المسح على الجوربين الثخينين فالأحاديث والآثار كلها موافقة له فلا اعتراض عليه و لا الزام بل المعترض مخطئ غالط و مخالط ، و ثانيا انه قائل بالمسح على المجلدين و المنعلين من الجوارب و الجورب قد يكون ثخينا منعلا و قد لا يكون فهما لم يثبت وصف ما كان يلبسه النبى صلى الله عليه و سلم و أصحابه رضى الله عنهم لا يستطيع احد ان يصوغ الأحاديث على ما فى خياله من الجوارب الرقيقة الرائجة اليوم فى جميع البلدان التى ليست بمعنى الخف و حكمه فى قطع المسافة =

= قطعا و قد ثبت فى خارج من خارج ان الجوارب فى تلك العصر كانت، من الصوف بحيث يدفئ الرجل كما قال ابو بكر بن العربى و لم تكن معهودة تلك الجوارب الرقيقة من القطن و غيره و اذا كان الحال على هـذا المنوال كيف يعرض على المجتهد الربانى فقيه النفس فقيه الأمة ؟ فلم لا يجوز ان ما قال به ابو حنيفة ؟ يكون هو المراد فى الآثار ـ من ادعى خلاف ذلك فعليه البيان ، و ثالثا على التنزل ان ما قال به ابو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى هو قول ايضا فى المذهب و هو المفتى به عندنا اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء فالأحاديث اما محمولة على المجلدين او المنعلين او محمولة على الثخينين لا على الرقائق التى فى العصر الحاضر التى يلبسها العوام و الخواص فلا يكون للتساهلين فى مسألة المسح على الجورب دليل واضح ـ و راجع ج ١ ص ١٥٨ الى ج ١ ص ١٦٢ من غاية المقصود شرح ابى داود للمحدث العظيم آبادى فانه تكلم فى المسألة بكلام متين و فصلها تفصيلا جيدا قال فيه : ” أنت خبير ان الجورب يتخذ من الأديم و كذا من الصوف و كذا من القطن و يقال لكل من هذا انه جورب و من المعلوم ان هذه الرخصة بهذا العموم التى ذهبت تلك الجماعة لا تثبت الا بعد ان يثبت ان الجوربين اللذين مسح عليهما النبي صلى الله عليـه و سلم كانا من صوف سواء كانا منعلين او ثخينين فقط و لم يثبت هذا قط فمن اين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال ان المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما لأنهما فى معنى الخف و الخف لا يكون الا من الأديم نعم ان كان الحديث قوليا بأن قال النبي صلى الله عليـه و سلم امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومـه على كل انواع الجوارب و اذا ليس فليس ـ انتهى . هذا كله بعد تسليم صحة الحديث المذكور و إلا فالحديث منكر ضعفـه سفيان الثورى و عبد الرحمن بن مهدى و احمد بن حنبل و يحيى بن معين و على بن المدينى و مسلم بن الحجاج كما نقل عنهم البيهقى فى سننـه و خلافيـاته كما فى نصب الراية . و قال النسائى فى سننـه الكبرى : لا نعلم احدا تابع ابا قيس على هـذه الرواية ؛ و الصحيح عن =

باب التيمم

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى رجل لم يجد الماء فتيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى انه يصلى بتيممه ذلك ما لم يحدث او يجد الماء .

و قال اهل المدينة : يتيمم لكل صلاة . و قال محمد بن الحسن : لأى شئ قلتم انه يتيمم لكل صلاة ؟ قالوا : لأن عليه ان يبتغى الماء لكل صلاة ، فلما[1] ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم . قيل لهم[2] : و كيف وجب التيمم فى ابتغاء الماء و لم يوجد الماء .

=المغيرة انه عليه السلام مسح على الخفين . و قال ابو داود فى سننه : كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه و سلم مسح على الخفين ؛ قال : و روى ابو موسى الأشعرى ايضا عن النبي صلى الله عليه و سلم انه مسح على الجوربين و ليس بالمتصل و لا بالقوى - اهـ . و راجع ج ١ ص ١٨٤ الى ج ١ ص ١٨٦ من نصب الراية و سنن البيهقى ج ١ ص ١٨٤ و غاية المقصود و بذل المجهود و غيرها من الكتب و الآثار عن الصحابة موجودة قوة و ضعفا على كل حال ادون صحة من روايات المسح على الخفين ، و عندى الكلام فى سند الحديث ليس فى محله ، و بالجملة فأبو حنيفة رحمه الله تعالى يحمله على فرد المطلق الاكمل احتياطا و لم يخالف امرا ثبت عن الشارع بل حمله على ما هو فى معنى الخف فكيف ينسب إليه ابن ابى شيبة مخالفة الحديث و أنواع الجورب خمسة لم يتعين بعد ان المراد فى الحديث اى نوع منها المسح على الخفين ثبت نصا خلاف القياس فلا يتعدى الى غيرهما الا بدليل و برهان - هذا و الله تعالى اعلم ! و للبسط موضع آخر .

(١) فى موطأ مالك « فمن ابتغى الماء » مكان « فلما » و لعله هو الراجح .

(٢) سقط الظرف من الأصل و لا بد منه .

انما يبتغى الماء ليوجد فينتقض التيمم إذا وجد الماء و ليس ينقضه ابتغاء الماء اذا لم يوجد لأن الله تبارك و تعالى قال: "فان لم تجدوا ماء فتيمموا" فرخص لمن لم يجد الماء ان يتيمم و لم يذكر ابتغاء الماء فعلى من وجد الماء الوضوء وعلى من لم يجد الماء التيمم ثم هو على تيممه حتى يجد الماء او يحدث فليس الابتغاء بشيء.

أ رأيتم لو كان فى موضع لا يطمع فى الماء و انه[1] ابتغاه أ ينقض الابتغاء تيممه؟

أ فلا يرون ان[2] الابتغاء لا يجب به تيمم و لا ينتقض به تيمم ماض انما ينتقض التيمم بحدث يحدثه الرجل او يجد الماء؟

أ رأيتم رجلا اراد ان يصلى تطوعا ركعتين و لم يجد الماء أ يتيمم[3] كلما صلى ركعتين لأن الصلاة الأولى غير الثانية؟ قالوا: ليست النافلة عندنا بمنزلة الفريضة.

قيل لهم: فما تقولون فى رجل نسى صلوات فذكرهن فى سفر و هو لا يجد الماء أ يتيمم و يصليهن؟ قالوا: نعم.

قيل لهم: أ يتيمم كلما فرغ [من كل[4]] صلاة و ذلك فى وقت واحد؟ قالوا: نعم.

---

(١) كذا هو فى موطأ مالك، و كان فى الأصل «و ان ابتغاه» و هو مصحف و ليست بوصلية لأنه خلاف المنقول منه.

(٢) حرف «ان» سقطت من الأصول و لا بد منها.

(٣) و كان فى الأصل بدون الاستفهام و لا بد منه كما هو اقتضاء السياق.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل، و انما زيد من الهندية.

قيل لهم: فما شأن التطوع و هو يدخل فى صلاة غير الصلاة الأولى؟ قالوا: لأن التطوع ليس بمفترض.

قيل لهم: و انه و ان كان غير مفترض فليس ينبغى لكم ان تأمروه ان يصلى بغير وضوء و لا تيمم تطوعا و لا غيره.

أ رأيتم رجلا يصلى [بالتيمم - [1]] المكتوبة فلما فرغ منها قام للتطوع بتيممه فى[2] المكتوبة أ يجزيه[3] ذلك؟ قالوا: نعم.

قيل لهم: فان وجد الماء بعد الفراغ من المكتوبة. أ يصلى التطوع بتيممه؟ قالوا: لا.

قيل لهم: أ فلا ترون انكم نقضتم التيمم اذا وجد الماء فى التطوع فى ابتغاء [الماء - [4]]؟ فكما انتقض التيمم اذا وجد الماء و لا ينقضه ابتغاء الماء فى التطوع، فكذلك الأمر فى الفريضة و ليس بينهما افتراق.

أ رأيتم الوتر بعد صلاة العشاء أ يصليها بتيمم صلاة العشاء ام بتيمم مستقبل[5]؟ قالوا: بل يصليها بتيمم [صلاة - [6]] العشاء.

قيل [لهم - [7]]: أ فرأيتم رجلا صلى الظهر بتيمم فى سفر و قد مات

---

(١) سقط لفظ «بالتيمم» من الأصول.

(٢) الأولى ان يكون «للمكتوبة» لكنه «فى» فى الأصول كلها.

(٣) كذا فى الأصل، و سقطت همزة الاستفهام من الهندية.

(٤) سقط لفظ «الماء» من الأصول.

(٥) كذا فى الأصل، و فى الهندية «مستقبلا» بالنصب.

(٦) سقط لفظ «الصلاة» من الأصول، و لذا زيد بين المربعين.

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

بعض اصحابه فتقدم[1] ليصلى على جنازته أ يجزيه ان يصلى بتيمم الفريضة التى صلاها ام يستقبل التيمم ؟ فان قالوا : يجزيه فليست[2] الصلاة على الجنازة مما ينبغى للناس تركه و مما هو واجب على الناس ان يفعلوه .

و ما بين هذا و هذا و النافلة و الفرائض[3] فرق .

و ما ذلك كله الا شيء واحد و ما يجب نقض التيمم الا ان يحدث او يجد الماء مع آثار فى ذلك قد جاءت و لا اعلمكم[4] رويتم فى ذلك حديثا .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه قال فى رجل تيمم و صلى ثم وجد ماء و هو فى وقت صلاته ، قال : لا يعيد .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا عمران بن ابى الفضل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه اخبره عن محمد بن المنكدر ان عبد الرحمن بن عوف ابتغى ماءا فلم يجد فتمسح بالتراب ... ـ[5] دركته المسجد[6] فصلاها و لم يتوضأ و قال : انا طاهر يوم[7] صلاة اخرى لم ابال ان اصلى بتيممى من التراب الذى تمسحت به الا ان احدث شيئا فأتوضأ .

---

(١) و كان فى الأصول « فقدم » ، و الأولى « فتقدم » .

(٢) و فى الأصول « فليس » مذكرا .

(٣) كذا فى الأصول ، و الأولى « الفريضة » .

(٤) الأولى « لا نعلمكم » بالجمع على دأبه فى الكتاب .

(٥) هاهنا بياض فى الأصول ، و الظاهر ان الساقط يكون نحو هذا « و صلى صلاة ثم » .

(٦) هكذا هو فى الأصل ، و لعل الصواب « فادركته صلاة فى المسجد » .

(٧) هاهنا بياض فى الأصول ، قلت : و لا يبعد ان يكون فى الأصل قبل السقوط =

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال : التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث .

و قال ابو حنيفة رحمه الله فى الرجل يتيمم و يؤم اصحابه ممن هو على وضوء لا ارى بذلك بأسا .

و قال محمد بن الحسن : لا ينبغى للتيمم ان يؤم المتوضئين و كذلك بلغنا[1] عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه .

و قال [بعض -[2]] اهل المدينة : ان امهم [غيره -[3]] ممن هو على وضوء أحب الىّ فان أمهم هو لم ير به بأسا .

= هكذا « و قال ما ازال ان اصلى بتيممى هذا » الخ ، و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا و تأمل فى ما فى ص ١٢٣ من المحلى لابن حزم من قوله و روينا ذلك عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : اذا كنت جنبا فى سفر فتمسح ثم اذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابة ان شئت ؛ قال عبد الحميد : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : ما يدريه اذا وجدت الماء فاغتسل - انتهى .

(١) اسنده البيهقى فى ج ١ ص ٢٣٤ من سننه الكبرى من طريق مسدد : ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على انه كره ان يؤم المتيمم المتوضئين ، قال البيهقى : و هذا الاسناد لا تقوم به حجة - اه . و فى ص ١٤٣ من المحلى : و روى المنع فى ذلك عن على بن ابى طالب قال لا : يؤم المتيمم المتوضئين و لا المقيد المطلقين - اه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، يدل عليه افراد الضمائر التى تأتى بعد من « الىّ » و « يره » و المراد به - و الله اعلم - الامام مالك كما فى الموطأ سئل مالك عن رجل تيمم أ يؤم اصحابه و هم على وضوء ؟ قال : يؤمهم غيره احب الىّ و لو أمهم هو لم ار بذلك بأسا - اه ؛ و راجع المدونة ج ١ ص ٥٢ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدنا من موطأ الامام مالك .

و قال ابو حنيفة رحمه الله فى رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام و كبر و دخل فى الصلاة و طلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وجده[1] ان صلاته منتقضة يتوضأ ثم يعيد الصلاة من اولها .

و[2] قال اهل المدينة : اذا تيمم حين لم يجد الماء ثم قام فكبر و دخل فى الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء [يعلم انه سيعطيه -[3]] فانه لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم .

و قال محمد بن الحسن : و كيف كان هذا هكذا ؟ قالوا : لأن من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل[4] بما امره الله تعالى به من التيمم فقد اطاع الله و ليس الذى وجد الماء بأطهر منه لأنهما امرا به جميعا . فكل قد[5] عمل بما امر الله تعالى به و انما العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء و التيمم لمن لم يجد[6] الماء قبل ان يدخل فى الصلاة .

(١) كذا فى الأصول ، و سقط هاهنا من الأصل مثل العبارة الآتية قبل قوله « وجده » او كان معه ماء على بعير له فضل ، فحينئذ يستقيم قوله « وجده » - و الله اعلم .

(٢) كذا فى الأصل ، و سقط الواو من الأصل الهندى .

(٣) سقط قوله « انه سيعطيه » من الأصول و لا بد منه فى عبارة الكتاب يدل عليه ما قبله ، و لكن قوله « يعلم انه سيعطيه » - اه ليس فى الموطأ و المدونة .

(٤) و كان فى الأصل « ففعل » ، و فى الموطأ « فعمل به امره » و هو الأنسب يدل عليه ما بعده .

(٥) حرف « قد » ليس فى الموطأ .

(٦) كذا فى الأصل و هو الصحيح ، و قد وقع فى الموطأ مع الزرقانى ص١٠٠ : و التيمم لا لمن يجد - بزيادة حرف « لا » و هو غير صواب .

قيل لهم: انما يكون التيمم بمنزلة الوضوء ما لم يوجد الماء فاذا وجد الماء انتقض التيمم و رجع الأمر الى الوضوء.

أ رأيتم رجلا وجبت عليه كفارة يمين فلم يجد ما يكفر من العتق و الطعام و الكسوة أ ليس يجزيه ان يصوم ثلاثة ايام؟ قالوا: بلى.

قيل لهم: فان صام يوما او يومين و بعض الثالث ثم ايسر فوجد ما يكفر أ يجزيه ان يتم الصوم و لا يعود الى الكفارة من العتق و الطعام و الكسوة؟ [قالوا: لا -[1]].

أ رأيتم رجلا لم يجد هديا فى التمتع أ ليس يجزيه ان يصوم ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجع؟ قالوا: بلى.

قيل لهم: فان صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر فلما كان يوم النحر اصاب مالا كثيرا أ يجزيه ان لا يذبح الهدى؟ [قالوا: لا -[1]].

أ رأيتم رجلا ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق أ ليس يجزيه ان يصوم شهرين متتابعين؟ قالوا: بلى.

قيل لهم: فان صام من الشهر يوما واحدا او بعض يوم ثم قدر على ما يعتق و أيسر كذلك أ يجزيه ان يتم صومه؟ [قالوا: لا -[1]].

فينبغى لمن زعم انه اذا دخل فى الصلاة ثم وجد الماء ان يمضى على صلاته ان يقول ايضا: [ان -[2]] من دخل فى الصوم ثم وجد ما امر الله به قبل الصوم[3] انه يمضى فى الصوم و ليس الأمر على هذا، و لكن الصوم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و لا بد منه فزيد.

(٢) لفظ «ان» ساقط من الأصول و لا بد منه، و لذا زيد بين المربعين.

(٣) اى قبل ان يتم الصوم على ما هو السياق.

و الصلاة

و الصلاة ينتقضان اذا وجد فيهما ما قد امر الله به ان يفعل اذا وجده[1] و لكنه لو لم يجد الماء مضى .

أ فلا ترون انهما مستويان بعد الفراغ من الصوم و الصلاة فكذلك استويا قبل الفراغ و ليس بينهما افتراق .

---

(١) كذا فى الأصول و لا حاجة الى هذه الجملة كما لا يخفى ، و لعلها زيادة من الكاتب .

(٢) (مزيدة لزيادة العلم فى باب التيمم) :

قال الامام محمد فى كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعى فى التيمم قال : تضع راحتيك فى الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتمسح يديك و ذراعيك الى المرفقين . قال محمد : و نرى مع ذلك ان ينفض يديه فى كل مرة من قبل ان يمسح وجهه و ذراعيه و هو قول ابى حنيفة - انتهى . و قال محمد فى الموطأ بعد رواية اثر ابن عمر فى التيمم و حديث عائشة فى التماس عقدها و نزول آية التيمم بسنده و بهذا نأخذ ؛ و التيمم ضربتان : ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . و قال النووى فى شرح مسلم : مذهبنا و مذهب الأكثرين انه لا بد من ضربتين : ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين ؛ و ممن قال بهذا : على و عبد الله بن عمر و الحسن البصرى و الشعبى و سالم بن عبد الله بن عمر و سفيان الثورى و مالك و أبو حنيفة و أصحاب الرأى و آخرون - انتهى . قلت : و هو قول ابى يوسف و ابن سلمة و الشافعى و الليث بن سعد و ابراهيم النخعى و حماد بن ابى سليمان كما فى عمدة القارى و غيرها انظر هولاء الصحابة و التابعون و من تبعهم و أكثرهم مقدم على الامام ابى حنيفة و جلهم مقدمون على ابن ابى شيبة قائلون بالضربتين فى التيمم على رغم انف المخالفين لذلك و مع ذلك عقد ابن ابى شيبة بابا فى كتاب الرد للرد على ابى حنيفة فى قوله ذلك العجب كل العجب ! ان كان ابو حنيفة =

= خالف الأحاديث فى ذلك فهم اول مخالفين لها و ان كان ابو حنيفة مستحقا للطعن عليه بسبب ذلك فهم احقاء بذلك لأنهم اقدم منه ؛ و هذه الآثار كلها عنده فى مصنفه و الضربة و الضربتان روايتان ، و ابو حنيفة و من معه من الصحابة و التابعين و تبعهم عملوا بالاحوط و أخذوا به و ابن ابى شيبة يعلمه و قد اجابوا عن حديث عمار الذى رواه ابن ابى شيبة فى ذلك الجزء بأجوبة احدها ان تعليمه لعمار وقع بالفعل ، و قد ورد فى الأحاديث القولية المسح الى المرفقين و الضربتان ، و من المعلوم ان القول مقدم على الفعل و ثانيها ما ذكره الامام النووى و الحافظ العينى و غيرهما من ان مقصوده صلى الله عليه و سلم بيان سورة الضرب و كيفيته للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه ، و ثالثها ان المراد بالكفين فى تلك الروايات اليدان ، و رابعها ان احاديث الكفين قد عارضتها احاديث المرفقين فيجب ان نأخذ بالاحوط و نحكم بافتراض المسح الى المرفقين ، وخامسها انه لما تعارضت الأحاديث رجعنا الى آثار الصحابة فوجدنا كثيرا منهم افتوا بالمسح الى المرفقين فأخذنا به ، و سادسها ما ذكره الطحاوى و ارتضى به العينى فى عمدة القارى من ان حديث عمار لا يصلح حجة فى كون التيمم ضربة و إلى الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين كما ذهبت اليه طائفة لاضطرابه كذا فى السعاية شرح شرح الوقاية ، و ما ورد من ضربة واحدة فمن باب الاقتصار فى التعليم تعويلا على القرائن و يؤيده ما اخرجه البزار باسناد حسن كما فى ص ٣٦ من الدراية للحافظ ابن حجر عن عمار بن ياسر قال : كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين ـ اه ؛ لكن اخرجه ابو داود فقال : الى المناكب ، و ذكر ابو داود علته و الاختلاف فيه ـ اه ؛ قلت : الاختلاف فى قوله : الى المرفقين او الى المناكب او الى الاباط لا فى الضربة و الضربتين فالضربتان ثابتان من حديث عمار خلاف ابن ابى شيبة و الكلام فى هذا لا غير و المسكوت عنه لا يكون حجة على المنطوق فلا يتوهم متوهم =

= بأحاديث وردت فى الصحاح او فى غيرها و كذا الروايات عن عمار التى ليس فيها بيان الضربة و الضربتين ، و بالجملة فى حديث عمار رضى الله عنه يكفيك ـ الخ ، اشارة الى المعهود فى الذهن من صفة التيمم و لما ثبت فى رواية الطحاوى من تعدد القصتين امكن فى قصة عمر وعمار ان تجعل اشارة الى ما تعلم من صفته من قبل و انما سلك رسول الله صلى الله عليه و سلم مسلك الاختصار و الاشارة لأنه كان بالغ فيه فرد عليه بأبلغ وجه فى مقابلة قوله فتمعكت فى التراب فقال : انك تمعكت مع انه تكفيك هكذا فقط فليس ههنا تعليم فقط بل تعليم مع الرد على مبالغته بأبلغ وجه فلا حجة فيه لمن يقول انه ضربة للوجه و الكفين لا ضربتان لهما ، و الامام ابو حنيفة استدل على ما ذهب اليه من الضربتين فى التيمم بما رواه عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر قال : كان تيمم رسول الله صلى الله عليه و سلم ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين هكذا رواه ابن خسرو و ابن المظفر فى مسنديهما ، و اعتمد الحافظ ابن حجر على مسند ابن خسرو فى مواضع من تعجيل المنفعة و الايثار لمعرفة رواة الآثار ؛ و أخرجه الحاكم فى المستدرك و الدارقطنى فى السنن بهذا اللفظ ، قال الحاكم : لا اعلم احدا اسنده عن عبد الله غير على بن ظبيان و هو صدوق و صوب وقفه الدارقطنى و ليس فى طريق ابى حنيفة على بن ظبيان و هو فيما بعده منه ، و له حديث جابر رواه الحاكم فى المستدرك ايضا ، و كذا الدارقطنى فى السنن من حديث عثمان بن محمد الانماطى حدثنا حرمى بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه و سلم : التيمم ضربة للوجه و ضربة للذراعين الى المرفقين ؛ قال الحاكم : صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، و قال الدارقطنى : رجاله ثقات و لا يلتفت الى قول ابن الجوزى فى حق عثمان بن محمد لأنه لم يتكلم فيه احد ؛ و ذكره ابن ابى حاتم فى كتابه و لم يذكر فيه جرحا ـ كذا فى نصب الراية . و فى الباب حديث جابر موقوفا عليه اخرجه الحاكم و قال : اسناده صحيح قال رجل فقال : اصابتنى جنابة و انى تمعكت فى التراب ، فقال : اضرب هكذا و ضرب =

باب الغسل من الجنابة و الحيضة[1]

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : من اغتسل من الجنابة فليس عليه ان يصب فى عينيه الماء .

و قال اهل المدينة : قد كان ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك اذا اغتسل من الجنابة .

و قال اهل المدينة : ليس العمل على فعل ابن عمر رضى الله عنهما فى نضح العينين .

= بيديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين ـ انتهى . و فى الباب عن ابى جهيم و أبى هريرة و الاسلع و ابن عباس عن عمار و غيرهم ـ راجع ج ١ ص ١٥٠ الى ص ١٥٥ من نصب الراية و ج ١ ص ١١٢ من فتح القدير و سنن البيهقى و الجوهر النقى و الدراية وكنز العمال و غير ذلك من الكتب . قلنا ان أبا حنيفة لم يخالف الأحاديث بل قال بها و بين معنى حديث عمار و أخذ بالأحوط فسقط ما قال ابن ابى شيبة فى ذلك الجزء ـ و الله تعالى اعلم بالصواب .

(١) كذا فى الأصول و لعله من سهو الكاتب ، و الاقتصار على الجنابة اولى و أثر ابن عمر فى موطأ مالك و محمد قال محمد بعد روايته من طريق مالك به و بهذا كله نأخذ الا النضح فى العينين ؛ فان ذلك ليس بواجب على الناس فى الجنابة و هو قول ابى حنيفة و مالك بن انس و العامة ـ اهـ . و فى ج ١ ص ٨٣ من شرح الزرقانى قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح فى العينين احد قال : و له شذائذ شذ فيها حمله عليها الورع قال : و فى اكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال : ليس عليه العمل و حديث ابى هريرة ـ مرفوعا ـ اشربوا اعينكم من الماء عند الوضوء رواه ابو يعلى و ابن عدى ؛ قال الزين العراقى : سنده ضعيف ، بل قال ابن الصلاح : و تبعه النووى لم نجد له اصلا اى يعتد به ـ انتهى .

باب مس الذكر

قال ابو حنيفة رحمه الله: من مس فرجه و هو متوضئ[1] لم ينتقض وضوؤه.

و قال اهل المدينة: من مس فرجه و هو متوضئ وجب عليه الوضوء، و لا يكون المس الا ببطن الكف فان مسه بظهر الكف لم يجب بذلك وضوء و قد كان اهل المدينة يقولون قبل ذلك: اذا مس بشيء من مواضع الوضوء الفرج وجب بذلك الوضوء ثم رجعوا عن ذلك و قالوا: لا يجب عليه الوضوء حتى يمسه ببطن الكف.

و قال محمد بن الحسن: و كيف افترق بطن الكف و ظهرها و لئن كان الوضوء ينتقض اذا مسها [ببطن الكف -[2]] انه ينتقض اذا مسها بظهرها؟ أ رأيتم اذا مس موضع الدبر[3] السرة أ ينقض[4] ذلك الوضوء؟ قالوا: نعم و هذا و الفرج سواء لأنا بلغنا حديث النبي صلى الله عليه و سلم ذكرته بُسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: اذا لمس[5] احدكم ذكره فليتوضأ.

---

(١) كذا فى الأصول « متوضئ » و هو الصواب لأنه مهموز، و يمكن ان يكون متوض اذا بدلت الهمزة ياء، و العجب من ابن ابى شيبة انه لم يذكر هذه المسألة فى كتاب الرد مع انها كانت احرى و أولى بالذكر من التامين و بول الطفل و غيرهما.

(٢) ما بين المربعين بياض فى الأصل، و ظنى ان الساقط ما ادرجته بين المربعين بقرينة ما بعدها - و الله اعلم.

(٣) بعد قوله « الدبر » بياض فى الأصل.

(٤) و فى الأصل « انتقض » و هو تصحيف، و الصواب « أ ينقض ».

(٥) كذا فى الأصول، و لعل الصواب « مس » و الله اعلم.

قيل لهم: فقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه سئل عن ذلك فقال [هل هو الا بضعة من جسدك -[1]] فلم ير فيه وضوء.

و الذى لا اختلاف فيه عندنا ان على بن ابى طالب و عبد الله بن مسعود و عمار بن ياسر و حذيفة بن اليمان و عمران بن حصين رضى الله عنهم لم يروا فى مس الذكر وضوء فأين هؤلاء من بسرة ابنة صفوان ؟ و هل ذكرتموه عن احد غيرها ؟

قالوا: قد كان ابن عمر يقول ذلك. قيل لهم: أن ابن عمر كان رجلا مشددا فى الوضوء و الغسل، و قد ذكرتم عنه انه كان ينضح الماء فى عينيه اذا اجنب و لستم تأخدون بذلك من قوله[2] فهذا فيما يُرى شىء[3] مما يشدد به ابن عمر رضى الله عنه على نفسه.

قال محمد بن الحسن: فى ذلك عندنا آثار كثيرة.

اخبرنا ايوب بن عتبة[4] قاضى اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم عن رجل مس ذكره أ يتوضأ ؟ قال: هل هو الا بضعة من جسدك.

اخبرنا طلحة بن عمرو المكى قال اخبرنا عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس قال فى مس الذكر و أنت فى الصلاة[5] ما ابالى مسسته او مسست انفى.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و هو ثابت معروف فى متن الحديث.

(٢) كان هذا فعله لا القول كما سبق لكن فى الأصول هكذا.

(٣) و كان فى الأصول « فيما يرى بشىء » و عندى لا بد من حرف الباء و رفع الشىء او يكون « فيما ترى شيئا ».

(٤) « التيمى » كما فى موطأ محمد.

(٥) و فى موطأ محمد ههنا زيادة « قال ».

اخبرنا ابراهيم بن محمد المدينى[1] قال اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: ليس فى مس الذكر وضوء.

اخبرنا ابراهيم بن محمد المدينى[1] قال اخبرنا الحارث بن ابى ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس فى مس الذكر وضوء.

اخبرنا ابو العوام[2] البصرى قال: سأل رجل عطاء بن ابى رباح قال: يا ابا محمد! رجل مس فرجه بعد ما توضأ[3]، قال رجل من القوم: ان ابن عباس كان يقول: ان كنت تستنجسه فاقطعه، قال عطاء بن ابى رباح: هذا و الله! قول ابن عباس.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن على بن ابى طالب قال فى مس الذكر: ما ابالى مسسته او طرف انفى.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال[4]: ان كان نجسا فاقطعه.

---

(١) قوله «المدينى» كذا فى الأصول، و هو نسبة الى المدينة، و يقال فى النسبة اليها «المدينى و المدنى». وفى اللباب ج ٣ ص ١١٤ «المدينى» بفتح الميم و كسر الدال وسكون الياء و تحتها نقطتان و فى آخرها نون، هذه النسبة الى عدة من المدن فالأولى مدينة رسول الله صلى الله عليه و سلم و أكثر ما ينسب اليها «مدنى» و قد ينسب باثبات الياء فمن نسب كذلك ابو الحسن على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى المعروف بابن المدينى كان اصله من المدينة نزل البصرة ـ الخ. ف

(٢) و كان فى الأصول «العوام»، و الصواب «ابو العوام» كما قررناه.

(٣) و كان فى الأصل الهندى «توضيا» مثنى، و الصواب ما فى الأصل «توضأ» بصيغة المفرد.

(٤) و كان فى الأصول «قال»، و الأحسن ما فى الموطأ «فقال» فقررناه هنا.

اخبرنا محل[1] بن محرز الضبى عن[2] ابراهيم [النخعى -[3]] فى مس الذكر فى الصلاة فقال: انما هو بضعة منك .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن منصور بن المعتمر عن ابى قيس عن ارقم بن شرحبيل قال: قلت لعبد الله بن مسعود: انى احُكُّ جسدى و أنا فى الصلاة فأمس ذكرى فقال: انما هو بضعة منك .

اخبرنا سلام بن سليم[4] الحنفى عن منصور بن المعتمر عن السدوسى عن البراء بن قيس قال: سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة فقال: انما هو كمسه رأسه .

اخبرنا [5]مسعر بن كدام[5] عن عمير بن سعد النخعى قال: كنت فى مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال: ما هو الا[6] بضعة منك و ان لكفك لموضعا غيره[7] .

---

(١) و كان فى الأصل « على بن محسن » و فى الهندية « على بن محل » و هو مصحف ، و الصواب « محل بن محرز الضبى » كما هو فى موطأ الامام محمد فى هذا الباب و كذا هو فى تهذيب التهذيب ، و لم اجد « على بن محل » و لا « على بن محسن » فى كتب الرجال ، و « محل » بضم الميم و كسر الحاء و تشديد اللام كما فى المغنى و التقريب و غيرهما .

(٢) و كان فى الأصول « قال عن ابراهيم » ، و هو من سهو الناسخ ، و ما قررناه نقلناه من الموطأ و يمكن ان يكون « سأل عن » فصحف و صار « قال » و الله اعلم .

(٣) ما بين المربعين زيادة من الموطأ و كان ساقطا من الأصول و انما زيد على دأب الكتاب.

(٤) كذا فى الموطأ و هو الصواب ، و كان فى الأصول « سليمان » و هو تصحيف .

(٥ - ٥) و كان فى الأصل « مسعر بن كرام » و فى الهندية « مسعود بن كدام » ، و الصواب « مسعر بن كدام » كما هو معروف فى كتب الرجال .

(٦) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « انما هو بضعة منك » .

(٧) كذا فى الموطأ ، و كان فى الأصول « غيره موضعا » ، و الصواب ما فى الموطأ =

اخبرنا [1]مسعر بن كدام[1] عن اياد[2] بن لقيط عن البراء بن قيس قال: قال حذيفة بن اليمان فى مس الذكر: مس انفك.

اخبرنا [1]مسعر بن كدام[1] قال حدثنا قابوس بن ابى ظبيان عن ابى ظبيان عن على بن ابى طالب قال[3]: ما ابالى اياه مسست او انفى او أذنى.

اخبرنا ابو كدينة[4] يحيى بن المهلب عن ابى اسحاق الشيبانى عن ابى قيس عبد الرحمن بن ثروان[5] عن علقمة[6] بن قيس قال: جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال: انى مسست ذكرى و أنا فى الصلاة، فقال عبد الله: أ فلا قطعته ثم قال: و هل ذكرك الا[7] مثل سائر جسدك.

اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم

= فقررناه هاهنا.

(١ - ١) و كان فى الأصل «مسعر بن كرام» و فى الهندية «مسعود بن كدام»، و الصواب «مسعر بن كدام» كما هو معروف فى كتب الرجال.

(٢) و كان فى الأصول «ابان» و هو تصحيف، و الصواب «اياد».

(٣) لفظ «قال» مكرر فى الأصول، و هو من سهو الناسخ.

(٤) و كان فى الأصل «ابو كريب» وفى الأصل الهندى «ابو كرية» و كلاهما تصحيف، و الصواب «ابو كدينة» بالكاف و الدال المهملة بعدها ياء تحتانية ثم نون كما فى التهذيب.

(٥) و كان فى الأصول «مروان»، و الصواب «ثروان» بالثاء المثلثة كما فى الموطأ و كما هو فى التهذيب.

(٦) هذا هو الصواب، و وقع فى موطأ محمد «عن علقمة عن قيس» و هو مصحف صحف لفظ الابن بعن فاشكل على الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد فأطال فى تشخيصه - فراجعه، و «علقمة بن قيس» من خلص اصحاب ابن مسعود رضى الله عنه مشهور.

(٧) سقطت كلمة «الا» من الأصول، و فى الموطأ «الا كسائر جسدك» - اه.

قال: جاء رجل الى سعد بن ابى وقاص فقال: أ يحل لى[1] ان امس ذكرى و أنا فى الصلاة؟ فقال: ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها. و حدثنا[2] اسماعيل بن عياش قال حدثنى حريز[3] بن عثمان عن حبيب[4] بن عبيد عن ابى الدرداء انه سئل عن مس الذكر؟ فقال: انما هو بضعة منك.

فكيف تترك[5] حديث هؤلاء كلهم و اجتماعهم على هذا على[6] حديث بسرة ابنة صفوان امرأة ليس معها رجل و النساء الى الضعف ما هن فى الرواية و قد[7] اخبرت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب[8] رضى الله عنه ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سكنى و لا نفقة، [9]فأبى عمر رضى الله عنه: ان يقبل[9] قولها و قال ما كنا لنجيز فى ديننا قول امرأة

(١) كلمة «لى» سقطت من الأصول. (٢) هكذا «بالواو» فى الأصول.

(٣) بالحاء و الراء المهملتين بعدهما ياء تحتانية ثم زاى معجمة على وزن «كريم» كذا فى الأصل وهو الصواب، وفى الهندية «جرير» بالجيم و الرائين المهملتين بينهما ياء وهو خطأ.

(٤) تأمل فى ان حبيبا هل سمع ابا الدرداء و روى عنه ام لا فانه يروى عن بلال بن ابى الدرداء - كما فى التهذيب و غيره، و قد وقع فى موطأ محمد ص ٥٨ «عن حبيب عن عبيد» هو خطأ و مصحف.

(٥) السياق يقتضى ان عبارة ما سقطت من قلم الكاتب فان هذا الطريق من البيان خلاف دأب كتاب الحجة.

(٦) يعنى معتمدين على حديثها و ذاهبين اليه او على خلاف حديث بسرة - تدبر.

(٧) سقطت «الواو» من الأصل.

(٨) وكان فى الأصل «ابن عمر» و هو خطأ، و الصواب «عمر بن الخطاب».

(٩ - ٩) وكان فى الأصل «فاما عمر ان يقبل - الخ»، و الصواب «فأبى» و أما كلمة «فاما» فتصحيف «فأبى». ف

[لا ندرى أحفظت او نسيت -[1]] فكذلك بسرة ابنة صفوان لا نجوز[2] قولها مع من خالفها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم .

باب الوضوء من القبلة

قال ابو حنيفة رحمه الله فى الرجل يقبل المرأة و هو متوضئ ان ذلك لا ينقض الوضوء .

و قال اهل المدينة : فى ذلك الوضوء .

و قال محمد بن الحسن : الآثار فى ذلك انه لا وضوء فيه كثيرة معروفة و هذا امر كان ابن مسعود يقوله ، و لم نعلمه[3] عن احد الا عن ابن مسعود ، فأما ابن عباس فقال : ليس فى القبلة وضوء و ان على بن ابى طالب رضى الله عنه كان يقول : ليس فى ذلك وضوء .

و الحديث المشهور المعروف[4] عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول : ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و لا بد منه كما لا يخفى على الواقف .

(٢) انظر هل هى صيغة المتكلم او الغيبة او المبنية للجهول ، والأول عندى اولى والمكتوب فى الأصل الثانى ثم هو من الاجازة او من التجويز - و الله اعلم .

(٣) و كان فى الأصل « لم يعلمه باحد » ، و الصواب عندى « لم نعلم احدا » قال به الا ابن مسعود او لم يعلمه حدثا الا ابن مسعود او لم نعلمه حدثا الا عن ابن مسعود و إلا فالعبارة مختلة .

(٤) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « و الحديث المشهور المعروف فيه » فسقط لفظ « فيه » من الأصل - و الله اعلم .

ثم يمضى الى الصلاة و لا يحدث وضوء. فعائشة اعلم بذلك من غيرها و لا نراها[1] كانت تعنى بذلك الا نفسها .

اخبرنا ابراهيم بن محمد المدينى[2] قال اخبرنا معبد بن سابه الحسمى[3] عن محمد بن عمرو[4] بن عطاء عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : قبلنى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو متوضئ ثم صلى و لم يحدث وضوء .

اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصى قال حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي انه كان لا يرى على من قبل امرأته وضوء .

باب الوضوء من الرعاف و القلس و الدم و القيح و غير ذلك

قال ابو حنيفة رحمه الله : من رعف او قاء [5]او قلس[5] ملأ فيه او اكثر او سال من جرحه دم او قيح او صديد يكون سائلا او قاطرا فعليه الوضوء .

و قال اهل المدينة : لا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و لا نراه » و هو من سهو الكاتب .

(٢) و كذا فى الأصول « المدينى » و يقال فى النسبة الى المدينة « المدينى و المدنى » و هو الأكثر و كلاهما صحيح ، و قد مر تحقيقه فى باب مس الذكر - فراجعه . ف

(٣) قلت : و هو فى الأصل « معبد بن سابه الحسمى » غير منقوط ، و لم اعرفه و لم اشخصه و قد قاسيت مشقة و كلفة له فلم اظفر باسمه و صحة لفظه مع تتبعى اياه فى كتب الرجال والحديث تتبعا بليغا لعل الله يحدث بعد ذلك امرا سعيد سعد و معبد و معيد و معمر ايهم هو .

(٤) و فى الأصل « محمد بن عمر » بدون الواو ، و الصحيح « عمرو » كما فى التهذيب وغيره .

(٥ - ٥) و كان فى الأصول « فقلس » فجعلتها « او قلس » اتباعا للموطأ و المدونة و هو الأرجح .

او

او ينام مضطجعا فان قلس طعاما [او قاء - [1]] فليس عليه وضوء و ليتمضمض [2] من ذلك و ليغسل [3] فاه .

و قال محمد بن الحسن : و كيف قلتم هذا ؟ فقد [4] رويتم فيه الوضوء و ذكرتم ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج و يتوضأ ثم يرجع فيبني على صلاته و لم يتكلم .

و ذكرتم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان اذا رعف انصرف و توضأ ثم رجع فبنى على صلاته و لم يتكلم .

و رويتم عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعف و هو يصلي فأتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه و آله و سلم فأُتِيَ بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته .

و [قد - [5]] روى هذه [6] الأحاديث فقيههم مالك بن انس فكيف تُرِكَتْ هذه الآثار و لم تُتْرك الى آثار مثلها ؟

ثم قال في روايته : انهم توضؤا فرجعوا فبنوا على ما قد صلوا . و هو يقول : لا وضوء في ذلك و [7] لكنه يغسل الدم ثم يرجع فيبني .

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و لا بد منه كما يعلم من الموطأ و المدونة .

(٢) و في الموطأ « ليمضمض » .

(٣) كذا في الموطأ و هو الصواب ، و في الأصول « و يغسل » .

(٤) و في الأصول « فكيف » ، و المقام يقتضي ان يكون « فقد » .

(٥) لفظ « قد » ساقط من الأصول .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « هذا » و هو من سهو الناسخ .

(٧) الواو ساقط من الأصول .

ثم رجع عن ذلك فقال: يغسل الدم ثم يرجع فيستقبل الصلاة فكل ذلك ترك الآثار التى رووها[1] .

فعجبا لمن زعم ان اهل المدينة يقولون بالآثار و هم يروونها ثم يتركونها عيانا الى غير اثر .

قالوا: انما نَعُدُّ ما خرج من الدم و القيء بمنزلة العرق والمخاط و البزاق و الدمعة ، و لو جعلنا فى ذلك الوضوء لجعلناه فى هذا .

قيل لهم: ليس الأمر كذلك كما زعمتم ان الدم و القيح و القيء نجس فليس كذلك المخاط و البزاق و الدمعة و العرق .

أ رأيتم رجلا رعف او قاء او خرج من جرحه قيح كثير فأصاب جسده و[2] ثوبه أ تأمرونه ان يغسله قبل ان يصلى؟ قالوا: نعم ، و لا ينبغى له ان يصلى حتى يغسله .

قيل لهم: فكذلك العرق و المخاط و البزاق و الدمعة لا ينبغى له اذا اصاب ذلك جسده او ثوبه ان يصلى فيه حتى يغسله قالوا : هذا لا بأس بأن يصلى فيه قبل ان يغسله .

قيل لهم: فهذان مفترقان لم يجعل الله ما كان نجسا بمنزلة ما لم يكن نجسا .

و أى شيء اعجب من قولكم انكم تقولون : ان رجلا رعف طستا من دم او قاء طستا آخر لم يكن عليه وضوء و ان مس ذكره فعليه الوضوء .

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعى فى الرجل يرعف او يحدث فى الصلاة قال : يخرج و لا يتكلم الا من يذكر الله تعالى

---

(١) و فى الأصول « رووا » بغير الضمير و الصواب اثباته .

(٢) كذا فى الأصل والأرجح ان يكون حرف « او » الترديدية كما هو فيما قبل و بعد اه.

ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضى ما بقى عليه من صلاته و يعتد بما صلى فان كان تكلم استقبل .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشى عن حماد عن ابراهيم النخعى قال: اذا سال الدم من الجرح فأعد الوضوء .

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال: القيح بمنزلة الدم يعيد الوضوء .

اخبرنا سفيان الثورى عن المغيرة قال: سألت ابراهيم عن القلس قال: اذا وسع فليتوضأ .

و اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله قال سمعت الشعبي يقول: الوضوء من كل دم قاطر[1] .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنى هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال: الوضوء واجب من كل دم سائل .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنى ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و ابن ابى مليكة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: اذا قاء احدكم فى صلاته او قلس او رعف فلينصرف فليتوضأ ثم لِيَبْنِ على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال: اخبرنى رجل عن عمرو بن الحارث بن ابى ضرار عن عمر بن الخطاب فى الرجل اذا رعف فى صلاته انفتل فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقى و اعتد بما مضى .

---

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « قاطرا » بالنصب و ليس بصواب بل هو من سهو الكاتب.

و[1] قال ابو حنيفة : اذا احدث فى صلاة غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فلينصرف و ليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبنى على صلاته ان احب[2] . و قال ابو حنيفة رحمه الله : و أحب[3] ان يتكلم و يعيد الصلاة و لا يبنى و ان[4] بنى اجزأه .

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن[5] معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب محمد عليه و على آله الصلاة و السلام صلى خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه فأحدث الرجل فانصرف و لم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول: "ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون" فاحتسب[6] بما مضى و صلى ما بقى .

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال : يجزيه ، و الاستيناف احب الى .

(١) كذا فى الأصل ، و سقط الواو من الهندية ، و الصواب اثباته؛ و سقط من الأصل قول اهل المدينة و كان دأبه ان يذكره كما لا يخفى - و راجع المدونة الكبرى و الموطأ و شرحه للزرقانى .

(٢) و سقط الألف من « احب » من الأصل الهندى ، والصواب اثباته كما هو فى الأصل .

(٣) كذا فى الأصول بصيغة التكلم و يمكن ان يكون افعل التفضيل فاذن سقط صلته اى « الى » من الأصل - و الله اعلم .

(٤) حرف « ان » عاطفة و ليست بوصلية .

(٥) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهندية « عمير بن معبد » ، و « بن » تصحيف « عن » لأن عبد الملك بن عمير يروى عن معبد هذا و ليس هو بأبى عمير .

(٦) قوله فاحتسب الرجل الذى ادرك أول الصلاة بما مضى اى تيقن بصحة ما ادرك و هو اول الصلاة و قضى ما فاته من آخر صلاته لأنه لاحق . ف

اخبرنا

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عمران[1] بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن سلمان الفارسى قال: من وجد منكم فى بطنه رزء من غائط او بول فلينصرف غير متكلم و لا راع[2] بصنعه فليتوضأ ثم يعود[3] الى الآية التى كان يقرأ.

حدثنا [4]بكير بن عامر[4] عن ابراهيم النخعى و الشعبى قالا: ان احدث الرجل فى الصلاة فليستقبل فان احب ان يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ و يعود الى الصلاة فان تكلم فليُعِد الصلاة.

باب النداء

قال ابو حنيفة رحمه الله: ليس ينبغى ان يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها لفجر و لا غيرها.

[5]و قال اهل المدينة[5]: ليس من الصلوات[6] صلاة ينادى لها قبل دخول وقتها الا صلاة الصبح.

---

(١) كذا فى الأصل وهو الصواب، وكان فى الهندية «عمر» مكان «عمران»، وهو سهو الكاتب فصحف «عمران» وصيره «عمر» سهوا منه، و «حكيم» على الاكثر مصغرا.

(٢) و كان فى الأصل «اوعى» و فى الهندية «و لا واعى» و الصواب «و لا راع».

(٣) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «ثم ليعد» بصيغة الأمر كما هو فى قوله «فليتوضأ» لأنه عطف عليه و الصواب عطف الانشاء على الانشاء فافهم - و الله اعلم.

(٤ - ٤) و كان فى الأصول «بكر بن عاصم» و هو تصحيف الاسمين و الصواب «بكير ابن عامر» - راجع كتب الرجال.

(٥ - ٥) فى الأصل كان قوله «و قال اهل المدينة» مؤخرا من قوله «أرأيتم» الخ و هو كما ترى على خلاف دأب الكتاب و لذا قدمته.

(٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية «من الصلاة» بالافراد.

و قال محمد بن الحسن: فكيف صارت صلاة الصبح من الصلوات ينادى لها قبل دخول الوقت.

و قال[1] أرأيتم لو أذن لصلاة الفجر عشاءً حين يفرغ من صلاة العشاء أكان ينبغي هذا؟ قالوا: للحديث الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه قال: ان بلالا ينادى بليل فكلوا و اشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم؛ قال: وكان [ابن ام مكتوم -[2]] رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له[3]: اصبحت اصبحت[4].

قيل لهم: انما نضع هذا من بلال انه كان يصنع ذلك فى شهر رمضان ليتسحّر الناس بأذانه و يكتفى[5] الناس بأذان ابن[6] ام مكتوم لصلاة الفجر، لأنه قد جاء حديث آخر يدل على ان بلالا انما كان يصنع ذلك لسحور الناس فى شهر رمضان خاصة لأنه بلغنا ان بلالا اذن بليل فأمره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [ان -[7]] ينادى: الا ان العبد نام؛ قال: فانطلق بلال و هو

(١) هذا القول كان مقدما فى الأصل على قوله « و قال اهل المدينة »، و هو لا يناسب الاستدلال و الالزام على طريق كتاب الحجة و كان الأنسب عندى ان يوصل بقوله « اخبرنا » الخ، كما لا يخفى على الفهيم الفطن.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل، و هو فى نفس الحديث كما فى كتب الحديث.

(٣) لفظ « له » ساقط من الأصل، و فى الهندية « لهم » مكان « له »، و الصواب اثباته كما هو فى الرواية - راجع كتب الحديث.

(٤) و فى الأصل « اصبحنا »، و الصواب « اصبحت اصبحت » مكررا كما هو فى الكتب.

(٥) و كان فى الأصل « يكتف » بحذف الياء و الصواب اثباتها.

(٦) كذا فى الأصل، و لفظ « ابن » ساقط من الهندية و هو من سهو الناسخ.

(٧) لفظ « ان » ساقط من الأصل و لا بد منه فزيد ما بين المربعين.

يقول : ليت بلالا ثكلته امه و ابتل من نضح دم جبينه ! فقام فنادى : الا ان العبد نام .

فلو كان يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها لم يأمره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بما امره من ذلك و قال[1] له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : قد احسنت حين اذنت[2] يا بلال ! و لكن الأمر الذى رويتم كان فى شهر رمضان ، و الأمر الآخر من كراهة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأذانه بليل كان فى غير شهر رمضان .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سليمان التيمى عن ابى عثمان[3] عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يمنعن احدا منكم من سحوره اذان بلال فانه انما يؤذن[4] [او ينادى -[5]] ليرجع قائمكم و يوقظ

(١) و فى الأصل « فقال » بالفاء ، و الظاهر انه بالواو .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « اذن » بالغيبة .

(٣) و فى الأصل « ابي عمير » و هو غلط مخالف لكتب الحديث ، و الصواب « ابى عثمان » و هو النهدى كما فى كتب الحديث من البخارى و مسلم و الطحاوى و البيهقى و غيرهم . قال الحافظ فى ج ٢ ص ٨٦ من الفتح قوله « عن ابى عثمان » فى رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان و لم ار هذا الحديث من حديث ابن مسعود فى شيء من الطرق الا من رواية « ابى عثمان » عنه و لا من رواية « ابى عثمان » الا من رواية سليمان التيمى عنه و اشتهر عن سليمان ؛ اهـ - تدبر .

(٤) و فى الأصل « انما يبرح » و الصحيح ما كتبته و هو فى البخارى و مسلم و الطحاوى و البيهقى و غيرهم فى هذا الحديث .

(٥) و كان فى الأصل بياض مكان « او ينادى » و لهذا جعلناه بين المربعين .

نائمكم او لينبه نائمكم[1] و ليس الصبح كما ان تروه هكذا[2] ضم اصابعه و رفعها الى السماء و لا هكذا[3] عصر اصابعه و سفلها الى نحو الأرض حتى يقول هكذا[4] ضم اصبعيه[5] السبابتين ثم فرجهما .

(١) و فى الأصل « قائمكم » بالقاف و هو لا يناسب الايقاظ و التنبيه كما لا يخفى مع ان فى كتب الحديث لينبه او ينبه او لينتبه و « قائمكم » تصحيف « نائمكم » بالنون .

(٢) و فى الأصل « كما ان تروه كما ضم » و هو مصحف « هكذا » هكذا فى البخارى و غيره « ضم اصابعه » تفسير و توضيح من الراوى .

(٣) و كان فى الأصل « و لا كذا » و قوله عصر بيان و تفسير من الراوى .

(٤) و فى الأصل « حتى يقول كذا » و فى البخارى عن زهير عن سليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع قائمكم و لينبه نائمكم و ليس ان يقول : الفجر او الصبح ، و قال : باصابعه و رفعها الى فوق و طاطأ الى اسفل حتى يقول هكذا ، و قال زهير : بسبابتيه احداهما فوق الأخرى ثم يمدهما عن يمينه و شماله ـ اهـ . قال الحافظ فى الفتح : و فى رواية الاسماعيلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا و لا هكذا و لكن الفجر هكذا فكأن اصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد ـ اهـ . و فى موضع آخر من البخارى فى هذا الحديث ثم قال : ليس ان يقول هكذا او قال هكذا حتى يقول هكذا ـ اهـ . و فى مسلم : ليس ان يقول : هكذا او هكذا و صوب يده و رفعها حتى يقول هكذا و فرج بين اصبعيه ـ اهـ . و مثل البخارى فى سنن البيهقى و فى الطحاوى فى هذا الحديث و قال : و ليس الفجر او الصبح هكذا و هكذا و جمع اصبعيه و فرقهما . و فى حديث زهير خاصة و رفع زهير يده و خفضها حتى يقول هكذا و مد زهير يديه عرضا ـ اهـ .

(٥) و كان فى الأصل « اصابعه » و فى كتب الحديث « اصبعيه » و هو الصواب .

قال

قال محمد بن الحسن اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن[1] قتادة عن الحسن البصرى ان منادى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن يؤذن لصلاة الصبح حتى يطلع الفجر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال: أذن بلال بليل قبل ان يطلع الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : ناد نآم العبد ، فصعد بلال و قال : ويل لبلال ثكلته امه و ابتل من نضح دم جبينه ! فلما صعد قال : نام العبد ـ ثلاثا ، ثم امره فأعاد الأذان بعد ما طلع الفجر .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن ابى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

---

(١) هكذا فى الأصل ، لكن فى كتب الحديث عن محمد بن بشر عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يغرنكم اذان بلال فان فى بصره شيئا ـ اخرجه الطحاوى . و أخرج الدارقطنى عن ابى يوسف عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فأمره النبى صلى الله عليه و سلم ان يصعد فينادى : ان العبد نام ، ففعل ـ الحديث . و ذكره البيهقى فى الخلافيات كما فى الجوهر النقى نعم اخرج الدارقطنى عن محمد بن القاسم الأسدى عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس بن مالك قال : اذن بلال فأمره النبى صلى الله عليه و سلم ان يعيد ـ الحديث ، و فى غريب الحديث للقاسم بن ثابت كما فى التخريج عن ابى سفيان السعدى عن الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل فقال : علوج تبارى الديوك و هل كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم الا بعد ما يطلع الفجر و لقد اذن بلال بليل فأمره النبى صلى الله عليه و سلم فصعد فنادى : ان العبد قد نام ، فوجد بلال وجدا شديدا ـ اه .

انه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر وكان يجعل اصبعيه فى اذنيه كلتيهما[1] عند الأذان و الاقامة .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن بلال مثل ذلك .

و أخبرنا عباد بن العوام قال: حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء ان ابا محذورة كان لا يؤذن لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الا فى الفجر ، وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر .

و قال ابو حنيفة رحمه الله : الأذان ان يقول المؤذن : الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فقوله الله اكبر الله اكبر انما هو مرة واحدة ثم يقول: اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله و لم يكن الرجوع فى شهادتين شيئا ، ثم يقول: حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا إله الا الله .

و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة فى الأذان كله و قالوا : لا نرى الرجوع[2] شيئا كما قال ابو حنيفة الا انهم خالفوا ابا حنيفة فى خصلة واحدة و قالوا : انما يقول المؤذن فى اول اذانه : الله اكبر الله اكبر فهاتان مرتان و لا يعيدها[3] فيكون اربعا .

و قال محمد بن الحسن : الله اكبر الله اكبر انما يحتسب مرة واحدة .

---

(١) و كان فى الأصل « كلتاهما » و الصواب « كلتيهما » .

(٢) هذا مخالف لما فى ج ١ ص ٦١ من المدونة فان ابن القاسم روى الترجيع فيها عن مالك بن انس رحمه الله تعالى و ذكر فيها حديث ابى محذورة - فراجعها .

(٣) الضمائر كلها بالتأنيث مفردا ، و الظاهر يقتضى ان تكون مثنى - تدبر .

قالوا : و كيف يحتسب مرة واحدة و قد قال مرتين ؟

قيل لهم : مما يدلكم على انها تحتسب مرة واحدة آخر الأذان ألستم تقولون فى آخر الأذان : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ؟ قالوا : بلى .

قيل لهم : فقد قلتم : لا اله الا الله مرة واحدة و لم تجعلوها مرتين ؛ و قلتم : الله اكبر الله اكبر فجعلتموها مثل لا اله الا الله مرة واحدة فقد صارت كأنها مرة واحدة، فينبغى فى قولكم اذا جعلتموها فى اول الأذان مرتين و جعلتم الشهادة مرتين ان يقول فى آخر الأذان : الله اكبر لا اله الا الله، ولا يقول[1] : الله اكبر الله اكبر، لأنكم قلتم فى آخر الأذان : لا اله الا الله مرة واحدة فينبغى ان تقولوا : الله اكبر مرة واحدة فان قلتموها مثنى لا بد ان تثنوها فى اول الأذان مرتين لأن الشهادة فى اول الأذان مرتين و فى آخر الأذان مرة واحدة .

و مما يدخل عليكم ايضا قولكم فى الاقامة مرة واحدة . أرأيتم اذا اقام[2] المؤذن أليس يقيم مرة مرة ؟ قالوا : بلى .

قيل لهم : فكيف يقول ؟ ينبغى فى قولكم ان يقول : الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله .

فان قلتم هذا فقد نقضتم قولكم ؛ و ان قلتم : يقول المؤذن : الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقد تركتم قولكم

(١) و كان فى الأصل « و يقول » و الصواب « و لا يقول » و لا بد من كلمة « لا » قبل كلمة « يقول » كما لا يخفى على واقف اسلوب الكلام .

(٢) و كان فى الأصول « قام » ، و الصواب « أقام » .

الآخر؛ و زعمتم ان يقول الرجل: الله اكبر الله اكبر كما[1] افردتم الشهادة فأفردوا التكبير يقول: الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله .

و قال ابو حنيفة رحمه الله: لا بأس ان يؤذن مؤذن و يقيم مقيم[2] غيره. و قال اهل المدينة كما قال ابو حنيفة رحمه الله. و قال ابو حنيفة رحمه الله فى مؤذن[3]

---

(١) كذا فى الأصل، و لعل الصواب « لما افردتم » بالشرط كما هو اقتضاء المقام او هو « كلما » او سقطت العبارة من البين. قلت: و لعل الصواب « فكما » - و الله اعلم . ف

(٢) كذا فى الأصل، و لفظ « مقيم » زائد زاده الناسخ، و الصواب « و يقيم غيره » و فى المدونة « لا بأس ان يؤذن رجل و يقيم غيره »، و كان فى الأصل « المؤذن »، و الصواب « مؤذن » منكرا لأن المقام يقتضى التنكير كما هو فى المدونة .

(٣) المراد بالمؤذن الامام الراتب الذى هو المؤذن ايضا للمسجد - راجع ج ١ ص ١٣٥ من شرح الزرقانى للموطأ، فعلى هذا تصح المسألة و يرتفع عنها توهم خلاف المقصود؛ و يتفق قول اهل المدينة مع قول ابى حنيفة و الأئمة الأربعة على عدم تكرار الجماعة المسنونة فى المسجد و على كراهة الجماعة الثانية الأسود بن يزيد اورده البخارى تعليقا عنه انه كان اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر لتحصيل الجماعة ان تيسرت و لا يجمع فى مسجد محلته و لو لم يكره ذلك عنده لجمع فيه و لم يذهب الى مسجد آخر و مكانة الأسود بن يزيد فى الفقاهة معروفة عند اهل العلم . و فى ج ١ ص ٨٩ من المدونة: قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر قال: دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة و قد فرغوا من الصلاة فقالوا: ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة فى مسجد واحد مرتين؛ قال ابن وهب: و أخبرنى رجال من اهل العلم عن ابن شهاب و يحيى بن سعيد و ربيعة و الليث مثله - اه؛ و عن يونس عن الحسن انه كرهه اه ج ٣ ص ٧٠ من سنن البيهقى . و فى نيل الأوطار: قال البيهقى: و قد حكى =

ابن

= ابن المنذر كراهة ذلك عن سالم بن عبد الله و أبي قلابة و ابن عون و أيوب و البتى و الليث بن سعد و الأوزاعى و أصحاب الرأى - اهـ. و قال الترمذى فى جامعه بعد رواية حديث ابى سعيد الخدرى الذى يفهم منه تكرار الجماعة و هو قول غير واحد من اهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم من التابعين، قالوا : لا بأس بأن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه جماعة، و به يقول احمد و إسحاق؛ و قال آخرون من اهل العلم : يصلون فرادى، و به يقول سفيان و ابن المبارك ومالك و الشافعى يختارون الصلاة فرادى - انتهى. فقد كرهه الحسن و الأسود و سالم بن عبد الله و أبو قلابة و هم متقدمون على ابى حنيفة و مالك و الأوزاعى و سفيان و ابن المبارك و ابن عون و أيوب و البتى فى عهد و زمن واحد فى زمن ابى حنيفة لكنهم مقدمون على ابى بكر بن ابى شيبة كما لا يخفى، و الليث و الشافعى ايضا و هما مقدمان على ابن ابى شيبة و الآثار عن اكثرهم فى مصنفه؛ و فى الخير الجارى على ما فى هامش البخارى ج ١ ص ٨٩ : اختلف العلماء فيه اى فى الجماعة بعد الجماعة من لدن الصحابة رضى الله عنهم - اهـ. و إذا وقع الاختلاف فى تكرار الجماعة من زمن الصحابة فمن يقدر على نفيه وعلى الالزام فيه لأحد من الفريقين، و العجب من ابن ابى شيبة مع وجود هذا الاختلاف فى المسألة بين الصحابة و التابعين و الأئمة كيف ذكر فى مسألة الأربعين من كتاب الرد ابا حنيفة رحمه الله فقط و ترك الآخرين المتقدمين عليه او كانوا فى زمنه فماذا يفهم من هذا الصنيع منه وكان اللازم عليه ان يقول : ان الصحابة و التابعين قد خالفوا حديث ابى سعيد الخدرى الذى رواه فى ذلك الجزء للالزام على الامام و هو بمعزل عنه و ابن ابى شيبة لم يدر ما مذهب الامام فى تكرار الجماعة فى المسجد و ما تفصيله فيه، و هل حديث ابى سعيد رضى الله عنه موافق لمسلكه او مخالف له كما زعم مؤلف كتاب الرد و قد اخرج فى مصنفه كما فى فتح البارى باسناد صحيح عن الأسود بن يزيد : اذا فاتته الجماعة فى مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر - انتهى. قال الحلبى فى شرح المنية : وإذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار =

= الجماعة فيه بأذان و إقامة عندنا بل هو الأفضل، اما اذا كان له امام و مؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه بأذان و إقامة عندنا. و عن ابى حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار و إلا فلا. و عن ابى يوسف: اذا لم يكن على هيأته الأولى لا يكره و إلا يكره و هو الصحيح - انتهى. و فى باب الامامة من الدرالمختار: و يكره تكرار الجماعة بأذان و إقامة فى مسجد محلة لا فى مسجد طريق او مسجد ليس له امام و لا مؤذن اه. قال ابن عابدين فى ذيله ج ١ ص ٣٨٨ من رد المحتار عبارته فى الخزائن اجمع مما هنا و نصه ما يكره تكرار الجماعة فى مسجد محلة بأذان و إقامة إلا اذا صلى بهما فيه اولا غير اهله او أهله لكن بمخافتة الأذان و لو كرر اهله بدونهما او كان مسجد طريق جاز اجماعا كما فى مسجد ليس له امام و لا مؤذن و يصلى الناس فيه فوجا فوجا ان الأفضل ان يصلى كل فريق بأذان و إقامة على حدة كما فى امالى قاضى خان - اه. و نحوه فى الدرر. و المراد بمسجد المحلة ما له امام و جماعة معلومون كما فى الدرر و غيرها؛ قال فى المنبع: والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع و بالأذان الثانى احتراز عما اذا صلى فى مسجد المحلة جماعة بغير اذان حيث يباح اجماعا - اه.

فحصل منها ان فى مسجد الطريق يجوز تكرار الجماعة؛ و يجوز ايضا فى مسجد المحلة ليس له امام و مؤذن راتبين؛ و يجوز ايضا فى مسجد المحلة ليست له جماعة مخصوصون به؛ و يجوز ايضا فى مسجد المحلة الذى صلى فيه قبل ذلك جماعة غير اهلها؛ و يجوز فيه ايضا اذا صلى فيه اهلها بغير اذان و إقامة؛ او بمخافتة الأذان؛ و يجوز فيه ايضا اذا كانت الجماعة الثانية اقل من اربعة؛ و يجوز فيه تكرار الجماعة اذا كان الامام مفترضا و المؤتم متنفلا؛ و يجوز ايضا اذا كانت الثانية على غير الهيئة الأولى كما روى عن ابى يوسف رحمه الله. فهذه تسع صور جازت فيها تكرار الجماعة فى المسجد عند الامام ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى فكيف ذكر ابن ابى شيبة فى ذيل حديث ابى سعيد الخدرى ان ابا حنيفة قال: لا تجمعوا فيه. و حديث ابى سعيد موافق لقوله =

= لأن فيه اقتداء المتنفل خلف المفترض و الامام قائل بجوازه، و أيضا فيه الثانية اقل من ثلاثة و الامام قائل بجوازه، و لم يرد فى ذخيرة الحديث نص خاص يدل على الجماعة الثانية فى مسجد المحلة الذى له امام و مؤذن راتب و جماعة معلومون و الامام و المؤتمون به كلهم يؤدون الفرض الذى وجب عليهم اداؤها؛ و من ادعى فقد افترى بذلك على الله و رسوله - حاشاهما عن ذلك! و الترغيبات التى وردت فى إقامة الجماعة انما هى وردت فى الجماعة الأولى التى ورد التكير الشديد على تاركها كما فى حديث ابى هريرة؛ رواه الشيخان قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار - اه. و نحوه لمسلم عن ابن مسعود إلا انه قال: يتخلفون عن الجمعة؛ فدل هذا الحديث بعبارة النص على ان الجماعة الأولى هى التى ندب اليها الشارع عليه السلام فلو كانت الثانية و الثالثة الى غير ذلك مشروعة لم يهم باحراق بيوت من تخلف عن الجماعة الأولى لاحتمال ادراكه الثانية او الثالثة وهلم جرا فثبت به ان وجوب الاتيان الى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية فى المسجد الواحد حتما و بتة و إلا فانهم لا يجتمعون للأولى اذا علموا انهم لا تفوتهم الجماعة اصلا و أنت خبير بأن تكرار الجماعة مستلزم لتقليلها حيث لا يخاف كل واحد فوت الجماعة اصلا و هو غير محبوب فى نظر الشارع كما لا يخفى على واقف الأحاديث. و فى سنن النسائى و غيرها: لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين؛ و حمله على ما قلنا به اولى و قد حمله على ذلك سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و قد اخذنا به و فيه الاحتياط و هو الموفى لمنشأ الشارع و متممه فى ترغيب الجماعة و الترهيب عن التخلف عنها وحديث ابى سعيد وأنس و عصمة واحد ليس بمتعدد كما هو فى نصب الراية؛ و فى نقل مذهب الامام قصور فى نصب الراية. فثبت بهذا كله ان ما رواه ابن ابى شيبة ليس بمخالف لقول ابى حنيفة و ما فهمه من حديثه فهو رد عليه و فى الاقتصار عليه و الاختصار قصور فاحش و تدليس و تلبيس لا يليق =

= بأئمة الحديث لا سيما ابن ابى شيبة فانه رواه فى المصنف عن غير الامام ما يوافق قوله فقد اخرج عن الحسن كان اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم اذا دخلوا المسجد و قد صلى فيه صلوا فرادى ، و عن ابى قلابة يقول : يصلون فرادى - اه . و قد روى الطبرانى برجال ثقات عن ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اقبل من نواحى المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال الى منزله فجمع اهله فصلى بهم - اه ؛ و راجع ج ٢ ص ٦٨٥ الى ج ٢ ص ٦٨٩ من باب وجوب الجماعة و ج ٢ ص ٦٨٩ الى ج ٢ ص ٦٩٠ من باب فضل الجماعة من عمدة القارى للحافظ العينى ، و لعل انسا رضى الله عنه صلى جماعة فى مسجد قد صلى فيه مسجد بنى ثعلبة او بنى رفاعة كان مسجد الطريق او مسجد المحلة الذى لم يكن له امام راتب و مؤذن و جماعة معلومة و لذا اذن و أقام و إلا فلا يجوز تكرار الأذان و الاقامة فى مسجد قد اذن فيه و أقيم مرة واحدة ؛ و أثر انس المذكور فى البخارى معلقا يوافق ما روى عن ابى يوسف فى تغيير الهيئة الأولى فانه لما صلى جماعة قام فى وسطهم لم يتقدمهم كما هو القانون كما رواه ابن ابى شيبة عنه ، اشار اليه امام العصر شيخ الحديث فى دروس البخارى و الترمذى : و لم يجمع فى مسجد محلته بل فى مسجد بنى ثعلبة او بنى رفاعة او بنى زريق . و فى رد المحتار نقلا عن المنبع ثم قال فى الاستدلال على الامام الشافعى النافى للكراهة ما نصه : و لنا انه عليه الصلاة والسلام كان خرج ليصلح بين قوم فعاد الى المجلس و قد صلى اهل المسجد فرجع الى منزله فجمع اهله و صلى بهم و لو جاز ذلك لما اختار الصلاة فى بيته على الجماعة فى المسجد و لأن فى الاطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى فانهم لا يجتمعون اذا علموا انها لا تفوتهم و أما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق - اه . و مثله فى البدائع و غيرها . و مقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار فى مسجد المحلة و لو بدون اذان و يؤيده ما فى الظهيرية : لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه اهله يصلون وحدانا وهو ظاهر الرواية - اه . و هٰذا مخالف لحكاية الاجماع المارة - انتهى ؛ و فيه زيادة وقد اطلت فيه لتعرف =

أذن

أذن لقوم[١] ثم انتظر هل يأتيه احد فلم يأته احد فأقام و صلى وحده ثم جاء الناس بعد ان يفرغ[٢] أ يعيد الصلاة معهم؟ قال[٣]: لا يعيد الصلاة معهم و لا يجمع فى مسجد مرتين. و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة[٤].

و قال اهل المدينة: و من جاء[٥] بعد انصرافه فليصل لنفسه [وحده -[٦]].

و قال ابو حنيفة: الأذان مثنى مثنى[٧]. و قال اهل المدينة: [الأذان مثنى -[٨]] مثنى و الاقامة فرادى فرادى[٩] غير قوله قد قامت الصلاة فانه يقولها مرتين[١٠].

= ان مسلك ابى حنيفة مبرهن بالنصوص - هذا و الله تعالى اعلم.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية « يقوم » بالفعل الغائب و الصواب « لقوم » باللام الجارة يؤيده ما فى موطأ مالك، و القوم الجماعة.

(٢) كذا فى الأصل، و الأرجح « ان فرغ » بصيغة المضى كما هو فى الموطأ.

(٣) و فى الموطأ « فقال ».

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية « ابو حنيفة » و هو من سهو الناسخ.

(٥) كذا فى الأصل و كذا هو فى الموطأ و هو الصواب، و فى الهندية « جاءه ».

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل، و إنما زيد من الموطأ، ثم هاهنا كانت مسألة السترة و ليس هذا مقامها و أدرجها الناسخ هنا سهوا منه، فأخرجتها من هذا المقام و أدرجتها فى آخر الباب.

(٧) كذا فى الأصل، و سقط لفظ « الاقامة » منه اى « الأذان و الاقامة مثنى مثنى ».

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه.

(٩) و كان فى الأصل « فردا فردا »، و الصواب « فرادى فرادى ».

(١٠) لفظ « مرتين » كان فى الأصل بعد قوله « الصلاة » و هو من سهو الناسخ، و الصواب « يقولها مرتين ».

و قال محمد بن الحسن: فقد تركتم قولكم فى الاقامة ينبغى لمن افرد الاقامة كلها ان يفرد قد قامت الصلاة و ما بينهما افتراق فان [من - [1]] يقول: الله اكبر [الله اكبر - [2]] اشهد ان لا اله الا الله فيكون قد ثنى بعضها و أفرد بعضها. ان اول من افرد الاقامة معاوية فيما بلغنا.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال: أول من نقض التكبير فى الصلاة و خطب قبل الصلاة فى العيدين و جلس على المنبر و نقص الاقامة و التسليم معاوية بن ابى سفيان.

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعى قال: الأذان و الاقامة مثنى مثنى.

و قال ابو حنيفة رحمه الله: كان التثويب[3] فى صلاة الصبح بعد ما فرغ

(١) كلمة « من » ساقطة من الأصل و لا بد منها.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه.

(٣) راجع شرح معانى الآثار و كتب الفقه فانه بظاهره مخالف لما فيها فان قول الصلاة خير من النوم مرتين مستحب عندنا فى اذان الصبح. قال الطحاوى: و هو قول ابى حنيفة و أبى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى - اه. قلت: و هذا موافق لما فى كتاب الأصل قال فيه: كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين و أحدث الناس هذا التثويب و هو حسن - اه. فاذا الحقه بآخر الأذان يصير منه و هو ليس من اصل الأذان بل الحق به بعد رؤية الأذان فى المنام بزمان و لم يكن فى اصله، قال صلى الله عليه و سلم: اجعله فى اذانك، ليس معناه ادخله فيما بين كلماته و لو كان مراده صلى الله عليه و سلم هذا يعين له المقام و لم يعينه و ما روى فيه شاذ فعلم انه فى آخر الأذان مثل التثويب لا من نفس الأذان. ف

المؤذن من الأذان الصلاة خير من النوم . و أهل الحجاز يقولون : الصلاة خير من النوم فى الأذان حين يفرغ المؤذن من حى على الفلاح .

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا حكيم[1] بن جبير عن عمران[2] بن

---

(١) راجع كتب الرجال فان اسرائيل يروى عن زيد بن جبير ، و هل حكيم بن جبير هو الذى ذكور فى التهذيب او غيره ؟ نعم هو الذى ذكره فى التهذيب و ذكره البخارى فى تأريخه الكبير و ابن ابى حاتم ، قال ابن ابى حاتم روى عن سعيد بن جبير و ابراهيم النخعى و محمد بن عبد الرحمن بن يزيد روى عنه سفيان و شعبة و اسرائيل و على بن صالح و شريك - الخ ج ١ ق ٢ ص ٢٠١ و رواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن حكيم بن جبير عن عمران بن ابى الجعد عن الأسود انه سمع مؤذنا يقول فى الفجر : الصلاة خير من النوم ، فقال : لا تزيدوا فى الأذان ما ليس منه - اه . ف

(٢) انظر من عمران بن ابى الجعد ؟ و فى كتب الرجال سالم بن ابى الجعد ؛ و فى ابناء التهذيب ابن ابى الجعد هو سالم . و فى اللسان : عمران بن ابى خليد ، قال ابو داود : ليس بثقة - اه . و لعله يتشخص و لا بعد فى ان حكيم بن جبير هو الأسدى الثقفى الكوفى من رجال الأربعة كما فى ج ٣ ص ٤٤٥ من التهذيب . و عمران بن الحارث السلمى يأتى فى باب القنوت فى الفجر و هو من رجال مسلم و النسائى و هو فى ج ٨ ص ١٢٤ من التهذيب . و عمران بن مسلم الجعفى الكوفى فى ج ٨ ص ١٣٩ من التهذيب . و عمران بن ابى يحيى اثنان فى ص ٣٢٠ من التعجيل . و عمران بن ابى الفضل الايلى فى ص ٣١٩ منه و عمران بن مسلم المنقرى فى ص ١٣٧ من التهذيب ، و عمران بن ابى عطاء فى ج ٨ ص ١٣٥ منه . قلت : عمران بن ابى الجعد ذكره البخارى فى تأريخه الكبير ج ٣ ق ٢ ص ٤١٢ (قال) و قال وكيع عن اسرائيل عن حكيم عن عمران بن ابى الجعد عن الأسود فى الأذان و قال فى ترجمة عمران بن الجعد عن الأسود ، روى عنه حكيم بن جبير الكوفى . و عمران هذا ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . ف

ابى الجعد عن الأسود بن يزيد انه سمع مؤذنا أذن، فلما بلغ حى على الصلاة [حى على الفلاح -[1]] قال: الصلاة خير من النوم. قال الأسود: ويحك! لا تزد فى اذان الله[2]؛ قال: سمعت الناس يقولون ذلك. قال: لا تفعل.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل.

(٢) لا ادرى ما ذا اراد به الأسود و هو ثابت فى روايات متعددة كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث. قلت: لم يتفرد الأسود بهذا القول بل روى عن على نحوه - ذكره فى نيل الأوطار ج ١ ص ٣٣٨ قال: و ذهبت العترة و الشافعى فى احد قوليه الى ان التثويب بدعة. قال فى البحر احدثه عمر فقال ابنه هذه بدعة. وعن على على نبينا وعليه السلام حين سمعه: لا تزيدوا فى الأذان ما ليس منه، ثم قال بعد ان ذكر حديث ابى محذورة و بلال قلنا: لو كان لما انكره على و ابن عمر و طاوس - الخ. و أخذ بقولها امامنا و تمذهب به، و روى عنه ان التثويب فى نفس الأذان رواية شاذة نادرة لكن تعامل العامة صارت على خلاف مذهبه، قال القدورى فى شرح مختصر الكرخى وأما الكلام فى موضع التثويب فقد ذكر فى الأصل كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم و هذا يفيد ان لا يفعل فى نفس الأذان؛ و ذكر فى كتاب الآثار عن ابراهيم انه سئل عن التثويب فقال هو ما احدثه الناس و ان تثويبهم الأول كان حين يفرغ المؤذن من اذانه الصلاة خير من النوم، قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه؛ و روى سمادة (كذا و لعله ابن سماعة) عن ابى حنيفة ان التثويب اذا فرغ المؤذن من الأذان فقال: لا اله الا الله قال: الصلاة خير من النوم و كان يقول: هذا هو التثويب، قال ابو الحسن: هذا غير المعروف عنهم و يحتمل ان يكون قوله هذا التثويب يعنى الأول و روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه قال: و ينبغى ان يثوب فى الفجر بعد ما يفرغ من الأذان قدر ما يقرأ الانسان عشرين آية ثم يثوب فيقول: حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين مرتين، و روى ابن سماعة عن ابى يوسف فى التثويب بعد = الأذان

= الأذان بساعة . و فى الجامع الصغير : بين الأذان و الاقامة ؛ قال الحسن بن زياد : فان صلى ركعتى الفجر فيما بين الأذان و التثويب فلا بأس به و هو قول ابى حنيفة ، قال : و يثوب و هو قائم كما يؤذن ـ فى قول ابى حنيفة و ابى يوسف ، قال الحسن فى كتاب الصلاة : قال ابو حنيفة : التثويب اذا فرغ من الأذان قال : الله اكبر الله اكبر ثم قال : الصلاة خير من النوم مرتين ، قال الحسن : و فيها قول آخر انه يؤذن و يمكث ساعة ثم يقول : حى على الصلاة مرتين ، قال . و به نأخذ . و قال ابو يوسف فى الجوامع : التثويب بين الأذان و الاقامة فلا يجعله فى صلب الأذان ، و ذكر الطحاوى فى التثويب الأول انه يقوله فى نفس الأذان . و ذكر ابن شجاع عن ابى حنيفة ان التثويب الأول يقوله فى نفس الأذان و الثانى فيما بين الأذان و الاقامة اما وجه الرواية التى جعلت التثويب الأول بعد الأذان فروى ابو يوسف عن كامل بن العلاء عن ابى صالح عن ابى محذورة رضى الله عنه قال : و كان التثويب مع الأذان الصلاة خير من النوم مرتين ، و (من) قوله معه لا يفهم انه كان مفعولا فيه و كذلك خبر بلال رضى الله عنه انه كان يؤذن فاذا فرغ من أذانه مشى الى رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال : الصلاة خير من النوم ، فلما اقر على فعله بعد الأذان وجب ان يكون هناك موضعه لأنه اذا كان بعد الأذان فهو أبلغ فى الاعلام ؛ و الخبر الذى روى جعل ذلك فى اذان الفجر فمعناه انه خص به (و فى نسخة : بالتثويب) كما روى فأقر ذلك فى صلاة الفجر و ان لم يفعل ذلك فى نفس الصلاة و أما رواية الحسن فى اعتباره عشرين آية فقد قال ابن شجاع : ذكر الحسن فى ذلك شيئا لم نسمعه من غيره فقال : و ينبغى للمؤذن فى صلاة الفجر أن يجلس قدر ما يقرأ القارى عشرين آية ثم يثوب و هذا التقدير غير معتبر فيما ذكره لا محالة و انما يحتاج (الى) ان يفصل بين الذكرين ليقع به (فى) الاعلام زيادة على ما وقع بالأذان و الأولى ان يقال ان التثويب الأول يفعل فى نفس الأذان على ما قاله الطحاوى و التثويب الثانى يقول بينهما لأن ذلك اقرب الى ظواهر الاخبار اه ما قاله ابو الحسين فى شرح المختصر ج ١ ص ٧٩ . ف

و قال[1] ابو حنيفة : من لم يجد سترة يصلي اليها فهو في سعة من ان يصلي الى غير سترة .

و قال محمد بن الحسن : و لا يخط[2] بين يديه خطا فان الخط و تركه سواء .

---

(١) هذه العبارة الى قوله « لا يعرف » كان في وسط مسائل الأذان و لا تعلق لها بها و انما هي من مسائل السترة في الصلاة و بباب السترة و مسائل الصلاة التي فأخرجتها من البين و وضعتها في آخر باب النداء و كان الاصوب ان تخرج من الباب و تذكر في باب آخر مناسب لها و قد اشرت الى ذلك فيما تقدم ايضا .

(٢) فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه رواه ابو داود و ابن ماجه . قال الحافظ في بلوغ المرام : اخرجه احمد و ابن ماجه و صححه ابن حبان و لم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن ـ اه . و به قال ابو يوسف و محمد رحمهما الله في رواية عنهما كما في رد المحتار و مراد من نفاه انه عندا مكان الغرز لا يكفي الوضع وعند مكان الوضع لا يكفي الخط و إلا فهو ثابت صحيح صححه ابن حبان و البيهقي و احمد و ابن المديني كما في كتب القوم و السنة اولى بالاتباع . قلت : و ما قاله العلامة المفتي قول ابن الهمام بعينه في فتح القدير و ان لم يعزه اليه و إمامنا و تلاميذ امامنا اعرف بالسنة من ابن الهمام قال النووي في شرح صحيح مسلم ج ١ ص ١٩٥ : و استدل القاضي عياض رحمه الله بهذا الحديث على ان الخط بين يدى المصلي لا يكفي قال و ان جاء به الحديث و أخذ به احمد بن حنبل رحمه الله فهو ضعيف (الى ان قال) و لم ير مالك رحمه الله ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي و حديث الخط رواه ابو داود و فيه ضعف و اضطراب و في المحرر ص ٥٣ ذكر حديث ابي هريرة و في آخره فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر امامه رواه =

و قال اهل المدينة: الأمر عندنا فيمن لم يجد سترة يصلي اليها انه في سعة من ان يصلي الى غير سترة و لا يخط بين يديه خطا فان الخط عندنا مستنكر[1] لا يعرف.[2]

= احمد و ابو داود و ابن ماجه و هو حديث مضطرب الاسناد وكذلك ضعفه الشافعي و غيره و صححه ابن المديني و غيره و قال ابن عينة: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث و قال البيهقي لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم - اه. و قال البيهقي في سننه الكبرى ج ٢ ص ٢٧١: قال سفيان و لم نجد شيئا يشد هذا الحديث و لم يجيء الا من هذا الوجه قال سفيان: و كان اسماعيل اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدونه به قال: و احتج الشافعي بهذا الحديث في القديم ثم توقف فيه في الجديد فقال في كتاب البويطي و لا يخط المصلي بين يديه خطا الا ان يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع و كانه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في اسناده و لا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى و بالله التوفيق - اه. قلت: و يبنى على الخط جوازا لمرور بين يدي المصلي و عدمه و قد ورد فيه الوعيد شديد فكيف لا بأس به بل يتعلق به حكم من اشد الأحكام والله اعلم. ف

(١) راجع ج ١ ص ٢٨٣ من شرح الزرقاني للموطأ و ج ١ ص ١٠٨ من المدونة الكبرى حتى وضحت لك المسألة فان في تصويرها اختلاف البيان.

(٢) اطلاع مهم متعلق بباب الأذان:

قد سها الحافظ ابن ابي شيبة في مسألة السادس عشر و المائة من كتاب الرد في الأذان و الاقامة عند قضاء الفائتة حيث نسب الى الامام ابي حنيفة بأنه لم يقل بهما فقال بعد رواية حديث ابي عبيدة عن عبد الله و حديث عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه في شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع صلاة يوم الخندق - الحديث، وذكر ان ابا حنيفة قال: اذا فاتته الصلوات لم يؤذن في شيء منها و لم يقم - اه. و هذا كتاب الآثار للامام محمد ففيه: قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عرس رسول الله صلى الله =

= عليه و سلم ليلة فقال : من يحرسنا الليلة ؟ فقال رجل من الأنصار شاب : انا يا رسول الله احرسكم ! فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عيناه فما استيقظوا إلا بحر الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فتوضأ و توضأ اصحابه و أمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه و جهر فيها بالقراءة كما كان يصلى بها فى وقتها . قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمة الله عليه - انتهى . فعرفت بذلك ان مذهب الامام أبى حنيفة الأذان و الاقامة فى اداء الفائتة فما عزاه اليه ابن ابى شيبة خطأ فاحش غير صحيح قطعا ، و حديث ليلة التعريس رواه الامام محمد فى باب الرجل ينسى الصلاة او تفوته عن وقتها من الموطأ ص ١٢٥ من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس و قال لبلال : اكلأ لنا الصبح - الحديث ، و هو مرسل وصله مسلم و ابو داود و ابن ماجه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ إلا ان يذكرها فى الساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة فيها حين تطالع الشمس حتى ترتفع و تبيض و نصف النهار حتى تزول و حين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها و ان احمرت الشمس قبل ان تغرب و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . و مرسل النخعى ايضا موصول ، اخرجه الحافظ طلحة ابن محمد فى مسنده كما فى جامع المسانيد من طريق محمد بن خالد عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بمعناه مع زيادة ، و فى ج ١ ص ١٥٤ من البدائع ما يقلع ما بنى عليه ابن ابى شيبة من الأساس و يقطع عرق الالزام الكذب و نص عبارتها و يستوى فى وجوب مراعاة الأذان و للاقامة الأداء و القضاء و جملة الكلام فيه انه لا يخلو اما ان كانت الفائتة من الصلوات الخمس ، و اما ان كانت صلاة الجمعة فان كانت من الصلوات الخمس فان فاته صلاة واحدة قضاها بأذان و إقامة و كذا اذا فاتت الجماعة صلاة واحدة قضوها بالجماعة بأذان و إقامة ؛ و للشافعى قولان فى قول يصلى بغير =

أذان

= أذان و إقامة و فى قول يصلى بالاقامة لا غير احتج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لما شغل عن اربع صلوات يوم الأحزاب قضاهن بغير اذان و لا اقامة، و روى فى قصة ليلة التعريس ان النبى صلى الله عليه و سلم ارتحل من ذلك الوادى فلما ارتفعت الشمس امر بلالا فأقام و صلوا و لم يأمره بالأذان و لأن الأذان للاعلام بدخول الوقت و لا حاجة هاهنا الى الاعلام به .

و لنا ما روى ابو قتادة الأنصارى رضى الله عنه فى حديث ليلة التعريس فقال : كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم فى غزوة او سرية فلما كان فى آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب دهشا و فزعا، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ارتحلوا من هذا الوادى فانه وادى شيطان، فارتحلنا و نزلنا بواد آخر؛ فلما ارتفعت الشمس و قضى القوم حوائجهم امر بلالا بأن يؤذن فأذن و صلينا ركعتين ثم اقام فصلينا صلاة الفجر. و هكذا روى عمران بن حصين هذه القصة و روى اصحاب الاملاء عن ابى يوسف باسناده عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن اربع صلوات قضاهن فأمر بلالا ان يؤذن و يقيم لكل واحدة منهن حتى قالوا أذن و أقام و صلى الظهر ثم أذن و أقام و صلى العصر ثم أذن و أقام و صلى المغرب ثم أذن و أقام و صلى العشاء، و لأن القضاء على حسب الأداء و قد فاتهم الصلاة بأذان و إقامة فتقضى كذلك، و لا تعلق له بحديث التعريس و الأحزاب لأن الصحيح انه أذن هناك و أقام على ما روينا و اما اذا فاتته صلوات فان أذن لكل واحدة و أقام فحسن و ان أذن و أقام للأولى و اقتصر على الاقامة للبواقى فهو جائز؛ و قد اختلفت الروايات فى قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم الصلوات التى فاتته يوم الخندق فى بعضها انه امر بلالا فأذن و أقام لكل صلاة على ما روينا و فى بعضها انه أذن و أقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها و فى بعضها انه اقتصر على الاقامة لكل صلاة و لا شك ان الأخذ برواية الزيادة اولى خصوصا فى باب العبادات ـ انتهى. انظر هل ترك ملك =

= العلماء الكاساني خفاء في المسألة و توضيح المذهب فيها فالامام ابو حنيفة قال: بالأذان و الاقامة عند قضاء كل صلاة من الصلوات الفائتة و هو حسن و أولى و أفضل عنده والاقتصار على الأذان والاقامة للأولى وللبواقي على الاقامة جائز عنده لأن الروايات في ذلك قد اختلفت فأول حديث من هذا الجزء نص في الاقتصار على الأذان و الاقامة للأولى و على الاقامة للبواقي و الثاني حديث ابي سعيد ففيه نصا ذكر الاقامة فقط لكل صلاة من صلاة يوم الخندق و لا ذكر فيه للأذان الا بتكلف من الايماء باسم الاشارة ، فحديثان في الأصل يخالفان ما رامه ابن ابي شيبة من التبويب موافقان لما بناه عليه الامام ابو حنيفة مسلكه و ظهر بذلك ظهورا بينا ان ما قاله ابن ابي شيبة في هذا الباب افتراء محض على الامام ابي حنيفة او تدليس و تلبيس على الناس عنادا منه لا تحقيق المسألة و العمل بما هو الحق و لما كان في احاديث الباب ارسالات و اطلاقات كيف جاز لأحد من الناس ان يجزم بجانب و ترك آخر ، بل يظنه غلطا و لم ينص في حديث صحيح ان الأذان و الاقامة لكل صلاة من الفوائت فرض لازم بحيث لو ترك احدهما او كلاهما عند الأداء لا تجوز الصلاة او هي باطل ، و من اختار ذلك فعليه ان يأتي ببرهان واضح على ذلك و هما ليسا بفرضين للأداء فضلا على القضاء يدل عليه ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح ؛ و قد رواه الامام محمد في كتاب الآثار عن الأسود و علقمة قالا : اتينا عبد الله في داره فقال : أ صلى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا ، قال : قوموا فصلوا و لم يأمر بأذان و لا إقامة - اه . و لفظ كتاب الآثار انه ام اصحابه في بيته بغير أذان و لا إقامة و قال : إقامة الامام تجزئ - اه . قال محمد : و بهذا نأخذ اذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا في جماعة فأحب الينا ان يؤذن و يقيم فان اقام و ترك الأذان فلا بأس - اه . و أعجب من الذي رد على الامام من الذي اشاع هذا الجزء آثارة للفتنة في العوام و هو السيف البنارسي كيف اشاع هذا الافتراء او لم ينظر كتب الأحناف و لم يرد على ابن ابي شيبة بقوله هذا افتراء على الامام و ليس هو مذهبه =

= و أين ذلك لهذا المسكين فان اتباع الحق و اختياره مر المذاق و لهم فى امثال ذلك ايدى الاختلاق هذا و الله ليس فعال اهل التقوى اللازمة لمن حمل الآثار و الاخبار وادعى انه من اهل الحديث ، وحديث ابن مسعود رضى الله عنه الذى اخرجه ابن ابى شيبة فى الباب اخرجه الترمذى والنسائى و ابو داود الطيالسى والامام احمد فى مسنديهما ايضا ، قال الترمذى : حديث ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه و مع هذا ليس فى الحديث الا الأذان و الاقامة لاولى الفوائت ثم الاقامة لها ، و حديث ابى سعيد الخدرى الذى اخرجه ابن ابى شيبة فى هذا الباب رواه النسائى و الطحاوى و الدارمى و احمد ايضا وليس فيه الا ذكر الاقامة فقط و رواه ابو يعلى فى مسنده و ابن حبان فى صحيحه ايضا كما فى نصب الراية ، وههنا حديث آخر اخرجه البزار فى مسنده عن عبد الكريم ابن ابى المخارق عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء حتى ذهبت ساعة من الليل فأمر بلالا فأذن و أقام فصلى الظهر ثم امره فأذن و أقام فصلى العصر ثم امره فأذن و أقام فصلى المغرب ثم امره فأذن و أقام فصلى العشاء ، الحديث و فى عبد الكريم كلام - راجع نصب الراية ج ٢ ص ١٦٦ ، لعله هو الذى اشار اليه صاحب البدائع ولعله هو الذى فى املاء ابى يوسف باسناده اليه صلى الله عليه و سلم و راجع سنن النسائى ج ١ ص ٦٨ من الأنصارية فانه عقد فيها لهذه المسألة ثلث تراجم فى السنن الأذان للفائت من الصلوات اخرج فيه حديث ابى سعيد من طريق ابن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عنه ثم قال الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد و الاقامة لكل واحدة منها ، و اخرج فيه حديث ابن مسعود من طريق هشيم عن ابى الزبير المكى به و فيه فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الى آخره ثم قال : الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة ، واخرج حديث ابن مسعود عن زائدة عن سعيد بن ابى عروبة عن هشام ان ابا الزبير المكى حدثهم به الحديث و ليس فيه ذكر الأذان بل فيه فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم مناديا =

باب افتتاح الصلاة و ترك الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا افتتح الرجل الصلاة كبر و رفع يديه حذو أذنيه فى افتتاح الصلاة و لم يرفعهما فى شىء من تكبير الصلاة غير تكبيرة الافتتاح .

و قال اهل المدينة : يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة و إذا كبر للركوع و إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا و قال : سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد فيرفع يديه فى هذا كله حذو منكبيه .

و قالوا : لا يفعل ذلك فى السجود و رووه[1] ذلك عن ابن عمر .

و قال محمد بن الحسن : جاء الثبت عن على بن ابى طالب و عبد الله بن مسعود انهما[2] كانا لا يرفعان فى شىء من ذلك الا فى تكبيرة الافتتاح فعلى

= فأقام لصلاة الظهر فصلينا و أقام لصلاة العصر ـ الحديث فأين مسلك ابن ابى شيبة و ما ذهب اليه اهل الحديث فى الزمن الحاضر و هذه الأحاديث المختلفة فى الباب و عمل ابو حنيفة بما هو الأحوط فيه و أجاز الاقتصار ايضا اتباعا للأحاديث و لم يترك حديثا من الباب و لكن صدق القائل : ع

حسدوا الفتى اذا لم ينالوا شاؤه

و حديث ابى قتادة الذى ذكره البدائع اخرجه مسلم فى صحيحه و راجع ص ٦٨ من عقود الجواهر المنيفة و ص ٧٣ من التلخيص الحبير وحديث ابى سعيد المذكور اخرجه الطحاوى ج ١ ص ١٩٠ من باب الرجل يكون فى الحرب فتحضره الصلاة و هو راكب ـ هذا و الله تعالى اعلم و علمه اتم .

(١) كذا فى الأصل و هو الأصح و الأرجح ، و فى الهندية « و رواه مالك » .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « انها » و هو من سهو الناسخ .

ابن

ابن ابى طالب و عبد الله بن مسعود كانا[1] اعلم برسول الله صلى الله عليه و سلم من عبد الله بن عمر لأنه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا اقيمت الصلاة فليلينى[2] منكم اولو الاحلام و النهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى ان احدا كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا صلى .

فترى ان اصحاب الصف الأول و الثانى اهل بدر و من اشبههم فى مسجد المسلمين و ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و دونه من فتيانهم خلف ذلك فنرى ان عليا و ابن مسعود رضى الله عنهما و من اشبههما[3] من اهل بدر اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأنهم كانوا اقرب اليه من غيرهم و انهما اعرف[4] بما يأتى من ذلك و ما يدع مع ان فقيههم مالك بن انس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجمر و ابى جعفر القارى انهما اخبراه ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض و رفع قالا[5] : و كان يرفع يديه

---

(١) كذا فى الأصل ، وسقط لفظ « كانا » من الهندية ، و الصواب اثباته و ان كان المعنى بدونه ايضا صحيح .

(٢) و فى الأصل « فليكبر » و هو تصحيف ، و الصواب ما كتبته .

(٣) كذا فى الأصل وهو الصواب ، و فى الهندية « اشبهما » وليس بصواب بل هو من سهو الناسخ .

(٤) و كان فى الأصل « وانما عرف » ، والصواب « وانهما اعرف » ففى الأصل تصحيف و هو من سهو الناسخ ؛ و يمكن ان يكون « و انهما عرفا » بالمثنى فى كلا الموضعين ، و الأصح ما كتبته .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى موطأ محمد ص ٩٠ « قال ابو جعفر و كان يرفع ـ الخ » و هو الأصوب .

حين يكبر و[1] يفتتح الصلاة فهذا حديثكم موافق لعلى و ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما لا حاجة بنا معهما الى قول ابى هريرة و نحوه و لكنا احتججنا عليكم بحديثكم .

و قال ابو حنيفة : لا ينبغى للامام ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى شيء من صلاته . و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه قال : رأيت على بن ابى طالب رضى الله عنه رفع يديه فى التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة و لم يرفعهما فيما سوى ذلك .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال: لا يرفع[2] يديه فى شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال: دخلت انا و عمرو بن مرة على ابراهيم النخعى قال عمرو حدثنى علقمة بن وائل الحضرمى عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه و آله و سلم [3]فرآه يرفع يديه إذا كبر و إذا ركع[3] و إذا رفع . قال ابراهيم : ما ادرى لعله لم ير النبى صلى الله عليه و آله و سلم يفعل الا ذلك اليوم لحفظ[4] هذا منه و لم يحفظه[5] ابن مسعود

---

(١) و حرف « واو » ساقط من الأصل موجود فى موطأ الامام محمد .

(٢) و فى موطأ محمد « لا ترفع يديك ـ الخ » بالخطاب .

(٣ ـ ٣) كذا فى موطأ الامام محمد و هو الصواب ، و كان فى الأصول « فرأه يرفع اذا كبر و إذا كبر .

(٤) كذا فى موطأ الامام محمد بصيغة المضى وهو الصواب ، و كان فى الأصول « أيحفظ بفعل المضارع و همز الاستفهام .

(٥) كذا فى الموطأ وهو الصواب وكان فى الأصول « و لم يحفظ » بدون الضمير المنصوب .

و أصحابه ما حفظته[1] و ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم فى بدء[2] الصلاة حين يكبرون .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر[3] يرفع يديه بحذاء[4] أذنيه فى اول تكبيرة الافتتاح للصلاة و لم يرفعهما فيما سوى ذلك .

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا حصين عن ابراهيم النخعى عن عبد الله ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة .

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلى عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه و كان من اصحاب على بن ابى طالب رضى الله عنه [ان على بن ابى طالب كرم الله وجهه -[5]] كان يرفع يديه فى التكبيرة الأولى التى يفتتح بها الصلاة ثم لا يرفعهما فى شىء من الصلاة .

باب القنوت فى الفجر[6] و القراءة فى الصلوات[6]

و قال ابو حنيفة رحمه الله : لا قنوت فى صلاة الفجر لأن رسول الله

---

(١) قوله « ما حفظته » لم يذكر فى الموطأ .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فى هذه » مكان « فى بدء » و هو من تصحيفات الناسخ .

(٣) و سقط لفظ « ابن » من ابن عمر من الأصول ، و الصواب اثباته .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « حذاء اذنيه » بدون حرف الجر و هو الأولى .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و كان فيها : و كان يرفع يديه ، و انما زدناه من موطأ الامام محمد . قلت : و رواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابى بكر بن عبد الله النهشلى عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود . ف

(٦ - ٦) هذه الترجمة زائدة زادها الكاتب و ليس لها اثر فى باب القنوت فلا بد من =

صلى الله عليه و آله و سلم قنت، شهرا واحدا و لم يقنت قبله و لا بعده؛ و لم يقنت ابو بكر حتى فارق الدنيا. و قال الأسود بن يزيد: صحبت عمر بن الخطاب سنتين[1] فلم اره قنت[2] فى صلاة الفجر.

و قال اهل المدينة: يقنتون[3] فى صلاة الفجر بعد الركوع. و ذكر[4] مالك ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان [لا يقنت فى شيء من الصلاة و لا فى الوتر الا انه كان -[5]] يقنت فى صلاة الفجر قبل ان يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قراءته قال مالك[6]: و على ذلك كان الناس فى زمان الأول

= اخراجها عن هذا الموضع وادخالها فى موضع آخر، وسيأتى باب مستقل فى الكتاب الا اثر عمر رضى الله عنه يأتى آخر الباب.

(١) كذا فى كتاب الآثار للامام محمد وكذا فى كتابى الآثار للامام ابى يوسف ص ٧١ و الامام الحسن بن زياد و مسند ابن خسرو - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٢٩. و «سنتين» و هو الصواب، و كان فى الأصل «سنين» و هو تصحيف.

(٢) كذا فى الأصل، و لعل الصواب «قانتا» بصيغة اسم الفاعل كما هو فى كتاب الآثار.

(٣) كذا فى الأصل، و الصواب عندى «القنوت فى صلاة الفجر» فقوله «يقنتون» تصحيف «القنوت» - والله تعالى اعلم. قلت: ولعل الصواب «و كان اهل المدينة يقنتون» «و قال» تصحيف.

(٤) و فى شرح الموطأ للزرقانى ج ١ ص ٢٨٧ وقال ابن عبد البر: لم يذكر فى رواية يحيي غير ذلك. و فى اكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر: مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان لا يقنت فى شيء من الصلاة و لا فى الوتر الا انه كان يقنت فى الصبح قبل ان يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قراءته - اه.

(٥) ما بين المربعين زيادة من شرح الزرقانى للموطأ، وانما سقط هاهنا من الأصل ولا بد منه.

(٦) و فى المدونة ج ١ ص ١٠٠ قال: وقال مالك فى الرجل يقنت فى الصبح قبل الركوع =

و على

و على ذلك[1] ادركتهم .

و قال محمد بن الحسن قول اهل المدينة فى القنوت ينقض بعضه[2] بعضا [3]فهم يقنتون فى الفجر بعد الركوع و فقهاؤهم يرون غير ذلك .

اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر لم يكن[4] يقنت فى صلاة الفجر و لا فى الوتر[5]. و ابن عمر من فقهاء اهل المدينة و المقتدى بهم فكيف تركوا قوله و تركوا ما عليه اوائلهم فيما روى مالك بن انس [و ذهبوا -[6]]

= لا يكبر للقنوت ، قال : و قال مالك فى القنوت فى الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع ، قال مالك : والذى آخذ به فى خاصة نفسى قبل الركوع ، قال : و قال مالك فيمن نسى القنوت فى صلاة الصبح قال : لا سهو عليه ، قال مالك : و ليس فى القنوت دعاء معروف ولا وقوف مؤقت - اه . وفى ج ١ ص ٢٨٧ من شرح الزرقانى بعد حديث ابن عمر قال الباجى : لم يدخل فى الترجمة ما فيه قنوت على معتقده من القنوت فى الصبح بل ادخل فعل ابن عمر مخالفا لمعتقده - اه . و المسألة مختلف فيها بين الصحابة رضى الله عنهم لاختلاف الآثار فيها - راجع شرح معانى الآثار و الجوهر النقى و نصب الراية و فتح القدير و البناية و غيرها من كتب القوم .

(١) و هو موافق لدأب مالك فى الموطأ ، و كان فى الأصل « و كذلك » .

(٢) و فى الأصل « بعضهم بعضها » ، و الصواب « بعضه بعضا » .

(٣) و كان فى الأصل « هم » و الصواب « فهم » .

(٤) و فى موطأ محمد : عن نافع قال : كان ابن عمر لا يقنت فى الصبح - اه . و فى موطأ مالك : ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت فى شىء من الصلاة - اه . بل روى عنه انه بدعة قاله الزرقانى على الموطأ .

(٥) و فى الأصل « و لا وتر » و ليس هذا فى الموطئين .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

الى ان يقنتوا بعد الركوع و قد جاء فى ترك القنوت آثار كثيرة .

اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان عبدالله بن مسعود لم يقنت هو و لا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعنى القنوت[1] فى الفجر.

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام [عن حوط عن ابى الشعثاء ـ[2]] عن ابن عمر[3] [انه ـ[4]] قال : احق ما بلغنا عن امامكم انه[5] يقوم فى الصلاة لا يقرأ القرآن و لا يركع .

---

(١) كذا فى الأصل « يعنى القنوت فى الفجر » و فى كتاب الآثار « يعنى فى صلاة الفجر ».

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، بل فيه : عن رجل عن ابن عمر ؛ و انما زيد من آثار ابى يوسف .

(٣) و فى الأصل « حدثنا الصلت بن بهرام عن رجل عن ابن عمر » و فى كتاب الآثار للامام محمد « حدثنا الصلت بن بهرام عن ابى الشعثاء عن ابن عمر » و فى كتاب الآثار لأبى يوسف « حدثنا الصلت بن بهرام عن حوط عن ابى الشعثاء عن ابن عمر ـ الخ » و هو المعتمد ، و أبو الشعثاء هو سليم بن اسود بن حنظلة المحاربى الكوفى كما يظهر ذلك من الطحاوى و يؤيده ما سيأتى فى ذلك الباب ، و أبو الشعثاء جابر بن زيد ايضا يروى عن ابن عمر رضى الله عنهما و فى السند هو الأول .

(٤) لفظ « انه » ساقط من الأصل ، موجود فى كتابى الآثار للامام ابى يوسف و الامام محمد فزدناه.

(٥) و كان فى الأصل « ان » و فى آثار محمد « انه يقوم » و هو الصواب ، و فى آثار ابى يوسف « انه قال لأبى الشعثاء ابثت ان امامكم بالعراق يقوم فى آخر ركعة من الفجر لا تالى قرآن و لا راكع » ـ اه و لم يكن عند محمد بهذا اللفظ ففسره بقوله فى الآثار قال محمد : يعنى بذلك ابن عمر ـ القنوت فى صلاة الفجر ـ اه.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم لم ير[1] قانتا فى الفجر حتى فارق الدنيا الا[2] فى شهر واحد قنت فيه يدعو على حى من المشركين لم ير قانتا قبله[3] و لا بعده؛ و ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه لم ير قانتا[4] حتى فارق الدنيا.

و أخبرنا ابو حنيفة عن حماد[5] عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عمر [بن الخطاب –[6]] رضى الله عنه انه[7] صحبه سنتين[8] فى السفر و الحضر فلم يره قانتا فى الفجر حتى فارقه. و قال[9] ابراهيم: ان اهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن على رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية حين حاربه، و ان[10]

(١) و فى آثار ابى يوسف «انه لم يقنت فى الفجر الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين يدعو عليهم» – اه.

(٢) و فى آثار الامامين «الا شهرا واحدا» بدون «فى» و هو الأصوب.

(٣) و فى آثار ابى يوسف «قبلها و لا بعدها».

(٤) و فى آثار محمد هنا زيادة بعده، وهو فى آثار ابى يوسف بسند مستقل بلفظ «لم يقنت حتى لحق بالله تعالى».

(٥) و سقط «عن حماد» من الأصول، و هو فى آثار ابى يوسف و محمد.

(٦) ما بين المربعين زيادة من آثار محمد.

(٧) و فى آثار ابى يوسف هكذا: عن الأسود قال صحبت عمر رضى الله عنه سنتين لم اره قانتا فى سفر و لا حضر – اه.

(٨) و كان فى الأصل «سنين» بالجمع لفظا، و الصواب «سنتين» بالمثنى كما هو فى آثار ابى يوسف و محمد رحمهما الله تعالى.

(٩) و قوله «و قال» فى آثار محمد بدون الواو، و فى آثار ابى يوسف بسند مستقل.

(١٠) و فى آثار محمد «و أما اهل الشام فانما اخذوا القنوت» و فى آثار ابى يوسف =

اهل الشام انما اخذوا القنوت عن معاوية رضى الله عنه قنت يدعو على على رضى الله عنه حين حاربه .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عمران بن مسلم الجعفى[1] عن المسيب بن رافع الكاهلى عن ابى الشعثاء قال : كنت قاعدا عند ابن عمر فسأله رجل عن القنوت فى صلاة الغداة فقال : ما ادرى ما تقول ؟ فقال ابو الشعثاء ـ انا افهمك : الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و سورة حتى اذا فرغ منها ركع ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و سورة ثم يقوم فيدعو ، قال ابن عمر : ان هذا شىء ما رأيته و لا سمعت به قط .

اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة قال : صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فقرأ : "حم ۞ ـ المؤمن" حتى بلغ "و سبح[2] بحمد ربك بالعشى و الابكار" ركع ثم قام فقرأ بقيتها و لم يقنت .

اخبرنا ابو اسرائيل اسماعيل بن ابى اسحاق[3] عن طلحة بن مصرف

= « ان عليا رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية رضى الله عنه حين حاربه فأخذ اهل الكوفة عنه و قنت معاوية يدعو على علىّ فأخذ اهل الشام عنه » ـ اه .

(١) و كان فى الأصول « عمر بن مسلم » و هو مصحف ، و الصواب « عمران » و هو « عمران بن مسلم الجعفى الأعمى الكوفى » ذكره فى التهذيب و ذكره البخارى فى تأريخه الكبير و ابن ابى حاتم فى الجرح و التعديل ، روى عن سويد بن غفلة و زاذان وغيرهما روى عنه الثورى و شعبة و شريك و غيرهم و هو ثقة ليس من رجال الست . ف

(٢) وكان فى الأصول « فسبح » بالفاء وهو تصحيف قبيح والصواب « وسبح » بالواو . ف

(٣) و كان فى الأصول « اسماعيل بن اسحاق » و هو خطأ و فى التهذيب ج ١ ص ٢٨٢ و ج ١ ص ٢٩٣ « اسماعيل بن خليفة العبسى ابو اسرائيل بن ابى اسحاق الملائى الكوفى » و هو الصحيح .

الأيامى[1] عن مجاهد بن جبر[2] ابى الحجاج عن عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس انهما كانا لا يقنتان. قال فقلت له: ان سويدا قنت، قال فقال: من صلى خلفه عبد الله بن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اكثر ممن صلى خلفه سويد.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح[3] قال: سألت سالم بن عبد الله ابن عمر أكان[4] عمر بن الخطاب يقنت [فى الفجر -[5]] ؟ فقال: لا، انما هو شيء احدثه الناس.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اره يقنت فى الفجر.

---

(١) كذا فى الأصول، و يقال « اليامى » ايضا و قيل: الصواب « اليامى »، لكن فى التهذيب فى ترجمة زيد بن الحارث « اليامى » و يقال « الأيامى » فعلم منه ان « الأيامى » ايضا صحيح - و الله تعالى اعلم.

(٢) و كان فى الأصول « مجاهد بن الحجاج » و هو خطأ، و الصواب « مجاهد بن جبر » فان ابا الحجاج كنية ابن جبر دون ابن الحجاج.

(٣) كذا فى الأصل الهندى « ابن ابى نجيح » و فى الأصل « عن ابى نجيح » هنا و فى اللفظ الآتى و سقط لفظ « ابن » من الأصل و لعله زاده بعض اهل العلم و الخبرة من غير تنبيه منه على زيادته و كان ينبغى له ان ينبه عليه، و الصواب اثبات لفظ « ابن » لأنه يروى عن سالم و مجاهد و يروى عنه ابن عيينة و اما ابوه ابو نجيح يسار المكى فيروى عن ابن عمر و أبى هريرة و أمثالها و لم يدركه ابن عيينة. ف

(٤) طالع كتب الحديث و الآثار هل السؤال وقع عن قنوت ابن عمر او قنوت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فان سالما لم يدرك عمر و لم يرو عنه.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال: كان اذا سئل عن القنوت قال: انما هو طاعة الله و كان لا يراه يعنى فى الفجر.

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن السلمى عن عمران[1] بن الحارث السلمى قال: صليت مع ابن عباس الصبح مرارا فلم يقنت.

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعى عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت فى الفجر.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم عن علقمة و الأسود [انهما -[2]] قالا: لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم حتى مات فى صلاة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت فى الصلوات كلها يدعو عليهم و لم يقنت ابو بكر و لا عمر و لا عثمان حتى ماتوا و لا على حتى حارب اهل الشام فكان يقنت فى الصلوات كلها و كان يدعو عليهم و كان معاوية يدعو عليهم.

اخبرنا بكير[3] بن عامر[4] عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس ان عبد الله

(١) و كان فى الأصل «عمرو بن الحارث» وهو خطأ والصحيح «عمران بن الحارث» كما فى الطحاوى و الجوهر النقى و سنن البيهقى و الزيلعى و مصنف ابن ابى شيبة و غيرها.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل.

(٣) و كان فى الأصل «بكر بن عامر» و هو تصحيف، و الصواب «بكير» مصغرا كما فى ج ١ ص ٤٩١ من التهذيب.

(٤) انظر هل روى بكير عن ابراهيم ام لا، و ظاهر كتب الرجال على خلافه؛ قلت: قال ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ج ١ ق ١ ص ٤٠٥: بكير بن عامر البجلى روى عن ابراهيم والشعبي وأبي زرعة وعبد الرحمن بن ابى نعم روى عنه وكيع وأبو نعيم=

ابن مسعود لم يقنت فى الفجر .

اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا يحيى[1] بن غسان عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت فى الفجر - او قال : صليت خلف عمر فلم يقنت فى الفجر .

اخبرنا مسعر بن كدام عن عثمان[2] بن المغيرة عن عرفجة[3] قال : صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت .

اخبرنا اسرائيل قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن الأسود و عمرو بن ميمون أنهما صليا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفجر فلم يقنت .

اخبرنا هشام بن ابى عبد الله الدستوائى عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه .

= قال ابو محمد : روى عن قيس بن ابى حازم و عبد الرحمن بن الأسود والوليد بن عبد الله البجلى - اه . ف

(۱) هو ابن الرسيم المرادى روى عن ابيه و عمرو بن ميمون و عنه الثورى و مسعر - تعجيل ص ٤٤٦ . قلت : و روى هذا الحديث ابو بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن يحيى بن غسان المرادى عن عمرو بن ميمون ان عمر بن الخطاب لم يقنت فى الفجر ، و روى عن ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان الأسود وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت - اه . و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد و عمرو بن ميمون انهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت (ق ١٧٨) - اه . ف

(۲) هو الثقفى مولاهم ابو المغيرة الكوفى و هو عثمان الأعشى و هو عثمان بن ابى زرعة و هو عثمان الثقفى ثقة - التهذيب ج ۷ ص ١٥٥ .

(۳) و هو ابن عبد الله الثقفى و يقال السلمى روى عن ابن مسعود و غيره - التهذيب .

اخبرنا مالك بن انس قال[1] حدثنا الزهرى عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ بهم « النجم » فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى[2] .

باب القراءة[3] فى الصلاة

و قال ابو حنيفة: ينبغى للامام و الذى يصلى وحده ان يقرأ فى الركعتين الأولين من كل صلاة بأم القرآن و سورة معها، و أما [فى - [4]] الركعتين الأخريين من العشاء و الظهر و العصر و الركعة الثالثة من المغرب فانه يقول: ان شاء قرأ فى ذلك بفاتحة الكتاب و ان شاء سكت و لم[5] يقرأ شيئا و ان شاء سبح وان يقرأ بفاتحة الكتاب احب الينا .

(١) كذا فى الأصل « قال حدثنا » و لفظ « قال » ساقط من الهندية .

(٢) يعنى و لم يقنت و إلا فالأثر المذكور لا يناسب بباب القنوت كما لا يخفى و إنما هو من باب سجود القرآن و لذا اخرجه الامام محمد بهذا السند و المتن فى موطئه فى باب سجود القرآن و لعل الكاتب ادخله فى غير محله او ذكره دليلا على تطويل القراءة فى الفرض و على هذا يناسب بالجزء الثانى من ترجمة الباب ان لم يكن من كرامات الكاتب كيف و لم يذكر فى الباب ما يتعلق بالقراءة فى الصلاة بل ترجم بها بعده - فتأمل .

(٣) ترجم بباب القراءة فى الصلاة و لم يذكر فيه اثرا يدل على ما ترجم به و ما اخرجه فيه من الآثار فانما يناسب بباب سجود القرآن ولعله منه اخذ واستنبط مسألة القراءة تدبر .

(٤) و كان فى الأصل « و أما الركعتين » فسقطت كلمة « فى » من البين و يمكن ان يكون هكذا « و أما الركعتان - الخ » بالرفع لا بالجهر و يرد عليك ما فى الباب لكن الآثار التى اخرجها فيه لا يدل واحد منها على ما ترجم به بل بباب سجود القرآن كما ستقف عليه و مثل هذا فى الكتاب من تصرف الكاتب كثير .

(٥) و فى الأصول « فلم » بالفاء .

و قال اهل المدينة[1] : العمل[2] عندنا ان يقرأ فى الركعتين الأولين بأم القرآن و سورة [و -[3]] فى الأخريين بأم القرآن [و سورة -[4]] و ليس العمل عندنا فى قراءة سورة مع ام القرآن الا فى الأربع جميعا [و -[3]] ليس ان يقرأ فى الركعتين الأخريين إلا بأم القرآن فقط .

و قالوا : ان لم يقرأ فى الركعتين [الأخريين بسورة مع ام القرآن -[5]] اجزأه ذلك متعمدا كان او ساهيا و قد اساء فى التعمد .

و قال محمد[6] بن الحسن : و قد بلغنا عن على بن ابى طالب انه كان يسبح فيهما و بلغنا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه كان يقرأ فى الثالثة من المغرب

---

(١) وقعت هذه العبارة فى الأصول بعد قوله « و قال محمد - الخ » لكنى قدمتها عليه على دأب الكتاب و أخرت ما كان مقدما وهو الأولى بل لا بد منه كما عرفت من اول الكتاب الى هذا المحل .

(٢) لا بد من ان يراجع باب القراءة فى الصلاة من المدونة الكبرى و موطأ مالك مع شرحه للزرقانى حتى يظهر ما فى العبارة .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٤) سقط لفظ « سورة » من الأصل فزيد كما يقتضيه السياق - و راجع المدونة الكبرى فى هذا المحل .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدته بما علمته من المدونة الكبرى و السياق ايضا مقتض ان تزاد هذه العبارة ، و فى العبارة خلل كما لا يخفى .

(٦) و الواو ساقط من الأصل ، و قوله « قال محمد - الخ » مقدم فى الأصول على قول « اهل المدينة » ، و الصواب تقديم قول « اهل المدينة » و تأخير قول « و قال محمد » فرتبنا القولين .

بأم القرآن و قرأ بهذه الآية « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب[1] » .

باب سجود القرآن

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : ليس فى سورة الحج إلا سجدة واحدة و هى السجدة الأولى .

و قال اهل المدينة : [فى سورة الحج سجدتان -[2]] لما روى ان عمر بن الخطاب سجد فيها سجدتين و ان عبد الله بن عمر سجد فيها سجدتين .

و قال محمد بن الحسن : هكذا روى عن عمر[3] و ليست العامة[4] عندنا على ذلك و انما روى[5] هذا عمر بن الخطاب رجل من أهل مصر و لو كان معروفا مشهورا من فعل عمر لعرفه من كان مع عمر بالمدينة و من أتى بها[6] من الآفاق و لكان هذا مشهورا معروفا من فعله .

---

(١) و سرد فى ختم الباب آثارا كلها متعلقة بباب سجود القرآن و لا تعلق لها بالقراءة الا ضمنا ولعل قول محمد فى الرد ايضا سقط من الأصل ، والآثار التى كانت هاهنا ادخلتها فى باب سجود القرآن بعد بلاغ ابى بكر ، و سيأتى ان شاء الله تعالى .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من كتب الموالك .

(٣) زاد فى الموطأ « و ابن عمر » .

(٤) هكذا فى الأصول و يمكن ان يكون مصحفا و يكون الصواب و ليس العمل عندنا على ذلك .

(٥) قال محمد فى الموطأ « اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة « الحج » فسجد فيها بجدتين و قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين - اه » .

(٦) كان فى الأصول « به » و الضمير للدينة و لذا بدلناه بضمير التأنيث .

و قال ابو حنيفة: السجدة فى «صٓ» واجبة.

و قال اهل المدينة: ليس فى «صٓ» سجدة.

و قال ابو حنيفة: فى المفصل ثلاث سجدات: التى فى آخر «النجم»، و التى فى «اذا السماء انشقت»، و التى فى آخر «إقرأ باسم ربك الذى خلق». و قال اهل المدينة: ليس فى المفصل سجود[1].

اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال: سجدة «صٓ» سجدها داود عليه السلام توبة و نحن نسجدها شكرا[2].

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم سجد فى «صٓ» و ليست من عزائم السجود[3].

---

(١) كذا فى الأصول، و سقط منها بعض العبارة تقديرها مثل الآتى: «و قال محمد بن الحسن: كيف قالوا ذالك و قد جاءت فى سجود «صٓ» آثار كثيرة».

(٢) اخرجه النسائى فى سجود القرآن من السنن بهذا الاسناد «اخبرنى ابراهيم بن الحسن التيمى ثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر الهمدانى به مثله» قال الحافظ فى ص ١٢٨ من الدراية: رواته ثقات - اه، و لم يذكره فى بلوغ المرام، و أخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر به.

(٣) اخرجه البخارى فى صحيحه ج ١ ص ١٤٦: حدثنا سليمان بن حرب و أبو النعمان قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب به نحوه؛ و هو فى نصب الراية و الدراية و بلوغ المرام.

اخبرنا [1] سفيان الثورى قال حدثنا السدى [2] عن ابى مالك [3] قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «صٓ» على المنبر فنزل فسجد.

اخبرنا مسعر [4] بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس قال [5]: فى السجدة التى فى «صٓ» قال: هى توبة من داود [6] لله؛

---

(١) هذا الحديث وضعته ههنا و هو من باب القراءة فى الصلاة لأنه يناسب بهذا الباب و قد اشرت الى ذلك من قبل.

(٢) هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابى كريمة السدى ابو محمد القرشى مولاهم الكوفى و هو السدى الكبير الأعور روى عن انس و ابن عباس وغيرهما وعنه الثورى و شيخه ابو مالك ان كان فى الكتابة صحيحا فهو غزوان ابو مالك الغفارى الكوفى فان اسماعيل السدى روى عنه كما فى ج ٨ ص ٢٤٥ من التهذيب؛ و على هذا ان لم يكن السقوط فى السند فالحديث مرسل فان غزوان تابعى روى عن عمار و ابن عباس و البراء و غيرهم و أبو مالك الأشعرى صحابى و هل روى عنه السدى ام لا موقوف على الكشف، و أبو مالك الأشجعى سعد بن طارق الكوفى متأخر عن الغفارى الكوفى و آخر ابو مالك الحارث بن الحارث الأشعرى شامى صحابى كما فى اسماء التهذيب و كناه.

(٣) يمكن ان يكون عن انس بن مالك فتصحف انس بن بابى كما فى مواضع أخرى من الكتاب، و حديث النزول عن المنبر و السجود رواه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و غيرهم من مسند ابى سعيد الخدرى رضى الله عنهم اجمعين ففتش عنه، و الحديث مرفوع متصل عند ابى داود و غيره عن ابى سعيد الخدرى و اسمه سعد ابن مالك يمكن تصحيفه بابن مالك هذا ـ لعل الله يحدث بعد ذلك امرا.

(٤) هذا اثر ثان من باب القراءة فى الصلاة فتنبه له.

(٥) كذا فى الأصول، و الصواب عندى «انه سئل عن السجدة فقال».

(٦) وكان فى الأصل «من الله» مكان «من داود» و الصواب «من داود لله» =

أمر

أمر الله نبيه ان يقتدى به .

و أخبرنا [1] سفيان بن عيينة عن عبدة [2] بن ابى لبابة [3] قال سمعت ابن عمر يقول : فى « صٓ » سجدة .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين عن مجاهد عن ابن عباس [سئل عن السجدة فى « صٓ » - [4]] ؟ قال : « اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » قال : فكان [5] يسجد فى « صٓ » .

اخبرنا سلام بن سليم [6] الحنفى عن ليث بن ابى سليم [7] عن عطاء بن ابى رباح [عن ابن عباس انه - [8]] قال : جاء رجل من الأنصار الى النبى صلى الله عليه

= كما هو فى كتب الحديث .

(١) هذا من باب سجود القرآن .

(٢) و فى الأصل « عبيدة » و هو خطأ .

(٣) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهندية « لباية » بالياء - و هو تصحيف ، راجع كتب الحديث .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) كذا فى الأصول ، و لعله سقط بعض الألفاظ من الأصل فوقع فيه الخلل . قلت : و رواه ابن أبى شيبة عن هشيم عن حصين و العوام عن مجاهد عن ابن عباس قال كان يسجد فى « صٓ » و تلا هذه الآية « اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده - اه » فصار فيه تقديم و تأخير - و الله اعلم . ف

(٦) و كان فى الأصل « سلام بن سليمان » و الصواب « سلام بن سليم » .

(٧) و كان فى الأصل « ليث بن ابى سليمان » و هو تحريف و الصواب « ابن ابى سليم » .

(٨) كذا فى الأصل و أظن ان قوله « عن ابن عباس انه » سقط من السند فان =

و آله و سلم فقال: انى رأيت فى المنام كأنى اقرأ سورة «صٓ» حتى اذا انتهيت الى توبة داود [سجدت و كانت -[1]] شجرة بين يدىّ فسجدت حتى وضعت رأسها على الأرض حتى كادت تقلع من اصلها ثم استوت نحو ما كانت ثم قالت[2] : اللهم احطط [عنى -[3]] بها وزرا و أعظم [لى -[3]] بها اجرا

= الحديث من مسنده كما هو عند الترمذى و ابن ماجه و البيهقى فى السنن و الحاكم فى المستدرك و الرجل الجائى هو ابو سعيد الخدرى على ما فى المرقاة و غيرها و الحديث مروى عن ابى سعيد ايضا كما اشار اليه الترمذى فى جامعه و هو فى نصب الراية و لم يذكر قيد من الأنصار الا فى هذه الرواية و فى جميع الكتب دعاء الشجرة فى سجودها فى المستدرك فسمعتها و هى ساجدة - اه. و لفظ ابن ماجه: عن ابن عباس قال كنت عند النبى صلى الله عليه و سلم فأتاه رجل فقال انى رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى اصلى الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول: اللهم احطط عنى بها وزرا و اكتب لى بها اجرا و اجعلها لى عندك ذخرا ، قال ابن عباس: فرأيت النبى صلى الله عليه و سلم قرأ السجدة فسمعته يقول فى سجوده مثل الذى اخبره الرجل عن قول الشجرة - انتهى . و فى الترمذى: وضع عنى بها وزرا - وزاد: وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود - اه. و هو فى المستدرك بلفظ: و اقبلها منى كما قبلت من عبدك داود - اه . . مثله فى سنن البيهقى بتقديم و تأخير و تغير يسير. و من هذا علمت ان الصلات كلها سقطت من الأصل و شىء من العبارة ايضا سقط منه و الحديث مرفوع متصل من مسند ابن عباس و أبى سعيد رضى الله عنهم .

(۱) سقط ما بين المربعين من الأصل و فيه هكذا الى توبة داود و شجرة بين يدى - الخ و هو كما ترى و دعاء الشجرة كانت فى سجودها ، و فى الأصل ايضا ثم استوت و هو عندى تصحيف لأنه خلاف لما رواه الأئمة فى كتبهم .

(۲) اى فى سجودها . (۳) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه.

و احدث [لى بها ـ[1]] شكرا . قال فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم : نحن احق [منها ـ[1]] ان نسجد . [قال[2] :] فقرأها فسجد .

قال محمد[3] بن الحسن : فالسجود فى « صٓ » لا ينبغى ان يترك ، و أما السجود فى المفصل فقد سجد فى ذلك قوم كثير .

اخبرنا[4] ابو مالك النخعى قال حدثنا خارجة[5] مولى ابن هاشم عن عبد الرحمن[6] بن ابى ليلى قال : أمّنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الفجر فقرأ سورة « يوسف » حتى اذا انتهى الى قوله « و ابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم » بكى[7] حتى سالت دموعه ثم ركع ثم قام فقرأ « النجم » فسجد ثم قام فقرأ « الزلزلة » .

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) ما بين المربعين سقط من الأصل و كذا ضمير السجدة و شيء من العبارة .

(٣) هذا القول منقول من باب القراءة فى الصلاة و متأخر عن الآثار التى بعده .

(٤) هذه الآثار من باب القراءة متقدمة فى الأصل على قوله « قال محمد ـ الخ » و السياق يقتضى التأخر كما لا يخفى .

(٥) لم اجد « خارجة مولى ابن هاشم » فى كتب الرجال ، و فى اللسان « حازم مولى بنى هاشم » بالحاء المهملة والزاى المعجمة المكسورة و الميم ثم هو روى عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى ام لا ؛ و قد رواه الطحاوى عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال : صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر بمكة فقرأ فى الركعة الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ « اذا زلزلت » ـ اه ؛ و قد نقلته كما هو فى الأصل .

(٦) رواه عنه الطحاوى و روى من غير وجه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما هو عند الطحاوى و الموطئين و البيهقى و غيرهم .

(٧) و فى الأصل « فبكى » و الصواب « بكى » .

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن ابى سلمة ان[1] ابا هريرة قرأ بهم « اذا السماء انشقت » فسجد فيها ، فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سجد فيها .

اخبرنا قيس[2] بن الربيع عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش الأسدى قال: رأيت عمار بن ياسر على المنبر قرأ « اذا السماء انشقت » فنزل فسجد ثم صعد .

اخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال : عزائم سجود القرآن أربع : « الٓمٓ تنزيل » السجدة و « حمٓ تنزيل » السجدة ، و « النجم » ، و « إقرأ باسم ربك الذى خلق » .

اخبرنا قيس بن الربيع عن ابى اسحاق السبيعى عن الحارث عن على بن ابى طالب مثله .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن مينا[3] عن ابى هريرة قال[4]: انهم سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى « اذا السماء انشقت » و فى « إقرأ باسم ربك الذى خلق » .

اخبرنا مسعر بن كدام [قال حدثنا ابو اسحاق السبيعى -[5]] قال حدثنا

(١) هكذا فى موطأ محمد ، و فى الأصل « عن ابى هريرة » و الأول هو الأرجح .
(٢) من ههنا الآثار التى سردها الامام محمد فى باب القراءة فى الصلاة بعد قوله المذكور « قال محمد بن الحسن : فالسجود فى « ص » - الخ » فتنبه - و هذا كله من اعجاز الكاتب .
(٣) هكذا فى مسلم والطحاوى والبيهقى وغيرهم ، وفى الأصل « عطاء بن قيس » وهو خطأ .
(٤) سقط لفظ « قال » من الأصول و عند مسلم و البيهقى « قال سجدنا مع النبى صلى الله عليه و آله و سلم » و الحديث مروى عن ابى هريرة من طرق .
(٥) و كان فى الأصل « اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود =

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن الأسود [عن ابيه -[1]] ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سجد فى « اذا السماء انشقت » .

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود أنهما كان يسجدان فى « اذا السماء انشقت » ثم سئل . فقال: أو أحدهما[2] .

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلى عن ابى اسحاق [عن الأسود بن يزيد -[3]] قال قرأ عمر بن الخطاب فى صلاة الفجر سورة « يوسف » حتى اذا

= ان عمر - الخ » و هو كما ترى فيه سقوط فان مسعرا يروى عن ابى اسحاق لا عن ابن الأسود و كذا عبد الرحمن و إن ادرك عمر لكن لا يروى عنه بل عن ابيه عن عمر ، و قد رواه عبد الرزاق فى مصنفه كما فى فتح البارى عن الأسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب سجد - الخ فالراويان سقطا من السند و لذا زدنا الساقط بين المربعين فتنبه .

(١) و هو الأسود بن يزيد من ملازمى عمرو ابن مسعود و من جل اصحابهما و هو عند عبد الرزاق كما قلت ، و أبو اسحاق من رواة عبد الرحمن بن الأسود كما فى التهذيب ؛ وقوله «عن ابيه» ساقط من الأصل .

(٢) و فى شرح معانى الآثار للطحاوى « قال منصور او أحدهما - اه » و يفهم بل يظهر من آثار الامام ابى يوسف انه قول علقمة بن قيس حيث قال يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه قال: رأيت عمر بن الخطاب و ابن مسعود رضى الله عنهما يسجدان فى « اذا السماء انشقت » فقلت: فأما اليقين فأحدهما - اه .

(٣) سقط من الأصول قوله «عن الأسود بن يزيد» فان ابا اسحاق عن عمر مرسل فانه يروى عن الأسود و أخيه عبد الرحمن بن يزيد و ابنه عبد الرحمن بن الأسود كما فى كتب الرجال .

اتى على «و ابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم» بكى و ركع و سجد ثم قام فقرأ بالنجم فسجد ثم قام فقرأ «اذا زلزلت[1]».

باب القراءة خلف الامام

قال ابو حنيفة: لا قراءة خلف الامام في شيء من الصلاة ما يجهر فيه بالقراءة وما لا يجهر فيه بالقراءة.

و قال اهل المدينة: لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه و يقرأ خلفه فيما لا يجهر فيه بأم القرآن و سورة كما يقرأ وحده.

و قال محمد بن الحسن: وكيف كانت القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه.

قالوا: لأن القاسم بن محمد و عروة بن الزبير و رافع بن جبير بن مطعم و ابن شهاب كانوا يقرؤن خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة.

قيل لهم: فهؤلاء كانوا عندكم اعلم و أوثق ام عبد الله بن عمر و جابر ابن عبد الله. قالوا: بل عبد الله و جابر.

قيل لهم: فقد اخبرنا[2] فقيهكم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال: اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام، زاد يحي بن يحي[3] عن مالك: و إذا صلى وحده فليقرأ.

(١) الى هنا انتهت الآثار التي في باب القراءة في الصلاة و بعدها في الأصل باب سجود القرآن كما عرفت و اني ادخلت جميع الآثار في باب سجود القرآن و بعد هذا في النقل باب القراءة خلف الامام كما هو في الأصول بعد باب سجود القرآن فتنبه.

(٢) و هو في باب القراءة خلف الامام من موطأ محمد.

(٣) و هو الراوي عن مالك و به اشتهرت نسخة موطأ مالك في بلادنا بلاد الهند =

قال: وكان[1] ابن عمر لا يقرأ مع الامام

اخبرنا مالك بن انس ايضا عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر ابن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الامام.

فهذان افقه ممن اخذتم عنه القراءة و فقيهكم روى الحديثين جميعا مع احاديث كثيرة من احاديث[2] وترك قولكم[3].

= بموطأ يحي و موطأ مالك و هو يحي بن يحي بن كثير ابو محمد الصمودى الليثى الأندلسى المتوفى سنة اربع وثلاثين و مائتين رحل الى مالك مرتين كما فى الكتب والزيادة المذكورة موجودة فى موطأ مالك، والظاهر ان هذا قول احد تلامذة الامام محمداو غيره ممن دونه كما لا يخفى.

(١) و هو عام يشمل الجهرية و السرية و لا يقيد بالجهرية الا بنص غير محتمل التأويل و هو مفقود و ما رواه عبد الرزاق عنه كما فى شرح الزرقانى فهو ليس بنص فى المقصود قال ابن عبد البر: ظاهر هذا انه لا يرى القراءة فى سر الامام و لا فى جهره و لكن مالك قيده بترجمة الباب ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى و يدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما جهر فيه و لا يقرأ معه وهو يدل على انه كان يقرأ معه فيما اسر فيه - انتهى. و أنت تعلم ان هذا استدلال بالمفهوم المخالف فلا ينتهض حجة على المخالف و ما رواه مالك فى الموطأ و عنه الامام محمد فى الموطأ و فى الحجج عام فى السرية و الجهرية و هو ظاهر فلا تلتفت تقليدا الا ما فى التعليق الممجد و حواشى الحجج من جعل المفهوم مذهبه فافهم و تدبر.

(٢) كذا فى الأصل، و قوله «من احاديث» ساقط من الهندية، و لعل بعض العبارة سقطت من الأصل بعد هذا يدل عليه سياق العبارة - و الله اعلم.

(٣) قوله «و ترك قولكم» كذا فى الأصل، و لعله زائد لا حاجة اليه، و مع ذلك =

أ رأيتم من رأى القراءة خلف الامام بأم القرآن وسورة ان فرغ الامام من قراءته فركع[1] قبل ان يفرغ الرجل[2] الذى خلفه من أم القرآن كيف ينبغى له ان يصنع أ يقوم[3] ام يتابع الامام؟ قالوا: بل يتابع الامام فى ركوعه.

قيل لهم: فان أبطأ بها عن ذلك او كان شيخا كبيرا فلم يقرأ شيئا حتى فرغ الامام [من القراءة -[4]] وركع أ يتبع الامام فيركع معه ام يقرأ ثم يتبعه؟ قالوا: بل يتبع الامام [فى ركوعه -[4]] و يترك القراءة.

قيل لهم: فهذا يدلكم على انه لا قراءة خلف الامام اذا كانت القراءة يؤمر بتركها فى بعض المواضع.

اخبرنا عبيد الله[5] بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: من صلى خلف الامام كفته قراءة الامام.

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله[6]

= فانه مخالف لمذهب مالك لأنه قائل بقراءة ام القرآن خلفه فى السرية، اللهم الا ان يكون مراده قراءة ام القرآن مع السورة وهو ليس بمذهب لمالك رحمه الله. قلت: و كان فى الأصل «اترك» و فى الهندية «و ترك».

(١) كذا فى الأصول بالفاء، و الأولى «و ركع» بالواو.

(٢) كذا فى الأصل و هو الصواب، و فى الهندية «رجل» بالتنكير.

(٣) اى يقف.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه.

(٥) و كان فى الأصول «عبد الله» مكبرا وهو تصحيف والصواب «عبيد الله» مصغرا.

(٦) و كان فى الأصول «عن ابى عبد الرحمن بن شداد» و هو خطأ، و الصواب =

ابن

ابن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم: من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة.

اخبرنا اسامة بن زيد المديني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام، [قال[1]:] فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال: ان تركته[2] فقد تركه ناس يقتدى بهم و إن قرأت فقد قرأه[3] ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام. قال: انصت فان في الصلاة شغلا و[4] سيكفيك الامام ذلك[5].

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه و فيما يخافت فيه لا في الأولين ولا في الأخريين و إذا صلى وحده قرأ في الأولين

= ما في الموطأ و كتاب الآثار «عبد الله» و كنيته ابو الوليد، و قد وقع في كتاب القراءة للبيهقي ص ١٠٢ «عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابي الوليد عن جابر» و هو غلط والصواب «عن عبد الله بن شداد ابي الوليد عن جابر» بدون كلمة «عن» وأبو الوليد بدل من عبد الله و جابر هو ابن عبد الله الأنصاري صحابي و من فهم غيره فقد وقع في الخبط.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من الموطأ.

(٢) و في الموطأ «تركت» بدون الضمير المنصوب.

(٣) و كان في الأصل و كذا في الموطأ «قرأ» بدون الضمير و لا بد منه.

(٤) كذا في الأصل، و سقطت الواو من الموطأ.

(٥) كذا في الأصل، و في الموطأ «ذاك الامام».

فاتحة الكتاب و سورة سورة و لم يقرأ في الأخريين شيئا[1]

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: انصت [للقرآن ـ[2]] فان في الصلاة شغلا و سيكفيك الامام.

اخبرنا بكير بن عامر قال[3]: حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال[4]: لأن أعض على جمرة احبُّ اليّ من ان أقرأ خلف الامام.

اخبرنا اسرائيل قال حدثنا منصور[5] عن ابراهيم النخعي قال: اول من[6] قرأ خلف الامام كان[7] رجلا اتهم.

(١) و كان في الأصول « شيء» بالرفع، و الصواب « شيئا » بالنصب.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل وإنما زدناه من الأصل الهندي وفي الموطأ « للقراءة » مكان « للقرآن ».

(٣) تأمل في هذا السند، قلت: وكذلك رواه الامام محمد في موطئه ايضا و روى الطحاوي عن حديج بن معاوية عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا، و روى عن ابراهيم عن علقمة نحوه، و روى ابن ابي شيبة عن ابي علية عن ايوب و ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال قال الأسود: لأن أعض على جمرة أحب إلى من أن أقرأ خلف الامام و اعلم انه يقرأ و روى عن هشيم عن عن اسماعيل بن ابي خالد عن وبرة عن الأسود و عن ابي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود انه قال: وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا ـ اه. ف

(٤) لفظ « قال » سقط من الأصل.

(٥) في الأصل « ميمون » وهو غلط، و الأثر في الموطأ و هو منصور بن المعتمر.

(٦) و كان في الأصل « اول ما » و الصواب ما في موطأ الامام محمد « اول من ».

(٧) و كان في الأصل « ان رجلا » وهو تحريف، و في الأصل الهندي « كان رجلا اتهم » و الصواب ما في الموطأ « اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم ».

اخبرنا اسرائيل[1] بن يونس قال حدثنا[2] موسى بن ابي عائشة عن عبد الله ابن شداد بن الهاد قال: أمّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس[3] في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه، فلما ان صلى قال: لِمَ غمزتني؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قُدّامك فكرهت ان تقرأ خلفه. قال[4]: فسمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال[5]: من كان له امام فقراءة الامام له قراءة.

اخبرنا داود بن قيس الفراء[6] قال اخبرنا[7] بعض وُلْدِ سعد[8] بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال: وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة.

اخبرنا داود بن قيس الفراء[9] قال اخبرني[10] محمد بن عجلان ان[11] عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا.

---

(١) وسقط من الموطأ لفظ «ابن يونس» وهو موجود في سند الحديث الأول.

(٢) وفي الموطأ «حدثني».

(٣) كذا في الأصل، ولفظ «الناس» ساقط من نسخة الموطأ.

(٤) لفظ «قال» ساقط من الموطأ. (٥) كذا في الأصل، وفي الموطأ «قال».

(٦) وكان في الأصل «الفزاري» والصواب «الفراء» بتشديد الراء كما هو في الموطأ والتهذيب، وزاد في الموطأ «المدني».

(٧) وفي الموطأ «اخبرني».

(٨) وكان في الأصل «بعض رواة» والصواب ما في الموطأ «بعض ولد سعد».

(٩) وكان في الأصل «الفزاري» والصواب «الفراء» ومر قبل.

(١٠) كذا في الأصل، وفي الموطأ «اخبرنا».

(١١) وفي السند انقطاع لأن ابن عجلان لم يدرك عمر.

اخبرنا داود بن قيس المدينى الفراء[1] قال حدثنا عمر[2] بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت [يحدثه -[3]] عن جده[4] انه قال: من قرأ مع[5] الامام فلا صلاة له.

باب متابعة الامام فى الجلوس و القيام

قال ابو حنيفة رحمه الله فى رجل [مريض -[6]] يصلى بالناس جالسا و هم قيام ان ذلك يجزئ.

و قال اهل المدينة: ليس العمل عندنا [على -[7]] ان يصلى الامام بالناس جالسا اذا لم يستطع الامام ان يصلى [بهم - [8]] قائما فليقدم غيره يصلى

(١) و كان فى الأصل « الفزارى » و فى الموطأ « داود بن سعد بن قيس » والصواب ما كتبنا.

(٢) كذا فى الأصل وهو الصواب و فى الموطأ « عمرو » و ليس بصواب، و له ترجمة بسيطة فى ج ٧ ص ٤٩٥ من التهذيب. (٣) ما بين المربعين زيادة من الموطأ.

(٤) و هو زيد بن ثابت ذكر فى التهذيب ان موسى يروى عن جده زيد و كذا ذكره البخارى.

(٥) و فى الموطأ « خلف الامام » و ما تكلم فى بعض هذه الآثار الامام البخارى فى جزء القراءة و غيره فى غيره فلرده و جوابه موضع آخر و من أراد مطالعة التعليق الممجد و امام الكلام و غيرهما من الكتب فى هذه المسألة فليطالع معها آثار السنن و تنسيق النظام على مسند الامام و فصل الخطاب لشيخ الحديث محمد انور رحمه الله.

(٦) ما بين المربعين لم يذكر فى الأصول لكن وضع المسألة فى المريض و الخلاف و الحدث وارد فى ذلك فزدناه.

(٧) لفظ « على » ساقط من الأصول و لا بد منه فلذا زيد بين المربعين.

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصل.

بالناس

بالناس و ليقعد[١] [هو -[٢]] فليس[٣] من هيئة الناس ان يصلوا جلوسا و لم يفعل ذلك ابو بكر و لا عمر رضى الله عنهما بعد النبى صلى الله عليه و آله و سلم فيما[٤] بلغنا .

و قال محمد بن الحسن : قد رووا[٥] اهل المدينة حديثا هو على قول ابى حنيفة فكيف تركوه . ذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه [عن عائشة -[٦]] ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خرج فى مرضه فأتى

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و يقعد » .
(٢) لفظ « هو » ساقط من الأصل موجود فى الهندية .
(٣) و قوله « فليس » كذا فى الأصول . و الأولى ان يكون بالواو .
(٤) و فى ج ١ ص ٨١ من المدونة « قال و من نزل به شىء و هو امام قوم حتى صار لا يستطيع ان يصلى بهم إلا قاعدا فليستخلف غيره يصلى بالقوم و يرجع هو الى الصف فيصلى بصلاة الامام مع القوم قال و سألنا مالكا عن المريض الذى لا يستطيع القيام يصلى جالسا و يصلى بصلاته ناس قال : لا ينبغى لأحد ان يفعل ذلك - انتهى » و راجع شرح الزرقانى و معانى الآثار للطحاوى .
(٥) كذا فى الأصول « رووا اهل المدينة » ، و هو صحيح عند اهل الكوفة و له نظائر فى كتب الامام محمد . ف
(٦) و أظن أن قوله « عن عائشة » ساقط من الأصل بسهو الناسخ و إلا فهو من مسندها كما عند البخارى و مسلم و ابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة به - الخ ، ثم اعلم ان الامام ابا حنيفة قال بهذا الحديث ثبت نسخ ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من قوله حين سقط صلى الله عليه وسلم فجحش شقه الأيمن من حديث انس و جابر و عائشة و أبى هريرة و فيه « إذا صلى الامام جلوسا فصلوا جلوسا اجمعون » و الحديث فى كتب القوم قال الترمذى و قد ذهب بعض اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله و أسيد بن حضير و ابو هريرة و غيرهم ، و بهذا الحديث يقول احمد و إسحاق و قال بعض اهل العلم إذا صلى الامام =

= جالسا لم يصل من خلفه الا قياما فان صلوا قعودا لم يجزهم و هو قول سفيان الثورى و مالك بن انس وابن المبارك و الشافعى ـ اه. قلت: هو رواية عن مالك و إلا فالمشهور من مذهبه أنه لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قاعدا و لا قائما و تفصيله فى المدونة وشرح الزرقانى وغيرهما و كذا فى مذهب احمد شىء من التفصيل كما فى فروعه من الروض و غيره لا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه إلا امام الحي الراتب المرجو زوال علته لئلا يفضى الى ترك القيام على الدوام و يصلون وراءه جلوسا ندبا ولو كانوا قادرين على القيام وتصح الصلاة خلفه قياما والأفضل لامام الحي ان يستخلف اه. و فى صحيح البخارى فى ج ١ ص ٩٦ من باب انما جعل الامام ليؤتم به و صلى النبي صلى الله عليه و سلم فى مرضه الذى توفى فيه بالناس و هو جالس قال ابو عبد الله قال الحميدى: قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو فى مرضه القديم (اى فى وقت سقوطه عن الفرس) ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود و انما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى صلى الله عليه و سلم ـ انتهى. و قال الحافظ العينى فى ج ٢ ص ٧٥٠ من عمدة القارى: و يفهم من هذا الكلام ان ميل البخارى الى ما قاله الحميدى (شيخه تلميذ الشافعى) و هو الذى ذهب اليه أبو حنيفة و الشافعى و الثورى و ابو ثور و جمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلى وراء القاعد إلا قائما؛ وقال المرغينانى: الفرض والنفل فيه سواء و قوله انما يؤخذ الى آخره اشارة الى ان الذى يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الأمر من النبى صلى الله عليه و سلم و لما كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه و سلم صلاته قاعدا و الناس وراءه قيام دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم ـ انتهى. و من ههنا ظهر لك بطلان ما قال ابن ابى شيبة فى مسألة السادس و العشرين المتعلقة بامامة الجالس بعد رواية حديث انس و عائشة و جابر و أبى هريرة من كتاب الرد و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا يؤم الامام و هو جالس ـ اه. فانك قد عرفت ان الامام لم يقل بذلك بل قال بجوازه فهذه =

فوجد[1] ابا بكر و هو قائم يصلى بالناس فاستأخر[2] ابو بكر فأشار اليه

= النسبة على الارسال و الاطلاق غلط محض و العجب منه ان ما قال به مالك فى المشهور عنه يعزوه الى ابى حنيفة مع انه ليس بمتفرد فى ذلك بل معه الثورى و مالك فى رواية وابو ثور والشافعى وجمهور السلف و به صرح النووى ايضا فى شرح مسلم والقادر على القيام لا يجوز امامته قاعدا و هو مذهبه او لم يدر ابن ابى شيبة ان ما قاله الامام ابو حنيفة هو ما استقر عليه آخر امريه صلى الله عليه و سلم من القعود و قيام الناس خلفه و هو فى الصحيحين عن عائشة و هو الناسخ لما رواه ابن ابى شيبة من حديث انس و جابر و عائشة فى سقوطه صلى الله عليه و سلم عن الفرس فأين هذا من ذاك بل ترك ابن ابى شيبة حديث عائشة رضى الله عنها فى مرضه صلى الله عليه و سلم كما لا يخفى و قد فصلته فى جوابى عن كتاب الرد قال النووى فى شرح مسلم قال ابو حنيفة و الشافعى و جمهور السلف : لا يجوز للقادر على القيام ان يصلى خلف القاعد الا قائما و احتجوا بأن النبي صلى الله عليه و سلم صلى فى مرض وفاته بعد هذا قاعدا و أبو بكر و الناس خلفه قياما و ان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضى الله عنه كان هو الامام و النبى صلى الله عليه و سلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه و سلم كان هو الامام و قد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا او كالصريح - انتهى . و من ههنا ظهر لك بطلان ما قاله ابن حبان فى صحيحه الذى نقله الزيلعى فى نصب الراية و السيوطى فى قوت المغتذى و قد شغب به من كان عديم البصيرة و دأب ابن حبان فى تهوره فى امثال ذلك مكشوف الحال و ليس هذا موضعه و قد اوضح الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بما يشفى و يكفى فى مسألة الباب فراجع ج ٢ ص ٤١ منه و قد نقلته فى جوابى عنه .

(١) و فى الأصول « فاتى ابى بكر » والصواب « فوجد او فاتى الى ابى بكر فسقط : الى » .

(٢) و كان فى الأصول « فاستأذن ابو بكر » و ما كتبته فى موطأ مالك .

النبى[1] صلى الله عليه و آله و سلم ان كُنْ[2] كما انت فجلس النبى[1] صلى الله عليه و آله و سلم الى جانب[3] ابى بكر فكان[4] ابو بكر يصلى بصلاة النبى[1] صلى الله عليه و آله و سلم [و هو جالس -[5]] [6]و يصلى الناس بصلاة ابى بكر[6].

فهذا الحديث يوافق قول ابى حنيفة. و أهل المدينة هم الذين رووه[7] فكيف تركوه؟ قالوا: لعل هذا نسخ.

ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلى الى جنب ابى بكر فصلى ابو بكر قائما و صلى الناس بصلاة ابى بكر قياما.

---

(١) و فى موطأ مالك «رسول الله صلى الله عليه و سلم».

(٢) و فى موطأ مالك «ان كما انت» و ليس فيه لفظ «كن».

(٣) و فى موطأ مالك «الى جنب»؛ و فى ص ٩١ من صحيح البخارى فى باب حد المريض ان يشهد الجماعة فى مرض الوفاة ثم اتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للأعمش فكان النبى صلى الله عليه و سلم يصلى و أبو بكر يصلى بصلاته و الناس يصلون بصلاة ابى بكر فقال برأسه نعم رواه ابو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه و زاد ابو معاوية جلس عن يسار ابى بكر فكان ابو بكر يصلى قائما - انتهى. و هذا هو الصحيح و زيادة ابى معاوية قاطعة عرق النزاع فى كونه صلى الله عليه و سلم اماما او مأموما و اليسار موقف الامام اذا كان خلفه رجل و كان ابو بكر فى يمين النبى صلى الله عليه و سلم و هو موقف الفرد من الامام، و ما وقع فى ابن ماجه «جلس الى يمينه» و هو غلط و إلا يلزم منه مخالفة موقف الامام و كونه مأموما و كلاهما خلاف الواقع فاحفظ.

(٤) و كان فى الأصل «و كان» و الصواب «فكان».

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل، و إنما زدناه من موطأ مالك.

(٦) كذا فى الأصل، و فى موطأ مالك «و كان الناس يصلون بصلاة ابى بكر».

(٧) و كان فى الأصل «رووا» من غير ضمير النصب.

قيل لهم: فهذا كان فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى مرضه الذى مات فيه فأى شيء نسخه؟

قالوا: ألا ترى ان هذه صلاة فيها امامان: النبي صلى الله عليه وآله وسلم امام لأبي بكر و أبو بكر امام للناس فكيف يجوز هذا لغيره[1] صلى الله عليه و آله وسلم.

قيل لهم: انما الامام فى هذه الصلاة كلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ابا بكر جعل علما لصلاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لقربه كى يعلم الناس اذا ركع ابو بكر او سجد ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ركع او سجد وانما كان[2] هذا فى صلاة الفجر و انما كان الناس قبل ذلك يكبرون بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما ضعف عن ذلك اسمع ابا بكر ولم يقدر على ان يسمع الناس و أسمع أبو بكر الناس.

---

(١) وكان فى الأصل «لغير» وفى الهندية «لغيرة» والكل تصحيف، والصواب «لغيره».

(٢) يشهد له ما رواه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس و أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر ـ الحديث، لكن يخالفه صريحا ما اخرجه البخارى فى باب «انما جعل الامام ليؤتم» عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة و فيه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر و أبو بكر يصلى بالناس ـ الحديث، فهذا فيه صلاة الظهر مصرح بها؛ وراجع عمدة القارى و فتح البارى ج ٢ ص ١٤٥ و شرح الزرقانى ج ١ ص ٢٥١ و غيرها من الشروح. واعلم ان حديث ابن ماجه دليل على ان الفاتحة خلف الامام ليست بفرض فانه صلى الله عليه وسلم اخذ القراءة من حيث بلغ ابو بكر ـ الحديث، و لا اقل من ان تفوته بعض الفاتحة فهو مفيد لنا فى القراءة خلف الامام ـ تدبر.

قال محمد بن الحسن: قول اهل المدينة فى هذا احب الىّ من قول ابى حنيفة و إن كنت احتججت[1] لأبى حنيفة بحجته ثابتة لم تر[2] اهل المدينة بمخرج[3] منها و لكنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم انه قال: لا يؤمَّنَّ الناس احد[4] بعدى جالسا، و لم يبلغنا ان احدا من أئمة الهدى ابى بكر[5] و لا عمر و عثمان و لا على و لا غيرهم اَمُّوا جلوسا؛ فأخذنا بهذا لأنه اوثق

(١) كذا فى الأصل و هو الصواب، و فى الأصل الهندى «احججت» و هو تصحيف.

(٢) كذا فى الأصل، و لفظ «تر» بعد «لم» ساقط من الأصل الهندى و هو من سهو الناسخ.

(٣) كذا فى الأصل و هو الصواب، و يمكن ان يكون الصواب «المخرج منها» و فى الأصل الهندى هذه العبارة مصحفة.

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «احل» و هو غلط؛ و قد اسنده الامام فى الموطأ قال محمد: اخبرنا اسرائيل بن يونس عن ابى اسحاق السبيعى عن جابر بن يزيد الجعفى عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا يؤمن الناس احد بعدى جالسا. فأخذ الناس بهذا - اه. راجع باب صلاة القاعد من موطأ محمد؛ و الصواب فى الاسناد ما كتبته. و ما فى الموطأ زيادة من اصحاب الامام محمد الرواة عنه الموطأ فاشتبه الأمر و التبس حال السند - تأمل. و عندى قوله فأخذ الناس بهذا مقولة الامام محمد لا الشعبي و المرسل فى ج ١ ص ٨١ من المدونة و حدثنى عن على عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا يؤم الرجل القوم جالسا - اه. و كذا فى شرح الزرقانى لحديث جابر الجعفى عن الشعبي مرفوعا: لا يؤمن احد بعدى جالسا - اه. و كذا قول محمد قبل رواية الحديث و قوله قد جاء ما قد نسخه كله دليل على انه قول محمد رحمه الله - تدبر.

(٥) و فى الأصول «ابو بكر» تصحيف، و الصواب «ابى بكر» لأنه مجرور.

و ليس الصلاة فى فضلها خلف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كالصلاة خلف غيره .

و قال ابو حنيفة رضى الله عنه : لا بأس بأن يؤم ولد الزنا اذا كان فقيها قارئا للقرآن و إن يؤم غيره أحب الىَّ . و قال اهل المدينة : يكره ان[1] يتخذ اماما يلزم ذلك فاما ان يؤم اصحابه اذا احتاج إليه لسفر او حضر[2] فلا بأس بذلك[3].

و أخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن داود بن ابى هند عن الحسن البصرى انه قال : لا بأس بأن يؤم القوم ولد الزنا و الأعرابى و المملوك .

اخبرنا محمد بن ابان[4] عن حماد عن ابراهيم قال: لا بأس بأن يؤم القوم ولد الزنا و الأعرابى و المملوك اذا كانوا يقرؤن القرآن[5].

---

(١) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهندية « ان تتخذ » و فى ج ١ ص ٨٥ من المدونة و قال مالك : اكره ان يتخذ ولد الزنا اماما راتبا ـ اه . قال ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد : ان رجلا كان لا يعرف والده كان يؤم قوما بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز ـ اه. و زاد فى الموطأ قال مالك: و إنما نهاه لأنه كان لا يعرف ابوه ـ اه. و راجع ج ١ ص ٢٤٨ من شرح الزرقانى .

(٢) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « او لمرض » و الله اعلم .

(٣) و سقط من الأصل قول الامام محمد ، وكذا الاستدلال منه بالآثار لقول الامام ابى حنيفة كما لا يخفى و هذان الأثران اللذان وضعتهما ههنا انما هما من باب التشهد و السلام فانهما كانا فى غير موضعهما كما لا يخفى على الواقف فأدرجتهما ههنا .

(٤) « بن صالح » على دأب الكتاب.

(٥) الى هنا تم الأثران كانا فى باب التشهد الذى بعد الباب المذكور.

باب التشهد و السلام و الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال ابو حنيفة رحمه الله فى التشهد بقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الذى روى عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله.

و قال اهل المدينة فى التشهد: التحيات لله الزاكيات[1] لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله.

و قال محمد بن الحسن: قد اختلف الناس فى التشهد و ليس فى التشهد شيء اوثق من حديث عبد الله بن مسعود لأنه رواه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم وكان يكره ان يزيد[2] فيه حرفا [او ينقص منه حرفا –[3]] وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن و قد قيل لبعضهم[4]: اقول

(١) و كان فى الأصول « و الزاكيات » بالواو، و فى موطأ مالك و محمد بدون الواو و هو الأصح.

(٢) و فى الموطأ وكتاب الآثار لأبي يوسف وكتاب الآثار لمحمد « ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف » بالفعل المجهول فى الموضعين و بناء على المعروف يرجع الضمير الى ابن مسعود رضى الله عنه.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و هو موجود فى الكتب المذكورة فزدناه.

(٤) هو علقمة على ما فى كتاب الآثار لأبي يوسف ص ٢٦٩ عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه علم رجلا التشهد فجعل الرجل يقول: بسم الله =

بسم الله

بسم الله قال: [قل - [1]] التحيات لله كراهية ان يزيد [2] فيه حرفا او ينقص حرفا فايس احد جاء من التشهد بأوثق مما جاء به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا اذا تشهدنا خلف النبي صلى الله عليه و آله و سلم

= و بالله و جعل علقمة يقول: التحيات و جعل يقول فى آخرها: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك و جعل علقمة يقول: اشهد ان لا اله الا الله - اه. و فى كتاب الآثار لمحمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قلت: اقول بسم الله التحيات لله؛ قال محمد: و به نأخذ لا نرى ان يزاد فى التشهد و لا ينقص منه حرف قال: و هو قول ابى حنيفة - اه. و به علم انه قول ابراهيم لحماد و الأرجح ما فى آثار ابى يوسف.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه كما هو فى الآثار.

(٢) كذا فى الأصول، وفى موطأ الامام محمد «قال: كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف»، وفى ج ١ ص ١٥٧ من شرح معانى الآثار للطحاوى عن سفيان عن اسحاق بن يحيي عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول فى التشهد: بسم الله التحيات لله، فقال له عبد الله: أتأكل و عن الثورى عن منصور عن ابراهيم ان الربيع بن خيثم لقى علقمة فقال انه بدا لى ان ازيد فى التشهد «و مغفرته» فقال له علقمة: ننتهى الى ما علمناه، وعن زهير عن ابى اسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد فقلت: ان ابا الأحوص زاد فى خطبة الصلاة «و المباركات» قال: فأته و قل له ان الأسود ينهاك و يقول لك ان علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله فى يده ثم ذكر تشهد عبد الله - انتهى. و بهذا ظهر مأخذ قول ابراهيم لحماد فاحفظه.

قلنا : السلام على الله السلام على جبريل و ميكائيل[1]، قال : فأقبل الينا[2] النبي صلى الله عليه و آله وسلم بوجهه و قال : لا تقولوا : السلام على الله فان الله هو السلام و قولوا : التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله .

اخبرنا [3]ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال : كنا اذا جلسنا فى الصلاة مع النبي صلى الله عليه و آله وسلم قلنا : السلام على الله من قبل عباده سلام[4] على جبرئيل سلام على ميكائيل سلام[5] على فلان سلام على فلان فسمعها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال[6]: ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، فاذا قالها اصابت كل عبد صالح فى السماء

(١) كذا فى الأصول ، وعند الطحاوى فى شرح معانى الآثار : السلام على جبريل السلام على ميكائيل ـ اه . و فى كتاب الآثار لأبي يوسف عن ابى حنيفة عن حماد به « السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على رسول الله ـ الحديث .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « فأقبل علينا » و عند الطحاوى فى هذه الروايات « فالتفت الينا » . (٣) اخرجه مسلم بهذه الطريق .

(٤) و فى البخارى « السلام على جبريل و ميكائيل و فلان و فلان » ـ اه ، و عند مسلم « السلام على الله السلام على فلان » .

(٥) عند مسلم « السلام على فلان » .

(٦) و فى الأصول « قال » و الأنسب « فقال » .

و الأرض اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله ثم يتخير بعد من الدعاء [ما شاء - [1]] .

اخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود [2] قال: كان الناس ليصلون خلف النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال قائل من القوم: السلام على الله قال: فلما [3] قضى النبي صلى الله عليه و آله و سلم صلاته

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من صحيح مسلم ، و فى البخارى « ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو » زاد ابو داود فيدعو به و نحوه للنسائى من وجه آخر « فليدع به » و لاسحاق عن عيسى عن الأعمش « ثم ليتخير من الدعاء ما احب » وفى رواية منصور عن ابى وائل عند المصنف فى الدعوات « ثم ليتخير من الثناء ما شاء » ونحوه لمسلم بلفظ من المسألة - قاله الحافظ فى الفتح.

(٢) و بهذا الاسناد اخرجه محمد فى الموطأ ص ١١١ « قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم قلنا : السلام على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاته ذات يوم ثم اقبل علينا فقال : لا تقولوا : السلام على الله فان الله هو السلام و لكن قولوا » - الحديث . و فى الموطأ « عن شقيق بن سلمة بن وائل الأسدى » و الصواب « شقيق بن سلمة ابى وائل » .

(٣) قال الحافظ فى الفتح: قوله « فالتفت » ظاهره انه كلمهم بذلك فى اثناء الصلاة ونحوه فى رواية حصين عن ابى وائل و هو شقيق عند المصنف فى اواخر الصلاة بلفظ « فسمعه النبي صلى الله عليه و سلم فقال قولوا » لكن بين حفص بن غياث فى روايته المذكورة المحل الذى خاطبهم بذلك فيه و انه بعد الفراغ من الصلاة ، و لفظه « فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه » و فى رواية عيسى بن يونس ايضا « فلما انصرف من الصلاة » - اه . وكذا محل بن محرز الضبي عن شقيق وكذا حماد بن ابى سليمان عن شقيق كما عرفت من المتن.

قال: من القائل السلام على الله؟ فان الله هو السلام و لكن قولوا: التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله؛ و بما[1] رواه ابو معاوية و مُحِلٌ نأخذ فی قوله[2] و الطيبات واوٌ.

و يروى ان محمد بن ابان بن صالح أوهمها[3] فی حديثه الأول.

و به أخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن الحسن بن الحر[4] عن القاسم بن مخيمرة قال: اخذ علقمة بيدى قال علقمة: اخذ ابن مسعود بيدى قال عبد الله:

---

(١) و كان فی الأصل «ما» و هو تصحيف، و الصواب «بما» ف؛ و فی العبارة خلل لا يتضح معناها حق الاتضاح روى ابو معاوية عن الأعمش عن شقيق و محل بن محرز عن شقيق كما عرفت.

(٢) كذا فی الأصول، و لعل الصواب «فی قولها» او يرجع الضمير الى كل واحد منهما او يرجع الى عبد الله بن مسعود او إلى شقيق ـ و الله اعلم؛ و قوله «واو» مرفوع فی الأصول.

(٣) كذا فی الأصول «اوهمها» بضمير المثنى المنصوب، و لعل الصواب «اوهمها» بتأنيث الضمير و الضمير راجع الى الواو و على كل حال العبارة مختلة المبنى و المعنى كما لا يخفى على الأعلى و الأدنى و لم أفهمه حق التفهم لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ـ والله اعلم؛ و فی شرح معانی الآثار للطحاوی و حجة أخرى انا قد رأينا عبد الله شدد فی ذلك حتى اخذ على اصحابه بالواو فيه كی يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لا نعلم غيره فعل ذلك فمما روی عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يأخذ علينا بالواو فی التشهد ـ اه.

(٤) و فی الأصل «الحسن ابن الحسن» و هو تصحيف.

اخذ

اخذ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بيدى فقال: اذا جلست فى الصلاة فقل: التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا عبده و رسوله، فاذا قلت[1]: ذلك فقد فرغت

(١) قوله «فاذا قلت ذلك - الخ» هذه الزيادة فى حديث ابن مسعود رواها جماعة من اصحاب زهير عن الحسن عن القاسم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم منهم عبد الله بن محمد النفيلي عند ابي داود و أبو عثمان و أحمد بن يونس عند الطحاوى و أبو نعيم عند الطحاوى والدارمى وموسى بن داود عند الدارقطنى و أبي داود الطيالسى فى مسنده و يحيي بن آدم عند احمد فى مسنده و يحيي بن يحيي عند البيهقى فقد تابع كلهم محمد بن ابان فى ذكر هذه الزيادة و جعلها من كلام النبيَ صلى الله عليه و آله و سلم و رواها شبابة بن سوار عن زهير باسناده عند الدارقطنى و البيهقى و جعلها من كلام ابن مسعود فقال فى آخر الحديث قال عبد الله: فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم - الخ. و رواها غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر باسناده وقال فى آخره قال ابن مسعود: فاذا فرغت - من هذا الحديث اخرجه الدارقطنى و البيهقى فى سننيهما و روى الدارقطنى فى سننه وأحمد فى مسنده من حديث حسين بن على الجعفى عن الحسن بن الحر باسناده ولم يذكر الزيادة قال الدارقطنى و تابعه اى الحسين بن على الجعفى على ترك الزيادة ابن عجلان و محمد بن ابان عن الحسن بن الحر ثم اسند حديث ابن عجلان عن الحسن كذا قال الدارقطنىّ؛ قلت: و هذا كتاب الحجة بمرأى منك ففيه ان محمد بن ابان ذكر الزيادة فى الحديث و الظاهر من كلام ابن حبان الذى نقله المحدث الكبير فى نصب الراية ان محمد بن ابان ذكر الزيادة فى الحديث حيث قال ثم اخرجه (اى ابن حبان) عن حسين بن على الجعفى عن الحسن بن الحر به و فى آخره قال الحسن و زادنى محمد بن ابان بهذا الاسناد =

من تلك[1] صلاتك ان شئت ان تقوم فقم، و بهذا نأخذ الا ان[2] فى اثره السلام، و قال ابو حنيفة رحمه الله: السلام فى الصلاة مرتين[3]: يسلم الامام عن يمينه: السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ثم يسلم عن يساره: السلام عليكم و رحمة الله و بركاته[4].

= قال: فاذا قلت هذا فان شئت فقم - الخ. فغاية ما يقال ان الرواية عنه مختلفة و أما ما ذكر من رواية شبابة فهو من قبيل اعلال رواية الجماعة من الثقات برواية ثقة واحدة وبمثل هذا لا يعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذه الزياده من الحديث وذكروها متصلا به فالمصير الى انه سمع من النبي صلى الله عليه و سلم فرفعها مرة و أوقفها أخرى و أفتى بها أخرى و أولى من جعله كلام ابن مسعود وتخطئة الجماعة الثقات الذين وصلوها و جعلوها من الحديث هذا و فى هذا كفاية و للبسط موضع آخر - اه.

(١) وكان فى الأصل « من ذلك صلاتك » و هو مصحف، و الصواب « تلك » لأن الاشارة الى الصلاة.

(٢) ولعله يعنى و ان تمت الصلاة به لكن بقي بعد خروجه من الصلاة بالسلام ولم يتعرض الامام لشيء آخر فى البيان فافهم.

(٣) يشير الى خلاف فى ذلك بين الأئمة بل بين الصحابة رضى الله عنه لتعارض الاخبار بالظاهر فى ذلك.

(٤) قوله « و بركاته » هذه زيادة جاءت فى سنن ابى داود من حديث وائل بن حجر باسناد صحيح، و فى صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و فى الحاوى القدسى وهو حسن كما فى ج ١ ص ٣٦٩ من رد المحتار فما فى الدر المختار و غيره من المتون و انه لا يقول هنا « و بركاته » - اه يغير تعبيره الى ما يناسب الحديثين وقول الامام و جعله النووى بدعة و رده المحقق ابن امير حاج فى الحلية شرح المنية فعليك بها.

و قال ابو حنيفة : اذا سلم الامام التسليمة الأولى نوى من عن[1] يمينه من الرجال و النساء و الحفظة فاذا[2] سلم عن يساره نوى من عن يساره من الرجال و النساء و الحفظة[3] و [يسلم - [4]] المأموم كسلام الامام عن يمينه وعن يساره و ينوى فى السلام كما نوى الامام . قال : فان[5] كان الامام فى الجانب الأيمن نواه فى التسليمة الأولى و ان كان فى الجانب الأيسر نواه فى التسليمة[6] الثانية .

و قال اهل المدينة : سلام الامام من الصلاة السلام عليكم [و رحمة الله - [7]] مرة واحدة .

---

(١) و فى الأصل « على » و الصواب « عن » و قوله هذا يشير الى انه ينوى من معه فى صلاته وهو قول الجمهور ، وقيل من معه فى المسجد وقيل انه يعم كسلام التشهد - حلية ، و وقع تصريح الامام بنية النساء ايضا و به صرح محمد فى الأصل وما فى كثير من الكتب من انه لا ينويهن فى زماننا مبنى على عدم حضورهن الجماعة فلا مخالفة بينهما لأن المدار على الحضور و عدمه حتى لو حضر خنائى او صبيان نواهم ايضا - حلية و بحر ، لكن فى النهر انه لا ينوى النساء وان حضرن لكراهة حضورهن - اه . وعندى لا يعول عليه لأن الامام قائل بذلك مع ان مذهبه عدم حضور النساء فى الجماعات كما فى كتب الفقه - تدبر .

(٢) كذا فى الأصل ، و الأحسن ان يكون « و اذا » بالواو .

(٣) بلا نية عدد معين للاختلاف فيه و تمامه فى شروح المنية (رد المحتار) .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و الصواب اثباته يدل عليه سياق العبارة .

(٥) كذا فى الأصل ، و قوله « فان » سقط من الأصل الهندى و هو من سهو الناسخ .

(٦) و نواه فيهما لو كان الامام محاذيا و نوى المنفرد الحفظة فقط و تمامه فى كتب الفقه .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، زيد لدلالة السياق عليه .

و قال محمد بن الحسن: الآثار فى التسليمتين كثيرة معروفة[1]. و قال محمد بن الحسن [قال ابو حنيفة رضى الله عنه -[2]] الصلاة على النبي صلى الله عليه و على آله و سلم ان يقول: اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم و على آل ابراهيم انك حميد مجيد و[3] بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم و على آل ابراهيم انك حميد مجيد.

و قال[4]: بلغنا[5] نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم اخبرنا مالك ابن انس بنحو ذلك. و قال مالك بن انس: العمل عندنا على ذلك الا انه نقص عن ذلك فلم يقل فيه كما[6] صليت على آل ابراهيم، و لكنه

(١) ستأتى فى هذا الباب.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزيد لدلالة السياق عليه.

(٣) لعل كلمة «اللهم» سقطت قبل الواو من الأصل، الوجدان يحكم بذلك.

(٤) اى محمد بن الحسن.

(٥) وكان فى الأصل «من نحو ذلك» بزيادة «من»، والصواب «نحو ذلك» بلا «من» وأحاديث تشهد ابن مسعود رواها الامام ابو حنيفة كما فى عقود الجواهر وجامع المسانيد و آثار ابي يوسف و حديث أبي حميد الساعدى و أبي مسعود الأنصارى فى الصلاة عليه صلى الله عليه و سلم رواه الامام محمد فى باب الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ص ١٦٠ من الموطأ من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي حميد الساعدى مرفوعا و عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد ابن عبد الله الأنصارى عن ابي مسعود الأنصارى مرفوعا بنحو ما فى الحجة والسائل عنه ابو النعمان بشير بن سعد رضى الله عنهم.

(٦) قلت: و فى حديث ابي حميد الساعدى الذى فى الموطأ: قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك؟ قال: قولوا اللهم صلى على محمد و على ازواجه و ذريته كما صليت على ابراهيم =

قال

قال[1] كما صليت على آل ابراهيم و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم [و على آل ابراهيم -[2]] فى العالمين انك حميد مجيد.[3]

اخبرنا يونس[4] بن ابى اسحاق و سلام بن سليم[5] كلاهما عن ابى اسحاق

= و بارك على محمد و على ازواجه و ذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد - اه. و فى حديث ابى مسعود الأنصارى فقال بشير بن سعد ابو النعمان : امرنا الله ان نصلى عليك يا رسول الله ! فكيف نصلى عليك؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى تمنينا انا لم نسأله قال : قولوا اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم و على آل ابراهيم و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد. و السلام كما قد عرفتموه ، قال محمد : كل هذا حسن - انتهى. ففى هذا و ما فى الحجة تغائر كما لا يخفى.

(١) و هو موافق لما فى موطأ مالك ففى شرح الزرقانى ج ١ ص ٣٠٠ « اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد » - اه. قال الزرقانى : و فى رواية بدون لفظ « آل » فى الموضعين ، و قال نقلا عن الحافظ ان ذكر محمد و ابراهيم و ذكر آل محمد و آل ابراهيم ثابتة فى اصل الحديث و انما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر - انتهى. فلا بد من تغيير ما فى موطأ الامام محمد تصحيحا له فافهم.

(٢) قوله « و على آل ابراهيم » من سهو الناسخ لأن الامام محمد رواه فى الموطأ و ليس فيه « و على آل ابراهيم » و كذلك هو فى موطأ الامام مالك. ف

(٣) اسقطت مسألة الكلام فى الصلاة من النقل و هى تجيء بعد ان شاء الله.

(٤) الامام محمد يروى عن اسرائيل بن يونس كثيرا كما فى الموطأ و الحجة و يونس بن ابى اسحاق ايضا شيخ له و كان محمد عند موت يونس بن اسحاق ابن ثلاث و عشرين سنة فانه مات سنة ثمان و خمسين و مائة كما فى التهذيب.

(٥) و كان فى الأصل « سلام بن سليمان » و عندى هو تصحيف « سليم » فان « سلام =

عن شقيق بن سلمة ابى وائل[1] قال : صليت خلف على بن ابى طالب فسلم عن يمينه و عن شماله السلام عليكم و رحمة الله .

اخبرنا سليمان[2] عن ابى اسحاق عن حارثة بن مضرب [العبدى] قال : صليت خلف عمار بن ياسر فسلم عن يمينه و عن شماله : السلام عليكم و رحمة الله[3].

= ابن سليم » الحنفى الحافظ الكوفى شيخ محمد كما فى الحجة و غيرها و هو الراوى عن ابى اسحاق السبيعى كثيرا كما فى التهذيب و غيره من كتب الحديث و يمكن ان ما فى الحجة صحيح غير مصحف فهو « سلام بن سليمان ابو المنذر الكوفى البصرى القارئ » وهو ايضا روى عن ابى اسحاق السبيعى كما فى ميزان الاعتدلال و ترجمته فى التهذيب و الميزان و هو صدوق من رجال ابى داود و النسائى و الترمذى.

(١) و كان فى الأصل « عن ابى وائل » بزيادة كلمة « عن » و شقيق بن سلمة هو أبو وائل ، او يكون هكذا « عن شقيق بن سلمة بن وائل » باسقاط « عن » و « ابى » ـ تدبر .

(٢) هكذا فى الأصول من غير نسبة و لعله « سليمان بن بلال التيمى » او « سلام بن سليمان الكوفى » المقدم او « سلام بن سليم الحنفى » ؛ والأثر فى المحلى ج ٤ ص ١٣١ عن حارثة بن مضرب عن عمار به و هو عند الطحاوى ج ١ ص ١٦٠ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار اميرا علينا سنة لا يصلى صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم و رحمة الله ، السلام عليكم و رحمة الله ـ انتهى . و شعبة ايضا شيخ محمد بن الحسن ـ فتنبه .

(٣) لعل « السلام عليكم و رحمة الله » الثانى سقط من قلم الناسخ ، و هو موجود عند الطحاوى و غيره كما عرفت فعلى هذا ازدياده ارجح و أحرى.

اخبرنا خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن سميع[1] عن ابى رزين[2] عن على ابن ابى طالب انه كان يسلم عن يمينه و عن يساره و يجعل الأولى[3] منهما ارفع من اليسرى .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعى[4] عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: كأنى انظر الى بياض عرض وجه النبي صلى الله عليه و آله و سلم فى التسليمة اليسرى .

و أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابى رزين[5] و ابى وائل[6]

---

(١) الحنفى ابو محمد الكوفى بياع السابرى .

(٢) و هو عند الطحاوى «عن سليمان بن شعيب عن عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن الأعمش عن ابى رزين قال: صليت خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه فسلم عن يمينه و عن يساره؛ وعن حسين بن نصر عن ابى نعيم عن سفيان عن عاصم عن ابى رزين قال كان على يسلم عن يمينه و عن شماله قيل لسفيان: على؟ قال: نعم؛ و عن ابن مرزوق عن بشر بن عمر عن شعبة عن عاصم عن ابى رزين قال: صليت خلف على وعبد الله رضى الله عنهما فسلما تسليمتين» - انتهى .

(٣) وعليه العمل فى المذهب، قال: فى الدر المختار و سن جعل الثانى اخفض من الأول خصه فى المنية بالامام وأقره المصنف - اهـ. و التفصيل فى رد المحتار ج ١ ص ٣٦٩ .

(٤) الحديث رواه ابو الأحوص و الأسود بن يزيد و علقمة بن قيس عن ابن مسعود كما فى كتب الحديث و هم شيوخ ابراهيم - راجع المحلى والطحاوى وسنن البيهقى والنسائى و الترمذى و ابن ماجه و غيرها .

(٥) ذكره البيهقى فى السنن و هو عند الطحاوى كما عرفت .

(٦) و فى الأصول «عن ابى رزين عن ابى وائل» بزيادة حرف «عن» بينهما، والصواب «عن ابى رزين و ابى وائل» او «عن ابى رزين و عن ابى وائل» بزيادة الواو قبل =

ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يسلم عن يمينه و عن يساره .

و أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابى رزين [عن على رضى الله عنه -[1]] انه كان يسلم عن يمينه و عن يساره[2] .

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا ليث بن ابى سليم[3] عن شهر بن حوشب عن ابى مالك الأشعرى[4] قال: ألا اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [انه -[5]] كان يكبر اذا رفع. و إذا وضع و كان يسلم عن يمينه و عن يساره و كان يليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء .

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا ابو اسحاق[6] عن ابى الأحوص[7] عن

= « عن ابى وائل » و كلاهما من اصحاب ابن مسعود رضى الله عنه - تدبر .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و الصواب اثباته - راجع سنن البيهقى .

(٢) بعد هذا كان اثران فى امامة ولد الزنا و غيره لا يناسبان الباب فأسقطتهما من هنا و نقلتهما قبل باب التشهد - فتنبه .

(٣) و فى الأصل « حدثنا ابن ابى سليمان » و الصواب « سليم بن ابى سليم » فان الحديث المذكور رواه البيهقى فى باب الرجال: يأتمون بالرجل و معهم صبيان ونساء - من طريق مصعب بن ماهان ثنا سفيان الثورى عن ليث بن ابى سليم عن شهر بن حوشب عن ابى مالك الأشعرى قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يليه فى الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء - انتهى ؛ مختصرا ج ٣ ص ٩٧. فما فى الأصل تصحيف قطعا .

(٤) و كان فى الأصل « الأشجعى » و هو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٦) و هو الهمدانى كما فى ج ٢ ص ١٧٧ من سنن البيهقى ؛ و الحديث عند الطحاوى ج ١ ص ١٥٨ و المحلى ج ٤ و البيهقى و غيرها من الكتب .

(٧) و كان فى الأصل « عن ابن ابى لاحق » وهو مصحف قطعا ، والصواب ما كتبته =

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن و يسلم عن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر[1].

اخبرنا مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلمنا بأيدنا يمينا وشمالا.

قال[2] محمد: انا استفسرته[3] قال: فقال ما بال اقوام يؤمون[4] بأيديهم كأنها اذناب خيل شمس[5]، اما يكفى[6] احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم

= فان الطحاوى والبيهقى وغيرهما رووه فى كتبهم بهذا السند: عن سفيان عن ابى اسحاق عن ابى الأحوص و ابى وائل و الأسود بن يزيد و علقمة و عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه و علقمة - راجع الطحاوى وغيره.

(١) هذا مطابق لما فى سنن البيهقى و من هناك ما كتبته ، و فى الأصل « الأيسر » مكان « الأيمن » و « الأيمن » مكان « الأيسر » ، و ان كان يمكن ان يصح معناه ايضا كما لا يخفى على اولى النهى.

(٢) لعل مسعر بن كدام سكت على قوله « يمينا و شمالا » فلذا استفسره الامام محمد و إلا فلا وجه بهذا الكلام فان الحديث التام موجود عند مسعر بن كدام - تأمل فى هذا.

(٣) و كان فى الأصل « أنا فسرته » ، و الصواب « استفسرته » و كان بهامشه طلبت منه التفسير - اه. والتفسير لا يكون بمعنى الاستفسار تأمل فيه واطلب تحقيقه من مظان العلم.

(٤) هكذا فى رواية الشافعى فى الأم و عند مسلم « يؤمئون » و عند الطحاوى « يسلمون بأيديهم » و عند البيهقى « يرمون بأيديهم » فى الصلاة و كل صحيح على الرواية بالمعنى.

(٥) هو باسكان الميم وضمها وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها ، و المراد بالرفع المنهى عنه ههنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به فى الرواية الثانية ؛ اه - نووى.

(٦) و فى شرح معانى الآثار للطحاوى « اما يكفى احدكم اذا جلس فى الصلاة ان يضع =

عن يمينه و عن[1] شماله .

= يده على فخذه و يشير باصبعه و يقول السلام عليكم السلام عليكم - انتهى . و الحديث رواه الخمسة ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و مسلم .

(١) الحديث عند مسلم من طريق وكيع و ابن ابي زائدة عن مسعر قال حدثنى عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال : كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله - و أشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : على ماتؤمون بأيديكم كأنها اذناب خيل شمس اما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه و شماله - انتهى . وفى رواية فرات القزاز عنده عن عبيد الله بن القبطية به : فكنا اذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه و لا يؤمى بيده - انتهى . و فى ج ٢ ص ١٧٨ من سنن البيهقى من طريق جعفر بن عون و يعلى بن عبيد و ابى نعيم عن مسعر به قال : كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه و سلم قلنا يعنى الاشارة باصبعه السبابة السلام عليكم السلام عليكم فقال لنا - يعنى النبي صلى الله عليه و سلم : ما بال اقوام يرمون بأيديهم فى الصلاة كأنها اذناب الخيل الشمس ! أما يكفى احدهم او احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه و عن شماله - انتهى . فهذا الحديث فى التشهد و الاشارة بالسلام و رفع الايدى به وقت الخروج من الصلاة و ههنا حديث آخر عن جابر بن سمرة فى النهى عن رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع و الرفع عنه و السجود استدل به الحنفية على منعه غير تكبيرة الاحرام ومن جعلهما واحدا فقد تعدى عن الحد لانتصار المذهب و راجع لذلك ج ٢ ص ٣٩٣ من نصب الراية و نيل الفرقدين و بسط اليدين للامام شيخ الحديث الحافظ الحجة الشيخ انور - نور الله مرقده ! و ليس هذا موضع النقل - فتنبه .

حدثنا[1] يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن شقيق بن سلمة عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه [انه كان يسلم عن يمينه وعن شماله -[2]] .

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابو الهيثم[3] عن سرد[4] بن عمران صليت خلف عبيدة السلماني فسلم عن يمينه : السلام عليكم و رحمة الله و عن يساره مثل ذلك ثم قام ولم يجلس .

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا يونس[5] عن سعيد[6] قال : رأيت

---

(١) لعل ههنا سقطا ، وجداني يحكم بأنه يكون « اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق » و العلم عند الله تعالى في قوله « حدثنا » خلاف دأبه فى كتاب الحجة - تأمل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل بقلم الناسخ فزدته من الطحاوى فان الحديث من طريق زهير عن ابى اسحاق عنده فى شرح معانى الآثار - و الله تعالى أعلم بالصواب .

(٣) هو المرادى الكوفى صاحب القصب روى عنه اسرائيل بن يونس كما فى ج ١٢ ص ٢٦٩ من التهذيب ، او هو ظنا الهيثم بن حبيب الصيرفى و روى ابو داود حديث اسرائيل عن ابى الهيثم عن ابراهيم التيمى كما فى التهذيب ايضا ؛ و العلم عند الله و لم اجد الأثر المذكور فى الكتب التى عندى .

(٤) هكذا هو فى الأصل بهذا الشكل غير منقوط . وعندى هو والله اعلم سعيد بن عمران الطائى الكوفى ابو البخترى و يقال له سعيد بن ابى عمران و يقال سعيد بن فيروز بن ابى عمران فانه يروى عن عبيدة السلمانى كما فى ج ٧ ص ٨٤ من التهذيب ؛ و ما فى الأصل مصحف من سعيد بن ابى عمران وعبيدة من اصحاب على وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما .

(٥) هو يونس بن يوسف بن حماس بن عمرو الليثى المدنى روى عن سعيد بن المسيب كما فى ج ١١ ص ٤٥٢ من التهذيب و ج ٤ ص ٨٤ منه .

(٦) هو سعيد بن المسيب افضل التابعين و قد رأى عمرو سمع منه فهو عن عمر حجة كما فى ج ٤ ص ٨٥ من التهذيب .

عمر رضي الله عنه [يسلم -[1]] عن يمينه : السلام عليكم و رحمة الله و بركاته و عن يساره : السلام عليكم [و رحمة الله و بركاته -[2]] .

و قال[3] ابو حنيفة في الرجل يسلم عليه و هو يصلي انه لا يرد عليه السلام في صلاته و ما احب له ان يشير [بيده -[4]] فان في الصلاة [شغلا -[5]] .

و قال اهل المدينة في الرجل يسلم على الرجل في الصلاة لا يتكلم و ليشر بيده .

---

(١) ما بين المربعين زيادة من الهندية .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ، و زدته لأنه موجود في السلام عن اليمين فالسياق دليل على الزيادة و في الباب اخبار و آثار صحاح في التسليمتين - راجع الكتب الستة و الطحاوي و سنن البيهقي و نصب الراية و المحلى ج ٤ ص ١٣٠ و ج ٤ ص ١٣١ قال ابن حزم بعد الروايات و الآثار ابو بكر و عمر و علي و عمار و ابن مسعود من اكابر المهاجرين و فعل ابي عبيدة بن عبد الله و خيثمة و الأسود و علقمة و عبد الرحمن بن ابي ليلى و من ادركوا من الصحابة و به يقول ابراهيم النخعي و حماد بن سلمة و ابو حنيفة و سفيان و الحسن بن حي و الشافعي و أحمد و داود و جمهور اصحاب الحديث - انتهى . نقلت هذا الزاما للعاندين .

(٣) هذه العبارة كانت في باب التشهد و الصلاة قبل الآثار المذكورة فنقلتها بعد و ليس ههنا آثار لهذه المسألة لعل الكاتب اخطأ في النقل و آثار هذه المسألة في باب الخطأ و النسيان و السهو و من هناك نقلتها هنا فتنبه له .

(٤) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول و هو لا بد منه فزدته .

(٥) هذا كان ساقطا من الأصل ، و زيد من الهندية و لعل الأولى و الأصوب « لشغلا » كما ورد في الحديث.

و قال

و قال محمد بن الحسن : ما احب له ان يزيد فى صلاته شيئا ليس منها من اشارة و لا غيرها و لكن اذا قضى صلاته فليرد عليه السلام فان من الخشوع فى الصلاة ترك الاشارة.

اخبرنا محمد[1] بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى[2] ان[3] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أصحابه كانوا[4] يردون السلام على من يسلم عليهم فى الصلاة فجاء رجل [ذات يوم -[5]] و النبي صلى الله عليه و آله و سلم فى الصلاة فسلم عليه فلم يرد عليه [فوجد الرجل فى نفسه -[6]] ، فلما انصرف [النبي صلى الله عليه و آله و سلم اتاه -[5]] فقال[7]: اعوذ بالله و رسوله

(١) الحديث اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره : عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم به بتغير يسير فى بعض المواضع فما فى القوسين فزيادة من آثاره.

(٢) و هو موصول ، فى عقود الجواهر ج ١ ص ٥٧ : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه لما قدم من ارض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه و سلم قال ابن مسعود : اعوذ بالله من سخطه يعنى الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : و ما ذاك ؟ قال : سلمت عليك فلم ترد على ، قال : ان فى الصلاة لشغلا عن رد السلام ، فلم يرد السلام منذ يومئذ؛ رواه حفص بن سلم عنه . وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى من طريق الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عنه - انتهى . قلت ما ذكره فى العقود اخرجه الحارثى فى مسنده ق ٧٨ - ٢ من طريق ابى مقاتل حفص بن سلم السمرقندى عنه . ف

(٣) و كان فى الأصل « عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم » .

(٤) و فى الأصل « عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انهم كانوا » و هو غلط .

(٥) ما بين المربعين كانا ساقطا من الأصل و انما زدته من آثار ابى يوسف .

(٦) زيادة من آثار ابى يوسف و معنى : وجد حزن .

(٧) و كان فى الأصل « قال » و الصواب « فقال » كما هو فى آثار الامام ابى يوسف .

من سخطه ، [قال : ما هذا ـ[1]] ؟ قال كنت ترد على من سلم عليك و أنت فى الصلاة و سلمت عليك فلم ترد [على ـ[2]] ، قال [رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ[2]] : ان فى الصلاة لشغلا . فترك[3] [الرد ـ[2]] من ذلك اليوم .

اخبرنا بكير بن عامر[4] قال حدثنا ابراهيم النخعى[5] انهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و هو فى الصلاة فيرد عليهم السلام فلما اقبلوا

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل و فى رواية « و ما ذاك » .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل و انما زدته من آثار ابي يوسف .

(٣) و كان فى الاصل « فتركت » و هو تصحيف ، و الصواب « ما ترك » .

(٤) تأمل هل روى بكير بن عامر عن النخعى ام بينهما واسطة ـ اهـ . قلت : و قال البخارى فى تأريخه الكبير : بكير بن عامر البجلى الكوفى سمع ابا زرعة و الشعبي سمع منه وكيع و أبو نعيم ـ اهـ ج ١ ق ٢ ص ١١٥ . و قال ابن ابى حاتم فى الجرح و التعديل روى عن ابراهيم و الشعبي و أبي زرعة و عبد الرحمن بن ابى نعم و قيس بن ابى حازم و عبد الرحمن بن الاسود و الوليد بن عبد الله البجلى روى عنه وكيع و أبو نعيم ـ اهـ . ج ١ ق ١ ص ٤٠٥ . ف

(٥) و فى سنن البيهقى ج ٢ ص ٢٤٨ من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه و سلم فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا : يا رسول الله ! كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا قال : ان فى الصلاة شغلا ؛ لفظ حديث ابن فضيل . و فى حديث ابى بدر شجاع بن الوليد فقلنا : يا رسول الله ! كنت ترد علينا ما لك اليوم لم ترد علينا ، فقال : ان فى الصلاة شغلا ـ انتهى . قال البيهقى رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير و رواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة و غيره عن محمد بن فضيل ـ انتهى ، و رواه مختصرا من طريق زائدة و شعبة عن عاصم عن ابى وائل عن عبد الله به مختصرا .

من عند النجاشي سلموا [عليه ـ[1]] فلم يرد عليهم السلام قالوا : يا رسول الله ! ما لك لم تسلم علينا ؟ قال : ان في الصلاة لشغلا . [قال محمد بن الحسن ـ[2]] : فأي كلام احق ان يتكلم به من رد السلام فقد تركه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في الصلاة فغيره احق ان يترك .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة قال : سألت ابراهيم النخعي عن الرجل تفوته مع الامام ركعة ثم يسلم قال يستقبل .

اخبرنا[3] ابو حرة[4] عن الحسن البصري في الرجل يسبق بركعة ثم يسلم الامام فيتكلم أفرأيت يتقبل[5] من الصلاة . قال: انك قد سبقت بركعة ، قال : يستأنف الصلاة .[6]

اخبرنا ابو معاوية[7] المكفوف عن الأعمش عن أبراهيم النخعي[8] قال :

---

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ، فزيد لما هو في الأحاديث .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول ، فزيد لقرينة دأبه في هذا الكتاب .

(٣) هذا الاثر كان في باب المسح على الخفين من الأصل وهناك كان غير مناسب بالباب فلذا اخرجته عن ذلك الباب و ادرجته هاهنا ـ فتنبه له .

(٤) وكان في الأصل « ابو جرة » بالجيم وهو مصحف ، والصحيح « ابو حرة » بضم الحاء المهملة و الراء المشددة اسمه واصل بن عبد الرحمن البصري .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهندية « يستقبل » .

(٦) قلت : هذا الحديث فيه تقديم و تاخير و تحريف و سقوط كلمات ، فلعل الصواب هكذا « يسبق بركعة ثم يسلم فيتكلم فقال له من بجنبه انك قد سبقت بركعة أ يتقبل منه الصلاة ؟ قال : لا بل يستأنف ـ اه . » و الله اعلم . ف

(٧) هذا الحديث كان في الأصل في باب الخطأ والنسيان فنقلته من هناك وأدرجته هاهنا لكونه مناسبا بهذا المقام .

(٨) هذا الحديث منقطع ظاهرا لكنه موصول في الحقيقة كما عرفت .

قال عبد الله بن مسعود : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هو فى الصلاة قبل ان نخرج[1] الى النجاشى فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه و هو فى الصلاة فلم يرد علينا فذكرنا له ذلك فقال : ان فى الصلاة شغلا .[2]

و قال[3] محمد بن الحسن : كانوا يسلمون فى الصلاة حتى نزلت «و قوموا لله قانتين» .

---

(١) و فى الأصل «يخرج».

(٢) و فى احاديث الباب رد على ابن ابى شيبة فى مسألة السادس و الثلاثين سجود السهو بعد الكلام و كذا فى مسألة السادس عشر من حكم زيادة ركعة خامسة سهوا من كتاب الرد و كذا فى الرابع و العشرين و المائة من كتاب الرد المعنون برد السلام فى الصلاة بالاشارة كيف فنى هذه الأحاديث نفى الرد مطلقا قولا و إشارة و الرد اعم منهما و قد نفاه فيها و يشهد له حديث ابي هريرة رواه ابو داود حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبه بن الأخنس عن ابى غطفان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : التسبيح للرجال و التصفيق للنساء ـ يعنى فى الصلاة ، من اشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى الصلاة ـ اه. قال ابو داود : هذا الحديث وهم ـ اه. قلت و لم يقبل ذلك منه الا بدليل فانهم رجال ونحن رجال زاحمناهم حسب الأصول وليس فى اسناده من يرد ويترك بالكلية علا ان ما ذهب اليه ابو حنيفة هو الأحوط نظرا الى شأن الصلاة فانها تشهد و تخشع و تمسكن ومناجاة بالرب الجليل ـ تدبر .

(٣) هذه العبارة كانت فى باب المسح على الخفين ، فأخرجتها عنه و أدرجتها هنا ـ فتنبه له .

اخبرنا

اخبرنا ابو حرة[1] عن الحسن البصرى قال[2] و حدثنا محمد بن سيرين قال قـدم ابن مسعود من سفر فمر بالنبي صلى الله عليـه و آله و سـلم و هو يصـلى فأومأ [برأسه ـ[3]][4] .

(١) بضم الحاء المهملة و تشديد الراء.

(٢) هكذا فى الأصل و لـكن الواو زيادة منى و الا فحسن البصرى و ابن سيرين كلاهما من شيوخ ابى حرة ، فنى العبارة خلل و انظر هل البصرى روى عن ابن سيرين ام لا وحديث ابن سيرين رواه البيهقى فى ج ٢ ص ٢٦٠ من سننه من طريق محمد بن بشر عن مسعر عن عاصم عن ابن سيرين ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنـه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال برأسه يعنى الرد ، وعن اسماعيل بن ابى كثير عن مكى عن هشام عن محمد قال : انبئت ان ابن مسعود قال ـ الحديث ، وعن عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد عن ابى هريرة عن عبد الله بن مسعود قال ـ الحديث ، والظاهر ان الحسن و ابن سيرين معاصران من طبقة واحدة و لم ادر هل احدهما روى عن الآخر ام لا .

(٣) و كان فى الأصل « فادمى » فأصلحته من سنن البيهقى وغيره و زدت عليها « برأسه » هذا ـ والله تعالى اعلم بالصواب .

(٤) قوله « فأومأ برأسه » وفى رواية ابن عمر رضى الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع حيث كان يسلم عليه ، قال : كان يشير بيده ـ اه . اعلم ان رد السلام فى الصلاة بالاشارة عندنا جائز مع كراهة تنزيها وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على تعليم الجواز فلا يوصف بالكراهة و هذا هو أصل المذهب عندنا ـ و راجع لذلك ج ١ ص ٢٦٢ الى ج ١ ص ٢٦٥ من باب الاشارة فى الصلاة من شرح معانى الآثار للطحاوى روى اولا فيه حديث ابى هريرة الذى فيه : ومن أشار فى صلاته اشارة تفهم منه فليعدها ، قال : فذهب قوم الى ذلك و خالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا تقطع الاشارة الصلاة ثم اخرج حديث ابن عمر رضى الله عنهما من طرق و فيه : فأشار اليهم بيده باسط =

= كفه و هو يصلي - وفى رواية : يشير بيده ، وفى حديث صهيب : فسلمت عليه فرد الى اشارة باصبعه ، وفى حديث ابى سعيد ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه و سلم فرد عليه اشارة و قال : كنا نرد السلام فى الصلاة فنهينا عن ذلك ؛ قال الطحاوى ففى هذه الآثار ما قد دل ان الاشارة لا تقطع الصلاة وقد جاءت مجيئا متواترا غير مجيء الحديث الذى خالفها فهى اولى منه و ليست الاشارة فى النظر من الكلام فى شيء لأنها حركة عضو و قد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد فى الصلاة لا تقطع الصلاة فكذلك حركة اليد ، و أما إباحتها فى الصلاة فى رد السلام فليس فى هذه الأحاديث دليل على ذلك و إشارته صلى الله عليه و سلم بيده فى الصلاة حين السلام عليه اما كانت ردا للسلام او كانت نهيا عن السلام عليه فى الصلاة احتمالان فلم يكن نصا فى المقصود فان الأول يدل على الاباحة و الثانى على النهى و الكراهة ، و يدل عليه حديث ابن مسعود اخرجه من طرق مرفوعا و من قوله موقوفا و حديث جابر موقوفا و مرفوعا و حديث ابن عباس موقوفا ثم قال بعد سردها بأسانيدها ، فلما كان ابن مسعود و جابر قد كانا سلما على النبى صلى الله عليه و سلم و هو يصلى قد كرها من بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم السلام على المصلى فثبت بذلك ان ما كان من اشارة النبي صلى الله عليه و سلم التى قد علماها منه لم يكن ردا و انما كانت نهيا لأن الصلاة ليست بموضوع سلام لأن السلام كلام فجوابه ايضا كذلك فلما كانت الصلاة ليست بموضوع كلام يكون رد السلام ايضا لم يكن بموضوع سلام ، و قد أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بتسكين الأطراف فى الصلاة كما فى حديث جابر بن سمرة مرفوعا اسكنوا فى الصلاة فلما امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالسكون فى الصلاة و كان رد السلام بالاشارة فيه خروج من ذلك لأن فيه رفع اليد و تحريك الأصابع ثبت بذلك انه قد دخلا فيما امر به رسول الله صلى الله عليه و سلم من تسكين الأطراف فى الصلاة و هذا القول الذى بينا فى هذا الباب قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى - انتهى . فثبت به ان رد السلام بالاشارة فى الصلاة جائز =

= غير قاطع الصلاة لكنه غير مرضى فى نظر الشارع ولذا كرهه أبو حنيفة وصاحباه : و فى الدر المختار : و رد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد ـ اهـ. قوله « لا بيده » اى لا يفسدها رد السلام بيده خلافا لمن عزا الى ابى حنيفة انه مفسد فانه لم يعرف نقله من احد من اهل المذهب و إنما يذكر عدم الفساد بلا حكاية خلاف بل صريح كلام الطحاوى انه قول أئمتنا الثلاثة و كأن هذا القائل فهم من قولهم و لا يرد بالاشارة انه مفسد كما فى الحلية لابن امير حاج الحلبي و استدرك فى البحر على قوله فانه لم يعرف ـ الخ. بأنه نقله صاحب المجمع وهو من اهل المذهب (من) المتأخرين ومع هذا فالحق ان الفساد ليس بثابت فى المذهب وإنما استنبطه بعض المشائخ مما فى الظهيرية وغيرها من انه لو صافح بنية التسليم فسدت فقال فعلى هذا تفسد ايضا اذا رد بالاشارة و يدل لعدم الفساد انه عليه الصلاة والسلام فعله كما رواه ابو داود وصححه فى الترمذى وصرح فى المنية بأنه مكروه اى تنزيها و فعله صلى الله عليه و سلم لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه فى الحلية ؛ اهـ ـ قاله ابن عابدين فى ج ١ ص ٤٣٢ من رد المحتار. فعلم من هذا وثبت به ان رد السلام بالاشارة غير مفسد عندنا بل جائز مع الكراهة التنزيهية ، ومن قال خلاف ذلك وعزاه الينا فقد افترى علينا ، ومن ههنا سقط ما قال ابن ابى شيبة فى مسألة الرابعة و العشرين بعد المائة رد السلام بالاشارة فى الصلاة من كتاب الرد بعد تخريج حديث ابن عمر رضى الله عنهما و فيه قال كان يشير بيده و ذكر ان ابا حنيفة قال لا يفعل ـ اهـ؛ فان الامام لم يقل به بل قال بجوازه كما عرفت و لم يثبت من حديث صحيح او ضعيف ان الرد فى الصلاة واجب او سنة او مندوب حتى يقال به و ما فعله صلى الله عليه و سلم من الاشارة مع قوله صلى الله عليه و سلم اسكنوا فى الصلاة و هى تمسكن و تخشع و تشهد و ان فى الصلاة لشغلا ، لا يدل على الاستحباب و إنما يدل على الاباحة مع عدمها مع هذه الصرائح القولية و قال به الامام ابو حنيفة من انه يجوز ولكن لا يناسب بشأن الصلاة التى هى مناجاة مع الرب الجليل على الاطلاق فالمصلى =

باب صلاة المغمى عليه

قال ابو حنيفة فى الرجل يمرض فيغمى[1] عليه انه اذا كان اغمى عليه يوما و ليلة او أقل من ذلك قضى من[2] صلاته، و إن اغمى عليه اكثر

= معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه و نهى لغيره عن السلام عليه كما أوضحه الطحاوى، والعجب من ابن ابى شيبة كيف عزاه الى ابى حنيفة وترك ابن مسعود و جابرا و ابن عباس رضى الله عنهم و هم كرهوا ذلك و قالوا بمثل ما قال الامام ابو حنيفة كما ذكره الطحاوى عنهم بأسانيده، والثانى ان الابهام فى المسألة خيانة منه حيث عزا الى الامام الاطلاق فى العدم والأصل خلافه والسلب مقيد بالجواز مع الكراهة، فعندى ما قال ابن ابى شيبة ههنا افتراء على الامام ابى حنيفة و نسبة ما لم يقل به اليه و قد كلمت فى هذه المسألة فيما قبل ايضا و مشيت مع ابن ابى شيبة بنهج آخر و ههنا بطريق آخر و للناس فيما يعشقون مذاهب و لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات، والاحتياط انما هو العمل بأقوى الدليلين وهو فيما قال به ابو حنيفة ومشهور ان الحاظر يقدم على المبيح وقت التعارض فى العمل به هذا.

(١) كذا فى الأصل، وفى الأصل الهندى «يغمى بمرض عليه» وهو من تصرف الناسخ، لعل لفظ «يمرض» كان من تروك الأصل على الهامش فضل الناسخ مكانه و أدرجه بعد «يغمى» ثم جعل الياء باء و إسقط فاء «فيغمى» ليناسب العبارة فسخها. ف

(٢) و فى الدر المختار: و من جن أو اغمى عليه و لو بفزع من سبع أو أدمى يوما وليلة قضى الخمس و ان زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج - اه. قال الشامى: اعتبر الزيادة بالاوقات على قول الثالث و هو الأصح و عند الثانى بالساعات و كل رواية عن الامام فاذا أصابه ذلك قبل الزوال ثم أفاق من الغد بعده قبل خروج الوقت سقط القضاء عند الثانى لا الثالث - بحر؛ و المراد بالساعات الازمنة لا ما تعارفه اهل النجوم دررأى =

من

من ذلك لم يقض إلا الصلاة التى افاق فى وقتها .

و قال اهل المدينـة : إذا أفاق المغمى عليه و عليه من النهار ما يصلى فيه الظهر و ركعـة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى الظهر و العصر جميعا ، فان لم يبق عليه من النهار إلا ما يصلى فيه إحدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العصر .

قالوا : و إذا أفاق ليلا و عليه من الليل ما يصلى فيه المغرب و ركعة من العشاء قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب و العشاء جميعا ، و إن لم يبق عليه من الليل إلا ما يصلى فيه إحدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العشاء .

= من كون الساعة خمس عشرة درجة فالمراد عند الثانى الزيادة بشىء من الزمان و إن قل كما فى غرر الأذكار و البرجندى إسماعيل ـ انتهى . و فى الدر المختار : و لو أفاق فى المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى و إلا لا ـ اه. مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء إذا كان اقـل من يوم و ليلة و إن لم يكن لافاقتـه وقت معلوم لكنـه يفيق بغتـة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليـه فلا عبرة بهـذه الافاقـة ـ (ح) عن البحر ، قاله فى ج ١ ص ٥٣٥ من رد المحتار : و الجنون آفة تسلب العقل و الاغماء آفة تستره ـ (ط) اه. و لو زال عقله ببنج أو خمر أو دواء لزمه القضاء و إن طالت لأنه بصنع العباد كالنوم ـ الدر المختار ؛ وسقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله ، و عند محمد ، يسقط القضاء بالبنج و الدواء لأنه مباح فصار كالمريض كما فى البحر و غيره ؛ و لا يرد على التعليل سقوط القضاء بالفزع من سبع أو آدمى كما مر لقولهم ان سببه ضعف قلبه و هو مرض أى سماوى ـ رد المحتار .

و قال محمد بن الحسن : وكيف يقضى صلاة قد خرج وقتها ان قدر على أن يصليها و لا يصليها إن لم يقدر على صلاتها إلا أن كانت الصلاة التى خرج وقتها [1]واجب عليه قضاؤها[1] ما يبالى خرج وقتها أو لم يخرج و لئن كانت [2]ليست عليه ان يصليها[2] و قد خرج وقتها .

قالوا : لأن النهار من حين تزول الشمس إلى أن يخرج وقت الظهر و العصر .

قيل لهم : فان ترك رجل الظهر متعمدا حتى يدخل وقت العصر فلم يسىء[3] لأنه بعد فى وقت الظهر .

قالوا : لسنا نقول هذا فى التعمد .

قيل لهم : أرأيتم المغمى عليه يكون وقت الظهر له حين تغرب الشمس ؟

قالوا : نعم .

قيل لهم : فما شأنه إذا أفاق و هو لا يقدر على أن يصلى إلا العصر وحدها أبطلتم الظهر و أمرتموه ان يصلى العصر و ذلك وقت الظهر [له ـ[4]] كما هو وقت العصر ؟ قالوا : انما يكون وقت الظهر إذا قدر أن يصلى معه شيئا[5] من العصر فأما إذا لم يقدر فليس بشىء لوقت الظهر .

(١ ـ ١) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « واجبة قضاها » بفعل المضى ـ و الله أعلم .

(٢ ـ ٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ليست عليه ما يجب عليه ان يصلى » و هو من سهو الناسخ ، و الصواب ما فى الأصل . ف

(٣) من الاساءة . (٤) زدت الظرف بقرينة السياق .

(٥) و كان فى الأصل « شىء » و الصواب « شيئا » بالنصب لأنه مفعول ان يصلى . ف

(٦) تأمل فيه الأولى « فليس بشىء من وقت الظهر » .

قيل لهم: فكيف كان [له - [1]] وقت الظهر إذا أدرك معه شيئا [2] من العصر و ليس بوقت [له - [1]] اذا لم يدرك معه شيئا [3] من العصر أ سمعتم في هذا بحديث؟ قالوا: لا.

قيل لهم: انما هذا على أحد وجهين إن كان وقتا للظهر فلا بد من الصلاة [فيه - [4]] و إن كان ليس بوقت للظهر فقد اغمى عليه حتى ذهب

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل و لا بد منه فزيد.

(٢) و كان في الأصل «شيء» بالرفع.

(٣) و كان في الأصل «شيء» بالرفع، و الصواب «شيئا» بالنصب (زيادة للبصيرة)، قال الامام محمد في الموطأ ص ١٥١ باب صلاة المغمى عليه: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة؛ قال محمد: وبهذا نأخذ إذا اغمى عليه أكثر من يوم وليلة و أما إذا اغمى عليه يوما و ليلة أو أقل قضى صلاته، بلغنا عن عمار ابن ياسر انه اغمى عليه اربع صلوات ثم أفاق فقضاها، اخبرنا بذلك أبو معشر المدني عن بعض اصحابه - انتهى. و سيأتي في آخر الباب، و أخرجه البيهقي في ج ١ ص ٣٨٨ من السنن من طريق الدارقطني باسناده عن يزيد مولى عمار بن ياسر عنه، و أثر ابن عمر في ج ١ ص ٩٣ من المدونة و ج ١ ص ٣٨٧ من سنن البيهقي، وقال الامام محمد في كتاب الآثار ص ٣١ باب صلاة المغمى عليه: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه سأله عن الرجل يغمى عليه أ فيدع الصلاة؟ قال: اذا كان اليوم الواحد فاني احب ان يقضيه و ان كان أكثر من ذلك فانه في عذر ان شاء الله، قال محمد: إذا اغمى عليه يوما وليلة قضى وإن كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول ابي حنيفة، محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر في المغمى عليه يوما وليلة قال: يقضي، قال محمد: و به نأخذ حتى يغمى عليه اكثر من ذلك و هو قول ابي حنيفة - اه.

(٤) ما بين المربعين زيادة مني بقرينة السياق.

وقت الظهر و وقت الظهر عندنا الذى لا تجوزون للتعمد ان يجوزه و كيف جاز لكم ان تجعلوا وقت العصر وقتا للظهر و لم تجعلوه وقتا لصلاة الفجر و صلاة الفجر من صلاة النهار .

أ رأيتم رجلا اسلم عند غيبوبة الشمس قبل ان تغيب الشمس عليه ان يصلى الظهر و العصر جميعا و هو يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس؟ قالوا : نعم .

قيل لهم : و كيف رأيتم على هذا القضاء و لم ترووا فيه حديثا و قد رويتم خلافه .

اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة فكيف رغبتم عن هذا الحديث الى غير حديث فيما رويتموه فيما قلتم و قد جاءت فيما قلنا من[2] هذا احاديث كثيرة .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن ابن عمر فى المغمى عليه يوما و ليلة قال : يقضى .

اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه كان اغمى عليه يوما و ليلة فلم يعد لشىء من صلاته و أما نحن فنقول اذا اغمى عليه خمس اوقات[3] ثم افاق فى الوقت السادس لم يكن

---

(١) اى إلى شىء غير حديث فان غير تكون صفة لمحذوف كما صرح به الحافظ العينى فى عمدة القارى و مراده ليس عندكم حديث فيما قلتم بل رويتم حديثا خلاف قولكم فى المسألة .

(٢) اى من مسألة قضاء الصلاة و عدمه .

(٣) بعد هذا بياض فى الأصل الى قوله « ثم افاق » . ف

عليه ان يقضى شيئا من الصلاة الماضية و إذا افاق فى الوقت الخامس قضاها كلها لأن الصلاة كلها خمس صلوات فاذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاها كلها و إذا لم يفق فى وقت شيء منها لم يجب عليه قضاء شيء منها و كذلك نقول فى شهر رمضان لو أن رجلا جن شهر رمضان كله لم يجب عليه قضاء شيء منه فان افاق فى شيء منه قضاه كله.

اخبرنا ابو معشر المدينى[1] قال حدثنا سعيد المقبرى و محمد بن قيس[2] ان عمار بن ياسر اغمى عليه الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأفاق من جوف الليل فصلى[3] الظهر و العصر و المغرب و العشاء.

اخبرنا ابو معشر[4] عن نافع قال: اغمى على ابن عمر ثلاثة ايام فلم يقض [الصلاه -[5]] و بقول ابن عمر و عمار نأخذ[6].

باب الجمع بين الصلاتين

قال ابو حنيفة رحمه الله : من اراد ان يجمع بين الصلاتين بمطر او سفر او غيره فليؤخر الأولى منهما[7] حتى تكون فى آخر وقتها و يعجل الثانية حتى

(١) و اسم ابي معشر نجيح متكلم فيه.

(٢) هو المدنى من رجال مسلم و النسائى و الترمذى ثقة و هو قاص عمر بن عبد العزيز.

(٣) هكذا « فصلى » فى ج ١ ص ٣٨٨ من سنن البيهقى و ص ١٥٥ من الموطأ فقضاها كما عرفت و فى نسخة « فقضى ». (٤) المدنى.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل وانما زدته بقرينة السياق ولزيادتها فى رواية اخرى.

(٦) و قد أفتى به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كما تقدم ولذا قال محمد و بقول ابن عمر نأخذ و لا حاجه الى التأويل.

(٧) كذا فى الأصل، و فى الهندية « منها » و هو تصحيف.

يصليها في اول وقتها فيجمع[١] بينهما فيكون كل واحد منهما في وقتها و لا ينبغي

(١) و به قال ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص و جابر بن زيد والأسود بن يزيد و عمر ابن عبد العزيز و الحسن و ابن سيرين و ابراهيم النخعي و رواية ابن القاسم عن مالك و الليث و غيرهم و كلهم غير مالك و الليث متقدمون على الامام ابي حنيفة و لا ادرى اى شيء الجأ ابن ابي شيبة الى ان ذكر في كتاب الرد مسألة الجمع بين الصلاتين في رقم (١٨) الثامن عشر من حديث ابن عباس و ابن عمر و معاذ بن جبل و جابر و أنس و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال و ذكر ان ابا حنيفة قال لا يجوز ان يفعل ذلك - اه. قلت: اولا ان ابا حنيفة لم ينفرد بذلك بل قال به قبله الصحابة و التابعون و تبعهم فكيف ذكره ابن ابي شيبة في معرض الخلاف و ترك الآخرين و هل هذا الا شيء يتغلغل في صدورهم و يظهرونه على خلاف المعتقد، و في المسألة ستة اقوال الأول انه لا يجوز مطلقا و قولنا و قول من ذكرنا و الثاني انه يجوز كما يجوز القصر و به قال الشافعي و أحمد و إسحاق و الثوري و جماعة من الصحابة و التابعين و من المالكية اشهب و الثالث يجوز اذا جدبه السير و به قال الليث و هو المشهور عن مالك و الرابع ان الجمع في السفر يختص بمن له عذر و هو قول الامام الأوزاعي و قال ابن حبيب يختص بالسائر و قال احمد و هو مروى عن مالك انه يجوز جمع التأخير دون التقديم و هو اختيار ابن حزم الظاهري في المحلى و قيل انه مكروه قاله مالك في رواية البصريين فمع وجود هذا الاختلاف في المسألة ذكر ابي حنيفة في معرض الخلاف لا يليق بشان ابن ابي شيبة و الا فهو لا يخلو عن تعنت و عناد ثم كيف علم ابن ابي شيبة وجزم بان ما ورد في الأحاديث انما هو جمع حقيقي بينهما مع قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » وقوله « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » الآية والآيتان قطعيتان و الخبر خبر الواحد و ما امكن الجمع بين القطعي و الظني يوفق بينهما و الا يترك الخبر و يعمل بالقطعي فيحمل الأحاديث على الجمع صورة يحصل التوفيق و يرتفع = التعارض.

= التعارض الظاهرى و هو تأخير احدى الصلاتين و تعجيل الاخرى حتى يصليهما فى أوقاتهما حقيقة و جمع بينهما فعلا و صورة و إليه يدعوك أول حديث من أحاديث كتاب الرد عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قال قلت: يا أبا الشعثاء! أظنه أخر الظهر وعجل العصر و أخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن ذلك ـ اه. فبايراد هذا الحديث و هو عين ما قال به أبو حنيفة ناقض أبوبكر بن أبى شيبة بنفسه و لعله لم يدر ذلك بسبب ما فى صدره على أبى حنيفة رحمه الله تعالى وحديث ابن عمر الثانى مقيد بما إذا جد به السير جمع بين المغرب و العشاء مع كونه غير منصوص فيما رام به ابن أبى شيبة من الجمع حقيقة فى وقت واحد لم لا يجوز أن يكون معناه جمع بينهما صورة وفعلا على وزان الحديث الأول و هو عين ما ذهب إليه الامام أبو حنيفة و صاحباه أبو يوسف و محمد رحمهم الله تعالى و ما نسبه النووى إلى الصاحبين من المخالفة للامام فغلط و قد رد عليه صاحب الغاية من أصحابنا و حديث معاذ بن جبل و جابر و أنس و عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس نصا فى المقصود و ليس فيه إلا أنه جمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء أو جمع بين الصلاتين فى غزوة تبوك أو فى غزوة بنى المصطلق و أنت تعلم ان حال الغزوة غير حال السفر مطلقا فما فى هذه الأحاديث منهل العذب حتى يرد عليه أصحاب الورد المورود و يقضوا حوائجهم من العطش العطاش إلا سراب ونداء من بعيد و هذا غير الكلام الذى بقى بعد فى أسانيد الأحاديث التى رواها أبوبكر بن أبى شيبة فى الباب و فيها محمد بن إسحاق و ابن أبى ليلى و حجاج و عمرو عن أبيه عن جده و أبو الزبير و حفص بن عبيد الله و هو كلام طويل الذيل نفيا و إثباتا و جرحا و قدحا على دأب من خالفنا فى المسائل و وزانه إذا اكتالوا على الناس يستوفون و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون و قد مال الامام البخارى إلى ما قلنا يظهر ذلك لمن تأمل من تبويبه فى المسألة وقد أخرج هو ومسلم فى صحيحهما عن ابن مسعود رضى الله عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه =

= و سلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فانه جمع بين المغرب و العشاء بجمع الحديث فلو لم يكن الحديث على ما ذهب أبو حنيفة إليه لا يكون لنفي الرؤية معنى يعتد به فنفيه مطلقا وحصره في جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة و حديث ابن عمر الذي رواه ابن أبي شيبة يفسره ما رواه عنه ابن جرير الطبري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر و يعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما ـ اه. وهو عين ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه ، و قد أخرج النسائي عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم الظهر و العصر جميعا و المغرب و العشاء جميعا أخر الظهر و عجل العصر و أخر المغرب و عجل العشاء ـ اه. فهذا ابن عباس رضي الله عنهما راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه هو من الجمع بين الصلاتين انما هو جمع صورة و فعلا لا حقيقة و الشيخان رويا عن عمرو بن دينار أنه قال: يا أبا الشعثاء! أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظنه ؛ و أبو الشعثاء هو راوي حديث الجمع عن ابن عباس رضي الله عنهما ولو كان فيما رواه ابن أبي شيبة من الجمع جمعا حقيقيا لتعارض روايتاه و الجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب و قد تقرر في الأصول أن لفظ جمع بين الظهر و العصر لا يعم وقتهما كما في مختصر المنتهى و شروحه و الغاية و شرحها و سائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية و هي موجودة في جمع التقديم و التأخير و الجمع الصوري إلا أنه لا يتناول جميعها و لا الاثنين منها إذ الفعل المثبت لا يكون عاما في اقسامه كما صرح به أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل و قد قام الدليل على كون الجمع المذكور جمعا فعلا و صورة فوجب المصير إلى ذلك و قد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع انعقاد الصوري في الشرع و لسانه و عصره الأول و هو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم في الصحاح و المسانيد من قوله للمستحاضة وإن قويت على أن تؤخرى الظهر و تعجلي العصر فتغتسلين =

ان

ان يجمع بين صلاتين فى وقت صلاة واحدة الا الظهر و العصر جميعا فانهما يجمعان جميعا فى وقت الظهر لوقوف الناس [بعرفة - (١)] و صلاة المغرب

= وتجمعين بين الصلاتين ومثله فى المغرب والعشاء وبما ذكرنا عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم و عن الخطابى أنه لا يصح حمل الجمع فى الباب على الجمع الصورى لأنه يكون أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة فى وقتها لأن أوائل الأوقات و أواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة و الجواب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات و أواخرها و بالغ فى التعريف و البيان فعلا و قولا حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة و لا يخفى أن التخفيف فى تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها و فعل الثانية فى أول وقتها موجود بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما فى أول وقتها كما كان ديدنه صلى الله عليه و سلم حتى قالت عائشة رضى الله عنها: ما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى، و لا يرتاب من له بصيرة مع الانصاف فى ان فعل الصلاتين دفعة والخروج إلى أدائهما مرة واحدة اخف و ايسر من خلافه كما هو ظاهر و بهذا يندفع ما قاله الحافظ فى فتح البارى: أنه قوله صلى الله عليه وسلم لئلا تحرج أمتى يقدح فى حمله على الجمع الصورى لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج - اه. وبالجملة أن الامام أبا حنيفة ومن معه قد أخذوا بالأحوط فى الباب مع قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » و قال صلى الله عليه و سلم للسائل: الوقت ما بين الوقتين، و غيره من الأحاديث فى تعيين الأوقات و تحديدها و هم عملوا بجميع أحاديث الباب فعزوا خلاف الحديث إلى الامام أبى حنيفة كما صدر من ابن أبى شيبة جرأة من غير تحقيق و تنقيح و الله الهادى لمن يشاء إلى صراط مستقيم.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل، و الصواب إثباته يدل عليه السياق و ذكر ليلة الجمع.

والعشاء ليلة جمع لأن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال للذى سأله عن الصلاة الصلاة امامك فأما غيرهما[1] من الصلوات فليس ينبغى ان تجمعا فى وقت واحد .

و قال أهل المدينة : السنة فى الجمع بين المغرب و العشاء فى المطر أن ينادى بالمغرب و يؤخر شيئا ثم يقام و يصلى ثم يتقدم المؤذن إلى مقدم المسجد فى داخل المسجد فينادى بالعشاء فاذا فرغ من النداء أقام فصلى الناس العشاء و انقلبوا إلى منازلهم و ذلك قبل غيبوبة الشفق .

و قال محمد بن الحسن : أرى هولاء فى قول أهل المدينة لم يصلوا المغرب فى وقتها و لم يصلوا العشاء فى وقتها لأنه يروى[2] انه لا وقت للمغرب إلا وقتا واحدا[3] حين تغيب الشمس و لا يرون وقت العشاء حتى يغيب الشفق، فاذا[4] أخر المغرب و قدم العشاء قبل غيبوبة الشفق فلم يصلوا واحدا منهما فى قولهم فى وقتها و صلوا الصلاتين فى قولهم فى غير وقت صلاة و ليس الأمر كما ذكروا ، و لكن ينبغى إذا أرادوا أن يجمعوا بينهما أن يؤخر المغرب حتى إذا كاد الشفق يغيب و لم يغب مقدار ما يصلى المغرب قبل أن تفوت صلاة المغرب فاذا غاب الشفق صلوا صلوة العشاء و انصرفوا إلى منازلهم فهذا الجمع بين الصلاتين وكذلك المسافر فى المغرب و العشاء ؛ و فى الظهر و العصر بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى أمراء الآفاق ينهاهم عن الجمع

(١) كذا فى الأصل ، و كان فى الأصل الهندى « غيرها » بالافراد و هو تصحيف .

(٢) اى يروى منهم انه فالظرف أسقطه الناسخ و الفعل مجهول .

(٣) كذا فى الأصل ، و لعل الأولى و الأنسب « وقت واحد » بالرفع .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و اذ اخر » و هو تصحيف .

بين الصلاتين فى وقت واحد ويخبرهم ان الجمع بينهما[1] فى وقت واحد كبيرة من الكبائر .

اخبرنا إسماعيل بن إبراهيم البصرى عن خالد الحذاء عن حميد بن هلال عن ابى قتادة العدوى قال : سمعت قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين و الفرار من الزحف و النهبة .

اخبرنا سلام بن سليم[2] الحنفى عن أبى إسحاق السبيعى عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد قالا كان عبد الله بن مسعود يقول : لا جمع بين الصلاتين إلا بعرفة الظهر و العصر[3].

---

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « بينها » و هو تصحيف و سهو القلم .

(٢) و كان فى الأصل « سليمان » و هو مصحف ، و الصواب « سليم » .

(٣) و من عجائب الدنيا ان هذا ابن مسعود يقول : و هو كنيف ملئ علما لا جمع بين الصلاتين إلا بعرفة بين الظهر و العصر و هذا الفاروق بين الحق و الباطل ، يقول : أن الجمع فى وقت واحد كبيرة من الكبائر و يكتبه إلى امراء الآفاق وينهاهم عن الجمع بينهما فى وقت واحد و هما كانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحضر و السفر و رأيا حاله فى مشيه و دله و سمته فى الشرائع و العبادات و لم يعلما انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما و لا يلامان فى ذلك و لما جاء ابو حنيفة و قال بقولهما و صرح بأنه لا جمع بينهما فى وقت واحد وانه كبيرة صاحوا عليه من كل جانب وتكاكئوا عليه و لم يرد فى حديث صحيح خال عن الكلام جمع حقيقى بينهما وجل الروايات ليست بنص فى مقصود المخالف بل مخالف له و ما ورد من الجمع فهو جمع صورة لا حقيقة و الامام قائل بالجمع بينهما كما هو ههنا و مع ذلك قال ابن ابى شيبة فى مسألة الثامن عشر من كتاب الرد و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا يجوز ان يفعل ذلك ـ اه. و قد قال به قبله عمر بن الخطاب =

باب صلاة المسافر

قال ابو حنيفة: لا تقصر الصلاة فى أقل من ثلاثة أيام و لياليها بسير الابل و مشى الاقدام.

و قال أهل المدينة: تقصر الصلاة فى أربعة بُرد و ذلك ثمانية و أربعون ميلا.

و قال محمد بن الحسن: قد جاء فى هذا آثار مختلفة فأخذنا فى ذلك بالثقة و جعلناه مسيرة ثلاثة أيام و لياليها فلأن يتم الرجل فيما لا يجب عليه أحب الينا من أن يقصر فيما يجب فيه التمام.

= و ابن مسعود و هو ممن روى حديث الجمع اخرجه الطبرانى فى الأوسط و الكبير كما فى مجمع الزوائد بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء فقيل له فى ذلك فقال صنعت ذلك لئلا تحرج امتى - انتهى. و ابن عبد القدوس لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء و التشيعة و الأول غير قادح ههنا اذ لم يروه عن ضعيف بل عن الأعمش كما قال الهيثمى و الثانى ليس بقدح معتد به ما لم يتجاوز الحد المعتبر عندهم و قد قال البخارى صدوق و قال ابو حاتم: لا بأس به كما فى كتب الرجال و لم يقدر ابن ابى شيبة على الرواية بحديث يكون نصا فى المقصود حديث ابن عمر وجابر و معاذ بن جبل و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و حديث ابن عباس وحديث انس كلها كذلك بل الأخيران يشهدان لما قال به ابو حنيفة رحمه الله تعالى من تأخير الأول و تعجيل الثانى، و لا اقول ان ابن ابى شيبة لم يعلم حديث عمر و حديث ابن مسعود و حديثه بصلاته صلى الله عليه و سلم بعرفة و المزدلفة لأنه حافظ الحديث إلا انه قد يعرض الانسان امور خارجية يراعى بها جانبا يوافقه و يعرض بها عن جانب آخر كشحا يخالفه إذا اكتالوا على الناس يستوفون و إذا كالوهم او وزنوهم يخسرون - والله الهادى الى الحق.

ألا ترون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا و معها ذو رحم[1] محرم فجعل السفر ثلاثة أيام ولم يجعل ذلك [2]اقل من ذلك[2] أو ما دون سفر يجب عليها فيها اخراج المحرم معها فكذلك الصلاة لا تقصر فيما دون ذلك أرأيتم المرأة لو خرجت فيما دون ذلك الى مسيرة أربعة بُرد أ تقصر لصلاة و فى حديث رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم انه رخص لها أن تخرج إلى اقل من ثلاثة أيام بغير محرم فكيف تقصر و خروجها ذلك ليس بسفر معَ أحاديث كثيرة قد جاءت فى ذلك.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعى قلت: فيما[3] تقصر الصلاة قال فى المدائن و واسط و نحوهما.

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا و معها أبوها أو زوجها أو أخوها او ذو محرم منها فكذلك جعلنا الصلاة لا تقصر فى اقل من مسيرة ثلاثة ايام.

قالوا: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لها ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فقد جعل ما دون ثلاثة الأيام[4] سفرا.

قيل لهم: أنه سفر و ليس مما تقصر فيه الصلاة كما ان المسافر لو أتى

(١) وكان «رحم» ساقطا من الأصل وهو زيادة منى لما ورد فى ألفاظ الأحاديث هكذا.

(٢ - ٢) وكان فى الأصل «اقل ذلك» سقط منه لفظ «من» فزدناه.

(٣) كذا فى الأصل، و لعل الصواب «فيم». ف

(٤) كذا فى الأصل، و لعل الصواب «ايام».

بلدة فنوى ان يقيم [فيها - [1]] يوما او يومين او ثلاثة ايام كانت تلك الاقامة و ليست باقامة تكمل فيها الصلاة فى قولنا و قولكم فلما كانت هذه الاقامة لا تكمل فيها الصلاة فكذلك ما كان دون ثلاثة ايام .

ذلك و إن كان سفرا [2] لا تقصر فيها الصلاة لأنا إذا قصرنا الصلاة فيما سمى سفرا فقصرنا فى البريد و نحوه و أتممنا فى إقامة اليوم و نحوه لأنه إقامة و سفر و لكن الذى نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عنه من سفر المرأة هو الذى تقصر فيه الصلاة لأن ما دونه قد اذن للمرأة ان تسافر فيه بغير محرم فكأنه غير سفر فرق بينهما .

اخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى [3] قال : سمعت سويد بن غفلة الجعفى يقول : إذا سافرت ثلاثا فأقصر .

و قال ابو حنيفة رحمه الله : فيمن دخل مصرا و هو مسافر و ليس من أهله قصر الصلاة و إن اقام شهرا او أكثر من ذلك ما لم يجمع على إقامة [4] خمسة عشر يوما و ذلك نصف شهر فان اجمع على اقامة [4] خمسة عشر يوما اتم صلاته و ان اجمع على اقل من ذلك لم يتم الصلاة .

---

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول .

(٢) كذا فى الاصل و وجدانى يحكم بأن حرف الاستدراك « لكن » سقط من قلم الناسخ اى « لكن لا تقصر » فان قبله « و إن كان » وصلية - فتدبر .

(٣) و كان فى الأصول « عبد الله » و هو خطأ ، و الصواب « إبراهيم بن عبد الأعلى » و هو يروى عن سويد بن غفلة كما فى ج ٤ ص ٢٧٨ من التهذيب فى ترجمة سويد وروى عنه إسرائيل كما فى ج ١ ص ١٣٧ من التهذيب فى ترجمة إبراهيم المذكور .

(٤) و كان فى الأصل « الاقامة » بالتعريف .

و قال أهل المدينـة : إذا اجمع على إقامـة [اقل من ـ[1]] اربع قصر الصلاة و إن[2] اقام حينا فان اجمع على إقامة اربع اتم الصلاة .

و قال محمد بن الحسن : كيف اخذتم بالأربع[3] .

قالوا : بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب . قالوا : رواه مالك بن انس عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب .

قيل لهم : فقـد اخبرنا بذلك مالك فقد اخذتم علكم[4] هـذا فى هذه الأربع عن رجل من اهل خراسان و لم [5]يبلغ احدا[5] منكم يأثره عن سعيد بن المسيب ان هذا لمن العجب انكم ترغبون فيما تزعمون عن رواية اهل الكوفة و لا تأخذون بها و تروون عمن يأخـذ من اهـل الكوفـة كيف لم تسمعوا بهذا الحديث و هو فيما تزعمون فقيهكم سعيد بن المسيب حتى تروونه عن عطاء الخراسانى .

اما انى لم ارد بذلك عيب عطاء الخراسانى و ان كان عندنا لثقة و لكنا اردنا ان نبصركم عيب قولكم و قلة معرفتكم بقول فقيهكم و هـذا مما لا ينبغى ان تجهلوه من قول اصحابكم و هو مما يبتلى به الناس كثيرا فى اسفارهم و ليس هـذا من الغامض الذى تُعذرون بجهله من قول اصحابكم مع انكم قد خالفتم فى ذلك على بن ابى طالب و عبد الله بن عمر و سعيد بن جبير و غيرهم فقد جاء الثبت عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان لا يرى التمام على من اجمع

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٢) و كان فى الأصل « فان » و الصواب « و ان » بالواو .

(٣) و كان فى الأصل « الأربع » و الصواب « بالأربع » سقط منه حرف الجر .

(٤) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهندية « عليكم » و هو من اغلاط الناسخ .

(٥ ـ ٥) و كان فى الأصل « لم يبلغ احد » بالرفع ، و فى الهندية « يبلغه احد » . ف

على اربع و لا خمس و لا اكثر من ذلك حتى يتم العشر و كان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما إذا أجمع على اقامة خمسة عشر يوما سرح ظهره و أتم الصلاة .

و أنتم و نحن جميعا نروى ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اقام فى حجه لصبح رابعة من ذى الحجة فلم يخرج الى منى حتى كان الوقت الذى يصلى فيه الظهر بمنى يوم التروية فهذا اكثر من اربع و قد علمنا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يرد بردا . جاء من مكة و هو خارج الى منى فقد اجمع على المقام بمكة الى يوم التروية للرواح الى منى فهذا اكثر من مقام اربع ليال و قد صلى صلاة المسافر حتى رجع الى المدينة .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا موسى بن مسلم[1] عن مجاهد عن ابن عمر قال : اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلاة و إن كانت لا تدرى فاقصر .

اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر يوما سرح[2] ظهره و صلى اربعا .

اخبرنا اسماعيل[3] بن عبد الملك المكى عن عطاء بن أبى رباح ان جابر بن عبد الله اخبره قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مهلين

---

(١) و هو الحزامى و يقال الشيبانى ابو عيسى الكوفى الطحان المعروف بموسى الصغير ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى ج ١٠ ص ٣٧٢ من التهذيب .

(٢) من التسريح و هو الترك و الارسال .

(٣) و هو شيخ ابى حنيفة كما فى كتاب الآثار و شيخ الثورى و طبقته كما فى التهذيب فلى فى الاسناد قلق تأمل و قد روى عنه الامام محمد فى مواضع من الحجة .

بالحج

بالحج قال: فقدمنا [مكة -[1]] قبل يوم التروية بأربع[2] ليال.

فهذا يدل على خلاف ما قال اهل المدينة و قد روينا خلاف ما روى عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب.

اخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب قال: إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر [يوما -[3]] فأتم الصلاة و داود بن ابى هند كان اعرف عندنا بحديث [سعيد بن المسيب -[4]] من عطاء الخراسانى.

اخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى[5] بن ابى اسحاق عن انس بن مالك قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فلم نزل نصلى ركعتين حتى رجعنا، قال قلت: كم اقمتم؟ قال: عشرا[6].

باب قصر الصلاة[7]

قال ابو حنيفة رحمه الله: لا يقصر الذى يريد السفر الصلاة حتى يخرج

---

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل، و الصواب إثباته.

(٢) اقتصر الامام على جزء من الحديث لمدعاه و إلا فهو حديث طويل كما اخرجه مسلم مطولا حديث مشهور بحديث الحج و قوله « بأربع ليال » اى من ذى الحجة سقط من الأصول و لا بد منه.

(٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل و لا بد منه.

(٤) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل و لا بد منه فزيد.

(٥) هو الحضرمى مولاهم البصرى النحوى.

(٦) و أخرجه الطحاوى ايضا فى ج ١ ص ٢٤٢ عن شعبة و سفيان عن يحيى المذكور به.

(٧) هذا الباب بعد ثلاثة ابواب فى الأصل، قدمته لكونه مناسبا بالباب المذكور قبله و ألحقته به تأمل.

من بيوت القرية فيجعلها خلف ظهره و لا يبقى منها شيء امامه و لا يتمها حتى يدخل البيوت فيجعل بعضها خلف ظهره فاذا دخلها أو دخل شيئا[1] منها اتم الصلاة .

و قال اهل المدينة : لا يقصر الذى يريد السفر بالصلاة حتى يخرج من بيوت القرية و يفارقها و لا يتمها حتى يدخل بيوتها او يقاربها .

و قال محمد بن الحسن : ليست المقاربة بشيء يقصر الصلاة حتى يدخل البيوت كما انه يتمها حتى يخرج من البيوت .

و قال ابو حنيفة من قدم بلدة و هو مسافر صلى ركعتين حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما .

و قال اهل المدينة : اذا اجمع مقام اربع ليال فليتم الصلاة .

و ان قدم لهلال ذى الحجة فأهل بالحجة فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر و ذلك انه قد اجمع مقاما اكثر من اربع ليال .

و قال محمد بن الحسن : لم يرو[2] ان المقيم يتم الصلاة اذا اجمع على اربع ليال عن أحد من الناس نعلمه إلا سعيد بن المسيب و قد جاء عن ابن عمر و غيره خلاف ذلك .

اخبرنا عمر بن ذر عن مجاهد قال : كان ابن عمر[3] اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما سرح ظهره فأتم الصلاة .

---

(١) و كان فى الأصل « شيء » و الصواب « شيئا » بالنصب .

(٢) و كان فى الأصل « لم كان » و الصواب « لم يرو » .

(٣) كذا في الأصل و هو الصواب ، و فى الهندية « قال ابن عمر » و الأثر بهذا السند و المتن فى الباب المذكور .

اخبرنا هشيم[1] عن جعفر بن اياس[2] عن سعيد بن جبير [انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم - [3]] و بلغنا عن [4] على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان يقول[5] : اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة .

فهؤلاء احق ان نأخذ بقولهم من سعيد بن المسيب . [6]

---

(١) هو ابن بشير ابو معاوية الواسطى .

(٢) هو ابن ابى وحشية اليشكرى ابو بشر الواسطى بصرى الأصل .

(٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل و لابد منه فزيد . قلت و روى ابن ابى شيبة ايضا عن عبد الله بن ادريس عن داود بن ابى هند عن سعيد هكذا . ف

(٤) و فى المحلى ج ٥ ص ٢٢ : و عن على بن ابى طالب اذا اقمت عشرا فأتم و به يأخذ سفيان الثورى و الحسن بن حى و حميد الرؤاسى صاحبه - انتهى . و هو الذى ذكره الامام محمد فى باب المسافر قبله ، و رواية العشر عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ثابت ولم يذكره فى الموطأ و كتاب الآثار ففتشه من مظان العلم . قلت : حديث على اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اخرجه ابن ابى شيبة عن و كيع عن سفيان عن جعفر عن ابيه عن على و روى الثقفى عن جعفر عن ابيه قال : من اقام عشرا اتم . ف

(٥) وجدانى يحكم بأن لفظ « يقول » زائد و لعل المذكور فعل على رضى الله عنه و إلا فلفظ « المسافر » بعد قوله « اجمع » سقط من قلم الناسخ كما لا يخفى فعلى هذا يكون قوله - تأمل .

(٦) و بعد هذا فى الأصل مسألة غسل المحرم و كفنه و حنوطه اذا مات فى الاحرام و سرد الآثار له وهى لا تناسب باب قصر الصلاة فأسقطتهما فى النقل من الباب و بعد الآثار باب جمع الصلاة فى السفر و قد تقدم باب الجمع بين الصلاتين قبل باب المسافر فى الأصل فتأمل فى هذا التكرار و الترتيب بين الأبواب و هذا كله من كرامات الناسخين .

باب جمع الصلاة[1] فى السفر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : الجمع بين الصلاتين فى السفر فى الظهر و العصر و المغرب و العشاء سواء يؤخر الظهر الى آخر وقتها و يعجل العصر فى اول وقتها فيصلى فى اول وقتها و كذلك المغرب و العشاء يؤخر المغرب الى آخر وقتها فيصلى قبل ان يغيب الشفق و ذلك آخر وقتها و يصلى العشاء فى اول وقتها حين يغيب الشفق فهذا الجمع بينهما .

و[2] قال اهل المدينة : السنة[3] فى الجمع ان يؤخر الظهر و يقدم العصر فى اول وقتها و أما المغرب و العشاء ففى اول وقت العشاء .

---

(١) هكذا فى الأصل بالافراد و لعلها « الصلوات » بالجمع او الجمع بين الصلاتين بازدياد لفظ « بين » و تثنية الصلاة تأمل .

(٢) كذا فى الأصل و سقطت الواو من ، « و قال » من الهندية .

(٣) و فى ج ١ ص ١١١ من المدونة : قال مالك : فأحب ما فيه الى ان يجمع بين الظهر و العصر فى آخر وقت الظهر و أول وقت العصر يجعل الظهر فى آخر وقتها و العصر فى اول وقتها الا ان يرتحل بعد الزوال فلا ارى بأسا ان يجمع بينهما تلك الساعة فى المنهل قبل ان يرتحل و المغرب و العشاء فى آخر وقت المغرب قبل ان يغيب الشفق يصليهما فاذا غاب الشفق صلى العشاء و لم يذكر فى المغرب و العشاء مثل ما ذكر فى الظهر و العصر عند الرحيل من المنهل - انتهى من باب جمع المسافر بين الصلاتين . و من هذا الباب ظهر لك بطلان قول ابن ابى شيبة فى الثامن عشر من مسائل كتاب الرد حيث نسب الى ابى حنيفة على الاطلاق بأنه قائل بعدم جواز الجمع مطلقا كيف و هو قائل بالجمع و الاطلاق و الارسال لا يليق بشأن ابن ابى شيبة و قد سبق منى ما يتعلق بالجواب عما قاله ابن ابى شيبة فى باب الجمع بين الصلاتين .

و قال محمد بن الحسن: و كيف اختلفت الظهر و العصر والمغرب و العشاء لئن جاز ان يؤخر المغرب حتى يخرج وقتها ليجوز ان يؤخر الظهر حتى يخرج وقتها و ما هما إلا سواء.

و لما جاء فى المغرب انها لا تؤخر و أن تأخيرها مكروه اكثر مما جاء فى صلاة الظهر و كيف جاز[1] لأهل المدينة أن يقولوا فى الجمع بين المغرب و العشاء فى الحضر إذا كان مطر أن يعجل العشاء فيصلوها فى وقت المغرب. و لا يقولون ذلك فى الجمع بينهما فى السفر.

زعموا أنهم يجمعون بينهما فى السفر فى وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق و يجمعون بينهما فى الحضر إذا كان مطر قبل غيبوبة الشفق فكيف جاز، و كيف اختلفتا لئن جاز لهم فى الحضر ان يجمعوا[2] بينهما قبل وقت العشاء ان ذلك ليجوز [ايضا ـ[3]] فى السفر و ما رووا فى اختلاف ذلك حديثا و ما هذا إلا رأى رأوه فهل عندهم[4] فى ذلك أثر فى اختلاف الجمع بين الصلاتين فى السفر و الحضر إذا كان مطر؟ لو كان فى هذا حديث لاحتجوا به و لرووه فيما رأوه[5].

(١) و فى ج ١ ص ١١٠ من المدونة فى جمع الصلاتين ليلة المطر: قال مالك: يجمع بين المغرب و العشاء فى الحضر و إن لم يكن مطر إذا كان طين و ظلمة و يجمع ايضا بينهما إذا كان المطر و إذا أرادوا ان يجمعوا بينهما فى الحضر إذا كان مطر او طين او ظلمة يؤخرون المغرب شيئا ثم يصلونها ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق قال مالك: لا يجمع بين الظهر و العصر فى الحضر و لا نرى ذلك مثل المغرب و العشاء ـ انتهى.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «قبل ان يجمعا»، و الصواب ما فى الأصل المدنى.

(٣) ما بين المربعين زيادة منى يدل على سقوطه السياق.

(٤) و كان فى الأصل «عندكم» و هو تصحيف، و الصواب «عندهم».

(٥) و كان فى الأصل «فيما رووا» و هو تصحيف، و الصواب «فيما رؤه».

اخبرنا عطاف بن خالد المخزومى المدينى [1] قال [2] اخبرنا نافع قال : اقبلنا مع ابن عمر من مكة حتى إذا كان ببعض الطريق استصرخ على زوجته فقيل له انها فى الموت فأسرع السير وكان إذا نودى بالمغرب نزل مكانه فصلى فلما كان تلك الليلة نودى بالمغرب فسار حتى أمسينا فظننا أنه نسى فقلنا : الصلاة ، فسار حتى إذا كان الشفق قرب ان يغيب نزل فصلى المغرب و غاب

(١) و فى ج٧ص٢٢١ من التهذيب « المدنى » و فى الخلاصة « المدينى » ليس به بأس ثقة صحيح صالح الحديث ولد سنة إحدى و تسعين ـ كذا فى التهذيب .

(٢) و أخرجه الطحاوى فى ج ١ ص ٩٧ من كتابه حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عامر العقدى قال ثنا العطاف بن خالد المخزومى به مثله ثم قال الطحاوى فكل هؤلاء يروى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى إذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيوبة الشفق فأولى الأشياء بنا ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد فنجعل ما روى عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ماغاب الشفق انه على قرب غيوبة الشفق اذا كان قد روى عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيوبة الشفق و لو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولاهما لأن حديث ايوب ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يجمع بين الصلاتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان و فى حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو اولى ـ انتهى . و أخرجه ابو داود من حديث محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع و عبد الله بن واقد و فيه انه قبل غروب الشفق صلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ـ انتهى . و راجع كتاب الآثار ص ٣٤ و موطأ محمد ص ١٣١ من باب الجمع بين الصلاتين فى السفر و المطر و باب الجمع بين الصلاتين فى السفر من الجوهر النقى على سنن البيهقى ج ٣ ص ١٥٩ و شرح المعانى الآثار للطحاوى و نصب الراية و غيرها من كتب القوم .

الشفق فصلى العشاء ثم أقبل علينا فقال: هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا جد بنا السير.

و هكذا قال أبو حنيفة فى الجمع بين الصلاتين: أن يصلى الأولى منهما فى آخر وقتها و الأخرى فى أول وقتها كما فعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و رواه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم فأما أن يجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما فهذا مما لا ينبغى[1] إلا فى موضعين[2] بعرفة و جمع.

باب[3] وقت الصلاة اذا اراد السفر او كان مسافرا فدخل منزله

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى: فيمن اراد السفر فأدركه الوقت و هو

(١) لأنه مخالف لقوله تعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» و مخالف لحديث امامة جبرئيل و لحديث السائل عن اوقات الصلاة و لحديث من نام عن الصلاة او نسيها ـ الحديث، و لأنه كبيرة كما قال عمر رضى الله عنه.

(٢) كما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اخرجه الشيخان و غيرهما من الأئمة فى كتبهم و هو حديث مشهور مستفيض بين الخلائق.

(٣) قد جمعت جميع الأبواب المتفرقة فى الكتاب فى موضع واحد تسهيلا على الناظرين فتنبه له، ثم اعلم انه لم يثبت من حديث صحيح خال عن الكلام فيه الجمع الحقيق بين الصلاتين فى الحضر او السفر و إنما ثبت منها الجمع الصورى الذى بينه الامام ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى غير حديث ابن مسعود رضى الله عنه بعرفة و جمع و هو فى الصحيحين ايضا قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فانه جمع بين المغرب و العشاء بجمع و صلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها ـ اهـ. فهذا ابن مسعود يخبر بذلك و منزلته فى قربه و ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم =

= معلومة فانه كنيف ملىء علما فلا يجهل مثله ذلك لو لم يكن معنى الجمع على ما ذكره الامام ابو حنيفة من تأخير الظهر و المغرب فى آخر وقتهما و تعجيل العصر و العشاء فى اول وقتهما و بذلك يجمع بين الأدلة المختلفة فى بادى الرأى و هو الأوثق و الاحوط ولا ادرى ان ابن ابى شيبة فى كتاب الرد لما ذا سلك مسلك غير المحتاط واخرج احاديث فى مسألة الثامن عشر فى الجمع بين الصلاتين فى السفر و لا يدل واحد منها على مطلوبه صراحة إلا بتأويل بعيد هو حق لكل احد من اهل النظر فى النصوص المحتملة غير المحتملة فى المنطوق ثم قال فى آخره و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا يجوز ان يفعل ذلك ـ اهـ. وانت تعلم ان الامام قائل بالجمع بين الصلاتين بعرفة و المزدلفة جمعا حقيقيا وبغيرهما فى السفر جمعا صوريا و هو المفاد من الأحاديث التى سردها ابن ابى شيبة فى كتاب الرد مع انه ليس بمنفرد فى ذلك بل معه غيره ايضا من الفقهاء و المحدثين بل و كفى به قدوة عمر بن الخطاب و ابن مسعود رضى الله عنهما فالاول حديث ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم ثمانيا جميعا و سبعا جميعا قال قلت: يا ابا الشعثاء! أظنه أخر الظهر وعجل العصر و أخر المغرب و عجل العشاء ـ اهـ. فهذا عين ما قال ابو حنيفة وليس فيه انه جمع بينهما فى وقت واحد كلا و حاشا لله كيف و قد قال الله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » و فى حديث جبريل وحديث السائل و الوقت بين هذين وبالاحتمال لا يعترض على الرجال و إنما هذا فعل الجهال والحديث الثانى حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و سلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب و العشاء ـ اهـ. فهل فيه انه جمع فى وقت واحد كلا و الاقتصار على احتمال واحد فى ذهنه مع ان القرائن تؤيد غيره ليس من ديدن اهل العلم مع ان الحديث مختصر و أوضحه ما اخرجه محمد فى الكتاب و عليه المعول فان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع الا فى بعضها و هو موافق لأبى حنيفة و اصحابه و الحديث ورد فى التأخير و التعجيل لا الجمع فى وقت واحد و هو مقصود ابن ابى شيبة من الرد والثالث حديث معاذ بن جبل ان =

فى

فى أهله ثم خرج منه فانه يصلى صلاة مسافر و إذا خرج و قد ذهب الوقت و لم يكن صلى فى اهله ناسيا فانه يصلى صلاة المقيم لأنه يقضى مثل الذى وجب عليه و الوقت فى ذلك للظهر حتى يخرج وقتها و يدخل وقت العصر و الوقت فى ذلك للعصر حتى تغرب الشمس و الوقت فى ذاك للمغرب حتى يغيب الشفق و الوقت فى ذلك للعشاء حتى يطلع الفجر.

و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة فى جميع ذلك الا انهم قالوا: الوقت فى ذلك للظهر و العصر النهار كله و الوقت فى ذلك للمغرب و العشاء الليل كله.

= النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر و المغرب والعشاء فى السفر فى غزوة تبوك - اه. فهل فيه الا لفظ الجمع و هل هو فى وقت واحد او فى وقتين فكلا و قرائن خارجة تؤيد الثانى بل تعينه و الرابع حديث جابر جمع النبي صلى الله عليه و سلم فى غزوة تبوك بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء - اه. فوزانه وزان حديث معاذ حذوا بحذو و كذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه و سلم جمع بين الصلاتين فى غزوة بنى المصطلق و حديث انس يوافق ما قاله ابو حنيفة قال حفص بن عبيد الله : كنا نسافر مع انس الى مكة فكان اذا زالت الشمس و هو فى منزله لم يركب حتى يصلى الظهر فاذا راح لحضرت العصر صلى العصر فان سار من منزله قبل ان تزول الشمس لحضرت الصلاة قلنا : الصلاة، قال : سيروا حتى اذا كان بين الصلاتين نزل لجمع بين الظهر و العصر ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم صنع هكذا - اه. و هو كالنص فى الجمع الصورى و بالجملة لم يقدر على اتيان ما يكون نصا فى الباب و دونه خرط القتاد فظهر بهذا بأن رد ابن ابى شيبة رد عليه لا على ابى حنيفة بل انه افترى فى ذلك و نسب اليه ما لم يقله و الكلام فى اسانيد الأحاديث باق بعد.

و قال محمد بن الحسن : كيف يكون النهار كله للظهر و اذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر . قالوا : لأن صلاة النهار لا تفوت حتى يدخل الليل .

قيل لهم : ليس هذا[1] هكذا رويتم عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم و لا هكذا روينا و لا روت الفقهاء [و -[2]] الحديث المعروف[3] المشهور عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان رجلا سأله عن مواقيت الصلاة فسكت حتى[4] اذا[5] كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر و صلى الظهر حين زالت الشمس و صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله و صلى المغرب حين غابت الشمس و صلى العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الصبح بعد ما اسفر و صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله و صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم اختلف الناس فى المغرب فقال بعضهم صلاها[6] كما صلاها بالأمس فى وقت واحد و قال بعضهم صلاها حين كاد الشفق يغيب ثم قال اين السائل عن الوقت ما بين هذين الوقت فقد ذكر فى هذا الحديث ان وقت الظهر ما بين ان تزول الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله[7] فكيف قلتم لا يفوت الظهر و لا يذهب وقتها حتى تغيب

(١) وجدانى يحكم بأن لفظ « هذا » زائد . (٢) زيادة الواو منى .

(٣) و الحديث المذكور قد تقدم باسانيده فى اختلاف المواقيت من ابتداء كتاب الحجة قد تكلم هناك الامام محمد تذكره و لا نعيده .

(٤) كذا فى الأصل ، ولفظ « حتى » ساقط من الأصل الهندى وهو من سهو قلم الناسخ .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الأصل الهندى « ذا » مكان « اذا » و ليس بصواب .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الأصل الهندى « صللها » و هو مصحف « صلاها » .

(٧) هكذا فى الأصل و لعل الصواب « مثليه » او يكون على ما ذهب اليه محمد من رواية المثل عن الامام ابى حنيفة .

الشمس[1] لأن جاز هذا ما ينبغى لكم ان تروا بأسا ان يصلى الظهر ما دامت الشمس بيضاء نقية و إن كان وقت العصر قد دخل .

قالوا : انما يجوز هذا للناسى و نرى انه فى وقت ما دام فى النهار .

قيل لهم : فينبغى ان نسى صلاة الفجر ان يكون فى وقت حتى يغيب الشمس و ما بين صلاة الفجر و صلاة الظهر فى ذلك من فرق و ما وقت الناسى و غير الناسى فى ذلك [الا ـ[2]] سواء و لكن الناسى[3] اذا لم يذكر الظهر حتى يدخل وقت العصر امر بصلاة الظهر و إن كان وقتها قد فاته كما يؤمر بذلك بالليل لو ذكرها .

و قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن[4] ادركه الوقت و هو فى سفر فأخر الصلاة ناسيا انه ان قدم و هو فى الوقت صلى صلاة المقيم و إن قدم و قد ذهب الوقت صلى صلاة المسافر لأنه انما يقضى مثل الذى كان عليه، و كذلك قال اهل المدينة و إنما اختلفوا فى الوقت .

---

(١) و كان فى الأصل « الشفق » مكان « الشمس » و ليس بصواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه فزيد .

(٣) لقوله عليه السلام « من نام عن الصلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها » الحديث الصحيح المشهور فى كتب الحديث فراجعها .

(٤) هذا بحث اصولى قد فرغ عنه فى كتب اصول الفقه من ان وجوب الأداء ينتقل الى الجزء الأخير من الوقت ان كان مقيما فى هذا الجزء وجب عليه صلاة المقيم و إن كان مسافرا فصلاة المسافر فالحكم دائر على الجزء الأخير من الوقت ثم هو منقسم الى الكمال و غيره و بحسبه يدور الحكم على الأداء أيضا كاملا و ناقصا و تحريما و تنزيها كوقت العصر و العشاء قبل غروب الشمس و طلوع الفجر ـ اهـ .

باب الوتر فى السفر[1]

قال ابو حنيفة فى صلاة المسافر [اذا صلى فى -[2]] السفر تطوعا يصلى على بعيره[3] و على دابته حيث كان وجهه الى القبلة او إلى غيرها ايماء برأسه و يجعل السّجود اخفض من الركوع فاذا كان فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلى الفريضة على الأرض و يوتر على الأرض.

و قال اهل المدينة كقول ابى حنيفة بذلك[4] كله الا الوتر فانهم قالوا: لا بأس بأن[5] يوتر على البعير.

و قال محمد بن الحسن: قد جاءت فى الوتر احاديث مختلفة فأخذنا بأوثقها فرأينا ان يوتر بالأرض[6] و لا يوتر على بعيره لأن الفقهاء شددوا فى الوتر ما لم يشددوا فى غيرها من الصلوات[7] سوى الصلوات[7] الخمس[8].

---

(١) هذا الباب كان قبل الأبواب المذكورة فأخرته إتماما لبحث صلاة السفر.

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل فزدته تصحيحا للعبارة.

(٣) كذا فى الأصل، و سقط ضمير المفرد من الأصل الهندى و هو سهو الناسخ.

(٤) كذا فى الأصل و الظاهر ان الباء زائدة.

(٥) و كان فى الأصل «ان يوتر»، و الصواب «بأن يوتر».

(٦) كذا فى الأصل «بالأرض» و لعل الصواب «على الأرض». قلت: و الباء هاهنا بمعنى «على» كما يجيء فى التعليق رواية الامام عن مجاهد فى آثاره. ف

(٧ - ٧) و لفظ «الصلوات» كان فى الأصل فى كلا الحرفين بالافراد، و الصواب ان يكونا بالجمع.

(٨) سيأتى تخريج حديث «إن الله قد زادكم صلاة يعنى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر» وبه وبمثله من الأحاديث استدل أئمتنا الامام ابو حنيفة و أبو يوسف ≠

و محمد

= و محمد رحمهم الله تعالى على وجوب صلاة الوتر و هو فرض عملى لا يكفر جاحده و يأثم اشد التأثم تاركه و لذا قالوا : انها لا يصلى فى السفر الا على الأرض كالفرض القطعى فانها صارت شبيهة بالفرض فى العمل من بين صلاة الليل و صلاة السفر على الراحلة خارجة عن الصلاة على الراحلة و قد سرد الآثار لذلك الامام محمد بعدها و قال فى باب الصلاة على الدابة فى السفر من الموطأ بعد رواية حديث عبد الله بن عمر فى الصلاة على الراحلة فى السفر و حديث سعيد بن يسار و أثر انس و أثر ابن عمر لا بأس بأن يصلى المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فأما الوتر والمكتوبة فانهما تصليان على الأرض و بذلك جاءت الآثار قال محمد : اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال : كان عبد الله بن عمر يصلى التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد : اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة فى السفر على الركعتين لا يصلى قبلها ولا بعدها و يحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه و ينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض فاذا اقام فى منزل احيي الليل ، قال محمد : اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن مجاهد قال : صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلى الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة و يؤمى برأسه ايماء و يجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله حيث كان وجهه يؤمى برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع ، قال محمد : اخبرنا اسماعيل ابن عياش حدثنى هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلى على ظهر راحلته حيث توجهت و لا يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر ، قال محمد : اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعى ان ابن عمر كان يصلى على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يؤمى ايماء و يقرأ السجدة و ينزل للمكتوبة و الوتر ، قال محمد : اخبرنا الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : اينما توجهت به رحلته صلى =

= التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر - انتهى . و قال فى باب الوتر على الدابة من الموطأ بعد حديث سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه و سلم اوتر على راحلته قال محمد: قد جاء هذا الحديث و جاء غيره فأحب الينا ان يصلى على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض و هو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله ابن عمر رضى الله عنه و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . و سؤال مجاهد عبد الله بن عمر كان عن صلاة التطوع على الراحلة نحو المدينة لا عن الفرض و الوتر على الأرض اوضحه ما رواه الامام ابو حنيفة عن حماد عن مجاهد انه صحب عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة يصلى على راحلته يؤمى ايماء الا المكتوبة و الوتر فانه كان ينزل لها فسألته عن صلاته على راحلته و وجهه قبل المدينة فقال لى كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى على راحلته تطوعا حيث كان وجهه يؤمى ايماء هكذا رواه سعيد بن ابي الجهم عنه و عن اسماعيل بن حماد كلاهما عن حماد كما فى عقود الجواهر المنيفة و هو فى جامع المسانيد فبهذا ظهر ان اداء الوتر على الأرض فيه الاحتياط لأن مرتبته اعلى من النوافل و زيادة من الله تعالى بعد زمان فرض الصلوات الخمس التى فرضيتها و وجوبها بالدليل القطعى و وجوب الوتر بالدليل الظنى فلا يدخل فى الصلوات الخمس حتى تصير ستا و تناقض كما زعم لكون احدهما ظنيا و الآخر قطعيا و من لم يذق الفرق بينهما لم يدر وعلم بذلك ان مذهبه فى هذا هو الاحوط و علم ايضا بذلك ان عمر بن الخطاب و عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و عروة بن الزبير و مجاهدا و إبراهيم النخعى و حماد بن ابى سليمان و محمد بن سيرين و غيرهم من الصحابة و التابعين كلهم متقدمون على ابى حنيفة و هم قالوا ان الوتر فى السفر يصلى على الأرض لا على الراحلة و به قال ابو حنيفة و أبو يوسف و محمد رحمهم الله تعالى كما فى شرح معانى الآثار للطحاوى و عمدة القارى و نصب الراية و غيرها من الكتب و دلائل وجوب الوتر فى شرح معانى الآثار للطحاوى و نصب الراية و كشف الستر لامام العصر الكشميرى و ها هى ذا فى كتاب الحجة و مع هذا فالعجب من =

= الحافظ ابن أبي شيبة فى مسألة الثامن والثمانين من كتاب الرد صلاة الوتر على الراحلة قال بعد حديث ابن عمر و آثار ابن عباس و على و الحسن البصرى و نافع وسالم و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا يجزئه ان يوتر عليها ـ اه. و هذا عمر و ابن عمر و عروة و مجاهد والنخعى وحماد و ابن سيرين كلهم لا يوترون على الراحلة فما الخصوصية فيه لأبى حنيفة وهو عنده واجب ثبت وجوبه بالدلائل الحديثية التى ذكروها فى الكتب وقد روى الامام نفسه عن ابن عمر انه كان ينزل للوتر و يصلى على الأرض فكيف يترك ما ثبت عنده و حديث ابن عمر الذى ذكره هو بمرأى من أئمتنا كما هو ظاهر من الموطأ و كتاب الحجة و كتاب الآثار و جامع المسانيد ثم يعارضه ما رواه الطحاوى ج ١ ص ٢٤٩ من شرح معانى الآثار حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفعل كذلك ـ اه. قال الطحاوى : ثم روى عن ابن عمر ايضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر و بكر بن بكار قالا ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلى فى السفر على بعيره اين ما توجه به فاذا كان فى السحر نزل فأوتر ـ اه. ثم ذكر طرقه ثم قال: والوجه عندنا فى ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويغلظ امره ثم احكم بعد ولم يرخص فى تركه ـ اه. ثم روى احاديث وجوبه فراجعه وبالجملة يصلى الوتر قبل التأكد على الراحلة فاذا أكد امره ترك ما كان قبله ، و فى عقود الجواهر و يجمع بينهما ان الوتر على الراحلة كان فى حالة العذر من وحل او مطر او غير ذلك فهى واقعة حال لا عموم لها على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين و المطر و نحوه او انه كان قبل وجوبه لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر عنه فلا تناقض ـ اه. و لأن فرضيته بمعنى الفرض العملى و هو الوجوب الظنى فلا مناقضة بينهما كما سبق و أنت عليم بأن الحاظر يقدم على المبيح وقت الاختلاف فما قال الامام ابو حنيفة =

فقال بعضهم: سنة لا ينبغى تركها. و قال بعضهم: واجبة[1].

و رووا فى ذلك حديثا ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: ان الله قد زادكم صلاة يعنى الوتر[2]، فاذا شددت الفقهاء

= و معه المذكورون هو الأوثق الأحوط و هذا كله على سبيل ارخاء العنان و إلا ففى سند الحديث الأول ابن عجلان لم يحتج به مسلم و إنما اورده مسلم فى المتابعات و هو فى حديث نافع يضطرب وما وقع له بمصر من القصة مشهور كما فى التهذيب مع انه يعارضه حديث حنظلة كما سبق و فى اثر ابن عباس عكرمة و الكلام فيه معروف و فى اثر على رضى الله عنه ثوير و هو ركن من اركان الكذب عند الثورى و فى اثر الحسن اشعث ابن سوار والكلام فيه معروف و فى اثر سالم ابن ابى رواد و هو معروف و قد صلى موسى بن عقبة على الأرض و فى موازيهم عمر و ابن عمر و محمد بن سيرين و مجاهد و النخعى و عروة و حماد و آثار التابعين لا تكون حجة على غيرهم من التابعين يخالفونهم فى المسألة الاجتهادية فنحن رجال و هم رجال ـ هذا و الله تعالى اعلم.

(١) وفيه رد على ابن ابى شيبة فى مسألة الحادى والتسعين من كتاب الرد فى وجوب الوتر او رد فيها الآثار جلها تدل على كونه واجبا ثم يخالفها و يقول بسنيته ثم يرد بها على الامام ابى حنيفة و يقول و ذكر ان ابا حنيفة قال: الوتر فريضة ـ اهـ. و لم يدر ما الفرق بين الفرض العملى الذى هو الوجوب الظنى الذى يقول به ابو حنيفة و الفرض القطعى الذى ثبت بالقطعيات و من لم يدر الفرق لم يذق حلاوة الفقه و آفته من الفهم السقيم و الفقه فقه ابى حنيفة و كلهم عيال عليه.

(٢) روى من حديث ثمانية من اصحابه صلى الله عليه و سلم خارجة بن حذافة و عمرو بن العاص و عقبة بن عامر و ابن عباس و أبى بصرة الغفارى و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و ابن عمر و أبى سعيد الخدرى لحديث خارجة رواه ابو داود و الترمذى و ابن ماجه و الحاكم فى المستدرك و أحمد فى مسنده و الدارقطنى فى سننه و الطبرانى =

فى

فى امر[1] نخذ بأوثقها اذا[2] اختلفت فيه الأحاديث و قد اختلفت فى الوتر بعينها فروى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان ينزل بالأرض فيوتر عليها و يروى ذلك عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فأخذنا بأوثقها و أشبهها بالحق و بما جاءت به الآثار من التشديد فى الوتر .

اخبرنا ابو بشر اسماعيل بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم البصرى[3] قال

= فى معجمه و ابن عدى فى كامله و البيهقى فى سننه وحديث عمرو بن العاص وعقبة رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده و من طريقه رواه الطبرانى فى الكبير و الأوسط و حديث ابن عباس رواه الدارقطنى فى سننه والطبرانى فى معجمه وحديث ابى بصرة رواه الحاكم فى مستدركه و الطبرانى فى معجمه وأحمد فى مسنده والطحاوى فى شرح الآثار وحديث عمرو بن شعيب اخرجه الدارقطنى فى سننه و أحمد فى مسنده و حديث ابن عمر رواه الدارقطنى فى غرائب مالك و حديث الخدرى رواه الطبرانى فى كتابه مسند الشاميين باسناد حسن وقد استدل معاذ بحديث الزيادة على وجوب الوتر باسناد رواته ثقات رواه عبد الله بن احمد فى مسند ابيه والتفصيل فى نصب الراية والدراية والجوهر النقى على البيهقى و الطحاوى و فتح القدير و عمدة القارى و البناية و مجمع الزوائد و سنن البيهقى و لامام العصر الشيخ المحدث محمد انور الكشميرى رحمه الله رسالة حافلة فى مسألة الوتر سماها كشف الستر لا بد للمحدث من الاطلاع عليها .

(١) هكذا فى الأصل ، و لعل الصواب « امر الوتر فأخذنا بأوثقها او فنأخذ بأوثقها » و المعنى على ما فى الأصل ايضا صحيح « نخذ امر من الأخذ » .

(٢) و كان فى الأصل « و إذا » بزيادة الواو .

(٣) و كان فى الأصل « ابراهيم بن محمد بن ابراهيم » و الصواب « عن محمد بن ابراهيم » و هو ابن عدى فصحف « عن » و صار « بن » و يصدر مثل هذا كثيرا من النساخ ، و أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية من شيوخ المصنف و اسماعيل و محمد بن =

حدثنا عبد الله بن عون قال: سألت القاسم أيوتر الرجل على راحلته؟ قال زعموا ان عمر رضى الله عنه كان يوتر بالأرض.

اخبرنا ابو حنيفة عن حصين[1] قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يصلى التطوع على راحلته ايماءا اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل[2] فصلى.

اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة فى السفر على ركعتين[3] لا يصلى قبلها و لا بعدها و يحي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه و ينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض فاذا اقام ليلة فى منزل احيي الليل.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلى الصلاة[4] كلها على بعيره نحو المدينة يؤمى برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع

= ابراهيم البصرى من الاقران كلاهما من رواة ابن عون والأقران يروى بعضهم من بعض وان لم ار من صرح بهذا و ابن علية و ابن ابى عدى من فضلاء الرواة روى لهما اصحاب الصحاح الستة، و هذا الأثر رواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابن عون قال: سألت القاسم عن رجل يوتر على راحلته فقال زعمو ان عمر كان يوتر بالأرض - اه (من كره الوتر على الراحلة ق ١٧٦ / ٢). ف

(١) هو «حصين بن عبد الرحمن السلمى ابو الهذيل الكوفى» و «حصين» مصغرا.

(٢) كذا فى الأصل «فنزل» و لعل الصواب «نزل».

(٣) هكذا فى الأصل، و فى موطأ محمد «على الركعتين».

(٤) هكذا فى الأصل و الموطأ، و لعل الصواب «الصلوات» بالجمع.

[إلا المكتوبة و الوتر فانه كان ينزل لها فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يفعله حيث كان وجهه يؤمى برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع -[1]] .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنى[2] هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلى الصلاة[3] كلها على بعيره [يركع و -[4]] يسجد حيث توجهت و لا يضع على ظهر[5] راحلته جبهته و لكنه يشير للركوع[6] و السجود برأسه فاذا نزل اوتر .

اخبرنا خالد بن عبد الله[7] عن المغيرة [الضبى -[8]] عن ابراهيم النخعى ان ابن عمر كان يصلى على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يؤمى ايماء و يقرأ السجدة فيؤمى و ينزل للمكتوبة [و الوتر -[9]] .

---

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ، و إنما زدته من الموطأ للامام محمد .

(٢) كذا فى الأصل و كذا فى الموطأ ، و فى الهندية « عن هشام » ، و هو من تصرفات الناسخ .

(٣) ليس فى الموطأ « الصلاة كلها » بل فيه « كان يصلى على ظهر راحلته » .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصل بقرينة « و يسجد » و ليس فى الموطأ ايضا و لا بد منه .

(٥) و ليس هو فى الموطأ بل فيه هكذا « و لا يضع جبهته و لكن يشير - الخ » .

(٦) و كان فى الأصل « بالركوع » و فى الموطأ « للركوع » و هو الأولى فأثبته هاهنا .

(٧) هو الواسطى جزما لاما يفهم من التردد فيه من التعليق الممجد .

(٨) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٩) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل و إنما زدته من الموطأ .

اخبرنا الفضيل[1] بن غزوان عن نافع عن[2] ابن عمر قال: كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع و إذا اراد ان يوتر نزل فأوتر.

باب [عدد-[3]] الوتر[4]

قال ابو حنيفة رحمه الله فى الوتر ثلاث ركعات كثلاث المغرب لا تفصيل بينهن بسلام و لا غيره يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة.

و قال بعض اهل المدينة: لا بأس بأن يوتر بركعة و ذكروا ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه صلى العشاء ثم قام خلف المقام فصلى ركعة واحدة قرأ فيها القرآن و ذكروا ايضا عن سعد بن ابى وقاص انه كان يوتر بركعة.

و قال بعضهم: و ممن قال ذلك مالك بن انس و من قال بقوله ليس ينبغى ان يوتر بركعة ليس معها غيرها و لكنه يوتر بثلاث الا انه يفصل بين الركعتين بين الشفع و بين الركعة بسلام، و أحب الينا ان لا يزاد فى الفصل من الوتر و الشفع قبله على السلام.

(١) وفى الموطأ «الفضل» وهو خطأ.

(٢) هكذا فى الأصل و الموطأ، و الظاهر أن الصواب «ان ابن عمر» و العلم عند الله.

(٣) لفظ العدد ساقط من الأصل، موجود فى الهندية و هو لا بد منه تدل عليه مسائل الباب. ف.

(٤) هذا الباب فى الاصل بعد «باب وقت الصلاة اذا اراد السفر» لكنى ألحقته بباب «النزول على الارض للوتر حتى يسهل على الناظر» فتنبه له.

و قال محمد [بن الحسن -[1]] لئن[2] كان لا يستقيم ان يوتر بركعة الا ان يكون قبلها شفع ما ينبغى له ان يسلم بين ذلك لأن السلام قطع للصلاة فمن قطع الصلاة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئا.

و ما القول فى هذا الا احد القولين [إما -[3]] ما قال اهل العراق و رووه عن عبد الله بن مسعود انه قال: الوتر ثلاث كثلاث المغرب[4]؛

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل وإنما زدته لأنه دأب الامام فى هذا الكتاب، اعلم ان الروايات فى عدد الوتر مختلفة ثلاث ركعات او واحدة و كذا آثار الصحابة رضى الله عنهم فأخذ أئمتنا بما هو الأحوط و الأوثق فى الباب من ان الوتر ثلاث ركعات من غير فصل بين الشفع و الواحدة كما فى حديث عائشة رضى الله عنها باسناد صحيح فى المستدرك وعنيه اكثر الصحابة كما فى كتب الحديث وبعد احاطة جميع الأحاديث الواردة فى الباب قالوا ان الفصل بسلام والايتار بركعة مما قد نسخ بالأدلة التى نصبت على الثلاث بدون الفصل و بحديث النهى عن البتيراء فما قال ابن ابى شيبة فى الثامن والتسعين من كتاب الرد وذكر ان ابا حنيفة قال: لا يجوز ان يوتر بركعة - اه. لا يلتفت اليه لأنه معه الأحاديث و آثار الصحابة و جماعة من الصحابة و التابعين.

(٢) قوله «لئن» شرط و جزاؤه قوله «ما ينبغى» و «ما» نافية لا موصولة كما زعم.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه يدل عليه سياق العبارة.

(٤) يأتى باسناده فى هذا الباب و أخرجه فى الموطأ فى باب السلام فى الوتر ص ١٥٠ قال محمد: اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثلاث المغرب؛ قال محمد: حدثنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كصلاة المغرب؛ قال محمد: اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال ابن عباس رضى الله عنهما: الوتر كصلاة المغرب - اه. وقال فى باب صلاة =

او يكون القول ما صنع[1] عثمان بن عفان و سعد بن ابى وقاص رضيا الله عنهما انهما كانا يوتران بركعة.

و قد[2] اخبرنا مالك بن انس بحديث ينقض ما قالوا عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان؟ ما كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يزيد فى شهر[3] رمضان و لا غيره على احدى عشرة ركعة: يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا؛ قالت فقلت: يا رسول الله! أ تنام قبل ان توتر؟ فقال: يا عائشة! ان عينى تنامان[4] و لا ينام قلبى ـ فقد[5]

= المغرب وتر صلاة النهار ص ١٤٧؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: صلاة المغرب وتر صلاة النهار؛ قال محمد: و بهذا نأخذ و ينبغى لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر: ان يكون وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينها بتسليم كما لا يفصل فى المغرب بتسليم و هو قول ابو حنيفة رحمه الله ـ انتهى.

(١) و يعارضه ما يأتى فى الباب عن ابن مسعود رضى الله عنه ما اجزأت ركعة قط.

(٢) اخرجه الامام محمد بهذا الاسناد فى باب قيام شهر رمضان ص ١٤٢؛ و أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما وفى لفظ لهما: كان يصلى من الليل عشر ركعات و يوتر بسجدة و يركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة؛ و فى رواية عنها قالت: كان صلى الله عليه و آله و سلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ـ انتهى. اخرجه البخارى فى باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر.

(٣) لفظ «شهر» ساقط من الموطأ.

(٤) لفظ الموطأ «يا عائشة عيناى تنامان».

(٥) و كان فى الاصل «و قد» و الصواب «فقد» يقتضيه السياق.

ذكرت عائشة رضى الله عنها انه كان يصلى ثلاثا[1] و لا ذكرت فى ذلك سلاما و لا غيره . فينبغى لمن ذكر السلام ان يأتى عليه ببرهان و إلا فالأمر على جملته[2] و قد كان ما[3] يعاب على سعد بن ابى وقاص وتره و كان ممن يعيب ذلك عليه و يقول فيه عبد الله بن مسعود .

و قد جاء فى الحديث : المغرب وتر النهار و الوتر[4] صلاة الليل ، فعلمنا ان الوتر على صلاة المغرب بهذا الحديث .

و قال مالك بن انس : و من اخذ بقوله ليس العمل عندنا على ان يوتر بواحدة ليس قبلها شفع للقيم فأما المسافر[5] فلا نرى به بأسا ان يوتر بواحدة .

---

(١) هذا الحديث مع حديثها الذى سيأتى فى الكتاب وما روى النسائى و الحاكم و البيهقى و الطحاوى انه صلى الله عليه و سلم لا يسلم فى ركعتى الوتر او لا يسلم الا فى آخرهن و مع حديث قراءة الوتر كان يقرأ فى الأولى : بسبح اسم ربك الأعلى و فى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد ـ الحديث ، دليل واضح على ان الوتر ثلاث ركعات لا غير ؛ و فيه رد على ابن ابى شيبة حيث جوز ركعة واحدة من الوتر و ترك هذه الأحاديث الصريحة ونسب الى ابى حنيفة انه قال : لا يجزئه ركعة واحدة ، وكيف يقول ذلك و قد ثبت عنده بالبراهين ان الوتر ثلاث ركعات من غير زيادة و نقصان و عليه اكثر جماعة من الصحابة و التابعين .

(٢) اى فالحكم على مجموع حديث عائشة ـ تأمل .

(٣) حرف « ما » أما زائدة من الناسخ فلا اشكال وأما موصولة فلا بد من زيادة حرف من قبل قوله « وتره » اى من وتره بركعة ـ تدبر ، و قوله « يعاب » على معناه الحقيقى .

(٤) هكذا فى الأصل ، و تأمل فيه هكذا لفظ الأثر او غيره .

(٥) هذا خلاف ما فى ج ١ ص ١٢٠ من المدونة و ج ١ ص ٢٣٣ من شرح الزرقانى و لعله رواية اخرى عن مالك ـ تأمل .

و[1] قال محمد بن الحسن: وكيف افترق المسافر فى هذا و المقيم أ ينبغى للسافر ان يقضى الوتر كما يقضى الصلاة.

ما بين المسافر و المقيم فى الوتر فرق و لا عندهم فى ذلك اثر و ما هو الا رأى.

و قال ابو حنيفة رحمه الله فى الوتر ان نسيه رجل قضاه كما يقضى صلاة[2] ينساها من الصلوات الخمس و إن مضى لذلك ايام.

و قال اهل المدينة: يقضى الوتر ما لم يصل[3] الفجر فاذا صليت[4] الصبح فلا وتر، و قد كانوا قبل ذلك يقولون بقضاء الوتر ما لم تزل الشمس ثم رجعوا عن ذلك و قالوا: يقضى الوتر ما لم يصل الفجر، وكان ممن يقول ذلك مالك ابن انس و من قال بقوله [قال محمد -[5]] و فى هذا[6] و فى الوتر الثلاث آثار.

اخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة[7] بن عبد الرحمن قال: قلت لابن عمر:

---

(١) الواو قبل «قال» ساقط من الأصول، و إنما زدناه حسب عادة المصنف.

(٢) و كان فى الأصل «الصلاة» و الصواب «صلاة» منكرا.

(٣) و كان فى الأصل «لم يصلى الفجر».

(٤) هكذا فى الأصول، و لعله «صلى الصبح» والخطاب لا يناسب لأن قبله «يقضى» و «لم يصل» من الغيوبة والمؤنث لا يناسب لفظ «الصبح» الا ان يكون المراد به «صلاة الصبح» و الصيغ كلنا مجهولة.

(٥) ما بين المربعين زيادة منى على دأبه و الأوجه عندى انه سقط.

(٦) اى فى وجوب القضاء و إن طال الزمن.

(٧) و كان فى الأصل «عروة بن عبد الرحمن» وهو غلط والصواب «وبرة بن عبدالرحمن» و هو المسلى ابو خزيمة او ابو العباس الكوفى ج ١١ ص ١١١ من التهذيب روى عن ابن عمر وعنه مسعر بن كدام، و الأثر رواه البيهقى فى سننه ج ٢ ص ٤٨٠ من طريق =

اوتر بعد الفجر، قال: أرأيت لو لم تصل الفجر حتى تطلع الشمس أكنت تصليها؟ قال قلت: فمه؛ فقال: فمه.

اخبرنا اسماعيل[1] بن ابراهيم البصرى عن ايوب السختيانى قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل فاته الوتر قال: يوتر ليلة اخرى.

و اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم البصرى عن ابن عون قال قال الشعبي: لا تدع وترك وإن كان بنصف النهار؛ قال: و لا ادرى اى شيء كانت المسألة.

اخبرنا قيس بن الربيع الأسدى قال اخبرنا نعيم بن حكيم[2] عن ابى مريم[3] قال: شهدت على بن ابى طالب رضى الله عنه فأتاه رجل فسأله عن رجل نام عن الوتر او نسى الوتر حتى طلعت الشمس قال: من نام او نسى و لم يوتر فليوتر متى ذكر[4].

اخبرنا سفيان بن عيينة قال اخبرنى ابن طاوس قال: تصلى الوتر و إن صليت الفجر.

= جعفر بن عون أنبأ مسعر عن وبرة قال: سألت ابن عمر عمن ترك الوتر حتى تطلع الشمس أيصليها؟ قال: أرأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هل كنت تصليها؟ قال قلت: فه؛ قال: فه؛ انتهى من باب من قال يصليه متى ذكره ـ اه.

(١) هو إبن علية ابو بشر البصرى، و كذا فيما بعده و قد تقدم أيضا.

(٢) هو المدائنى اخو عبد الملك روى عن ابى مريم الثقفى ثقة صدوق لا بأس به كما قال ابن معين والعجلى وابن خراش وذكره ابن حبان فى الثقات ـ ج ١٠ ص ٤٥٨ من التهذيب.

(٣) هو الثقفى المدائنى اسمه قيس كما فى ج ١٢ ص ٢٢٢ من التهذيب.

(٤) و روى مرفوعا ايضا من حديث ابى سعيد الخدرى رواه الخمسة الا النسائى و رواه البيهقى ايضا فى سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر - انتهى.

اخبرنا اسماعيل بن عياش[1] قال حدثنى ليث بن ابى سليم قال: سمعت عطاء و طاوسا و مجاهدا و الحسن البصرى و سعيد بن جبير يقولون فى رجل نسى الوتر أو نام عنه ليوتر و إن أدركه مطلع الشمس.

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنى اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى قال: لا تدع و ترك و لو بنصف النهار.

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو جعفر[2] قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلى ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلاث ركعات الوتر وركعتين بعد الوتر[3] او ركعتى الفجر.

اخبرنا[4] ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال: ما احب انى تركت الوتر بثلاث و ان لى حمر النعم.

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة[5] قال قال عبد الله بن مسعود: الوتر ثلاث كثلاث المغرب.

---

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «عياض» و هو تصحيف، و الصواب بالشين كما هو فى الأصل؛ و اسماعيل بن عياش حافظ مشهور امام اهل الشام وشيخ الامام محمد يروى عن ليث بن ابى سليم و طبقته.

(٢) هو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم المعروف بالباقر فالحديث مرسل وهو مروى عن عائشة رواه الشيخان و أبو داود وغيرهم و من حديث ابن عباس ايضا.

(٣) قوله «و ركعتين بعد الوتر» ليس فى الموطأ و فيه «و ركعتى الفجر».

(٤) هذه الآثار كلها اخرجها الامام محمد فى باب السلام فى الوتر من الموطأ.

(٥) هو ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و اسمه كنيته و اختلفوا فى سماعه من ابيه و اضطربوا فيه كوفى ثقة من كبار التابعين و هو بضم العين مصغرا.

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن مالك [1] بن الحارث عن عبد الرحمن [2] بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كثلاث المغرب .

اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم [3] عن ليث [4] عن عطاء [5] قال قال ابن عباس: [الوتر كصلاة المغرب - [6]] .

و أخبرنا يعقوب بن ابراهيم [7] قال اخبرنا حصين [8] عن ابراهيم [9] عن ابن مسعود قال : ما اجزأت ركعة واحدة قط .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابى حمزة [10] عن ابراهيم النخعى عن علقمة

(١) هو السلمى ثقة .

(٢) هو ابن قيس النخعى ابو بكر الكوفى اخو الأسود بن يزيد ثقة .

(٣) هو ابو بشر البصرى المعروف بابن علية كما صرح به محمد فى هذا الكتاب فى مواضع منه ؛ و قد تردد الفاضل اللكنوى فى تعيينه فى التعليق الممجد على موطأ محمد قال: و الظاهر ان المذكور ههنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر البجلى الكوفى - الخ . و عندى هو غير ظاهر و من كان هاهنا لم يذكره و لم يذهب اليه ذهن الفاضل و هو ابن علية جزما و قطعا .

(٤) هو ليث بن ابى سليم مشهور .

(٥) هو ابن ابى رباح المكى .

(٦) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل و زيد من الموطأ .

(٧) هو الامام ابو يوسف القاضى ثقة

(٨) هو ابن عبد الرحمن ، و قد وقع فى الموطأ « حصين بن ابراهيم » و هو خطأ مصحف « ابن » من « عن » و ما فى الكتاب هو الصحيح .

(٩) هو ابن يزيد النخعى المشهور جلالته و الارسال يدفعه ما بعده من الأثر يروى فيه عن علقمة .

(١٠) هو ابو حمزة الأعور القصاب الكوفى الراعى اسمه ميمون و هو يروى عن =

قال قال عبد الله بن مسعود : اهون[1] ما يكون الوتر ثلاث ركعات .

قال محمد بن الحسن : و أخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة[2] ابن اوفى عن سعد[3] بن هشام عن عائشة[4] ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه

= النخعى وطبقته وعنه سلام بن سليم ابو الأحوص الحنفى كما فى ج ١٠ ص ٦٩٥ من التهذيب ، و قد تردد الفاضل اللكنوى فيه و لم يدر ان ههنا من هو من الذين يكنى بأبى حمزة - راجع ص ١٥٠ من التعليق الممجد على موطأ الامام محمد .

(١) اى ادنى ما يكون ثلاث ، فلا يكون الأدنى منه قاله الفاضل اللكنوى .

(٢) هكذا فى التهذيب ، و فى الموطأ « زرارة بن ابى اوفى » و هو خطأ .

(٣) هذا هو الصحيح ، و فى الموطأ « سعيد » و هو خطأ ، و الحديث اخرجه النسائى فى سننه و الحاكم فى مستدركه و الدارقطنى و البيهقى فى ج ٣ ص ٣١ من سننه ، و تابع محمدا عن سعيد بشر بن المفضل و عيسى بن يونس عند الحاكم فى مستدركه و يزيد بن زريع عند النسائى و الدارقطنى وأبو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطنى والطحاوى وعبدالوهاب ابن عطاء عند البيهقى و كلهم رووه عن سعيد قبل الاختلاط و هم من قدماء اصحابه ، قال النووى فى شرح المهذب كما فى تعليق نصب الراية رواه النسائى باسناد حسن و البيهقى فى السنن الكبير باسناد صحيح - انتهى .

(٤) و فى الجوهر النقى ثم ذكر البيهقى حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة كان عليه السلام لا يسلم فى ركعتى الوتر ثم قال كذا رواه عبد الوهاب عن ابن ابى عروبة قلت تابع عبد الوهاب على ذلك عيسى بن يونس و بشر بن المفضل و عبدة و أبو بدر شجاع بن الوليد فرووه عن ابن ابى عروبة كذلك ، أما رواية عيسى فقال البيهقى فى المعرفة كذا رواه عبد الوهاب ابن عطاء و عيسى بن يونس عن ابن ابى عروبة و أما رواية بشر فأخرجها النسائى و أما رواية عبدة فأخرجها ابن ابى شيبة فقال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة فذكرها بسنده =

و آله

و آله و سلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر[1].

و قال ابو حنيفة رحمه الله : القنوت فى الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر و رفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر فلم يرفع يديه ثم ركع.

و قال اهل المدينة : لا قنوت فى صلاة الوتر.

و قال[2] محمد بن الحسن : قد جاءت فى ذلك آثار و يؤثر عن عمر و عن غيره و ما نعلم احدا ترك القنوت فى الوتر من الصحابة غير[3] ابن عمر

= مثل ذلك وأما رواية ابى بدر فأخرجها الدارقطنى فى سننه - انتهى. و فى نصب الراية قلت اخرجه النسائى فى سننه عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه و سلم لا يسلم فى ركعتى الوتر - انتهى. و رواه الحاكم فى المستدرك وقال : انه صحيح على شرط البخارى ومسلم لم يخرجاه و لفظه : قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن - اه. و فى لفظ : كان صلى الله عليه و سلم لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر - انتهى.

(١) بهذا اللفظ ذكره الزيلعى فى نصب الراية والحافظ فى الدراية وابن الهمام فى فتح القدير و العينى فى البناية و المرتضى الزبيدى فى عقود الجواهر و بهذا اللفظ عند الحاكم فى المستدرك المطبوع و سنن البيهقى ص ٣١ - انتهى. و هذه الاحاديث و الآثار دلائل ايضا على وجوب الوتر كما لا يخفى على اهل العقل اذا لم يتحلوا بحلية التعصب و العناد - و الله يعلم المفسد من المصلح و هو عليم بذات الصدور.

(٢) هذه العبارة كانت بعد اثر « اسرائيل » فقدمتها و وصلتها بقوله « وقال اهل المدينة » على دأبه فى الكتاب.

(٣) و كان فى الأصل « عن ابن عمر » و هو تصحيف، و الصواب « غير ابن عمر » رضى الله عنهما - تأمل.

وقد [1] بلغنا انه كان يقنت اذا مضى النصف من رمضان و فى ذلك آثار .

قال محمد بن الحسن [2] رحمه الله : اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن إبراهيم قال : اذا ختمت السورة فكبر ثم اذا اردت ان تركع فكبر .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى [انه قال - [3]] : ان القنوت واجب فى الوتر فى رمضان و غيره قبل الركوع و إذا اردت ان تقنت فكبر و إذا اردت ان تركع فكبر ايضا .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [و - [4]] حدثنى ايوب بن مسكين

(١) قلت هذا البلاغ رواه البيهقى فى ج ٢ ص ٤٩٨ من سننه من طريق عبد الله بن معاوية الجمحى عن حماد عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت فى الوتر إلا فى النصف من رمضان - انتهى . و فى الباب عن ابى بن كعب و فى اسناده مجهول ، و أثر الحسن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و الحسن لم يدرك عمر لأنه ولد لسنتين بقيتا من خلافته و أثر الحارث عن على رضى الله عنه و الحارث مكشوف الحال ، و أثر الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن على رضى الله عنه و الحكم مضطرب منكر الحديث ليس بثقة ليس بشىء و قتادة مدلس و قد عنعن ، و الخلاف فى لقاء الحسن عليا مشهور و الأصح عدمه ، و قد روى عن عمر و على رضى الله عنهما خلاف قال الدارقطنى حدثنا عبد الصمد بن على ثنا عبد الله بن غنام ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد ابن غفلة قال سمعت ابا بكر و عمر و عثمان و عليا يقولون : قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى آخر الوتر و كانوا يفعلون ذلك - انتهى . و فى ذلك آثار غير ذلك .

(٢) هذا القول كان مقدما مع الأثر فأخرته كما لا يخفى .

(٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه كما لا يخفى .

عن

عن ابى هاشم عن ابراهيم النخعى ان عبد الله بن مسعود كان يقنت السنة كلها فى الوتر قبل الركوع.

اخبرنا محمد بن يزيد قال حدثنى ايوب بن مسكين عن ابى هاشم عن ابراهيم النخعى عن الأسود قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ستة اشهر فكان يقنت فى الوتر قبل الركوع[1].

اخبرنا الثقة[2] من اصحابنا قال إخبرنا عطاء بن مسلم الخفاف[3] قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عباس قال: بت عند النبى صلى الله عليه و آله وسلم فقام من الليل فصلى ركعتين[4] ثم قام[5] فأوتر فقرأ بفاتحة الكتاب و سبح اسم ربك الأعلى ثم ركع و سجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب و قل يا ايها الكافرون ثم ركع و سجد و قام فقرأ بفاتحة الكتاب و قل هو الله احد ثم قنت و دعا ثم ركع.

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى قال حدثنا عبد الرحمن[6] بن الأسود عن الأسود ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما كان لا يقنت فى

---

(١) هذا الحديث ساقط من الأصل الهندى وظهر بهذا الاسناد ان بين ايوب بن مسكين و بين الامام محمد واسطة محمد بن يزيد فلعله سقط من السند الأول - و الله أعلم.

(٢) المراد به « يعقوب بن ابراهيم الامام ابو يوسف رحمه الله » - كذا قالوا.

(٣) و فى سنن البيهقى ج ٣ ص ٤١ بهذا الاسناد بلفظ قال اوتر النبى صلى الله عليه و سلم بثلاث قنت فيها قبل الركوع - انتهى. و راجع ج ١ ص ١٦٩ من الطحاوى.

(٤) كذا فى الأصل، و لعل الصواب « ركعتين ركعتين » بالتكرار.

(٥) دليل على تثليث ركعات الوتر.

(٦) و فى الأصل « عبد الله بن الأسود » و هو تصحيف، و ما كتبته فهو فى ج ١ ص ١٤٩ من شرح معانى الآثار و ج ٣ ص ٤١ من سنن البيهقى.

[شيء من -[1]] الصلوات الا فى الوتر قبل الركوع.

اخبرنا محل[2] بن محرز الضبي قال قلت لابراهيم النخعي: ما تقول[3] فى الوتر قال: فى الركعتين الأولين سورتين [من -[4]] اى القرآن شئت و فى الثالثة آمن الرسول الى آخر البقرة و قل هو الله احد ثم تقول الله اكبر و ترفع يديك قليلا. قلت: فهل فى القنوت كلام مؤقت؟ قال: لا، و لكن[5] تحمد الله و تصلى على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و تدعو بما بدا لك. اخبرنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد انه قنت[6]

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل و إنما زدناه من شرح معانى الآثار للطحاوى و فيه فى ج ١ ص ١٤٩ فى شيء من الصلوات إلا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة.

(٢) وكان فى الأصل «على بن محرز» و لم اجده فى التهذيب ولا فى الميزان ولا فى التعجيل و اللسان و هو تصحيف. و الصواب «محل بن محرز» و هو فى ص ٥٤ من الموطأ فى بحث مس الذكر.

(٣) كذا فى الأصل، و لعل الصواب «ما اقول» بصيغة التكلم.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

(٥) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و لتكن» و له معنى ايضا - تدبر.

(٦) و فى الباب احاديث مرفوعة من حديث ابى بن كعب رواه النسائى و ابن ماجه حدثنا على بن ميمون الرقى ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع - اه. هذا لفظ ابن ماجه. و لفظ النسائى: كان يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى و فى الثانية قل يا ايها الكافرون و فى الثالثة قل هو الله احد و يقنت قبل الركوع - اه. و رواه ابو داود باسناد آخر من طريق =

فى

فى الوتر قبل الركعة[1] .

باب الضحك فى الصلاة[2]

و قال[3] ابو حنيفة رحمه الله : من ضحك فى صلاته ان تبسم او كشر[4]

= حفص بن غياث و رواه الدارقطنى و البيهقى والطحاوى و من حديث ابن عمر رواه الطبرانى ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث ركعات و يجعل القنوت قبل الركوع - اه. و من حديث ابن عباس رواه ابو نعيم فى الحلية قال: اوتر النبى صلى الله عليه و سلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع - اه . و من حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه و سلم قنت فى الوتر قبل الركوع رواه ابن ابى شيبة و الدارقطنى و البيهقى و الخطيب البغدادى فى كتاب القنوت - كذا فى نصب الراية و راجع الجوهر النقى و شرح معانى الآثار للطحاوى و غيرها من كتب الحديث - اه .

(١) و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود و أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع - اه. و هذا سند صحيح على شرط مسلم. و فى الاشراف لابن المنذر روينا عن عمر و على و ابن مسعود و أبى موسى الأشعرى و أنس و البراء ابن عازب و ابن عباس و عمر بن عبد العزيز و عبيدة و حميد الطويل و ابن ابى ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع و به قال اسحاق - قاله فى الجوهر النقى .

(٢) هذا الباب كان فى الأصل بعد « باب الوتر فى السفر » فأخرته من ابواب الوتر كلها - فتنبه .

(٣) كذا فى الأصل، « و قال » بالواو و المناسب « قال » بلا واو على دأبه فى ابتداء الباب، اعلم ان ترتيب ابواب الكتاب متغير جدا و لعل هذا من الناسخين .

(٤) و كان فى الأصل « كثر » بالثاء المثلثة و هو مصحف من « كشر » بالشين المعجمة و هو الصواب .

يمضى على صلاته و قد اساء فى تعمد ذلك و ان قهقه فى صلاته اعاد الوضوء و الصلاة جميعا لأن القهقهة بمنزلة الكلام فيغالط الصلاة و هو حدث فى الصلاة ينقض الوضوء و ليس بحدث فى غير الصلاة و بذلك جاءت الآثار .

و قال اهل المدينة : القهقهة فى الصلاة تنقض الصلاة بمنزلة الكلام الذى ينقض و لا يعاد منها الوضوء . .

و قال محمد بن الحسن : لو لا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال اهل المدينة و لكن لا قياس مع اثر و ليس ينبغى الا ان ينقاد للآثار[1] .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنى عبدالعزيز بن عبيد الله[2] عن نافع عن ابن عمر قال : اذا قهقه الرجل فى صلاته اعاد الوضوء و الصلاة .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور[3] بن زاذان عن الحسن البصرى[4]

---

(١) فيه رد بليغ على من تفوه بأن الأحناف يتركون الآثار و يعملون بالقياس تأمل فى قول الامام محمد كيف يرد على من يقيس و يعمل به و يترك الأثر فان القياس فى مقابلة النص مردود و الانقياد للاثار واجب و لازم تدرب .

(٢) هو الحمصى من رجال ابن ماجه .

(٣) هو الواسطى ابو المغيرة الثقفى .

(٤) الحديث رواه الدارقطنى فى سننه بهذا الاسناد لكن فيه عن الحسن عن معبد الجهنى عن النبي صلى الله عليه و سلم كما فى ج ١ ص ٥١ من نصب الراية قال الدارقطنى و هم ابو حنيفة فيه على منصور و إنما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد و معبد هذا لا صحبة له و يقال انه اول من تكلم فى القدر من التابعين حدث به عن منصور عن ابن سيرين غيلان بن جامع و هشيم بن بشير و هما احفظ من ابى حنيفة للاسناد ثم اخرجه كذلك و قال ابن عدى لم يقل فى اسناده عن معبد الا ابو حنيفة و أخطأ فيه قال لنا ابن حماد و كان يميل الى ابى حنيفة هو معبد بن هوذة قال : و هذا غلط منه لأن معبد =

= ابن هوذة انصاری وهذا جهنی - انتهی. قال ابن الهمام فی ج ۱ ص ۳۵ من فتح القدير فيه نظر و ان معبدا الذى لا صحبة له هو معبد البصرى الجهنى الذى كان الحسن يقول فيه اياكم و معبدا فانه ضال و مضل و معبد هذا هو الخزاعى كما هو مصرح فى مسند ابى حنيفة و لا شك فى صحبته ذكره ابن منده و أبو نعيم فى الصحابة - انتهى. و فى الجوهر النقى و فى مسند ابى حنيفة رواية ثلاثة عنه رواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا (قلت وهكذا رواه الامام محمد فى كتاب الآثار عنه) و رواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال: بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم ذكر مثله (قلت و هكذا رواه الامام ابو يوسف عنه فى كتاب الآثار و هو من رقم (١٣٥) منه ص ٢٨) و رواه مكى بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال : بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث، وليس فى شىء منها انه الجهنى و الطريقة الثالثة جيدة متصلة و فى معرفة الصحابة لابن منده معبد بن ابى معبد و هو ابن ام معبد رأى النبى صلى الله عليه و سلم و هو صغير ثم ذكر ابن منده بسنده مرور النبى صلى الله عليه و سلم بخباء ام معبد و انه بعث معبدا و هو صغير الحديث ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابى معبد عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: من قهقه فى صلاته اعاد الوضوء و الصلاة، ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن ابى حنيفة ثم قال وهو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضى واسد بن عمرو وغيرهما، فظهر بهذا ان معبدا المذكور فى هذا الحديث ليس هو الذى تكلم فى القدر كما زعم البيهقى (قلت و الدارقطنى و من تبعهما بعدهما فى ذلك) و لم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ثم لو سلمنا انه الجهنى المتكلم فى القدر فلا نسلم انه لا صحبة له. فى كتاب الاستيعاب ذكره الواقدى فى الصحابة و قال اسلم قديما و هو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح وقال ابو احمد فى الكنى و ابن ابى حاتم كلاهما: له صحبة، وذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا ثم للحسن فى هذا الحديث رواية =

عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه بينما هو فى الصلاة اذ اقبل اعمى من قبل القبلة يريد الصلاة و القوم فى صلاة الفجر فوقع فى زبية[1] فاستضحك بعض القوم حتى قهقه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من الصلاة قال: من كان قهقه منكم فليعد الوضوء و الصلاة.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى فى الرجل قهقه فى الصلاة قال: يعيد الوضوء و الصلاة و يستغفر ربه فانه اشد الحديث.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال: لا يقطع التبسم و لا الكشر[2] الصلاة و لا الوضوء و لكن اذا قهقه فليعد الوضوء فانه اشد الحدث.

اخبرنا ابو معاوية[3] الكوفى عن الأعمش عن ابراهيم النخعى قال: كان

= اخرى اخرجها الحافظ ابو احمد بن عدى من طريق بقية عن محمد الخزاعى و هو ابن راشد عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لرجل ضحك فى الصلاة: اعد وضوءك؛ وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل و ابن معين وقال عبد الرزاق ما رأيت احدا أورع فى الحديث منه، و ذكره البيهقى فى الخلافيات من طريق اسماعيل ابن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عمران مرفوعا بمعناه - انتهى؛ فبطل ما قال الدارقطنى. و للبسط موضع آخر - تأمل فيه.

(١) الزبية: حفرة تحفر للسبع فى علو من الأرض لا يبلغه الا السيل العظيم - قاله فى ج ١ ص٢٦٠ من الفائق. وفى المغرب: الزبية: حفرة فى موضع عال يصاد بها الذئب او الأسد و زباها اتخذها، و فى حديث الأعرابى تردى فى زبية اى ركية - انتهى.

(٢) بالكاف و الشين المعجمة و هو التبسم؛ لا بالثاء.

(٣) و هو أبو معاوية المكفوف الذى تقدم مرارا و هو الكوفى.

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلى بالناس ذات يوم فجاء رجل مكفوف البصر فوقعت رجله فى بئر فضحك القوم فأمرهم النبي صلى الله عليه و آله و سلم فأعادوا الوضوء و الصلاة[1].

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلى عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول القهقهة فى الصلاة اكبر من الحديث يعيد الوضوء و الصلاة.

اخبرنا عمرو بن ابى المقداد قال حدثنى [ابى -[2]] عن سعيد بن جبير قال: اذا قهقه الرجل فى الصلاة انتقضت صلاته و طهوره جميعا.

---

(١) اخرجه الدارقطنى بهذا الاسناد فى سننه كما فى نصب الراية ج ١ ص ٥١ و البيهقى فى ج ١ ص ١٤٦ من سننه فى الطهارة وتكلما فيه، وراجع لذاك الجوهر النقى ففيه تفصيل، و حديث القهقهة روى مسندا و مرسلا فالمسند من حديث ابى موسى رواه الطبرانى فى الكبير و البيهقى قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد الدقيق و فيه خلاف وبقية رجاله موثقون، ومن حديث ابى هريرة اخرجه الدارقطنى فى سننه، ومن حديث ابن عمر رواه ابن عدى فى الكامل و فيه بقية و قد صرح بالتحديث، و من حديث انس اخرجه الدارقطنى والبيهقى، ومن حديث جابر بن عبد الله اخرجه الدارقطنى ايضا، ومن حديث عمران اخرجه الدارقطنى و البيهقى ايضا، و من حديث ابى المليح بن اسامة عن ابيه اخرجه الدارقطنى و البيهقى ايضا و المرسل عن ابى العالية و هو أشهر و عن معبد الجهنى و عن ابراهيم النخعى و عن الحسن البصرى - راجع لهذا كله الجوهر النقى ونصب الراية و غيرهما من كتب الحديث و راجع الى المحلى ايضا فى هذا البحث.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه راجع ج ٨ ص ٩ و ج ٢ ص ١٦ من التهذيب؛ وأبو المقداد هو ثابت بن هرمز البكرى و عمرو ابو محمد او ابو ثابت الكوفى الحداد مولى بكر بن وائل - تهذيب ج ٨ ص ٩.

باب ركعتى الفجر

[قال ابو حنيفة رضى الله عنه ـ[١]] ينبغى للرجل اذا طلع الفجر ان يصلى ركعتين قبل ان يصلى الفجر فان لم يصلهما[٢] فليس[٣] عليه ان يقضيهما[٢] .

و قال اهل المدينة : يقضيهما[٢] اذا طلعت الشمس .

و قال محمد بن الحسن : يأمرون بقضاء ركعتى الفجر و ينهون عن قضاء الوتر بعد صلاة الفجر و أوجبهما[٢] عند المسلمين و عند جميع الفقهاء صلاة الوتر فكيف قضيت ركعتا الفجر و انما هما[٤] تطوع و لم تقض صلاة الوتر .

و قد قال بعض الفقهاء فيما رووا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : ان الله[٥] قد زادكم صلاة يعنى صلاة الوتر ، تشديدا منهم لصلاة الوتر

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) كذا فى الأصل « لم يصلهما ـ يقضيهما ـ اوجبهما » بالتثنية و هو الصواب ، و فى الهندية كلها بضمير التانيث « لم يصلها ـ يقضيها ـ اوجبها » و هو تصحيف .

(٣) يعنى لازما و مؤكدا كما كان قبل اداء فرض الفجر بل صارتا غير مؤكدتين مثل نوافل اخرى و صارتا مباحتى الأصل و عن ابى هريرة مرفوعا عند البيهقى فى السنن : من لم يصل ركعتى الفجر فليصل اذا طلعت الشمس ـ اه. مع حديث قيس بن عمر و عند ابى داود قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه و سلم و تكلم فيه ابو داود و فى رواية فلا اذن و التعارض المرجع اليه التساقط ـ تدبر .

(٤) و كان فى الأصل « هو » ، و الصواب « هما » ضمير المثنى .

(٥) الحديث قد سبق فى ابواب الوتر و هو عن ابن عباس قال : خرج النبي صلى الله عليه ==

وكراهة منهم لتركها فكيف لا تقضى و صارت ركعتا الفجر التى[1] لا يشك الناس فيهما[2] جميعا انهما تطوع تقضيان بعد صلاة الفجر مع[3] ما قد جاء

= وسلم مستبشرا فقال: ان الله قد زادكم صلاة و هى الوتر - رواه الدارقطنى، و رواه الحاكم من حديث ابى بصرة الغفارى وزاد: فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر، و رواه اسحاق بن راهويه والطبرانى من حديث عمرو بن العاص و عقبة بن عامر و زاد: هى خير لكم من حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر، و رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة بلفظ: ان الله امدكم بصلاة هى لكم خير من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر، و روى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و من حديث ابن عمر رواه الدارقطنى ومن حديث الخدرى رواه الطبرانى فى مسند الشاميين؛ و قد سبق فيما تقدم من الأبواب قال ابن القيم فى ج ٤ ص ١١١ من بدائع الفوائد فى الرجل يترك الوتر متعمدا هذا رجل سوء يترك سنّة سنّها رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا ساقط العدالة اذا ترك الوتر متعمدا - اه. ثم ذكر مسألة القضاء وقال لأن ما بعد طلوع الفجر لا تجوز فيه الا ركعتا الفجر و انما اجزنا الوتر لتأكده - اه. و فى طبقات الحنابلة ص ٢٥ سئل احمد عن الوتر اذا فات قال: يعيد قبل ان يصلى الغداة - اه. و قال فى الهداية: لهذا وجب القضاء بالاجماع - اه. قال العينى: اى لكون الوتر واجب القضاء؛ اه - كذا فى تعليق نصب الراية وراجع الى كشف الستر لامام العصر و إلى رسالتى الاسعاف فى اقوال صاحب الانصاف هى مطبوعة فى بلاد الهند.

(١) كذا فى الأصل، و الصواب «اللتان».

(٢) كذا فى الأصل و هو الصواب، و فى الهندية «فيها».

(٣) و كان فى الأصل «معهما» و الصواب «مع ما» كما كتبته او يكون حق العبارة هكذا «تقضيان بعد طلوع الشمس معها» - تدبر.

فى ذلك من الآثار

(١) لعله يشير إلى آثار قضاء الوتر وقد سبقت فيما قبل او الى آثار وجوب الوتر و على المرجوح يشير الى احاديث قضاء ركعتي الفجر مع الفرض بعد طلوع الشمس كما وقع فى ليلة التعريس و الى عدم قضاء ركعتي الفجر اذا فاتتا بدون الفرض وجوبا و لزوما الا فى رواية عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى، والظاهر ان الآثار التى رواها فى هذا الباب سقطت من الكاتب وراجع ص ١٤٥ من الموطأ باب فضل صلاة الفجر مع الجماعة وأمر ركعتي الفجر و تذكر ما مضى فى ابواب الوتر و مقصود الامام محمد بهذا الباب الالزام على اهل المدينة بترك قضاء الوتر و اخذ اداء ركعتي الفجر مع ان الوتر اوكد و أوجب من ركعتي الفجر مع ورود مؤكدات الأداء فى ركعتي الفجر ايضا وحديث ابي هريرة عند البيهقي رفعه من لم يصل ركعتي الغداة - وفى رواية: الفجر - فليصل اذا طلعت الشمس انتهى. مع حديث الذى صلاهما قبل الطلوع فسكت فيه صلى الله عليه و سلم او قال فلا اذن - فراجع كتب الحديث. وقد صح قضاء سنة الفجر مع صلاة فرض الفجر بعد طلوع الشمس فى ليلة التعريس وبه قال أئمتنا كما فى الموطأ وغيره وأما قضاء السنة بدون الفرض قبل طلوع الشمس فلم يصح فيه حديث اصلا بل صح النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس كما فى الصحاح الستة و غيرها من دواوين الحديث و به قال أئمتنا وما ورد من انه صلى الله عليه و سلم رأى رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال أصلاتان معا او أصلاة الصبح مرتين او قال ما هاتان الركعتان فأجاب الرجل انى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت او فلم يأمره و لم ينهه او فى رواية فلا او فلا اذن مع اضطرابه فى المتن لا يعارض احاديث النهى و هى اصح و أثبت كأنها المتواترة فى الباب و قد اخرجه ابو داود من حديث قيس بن عمرو ثم قال روى عبد ربه و يحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا وهما أوثق و أضبط من سعد بن سعيد بن قيس الأنصارى فانه ضعيف عند احمد وابن معين وقال الترمذى تكلموا فيه من قبل حفظه فحديثه هذا =

باب

باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها

و قال ابو حنيفة رضى الله عنه : من صلى صلاة[1] فى بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها و الأولى هى الفريضة الا صلاة المغرب فانها وتر صلاة النهار و لا ينبغى [لرجل ـ[2]] ان يدخل فى تطوع و هى وتر لأن التطوع[3] شفع[4] كله .

= لا يعارض احاديث النهى اصلا فمن قضاهما قضاهما بعد طلوع الشمس كما فى كتب الفقه و من ههنا سقط ما فى مسألة الثالث والتسعين من كتاب الرد لابن ابى شيبة قضاء سنة الفجر بعد الصبح ذكر فيها حديث قيس و آثارا عن التابعين ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال ليس عليه ان يقضيها ـ اه : لأن الامام لم يقل به مطلقا بل قال بقضائهما مع الفرض وقال بعد طلوع الشمس ايضا كما هو مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما والقاسم اخرج عنهما ابن ابى شيبة فى ذلك الباب والكلام فى القضاء بدون الفرض قبل الطلوع و فى سند حديثه سعد بن سعيد ضعيف ومن هو أوثق وأضبط رواه مرسلا ومع هذا لا يعارض احاديث النهى فما قال به ابو حنيفة ثابت بالأحاديث الصحيحة و ما لم يثبت بها لم يقل به و معه الصحابة و التابعون فى ذلك فأين الاعتراض والالزام عليه و هوغير ملام فيه الا عند من تزيا بزى المعاندين ـ و الله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

(١) و كان فى الأصل « الصلاة » بالتعريف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٣) وفى شرح الزرقانى ج ١ ص ٢٤٦ و عال محمد بن الحسن (فى موطئه) عدم اعادة المغرب بأن الاعادة نافلة و لا تكون النافلة وترا قال ابو عمر : هذه العلة احسن من تعليل مالك ـ اهـ . و هو فانه اذا اعادها كانت شفعا (موطأ مالك) فينا فى ما مر انها وتر صلاة النهار ـ اه .

(٤) لحديث الفضل بن العباس عند البيهقى رفعه الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين =

و كان يقول: لا أحب له ان يعيد صلاة الفجر و لا صلاة العصر لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى ان يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس[1] يعنى التطوع و هذا تطوع.

[و ـ[2]] قال اهل المدينة: لا نرى ان يعاد المغرب خاصة و اما[3] ما سواها من الصلوات فلا نرى بأسا ان يصلى مع الامام من قد صلى فى بيته.

و قال محمد بن الحسن: قد روى فقيه أهل المدينة مالك بن انس غير ما قال اصحابه.

اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول: من صلى

= ثم تضرع و تخشع و تمسكن و ترفع يديك ـ الحديث، ولحديث عبد الله بن الحارث عن المطلب رفعه الصلاة مثنى مثنى وتشهد فى كل ركعتين الحديث وحديث ابن عمر فى الصحاح صلاة الليل مثنى مثنى و من طريق يعلى بن عطاء الأزدى عن ابن عمر مرفوعا عند البيهقى فى السنن صلاة الليل و النهار مثنى مثنى و ابن معين يضعف حديث الأزدى و لا يحتج به و يقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر و لم يذكروا فيه النهار و ذكر ابن عبد البر حديث الأزدى فى التمهيد ثم قال فزاد ذكر النهار ولم يقل احد عن ابن عمر و غيره و أنكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال: ان صلى النافلة اربعا فلا بأس، فقد روى عن ابن عمر انه كان يصلى اربعا بالنهار و قال نافع: أما نحن فنصلى اربعا بالنهار ـ كذا فى الجوهر النقى

(١) رواه البخارى و مسلم عن ابن عباس به مرفوعا و حديث ابى هريرة رواه الشيخان و هو فى موطأ محمد ايضا و فى الباب عن ابى سعيد اخرجاه ايضا فى الصحيح.

(٢) زيادة الواو منى على دأب الكتاب.

(٣) و كان فى الأصل «فأما» بالفاء و السياق يقتضى الواو.

المغرب او[1] الصبح ثم ادركهما[2] [3]فلا يعيد لهما غير ما[3] قد صلاهما فكيف تركوا حديث[4] عبد الله فى صلاة الفجر مع حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المعروف فى ايدى الفقهاء انه[5] نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى

---

(١) و كان فى الأصل « و »، و فى الموطأ « او » و هو الصواب.

(٢) كذا فى الأصل و هو الصواب، و فى الهندية « ادركها » و هو تصحيف.

(٣ـ٣) هكذا هو فى الموطأ، و كان فى الأصل « فلا يعد لهما غيرهما ».

(٤) لفظ « حديث » ساقط من الأصل، وانما زدناه حسب اقتضاء السياق ـ والله اعلم.

(٥) قال الزرقانى فى ج ١ ص ٢٤٧ من شرح الموطأ و قال ابو حنيفة: لا يعيد الصبح و لا العصر و لا المغرب، وقال محمد بن الحسن؛ لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز و لا تكون النافلة وترا وأجابوا من حديث ابى داود بمعارضته بخبر النهى و المانع مقدم و بحمله على ما قبل النهى جمعا بين الأدلة ـ انتهى. فسقط ما فى مسألة التاسع والثلاثين من كتاب الرد لابن ابى شيبة و ههنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر عند الدارقطنى كما فى فتح القدير: ان النبي صلى الله عليه و سلم قال: اذا صليت فى اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر و المغرب ـ اهـ. فبعدم اعادة الفجر و المغرب قال ابن عمر و الحسن و النخعى و الثورى و الأوزاعى و ابو يوسف و محمد وغيرهم كما فى هذه الآثار و غيرها كما فى الطحاوى و الجوهر النقى ونصب الراية و فتح القدير و غيرها و ابن ابى شيبة يذكر ابا حنيفة فقط فى مسألة التاسع و الثلاثين من كتاب الرد فى اقتداء المتنفل بالامام فى الفجر بعد حديث عامر بن الأسود عن ابيه و محجن الديلى حيث يقول و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا تعاد الفجر ـ اهـ. و الحال عنده لا تعاد العصر و المغرب و الفجر و معه ادلة حديثية و جماعة من الصحابة و التابعين و أهل عصره و أحاديث النهى عن الصلاة بعد الفجر و بعد العصر فهو ليس بمتفرد فى ذلك و لا بمخالف للاحاديث فى =

تطلع الشمس و عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس[1].

قال محمد بن الحسن و أخبرنا سعيد بن ابى[2] عروبة قال: سمعت الحسن البصرى فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة قال أعِدهن كلهن ان شئت الا العصر[3] و الغداة.

باب الذى يفوته بعض الصلاة

قال ابو حنيفة فى من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الى ان لا يركع حتى يصل[4] الصف و ان خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر و ركع

= قصر ابن ابى شيبة على الفجر تقصير شديد و قصور مديد او لم ينظر موطأ محمد وكتاب الحجة وكتاب الآثار له قط حتى تتبين لابن ابى شيبة حقيقة الحال لكن التعصب يلقى الستر على الحق.

(١) اخرجه الامام محمد من حديث ابى هريرة فى جامع الأحاديث ص ٣٨٧ من الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم الحديث و فيه و اما الصلاتان فالصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و هو عند الأئمة الستة و فى الباب عن غيره ايضا ـ راجع نصب الراية و غيره.

(٢) و كان فى الأصل «سعيد بن عروبة» و لا بد من زيادة «ابى» قبل «عروبة» وهو من رجال الستة، مات سنة ست وخمسين ومائة او سنة سبع وخمسين ومائة كما فى التهذيب.

(٣) و راجع باب الرجل يصلى المكتوبة فى بيته ثم يدرك الصلاة من الموطأ ص ١٣٥ وباب من صلى الفريضة من كتاب الآثار ص ١٨ وسنن البيهقى والجوهر النقى والطحاوى و غيرها.

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «حتى يصلى» و هو مصحف.

ان

ان ادركهم ركوعا و ان لم يدركهم ركوعا كبر و سجد معهم و لم يعتد بذلك و قضى ركعة بسجودها[1] اذا سلم الامام.

و قال اهل المدينة: اذا ظن انه سيصل الصف قبل ان يرفع الناس رؤسهم من الركعة ركع دون الصف ثم دبّ حتى يصل الصف و اما اذا ظن ان الناس سيرفعون رؤسهم قبل ان يصل الصف اذا ركع فدب[2] راكعا فانه احب الينا ان لا يركع و ان يمشى على حاله حتى يدخل الصف.

و قال محمد بن الحسن: القول كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه و كذلك بلغنا[3] عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

اخبرنا بذلك[4] المبارك بن فضالة البصرى عن الحسن البصرى عن ابى بكرة انه[5] ركع دون الصف [6]ثم وصل الصف[6]، فلما قضى[7] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلاته ذكر له ذلك فقال له[8] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: زادك الله حرصا و لا تعد.

---

(١) و كان فى الأصل «بسجودهما» و هو خطأ.

(٢) الفاء بمعنى الواو - تدبر. (٣) البلاغ هذا اسنده بعده.

(٤) اخرجه بهذا الاسناد فى باب الرجل يركع دون الصف ص ١٥٠ من الموطأ و فى باب من سبق بشيء من صلاته فى كتاب الآثار ص ٢٣، و فى الموطأ «حدثنا المبارك ابن فضالة» و فى كتاب الآثار «عن المبارك بن فضالة».

(٥) هكذا فى كتاب الآثار، وفى الموطأ «ان ابا بكر ركع دون الصف» وليس بصواب.

(٦ - ٦) فى الآثار و الموطأ «ثم مشى حتى وصل الصف».

(٧) و فى الآثار «فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم» و فى الموطأ «فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم».

(٨) الظرف ليس فى كتاب الآثار.

و قال اهل المدينة : و قد بلغنا[1] ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يدب راكعا.

قيل لهم: ما اسرعكم الى حديث ابن مسعود رضى الله عنه اذا كانت لكم منه حجة و ما ابطأكم عنه اذا خالفكم[2] انا نحن اعلم بأمر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه [منكم -[3]] كيف دب حتى وصل الصف انه[4] خرج من داره و معه اصحابه فكبر و كبروا معه فصاروا صفا ثم دبوا[5] حتى لحقوا الصفوف و لم يخرج عبد الله من داره وحده و لم يبلغنا انه دب وحده.

و قد يكره[6] من هذا ان يكون الرجل وحده و ركع دون الصف كما

(١) كذلك هو فى موطأ مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا - اه. و فى ج ١ ص ٧٢ من المدونة قال ابن وهب قال : و اخبرنى رجال من اهل العلم عن القاسم بن محمد و عبد الله بن مسعود و ابن شهاب مثله - انتهى.

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « اذا خالفتكم » و الصواب ما فى الأصل.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل.

(٤) اخرجه البيهقى فى ج ٢ ص ٩٠ من السنن من طريق احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو الأحوص ثنا منصور عن زيد بن وهب قال : خرجت مع عبد الله يعنى ابن مسعود من داره الى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله و ركع و ركعت معه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا الى الصف حين رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلاة قمت و انا ارى انى لم ادرك فأخذ عبد الله بيدى و أجلسنى ثم قال : انك قد ادركت - اه. و مثله عن ابى بكر و زيد بن ثابت انهما دخلا المسجد و الامام راكع فركعا ثم دبا و هما راكعان حتى لحقا بالصف - رواه البيهقى فى سننه.

(٥) و كان فى الأصل « ثم دنوا » و هو مصحف.

(٦) تأمل فى هذه العبارة.

يكره[1] له ان يصلى وحده خلف الصفوف[2] و حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الذى ذكره ابو بكرة عليه قول الفقهاء لأن المشى عمل فى الصلاة و لا ينبغى ان يكبر[3] الرجل ثم يركع ثم يمشى فى صلاته.

و قد بلغنا فى نحو هذا حديث من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رواه[4] مالك بن انس ان[5] النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها و انتم تسعون و أتوها و عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا و ما فاتكم

(١) اى كراهة التحريم، وعندنا كل صلاة اديت معها فاعادتها واجبة وعليه محمول حديث وابصة و على بن شيبان فى امره صلى الله عليه و سلم رجلا صلى خلف الصف وحده بالاعادة كما رواه ابن ابى شيبة ايضا فى كتاب الرد فى مسألة التاسع منه فقوله و ذكر ان ابا حنيفة قال: يجزئه صلاته - اه؛ على الارسال و الاطلاق من غير قيد خيانة العلم لا تليق بشأنه فالحديثان لا يردان على الامام بل حجة له على ما لم يفهمه ابن ابى شيبة رحمه الله و غفر له؛ و للبسط موضع آخر فى جوابى عن كتاب الرد.

(٢) كذا فى الأصل، و لعل الصواب «الصف».

(٣) كذا فى الأصل، و كان فى الهندية «ان يكير» بالياء بين الكاف و الراء، و الصحيح بالباء الموحدة.

(٤) و فى الأصل «ايده» و هو مصحف.

(٥) اخرجه الامام محمد فى باب المشى الى الصلاة ص ٨٦ من طريق مالك بن انس حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها تسعون و أتوها و عليكم السكينة فما ادركتم فصلو و ما فاتكم فأتموا فان احدكم فى صلاة ما كان يعمد الى الصلاة، قال محمد: لا تعجلن بركوع و الافتتاح حتى تصل الى الصف و تقوم فيه و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى.

فأتموا[١] [فينبغى له -[٢]] ان يأتى و عليه السكينة و لا يعمل فى صلاته بمشى و لا غيره [٣]حتى يصل الصف[٣] فما ادرك مع الامام صلاه بالسكينة و الوقار و ما فاته قضاه اذا فرغ الامام[٤].

باب المرور بين يدى المصلى

قال ابو حنيفة: لا ينبغى للرجل ان يمر بين يدى الرجل و هو يصلى لا فى تطوع و لا فى فريضة و لا[٥] اذا قامت الصلاة فدخل الناس فى الصلاة فان مر[٦] رجل بين يدى رجل و هو يصلى فليدرأه ما استطاع فان ابى إلا

(١) و كان فى الأصل « فأتموه » و الصواب « فأتموا » ، و بعد هذا بياض فى الأصل بقدر سطرين .

(٢) ما بين المربعين زاده المحشى ، و فى الأصل ههنا بياض . ف

(٣-٣) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ « حتى يصل الى الصف » .

(٤) فيه اختلاف بين اهل العلم هل هو قضاء او اداء و هل هو اول الصلاة او آخرها - راجع كتب الحديث و الفقه و شروحها .

(٥) حرف « لا » سقط من الأصل و لا بد منه .

(٦) (ولا يفسدها مرور مار فى الصحراء او فى مسجد كبير بموضع سجوده او) مروره (بين يديه) الى حائط القبلة (فى) بيت و (مسجد) صغير فانه كبقعة واحدة (مطلقا) و لو امرأة او كلبا (او) مروره (اسفل من الدكان امام المصلى لو كان يصلى عليها) اى على الدكان (بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه و كذا سطح و سرير و كل مرتفع) دون قامة المار و قيل دون السترة كما فى غرر الأذكار (و ان اثم المار) لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا (فى ذلك) المرور لو بلا حائل (و يدفعه) هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقانى فلو ضربه فمات =

ان

ان يقاتله فليدعه ان يمر و لا يقاتله فان[1] الذى يدخل عليه من قتاله اياه فى الصلاة اشد[2] من مر الرجل بين يديه .

= لا شيء عليه عند الشافعى رضى الله عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا (بتسبيح) او جهر بقراءة (او اشارة) و لا يزاد عليها عندنا ـ قهستانى (لا بهما) فانه يكره والمرأة تصفق لا بطن على بطن و لو صفق او سبحت لم تفسد و قد تركا السنة تتارخانيه ـ كذا فى الدر المختار ، والتفصيل فى رد المحتار : والمسجد الصغير هو اقل من ستين ذراعا و قيل من اربعين وهو المختار كما اشار اليه فى الجواهر والدار والبيت فى حكم المسجد الصغير ـ قهستانى ، بخلاف المسجد الكبير و الصحراء فانه لو جعل كذلك لزم الحرج على المارة فاقتصر على موضع سجوده ـ رد المحتار ، و ذكر فى حاشية المدنى : لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف ، لما روى احمد وابو داود عن المطلب بن ابى وداعة انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلى باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة و هو محمول على الطائفين فيما يظهر لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين ـ اهـ . ومثله فى بحر العميق وحكاه عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوى و نقله الملا رحمة الله فى منسكه الكبير و نقله سنان آفندى ايضا فى منسكه ؛ اهـ ـ كذا فى رد المحتار .

(١) قال محمد فى الموطأ ص ١٥٣ : يكره ان يمر الرجل بين يدى المصلى فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع و لا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه فى صلاته من قتاله اياه اشد عليه من مر هذا بين يديه و لا نعلم احدا روى قتاله الا ما روى عن ابى سعيد الخدرى و ليست العامة عليها و لكنها على ما وصفت لك وهو قول ابى حنيفة ـ انتهى .

(٢) و هو فساد الصلاة بارتكابه العمل الكثير و هو خلاف الأصول لأنه يلزم عليه اختيار الأعلى لدفع الأدنى ـ تدبر .

و قال اهل المدينة فى الذى يمر بين يدى الناس و هم يصلون نرى ذلك واسعا اذا قامت الصلاة .

وقال محمد بن الحسن: الآثار فى ترك الممر بين يدى المصلين[1] و هم يصلون بعد الاقامة و قبل الاقامة اكثر من ان نأخذ[2] بقول من قال: لا بأس بذلك اذا قامت الصلاة .

و قال اهل المدينة: بلى بلغنا ان سعد بن ابى وقاص كان يمر بين ايدى الناس و هم يصلون .

قيل لهم: [3]انما يروى هذا عن مالك بن انس مرسلا[3] عن سعد و لم يسنده هو و لم يروه عن احد و[4] انما قال: بلغنى ان سعدا كان يفعل ذلك و قد ذكر[5] مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر[6] بين يديه [7]وليدرأه ما استطاع[7] فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان

(١) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب «الناس» و القرينة عليه «و هم يصلون» ـ تأمل .

(٢) و كان فى الأصل «يأخذ» بياء الغيبة ، و فى الهندية «تأخذ» بتاء الخطاب و كلاهما مصحف ، و الصواب بنون المتكلم .

(٣-٣) و كان فى الأصل «انما نروى هذا عن مالك بن انس من مرسل عن سعد» و فى العبارة تصحيف و الصواب ما أثبتناه .

(٤) الواو ساقطة من الأصول و الصواب اثباتها .

(٥) هكذا هو فى الأصل ولعله «و قد روى» ، والحديث رواه محمد فى موطئه من طريقه: اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم به مثله .

(٦) كذا فى الأصل و كذا فى الموطأ ، و فى الهندية «ان يمر» و هو من سهو الناسخ .

(٧-٧) كذا فى الاصل و كذا فى موطأ مالك و قوله «وليدرأه ما استطاع» ساقط من موطأ محمد .

ثم قال مالك : يقاتله[1] يدفعه و ذكر[2] ايضا مالك عن نافع عن[3] ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يمر بين[4] يدى احد و هو يصلى و لا يدع احدا يمر بين يديه .

و ذكر[5] مالك بن انس ايضا عن ابى النضر عن بسر بن سعيد[6] انه اخبره ان زيد بن خالد الجهنى ارسله الى ابى جهيم [الأنصارى -[7]] يسأله ما ذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال ابو جهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدى المصلى ما ذا عليه فى ذلك لكان ان[8] يقف اربعين[9] خير له من ان يمر بين يديه ،

(١) يعنى المراد بالمقاتلة المدافعة عنده ايضا وليس المراد به القتال حقيقة و عليه الاجماع قال ابن بطال و غيره الاتفاق على انه لا يجوز المشى من مكانه ليدفعه و لا العمل الكثير فى مدافعته لأنه اشد فى الصلاة من المرور و قال النووى : لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بأنه مندوب ؛ اهـ - زرقانى .

(٢) هكذا فى الأصول ، و لعل الصواب « روى » فصحف - و الله أعلم .

(٣) و فى موطأ مالك « ان عبد الله بن عمر » و هذا الأثر لم يخرجه محمد فى موطئه .

(٤) كذا فى الأصل ، و سقط لفظ « بين » من الهندية و هو من سهو الناسخ .

(٥) اخرجه الامام محمد فى الموطأ ص ١٥٢ من باب المار بين يدى المصلى : اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر (بن عبيد الله) ان بسر بن سعيد اخبره به مثله .

(٦) و كان فى الأصل « عن ياسر بن سعيد » و هو خطأ ، و الصواب « بسر بن سعيد » بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة كما فى موطأ محمد و موطأ مالك و الزرقانى و غيرها .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و انما زدته من موطأ الامام محمد

(٨) حرف « ان » سقط من الأصول ، و هو موجود فى الموطئين .

(٩) و كان فى الأصول « اربعين خريفا » ولفظ « الخريف » زائد فى الكتاب من =

و قال ابو النضر: لا ادرى قال: اربعين[1] يوما او شهرا او سنة.

و روى ايضا مالك بن انس عن زيد بن اسلم [عن عطاء بن يسار -[2]] عن كعب الأحبار انه قال: لو يعلم المار بين يدى المصلى ما ذا عليه فى ذلك لكان ان يخسف به الأرض[3] خيرا له من ان يمر بين يديه؛ فهذه[4] احاديث اهل المدينة يحتج عليهم بها و هم يأخذون بخلافها و ممن يأخذ بخلافها مالك ابن انس و هو الذى رواها فكيف يكونون[5] اصحاب آثار و هم يدعون عيانا ما يروون[6] و لو اردنا ان نحتج عليهم بأحاديث كثيرة من الأحاديث فى هذا او نحوه لاحتججنا بها عليهم [لكن احتجاجنا -[7]] بأحاديثهم اوجب فى الحجة عليهم و هذا مما يدل[8] على غيره من اقوالهم انما تركوا فيه الآثار و اخذوا فيه بما استحسنوا بما لم يأتوا فيه بأثر و لا سنة.

= سهو الناسخ يدل عليه قوله قال ابو النضر - الخ. و ليس هو فى الحديث ايضا.

(١) كذا فى الأصل، و فى الموطأ «اربعين يوما أو اربعين شهرا أو اربعين سنة - اه».

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و هو موجود فى الموطئين و لا بد منه.

(٣) كذا فى الاصول، ولفظ «الأرض» ليس بموجود فى الموطئين و لا حاجة اليه.

(٤) و كان فى الأصول «فهذا» بتذكير الاشارة و هو تصحيف، و الصواب «فهذه» لأنه يناسب قوله احاديث.

(٥) و كان فى الأصل «يكون» و هو تصحيف.

(٦) كذا فى الأصل «يروون» و لعل الأنسب «ما يروونه».

(٧) و كان فى الأصل «لاحتججنا بها عليهم بأحاديثهم اوجب فى الحجة عليهم - اه» وهى كما ترى مختلة التركيب والمعنى وعندى سقط من العبارة شىء فزدت ما بين المربعين ليكون المعنى صحيحا واضحا.

(٨) اى هذا من المواضع التى تركوا فيها الآثار و مالوا الى ما استحسنوا ولهم غيره من الأقوال مثل هذا و منه يستدل عليه بأنه مخالف للآثار و لعل يدل بمعنى يستدل - تأمل

باب

باب الخطأ و النسيان و السهو

قال ابو حنيفة : كل سهو وجب فى الصلاة عن زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم يتشهد و يسلم ، و ليس شىء من السهو يجب سجوده قبل السلام .

و قال اهل المدينة : كل سهو يكون بنقصان من الصلاة فانما يسجد له قبل السلام لأن السجدتين فى ذلك اتمام للصلاة و انما يسجدهما[1] من وجبتا عليه بعد التشهد[2] الآخر ثم يسلم بعد السجدتين الا انه يتشهد فيهما[3] ثم يسلم تسليم الصلاة ، و كل سهو وجب بزيادة فى الصلاة فسجدتا السهو فيه بعد السلام و يتشهد فيهما[4] بعد ذلك و يسلم .

و قال محمد بن الحسن : فكيف قلتم ان السجدتين فى السهو فى النقصان تكونان قبل السلام ؟ قالوا : لأن السجدتين تمام للصلاة فما كان تماما للصلاة فانما هو قبل السلام .

قيل لهم : ان سجدتى السهو لم يقل[5] فيهما انهما تمام للصلاة على الوجه

---

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يسجدها » و هو تصحيف .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « تشهد » بدون حرف التعريف و هو تصحيف .

(٣) و كان فى الأصول « فيها » و هو تصحيف ، و الصواب « فيهما » .

(٤) و كان فى الأصول « فيها » و هو تصحيف ، و الصواب « فيهما » ، و فى موطأ مالك : قال مالك : كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام و كل سهو كان زيادة فى الصلاة فان سجوده بعد السلام – انتهى . وراجع ج ١ ص ١٧٧ من شرح الزرقانى و ج ١ ص ١٢٦ الى ج ١ ص ١٣٤ من المدونة الكبرى .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لم ينقل » و الراجح عندى ما فى الأصل لقوله بعد انما يقال – الخ .

الذى ذهبتم اليـه انما يقال انهما تمام للصـلاة لأنهما وجبتا للسهو فاذا فعل ما قـد وجب تمت الصلاة و كذلك السجدتان اللتان تجبان فى الزيادة بعد السلام هما تمام للصلاة و لو تركهما تارك فقـد[1] انتقص الصلاة فأما[2] ان تكونا مكان القيام و ترك القعود [فلا ـ[3]] فكيف يقضى القعود اذا[4] ترك السجود ، و هذا مما لا ينبغى ان يتكلم به [احد ـ[5]] انما يكون السجدتان تمام الصلاة لأنهما وجبتا بالسهو فما وجب عليه فى صلاته من سجود سهو او سجود تلاوة [و تركه ـ[6]] فقد انتقص صلاته و من سجد مما وجب عليه من ذلك فقد اتم صلاته و ذلك[7] تمام الصلاة و ليس نقصا لما ترك فقد اتم صلاته

(١) و كان فى الأصل « قد انتقص نقص الصلاة » و لفظ « نقص » ساقط من الهنديه ، و زدت الفاء على « قد » حسب الاقتضاء ، و « انتقص » بمعنى « نقص » او « فقد انتقص من الصلاة » ـ تأمل.

(٢) من ههنا الى آخره العبارة مختلة التركيب و المعنى بالسقطات والتروك و التصحيفات حتى لا يفهم مقصودها و معناها كما ينبغى فأصلحتها ما امكن و لم اصل الى حقها و رفع خللها فلا بد من المراجعة الى نسخة صحيحة من كتاب الحجة ان تيسرت و الأصول كلها اتفقت على الاغلاط و التحاريف و التصاحيف فنشأ التعجب و التحير المزيد فعلى الناظر المصلح التأمل و التدبر فيها .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٤) و كان فى الأصل « و اذا » و زيادة الواو من سهو الناسخ لحذف ـ والله اعلم . ف

(٥) لفظ « احد » زيادة منى ليظهر الفاعل على دأب الكتاب .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٧) و كان فى الأصول « و كذلك » هذا و لم افهم العبارة حق الفهم .

قالوا : و قد جاءت فى هذا آثار .

قيل لهم : لم يأت فيما قلتم من الأحاديث الا حديث واحد حديث عبد الله ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قام[1] من الركعتين و لم يجلس[2] فسجد[3] سجدتين و هو جالس قبل السلام[4] ، قالوا : نعم ، هذا حديث عبد الله ابن بحينة و به أخذنا .

قيل لهم : فهل[5] رويتم عن عبد الله ابن بحينة او روى عنه فقيه قط حديثا غير هذا الحديث ، قالوا : لا نعلم انه قد جاء عنه حديث غير هذا .

قيل لهم : أ فنقبل[6] هذا بترك السنة و الآثار المعروفة بقول رجل لا يروى عنه غير حديث واحد .

و قد روينا حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هذا بعينه عن امام كان من أئمة المسلمين يأمنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الأمصار و يستعمله عليها اعرف بالرواية و أعلم بها و أشهر بصحبة رسول الله صلى الله عليه

---

(١) و فى الموطأ « انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتين ثم قام من ركعتين » و قوله هنا « انه قام » اختصار من الامام لم يسقط ما زاد فى الموطأ بل اختصره . ف

(٢) و فى موطأ محمد « فقام الناس فلما قضى صلاته و نظرنا تسليمه كبر و سجد » و هاهنا اختصره و لم يسقط من الأصل شيء فافهم . ف

(٣) فى الموطأ « و سجد » بالواو .

(٤) و فى الموطأ « قبل التسليم » ، زاد فى الموطأ « ثم سلم » .

(٥) تأمل فى وسعة علم الامام محمد بالرجال و رواياتهم و احاطته بها و اعترف به المخالفون ايضا و طالع ج ٥ ص ٣٨١ من التهذيب و فيه له عند دت فى سجود السهو - اه .

(٦) و كان فى الأصل « أ فنقل » و هو تصحيف ، و الصواب « أ فنقبل » . ف

و آله و سلم من عبد الله ابن بحينة و ذلك المغيرة بن شعبة[1] رضى الله عنه [انه ـ[2]] صلى بأهل الكوفة فقام من ركعتين و لم يجلس فلما تشهد سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم روى لهم ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فعل هذا بعينه فلو كان الرجلان كلاهما ثقة و كلاهما مامون[3] على ما رويا لكان[4] الذى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فعله[5] فهو احق ان يؤخذ بقوله من الذى قال : لم اسمعه يسلم حتى سجد سجدتين لأن من قال لم اسمعه يسلم حتى سجد [سجدتين ـ[6]] ليست تقبل شهادة فى الأشياء على مثل هذا

(١) اخرجه ابو داود فى ص ١٥٥ من باب من نسى ان يتشهد و هو جالس و الترمذى فى ص ٤٨ من باب ما جاء فى الامام ينهض من الركعتين ناسيا عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فسبح به من خلفه فأشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتى السهو فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت ـ انتهى . سكت عنه ابو داود و قال الترمذى حديث حسن صحيح ، و روى الحاكم فى المستدرك و الطحاوى نحوه من حديث سعد بن ابى وقاص و الحاكم مثله من حديث عقبة و قال : فى كل منهما صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٣) كذا فى الأصل و هو الصواب لأنه خبر « كلاهما » دون خبر « كان » . ف

(٤) و كان فى الأصول « أ كان » و هو تصحيف ، و الصواب « لكان » .

(٥) و كان فى الأصل « فعلها » وعندى الضمير يرجع الى « ما » الموصولة فى قوله « على ما رويا » وقوله « فهو » زائد لا حاجة اليه او هو بدون الفاء فعلى هذا يكون تأكيد الضمير الفاعل فى قوله فعل و خبر كان احق ان يؤخذ ـ تأمل .

(٦) زيادة منى لكونها فى الروايات .

و انما

و انما تقبل الشهادة اذا قال: سمعت و رأيت فأما من قال لم اسمع و لم ار فليس يؤخذ بقوله، و عندنا فيما قلنا[1] بعينه آثار على خلاف ما روى عبد الله ابن بحينة.

اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن بيان[2] عن قيس بن ابى حازم قال: امّنا سعد بن مالك فقام عن الركعتين الأولين فسبح له القوم من خلفه[3] فسبح بهم ان قوموا، قال: فلم يجلس، فلما قضى صلاته [سلم و -[4]] سجد[5] بهم سجدتين.

---

(١) و كان فى الأصل «و عندنا فيما قلتم بعينه» و الصواب «قلنا» كما اثبتناه - تأمل.

(٢) و كان فى الأصل «عن بيان بن قيس» و هو خطأ، و الصواب «عن بيان عن قيس ابن ابى حازم» و «بيان» هو ابن بشر الأحمصى البجلى ابو بشر الكوفى المعلم روى عن قيس بن ابى حازم كما فى ج ١ ص ٥٠٦ من التهذيب، و الحديث فى ج ١ ص ٢٥٦ من الطحاوى عن شعبة عن بيان قال سمعت قيس بن ابى حازم قال: صلى بنا سعد بن مالك فقام فى الركعتين الاولين فقالوا: سبحان الله فقال: سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتى السهو - انتهى.

(٣) اشار بهذا الى ان تسبيح من كان خارج الصلاة لا يفيد بل قد يفسد ان عمل الساهى بتسبيحه لأنه تعلم من خارج و هو مفسد عندنا - راجع كتب الفقه.

(٤) زيادة من الطحاوى و لا بد منها فانه موضع الشهادة و محط الاستدلال.

(٥) قال ابو داود بعد رواية حديث المغيرة بن شعبة و فعل سعد بن ابى وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين و الضحاك بن قيس ومعاوية بن ابى سفيان وابن عباس افتى بذلك و عمر بن عبد العزيز قال ابو داود: و هذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلموا - اهـ. و حديث سعد بن ابى وقاص اخرجه الطحاوى و ابو داود و حديث عمران بن حصين اخرجه الطحاوى و حديث الضحاك بن قيس و حديث معاوية اخرجه النسائى باسناد جيد و الطحاوى و قال الترمذى و فى الباب عن معاوية و عبد الله بن =

و قال ابو حنيفة رحمه الله فى الرجل يشك فى صلاته فلا يدرى أ ثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما لقى احب الى ان يعيد صلاته و ان كان يلقى ذلك كثيرا فليمض على اكثر رأيه[1] و ان كان اكثر رأيه انه صلى ثلاثا اضاف اليها[2] رابعة و ان كان اكثر رأيه[1] انه صلى اربعا مضى على الأربع و سجد فى الوجهين جميعا سجدتى السهو بعد السلام و يتشهد فيها و يسلم.

و قال اهل المدينة: اذا شك رجل فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة وليبن على ما تيقن ثم يسجد للسهو.

و قال محمد بن الحسن: اذا أُمر الرجل الذى يشك فى صلاته انه يبنى على اليقين طال[3] ذلك منه.

أ رأيتم رجلا شك [فى صلاته -[4]] أ ركعة صلى ام اثنتين[5] أ ليس يبنى على ركعة، قالوا: بلى.

قيل لهم: فان صلى ركعة اخرى او ركعتين ثم شك فلم يدر أ ثلاثا صلى ام اثنتين[5] أ ليس يبنى على الثنتين، قالوا: نعم.

= جعفر و ابى هريرة - اه. و راجع لذلك نصب الراية و الدراية و الجوهر النقى و ما قال فى بذل المجهود ذيل حديث معاوية بجوابه فى الجوهر النقى و عليك بالطحاوى.

(١) كذا فى الأصول «اكثر رأيه» و يمكن ان يكون «اكبر رأيه».

(٢) و فى الأصل «عليها».

(٣) هكذا فى الأصول، ولا ادرى ما معناه ولعل العبارة قد سقطت من البين فوقع الخلل فى الفهم و المراد و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا و لعل معناه يطول تلك الصلاة عليه و لا يفرغ عنها يوضحه ما قاله الامام محمد بعده.

(٤) زيادة منى.

(٥) و كان فى الأصول «اثنين» و هو من قلم الناسخ، و الصواب «اثنتين».

قيل لهم: فان صلى ايضا فلم يدر ايضا أ ثلاثا صلى ام اربعا أ ليس يبنى على اليقين، قالوا: بلى.

قيل لهم: فانا قد رأينا من يدخل عليه الشيطان بمثل هذا حتى لا يدرى كم صلى غير مرة و لا ثنتين و لا ثلاثا و اكثر[1] رأيه و ظنه انه قد اتم فينبغى لهذا ان يبنى على اليقين اذا يستكيده[2] الشيطان فى صلاته حتى يصلى كل صلاة عشر ركعات او[3] اكثر من ذلك.

و أصل السنة فى هذا معروفة.

و قد روى فقيهكم مالك بن انس[4] عن القاسم بن محمد ان رجلا قال له: انى اهم فى صلاتى فيكثر ذلك [على - [5]] فقال له [القاسم بن محمد - [5]]: امض على[6] صلاتك فانه لن يذهب ذلك[7] عنك حتى تنصرف و انت[8] تقول

---

(١) كذا فى الأصول، و فى كتاب الآثار «اكبر رأيه».

(٢) و كان فى الأصول «اذا استكيده»، و الصواب «يستكيده» أو «استكاده».

(٣) و كان فى الأصول «و اكثر» و هو ايضا صحيح.

(٤) و فى موطأ مالك «مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال - الخ» و هذا ظاهر فى ان مالكا لم يرو عن القاسم بدون واسطة و انه بلاغ بلغه عنه و ظاهر كتاب الحجة خلافه و الراجح الصحيح ما فى الموطأ.

(٥) ما بين المربعين زيادة من الموطأ.

(٦) و فى الموطأ «فى صلاتك».

(٧) كلمة «ذلك» ليست فى الموطأ.

(٨) و كان فى الأصول «انه يقول» و هو تصحيف، و الصواب «و انك تقول» كما هو فى الموطأ.

ما اتممت صلاتى، و هكذا الأمر عندنا و الآثار فيه على ما قلنا كثيرة و انما احتججنا بقول القاسم لأنه فقيهكم و منه تأخذون كثيرا من علمكم و لا يستقيم للذى يستكيده[1] الشيطان فى صلاته الا ما قاله القاسم.

قالوا: فلم قال ابو حنيفة و قلتم يعيد اول مرة[2] قلنا لهم لأن الشك اذا كان فى اول مرة ذلك[3] رأينا له ان يأخذ بالثقة و ان يعيد فاذا كثر[4] ذلك و فحش[5] يرى[6] انه من الشيطان و قضى[7] على اكثر[8] ظنه و رأيه.

اخبرنا مالك بن مغول البجلى[9] عن عطاء بن ابى رباح انه قال يعيد مرة[10]. فهذا موافق لرأى ابى حنيفة رضى الله عنه.

---

(١) من الاستكادة المأخوذة من الكيد و هو المكر و الخداع.

(٢) قلت فى ج ٢ ص ١٧٣ من نصب الراية: واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر قال فى الذى لا يدرى كم صلى أ ثلاثا او اربعا قال يعيد حتى يحفظ - انتهى. و فى لفظ: قال اما انا اذا لم ادر كم صليت فانى اعيد - انتهى. و اخرج نحوه عن سعيد بن جبير و ابن الحنفية و شريح - انتهى.

(٣) كذا فى الأصول ولعل لفظ «ذلك» زائد لا حاجة اليه لأن المعنى بدونه صحيح.

(٤) و كان فى الأصل «اكثر» و هو تصحيف، و الصواب «كثر».

(٥) و كان فى الأصل «حشى»، و الصواب «فحش».

(٦) كذا فى الأصل «يرى» و عندى بالتكلم ارجح لأنه قال قبله: رأينا له - تدبر.

(٧) كذا فى الأصل، و لعل الصواب «و مضى» كما هو فى كتاب الآثار.

(٨) كذا فى الأصل، و فى الآثار «اكبر ظنه».

(٩) هو من رجال الستة كما فى التهذيب.

(١٠) اى اذا شك فى صلاته اول مرة من مرات العمر اعاد الصلاة.

اخبرنا

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي فيمن نسي الفريضة فلم يدر اربعا صلى ام ثلاثا قال: ان كان اول نسيانه اعاد الصلاة، و ان كان يكثر النسيان تحرى الصواب فان كان [1] اكثر ظنه [1] انه اتم الصلاة يسجد [2] سجدتي السهو و ان كان [1] اكثر ظنه [1] انه صلى ثلاثا اضاف اليها واحدة ثم يسجد [3] سجدتي السهو.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن شقيق [4] بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: اذا شك احدكم في صلاته [5] فلم يدر [6] أ ثلاثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل [7] ظنه فان [8] كان افضل [7] ظنه انها ثلاث [9] قام [10] فأضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم و سجد سجدتي السهو و ان كان افضل [7] ظنه انه

(١ - ١) كذا في الأصل، و في كتاب الآثار «اكبر رأيه».

(٢) كذا في الأصول، و في كتاب الآثار «سجد» و هو موافق لتحرى.

(٣) كذا في الأصل، و في الآثار «سجد» ان كان له ظن بني على غالب ظنه و إلا فبني على اليقين.

(٤) و كان في الأصول «سفيان بن سلمة» وفي الآثار «شقيق بن سلمة» وهو الصواب.

(٥) كذا في الأصل، و في الهندية «في صلاة» و هو من سهو الناسخ.

(٦) كذا في الأصل، و في الآثار «فلا يدري».

(٧) كذا في الأصل، و في الآثار «اكبر ظنه».

(٨) و في الأصول «و ان كان».

(٩) و كان في الأصل «انها ثلاثا».

(١٠) و كان في الأصل «انها ثلاثا اضاف»، و في كتاب الآثار «ثلاث قام فأضاف» و هو الصواب فاثبته هنا.

صلى اربعا تشهد[1] ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم تشهد [ثم سلم - [2]] .

اخبرنا الثقة[3] من اصحابنا عن موسى بن اعين الجزرى[4] قال : حدثنا على ابن بذيمة[5] عن طاوس و سعيد بن جبير انهما قالا فى الرجل يهم فى صلاته فلا يدرى زاد ام نقص قال[6] : يعيد ، قال على : فقلت لطاوس : فان عاد فوهم، قال : لا يعيد و يمضى على صلاته .

اخبرنا مسعر[7] بن كدام عن منصور[8] بن المعتمر عن ابراهيم النخعى

(١) و كان فى الأصل « فلينظر افضل ظنه انها ثلاثا اضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم و سجد سجدتى السهو و ان كان افضل ظنه انه صلى اربعا سلم ثم تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو » فما سقط من الأصل زيد من الآثار و ما صحف صحح منه . ف

(٢) زيادة من طرقه فى الكتب .

(٣) قيل هو الامام ابو يوسف و عندى ليس هو بصواب .

(٤) و كان فى الأصول « الحريرى » و هو خطأ ، و الصواب « الجزرى » كما هو فى ج ١٠ ص ٣٣٥ من التهذيب .

(٥) بفتح الموحدة و كثر الذال المعجمة الخفيفة بعدها ياء تحتانية ساكنة .

(٦) لعله زائد او يكون « قالا » فيكون تكرارا محضا - تأمل .

(٧) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « مسعود » و هو تصحيف .

(٨) اخرجه البخارى فى باب التوجه الى نحو القبلة و مسلم فى باب السهو ص ٢١١ عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا و اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه و فيه قصة ، و منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث و ثقاتهم و قد روى القصة بتمامها و فيها لفظ التحرى مضافا الى قول النبى صلى الله عليه وسلم و قد رواها عنه جماعة من الحفاظ كمسعر و الثورى و شعبة و وهيب بن خالد و فضيل بن =

عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن[1] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه صلى ذات يوم فزاد او نقص فقيل له، فقال: من شك فى صلاته فليتحر الصواب[2]

= عياض و غيرهم و الزيادة من الثقة مقبولة و قد تابع منصورا ابو حصين على لفظ التحرى عند الطبرانى و المذكورون من الرواة عن منصور عند مسلم ص ٢١٢ من الجزء الأول و حديث آخر اخرجه الترمذى فى باب فيمن يشك فى الزيادة و النقصان ج ١ ص ٥٣ وابن ماجه ج ١ ص ٨٦ عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: اذا سها احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر أ ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث و يسجد سجدتين قبل ان يسلم؛ انتهى لفظ الترمذى و قال: حديث حسن صحيح - اه. و الحديث اخرجه الحاكم فى مستدركه ص ٣٢٥ و فى الباب عن ابى سعيد الخدرى اخرجه مسلم فى صحيحه وعن عبد الله بن عمر، اخرجه الحاكم فى مستدركه ج ١ ص ٣٢٢ و سيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى و من طريق مسعر عن منصور به، اخرجه البيهقى فى ج ٢ ص ٣٣٦ من سننه الكبرى؛ و البسط فى شرح معانى الآثار للطحاوى و الجوهر النقى على البيهقى و نصب الراية والدراية وفتح القدير والبدائع فعليك بها.

(١) اخرجه مسلم عن مسعر عن منصور به ج ١ ص ٢١٢ والبيهقى ج ٢ ص ٣٣٦ و ج٢ ص ٣٣٠ و الطحاوى ج ١ ص ٢٥٢ عن سفيان و وهيب و روح بن القاسم و زائدة ابن قدامة عن منصور به على فليتحر الصواب او فلينظر احرى ذلك الى الصواب و قد علمت ان البخارى ايضا اخرجه لكن من وجه آخر و راجع سنن البيهقى والجوهر النقى عن ص ٣٣٠ الى ج ٢ ص ٣٦٩، و الامام محمد اخرجه مختصرا على دأب المحدثين.

(٢) لفظ «الصواب» زدناه من البخارى و مسلم و البيهقى و الطحاوى و غيرها.

ثم يسلم[1] و يسجد[2] سجدتين .

اخبرنا ابو بكر بن عبدالله النهشلى عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر[3] رضى الله عنهما قال : اذا سها احدكم فى صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين للسهو .

و قال ابو حنيفة فيمن صلى صلاة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها يعيد صلاته[4] ان فعل ذلك ساهيا او متعمدا و كذلك ان قرأ فى ركعة واحدة حتى يقرأ فى الركعتين[5] منها فاذا قرأ فى الركعتين[5] فصلاته تامة .

و قال بعض اهل المدينة بقول ابى حنيفة : من صلى صلاة فلم يقرأ فيها فليعد الصلاة منهم مالك بن انس و من قال بقوله .

و قال بعضهم : لا شىء عليه و صلاته تامة و رووا ذلك عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فقيل له ـ حين انصرف : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع

(١) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب صيغة الانشاء اى « ثم ليسلم ثم ليسجد » والله اعلم .

(٢) و فى سنن البيهقى « ثم ليسجد » .

(٣) و فى ص ١٠٥ من موطأ محمد : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال : يتوخى احدكم الذى يظن انه نسي من صلاته ـ انتهى . قال محمد وبهذا نأخذ اذا ناء للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو ـ انتهى .

(٤) لأن القراءة فى الركعتين فرض و اذا ترك الفرض فسدت الصلاة فالاعادة واجبة و كذا حكم ترك القراءة فى ركعة واحدة من الركعتين ثنائية كانت الصلاة او رباعية .

(٥) و كان فى الأصل « ركعتين » ، و الصواب « الركعتين » معرفا باللام .

و السجود

و السجود ، قالوا : حسنا [1] ، قال : فلا بأس اذن .

و قال مالك بن انس [2] : ألا يرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يترك القراءة فى صلاة [3] يجهر فيها بالقراءة فلا يذكره اصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هم يصلون معه و الامام [4] يفعل ذلك فيذكره الناس انكارا [5] منه.

(١) و كان فى الأصل « احسن » و الصواب « حسنا » كما هو فى سنن البيهقى « قالوا حسنا » و فى المدونة « قالوا حسن » .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل شيئا من العبارة سقط منها على ما يقتضى سياقها ـ تأمل .

(٣) و كان فى الأصل « صلاته » ، و فى الهندية « الصلاة » ، و الصواب « صلاه » .

(٤) تأمل فى قوله : و قال مالك ـ الخ : لا يتبين منه المقصود و لا يتميز منه قول مالك و محمد و الزامه على بعض اهل المدينة و الباب باب السهو و سجوده و ظنى ان العبارة قد سقطت من البين لذا وقع الخلل فى التفهيم .

(٥) هذا قول الامام محمد قطعا يريد ان مالكا روى هذا الحديث ثم انكره و لم يعمل به فكيف يجوز استدلالكم به على ما قلتم من كون الصلاة تامة بدون فرض القراءة و فى ج ١ ص ٦٨ من المدونة : قال وقال مالك : ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة فقالوا : انك لم تقرأ ، فقال : كيف كان الركوع و السجود ، قالوا : حسن ، قال : فلا بأس اذن ، قال مالك : وارى ان يعيد من فعل هذا وان ذهب الوقت ثم قال فى ص ٧١ من المدونة : قال وكيع عن عيسى بن يونس عن ابي اسحاق عن الشعبي ان عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة ، و قال : لا صلاة الا بقراءة ـ انتهى . و فى الجوهر النقى : قلت ذكر صاحب الاستذكار حديث ابي سلمة ثم قال حديث منكر ليس عند يحيي و طائفة معه لأنه رماه مالك من كتابه بآخرة وقال ليس عليه العمل لأن النبي عليه السلام قال : كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ، و الصحيح عن عمر =

لهذا الحديث و هو الذى رواه . اخبرنا بكير بن عامر[1] عن ابراهيم[2]

= انه اعاد الصلاة ، و روى يحي بن يحي النيسابورى ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعى عن همام بن الحارث ان عمر نسى القراءة فى المغرب فأعاد الصلاة . فهذا متصل شهده همام عن عمر و حديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعنى رواية ابى سلمة و الاعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام و عبد الله بن حنظلة و زياد بن عياض و كلهم لقى عمر وسمع منه وشهد القصة و رواها عنه غيرهم ايضا قال و ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابان عن جابر بن زيد ان عمر اعاد تلك الصلاة باقامة و عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤذن فأقام و أعاد تلك الصلاة . و روى اشهب سئل مالك أ يعجبك ما قال عمر فقال : انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث و قال : يرى الناس عمر يفعل هذا فى المغرب ولا يسبحون به ولا يخبرون من فعل هذا ارى ان يعيد هو و من خلفه ـ انتهى .

(١) تأمل فى هذا الاسناد هل روى بكير بن عامر عن النخعى و الشعبى ام لا ـ راجع ترجمته من التهذيب . قلت : وقد نقل قبل ذلك من تأريخ البخارى وكتاب الجرح والتعديل بأنه روى عنه فراجعه . ف

(٢) رواه البيهقى فى ج ٢ ص ٣٨٢ من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما فرغ قيل له انك لم تقرأ شيئا ، فقال : انى جهزت عيرا الى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها واقتابها واحلاسها واحمالها فأعاد عمر وأعادوا ؛ وعن حماد بن سلمة عن ابى حمزة عن ابراهيم ان ابا موسى الأشعرى قال : يا امير المؤمنين أ قرأت فى نفسك ؟ قال : لا ، قال : فانك لم تقرأ فأعاد الصلاة ؛ و عن كامل بن طلحة ثنا حماد عن ابن عون عن الشعبى ان ابا موسى الأشعرى قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه يا امير المؤمنين ! أ قرأت فى نفسك ؟ قال : لا ، فأمر المؤذنين فأذنوا و أقاموا =

والشعبي[1] قالا : صلى عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف ، قالوا : يا امير المؤمنين ما قرأت ؟ قال : انى جهزت جيشا حتى او ردتها الشام و لا يجوز صلاة الا بفاتحة الكتاب و شيء معها .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد[2] عن ابراهيم ان[3] عمر بن الخطاب صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل ذلك له ، قال : انما جهزت عيرا[4] الى الشام فلم ازل[5]

= واعاد الصلاة بهم ؛ قال البيهقى : و هذه الروايات عن ابراهيم والشعبي مرسلة الا ان حديث الشعبي قد اسند من وجه آخر و الاعادة اشبه بالسنة فى وجوب القراءة و انها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان ثم رواه عن محمد بن سليمان بن فارس عن محمد بن اسماعيل البخارى ثنا قبيصة انبأ يونس عن عامر يعنى الشعبي عن زيادة يعنى ابن عياض ختن ابى موسى الأشعرى قال : صلى عمر فلم يقرأ فأعاد ، قال البيهقى : و قد روى عن عمر رضى الله عنه فيه رواية ثالثة تفرد بها عكرمة بن عمار ثم ذكرها باسناده اليه .

(١) قد عرفت ان الشعبي رواه عن زيادة بن عياض عن عمر كما فى السنن البيهقى والنخعى عن همام بن الحارث عن عمر كما فى الجوهر النقى فانعدم الارسال فبطل قول من قال انها مرسلة ـ تدبر .

(٢) كذا فى الأصل ، و سقط « عن حماد » من الهندية بسهو الناسخ ، وهو موجود ايضا فى رواية البيهقى .

(٣) قد عرفت ان النخعى رواه عن همام بن الحارث عن عمر فالحديث ليس بمرسل كما زعم البيهقى .

(٤) العير الحمر او الابل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة ـ مغرب .

(٥) لفظ « ازل » بعد « فلم » ساقط من الأصل ، و انما زيد من الآثار .

أرحلها[1] منقلة منقلة[2] حتى وردت[3] الشام، فأعاد[4] و أعادوا الصلاة.

و هذا اوثق الحديثين عندنا و اشبههما[5] بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم انه قال: من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج[6].

و قال ابو حنيفة: فيمن سها فى الصلاة فقام بعد تمام الأربع بعد التشهد فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد اتم الصلاة[7] انه يرجع فيجلس و لا يسجد تلك الركعة و بعد التشهد سجد سجدتين للسهو و لو سجد

---

(١) كذا فى الأصل، وفى الهندية «فلم ادخلها» وهو تصحيف وهو من الرحلة والترحيل كما هو فى كتب الحديث.

(٢) لفظ «منقلة» الثانى ساقط من الأصول، و انما زيد من الآثار.

(٣) هكذا فى الأصول، و فى البيهقى «حتى قدمت الشام» و فى رواية «حتى اوردتها» و فى البيهقى ج ٢ ص ٣٨٢: لجعلت انزلها منقلة منقلة.

(٤) كذا فى الأصول، و فى الهندية «و اعاد» بالواو و هو تصحيف.

(٥) كذا فى الأصل، و فى الهندية «اشبهها» بالوحدة و هو من سهو الناسخ.

(٦) اى ناقصة و حقيقته ذات خداج و هو فى الأصل النقصان اسم من اخدجت الناقة اخداجا اذا القت ولدها ناقص الخلق - مغرب. انظر ان هذا الحديث عند أئمتنا و هو حديث ابى هريرة رواه اصحاب السنن فأئمتنا حملوه على المنفرد و الامام و اخرجوا منه المقتدى بحديث ابى موسى وابى هريرة اخرجه مسلم و غيره: اذا قرأ فانصتوا، وبحديث من كان له امام فقراءة الامام قراءة له، و قد صحح ابن تيمية فى فتاواه ارساله و احتج به فى ترك القراءة خلف الامام فى الجهرية و حكم على حديث: لا تفعلوا الا بأم القرآن فى صلاة الفجر بكونه موضوعا وقال حديث عبادة الصحيح هو لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا غير - راجع فتاواه.

(٧) لفظ «الصلاة» ساقط من الأصول، و زدتها اقتضاء السياق و المحل.

احدى السجدتين ثم ذكر سجد[1] السجدة الأخرى ثم قام فأضاف اليها ركعة اخرى[2] ثم سلم على شفع بعد التشهد ثم سجد سجدتى السهو ثم تشهد ثم سلم لأنها[3] اذا سجد لها سجدة فقد عقدها[4] فلا بد من ان يتمها فاذا اتمها صارت وترا فليضف اليها[5] ركعة اخرى حتى ينصرف عنها[6] على شفع .

و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة اذا لم يسجد للركعة شيئا فليعد[7] و ليجلس[8] و ان سجد احدى السجدتين ثم ذكر فلا نرى[9] ان يسجد السجدة الأخرى فاذا قضى صلاته فليسجد لسهوه[10] سجدتين و هو جالس بعد التسليم[11] .

---

(١) كذا فى الأصل ، و سقط لفظ « سجد » من الهندية و هو من قلم الناسخ .

(٢) و سقط من الأصول لفظ « اخرى » و لا بد منه .

(٣) كذا فى الأصول و الضمير « للركعة » ، او الصواب « لأنه » و الضمير « للمصلى » و الله أعلم . ف

(٤) كذا فى الأصل ، و لفظ « ها » سقط من الهندية .

(٥) كذا فى الأصل ، و سقط لفظ « اليها » من الهندية و هو من سهو الناسخ .

(٦) و كان فى الأصول « اليها » و الصواب « عنها » ـ و الله اعلم .

(٧) من العود و هو الرجوع .

(٨) و كان فى الأصول « فليجلس » ، و الصواب « و ليجلس » .

(٩) و كان فى الأصول « فلا يرى » بالغيبة ، وفى موطأ مالك : و لو سجد احدى السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم للزيادة .

(١٠) ليس هذا فى موطأ مالك .

(١١) قد سقط من الأصول جواب الامام محمد عن قول اهل المدينة فى مسألة خلافية كما لا يخفى على اهل النظر و لا بد منه على دأب الكتاب ، و جزى الله عنا من قام الى تنقيحه و طلبه من المعادن العلمية و الحاقه بهذا الكتاب و كم موضع فى هذا الكتاب =

و قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى: لو ان رجلا صلى ركعة خامسة[1] بسجودها قبل ان يقعد فى الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته لأن الخامسة تطوع خلطها بفريضة قبل اتمامها و لا يتم الفريضة الا بالتشهد او أن[2] يقعد قدر التشهد.

و[3] قال اهل المدينة: لو صلى عشر ركعات و لم يتشهد فى شىء منهن ساهيا امرناه ان يجلس فى العاشرة[4] منهن حين يذكر ذلك ثم يتشهد و يسلم و عليه السهو.

و قال محمد بن الحسن: ان الصلاة اربع ركعات اكثر ما تكون الفريضة و التشهد فى الرابعة فاذا زادت على الأربع فذلك ليس بفريضة فاذا خلط ذلك بفريضة قبل اتمامها و تمامها بالتشهد[5] فصلاته فاسدة لأن ما زاد ليس بفريضة الا يرى ان رجلا لو[6] دخل معه فى العاشرة من صلاته كان قد دخل معه فى غير ركوع الفريضة و لا سجودها فاذا ركع معه و سجد لم يعتد من ركوعه و لا سجوده للفريضة فيكون قد بدأ لغير الفريضة من الركوع و السجود

= خال عن الجواب بل ابواب سقطت عن الكتاب و هذا من كرامات النساخ و الكتاب فتوجهوا اليه يا اولى الأفكار و الالباب.

(١) و فى الأصول «ركعة بسجودها خامسة».

(٢) زيادة «ان» منى.

(٣) سقطت الواو من الأصول.

(٤) و كان فى الأصول «العاشر»، و الصواب «العاشرة» لأنها صفة الركعة. ف

(٥) و فى الأصول «التشهد» و هو من سهو الناسخ.

(٦) سقط حرف «لو» من الأصول.

فهذا[1] لا يستقيم[2].

(۱) اى الدخول فى غير الفريضة بنية الفريضة و أداء الركوع و السجود لغير الفريضة فانهما غير معتدين من الفريضة لأنه لم يؤد إياهما من حيث هما فرضان من الفرض بل اداهما فى صلاة النفل - تدبر.

(۲) ومن ههنا سقط ما قال ابن ابى شيبة فى رقم (١٦) من كتاب الرد بعد رواية حديث عبد الله بن مسعود قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد او نقص فلما سلم اقبل على قوم بوجهه، قالوا: يا رسول الله! أ حدث فى صلاة شيء؟ قال: و ما ذاك، قالوا: صليت كذا و كذا - الحديث، و فى رواية انه صلى الظهر خمسا، فقيل له: انك صليت خمسا - الحديث، و ذكر ان ابا حنيفة قال: اذا لم يجلس فى الرابعة اعاد الصلاة - انتهى. و وجه السقوط ظاهر الأول ان الحديث ناطق بأن الكلام وقع فى اثنا الصلاة لا سيما الرواية الأولى فكان قبل تحريم الكلام فى الصلاة و ابن مسعود قديم الاسلام ولما حرم الكلام فيها ومنع عنه صار منسوخا ما كان قبل ذلك وابن مسعود رضى الله عنه روى نفسه ان السلام و رده منع عنه فيها و الثانى انه لا نص فى الحديث انه صلى الله عليه و سلم لم يجلس فى الرابعة ليكون الامام مخالفا للحديث بل الأظهر انه قعد فيها كيف لا و قد زاد على المعهود فى البيان مجرد زيادة الخامسة و لو كان شيء غير معهود سواها فعله لذكروه فى البيان و لم يقولوا: صليت خمسا. بل قالوا: لم تجلس فى الرابعة وصليت خمسا فاننا عهدنا قعودك فى الرابعة دائما و الا فهات به و لم يعهد خلط الفرض بالتطوع فى الصلاة و الركعة الخامسة ليست بفريضة و ابو حنيفة نظر كما قاله محمد الى أن الصلاة فى دين الاسلام اما ثنائية او ثلاثية او رباعية و لم تعهد فيه صلاة خماسية فريضة فاذا لم يقعد فى الرابعة و صلى خامسة فقد اتى بما لم يعهد فى الشريعة فلا يعتد بها فوجبت اعادة الرباعى المزيد فيه الخامسة بدون قعود فيها لكونها غير معهودة و لاختلاطها بفريضة قبل تمامها و المسألة اجتهادية فيها مساغ للاجتهاد و الانظار دائرة من الطرفين =

أ رأيتم لو كان الداخل معه فى صلاته قد علم بسهوه فدخل على علم بذلك بعد فراغه من الأربع أ يتبعه فى سهوه ام يدعه[1]؟ قالوا : بل يدع ذلك و لا يتبعه الا ان يكبر معه فيكون داخلا معه فى صلاته.

قيل لهم : و كذلك كل سهو سهاه الامام من زيادة سجوده او نحو ذلك او نقصان، أ ينبغى لمن[2] كان خلفه اذا لم يكن ساهيا ان يتبعه؟ قالوا : لا ينبغى ان يتبعه.

قيل لهم : و لم قالوا لأنه ليس بامام فى ذلك.

قيل لهم : فاذا دخل معه بعد فراغه من ركوع الفريضة و سجودها كيف يكون داخلا معه و هو لا يركع معه و لا يسجد. قالوا : لأن الامام يُعَدُّ فى صلاته.

قيل لهم : فكيف يكون فى صلاته و هو لم يتم الفريضة حتى ركع و سجد قبل التشهد : قالوا : لأن ذلك زيادة زادها فى صلاته ساهيا فلا يفسد ذلك صلاته.

قيل لهم : و ان كان ساهيا فقد زاد فى صلاته ما ليس منها فزاد ركوعها و سجودها؛ قالوا : نحن نقول فى السهو اشد من هذا نزعم[3] انه من اكل فى وسط صلاته ناسيا او شرب ناسيا او تكلم ناسيا بنى على صلاته و لم يضره ذلك شيئا فى الصلاة الا ان عليه سجدتى السهو.

= و حديث عبد الله بن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك مؤيد لنظر ابى حنيفة و فيما ذهب اليه ابو حنيفة الاحتياط و هو العمل بأقوى الدليلين فكيف نسب اليه مخالفة الأثر و هل هذا الا تعنت ظاهر.

(١) و فى الأصول «ام يدع». (٢) و كان فى الأصل «ان» و هو تحريف «لمن».
(٣) و فى الأصول «تزعم» بالخطاب.

قيل

قيل لهم: هذا اعجب[1] من الذى عبنا[2] عليكم .

أ رأيتم رجلا صلى ركعتين من الظهر ثم تكلم ساهيا ثم خرج من المسجد الى ناحية فأخذ و باع و اشترى ثم ذكر أ يبنى على صلاته؟ قالوا: نعم يبنى ما لم يطُل ذلك و لم يجىء امرا فاحشا .

قيل لهم: ما بين طول ذلك و قصره فرق لأن قليلا[3] يتم معه الصلاة ما يفسد كثيره الصلاة .

قالوا: انا نأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى حديث ذى اليدين[4] انه بنى على صلاته .

---

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «هذا عجب - الخ» .

(٢) و فى الأصول «عينا» بالياء التحتانية . والصحيح «عبنا» بالعين المهملة والباء الموحدة من العيب .

(٣) و فى الأصول «لأن قلنا يتم» و لم افهمه .

(٤) اعلم ان ذا اليدين و ذا الشمالين واحد يدعوه الناس بذى الشمالين فغيره النبى صلى الله عليه و سلم بذى اليدين لأنه كان يعمل بيديه و لقبه «خرباق» و اسمه «عمير» و هو من سليم بن ملكان بطن من خزاعة فهو خزاعى كما انه سلمى فهو رجل واحد ذو اليدين ذو الشمالين خرباق عمير خزاعى سلمى ، و من لم يعرف وجه هذا الاختلاف ظن انهما رجلان و بنى عليه ما بنى و عارض به ما عارض ، و فى الجوهر النقى و قال السمعانى فى الأنساب: ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لأنه كان يعمل بيديه جميعا ؛ و فى الفاصل للرامهرمزى: ذواليدين و ذو الشمالين قد قيل انهما واحد ؛ و قال ابن حبان فى الثقات: ذو اليدين و يقال له ايضا ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعى ، و قال ايضا ذو الشمالين عمرو بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعى حليف بنى زهرة و هذا اولى من جعله رجلين لأنه خلاف الأصل ؛ و فى الموطأ: مالك عن =

= ابن شهاب عن ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتى النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال: ذو الشمالين رجل من بنى زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة ـ الحديث، وفى أخرى: مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبى سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك، فقد صرح فى هذه الرواية انه ذو الشمالين و انه من بنى زهرة فان قيل هو مرسل قلنا ذكر ابو عمر فى التمهيد انه يتصل من وجوه صحاح؛ و قد قال النسائى فى سننه: انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن و أبى بكر بن سليمان بن ابى حثمة عن ابى هريرة قال: صلى النبى صلى الله عليه و سلم الظهر او العصر فسلم فى ركعتين فانصرف، فقال له: ذو الشمالين ابن عمرو انتقص الصلاة ام نسيت ـ الحديث، وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بأنه ذو الشمالين؛ و قال النسائى ايضا: انا هارون بن موسى القزوينى حدثنى ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب اخبرنى ابو سلمة عن ابى هريرة قال: نسى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسلم فى سجدتين، فقال له ذو الشمالين: اقصرت الصلاة ـ الحديث، و هذا ايضا سند صحيح صرح فيه ايضا انه ذو الشمالين فان قيل هذا و هم من الزهرى عند اكثر العلماء قلنا قد تابع الزهرى على ذلك عمران بن ابى انس، قال النسائى: انا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن ابى سلمة عن ابى هريرة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فى ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال: يا رسول الله! أنقصت الصلاة ام نسيت ـ الحديث، و هذا سند صحيح على شرط مسلم؛ فثبت ان الزهرى لم ينفرد بذلك و ان المخاطب للنبى صلى الله عليه و سلم ذو الشمالين و ان من قال ذلك لم يهم، و يؤيد ذلك ما فى كتاب النسائى من قوله ذو الشمالين ابن عمرو و كأنه ابن عبد عمرو فأسقط الكاتب لفظة «عبد»، وثبت ايضا ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد، و قد ورد اللفظتان جميعا فى كتاب النسائى من الوجهين المتقدمين ـ انتهى. و فى رواية ابن سيرين عند الشيخين فقام ذو اليدين؛ و فى رواية للبخارى: فقام رجل =

قيل لهم: هذا امر قد كان و ترك قد كان المسلمون يرد بعضهم على بعض السلام فى الصلاة بغير سهو و كان صلى الله عليه و آله و سلم فيما بلغنا يسلم عليه فى الصلاة فيرد فلما كان بعد ذلك سلم عليه فلم يرد فذكر ذلك له فقال: ان فى الصلاة شغلا فترك الناس رد السلام من ذلك اليوم.

قالوا: هذا فى التعمد و لا يشبه هذا النسيان قيل فكلام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى حديث ذى اليدين تعمد لأن ذا اليدين[1] قال له: يا رسول الله! أقصرت الصلاة ام نسيت؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: فى حديثكم كل ذلك لم يكن؛ فقال: بلى، يا رسول الله! قد كان

= كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدعوه ذا اليدين - و فى لفظ: لها - صلى ركعتين من الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بنى سليم؛ و عند ابن حبان فقال: ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبنى زهرة، وفيه فقال عليه السلام: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق. قال الزهرى: هذا كان قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد - اه. و فى حديث عمران عند البخارى و مسلم فقام اليه رجل يقال له الخرباق و كان فى يديه طول - و فى لفظ: لها - فقام رجل بسيط اليدين و بالجملة قضية ذى اليدين كانت قبل بدر و قبل تحريم الكلام فى الصلاة وذو اليدين الذى هو ذو الشمالين الخرباق عمير بن عبد عمرو السلمى الخزاعى قتل ببدر، و اسلام ابى هريرة بعد بدر بسنين ثم نسخ الكلام فى الصلاة فلا يجوز الاستدلال بحديث ذى اليدين على عدم فساد الصلاة بالكلام بل الآن هو مفسد عمدا كان او ناسيا، وللبسط موضع آخر و الامام محمد بصدد هذا فى الكتاب و انى نقلت هذا ليكون لك بصيرة فى الجواب عن حديث ابى هريرة وعمران بن حصين وغيرهما وللناس فيما يعشقون مذاهب - هذا و الحمد لله على ذلك.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «ذا لليدين» و هو تصحيف.

بعض ذلك[1] انما صليت ركعتين و أقبل[2] على اصحابه فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم: فقام فقضى ركعتين و قضى معه اصحابه، فقد تكلم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم[3] بعد ما اخبره ذو اليدين بما اخبره به و تكلم اصحابه

---

(١) قوله «بعض ذلك» سقط من الأصول و هو معروف فى متن الحديث فزدناه.

(٢) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «فأقبل». ف

(٣) و من ههنا سقط سقوطا بينا ما قال ابن ابى شيبة فى كتاب الرد بعد ذكر حديث ابى هريرة و عمران من ان ابا حنيفة قال: اذا تكلم فلا يسجدهما - اه، فان حديث الخرباق و ذى اليدين و ذى الشمالين و من فى يديه طول كان قبل تحريم الكلام والسلام فلما حرم فى الصلاه و منع عنه فيها كيف يسجد للسهو بعد الكلام عمدا او سهوا فانه مبطل لها او لم ينظر ابن ابى شيبة فى هذا الكتاب ما قال الامام محمد فى حق الحديث و ما استدل به من الأحاديث على ما ذهب اليه من عدم جواز الكلام فيها و عدم سجود السهو به لما ذكر ابن ابى شيبة ما ذكره والعجب منه انه يروى حديث عمران وابى هريرة و يرد به على ابى حنيفة و يترك حديث معاوية بن الحكم الذى اخرجه مسلم: ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس انما هو التسبيح و التكبير و قراءة القرآن - اه. واسلام معاوية بن الحكم متأخرجدا فيكون ناسخا لما سواه من حديث ذى اليدين و غيره، قال النووى فيه تحريم الكلام فى الصلاة مطلقا لحاجة او لغير حاجة ولمصلحة الصلاة او لغير مصلحتها فان احتاج الى تنبيه او اذن لداخل و نحوه سبح ان كان رجلا و صفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا - و مذهب مالك و أبى حنيفة و الجمهور من السلف و الخلف، و قال الأوزاعى: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة - اه. فعلم ان تلك الأحاديث منسوخة بمثل هذا الحديث كيف و حديث ابى هريرة فيه اضطراب كثير و هو انما اسلم فى عام خيبر و كذا عمران بن حصين اسلم عام خيبر فلا يكون حديثهما هنا الا مرسلا لتقدم حديث الخرباق على ذلك بمدة كبيرة =

على علم بما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و تكلم ذو اليدين و هو عالم بما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فبنوا على صلاتهم و لم يؤمروا باعادة . فهذا[1] يدلكم على ان هذا كان قبل تحريم[2] الكلام .

و لو قلتم ما قال غيركم لكان أقيس لقولكم و قد[3] قال عمر : من تكلم متعمدا فى صلاته فى حق فصلاته تامة ، فهذا أقيس فى حديث ذى اليدين[4]

= فلا يمكن ان يحضر هذا ولا ذاك تلك الصلاة لوفاة الخرباق فى غزوة بدر - و راجع لذلك الجوهر النقى و آثار السنن و سيأتى النقل فى الصفحة الآتية و ان كان لا حاجة اليه بعد ما فصله الامام محمد فى هذا الباب وطار برمته ما زعمه ابن ابى شيبة به و وجوه الاضطراب مشروحة فى فتح الملهم و آثار السنن و الجوهر النقى و عمدة القارى وبذل المجهود فعليك بها فان فيها هل ترك لنا بيتا عقيل وهل غادر الشعراء لمتوهم المتأنق و هل بقى نهر اذا جاء نهر معقل وهل للعطر قيمة بعد عروس وبالجملة حديث عبد الله و ابى هريرة وعمران منسوخ بأحاديث تحريم الكلام فيها فالمنسوخ لا يفيد الا شيئا قد ترك من قبل .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فاذا » و هو تصحيف .

(٢) لفظ « تحريم » ساقط من الأصول .

(٣) اطلب تخريجه من مظان العلم و معادنه و ما وجدته فى الكتب التى عندى .

(٤) حديث ذى اليدين قد روى من حديث ابى هريرة اخرجه البخارى ومسلم وابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و مالك فى الموطأ و ابن حبان فى صحيحه و من حديث عمران بن حصين اخرجه مسلم و ابو داود وابن ماجه و الطحاوى والبيهقى و من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و ابن خزيمة و غيرهم و لأصحابنا عنه جوابان احدهما انه منسوخ بحديث زيد بن ارقم و حديث ابن مسعود روى الأول البخارى و مسلم و الثانى البخارى و مسلم و ابو داود و النسائى و الطحاوى و البيهقى و ابن حبان و غيرهم و الجواب الثانى عنه انه كان قبل =

من[1] قولكم من تكلم من غير سهو[2] اعاد لأن رسول الله[3] صلى الله عليه وآله وسلم و أصحابه فى حديث ذى اليدين لم يتكلموا على سهو انما كان السلام من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على سهو[4] و اما محاورته ذا اليدين و أصحابه بعد ما اخبره ذو اليدين فليس[5] لسهو و ليس ذلك من اصحابه بسهو و قد علموا بما علم ذو اليدين و ليس ذلك من[6] ذى اليدين بسهو فأخذتم بزعمكم هذا بحديث ذى اليدين ثم تركتموه[7] عيانا الأمر فيه على ما وصفناه[8] أن هذا[9]

= تحريم الكلام فى الصلاة بدليل ان ابا بكر وعمر و ذا اليدين و غيرهم تكلموا عامدين فى هذه القصة كما فى طرق الحديث .

(١) و فى الأصول « فى قولكم » .

(٢) و فى الأصول « من غير ساه » و هو خطأ ، فهو اما « من غير سهو » كما كتبته او « غير ساه » بدون حرف « من » .

(٣) « انه صلى الله عليه و سلم قال : أصدق ذو اليدين ؟ قالوا : نعم » كما فى الروايات .

(٤) و فى الأصول « على غير سهو » و هو خطأ .

(٥) كذا فى الأصول «فليس بسهو» فان الضمير راجع الى المحاورة ، وهو مصدر يساوى فيه التذكير و التانيث . ف

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « من الأمر ذى اليدين » و هو خطأ .

(٧) كذا فى الأصل ، وفى الهندية «لم تركتموها » والضمير راجع الى حديث ذى اليدين .

(٨) كذا فى الأصول ، ولعل الصواب « من ان هذا » على ما يكون من بيانا لما الموصولة .

(٩) فان قلت كيف كان قبل تحريم الكلام و الحديث رواه ابو هريرة رضى الله عنه و هو متأخر الاسلام اسلم عام خيبر سنة سبع و كان حاضرا عند قصة ذى اليدين وهو يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و فى لفظ : بينا نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ـ الحديث ، و ذو اليدين غير ذى الشمالين و ذو الشمالين استشهد ببدر اسمه عمير بن عبد عمرو خزاعى و ذو اليدين بقى بعده صلى الله عليه و سلم ؛ قلت : =

= اجاب عنه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٢٦١ بما روى عن ابن عمران اسلام ابى هريرة كان بعد قتل ذى اليدين و انما قول ابى هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يعنى بالمسلمين و هذا شائع فى اللغة كما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :انا و اياكم ندعى عبد مناف ـ الحديث ، و النزال لم يره صلى الله عليه و سلم ؛ و قال طاوس ، قدم علينا معاذ بن جبل و أراد به قدومه اليمن و كان قدومه قبل ان يولد طاوس ، و قال الحسن البصرى : خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته بالبصرة و الحسن لم يكن بالبصرة اه ، و قال ابن ابى ليلى : خطبنا عمر كما فى ص٢٤٥ من الطحاوى و قال : صلى بنا عمر كما فى ص ٢٠٩ منه و هو لم يسمع من عمر رضى الله عنه كما فى ص ٢٠٩ من كتاب الجمعة من سنن النسائى ، و فى ج١ ص ١٦٨ من سنن البيهقى عن الحسن قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، قال على بن المدينى : لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط قال : و هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ؛ ففى جميع هذا المراد به القوم و المسلمون ، فكذا فى حديث ابى هريرة ، فان قلت هذا مسلم لكن لا يجرى هذا التأويل فيما ورد من قوله بينا انا اصلى كما هو عند مسلم ؛ قلت : هذه الرواية اما غلط من الأصل او رواية بالمعنى لو المراد به بيان زيادة الضبط و الحفظ و المبالغة فيه كأنه كان موجودا عند وقوع هذه القضية و الاخالف شيبان جميع من روى عن يحيى بن ابى كثير و ابى سلمة و ابى هريرة او من تدليس يحيى وهذا اخف و اهون من القول بأن الزهرى و عمران بن ابى انس و ايوب عن ابن سيرين قد وهموا و أخطأوا فى ذكر ذى اليدين و ذى الشمالين فى رواياتهم و هم جبال الأحاديث كما صدر من مخالفينا ليس كما ينبغى كيف و قد قال ابن عمر لما ذكر عنده حديث ذى اليدين كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذو اليدين رواه الطحاوى واسناده حسن ، و قد قال ابن سعد فى طبقاته : ذو اليدين و يقال ذو الشمالين اسمه عمير بن =

= عمرو بن نضلة الخزاعي من خزاعة و قال ابن حبان فی ثقاته ذو اليدين و يقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي و قال ايضا : ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف بنى زهرة و قال ابو عبد الله محمد بن يحيي العدنى فى مسنده قال ابو محمد الخزاعي : ذو اليدين احد اجدادنا و هو ذو الشمالين، و قال المبرد فى الكامل : ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا وذو اليدين يقال له « الخرباق » و هو ابن عبد عمرو بن نضلة وذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة ، وقال النووى فى تهذيب الأسماء : اسمه الخرباق بن عمرو و يؤيده ما رواه النسائى عن رافع بن محمد عن عبد الرزاق بلفظ فقال : ذو الشمالين بن عمرو و ما قاله ابو عوانة فى صحيحه من قوله : ذو الشمالين هو ابن عمرو حليف لبنى زهرة - اه. و قال الآخرون : ابن عبد عمرو كما عرفت و التوفيق ان اباه اسمه عبد عمرو و يقال له عمرو بحذف عبد ايضا و قد ثبت ان اسم احد اجداد ذى الشمالين كان سليما قال ابن هشام فى سيرته فى باب من حضر يبدر قال ابن اسحاق : و ذو الشمالين ابن عبد عمرو ابن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن اقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة - اه ؛ فما فى قصة السهو رجل من بنى سليم أراد بذلك سليم بن ملكان و هو من خزاعة لا سليم بن منصور فانه ليس بخزاعي فالخرباق عمرو السلمى منسوب الى سليم بن ملكان من خزاعة فهو سلمى خزاعى فكلاهما واحد ؛ فقد ثبت بهذه الأقوال ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد ، و قد اتفق أهل السير ان ذا الشمالين استشهد ببدر ، و قال الزهرى : كان هذا قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد كما فى صحيح ابن حبان و وافقه على ذلك ابن وهب كما فى الجوهر النقى انما كان حديث ذى اليدين فى بدء الاسلام فثبت بهذه الوجوه أن ابا هريرة لم يكن حاضرا فى قصة السهو - كذا فى تعليق التعليق و نصب الراية و الجوهر النقى و الطحاوى و غيرها من الكتب.

كان قبل تحريم الكلام [1]. فلهذا قلتم اذا تكلم ساهيا بنى على صلاته [2] فكيف قلتم ان اكل او شرب ساهيا بنى ايضا. و أى حديث سمعتم فيه و لو كان عندكم فيه حديث لاحتججتم به و سمعناه منكم و لكن الفقهاء ابوا ما قلتم.

(١) بدليل ان ابا بكر و عمر و غيرهما تكلموا عامدين كما قال الامام محمد و قد اخرج البخارى و مسلم عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه و هو الى جنبه فى الصلاة حتى نزلت و قوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام - انتهى، و الآية مدنية بالاتفاق و اسلام الأنصار و ذهاب مصعب بن عمير اليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، و أخرجه الترمذى و فيه: كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فاندفع به ما قاله ابن حبان بأن المراد بقوله كنا نتكلم الأنصار الذين كانوا بالمدينة قبل هجرة النبى صلى الله عليه و سلم و القول بأن ذلك كان بمكة قبل الهجرة مدفوع بأنهم ما كانوا يجتمعون بمكة الا نادرا، و قد روى الطبرانى من حديث ابى امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل فى الصلاة - فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لأن ابا امامة و معاذ بن جبل إنما اسلما بها، و فى ابى داود فى الأذان كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته - اه، ثم ذكر مجيئ معاذ فلا شك فى ان حديث زيد بن ارقم كان بالمدينة، و فى الباب حديث ابن مسعود رضى الله عنه اخرجه البخارى ومسلم و ابو داود و النسائى و الطحاوى و غيرهم قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه و سلم فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا قال: ان فى الصلاة لشغلا - اه، و له هجرتان الى الحبشة وأراد بذلك رجوعه الثانى الى المدينة و قدمها و النبى صلى الله عليه و سلم يتجهز الى بدر - تدبر.

(٢) لفظ «على صلاته» ساقط من الأصول و لابد منه.

اخبرنا الربيع بن صبيح البصرى عن الحسن بن ابى الحسن البصرى انه قال[١] فى رجل تناول فى صلاته كوزا من ماء فشرب منه ناسيا انه يعيد الصلاة .

و أخبرنا شعبة بن الحجاج البصرى عن ابى النضر[٢] قال [٣]سمعت حملة ابن عبد الرحمن قال[٣] سمعت عمر بن الخطاب[٤] رضى الله عنه يقول: لا تجوز صلاة الابتشهد فكذلك قلنا[٥] من خلط تطوعا بفريضة قبل فراغه من

(١) لفظ « قال » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) اسمه مسلم كما فى سنن البيهقى ج ٢ ص ١٣٩ و كما فى كتاب الكنى للحافظ الدولابى روى عنه شعبة .

(٣-٣) قوله « سمعت حملة بن عبدالرحمن قال » ساقط من الأصل وهو موجود فى الآثار ؛ و الأثر رواه البيهقى فى سننه ج ٢ ص ١٣٩ من طريق محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر و عبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا شعبة قال سمعت مسلما ابا النضر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا تجوز صلاة الا بتشهد ـ انتهى ؛ و حملة بن عبد الرحمن فى ج ٢ ص ٣٦١ من اللسان و ج١ ص ٢٨٦ من الميزان يروى عنه مسلم بن النضر قال ابن خزيمة : لست اعرفهما ا ﻫ ؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات ا ﻫ . و الأثر اخرجه محمد فى الآثار بهذا الاسناد و فيه قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن و هو تحريف و الصواب ما فى الميزان و اللسان و سنن البيهقى ؛ و حميد بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر بل لم يره كما فى التهذيب . و أخرج الأثر ابن حزم فى ج ٣ ص ٢٧٠ من المحلى بهذا الاسناد و فيه « حملة » لا « حميد » .

(٤) لفظ « بن الخطاب » زيادة من سنن البيهقى و المحلى ، و بالجملة فى السند سقوط من الموضعين احدهما لا بد منه فى الكتابة و الثانى من المستحبات .

(٥) بهذا سقط اعتراض السادس عشر من كتاب الرد لابن ابى شيبة حيث قال بعد=

التشهد او قبل ان يقعد قدر التشهد فصلاته فاسدة .

اخبرنا بكير بن عامر عن ابي اسحاق عن[1] الحارث عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال: اذا تشهد [ثم احدث -[2]] بعد قضاء الصلاة [فقد قضى الصلاة -[3]] .

و أخبرنا ابو حنيفة قال قال عطاء بن ابي رباح فى الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم ، قال عطاء: يجزيه .

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا رجل[4] عن ابراهيم النخعي انه قال فى الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد ، قال: يجزيه .

= رواية حديث عبد الله من باب حكم زيادة ركعة خامسة سهوا و ذكر ان ابا حنيفة قال اذا لم يجلس فى الرابعة اعاد الصلاة - اهـ ، و الكلام فى السهو و فى الحديث تكلموا معه قصدا حيث قال: و ما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا و كذا - الحديث ، فالحديث ليس مطابقا لما رامه ابن ابي شيبة فكيف يصح رده على الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قد اجبنا عنه من قبل بالتفصيل - المختصر .

(١) و فى الأصول « عن ابي اسحاق بن الحارث » و هو تحريف و تصحيف و الصواب ما كتبته ، و أبو اسحاق هو السبيعي و الحارث هو الأعور ، كما فى التهذيب و سنن البيهقي ، و بهذا الاسناد رواه البيهقي معناه فى ج ٢ ص ٢٥٦ من السنن .

(٢) و فى الأصول « قال اذا تشهد بعد قضاء الصلاة » اهـ و هو غير مفيد للمعنى المقصود و هو إما اذا تشهد فقد قضى الصلاة فتصحف و صار ما صار و إما ما كتبته من السنن روى البيهقي بهذا الاسناد معناه ومن غير هذه الطريق عن عاصم عن علي قال : اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته - اهـ ج ٢ ص ٢٥٦ فهى زيادة من الخارج .

(٣) ما بين المربعين زيادة من الخارج لتأدية المعنى .

(٤) لا أدرى من هو .

اخبرنا عمر بن ذر الهمدانی عن عطاء بن ابی رباح قال: من قضى التشهد فی الصلاة ثم احدث [او ـ[1]] ثم عرض له عارض[2] او رعف قال: صلاته تامة لا يعيدها.

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعی[3] قال قال عبد الله بن مسعود رضی الله عنه: كنا نسلم على النبی صلى الله عليه و آله وسلم و هو فی الصلاة قبل ان نخرج[4] الى النجاشی فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشی سلمنا عليه و هو فی الصلاة فلم يرد علينا، فذكرنا ذلك له[5]، فقال: ان فی الصلاة شغلا.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعی ان[6] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أصحابه[7] كانوا يردون على من يسلم عليهم فی الصلاة فجاء رجل ذات يوم[8] و النبی صلى الله عليه و آله و سلم فی الصلاة

(١) زيادة من الخارج.

(٢) و فی الأصول «ثم عرض له عرض».

(٣) الحديث اخرجه البخاری عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله به، و أخرجه مسلم عن ابی بكر بن ابی شيبة و غيره عن محمد بن فضيل عن الأعمش به، وهو عند البيهقی فی ج ٢ ص ٨٤٨ من سننه فعلم بهذا ان الحديث ليس بمرسل و ابراهيم يرويه عن علقمة عن عبد الله به ـ تدبر.

(٤) و فی الأصول بالنية و هو غير صحيح.

(٥) كذا فی الأصل، و لفظ «له» ساقط من الهندية و الصواب اثباته كما هو فی الأصل.

(٦) و فی الأصول «عن رسول الله» و هو خطأ.

(٧) و فی الأصول «انهم» و هو غلط.

(٨) قوله «ذات يوم» زدته من خارج.

فسلم

فسلم عليه فلم يرد عليه فلما انصرف [النبي صلى الله عليه و آله و سلم -[1]] قال : اعوذ بالله و رسوله من سخطهما[2] قال : [و ما ذاك ؟ قال :[3]] كنت ترد على من يسلم عليك و أنت فى الصلاة و سلمت عليك فلم ترد [على -[4]] قال : ان فى الصلاة شغلا ؛ فترك [الرد -[5]] من ذلك اليوم .

اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا ابرهيم النخعى انهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هو فى الصلاة فيرد عليهم السلام ، فلما اقبلوا من عند النجاشى سلموا [عليه -[5]] فلم يرد عليهم السلام ، قالوا : يا رسول الله ! ما لك لم تسلم علينا قال : ان فى الصلاة شغلا .

[قال محمد بن الحسن -[6]] : فأى كلام احق ان يتكلم به من رد السلام و قد[7] تركه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى الصلاة فغيره احق ان يترك[8] .

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه كما هو فى رواية الحديث عند غيره .

(٢) و فى الأصول « من سخطه » و هو تحريف ، و الصواب « سخطهما » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زدته من الخارج لأنه لابد منه .

(٤) لفظ « على » ساقط من الأصول .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه كما هو فى كتب الحديث .

(٦) ما بين المربعين زيادة منى على دأب الكتاب .

(٧) و فى الأصول « فقد » بالفاء .

(٨) بهذه الأحاديث استدل اصحابنا على عدم جواز رد السلام فى الصلاة مطلقا لا بالقول و لا بالاشارة بل قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم للسلمين عليه بعد الفراغ من الصلاة (ان فى الصلاة لشغلا) ففيه دليل بأن المصلى معذور عن ذلك بسبب الشغل فى الصلاة و نهى لغيره عن السلام عليه كما قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار وفى حديث =

= جابر عند مسلم (لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى - الحديث) و فى حديث ابن مسعود المذكور و هو فى الصحيحين ايضا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا ففيهما صراحة لنفى الرد على السلام مطلقا قولا و إشارة و تصريحا بأن ذلك كان قبل خروجهم الى النجاشى و لما رجعوا اليه منه لم يرد عليهم فصار الرد و السلام فى الصلاة منسوخا فما وقع فى الأحاديث من الرد كان قبل نسخ الكلام و يشهد له ما عند ابى داود من حديث ابى هريرة مرفوعا : التسبيح للرجال و التصفيق للنساء يعنى فى الصلاة، من أشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى فى الصلاة - اهـ. قال ابو داود : هذا الحديث وهم - اهـ. و لم يذكر وجه ذلك و فى الاسناد الى ابى هريرة ليس الا محمد ابن اسحاق و الكلام فيه معروف و الجمهور على انه مدلس لا يحتج بحديثه اذا عنعن الا اذا كان ما رواه من باب الاحتياط محفوفا بقرائن فيحتج به و هاهنا كذلك و من قال ابو غطفان مجهول فهو مستغرق فى جهله و هو ثقة كما فى كتب الرجال فقول ابى حنيفة و أصحابه و من قال بقولهم مطابق للاحاديث المروية فى هذا الباب و مناسب لشأن الصلاة و الاحتياط الذى يقتضى تلك الأحاديث و معلوم ان الحاظر مأخوذ به فى مقابلة المبيح فما رواه ابن ابى شيبة فى كتاب الرد فى رقم (١٢٤) من حديث ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم مسجد بنى عمرو بن عوف فصلى فيه و دخلت عليه رجال من الأنصار و دخل معهم صهيب فسألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع حيث كان يسلم عليه قال كان يشير بيده و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا يفعل فساقط من البين فانه داخل فى النسخ و معارض لحديث ابى هريرة المتقدم او لم يعلم ابن ابى شيبة الأحاديث النافية لذلك فان علمها ثم رد على الامام ففيه تعنت ظاهر و ان لم يعلمها فهو بذلك معذور و قد ترك الأحاديث و شغب على الامام بغير وجه و من يقدر على ان يقول انه مخالف للآثار بل هذا منه على علم بذلك - اهـ.

اخبرنا يعقوب[1] بن ابراهيم قال: اخبرنا ابراهيم بن مسلم[2] الهجرى عن ابى عياض[3] عن ابى هريرة قال: انهم كانوا يتكلمون فى الصلاة فانزلت هذه الآية «و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا لعلكم ترحمون[4]».

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عثمان[5] بن الأسود المكى عن عطاء بن ابى رباح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بأصحابه الظهر او العصر ركعتين ثم سلم، فقيل له: انك صليت ركعتين، قال: أ كذلك؟ قالوا: نعم، فأعاد بهم الصلاة[5]. فهذا الحديث يدل على ان حديث ذى اليدين منسوخ كان قبل تحريم الكلام[6].

---

(١) هو الامام ابو يوسف القاضى.

(٢) و فى الأصول «ابراهيم عن مسلم» و هو تصحيف، و هو ابراهيم بن مسلم الهجرى.

(٣) ابو عياض اسمه «عمرو بن الأسود العنسى الهمدانى» كما فى ج ٨ ص ٤ من التهذيب.

(٤) رواه البيهقى فى باب من قال يترك المأموم القراءة ج٢ ص ١٥٥ من سننه من طريق عبد العزيز بن مسلم ثنا ابراهيم الهجرى عن ابى عياض عن ابى هريرة انه قال فى هذه الآية «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا» قال: كان الناس يتكلمون فى الصلاة فنزلت هذه الآية، و فى رواية ابن عبدان قال: كانوا يتكلمون فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية - انتهى. و هكذا روى عن معاوية بن قرة كما هو عند البيهقى ايضا باسناده اليه.

(٥) رواه الطحاوى ج ١ ص ٢٥٩ فى شرح معانى الآثار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الأسود به بلفظ: صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم فى ركعتين ثم انصرف، فقيل له فى ذلك فقال: انى جهزت عيرا من العراق بأحمالها و أقتابها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات - انتهى.

(٦) لأن عمر اعاد الصلاة بعد السهو و الكلام مع الناس و هو كان قد شهد قصة ذى اليدين كما فى البخارى و مسلم و غيرهما فلو كان الكلام لا يبطل الصلاة لما اعاد =

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا المغيرة قال: سألت النخعى عن الرجل يفوته مع الامام ركعة ثم يسلم قال: يستقبل.

اخبرنا قيس بن الربيع قال اخبرنا ابو هاشم[1] قال: سألنا ابراهيم النخعى عن الرجل يأكل و يشرب و يتكلم و هو فى وسط من صلاته قال: الصلاة مستقبلة الا ان يكون عند الفراغ من صلاته.

و قال[2] محمد بن الحسن: كانوا يسلمون فى الصلاة حتى نزلت «و قوموا لله قانتين».

اخبرنا ابو حرة[3] عن الحسن البصرى و[4] قال حدثنا محمد بن سيرين قال:

= عمر بن الخطاب و أصحابه صلاتهم كما لا يخفى.

(١) هو ابو هاشم الرمانى الواسطى اسمه يحي وهو الصواب، وفى الأصول «ابو هشام» و هو خطأ، و الصحيح ما كتبته.

(٢) من ههنا الى قوله يستأنف الصلاة فى اثر الحسن فى باب المسح على الخفين وهو غير مناسب له و أخرج البخارى و مسلم عن زيد بن ارقم رضى الله عنه كان احدنا يكلم صاحبه الى جنبه فى الصلاة حتى نزلت «قوموا لله قانتين» فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام - انتهى. و هو عند البيهقى فى ج ٢ ص ٢٤٨، و ترتيب الآثار غير مرتب فى الكتاب و متفرقة فى الأبواب.

(٣) و فى الأصول «ابو جرة» بالجيم و هو مصحف، و الصحيح «ابو حرة» بضم الحاء المهملة و الراء المشددة، اسمه «واصل بن عبد الرحمن البصرى» روى عن الحسن و ابن سيرين و غيرهما كما فى التهذيب ج ١١ ص ١٠٤، و بهذا ظهر ان «ابا حرة» يروى عن كليهما.

(٤) زيادة الواو منى، وهو عطف على «عن الحسن» اى قال ابو حرة حدثنا ابن سيرين فواصل بن عبد الرحمن روى هذا الحديث عن الحسن وابن سيرين كليهما ومن سقوط =

قدم ابن مسعود من سفر فمر بالنبى صلى الله عليه و آله و سلم و هو يصلى فسلم عليه فأومى [برأسه -[1]] .

اخبرنا ابو حرة عن الحسن البصرى فى الرجل يسبق[2] بركعة ثم يسلم الامام فيتكلم أفرأيت يستقبل من الصلاة قال[3]: انك قد سبقت بركعة، قال: يستأنف الصلاة .

= الواو وقع الخطأ فى الاسناد و ابن سيرين يرويه عن ابى هريرة وهو عن ابن مسعود رضى الله عنه و رواه البيهقى فى ج ٢ ص ٢٦٠ من سننه من طريق محمد بن بشر حدثنى مسعر عن عاصم عن ابن سيرين ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم و هو يصلى فقال برأسه يعنى الرد و عن اسماعيل بن ابى كثير ثنا مكى ثنا هشام عن محمد قال : انبئت أن ابن مسعود قال : اتيت النبى صلى الله عليه و سلم حين قدمت من الحبشة اسلم عليه فوجدته قائما يصلى فسلمت عليه فأومأ برأسه؛ و كان محمد يأخذ به ؛ قال البيهقى : هذا هو المحفوظ مرسل وعن ابى يعلى التوزى ثنا عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد عن ابى هريرة عن عبد الله بن مسعود قال : لما قدمت من الحبشة اتيت النبى صلى الله عليه و سلم و هو يصلى فسلمت عليه فأومأ برأسه؛ تفرد به ابو يعلى محمد بن الصلت التوزى - انتهى . و لعل هذا كان فى القدمة الأولى من الحبشة و الا تقدم من ابن مسعود انه صلى الله عليه و سلم لم يرد عليه - تدبر .

(١) قوله « برأسه » ساقط من الأصول ، و انما زيد من سنن البيهقى .

(٢) لعل العبارة هكذا : فى الرجل يسبق مع الامام بركعة ثم يسلم فيتكلم أفرأيت يستقبل من الصلاة ، قال : انك قد سبقت بركعة ، قال : يستأنف - تأمل .

(٣) هذا زائد عن الجواب لا حاجة اليه و لعله انه سبق بركعة بالغيبة يعنى كيف لا يستقبل الصلاة و هو مسبوق بركعة و تكلم فى وسط الصلاة - فافهم .

و قال ابو حنيفة : النفخ فى الصلاة اذا كان يسمع بمنزلة الكلام و كلاهما يقطع الصلاة[1] .

اخبرنا قيس بن الربيع الأسدى عن ابى حصين[2] عن ابى هريرة[3] رضى الله عنه قال : ما ابالى نفخت فى الصلاة او تكلمت .

اخبرنا سلام بن سليم النخعى عن[4] الأعمش عن ابى الضحى قال : كان

(١) و سقط هنا من الأصل بعض العبارة تقديره ، و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة ان النفخ بمنزلة الكلام ، و قال محمد بن الحسن : قد جاءت فيه آثار او نحوه ـ و الله اعلم و فى المدونة ج ١ ص ١٠١ : قال و قال مالك فى النفخ فى الصلاة قال : لا يعجبنى فأراه بمنزلة الكلام ، قال ابن القاسم و أرى من نفخ متعمدا او جاهلا ان يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمدا فان كان ناسيا سجد سجدتى السهو ؛ قال وكيع عن سفيان عن ابى حصين عن سعيد بن جبير قال : ما ابالى نفخت فى الصلاة او تكلمت قال وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابى الضحى عن ابن عباس قال : النفخ فى الصلاة كلام ـ انتهى .

(٢) بفتح المهملة اسمه « عثمان بن عاصم بن حصين ابو الحصين الأسدى الكوفى » من رجال الستة مات سنة (١٢٨) و الأظهر ان روايته عن الصحابة مرسلة كما فى التهذيب .

(٣) كذا فى الأصول « عن ابى هريرة » وفى المدونة : عن سفيان عن ابى حصين عن سعيد ابن جبير كما عرفت ، و عندى ما فى المدونة اصح و أرجح لوجوه الأول ان الحافظ لم يذكر ابا هريرة رضى الله عنه فيمن روى عنه و لو كان لذكره والثانى ان ابن حبان ذكره فى اتباع التابعين والثالث ان روايته عن الصحابة مرسلة والرابع ان ما فى المدونة هذا المتن عن سفيان عنه عن سعيد بن جبير فبهذه القرائن يحكم ذوقى بأن ابا هريرة فى الاسناد خطأ بل هو سعيد بن جبير فافهم و تبصر ثم طالعت كنز العمال ج ٤ ص ٢٢٤ عن ابى هريرة قال : لا ينفخ احدكم حين يضع جبهته و لا يتورك احدكم .

(٤) رواه البيهقى فى ج ٢ ص ٢٥٢ من سننه من طريق على بن الجعد ثنا شعبة عن =

 ابن

ابن عباس يرى ان النفخ فى الصلاة بمنزلة الكلام .

باب السهو فى افتتاح الصلاة و الجلوس و الحدث فى الصلاة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من الصلاة انه يعيد الصلاة و يعيد من خلفه الصلاة ايضا و ان كانوا قد كبروا . فان كبر الامام للافتتاح و دخل معه رجل فى اول صلاته بغير تكبير ثم كبر للركوع فان ذلك لا يجزئ عنه لأنه لم يرد بالتكبير افتتاح الصلاة و كذلك من دخل مع الامام و لم يكبر للافتتاح و لم يكبر للركعة الأولى و كبر للركعة الثانية فان ذلك لا يجزيه . فان ذكر ما صنع فى صلاته فليقم قائما ثم يفتتح الصلاة بالتكبير و ذلك للحديث الذى جاء و رواه ابو حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : التكبير تحريم الصلاة فليس احد يدخل فى الصلاة الا بالتكبير .

و قال اهل المدينة فى الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح [ثم كبر للركوع - [1]] حتى يفرغ من الصلاة انه يعيد و يعيد من خلفه الصلاة و ان كان من خلفه قد كبروا و لا يجزئ الامام تكبيرة الركوع للافتتاح [2] و لو ان الامام كبر للافتتاح ثم نسى رجل خلفه تكبيرة الافتتاح و قد دخل معه

= الأعمش عن ابى الضحى عن ابن عباس انه كان يخشى ان يكون كلاما يعنى النفخ فى الصلاة - انتهى ؛ و فى ج ٤ ص ٢٢٣ من كنز العمال : عن ابن عباس قال : النفخ فى الصلاة بمنزلة الكلام رواه عبد الرزاق - اهـ . و قد عرفت ما فى المدونة .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وانما زدناه من المدونة الكبرى ج ١ ص ٦٧ .

(٢) زاد فى المدونة « و ان نوى بها تكبيرة الافتتاح .

فى اول صلاته بغير تكبيرة ثم كبر للركوع[1] ينوى بذلك تكبيرة الافتتاح[1] رأينا ذلك يجزئ عنه لأنه قد دخل مع الامام فى اول صلاته فان[2] سها الذى خلف الامام ايضا عن تكبيرة الافتتاح فى الركعة الأولى و تكبيرة الركوع حتى صلى ركعة فذكر فى الركعة الثانية رأينا ان يمضى مع الامام حتى يفرغ من الصلاة ثم يبتدئ الصلاة و لا يجزيه الذى صلى مع الامام.

و قال محمد بن الحسن: فكيف اجزأت تكبيرة الركوع فى الركعة الأولى المأموم من تكبيرة الافتتاح و لا يجزئ الامام. قالوا: لأن المأموم قد دخل فى اول صلاة الامام.

قيل لهم: أفبتكبير دخل ام بغير تكبير؟ قالوا: بغير تكبير.

قيل لهم: أفدخول ذلك فى الصلاة قالوا: ذلك موقوف فان كبر للركوع فذلك دخول فى الصلاة فان لم يكبر للركوع فليس ذلك بدخول.

(١-١) زاد فى المدونة «ينوى بذلك تكبيرة الافتتاح» وفيها فى ج ١ ص ٦٦: و تكبيرة الافتتاح ركن من اركان الصلاة وفرض من فرائضها فاذا تركها او نسى عنها لا تصح الصلاة فاعادتها لازمة و واجبة عليه لأن ترك الركن يبطل الصلاة - اه.

(٢) فى المدونة: و ان لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الامام حتى اذا فرغ الامام اعاد الصلاة، قال: فان هو لم يكبر للركوع و لا للافتتاح مع الامام حتى ركع الامام ركعة و ركعها معه ركعة ثم ذكر ابتداء الاحرام و كان الآن داخلا فى الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الامام ثم يقضى ركعة اذا سلم الامام، قال و قال مالك: ان دخل مع الامام فنسى تكبيرة الافتتاح و كبر للركوع و لم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى فى صلاته و لم يقطعها فاذا فرغ من صلاته مع الامام اعادها - انتهى. لعل بين تصويرى المسألة فرقا - تدبر.

قيل لهم: أرأيتم ان تكلم فى حاله تلك متعمدا يكون مفسدا للصلاة؟ قالوا: نعم. قيل لهم: ان كانت الصلاة فيفسد عما ذا[1] قالوا: قد كان شيئا موقوفا افسده الامام[2]. قيل لهم: ان جاز هذا للمأموم فأجزأته تكبيرة الركوع فلم يكبر للركوع فى الركعة الأولى حتى كبر للركوع للركعة الثانية أتجزيه الثانية و الثالثة و الرابعة و يقوم ان فرغ الامام فيقضى الركعة الأولى، قالوا: و لكنه يصلى مع الامام ثم يقوم فيستقبل الصلاة.

قيل لهم: فكيف اجزأته تكبيرة الركوع للركعة الأولى و لم تجزه تكبير الركوع للركعة الثانية قالوا: لأنا نخاف ان يكون دخوله اول الصلاة مع الامام بغير تكبير دخولا[3]، قيل لهم: فكيف يستقبل الصلاة اذا فرغ من الصلاة مع الامام، لئن كانت تلك الصلاة مجزئة عنه، ما عليه ان يستقبل الصلاة و ان لم تكن مجزئة عنه، ما عليه ان يتمها مع الامام، و ما ينبغى له ان يصليها معه. قالوا: نرجو ان تكون مجزئة عنه و نخاف ان تكون غير مجزئة[4].

قيل لهم: فأنتم من قولكم على غير يقين و قد[5] اقررتم انكم لا تدرون كيف الحق فى هذا. وما نرى لقولكم هذا وجها يعتمد عليه ولكن الحق عندنا على ما جاء فى الآثار و السنة ان من لم يدخل فى الصلاة بتكبير يريد به افتتاح

---

(١) و فى الأصول «عما قالوا» و الصواب «عما ذا قالوا» فسقط لفظ «ذا» من قلم الناسخ.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «الكلام».

(٣) اى دخولا كأنه غير دخول.

(٤) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «مجزئة عنه» فسقط لفظ «عنه» من الأصول و الله اعلم.

(٥) كذا فى الأصول، و الأولى «فقد».

الصلاة فليس بداخل و لا يجزئه من ذلك تكبيرة الركوع لأنه لم يرد بها افتتاح الصلاة فى الركعة الأولى و لا فى الثانية، قيل لهم: فقد افسدتم صلاة[1] من دخل مع الامام بتكبير يريد به الافتتاح و لم يفتتح به الامام. قالوا: لأن الامام اذا لم يدخل فى الصلاة فلاصلاة لمن خلفه، قيل لهم: هكذا نقول و هذا الصواب لكنكم تقولون هذا القول فى غير هذا الموضع، أرأيتم اماما صلى بقوم الظهر[2] او صلاة من الصلوات فلما صلى ركعة تكلم أليس تفسد صلاته؟ قالوا: بلى؛ قيل لهم: أتفسد صلاة من خلفه؟ قالوا: لا تفسد ولكنهم يقومون[3] فيقضون ما بقى من صلاتهم وحدانا، قيل لهم: فليس الامام لهم فيما بقى من صلاتهم، قالوا: بلى؛ قيل لهم: فكذلك ابتداء الصلاة ينبغى ان يقال للمأموم اقض[4] صلاتك وان كانت صلاة الامام فاسدة، فقيل لهم: ايضا فكيف لم يستخلف[5] الامام عليهم؟ قالوا: لأنه حين تكلم متعمدا خرج من الصلاة فلا استخلاف له، قيل لهم: فما تقولون اذا احدث الامام أليس قد فسدت صلاته و وجب عليه الوضوء و قضاؤه فلا يبنى على صلاته، قالوا: بلى.

قيل [لهم –[6]] : فيستخلف هذا على القوم من يصلى بهم، قالوا: نعم.

قيل لهم: فكيف استخلف من احدث و قد خرج من الصلاة و لا يستخلف

---

(١) و كان فى الأصول « الصلاة »، و الصواب « صلاة » و هو مضاف.

(٢) كذا فى الأصل، و لعل الصواب « ظهرا ».

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية « يقولون » و ليس بشىء.

(٤) و كان فى الأصول « ليقضى »، و الصواب « اقض » بصيغة الأمر.

(٥) و كان فى الأصول « فكيف استخلف الامام » بالاثبات، والصواب « لم يستخلف » بالنفى – تأمل.

(٦) لفظ « لهم » ساقط من الأصول و لا بد منه.

من تكلم متعمدا، هذا قول ينقض بعضه بعضا فليس عندكم فيما سمعنا منكم فى هذا دليل[1] يعتمد عليه قولنا[2] فأنتم الرجال عرفتم الفساد من غيره[3] او[4] ما غيركم بأعقل منكم و لكنكم استغنيتم بما عندكم [5]من علم غيركم[5] و قد جاء الحديث انه كان يقال من اعلم الناس، قالوا: من طلب علما الى علمه وكان يعاد برجل فيما بلغنا يقول الحق انا اياك[6] فان للحق نورا.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: من لم يكبر حتى يفتتح الصلاة فليس فى صلاة.

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال: قلت له رجل صلى بغير وضوء قال: يتوضأ و يعيد الصلاة و ان كان اماما اعاد و أعاد اصحابه فان صلاة الامام اذا فسدت فسدت من خلفه قلت: رجل نسى التكبيرة الأولى التى يفتتح بها الصلاة قال: ان ذكر و هو فى الصلاة لم يعتد بما مضى و كبر و استأنف و ان لم يذكر حتى فرغ فليعد الصلاة و ان كان اماما اعاد

---

(١) فى الأصل «فى هذا انه يعتمد عليه» والظاهر ان فى العبارة خللا ـ لعله «فى هذا دليل او وجه يعتمد عليه».

(٢) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «قولكم».

(٣) كذا فى الأصول، و اظن ان فى العبارة سقوطا.

(٤) و فى الأصول «و ما» و الصواب «او ما» بالاستفهام.

(٥) كذا فى الأصول «من علم غيركم» فلعله «عن علم غيركم» او «من علمكم عن غيركم» فان صلة الاستغناء كلمة «عن» لا حرف «من» فمن بيان لما، و سقطت «عن» من الأصول ـ تأمل.

(٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية «بقول الحق انا اباله» و لعل الصواب «من يقول الحق يعاذ به» و نحن ايضا نقول «الحق فيعاذ بنا» ـ و الله اعلم.

و أعادوا[1] اصحابه فان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة اصحابه .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع[2] عن عطاء بن ابى رباح فى الرجل يؤم اصحابه و هو على غير وضوء قال: يعيدون .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون[3] عن ابن سيرين قال: يعيدون او احب [الى ـ[4]] ان يعيدوا[5] .

اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار قال قال على بن ابى طالب رضى الله عنه فى الرجل يصلى بأصحابه جنبا قال: يعيد و يعيدون .

و قال اهل المدينة: أ فليس قد صلى عمر رضى الله عنه بأصحابه و هو جنب فأعاد و لم يعيدوا .

---

(١) كذا فى الأصول « اعادوا اصحابه » وهو ايضا صحيح عند الكوفيين كتركيب اكلونى البراغيث و التركيب المعروف عند البصريين « اعاد اصحابه » .

(٢) هو ابن الأعلم الأزدى ابو الحسن الخراسانى قاضى مرو ثقة من رجال ابى داود و النسائى و ذكره ابن حبان فى الثقات ـ كذا فى التهذيب .

(٣) و فى الهندية « ابن عوف » بالفاء، والصواب ما فى الأصل « ابن عون » بالنون وهو ابن ارطبان المزنى مولاهم ابو عون الخزار البصرى من رجال الستة، وليس هو عبد الله ابن عون الهلالى ابو محمد البغدادى الآدمى فانه متأخر عنه من شيوخ مسلم و غيره .

(٤) زيادة من كتاب الآثار .

(٥) و فى الأصول « ان يعيدون » باظهار نون الاعراب وهو خطأ ، و فى الآثار « احب الى ان يعيدوا » من غير شك الراوى .

قيل لهم: ان عمر لم يستيقن انه كان جنبا و انما اخذ[1] بالثقة فاغتسل و أعاد و لم يأمر اصحابه ان يعيدوا.

و قد ذكر[2] هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زييد[3] بن الصلت ان عمر بن الخطاب قال: احسبنى احتلمت و ما شعرت فظن [4]انه احتلم و[4] انما قال: احسبنى[5] [6]و لم يستيقن عمر و[6] شدد على نفسه فاغتسل و أعاد الصلاة

(١) و فى الأصول «فأخذ بالثقة».

(٢) لعل «مالكا» سقط من الأصول فان الأثر رواه مالك فى الموطأ «عن هشام بن عروة» و قد سقط من شرح الزرقانى «عن عروة بن الزبير» و لا بد منه كما فى الحجة، و عروة يروى عن زييد بن الصلت كما فى ص١٤٣ من التعجيل.

(٣) كذا فى الأصل «بالزاى المعجمة المضمومة واليائين التحتانيتين مصغر، قال فى التعجيل ص١٤٣ «زييد بن الصلت» بالتصغير، و عنه عروة بن الزبير معروف ثم ذكر الأثر المذكور مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عنه قال: خرجنا مع عمر الى الجرف فاذا هو احتلم وصلى ولم يغتسل فذكر القصة فى اعادة الصلاة - اه. و فى الهندية «ربيد» بالراء المهملة بعدها ياء ثم موحدة و هو مصحف، و الصواب «زييد» بالتصغير على ما كتبته - تأمل.

(٤ - ٤) لفظ «انه احتلم و» زدته من خارج و هو ساقط من الأصول.

(٥) و فى الأصل «قال احسبنى احتلمت وما شعرت فظن انما قال احسبنى عمر شدد على نفسه» و الصواب «فظن انه احتلم و انما قال احسبنى و لم يستيقن عمر و شدد - الخ» ففيها سقوط و تصحيف و اغلوطة.

(٦-٦) لفظ «و لم يستيقن عمر و» زيادة من خارج لتصحيح العبارة وما اوله به الامام محمد فهو محمل من محامل الأثر ومعنى من معانيه والا فقد ورد ان اصحابه ايضا اعادوا =

= الصلاة؛ قال فى ج ١ ص ١٩٩ من الجوهر النقى وهو فى ج ٢ ص ٣٩٨ من سنن البيهقى و روى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح ابى المهلب عن عبيدالله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة: صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا، فقال له على: كان ينبغى لمن صلى معك ان يعيدوا فنزلوا الى قول على، قلت من كلام القاسم فنزلوا قال رجعوا قال القاسم و قال ابن مسعود مثل قول على - انتهى. فعلم من هذا ان اصحاب عمر رضى الله عنه ايضا اعادوا الصلاة، وقال ابن التركمانى قبله و روى عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال ان صلى امام غير متوضئ فذكر حين فرغ يعيد ويعيدون فان لم يذكر حتى فاتت الصلاة يعيد و لا يعيدون ثم روى عن ابن جريج قلت يعنى لعطاء فصلى بهم جنبا فلم يسلموا ولم يسلم حتى فاتت الصلاة قال فليعيدوا فليست الجنابة كالوضوء، و روى عبد الرزاق ايضا عن الثورى عن صاعد عن الشعبى قال: يعيد و يعيدون و صاعد هو ابن مسلم اليشكرى الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين و فى مصنف ابن ابى شيبة ثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال: اعد الصلاة و اخبر اصحابك انك صليت بهم وانت غير طاهر، و روى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابى جعفر ان عليا صلى بالناس و هو جنب او على غير وضوء فأعاد و أمرهم ان يعيدوا، و فى مصنف ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن على قال: يعيد و يعيدون - اهـ. و مذهب ابى حنيفة وأصحابه انهم يعيدون جميعا وكذا مذهب مالك ان كان الامام عالما بجنابته وكذا مذهب الشعبى ذكره ابو عمر فى الاستذكار - انتهى. و وقع فى الجوهر النقى عن المطرح عن ابى المهلب و هو خطأ فان المطرح هو ابو المهلب الكوفى كما فى التهذيب - فتنبه له. و ارجع الى باب الرجل يصلى بالقوم و هو جنب او على غير وضوء من موطأ محمد ص ١٥٦ و شرح الزرقانى ج ١ ص ٩٠ من باب اعادة الجنب الصلاة و غسله اذا لم يذكر و كتاب الآثار.

بظنه فليس ينبغى ان يكلف الناس بذلك[1].

باب الجلوس فى الصلاة

قال ابو حنيفة فى الجلوس فى الصلاة فى الركعة الثانية و فى آخر الصلاة سواء ينصب اليمنى و يفترش[2] اليسرى افتراشا.

و قال اهل المدينة فى الجلسة الأولى مثل قول ابى حنيفة فاذا كانت الجلسة فى آخر الصلاة افضى باليتيه الى الارض و أخرج رجليه جميعا من جانب واحد.

و قال محمد بن الحسن: ما الجلسات[3] الا سواء و ما جاء الأثر و السنة الا بقول ابى حنيفة رضى الله عنه فى ذلك و ما فرق فى ذلك بين الجلسة الأولى و الثانية و قد جاء فى ذلك آثار كثيرة.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال: كان يستحب للرجل ان يجلس فى الركعة الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة على رجله اليسرى و يكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه.

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن [عبد الله ابن -[4]] عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع فى الصلاة اذا جلس قال:

(١) و كان فى الأصل «ذلك» و الصواب «بذلك».

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و يفرش».

(٣) كذا فى الأصل «ما الجلسات» بالجمع، و لعل الأولى «ما الجلستان» بالمثنى.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل، و هو عبد الله بن عمر الصحابى المشهور، و هو فى باب الجلوس فى الصلاة من الموطأ ص ١١٢ و لا بد منه و «عبد الله» هذا حفيد عمر ابن الخطاب ثقة، و راجع شرح الموطأ للزرقانى.

ففعلته و انا يومئذ حديث السن فنهانى [ابى - [1]] فقال انها ليست بسنة الصلاة انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك[2] اليمنى و تحنى[3] رجلك اليسرى . فهذا مالك ابن انس فقيهكم يروى ان سنة الجلوس فى الصلاة هذا . فسنة[4] الصلاة ما قال ابن عمر و[5] ما حدث به فقيهكم و ليست كما قلتم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، موجود فى موطأ الامام محمد .

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «رجليك» بالتثنية و هو خطأ .

(٣) كذا فى الأصل، و الاحناء الامالة فتحنى الصحيح ، و تثنى » فى الموطأ، و فى الهندية «و تنحنى» والانحناء غير متعد الى المفعول .

(٤) فى الأصل العبارة هكذا « فى الصلاة هذا سنة الصلاة ما قال ابن عمر ما حدث به فقيهكم - اه؛ و هى كما ترى .

(٥) زيادة الواو منى و لا بد منها و هى سقطت من الأصول، و الأثر رواه البخارى فى ص ١١٤ من صحيحه فى باب سنة الجلوس فى التشهد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به بلفظ انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة اذا جلس ففعلته و أنا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر و قال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى و تثنى اليسرى فقلت: انك تفعل، فقال: ان رجلاى لا تحملانى - اه. و هذا صريح فيما قلنا من الجلوس فى الصلاة؛ و فى سنن النسائى من الأنصارية ص ١١٥ من باب الاستقبال بأطراف اصابع القدم القبلة عن عمرو بن الحارث عن يحيي ابن القاسم حدثه عن عبد الله و هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال: من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى و استقباله بأصابعها القبلة و الجلوس على اليسرى - انتهى. ففيه تصريح بالافتراش على ما هو مذهبنا الأحناف و دفع لما قاله الحافظ فى فتح البارى من الجلوس على الورك و هذا عام فى الجلوس الأول و الثانى لا فرق بينهما كيف لا و قد روى مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر و صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل فى اربع تربع و ثنى =

باب صلاة النافلة

و قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه: صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين و ان شئت صليت اربعا و ان شئت صليت ستا و ان شئت صليت ثمانيا

= رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه، فقال الرجل: انك تفعل ذلك، فقال عبد الله بن عمر فانى أشتكى - انتهى. فانظر قوله جلس فى اربع - الخ. صريح فى الجلوس الأخير فاندفع ما حملوه على خلاف ذلك تأمل. وحديث ابى حميد قد حكم عليه الطحاوى بالانقطاع و علله ابن القطان المغربى و ابن دقيق العيد ايضا، قال الطحاوى: محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك صلاة ابى حميد و انما يرويها عن رجل كما ذكره عطاف بن خالد و الرجل الآخر هو عباس بن سهل - فتأمل. وفى الباب حديث عائشة رضى الله عنها اخرجه مسلم وأبو داود عن ابى الجوزاء عنها مطولا و فيه و كان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقبة الشيطان و ينهى ان يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع و كان يختم الصلاة بالتسليم - اه فى باب ما يجمع صفة الصلاة. و حديث آخر اخرجه الترمذى فى باب كيف الجلوس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال: قدمت المدينة قلت: لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى و وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و نصب رجله اليمنى - انتهى. قال ابو عيسى: هذا حديث حسن صحيح و العمل عليه عند اكثر اهل العلم، و هو قول سفيان الثورى و ابن المبارك و أهل الكوفة - انتهى. و أخرجه النسائى ايضا بهذا الاسناد و فيه: و إذا جلس أضجع اليسرى و نصب اليمنى - الحديث ج ١ ص ١١٥. و رواه الطحاوى ايضا ج ١ ص ١٥٢ عن ابى الأحوص عن عاصم بن كليب به و فيه: فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى - الحديث؛ و راجع الطحاوى و الجوهر النقى و نصب الراية.

لا تفصل بينهن بسلام و كان يكره ان يزيد[1] فى صلاة النهار على اربع شيئا لا يفصل بين ذلك بسلام .

و قال محمد بن الحسن كما قال ابو حنيفة فى صلاة النهار فأما صلاة الليل فمثنى مثنى يسلم فى كل ركعتين منهما و الوتر ثلاث ركعات و هذه احسن القولين عندنا لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثبت عنه انه قال: صلاة الليل مثنى مثنى .

و قال اهل المدينة : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين .

و قال محمد بن الحسن : و كيف استحسن هذا اهل المدينة و قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى صلاة[2] الزوال انه كان يصلى اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بسلام .

اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلى عن عامر الشعبى[3] و ابراهيم[4] النخعى

(۱) اى المصلى . (۲) قد احسن فى طريق الاستدلال و أجاد فيها ـ تدبر .

(۳) هكذا اخرجه مرسلا فى باب صلاة التطوع بعد الفريضة من الموطأ ص ١٦٢ قال محمد : و بلغنا ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الأنصارى عن ذلك فقال : ان ابواب السماء تفتح فى هذه الساعة فأحب ان يصعد لى فيها عمل ، فقال : يا رسول الله ! أ يفصل بينهن بسلام ؟ فقال : لا ، اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلى عن ابراهيم و الشعبى عن ابى ايوب الأنصارى رضى الله عنه انتهى . و الحديث موصول رواه ابن ماجه ص ٨٢ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن عبيدة بن معتب الضبى عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن ابى ايوب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم و قال . ان ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس ـ انتهى .

(٤) لم اجد حديث الشعبى و حديث ابراهيم رواه ابن ماجه كما عرفت و الطحاوى =

عن ابى ايوب الأنصارى انه كان يرى ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين كان فى منزله يصلى اربع ركعات مع زوال الشمس قال: فقلت له فى ذلك فقال: ان ابواب السماء تفتح [فى ـ١] هذه الساعة [فأحب ان يصعد لى فيها عمل ـ١] فقلت: يا رسول الله! أيفصل بينهن بسلام؟ فقال: لا.

= ج ١ ص ١٩٨ حدثنا على بن شيبة قال: اخبرنا يزيد بن هارون قال: انا عبيدة الضبي (ح) و حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن عبيدة (ح) و حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم ابن طهمان عن ابراهيم هو النخعى عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابى ايوب الأنصارى قال: ادمن رسول الله صلى الله عليه و سلم اربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت: يا رسول الله! انك تدمن هؤلاء الأربع ركعات؟ فقال: يا ابا ايوب! اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلن ترتج حتى يصلى الظهر فأحب ان يصعد لى فيهن عمل صالح قبل ان ترتج، فقلت: يا رسول الله! أفى كلهن قراءة؟ قال: نعم، قلت: بينهن تسليم فاصل؟ قال: لا الا التشهد، حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا فهد قال ثنا شعبة عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن ابى ايوب عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: اربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن ابواب السماء، قال ابو جعفر: فقد ثبت بهذا الحديث انه قد يجوز ان يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن فثبت بذلك قول من ذكرنا انه ذهب اليه ـ انتهى. و قد رواه البيهقى فى باب من اجاز ان يصلى اربعا لا يسلم الا فى آخرهن ج ٢ ص ٤٨٨ من سننه من طرق بأسانيده الى ابراهيم النخعى عن ابن منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابى ايوب به مثله و فى الباب عن على و عبد الله بن السائب رواه الترمذى.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل، و انما زدته من الموطأ.

ثم حديث اهل المدينة عن سهيل[1] بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: من كان مصليا [منكم -[2]] بعد الجمعة فليصل اربعا و لم يذكر فيه سلاما[3] ولا غيره . و بلغنا[4] عن عبد الله بن مسعود انه كان[5] يصلى اربعا قبلها و بعدها اربعا و لم يذكر فيها[6] التسليم .

---

(١) اخرجه الطحاوى حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل به مثله وهو يأتى فى الكتاب عن سفيان بن عيينة عن سهيل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزدته من الطحاوى .

(٣) و فى الأصول « سلام » .

(٤) هذا البلاغ اسنده الطحاوى ج ١ ص ١٩٩ : حدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى عبد الرحمن السلمى قال : قدم علينا عبد الله فكان يصلى الجمعة اربعا فقدم بعده على فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين و أربعا فأعجبنا فعل على فاخترناه - انتهى .

(٥) رواه عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنا معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة اربع ركعات و بعدها اربع ركعات - انتهى . و رواه الطبرانى فى الكبير عن قتادة عنه بلفظ انه كان يصلى بعد الجمعة ست ركعات و قتادة لم يسمع من ابن مسعود - قاله الهيثمى فى مجمع الزوائد و لا يضر فانه ثابت بطريق موصول .

(٦) و فى الأصل « فيه » مكان « فيها » ، قال الطحاوى : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم قال : كان عبد الله يصلى اربع ركعات قبل الظهر و أربع ركعات بعد الجمعة وأربع ركعات بعد الفطر و الأضحى ليس فيهن تسليم فاصل و فى كلهن القراءة حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية الضرير عن محل الضبي عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بتسليم انتهى. وهذا بلاغ الامام محمد فهو مسند والحديث =

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى قال: اربعا قبل الظهر و أربعا بعد الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم.

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن عمرو[1] بن مرة عن ابى عبيدة قال: تطوع عبد الله بن مسعود الذى لا يدعه اربعا قبل الظهر و اثنتين بعدها و اثنتين بعد المغرب و اثنتين بعد العشاء و اثنتين قبل الفجر.

اخبرنا سفيان[2] بن عيينة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة

= مرفوع فى نصب الراية ج ٢ ص ٢٠٦ حديث آخر رواه الطبرانى فى معجمه الوسط: حدثنا على بن اسماعيل الرازى انبأ سليمان بن عمر بن خالد الرقى ثنا غياث بن بشير عن خصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا - اه. حديث آخر رواه الطبرانى ايضا فى معجمه الوسط حدثنا احمد بن الحسين البغدادى ثنا سفيان القصعرى ثنا محمد بن عبد الرحمن التيمى ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمى عن عاصم بن ضمرة عن على قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم بنحوه سواء و زاد: يجعل التسليم فى آخرهن ركعة - انتهى.

(١) هو الجملى المرادى « ابو عبد الله الكوفى الأعمى » من رجال الستة ج ٨ ص ١٠٢ من التهذيب.

(٢) اخرجه الطحاوى: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابى صالح به نحوه، و رواه الترمذى ص ٦٩ فى باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها حدثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان عن سهيل به مثله و سفيان هو ابن عيينة، و رواه النسائى ص ١٤٤ من سننه: اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن سهيل به قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا - انتهى. و أخرجه ابو داود فى باب الصلاة بعد الجمعة ج ١ ص ١٤٤ من سننه: حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح) و حدثنا محمد ابن الصباح البزار ثنا اسماعيل بن زكريا عن سهيل به بلفظ قال ابن الصباح قال: من =

رضى الله عنه قال: امر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان يصلى بعد الجمعة اربعا او قال: من كان مصليا [منكم -[1]] فليصل بعدها اربعا.

اخبرنا يعقوب[2] بن إبراهيم قال ثنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب السلمى و هو يكنى ابا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يعلمهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا، فلما قدم على بن ابى طالب رضى الله عنه قال لنا: صلوا ركعتين ثم اربعا.

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبدالرحمن عن ابراهيم النخعى قال: كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد و لا اربع

= كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا و تم حديثه، و قال ابن يونس: اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا - الحديث، و رواه ابن ماجه ص ٨٠ من الأنصارية: حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة وأبو السائب سلم بن جنادة قالا: ثنا عبدالله بن ادريس عن سهيل بن ابى صالح به بلفظ قال قال رسول‌الله صلى الله عليه وسلم: اذا صليتم بعد الجمعة فصلوها اربعا - انتهى.

(١) زيادة من الطحاوى و ان كان المعنى بدونه ايضا صحيحا.

(٢) هو القاضى الامام ابو يوسف، وأخرجه عبدالرزاق ايضا فى مصنفه كما فى نصب الراية اخبرنا الثورى عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى قال: كان عبد الله يأمرنا ان نصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا - اه. وقال الطحاوى: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى قال: علم ابن مسعود الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا، فلما جاء على بن ابى طالب علمهم ان يصلوا ستا؛ حدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى عبد الرحمن السلمى قال: قدم علينا عبد الله فكان يصلى بعد الجمعة اربعا فقدم بعده على رضى الله عنه فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين و أربعا فأعجبنا فعل على فاخترناه - انتهى.

قبل الجمعة و لا اربع بعدها .

اخبرنا سفيان[1] بن سعيد الثورى قال حدثنا حصين قال سمعت ابراهيم النخعى يقول: لم يكونوا يسلمون فى الأربع قبل الظهر .

اخبرنا سفيان بن سعيد الثورى قال حدثنا عبيد الله[2] بن عمر [عن نافع عن عبد الله بن عمر -[3]] قال: صلاة الليل مثنى مثنى و صلاة النهار اربع .

---

(١) اخرجه الطحاوى ايضا: حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حصين عن ابراهيم قال: ما كانوا يسلمون فى الأربع قبل الظهر - اه .

(٢) و فى الأصول «عبد الله» مكبرا و هو خطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من السند من الأصول فزدته من الطحاوى قال حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يصلى بالليل ركعتين و بالنهار اربعا - انتهى؛ لكن متنه مخالف كمتن كتاب الحجة احدهما فعلى والآخر قولى و ما رواه عن ابن عمر على الأزدى من صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقد ذكر صاحب التمهيد ان ابن معين يضعف حديث الأزدى و لا يحتج به و يقول ان نافعا و عبد الله بن دينار و جماعة رووه عن ابن عمر و لم يذكروا فيه النهار و ذكر صاحب التمهيد فى موضع آخر حديث الأزدى ثم قال فزاد ذكر النهار و لم يقل احد عن ابن عمر غيره و أنكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال: ان صلى النافلة اربعا فلا بأس فقد روى عن ابن عمر انه كان يصلى اربعا بالنهار، و قال ابن عون قال نافع: اما نحن فنصلى اربعا بالنهار ثم ذكر ابو عمر بسنده عن ابن معين انه قال: صلاة النهار اربع لا تفصل بينهن؛ فقيل له: ان ابن حنبل يقول: صلاة الليل و النهار مثنى، فقال: بأى حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدى عن ابن عمر فقال و من على الأزدى حتى اقبل هذا منه و أدع يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الأزدى صحيحا لم يخالفه ابن عمر و قال النسائى هذا الحديث عندى=

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال: حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى انهم كانوا يتطوعون فى السفر اربعا قبل الظهر و اربعا بعدها[1] .

باب الرجل يفتح على الرجل فى الصلاة و يفتح على امامه فى الصلاة

و قال ابو حنيفة فى الرجل يفتح على الرجل فى الصلاة و هو امامه انه ينبغى للامام اذا تعايا ان يقرأ الآية التى بعدها فان لم يفعل فليقرأ سورة غيرها فان لم يفعل و كان قد قرأ ثلاث آيات او نحوها فليركع فان لم يفعل شيئا من ذلك فليفتح[2] عليه و الامام مسيء حتى الجأهم الى ذلك و كان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذى يأتم به .

و قال اهل المدينة: ما نحب ان يفتح الرجل فى الصلاة الا على من[3]

= خطأ يعنى حديث الأزدى ـ قاله فى الجوهر النقى و راجع ج ١ ص ١٩٨ من الطحاوى و أما حديث ابى هريرة الذى اخرجه الجماعة الا البخارى قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين فى المسجد و ركعتين اذا رجعت ـ انتهى . فقال البيهقى فى باب الصلاة بعد الجمعة ج ٣ ص ٢٤٠ من سننه: قال احمد بن سلمة الكلام الآخر فى الحديث من قول سهيل رواه مسلم بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله بن ادريس ـ اه . فهو مدرج فى الحديث و لم يتوجه اليه فى فتح الملهم .

(١) هكذا فى الأصول لعله « اربعا بعد الجمعة » تأمل فيه . قلت: الجمعة لا تؤدى فى السفر . ف

(٢) و فى الأصول « فافتح عليه » و هو خطأ .

(٣) فيه اختصار مخل و لا يجوز الفتح على غير الامام عند المالكية راجع ص ١٠٣ من المدونة الكبرى ففيها: قال و قال مالك فيمن كان خلف الامام فوقف الامام فى =

يأتم

يأتم به[١].

باب غسل الجمعة[٢]

قال ابو حنيفة: غسل يوم الجمعة حسن، و ليس بواجب على الناس.

و قال اهل المدينة: الغسل يوم الجمعة واجب[٣].

اخبرنا الربيع[٤] بن صبيح البصرى عن يزيد[٥] الرقاشى عن انس بن مالك

= قراءته فليفتح عليه من هو خلفه قال: و ان كانا رجلين فى صلاتين هذا فى صلاة و هذا فى صلاة ليسا مع امام واحد فلا يفتح عليه و لا ينبغى لأحد ان يفتح على احد ليس معه فى صلاة ـ انتهى. فهو متفق مع ابى حنيفة فى اصل المسألة، و العبارة قد سقطت من البين.

(١) ليس فى الباب قول الامام محمد مذكورا و لعله سقط و هكذا هو فى الأصول.

(٢) هذا البـاب بعد باب الضحك فى الصلاة فى الأصول و نقلته من هناك و وضعته هاهنا فى ابواب الجمعة تقريبا لمسائلها للناظرين ـ فتنبه. قلت و لفظ الباب ساقط من الأصل و انما هو فى الهندية. ف

(٣) كذا فى الأصول، و قول الامام محمد سقط من الأصل، و تقدير الكلام: و قال محمد بن الحسن: كيف قالوا ذلك وقد جاء فيما قال ابو حنيفة آثار او نحوه ـ والله اعلم.

(٤) بفتح الراء المهملة و كذا بفتح الصاد فى اسم ابيه مكبرا فى كلها و الحديث بهذا الاسناد و المتن اخرجه الامام فى الموطأ ص ٧٣.

(٥) و هو الصواب و قد وقع فى موطأ محمد «سعيد الرقاشى» و هو خطأ، و الحديث بهذا الاسناد رواه ابن ماجه فى سننه من حديث اسماعيل بن مسلم المكى عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت تجزئ الفريضة و من اغتسل فالغسل افضل ـ انتهى. و أخرجه الطحاوى ايضا ص ٧١ من باب غسل الجمعة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب الحضرمى قال ثنا الربيع =

و عن الحسن البصرى رضى الله عنهما كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت و من اغتسل فالغسل افضل ،

=ابن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت و من اغتسل فالغسل حسن ، حدثنا احمد بن خالد البغدادى قال ثنا على بن الجعد قال : انا الربيع بن صبيح و سفيان الثورى عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله و طريق آخر عند الطحاوى فى شرح الآثار عن الضحاك بن حمزة الأملوكى عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن المهاجر عن الحسن بن ابى الحسن البصرى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادى الفرض و من اغتسل فالغسل افضل ــ انتهى . و فى نصب الراية بهذا الطريق اخرجه البزار فى مسنده و تكلموا فى يزيد الرقاشى والضحاك بن حمزة والحجاج بن ارطاة وابراهيم بن مهاجر و قال البزار الحسن لم يسمع من انس و له طريق آخر رواه الطبرانى فى معجمه الوسط حدثنا محمد ابن عبد الرحمن المروزى ثنا عثمان بن يحيى القرسانى ثنا مؤمل بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن انس فذكره ــ انتهى . و الحديث المذكور روى من حديث سمرة رواه ابو داود والترمذى و النسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة و رواه احمد فى مسنده و البيهقى فى سننه و ابن ابى شيبة فى مصنفه و سماع الحسن من سمرة صحيح كما قال البخارى وعلى بن المدينى والترمذى والحاكم وغيرهم و راجع تفصيله فى نصب الراية و روى من حديث الخدرى و أبى هريرة و جابر و عبد الرحمن بن سمرة و ابن عباس خرجه الزيلعى فى نصب الراية .

و بلغنا[1] عن انس و ابن عباس رضى الله عنهم انه[2] ليس غسل يوم الجمعة واجبا، و انما كان الناس يروحون و عليهم الشمال[3] فتوجد ارواحهم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من راح الى الجمعة فليغتسل و ان كان عنده طيب فليَمَس منه . و بلغنا[4] عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه بينما هو يخطب اذ جاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم يتخطى رقاب الناس حتى جلس فقال له عمر اية ساعة هذه فقال : يا امير المؤمنين! رجعت

---

(١) لم اجد بلاغ انس فى الكتب و هو قصور نظرى ، و على و البلاغ عن ابن عباس رواه ابو داود و الطحاوى و البيهقى و الحاكم و قال صحيح على شرط البخارى و وافقه الذهبى عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا: يا ابن عباس ! أ ترى غسل يوم الجمعة واجبا؟ قال : لا ، و لكنه اطهر و خير لمن اغتسل و من لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف كان بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف و يعملون على ظهورهم و كان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فى يوم حار و عرق الناس فى ذلك الصوف حتى صارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه و سلم تلك الريح قال: ايها الناس! اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه و طيبه؛ قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير ولبسوا غير الصوف و كفوا العمل و وسع مسجدهم و ذهب بعض الذى كان يوذى بعضهم بعضا من العرق - انتهى .

(٢) كذا فى الأصل و الضمير للشان و ليس هو بضمير التثنية - فافهم .

(٣) هو الريح الشمالى .

(٤) هذا البلاغ سيأتى بعد ، و أخرجه الطحاوى ايضا و البخارى و مسلم و غيرهم من حديث ابى هريرة ان عمر بينما هو يخطب اذ دخل رجل و لفظ مسلم : اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر - الحديث .

من السوق فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت فقال له عمر: و الوضوء[١] ايضا و قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يأمرنا بالغسل.

[قال محمد بن الحسن:[٢]] فلو كان الغسل[٣] واجبا لأمره عمر رضى الله عنه ان يرجع حتى يغتسل و ما رأى الوضوء مجزئا عنه.

و بلغنا ان ذلك الرجل كان[٤] عثمان بن عفان رضى الله عنه فقد صلى الجمعة بوضوء و لم يأمره عمر رضى الله عنه ان يعود فيغتسل.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح[٥] عن حماد عن ابراهيم النخعى قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة و الغسل من الحجامة و الغسل فى العيدين فقال: ان اغتسلت فحسن و ان تركت فليس عليك، قلنا[٦] له: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من راح الى الجمعة فليغتسل؛ قال: بلى، و لكن ليس من الأمور الواجبة و انما هو كقول الله تعالى «واشهدوا اذا تبايعتم» فمن اشهد فقد احسن و من ترك فليس عليه، و كقوله تعالى[٧] ههنا «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض» فمن انتشر فلا بأس و من جلس فلا بأس، قال حماد:

---

(١) بالنصب و الرفع اى و الوضوء ايضا اقتصرت عليه و اخترته دون الغسل و المعنى اكتفيت بتأخير الوقت و تفويت الفضيلة بالتبكير حتى تركت الغسل و اقتصرت على الوضوء او المعنى و الوضوء يقتصر عليه كذا فى الفتح، شرح النووى لمسلم.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زدناه من الموطأ.

(٣) لفظ «الغسل» ساقط من الأصول و لا بد منه.

(٤) لفظ «كان» ساقط من الأصول، و زدناه من الموطأ.

(٥) لفظ «بن صالح» ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ.

(٦) و فى الموطأ «فقلت له» ص ٧٤.

(٧) اى فى باب الجمعة فان الآية فى سورة الجمعة لأحكام الجمعة نزلت، و فى الأصول =

و لقد

و لقد رأيت ابراهيم يأتي فى العيدين و الجمعة[1] و ما يغتسل .

اخبرنا محمد بن ابان [بن صالح ـ[2]] عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال : كنا جلوسا عند ابن عباس رضى الله عنه لحضرت الصلاة[3] فدعا بوضوء فتوضأ [فقال له بعض اصحابه : ألا تغتسل ؟ فقال : اليوم يوم بارد فتوضأ ـ[4]] .

اخبرنا مالك[5] بن انس قال حدثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا[6] من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم دخل المسجد يوم الجمعة و عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال [الرجل :[7]] يا امير المؤمنين ! رجعت[8] من السوق فسمعت النداء

= « كقوله هاهنا » .

(۱) لفظ « الجمعة » ساقط من الأصول .

(۲) لفظ « بن صالح » ساقط من الأصل ، و انما زدناه على دأب الكتاب .

(۳) اى صلاة الجمعة ـ كما فى الموطأ ، و ما رواه هاهنا من الآثار اخرج كلها بأسانيدها فى الموطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٥) هكذا اخرجه فى الموطأ سواء بسواء .

(٦) و هو عثمان بن عفان رضى الله عنه كما سبق من حديث ابي هريرة عند مسلم عن الأوزاعى ثنى يحيي بن ابي كثير ثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال ثنى ابو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر ـ الحديث ، وحديث ابن عمر اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيي عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب به ـ مثله .

(۷) زيادة من الموطأ .

(۸) و فى الموطأ والطحاوى « انقلبت » وعند مسلم : فقال : انى شغلت اليوم فلم انقلب =

فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت[1] قال عمر رضى الله عنه: و الوضوء[2] ايضا و قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يأمرنا بالغسل.
[قال محمد بن الحسن[3]:] فلو كان الغسل واجبا لأمره بالرجعة حتى يغتسل.
اخبرنا عباد بن العوام[4] قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

= الى اهلى حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت.
(١) هذا اللفظ عند مسلم فى حديث ابى هريرة اى اقبلت من المنزل الى المسجد وهو يدل على ان دخوله كان فى ابتداء شروع عمر فى الخطبة و كلامهما لم يكن حال الاشتغال بالخطبة فلا يشمله النهى عنه - قاله السندى؛ و عندى هو ايضا داخل فى اجزاء الخطبة فانها تشتمل على المواعظ والأحكام و النصائح و التذكير فلا يكونان لاغين كما فى الحديث - تدبر.
(٢) بالرفع و النصب على الأول معناه والوضوء ايضا يقتصر عليه ألم يكفك فوت فضل التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل ايضا و على الثانى و الوضوء ايضا اقتصرت عليه و اخترته دون الغسل ما اكتفيت بتأخير الوقت و تفويت الفضيلة حتى تركت الغسل و اقتصرت على الوضوء كما سبق.
(٣) زيادة من الموطأ على دأب الكتاب.
(٤) اخرجه الطحاوى بهذا اللفظ: حدثنا يونس ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد و حدثنا محمد بن الحجاج ثنا على بن معبد ثنا عبيد الله عن يحيى قال: سألت عمرة عن غسل يوم الجمعة فذكرت انها سمعت عائشة تقول: كان الناس عمال انفسهم فيروحون بهيئتهم فقال: لو اغتسلتم - انتهى. و رواه البخارى ج ١ ص ١٢٣ ومسلم ايضا فالبخارى عن عبدان عن عبد الله عن يحيى به قالت عائشة: كان الناس مهنة انفسهم و كانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا فى هيئاتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم - اه. و مسلم عن محمد بن رمح عن الليث عن يحيى به انها قالت: كان الناس اهل عمل و لم تكن كفاة فكانوا يكون =

قالت: كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بمسحهم[1] فكان يقال لهم: لو[2] اغتسلتم.

[قال محمد[3]: اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن منصور عن ابراهيم قال: كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى و لم يغتسل يوم الجمعة].

[قال محمد: اخبرنا سفيان الثورى حدثنا منصور عن مجاهد قال: من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه عن غسل يوم الجمعة].

[محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الغسل يوم الجمعة قال: ان اغتسلت فهو حسن و ان تركته فحسن].

= لهم تغل فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة - اه. و رواه ابو داود عن مسدد عن حماد ابن زيد عن يحيي به قالت: كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيأتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم.

(١) كذا فى الأصل و هو ثوب من شعر، و فى الهندية « بسعيهم » و هو تصحيف، و فى الموطأ « بهيئتهم »، وكذا فى البخارى ومسلم والطحاوى وأبو داود وسنن البيهقى وغيرها.

(٢) للتمنى فلا حاجة الى الجواب و أما على اصله فجوابه لكان حسنا او نحو هذا و فى حديث آخر عن عائشة عند البخارى ومسلم قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم و العوالى فيأتون فى الغبار و يصيبهم الغبار و العرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم الانسان منهم و هو عندى فقال النبى صلى الله عليه و سلم: لو انكم تطهرتم ليومكم هذا - انتهى. فبهذه الأحاديث و الآثار وجب صرف امر الغسل من الوجوب الى الاستحباب جمعا بين النصوص او هو منسوخ بها - تأمل.

(٣) هذا الأثر و الذى بعده زدناهما من موطأ الامام محمد و الأثران بعدهما زدناها من كتاب الآثار تتميما للباب و تزييدا للفوائد.

[قال محمد : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا[1] ابان[2] عن ابى نضرة عن جابر ابن عبد الله الأنصارى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن و من لم يغتسل فبها و نعمت . قال محمد : و بهذا كله نأخذ و هو قول ابى حنيفة] .

باب صلاة الجمعة

و قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : لا ينبغى ان يصلى الجمعة حتى تزول [الشمس -[3]] ؛ و كذلك قول اهل المدينة .

و قال مالك بن انس فى حديث[4] عمر : انه كان يصلى الجمعة ثم يرجع

(١) حديث جابر اخرجه عبد بن حميد فى مسنده ايضا كما فى نصب الراية حدثنا عمر بن سعد عن الثورى عن ابان عن ابى نضرة عن جابر مرفوعا نحوه و رواه عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنا الثورى عن رجل عن ابى نضرة به و أخرجه ابن عدى فى الكامل عن عبيد بن اسحاق عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن ابى سفيان عن جابر و ضعف عبيد ابن اسحاق - انتهى .

(٢) هو ابن ابى عياش اثنوا عليه و تكلم فيه شعبة وغيره - راجع الميزان وغيره وعبيد ابن اسحاق هو العطار رضيه ابو حاتم فقال : ما رأينا الا خيرا و ما كان بذاك الثبت فى حديثه بعض الانكار و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال على بن مسلم كان شيخ صدق ، كما فى اللسان ج ٤ ص ١١٨ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٤) الذى اخرجه فى الموطأ ص ١٣٤ فى باب وقت الجمعة : اخبرنا مالك اخبرنى عمى ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال : كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابى طالب يوم الجمعة =

بعد الجمعة فيقيل قائلة الضحى[1] قال يعني بالقائلة التي هجروا فيها الى المسجد بالضحى[2] يقيلون فيها حين يرجعون من الصلاة مكان القائلة التي فاتتهم.

و قال مالك بن انس رضي الله عنه ايضا في تفسير حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: انه يصلي يوم الجمعة ثم ينصرف و ما للجدر ظل. و قال مالك: قد زاغت الشمس و انما معنى قوله ليس للجدر ظل ممدود.

و قال محمد بن الحسن: قد احسن التفسير في هذا.

و قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب و قال: من السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة [3]اذا خطب[3] من كان منهم يلي القبلة او غيرها؛ و كذلك قال اهل المدينة.

و قال محمد بن الحسن: بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجدوا[4] ثم قرأها في الجمعة[5] الأخرى فتهيأوا[6] للسجدة فقال عمر: على رسلكم ان الله [7]لم يكتبها عليكم الا ان نشاء فقرأها[7]

= تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلاة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل قائلة الضحاء - انتهى.

(١) كذا في الأصل وفي الهندية «قائلته» وهو تصحيف وفي الموطأ «قائلة الضحاء» بالمد.

(٢) و في الموطأ «الضحاء».

(٣-٣) و في موطأ مالك «اذا اراد ان يخطب».

(٤) كذا في الأصل، و في موطأ الامام مالك باب سجود القرآن ص ٧١ «فسجد وسجد الناس معه».

(٥) و في الموطأ «يوم الجمعة الأخرى».

(٦) كذا في الأصل، و في الموطأ «فتهيأ الناس للسجود».

(٧-٧) كذا في الأصل، و في الموطأ «لم يكتبها علينا الا ان نشاء لها».

فلم يسجد و منعهم[1] ان يسجدوا ـ ذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه[2].

و قال اهل المدينة: العمل عندنا على فعل عمر الأخير و ليس العمل عندنا على فعله الأول.

و قال محمد بن الحسن: العمل عندنا على فعل[3] عمر الأول رضى الله عنه و هو احب الينا من ترك السجود لأن عمر رضى الله عنه لم يقل ان فعله الآخر ناسخ للاول و قد زعم ان كل ذلك يجوز فالسجدة افضل[4] من تركها.

(١) و فى الأصول «فمنعهم» بالفاء، و فى الموطأ «و منعهم» بالواو.

(٢) ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر ـ الحديث رواه مالك فى الموطأ و هو منقطع فان عروة ولد فى خلافة عثمان و لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه - راجع ج ١ ص ٣٧٢ من شرح الزرقانى؛ وأخرجه البخارى فى باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود ج ١ ص ١٤٦ من صحيحه حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ابن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرنى ابو بكر بن ابى مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمى قال ابو بكر و كان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة عن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد و سجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال: يا ايها الناس! انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب و من لم يسجد فلا اثم عليه و لم يسجد عمر، و زاد نافع عن ابن عمر: ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء ـ انتهى؛ فهذا متصل صحيح ـ تدبر.

(٣) كذا فى الأصل، و لفظ «الأول» ساقط من الهندية و هو من سهو الناسخ.

(٤) و الأخبار و الآثار قد نقلت فى باب سجود القرآن من كتاب الحجة.

و قال ابو حنيفة فى من صلى خارجا من المسجد فى يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه و بين الامام طريق و ان كان بينهما حائط فكذلك و لو أن قوما صلوا خارجا من المسجد فى دار تلصق بالمسجد ليس بينهم و بين الامام طريق ان صلاتهم تامة .

و قال اهل المدينة : لا ينبغى اليوم لأحد ان يصلى الجمعة فى شىء من الدور [1] التى تلصق [1] بالمسجد المغلقة التى لا تدخل فيها [2] الا باذن بصلاة الامام يوم الجمعة و ان قربت لأنها ليست من المسجد و لا من رحابه التى تليه .

و قال محمد بن الحسن : ما بين رحاب المسجد و الدور التى تلصق بالمسجد فرق لأن ذلك اذا كان موصولا بالمسجد و الصفوف [3] متصلة بذلك يجزيه فانه لا طريق بينهم و انما يكره ان يصلوا فى موضع بينهم و بين الامام فيه طريق فيكونون [4] بمنزلة من ليس مع الامام .

و قال اهل المدينة : يجزئ من صلى فى الرحاب صلاتهم .

قيل لهم : من اين افترق هذا و الدور ؟ قالوا : لأن رحاب المسجد التى تليه من المسجد .

قيل لهم : ان الدور و ان كانت ليست من المسجد فانها [5] تلصق بالمسجد و قد زعم فقيهكم مالك بن انس عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر

(١ – ١) و كان فى الأصول « الذى يلصق » و هو تحريف ، و الصواب « التى تلصق » .

(٢) لفظ « فيها » ساقط من الأصول .

(٣) و كان فى الأصول « و بالصفوف متصل » و هو تصحيف ، و الصواب ما اثبتناه .

(٤) و كان فى الأصول « فيكون » و هو من سهو الناسخ ، و الصواب « فيكونون » .

(٥) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « لكنها » و صحف اللفظ – و الله اعلم .

ازواج النبي صلى الله عليه و آله و سلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيصلون فيها الجمعة و كان المسجد يضيق عن اهله و حجر ازواج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ليست من المسجد و لكن ابوابها شارعة فى المسجد فتوسع بها الناس، فان قالوا: كان للناس[1] ذلك فيما مضى و أما اليوم فلا ينبغى لأحد ان يصلى الجمعة فى شيء من الدور التى تلصق بالمسجد.

قيل لهم: و كيف جاز هذا فى ذلك الزمان و لم يجز فى هذا الزمان؟ ما جاء[2] غير الأول او جاء[3] قوم افقه من الأولين. ما العلم الا علم الأولين

---

(۱) كذا فى الهندية، و لفظ «للناس» ساقط من الأصل. ف

(۲) هكذا هو فى الأصول - تأمل، فانى لم افهم ما المراد به و لا عجب فى تغيره عن اصله.

(۳) يشير الى ما ورد فى ذلك الباب فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: ان الله نظر فى قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه و ابتعثه برسالاته ثم نظر فى قلوب العباد فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه صلى الله عليه وسلم يقاتلون عن دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن و ما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء - رواه احمد و البزار و الطبرانى فى الكبير و رجاله موثقون؛ كذا فى ج ۱ ص ۷۱ من مجمع الزوائد وهو موقوف على ابن مسعود رضى الله عنه فى حكم المرفوع. و قد ذكره الامام محمد فى باب قيام شهر رمضان من الموطأ ص ١٤٤ مرفوعا و عزاه الى النبي صلى الله عليه و سلم؛ وبسط الفاضل اللكنوى فيه فى تعليق الممجد فراجعه؛ وعن ابن مسعود قال: لا يقلدن احدكم دينه رجلا فان آمن آمن و ان كفر كفر و ان كنتم لا بد المقتدين فاقتدوا بالميت فان الحى لا يؤمن عليه الفتنة رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله رجال الصحيح؛ و عن عبد الله بن مسعود قال: اتبعوا و لا تبتدعوا فقد كفيتم رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله رجال الصحيح.

الذين

الذين رخصوا فى ذلك و ما الفقه الا فقههم و هم كانوا اعلم بأمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أقرب به جهدا منا فلو رأوا ذلك قبيحا ما فعلوه.

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعى انه قال: فيمن يصلى بصلاة الامام بينه و بين الامام حائط قال: لا بأس به ان لم يكن بينهما طريق او امرأة.

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر قال: سألت ابراهيم النخعى عن الرجل يصلى على بيت يأتم بالامام و هو فى المسجد قال: لا بأس.

و قال ابو حنيفة: الذى يصيبه الزحام يوم الجمعة يركع و لا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه يتبع الامام فيسجد بركعته الأولى التى ركع معه ثم يقوم فيتبع الامام بركعة أخرى مستقبلة بركوعها و سجودها و لا يقرأ فيها لأنه خلف الامام.

و قال اهل المدينة فى الذى يصيبه الزحام يوم الجمعة فيركع و لا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى[1] يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد و قد كان ركع[2] اذا قام الناس [3]و يتبع الامام[3] فيسجد و ان لم يقدر على السجود حتى يفرغ الامام فأحب الينا ان يبتدئ الصلاة[4] بالظهر اربعا.

---

(١) كذا فى الأصول، و حرف «حتى» ليس بموجود فى الموطأ.

(٢) و فى الأصول «و قد كان راكعا اذا قام الناس»، و فى الموطأ «ان كان قد ركع فليسجد» و هو الأرجح الأصح.

(٣-٣) قوله «و يتبع الامام» ليس بموجود فى الموطأ.

(٤) كذا فى الأصول. و فى الموطأ «صلاته ظهرا اربعا».

و قال محمد بن الحسن: كيف جاز له ان يتبع الامام ما لم يفرغ الامام من صلاته و لا يجوز له اتباعه بعد فراغه و قد كان ابتدأ معه الصلاة.

أرأيتم رجلا رعف و قد ركع مع الامام ركعة يوم الجمعة فخرج و لم يرجع حتى فرغ الامام من الصلاة كيف يصنع قالوا: يبنى بركعة أخرى ما لم يتكلم.

قيل لهم: فقد تركتم قولكم، هذا والأول سواء. ولو كان ينبغى لأحدهما ان يستقبل لكان ينبغى لهذا الذى خرج من المسجد ان يستقبل و لكن الأول اولاهما[1] بأن يبنى. و ما الأمر فيهما الا سواء يبنيان على صلاتهما فى الوجهين جميعا ثم قال مالك بن انس بعد. مَن انفتل عن القبلة لشىء نابه فى صلاته استأنف الصلاة فانه احب الى.

و هذا عندنا خلاف الآثار و خلاف ما روى مالك بن انس بعينه.

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه[2] كان اذا رعف رجع فتوضأ و لم يتكلم ثم رجع و بنى[3] على صلاته.

و بهذا ايضا تبين [4]على من رعف الوضوء[4] لأنه قد روى عن ابن عمر انه رجع فتوضأ و لو كان انما غسل الدم لم يقل رجع و توضأ. و قيل: رجع و غسل ثيابه من الدم.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «لو لا هما» و هو من سهو الناسخ.

(٢) لفظ «انه» سقط من الأصول، و انما زدناه من الموطأ. ف

(٣) و فى موطأ محمد «فبنى على ما قد صلى».

(٤ - ٤) و فى الأصول «على من رعف الوضوء عليه» وهذا من سهو الناسخ زاد لفظ «عليه» سهوا او هو كما يأتى «على ان من رعف الوضوء عليه» - و الله اعلم.

فهذا الحديث يدل[1] على خلاف ما قالوا فى استئناف الصلاة و الوضوء.

اخبرنا [مالك بن انس قال حدثنا -[2]] يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف و هو يصلى فأتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله و سلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى[3] على صلاته[3]. فهذا ايضا يدل على خلاف ما قالوا فى استئناف الصلاة و الوضوء من الدم السائل.

و قال ابو حنيفة فيمن افتتح الصلاة مع الامام ثم نعس حتى صلى الامام ركعة و فرغ منها ثم استيقظ المأموم انه يبتدئ بركعته التى سبقه بها الامام بغير قراءة لأنه فيها خلف الامام و قد ادركها معه فلا قراءة عليه فيها لأنه قد ادرك الصلاة فاذا فرغ منها اتبع الامام فيما بقى من صلاته و ليس ينبغى له ان يصلى مع الامام شيئا حتى يبتدئ بها.

و قال اهل المدينة فى ذلك ان طمع ان يدرك الامام قبل ان يركع الثانية به بدأ بالتى[4] نعس فيها فقضاها و ان ركع الامام قبل ان يركع المأموم التى نعس فيها فانه يتبع الامام ثم يقضيها اذا فرغ الامام من الصلاة فهو بمنزلة ركعة فائتة من الصلاة.

و قال محمد بن الحسن: و كيف يبدأ بما يصلى الامام قبل الركعة التى نام عنها و قد ادركها مع الامام و صلى و صلاها الامام و هو معه فى الصلاة.

---

(١) و كان فى الأصول «قال» و هو تصحيف «يدل» و هو الصواب.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من الموطئين.

(٣) و فى الموطئين «فبنى على ما قد صلى».

(٤) و كان فى الأصول «الذى» و هو من سهو الناسخ.

أ رأيتم انه لو اغفل سجدة مع الامام و نعس عنها[1] او سجدتين و قد كان ركع ركعتها مع الامام و نعس عنها[2] ثم استيقظ و الامام يركع الركعة الثانية أ ينبغى له ان يتبع الامام و يترك سجدتيه و قد ركع ركعتها؟ قالوا: لا، و لكنه يسجدهما ثم يتبعه.

قيل لهم: فهذا و الأول سواء. كل شيء ادركه مع الامام فنعس فيه او شغل عنه برعاف او زحام فانه ينبغى له[3] ان يبدأ بالأول فالأول فان ادرك الامام صلى معه و الا اتبعه حتى يفرغ من صلاته و لا ينبغى له ان يبدأ بآخر صلاته قبل اولها و لا يشبه هذا ما فاته من صلاة الامام مما دخل مع الامام فقد صلاها الامام قبل دخوله. هذا ينبغى له ان يقضى ما ادرك مع الامام ثم يصلى ما فاته مما لم يدركه مع الامام بعد فراغ الامام من صلاته.

و قال ابو حنيفة: التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام و بعدها اربع ركعات.

و قال اهل المدينة فى النافلة بعد الجمعة ركعتان[4].

و قال محمد بن الحسن: بلغنا[5] عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم انه قال: من كان[6] مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا، ذكر ذلك سهيل بن

(١) كذا فى الأصول وهو الصواب، و يمكن ان يكون فى الأصل «فيها» مكان «عنها» فصحف - و الله اعلم.

(٢) لفظ «عنها» ساقط من الأصول. (٣) لفظ «له» ساقط من الأصول.

(٤) و كان فى الأصل «ركعتين». ف

(٥) قد سبق هذا البحث و الأخبار و الآثار فى باب صلاة النافلة مفصلا فتذكره.

(٦) كذا فى الأصول، و عند الطحاوى فى هذا الحديث «من كان منكم مصليا» و كل ورد.

ابى

ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال[1] وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول: الصلاة بعد الجمعة اربع ركعات، قال[1] و كان علي بن ابي طالب رضى الله عنه يقول: الصلاة بعد الجمعة ست ركعات يصلي ركعتين ثم اربعا[2]. فهذا الذى بلغنا[3] فأما ركعتان بعد الجمعة

---

(١) اى الامام محمد بن الحسن.

(٢) و قد روى مثله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال الطحاوى: ان سليمان بن شعيب حدثنا قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عن عطاء قال ابو اسحاق حدثني غير مرة قال: صليت مع ابن عمر رضى الله عنهما يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى اربعا. و قد روى عن علي بن ابي طالب مثل ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضى الله عنه انه قال: من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا - انتهى، ثم قال الطحاوى: فثبت بما ذكرنا ان التطوع الذى لا ينبغي تركه بعد الجمعة ست و هو قول ابي يوسف الا انه قال احب الى ان يبدأ بالأربع ثم يثنى بالركعتين لأنه هو ابعد من ان يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنه فانه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر رضى الله عنه كان يكره ان يصلى بعد صلاة الجمعة مثلها قال ابو جعفر فلذلك استحب ابو يوسف ان يقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن لسن مثل الركعتين فكره ان يقدم الركعتان لأنهما مثل الجمعة و أما ابو حنيفة رحمه الله فكان يذهب فى ذلك الى القول الذى بدأ بذكره فى اول هذا الباب - انتهى ج ١ ص ١٩٩ . و هى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام كما هو ههنا و هى سنة مؤكدة كما فى كتب الفقه.

(٣) و فى الأصول «بلغناه».

فذلك مما[1] لم نعرفه من القول، وهذا كله تطوع ان لم يصله[2] رجل لم يضره شيئا.

و قال ابو حنيفة رضى الله عنه: لو ان رجلا ادرك الامام فى التشهد و الامام مقيم و الرجل مسافر فدخل معه فى صلاته وجب عليه ان يصلى اربعا صلاة مقيم لأنه دخل فى الصلاة فوجب عليه ما وجب على امامه.

و قال اهل المدينة: يصلى المسافر الذى دخل فى صلاة[3] المقيم الظهر

(١) فان قلت كيف قال الامام محمد هذا و قد ثبت من حديث ابن عمر رواه ابو داود و الطحاوى و غيرهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه فدفعه و قال أ تصلى الجمعة اربعا و كان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته و يقول: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى. وحدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلى الركعتين بعد الجمعة الا فى بيته انتهى. قلت: الا ان الأربع بعد الجمعة ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم وابن مسعود و على بن ابى طالب رضى الله عنهما من البدريين و من فقهاء الصحابة و هما يقولان بالأربع او الست و قد عرفت ان ابن عمر ايضا يصلى بعد الجمعة ست ركعات فيحتمل ان ما قال من الركعتين فى بيته كان زيادة على الأربع فى حديث ابى هريرة او كان هذا من صلاة البيت فى الجمعة على منهاج لا تجعلوا البيوت مقابر و غير ذلك من الاحتمالات فلم يكن نصا فى المراد ولذا قال الامام محمد فذلك مما لم نعرفه من غير احتمال فى المراد و المحتمل لا بد له من الحمل على المنصوص المحكم.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «ان لم يصليه» و هو تارة تكون من اشباع الكسرة و الا فلم يجزم و تسقط الياء يريد اذا لم يجعل ترك ذلك عادة و إلا فهى سنة مؤكدة تاركها دائما آثم.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «فى صلاته المقيم» و هو تصحيف.

ركعتين لأنه لم يدرك مع الامام ركعة و انما دخل بعد فراغ الامام من الركوع و السجود .

و قال محمد بن الحسن : و كيف قلتم هذا و انما تقولون: لو ان رجلا فرغ من صلاته و تشهد فلم يسلم حتى احدث بعد تشهده ان صلاته فاسدة لأن الصلاة لا يحلها الا التسليم فاذا كانت تفسد فلا يحلها حتى يسلم فكيف كان هذا الداخل فى الصلاة لا يكون داخلا فيها و قد دخل منها فى شيء لو احدث الامام بعده فسدت الصلاة لأنكم كنتم احق ان [1] تقولوا انه [1] اذا دخل فى صلاة الامام يصلى بصلاته و يجب عليه ما يجب على الامام منا [2] لأنا نقول : اذا [3] فرغ من تشهده ثم احدث او تكلم بعد ذلك تمت صلاته .

قالوا : فلم قلتم هذا و أنتم تزعمون ان مسافرا لو دخل فى صلاة مقيم فى هذا الحال وجب عليه أن يصلى أربعا . قيل لهم : لأنا زعمنا أنه فى الصلاة ثم يخرج منها فمن دخل فيها وجب عليه ما وحب على الامام و لكنا نزعم أن ما بقى منها لا يفسده أيضا لأن ما بقى ليس من الأمر الذى يفسد به الصلاة .

و قد تقولون ، ذلك فى اشياء كثيرة تجامعونا [4] عليها [أرأيتم - [5]] لو أن رجلا جامع امرأته قبل ان يقف بعرفة فسد [6] حجه و إن جامع بعد الوقوف

(١ - ١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « تقولو انه » .

(٢) متعلق بقوله احق .

(٣) و كان فى الأصول « قد فرغ » و هو لا يناسب - تدبر .

(٤) كذا فى الأصول و هكذا يجوز ، و الأصوب « تجامعونا » .

(٥) لفظ « أرأيتم » ساقط من الأصل .

(٦) و فى الأصول « افسد حجه » .

لم يفسد حجه و قد بقى بعضه ألا ترون أنه حرام من النساء حتى يطوف فكذلك الصلاة و قد بقى بعضها و لا يفسد ما مضى منها كلام و لا حدث.

أ رأيتم مسافرا صلى ركعتين فبدا له و هو يتشهد ان يقيم أ يبنى ركعتين اخريين ام يستقبل الصلاة ام يتشهد و يسلم؟ فان قلتم يتشهد و يسلم فهذا على قياس ما قلتم.

فأى شيء يكون اعظم من هذا أن رجلا مقيما فى صلاته يصلى ركعتين لا يزيد عليهما شيئا.. فان قلتم يبنى ركعتين آخريين تركتم قولكم الأول، أ فينبغى[1] للمسافر اذا دخل فى صلاة المقيم فى هذه الحال أن يصلى أربعا؟ و إن قلتم يستقبل الصلاة فهذا أعجب من القولين الأولين.

باب العيدين

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى العيدين الفطر و الأضحى سواء يكبر الامام تسع تكبيرات فى العيدين يفتتح الصلاة فيكبر اربعا بالتى[2] يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع بالرابع فيفتتح الصلاة بالتكبير و يختم الصلاة بالتكبير، و هذا قول عبد الله[3] بن مسعود رضى الله عنه.

و قال اهل المدينة: يكبر فى الأضحى و الفطر فى الركعة الأولى سبع[4]

(١) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل «و ينبغى»، و الصواب «أ فينبغى» او «او ينبغى» بالهمز فسقط منها حرف الاستفهام.

(٢) اى «مع التى» الباء بمعنى «مع» - تدبر.

(٣) سيأتى فى هذا الباب باسناده.

(٤) فى الهندية «تسع تكبيرات» بتقديم التاء على السين وهو خطأ، و الصواب «سبع» بالسين ثم باء موحدة ثم عين مهملة - كما فى الموطئين و الزرقانى ج ١ ص ٣٢٧.

تكبيرات قبل القراءة و فى الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة.

و[1] قال محمد بن الحسن : هذا قول ابى هريرة[2] ، و لا اعلم[3] اهل المدينة رووه عن احد غيره[4] و قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه احق ان يؤخذ به من قول ابى هريرة .

و قال ابو حنيفة : ترفع اليدان[5] فى تكبيرات العيدين كلها[6] الا

(١) كذا فى الأصل ، و الواو ساقط من الهندية .

(٢) رواه مالك فى الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال : شهدت الأضحى و الفطر مع ابى هريرة رضى الله عنه فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة و فى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ، قال مالك : و هو الأمر عندنا ــ انتهى . ومن طريق مالك اخرجه الامام فى الموطأ ص ١٤١ من باب التكبير فى العيدين ثم قال محمد : قد اختلف الناس فى التكبير فى العيدين فما اخذت به فهو حسن وأفضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر فى كل عيد تسعا خمسا وأربعا فيهن تكبيرة الافتتاح و تكبيرتا الركوع ويوالى بين القراءتين ويؤخرها فى الأولى ويقدمها فى الثانية و هو قول ابى حنيفة ـ انتهى .

(٣) كذا فى الأصل « و لا اعلم » بصيغة المتكلم الواحد و هو الصواب ، و فى الهندية « و لا سلم » و هو تصحيف .

(٤) يعنى ان اهل المدينة لم يرووا عن احد غير ابى هريرة و ان كان روى عن غيره ايضا من الصحابة كما فى كتب الحديث راجع شرح الزرقانى والتعليق الممجد والطحاوى وسنن البيهقى و الجوهر النقى و فتح البارى و عمدة القارى و سنن ابى داود والترمذى وغيرها .

(٥) و كان فى الأصل « ترفع اليدين » ، والصواب « ترفع اليدان » بالرفع ـ الا ان يقال ان ترفع صيغة الخطاب ـ و الله اعلم . ف

(٦) و كان فى الأصول « كله » ، و هو تصحيف ، و الصواب « كلها » .

فى[1] تكبيرة الركوع.

و قال اهل المدينة: ليس رفع الأيدى فى صلاة العيدين مع كل تكبيرة سنة لازمة و من فعل ذلك لم نر به بأسا، وأحب الينا ان ترفع فى الأولى[2] فقط.

و قال محمد بن الحسن[3]: اخبرنا ابو حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم انه قال: ترفع الأيدى فى سبع مواطن فذكر فى ذلك العيدين[4].

و قال ابو حنيفة: لا صلاة قبل العيدين فأما بعدهما فان شئت صليت اربعا و ان شئت لم تصل فأما اصحاب عبد الله بن مسعود فكانوا لا يصلون قبلها و لا بعدها و اما اصحاب على بن ابى طالب رضى الله عنه فكانوا لا يصلون[5] قبلها

(١) لفظ «فى» ساقط من الأصول.

(٢) و كان فى الأصول «الأول»، و الصواب «الأولى»، و فى المدونة ص ١٥٥ ج ١ قال مالك: لا يرفع يديه فى شىء من تكبير العيدين الا فى الأولى - اه.

(٣) كذا فى الأصول و لعله سقط منها مثل ما يأتى على دأبه فى الكتاب «و كيف قالوا ذلك و قد».

(٤) روى البيهقى عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الجنازة والعيدين، قال البيهقى: وهذا منقطع، و رواه الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابى زرعة اللخمى ان عمر - فذكره فى صلاة العيدين؛ و روينا عن ابن جريج عن عطاء انه قال: يرفع يديه فى كل تكبيرة ثم يمكث هنيهة ثم يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر يعنى فى العيد؛ اخبرنا ابو بكر بن ابراهيم الأصبهانى انبأ ابو نصر العراقى ثنا سفيان الجوهرى حدثنا على بن الحسن ثنا عبد الله العدنى عن سفيان عن ابن جريج بذلك - انتهى.

(٥) فيه قلق؛ و أخرج الأئمة الستة فى كتبهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس =

= ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها و لا بعدها - انتهى . و أخرج الترمذى و أحمد فى مسنده و الحاكم فى مستدركه وغيرهم عن ابان بن عبد الله البجلى عن ابى بكر بن حفص عن ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها و لا بعدها و ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله - انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ و صححه الحاكم فى مستدركه و ابان بن عبد الله ثقة صدوق صالح - الحديث ، لا بأس به ؛ و قال ابن ماجه فى سننه : اخبرنا محمد بن يحيى عن الهيثم بن جميل عن عبد الله ابن عمرو الرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين - انتهى . و رواه الحاكم و أحمد فى مسنده ، و عن ابن سيرين و قتادة ان ابن مسعود كان يصلى بعدها اربع ركعات او ثمان ركعات و كان لا يصلى قبلها ؛ رواه الطبرانى فى الكبير بأسانيد صحيحة الا انها مرسلة ، و عن ابن مسعود قال : ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ، رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات ، و عن ابن سيرين ان ابن مسعود و حذيفة كانا ينهيان الناس او قال : يجلسان من يرياه (كذا) يصلى قبل خروج الامام ، رواه الطبرانى فى الكبير بأسانيد ، و فى بعضها قال : انبئت ان ابن مسعود وحذيفة فهو مرسل صحيح الاسناد . كذا فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٠٢ للحافظ الهيثمى ؛ و قال الامام محمد فى الموطأ ص ١٤٠ فى باب صلاة التطوع قبل العيد او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يصلى يوم الفطر قبل الصلاة و لا بعدها ؛ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلى قبل ان يغدو اربع ركعات ، قال محمد : لا صلاة قبل صلاة العيد فأما بعدها فان شئت صليت و ان شئت لم تصل وهو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . و فى الجوهر النقى قد روى عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق سئل علقمة عن الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ، فقال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم =

و يصلون بعدها اربعا، و هذا احب القولين الينا.

قال[1] [محمد بن الحسن ـ[2]] : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى[3] عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان قاعدا فى مسجد الكوفة

= لا يصلون قبلها ، و عن ابن جريج اخبرنى عبد الكريم بن ابى المخارق ان اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه و سلم و عن معمر عن الزهرى ما علمنا احدا كان يصلى يوم العيد قبل خروج الامام و لا بعده. و قال ابن ابى شيبة فى مصنفه : ثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال: كان لا يصلى قبل العيد و لا بعده ـ انتهى. و فى ج ٤ ص ٣٣٨ من كنز العمال عن الأسود ابن هلال قال : خرجت مع على فلما صلى الامام العيد قام فصلى بعدها اربع ركعات (ش) ـ انتهى. و من ههنا ظهر ان عمل ابن مسعود و على بن ابى طالب رضى الله عنهما فى الصلاة بعد العيد سواء و كذا عمل اصحابهما ـ تدبر ، و راجع ج ١ ص ١٥٦ من المدونة الكبرى من باب صلاة العيد و ابن حزم فى ج ٥ ص ٩٠ من المحلى ترك الأحاديث المرفوعة الصحيحة فى الباب و اعتمد على من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولهم و فعلهم عنده غير معتبر مع المخالفين لهم فى المسألة و تأول الأحاديث بتأويل لا يليق بشان العلم لا سيا بابن حزم الظاهرى.

(١) تأمل فى ان قول اهل المدينة وقول الامام بعده كلاهما ساقطان من الكتاب ومسألة الصلاة قبل العيد وبعده فى الموطأ و المدونة موجودة وكون ذكر قول الامام ابى حنيفة دليل على ان قول اهل المدينة نفيا او اثباتا سقط من الأصل و كم مواضع من الكتاب هكذا و هو من الناسخين.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه فزدناه.

(٣) و الحديث هذا ليس بمرسل فان الطحاوى رواه موصولا فى كتاب الزيادات من شرح معانى الآثار ج ٢ ص ٤٠١ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن =

و معه حذيفة بن اليمان و أبو موسى الأشعرى فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط و هو امير الكوفة يومئذ فقال: أن غدا عيدكم فكيف اصنع؟ فقال: أخبره يا أبا عبد الرحمن كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان يصلى من غير أذان ولا اقامة و ان يكبر[1] فى الأولى خمسا و فى الثانية اربعا و ان يوالى بين القراءتين و ان يخطب بعد الصلاة على راحلته.

أخبرنا محل[2] بن محرز الضبى عن ابراهيم النخعى قال: كان تكبير عبد الله ابن مسعود تسعا فى الفطر و تسعا فى الأضحى [فى الأولى خمسا -[3]] فيبدأ [بالتكبيرة التى[4] يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر للركوع -[3]]

= ابى عبد الله عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال: خرج الوليد بن عقبة بن ابى معيط على ابن مسعود وحذيفة والأشعرى رضى الله عنهم فقال: ان العيد غدا فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود رضى الله عنه فذكر نحو ذلك و زاد، فقال الأشعرى وحذيفة رضى الله عنهما: صدق ابو عبد الرحمن - انتهى.

(١) كذا فى الأصل. و فى الهندية «ان و يكبر» و هو من قلم الناسخ سهوا منه.

(٢) و كان فى الأصول «على بن محرز الضبى» و هو خطأ، و قد تكرر هذا الاسم فى كتاب الحجة وفى كل موضع منها مصحف من «محل» وهو بضم الميم وكسر الحاء المهملة و اللام المشددة بدون الياء؛ و روى عنه محمد فى مواضع من الموطأ ايضا و فى التهذيب «محل بن محرز الضبى عن ابراهيم».

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من شرح معانى الآثار للطحاوى و من الجوهر النقى و نصب الراية بعد التصفح البليغ و التتبع الجهيد.

(٤) و كان فى الأصول العبارة هكذا «تسعا فى الفطر و تسعا فى الأضحى فيبدأ بالقراءة يوالى بين القراءتين و يكبر ثلاثا و يركع بالرابعة - انتهى. و هى كما ترى مختلة النظام.

و يوالى بين القراءتين [و فى الثانية ـ [1]] يكبر ثلاثا و يركع بالرابعة، و قال: ليس قبلها صلاة و لا بعدها.

أخبرنا محمد بن ابان [2] عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان يكبر فى العيدين تسعا تسعا كان يبتدئ بالتكبيرة التى يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر الخامسة فيركع [بها ثم يسجد ـ [1]] ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر الرابعة فيركع بها.

اخبرنا بكير بن عامر البجلى عن ابراهيم النخعى فى تكبير العيدين قال: يقوم فليكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع [بالرابعة ـ [1]].

اخبرنا ابو مالك [3] النخعى قال: حدثنا على بن الأقمر [4] عن ابى عطية عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر خمسا و أربعا و يوالى بين القراءتين.

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من شرح معانى الآثار للطحاوى و من الجوهر النقى و نصب الراية بعد التصفح البليغ و التتبع الجهيد.

(٢) انظر فى الاسناد، و هل روى محمد بن ابان بن صالح عن ابى اسحاق السبيعى ام لا، قلت: نعم، قال البخارى فى ج ١ ق ١ ص ٣٤ من تأريخه الكبير: محمد بن ابان بن صالح ابن عمير عن ابى اسحاق و حماد بن ابى سليمان ـ الخ. ف

(٣) الواسطى اسمه عبد الملك بن الحسين و يقال عبادة بن الحسين و يعرف بأبى ذر من رجال ابن ماجه و أبو مالك النخعى آخر اسمه عبيد الله بن الأخنس الخزاز من رجال الستة و ههنا هو النخعى الواسطى الأول.

(٤) و كان فى الأصل « اقمر » و هو سهو، و الصواب « الأقمر ».

عن مسروق قال: التكبير فى العيدين تسعا تسعا ثم يفتتح بالتكبير و يختم به[1].

(١) قال ابن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن معبد بن خالد عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص فى ذى الحجة فأرسل الى عبد الله و حذيفة و أبى مسعود الأنصارى و أبى موسى الأشعرى يسألهم عن التكبير فى العيد فأسندوا امرهم الى ابن مسعود فذكر بمعنى رواية السبيعى عن ابى موسى المتقدمة - انتهى الجوهر النقى. و فى نصب الراية ج ٢ ص ٢١٣ روى عبد الرزاق فى مصنفه: اخبرنا سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن علقمة و الأسود ان ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا تسعا اربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع و فى الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع؛ اخبرنا معمر عن ابى اسحاق عن علقمة و الأسود قال: كان ابن مسعود جالسا و عنده حذيفة وابو موسى الأشعرى فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير فى صلاة العيد فقال حذيفة: سل الأشعرى فقال الأشعرى: سل عبد الله فانه اقدمنا وأعلمنا فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة - انتهى. قال الحافظ ابن حجر فى الدراية: وكذا رواه عبد الرزاق باسناد صحيح؛ وقال ابن حزم: هذا اسناد فى غاية الصحة - اه. طريق آخر رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبى عن مسروق قال: كان عبدالله بن مسعود يعلمنا التكبير فى العيدين تسع تكبيرات خمس فى الأولى و أربع فى الآخرة و يوالى بين القراءتين و ان يخطب بعد الصلاة على راحلته - انتهى. و ينظر الطبرانى فانه من طرق اخرى؛ قال الترمذى فى كتابه: و روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال فى التكبير فى العيدين تسع تكبيرات فى الأولى خمسا قبل القراءة و فى الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع؛ وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا - انتهى. و قال ابن ابى شيبة: حدثنا يحي بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر فى العيد تسعا، فذكر مثل حديث =

باب خروج النساء الى العيدين[1]

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى خروج النساء فى العيدين قد كان يرخص فيه فأما اليوم فلا ينبغى ان تخرج الا العجوزة[2] الكبيرة فانه لا بأس بخروجها.

و قال[3] اهل المدينة فى خروج النساء فى العيدين: ما[4] بلغنا ان ذلك عليهن[5].

= ابن مسعود حديث آخر رواه عبد الرزاق فى مصنفه: اخبرنا اسماعيل بن ابى الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات و والى بين القراءتين، قال: و شهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالدا: كيف كان فعل ابن عباس؟ ففسر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر والثورى عن ابى اسحاق سواء - انتهى. وذكر كله فى الجوهر النقى وفيه عن مصنف ابن ابى شيبة ثنا ابو أسامة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله و ابن المسيب قالا: تسع تكبيرات و يوالى بين القراءتين - انتهى.

(١) هذا الباب فى الأصل قبل باب غسل الميت و بعد باب قيام الرجل حين ينتهض الى الصلاة فأخرجته من هناك و ألحقته بالباب المنقول قبله - فتنبه.

(٢) كذا فى الأصل، و الأولى «الا العجوز» بدون تاء التانيث كما لا يخفى.

(٣) هذا الباب ناقص ليس فيه قول محمد ولا الدلائل من الآثار على المسألة ولا الجواب عن قول اهل المدينة و لعله كله سقط من الأصول.

(٤) وفى الأصل هاهنا «بلغنا عليهن» ولفظ «بلغنا» كرره الناسخ سهوا منه فأسقطناه. ف

(٥) اى ما بلغنا ان الخروج لهن واجب عليهن، قال فى المدونة ج ١ ص ١٥٥: وسألت مالكا من العبيد و الاماء و النساء هل يؤمرون بالخروج الى العيدين و هل يجب عليهم الخروج الى العيدين كما يجب على الرجال الأحرار؟ قال: لا - الخ. اعلم انه يستفاد من =

= الأحاديث ان النساء كن يحضرن الجماعات فى المكتوبات والعيدين مع قوله صلى الله عليه و سلم « لا تمنعوا اماء الله عن المساجد » و مع ذلك قد ذهب الفقهاء الى التضيق حتى ان المتأخرين منهم منعوهن عن الخروج والحضور مطلقا ويؤيده ما رواه ابو داود عن عائشة قالت: لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل ـ الحديث، و ذكره البخارى تعليقا فى صحيحه و هو عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوع ايضا و قصة عمر مع امرأته حيث كانت تذهب الى المسجد و هى فى البخارى، و كراهة خروجهن عن عبد الله بن المبارك عند الترمذى ص ٨٠ وحديث ابى هريرة مرفوعا عند الترمذى ص ٣٠: خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها، وبهذا كله يظهر ان فى نظر الشارع خروجهن ليس بمرغوب و مستحسن و مرضى و لم يرغبهن فى حضورهن كما رغب الرجال فيه بل شدد عليهم و أوعدهم فى عدم الحضور كما فى الأحاديث و قد قال صلى الله عليه و سلم: صلاة المرأة فى بيتها افضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها ـ رواه ابو داود عن ابن مسعود رضى الله عنه، وهذا يدل بأعلى نداء على ان رضاء الشارع فى ان لا يخرجن الى المساجد و لذا لم يوجب عليهن الجمعة و إن كان لا بد من الخروج فليخرجن تفلات بدون زينة و إلا يكن كذا و كذا كما فى الأحاديث، فهذه وأمثالها امور و تلميحات من الشارع اوجبت على الفقهاء ان يضيقوا عليهن فى الخروج وان يحكموا بالمنع و هذا ليس بخلاف الحديث، وحضورهن فى العيدين لم يكن للصلاة كما زعموا بل للتكثير ولشركة المسلمين فى الدعاء والا فما الفائدة فى اخراج الحيض هذا و للبسط موضع آخر.

باب التكبير[1] فى ايام التشريق

قال ابو حنيفة[2] رضى الله عنه: التكبير خلف الصلوات فى ايام التشريق ان يكبر الامام و النـاس: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد .

و قال اهل المدينة: التكبير ان يكبر الامام و الناس: الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا فى دبر كل صلاة .

و قال محمد بن الحسن: بلغنا[3] عن على بن ابى طالب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما انهما كانا يكبران كما قال ابو حنيفة، و هذا احسن من قول اهل المدينة لأن فيه التهليل والتحميد، و قد اتى على ما قاله اهل المدينة ايضا[4] .

اخبرنا محل بن محرز الضبى عن ابراهيم[5] النخعى قال: كان عبد الله بن

(١) هذا الباب فى الأصول قبل باب خروج النساء الى العيدين، و مقصود هذا الباب بيان الفاظ التكبير و مقصود الباب الآتى بعده بيان مدة التكبير و أيامه .

(٢) و كان فى الأصول « قال ابو حنيفة يقول التكبير ـ الخ » فلفظ « يقول » زائد أو محرف من لفظ آخر ـ تدبر .

(٣) البلاغ هذا وصله بعده باسناده اليه .

(٤) اى هو مشتمل ايضا بما قاله اهل المدينة فهو أكمل و أحسن من تكبيرهم .

(٥) الحديث هذا و إن كان منقطعا هنا فهو موصول من وجه آخر، رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه: ثنا ابو الأحوص عن ابى اسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ـ انتهى . حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن غيلان ابن جابر عن عمرو بن مرة عن ابى وائل عن عبد الله انه كان يكبر من صلاة الفجر =

مسعود يكبر فى دبر صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وكان يكبر: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد.

اخبرنا ابو جناب[1] الكلبي عن عمير[2] بن سعيد النخعى عن على بن ابى طالب و عبد الله بن مسعود ان تكبيرهما فى دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر

= يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر - انتهى نصب الراية. قال و رواه ايضا حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ابى اسحاق عن ابى الأحوص عن عبد الله انه كان يكبر ايام التشريق: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد - انتهى؛ حدثنا يزيد بن هارون ثنا شريك قال قلت لأبى اسحاق: كيف كان يكبر على و عبد الله؟ قال: كانا يقولان: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر ولله الحمد - انتهى؛ حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال: كانوا يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبله فى دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر و لله الحمد - انتهى. و قد تقدم فى حديث جابر مرفوعا نحوه عند الدارقطنى بسند ضعيف - انتهى. قال البيهقى فى ج٣ ص ٣١٤ من سننه: أما مذهب عبد الله بن مسعود فى ذلك فقد رواه الثورى عن ابى اسحاق عن الأسود عن عبد الله موصولا و رواه جماعة عن ابن مسعود - انتهى.

(١) و كان فى الأصول «ابو حبيب الكلبي» وهو خطأ، والصواب «ابو جناب الكلبي» راجع سنن البيهقى ج٣ ص ٣١٤ و اسمه يحيي بن ابى حية - تهذيب ج ١١ ص ٢٠١.

(٢) و كان فى الأصول «عمر بن سعيد»، و الصواب «عمير» بالتصغير، و هو فى ج٨ ص ١٤٦ من التهذيب، قال البيهقى فى ج ٣ ص ٣١٤ من سننه و كذلك رواه ابو جناب عن عمير بن سعيد عن على بن ابى طالب رضى الله عنه - انتهى. انظر كيف تصحف ابو جناب بأبى حبيب و عمير بالتصغير بعمر فصارا مجهولين فالحمد لله على ما اطلعنى عليهما ولم اجد عمر بن سعيد فى الميزان و اللسان و التعجيل و التهذيب.

لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن ابى اسحاق السبيعى عن الأسود بن يزيد قال: كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد .

باب التكبير[1] فى ايام التشريق دبر الصلوات

قال ابو حنيفة رضى الله عنه: التكبير فى ايام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر فى العصر ثم يقطع و كذلك روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و ليس التكبير عند ابى حنيفة الا على اهل الأمصار و الذين يجب عليهم الجماعات فى دبر الصلوات المكتوبات فى الجماعات من الرجال .

و قال محمد بن الحسن: التكبير فى ايام التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق يكبر ثم يقطع كذلك بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه[2] .

و قال محمد بن الحسن: و هذا القول احب الينا من قول ابى حنيفة

---

(۱) يعنى باب فى بيان ابتداء وقت التكبير و انتهائه .

(۲) رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن على انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق و يكبر بعد العصر - اهـ. و رواه محمد بن الحسن فى الآثار: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد ابن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فذكره - انتهى نصب الراية .

و التكبير

و التكبير فى دبر الصلوات المكتوبات على[1] من صلى فى جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها من إمرأة او رجل او مملوك ، و ليس على احد ان يكبر فى دبر الصلاة التطوع و لا فى[2] صلاة العيد و لا الوتر انما يجب التكبير فى دبر الصلوات الخمس المكتوبات .

و قال اهل المدينة : التكبير فى ايام التشريق خلف[3] الصلوات و أول ذلك تكبير الامام و الناس معه خلف[4] صلاة[5] الظهر من يوم النحر و آخر ذلك تكبير الامام و الناس معه خلف[6] صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير .

قال محمد بن الحسن : قول على بن ابى طالب رضى الله عنه احب الينا ان

---

(١) حرف « على » سقط من الأصل .

(٢) هذا تصريح من ناشر المذهب النعمانى وفى الدر المختار : و لا بأس به عقب العيد لأن المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم و عليه البلخيون ـ انتهى . و قال ابن عابدين فى ذيله ج ١ ص ٥٨٨ من رد المحتار كلمة لا بأس قد تستعمل فى المندوب كما فى البحر من الجنائز والجهاد ومنه هذا الموضع لقوله فوجب اتباعهم ، والظاهر ان المراد بالوجوب الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه ، و فى البحر عن المجتبى : والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لأنها تؤدى بجماعة فأشبهت الجمعة ـ اه . و هو يفيد الوجوب المصطلح عليه ـ اه (ط) انتهى .

(٣) و فى الموطأ « دبر الصلاة » .

(٤) و فى الموطأ « دبر صلاة الظهر » .

(٥) و لفظ « صلاة » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٦) و فى الأصول « من خلف صلاة الصبح » ، و فى الموطأ « دبر صلاة الصبح » .

نأخذ به من قول ابن عمر[1] لأن الناس اختلفوا فى التكبير، فقال[2] عمر بن الخطاب رضى الله عنه: يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق. و قال بعضهم[3] الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق كما قال على بن ابى طالب رضى الله عنه.

---

(١) اخرجه البيهقى فى ج ٣ ص ٣١٣ من سننه: عن يحيى بن يحيى عن وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق - انتهى. و فى رواية عنه عند ابن ابى شيبة كما فى الجوهر النقى انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلاة العصر يوم النفر يعنى الأول - انتهى. و مثله عن زيد بن ثابت عند البيهقى فى السنن.

(٢) رواه البيهقى فى ج ٣ ص ٣١٤: عن عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحجاج قال: سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير قال: كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يكبر بعد صلاة الصبح من يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق، قال البيهقى: كذا رواه الحجاج بن ارطاة عن عطاء و كان يحيى بن سعيد ينكره، قال ابو عبيد القاسم بن سلام: ذاكرت به يحيى بن سعيد فأنكره و قال: هذا وهم من الحجاج و انما الاسناد عن عمر انه كان يكبر فى قبته بمنى، و المشهور عن عطاء بن ابى رباح انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق و لو كان عند عطاء عن عمر هذا الذى رواه عنه الحجاج لما استجاز لنفسه خلاف عمر و الله اعلم و قد روى عن ابى اسحاق انه حكاه عن عمر و على و هو مرسل - انتهى.

(٣) و مثله رواه البيهقى عن ابن عباس من طريق يحيى بن سعيد عن أبى بكار الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر ايام التشريق و روى عن عمر بن الخطاب أيضا نحوه رواه البيهقى عن أبى يوسف القاضى ثنا مطرف ابن طريف عن أبى اسحاق قال: اجتمع عمر و على و ابن مسعود رضى الله عنهم على =

و قال ابن عباس[1] رضى الله عنهما : يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق[2] وكان اكثر[3] من كبر منهم على بن

= التكبير فى دبر صلاة الغداة من يوم عرفة فأما ابن مسعود فالى صلاة العصر من يوم النحر و أما عمر و على فالى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ثم رواه موصولا عن هناد عن حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق قال كان على يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلى الامام من آخر ايام التشريق ثم يكبر بعد العصر و كذلك رواه ابو جناب عن عمير بن سعيد عن على بن ابى طالب رضى الله عنه - انتهى؛ وقد تقدم .

(١) رواه البيهقى فى سننه لكن فيها الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ، و أخرج الدارقطنى فى سننه كما فى نصب الراية عن ابن عمر و زيد بن ثابت و أبى سعيد الخدرى و عثمان بن عفان بأسانيد عدة انهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر الى الظهر من آخر ايام التشريق - انتهى .

(٢) كذا فى الأصول و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ، و روى عن يحيى بن سعيد القطان عن ابى بكار عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر ايام التشريق لا يكبر فى المغرب - الحديث (التكبير من اى يوم هو الى اى ساعة ق ١٤٦ / ٢) و روى البيهقى عن القطان عن الحكم ابن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس نحوه (ج ٣ ص ٣١٤) . ف

(٣) قال الزرقانى فى ج ٢ ص ٢٥٥ من شرح الموطأ نقلا عن الحافظ ابن حجر بعد نقل اختلاف فيه وفى ابتدائه و فى انتهائه و لم يثبت فى شىء مما اختلف فيه عن النبى صلى الله عليه و سلم حديث ؛ و أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على و ابن مسعود من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى - اخرجهما ابن المنذر و غيره انتهى . قلت و قد وردت فى ذلك المرفوعات ايضا .

ابى طالب رضى الله عنه فأخذنا بأكثر ذلك لأن الامام يكبر فيما لم يجب عليه احب الينا من ان يترك التكبير فيما قد وجب عليه.

و قال اهل المدينة ايضا التكبير فى ايام التشريق على الرجال و النساء من الأحرار و المماليك و من كان فى جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها [واجب -[1]] وإنما [يأتم -[2]] الناس فى ذلك بامام[3] الحاج [و -[4]] بالناس [بمنى -[5]] لأنهم اذا رجعوا من منى [و -[4]] انقضى الاحرام [ائتموا بهم حتى يكون مثلهم فى الحل و أما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا فى تكبير ايام التشريق -[6]].

و قال محمد بن الحسن: هذا ينقض قول اهل المدينة فى تركهم التلبية إذا راحوا[7] الى عرفة فينبغى لهم إذا راحوا[8] إلى عرفة ان يكبروا من عند أول صلاة تركوا فيها التلبية لأن من ترك التلبية يكبر فى قولهم فينبغى لهم ان يقولوا: يكبر إذا راح إلى عرفة فتكون اول تكبيره فى دبر صلاة المغرب

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و هو فى المدونة و موطأ مالك و ما زدته فهو فى الموطأ.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، والعبارة فيها هكذا «وانما الناس فى ذلك كامام الحاج بالناس لأنهم اذا رجعوا من منى انقضى الاحرام» - اه.

(٣) و كان فى الأصول «كامام الحاج» و فى المدونة «بامام الحج» و هو الصواب.

(٤) الواو ساقط من الأصول.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

(٦) ما بين المربعين كله ساقط من الأصو ل.

(٧) و فى الأصول «دخلوا».

(٨) و فى الأصل «رجعوا» و الصواب «راحوا».

من

من ليلة النحر فليسوا يقولون ذلك فهذا ترك لقولهم و لكن[1] عمر بن الخطاب و على بن ابى طالب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قد اجمعوا جميعا فيما يروى عنهم[2] انهم يكبرون من صلاة الفجر يوم عرفة ثم اختلفوا فى الصلاة التى قطعوا التكبير عندها و لم يختلفوا فى الابتداء فليس ينبغى ان يخالفوا[3] الثلاثة فى الابتداء و قد اجمعوا جميعا عليه و قد جاء[4] فى ذلك آثار .

باب قيام الرجل حين ينهض[5] الى الصلاة

و قال أبو حنيفة رضى الله عنه : السنة فى الصلاة إذا أراد الرجل ان ينهض [ينهض -[6]] على صدور قدميه ان قدر على ذلك و إن كان شيخا كبيرا او رجلا بادنا لا يقدر على ان ينهض على صدور قدميه فليعتمد براحتيه على الأرض و لينهض عليها .

و قال أهل المدينة : الاعتماد على يديه فى الصلاة أفضل للشباب لمن قدر و لمن لم يقدر .

---

(١) هذا الاستدراك لا ادرى وجهه هاهنا و موضعه قبله .

(٢) لفظ « عنهم » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) و فى الأصول « يخالفها » .

(٤) لعله اشارة الى ما تقدم من الآثار فى البابين و إلا فلم يذكرها و لا بد من ذكرها على دأبه فى الكتاب فاذن هى ساقطة من الأصول .

(٥) كذا فى الأصل « ينهض » فى هذا الحرف و فى الحرف التى تأتى بعد ، و فى الهندية « ينتهض » . ف

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

و قال محمد بن الحسن: السنة و الآثار فى هذا[1] معروفة مشهورة لا يحتاج معها الى نظر و قياس ·

(١) قلت: روى الترمذى (ص ٣٨ فى باب كيف النهوض من السجود) عن خالد بن اياس عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه قال ابو عيسى: حديث ابى هريرة عليه العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل فى الصلاة على صدور قدميه، و خالد بن اياس ضعيف عند اهل الحديث و يقال خالد بن الياس ـ انتهى. قال المحقق ابن الهمام: قول الترمذى عليه العمل عند اهل العلم يقتضي قوة اصله و ان ضعف خصوص هذا الطريق ـ اه. وأخرجه البيهقى ج ٢ ص ١٢٤ فى باب من قال يرجع على صدور قدميه من سننه ثم قال: و حديث مالك بن الحويرث أصح، ثم قال: و هو عن ابن مسعود صحيح و متابعة السنة اولى ـ اه. و فى الجوهر النقى ج ٢ ص ١٢٥ عليها قلت: و ظاهر قوله حديث ابن الحويرث اصح يقتضى صحة حديث ابى هريرة ايضا و أراد بالسنة الجلوس بعد السجدة الثانية كما رواه ابن الحويرث و نحن لا نسلم ان ما فعله ابن مسعود مخالف للسنة بل هو موافق لها، فقد روى ابو داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس او عياش ابن سهل انه كان فى مجلس فيه ابوه فذكر الحديث و فيه: ثم كبر فسجد ثم كبر فقام و لم يتورك، فيحمل حديث ابن الحويرث على انه جلس لعذر كان به كما روى انه عليه السلام قال: لا تبادرونى انى بدنت، و كما تربع ابن عمر لكون رجليه لا تحملانه حتى لا يتضاد الحديثان؛ و قد اخرج البخارى حديث ابن الحويرث من جهة ايوب عن ابى قلابة ان ابن الحويرث قال لأصحابه: ألا انبئكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث وفيه: وصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا، هذا قال ايوب: و كان يفعل شيئا لم اركم تفعلونه كان يقعد فى الثالثة او الرابعة و للطحاوى قال: فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من السجدة الأولى و الثالثة التى لا يقعد فيها =

اخبرنا سلام بن سليم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن[1] عبد الرحمن

= استوى قاعدا ثم قام، قال الطحاوى: وقول ايوب انه لم ير الناس يفعلون ذلك وهو قد رأى جماعة من اجلة التابعين يدفع ان يكون ذلك سنة، وفى التمهيد: اختلف الفقهاء فى النهوض من السجود الى القيام، فقال مالك والأوزاعى والثورى وابو حنيفة وأصحابه: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس و روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، و قال النعمان بن ابى عياش: ادركت غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم يفعل ذلك، و قال ابو الزناد: ذلك السنة و به قال ابن حنبل و ابن راهويه، و قال احمد: و أكثر الأحاديث على هذا، و قال الأثرم: رأيت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه و لا يجلس قبل أن ينهض، و ذكر عن ابن مسعود وابن عمر و أبى سعيد و ابن عباس و ابن الزبير انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم، و من حجة من ذهب الى ذلك حديث ابى حميد فان فيه انه عليه الصلاة و السلام لما رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعودا، وفى حديث رفاعة بن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تعليم الأعرابى ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا ثم قم ولم يأمره بالقعدة، وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى و الثالثة نهض و لم يجلس الا الشافعى فانه استحب ان يجلس كجلوسه للتشهد ثم ينتهض قائما - انتهى.

(۱) وفى الأصول «عمير بن عبد الرحمن» و هو خطأ، و الصواب «عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن»، و الحديث رواه البيهقى فى سننه بهذا الاسناد: عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن سليمان الأعمش قال: رأيت عمارة بن عمير يصلى من قبل ابواب كندة قال: فرأيته ركع ثم سجد فلما قام من السجدة الآخيرة قام كما هو فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد انه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه فى الصلاة قال الأعمش فحدثت بهذا الحديث ابراهيم النخعى فقال ابراهيم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد انه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك فحدثت به خيثمة =

ابن يزيد. قال: كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ينهض من السجود اذا قام على صدور قدميه.

اخبرنا سلام بن سليم عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الله مثل ذلك[1].

اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن[2] ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يفعل ذلك.

باب[3] صلاة الكسوف[4]

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى صلاة الكسوف يصلى الامام ركعتين

= ابن عبد الرحمن فقال: رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه، فحدثت به محمد ابن عبد الله الثقفى فقال: رأيت عبد الرحمن بن ابى ليلى يقوم على صدور قدميه، فحدثت به عطية العوفى فقال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدرى رضى الله عنهم يقومون على صدور اقدامهم فى الصلاة - انتهى ج ٢ ص ١٢٥.

(١) و ليس هو بمرسل فان ابراهيم رواه عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله كما فى ج ٢ ص ١٢٥ من سنن البيهقى و أخرجه من طريق سفيان عن عبدة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمقت ابن مسعود فرأيته ينهض على صدور قدميه و لا يجلس اذا صلى فى اول ركعة حين يقضى السجود.

(٢) و فى الأصول « عن خيثمة بن عبد الرحمن بن عمر » و هو خطأ، و الصواب « عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر » كما عرفت من سنن البيهقى، وخيثمة روى عن ابن عمر و عن ابيه عمر بن الخطاب ايضا لكن بالارسال كما فى ج ٣ ص ١٥٩ من التهذيب.

(٣) هذا الباب كان فى اثناء ابواب الجنايز بعد صلاة الخوف فألحقته بأبواب العيدين.

(٤) الكسوف مصدر الفعل اللازم و الكسف مصدر المتعدى يقال كسفت الشمس كسوفا و كسفها الله تعالى كسفا وتمامه فى البحر قاله فى ج ١ ص ٥٨٩ من رد المحتار =

ركعة

ركعة و سجدتين فى الأولى يطول بها[1] و الثانية ركعة و سجدتين كما يصلى فى غيرها[2] من الصلوات و ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم .

و قال اهل المدينة : يقوم الامام فيصلى بالناس فيطيل القيام ثم يركع فيطيل الركوع ثم يقوم فيطيل القيام و هو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع و هو دون الركوع الأول ثم يرفع فيسجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ثم ينصرف .

و قال محمد بن الحسن : قد جاءت فى قول ابى حنيفة آثار على ما قال و جاءت فى قول اهل المدينة آثار على ما قالوا ، و السنة المعروفة فى غير الكسوف على ركعة و سجدتين فى كل ركعة و ليست[3] على ركعتين و سجدتين فى كل ركعة و كيف صارت صلاة الكسوف مخالفة لغيرها من جميع الصلوات فانما[4] ذلك شيء يتقرب به الى الله تعالى فالصلاة واحدة و فى كل ركعة قراءة و ركعة واحدة و سجدتان، فأما[5] الركعتان فى ركعة فهذا امر لم يكن فى شيء

= وفى ج ٢ ص ١٥١ من المغرب: كسفت الشمس والقمر جميعا عن الغورى ، وقيل : الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وكيفما كان فقول محمد رحمه الله تعالى كسوف القمر صحيح - انتهى .

(١) كذا فى الأصول من التطويل و لا يلزم ان الكل يكون من الاطالة ، و الاطالة و التطويل كلاهما صحيحان . ف

(٢) و كان فى الأصل « غيرهما » و هو تصحيف ، و الصواب « غيرها » .

(٣) و كان فى الأصل « ليس » ، و الصواب « ليست » لأن الضمير يرجع الى السنة .

(٤) لعل الواو اولى من الفاء .

(٥) كذا فى الأصول « فانما ركعتان » و لعل الواو ههنا اولى .

من الصلوات لا فى صلاة عيد و لا فى[1] جمعة و لا فى تطوع و لا فى فريضة فكيف كان ذلك فى صلاة الكسوف و ما نرى ذلك الا ان النبى صلى الله عليه و آله وسلم اطال القيام ثم اطال الركوع فكان الرجل يرفع رأسه فيرى من قدامه ركوعا فيعود[2] فيركع فيرى[3] ذلك من خلفه فيرى ان ذلك ركعتان و انما هى ركعة واحدة فعلى هذا نرى[4] ان الأمر كان.

و قد قال اهل المدينة: لا نرى ان يجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف لأن ابن عباس رضى الله عنهما قال فى حديثه فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها[5] فقام قياما نحوا من سورة البقرة قال: و لو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بالقراءة ما خفى على ابن عباس ما قرأ[6] به.

و قال محمد بن الحسن[7]: بلغنا[8] عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه

---

(١) لفظ «فى» ساقط من الأصول، و الصواب إثباته.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «فيعيد» و ليس بصواب بل هو تصحيف.

(٣) كذا فى الأصل و لعل الواو اولى من الفاء.

(٤) و كان فى الأصول «يرى» بالغيبة، و الصواب «نرى» بصيغة المتكلم.

(٥) قوله «اياها» كذلك فى الأصول و لعله زائد - تأمل فيه.

(٦) و كان فى الأصول «فترى به» وفى المدونة ج ١ ص ١٥١: لوجهر بشىء فيها لعرف ما قرأ - انتهى.

(٧) و قال ابو يوسف يجهر، و عن محمد روايتان كما فى الجوهرة رد المحتار فلعله الزام من الامام محمد - تدبر.

(٨) وصله الطحاوى ج ١ ص ١٩٧ من شرح معانى الآثار: حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الشيبانى عن الحكم عن حنش ان عليا جهر بالقراءة فى كسوف =

صلى بالناس صلاة الكسوف بالكوفة فجهر بالقراءة.

و قال اهل المدينة: إذا صلى صلاة الكسوف فركع الركعة الأولى فرفع رأسه ابتدأ القراءة بفاتحة الكتاب و سورة دون القراءة الأولى.

قال محمد بن الحسن[1]: فقد صارت الركعة الأولى بين القراءتين و قد جاء انه لا ينبغى ان يقرأ الرجل راكعا و لا ساجدا فكيف يقرأ حين ركوعه و سجوده.

أ رأيتم اذا سجد فرفع رأسه من سجدته أ ينبغى له ان يقرأ فيما بين السجدتين فان هذا عندنا مكروه ان يقرأ الرجل بين السجدتين او بين ركوعه و سجوده فكيف قرأ صاحب الكسوف[2] بين ركعتيه فلعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يقرأ بين ركعتيه اللتين وصفتم شيئا[3] فان كان قرأ فلا بد من حديث فى ذلك عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و قد ذكرتم ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم لم يجهر بالقراءة فيها فكيف علمتم انه قرأ بين الركعتين و ما اعلم انكم ذكرتم فى ذلك حديثا عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

و قال محمد[4]: لا يجمع فى صلاة[5] الكسوف الا الامام الذى يصلى الجمعة

= الشمس - انتهى. قال الطحاوى: و هو قول ابى يوسف و محمد رحمهما الله تعالى، ومذهب مالك اسرار القراءة فى الكسوف كما فى المدونة وشرح الزرقانى للموطأ وكتاب الحجة خلافا لما فى فيض البارى على صحيح البخارى.

(١) و كان فى الأصول «محمد» فقط سقط منها «بن الحسن». (٢) كذا فى الأصول.

(٣) تأمل فى هذه العبارة و لى فيها قلق.

(٤) وجدانى يحكم ان يكون و قال ابو حنيفة و ما غيرت العبارة لأنى لست على يقين من ذلك - تدبر.

(٥) كذا فى الأصل، و فى الهندية «فى الصلاة الكسوف» و هو تصحيف، و هو =

فأما الناس فى مساجدهم فلا يجمعون فى صلاة الكسوف و لكنهم ان[1] لم يشهدوا مع الامام صلوا وحدانا .

و قال محمد[2] : لا يجمع[3] الامام الصلاة فى كسوف القمر كما يجمعها فى

= بيان للمستحب اى فعلها بالجماعة اذا وجد امام الجمعة مستحب و إلا لا تستحب الجماعة بل تصلى فرادى كما فى رد المحتار . و عن ابى حنيفة فى غير رواية الأصول لكل امام مسجد ان يصلى بجماعة فى مسجده و الصحيح ظاهر الرواية و هو انه لا يقيمها الا الذى يصلى بالناس الجمعة - كذا فى البدائع نهر قاله فى رد المحتار .

(١) وفى الدر المختار : و إن لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى فى منازلهم تحرزا عن الفتنة كالخسوف للقمر - اه. هذا على ما فى شرح الطحاوى او فى مساجدهم على ما فى الظهيرية و عزاه فى المحيط إلى شمس الأئمة اسماعيل ، رد المحتار و هو المنقول عن الامام محمد فانه صرح بذلك ههنا كما ترى و يظهر من التعليل انه إذا لم يكن خوف الفتنة يصلى بهم من يقدمونه لصلاة الكسوف كما هو اليوم - فافهم . قلت : و قال الامام السرخسى فى مبسوطه ج ٢ ص ٧٠ ثم هذه الصلاة لا يقيمها بالجماعة الا الامام الذى يصلى بالناس الجمعة والعيدين فأما ان يصلى كل فريق فى مسجدهم فلا لأنه اقامها رسول الله صلى الله عليه و سلم و إنما يقيمها الآن من هو قائم مقامه و إن لم يقمها الامام صلى الناس فرادى ان شاؤا ركعتين و إن شاؤا اربعا لأن هذا تطوع و الأصل فى التطوع اداؤها فرادى ان شاؤا ركعتين و إن شاؤا اربعا و ذلك افضل - اه؛ فالعلة ما ذكره الامام السرخسى و هو شارح ظاهر الرواية كتب الامام محمد عارف بالعلل . ف

(٢) كذا فى الأصل ، و لعله و قال ابو حنيفة على دأب الكتاب لحرفه الناسخ و القرينة على ذلك عندى قوله و كذلك قال اهل المدينة - تأمل .

(٣) انظر هذا فعندنا صلاة فى كسوف القمر ولقد اخطأ ابن ابى شيبة فى مسألة الخامس عشر بعد المائة حيث نسب الى الامام ابى حنيفة انه قال : لا يصلى فى كسوف القمر - اه. =

كسوف الشمس و لكن الناس يفزعون عند ذلك الى المسجد[١] فيصلون فى غير جماعة و يكبرون الله و يدعون و كذلك قال اهل المدينة.

و قال محمد[٢]: بلغنا[٣] ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: اذا جاء احدكم من هذه الافزاع شيء فافزعوا الى الصلاة فينبغى إذا جاء فزع من

= والامام قائل بالصلاة فيه كما علمت فما قاله الامام محمد ومسألة عدم الجماعة فى صلاته لا عدم الصلاة فالعزو والمذكور غلط فاحش و لم يقدر على الاتيان بحديث فى ذلك صراحة و نصا و للتفصيل موضع آخر، و ما ذكره فى الباب من كتاب الرد جلها ليس فيه ذكر صلاة كسوف القمر الا العموم وهو عند محمد كما عرفت من الحجة و إذا كانت الصلاة عند الامام ثابتة قال بها و لم يرد فى حديث قط ان يصلوا بجماعة - تدبر.

(١) فى المسألة قولان و الأرجح ما صرح به الامام - تدبر.

(٢) لعل العبارة قد سقطت فان قول الامام فى المسألة لم يذكر فى الأصول، و قول اهل المدينة مذكور فيها و أيضا قوله قال محمد - الخ الأولى ان يكون بعد قول اهل المدينة - فتأمل فيه حتى ينجلى لك الأمر.

(٣) فى الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة: فاذا رأيتموها فادعوا الله و صلوا، ومن حديث ابى موسى الأشعرى عند الشيخين: فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره، وفى البخارى من حديث عائشة: فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة، وفى رواية عنها عندهما: و إذا رأيتموها فكبروا وادعوا وصلوا، و فى سنن البيهقى عن ابى مسعود: فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله و إلى الصلاة، وفى البخارى من حديث ابن عباس: فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، و فى سنن البيهقى من حديث ابن مسعود: فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة، و عنه عنده ايضا: فاذا سمعتم هادّا من السماء فافزعوا الى الصلاة.

هذه الافزاع من زلزلة او غيرها ان يفزع [الناس - [1]] الى الصلاة و الدعاء من غير ان يجمعوا [2] بامام .

و قال اهل المدينة : لا نعرف الصلاة فى شيء من ذلك إلا فى كسوف الشمس و القمر [3].

اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم [4] قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم مات ابراهيم فقال الناس : انكسفت الشمس لموت ابراهيم [ابن رسول الله صلى الله عليه و سلم - [5]] فبلغ

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) و كان فى الأصول « ان يجمعوا الناس » فأخرجت لفظ « الناس » من ههنا و ألحقته بقوله « ان يفزع » قلت : فلعل هذا كان فى الأصل بالهامش من تروك الأصل فضل الناسخ مقامه فأدرجه فى غير مقامه فافهم و تنبه . ف

(٣) قلت : و فى الدر المختار صلى الناس فرادى فى منازلهم كالخسوف للقمر و الريح الشديدة و الظلمة القوية نهارا و الضوء القوى ليلا و الفزع الغالب و نحو ذلك كالآيات المخوفة كالزلازل و الصواعق و الثلج و المطر الشديد و عموم الأمراض و منه الدعاء برفع الطاعون و كل طاعون وباء و لا عكس و تمامه فى الاشباه - انتهى .

(٤) و الحديث موصول ليس بمرسل ، و عند البيهقى فى ج ٣ ص ٣٤١ من السنن : عن حبيب بن حسان عن ابراهيم و الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا : انما انكسفت لموت ابراهيم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم الى المسجد فصلى بالناس ، فقال : ايها الناس ! ان الشمس و القمر لا ينكسفان لموت احد و لا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة اه .

(٥) لفظ « ابن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم » ساقط من الأصل ، و إنما زدناه من الآثار .

ذلك النبي صلى الله عليه و آله و سلم فخطب الناس فقال: ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد و لا لحياته ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء ثم تجلت[1] الشمس.

اخبرنا المبارك بن فضالة [قال حدثنا الحسن -[2]] قال حدثنا ابو بكرة رضى الله عنه قال: كسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فزعا يجر ثوبه[3] فدخل[4] المسجد فصلى[5] ركعتين اطال فيهما حتى انجلت[6] و كان

---

(١) كذا فى الأصول «تجلت» و فى كتاب الآثار «انجلت».

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه، و قد صرح البخارى بهذا فى ج ١ ص ١٤٣ من صحيحه حيث قال تابعه (يونس) موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرنى ابو بكرة عن النبى صلى الله الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده - اه. وأخرجه الطبرانى من رواية ابى الوليد و ابن حبان من رواية هدبة و قاسم بن اصبغ بن قاسم من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك كما فى ج ٢ ص ٤٤٤ من فتح البارى، و الحديث عن الحسن عن ابى بكرة عند الطحاوى و البخارى و البيهقى و المستدرك؛ و عند البخارى عن يونس عن الحسن عن ابى بكرة قال: كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس الحديث، و الحديث عن الحسن عن ابى بكرة فى الحجج و الآثار و الموطأ و غيرها من الكتب و الحسن مخرج الحديث و مداره فلا بد منه.

(٣) فى البخارى «يجر رداءه» زاد النسائى «من العجلة فقام اليه الناس» وفى رواية عند النسائى «يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد و ثاب اليه الناس».

(٤) فى البخارى «حتى دخل المسجد فدخلنا».

(٥) و عند البخارى والنسائى «فصلى بنا» و قد اخرج البخارى والنسائى حديث الحسن عن ابى بكرة فى مواضع من ابواب الكسوف بتغير الفاظ يسيرة.

(٦) كذا فى الأصول، و عند البخارى «حتى انجلت الشمس».

ذلك عند موت ابراهيم، فقال الناس لموت ابراهيم[1] فقال صلى الله عليه و آله وسلم: ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله يخوف بهما خلقه و إنهما لا ينكسفان لموت احد فاذا رأيتم ذلك فصلوا[2] و ادعوا حتى ينكشف بكم ما بكم[3].

و أخبرنا عباد بن العوام قال: اخبرنا حجاج بن ارطاة عن مكحول[4] ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم صلى بالناس فى كسوف الشمس ركعتين نحوا من صلاتكم.

---

(١) و فى صحيح البخارى: وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له: ابراهيم مات، فقال الناس فى ذلك.

(٢) وفى العمدة صلاة الكسوف سنة واختار فى الاسرار وجوبها در مختار، قلت: رجحه فى البدائع للأمر بها فى الحديث لكن فى العناية ان العامة على القول بالسنية لأنها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة و الأمر للندب ـ اهـ. و قواه فى الفتح و صلاة الخسوف حسنة و كذا البقية و الظاهر ان المراد بها للندب، و لذا قال فى البدائع انها حسنة لقوله عليه الصلاة و السلام: اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الصلاة ـ كذا فى رد المحتار، والحديث ذكره فى مبسوط السرخسى بهذا اللفظ و هو اخذ من الامام محمد كما سبق و محمد حافظ فقيه محدث ثقة كما اعترف به الدارقطنى فى غرائب مالك ونقله المحدث الكبير فى نصب الراية فقول الزيلعى غريب بهذا اللفظ لا يضره فلا يلزم من عدم وجدانه عدم الحديث رأسا و معناه بل الفاظه من مجموع طرق الأحاديث الواردة فى الباب ثابتة كما اشرت اليه من قبل.

(٣) و فى الهندية «حتى كشف بكم ما بكم» ولعله «حتى يكشف عنكم ما بكم» و ما كتبته فهو من البخارى و النسائى.

(٤) مكحول تابعى فالحديث مرسل اعلم ان الأحاديث الواردة فى باب صلاة الكسوف =

= و كيفيتها مختلفة مضطربة متضادة حتى عن صحابي واحد كعائشة مثلا و كلها مخرجة في الصحيحين او احد منهما او في السنن الأربعة او في المستدرك والدارقطني والطحاوي وسنن البيهقي والجوهر النقي ونصب الراية والدراية والتلخيص الحبير والمحلى لابن حزم و كنز العمال و كتاب الأم و المدونة و نيل الأوطار و الزرقاني و فتح الباري و عمدة القاري و غيرها من كتب الحديث و شروحها و كثير منها صحيح او أصح او حسن فاضطروا و اضطربوا في ذلك ثم اختاروا مسلكين مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم عليه السلام كما قال به الشافعي و أحمد و البخاري والبيهقي و ابن عبد البر و غيرهم و من تبعهم بعد ذلك . المسلك الأول الجمع بين الأحاديث بحملها على تعدد حصول الكسوف و صلاته صلى الله عليه و آله و سلم و إليه ذهب اسحاق و رجحه ابن رشد في بداية المجتهد و ابن حزم في المحلى و غيرهم ، و المسلك الثاني الترجيح قال الحافظ في فتح الباري نقل صاحب الهدى عن الشافعي و أحمد و البخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض و يجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام و إذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح قالوا و الراجح قطعا هو حديث عائشة الذي فيه ركوعان في كل ركعة و لا يكفي في مثل هذا الأمر الاحتمال و التخمين و الظن بل يجب تحقيقه و تدقيقه و تنقيحه و أما اصحابنا فقد قالوا : ان صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة ركوع واحد و سجدتان و به قال النخعي و الثوري و روى ذلك عن ابي بكرة و ابن مسعود و ابن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص و سمرة بن جندب و قبيصة الهلالي و النعمان بن بشير و عبد الرحمن بن سمرة و عبد الله بن الزبير لحديث ابي بكرة رواه البخاري و النسائي و الطحاوي و الحاكم في المستدرك و البيهقي في سننه و فيه : فصلى بنا ركعتين ، و في رواية عند النسائي : فصلى بهم ركعتين كما تصلون ، و هو عند الطحاوي ايضا ، و في رواية =

= عند النسائى مثل صلاتكم هذه ، و فى المستدرك : ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه فى كسوف الشمس ـ اه. ومنها حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم و أبو داود و الحاكم فى المستدرك ـ و قال: صحيح الاسناد ـ و الطحاوى والبيهقى وفيه: قرأ سورتين وصلى ركعتين ، وفى النسائى: فصلى ركعتين و أربع سجدات ، و فى المستدرك: وقرأ سورتين فى ركعتين ، وظاهر هذين الحديثين ان الركعتين بركوع واحد و قد تكلفوا للجواب عنها يرده الفاظ الحديث عند النسائى وابن حبان و غيرهما مع اخراج اللفظ عن ظاهره وهو لا يجوز الا بدليل لا يحتمل التاويل ، و منها حديث قبيصة الهلالى رواه ابو داود فى سننه عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن ايوب عن ابى قلابة عن قبيصة الهلالى قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف و قد انجلت فقال : انما هذه الآيات يخوف بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ـ اه. و رواه الحاكم والنسائى وأحمد فى مسنده والطحاوى والبيهقى فى سننه و ما اوردوا عليه مردود بدلائل اصولية حديثية ـ راجع نصب الراية و عمدة القارى و الجوهر النقى والطحاوى ، منها حديث النعمان بن بشير رواه الطحاوى و أبو داود و النسائى و أحمد فى مسنده و الحاكم فى مستدركه و البيهقى فى سننه : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين ، و صرح اهل الحديث بسماع ابى قلابة من النعمان و قال ابن عبد البر من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابى قلابة عن النعمان كما فى الجوهر النقى و عمدة القارى ج ٣ ص ٤٧٠ ، و نحوه قال ابن حزم فى المحلى و منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه الطحاوى و الحاكم و قال صحيح الاسناد و لم يخرجاه و أخرجه ابو داود وأحمد و البيهقى ايضا قال : كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه و سلم فقام بالناس لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع و فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، =

= و رواه النسائى ايضا و زاد : من القيام و الركوع و الجلوس - و ساق الحديث ، و أخرجه الترمذى ايضا فى الشمائل كما فى نصب الراية و شعبة رواه عن عطاء كما هو عند النسائى وهو الراوى عنه قبل الاختلاط - تدبر ، وحديث ابن مسعود اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه و فيه : فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى ركعتين كما فى عمدة القارى ، و منها حديث سمرة بن جندب اخرجه ابو داود والنسائى والحاكم وأحمد الحديث بطوله و فيه : فاستقدم فصلى بنا فقام كأطول ما قام بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع كأطول ما ركع بنا قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك - الحديث ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، فهذه الأحاديث و أمثالها تدل على ان صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوع وسجدتان كسائر التطوع ، والبسط فى الطحاوى والجوهر النقى ونصب الراية وعمدة القارى ، وقد روى الطحاوى عن المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد و لا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا و ادعوا حتى ينكشف ، ثم روى عن ابى اسحاق قال : انكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين و أربع سجدات ، ثم قال الطحاوى : فدل ذلك ان ما كان علمه من صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم و حضره مثل ذلك - انتهى ، و حديث ابن عباس و عائشة قد تعارض روى بأنه فى كل ركعة ركوعان وسجدتان و روى فى كل ركعة ثلاث ركوعات او أربع ركوعات و كل منها صحيح أو حسن و المتعارض لا يصلح معارضا و القول بأن سوى حديث الركوعين فى كل ركعة وهم او غلط من الرواة تجاوز عن الحد كيف وهو فى الكتب الستة وقالوا بصحته وهذا يرفع الامان عن صحة الحديث فان كل واحد يقوم ويقول اذا كان خلاف زعمه انه وهم او غلط من الرواة الحفاظ المتقنين او نحمل على ما قاله الامام محمد قبله و فى صلاة الأثر كما فى البدائع او يحمل على ما قال ابو منصور : ان اختلاف =

= الروايات خرج مخرج التناسخ لا مخرج التخيير لاختلاف الأئمة فى ذلك و لو كان على التخيير لما اختلفوا فيه او على ما روى الشيخ ابو منصور عن ابى عبد الله البلخى انه قال: ان الزيادة ثبتت فى صلاة الكسوف لا للكسوف بل لأحوال اعترضت حتى روى انه صلى الله عليه و سلم تقدم فى الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئا ثم تأخر كمن ينفر عن شيء فيجوز ان تكون الزيادة منه باعتراض تلك الأحوال فمن لا يعرفها لا يسعه الكلام فيها و يحتمل ان يكون فعل ذلك لأنه سنة فلما اشكل الأمر لم يعدل عن المعتمد الا بيقين ـ اه كذا فى ج ١ ص ٢٨١ من البدائع، وقد نقل فى تعليق المحلى ج ٥ ص١٠٤ عن نتائج الافهام فى تقويم العرب قبل الاسلام للشيخ محمود باشا الفلكى انه حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذى حصل فى السنة العاشرة و هو اليوم الذى مات فيه ابراهيم عليه السلام و منه اتضح ان الشمس كسفت فى المدينة المنورة فى يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة (١٠) الموافق ليوم (٢٧) يناير سنة (٦٣٢) ميلادية فى الساعة (٨) والدقيقة (٣٠) صباحا وهو يرد اكثر الأقوال التى نقلت فى تحديد يوم مات ابراهيم عليه السلام، وعسى ان يكون هذا البحث والتحقيق حافزا لبعض النبهاء من العالمين بالفلك الى حساب الكسوفات التى حصلت بالمدينة فى السنين العشر الأولى من الهجرة النبوية اى الى وقت وفاته صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم الأحد (١٢) ربيع الأول سنة (١١) او الاثنين (١٣) الموافقان ليومى (٧) يونيه سنة (٦٣٢) و (٨) منه فاذا عرف بالحساب عدد الكسوفات فى هذه المدة امكن التحقق من صحة احد المسلكين اما حمل الروايات على تعدد الوقائع و اما ترجيح الرواية التى فيها ركوعان فى كل ركعة و انا اميل جدا الى الظن بأن صلاة الكسوف لم تكن الا مرة واحدة، فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلكى انه حصل خسوف القمر فى المدينة فى يوم الأربعاء (١٤) جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق (٢٠) نونمبر سنة (٦٢٥) و لم يرد ما يدل على ان النبى صلى الله عليه و سلم جمع الناس فيه لصلاة الخسوف، و يؤيد هذا أن الأحاديث الواردة فى صلاة الكسوف =

دالة

= دالة بسياقها على ان هذه الصلاة كانت لأول مرة و أن الصحابة لم يكونوا يعلمون ما ذا يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقتها وانهم ظنوا انها كسفت لموت ابراهيم و ان المدة بين موت ابراهيم عليه السلام و بين موت ابيه صلى الله عليه و سلم لم تزد على اربعة اشهر و نصف فلو كان الكسوف حصل مرة اخرى و قاموا للصلاة لظهر ذلك واضحا فى النقل لتوافر الدواعى الى نقله كما نقلوا ما قبله بأسانيد كثيرة - انتهى ، و تأمل فيما نقله فى ج ٢ ص ٣٨٩ من فيض البارى و ذكر ابن حبان فى سيرته صلاته صلى الله عليه و سلم فى خسوف القمر بالجماعة السنة الخامسة - اه ، فان فى الرسالة (١٤) جمادى الثانية من السنة الرابعة كان خسوف القمر كما نقله صاحب التعليق و صاحب الفيض يقول : السنة الخامسة من الهجرة ، و فى البحر عن المجتبى و قيل : الجماعة فى كسوف القمر جائزة عندنا لكنها ليست بسنة - اه ، و المراجعة الى الكتب اولى من بناء المسائل على الظن و التخمين فانه لا يجدى نفعا فى ميادين العلم - هذا و الله أعلم و علمه اتم .

(فائدة) فى تعليق المحلى ج ٥ ص١٠٤ كسوف الشمس هو مرور القمر بينها و بين الأرض و خسوف القمر يكون بوقوع ظل الأرض عليه لأن نوره مستمد من الشمس فاذا حجب عنه اظلم . ولقد كان المتقدمون من علماء الفلك يعرفون الكسوفين بالاستقراء فانه فى كل (٦٥٨٥) يوما و ثلث يوم اى نحو ثمانية عشر عاما وأحد عشر يوما يحدث سبعون كسوفا منها (٢٩) للقمر و (٤١) للشمس و يكون اقله مرتان و إذا كان قاصرا عليهما كان للشمس وحدها و قد يصل الى مرار منها اثنان او ثلاثة للقمر و أربعة او خمسة للشمس ، و أما المتأخرون فصاروا يحسبون لذلك حسابا دقيقا جدا حتى يمكن معرفة ما يحدث منها فى المستقبل و ما حصل فى الماضى و كسوف القمر يرى فى نصف الأرض كله و كسوف الشمس لا يرى الا فى جهات معينة بل قد يمر بدون ان يرى والكسوف الكلى و هو الذى يغطى فيه القمر وجه الشمس كله لا يرى الا فى اماكن ضيقة قد لا تزيد على (١٦٥) ميلا ولا يزيد وقت بقائه على خمس دقائق او ست كذا فى بسائط =

باب الاستسقاء[1]

قال ابو حنيفة : لا نرى[2] فى الاستسقاء صلاة و كان يرى ان يخرج[3] الامام فيدعو و ذكر[4] عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه صعد المنبر فاستسق[5] و دعا و لم يذكر انه صلى.

= علم الفلك و دائرة المعارف الفرنسوية الكبرى ، وإذا تبين هذا فقد ظهران بين كسوفين خمسة اشهر قمرية قول قريب من الحقيقة - انتهى.

(١) هذا الباب بعد باب غسل الشهيد فى ابواب الجنائز من الأصل فألحقته بأبواب الصلاة على دأب كتب الفقه - فتنبه.

(٢) اى لا نرى فيه صلاة مسنونة مؤكدة لا يجوز غيرها بل يرى ان الصلاة ايضا جائزة لأنه صلى الله عليه و سلم صلى مرة و تركها مرة كما فى الهداية و الأصل فيه انه دعاء و استغفار لأنه السبب لارسال الأمطار كما فى الدر المختار بل هى جائزة مندوبة ، قال فى رد المحتار : الصلاة بالجماعة جائزة لا مكروهة وهذا هو موافق لما ذكره شيخ الاسلام من ان الخلاف فى السنية لا فى اصل المشروعية و جزم به فى غاية البيان معزيا الى شرح الطحاوى و ذكر فى الحلية ان ما ذكره شيخ الاسلام متجه من حيث الدليل فليكن عليه التعويل - اه. و فى شرح المنية الكبير فالحاصل ان الأحاديث لما اختلفت فى الصلاة بالجماعة و عدمها على وجه لا يصح به اثبات السنية لم يقل ابو حنيفة بسنيتها - اه. قلت : و الظاهر ان المراد به الندب و الاستحباب لقوله فى الهداية قلنا : انه فعله عليه الصلاة و السلام مرة و تركه اخرى فلم يكن سنة - اه. لأن السنة ما واظب عليه و الفعل مرة الترك اخرى يفيد الندب - تأمل انتهى.

(٣) اى الى الصحراء. (٤) كذا فى الأصل ، و لعل الأولى « و يذكر ».

(٥) كذا فى الأصل ، و لفظ « فاستسق » مطموس فى الهندية.

و قال اهل المدينة : صلاة الاستسقاء ركعتان يبدأ بها الامام قبل الخطبة مثل صلاة العيد و يقرأ فيها ما حضر من القرآن و يجهر فيها بالقراءة ثم يدعو فى خطبته فيستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبلها و يحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه و يدعون جلوسا لا يقومون كما يقوم الامام . و قد كان اهل المدينة يقولون قبل هذا : يبدأ الامام فى الاستسقاء بالخطبة قبل الصلاة بمثل فعله فى الجمعة .

و قال محمد بن الحسن : وكان ابراهيم النخعى يقول بقول ابى حنيفة و لا يرى فى ذلك صلاة .

اخبرنا هشيم[1] بن بشير الواسطى عن المغيرة الضبى عن ابراهيم النخعى ان المغيرة[2]

---

(١) و فى الأصول « هشام بن بشر الواسطى » و هو خطأ ، و الصواب « هشيم » و هو فى ج ١١ ص ٥٩ من التهذيب من رجال الستة .

(٢) هو المغيرة بن شعبة الثقفى ولاه معاوية رضى الله عنهما الكوفة و توفى سنة تسع و أربعين و هو اميرها او مات سنة (٥٠) كما فى ج ١٠ ص ٢٦٣ من التهذيب ، و مات النخعى سنة (٩٦) و هو ابن (٤٩) او ابن (٥٨) كما فى ج ١ ص ١٧٨ من التهذيب فولد النخعى سنة (٤٧) او سنة (٣٨) فتأمل فى انه هل صاحبه ابراهيم النخعى والمولد والموت فى هذه السنين ام لا ، و قد صرح ابن حبان بأنه سمع من المغيرة و أنس ما قوله بأن مولده سنة (٥٠) و قد رد عليه الحافظ فى تهذيبه ، و هذا الأثر صريح فى ان ابراهيم صاحبه و خرج معه للاستسقاء فلا بد من تغيير سنة المولد و الوفاة و ههنا المغيرة بن فروة الثقفى من التابعين لكن لم يوله معاوية او غيره الكوفة و آخر المغيرة بن عبيد الله ابن جبير بن حية الثقفى روى عن المغيرة بن شعبة بواسطة عمه زياد بن جبير بن حية كما فى ج ١٠ ص ٢٦٧ من التهذيب ولم يكن امير الكوفة هذا والعلم عند الله تعالى . ثم طالعت —

الثقفى و كان[1] اميرا على الكوفة خرج يستسق و معه ابراهيم النخعى فقام يصلى فرجع ابراهيم[2]. و لكن قول اهل المدينة الآخر احب الينا من قولهم[3] الأول و من قول ابراهيم النخعى و أبى حنيفة لأنه امر قد جاء فيه الآثار.

= عمدة القارى ففيها ج ٣ ص ٤٢٩ فروى ابن ابى شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفى يستسق قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث راه يصلى - انتهى. ففيه المغيرة بن عبد الله الثقفى و لم اجده فى الميزان و اللسان و التهذيب و التعجيل و لعله المغيرة بن عبيد الله (مصغرا) ابن جبير بن حية الثقفى كما نقلت اولا من التهذيب الذى يروى عن المغيرة بن شعبة الثقفى رضى الله عنه بواسطة عمه زياد كما سبق و لم يذكر الحافظ فى ترجمته انه كان امير الكوفة و لم يذكر فى ترجمته ابراهيم ايضا المغيرة بن عبيد الله الثقفى الا مغيرة بن شعبة الثقفى كما تقدم فهو فى هذا المحل عندى - فتأمل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. قلت و أخرج ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفى يستسق قال: فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث يراه صلى - اه ق (٢/٢١٣) من قال لا يصلى فى الاستسقاء.

(١) و الواو من «و كان» ساقط من الأصول و إنما زيد لتصحيح العبارة.

(٢) زاد ابن ابى شيبة فى مصنفه حيث يراه يصلى كما فى ص ١٦١ من التعليق الممجد نقلا عن البناية للعينى قال رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح.

(٣) هذا موافق لما فى البدائع ج ١ ص ٢٨٢ من البدائع و قال محمد يصلى الامام او نائبه فى الاستسقاء ركعتين بجماعة كما فى الجمعة - اه. و فى الدر المختار و قالا تفعل كالعيد - اه. اى يصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة بلا اذان و إقامة ثم يخطب بعدها قائما على الأرض معتمدا على قوس او سيف او عصا خطبتين عند محمد و خطبة واحدة عند ابى يوسف حلية و يكبر للزوائد خلاف - اه. ففى رواية ابن كاس عن محمد يكبر الزوائد كما فى العيد والمشهور من الرواية عنهما انه لا يكبر كما فى الحلية قاله ابن عابدين =

اخبرنا

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا ابو رباح[1] عن عطاء بن ابى مروان عن ابيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه نستسق[2] فلم يزد على ان قال : استغفروا ربكم انه كان غفارا[3] .

= فى رد المحتار : فعلم من هذا ان فى المسألة روايتين عن الامام محمد رحمه الله ذكر احداهما فى كتاب الحجة و ذكر الثانية فى الموطأ ص ١٦٢ بقوله و أما فى قولنا فان الامام يصلى بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن و لا يفعل ذلك احد الا الامام - انتهى .

(١) لم اجده فى الميزان و لا فى اللسان و لا فى التهذيب و التعجيل الا فى كتاب الكنى للحافظ الدولابى قال العباس : سألت يحي بن معين من ابو رباح قال كوفى - اه. و هو من شيوخ الامام ابى حنيفة كما فى جامع المسانيد و كتاب الآثار و كتاب الحجة فى جعل الآبق - اه. و الأثر رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه كما فى عمدة القارى حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن ابى مروان الأسلمى عن ابيه قال : خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسق فما زاد على الأستغفار - انتهى . و عيسى بن حفص العدوى شيخ وكيع لقبه رباح كما فى ج ٨ ص ٢٠٨ من التهذيب و هو يروى عن عطاء بن ابى مروان فلا يبعد ان يكون هو ابا رباح - و العلم عند الله تعالى. قلت : و أبو رباح بن ابى حبيب الثقفى روى عنه عمر بن ذر فلعله هو لأن عمر كوفى معاصر سفيان و الامام - و الله اعلم . ف

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يسق » و هو تصحيف بسهو الناسخ.

(٣) اخرجه البيهقى فى ج ٣ ص ٣٥١ من سننه من حديث الأصمعى عن ابيه عن ابى وجزة السعدى عن ابيه قال خرج عمر رضى الله عنه يستسق فجعل لا يزيد على الاستغفار فقلت : ألا بتكلم لما خرج له و لا اعلم ان الاستسقاء هو الاستغفار فمطرنا وعن سعيد ابن عمر و الاشعثى انبأ عبثر عن مطرف عن الشعبى قال : اصاب الناس قحط فى =

و قال محمد بن الحسن : و بهذا الحديث كان يأخذ ابو حنيفة رحمه الله فلا يرى في الاستسقاء صلاة و اما نحن فنرى فيه صلاة .

= عهد عمر رضى الله عنه فصعد المنبر فاستسق فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقالوا له ما سمعناك يا امير المومنين استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التى بها يستنزل المطر ثم قرأ هذه الآية استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقوله و يا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا و يزدكم قوة الى قوتكم و لا تتولوا مجرمين فاستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ، و عن سعيد بن منصور ثنا سفيان وهشيم عن مطرف عن الشعبي قال: خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فقيل له ما رأيناك استسقيت فقال : لقد طلبت المطر بمجاديح السماء الذى يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا و يا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ـ انتهى . و بما وجهت به قول الامام من نقول كتب الفقه لا يرد عليه الأحاديث التى فيها صلاة الاستسقاء و لعل ابن ابى شيبة لهذا الوجه لم يعز الى ابى حنيفة نفى اصل الصلاة فى كتاب الرد فى مسألة الواحد بعد المائة فى باب هل فى الاستسقاء صلاة و خطبة من كتاب الرد فقال بعد حديث ابن عباس و أثر عبد الله بن يزيد الأنصارى و أثر عمر بن عبد العزيز وحديث عبد الله بن زيد و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا تصلى صلاة الاستسقاء فى الجماعة و لا يخطب فيها ـ اهـ. الا انه هذا ليس مذهبه بل انه يقول ليس فيه صلاة فقط بل صلاة و أستغفار مرة صلى صلاة الاستسقاء و مرة استغفر و تركها و ما فى الكتاب يكفى للرد على ابن ابى شيبة كما لا يخفى على اولى النهى .

(١) اى مسنونة مؤكدة لا يجوزُ غيرها من الدعا و الاستغفار كما صرح به ابو بكر الجصاص فى احكام القرآن .

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا [هشام بن ـ[1]] اسحاق بن عبد الله ابن كنانة قال حدثنى ابى[2] عن ابن عباس قال: سألته عن الاستسقاء قال: ما شأنك انت[3] و ما شأن هذا ؟ قال له: ارسلنى[4] الأمير[5] قال: فما شانه

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، فان الحديث رواه النسائى ج ١ ص ١٥٦ من الأنصارى و الترمذى ص ٧٣ و ابن ماجه ص ٩١ و الطحاوى ص ١٩٢ و البيهق ج ٣ ص ٣٤٧ من سننه كلهم عن سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه اسحاق عن ابن عباس به ، و رواه ابو داود والترمذى والنسائى و الطحاوى و البيهق من طريق اسماعيل بن حاتم عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس به فسفيان و اسمعيل كلاهما يرويه عن هشام بن اسحاق لا عن اسحاق فتنبه . راجع ج ١ ص ٢٣٩ و ج ٥ ص ٣٧٠ و ج ١١ ص ٣١ من التهذيب حتى يظهر لك ان « هشام بن اسحاق » سقط من الأصول لو لم يكن فى السنن الأربعة والطحاوى والبيهق و غيرها .

(٢) يعنى اسحاق بن عبد الله .

(٣) مجرور و زائد لا حاجة اليه و العطف على ما شانك ـ تأمل .

(٤) و فى سنن النسائى: ارسلنى امير من الأمراء الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء اه ، و فى سنن ابن ماجه عن صلاة الاستسقاء اه ، وفى الترمذى: ارسلنى الوليد بن عقبة و هو امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتيته اه ، و مثله فى سنن ابى داود و قال: و الصواب الوليد بن عتبة بالتاء الفوقانية ، و فى الترمذى و الطحاوى و البيهق: ابن عقبة .

(٥) و هو الوليد بن عتبة و كان امير المدينة كما فى ابن ماجه و ابى داود و الطحاوى و البيهق .

لم[1] يسألنى خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم متواضعا متبذلا[2] فدعا و لم يخطب خطبتكم هـذه ثم صـلى ركعتين كما يصلى فى العيـد. قال سفيان: فلا ندرى أصلى قبل ام بعد[3].

اخبرنا سفيان الثـورى قال حدثنا ابو اسحـاق[4] عن عبـد الله بن

(١) فى الطحاوى فأتيت ابن عباس فقلت: انا تمارينا فى المسجد فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء قال: لا و لكن ارسلك ابن اخيكم الوليد وهو أمير المدينة و لو انه ارسل فسأل ما كان بذلك بأس ـ اه‍ ج ١ ص ١٩٢، و فى النسائى: فقال: ابن عباس ما منعه ان يسألنى، و عند البيهقى من حديث سفيان فقال: من ارسلك؟ قلت: فلان، قال: ما منعه ان يأتينى فيسألنى ـ اه‍.

(٢) زاد النسائى و الطحاوى و غيرهما « متخشعا متضرعا حتى اتى المصلى » و زاد البيهقى « متذللا »؛ و التبذل ترك التزين والتضرع التذلل و المبالغة فى السؤال و الرغبة ـ كذا فى بعض الحواشى، و فى زهر الربى قوله « متبذلا » بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال فى النهاية: التبذل ترك التزين و التهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ـ اه‍. و يحتمل ان يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه ـ قاله السندى.

(٣) لعل الصواب ما فى الطحاوى قال سفيان فقلت للشيخ (و هو هشام بن اسحاق) الخطبة قبل الصلاة او بعدها قال لا ادرى اه‍، وهكذا عند البيهقى ج٣ ص ٣٤٨ من سننه.

(٤) و فى الأصول بعد قوله « الثورى » بياض قليل و بعده « قال حدثنا اسحاق » و هو خطأ، و الصواب ما اثبته و أبو اسحاق هو السبيعى، و الحديث اخرجه البخارى و غيره ففى البخارى عن ابى نعيم عن زهير بن معاوية عن ابى اسحاق، و فى البيهقى و رواه الثورى عن ابى اسحاق قال: خطب ثم صلى ـ اه‍، و فى ج ٢ ص ٤٢٧ من فتح البـارى روى هذا الحديث قبيصة عن الثورى عن ابى اسحاق قال: بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد =

يزيد[1] الأنصارى قال: خرج [يستسق بالكوفة و قد كان رأى النبي صلى الله عليه و آله وسلم فقام قائما على رجليه على غير منبر فاستسق و استغفر - [2]] فصلى ركعتين قال[3] و وافقنا زيد[4] بن ارقم فى الاستسقاء[5].

اخبرنا[6] سفيان الثورى قال حدثنا عبد الله بن ابى بكر عن

= الخطمى ان استسق بالناس فخرج وخرج الناس معه و فيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب اخرجه يعقوب بن سفيان فى تأريخه - انتهى. و فى سنن البيهق و الطحاوى قال ابو اسحاق و أنا معه يومئذ - اه. فثبت بهذا ان ما فى الأصول ليس بصواب - فتنبه.

(١) هذا هو الصواب، و فى الأصل « عبد الله بن زيد » بتقديم الزاى المعجمة على الياء التحتانية و هو غلط، و « عبد الله بن يزيد الأنصارى » عند البخارى والطحاوى والبيهق و غيرهم.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من الطحاوى و البيهق و البخارى و غيرهم و لا بد منه.

(٣) فاعل قال الأول و الثانى ابو اسحاق و وجدانى يحكم ان القائل فى الأول ابو اسحاق و فى الثانى الامام محمد - تدبر.

(٤) اى و البراء بن عازب كما فى البخارى و غيره.

(٥) و الحديث رواه زهير بن معاوية و الثورى و شعبة عن ابى اسحاق كما فى البخارى و البيهق و الطحاوى و فى حديث زهير زيادة و نحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة و لم يؤذن يومئذ و لم يقم - اه. و فى الطحاوى « على راحلته » مكان « رجليه » و هو خطأ.

(٦) رواه البخارى بهذا الاسناد فى ج ١ ص ١٣٦ من صحيحه عن ابى نعيم عن الثورى به و رواه فى باب تحويل الرداء عن على بن عبد الله عن سفيان بن عيينة به بلفظ : خرج الى المصلى فاستسق فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين - اه. ثم قال البخارى : =

عباد[1] بن تميم عن عمه[2] قال: خرج بنا[3] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاستسقى[4] و حول رداءه[5].

باب صلاة الخوف

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى صلاة الخوف يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم و يكون طائفة منهم بينه و بين العدو و لم يصلوا فاذا صلى بالذين معه[6] ركعة استأخروا فى مكان الذين لم يصلوا معه و لا يسلمون و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة فينصرف الامام و قد صلى

= و وهم فيه ابن عيينة كان يقول هو صاحب الأذان لأن هذا هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى مازن الأنصار - انتهى. و رواه مسلم و الطحاوى و البيهقى و غيرهم ايضا.

(١) و فى الأصول « عياش بن تميم » و هو خطأ محض والصواب « عباد بن تميم » و كذا هو فى صحيحى البخارى و مسلم و السنن الأربعة و الطحاوى و البيهقى و غيرهم.

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى كما عرفت لا صاحب الأذان كما قال ابن عيينة فانه وهم كما قال البخارى وهو الذى قتل يوم الحرة وعبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى من بلحارث بن الخزرج المدنى صاحب الأذان قاله فى تأريخه نقله عنه البيهقى فى سننه.

(٣) لم يذكر قوله « بنا » فى صحيح البخارى و غيره و فيه زيادة « الى المصلى ».

(٤) و فى حديث الثورى عند البخارى « يستسقى » و فى حديث ابن عيينة « فاستسقى ».

(٥) فى هذا كله رد على ابن ابى شيبة فى باب الاستسقاء من كتاب الرد فان ما قال به اصحابه فهو رواية عن ابى حنيفة فعندنا روايات فيه على حسب اختلاف الأحاديث الصلاة مع الجماعة و الخطبة و تحويل الرداء و الصلاة بدونها و الاستغفار و الابتهال الى الله تعالى فقط بدون الصلاة و غيرها.

(٦) كذا فى الأصل و فى الهندية « معهم » بالجمع.

ركعتين[1] ثم تأتى الطائفة الأولى فتصلى الركعة التى بقيت عليهم [بغير قراءة -[2]] و انصرفوا لأنهم قد ادركوا اول الصلاة مع الامام و تسلم و تقف موقف الطائفة الأخرى [و تأتى الطائفة الأخرى -[3]] فتصلى ركعة بالقراءة لأنهم لم يفتحوا اول الصلاة مع الامام ثم يسلمون .

و قال اهل المدينة : تصلى طائفة معه و طائفة تجاه العدو فيصلى بالتى معه ركعة ثم يثبت قائما و يتمون[4] لأنفسهم ركعة اخرى ثم ينصرفون فيصفون تجاه العدو و تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم يثبت[5] جالسا و يتمون لأنفسهم ثم يسلم بهم .

و قال محمد بن الحسن : و كيف يستقيم هذا و انما جعل الامام ليؤتم به[6] فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [7]فيما لا اختلاف فيه[7] فاذا صلت الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل ان يصليها الامام فلم يأتموا بالامام فيها لأن من صلى قبل امامه فلم يأتم بامامه . و إنما الايتمام بالامام ان[8] يصلى

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ركعة » بالافراد و المثنى هو المتعين كما هو ظاهر من موطأ الامام محمد .

(٢) ما بين المربعين زيادة من كتاب الآثار و لا بد منه على ما يقتضيه التعليل .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من كتاب الآثار و الموطأ و الهداية و المبسوط و إلا فهى مختلة النظام كما لا يخفى على الاعلام .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « اتموا » .

(٥) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « يثبت بهم » .

(٦) انظر فى اجادته الاستدلال بالحديث المذكور .

(٧-٧) و فى الأصول « فيما الاختلاف » ، و هو خطأ .

(٨) و كان فى الأصل « انما يصلى » ، و الصواب « ان يصلى » و ما فى الأصل مصحف .

معه او بعده لأن الامام متبوع و ليس بتابع .

أ رأيتم رجلا صلى مع الامام ركعة فى غير خوف ثم بدا له ان يسبق الامام بما بقى من صلاته فصلى قبل امامه أتجزيه صلاته .

أ رأيتم اذا قام الامام حين يصلى الطائفة معه ركعتهم الباقية يقَرأ ام لا يقرأ ؟ فان كان لا يقرأ فأى قول اقبح من هذا انه يقوم لا تالى قرآنا و لا راكعا فان قرأ ففرغ من قراءته كيف يصنع أ يقوم و لا يركع فان ركع لم ينتظر الطائفة التى تجىء[1] و فاتتهم الصلاة معه و ان انتظرهم بعد فراغه من القراءة قام لا تالى قرآنا و لا راكعا ، فان قالوا : يطيل الامام القراءة حتى تدركه الطائفة الأخرى صارت[2] ركعة الامام الثانية اطول من الأولى و السنة ان الركعة الأولى اطول من الثانية[3] .

أ رأيتم لو صلى صلاة الخوف و هو على اميال من المدينة[4] فصلى بهم الامام الظهر اربعا يصلى بالطائفة الأولى ركعتين أ ينتظر بالركعة الثالثة[5] حتى يصلى الذين خلفه ركعتين و يذهبون و تأتى الطائفة الأخرى اذاً تكون

---

(١) يعنى التى لم تجىء بعد . (٢) جزاء لقوله « فان قالوا » .

(٣) روى البخارى ج ١ ص ١٠٧ من صحيحه فى باب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب ومسلم ج١ ص ١٨٥ فى باب القراءة فى الظهر والعصر من حديث ابى قتادة واللفظ للبخارى ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ويطول فى الركعة الأولى ما لا يطول فى الثانية و هكذا فى العصر و هكذا فى الصبح ، و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه و لم يقل فيه فى الظهر ـ انتهى نصب الراية ج ٢ ص ٦ .

(٤) يعنى لم يكن مسافرا .

(٥) و كان فى الأصل « الثانية » و هو تصحيف ، و الصواب « الثالثة » .

الركعة الثالثة[1] و لا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب اطول من[2] صلاته كلها .

و زعم اهل المدينة انه لا ينبغى ان يزاد فى الركعتين الأخريين من القراءة[3] على فاتحة الكتاب شيئا فكيف يصنع أ يقرأ الامام بفاتحة الكتاب ثم يقوم لا تالى قرآنا و لا راكعا حتى يصلى الذين خلفه ركعتين ثم يذهبون فيقفون مواقف اصحابهم فيدخلون مع الامام[4] .

ما يشبه قيام الامام فى هذه[5] المواضع شيئا من السنة مع ان اهل المدينة قد رووا ما قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى صلاة الخوف .

اخبرنا بذلك فقيههم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال: يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم ركعة[6] و تكون طائفة منهم بينه و بين العدو و لم يصلوا فاذا صلى بالذين[7] معه ركعة[6] استأخروا مكان الذين لم يصلوا و لا يسلمون[8] و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون ركعة[6] ثم ينصرف الامام و قد صلى ركعتين[9] ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « الثلاثة » و هو تصحيف .

(٢) حرف « من » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « القرآن » و هو تصحيف « القراءة » .

(٤) اى فى الصلاة .

(٥) و كان فى الأصول « هذا المواضع » و الصواب اما « هذا الموضع » او « هذه المواضع » .

(٦) و فى موطأ الامام محمد « سجدة » مكان « ركعة » .

(٧) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و لذين » و هو بسهو القلم .

(٨) و فى الأصول « و لا يسلموا » و هو من سهو الناسخ ، و الصواب « و لا يسلمون » باثبات النون الاعرابى .

(٩) و فى موطأ الامام محمد « سجدتين » مكان « ركعتين » .

[1]ركعة ركعة[1] [2]بعد ان ينصرف الامام[2] فيكون كل واحدة[3] من الطائفتين قد صلوا ركعتين[4] قال[5] و ان[6] كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا على اقدامهم او ركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها[7]

قال مالك[8] قال نافع: لا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و كذلك ايضا:

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى صلاة الخوف الا انه لم يذكر فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا او ركبانا - الى آخر الحديث، انما ذكر الامام [و الذين معه -[9]] كيف يصلون صلاة الخوف.

و أخبرنا ابو حنيفة عن ابن عباس[10] كمثل قول ابراهيم فكيف

(١ - ١) و فى الموطأ «سجدة سجدة».

(٢ - ٢) و فى الموطأ «بعد انصراف الامام».

(٣) و كان فى الأصل «واحد»، و الصواب «واحدة».

(٤) و فى الموطأ «سجدتين».

(٥) اى ابن عمر جزما ففى ص ١٥٢ من المدونة: مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول: و إن كان خوفا هو أشد - الحديث.

(٦) و فى الموطأ «فان كان».

(٧) و فى الأصول «مستقبلى القبلة او على اقدامهم مستقبليها»، و هو خطأ محض، راجع الموطأ و المدونة ج ١ ص ١٥٠.

(٨) و فى الموطأ «قال نافع».

(٩) زيادة من خارج لاصلاح المعنى و إلا تكون العبارة مختلة و سقط شيء منها كما لا يخفى.

(١٠) سيأتى اسناده بعده.

يكون[1] ترك اهل المدينة قول ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم و أخذوا بغيره و الذى[2] أخذوا به عندنا خلاف ما عليه السنة من امر الصلاة لأن القوم يصلون ركعة من الصلاة قبل امامهم .

و أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى[3] انه قال فى صلاة الخوف اذا صلى الامام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام و طائفة بازاء العدو فيصلى الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام أصحابهم و تأتى الطائفة الأخرى فيصلون مع الامام الركعة الأخرى ثم[4] ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا فى مقام أصحابهم و تأتى الطائفة الأولى[5] فيصلون[6] ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون[7] مقام اصحابهم و تأتى الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا .

اخبرنا ابو حنيفة[3] رضى الله عنه قال حدثنا الحارث[8] بن عبد الرحمن عن

---

(١) كذا فى الأصول و لفظ « يكون » زائد لا حاجة اليه و لعل الناسخ زاده سهوا و إلا يتكلف لأداء المعنى .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و الذين » بالجمع و ليس بصواب .

(٣) هكذا اخرجه فى كتاب الآثار .

(٤) لفظ « ثم » ساقط من الأصول ، و إنما زدناه من كتاب الآثار ، و عبارة الهندية هكذا « الركعة الأخرى فيصلون ينصرفون » ، و هو خطأ .

(٥) لفظ « الأولى » ساقط من الأصول و زيد من الآثار .

(٦) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « يصلون ركعة » و فى كتاب الآثار « حتى يصلوا » .

(٧) كذا فى الأصل وكذا فى الآثار ، وفى الهندية « فيقعون » وهو تصحيف « فيقفون » .

(٨) هو أبو هند الهمدانى الدالانى الكوفى ، قال الحافظ فى كنى التهذيب اسمه الحارث =

ابن عباس رضى الله عنه مثل ذلك .

اخبرنا الثقة[1] من اصحابنا قال اخبرنا محمد بن جابر الحنفى[2] عن أبى اسحاق الهمدانى[3]

= ابن عبد الرحمن روى عن ابى ظبيان الجنبى وأبى الجلاس وأبى صالح باذام والضحاك ابن مزاحم و عنه ابو حنيفة النعمان بن ثابت و محمد بن قيس الأسدى و هارون بن صالح الهمدانى - ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ اه ج ١٢ ص ٢٦٩ . وأخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره فذكره بالكنية قال ثنا يوسف عن ابى يوسف عن ابى حنيفة عن ابى هند ان يزيد بن معاوية او خليفة غيره كتب الى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف فكتب اليه فيها بقول ابن عباس رضى الله عنهما و هو مثل قول ابراهيم النخعى - انتهى ؛ و بهذا ظهر انه يروى عن ابن عباس بواسطة - تأمل .

(١) قيل هو الامام ابو يوسف ، و عندى هذا ليس بصواب فان الامام محمدا يذكره فى هذا الكتاب باسمه يعقوب كما لا يخفى على من طالعه ، و قد روى عن محمد بن جابر و شعبة و الثورى و ابن عيينة و قيس بن الربيع و هشام بن حسان كلهم شيوخ الامام محمد .

(٢) هو ابن سيار بن طلق السحيمى الحنفى ابو عبد الله اليمامى اصله كوفى و كان اعمى ، من رجال ابن ماجه كما فى ج ٩ ص ٨٨ من التهذيب .

(٣) هو السبيعى ، و الحديث من طريق اسرائيل عن ابى اسحاق عن سليم بن عبيد السلولى رواه البيهقى فى ج ٣ ص ٢٥٢ من سننه قال كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان و كان معه نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم فقال لهم سعيد ايكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف فقال لهم حذيفة : أنا ، مر اصحابك فليقوموا طائفتين طائفة منهم بازاء العدو وطائفة منهم خلفك فتكبر و يكبرون جميعا وتركع ويركعون جميعا وترفع و يرفعون جميعا ثم تسجد و تسجد الطائفة التى تليك و تقوم الطائفة الأخرى بازاء العدو فاذا رفعت رأسك قام هؤلاء الذين يلونك و خر الآخرون سجدا ثم تركع و يركعون جميعا ثم ترفع و يرفعون جميعا و تسجد فتسجد الطائفة التى تليك والطائفة =

عن

عن سليم[1] بن عبد قال: كنا عند سعيد بن العاص بطبرستان فحضرت الصلاة و نحن نقاتل العدو و معنا رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حذيفة و غير واحد فقال[2]: ايكم[3] شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال[4] حذيفة: انا، قال: فكيف تأمرهم؟ قال: يلبسون[5] اسلحتهم فتقوم طائفة مما يلي العدو و طائفة معك فى الصلاة وتأمرهم ان حمل عليهم العدو ان يتكلموا و يسلموا فتصلى بالذين معك ركعة و تسجد بهم سجدتين ثم يقومون مصاف الذين لم يصلوا و يأتون فيصلون معك ركعة و سجدتين [6] ثم يرجعون[6] الى مصاف اصحابهم و يأتون فيركعون ركعة و سجدتين

= الأخرى قائمة بازاء العدو فاذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بازاء العدو ثم تسلم عليهم و تأمر اصحابك ان هاجهم هيج فقد حل لهم االقتال و الكلام - انتهى. ثم ذكره البيهقى فى ج ٣ ص ٢٦٢ و هناك سليم بن عبد السلولى الى آخره و رواه ابو داود و النسائى ايضا فى سننيهما من وجه آخر و هو عند البيهقى ايضا كما فى سننه الى آخره.

(١) و فى الأصول « سليمان بن عبيد » و هو خطأ، و قد عرفت انه « سليم بن عبد »، قال الحافظ فى ص ١٦٣ من التعجيل: سليم بن عبدا و ابن عبد الله السلولى الكنانى الكوفى عن حذيفة و عنه ابو اسحاق السبيعى فقط وثقه ابن حبان و قال: شهد غزوة طبرستان و قال العجلى كوفى ثقة و هم ثلاثة اخوة سليم بن عبد و عمارة بن عبد و زيد بن عبد ثقات سلوليون كوفيون - انتهى.

(٢) اى سعيد بن العاص.

(٣) و فى الأصول « و أيكم يشهد ».

(٤) و فى الأصول « قال »

(٥) و فى الأصول « يلبسو » بدون نون الاعراب.

(٦-٦) و كان فى الأصل « ثم يسلمون و يرجعون » وهذا من سهو الناسخ فلعل لفظ =

و يسلمون [فيرجعون الى مصاف اصحابهم و يأتون فيركعون ركعة وسجدتين ـ[1]] و يسلمون و قد قضوا الصلاة .

باب غسل الميت[2]

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى غسل الميت يجرد ثيابه و يطرح على عورته خرقة و يوضع على تخت و يوضأ وضوءه للصلاة ولا يمضمض ولا يستنشق و يغسل رأسه و لحيته بالخطمى و لا يسرح و يبدأ فى ذلك كله بميامنه ثم يغسل عورته من تحت الخرقة ثم يضجع[3] على شقه الأيسر فيغسل[4] شقه الأيمن بالماء القراح حتى تنقيه و ترى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت ثم تضجعه[5] على شقه الأيمن و قد امرت[6] قبل ذلك بماء فاغلى[7] بسدر فان لم يكن

= « يسلمون و » كان من تروك الأصل على الهامش فأدرجه الناسخ ههنا ظنا منه ان هذا مقام السقوط و لم يعرف مكانه فخبط مفهوم المقام ، و الصواب « ثم يرجعون » ـ الخ ؛ و مقام « يسلمون » يأتى بعد . ف

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، فزدناه ليستقيم مضمون الحديث و إن لم نزده يكون لطائفة ركعة واحدة و للأخرى ركعتان و هو خلاف المذهب كما لا يخفى ، و زيدت العبارة من الخارج لئلا يختل المقصود ـ تأمل فيه حتى ينجلى لك المرام .

(٢) هذا الباب فى الأصل بعد خروج النساء الى العيدين فألحقته بباب صلاة الخوف فتنبه.

(٣) فى الأصل « ثم يضطجع » ـ اه .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فيغتسل » .

(٥) كذا فى الأصل الا انه بصيغة الغياب ، و فى الهندية « يضطجعه » .

(٦) كذا فى الأصول بصيغة الخطاب من الأمر بمعنى الحكم .

(٧) فى البدائع « ان تغليه » ـ اه ج ١ ص ٣٠١ ، و لعل الفاء زائدة .

سدر لحرض[1] و إن لم يكن واحد منهما[2] [فالماء القراح -[3]] اجزئ[4] فتغسل[5] شقه الأيسر بذلك الماء حتى تنقيه و ترى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت منه ثم تسنده الى صدرك فتمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء مسحته ثم تضجعه على شقه الأيسر فتغسل[6] شقه الأيمن بالماء القراح حتى تنقيه و ترى ان[7] الماء قد خلص الى ما يلى التخت منه ثم تنشفه فى ثوب و قد امرت بسريره قبل ذلك فاجمر و امرت بأكفانه فاجمرت[8] وترا ثم تبسط اكفانه بسطا و هو الرداء ثم الازار فوقها ثم تلبسه قميصه ثم تضع الحنوط[9] فى لحيته

(١) السدر شجر النبق و المراد به فى باب الجنازة ورقه - كذا فى ص ٢٤٧ من المغرب؛ و فى القبر خشبه مكان اللبن و الحرض بضم الحاء المهملة و سكون الراء الاشنان بضم الهمزة و كسرها له دخل قوى فى ازالة الأوساخ و الادران .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « منها » و هو تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، فزيد من البدائع .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « اخيرى » و هو تصحيف لا معنى له .

(٥) و كان فى الأصول « فغسل » و الصواب « فتغسل » .

(٦) و كان فى الأصول « فيغسل » و الصواب « فتغسله » بصيغة الخطاب كما هى من اول الباب على نسق واحد .

(٧) لفظ « ان » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٨) و كان فى الأصول « فاجمر » و هو تصحيف ، و الصواب « فاجمرت » .

(٩) بفتح الحاء العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران و ورس لكراهتهما للرجال و جعلها فى الكفن جهل - اه الدر المختار . كما يجعل ذلك فى بلدة سورت و اطرافها و هذا كله من الجهالة .

ورأسه و تضع الكافور ان كان على مساجده[1] ثم تعطف الازار من شقه الأيسر ثم تثنيه من قبل الأيمن ثم تفعل بالرداء كذلك على رأسه و سائر جسده ثم تحمله على سريره ولا تتبعه نارا الى قبره فان ذلك يكره .

و قال اهل المدينة : ليس لغسل الميت شيء موقت[2] عندنا و ليس فى ذلك صفة معلومة و لكن يغسل فيطهر[3] .

و قال محمد بن الحسن : سبحان الله العظيم ، كيف لم يعرف اهل المدينة غسل الميت حتى قالوا فيه هذا القول و الآثار فيه كثيرة مبينة و غسل الميت واضح فى ايدى الفقهاء ، قال ذلك عبدالله بن مسعود ابراهيم النخعى و محمد بن سيرين و غيرهم من الفقهاء و الأمر فيه اشهر من ان يذكر جملة كما ذكر اهل المدينة .

اخبرنا يحيي بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابى الزعراء[4] عن عبدالله ابن مسعود[5] رضى الله عنه انه قال[6] : يغسل ثلاثا الوسطى منها بسدر .

---

(١) سواء فيه المحرم و غيره فيطيب و يغطى رأسه امداد عن التتارخانية ـ رد المحتار .

(٢) و فى موطأ مالك « موصوف » مكان « موقت » .

(٣) و كان فى الأصول « فليطهر » ، و الصواب « فيطهر » كما هو فى موطأ مالك .

(٤) بفتح الزاى و سكون العين المهملة بعدها راء مهملة هو عبد الله بن هانىء الكندى ابو الزعراء الكبير الكوفى .

(٥) بقى هذا الأثر الواحد فى الأصل و الباقية ذكرها مؤلف الكتاب لكنها سقطت منه يدل عليه ما قاله الامام الشافعى فى ج ١ ص ٢٣٤ من الأم و الأحاديث فيه كثيرة ثم ذكر احاديث عن ابراهيم و محمد بن سيرين ـ انتهى . ثم ذكر بعد هذا فى الأصل آثار لا تناسب الباب .

(٦) قال الامام محمد فى الآثار ص٤٠ من باب الجنائز وغسل الميت : اخبرنا ابو حنيفة =

باب[1] غسل المحرم و كفنه و حنوطه

قال ابو حنيفة : اذا مات الرجل و المرأة و هما محرمان فقد ذهب عنهما احرامهما فيصنع بهما كما يصنع بالميت الذى ليس بمحرم من الكفن و تغطية الرأس و الوجه و لا بأس [2]بأن يحنطوه[2] [الا ان يكونوا محرمين

= عن حماد عن ابراهيم قال : يغسل الميت وترا اثنتين بماء و واحدة بالسدر و هى الوسطى و يجمر وترا و لا يكون آخر زاده الى القبر نارا يتبع بها و يكون كفنه وترا - انتهى . و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٦ من رقم (٣٧٩) بهذا الاسناد مطولا انه قال فى غسل الميت يجرد و يوضع على تخت و يجعل على عورته خرقة بنحو ما قال ابو حنيفة فى الباب وفيه حديث ام عطية انه عليه الصلاة و السلام قال لهن فى حق ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا - رواه الجماعة ؛ وحديث اخرجه ابو داود حدثنا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالسدر مرتين و الثالثة بالماء والكافور - انتهى . وفى نصب الراية قال النووى فى الخلاصة اسناده على شرط البخارى و مسلم - انتهى . و عن ابى بن كعب رفعه ان الملائكة لما مات آدم غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا فى الثالثة كافورا - الحديث ؛ وسكت عنه الحاكم وأخرجه عن الحسن عن عتى بن ضمرة السعدى عنه وقال صحيح الاسناد - انتهى .

(١) لفظ « باب » ساقط من الأصول ، و عنوانه كان مندرجا بين لفظ « فقد » و لفظ « ذهب » فلعل هذا كان من تروك الأصل على الهامش فضل الناسخ مقامه فأدرجه بين قوله « وهما محرمان فقد » وبين قوله « ذهب عنهما » فاخرج و ادرج فى مقامه - ف . ثم اعلم ان هذا البحث كان بعد ختم باب قصر الصلاة فأخرجته من هناك و ألحقته بباب غسل الميت ليكون له شيء من المناسبة و الأنسب له ان يكون فى المناسك .

(٢ - ٢) كذا فى الأصول بضمير المفرد اى المحرم و لعل الصواب « ان يحنطوهما » .

لأنه يكره لهم مس الطيب -[1]] [2]فان لم يكونوا محرمين فانا لا نكره[2] لهم مس الطيب .

و قال اهل الحجاز مالك[3] و غيره: لا يغطى رأس المحرم اذا مات و لا يحنط .

و قال محمد بن الحسن : اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضى الله عنها عن المحرم يموت فقالت: انما هو جسدا فعلوا به كما تفعلون بموتاكم .

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه لتتم صورة المسألة . ف

(٢ - ٢) و كان فى الأصل « فان لم يكونوا محرمين لانا لا نكره - الخ » ، و الصواب « فان لم يكونوا محرمين فانا لا نكره - الخ » .

(٣) كذا فى الأصول ، ولفظ « مالك » لا نظنه ان يكون بقلم الامام محمد لأنه اعلم بمذهب مالك بل هو من تصرف بعض النساخ فان مالكا قائل بجواز ذلك ؛ و فى المدونة ج ١ ص ١٦٨ و قال فى المحرم لا بأس ان يحنط اذا كان الذى يحنطه غير محرم و لا تحنطه امرأته بالطيب ، و فى ج ٢ ص ١٥٢ من شرح الزرقانى قال مالك : و إنما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل - اه . فلا يمتنع تطييب الميت المحرم و لا تغطية وجهه و بهذا قال ابو حنيفة وأتباعهما ؛ قلت: نعم بل هو قول الشافعى وغيره و لذا قال الامام و قال اهل الحجاز و لم يقل اهل المدينة قال فى ج ١ ص ٣٠٨ من البدائع : ثم المحرم يكفن كما يكفن الحلال عندنا اى يغطى رأسه و وجهه و يطيب ، و قال الشافعى : لا يخمر رأسه و لا يقرب منه طيب - انتهى ؛ و قال الامام الشافعى فى ج ١ ص ٢٣٩ من كتاب الأم : اذا مات المحرم غسل بماء و سدر و كفن فى ثيابه التى احرم فيها او غيرها و لا يمس بطيب ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه ويصلى عليه و يدفن ؛ وقال بعض الناس : اذا مات كفن كما كفن غير المحرم و ليس للميت احرام - انتهى .

اخبرنا اسمعيل بن رافع المدينى[1] عن القاسم بن محمد ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مات ابنه واقد بن عبد الله و هو محرم فى طريق مكة فكفنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و غطى رأسه .

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كفن ابنه واقد بن عبد الله و مات محرما بالجحفة و خمر رأسه[2] .

اخبرنا خالد بن عبد الله[3] عن المغيرة[4] عن ابراهيم[5] عن عائشة رضى الله عنها فى المحرم يموت قالت : اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم[6] .

(١) كذا فى الأصل ، و يجوز فى النسبة الى المدينة المدينى و المدنى كما هو معروف فى قواعد المنسوب . ف

(٢) كذا فى الأصل وكذا اخرجه فى موطئه ثم قال : و بهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه - اه ص ٢٣٧ ؛ و زاد يحيى بن يحيى فى روايته بعد قوله رأسه و وجهه و قال : لو لا انا حرم لطيبناه .

(٣) هو الواسطى .

(٤) هو ابن مقسم الضبي .

(٥) هو النخعى و هو موصول عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها كما هو قبله .

(٦) و أما حديث ابن عباس فى الصحيحين و غيرهما لا تخمروا رأسه و وجهه فهو من وادى البشارات وهى لا تكون قوانين وضوابط حتى يكون لكل عامل ان يعمل بها وانما هى من حقائق الغيب وتكون لواحد غير معين فاذا اتصف بها واحد من الناس و وقعت له فى الخارج لا يشترك معه غيره فيها و لا يكون له حظ منها و من هذا الوادى سبقك بها عكاشة و من هذا الوادى بشره بالجنة على بلوى تصيبه و من هذا الوادى لو لا صفية لتركت حمزة تأكله السباع حتى يحشر يوم القيامة من بطونها فانها مختصة بأصحابها ولا تكون شريعة و حكما تشريعيا عاما و أمثالها كثيرة فى الأحاديث و الآثار بل فى وقائع =

= الصالحين كما يظهر لك من المراجعة الى روض الرياحين و غيره فهذه خصوصيات لا تعم و لا يشترك احد غير صاحب البشارة فيها فكذا ما نحن فيه فانه يبعث مليا فانه مع انه انقطعت اعماله فى الدنيا ظاهرا فهذه له بشارة لا حكم تشريعى بل هو خاص به تأمل . قال فى البدائع ج ١ ص ٣٠٨ و لنا ما روى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال فى المحرم يموت خمروه و لا تشبهوه باليهود و روى عن على انه قال فى المحرم اذا مات انقطع احرامه و لأن النبى صلى الله عليه و سلم قال : اذا مات انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعو له و صدقة و علم علمه الناس ينتفعون به و الاحرام ليس من هذه الثلاثة وما روى معارض بما روينا فى المحرم فبقى لنا ـ الحديث المطلق الذى روينا ان هذا العمل منقطع على ان ذلك الحديث محمول على محرم خاص جعله صلى الله عليه و سلم مخصوصا به بدليل ما روينا ـ انتهى . و فى شرح الزرقانى ج ٢ ص ١٥٢ و أجابوا عن حديث ابن عباس فى الصحيحين و قصت برجل محرم ناقته فقتلته فقال فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم اغسلوه بماء و سدر و كفنوه و لا تغطوا رأسه و لا وجهه و لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة مليا بأنها واقعة عين لا عموم لها لأنه علل ذلك بقوله فانه يبعث مليا وهذا الأمر لا يتحقق فى غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل و لو استمر بقاؤه على احرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه و لو اريد التحريم فى كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث و جرحه يثعب دما و جواب من منع ذلك بأن الأصل ان كل ما ثبت لواحد فى الزمن النبوى ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص فيه تعسف اذا التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول فان المحرم سلمنا عدم ظهوره فواقع العين لا عموم لها لما يطرقها من الاحتمال وذلك كاف فى ابطال الاستدلال ـ انتهى . و فى الجوهر النقى ج ٣ ص ٣٩٢ قلت : رواية ابى الزبير اخرجها مسلم فى صحيحه ولفظه : وان تكشفوا فى وجهه ، حسبته قال : و رأسه و حسبته بمعنى ظننته و لا شك هاهنا لأن الظن قسيم الشك على ما قررناه فى الكسوف و لو سلمنا ذلك =

= فالوجه لا شك فيه و إنما وقع الشك فى الرأس و لا يضر ذلك لأن الرواية بكشف الرأس صحيحة كثيرة فلا التفات الى الشك الواقع فى هذه الرواية وكلام البيهقى فى الوجه ولا شك فيه وظهر بما ذكرنا ان الذين ذكروا الوجه لم يشكوا ايضا وساقوا المتن احسن سياقة فروايتهم اولى ان تكون محفوظة لأنهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة و قد نقل البيهقى عن الشافعى فيما مضى فى ابواب الكسوف « ان الجائى بالزيادة اولى ان يقبل لأنه اثبت ما لم يثبت الذى نقص » فمقتضى هذا ان المحرم اذا مات لا يغطى رأسه ولاوجهه عند الشافعى ومذهبه انه يغطى وجهه واما ابوحنيفة و مالك و غيرهما فالمحرم عندهم فى حق التكفين كغيره لأن احرامه من عمله و قد انقطع عمله بالموت للحديث الثابت: اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث، و قال ابن بطال هو قول عثمان و عائشة و ابن عمر، و فى الموطأ: مالك عن نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقدا و مات بالجحفة محرما و خمر رأسه و وجهه و قال لو لا انا حرم لطيبناه قال مالك و انما يعمل الرجل ما دام حيا و إذا مات فقد انقضى العمل ـ اه. و روى ابن ابى شيبة فى المصنف بسند صحيح عن عائشة انه سئلت عن المحرم يموت فقالت اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم، و حديث ابن عباس ليس بعام بل هو واقعة عين اطلع عليه الصلاة و السلام على بقاء احرام ذلك الرجل فيختص به و لا يتعدى الى غيره الا بدليل و لو بقى احرامه لطيف به وكملت مناسكه و لأنه امر بغسله بماء و سدر و المحرم لا يغتسل بالسدر عند الشافعى حكاه عنه ابن المنذر فى الأشراف و قال ابن القصار و يدل على ان الحديث خاص بذلك الرجل قوله عليه الصلاة و السلام فانه يبعث ملبيا و لم يقل فان المحرم كما قال فان الشهيد يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك ـ انتهى. وفى ج ٤ ص١٢٥ من العارضة و لو علمنا ان احرام كل ميت باق و انه يبعث يلبى لقلنا بمذهب الشافعى فى بقاء حكم الاحرام على كل ميت محرم والنبى صلى الله عليه وسلم انما علل حكم الاحرام عليه بما علم انه يبعث وهو يلبى وهو امر مغيب فلم يصح لنا ان نربط به حكما ظاهرا ـ انتهى. =

باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل و هو مسافر والمرأة[1] تيمم و فيه[2] الشهيد

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يلقى اللصوص فيُقتل فى الطريق و هو مسافر دون ماله انه يدفن بدمه و ثيابه كما[3] يصنع بالشهيد و لا يغسل.

= و من ههنا بطل ما قال ابن ابى شيبة فى باب تخمير رأس محرم مات من كتاب الرد فى رقم الحادى و الستين بعد رواية حديث ابن عباس المذكور من قبل و أجابوا عنه و ذكر ان ابا حنيفة قال يغطى رأسه ـ اه. و عثمان و ابن عمر و عائشة رضى الله عنهم من الصحابة و هم متقدمون على ابى حنيفة و هم قالوا بذلك و مالك و الأوزاعى و محمد و غيرهم قالوا بذلك و الأسود و النخعى و القاسم و غيرهم قالوا بذلك و هم غير ملومين بذلك، و قد روى ابن ابى شيبة نفسه فى مصنفه عن عائشة ما يخالف حديث ابن عباس و لا يرد عليها و لما جاء بعدهم ابو حنيفة و قال بذلك صار هدفا للطعن هدا عجب العجاب فاعتبروا يا اولى الأفكار ! و ليس فى حديث ابن عباس ما يدل على العموم، و قد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: خمروا وجوههم و لا تشبهوا باليهود، و هذا مرسل لكن رفعه الدارقطنى بطريق عطاء عن ابن عباس الحديث و سنده صالح و حكم ابن القطان بصحته و قال ابن حزم صح عن عائشة تخمير رأس المحرم اذا مات ـ اه. و بالجملة امامنا ليس بمنفرد فى ذلك بل معه جماعة من الصحابة و التابعين و مالك امام دار الهجرة و هذا خلاصة ما فى اجوبتى عن كتاب الرد و قد اجبت عنه فى سالف الزمان و هى مسودة لم تطبع بعد.

(۱) اى و موت المرأة و هى مسافرة و ليس معها نساء كما يأتى بعده.

(۲) اى و فى هذا الباب حكم الشهيد ايضا.

(۳) اى يصنع به كما يصنع بالشهيد.

و قال اهل المدينة فى الذى يقتله اللصوص انه يغسل و يكبر عليه .

و قال محمد بن الحسن : و اى شهيد افضل من هذا فقد[1] قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : من قتل دون ماله فهو شهيد[1] . رجل لقيه قوم من فساق الكفار من اهل الذمة فراودوه عن اهله و ماله فأبى ذلك عليهم فضربوه[2] بأسيافهم حتى قتلوه اى شهيد ينبغي ان يكون افضل من هذا ينبغى ان يصنع به نحو ما[3] يصنع بالشهداء .

و قال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا ماتت المرأة فى السفر و ليس معها نساء يغسلنها تُيَمِّمَت صعيدا طيبا من وراء[4] الثوب فوضع [الرجل ـ [5]] الثوب على كفيه ثم يضرب ضربة على الأرض ثم ينفضها نفضة خفيفة فيمسح بهما وجهها ثم يضرب ضربة اخرى ثم ينفضها نفضة خفيفة فيمسح كفيها و ذراعيها الى المرفقين من تحت كفيها[6]

و قال ابو حنيفة : وكذلك اذا هلك الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته.

و قال اهل المدينة : اذا ماتت المرأة و ليس معها نساء يغسلنها و لا من ذوى الرحم من الرجال احد يلى ذلك منها و لا زوج يلى ذلك منها تيممت صعيدا طيبا فيمسح بوجهها و كفيها من الصعيد . قالوا : و كذلك[7] الرجل

(١) اخرجه النسائى من طرق فى ج ٢ ص ١٥٣ من سننه .

(٢) كذا فى الأصل ، و ضمير المفعول ساقط من الهندية و هو من سهو الناسخ .

(٣) و فى الأصول « يصنع به و نحوه ما يصنع » و الصواب « به نحو ما » .

(٤) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهندية « من ذلك الثوب » و هو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه . ف (٦) تأمل فيه .

(٧) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ « و اذا هلك الرجل » .

و ليس معه احد الا النساء و ليس فيهن امرأته و من ذوات المحرم من يغسله يممنه[1] ايضا .

و قال محمد بن الحسن : ليس ينبغى ان يغسل الرجل من النساء الا امرأته فأما ذوات المحرم فليس ينبغى ان يغسلنه[2] و هن لا يحل لهن ان ينظرن منه فى الحياة[3] الا الى الوجه و الرأس و نحو ذلك و أما العورة فلا ينبغى ان ينظرن اليها فى الحياة فكيف يغسلنه فى الموت و انما جاء[4] الأثر

(١) كذا فى الأصل و كذا فى الموطأ .

(٢) و كان فى الأصل « ان يغسله » و هو تصحيف « يغسلنه » .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « منه من الحياة الا الوجه و الرأس - الخ » .

(٤) يشير الى ما رواه مالك عن عبد الله بن ابى بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق رضى الله عنه حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : انى صائمة و ان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا : لا - انتهى . و أخرجه الامام محمد من طريقه فى ص ١٦٦ من باب المرأة تغسل زوجها من الموطأ ثم قال : و بهذا نأخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفى - اه . و روى البيهقى فى سننه من طريق ابى بكر بن عياش عن محمد بن ابى سهل عن مكحول مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها و الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما يتيمان ويدفنان و هما بمنزلة من لا يجد الماء و روى عن سنان بن غرفة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يموت مع النساء و المرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرما يتيمان بالصعيد و لا يغسلان - انتهى . و أزواجه صلى الله عليه و سلم حرام على المؤمنين لأنهن نساؤه فى الجنة فحكم الزوجية باق و كذا فاطمة زوجة على فى الدنيا و الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم « كل سبب و نسب منقطع يوم القيامة الا سببى و نسبى ، فالسبب الذى كان بينهما لم يقطعه الموت » - الجوهر النقى .

فى

فى المرأة لأنها زوجته و عليها منه عدة فلذلك غسلته و قد كانت تنظر فى الحياة و هى يحل لها ان تنظر الى ما لا يحل لغيرها من النظر اليه .

و قال ابو حنيفة رضي الله عنه فى الشهيد يقتل فى المعركة يدفن فى دمه و ثيابه و لا يغسل[1] الا انه ينزع عنه الجلد و السلاح و يزيدون ما شاؤا و ينقصون ما شاؤا و يصلى على الشهيد .

و قال اهل المدينة : لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه .

و قال محمد بن الحسن : سبحان الله العظيم و كيف تترك الصلاة على الشهيد و قد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التى لا خلاف فيها ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلى على شهداء احد فصلى يومئذ على حمزة بن عبد المطلب سبعين صلاة و ذلك انه صلى على حمزة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصلى عليهما[2] حتى صلى عليهم جميعا و صلى على حمزة سبعين صلاة[3] ما كنت اظن ان بين الناس فى هذا اختلافا[4] .

---

(١) لفظ « لا يغسل » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « عليها » و هو تصحيف .

(٣) رواه الحاكم فى المستدرك من حديث جابر و رواه احمد فى مسنده من حديث ابن مسعود و أبو داود و الدارقطنى و الحاكم من حديث انس و الدارقطنى من حديث ابن عباس و كذا الحاكم و الطبرانى و البيهقى فى سننه و فى الباب مراسيل و التفصيل فى نصب الراية و الطحاوى و المعتصر و الجوهر النقى و غيرها من الكتب .

(٤) ثم ان الروايات فى الصلاة على الشهيد قد اختلفت و لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات و قد اخرج البخارى فى المغازى من صحيحه : عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه و سلم خرج يوما فصلى على شهداء أحد صلاته على الميت ؛ و تأويل =

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعى فى الشهيد يموت مكانه فقال: ينزع عنه خفاه و قلنسوته و[1] يحنط و يصلى عليه[2] و يكفن فى ثيابه التى

= ابن حبان و البيهقى بالدعاء تأويل مذهبى بارد يرده قوله صلاته على الميت فى نفس الحديث و قد اخرج الحاكم فى المستدرك من طريق ابى حماد الحنفى فى الجهاد من رواية جابر انه صلى على حمزة رضى الله عنه و اسناده صالح كما لا يخفى و راجع ترجمة ابى حماد الحنفى و اذا تعارض النفى و الاثبات يقدم الاثبات و يؤخذ به لما عند المثبت من زيادة علم ليس عند النافى كما فى الأصول فأخذ أئمتنا بالأحوط المثبت و قالوا بوجوب الصلاة على الشهيد كما هو ههنا فى كتاب الحجة و معنى حديث جابر و لم يصل عليهم اى فردا فردا و لكنه صلى عليهم عشرة بعد عشرة و حمزة معهم كما اخرجه الطحاوى عن ابى مالك الغفارى و أوله به و عليه مشى الزيلعى و المحقق ابن الهمام و من ههنا سقط ما الزم ابن ابى شيبة فى رقم السابع بعد المائة من كتاب الرد فى الصلاة على الشهيد حيث قال بعد حديث جابر وذكر ان ابا حنيفة قال: يصلى على الشهيد - اه، وهو عمل بالأحاديث ومع هذا عليه الزام بمخالفة الحديث فيا للعجب! و قد ترك ابن ابى شيبة و من معه احاديث الصلاة على الشهيد و يؤلونها بتأويلات باردة و يدعونها جهارا و عيانا فلا لوم عليهم فالى الله المشتكى، وقد صلى على حمزة رضى الله عنه يوم احد سبعين مرة وهم يقولون لم يصل عليه و لم يصل صلى الله عليه و سلم على احد مستقلا الا على حمزة رضى الله عنه؛ و عند ابى داود من حديث انس و لم يصل على احد غيره معناه لم يصل مستقلا الا عليه فان الآخرين من الشهداء كانوا يحملون واحدا بعد واحد كما فى حديث الطحاوى فكأنه صلى عليه مستقلا و لم يصل على غيره كذلك و بهذا يجمع بين الأحاديث المختلفة - تأمل.

(١) سقطت «الواو» من الأصل.

(٢) سقط الظرف من الأصل.

اصيب فيها الا ان تكون شفعا [فان كانت شفعا - [1]] نزع منها ثوب [2] او زيد فيها ثوب [2] و ان رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك بساعة او اكثر صنع به ما يصنع بالميت فى اهله [3]، و قال ابو حنيفة رحمه الله: نأخذ بهذا الحديث كله [الا الكفن - [4]] فان شئت فكفنه بوتر و ان شئت فكفنه بشفع.

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال: حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبى و الحكم قالا: الشهيد اذا مات فى مكانه الذى قتل فيه فانه يدفن فى ثيابه و دمه غير كمته [5] و خفيه و سراويله و لا يغسل و يصلى عليه و ان حملوه و به رمق فأكل او شرب ثم مات فانه يغسل و يكفن و يدفن و يصلى عليه.

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنى هشام بن الغاز [6] عن مكحول قال ينزع عن [7] الشهيد اذا مات فى المعركة خاتمه و منطقه و ما كان عليه من جلد

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل، و إنما زيد من الهندية . ف

(٢) لفظ «ثوب» الحرفان منصوبان فى الأصول، و الصواب رفعهما.

(٣) فهو مرتث و من ارتث غسل و صنع به ما يصنع بالموتى و فيه قصة شهادة عمر و عثمان و غيرهما و فيه الأحاديث ايضا.

(٤) كذا فى الهندية، و ما بين المربعين ساقط من الأصل من قلم الناسخ.

(٥) و فى الأصول «كميه» و هو خطأ، و الكمة بضم الكاف و تشديد الميم بعدها تاء التأنيث و هى القلنسوة المدورة - كذا فى المغرب.

(٦) بالمعجمتين بينهما الف و هو هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشى بضم الجيم و فتح الراء بعدها معجمة ابو عبد الله و يقال ابو العباس الدمشقى نزيل بغداد و كان على بيت المال لأبى جعفر من رجال الأربعة ثقة صالح الحديث من خيار الناس مات سنة ثلاث او ست او تسع و خمسين و مائة و كان عابدا فاضلا و جده ربيعة صحابى - كذا فى التهذيب.

(٧) و فى الأصول «من» مكان «عن».

و كمته[1] و يصلى عليه[2] و لا يغسل و ان حملوه و به رمق فاكل او شرب فليصنع به ما يصنع بالحى اذا مات.

[باب رفع اليدين فى صلاة الجنازة

و قال ابو حنيفة رحمه الله: لا يرفع يديه الا فى التكبيرة الأولى و كذلك[3] قال مالك بن انس و قال محمد بن الحسن: قد جاء فيه آثار -[4]].

اخبرنا محمد بن ابان عن عبد العزيز بن حكيم[5] الحضرمى قال: رأيت

(١) و فى الأصول « كميه » و هو خطأ، و الكمة بضم الكاف و تشديد الميم بعدها تاء التأنيث و هى القلنسوة المدورة - كذا فى المغرب.

(٢) سقط الظرف من الأصول.

(٣) و فى المدونة الكبرى ج ١ ص ١٦٠: و قال مالك بن انس: لا ترفع الأيدى فى الصلاة على الجنائز الا فى اول تكبيرة؛ قال ابن القاسم و حضرته غير مرة يصلى على الجنائز فما رأيته يرفع يديه الا فى اول تكبيرة، قال ابن القاسم: و كان مالك لا يرى رفع الأيدى فى الصلاة على الجنازة الا فى اول مرة - انتهى.

(٤) ما بين المربعين من عنوان الباب و ما بعده ساقط من الأصول، لكن الأثرين الذين بعده اخرجهما فى باب غسل الميت فبوبت قبلهما مع زيادة مذهب الامامين المعروف فى كتب مذهبهما و ذكرت ما سقط من قوله و قال محمد - الخ؛ فتنبه.

(٥) هكذا فى ج ٢ ص ١٣٥ من ميزان الاعتدال و فى اللسان ج ٤ ص ٢٩، ابن حكم بدون الياء و لعل الصواب ما فى الميزان و هو على وزن عظيم قال ابن معين: ثقة روى عنه الثورى ايضا و انظر هل روى عنه محمد بن ابان ام لا. قلت: عبدالعزيز بن عبد الحكيم الحضرمى الكوفى ذكره البخارى فى تأريخه الكبير و لم يذكر فيه جرحا، و ذكره ابن ابى حاتم و روى توثيقه عن ابن معين و ضعفه ابو حاتم قال: روى عن ابن عمر و زيد =

عبد الله بن عمر اذا صلى على الجنازة رفع يديه فى التكبيرة الأولى و لا يرفع فى غيرها[1].

اخبرنا الوليد بن عبد الله بن جميع[2] قال: رأيت ابراهيم النخعى صلى على

= ابن ارقم روى عنه ابو عوانة و معتمر بن سليمان و القاسم بن مالك المزنى و محمد بن فضيل و قال البخارى روى عنه الثورى و اسرائيل كناه زهير ابا يحيي قلت: يمكن ان يروى عنه محمد بن ابان اذا روى عنه اسرائيل و الثورى . ف

(١) يخالفه ما اخرجه الدارقطنى فى علله كما فى ج ٢ ص ٢٨٥ من نصب الراية عن عمر ابن شبة حدثنا يزيد بن هارون انبأ يحيي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه فى كل تكبيرة و اذا انصرف سلم - انتهى . قال الدارقطنى : هكذا رفعه عمر بن شبة و خالفه جماعة فرووه عن يزيد ابن هارون موقوفا و هو الصواب - انتهى . و لم يرو البخارى فى كتابه المفرد فى رفع اليدين شيئا فى هذا الباب الا حديثا موقوفا على ابن عمر و حديثا موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم - انتهى . و الموقوف اخرجه البيهقى فى ج ٤ ص ٤٤ من سننه عن ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة و إذا قام بين الركعتين يعنى فى المكتوبة، و يذكر عن انس ابن مالك انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة، قال الشافعى: و بلغنى عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير مثل ذلك، قال البيهقى: و رويناه عن قيس بن ابى حازم وعطاء ابن ابى رباح و عمر بن عبد العزيز و الحسن و محمد بن سيرين - انتهى . زاد فى المدونة القاسم بن محمد و موسى بن نعيم و ابن شهاب و ربيعة و يحيي بن سعيد و مالك فى رواية ابن وهب عنه - انتهى . و بهذا يظهر ان اهل المدينة قائلون برفع الأيدى فالأولى فى الباب ان يقال، و قال اهل المدينة : يرفع يديه فى صلاة الجنازة - تدبر .

(٢) هو الزهرى المكى الكوفى من رجال مسلم و أبى داود والترمذى و النسائى كما فى =

الجنازة فكبر عليها اربعا رفع يديه[1] فى [التكبيرة[2]] الأولى و لم يرفعهما[3] فيما سوى ذلك .

[و قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل فاتته تكبيرة مع الامام ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاته بعد سلام الامام ؛ وكذلك[4] قال اهل المدينة مالك و غيره ؛ و قال محمد بن الحسن : و قد جاء

= ج ١ ص ١٣٨ من التهذيب ، و انظر ان محمد بن الحسن يروى عنه .

(١) و كان فى الأصول « يده » و هو تصحيف ، و الصواب « يديه » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) وفى الأصول « لم يرفعها » ، وفى الباب حديث مرفوع اخرجه الترمذى و الدارقطنى و البيهقى عن يحيى بن يعلى عن ابى فروة يزيد بن سنان عن زيد بن ابى انيسة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا صلى على الجنازة رفع يديه فى اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى - انتهى . قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه - اه . و فى الجوهر النقى ذكره المزى فى الأطراف وعزاه الى الترمذى ثم قال : رواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهرى نحوه - انتهى ؛ فاندفع الانفراد وحديث اخرجه الدارقطنى من حديث طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يرفع يديه على الجنازة فى اول تكبيرة ثم لا يعود - انتهى ؛ و سكت عنه الدارقطنى و من ههنا بطل قول ابن حزم فى المحلى : "ان ابا حنيفة قائل برفع الأيدى فى كل تكبيرة من صلاة الجنازة و تعجب منه و قوله هذا اعجب منه كيف نسب اليه القول الجلس المختلق و مثل هذا فى المحلى كثير .

(٤) و فى ج ١ ص ١٦٣ من المدونة قال : و سألت مالكا عن الرجل يأتى الجنازة و قد فاته الامام ببعض التكبير أيكبر حين يدخل أم ينتظر حتى يفرغ الامام فيكبر قال =

فيه آثار -[1]] .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال : اذا جئت و قد فاتك شيء من التكبير فتابع التكبير حتى يتم [الامام -[2]] .

اخبرنا سفيان الثورى قال[3] عن ابراهيم و حماد عن ابراهيم قال: ما فاتك

= بل ينتظر حتى يفرغ الامام و يدخل بتكبيرة الامام و يقضى ما فاته اذا فرغ الامام قلت : كيف يقضى فى قوله أ يتبع بعض ذلك بعضا ؟ قال : نعم ، يتبع بعض ذلك بعضا كذلك قال لى مالك - انتهى . و فى الجوهر النقى قلت : المسبوق لا يشتغل بشيء مما فاته بل يدخل اولا مع الامام ثم يتم ما فاته او يقضيه عملا بالروايتين و كل تكبيرة ههنا بمنزلة ركعة فكما لا يؤدى ركعة قبل الدخول فكذا التكبيرة و لو فاته تكبيرة فكبر ثم قضى ما فاته صارت تكبيراته خمسا ، و لهذا قال ابو حنيفة و محمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاته و هو رواية ابن القاسم عن مالك - انتهى .

(١) ما بين المربعين زيادة من الخارج فان آثار المسألة فى باب الغسل موجودة فلا محالة سقط من الأصول قول ابى حنيفة وأهل المدينة وقول محمد بن الحسن كما لا يخفى و هذه الأبواب كلها للرد على اهل الحجاز وهذا ظاهر على من طالع كتاب الأم للامام الشافعى رحمه الله و المسألة فيه و لذا زدته ليكون مناسبا للآثار .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٣) ههنا بياض فى الأصول و قد سقط شيخ الثورى من الكتاب و لعله ابو هاشم او المغيرة الضبي او منصور بن المعتمر او الأعمش فانهم شيوخ الثورى و من الرواة عن ابراهيم النخعى و لم اجد الأثر فى غير كتاب الحجة من الجوهر النقى و سنن البيهقى و نصب الراية و الدراية و التلخيص و الطحاوى و المدونة و كتاب الآثار و الموطئين و المحلى حتى يعلم شيخ الثورى من هو - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

من التكبير فاقضه[1] يعنى على الجنازة .

باب[2] المشى مع الجنازة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى المشى مع الجنازة المشى[3] خلفها افضل من المشى امامها و ان مشى امامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها و يكره[4] ان يتقدمها الراكب .

---

(١) و فى المدونة ج ١ ص ١٦٣ قال: على بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن الحارث ابن يزيد الكلبي قال: اذا انتهيت الى الامام و قد كبر تكبيرة على الجنازة فلا تكبر و اقم حتى يكبر الثانية فكبر انما ينزلونه بمنزلة الركعة ـ اه ،ففيه سفيان عن المغيرة لكن عن غير ابراهيم ثم قال ابن وهب عن ابن ابى ذئب عن قارظ بن شيبة عن ابن المسيب انه كان يقول يبنى على ما بقى من التكبير على الجنازة ، قال ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن على بن ابى طالب و ابن شهاب وعطاء بن ابى رباح و ابن ابى سلمة و محمد ابن عبد الرحمن مثله ـ انتهى . و بطل قول ابن حزم انه لم يرو عن صحابى و هذا على بن ابى طالب رضى الله عنه أ ليس هو بصحابى عنده ـ و العلم عند الله تعالى . قلت: روى ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال: اذا فاتتك تكبيرة او تكبيرتان على الجنازة فبادر و كبر ما فاتك قبل ان ترفع ـ اه ، فى الرجل يفوته بعض التكبير على الجنازة يقضيه ام لا فشيخ سفيان الذى سقط هو مغيرة (ق ٢٨٤/ ٢) من نسخة مكتبة السعيدية . ف

(٢) هذا الباب كان فى الأصول بعد باب صلاة الكسوف فألحقته بأبواب الجنائز .

(٣) كان فى الأصول «و المشى» بزيادة الواو .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «فتركوه» و هو تصحيف «و يكره» .

و قال

و قال اهل المدينة : المشى امامها افضل من [المشى -[1]] خلفها .و[2] قال محمد : فكيف يكون المشى امامها افضل ؟ قالوا : لأن عمر رضى الله عنه بلغنا انه كان يضرب[3] الناس امام جنازة زينب بنت جحش[4] ؛ وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أبا بكر و عمر كانوا يمشون[5] امام الجنازة[6] .

قيل لهم : اما ما ذكرتم ان عمر رضى الله عنه كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش فانه بلغنا ان الناس قد كثروا فى جنازتها فضربهم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) و الواو ساقط من الأصل ، و الصواب اثباتها .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ و المدونة « يقدم » مكان « يضرب » و عليه شرح الزرقانى و قد ضبطه فهو الأرجح الأولى - و الله تعالى اعلم .

(٤) و فى المدونة و الموطأ : مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة فى جنازة زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه و سلم - انتهى .

(٥) زاد فى الموطأ و المدونة « و الخلفاء كلهم هلم جرا ابو بكر و عمر و عثمان و ابن عمر » و أخرجه الامام محمد فى ص ١٦٧ من الموطأ : اخبرنا مالك حدثنا الزهرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يمشى امام الجنازة و الخلفاء هلم جرا و ابن عمر ؛ اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش ؛ قال محمد : المشى امامها حسن و المشى خلفها افضل و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى .

(٦) رواه مالك فى الموطأ و المدونة : عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة - انتهى ؛ وهذا مرسل . و راجع ج ٢ ص ٧ من شرح الزرقانى .

ليتقدموا حتى لا يزدحموا؛ و بلغنا ان على بن ابى طالب رضى الله عنه سئل عن المشى مع الجنازة خلفها افضل ام امامها، فقال: المشى خلفها افضل، فقيل: ان ابا بكر و عمر كان يمشيان امام الجنازة، فقال على رضى الله عنه: انهما يعلمان ان المشى خلفها افضل من المشى امامها [1] ولكنهما يَيْسِرَانِ [1] مُيَسِّرَان [2] احبا ان [3] يُيَسِّرَا على الناس [4].

(١ - ١) و كان فى الأصل «يسيران مسيران» وهو خطأ، فهو إما يسران او ييسران؛ و فى الطحاوى: و لكنهما سهلان يسهلان على الناس؛ و فى رواية اخرى له: انهما يكرهان ان يحرجا على الناس؛ انتهى - راجع سنن البيهقى و الجوهر النقى و الطحاوى.

(٢) و كان فى الأصل «مسيران».

(٣) بعد لفظ «ان» بياض فى الأصل مقدار سطر و نصف سطر.

(٤) يأتى آخر الباب موصولا، و رواه عبد الرزاق فى مصنفه كما فى نصب الراية اخبرنا الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن اوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كنت فى جنازة و أبو بكر و عمر يمشيان امامها و على يمشى خلفها فقلت: لعلى: اراك تمشى خلف الجنازة و هذان يمشيان امامها، فقال على: لقد علما ان فضل المشى خلفها على المشى امامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس؛ و رواه ابن ابى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن ابن أبزى قال: كنت فى جنازة - الحديث؛ انتهى. و رواه الطحاوى فى ج ١ ص ٢٧٩ و البيهقى فى ج ٤ ص ٢٥ من سننه عن زائدة بن خراش عن ابن ابزى وزائدة بن خراش هو زائدة بن اوس بن خراش ثقة و رجال الطحاوى و البيهقى كلهم ثقات و عروة بن الحارث ابو فروة ثقة و سعيد بن عبد الرحمن ثقة و أبوه صحابى قال الحافظ فى ج ٣ ص ١٤٧ من الفتح اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع - اه. و قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رجاله ثقات.

و قد بلغنا [عن ابن مسعود -[1]] انه كان يقول: الجنازة متبوعة و ليست[2] بتابعة.

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال: حدثنى صفوان بن عمرو[3] عن المشيخة[4] ان عثمان بن عفان قال ان جنائز المسلمين نور فقدموا نوركم بين ايديكم وامشوا خلفها و ان جنائز المشركين لا نور لها يمشون امامها و يجعلونها خلفهم فخالفوهم.

اخبرنا خالد بن عبد الله عن يحي الجابر[5] عن[6] ابى ماجدة عن عبد الله ابن مسعود قال: سألنا نبينا صلى الله عليه و آله و سلم عن السير بالجنازة فقال: ما دون الخبب ان يك خيرا يتعجل اليه و ان يك شرا فبعدا لأهل النار الجنازة متبوعة و ليست بتابعة و ليس منها من تقدمها.

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

(٢) و كان فى الأصل «ليس» و هو تصحيف، و الصواب «ليست».

(٣) و كان فى الأصل «صفوان بن عمر» بدون الواو و لا بد منها، و هو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكى ابو عمرو الحمصى من رجال الستة الا البخارى كما فى ج ٤ ص ٤٢٨ من التهذيب.

(٤) «المشيخة» له معروفون عبد الله بن بسر المازنى الصحابى وجبير بن نفير و شريح بن عبيد و راشد بن سعد و سليم بن عامر و يزيد بن خمير ابو ادريس السكونى و عبد الله بن بشر الحمصى و عبد الله بن بسر الحبرانى و جماعة غيرهم كما فى التهذيب.

(٥) و كان فى الأصل «يحي بن الجابر» و هو من سهو الناسخ، و الجابر لقب «يحي» و هو يحي بن عبد الله بن الحارث الجابر و يقال المجبر التيمى ابو الحارث الكوفى كان يجبر الأعضاء كما فى ج ١١ ص ٢٣٨ من التهذيب.

(٦) و بهذا الطريق اخرجه ابو داود والترمذى والطحاوى وأحمد وابن ابى شيبة واسحاق ابن راهويه و أبو يعلى فى مسانيدهم - نصب الراية.

اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد[1] بن ابى زياد مولى بنى هاشم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الرحمن بن ابزى قال: بينا انا امشى مع على بن ابى طالب رضى الله عنه خلف الجنازة و ابو بكر و عمر رضى الله عنهما يمشيان امام الجنازة قال فقلت: ما بال ابى بكر و عمر رضى الله عنهما يمشيان امامها و أنت تمشى خلفها قال: اما انهما يعلمان ان المشى خلفها افضل من المشى امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لكنهما يَسِران مُيَسران يحبان ان ييسرا على الناس.

[باب كيف يدخل الميت فى القبر-[2]]

[قال[3] ابو حنيفة رضى الله عنه: يدخل الميت من قبل القبلة ولا يسل سلا من قبل الرجلين. و قال[4] اهل الحجاز: سل الميت سلا من قبل رأسه. و قال محمد بن الحسن: كيف قالوا ذلك و قد جاء فيما قال ابو حنيفة آثار كثيرة ـ[5]].

(١) و كان فى الأصل «زيد بن زياد» وهو خطأ، والصواب «يزيد بن ابى زياد» وهو القرشى الهاشمى ابو عبد الله مولاهم الكوفى من رجال الستة الا البخارى كما فى ج ١١ ص ٣٢٩ من التهذيب.

(٢) هذا الباب ساقط من الأصل لكن آثاره فى باب غسل الميت مروية فلذا بوبت عليها و لعل الباب مع قول ابى حنيفة وقول اهل المدينة وقول الامام محمد سقط بسهو الناسخ والقرينة القوية على السقوط من النسخة ما قاله الشافعى فى ج ١ ص ٢٤١ من كتاب الأم فراجع قوله و قال بعض الناس الى آخره ـ فتنبه.

(٣) هذا مأخوذ من كتاب الآثار للامام محمد رحمه الله.

(٤) هذا مأخوذ من كتاب الأم للامام الشافعى ج ١ ص ٢٤٣.

(٥) زيادة من الخارج للتكميل فما بين المربعين زدته ليناسب الآثار المروية فى الباب.

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد قال قلت لابراهيم النخعى: من اين يدخل الميت ؟ قال: من قبل القبلة ولا يسل من قبل رجليه .

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عمران بن ابى عطاء[1] قال: شهدت محمد ابن الحنفية و[2] صلى على ابن عباس رضى الله عنهما فكبر عليه اربعا و أدخله من قبل القبلة و ضرب عليه فسطاطا ثلاثة ايام .

اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا الحسن بن عبيد الله[3] عن ابراهيم النخعى انه قال: خذ الجنازة من قبل القبلة .

اخبرنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن عمير[4] بن سعيد النخعى قال قال على بن ابى طالب رضى الله عنه: يدخل[5] الجنازة من قبل القبلة[6] .

---

(١) هو ابو حمزة القصاب الواسطى كما فى ج ٨ ص ١٣٥ من التهذيب .

(٢) و الواو ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٣) هو ابن عروة النخعى ابو عروة الكوفى كما فى ج ٢ ص ٢٩٢ من التهذيب .

(٤) و كان فى الأصل « عمر بن سعيد » و هو تصحيف ، و الصواب « عمير » مصغرا .

(٥) و كان فى الأصل « يخرج » و هو تحريف ، و الصواب « يدخل » و الجنازة بفتح الجيم: الميت - كما فى المغرب .

(٦) روى الترمذى فى باب ما جاء فى الدفن بالليل ج ١ ص ١٢٥ من حديث المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و سلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة و قال رحمك الله ان كنت لاواها تلاءا للقرآن وكبر عليه اربعا ، قال الترمذى: هذا حديث حسن ؛ وأخرجه البيهقى ايضا فى ج ٤ ص ٥٥ من سننه وفى ج ٢ ص ٣٠٠ من نصب الراية ؛ اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وأدخل من قبل=

اخبرنا[1] ابو مالك النخعى[2] قال حدثنا عثمان بن عمير ابو اليقظان[3] عن

= القبلة و أخرج ايضا عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة - انتهى . و فى المحلى لابن حزم صح عن على انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة و عن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة - اه . و فى الجوهر النقى و أخرج عبد الرزاق فى مصنفه : ادخال على رضى الله عنه ابن المكفف من جهة القبلة ، ثم قال : و به نأخذ - انتهى . و فى البدائع : انه صلى الله عليه و سلم انما ادخل القبر سلا لأجل الضرورة لأنه صلى الله عليه و سلم مات فى حجرة عائشة رضى الله عنها من قبل الحائط فكان قبره لزيق الحائط واللحد تحت الحائط فتعذر ادخاله من قبل القبلة فسل الى قبره سلا لهذه الضرورة و لأن جانب القبلة معظم فكان ادخاله من هذا الجانب اولى وقول الشافعى هذا امر مشهور قلنا روى عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى انه قال حدثنى من رأى اهل المدينة فى الزمن الأول انهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة ثم احد ثوا السل لضعف اراضيهم بالبقيع فانها كانت سبخة - انتهى ؛ فزمن ابراهيم النخعى زمن الصحابة و التابعين مقدم على زمن الشافعى بكثير من السنين - تدبر .

(١) ليس لهذا الحديث ايضا باب فى الكتاب وهو ايضا مذكور فى باب الغسل ولا يناسبه فأخرجته منه و ألحقته بهذا الباب .

(٢) هو اثنان احدهما الواسطى من رجال ابن ماجه اسمه عبد الملك كما فى ج ١٢ ص ٢٢٩ من التهذيب و الثانى عبيد الله بن الأخنس الخزاز ابو مالك النخعى من رجال الستة كما فى ج ٧ ص ٢ من التهذيب و المذكور فى الكتاب هو الأول .

(٣) و كان فى الأصل « عثمان ابو القطان » و هو خطأ ، و الحديث بهذا الاسناد رواه البيهقى فى ج ٣ ص ٤٠٨ من السنن : رواه عبد الرزاق عن الثورى عن مسلم بن عبد الرحمن عن عثمان بن عمير ابى اليقظان عن زاذان به و رواه وكيع والفريابى و جماعة عن سفيان عن عثمان بن عمير لم يذكروا فيه مسلم بن عبد الرحمن - انتهى .

زاذان ابوعمر[1] عن جرير بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: اللحد لنا و الشق لغيرنا.

باب[2] اقتناء الخصيان

و قال[3] محمد: لا بأس باقتناء الخصيان و لا بأس[4] بدخولهم على النساء

---

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «ابو عمرو» بالواو، و الصواب بدون الواو هو ابو عمر زاذان الكندى كما فى ج ٣ ص ٣٠٢ من التهذيب و ج ٣ ص ٤٠٨ من من سنن البيهقى، و الحديث روى عن ابن عباس ايضا مرفوعا رواه البيهقى عن على بن عبد الأعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير عنه به مثله، و أخرجه اصحاب السنن الأربعة ايضا بهذا الاسناد كما فى ج ٢ ص ٢٩٦ من نصب الراية، قال الترمذي: غريب بهذا الوجه، وحديث جرير بالاسناد المذكور اخرجه ابن ماجه ايضا فى سننه و رواه احمد وأبو داود الطيالسى و ابن ابى شيبة فى مسانيدهم، و رواه عبد الرزاق فى مصنفه و من طريقه رواه الطبرانى فى معجمه وأبو نعيم فى الحلية فى ترجمة زاذان قال ابو نعيم رواه عن ابى اليقظان سفيان الثورى و عمرو بن قيس الملائى و حجاج بن ارطاة و أبو حمزة الثمالى و قيس بن الربيع - انتهى؛ و له طريق آخر عند احمد فى مسنده عن ابى جناب عن زاذان والتفصيل فى نصب الراية و روى ايضا من حديث جابر رضى الله عنه.

(٢) عنوان الباب ليس بموجود فى الكتاب و إنى جعلت لما يأتى بابا و المسألة مذكورة فى آخر ابواب الجنائز و لا ادرى وجه ادخال الناسخ اياها فى ابواب الجنائز و إنما هى من باب الحظر و الاباحة و كتاب الكراهية و كتاب الاستحسان كما لا يخفى على اهل العرفان و اتبعت الأصول فى ابقائها فى آخر الجنائز - تنبه.

(٣) كذا فى الأصل، و لعل الصواب «قال ابو حنيفة». ف

(٤) البأس الشدة لا بأس لا شدة و لا ضيق فيه لا سيما اذا كانت الحاجة داعية اليه =

ما لم يبلغوا الحنث فاذا بلغوا الحنث لا ينبغى ان يدخلوا على الحرائر و هن مكشوفات[1] الرؤس و البلوغ عندنا اذا بلغ الخصى خمسة عشر سنة[2] فأتمها لأنه لا يحتلم فيبلغ قبلها فاذا تمت له خمسة عشر سنة لم يدخل على النساء وهن مكشوفات[1] الرؤس و فصل[3] و اقتناء الواحد و الكثير سواء فى هذا.

و قال[4] مالك بن انس اكره اقتناء الخصيان [5]لأنا لو لا نقتنيهم[5] لم يخصوا

= وفى الدر المختار و كره استخدام الخصى ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر - اه. و فى رد المحتار ج ٥ ص ٢٦٠ لأن فيه تحريض الناس على الخصاء، وفى غاية البيان عن الطحاوى ويكره كسب الخصيان وملكهم واستخدامهم - اه. قال الحموى: لم يظهر لى وجه كراهة كسبه اقول لعل المراد كراهة كسبه على مولاه بأن يجعل عليه ضريبة او مطلقا لأن كسبه عادة فى استخدامه و دخوله على الحرم - تأمل، ثم رأيت الثانى فى التجنيس و المزيد و نصه لأن كسبه يحصل بالمخالطة مع النسوان - اه فلله الحمد - اه. و عبارة كتاب الحجة على تحريم الكراهة و على عدم الحنث تدل على خلاف الأولى كما هو بمقتضى كلمة لا بأس - تدبر، قال الشامى: قيده بالسن لما قيل ان الخصى لا يحتلم - اه؛ و هو ايضا نص الامام محمد كما فى الكتاب.

(١) و كان فى الأصل «مكشفات» و هو تصحيف، و الصواب «مكشوفات» او «كاشفات» - و الله اعلم.

(٢) لعل السن المذكور متفق عليه فى الخصى بين أئمتنا الثلاثة والا ففى غير الخصى مختلف فيه بينهم و عن الامام فيه روايتان - تدبر.

(٣) هكذا فى الأصول، لعل معناه بعد من قرب النساء بعد مضى خمسة عشر سنة فانه بالغ.

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و فى هذا قال» و الصواب ما فى الأصل.

(٥ - ٥) و كان فى الأصل «لأنه لو لا انا نقتنيهم» و هو كما ترى خطأ، و الصواب «لأنا لو لا نقتنيهم» و ما فى الأصل من تحريفات الناسخ.

ثم

ثم رجع عن هذا بعد ذلك، و قال[1]: لا بأس باقتناء الخصي الواحد فأما اكثر من ذلك فهو مكروه.

[و قال محمد بن الحسن ـ[2]] فان كان انما كره اكثر من واحد لأنهم انما يخصون لأنا نقتنيهم[3] فلو ان[4] كل رجل من المسلمين اتخذ خصيا واحدا

(١) و كان في الأصل «قال»، و الصواب «و قال» فزدت الواو من الخارج اقتضاء.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه على ترتيب الكتاب، و لذا زدته بل ما كان في ابتداء المسألة من قوله «و قال محمد» وضعته هاهنا ليكون الكلام على نسق واحد ـ تدبر.

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «تقتيهم» و هو تصحيف، و الصواب ما في الأصل و هو من الاقتناء.

(٤) فالحاصل ان الاقتناء و الاستخدام جائز بلا كراهة و الدخول بعد البلوغ على النساء مكروه تحريما كما سبق لكن قال الطحاوي في باب انزاء الحمير على الخيل ج ٢ ص ١٥٩ من شرح معاني الآثار: الا ترى انه لما نهى عن اخصاء بني آدم كره بذلك اتخاذ الخصيان لأن في اتخاذهم ما يحمل من تحضيضهم على اخصائهم لأن الناس اذا تحاموا اتخاذهم لم يرغب اهل الفسق في اخصائهم، و قد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا القواريري قال ثنا عفيف بن سالم قال ثنا العلاء بن عيسى الذهبي قال اتي عمر بن عبد العزيز بخصي فكره ان يبتاعه و قال ما كنت لا عين على الاخصاء فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض اهل المعاصي لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه ـ انتهى. و مثله في باب اخصاء البهائم ج ٢ ص ٣٨٣ من الطحاوي وعلى الدخول اقتصر القهستاني ونقله عن الكرماني وهو ظاهر كتاب الحجج و قال الطحطاوي و الحديث والعلة يفيدان الاطلاق فكان هو المعتمد ـ اه. و هو ظاهر المتون كما في رد المحتار ونحوه في البدائع والطوري تكملة البحر وغيرهما من الشروح =

و كان ذلك واسعا لم يخرج مالك بن انس مما قال لأن المسلمين اكثر مما يخصى من المشركين فان جاز لكل مسلم ان يتخذ خصيا واحدا كانت الحال على ما كره مالك بن انس من ذلك[1].

= و الفتاوى فلعل فى المسألة روايتين عن أئمتنا هذا ـ و الله تعالى اعلم.

(١) روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء و يقول فيه تمام الخلق ـ انتهى. وقد اخرجه الدارقطنى من طريق عمر بن ابى اسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تخصوا ما ينمى خلق الله. و قد روى الطبرانى و ابن ابى عدى عن ابن مسعود رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ان يخصى احد من بنى آدم ـ كذا فى شرح الزرقانى للموطأ.

* * * * *

كتاب الصيام

باب الرجل يصوم يوم الفطر و هو يظن انه من شهر رمضان

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا صام الناس يوم الفطر و هم يظنون انه من شهر رمضان لجاءهم ثبت بأن هلال شهر رمضان قد رُؤى[1] قبل ان يصوموا بيوم و ان يومهم ذلك احد و ثلاثون[2] فانهم يفطرون ذلك اليوم[3] اية ساعة جاءهم الخبر فان كان الخبر جاءهم قبل زوال الشمس افطروا و خرج بهم امامهم فيصلى بهم[4] العيد و ان جاءهم الخبر بعد زوال الشمس افطروا و خرجوا من الغد .

و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة فى الفطر غير انهم قالوا : [لا -[5]] يصلون صلاة العيد ان جاءهم ذلك بعد الزوال .

و قال محمد بن الحسن : قد جاء فى هذا بعينه اثر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم روته الثقات ان شهودا اتوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عشية فأخبروه انهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الناس ان يفطروا و ان يخرجوا من الغد[6] لعيدهم .

---

(١) و كان فى الأصل « يرى » و هو تصحيف ، و الصواب « رئى » .

(٢) و كان فى الأصل « احد و ثلاثون يوما » .

(٣) كذا فى الأصل و لعل حرف « من » سقط قبل « ذلك اليوم » - و الله اعلم . ف

(٤) لفظ « بهم » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و هو موجود فى الموطأ .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « من الغيد » و هو تصحيف .

اخبرنا بذلك شعبة بن الحجاج عن ابى بشر جعفر بن اياس عن ابى عمير ابن انس بن مالك عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ان رهطا شهدوا عند النبى صلى الله عليه و آله وسلم [من آخر النهار -[1]] انهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس ان يفطروا و قال : اغدوا[2] غدا الى المصلى .

باب صوم رمضان فى السفر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى صوم شهر رمضان كل ذلك و الحمد لله واسع ان شئت فصم و ان شئت فافطر و أحب الى فى ذلك الصيام فى السفر لمن قوى عليه .

و قال بعض اهل المدينة منهم مالك بن انس : ذلك واسع و أحب الى فى ذلك الصيام فى السفر ان[3] قوى عليه ، و كذلك رمضان[4] .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و هو عند الطحاوى « من آخر النهار » ، و عند البيهقى « من آخر النهار او بعد الزوال » ، وعند النسائى ص١٦١ « بعد ما ارتفع النهار » ؛ و الحديث رواه ابو داود و النسائى و ابن ماجه و الدارقطنى و الطحاوى و البيهقى وابن ابى شيبة فى مصنفه و ابن حبان فى صحيحه و ابو عوانة فى مسنده و البسط فى نصب الراية و الطحاوى و الجوهر النقى و التلخيص و الدراية و غيرها .

(٢) و فى سنن ابن ماجه : و ان يخرجوا الى عيدهم من الغد ؛ و هو عند الدارقطنى ايضا و قال اسناده حسن و عند ابى داود و النسائى : « و إذا اصبحوا يغدوا الى المصلى » و الحديث صححه البيهقى و النووى و ابن المنذر و ابن السكن و ابن حزم كما فى التلخيص .

(٣) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهندية « فى السفر واسع ان قوى عليه - اه » و فى المدونة « لمن قوى عليه » .

(٤) كذا فى الأصول ، هذه العبارة زائدة لا حاجة اليها فان المسألة فى رمضان .

و قال

و قال غيره : لا يصوم فى السفر فان صام فعليه البدل لأن الله تعالى يقول : « فعدة من ايام اخر » ؛ على وجه الرجعة[1]

اما ان يقول : يقضى من صام فليس على هذا جاءت السنة .

بلغنا[2] ان حمزة بن عمرو الأسلمى سأل النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن الصوم فى السفر فقال : ان شئت فصم و ان شئت فافطر .

(١) هكذا فى الأصول ، و أنت تعلم ان العبارة لا تنتظم و فيها خلل ظاهر و لا يصلح ما افسده الدهر لهذا تركت البياض ههنا لأن العبارة سقطت من النسخة و لا بد منها ، و لا بد من قوله « و قال محمد بن الحسن » بعد قوله « على وجه الرجعة » و فى الكتاب بعد قوله : الرجعة اما ان يقول - الى آخره ، و هو قول محمد جزما و ليس بمقولة غير مالك - تدبر لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

(٢) هكذا ذكره بلاغا فى ص١٨٧ فى باب الصوم فى السفر من الموطأ ايضا ثم قال : فبهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة و العامة من قبلنا - اه ، و الحديث اسنده البخارى ج ١ ص ٢٦٠ من باب الصوم فى السفر من صحيحه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى صلى الله عليه وسلم اصوم فى السفر و كان كثير الصيام فقال : ان شئت فصم و ان شئت فافطر - انتهى . و أخرجه مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة الأسلمى - الخ . و راجع ج ٢ ص ٩٧ من شرح الزرقانى و فتح البارى و عمدة القارى فانه مهم ، والحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم والدارقطنى والطحاوى والبيهقى ، وعند ابى داود و الحاكم ان حمزة قال : يا رسول الله ! انى صاحب ظهر اعالجه أسافر عليه و اكريه و انه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان و أنا اجد القوة و اجد انى ان اصوم اهون على من ان أوخره فيكون دينا على فقال اى ذلك شئت يا حمزة - انتهى . و فى هذا رد صريح على ابن حزم فى ج ٦ ص ٣٥٣ من المحلى حيث حمله على صوم التطوع ، و قد رد عليه الحافظ فى ج ١ ص ١٩٥ من التلخيص حيث قال ادعى ابن حزم انه انما سأله عن صوم التطوع بدليل قوله فى =

اخبرنا عباد بن العوام[1] قال[2] حدثنا عاصم بن سليمان قال: سألت انس

= رواية عندهما انى اسرد الصوم لكن ينتقض عليه بأن عند ابى داود فى رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن ابيه عن جده ما يقتضى انه سأله عن الفرض وصححها الحاكم - انتهى؛ وليس فيها الاقتضاء بل الرواية صريحة فى ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم: هى رخصة من الله تعالى، والرخصة انما تطلق فى مقابلة الواجب و لا حاجة الى السؤال عن صيام التطوع فانه موكول الى خيار المسلم كما هى وطيرة النوافل - تأمل و للبسط موضع آخر.

(١) هو الكلابى مولاهم ابو سهل الواسطى من رجال الستة مات سنة ثلاث او خمس او ست و ثمانين مائة وقيل سنة سبع و ثمانين كما فى ج ٥ ص ٩٩ من التهذيب و قد مر غير مرة فى هذا الكتاب لكن لم يذكر الحافظ فى شيوخه عاصم الأحول ولا يبعد فى ان يكون شيخ محمد فى الكتاب عباد بن عباد بن حبيب الأزدى العتكى ابو معاوية البصرى و هو ايضا من رجال الستة و هو الذى روى عن عاصم الأحول كما فى ج ٥ ص ٩٥ من التهذيب، مات سنة ثمانين او احدى و ثمانين ومائة فهما من طبقة واحدة كلاهما من شيوخ محمد فلعل لفظ عباد تصحف بالعوام ولا عجب فيه فان الكتاب مملو بالتصحيفات و السقطات و التروك و الأغلاط؛ فتأمل فيه - و راجع كتب الآثار حتى ينجلى لك ما خفى على هذا.

(٢) الأثر هذا رواه الطحاوى فى ج ١ ص ٣٣٢ من شرح الآثار من طريق سفيان عن عاصم الأحول قال: سألت انس بن مالك عن صوم شهر رمضان فى السفر قال: الصوم افضل؛ و من طريق الحسن بن صالح عنه به قال: ان افطرت فرخصة و ان صمت فالصوم افضل، ومن طريق شعبة قال: سمعت عاصما يحدث عن انس قال: ان شئت فصم و ان شئت فافطر والصوم أفضل - انتهى. و سفيان و شعبة و الحسن بن صالح ثلاثة من شيوخ الامام محمد كما لا يخفى - فتنبه.

ابن مالك عن الصوم فى السفر قال : ان افطرت فرخصة الله و ان صمت فالصوم افضل . و قال محمد[1] بن سيرين : قال عثمان بن ابى العاص : ان صمت فالصوم افضل .

باب الرجل يقدم من سفره و هو مفطر

قال[2] ابو حنيفة فى الرجل يقدم من سفره و هو مفطر و امرأته مفطرة حين طهرت من حيضها نهارا انه[3] لا يستحب [له ـ[4]] ان يجامعها و هو فى المصر لأنهما مسلمان مقيمان فى منزلهما فى شهر رمضان و الناس صيام فكان يقول : يستحب لهما ان يكفا عما يكف عنه الصائم و ان فعلا فلا شىء عليهما .

و قال اهل المدينة : لا بأس على زوجها ان يصيبها .

و قال محمد بن الحسن[5] : قول ابى حنيفة احسن و أشبه بالأثر

---

(١) لعل الاسناد من محمد الى ابن سيرين سقط من النسخة ، و الأثر اخرجه البيهقى فى ج ٤ ص ٢٤٥ من سننه من طريق روح ثنا شعبة عن عاصم عن محمد بن سيرين عن عثمان بن ابى العاص قال : الصوم فى السفر احب الى و روى عن ابن مسعود معناه ـ انتهى . وفى الباب مرفوعات وموقوفات ـ راجع الطحاوى وسنن البيهقى وكتب الستة والمستدرك و الدارقطنى و كنز العمال و نصب الراية و الدراية و التلخيص و الموطئين و فتح البارى و عمدة القارى و غيرها من الكتب .

(٢) و كان فى الأصول « و قال » .

(٣) و كان فى الأصول « انهما » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) و كان فى الأصول « فى قول ابى حنيفة » بزيادة « فى » ، و لعل معناه ايضا صحيح او يكون فى الأصل « اقول » مكان « فى » ـ تدبر .

و لقد[1] بلغنا فى نحو منه عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه بعث الى اهل العوالى فى يوم عاشوراء من لم يطعم فليصم و من كان قد طعم فليدع الطعام و الشراب بقية يومه، و هذا فيما يروى قبل ان ينزل صيام شهر رمضان فاذا كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يأمر ذلك يوم عاشوراء ان من طعم يدع الطعام و الشراب بقية يومه فينبغى ان من قدم من سفره فى شهر رمضان ان يدع الطعام و الشراب و الجماع بقيـة يومه فان الصوم فى شهر رمضان اوجب الصومين و أحرى ان يؤمر بهذا فيه فأى شئ يكون اقبح من رجل اصبح مقيما فى اهله فى شهر رمضان يأكل و يشرب و يجامع نهارا .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره اذا قدم [من سفره -[2]] مفطرا فى رمضان ان يأكل بقية يومه و اذا تطهرت الحائض فى رمضان ان تأكل بقية يومها .

---

(۱) اخرجه البخارى و مسلم عن سلمة بن الأكوع انه صلى الله عليه و سلم امر رجلا من اسلم ان اذن فى الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء - انتهى نصب الراية ج ۲ ص ٤٣٦ ؛ وأخرجا ايضا عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت : ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء الى قرى الأنصار التى حول المدينة : من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، قالت : فكنا نصومه بعد ذلك - الحديث ؛ و رواه البيهقى فى ج ٤ ص ۲۸۸ من سننه ، و أخرجه الطحاوى من حديث هند بن اسماء الأسلمى و من حديث عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمه و من حديث الربيع به نحوه فى ج ۱ ص ۳۳٦ من شرح معانى الآثار . و راجع السنن الأربعة و الموطئين و غيرها من الكتب .

(۲) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

باب الرجل ينسىَ صيام ثلاثة ايام فى الحج و قد وجب عليه

و[1] قال ابو حنيفة فى الذى ينسى صيام ثلاثة ايام فى الحج قد وجب عليه او مرض فيها و[2] انه لم يصم الى الثلاثة ايام حتى يوم النحر فلا بد من هدى و هو دين عليه.

و قال اهل المدينة: يصوم ايام منى و ان نسيها ايضا فان كان بمكة فليصم الأيام الثلاثة بها و ليصم[3] سبعا اذا رجع قالوا: و ان كان قد رجع الى اهله فليصم ثلاثه ايام فى بلده و سبعة بعد ذلك[4].

و قال محمد بن الحسن: و كيف يصوم ثلاثة ايام بعد النحر و قد قال الله تعالى " فصيام ثلاثة ايام فى الحج[5] ".

(١) كذا فى الأصول، و الأولى «قال» بدون الواو.

(٢) و كان فى الأصول «انه» بدون الواو، و الصواب اثباته.

(٣) و كان فى الأصل «و ان يصم» و هو من سهو الناسخ، و الصواب «و ليصم».

(٤) راجع ج ٢ ص ٢٨٧ من شرح الزرقانى للموطأ من صيام المتمتع و ج ١ ص ٣٠٩ من المدونة الكبرى.

(٥) اوله «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة» الآية اى فى الحج يعنى صيام ثلاثة ايام فى وقته آخرها يوم عرفة ندبا رجاء القدرة على الأصل وهو الهدى و لكن ان كان يضعفه ذلك عن الخروج الى عرفات و الوقوف و الدعوات فالمستحب تقديمه على هذه الأيام حتى قيل يكره الصوم فيها ان اضعفه عن القيام بحقها كما فى شرح اللباب وغيره و راجع ج ٢ ص ١٩٨ من رد المحتار، و الكراهة تنزيهية كما فى فتح القدير.

و فات الصوم وانما قال الله تعالى « الحج اشهر معلومات[1] » ففسرها المفسرون[2]

(١) اى ذو اشهر معلومات او الحج فى اشهر معلومات والظرفية لا تقتضى الاستيعاب ، والحديث بين المراد بذلك و على الأول تجوز فى اطلاق لفظ الجمع على ما فوق الواحد لعلاقة معنى الاجتماع و التعدد كما فى الكشاف او تجوز فى جعل بعض الشهر شهرا فالأشهر على الحقيقة كما فى رد المحتار .

(٢) ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير رضى الله عنهم قال البخارى فى ج ١ ص ٢١١ فى باب : قول الله تعالى « الحج اشهر معلومات » من صحيحه و قال ابن عمر : اشهر الحج شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة ـ اه ؛ وصله الطبرى و الدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال : الحج اشهر معلومات شوال و ذوالقعدة و عشر من ذى الحجة ؛ و روى البيهقى من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاسنادان صحيحان ـ قاله الحافظ ابن حجر فى ج ٣ ص ٣٣٣ من فتح البارى ؛ وأخرجه الحاكم فى تفسير سورة البقرة من مستدركه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله و زاد « و يوم النحر منها » ـ اه ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ـ اه ؛ و عن الحاكم رواه البيهقى فى المعرفة بسنده و متنه كما فى ج ٣ ص ١٢١ من نصب الراية و رواه البيهقى فى سننه ج ٤ ص ٣٤٢ من باب بيان اشهر الحج من طريق عبد الله بن نمير به كما قال الحافظ فى الفتح و حديث ابن عباس اخرجه البيهقى من طريق سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس : الحج اشهر معلومات قال : شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة ؛ قال البيهقى : و قد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس ـ اه ؛ و أخرجه الدارقطنى فى سننه عن شريك عن ابى اسحاق عن الضحاك عن ابن عباس مثله قال الزيلعى فى نصب الراية وعلقه البخارى ايضا فقال : وعن ابن عباس اشهر الحج التى ذكر الله تعالى شوال و ذوالقعدة ـ الى آخره ؛ وأخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ـ انتهى ؛ ذكره البخارى فى ص ٢١٤ من صحيحه فى باب =

[بأنها ـ[1]] شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة فهذه[2] اشهر الحج و هى

= قول الله عز و جل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام و أشهر الحج التى ذكر الله تعالى فى كتابه شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فمن تمتع فى هذه الأشهر فعليه دم او صوم ـ اه، وفى كونه تعليقا احتمال ـ راجع ج ٣ ص ٣٤٥ من فتح البارى؛ وفى البخارى و قال: ابو كامل فضيل بن حسين البصرى حدثنا ابو معشر البراء قال حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج الحديث بطوله و فى آخره القول المذكور ـ تأمل؛ وحديث ابن مسعود اخرجه الدارقطنى ايضا عن شريك عن ابى اسحاق عن ابى الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه ، و رواه ابن ابى شيبة ايضا كذا فى نصب الراية ج ٣ ص ١٢٢ و أخرجه البيهقى ايضا فى ج ٤ ص ٣٤٢ من سننه من طريق سعيد بن منصور عن شريك به عنه فى قوله « الحج اشهر معلومات » قال شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة ـ انتهى . و حديث ابن الزبير اخرجه البيهقى ايضا عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن عبد الله بن الزبير قال: اشهر الحج شوال و ذوالقعدة و عشر من ذى الحجة ـ انتهى . و أخرجه الدارقطنى ايضا فى سننه كما فى نصب الراية ، قال البيهقى فى سننه و روى فى ذلك عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و عن عروة بن الزبير عن عمر رضى الله عنه مرسلا ـ انتهى ؛ و قد روى هذا مرفوعا رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط كما فى نصب الراية عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : الحج اشهر معلومات شوال و ذو القعدة و ذو الحجة ـ انتهى . و فى اسناده حصين بن المخارق اتهم بالوضع قاله ابن كثير فى تفسيره نقله عنه فى نصب الراية فراجعه هذا و الله تعالى اعلم و علمه اتم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) و كان فى الأصل « فهذا » و هو من سهو قلم الناسخ ، و الصواب « فهذه » .

ايام الحج فاذا فات الصوم فى هـذه الأيام فلا بد من الدم[1] قالوا: و هذه الأيام يجب فى اشهر الحج كما زعمتم و لكنهـا اذا فاتت قضيت فى غيرها و ليست بأعظم حرمـة من شهر رمضان فان شهر رمضان يفـوت فيقضى فى غيره.

قيل لهم: ان هذه ليست كشهر رمضان فان[2] شهر رمضان لم يجب فيه الا الصوم فلما فات قيـل له: اقض ما فات و ان[3] المتمتع انما وجب عليه ما استيسر من[4] الهدى كما قال الله تعالى: "فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجـد[5] فصيام ثلاثة ايام فى الحج[6] و سبعـة اذا رجعتم[7] "

(۱) بأن لم يصمها حتى دخل يوم النحر تعين الدم لأن الصوم بدل عنـه و النص خصه بوقت الحج ـ بحر، فلو لم يقدر على الدم تحلل بالحلق او التقصير و عليه دمان دم التمتع و دم التحلل قبل اوانه ـ بحر عن الهداية، و تمامه فيه كذا فى رد المحتار و لو قدر عليه فى ايام النحر قبل الحلق بطل صومه ـ الدر المختار و تفصيله فى ج٢ ص١٩٩ من رد المحتار.

(۲) و كان فى الأصل «و ان»، و الصواب «فان».

(۳) و كان فى الأصل «فان»، و الصواب «و ان».

(٤) كذا فى الأصل، و حرف «من» ساقط من الهندية و هو بسهو قلم الناسخ.

(٥) من قوله «فمن تمتع» الى قوله «فمن لم يجد» ساقط من الأصول ولا بد منه كما ترى.

(٦) اى فى وقته و لو متفرقة اخرها يوم عرفة بأن يصوم السابع والثامن و التاسع و هو مندوب كما عرفت و التتابع افضل و ليس بلازم و مثله فى السبعة.

(۷) اى فرغتم من افعال الحج لأنه سبب الرجوع فذكر المسبب و اريد به السبب مجازا و انما حملناه على المجاز لفرع مجمع عليـه و هو انه لو لم يكن له وطن اصلا وجب عليه صومها بهذا النص و تمامه فى فتح القدير فيعم من وطنه منى او ما اتخذها موطنا فيصوم اين شاء بعد مضى ايام التشريق كما يأتى بعده فان الصوم منهى عنه فى ايام التشريق عندنا =

فجعل

فجعل[1] الصوم مكان الهدى فلما ضيع[2] موضع الصوم وفاته رجع الى الكفارة الأولى لأن الكفارة الثانية انما جعلت مكان الأولى فلما لم يقضها فى وقتها صارت الأولى هى الواجبة و صارت دينا عليه حتى يقضيها لأن الأمرين جميعا قد صارا دينا فصار الأول اولى ان يقضى من الآخر لأن الآخر انما جعل[3] لو لم يجد الأول.

و قال اهل المدينة: اعجب من هذا زعموا انه يقضى ذلك فى ايام التشريق و هذه ايام نهى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عن صومها بحديث معروف[4]

= كما هو مشروح فى المبسوطات.

(١) و قد بسط المحدث المفسر الفقيه ابو بكر الجصاص فى هذا الباب فى احكام القرآن فراجع من ج ١ ص ٢٩٣ باب صوم التمتع الى ج ١ ص ٣٠٠ منه.

(٢) كذا فى الأصول من التضييع والضياع لازم فالأولى ضاع موضع الصوم - تأمل.

(٣) اى مكان الأول لقول الله عز و جل «فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام» - الآية.

(٤) روى من حديث على بن ابى طالب و من حديث سعد بن ابى وقاص و من حديث عائشه و من حديث عبد الله بن حذافة و من حديث ابى هريرة و من حديث نبيشة الهذلى و من حديث بشر بن سحيم و من حديث معمر بن عبد الله العدوى و من حديث ام الفضل و من حديث ام خلدة و من حديث مسعود بن الحكم عن امه و عن جدته و من حديث انس بن مالك رضى الله عنهم اخرج كلها بأسانيدها الحافظ الطحاوى ص ٤٢٨ من شرح معانى الآثار و بعضها الدارقطنى فى سننه و الطبرانى و ابن ابى شيبة فى مصنفه و اسحاق ابن راهويه فى مسنده و ابو يعلى و عبد بن حميد كما فى نصب الراية و حديث نبيشة الهذلى اخرجه مسلم كما فى نصب الراية و التلخيص ج ١ ص ١٩١ من حديث ابن عباس رواه ابن حبان و الطبرانى كما فى نصب الراية و التلخيص و أخرجه النسائى عن ام مسعود بن الحكم فى سننه و روى من حديث كعب بن مالك اخرجه مسلم و رواه اصحاب السنن =

ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بعث غير[1] واحد فيهم عبد الله بن حذافة السهمى رضى الله عنه[2] ينادى فى الناس ايام منى انها ايام اكل و شرب و ذكر الله[3] يعنى ايام منى .

= وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر كما فى التلخيص ، وأخرج بعضها البيهقى فى مواضع من سننه و راجع الترمذى قوله و فى الباب عن فلان .

(١) منهم على بن ابى طالب و عبد الله بن حذافة و بديل بن ورقاء و بشر بن سحيم ومعمر ابن عبد الله العدوى و حذافة كما فى الطحاوى و سنن البيهقى و سنن النسائى و الدارقطنى و نصب الراية و التلخيص و كعب بن مالك و اوس بن الحدثان كما هو عند مسلم من حديث كعب بن مالك .

(٢) اخرجه الطحاوى عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم امر عبد الله بن حذافة ان يطوف فى ايام منى ألا لا تصوموا هذه الأيام فانها ايام اكل و شرب و ذكر الله - اه ؛ و عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن مسعود بن الحكم عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال امر النبى صلى الله عليه و سلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منى فيصيح فى الناس ألا لا يصومن احد فانها ايام اكل و شرب قال : فلقد رأيته على راحلته ينادى بذلك ؛ و عن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبى صلى الله عليه و سلم امره ان ينادى فى ايام التشريق انها ايام اكل و شرب - انتهى .

(٣) فى حديث سعد بن ابى وقاص عند الطحاوى قال امرنى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان انادى ايام منى انها ايام اكل وشرب وبعال فلا صوم فيها يعنى ايام التشريق - انتهى . و كذا لفظ « بعال » فى حديث على رضى الله عنه عند الطحاوى ايضا و كذا فى حديث ابن عباس ذكر « بعال » عند الطبرانى و كذا فى حديث ابى هريرة و عبد الله بن حذافة عند الدارقطنى و كذا فى حديث ام خلدة عند ابن ابى شيبة واسحاق بن راهويه =

اخبرنا الربيع[1] بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك رضى الله عنه

= و أبي يعلى والطبرانى وعبد بن حميد وكذا فى حديث زيد بن خالد الجهنى عند ابى يعلى بلفظ : الا ان هذه الأيام ايام اكل و شرب و نكاح ؛ انتهى - كما فى نصب الراية ، و هو عند النسائى من حديث ام مسعود انها ايام اكل و شرب و نساء و بعال و ذكر الله و المنادى بذلك على بن ابى طالب رضى الله عنه و كذا رواه البيهقى فى سننه فما قال المنذرى فى حواشيه من انه ليس فى شئ منها « بعال » و هى لفظ غريب - اه ؛ ليس فى محله كما لا يخفى ، و قد وقع فى الروايات : الأكل والشرب و ذكر الله والصلاة والنساء و النكاح و البعال .

(١) اخرجه الطحاوى ايضا حدثنا على قال ثنا روح قال ثنا الربيع بن صبيح و مرزوق ابو عبد الله الشامى قالا ثنا يزيد الرقاشى ان انس بن مالك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد ابن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله - انتهى ؛ و قال الامام محمد فى الموطأ فى باب الأيام التى يكره فيها الصوم ص ١٨٥ ؛ اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار (عن عبد الله بن حذافة) (نسائى من طريق سفيان الثورى عن ابى النضر و عبد الله ابن ابى بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن حذافة - انتهى) ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صيام ايام منى ؛ اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه فى ايام التشريق فقرب له طعاما فقال : كل ، فقال عبد الله : انى صائم ، قال : كل ، أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر فى هذه الأيام ، قال محمد : وبهذا نأخذ لا ينبغى ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهى عن صومها عن النبي صلى الله عليه و سلم و هو قول ابى حنيفة و العامة من قبلنا و قال مالك بن =

ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن صوم خمسة ايام يوم الفطر و يوم النحر و أيام التشريق فكيف يصام ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم [1]عن صومه[1] لئن جاز للتمتع ان يصوم ايام التشريق ليجوزن له ان يصوم يوم النحر و ليجوزن للذى يقضى شهر رمضان ان يصوم ذلك فى يوم النحر و فى يوم الفطر و أيام التشريق و قد جاء فى المتمتع بعينه زيادة اذا دخل يوم النحر قبل ان يصوم ثلاثة ايام فلا بد من دم .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن ليث بن ابى سليم[2] عن مجاهد و عطاء بن ابى رباح و طاوس انهم قالوا فى المتمتع اذا لم يصم حتى يمضى العشر فلا بد من دم يهريقه .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد قال : من لم يصم التروية و يوما قبله و يوم عرفة فقد فاته الصوم .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب[3] ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه و قد تمتع

= انس يصومها المتمتع الذى لا يجد الهدى و فاته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر - انتهى؛ و راجع ص ٢١٧ من باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى من موطأ محمد و قد روى الامام محمد فى باب جامع الحديث ص٣٨٧ من الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن ابى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين - الحديث ، وفيه واما الصيامان فصيام يوم الأضحى ويوم الفطر - انتهى.

(١ - ١) كذا فى الأصل ، و لفظ « عن صومه » ساقط من الهندية .

(٢) و كان فى الأصول « ليث بن سليمان » و هو تصحيف و تحريف ، و الصواب « ليث ابن ابى سليم » .

(٣) قال ابو طالب قلت لأحمد : سعيد عن عمر حجة قال هو عندنا حجة قد رأى عمر =

ففاته

ففاته الصوم فى العشر فقال: اهد هديا، فقال: لا اجد، قال: سل فى قومك قال: ليس ههنا من قومى من أسأله، قال يا معيقيب اعطه ثمن شاة.

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سعيد [ابن ابى عروبة -[1]] عن ابى معشر عن ابراهيم انه قال: اذا فات المتمتع الصوم اهراق دما و لو ان يبيع ثوبه او يسأل فيه.

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى الرجل يفوته صوم ثلاثة ايام فى الحج قال: عليه الهدى و لا بد منه و لو ان يبيع ثوبه.

باب الرجل يأكل او[2] يشرب[3] ناسيا

قال ابو حنيفة رضى الله عنه: من اكل او شرب فى رمضان ناسيا او فى[4] ما كان من صيام عليه او تطوع فلا قضاء عليه فى ذلك و ذلك يجزئ عنه.

و قال اهل المدينة: من اكل او شرب فى رمضان [ساهيا او ناسيا -[5]]

= و سمع منه و اذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل، اه - ج ٤ ص ٨٥ من التهذيب.

(١) و كان فى الأصل «سعيد بن ابى معشر» و هو تحريف، و الصواب «سعيد عن ابى معشر» و هو سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر و هو زياد بن كليب - راجع ج ٤ ص ٦٣ من التهذيب و ج ٣ ص ٣٨٢ منه و فيها زياد بن كليب ابو معشر الكوفى روى عنه سعيد بن ابى عروبة و هو عن ابراهيم النخعى و ج ١ ص ١٧٨ و فيها لم يروه غير سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم - انتهى تراجم سعيد بن ابى عروبة و ابى معشر و ابراهيم النخعى هذا.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و يشرب» بالواو.

(٣) لم نعلم من وصل هذا المرسل و لم يذكر ابن ابى شيبة عنوان الأكل سهوا. ف

(٤) وكان فى الأصل: او ما كان، وفى الهندية: وما كان، وحرف «فى» ساقط من الأصول.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من موطأ الامام مالك.

او ما كان من صيام[1] واجب [عليه ـ[2]] كان[3] عليه القضاء[4].

و قال محمد بن الحسن: كيف قال اهل المدينة هذا القول ما سمعنا ان احدا يزعم انه من اكل [او شرب ـ[5]] ناسيا ان عليه القضاء، و لقد جاءت الآثار فى ذلك و الناس يجمعون[6] عليها ان من اكل ناسيا او شرب ناسيا فانما ذلك [طعمة ـ[7]] اطعمها[8] الله اياه و سقاه، و ان اهل المدينة ليعلمون ان هذا لا ينبغى. ان يؤخذ بالرأى للآثار التى جاءت مما[9] لا يقدر على رده [احد ـ[10]].

و قال ابو حنيفة: لو لا ما جاء فى هذا من الآثار لأمرت بالقضاء[11].

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «من رمضان» و ليس بصواب.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، موجود فى موطأ الإمام مالك فزدناه.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الموطأ «ان عليه».

(٤) كذا فى الأصل، و فى موطأ الامام مالك «قضاء يوم» مكانه.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

(٦) كذا فى الأصل، و لعله «مجمعون» بالميم فى صورة اسم الفاعل.

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه.

(٨) كذا فى الأصول «اطعمه الله» نعم اذا كان لفظ «الطعام» او «الرزق» ساقطا كان «اطعمه الله» صحيحا، واللفظان وردا فى الروايات، وقد ورد فى سنن البيهقى «فانما اطعمه الله و سقاه» بغير لفظ «الرزق» و «الطعمة».

(٩) كذا فى الأصول و لعله «فيها» و ان كان ما فى الأصول ايضا صحيحا.

(١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

(١١) فى هذا رد بليغ على من تفوه ان الامام ابا حنيفة يعمل بالرأى و القياس و يترك الآثار و الأخبار.

و قال اهل المدينة : فهل رأيتم شيئا يبطل الصوم فى شهر رمضان[1] اذا تعمده و لا يبطله اذا كان بغير تعمد؟ قيل لهم : نعم ، انتم تروون عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه و إذا استقاء متعمدا فعليه القضاء[2] فانما يتبع فى هذا الآثار و كذلك[3] الأول .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن ابى اسحاق السبيعى عن كريم[4] عن الحارث عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فى الرجل يأكل و هو صائم ناسيا .

---

(١) و كان فى الأصول بين قوله « رمضان » و قوله « اذا تعمده » العبارة الآتية « يجد فى صوم من احب » و هذا من سهو الناسخ لعلها كانت على الهامش فأدرجها هاهنا و العبارة بدونها صحيحة متصلة فأخرجتها من الأصل . ف

(٢) رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء و هو صائم فعليه القضاء و من ذرعه القيء فليس عليه القضاء ؛ انتهى ـ موطأ مالك و من طريقه اخرجه الامام محمد فى ص ١٨٦ من الموطأ فى باب الصائم يذرعه القيء او يتقيأ و فيه فليس عليه شيء ثم قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة ـ انتهى . وقد روى البخارى فى تأريخه الكبير و أصحاب السنن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء و ان استقاء فليقض ضعفه البخارى و قال ابو عمر : الأصح انه موقوف على ابى هريرة ولكن صححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ، وقال الترمذى : العمل عند اهل العلم عليه ـ قاله الزرقانى فى ج ٢ ص ١١٣ من شرحه للموطأ .

(٣) اى و كذلك الفرق بين النسيان و التعمد فى الأول صومه تام و ان اكل او شرب و فى التعمد وجب القضاء .

(٤) هذا هو الصواب ، و كان فى الأصول « كرم » و هو خطأ ، و فى ج ٢ ص ٣٥٧ من الميزان كريم عن الحارث الأعور ما حدث عنه سوى ابى اسحاق ـ قاله ابن عدى وسماه كريم ابن الحارث ، و قال سعيد بن منصور : حدثنا ابو الأحوص عن ابى اسحاق عن كريم =

قال: لا يفطر فانما هى طعمة أطعمها[1] الله اياه .

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعى عن علقمة ابن قيس قال: اذا اكل الرجل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله[2] اليه، و إذا تقيأ الرجل و هو صائم فعليه القضاء، و إذا ذرعه القئ فقاء و هو صائم فليس عليه القضاء .

اخبرنا عبدالله بن المبارك عن معتمر[3] عن ابن ابى نجيح[4] عن مجاهد فى

= عن الحارث عن علي فى الصائم يأكل ناسيا قال: طعمة اطعمها الله اياه - انتهى؛ زاد الحافظ فى ج ٤ ص ٤٨٨ من اللسان و قال ابن عدى: ليس بمعروف و لا يروى عنه غير ابى اسحاق - وقال البخارى: لا يصح حديثه - انتهى؛ و قد روى عنه غير ابى اسحاق ابنه زرارة ايضا كما قال الحافظ فى ص ٣٥٣ من التعجيل « كريم » بالتصغير ابن الحارث ابن عمرو السهمى عن ابيه و الحارث الاعور و عنه ابنه زرارة و ابو اسحاق الهمدانى - قال البخارى: لا يصح حديثه، و قال ابن ابى حاتم: ادخله البخارى فى الضعفاء فسمعت ابى يقول: يحول من كتاب الضعفاء و ذكره ابو العرب فى الضعفاء - انتهى . فتحصل من كله انه كريم بن الحارث لا « كرم » وان الأثر رواه بهذا السند سعيد بن منصور فى سننه كما فى الميزان و اللسان، وقد رواه ابو اسحاق عن الحارث الأعور بدون واسطة بينهما ولعله رواه عن كليهما بواسطة وبغير واسطة - تدبر، و رواه البيهقى فى ج ٤ ص ٢١٩ من سننه عن ابى معاوية عن حجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال: اذا اكل الرجل ناسيا و هو صائم فانما هو رزق رزقه الله اياه و اذا تقيأ و هو صائم فعليه القضاء و اذا ذرعه القئ فليس عليه القضاء - انتهى.

(١) و كان في الأصول « اطعمه »، و الصواب « اطعمها » - راجع سنن البيهقى . ف

(٢) كذا فى الأصل، و سقط لفظ « الله » من الهندية . (٣) هو ابن سليمان التيمى .

(٤) و كان فى الأصول « ابن نجيح » و الصواب « ابن ابى نجيح » .

الصائم يجامع ناسيا ليس عليه شيء.

اخبرنا الربيع بن صبيح قال حدثنا الحسن البصرى[1] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا اكل احدكم او شرب ناسيا وهو صائم فى شهر رمضان او غير رمضان فان الله اطعمه وسقاه فليمض فى صومه.

باب الرجل يصيبه امر يقطع صيامه

قال ابو حنيفة فى من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع من غير عذر [ساهيا او -[2]] ناسيا ان عليه قضاء ذلك[3] الصيام.

---

(١) هكذا فى المنقولة من الأصل وفى الهندية مرسلا ولم اجده من حديث الحسن فى نصب الراية والدراية والسنن الأربعة وسنن البيهقى والطحاوى والموطئين والمدونة والأم والتلخيص وكنز العمال الا ان الحديث معروف من حديث ابى هريرة: من نسى وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه، متفق عليه من حديث ابى هريرة ولابن حبان والدارقطنى وابن خزيمة والحاكم والطبرانى فى الأوسط: اذا اكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولها وللدارقطنى من افطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة، قال الدارقطنى: تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصارى وهو ثقة وتعقب ذلك برواية ابى حاتم الرازى عن الأنصارى عند البيهقى وفى الباب عن ام اسحاق الغنوية فى مسند احمد كذا فى ص ١٩١ من التلخيص وتفصيله فى ص ١٧٣ من الدراية وبسطه فى ج ٣ ص ٤٤٥ من نصب الراية.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وانما زدته لكونه فى الموطأ والمغنى «من غير عذر السهو والنسيان فعليه قضاء ذلك اليوم وإلا فالأكل نسيانا لا يفطر الصوم» كما عرفت من قبل.

(٣) كذا فى الأصل، والصواب «تلك» مكان «ذلك» - تدبر.

و قال اهل المدينة : ان اكل [ساهيا او –[1]] ناسيا او شرب فى صيام التطوع فلا قضاء [عليه –[2]] وليتم صيام يومه[3] ذلك الذى اكل فيه او شرب ناسيا[4] فهو[5] متطوع و لا يفطر[6]. و قالوا ايضا : ليس على من اصابه امر يقطع صيامه و هو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من اكل[7] لأمر اصابه و ان كان غير ناس .

و قال محمد بن الحسن : انما رخص فى هذا للناسى شيء خاصته[8] فاما من اتى ذلك على ذكر منه فان كان فى[9] عذر فهو مفطر و لو كان كذلك

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زدته من الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ و فيه « فليس عليه القضاء » .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « و ليتم يومه الذى اكل فيه او شرب و هو متطوع و لا يفطره – اه » .

(٤) كذا فى الأصل ، و ليس هذا فى الموطأ كما عرفت .

(٥) و فى الموطأ « و هو » بالواو .

(٦) و فى الموطأ « و لا يفطره » باظهار ضمير المفعول ، و أنت تعلم ان ما قال الامام ابو حنيفة هو مسألة اخرى و ما قال اهل المدينة هو مسألة اخرى و بعد هذا ما قال اهل المدينة مطابق لمسألة الباب – تدبر .

(٧) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « انما افطر من عذر غير متعمد للفطر – اه » وليس فيه « و إن كان غير ناس » .

(٨) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « إنما رخص فى الناسى شيء خاصة – اه » وهو عندى الأرجح ، قوله « شيء » فى الأصل زائد لا معنى له بخلاف الهندية – تأمل ، و الأولى عندى اسقاط لفظ « شيء » من الكتاب .

(٩) كذا فى الأصول و الأولى « من عذر » .

مفطرا ناسيا[1] عليه القضاء و لكنه يقول[2]: هو صائم على حاله فلذلك جوزنا له صيامه و انما من افطر لمرض او[3] عذر فقد صار مفطرا و لا يقال له: اتمم صيامك كما قيل[4] له فى النسيان، فلذلك[5] امرناه بالقضاء و قد فرق اهل المدينة بين الناسى بأن يتم فى التطوع[6] و المفطر من العذر فأمروه فى النسيان بأن[7] يصوم يومه ذلك و لا يفطره و جعلوه فى الافطار من العذر مفطرا فلذلك[8] اختلفنا فى هذا و فى الواجب.

باب الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم

قال ابو حنيفة فى الشيخ الكبير[10] الذى لا يقدر على الصوم للكبر يأتى عليه شهر رمضان انه يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة

---

(١) كذا فى الاصل وتأمل فيه لعله زائد.

(٢) كذا فى الاصول، و لعل الضمير يرجع الى ابى حنيفة و ظنى ان الصواب «لكنا نقول» ـ و الله أعلم.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و عذر» بالواو.

(٤) و كان فى الأصول «كما قال»، و الصواب «كما قيل».

(٥) و كان فى الأصول «فكذلك»، و الصواب «فلذلك».

(٦) كذا فى الهندية و هو الصواب، و كان فى الأصل «المتطوع» و ليس بصواب.

(٧) لفظ «بأن» ساقط من الأصل، و انما زدناه من الهندية.

(٨) كذا فى الهندية و هو الصواب، و كان فى الأصل «فكذلك» و هو تصحيف.

(٩) فى آثار ابى يوسف ص ١٧٩ قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الشيخ الكبير لا يستطيع ان يصوم يطعم كل يوم نصف صاع من حنطة ـ اه.

(١٠) كذا فى الأصل، و فى الهندية «لا كبر» و هو تصحيف.

او صاعا[1] من شعير او تمر .

و قال اهل المدينة : لا نرى الفداء واجبا على الناسى[2] و أحب الينا ان يقضيه[3] من قوى عليه فمن فدى[4] فانما يطعم مكان كل يوم مدا [بمد النبى صلى الله عليه و آله و سلم -[5]] .

و قال محمد بن الحسن : انما قال الله تبارك و تعالى فى كتابه " و على الذين يطيقونه " ففسرها عبد الله بن عباس : يطوقونه[6] فدية طعام مسكين و طعام المسكين لا يكون هذا القدر أ ليس قد قال الله تعالى فى كتابه فى اطعام اليمين " اطعام عشرة مساكين " أ فليس يطعم كل مسكين نصف[7] صاع من بر بصاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او يشبع مرتين لغدائه وعشائه ؛ فكذلك ينبغى[8] ان يطعم ما يشبعه لغدائه و عشائه او يعطى نصف صاع من

(١) و فى الأصول « صاع » بالرفع ، و الصواب « صاعا » بالنصب .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « على الناس » ، و لعل الصواب « على من ضعف » ، و عبارة موطأ مالك هكذا « قال مالك : و لا ارى ذلك واجبا و أحب الى ان يفعله اذا كان قويا - اه » و لا حاجة الى هذه الزيادة كما لا يخفى .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ « ان يفعله اذا كان قويا » كما عرفت .

(٤) و فى الأصول « فدا » .

(٥) ما بين المربعين زيادة من الموطأ ، و هو ساقط من الأصول .

(٦) و كان فى الأصل « يطوقون » .

(٧) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « بنصف صاع » و الصواب ما فى الأصل . ف

(٨) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فكذلك ينبغى ان يكون هذا ينبغى » و هذه العبارة لا تستقيم . ف

بر

بر او صاعا[1] من تمر او شعير .

باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر

قال ابو حنيفة[2] رضى الله عنه فى امرأة خافت على ولدها و اشتد عليها الصوم فى شهر رمضان فلتفطر و عليها القضاء و لا صدقة عليها و انما هذا مرض[3] من الأمراض فليست فيه صدقة .

وقال اهل المدينة : اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فانها تفطر و تطعم[4] مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة [بمد النبى صلى الله عليه و آله و سلم -[5]]

(١) و كان فى الأصول « صاع » ، و الصواب « صاعا » . ف

(٢) وفى الأصول ههنا « قال محمد بن الحسن » مكان قوله « قال ابو حنيفة » وهو تحريف فان قوله «قال محمد» يأتى بعد فى مقامه مع انه خلاف دأب الكتاب فان محمدا رحمه الله يذكر قول ابى حنيفة رحمه الله بعد ترجمة الباب ثم يذكر قول اهل المدينة ثم يقول من نفسه ما يدخل عليهم ردا و قدحا و الزاما و استدلالا كما لا يخفى على من طالعه و علم آدابه فى الكتاب و العلم عند العليم العلام .

(٣) لفظ « مرض » ساقط من الأصول و لا بد منه ، والعوارض التى تبيح عدم الصوم عندنا تسع : حبل و ارضاع و اكراه وسفر و مرض و جهاد وجوع و عطش و كبر ، و التفصيل فى البدائع و البحر و رد المحتار و غيرها من كتب الفقه ؛ و قد روى الديلمى عن انس مرفوعا كما فى ج ٤ ص ٣٠٩ من كنز العمال ستة مفطرون فى شهر رمضان : المسافر و المريض و الحبلى اذا خافت ان تضيع ما فى بطنها و المرضع اذا خافت الفساد على ولدها و الشيخ الفانى الذى لا يطيق الصيام و الذى يدركه الجوع و العطش ان هو تركها مات - انتهى ؛ و هو الأولى بالعمل من قياس القائس و اجتهاد المجتهد - تدبر .

(٤) و كان فى الأصول « و لتطعم » لكن فى الموطأ « و تطعم » - راجع ج ٢ ص ١٤٦ من الزرقانى وهو الأولى ليكون مطابقا لقوله « تفطر » - تأمل .

(٥) ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك .

و يرون عليها القضاء مع ذلك[1] لأنه مرض من الأمراض .

و قال محمد بن الحسن : اذا كان ذلك عندكم مرض من الأمراض فلأى شيء تطعم[2] انما قال الله تعالى " فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر " و لم يذكر مع ذلك صدقة . فاذا عددتموه مرضا[3] من الأمراض و رأيتم فيه القضاء فلا صدقة فيه .

(١) و فى الموطأ : قال مالك : وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل « فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر » و يرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها - انتهى .

(٢) وفى الأصول «فلا شيء تطعم» والصواب عندى «فلأى شيء تطعم» كما يقتضى السياق.

(٣) روى ابن سعد عن عائشة مرفوعا : ان الله تعالى تصدق بفطر رمضان على مريض امتى و مسافرها - اه كنز العمال ج ٤ ص ٣٠٥ : و فى آثار ابى يوسف من ص ١٧٩ رقم (٨١٥) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الحامل و المرضع اذا خافتا على انفسهما و اولادهما افطرتا و قضتا - انتهى ؛ و فى ج ١ ص ١٧٨ من المشكاة عن انس بن مالك الكعبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة و الصوم عن المسافر و عن المرضع و الحبلى - رواه ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه - انتهى ؛ ذكر البيهقى طرقه فى ج ٤ ص ٢٣١ من سننه وتكلم عليه المحقق ابن التركمانى فى باب صلاة المسافر وقال فى ص ٢٣٠ من الجوهر النقى ظاهر الحديث انه لا فدية عليهما ولأنهما يرجى لهما القضاء فأشبها المسافر و ايضا فمتى وجبت الفدية لم يجب القضاء لأن الفدية ما يقوم مقام الشيء كقوله تعالى : « ففدية من صيام - الآية » ولهذا اوجب بعض السلف الفدية و لم يوجب القضاء و ايضا ايجابها مخالف لظاهر قوله تعالى « و على الذين يطيقونه فدية » وهما غير مرادين بهذه

باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان فيفرط فيه

قال ابو حنيفة : من كان عليه صيام شهر رمضان ففرط فيه و هو قوى على الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا الداخل عليه و قضى ما عليه من الأول اذا صام هذا الداخل عليه و لا صدقة عليه مع[1] القضاء فان حضرته وفاته قبل ان يصوم ما فرط فيه أُمر ان يقضى عنه ما فرط من الشهر الأول بصدقة يطعم[2] عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر .

و قال اهل المدينه : من كان عليه صيام من رمضان و فرط[3] فيه و هو

= الآية لأنها منسوخة على ما عرف و قوله تعالى فى سياق هذه الآية « و ان تصوموا خير لكم » يدل على ذلك لأنهما ان خافتا تعين فطرهما و لم يكن الصوم خيرا لهما بل محظورا والا تعين صومهما ، و فى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان الحامل اذا خافت على حملها افطرت و قضت و لا كفارة الا عند الشافعى قال فى احدى الروايتين عنه عليها الكفارة ـ انتهى .

(١) كذا فى الأصل و هو الصحيح ، و وقع فى الهندية « مم » و هو خطأ .

(٢) فعل مجهول و نصف صاع مرفوع و كذا قوله « او صاع من شعير ـ الخ » و قيل الظاهر « او صاعا من شعير او تمر » ـ تأمل ما هو الأرجح وما فى الحوض هو فى الأصل.

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ففرط » بالفاء ، و فى الموطأ مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه و هو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة و عليه مع ذلك القضاء ـ انتهى ؛ و راجع ج ٢ ص ١٤٧ من الزرقانى و النزاع فيما فرط فيه ـ تدبر.

قوى على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر فدى[1] مكان كل يوم [مسكينا - [2]] مدا من حنطة و كان عليه القضاء[3]. قالوا : و انما اطعم عن هذا الذى فرط [فيه - [4]] اذا غشيه رمضان [آخر - [4]] لأنه يخاف عليه الموت قبل ان يقضيه .

و قال محمد بن الحسن : لئن كان الطعام يجب عليه قبل خروج هذا الشهر الداخل عليه ما يبطله[5]. و لئن كان لا يجب عليه فينبغى ان[6] ما يؤمر بذلك الا ان يقول قائل استحب ذلك له من غير امر واجب عليه . فهذا ما امر به من طاعة الله اذا خير صاحبه انه غير فريضة عليه فلا بأس به .

أ رأيتم رجلا افطر شهر رمضان من مرض او سفر ثم صح بعد ذلك فلم يستطع الصوم أ تأمرونه ان يتصدق عن كل يوم كما يتصدق الذى دخل عليه شهر رمضان من قابل لأنه يخاف على نفسه الموت قبل ان يصومه لأنهم متى زعموا ان ذلك يجب[7] عليه فكذلك ان لم يمرض و لكنه سافر[8] انه

(١) و فى الهندية « فدا » و هو خطأ ، و فى الموطأ « فانه يطعم » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و انما زيد من الموطأ .

(٣) اى مع ذلك القضاء كما فى الموطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) تأمل فى العبارة و الشرط و الجزاء حتى تصل الى المراد .

(٦) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « انه » و « ما » نافية و يمكن انه تصحيف و يكون فى الأصل « ان لا يؤمر » فصحف بذلك و هو الأرجح عندى - تأمل .

(٧) كذا فى الأصل و هو الصحيح و قيل الظاهر « لم يجب » .

(٨) و كان فى الأصول « مسافر » و هو خطأ .

ينبغى

ينبغي لكم ان تأمروه ان يتصدق عن[1] كل يوم ما دام مسافرا فاذا اقام[2] قضى و ما بين هذا و بين الذى فرط فى الصيام ما عليه من شهر رمضان حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر فرق[3].

باب الرجل يصوم اليوم يشك فيه[4]

قال ابو حنيفة: اكره[5] ان يصوم اليوم الذى شك فيه من[6] شعبان اذا نوى [به -[7]] صيام شهر رمضان فان صامه صائم على غير رؤية فقد اساء فان جاء البينة[8] بعد ذلك انه من شهر رمضان فلا قضاء عليه و لا ارى بصيامه تطوعا بأسا.

(١) كذا فى الأصل و هو الصحيح، و فى الهندية «على كل» و هو خطأ.

(٢) و كان فى الأصول «قام» و هو تصحيف، و الصواب «اقام».

(٣) و فى آثار ابى يوسف ص١٧٦ من رقم (٧٩٩) قال: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الذى يدركه رمضان وعليه رمضان آخر يصوم الذى دخل ثم يقضى الذى كان عليه و ليس عليه شيء - انتهى.

(٤) و فى آثار ابى يوسف ص١٧٦ من رقم (٨٠٠) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره صوم اليوم الذى يشك فيه - انتهى.

(٥) كذا فى الأصل و هو الصواب، و فى الهندية «كره» و هو تحريف.

(٦) اى «انه من شعبان» كما فى ص١٤٨ من الزرقانى.

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

(٨) كذا فى الأصل، و لعل الأولى «جاءت»، و فى الموطأ «جاء الثبت» و هو الأولى و كذا فيما بعده.

وقال اهل المدينة: يكره ان يصوم[1] [اليوم الذى يشك فيه من شعبان ـ[2]] [3]فنوى به شهر رمضان[3] ونرى[4] ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء البينة[5] انه[6] من شهر رمضان القضاء و ما نرى[7] بصيامه تطوعا بأسا.

و قال محمد بن الحسن: فكيف يقضى من صام ذلك اليوم ثم علم انه من شهر رمضان أليس قد صام يوما من شهر رمضان فكيف يقضيه انما يكره[8]

---

(١) و فى الموطأ «يصام».

(٢) ما بين المربعين زيادة من الموطأ.

(٣-٣) و فى الموطأ «اذا نوى به صيام رمضان».

(٤) و فى الموطأ «و يرون» و لعل لفظ «قالوا» قبل «نرى» سقط من الأصل.

(٥) و فى الموطأ «الثبت».

(٦) و فى الموطأ «انه من رمضان ان عليه قضاءه».

(٧) و فى الموطأ «و لا يرون».

(٨) حاصل ما ذكره فقهاؤنا فى صيام يوم الشك ان من صامه ان جزم بكونه من رمضان كان مكروها كراهة تحريم لما فيه من التشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا فى مدة صومهم و عليه حمل النهى عن التقدم بصوم يوم او يومين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه لأنه شهد الشهر و صامه و ان ظهر انه من شعبان كان تطوعا غير مضمون بالافساد لأنه فى معنى المظنون و ان جزم بكونه عن واجب آخر فهو مكروه كراهة التنزيه التى مرجعها خلاف الأولى لأن النهى عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهى المحول على رمضان و ان ظهر انه من رمضان اجزأه لوجود اصل النية ان كان مقيما بالاتفاق و ان كان مسافرا فعلى الصحيح لما عرفت و ان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لأنه منهى عنه فلا يتأدى به الواجب و قيل اجزأه عن الذى نواه وهو الأصح لما تقدم من ان المنهى عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا التقدم =

له ان يتقدم الناس[1] بصيامه فاما اذا صامه ثم علم انه من شهر رمضان اجزأه ذلك و لكنه آثم بدوبه[2] يوما اترك الى شهر رمضان من يوم هو من شهر رمضان فكيف يقضى يوما قد صامه من شهر رمضان فى يوم من غير شهر رمضان .

أرأيتم رجلا ابصر هلال شهر رمضان فرد الامام شهادته عليه أليس ينبغى [له -[3]] ان يصوم ؟ قالوا : بلى ؛ قلنا لهم : فان سمع مقالته رجل

= بكل صوم و ان جزم بالتطوع فلا كلام فى عدم كراهته و انما الخلاف فى استحبابه ان لم يوافق صوما كان يصومه و الأفضل ان ينتظر و لا يأكل و لا يشرب و لا ينوى الصوم ما لم يتقارب انتصاف النهار فان تقارب و لم يتبين الحال فقد اختلفوا فيه فقيل: الأفضل صومه و قيل فطره و عامتهم على انه ينبغى للقضاة و المفتين ان يصوموا تطوعا و يفتوا بذلك خاصتهم و يفتوا العامة بالافطار بعد الانتظار نفيا للتهمة - كذا فى عقود الجواهر ج ١ ص ٨٢ و ٨٣ . قلت : و كان فى العقود « لا ينبغى للقضاة و المفتين » وحرف « لا » من سهو الطبع فأخرجته من الأصل راجع رد المحتار ج ٢ ص ١٣٦ . ف

(١) هكذا فى الأصل و لعله « رمضان » يعنى « يتقدم رمضان بصيام يوم او يومين » كما ورد فى الحديث من حديث ابى هريرة : لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه - متفق عليه .

(٢) هكذا فى الهندية ، وفى الأصل « ثم يؤديه » ولم افهم معناه و لم يتحصل لفهمى القاصر حاصل العبارة و معناها و ما فى الأصل ايضا : لا يلتئم بالمقام و لا يغنى من جوع فهل من حراس او سمح مواس يخرجنى من قتاد الوهاد و يطلعنى على ما خفى على من صحة الألفاظ و المعنى المراد ؛ قلت : و هو تحريف و لعل الصواب « بدئه يوما اقرب الى » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

آخر فأخذ بقوله و خالف الامام فصام ثم جاء البينة[1] انه من شهر رمضان يجزئ الذى رآه و لا يجزئ الآخر و قد صام[2] يوما واحدا. هذا كله يجزئ إلا انه يكره ان يتقدم الشهر[3].

(١) كذا فى الأصول و لعله «الثبت».

(٢) هكذا فى الأصول و لعل الصواب «صاما» بالتثنية و اظن انه كان هكذا فى الأصل فصحف - و الله اعلم.

(٣) روى الامام ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صيام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان؛ اخرجه ابو محمد البخارى فى مسنده من طريق محمد بن المغيرة عن الحكم بن ايوب عن زفر عن ابى حنيفة كما فى ج ١ ص ٤٧١ من جامع المسانيد و ج ١ ص ٨٢ من عقود الجواهر؛ و عدم وجدانه الحافظ لا يستلزم عدم وجوده و حكم الزيلعى عليه بكونه غريبا جدا لا يخرجه عن كونه حديثا فان هذا كله حسب علمهما - تدبر، و حديث «من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم» اخرجه اصحاب السنن الأربعة فى كتبهم عن ابى خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائى عن ابى اسحاق عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فأتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار به؛ قال الترمذى حديث حسن صحيح؛ و رواه ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى المستدرك و قال: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه؛ و رواه الدارقطنى فى سننه و قال: حديث صحيح و رواته كلهم ثقات؛ و قال ابن عبد البر: هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك و ذكره البخارى فى صحيحه تعليقا فقال و قال: صلة عن عمار من صام يوم الشك - الخ و وهم القاضى شمس الدين فى الغاية فعزاه للبخارى و مسلم، و مسلم لم يروه و البخارى انما ذكره تعليقا وذكر انه قلد سبط ابن الجوزى فى ذلك - كذا فى ج ص ٤٤٢ من نصب الراية و له شاهد تقدم كما فى ص ١٧٣ من الدراية وهو عند البزار ايضا عن ابى هريرة =

باب

باب الرجل يصوم يوم الجمعة

قال ابو حنيفة : لا ارى[1] بصيام يوم الجمعة بأسا فان تحراه رجل و صامه تطوعا مفردا فلا بأس به . و قال اهل المدينة مثل ذلك .

= انّ النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن ستة ايام من السنة : يوم الأضحى و يوم الفطر و أيام التشريق و اليوم الذى يشك فيه من رمضان و اسناده ضعيف و روى احمد بن عمر الوكيعى عن وكيع عن الثورى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار وتابعه احمد بن عاصم والطبرانى عن وكيع و رواه اسحاق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر ابن عباس و كذا قال يحي القطان عن الثورى ـ انتهى . و نحوه فى ج ١ ص ١٩٢ من التلخيص قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون فى ذلك و زعم ابو القاسم الجوهرى انه موقوف ورد عليه ـ انتهى ؛ وفى ج ٢ ص ١١٨ من الزرقانى وجمع الحافظ بأنه موقوف لفظا مرفوع حكما ـ انتهى .

(١) لما روى الترمذى من حديث عاصم عن زر عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثه ايام و قل ما كان يفطر يوم الجمعة ـ اه، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ؛ و رواه النسائى ايضا و صححه ابن حبان و ابن عبد البر و ابن حزم ؛ و لما اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا حفص حدثنا ليث عن عمير بن ابى عمير عن ابن عمر قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط ؛ ولما اخرجه ايضا عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : ما رأيته مفطرا يوم الجمعة قط ـ اه؛ و راجع ج ٤ ص ٣٣٣ من عمدة القارى فان العينى قد بسط فى المسألة ولحديث : من صام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام غرر زهر من ايام الآخرة لا تشا كلهن ايام الدنيا ـ نقله الزرقانى فى ج ٢ ص ١٢٧ من شرح الموطأ و قال فى الدر المختار و المندوب كأيام البيض من كل شهر و يوم الجمعة و لو منفردا ـ اه؛ صرح به =

وقال اهل المدينة : يكره صيام الستة الأيام بعد الفطر من شهر رمضان .

و قال مالك بن انس : ما رأيت احدا من اهل[1] الفقه و العلم[2] يصومها و لم يبلغنا[3] ذلك عن احد من السلف، و ان اهل العلم يكرهون و يخافون بدعته و ان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجفاء[4] و المجانة لو رأوا فى ذلك رخصة عند اهل العلم و رأوهم يفعلون[5] ذلك .

=فى النهر وكذا فى البحر فقال : ان صومه بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس و كره الكل بعضهم ـ اه ؛ و مثله فى المحيط معللا بأن لهذه الأيام فضيلة و لم يكن فى صومها تشبه بغير اهل القبلة ، فما فى الأشباه و تبعه فى نور الأيضاح من كراهة افراده بالصوم قول البعض وفى الخانية ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابى حنيفة ومحمد ؛ لما روى عن ابن عباس انه كان يصومه و لا يفطر ـ اه ؛ و ظاهر الاستشهاد و بالأثر ان المراد بلا بأس الاستحباب ، وفى التجنيس قال ابو يوسف : جاء حديث فى كراهته الا ان يصوم قبله و بعده فكان للاحتياط ان يضم اليه يوما آخر ـ اه ؛ قال (ط) قلت : ثبت بالسنة طلبه و النهى عنه و الآخر منهما النهى كما اوضحه شراح جامع الصغير لأن فيه وظائف فلعله اذا صام ضعف عن فعلها ـ قاله الشامى فى ج٢ ص٨٦ من رد المحتار ؛ و ما ذكره صاحب فيض البارى (ج٣ ص ١٧٥) من الكراهة هو فى باب الجمعة من الدر المختار و هو مرجوح ؛ قال يحي سمعت مالكا يقول : لم اسمع احدا من اهل العلم و الفقه و من يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة و صيامه حسن ؛ اه ـ موطأ مالك .

(١) و فى الموطأ « من اهل العلم و الفقه » .

(٢) كذا فى الأصل وكذا فى الموطأ ، وفى الهندية « العلوم » مكان « العلم » وهو تصحيف .

(٣) و فى الموطأ « ولم يبلغنى » .

(٤) كذا فى الأصول « اهل الجفاء و المجانة » و فى موطأ مالك « اهل الجهالة والجفاء » .

(٥) و فى الموطأ « يعملون ذلك » وأنت تعلم ان قول الامام ابى حنيفة و قول الامام=

= محمد مجيبا عن قول اهل المدينـة سقط من الأصل و لا بد منها فالفصل ناقص و قد ورد الحديث باستحباب ذلك من حديث ابى ايوب رضى الله عنه مرفوعا من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر رواه مسلم فى صحيحه و جمع الدمياطى طرقـه و فى الباب عن جابر رواه احمد بن حنبل و عبـد بن حميـد و البزار و عن ثوبان اخرجه النسائى و ابن ماجه و احمد و الدارمى و البزار و عن ابى هريرة رواه البزار من طريق زهير بن محمد عن العلاء عن ابيـه عنه و من طريق زهير ايضا عن سهيل عن ابيه عنه و أخرجه ابو نعيم من طريق المثنى بن الصباح احد الضعفاء عن المحرر بن ابى هريرة عن ابيه و رواه الطبرانى فى الأوسط من اوجه اخرى ضعيفة وعن ابن عباس اخرجه الطبرانى فى الأوسط ايضا و عن البراء بن عازب اخرجه الدارقطنى ـ كذا فى ص ١٩٩ من التلخيص و فى الدر المختار و ندب تفريق صوم الست من شوال و لا يـكره التتابع على المختار خلافا للثانى ـ حاوى اه؛ قال صاحب الهداية فى التجنيس : ان صوم الستـة بعد الفطر متتابعـة منهم من كرهه و المختار انه لا بأس به لأن الـكراهة انما كانت لأنه لا يؤمن من ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى و الآن زال ذلك المعنى ـ اه؛ و مثله فى كتاب النوازل لأبى الليث و الواقعات للحسام الشهيـد و المحيط البرهانى و الذخيرة و فى الغاية عن الحسن بن زياد انه كان لا يرى بصومها بأسا و يقول: كفى يوم الفطر مفرقا بينهن و بين رمضان ـ اه؛ و فيها ايضا عامة المتأخرين لم يروا به بأسا و اختلفوا هل الأفضل التفريق او التتابع ـ اه؛ و فى الحقائق صومها متصل يوم الفطر يكره عند مالك و عندنا لا يكره و ان اختلف مشايخنا فى الأفضل و عن ابى يوسف انه كرهه متتابعا و المختار لا بأس به ـ اه؛ و فى الوافى و الكافى و المصفى يكره عنـد مالك و عندنا لا يكره و تمام ذلك فى رسالة تحرير الأقوال فى صوم الست من شوال للعلامة قاسم و قد رد فيها على ما فى منظومة التبانى و شرحها من عزوه الـكراهة مطلقا الى ابى حنيفة و انه الأصح بأنه على غير رواية الأصول و أنه صحح ما لم يسبقه احد الى تصحيحه =

= وأنه صحح الضعيف وعمد الى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل ثم ساق كثيرا من نصوص المذهب فراجعها فافهم قاله الشامى فى ج٢ص١٢٩ من ردالمحتار فعلى هذا التفصيل لا بد من قول الامام و جواب محمد عن قول مالك وغيره كما قلت اولا . اه. قلت : هذه المسألة وان لم تذكر فى ظاهر الرواية لكنها موجودة فى كتب اصحابنا ومذهب امامنا الأعظم معروف فيها وكذا مذهب اصحابه ومذهب الامام مالك وأهل المدينة كلهم معه ومذهب الحسن ايضا قال ابن ابى شيبة حدثنا حسين بن على عن ابى موسى عن الحسن قال : اذا ذكر عنده الستة ايام التى يصومها بعض الناس بعد رمضان تطوعا ، قال : لقد رضى الله عز وجل بهذا الشهر للسنة كلها - اه (ما قالوا فى صيام ستة ايام من شوال بعد رمضان - ق٢٤٦) ولو ان حديث صيام الست بعد شهر رمضان كان معروفا عندهم لما انكروا العمل بوفقه مع ان المحدثين رووه عن كبراء اهل المدينة عن ابى ايوب وهو عاش فى المدينة ومضى عمره فيها حتى خرج منها الى الغزوة ومات فيها وعن جابر وثوبان وأبى هريرة ولم يعلم بما رووه كبار اهل المدينة فى خير القرون فكراهة الامام عن صيام الست ليس بمستبعد اذن فالأحسن فى هذا ان يحمل قوله فى الكراهة على التتابع كما روى عن الامام ابى يوسف او هو تأويل قوله اوله ابو يوسف وفى ابتداء كتاب الصوم من البحر ج ٢ ص٢٥٨ ومنه ايضا صوم ستة من شوال عند ابى حنيفة متفرقا كان او متتابعا وعن ابى يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا - اه ؛ وفى كتاب الصوم من خزانة الأكمل ورق ٥٨/ ١ فى نقول عن الكرخى قال ابو يوسف : كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان بصيام مخافة الحاق ذلك بالفريضة ؛ وفى كتاب الصوم من مختصر الكرخى وشرحه للقدورى ورق ٣١١ / ٢ وقال ابو يوسف: كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا ان يلحق ذلك بالفرض وهذا صحيح وقد روى عن مالك انه قال : اكره ان يتبع رمضان بست من شوال قال وما رأيت احدا من اهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف وان =

باب السواك للصائم

قال ابو حنيفة : لا بأس بالسواك للصائم فى اية ساعة من ساعات النهار فى اوله و فى آخره . و قال اهل[1] المدينة بقول[2] ابى حنيفة رحمه الله تعالى .

= اهل العلم يكرهون ذلك و يخافون بدعته و ان يلحق اهل الجفاء برمضان ما ليس منه اذا رأوا ذلك رخصة عند اهل العلم فرأوهم يفعلون ذلك حكى محمد هذا عن مالك و لم يذكر خلافه - اه ؛ و هذه بعينها عبارة كتاب الحجة التى فى المتن هاهنا و بعينها هى عبارة الموطأ سوى ما اختلف فيه من الفاظ النسخ و علم منها ان العبارة لم تسقط من الحجة بل هى هى من غير نقصان و لا زيادة و علم من عبارات القوم ان ما نقل هاهنا هو مذهب الامام و صاحبيه ايضا - و الله اعلم . ف

(١) و فى الموطأ من جامع الصيام مالك انه سمع اهل العلم : لا يكرهون السواك للصائم فى رمضان فى ساعة من ساعات النهار لا فى اوله و لا فى آخره ، و لم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك و لا ينهى عنه - انتهى .

(٢) بهذا قال عمر و ابن عباس و جماعة من التابعين و أبو حنيفة و الثورى و الأوزاعى و قال النووى فى شرح المهذب انه المختار ، كما فى ج ٢ ص ١٢٦ من شرح الزرقانى ؛ و فى الباب حديث عائشة رواه ابن ماجه فى سننه و الدارقطنى : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من خير خلال الصائم السواك ؛ و عن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يستاك و هو صائم ما لا اعد و لا احصى - اخرجه احمد و إسحاق و أبو داود والترمذى و أبو يعلى والبزار والطبرانى والدارقطنى ، و علقه البخارى و يدخل فيه حديث : لو لا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ؛ و عن انس مرفوعا فى السواك للصائم بالرطب - اخرجه ابن عدى ، وللبيهقى : أتراه اشد رطوبة من الماء ، و زاد : فى اول النهار و آخره ، و اسناده ضعيف ؛ وعن ابن عمر كان النبى =

باب الاعتكاف[1]

قال ابو حنيفة : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه المعتكف

= صلى الله عليه و سلم يستاك آخر النهار و هو صائم - اخرجه ابن حبان فى الضعفاء ؛ و فى الباب حديث معاذ بن جبل اخرجه الطبرانى كذا فى الدراية ص١٧٦ و البسط فى نصب الراية والجوهر النقى وغيرهما وما ورد فى الروايات من خلاف ذلك ففى اسانيدها كلام صحة و ضعفا و رفعا و وقفا و اما حديث : لخلوف فم الصائم اطيب عند الله - الخ فهو لاينقطع بهذا ما دامت المعدة خالية غايته انه يخف ، و قال بعضهم : السواك مطهرة للفم كالمضمضة فلا يكره لا سيما و هى رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك ، وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصائمين عن السواك و الله غنى عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهى بقاء الرائحة و انما اراد نهى الناس عن كراهتها و هذا التأويل اولى لأن فيه إكرام الصائم و لا تعرض فيه للسواك فيذكر او يتأول ، و لذا قال ابن دقيق : العيد يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة ، و فى رواية : عند كل وضوء ، و حديث الخلوف لا يخصصه - اه . كذا فى الزرقانى ، والامام البخارى فى صحيحه وافقنا فى المسألة كما هو ظاهر من تبويبه وتخريجه .

(١) هو لغة المكث فى اى موضع كان و حبس النفس فيه و شرعا وهو اللبث المخصوص فى المسجد الجامع للجماعات بنية العبادة مع الطهارة سمى به هذا النوع من العبادة لأنه اقامة فى المسجد مع شرائطه - مغرب ، و التفصيل فى رد المحتار : فاللبث المذكور ركن والكون فى المسجد و النية من مسلم عاقل طاهر شرطان ؛ كما فى الدر المختار .

ولا يخرج من المسجد [1] الا لغائط [2] او بول او جمعة [3] يخرج عند الزوال [4] ولا ينبغى له ان يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة [5] .

وقال اهل المدينة : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه

---

(١) اى ذى الجماعة و هوما له امام و مؤذن كما سيأتى فى الباب بعده اى لا يخرج منه المعتكف اعتكافا واجبا أما النفل فله الخروج لأنه منه له لا مبطل وهو شامل للسنة المؤكدة ايضا و بحث فيه المحقق ابن الهمام .

(٢) ولا يمكث بعد فراغه من الطهور وهو مثال للحاجة الطبعية .

(٣) و قوله « او جمعة » اشارة الى الحاجة الشرعية اى يخرج الى صلاة الجمعة لو لم يعتكف فى الجامع .

(٤) اى يخرج فى وقت يدرك الجمعة مع سنتها والخطبة كما فى البدائع وغيره و فى تحية المسجد اختلاف بينهم و يحكم فى ذلك رأيه كما فى الدر المختار ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف بين الامام وصاحبيه ولو مكث فى الجامع اكثر من ذلك لم يفسد لأنه محل للاعتكاف و كره تنزيها لمخالفة ما التزمه من الاعتكاف فى المسجد الأول بلا ضرورة و يجوز خروجه لادراك الجماعة لو لم يعتكف فى مسجد جماعة .

(٥) و فى البدائع و ما روى عنه صلى الله عليه و سلم من الرخصة فى عيادة المريض وصلاة الجنازة فقد قال ابو يوسف ذلك محمول على الاعتكاف التطوع و يجوز حمل الرخصة على ما لو خرج لوجه مباح كحاجة الانسان او الجمعة و عاد مريضا او صلى على جنازة من غير ان يخرج لذلك قصدا و ذلك جائز - اه ؛ و به علم انه بعد الخروج لوجه مباح انما يضر المكث لو فى غير مسجد لغير عبادة و لذا لوخرج لبول او غائط و دخل منزله و مكث فيه حيث يفسد كما مر - كذا فى رد المحتار ؛ و فى التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة المريض و صلاة جنازة و حضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ - الدر المختار .

المتعكف[1] من عيادة المريض و الصلاة على الجنازة[2] و اتباعها[3] و دخول البيت[4] الا لحاجة الانسان و اشباه ذلك[5] و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان اذا اعتكف لم يدخل البيت الا لحاجة الانسان[6].

---

(١) هذا ما فى ج ١ ص ٢٠٢ من المدونة من قول مالك .

(٢) و فى المدونة و الموطأ « على الجنائز » بالجمع .

(٣) كذا هو فى المدونة و الموطأ .

(٤) كذا فى المدونة ، و فى الموطأ « و دخول البيوت » بالجمع .

(٥) لم يذكر لفظ «اشباه ذلك» فى الموطأ و المدونة. قال مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهى تمشى لا تقف انتهى ؛ و عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد له منه رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهرى عن عروة عنها ، و قال ابو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة و جزم الدارقطنى بأن الذى من قولها « لا يخرج الا لحاجة » و ما عداه فمن دونها ؛ و جاء عن على و النخعى والحسن البصرى ان شهد المعتكف جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه ، و به قال مالك ـ قاله الزرقانى فى ج ٢ ص ١٢٨ من شرح الموطأ و فى الجمعة خلاف لنا فانها من الحاجة الشرعية .

(٦) اخرجه الأئمة الستة فى كتبهم و مالك فى موطئه و من طريقه اخرجه الامام محمد فى ص ١٩٢ من الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان انتهى ، و الكلام فى انه عن عروة عن عائشة او عن عروة عن عمرة عن عائشة او عن عمرة عن عائشة فى ج ٢ ص ١٢٨ من شرح الزرقانى و فتح البارى و عمدة القارى و النووى و غيرها ؛ قال محمد و به نأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط =

باب

باب الاعتكاف فى كل مسجد تجمع فيه الصلاة

قال ابو حنيفة : لا بأس بالاعتكاف فى مسجد تجمع فيه الصلاة يصلون فيه بامام و مؤذن وكان يكره ان يعتكف فى مسجد بيته[٢] و فى

او البول و أما الطعام و الشراب فيكون فى معتكفه و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و للتفصيل كتب اخرى .

(١) فى الدر المختار فى مسجد جماعة هو ما له امام و مؤذن اديت فيه الخمس أو لا ـ اه صرح بهذا الاطلاق فى العناية و كذا فى النهر و عزاه الشيخ إسمعيل الى الفيض البزازية و خزانة الفتاوى و الخلاصة و غيرها ـ اه رد المحتار ، و عن الامام اشتراط اداء الخمس فيه و صححه بعضهم ـ نقل تصحيحه فى البحر عن ابن الهمام و هو مذكور بهذا فى كتاب الحجة و قالا يصح فى كل مسجد صححه السروجى ـ الدر المختار ، وهو اختيار الطحاوى قال الخير الرملى و هو ايسر خصوصا فى زماننا فينبغى ان يعول عليه ـ اه رد المحتار ، و اما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا ـ اه الدرالمختار ، و فى رد المحتار قوله مطلقا اى و ان لم يصلوا فيه الصلوات كلها (ح) عن البحر ، و فى الخلاصة و غيرها و ان لم يكن ثمه جماعة و هو مخالف لما فى الكتاب ؛ و الحاصل فى الباب انه عن الأئمة فى المسألة روايات و هذا كله لبيان الصحة قال فى النهر و الفتح وأما افضل الاعتكاف ففى المسجد الحرام ثم فى مسجده صلى الله عليه و سلم ثم فى المسجد الأقصى ثم فى الجامع قيل اذا كان يصلى فيه بجماعة فان لم يكن ففى مسجده افضل لئلا يحتاج الى الخروج ثم ما كان اهله اكثر ـ رد المحتار .

(٢) و هو الموضع المعد فى البيت للصلاة و يندب لكل احد اتخاذه كما فى البزازية فيندب للرجل ان يخصص موضعا من بيته لصلاته النافلة أما الفريضة و الاعتكاف فهو فى المسجد ـ كذا فى رد المحتار ، و الأفضل اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها المعد لصلاتها الذى يندب لها اتخاذه و يكره تنزيها فى المسجد كما هو ظاهر ـ النهاية ، نهر و صرح =

مسجد[1] ليس بمسجد جماعة تقام فيه الصلاة.

و قال اهل المدينة: لا يعتكف[2] الا فى مسجد فيه جماعة[3] اذا كان فى موضع تجب فيه الجمعة فأما اذا كان فى موضع ليست فيه جمعة فلا بأس بأن يعتكف فى مسجد يكون فيه جماعة كما قال ابوحنيفة.

و قال محمد بن الحسن: لا بأس بالاعتكاف فى مساجد القبائل[4] و يخرج منها الى الجمعة لأن هذه فريضة لا ينبغى تركها و هو يقدر على ذلك لأنه لابد له منه كما لابد[5] له

= فى البدائع بأنه خلاف الأفضل؛ اه ـ شامى.

(١) صريح فى ان الاعتكاف فى مسجد لا تقام فيه الجماعة مكروه و هو يشير الى اشتراط اداء الخمس فيه ـ تدبر.

(٢) فى العبارة خلل وقع من اختصار الناقل حتى اشكل فهم المراد منها و أصل العبارة فى المدونة ج ١ ص ٢٠٣ و الموطأ هكذا قال مالك الأمر الذى لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف فى كل مسجد تجمع فيه الجمعة قال و لا اراه كره الاعتكاف فى المساجد التى لا تجمع فيها الجمع الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذى اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها قال فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة فى مسجد سواه فانى لا ارى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه «و انتم عاكفون فى المساجد» فعم الله المساجد كلها و لم يخص منها شيئا قال مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف فى المساجد التى لا تجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج الى المساجد التى تجمع فيها الجمع ـ انتهى.

(٣) كذا فى الأصل، و لعل الصواب «جمعة» لأن مسألة الاعتكاف فيها كما فى الموطأ و المدونة ـ تدبر.

(٤) و كان فى الأصول «مسجد القبائل» بافراد المسجد، و الجمع أولى و أرجح.

(٥) يعنى كما انه يجوز له الخروج من المسجد للحاجة الطبعية كذلك يجوز له الخروج =

من الخروج لحاجة الانسان، و بلغنا ذلك[1] عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم.

= منه للحاجة الشرعية و هى الجمعة.

(١) لفظ «ذلك» سقط من الأصل، و لعله يشير بهذا البلاغ الى حديث عائشة الذى اخرجه ابوداود فى سننه.ص ٣٤٢ من باب المتكف يعود مريضا عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا و لا يشهد جنازة و لا يمس امرأة و لا يباشرها و لا يخرج لحاجة الا لما لابد منه و لا اعتكاف الا بصوم و لا اعتكاف الا فى مسجد جامع - انتهى؛ قال ابوداود غير عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه قالت السنة - اه، قال المنذرى فى مختصره كما فى ج ٢ ص ٤٨٦ من نصب الراية و عبد الرحمن بن اسحاق اخرج له مسلم و وثقه يحيى ابن معين و أثنى عليه غيره و تكلم فيه بعضهم - انتهى؛ قلت: و رواه البيهقى فى شعب الايمان فى الباب الرابع و العشرين عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به و فيه قالت السنة فى المعتكف ان يصوم و قال اخرجاه فى الصحيح دون قوله و السنة فى المعتكف الى آخره فقد قيل من قول عروة - اه؛ و كذلك رواه فى السنن ج ٤ ص ٣١٥ و المعرفة و قال فى المعرفة و انما لم يخرجا الباقى لاختلاف الحفاظ فيه منهم من زعم انه من قول عائشة و منهم من زعم انه من قول الزهرى و يشبه ان يكون من قول من دون عائشة فقد رواه سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا؛ و رواه ابن ابى عروبة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت: لا اعتكاف الا بصوم - انتهى؛ و له طريق آخر أخرجه الدارقطنى فى سننه عن ابراهيم بن محشر ثنا عبيدة بن حميد ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهرى عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرتهما ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكفت ازواجه من بعده و ان السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لحاجة للانسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا =

و[1] قال ابن مسعود لحذيفة بن اليمان[2]: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام

= ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا فى مسجد جماعة و يأمر من اعتكف ان يصوم - انتهى.

(١) فى ج ٢ ص ٤٩١ من نصب الراية حديث آخر أخرجه البيهقى عن ابن مسعود قال: مررت على اناس عكوف بين دارك و دار ابى موسى و قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام او قال فى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال عبد الله: لعلك نسيت و حفظوا - انتهى؛ و ظاهر السياق يقتضى ان شيئا من متن الحديث سقط و المخاطب غير معلوم و الحديث رواه البيهقى فى ج ٤ ص ٣١٦ من سننه عن محمود ابن ادم المروزى ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن ابى راشد عن ابى وائل قال قال حذيفة لعبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه: (رأيت ناسا) عكوفا بين دارك و دار أبي موسى و قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام او قال الا فى المساجد الثلاثة، فقال عبد الله لعلك نسيت و حفظوا او اخطأت و أصابوا الشك منى - انتهى؛ فهذا مخالف لما فى كتاب الحجة و لما فى نصب الراية و لعل النسخ مختلفة و لعل الكاتب اخطأ فى النقل فلذا انقلب المتن؛ و ذكره ابو بكر الجصاص فى ج ١ ص ٢٤٢ من احكام القرآن: و روى عن ابى وائل عن حذيفة انه قال لعبد الله رأيت ناسا عكوفا بين دارك و دار الأشعرى لا تغير، و قد علمت ان لا اعتكاف الا فى المساجد الثلاثة او فى المسجد الحرام فقال عبد الله: لعلهم اصابوا و اخطأت و حفظوا و نسيت، و روى ابراهيم النخعى ان حذيفة قال: لا اعتكاف الا فى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد النبي صلى الله عليه و سلم، و روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب: لا اعتكاف الا فى مسجد نبى؛ و هذا موافق لمذهب حذيفة لأن المساجد الثلاثة هى مساجد الانبياء عليهم السلام - انتهى؛ و فى الهداية =

عن

= عن حذيفة قال لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة وهو مخالف لما فى احكام القرآن وسنن البيهقى و غيرها قال فى نصب الراية قلت رواه الطبرانى فى معجمه حد ثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا ابوعوانة عن مغيرة عن ابراهيم النخعى ان حذيفة قال لابن مسعود الا تعجب من قوم بين دارك و دار ابى موسى يزعمون انهم معتكفون قال فلعلهم اصابوا و اخطأت او حفظوا و نسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة انتهى، و هو قريب مما قاله الامام محمد قال الحافظ فى الدراية اسناده صحيح لكنه منقطع لأن ابراهيم لم يدرك حذيفة الا ان مراسيله صحيحة و اخرج البيهقى عن يحيي بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: السنة فيمن اعتكف ان يصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جماعة - مختصر، و تمامه قد سبق؛ و روى ابن ابى شيبة و عبد الرزاق فى مصنفيهما ؛ اخبرنا سفيان الثورى اخبرنى جابر عن سعيد بن عبيدة عن ابى عبدالرحمن السلمى عن على قال لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة انتهى؛ واخرج البيهقى فى ج ٤ ص ٣١٦ عن مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة ان ابن عباس و الحسن قالا : لا اعتكاف الا فى مسجد تقام فيه الصلاة؛ و عن شريك عن ليث عن يحيي بن ابى كثير عن على الأزدى عن ابن عباس قال: ان ابغض الأمور الى الله البدع و ان من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور - انتهى؛ و راجع احكام القرآن فى هذا الباب .

(٢) و فى مبسوط السرخسى ج ٣ ص ١١٥ و اختلفت الروايات عن ابن مسعود وحذيفة ابن اليمان رضى الله عنهما فروى ان حذيفة قال لابن مسعود: عجبا من قوم عكوف بين دارك و دار ابى موسى و أنت لا تمنعهم، فقال ابن مسعود: ربما حفظوا و نسيت وأصابوا و أخطأت كل مسجد جماعة يعتكف فيه؛ و روى ان ابن مسعود مر بقوم معتكفين فقال لحذيفة: و هل يكون الاعتكاف الا فى المسجد الحرام فقال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: كل مسجد له امام و مؤذن فانه يعتكف فيه؛ و فى الكتاب ذكره عن حذيفة قال: لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة هذا بيان حكم الجواز =

او فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، فقال له حذيفة : بل كل مسجد له امام يقام فيه الصلاة ففيه الاعتكاف .

باب لا اعتكاف الا بصوم

قال ابو حنيفة : لا اعتكاف الا بصوم[1] ، وكذلك قال اهل المدينة .

باب الرجل يعتكف تطوعا[2]

قال ابو حنيفة : المتطوع فى الاعتكاف ينبغى له ان يصنع فى اعتكافه كما يصنع الذى عليه الاعتكاف فى ترك الخروج من المسجد و الصوم[3]

= فأما الأفضل فالاعتكاف فى المسجد الحرام افضل منه فى سائر المساجد - انتهى ؛ و بهذا اندفع التردد فى رواية حذيفة و ابن مسعود رضى الله عنهما - تأمل .

(١) تقدم فيه حديث عائشة ، و فى الباب عن ابن عمر اخرجه ابو داود و النسائى و الدارقطنى ، و عن ابن عباس : من اعتكف فعليه الصوم رواه عبد الرزاق و عن عائشة مثله ، و راجع نصب الراية و الجوهر النقى و غيرهما .

(٢) الاعتكاف ثلاثة اقسام : واجب بالنذر المطلق بلسانه ولا يكفى لايجابه النية و بالشروع نقله فى البحر عن البدائع و بالتعليق ذكره ابن الكمال ، و سنة مؤكدة كفاية فى العشر الأواخر من رمضان كما فى البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة و المواظبة انما تفيد الوجوب اذا اقترنت بالانكار على التارك ، و مستحب فى غير رمضان من الأزمنة هو بمعنى غير المؤكدة و هو التطوع - كذا فى الدر المختار و رد المحتار و غيرهما .

(٣) صريح فى الحكم قال فى الدر المختار و شرط الصوم لصحة الأول اتفاقا فقط على المذهب - اه قال الشامى راجع لقوله فقط و هو رواية الأصل و مقابله رواية الحسن انه شرط للتطوع ايضا و هو مبنى على اختلاف الروايتين فى ان التطوع مقدر بيوم =

و غير ذلك[1]

و قال اهل المدينة: المتطوع فى الاعتكاف و الذى عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما و يحرم عليهما[2].

و قال محمد بن الحسن: هكذا[3] ينبغى ان يكون لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اعتكافه فيما نرى تطوعا فاجتنب فيما[4] روته الفقهاء فينبغى ان يجتنب فى التطوع ما يجتنب فى الفريضة. (آخر كتاب الصوم).

= اولا ففى رواية الأصل غير مقدر فلم يكن الصوم شرطا له و على رواية تقديره بيوم وهى رواية الحسن ايضا يكون الصوم شرطا له ـ كما فى البدائع و غيرها؛ قلت: و مقتضى ذلك ان الصوم شرط ايضا فى الاعتكاف المسنون لأنه مقدر بالعشر الأخير حتى لو اعتكفه بلا صوم لمرض او سفر ينبغى ان لا يصح عنه بل يكون نفلا فلا تحصل به اقامة سنة الكفاية ـ اه، و فيه زيادة.

(١) من المفسدات و المكروهات و اختيار المستحبات و رعاية الآداب كما هو مبسوط فى الهندية و البدائع و البحر و الدر المختار و رد المحتار ـ فراجعها.

(٢) زاد فى الموطأ «و لم يبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا» اه، قال الزرقانى ج ٢ ص ١٣٣ و قد قضاه لما قطعه للعذر فيفيد وجوب قضاء الاعتكاف التطوع لمن قطعه بعد الدخول فيه ـ اه، و تعليل الامام محمد ايضا يشير الى ذلك و الشروع فى النفل ملزم للقضاء كما يجىء فى موضعه و بالشروع يجب التطوع كما سبق فى اول القسم من الثلاثة.

(٣) و هو مطابق لرواية الحسن بن زياد كما لا يخفى و التطوع غير الواجب فيشمل المستحب و المسنون و اقل ما يكون على هذا الكتاب يوم و ليلة و الانهاء فى كتب الفقه بمعنى الاتمام ـ فافهم.

(٤) كذا فى الأصل، ولعل الصواب «مما» وفى الهندية «فيه ما روته» و هو تصحيف =

كتاب الزكاة [1]

قال ابو حنيفة فى رجل له خمسة دنانير من فائدة او غيرها لا مال له غيرها فاتجر [2] فيها فلم يأت الحول حتى بلغت فيه الزكاة انه لا يزكيها حتى يحول عليه الحول مذ يوم صار له ما تجب فيه الزكاة. ينظر اى يوم صار [3] فى يده عشرين مثقالا او ما يساوى عشرين دينارا من العروض التى كان تبتاع.

و يحفظ ذلك اليوم ثم اذا حال عليها [4] الحول من ذلك اليوم زكى ماله يوم يحول عليه الحول. و ان كان قد اضعف اضعافا كثيرة فان جاء الحول من ذلك و قد نقص ماله من عشرين مثقالا من الذهب فليس عليه زكاة فيه.

و قال اهل المدينة: اذا كانت له خمسة دنانير [من - [5]] فائدة او غيرها فاتجر [6]

= «فيما» وهو فى احاديث اعتكافه صلى الله عليه و آله و سلم من عدم الخروج الا لحاجة الانسان و عدم شهود الجنازة و عدم عيادة المريض قصدا و الصوم و التكلم بالخير و اجتناب الجماع و دواعيه و اجتناب المحرمات و المكروهات فيه، و التفصيل فى الأحاديث، آخر كتاب الصوم فالحمد لله على ذلك، و قد بقيت مسائل الأبواب المستقلة لم تذكر فى الكتاب ولا ادرى وجه ذلك.

(١) أخر كتاب الزكاة عن الصوم، و فى اكثر كتب الفقه الزكاة مقدمة على الصوم، و مثله فى كتب الحديث.

(٢) كذا فى الأصول، و فى الموطأ مع الزرقانى «فتجر».

(٣) اى المال.

(٤) لفظ «عليها» ساقط من الأصول و لابد منه.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدته من الموطأ.

(٦) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «فتجر».

فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة فانه[1] يزكيها و ان لم تتم[2] الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم [واحد ـ[3]] او بعد ما يحول عليها[4] الحول بيوم [واحد ـ[3]] ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها[5] الحول من يوم زُكّيَت .

و قال محمد بن الحسن : و كيف قال اهل المدينة هذا وهم لا يخالفوننا في ان الرجل اذا افاد مالا كثيرا لم يزكه حتى يحول عليه الحول مذ يوم افاده ؟

فان قالوا لأن هذا عنده[6] اصل مال .

قيل لهم : انه[7] اصل المال الذي كان عنده لم يكن مال يجب فيه الزكاة انما[8] زكى ما افاده في ماله حتى يحول الحول عليه اذا كان عنده مال تجب في مثله الزكاة فان كان عنده [مال ـ[9]] تجب فيه الزكاة فأفاد فيه مالا قبل ان يحول

---

(١) كذا في الأصول ، و في الموطأ « انه » .

(٢) كذا في الموطأ و هو الصواب ، وكان في الأصول « يتم » بالغيبة .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدته من الموطأ .

(٤) و كان في الأصول « عليه » و في الموطأ « عليها » و هو الصواب .

(٥) في الأصل و الهندية منه « عليه » بالتذكير .

(٦) و كان في الأصول « عنه » وهو تصحيف « عنده » كما يدل عليه السياق وهو في العبارة بعده موجود ايضا ، و الظاهر « عند » بدون الضمير ـ تدبر .

(٧) كذا في الأصل و له معنى صحيح و لكن الأولى عندي « ان » بغير ضمير الشان و « اصل المال » اسمه ـ تأمل

(٨) كذا في الأصل : و في الهندية « اذا » تابعة لها ، و عندي الأولى « انما يزكى » ـ الخ بالاستقبال كما لا يخفى على الرجال و انما راجحة و اذا مرجوحة و مع هذا في العبارة خلل ـ فافهم .

(٩) كذا في الهندية ، و سقط لفظ « مال » من الأصل و هو من سهو قلم الناسخ .

الحول و لو بيوم زكاه مع ماله . فأما ان يكون عنده مال لا يجب فى مثله الزكاة فيفيد فيـه مالا يجب فيه الزكاة فانه لا زكاة فيه عليـه حتى يحول الحول عليـه[1].
فقد صار[2] يجب فيه الزكاة .

---

(١) قال الزرقانى فى ج ٢ ص ٤٤ من شرح الموطأ ذيل أثر ابن عمر رواه مالك موقوفا و اخرجه فى التمهيد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم : ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، و فى اسناده بقية بن الوليد مدلس ، و قد رواه بالعنعنة عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله ، و اسمعيل ضعيف فى غير الشاميين؛ قال الدارقطنى : و الصحيح وقفه كما فى الموطأ ، و قد أخرجه الدارقطنى فى الغرائب مرفوعا و ضعفه و أخرجه ايضا من حديث انس و ضعفه ، و أخرجه ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده ـ انتهى؛ و تذكر ما مضى من التلخيص و المال المستفاد فى الحول يضم عندنا الى مال كان عند الرجل و قال الشافعى و احمد لا يضم لحديث من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول أخرجه الترمذى وغيره قال اصحابنا و هو حديث ضعيف و على تسليم ثبوته فعمومه ليس مرادا للاتفاق على خروج الارباح و الأولاد فعللنا بالمجانسة فقلنا انما خرج الأولاد و الارباح للمجانسة لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان من جنسه و هو ادفع للحرج عن اصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهما فاكثر و أقل فان فى اعتبار الحول لكل مستفاد حرجا عظيما و هو مدفوع بالنص كذا قرره ابن الهمام و غيره ، و ذكر العينى ان مذهبنا فى هذا الباب هو قول عثمان و ابن عباس و الحسن البصرى و الثورى و الحسن بن صالح و هو قول مالك فى السائمة ـ كذا فى التعليق الممجد للفاضل اللكهنوى و قد خبط ابن حزم فى هذه المسألة فى المحلى خطأ فاحشا حجة و قياسا و ليس عنده الا دعاوى كاذبة كما لا يخفى على اولى النهى .

(٢) اى فقد صار ذلك المال الآن مالا يجب فيه الزكاة .

و قد وافقنا[1] اهل المدينة فيمن افاد ماشية سائمة لا يجب فيها الزكاة من ابل او بقر او غنم انه لا صدقة عليه فيها حتى يحول الحول عليها من يوم افادها الا ان يكون له مثلها ماشية يجب فيها الصدقة اما خمسة ذود من الابل و اما ثلاثون بقرة و اما اربعون[2] شاة و ان كان للرجل من الصنف الواحد من ذلك ثم افاد اليه شيئا آخر من صنفه بشراء او هبة او ميراث زكى ما افاد من ذلك مع ماله الأول حين يصدقه و ان لم يحل على ما افاد من ذلك الحول[3] و لو كان الملك الأول [مما -[4]] لا زكاة فيه فلا زكاة على هذا حتى يحول عليه الحول مذ افاد [ما -[4]] يجب عليه الزكاة. فهذا الصواب و هذا نقض لقولهم الأول[5] و من قال

(١) كذا فى الأصل و هو الصواب، و فى الهندية «وافقها» و هو تصحيف.

(٢) كذا فى الأصل بالرفع و لعل الصواب فى المواضع الثلاثة بالنصب لأنها بدل بالعطف من قوله «ماشية يجب» الخ - تدبر.

(٣) مرفوع لأنه فاعل «لم يحل».

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه.

(٥) قال الزرقانى ج ٢ ص ٤٥ من شرح الموطأ ذيل قول مالك المذكور هذا مذهب مالك رحمه الله ان حول ربح المال حول اصله و ان لم يكن اصله نصابا قياسا على نسل الماشية و لم يتابعه غير اصحابه و قاسه على ما لا يشبهه فى اصله ولا فى فرعه و هما اصلان و الأصول لا يرد بعضها الى بعض و انما يرد الفرع الى اصله (فى اطلاق الجزء الأول نظر - فافهم) قال ابو عبيد لا نعلم احدا فرق بين ربح المال و غيره من الفوائد غير مالك و ليس كما قال قد فرق بينهما الأوزاعى و ابو ثور و احمد لكنهم شرطوا ان يكون اصله نصابا و انما انكر ابو عبيد انه يجعله كأصله و ان لم يكن اصله نصابا و هذا لا يقوله غير مالك و اصحابه، و قال الجمهور: الربح كالفوائد يستأنف بها حول على ما وردت به السنة - قاله ابن عبد البر - انتهى.

هذا [1] فقد رجع عن الأول .

---

(١) اى المسألة التى مضت من قبل فى الماشية ، و قد روى مالك فى الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تجب فى مالك زكاة حتى يحول عليه الحول ـ انتهى ، و من طريق مالك اخرجه الامام محمد فى ص ١٧٣ من الموطأ فى باب المال متى تجب فيه الزكاة ثم قال محمد : و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى مال عنده مما يزكى فاذا وجبت الزكاة فى الأول زكى الثانى معه و هو قول ابى حنيفة و ابراهيم النخعى رحمهما الله تعالى ـ انتهى ؛ قال الحافظ : حديث لا زكاة فى مال حتى يحول عليها الحول ـ ابو داود و احمد والبيهقى من رواية الحارث و عاصم بن ضمرة عن على و الدارقطنى من حديث أنس و ابن ماجه و الدارقطنى و البيهقى و العقيلى فى الضعفاء من حديث عائشة ، و رواه الدارقطنى و البيهقى من حديث ابن عمر و صحح الدارقطنى وقفه و له طريق أخرى بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ليس فى مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول ، الترمذى و الدارقطنى و البيهقى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ـ مثله ، ولفظ الترمذى : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ، و عبد الرحمن ضعيف قال الترمذى : و الصحيح عن ابن عمر موقوف ، و كذا قال البيهقى و ابن الجوزى و غيرهما ؛ و روى الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق اسحاق بن ابراهيم الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ـ نحوه ، قال الدارقطنى : الحنينى ضعيف والصحيح عن مالك موقوف ، و روى البيهقى عن ابى بكر و على و عائشة موقوفا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر قال و الاعتماد فى هذا و فى الذى قبله على الآثار عن ابى بكر و غيره ؛ قلت : حديث على لا بأس باسناده و الآثار تعضده فيصلح للحجة ـ انتهى ؛ و راجع نصب الراية و غيره من الكتب .

باب

باب من الزكاة

قال ابو حنيفة فى الرجل اذا كان[1] له عشرة دنانير فحال[2] عليها الحول ثم اشترى بها سلعة فربح فيها عشرة دنانير اخرى انه لا يزكيها حتى يحول عليها الحول مذ[3] صارت عشرين دينارا .

وقال اهل المدينة : [انه -[4]] يزكيها مكانها و لا ينتظر بها ان يحول عليها [الحول -[5]] مذ [يوم -[6]] بلغت ما تجب فيه الزكاة لأن الحول قد[7] حال عليها و هى عنده عشرون[8] دينارا ثم لا زكاة عليه[9] فيها حتى يحول عليها الحول مذ[10] يوم زكيت . وقال محمد بن الحسن : و هذه المسألة ايضا مثل الأولى .

ينبغى لمن قال هذا فى المال ان يقول مثله فى الماشية و قد فرق اهل المدينة بينهما و ليس بينهما فرق .

---

(١) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « كانت » و هو الأولى .

(٢) فى الموطأ « فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا » اه

(٣) كذ فى الأصل ، و فى الهندية « قد » و هو تصحيف « مذ » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدته من الموطأ .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول فزدته من الموطأ .

(٦) لفظ « يوم » ساقط من الاصول و زيد من الموطأ .

(٧) كذا فى الاصل و كذا فى الموطأ ، و فى الهندية « كان قد » و لفظ « كان » من سهو الناسخ ، و الصواب حذفه كما هو فى الأصل و الموطأ . ف

(٨) وفى الاصول ، «عشرة دنانير» وهو خطأ ، و الصواب ما فى الموطأ «عشرون دينارا» .

(٩) كذا فى الاصول ، و لم يذكر لفظ « عليه » فى الموطأ .

(١٠) كذا فى الاصول ، و فى الموطأ « من يوم » مكان « مذيوم » .

باب ما يخرج من المعادن[1] من الذهب و الورق[2]

و قال ابو حنيفة فيما يخرج من المعادن من الذهب و الفضة و الورق فى كل قليل و كثير يخرج من ذلك الخمس .

و قال اهل المدينة : لا يؤخذ [من المعادن - [3]] مما يخرج منها شيء[4] حتى [يبلغ ما - [3]] يخرج منها [قدر - [3]] عشرين دينارا [عينا - [3]] او مائتى درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه فما[5] زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام فى المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فهو مثل الأول يُبتدأ [فيه الزكاة - [3]] كما ابتدئ فى الأول[6] .

---

(١) جمع معدن بكسر الدال من عدن اذا اقام لاقامة الذهب و الفضة به أو لاقامة الناس فيها شتاء و صيفا - كذا فى شرح الزرقانى ، و اصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر فى نفس الأجزاء المستقرة التى ركبها الله تعالى فى الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة فتح ، و الركاز اعم من المعدن الخلقى و غير الخلقى و هو الكنز فان الكنز فى الأصل اسم للمثبت فى الأرض بفعل الانسان كما فى الفتح و غيره رد المحتار لابن عابدين الحنفى رحمه الله تعالى .

(٢) الورق بكسر الراء المضروب من الفضة و كذا الرقة و جمعها رِقون و منه الحديث و فى الرقة ربع العشر و عرفجة رضى الله عنه اتخذ انفا من ورق - اه مغرب ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من موطأ مالك .

(٤) كذا فى الموطأ ، و كان فى الأصول « شيئا » بالنصب و هو تصحيف .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ « و ما » بالواو و هو الأولى .

(٦) و كان فى الأصل « ابتدى الأول » و فى الهندية « يبتدأ الأول » و فى الموطأ « ابتدئت فى الأول » فزيد حرف « فى » من الموطأ .

و قال محمد بن الحسن: ما شأن المعدن شأن الزكاة إنما المعدن مثل المغنم ففي قليله و كثيره الخمس .

و كذلك[1] بلغنا[2] عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال في الركاز

(١) في موطأ محمد ص ١٧٨ من باب الركاز بعد حديث بلال المزني قال محمد: الحديث المعروف أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في الركاز الخمس ، قيل: يا رسول الله! و ما الركاز؟ قال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات و الأرض في هذه المعادن ففيها الخمس وهو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى؛ و الحديث اسنده محمد بالارسال في آخر الباب كما سيأتي .

(٢) اسنده مرسلا في باب دية الخطأ ص ١٠٢ من كتاب الآثار: محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: العجماء جبار و القليب جبار و الرجل جبار و المعدن جبار و في الركاز الخمس - انتهى؛ قال محمد: و بهذا نأخذ و هو قول ابي حنيفة ، و الجبار: الهدر إذا سار الرجل على الدابة فنفحت برجلها وهي تسير فقتلت رجلا او جرحته فذلك هدر و لا يجب على عاقلة ولا غيرها ، و العجماء: الدابة المنفلتة ليس لها سائق و لا راكب توطئ رجلا فقتلته فذلك هدر ، و المعدن و القليب الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا او معدنا فيسقط عنه فيموت فذلك هدر ولا شيء على المستأجر و لا على عاقلته - انتهى؛ و الحديث رواه ابو يوسف في آثاره بهذا الاسناد مرسلا و هو في ص ٨٨ من رقم (٤٣٥) : قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: في العجماء جبار و القليب جبار و المعدن جبار و في الركاز الخمس - انتهى؛ و اخرجه الامام ابو يوسف في خراجه ص ٢٦ قال و حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري [عن أبيه] عن جده [عن ابي هريرة] قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله و اذا قتلته دابة جعلوها عقله و اذا قتله معدن جعلوه عقله فسأل سائل =

الخمس، فقيل: يا رسول الله! [و - [1]] ما الركاز؟ فقال [2] : المال الذى خلقه الله تعالى فى الأرض يوم خلق السمٰوات و الأرض [فى هذه المعادن ففيها الخمس - [1]] .

و قال اهل المدينة: انما [3] الركاز المال المدفون من دفن [4] الجاهلية ما لم يطلب

= رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: العجاء جبار والمعدن جبار والبئر جبار، و فى الركاز الخمس، فقيل له: ما الركاز يا رسول الله؟ فقال: الذهب و الفضة الذى خلقه الله فى الارض يوم خلقت - انتهى؛ و اخرجه البيهقى فى المعرفة كما فى ج ٢ ص ٣٨٠ من نصب الراية: عن حبان بن على عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد عن ابيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الركاز الذى ينبت بالارض، قال البيهقى و روى عن ابى يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الركاز الخمس، قيل: و ما الركاز يا رسول الله؟ قال الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت - انتهى؛ و به استدل لنا الشيخ فى الامام - انتهى؛ و المعدن هو الركاز كما افصح به الحديث المذكور فلما اراد صلى الله عليه و سلم ان يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر و هو الركاز و لفظ الحديث فى الصحيح: و البئر جبار و فى الركاز الخمس، فلو قال و فيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر - كذا فى ج ٤ ص ١٥٢ من الجوهر النقى على سنن البيهقى و سيأتى للحديث مزيد تخريج و تحقيق و تنقيح - فانتظره .

(١) ما بين المربعين زيادة من موطأ محمد .

(٢) كذا فى الاصول و فى موطأ محمد « قال » .

(٣) كذا فى الاصول، و فى موطأ مالك قال ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية - اه .

(٤) قال الزرقانى بكسر الدال و سكون الفاء اى شيء مدفون كذبح بمعنى مذبوح =

بمال

بمال و لم يتكلف فيه [نفقته ـ[1]] و لا كثير[2] عمل[3] و أما ما طلب بمال و تكلف فيه عمل كثير[4] فأصيب مرة و اخطئ[5] مرة فليس بركاز .

و قال ابو حنيفة : هذا و المعدن سواء ما طلب منه بعمل كثير[6] و بمال يوجد[7] و ما وجد من غير طلب فهو سواء فيه و فيما استخرج من المعدن الخمس[8].

= و أما بالفتح فالمصدر ولا يراد هنا ـ قاله الحافظ كالزركشي ورده الدماميني بأنه يصح اتضح على انه مصدر اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير و هذا الثوب نسج اليمن ـ انتهى .

(١) ما بين المربعين زيادة من موطأ مالك .

(٢) كذا في الاصول ، و في موطأ مالك « كبير عمل » و هو الأصوب . ف

(٣) زاد مالك « ولا مؤنة » . ف

(٤) كذا في الاصول ، و في الموطأ « كبير عمل » بالباء الموحدة و بتقديم « كبير » على « عمل » .

(٥) كذا في الموطأ و هو الصواب ، و كان في الأصول « اخطأ » .

(٦) كذا في الاصول بالثاء المثلثة ، و في الموطأ بالباء الموحدة .

(٧) كذا في الأصل و في الهندية « يؤخذ » بالخاء و الذال المعجمتين .

(٨) قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في كل ما اصيب من المعادن من قليل او كثير الخمس و لو ان رجلا اصاب في معدن اقل من وزن مائتي درهم فضة او اقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا فان فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكاة انما هو على موضع الغنائم و ليس في تراب ذلك شيء انما الخمس في الذهب الخالص و في الفضة الخالصة و الحديد و النحاس و الرصاص ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب اذن فيه خمس عليه و فيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان او كثيرا ولا يحسب له من نفقته شيء وما استخرج من المعادن سوى ذلك من =

و قال محمد بن الحسن: انما الركاز ما وجد في المعدن و انما المال[1] المدفون جعل نظير المال يستخرج من المعدن .

هذا امر لم يكن ارى ان اهل المدينة يخالفونه من كلام العرب انما يقال اركز المعدن يعنون انه استخرج مال منه كثير[2] و في الحديث المعروف[3]

= الحجارة مثل الياقوت و الفيروزج و الكحل والزنبق و الكبريت و المغرة فلا خمس في شيء من ذلك انما ذلك كله بمنزلة الطين و التراب - انتهى ، و له بقية ستقف عليه و من هذا يندفع ما دلس به ابن حزم في المحلى - تأمل .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « انما قال » و هو خطأ .

(٢) و الامام محمد امام من ائمة اللغة فيعول على قوله كما لا يخفى ، وقد بسط الحافظ العيني في ج ٤ ص ٤٤٩ إلى ج ٤ ص ٤٥٨ من عمدة القاري فراجعها . قلت وفي ج ٢ ص ٣٣ من البدائع اذ هو كما كان اماما في الشريعة كان اماما في اللغة واجب التقليد فيها كتقليد نقلة اللغة كأبي عبيد و الاصمعي و الخليل و الكسائي و الفراء و غيرهم و قد قلده ابو عبيد القاسم بن سلام مع جلالة قدره و احتج بقوله و سئل ابو العباس ثعلب عن الغزالة فقال هي عين الشمس ثم قال : اما ترى ان محمد بن الحسن قال لغلامه يوما انظر هل دلكت الغزالة يعني الشمس و كان ثعلب يقول : محمد بن الحسن عندنا من اقران سيبويه و كان قوله حجة في اللغة - انتهى .

(٣) اسنده بعده ، و اخرجه الحاكم في باب النهي عن لقطة الحاج ج ٢ ص ٦٥ من المستدرك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل فقال ان كنت وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميتاء فعرفه و ان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او غير ميتاء ففيه و في الركاز الخمس - انتهى ، و رواه الشافعي في ج ٢ ص ٣٧ من الام ، و من طريقه رواه البيهقي في ج ٤ ص ١٥٥ من السنن عن سفيان عن داود بن شابور و يعقوب بن =

عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين سأله المرأ : ما تقول فيما وجد فى القرية غير المسكونة ، فقال صلى الله عليه و آله و سلم : فيه و فى الركاز الخمس فجعله غير الركاز [1] .

= عطاء عن عمرو قال الزيلعى : و رواه ابو عبيد القاسم بن سلام من طريق ابن اسحاق عن عمرو به و من حديث محمد بن عجلان عن عمرو به ـ انتهى ، قال الحافظ فى ص ١٦٣ من الدراية و رواته ثقات ـ اه ، و رواه ابو داود من حديث عمرو بن الحارث و هشام ابن سعد عن عمرو بن شعيب ـ نحوه ، و رواه النسائى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب و رواه الحاكم و البيهقى ـ كذا فى ص ١٨٥ من التلخيص .

(١) لأن الكنز على ما ذكره اهل اللغة الجوهرى و غيره هو المال المدفون و فى الفائق للزمخشرى : الركاز ما ذكره الله فى المعادن من الجواهر و القطعة منه ركزة و ركيزة ، و قال ابو عبيد الهروى : الركاز القطع العظام من الذهب و الفضة كالجلاميد و الواحد ركز ، و قال ايضا : اختلف فى تفسير الركاز اهل العراق و أهل الحجاز ، فقال اهل العراق : هى المعادن ، و قال اهل الحجاز : هى كنوز اهل الجاهلية ، كل محتمل فى اللغة و الأصل فيه قولهم ركز فى الأرض اذا اثبت أصله و ذكر نحو هذا صاحب مشارق الأنوار : و عطف الركاز على الكنز فى الحديث الذى ذكره دليل على ان الركاز غير الكنز و انه المعدن لما يقوله اهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعى ، و قال الخطابى : الركاز وجهان فالمال الذى يوجد مدفونا لايعلم له مالك و عروق الذهب و الفضة ركاز و قال الطحاوى فى أحكام القرآن : و قد كان الزهرى وهو راوى حديث الركاز يذهب إلى الخمس فى المعادن ثنا يحى هو ابن عثمان المصرى ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ثنا يونس عن الزهرى فى الركاز المعدن و اللؤلؤ يخرج من البحر و العنبر من ذلك الخمس ـ انتهى من الجوهر النقى .

اخـــبرنا هشام بن سعـــد [1] المدنى قـال : اخـــبرنا عمرو بن شعيب عن ابيـــه عن جـــده [2] ان رسول الله صلى الله عليـــه و آله و سلم أتاه

(۱) و كان فى الأصول « سعيد المرى » وهو خطأ و فى ج ٤ ص١٥٢ من سنن البيهقى : ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث وهشام ابن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ـ الحديث ؛ و فى ص ١٥٣ منها و ذكر اعتلالهم بحديث هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب هذا ـ الخ ؛ و ج ١١ ص ٣٩ من التهذيب « هشام بن سعد المدنى » و التلخيص و نصب الراية و الدراية و غيرها من الكتب .

(۲) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صرح بذلك فى رواية سنن البيهقى كما عرفت ، روى البيهقى فى باب الطلاق قبل النكاح عن أبى بكر النيسابورى انه قال : صح سماع عمرو عن ابيه شعيب و سماع شعيب من جده عبد الله ، ثم قال البيهقى مضى فى باب وطیء المحرم و فى باب الخيار من البيوع ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله إلا انه اذا قيل عمرو عن أبيه عن جده يشبه ان يراد بجده محمد بن عبد الله و ليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا ، و إذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال و صار الحديث موصولا ـ انتهى ؛ و هذا الحديث قيل فيه عن أبيه عن عبد الله فهو على هذا حجة فلا وجه لترديد الشافعى ـ كذا فى الجوهر النقى ؛ قال فى الجوهر النقى : و قد اورد ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث فى التمهيد و لفظه : قال صلى الله عليه و سلم فى كنز وجده رجل : ان كنت وجدته فى قرية مسكونة او سبيل ميتاء فعرفه و ان كنت وجدته فى خربة جاهلية او فى قرية غير مسكونة او غير ميتاء ففيه و فى الركاز الخمس ، و كذا اورد البيهقى هذا الحديث فيما بعد فى باب زكاة الركاز ، و هـذه الرواية تدفع الجواب الذى ذكر البيهقى ان الشافعى رحمه الله اشار اليه و هو انه ورد فيما يوجد ظاهرا فوق الأرض لأن الكنز على ما ذكره الجوهرى و غيره : المال المدفون ـ انتهى ؛ و قد سبق نقل كلام اهل اللغة ؛ =

رجل[1] فقال : يا رسول الله ! كيف[2] ترى فی المتاع يوجد فی الطريق الميتاء[3] او فی القرية المسكونة ؟ قال : عرفه [سنة -[4]] فان جاء باغيه [فادفعه اليه -[5]] و الا فشانك به[6] و ما كان [فی الطريق -[7]] غير الميتاء او[8] فی القرية غير

= و فی نصب الراية : روى ابن المنذر حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن ابی قيس عبد الرحمن ابن ثروان عن هذيل قال جاء الى عبد الله فقال : انی وجدت كنزا فيه كذا و كذا من المال ، فقال عبد الله : لا ارى المسلمين بلغت اموالهم هذا اراه ركاز مال عادی فأد خمسه فی بيت المال و لك مابقی - انتهى ؛ و روى ايضا عن معتمر عن عمر الضبی قال : بينما قوم عندی بسابور يثيرون الأرض اذ اصابوا كنزا و علينا محمد بن جابر الراسبی فكتب فيه الى عدی فكتب عدی الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر ان خذوا منهم الخمس دعوا سائره لهم فدفع اليهم المال و اخذ منهم الخمس - انتهى .

(١) زاد البيهقی فی سننه ص١٥٣ « من مزينة » .

(٢) كذا فی الأصل ، و فی سنن البيهقی : فكيف ترى فيما يؤخذ فی الطريق الميتاء و القرية المسكونة .

(٣) كذا فی الهندية و كذا فی سنن البيهقی و هو الصحيح بالروايات ، و كان فی الأصل « الميت » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من سنن ابی داود و سنن البيهقی .

(٥) مابين المربعين زيادة من سنن البيهقی ، و فی سنن ابی داود : فان جاء طالبها فادفعها اليه و ان لم يأت فهی لك - اه .

(٦) زاد البيهقی : فان جاء طالبه يوما من الدهر فأده اليه .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد من سنن البيهقی .

(٨) و كان فی البيهقی : و فی القرية ، و كذا قبله : فما كان ، و فی سنن ابی داود : و ما كان فی الخراب يعنی ففيها و فی الركاز الخمس - اه ، فجعله رسول الله صلى الله عليه و سلم =

المسكونة[1] ففيه و فى الركاز الخمس، فقال: يا رسول الله! كيف ترى فى ضالة الابل؟ قال: ما لك و لها و[2] معها سقاءها و حذاءها [و لا يخاف عليها الذئب -[3]] تأكل الكلا و ترد الماء [دعها حتى يأتى طالبها -[3]] فقال[4]: يا رسول الله! كيف ترى [فى -[5]] ضالة الغنم؟ قال[6]: لك او لأخيك او للذئب فاحبس[7] على أخيك ضالته، قال[8]: يا رسول الله! كيف ترى فى حريسة[9]

= غير الركاز و جعل فيهما الخمس.

(١) و كان فى الأصول «الغير» معرف باللام و هو تحريف، و الصواب «غير المسكونة» كما هو فى سنن البيهقى لأن «غير» تقع صفة عن النكرة، و فى ج ٢ ص ١٠ من اوضح المسالك و تعليقه: و اصل غير ان يوصف بها اما نكرة نحو صالحا غير الذى كنا نعمل او معرفة كالنكرة نحو غير المغضوب عليهم فان موصوفها الذين و هم جنس لا قوم بأعيانهم - اه، و المعرف الذى يراد به الجنس قريب من النكرة - اه، فالقرية أيضا يراد بها الجنس فهى قريبة من النكرة. ف

(٢) كذا فى الهندية و كذا فى البيهقى، و الواو ساقط من الأصل.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، انما زدناه من سنن البيهقى.

(٤) عند البيهقى «قال و فكيف».

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما هو فى السنن.

(٦) زاد البيهقى بعد قال «طعام ما كول».

(٧) وعند البيهقى «احبس» و فى رواية عند ابى داود «فى ضالة الشاء قال فاجمعها» و فى اخرى عنده «خذها قط» و فى اخرى فخذها و فى اخرى عنده: فاجمعها حتى يأتيها باغيها اه.

(٨) و فى سنن البيهقى «فقال».

(٩) كذا فى سنن البيهقى و هو الصواب، و كان فى الأصول «حرسة الجبل» و هو تصحيف.

الجبل ؟ قال : فيها غرامة مثلها وجلد النكال [١] و ليس فى شيء من الماشية قطع إلا فيما اواه [٢] المراح فسرقها احد من المراح و بلغ ثمن المجن ففيه [٣] القطع و ما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله و النكال [٤] و ليس فى شيء من الثمر [٥] قطع الا فيما اوى [٦] الجرين [٧] فبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه [و جلدات نكال - [٨]] .

اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا [٩] حماد عن ابراهيم

(١) و فى سنن البيهقى « قال هى و مثلها و النكال » .

(٢) و كان فى الأصل « الا فيما اوى المراح » و الأصوب ما فى سنن البيهقى « اواه » .

(٣) فى سنن البيهقى « ففيه قطع اليد » .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى السنن « ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال » زاد البيهقى بعد قوله « نكال » « قال يا رسول الله فكيف ترى فى الثمر المعلق قال هو و مثله معه و النكال » .

(٥) كذا فى الأصول ، و فى سنن البيهقى « من الثمر المعلق » .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى السنن « اواه » .

(٧) كذا فى الأصول ، و فى سنن البيهقى « فما اخذ من الجرين » و عند ابى داود من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به بلفظ : انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ حنبة فلا شيء عليه و من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه و العقوبة و من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع - انتهى .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من سنن البيهقى اعلم انى انما اضفت زيادات فى الكتاب فان الحديث باسناده و متنه - رواه البيهقى ، و فى باب الحجة مظنة اغلاط و سقطات فلا استبعاد فى ان هذه الزيادات سقطت من الأصل المدنى و منه نقل جميع النسخ الموجودة و اذا رأيت تصوير النسخة المدنية الأصلية ايقنت ان الأصل حملوا بالأغلاط و التصحيفات و السقطات - هذا و الله تعالى اعلم بالصواب .

(٩) قد عرفت ان الحديث أخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار و الامام ابو يوسف=

النخعى [1] عن النبى صلى الله و عليه آله و سلم انه قال :

=فى آثاره و اخرجه ابو بكر الكلاعى فى مسنده كما فى ج٢ص ١٨٣ من جامع المسانيد عن أبيه محمد بن خالد بن خلى عن ابيه خالد بن خلى عن محمد بن خالد الوهبى عن أبى حنيفة رضى الله عنه به مثله و نقله السيد مرتضى الزبيدى فى ج ٢ ص١٢٢ من عقود الجواهر فى باب الدابة : تنفح برجلها قبيل القصاص و الديات ـ و أطال الكلام فى الحديث •

(١) الحديث هذا مرسل و لعله هو مسند موصول فان الطبرانى رواه فى الكبير كما فى ج ٤ ص ٤٥٥ من عمدة القارى من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : العجماء جبار و السائمة جبار و فى الركاز الخمس ـ انتهى، و علقمة شيخ ابراهيم كما لا يخفى ، و الحديث رواه الأئمة الستة فى كتبهم من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : العجماء جبار و البئر جبار و فى الركاز الخمس ـ اه ؛ اخرجوه مختصرا و مطولا كما فى نصب الراية ؛ و اما حديث ابن عمر الذى رواه ابو حاتم و فيه و فى الركاز العشور ففى اسناده ابن نافع و يزيد بن عياض كلاهما متكلم فيه و وصفهما النسائى بالترك ـ قاله الشيخ فى الامام ؛ و حديث بلال بن الحارث المزنى الذى فيه فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم ـ اه، رواه مالك فى الموطأ فهو منقطع كما قال ابن عبد البر ، و قال ابو عبيد فى كتاب الأموال حديث منقطع و مع انقطاعه ليس فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بذلك و انما قال يؤخذ منه الزكاة الى اليوم ـ انتهى نصب الراية ؛ و فى الباب عن انس رواه احمد و البزار و فيه هذا ركاز و فيه الخمس ، و عن عبادة بن الصامت رواه ابن ماجه فى سننه و عن عمرو بن عوف المزنى رواه ابن ماجه و ابن ابى شيبة فى مصنفه ، و عن جابر رواه احمد و البزار و عن ابن عباس رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، و عن زيد بن ارقم رواه الطبرانى فى الكبير، و عن سراء بنت نبهان ـ رواه الطبرانى فى الكبير و فى اسانيد بعضها كلام ذكر شيئا منه الحافظ العينى فى عمدة القارى ، و كذا ذكر الاختلاف فى حديث أبى هريرة =

العجماء[1] جبار و القليب[2] جبار و الرجل[3] جبار و المعدن[4] جبار ، و فى الركاز الخمس .

= فى ج ٤ ص ٤٥٥ فراجعها .

(١) البهيمة لأنها لا تتكلم اى فعل العجماء جبار ، و فى رواية : العجماء جرحها جبار و البسط فى كتب الفروع و راجع عمدة القارى ج ٤ ص ٤٥٦ و المسألة خلافية بحسب بعض الأجزاء .

(٢) القليب هو البئر ، و فى قصة بدر طرحوا فى قليب بدر - الحديث ، معناه سقوط البئر على الشحص او سقوط الشحص فى البئر جبار لا شئ على مالكها او مستأجر الرجل لاصلاحها .

(٣) بكسر الراء المهملة و سكون الجيم ، قال العينى : ورد فى بعض طرق الحديث الرجل جبار فاستدل به من فرق فى حالة كون راكبها معها بين ان تضرب بيدها او ترمح برجلها فان افسدت بيدها ضمنه و ان رمحت برجلها لا يضمن - انتهى؛ و فى ج٢ ص١٢٢ من عقود الجواهر و أخرج ابو داود من طريق ابن المسيب عن ابى هريرة رفعه قال : الرجل جبار ، وأخرجه النسائى قال المنذرى و اخرجه الدارقطنى و قال لم يروه غير سفيان بن حسين و خالفه الحفاظ عن الزهرى منهم مالك و ابن عيينة و يونس و معمر و ابن جريج و الزبيدى و عقيل و ليث بن سعد و غيرهم كلهم رووه عن الزهرى فقالوا : العجماء جبار و البئر جبار و المعدن جبار ولم يذكر الرجل و هو الصواب - انتهى؛ و قال الخطابى قد: تكلم الناس فى هذا الحديث و قد قيل : انه غير محفوظ و سفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ و روى آدم بن ابى اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رفعه الرجل جبار فقالوا : وانما هو العجماء جبار ولو صح الحديث كان العمل به واجبا و قد قال به اصحاب الرأى و ذهبوا الى ان الراكب اذا نفحت دابته انسانا برجلها فهو هدر و ذكر غيره ان ابا صالح السمان و الأعرج و ابن سيرين و محمد بن زياد =

=لم يذكروا الرجل و هو المحفوظ عن ابى هريرة و قال الدارقطنى تفرد به ابن ابى اياس عن شعبة - انتهى؛ قلت: ورواه البيهقى فى السنن من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى ثم حكى عن الشافعى انه غلط و عن الدارقطنى انه وهم و انه لم يتابعه فى قوله المذكور احد ثم ذكره من طريق آدم بن ابى اياس ثم قال : لم يتابعه احد عن شعبة ثم ذكره مرسلا من حديث ابى قيس الأودى عن هذيل ثم قال : لا تقوم به حجة ، ثم قال : و رواية قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود و قيس لا يحتج به - انتهى ؛ قلت : ابو قيس احتج به البخارى و وثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسلة تأيد بمسند قيس وهو و ان تكلموا فيه فقد وثقه ابو الوليد الطيالسى و عفان و قال معاذ قال لى شعبة: ألا ترى ان يحى بن سعيد يقع فى قيس بن الربيع : لا والله ! ما الى ذلك سبيل ، و قال ابن عدى : عامة رواياته مستقيمة ، و القول هنا ما قاله شعبة و انه لا بأس به ، و تأيد ايضا بمسند آدم عن شعبة و بمسند سفيان بن حسين (و بمرسل ابراهيم النخعى المذكور) وهو ابو محمد السلمى الواسطى وهو و ان تكلم فيه فقد استشهد به البخارى ، و اخرج له مسلم فى المقدمة و قول المنذرى انه لم يحتج بواحد منهما محل نظر فان البخارى لا يستشهد الا بالثقات و مسلم ما يخرج عن احد الا للاحتجاج فاذا كان غير ثقة كيف يحتج به مع انه وثقه ابن معين وهو هو ، و اخرج له ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى المستدرك و ابو داود و النسائى عندهما حديثه هذا ، و رواه ايضا زياد بن عبد الله البكائى عن الأعمش عن ابى قيس عن هذيل عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم فوصله و اسنده ، كذا ذكره صاحب التمهيد و البكائى و ان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة و اخرج له الشيخان فى صحيحهما و الشافعى يحتج بالمرسل اذا روى من وجه آخر مرسلا او مسندا و هذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى ؛ قال ابن عبد البر: كان الشعبى يفتى بأن الرجل جبار - انتهى؛ و هذا مرسل النخعى و فيه الرجل جبار و مراسيل النخعى صحيحة كما هو معرف فيما بينهم ، و فى نصب الراية حديث آخر ، قال الشيخ فى الامام=

= و روى الامام ابو بكر بن المنذر ثنا محمد بن على الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد ابن عبد الله عن الشيبانى عن الشعبى ان رجلا وجد ركازا فأتى به عليا رضى الله عنه فأخذ منه الخمس و اعطى بقيته للذى وجده فأخبر به النبى صلى الله عليه و سلم فأعجبه ـ انتهى ، و هو مرسل ـ اه. قال الحافظ فى الدراية : هذا مرسل قوى ـ اه .

(٤) قال الثورى من اهل الكوفة والأوزاعى من اهل الشام : ان المعدن كالركاز و فيه الخمس، قال ابن بطال : ذهب ابوحنيفة و الثورى وغيرهما الى ان المعدن كالركاز و احتج لهم بقول العرب : اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهى قطع من الذهب تخرج من المعدن و هذا قول صاحب العين و ابى عبيد ، و فى مجمع الغرائب : الركاز : المعدن ، و فى النهاية لابن الأثير : المعدن و الركاز واحد ، و قال الكرمانى : هل فى الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز ؟ قلت : نعم حيث عطف الركاز على المعدن و فرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان و ان الخمس فى الركاز فيه ، قلت : الكرمانى حفظ شيئا و غابت عنه اشياء ، و روى البيهقى فى المعرفة من حديث حبان بن على عن عبد الله بن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الركاز الذهب الذى ينبت بالأرض ، ثم قال : و روى عن ابى يوسف عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى عليه و سلم : فى الركاز الخمس ، قيل: و ما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب الذى خلقه الله تعالى فى الأرض يوم خلقت ـ انتهى ؛ و هذا ينادى بصوته ان الركاز هو المعدن ، و أصرح منه ما رواه الدارقطنى فى العلل و ان كان تكلم فيه حديث ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الركاز الذى ينبت على وجه الأرض و ذكر حميد بن زنجويه النسائى فى كتاب الأموال عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه انه جعل المعدن ركازا و أوجب فيه الخمس ، و مثله عن الزهرى ، و روى البيهقى من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس ـ قاله الحافظ العينى فى عمدة القارى =

= و راجع من ج ٢ ص ٦٥ الى ج ٢ ص ٦٨ من البدائع خصوصا ص ٦٧ منها ، و فى ص ٨٩ من آثار ابى يوسف (٤٣٦) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : فى المعدن الخمس - انتهى . قال الفاضل ابو الوفاء فى تعليقه على الحديث المرسل المذكور فى المتن : قلت و أخرج الحديث موصولا مرفوعا عن جابر و ابن مسعود رضى الله عنه الطبرانى فى الأوسط ، و أخرجه الشيخان عن ابى هريرة فى اثناء حديث ، و اخرجه الامام محمد فى الآثار و زاد فيه : و الرجل جبار - انتهى ؛ قال الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج : و لو أن الذى اصاب شيئا من الذهب او الفضة او الحديد او الرصاص او النحاس كان عليه دين قادح لم يبطل ذلك الخمس عنه أ لا ترى لو أن جندا من الاجناد أصابوا غنيمة من اهل الحرب خمست و لم ينظر أ عليهم دين ام لا ؟ ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس ، قال : و أما الركاز فهو الذهب و الفضة الذى خلقه الله عز و جل فى الأرض يوم خلقت فيه ايضا الخمس فمن اصاب كنزا عاديا فى غير ملك احد فيه ذهب او فضة او جوهر او ثياب فان فى ذلك الخمس و أربعة اخماسه للذى اصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس و ما بقى فلهم ، و لو أن حربيا وجد فى دار الاسلام ركازا و كان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه ولا يكون له منه شىء و ان كان ذميا اخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم و سلم له اربعة اخماسه ، و كذلك المكاتب يجد ركازا فى دار الاسلام فهو له بعد الخمس و كذلك العبد و ام الولد و المدبر و اذا وجد المسلم ركازا فى دار الحرب فان كان دخل بغير امان فهو له ولا خمس فى ذلك حيث ما وجد كان فى ملك انسان من اهل الحرب او لم يكن فى ملك انسان فلا خمس فيه لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وان كان انما دخل بأمان فوجده فى ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك و ان وجده فى غير ملك انسان منهم فهو للذى وجده - انتهى ؛ و هذا ايفاء الوعد من قبل اعلم ان البخارى قال فى هذا الباب من صحيحه و قال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال : اركز المعدن اذا اخرج منه ، قيل له =

= قد يقال لمن وهب له شيء او ربح ربحا كثيرا و كثر ثمره اركزت ثم ناقض، و قال : لا بأس ان يكتمه و لا يؤدي الخمس ـ انتهى، قالوا : ان المراد ببعض الناس ابو حنيفة قلت لم لا يجوز ان يكون الثورى و غيره من اهل الكوفة او الأوزاعى فانهم قالوا بذلك سوى ابى حنيفة فالجزم به ليس يصح كما فى عمدة القارى و لذا قال الحافظ و يحتمل ان يريد به ابا حنيفة و غيره من الكوفيين ممن قال بذلك ـ انتهى ، قال الحافظ العينى و ليس كذلك لأنه لم ينقل عنهم ولا عن العرب انهم قالوا : اركز المعدن و انما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن وهب له إلى آخره ، و معنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب و لم يعلم المعترض ان معنى افعل ههنا للصيرورة لما اعترض ولا الخش فيه اى اركز الرجل صار ذا ركاز ولا يقال اركزت بالخطاب كما زعم البخارى و قوله ثم ناقض ـ الخ، هذا ليس بمناقضة لأنه فهم من الكلام غير ما اراده فصدر هذا عنه بلا تأمل ولا ترو بيان ذلك ان الطحاوى حكى عن ابى حنيفة انه قال : من وجد ركازا فلا بأس ان يعطى الخمس للمساكين و ان كان محتاجا جاز له ان يأخذه لنفسه ، قال : و انما اراد ابو حنيفة انه تأول ان له حقا فى بيت المال و نصيبا فى الفيء فلذلك له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا من ذلك ، و لقد صدق القائل الشاعر :

و كم من عائب قولا صحيحا   و آفته من الفهم السقيم

و الكرمانى ايضا مشى مشيهم و لكنه اعترف ان النقض تعسف حكاه عن ابن بطال و رضى به اه قال الحافظ فى الفتح و قد نقل الطحاوى ايضا انه لو وجد فى داره معدنا فليس عليه شيء و بهذا يتجه اعتراض البخارى ـ اه قال العينى قلت معناه لا يجب فى الحال عليه شيء الا اذا حال الحول و كان نصابا يجب فيه الزكاة و به قال احمد ، و عند ابى يوسف و محمد يجب الخمس فى الحال ، و عند مالك و الشافعى يجب الزكاة فى الحال ، وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ـ انتهى.

اخبرنا قيس بن الربيع الأسدى عن عبد الله بن بشر عن جبلة بن حممة [1]

(١) وكان فى الأصول « جبلة بن جمعة » وهو تصحيف ، والصواب «جبلة بن حممة» كما هو فى ج ٥ ص ١٦١ من التهذيب فى ترجمة عبد الله بن بشر الخثعمى ابو عمير الكوفى الكاتب بأن من شيوخه جبلة بن حممة ، وكما قال البخارى فى ج١ق٢ص٢١٨ من تاريخه الكبير فى ترجمة جبلة بن حممة قال لى اسمعيل بن زياد حدثنا الجعفى عن زائدة عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن جبلة بن حممة اصبت ركازا فقال على : لنا الخمس ـ اه ، وقال ابن ابى حاتم فى ج ١ ق ١ ص ٥٠٩ من كتاب الجرح و التعديل فى ترجمة جبلة بن حممة روى عن على رضى الله عنه روى عنه عبد الله بن بشر الخثعمى ـ اه ، و فى ص١٨٥ من تلخيص الحبير و روى سعيد عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه يقال له حممة ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة و فيها ورق فأتى بها عليا فقال : اقسمها اخماسا ثم قال : خذ منها اربعة ودع واحدا ، و مثله فى ص١٦٣ من الدراية الا انه فيها عن رجل من قومه يقال له حممة قال : سقطت على جرة من دير بالكوفة ـ الحديث ، قلت : سقط منهما لفظ « جبلة بن » قبل «حممة» و فى ج ٢ ص٣٨٢ من نصب الراية من طريق اخرى اخرجه البيهقى عن على بن حرب عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فيها ورق فأتى بها عليا رضى الله عنه فقال : اقسمها اخماسا ثم قال : خذ منها اربعة ودع واحدا ، قال البيهقى : و رواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له حممة قال : سقطت على جرة ـ انتهى ، قلت : وهم بعض رواته فى اسم جبلة بن حممة ، و فى كتاب وجوه الفىء من شرح معانى الآثار للطحاوى ج٢ص١٨٠ حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن ابن حميد قال : وقعت جرة فيها ورق من دير حرب فأتيت بها على بن ابى طالب فقال : اقسمها على خمسة اخماس فخذ اربعة وهات خمسا فلما ادبرت قال : أفى ناحيتك =

شيخ منهم [1] قال : خرجت فى يوم مطير الى دير جرير [2] فرفعت منه

= مساكين (و) فقراء ؟ فقلت : نعم ، قال : فخذه فاقسمه بينهم ـ انتهى ؛ قلت : « ابن حميد » تصحيف « ابن حمة » ، و فى ج ٤ ص ١٥٧ من سنن البيهقى قد روى سعيد بن منصور المكى فى كتابه عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه يقال له « حمة » قال : سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها اربعة آلاف درهم فذهبت بها الى على رضى الله عنه فقال : اقسمها خمسة اخماس فقسمتها فأخذ منها على خمسا و أعطانى اربعة اخماس فلما ادبرت دعانى فقال : فى جيرانك فقراء و مساكين ؟ قلت : نعم ، قال : خذها فاقسمها بينهم و عن على بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى بها عليا رضى الله عنه الحديث به ، و فى ج ٣ ص ٢٦٣ من كنز العمال عن ابن حمة قال : سقطت على جرة ـ الحديث و عزاه الى (ص ق) ، قلت : رجل من قومه هو جبلة بن حمة و أما ما ورد سواه فى بعض الروايات فأما وهم من بعض الرواة او تصحيفات من النساخ لأن حمة ليس براو للحديث و لو كان هو راويه لذكروه فى كتبهم و لم يذكره البخارى ولا ابن ابى حاتم و انما ذكرا جبلة بن حمة و قد مر قبل ، و فى الصحابة حمة رجل واحد استشهد فى اصبهان فى خلافة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ليس احد سواه سمى حمة فى الصحابة و لا فى التابعين . ف

(١) وكان فى الأصول «عن شيخ منهم» و هو من تصرف النساخ ، و الصواب حذف حرف «عن» لأن الذى وجد الركاز هو جبلة وهو شيخ من خثعم قوم عبد الله ، و لفظ « شيخ منهم » بدل من «جبلة» فما فى روايات الحديث من جمعة و حميد و جمة تصحيفات من النساخ ، و الصواب « جبلة بن حمة شيخ منهم » كما مر و الله علم . ف

(٢) كذا فى الأصل ، و فى شرح معانى الآثار للطحاوى « من دير حرب » و عند البيهقى « من دير قديم » و فى اكثر الكتب « دير بالكوفة » و راجع ج ٢ ص ٣٨ =

ثلمة[1] قال : فاذا أنا بجرة فيها اربعة آلاف مثقال فأتيت بها على بن ابى طالب رضى الله عنه فقلت [له] [2] : اصبت أربعة آلاف مثقال فى بناء من بناء الأعاجم ، فقال : اربعة أخماسهما لك و الخمس الباقى اقسمه فى فقراء اهلك [3]

= من الأم و ج ١ ص ٢٥٠ من المدونة .

(١) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « سلمة » بفتح السين المهملة و كسر اللام وهى الحجر كما فى المغرب و هى المناسب بالمقام ، و أما بالثاء المثلثة فمعناها بتقديم الجيم على الحاء و الثلمة الخلل فى الحائط و غيره فعلى هذا يكون معنى «رفعت» ظهرت على التأنيث و « الثلمة » تكون فاعل « رَفعت » بخلاف الأول فانه على التكلم فى معناه الحقيق فافهم .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد حسب اقتضاء المقام .

(٣) قلت : و فى ج ١ ص ٢٥٠ من المدونة قال ابن مهدى عن هشيم بن بشر عن مجالد و اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبي ان رجلا وجد الفا و خمسمائة درهم فى خربة فأتى بها على بن ابى طالب فقال : ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية فهم احق بها و الا فالخمس لنا و سائر ذلك لك و سأطيب لك البقية ـ اه ، و أخرجه الامام الشافعى قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى على رضى الله تعالى عنه فقال : وجدت الفا و خمسمائة درهم فى خربة بالسواد فقال على كرم الله وجهه : أما لأقضين فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها فى خربة يؤدى خراجها قرية اخرى فهى لأهل تلك القرية و ان كنت وجدتها فى قرية ليس يؤدى خراجها قرية اخرى فلك اربعة اخماسه و لنا الخمس ثم الخمس لك ـ اه ج ٢ ص ٣٧ باب زكاة الركاز من كتاب الأم ؛ قلت : و فى ص٢٧١ من باب الذهب و الفضة و الركاز و المعدن و الرصاص و النحاس و الحديد و الجوهر و غيره من كتاب الزكاة من كتاب الأصل للامام محمد ، قلت : أ رأيت الرجل يصيب الركاز من الذهب او الفضة او الجوهر مما يعرف انه قديم فيحفره فيخرجه من ارض الفلاة قال : فيه الخمس و ما بقى فهو له لأنه =

جاء

= جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : فى الركاز الخمس و الركاز هو الكنز، قلت : فان كان مكاتبا او ذميا او عبدا او امرأة او صبيا قال : هو كذلك ايضا يؤخذ منه الخمس و ما بقى فهو له ، قلت : أ رأيت الرجل يجد الركاز فى دار الرجل فيتصادقان جميعا انه ركاز ، قال : هو للذى يملك رقبة الدار و فيه الخمس (الى ان قال) قلت : و كذلك الركاز يوجد فى ارض رجل قال : نعم ، و هذا قول ابى حنيفة و محمد وهو قياس الأثر عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ، و قال ابو يوسف : اما انا فأراه للذى اخذه استحسن ذلك - اه ، و قال الامام السرخسى فى شرحه فأما وجه قولهما فما روى ان رجلا اتى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه بألف و خمسمائة درهم وجدها فى خربة ، فقال على : ان وجدتها فى ارض يؤدى خراجها قوم فهم احق بها منك و ان وجدتها فى ارض لا يؤدى خراجها احد نخمسه لنا و اربعة اخماسها لك و هذا مراد محمد من قوله و هذا قياس الأثر عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه الخ ، قلت : و فى ج ٢ ص٣٨٢ من نصب الراية قال الشيخ فى الامام : روى الامام ابوبكر بن المنذر ثنا محمد بن على الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن الشيبانى عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فأتى به عليا رضى الله عنه فأخذ منه الخمس و أعطى بقيته للذى وجده فأخبر به النبي صلى الله عليه و سلم فأعجبه - انتهى ، وهو مرسل ، و فى تعليقه قال الحافظ فى الدراية ص ١٦٣ : هذا مرسل قوى ، (وقال) روى ابن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي ان غلاما من العرب وجد ستوقة فيها عشرة آلاف فأتى بها عمر رضى الله عنه فأخذ منها خمسها ألفين و أعطاه ثمانية آلاف ، قال : و روى ابن المنذر حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن ابى قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل قال : جاء رجل الى عبد الله فقال : انى وجدت كنزا فيه كذا و كذا من المال ، فقال عبد الله : لا أرى المسلمين بلغت اموالهم هذا اراه ركاز مال عادى فأد خمسه فى بيت المال و لك ما بقى - انتهى ؛ فهذان الأثران يؤيدان اثر الباب مع انه =

باب ما جاء من زكاة الحلى و التبر[1]

قال ابو حنيفة : من كان عنده تبر [او حلى][2] من ذهب او فضة لا ينتفع بهما للبس او ينتفع بهما للبس فان عليه فيه الزكاة فى كل عام يوزن فيؤخذ منه ربع العشر إلا ان ينقص من وزن عشرين دينارا [عينا][2] او من وزن مائتى درهم فان نقص من ذلك شيء[3] بطلت عنه الزكاة .

و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة اذا كان[4] يمسكه لغير اللبس فاما التبر[5] المكسور الذى يريد اهله اصلاحه و لبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند اهله [فليس][6] على اهله فيه زكاة .

و قال محمد بن الحسن : كيف يكون يبطل الزكاة عنه و هو تبر لا يلبس للنية التى نواها فيه و انما يجب عليه الزكاة بالنيات أليس ينبغى ان تؤخذ الزكاة بالنيات .

= روى مرفوعا ايضا كما مر من رواية ابن المنذر . ف

(١) التبر ما كان غير مضروب من الذهب و الفضة و عن الزجاج هو كل جوهر قبل ان يستعمل كالنحاس و الصفر و غيرهما ، و به يظهر صحة قول محمد الحديد يطلق على المضروب و التبر على غير مضروب من التبار وهو الهلاك - كذا فى المغرب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و انما زدناه من موطأ الامام مالك .

(٣) و كان فى الأصل « شيئا» وهو تصحيف ، و الصواب « شيء » بالرفع و ليس هو فى الموطأ .

(٤) هكذا فى الأصل ، و فى الموطأ « و انما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس » اه .

(٥) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « فأما التبر و الحلى » .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

أ رأيتم من كان عنده دنانير مضروبة و هو ينوى ان يجعلها حليا أيبطل عنه الزكاة و قد مكثت عنده حولين او ثلاثة للنية التى نواها ، فان زعمتم ان النية لا تبطل الزكاة ههنا فينبغى ان تجب الزكاة فى التبر الذى ليس بمصوغ و لا تبطل عنه الزكاة بالنية التى نوى ان يجعلهما[1] حليا مع ان الحلى من الذهب و الفضة فيه الزكاة و ان كان مصوغا .

و قال ابو حنيفة : ليس من ذهب و لا فضة حلى و لا غيره يبلغ ما يجب فيه الزكاة الا وجب فيه الزكاة و لا يشبه الذهب و الفضة ما سواهما .

و قال محمد بن الحسن : اخبرنا محمد بن راشد[2] عن مكحول ان امرأة كانت تطوف بالبيت و معها ابنة لها فى يدها سوار من ذهب ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : أتحبين ان يكون لك سوار من نار؟ قالت: لا يا رسول الله! قال : فأدى زكاته[3]، فرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد امر بزكاة الحلى ،

---

(١) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « ان يجعله » بتوحيد الضمير لأن الضمير يرجع الى «التبر» وهو مذكر موحد : قلت : بل الصواب كما فى الأصل « يجعلهما » بصيغة التثنية و الضمير للذهب و الفضة . ف

(٢) هو محمد بن راشد المكحولى الخزاعى الدمشقى ابو عبد الله و يقال ابو يحيى ، سكن البصرة ، روى عن مكحول الشامى ، من رجال الأربعة - راجع ج ٩ ص ١٥٩ من التهذيب .

(٣) الحديث مرسل ، و اخرج ابو داود ص ١٩٧ و النسائى ص ٢٤٨ عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه و سلم و معها ابنة لها و فى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها أ تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارا من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم و قالت: هما لله و لرسوله =

فكيف تقولون ليس فى التبر الذى ليس بحلى زكاة اذا كانوا يريدون ان يصنعوه حليا فى احاديث كثيرة .

= انتهى ، قال فى نصب الراية : قال ابن القطان فى كتابه : اسناده صحيح ، و قال المنذرى فى مختصره : اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابى كامل الجحدرى وحميد بن مسعدة و هما من الثقات . احتج بهما مسلم ، و خالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخارى ومسلم و كذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به فى الصحيح و وثقه ابن المدينى و ابن معين و ابو حاتم و عمرو بن شعيب هو من قد علم و هذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى - انتهى ، و اخرجه النسائى ايضا عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت امرأة - فذكره مرسلا ، قال النسائى : و خالد اثبت عندنا من معتمر و حديث معتمر اولى بالصواب - انتهى ؛ قال الحافظ فى الدراية ص١٦١ وصححه ابن القطان و قال المنذرى لا علة له ، قلت : ابدى له النسائى علة غير قادحة فانه اخرجه من رواية معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال : جاءت امرأة - فذكره مرسلا ، و قال : خالد بن الحارث اثبت عندنا من معتمر و حديث معتمر اولى بالصواب ، و روى احمد و ابن ابى شيبة و الترمذى من طريق المثنى بن الصباح و ابن لهيعة و هما ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا ، قال الترمذى : لا يصح فى هذا الباب شىء كذا قال و غفل عن طريق خالد بن الحارث - انتهى ؛ و قال فى ص ١٨٣ من التلخيص و فيه رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة و المثنى بن الصباح عن عمرو و قد تابعهم حجاج بن ارطاة ايضا ، قال البيهقى : و قد انضم الى حديث عمرو بن شعيب حديث ام سلمة و حديث عائشة و ساقهما ، و حديث عائشة اخرجه ابو داود و الحاكم و الدارقطنى و البيهقى و حديث ام سلمة اخرجه ابو داود و الحاكم و من ذكر معهما ايضا - انتهى ، و راجع ص ١٦١ من الدراية و ص١٨٣ من التلخيص و من ص ٣٦٩ الى ص ٣٧٥ من نصب الراية و ص ٨١ من الترمذى =

اخبرنا

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم[1] عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان امرأة[2] قالت له : ان لى حليا فهل على فيه زكاة ؟

= و ص١٩٧ من ابي داود و ص ٢٤٨ من سنن النسائى ، و من ج ٤ ص ١٣٨ الى ص ١٤٠ من سنن البيهقى و الجوهر النقى ، و البدائع الصنائع و غيرها من كتب القوم اهل الحديث و الفقه .

(١) هكذا اخرجه مرسلا بهذا الاسناد فى كتاب الآثار لكن وصله البيهقى فى ج ٩ ص١٣٩ من سننه من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن امرأة عبد الله سألت عن حلى لها ، فقال : اذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة ، قالت : اضعها فى بنى اخ لى فى حجرى قال : نعم - انتهى: قال البيهقى و قد روى هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه و سلم و ليس بشىء - اه ، قال فى الجوهر النقى: قلت روى الدارقطنى من حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : ان لى حليا و ان زوجى خفيف ذات اليد و ان لى بنى اخ أ فيجزئ عنى ان اجعل زكاة الحلى فيهم؟ قال : نعم؟ و هذا السند رجاله ثقات ، و الرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله - انتهى ؛ و الحديث نقله فى ج ٢ ص٣٧٣ من نصب الراية ثم قال قال الدارقطنى والحديثان وهم و الصواب عن ابراهيم عن عبد الله مرسل موقوف - انتهى ؛ و قال ابن القطان فى كتابه و روى هذا قبيصة بن عقبة وهو و ان كان رجلا صالحا فانه يخطئ كثيرا و قد خالفه من اصحاب الثورى من هو أحفظ منه فوقفه - انتهى ؛ قال الشيخ فى الامام : و قبيصة بن عقبة مخرج له فى الصحيحين و قد اكثر البخارى عنه فى صحيحه - انتهى ؛ فكيف يرد حديثه و لا تعارض فى الوقف و الرفع وهو زيادة ثقة و مراسيل النخعى صحيحة لا سيما عن ابن مسعود رضى الله عنه ، و الموقوف اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره بالاسناد المذكور فى الكتاب بتغير يسير فى المتن .

(٢) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « امرأته » .

فقال لها : نعم أدى[1] ، فقالت : ان لى ابنى اخ يتيمين فى حجرى أ فتجزئ عنى ان اجعل ذلك فيهما ؟ قال : نعم .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشى عن ابى جعفر الفراء[2] عن عبد الله ابن شداد بن الهاد انه[3] قال : فى الحلى زكاة .

---

(١) و عند البيهقى : نعم اذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة . ف

(٢) هو الكوفى ، قيل : اسمه كيسان او سليمان او زياد عن الآجرى عن ابى داود ، ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى عن ابى امية الفزارى و عبد الله بن شداد ابن الهاد و غيرهما ، و عنه ابنه اسحاق و شعبة و سفيان و اسرائيل و شريك وغيرهم - كذا فى ج ١٢ ص ٥٨ من التهذيب .

(٣) فى نصب الراية ج ٢ ص ٣٧٤ و اخرج ابن ابى شيبة عن عطاء و ابراهيم النخعى و سعيد بن جبير و طاوس و عبد الله بن شداد أنهم قالوا فى الحلى الزكاة ، زاد ابن شداد حتى فى الخاتم ، و اخرج عن عطاء ايضا و ابراهيم النخعى انهم قالوا السنة : ان فى الحلى الذهب و الفضة الزكاة - انتهى ؛ و الأصل ان عبد الله بن شداد روى ذلك عن عائشة رواه ابوداود فى سننه حدثنا محمد بن ادريس الرازى ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحى بن ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ؟ قال : أ فتؤدين زكاتهن ؟ فقلت : لا ؛ قال : هن حسبك من النار - انتهى ؛ و أخرجه الحاكم فى المستدرك و قال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ؛ و اخرجه الدارقطنى فى سننه عن محمد بن عطاء فنسبه الى جده دون ابيه ثم قال : و محمد بن عطاء مجهول - انتهى ، قال البيهقى فى المعرفة : و هو محمد بن عمرو بن عطاء لكن لما نسب الى جده ظن الدارقطنى انه مجهول - اه ، و ليس كذلك - انتهى ؛ و تبع الدارقطنى عبد الحق فى احكامه =

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح قال : سمعت حمادا يذكر عن ابراهيم النخعي قال : أتت امرأة [1] عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقالت :

= و تعقبه ابن القطان فقال : انه لما نسب فى سند الدارقطنى الى جده خفى على الدارقطنى امره فجعله مجهولا و تبعه فى ذلك عبد الحق و انما هو محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات و قدجاء مبينا عند ابى داود و بينه شيخه محمد بن ادريس الرازى و هو ابو حاتم امام الجرح و التعديل و رواه ابو نشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطنى فقال : فيه محمد بن عطاء نسبه الى جده فلا ادرى أ ذلك منه او من عمرو بن الربيع - انتهى ، قال الشيخ فى الامام : و يحى بن ايوب اخرج له مسلم و عبيد الله بن ابى جعفر من رجال الصحيحين و كذلك عبد الله بن شداد و الحديث على شرط مسلم - انتهى، فقول عبد الله بن شداد مأخوذ من حديث عائشة رضى الله عنها ، و فى الاشراف لابن المنذر : روينا عن عمر و عبد الله بن عمر و ابن عباس و ابن مسعود و ابن المسيب و عطاء و سعيد بن جبير و عبد الله بن شداد و ميمون بن مهران و ابن سيرين و مجاهد و الثورى و الزهرى و جابر بن زيد و أصحاب الرأى وجوب الزكاة فى الحلى الذهب و الفضة و به يقول ابن المنذر ، و فى المعالم للخطابى : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها و الأثر يؤيده و الاحتياط اداؤها - كذا فى الجوهر النقى . و أخرجه البيهقى من طريقه و سكت عنه .

(١) لعلها « زينب » قال الطحاوى فى باب المرأة هل يجوز لها ان تعطى زوجها من زكاة مالها ج ١ ص ٣٠٨ من شرح معانى الآثار : حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص ابن غياث قال ثنا ابى عن الأعمش قال حدثنى شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قال : فذكرته لابراهيم فحدثنى ابراهيم عن ابى عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله مثله سواء قالت : كنت فى المسجد فرأنى النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقال : تصدقن ولو من حليكن ، وكانت زينب ينفق على عبد الله و ايتام =

=فى حجرها فقالت لعبد الله : سل رسول الله صلى الله عليه و سلم أيجزئ عنى ان انفقت عليك و على ايتام فى حجرى من الصدقة ؟ قال : سلى انت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فوجدت امرأة من الأنصار حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلت : سل لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم هل يجزئ عنى ان أتصدق على زوجى و ايتام فى حجرى من الصدقة و قلنا : لا تخبر بنا ، قالت : فدخل فسأله ، فقال : من هما ؟ قال : زينب ، قال : اى الزيانب هى ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال : نعم يكون لها اجر القرابة و أجر الصدقة - انتهى ؛ ثم قال الطحاوى : حدثنا فهد قال ثنا على ابن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير عن عمرو بن نبيه الكعبى عن المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف من الصبح - الحديث ، و كان فى النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت الى عبد الله بن مسعود فأخبرته ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم و أخذت حليا لها ، فقال ابن مسعود : اين تذهبين بهذا الحلى ؟ فقالت : اتقرب به الى الله و الى رسوله - لعل الله ان لا يجعلنى من اهل النار ، قال : هلمى بذلك ويلك ! تصدقى به على و على ولدى ، فقالت : لا والله ! حتى أذهب به الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقالوا : يا رسول الله ! هذه زينب تستأذن ، فقال : اى الزيانب هى ؟ قالوا : امرأة عبد الله بن مسعود فدخلت على النبى صلى الله عليه و سلم فقالت : انى سمعت منك مقالة فرجعت الى ابن مسعود فحدثته فأخذت حليي أتقرب به الى الله عز وجل و إليك رجاء أن لا يجعلنى الله من اهل النار ! فقال ابن مسعود : تصدقى به على و على بنى فأنا له موضع ، فقلت له : حتى استأذن رسول الله صلى عليه و سلم ، فقال رسول الله صلى عليه و سلم : تصدقى به عليه و على بنيه فانهم له موضع - انتهى ؛ و حمله الطحاوى على صدقة التطوع لا على الزكاة المفروضة و أتى عليه بشواهد تدل على انها كانت صدقة التطوع و جعل زينب و رائطة واحدة و قال : و رائطة هذه هى زينب امرأة عبد الله لا نعلم =

أ فى

أ فى الحلى[1] زكاة ؟ قال[2] : نعم ، قالت : فأجعلها لابنى اخ لى يتيمين ؟ فقال : نعم ، و صدقة على ذى القرابة تضعف[3] فى الأجر .

أخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبى[4]

= ان عبد الله كانت له امرأة غيرها فى زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم - انتهى ؛ و إياك ان تظن ان ما نقلت من الطحاوى لا يناسب المقام بل لامعان النظر فيه من اهل النظر و الفكر ، و راجع ج ١٢ ص ٤٢٢ من التهذيب و فيه فرق ابو سعيد و ابن حبان و العسكرى و ابن منده و أبو نعيم و غير واحد بين زينب و رائطة امرأتى ابن مسعود - انتهى .

(١) و كان فى الأصول « أ فى حلى » بالتنكير ، و الصواب « فى الحلى » المعرف .

(٢) اخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن مسعود قال : فى الحلى الزكاة - انتهى ، و من طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه كما فى ج ٢ ص٣٧٤ من نصب الراية و ص ١٦١ من الدراية .

(٣) و كان فى الأصول « يضعف » بالغيبة ، و الصواب « تضعف » بالتاء .

(٤) اخرج الدارقطنى فى سننه من نصر بن مزاحم عن ابى بكر الهذلى ثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول : اتيت النبي صلى الله عليه و سلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة ، فأخذ منه مثقالا و ثلاثة ارباع مثقال - انتهى ؛ قال الدارقطنى : ابو بكر الهذلى متروك و لم يأت به غيره ؛ قلت : اخرجه ابو نعيم الأصفهانى فى تاريخ اصفهان فى باب الشين عن شيبان ابن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحبحاب به سواء - انتهى ، حديث آخر أخرجه الدارقطنى ايضا عن ابى حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : فى الحلى زكاة - انتهى ، قال الدارقطنى : ابو حمزة هذا ميمون و هو ضعيف الحديث - اه ؛ قال البيهقى فى المعرفة : و من الناس من حمل الزكاة فى هذه الأحاديث =

انه قال : فى الذهب و الفضة و حلية السيوف فيه [1] الزكاة اذا بلغ ما ئتى درهم او عشرين دينـارا .

اخـبرنا اسمعيل بن عيـاش قال حـدثنى محمد بن زياد [2] قال سمعت ابا امامة رضى الله عنه يقول : حلية السيوف من [3] الـكـنوز .

اخـبرنا عباد [4] بن العوام قال اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر [5]

= على انه كان حين كان التحلى بالذهب حراما على النساء فلما ابيح لهن سقطت منه الزكاة قال البيهقى : كيف يصح هذا القول من حـديث ام سلمة و حـديث فاطمة بنت قيس و حديث اسماء و فيها التصريح بلبسه مع الأ مر بالزكاة ، و حديث عائشة ايضا دخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأى فى ايدى فتخات من ورق ان كان ذكر الورق فيه محفوظا ـ انتهى ، و فى الجوهر النقى : و ظاهر قوله عليه وسلم فى الرقـة ربع العشر يشهد لذلك اذا الرقة تطلق على الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة ،و كذا الورق يدل على ذلك ما جاء فى الحديث ان عرفجة اتخذ أنفا من ورق ، و فى حديث هذا الباب فتخات من ورق او سخابا من ورق ـ اه‍ .

(١) اى فى كل واحد منهما .

(٢) هو الالهانى ابو سفيان الحمصى كـما فى ج ٩ ص ١٧٠ و ج ١ ص ٣٢١ من التهذيب .

(٣) يعنى اذا ادى زكاتها فليس بكنز ـ فافهم ، و أخرجه البيهقى فى ج ٤ ص ١٤٤ من سننه من حـديث معلى بن منصور اخبرنى بقية بن الوليد ثنـا محمد بن زياد قال رأيت رجلا يسأل ابا امامة أرأيت حلية السيوف أمن الـكنوز هى ؟ قال ابو امامة : نعم ، قال : اما انى ما حدثتكم الا بما سمعت ـ انتهى .

(٤) تأمل فيه فان ابن العوام و ابن ابى عروبة كلاهما من شيوخ الامام محمد ، و قد روى عباد بن العوام عن ابن ابى عروبة كـما فى التهذيب ايضا .

(٥) وكان فى الأصل « ابى مسعود » و فى الهنديـة « ابى مشعر » بتقـديم الشين ، =

عن ابراهيم النخعى ان امرأة [1] ابن مسعود كان لها طوق [2] فيه عشرون مثقالا فأمرها عبد الله رضى عنه ان تزكيه ؛ و قال ابو حنيفة : ليس [3] فى اللؤلؤ و لا فى المسك و لا فى العنبر زكاة ، و وافقه اهل المدينة .

باب زكاة اموال اليتامى

قال ابو حنيفة : لا زكاة فى مال اليتيم ولا يجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة . وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ؛ و قال اهل المدينة : نرى ان تؤخذ زكاة مال اليتيم ؛ و قال محمد بن الحسن : قد جاءت فى هذا

= و الصواب «عن ابى معشر» بتقديم العين المهملة على الشين المعجمة وهو زياد بن كليب التميمى الحنظلى ابو معشر الكوفى كما فى ج ٣ ص ٣٨٢ من التهذيب و ج ١ ص ١٧٨ منه ، و قد تقدم من قبل .

(١) هى زينب وهى رائطة على قول الطحاوى و قيل غيرها كما سبق .

(٢) لعل الحلى الذى ورد فى الروايات كان طوقا لها - تدبر ، و فى آثار ابى يوسف ص ٨٩ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان امرأة ابن مسعود قالت له : ان لى حليا افعلى فيه زكاة ؟ قال : نعم ، قالت : فان جعلته فى ابن اخ لى يتيم أيجزئ ذلك عنى ؟ قال : نعم ، و قال . نصف مثقال من كل عشرين مثقالا - انتهى .

(٣) و فى آثار ابى يوسف : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : ليس فى شيء من اللؤلؤ و الجوهر زكاة اذا كان يلبس، و اذا كان للتجارة ففيه زكاة عن كل مائتى درهم خمسة دراهم - انتهى ؛ قال الامام فى ص ١٧٥ من باب زكاة الحلى : أما ما كان من حلى جوهر و لؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال وأما ما كان من حلى ذهب او فضة ففيه الزكاة إلا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا تكون فى مالهما زكاة و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى ؛ و به قال الجمهور =

آثار مختلفة و أحبها الينا ان لا تزكى حتى يبلغ ؛ و قد ذكر[1] عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه سئل عن [زكاة][2] مال اليتيم فقال : احص زكاة ماله و لا تزكه فاذا بلغ فادفع اليه و أخبره بذلك[3].

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: ليس فى مال اليتيم زكاة ولا تجب عليه زكاة حتى تجب عليه الصلاة[4].

اخبرنا[5] ابو حنيفة قال : حدثنا ليث [بن ابى سليم][6] عن

= منهم القاسم بن محمد و ابن شهاب و عبد الله بن عمرو بن العاص انه ليس فى اللؤلؤ و المسك و العنبر زكاة - راجع ج ٢ ص ٤٩ من شرح الزرقانى و ج ١ ص ٢٥٢ من المدونة .

(١) اخرج البيهقى فى ج ٤ ص ١٠٨ من سننه عن عبد الله بن بشر عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود نحوه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو من سهو الناسخ ولا بد منه . ف

(٣) فى الأصول «و لا تزكيه» بزيادة الياء قبل الضمير ، و لفظ البيهقى «من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى و ان شاء ترك » - انتهى .

(٤) هكذا اخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار .

(٥) كذا اخرجه محمد فى كتاب الآثار بهذا الاسناد و المتن لكن رواه الامام ابو يوسف بهذا الاسناد بغير هذا المتن ، قال يوسف عن ابى يوسف عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال: احص ما فى مال اليتيم من الزكاة فاذا بلغ فأخبره بذلك - انتهى ؛ قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن ليث نحوا من ذلك - انتهى ، و هذا المتن هو الذى ذكره الامام محمد فى اول الباب كما عرفت من قبل .

(٦) زيادة من كتاب الآثار ، و هو القرشى الكوفى احد العلماء الأعلام من رجال الأربعة .

مجاهد[1] عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : ليس فى مال اليتيم زكاة .

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعى قال : ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يدرك[2] .

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلى عن حماد عن ابراهيم قال : ليس على[3] مال الصبى زكاة حتى تجب عليه الصلاة .

اخبرنا اسرائل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم قال : ليس فى مال اليتيم زكاة[4] .

اخبرنا خالد بن عبد الله[5] عن يونس بن عبيد[6] عن الحسن البصرى انه كان لا يرى فى مال اليتيم زكاة[7] .

[و][8] ذكر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا مجالد[9] عن الشعبى قال :

(١) منقطع فان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود رضى الله عنه ، و فى ليث كلام - راجع ج٢ ص ٣٣٤ من نصب الراية و ج ٨ ص ٤٦٦ من التهذيب .

(٢) اى يبلغ . (٣) « على » بمعنى « فى » .

(٤) و رواه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور مثله ق ٢٥٥ (من قال ليس فى مال اليتيم زكاة) - من المصنف . ف

(٥) هو الواسطى .

(٦) هو العبدى البصرى .

(٧) رواه ابن ابى شيبة عن ابى اسامة عن هشام عن الحسن : ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يحتلم ، و روى عن وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن انه كان عنده مال لبنى اخ له يتيم فلا يزكيه - اه . ف

(٨) مابين المربعين ساقط من الأصول وقد اختلط الاسنادان فى الهندية - فتنبه .

(٩) كذا فى الهندية و كان فى الأصل «المجالد» و ليس بشىء ، و فى الهندية «عن مجالد» =

ليس فى مال اليتيم زكاة .

و ذكر عبد الله بن المبارك عن وقاء الأسدى[1] عن سعيد[2] قال : ليس فى مال اليتيم زكاة .

اخبرنا الثقة من اصحابنا[3] قال : اخبرنا ابن لهيعة عن ابى الأسود[4] عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : ليس فى مال اليتيم زكاة[5] .

= و مجالد هو ابن سعيد الكوفى راوية الشعبي .

(١) و كان فى الاصل «وفاء» بالفاء و الصواب «وقاء» بكسر الواو بعده قاف و هو وقاء بن اياس . ف

(٢) هو سعيد بن جبير تابعى مشهور . (٣) لعله الامام ابو يوسف - تأمل .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلى ابو الأسود المدنى من رجال الستة - كما فى ج ٩ ص ٣٠٧ من التهذيب .

(٥) قال البيهقى فى ج ٤ ص ١٠٨ من سننه : و روى عن ابن عباس إلا أنه يتفرد باسناده ابن لهيعة و ابن لهيعة لا يحتج به - انتهى ؛ و هذا الحكم فى حقه على الاطلاق ليس فى محله كما لا يخفى ، و فى الجوهر النقى : قال ابن المنذر فى الاشراف لا يزكى الصبي حتى يصلى و يصوم وهو قول النخعى و ابى وائل و الحسن و سعيد بن جبير ، و هذا لأن الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي لارتفاع القلم عنه كالحج و الصلاة - انتهى ؛ و حديث عمرو بن شعيب من ثلاث طرق مرفوعا : من ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة - اه ، فى اسناده المثنى بن الصباح و هو ضعيف ، قال الترمذى : فى اسناده مقال ، و قال احمد : ليس بصحيح - و راجع ص ٨١ باب الزكاة فى مال اليتيم من الترمذى ، و ص ٣٣١ من نصب الراية و فى الطريق الثانى عبيد الله بن اسحاق و هو ضعيف ، و مندل سيء الحفظ يرفع المراسيل و يسند الموقوفات من سوء حفظه فاستحق الترك ، قال الدارقطنى : و الصحيح انه من كلام عمر - اه ؛ و فى الطريق الثالث : محمد بن عبيد الله العرزمى =

اخبرنا الثقة منا اصحابنا قال اخبرنا ابن لهيعة عن خالد بن ابى عمران [1] قال : سئل سليمان بن يسار عن زكاة مال اليتيم ، قال : ان كنت [2] انما انت خازن تنفق ففيم انت من زكاة ماله .

و ذكر ابو بكر بن عياش عن عاصم [3] عن ابى وائل قال : كان عنده ثمانية آلاف ليتيم فكان لا يؤدى زكاته [4] .

اخبرنا الثقة من اصحابنا عن ازهر [5] السمان قال انبأنا ابن عون [6] قال :

= و هو ضعيف ، قال صاحب التنقيح هذه الطرق الثلاثة ضعيفة لا يقوم بها حجة - انتهى ؛ راجع نصب الراية و الدراية و التلخيص و الدارقطنى و سنن البيهقى و الجوهر النقى ، قال النووى فى شرح المهذب : هذا الحديث ضعيف ؛ اه - نقله بعض ابناء العصر فى تعليقه .

(١) هو ابو عمر التجيبى قاضى افريقية كما فى التهذيب .

(٢) تأمل فى هذه العبارة هل تتردد أنت فى معناها ام لا ، هكذا فى الأصول و لى فيها قلق .

(٣) هو ابن بهدلة و هو ابن ابى النجود الأسدى مولاهم الكوفى ابو بكر المقرئ من رجال الستة كما فى ج ٥ ص ٣٨ من التهذيب .

(٤) و أخرجه ابن ابى شيبة عن ابى بكر بن عياش عن عاصم عن ابى وائل قال : كان فى حجرى يتيم له ثمانية آلاف فلا ازكيها حتى لما بلغ دفعتها اليه . ف

(٥) و فى الأصل « ابراهيم السمان » و تبعه من جاء بعده و هو خطأ ، والصواب و هو ازهر بن سعد السمان ابو بكر الباهلى البصرى من رجال الستة الا ابن ماجه - كما فى ج ١ ص ٢٠٢ من التهذيب و ج ٥ ص ٣٤٧ من التهذيب .

(٦) و هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزنى مولاهم ابو عون الخراز البصرى من رجال الستة كما فى ج ٥ ص ٣٤٦ من التهذيب .

كان عند ابن سيرين يتيم له مال او كان عنده مال اليتيم فدفعه مضاربة فكان[1] لا يؤدى زكاته.

و ذكر شريك[2] عن جابر[3] عن عامر الشعبي و ابى جعفر[4] و غيره[5] قالوا: ليس فى مال اليتيم زكاة.

اخبرنا عباد بن العوام قال: اخبرنا حجاج بن ارطاة عن القاسم[6] ابن عبد الله عن شريح انه قال: ليس فى مال اليتيم زكاة.

---

(١) و كان فى الأصول « فقال » و الصواب « فكان » هكذا جاء هذا اللفظ فى رواية الحسن عند ابن ابى شيبة، و لم يخرجه عن ابن سيرين. ف

(٢) هو شريك بن عبد الله النخعي ابو عبد الله الكوفى القاضى روى عنه ابو بكر بن عياش كما فى ج ٤ ص ٣٣٦ من التهذيب.

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى ابو عبد الله او ابو يزيد الكوفى، روى عن الشعبي كما فى ج ٢ ص ٤٧ من التهذيب.

(٤) لعله « محمد بن على بن الحسين بن على الهاشمى الباقر ابو جعفر المدنى.

(٥) كذا فى الأصول، و أظن ان فيه تحريفا و تصرفا، و الصواب « عن عامر الشعبي ابى عمرو وغيره » او الصواب « و أبو جعفر و غيرهما » و الله اعلم، ولم يخرجه ابن ابى شيبة الا عن عامر فقط. فقال وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: ليس فى مال اليتيم زكاة. ف

(٦) انظر من القاسم؟ هل هو ابن عبد الله مكبرا او ابن عبيد الله مصغرا - راجع ج ٨ ص ٣٢٠ و ص ٣٢٥ من التهذيب و ص ٣٣٨ وص ٣٣٩ من التعجيل و ج ٤ ص٤٦٠ و ص ٤٦٥ من اللسان، ولا ادرى من هو، و الأصل فى هذا الباب حديث عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يعقل - اخرجه الأربعة الا الترمذى و صححه الحاكم، و فى الباب عن=

باب

باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله

قال ابو حنيفة : فى رجل هلك ولم يؤد زكاة ماله و قد وجبت عليه انه ان اوصى بها و أمر أن تنفذ الوصية[1] جعلت من الثلث فان اوصى لقوم بوصايا مختلفة فكانت الوصايا تأتى[2] على الثلث و بذلك تحاصوا[3] لو لم[4] يبدأ بالزكاة

= على - و راجع ج ٢ ص ٣٣٣ من نصب الراية و الدراية و التلخيص و غيرها من كتب القوم .

(١) لفظ « الوصية » ساقط من الأصول و لابد منها .

(٢) الأصل فيه « تتأتى » بالتائين حذفت احداهما للتخفيف او هو من الاتيان أتى يأتى إتيانا فعلى هذا كان على اصله و كلاهما صحيح ههنا كما لا يخفى .

(٣) و كان فى الأصل «تخاصوا» بالخاء المعجمة وهو خطأ ، و الصواب «تحاصوا» بالحاء المهملة - اى اقتسموا فيما بينهم ، قال فى المغرب : حصنى من المال الثلث او الربع اى اصابنى و صار فى حصتى و أخذت ما يحصنى و يخصنى و تحاص الغريمان او الغرماء اى اقتسموا المال بينهم حصصا - انتهى .

(٤) فان بدأ بها قدمت على غيرها من الوصايا ، اعلم أن الوصايا إما أن تكون كلها لله تعالى او للعباد او يجمع بينهما و ان اعتبار التقديم مختص بحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحدا و أما اذا تعدد فلا يعتبر التقديم فما للعباد خاصة لا يعتبر التقديم كما لو أوصى بثلث ماله لانسان ثم به لآخر إلا أن ينص على التقديم او يكون البعض عتقا او محاباة و ما لله تعالى فان كان كله فرائض كالزكاة و الحج او واجبات كالكفارات و النذور و صدقة الفطر او تطوعات كالحج التطوع و الصدقة للفقراء يبدأ بما بدأ به الميت و ان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى او أخرها ثم بالواجبات و ما جمع فيه بين حق الله تعالى و بين حق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها و تجعل كل جهة من جهات =

على غيرها من الوصايا فان لم يأمر بها الميت و لم يوص بوصية ففعل اهله ذلك[1] فهو اقرب الى الصواب[2] و ان لم يفعلوا لم يلزمهم ان يفعلوا و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة فى هذا كله الا فى خصلة واحدة. قالوا: ان اوصى بها [الميت][3] و أمر بها ان تنفذ فانه يبدأ[4] بها قبل الوصايا و لا يجاوز بها الثلث لأنها بمنزلة الدين عليه.

و قال محمد بن الحسن: لو كانت دينا لجعلت من جميع المال[5] اوصى بها او لم يوص بها فاما اذا كانت لا تجب الا ان يوصى بها فليست بدين يبدأ بها

= القرب مفردة بالضرب و لا تجعل كلها جهة واحدة لأنه و ان كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها فى نفسها مقصودة فتفرد كوصايا الآدميين ثم تجمع فيقدم فيها الأهم فالأهم فلو قال ثلث مالى فى الحج و الزكاة و لزيد و الكفارات قسم على اربعة اسهم و لا يقدم الفرض على حق الآدمى لحاجته و ان كان الآدمى غير معين بأن اوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالأقوى لأن الكل يبقى حقا لله تعالى اذا لم يكن ثمه مستحق معين هذا ان لم يكن فى الوصية عتق منفذ او معلق بالموت كالتدبير و لا محاباة منجزة فى المرض فان كان بدئ بهما على ما سيأتى فى باب العتق فى المرض ثم يصرف الباقى الى سائر الوصايا ـ اه ملخصا جميع ذلك من العناية و النهاية و التبيين؛ اه رد المحتار ـ نقله فى ج ٢ ص ٢٨٢ من تنقيح الحامدية.

(١) كذا فى الأصل، و فى موطأ مالك «و ذلك اذا اوصى بها الميت فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن و ان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك» انتهى.

(٢) وجدانى يحكم بأنه اقرب الى الثواب بالثاء المثلثة مكان الصاد ـ تدبر.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل و انما زدناه من الموطأ.

(٤) و فى الموطأ من التبدية كما يظهر من ج ٢ ص ٥٠ من شرح الزرقانى.

(٥) كذا فى الأصل، و فى الهندية «الأموال» بالجمع، و الصواب بالافراد.

قبل الوصايا و لكنها وصية من الوصايا لا يبدأ[1] بها قبل الوصايا الا ان يقول الميت فى وصية : ابدؤا[2] بها قبل الوصايا التى اوصيت بها فيفعل ما قال .

و لو اوصى بها ثم اوصى بوصية أخرى و قال : ابدؤا بالوصية التى اوصيت بها من الثلث قبل الوصية بالزكاة اتى بها[3] كما أوصى و أخذ[4] بالزكاة لأنه لو اوصى بها ثم بدا له ان يرجع عنها فرجع[5] عنها كان له ذلك و كان بمنزلة من لم يوص ، فاذا[6] كان له ان يرجع عنها و ان يتركها فلا يوصى بها و لا يبقى فله ان يقدم غيرها من الوصايا عليها ، و ان اوصى بغيرها معها و[7] لم يذكر بيدئه[8] بواحدة من الوصايا تحاصوا[9] جميعا و لم تكن اولى من الثلث من غيرها .

(١) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهندية « لا يبتدا بها » و هو من سهو الناسخ .

(٢) و كان فى الأصول « ابدؤها » و الصواب « ابدؤا بها » .

(٣) و كان فى الأصول « بل اتى بها » و الصواب حذف « بل » كما هو فى الهندية .

(٤) و كان فى الأصول « واخذنا بالزكاة » بالتكلم و هو غير مناسب بل هو تصحيف ، و الصواب « و أخذ » .

(٥) و كان فى الأصول « فيرجع » و الصواب « فرجع » .

(٦) كذا فى الهندية « فاذا كان » و هو ساقط من الأصل .

(٧) كذا فى الأصل ، و الواو ساقط من الهندية .

٨ كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « ان يبدأ » .

(٩) ههنا ايضا فى الأصول «تخاصوا» بالخاء المعجمة و الصواب بالحاء المهملة اى اقتسموا الثلث بينهم حصصا كما سبق - تأمل فيه ، و فى مجموع النوازل عن ابى حنيفة و أبى يوسف و محمد : ان كل شيء لله تعالى اوصى به انسان و كان الثلث لا يبلغه فان كان كله فرضا او كله تطوعا يبدأ بالذى نطق به اولا و ان كان بعضها فرضا و بعضها تطوعا بدئ =

باب الرجل يكون له الدين على رجل ولا يقبضه الا بعد اعوام

قال ابو حنيفة : فى المال الكثير يكون دينا على رجل و لا يقبضه صاحبه الا بعد ثلاثة اعوام انه يزكيه كله للسنة الأولى و يزكيه كله للسنة الثانية الا ان يرفع عنه زكاة السنة الأولى [1] و يزكيه للسنة الثالثة الا ان

= بالفرض و ان كان آخره فى النطق و ان كان بعضها تطوعا و بعضها واجبا بدئ بالذى اوجب على نفسه و ان كان اخره فى النطق به - تتارخانية من الفصل الرابع فى الوصايا اذا اجتمعت ، و على هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض و ما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصى - هداية من فصل من اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها و ان اجتمع الوصايا قدم الفرض اى الأقوى منها و ان أخره الموصى و ان تساوت الوصايا قوة بأن يكون الكل فرائض حق الله تعالى أو حق العبد او واجبات او نوافل فاذا ضاق الثلث قدم ما قدم الموصى اذ الظاهر أنه بدأ بالأهم و عنه لو كان الكل فرضا حقا لله تعالى بدئ بالحج ثم بالزكاة ثم بالكفارة ولو كان نفلا كالوصية بالعتق و الصدقة بدئ بما بدأ به فى ظاهر الرواية ، و عنه بدئ بالأفضل الصدقة ثم الحج ثم العتق - كذا فى الذخيرة قهستانى من الوصايا باختصار ، و مثله فى التنوير و غيره من المتون و الشروح - كذا فى ج ٢ ص ٣٨٢ من فتاوى تنقيح الحامدية و فيها زيادة على هذا فراجعها - و الله تعالى اعلم .

(١) فى رد المحتار ج ٢ ص٣٦ و ذكر فى الملتقى رجل له ثلاثمائة درهم دين حال عليهما ثلاثة احوال فقبض مائتين فعند ابى حنيفة يزكى للسنة الاولى خمسة و الثالثة اربعة اربعة عن مائة و ستين و لا شيء عليه فى الفضل لانه دون الاربعين - انتهى ، فلو قبض ثلاثمائة كلها فى وقت واحد يزكى للسنة الاولى و الثانية سبعة سبعة عن مائتين و ثمانين =

يرفع

يرفع [1] عنه زكاة السنة الأولى و السنة الثانية وكذلك ان كان له على صاحبه اكثر من ذلك زكاه لذلك حتى ينقص مما تجب فيه الزكاة فاذا نقص مما تجب فيه الزكاة لم يزكه لما بقى .

= درهما ولا شيء فى الفضل و للثالثة ستة ، و بهذا الفرع يتضح معنى قوله انه يزكيه كله للسنة الاولى و يزكيه كله للسنة الثانية - الخ ، يعنى اذا لم يقبض من الدين نصابا او أربعين درهما لم يجب عليه زكاة السنة الأولى و كذا الثانية - فافهم و تأمل .

(١) قال المحشى صورته انه كان للرجل مائتان و تسعة دراهم فخرج الخمسة لسنة و الخمسة الاخرى لسنة اخرى فبقى المائة و التسعة و تسعون فلم يجب للسنة الثالثة زكاة - انتهى ؛ و لا أدرى كيف رفعت عنه بذلك زكاة السنة الاولى و الثانية و قد اداها لهما الا ان يكون معنى الرفع الأداء وهو كما ترى ، قال الهداية : ولو كان الدين على مقر ملىء او معسر تجب الزكاة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل ، و كذا لو كان على جاحد و عليه بينة او علم به القاضى لما قلنا و لو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابى حنيفة لان تفليس القاضى لا يصح عنده ، و عند محمد : لا يجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس و ابو يوسف مع محمد فى تحقق الافلاس و مع ابى حنيفة فى حكم الزكاة لرعاية جانب الفقراء - انتهى ، فأفاد أنه اذا قبض الدين زكاه لما مضى قال فى فتح القدير و هو غير جار على اطلاقه بل ذلك فى بعض انواع الدين و لنوضح ذلك فنقول قسم ابو حنيفة الدين على ثلاثة اقسام قوى وهو بدل القرض و مال التجارة و متوسط وهو بدل ماليس للتجارة كثمن ثياب البذلة و عبد الخدمة و دار السكنى و ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر و الوصية و بدل الخلع و الصلح عن دم العمد و بدل الكتابة و الدية و السعاية ففى القوى تجب الزكاة اذا حال الحول و بتراخى القضاء الى ان يقبض أربعين درهما ففيها درهم و كذا فيما زاد بحسابه ، و فى المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابا و يعتبر لما مضى من الحول فى صحيح الرواية ، و فى الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابا =

و قال ابو حنيفة : و لا يشبه الدين الذى يقر به الغريم المال الغصب المجحود.

قال : لو ان رجلا افاد مالا فغصب منه غاصب حين افاده فجحده اياه او أخذ منه سلطان ظلما فحبسه عنه سنين ثم رد عليه لم يكن عليه فيه زكاة فيما مضى و لكنه يستأنف فيه الزكاة فاذا حال عليه الحول منذ يوم قبضه زكاه .

و قال اهل المدينة : فى الدين الذى اقام [1] عند الذى هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب [عليه] [2] فيه الا زكاة واحدة .

و قال محمد بن الحسن : كيف يجب عليه زكاة واحدة [3] و انما القول احد القولين : اما ان لا تكون عليه فيه زكاة [4] حتى يقبضه ثم يستقبل حولا جديدا ، و اما ان يزكيه لما مضى حتى ينقص مما تجب فيه الزكاة .

= و يحول الحول بعد القبض عليه - كذا فى البحر ، و قوله و يعتبر الحول لما مضى - الخ اى ولا يعتبر الحول بعد القبض بل يعتد بما مضى من الحول قبل القبض ، و هذه احدى الروايتين عن الامام وهى خلاف الأصح ، قال فى البدائع ذكر فى الاصل انه تجب الزكاة فيه قبل القبض لكن لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض مائتى درهم فاذا قبضها زكى لما مضى ، و روى ابن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين و يحول الحول من وقت القبض وهو الاصح من الروايتين عنه - اه ، و كذا صرح بأنه الاصح فى غاية البيان - كذا فى ج ٢ ص ٢٠٧ من منحة الخالق ، و البسط فى البدائع و رد المحتار و البحر و فتح القدير و غيرها من الكتب .

(١) كذا فى الموطأ « اقام » و هو الصواب ، و كان فى الاصول « قام من القيام » و ليس بصواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من الموطأ .

(٣) اى لسنة واحدة . و كان فى الاصول « الزكاة » و هو خطأ .

(٤) اى اصلا .

أ رأيت[1] ان قال قائل يزكيه للسنتين للسنة الأولى التى دفعه فيها و السنة الأخيرة التى قبضه فيها لأنه كان فى يده فى[2] شىء من هاتين السنتين فلذلك زكى لهما فاما ما سوى ذلك من[3] السنين التى لم يكن المال فى يده فى شىء منهن فلا زكاة عليه فى ذلك .

ايّ شىء ينبغى لنا ان نرده[4] عليه كيف جاز لأهل المدينة ان يقولوا لسنة[5] واحدة و لم يجز لهذا ما قال و قد جاء بوجه يشبه[6] .

أ رأيت اهل المدينة لأى السنين[7] يزكوا[8] المال للسنة التى دفع فيها[9] المال او للسنة التى قبض فيها المال او[10] قالوا : هذه الزكاة للسنين كلها ، فكيف

---

(١) خطاب عام ، لا لأهل المدينة ـ فافهم .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فى يديه شىء » .

(٣) و كان فى الاصول « فى السنتين » ، و الصواب « من السنين » .

(٤) كذا فى الاصل من الرد، و لعل الصواب نورده من الايراد او نرده من الورود تأمل فيه .

(٥) قوله « لسنة » كذا فى الاصل و هو الصحيح اى زكاة واحدة ، و فى الهندية «سنة» من غير حرف الجر و ليس بشىء .

(٦) و كان فى الاصل « نسبه من النسبة » و هو تصحيف ، و الصواب « يشبه » كما هو فى الهندية .

(٧) و كان فى الاصول « السنتين » بالتثنية ، و الصواب « السنين » بالجمع لان الامام ذكر ثلاث صور فالجمع يناسبها .

(٨) و كان فى الاصل « تركوا » ، و فى الهندية « يزكوا » و لعل الصواب « يزكون » او « زكوا » ـ و الله أعلم . ف

(٩) اى للمديون .

(١٠) يعنى بعد ثلاثة احوال من المديون ، (فرع) قال فى باب زكاة المال ج ٢ ص ٤٧ من =

يكون زكاة واحدة للسنين كلها ؟ ليس لهذا وجه نعرفه و لكن عليه زكاة هذا المال لما مضى عليه من السنين لأنه كان مالا صاحبه مقر[1] و كان ينبغى له ان يأخذه منه فهذا الذى فرط فيه .

و لو كان صاحبه يجحده اياه لم يكن عليه فيه زكاة حتى يقبضه[2] ثم يزكيه لما يستقبل .

= رد المحتار قوله و قالا ما زاد بحسابه يظهر اثر الخلاف فيما لو كان له مائتان و خمسة دراهم مضى عليها عامان ، قال الامام : يلزمه عشرة ، و قالا : خمسة لأنه وجب عليه فى العام الأول خمسة و ثمن فبقى السالم من الدين فى الثانى نصاب الا ثمن، وعنده : لا زكاة فى الكسور فبقى النصاب فى الثانى كاملا و فيما اذا كان له الف حال عليها ثلاثة احوال كان عليه فى الثانى اربعة و عشرون و فى الثالث ثلاثة و عشرون عنده و قالا : يجب مع الأربعة و العشرين ثلاثة اثمان درهم و مع الثلاثة و العشرين نصف و ربع و ثمن درهم و لا خلاف انه يجب فى الأول خمسة و عشرون درهما ـ كذا فى السراج نهر ، اقول : قوله و ثمن درهم ـ كذا وجدته ايضا فى السراج ، و صوابه « ثمن ثمن درهم » كما لا يخفى على الحاسب ـ انتهى ، وجه ذلك ان الواجب فى الحول الأول خمسة و عشرون ، و فى الثانى اربعة و عشرون و ثلاثة اثمان فالفارغ عن الدين فى الحول الثالث تسعمائة و خمسون درهما و خمسة اثمان درهم فى تسعمائة و عشرين ربع عشرها و ذلك ثلاثة و عشرون و فى ثلاثين نصف درهم و ربعه و فى خمسة اثمان درهم ثمن ثمن درهم لأنه ربع عشرها ـ انتهى .

(١) وهو تمكن الوصول و القصور من جانب رب الدين حيث لم يطالب المديون المقر فلا تسقط الزكاة عنه فان التفريط جاء من جانبه .

(٢) لأن هذا المال غير منتفع به فى حق المالك لعدم وصول يده إليه و المال اذا لم يكن مقدور الانتفاع به فى حق المالك لا يكون المالك غنيا به و لا زكاة على غير الغنى فلا زكاة عليه فى الدين الذى جحده صاحبه و كذا حكم كل مال غير مقدور الانتفاع مع قيام اصل=

اخبرنا[1] ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابى الهيثم[2] عن ابن سيرين عن[3] على بن ابى طـالب رضى الله عنه انه قال: اذا كان الدين على الناس فقبضته تزكيه لما مضى .

= الملك كالعبد الآبق و الضال و المال المفقود و المال الساقط فى البحر و المال الذى اخذه السلطان مصادرة و الدين المجحود اذا لم يكن للمالك بينة و حال الحول ثم صار له بينة بأن اقر عند الناس و المال المدفون فى الصحراء اذا خفى على المالك مكانه فهذا كله من مال الضمار لا زكاة فيها عندنا ـ كذا فى البدائع و البحر و الدر المختـار و رد المحتار و الهندية ، و البسط فيها .

(١) اخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار ايضا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال : اذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى ـ انتهى ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله ص ٥٠ ، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى ص ٨٨ من آثاره : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال: فى الرجل يكون له الدين فقبضه قال : يزكيه لما كان مضى ـ انتهى ؛ و هو فى ج ١ ص ٤٦٧ من جامع المسانيد و عزى تخريجه الى كتاب الآثار .

(٢) و كان فى الأصل « ابراهيم بن ابى الهيثم » و هو خطأ و الصواب ما اثبته فى المتن ناقلا من كتاب الآثار لمحمد و ابى يوسف و جامع المسانيد كما عرفت .

(٣) ابن سيرين لم يسمع من على رضى الله عنه انه ولد فى سنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه ، و قد اخرج البيهقى فى ج ٤ ص ١٥٠ من سننه عن ابى عبيد ثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن على رضى الله عنه فى الرجل يكون له الدين الظنون قال : يزكيه لما مضى اذا قبضه ان كان صادقا ، و قال ابو عبيد قوله الظنون هو الذى لا يدرى صاحبه أيقضيه الذى عليه الدين أم لا ؟ كانه الذى لا يرجوه ـ انتهى ، =

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن اسامة[1] بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : فى الدين يرجى قال : زكه كل عام[2] و قال : لا جمعة الا فى المسجد الأكبر[3] و قال : لا جمعة فى السفر[4] و إذا مات الرجل و عليه صداق امرأته فهى اسوة الغرماء و ان كان فى بيته قمح او زبيب او نحو ذلك فهو للورثة الا ان يكون سماه للتى دخل عليها و هو صحيح .

= قلت لعله هو معنى ما قال صاحب الهداية عن على رضى الله عنه ، قال: لا زكاة فى مال الضمار اه ـ تأمل ؛ و الظاهر من الظنون المال المظنون المرجو حصوله فافهم .

(١) اسامة بن زيد اثنان احدهما اسامة بن زيد بن اسلم العدوى مولى عمر ابى زيد المدنى من رجال ابن ماجه ، و الثانى اسامة بن زيد الليثى مولاهم ابو زيد المدنى من رجال الستة الا البخارى و كلاهما يرويان عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما و عن كليهما يروى ابن المبارك كما فى التهذيب و غيره ، كانا فى زمن واحد الا ان الليثى اقدم مات سنة (١٥٣) والامام محمد يروى عن العدوى كثيرا فى كتبه بغير واسطة احد ، و ههنا روى عنه بواسطة ابن المبارك ، فالأرجح عندى انه الليثى لا العدوى و ان كان هو ايضا من جملة شيوخ الامام محمد كما لا يخفى على من طالع كتبه ـ تأمل و شخصه من ههنا منهما .

(٢) اخرجه البيهقى فى سننه من طريق الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد ان عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر قالا : من اسلف مالا فعليه زكاته فى كل عام اذا كان فى ثقة ج ٤ ص ١٤٩ و من طريق عبد الله العدنى ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: زكوا ما كان فى ايديكم و ما كان من دين فى ثقة فهو بمنزلة ما فى ايديكم و ما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه ـ انتهى ج ٤ ص ١٥٠ .

(٣) اى و قال ابن عمر ايضا بهذا الاسناد يشير ابن عمر بذلك الى انه لا جمعة فى القرى بل فى الأمصار فان المسجد الأكبر لا يكون الا فيها ـ تأمل .

(٤) هذا الجزء اخرجه البيهقى فى باب من لا تلزمه الجمعة من طريق عبيد الله بن عمر =

باب الرجل يكون عنده العروض للتجارة اعواما ثم يبيعها أيزكى اثمانها

قال ابو حنيفة فى الرجل يكون له العروض للتجارة فمكثت عنده اعواما لا يبيعها ثم يبيعها فعليه ان يزكى اثمانها لما مضى من السنين كما وصف زكاة الدين المقر به فاذا نقصت اثمانها مما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه زكاة .

و قال اهل المدينة : لا يكون عليه فى اثمانها الا زكاة واحدة .

و قال محمد بن الحسن : ما فى الأرض حيلة فى ترك الزكاة مثل هذه ؛ ان كان كما قال اهل المدينة يكون المال الكثير فيشترى به التجارات من العروض التى[1] اذا تربص بها الرجل ان زاد فى ثمنها فهو يزيد سنة سنة فى يده لتربصه و ليس عليه فيه زكاة و ليس هذا بشىء[2] و لكن عليه فيه الزكاة فان شاء أدى ربع عشر

= عن نافع عن ابن عمر قال : لا جمعة على مسافر - اه ج ٣ ص ١٨٤ ، قال : هذا هو الصحيح موقوف ، و رواه عبيد الله بن نافع عن ابيه فرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم - انتهى ، و اخرج البيهقى فى ج ٤ ص ١٤٩ من سننه من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : زكه يعنى الدين اذا كان عند الملأ - انتهى ، و عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن زكاة مال الغائب فقال : اد عن الغائب من المال كما تؤدى عن الشاهد ، فقال له الرجل : اذا يهلك المال فقال : هلاك المال خير عن هلاك الدين ، و راجع البيهقى فان فيها مزيدا على هذا ، قال : و روينا عن على و عمر رضى الله عنهما مثل قول هؤلاء ثم عن الحسن و طاوس و مجاهد و القاسم بن محمد و الزهرى و الشافعى .

(١) و كان فى الأصول « الذى » و هو مصحف .

(٢) و كان فى الأصول « ليس هذا شىء » و المراد من « العروض » ههنا ما ليس بنقد =

ذلك الشيء بعينه لكل سنة تأتي عليه و إن شاء أدى قيمة ذلك دراهم او دنانير و ان شاء باع بعضه فأدى زكاة ذلك[1] فاذا كان يقدر على ان يفعل واحدة من هذه الخصال . فكيف بطلت عنه الزكاة ؟ و هذا مال في يده لم يعطه اياه انسان .

باب الرجل يكون عليه الدين و عنده عروض لغير تجارة و في[2] بدينه

قال ابو حنيفة في الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض لغير التجارة و في بدينه و عنده مال سوى ذلك انه يجعل[3] الدين من المال الحاضر فان بقي منه شيء تجب فيه الزكاة بعد اخراج الدين منه[4] [ففيه][5] زكاة و إلا فلا زكاة عليه و لا يكون الدين في العروض .

= كما في المغرب . و نقله في البحر عن ضياء العلوم ليدخل فيه الدواب و المكيلات و الموزونات اذا نوى فيه التجارة فانها من عروض التجارة - كذا في رد المحتار .

(١) اشار بذلك الى ان التقويم انما يكون بالمسكوك من الورق او الذهب اذا استويا و اذا اختلفا فبالأنفع منهما للفقراء او بالأروج منهما لئلا يضرهم ، و القيمة تعتبر عند الامام يوم الوجوب . و عند الصاحبين يوم اداء الزكاة كما في السوائم و يقوم في البلد الذي المال و العروض فيه - كذا في الدرالمختار و رد المحتار و البحر و غيرها من الكتب .

(٢) و في صيغة الصفة المشبهة .

(٣) اى يؤديه و يخرج من المال الحاضر الذي سوى العروض .

(٤) كذا في الأصل و لفظ « منه » ساقط من الهندية .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه .

و قال

و قال اهل المدينة فى الرجل يكون [عليه دين و] [1] له العروض و فى بدينه و عنده مال سوى ذلك [ما] [2] تجب فيه الزكاة فانه [3] يزكى ما بيده من المال .

و قال محمد بن الحسن : ان الدين انما يحتسب من الأموال التى تجب فيها الزكاة ولا يحتسب الدين فى متاع بيت الرجل ولا فى داره و لا فى ثيابه و لا فى عروضه .

أ رأيت رجلا له عروض تساوى [4] الف درهم استقرض من رجل الف درهم فحال عنده حولان أ عليه ان يزكى الألف التى استقرض لمكان العرض الذى كان عنده .

ليس لهذا وجه نعرفه انما الدين فى المال التام [5] فان بقى منه ما يجب فيه الزكاة بعد الدين زكاه .

أ رأيتم رجلا له عروض تساوى [6] الف درهم فاستقرض الف درهم فاشترى بها اربعين شاة سائمة فحال الحول على الغنم السائمة أ عليه ان يزكيها لمكان ذلك

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل موجود فى الموطأ ، حاصل عبارتها هكذا : فى الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين و يكون عنده من الناض سوى ذلك ما يجب فيه الزكاة فانه يزكى ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة و اذا لم يكن عنده من العروض و النقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه - انتهى .

(٢) سقط من الأصول حرف « ما » و انما زدناه من الموطأ .

(٣) و كان فى الأصل « انه » بدون الفاء . و فى الموطأ « فانه » بالفاء وهو الصواب .

(٤) و كان فى الأصل « يساوى » بالتذكير . و لفظ العروض جمعا يقتضى التأنيث .

(٥) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب : النام من النمو - و الله اعلم . ف

(٦) و كان فى الاصول « يساوى » و الصواب « تساوى » بالتأنيث او يكون « له عرض

العرض[1] الذى عنده و لمكان طعام قد جعله فى بيته رزقا لعياله لسنتهم .

ألا ترون ان هذا لا يستقيم و ليس عليه عمل الناس .

هل رأيتم احدا احتسب[2] دينه فى مسكنه و خادمه و ترك[3] او يحتسب[4] فى مال التجارة انما تحسب الديون فى اموال التجارة فان بقى بعد ذلك ما يجب فيه الزكاة زكاه .

باب الرجل يكون عنده مال يديره[5] للتجارة

قال ابوحنيفة : ما كان من مال عند رجل يديره[6] للتجارة و لا ينض[7] له

= يساوى » و الله اعلم . ف

(١) و كان فى الاصل « العروض » بالجمع ، و السياق يقتضى الافراد .

(٢) و كان فى الاصول « احسب » و الصواب « احتسب » .

(٣) هكذا فى جميع النسخ و لم أفهم ما هو - فتأمل فيه ، و لعله : و رزقه او مركبه او فرسه - كما ذكره قبله والله اعلم .

(٤) تأمل فيه هل هو بصورة الماضى انسب او بالمضارع اليق ، و قبله « احتسب » ماضيا و حرف « او » يقتضى الماضى و الله أعلم .

(٥) فى جميع النسخ « يريده » من الارادة ، و الصواب « يديره » من الادارة و هو فى الموطأ ايضا « يدار » .

(٦) و كان فى الأصول « يريده » و هو تحريف و الصواب « يديره » .

(٧) بكسر النون يحصل زرقانى ، و فى المغرب « خذ ما نض لك من دينك اى تيسر و حصل » و فى الحديث « خذوا صدقة ما نض من اموالهم اى ما ظهر و حصل » و فى الزيادات « يملك من التصرف ما ينض به المال » و فى الحديث « يقتسمان ما نض بينهما من العين اى صار ورقا و عينا بعد ان كان متاعا ، و الناض عند اهل الحجاز =

منه [1] شيء فيصير ورقا او ذهبا فى يده انما يخرجه من تجارة الى تجارة و من متاع الى متاع فانه ينظر هل ملك ما يجب فيه الزكاة فى ذلك فاذا حال [2] **عليه الحول** من يوم ملكه زكى [3] ثم اذا حال الحول من يوم زكاه زكى ما فى يده زكاة اخرى فيقومها [4] كذا [5] ايضا و لا يبالى نض فى يده مال او لم ينض .

و قال اهل المدينة [6] : يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عروض [7] التجارة و يحصى ما [8] فى يده من النقد [او العين] [9] فاذا بلغ ذلك [كله] [9] ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه .

و قال محمد بن الحسن : قد رجع اهل المدينة فى هذه المسألة عن قولهم [10]

= الدراهم و الدنانير - انتهى ، و بابه ضرب .

(١) كذا فى الأصل و هو الصواب . و كان فى الهندية « من شيء » و هو تصحيف .

(٢) لفظ « عليه » ساقط من الأصول و لابد منه .

(٣) و كان فى الأصول « من يومئذ زكاه » و هو خطأ باعتبار السياق .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فيقدمها » بالدال بعد القاف ، و الصواب ما فى الأصل .

(٥) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « لذا » .

(٦) و فى الموطأ « و ما كان عند رجل يديره للتجارة و لا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة و يحصى فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه » - انتهى .

(٧) فى الموطأ « من عرض » بالافراد .

(٨) « و يحصى فيه ما كان عنده من نقد او عين » - الموطأ .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من الموطأ .

(١٠) و فى الموطأ « قال مالك الأمر عندنا فيها يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول =

الذى قالوا فى الرجل يكون له العروض للتجارة فلا يبيعها بعد [1] اعوام انه يكون عليه زكاة واحدة ينبغى [2] فى قولهم ان لا يكون فى هذا المال زكاة و ان اداره [3] من يوم تجارته [من تجارة] الى تجارة [4] و من متاع الى متاع عشرين سنة حتى يبيعه بناض ينض فى يده فاذا باعه بذلك زكاه لسنة واحدة .

و لكن اهل المدينـــة يفاحش [5] عليهم قولهم يمكنهم ان يتصلوا الزكاة على المسلمين .

ما بين ترك التاجر ماله فى التجارة الواحدة يتربص بها و يطلب بها الفضل و بين ادارته ذلك من تجارة الى تجارة الا انه لا ينض منها فى يده شىء فرق فلئن وجبت الزكاة فى احداهما لتجبن فى الأخرى .

أ رأيتم رجلا كان فى يده تجارة فبارت [6] عليه فلم يجد بها ناضا فحولها

= فانه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقة وانه ان لم يبلغ ذلك العرض سنين لم يجب عليه فى شىء من ذلك العرض زكاة و ان طال زمانه فاذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة ـ انتهى ، و فى باب زكاة الدين من الموطأ ان العروض تكون عند الرجل اعواما ثم يبيعها فليس عليه فى اثمانها الا زكاة واحدة ـ انتهى .

(١) لى فى معنى لفظ البعد ههنا ـ تأمل ، و عبارة الموطأ بين يديك .

(٢) عندى الأولى « فينبغى » بالفاء ـ تأمل .

(٣) كذا فى الهندية ، و كان الأصل « اذاره » بالذال المعجمة و هو من سهو الناسخ .

(٤) و كان فى الأصل « من يوم تجارتـه الى تجارتـه » و الصواب « من يوم تجارته من تجارة الى تجارة » فسقط من الأصول « من تجارة » فلذا جعلناه بين المربعين .

(٥) تأمل فى معنى هذه العبارة .

(٦) من البوار بالواو و الراء المهملة الكساد ، قال فى ج ١ ص ٤٨ من المغرب : بارت السلعة كسدت من باب طلب ، و منه الحديث : بارت عليه الجذعان ـ اه ، و ليس معناه =

إلى

الى تجارة اخرى و كانت طعاما [1] فاشترى بها بزا ثم بارت التى عنده فاشترى بها عطرا فلم يزل يحول ذلك من تجارة الى تجارة حتى اتى على ذلك عشرين سنين او كان فى يده بز [2] فبار عليه فلم يأت برأس ماله فامسكه رجاء الفضل و رجاء ان الله يرد عليه رأس ماله فمكث عنده عشر سنين أ ينبغى ان يكون بين هذين فرق و لئن وجبت الزكاة فى احدهما لتجبن [3] فى الآخر و ما امساكه هذين

= هلكت و هو معنى بادت بالدال المهملة كما فى ج ١ ص ٥١ من المغرب . باد : هلك ـ يبود وأ باده : اهلكه ، و منه الحديث : ابيدت خضراء قريش ـ اه ، و الفعل يجىء باد يبيد كما فى القاموس و غيره كما فى حاشية المغرب .

(١) يعنى مثلا و البز من الثياب امتعة البزاز ـ كما فى ص ١٨٤ من مختار الصحاح .

(٢) كذا فى الأصل بالرفع ، و فى الهندية « بزا » بالنصب و ليس بصواب .

(٣) ذهب الأئمة الثلاثة و غيرهم الى ان التاجر يقوم كل عام و يزكى مديرا كان او محتكرا ، قال الزرقانى فى ج ٢ ص ٥٢ من شرح الموطأ : و قد اجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة و ان اختلفوا فى الادارة و الاحتكار و الحجة لهم ما تقدم من عمل العمرين و ما نقله مالك من عمل اهل المدينة و خبر ابى داود كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع ، قال الطحاوى : ثبت عن عمر و ابنه زكاة عروض التجارة و لا مخالف لهما من الصحابة و هذا يشهد ان قول ابن عباس و عائشة رضى الله عنهم لا زكاة فى العروض انما هو فى عروض القنية ـ انتهى ، قال الحافظ فى ص ١٦٢ من الدراية ، و فى الباب حديث سمرة ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يأمر ان نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع ، اخرجه ابو داود و سكت عنه ثم المنذرى بعده كما فى نصب الراية ج ٢ ص ٣٧٦ و من طريقه اخرجه البيهقى فى ج ٤ ص ١٤٦ من سننه و الدارقطنى و الطبرانى (و البزار كما فى ج ١ ص ١٨٤ من التلخيص) و فيه ضعف (و فى التلخيص و فى اسناده جهالة و فى ص ٧٠ من بلوغ المرام و اسناده لين ـ اه ، و قال ابو عمر =

لرغبة يطلبها او البوار الاسواء لأنه قد يقدر على ان يبيع الذى بار عليه بوضيعة[1] فيزكى ما نض فى يده من الثمن فان كان اقل من رأس المال فكذلك يؤمر قبل ان يبيع ان يزكى قيمة ذلك الشيء على وضيعة او ربح ثمنه بسنة ولا يزكى على رأس ماله الأول .

= ابن عبد البر كما فى نصب الراية ،و قد ذكر هذا الحديث رواه ابو داود وغيره باسناد حسن ـ انتهى ، و ما قاله عبد الحق فى احكامه يعقب عليه ابن القطان فى كتابه ـ راجع نصب الراية) ، و عن ابى ذر رفعه : فى الابل صدقتها ـ الحديث ، و فيه و فى البز صدقة اخرجه احمد و الدارقطنى و الحاكم (و قال فى المستدرك كلا الاسنادين صحيحان على شرط الشيخين و لم يخرجاه و البيهقى فى سننه) و اسناده حسن (و فى التلخيص وهذا اسناد لا بأس به ـ اه) و « البز » بالموحدة و الزاى فيدخل فى هذا الباب ، و من ضبطه بضم الموحدة و الراء فلا مدخل له فيه (قال النووى فى تهذيب الأسماء و اللغات هو بالباء و الزاى وهى الثياب التى هى امتعة البزاز قال : و من الناس من صحفه بضم الباء و الراء المهملة و هو غلط ـ انتهى نصب الراية) و روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول فى كل مال يدار فى عبيد او دواب او بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام و للبيهقى من وجه آخر صحيح ، عن ابن عمر : ليس فى العروض زكاة الا ما كان للتجارة و للشافعى و احمد و عبد الرزاق و الدارقطنى (و البيهقى) من طريق ابى عمرو بن حماس عن ابيه ان عمر قال له قومه يعنى الادم و الجعاب ثم اخرج صدقته و فى الموطأ ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله انظر من مر بك من المسلمين مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين دينارا دينارا ـ انتهى ، و راجع نصب الراية و سنن البيهقى و التلخيص و البدائع و غيرها .

(١) وضع فى تجارته وضيعة خسر و لم يربح و اوضع مثله بضم الأول فيهما =

باب زكاة الماشية

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يكون له الغنم[1] و المعز و الضأن و الابل البخت[2] و العراب[3] و البقر[4] و الجواميس[5] ان ذلك يجمع بعضه الى بعض

= و الوضيعة فى معنى الحطيطة النقصان تسمية بالمصدر وبيع المواضعة خلاف بيع المرابحة و اتضعت السوق كسدت و انحط سعرها - كذا فى المغرب .

(١) الغنم - محركة : الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة و هو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور و الاناث - قاموس و فيه : الشاة الواحدة من الغنم للذكر و الأنثى و تكون من الضأن و المعز و الظباء و البقر و النعام و حمر الوحش و المرأة جمعه شاء و شياه و شواه ، و الضأن ما كان من ذوات الصوف و المعز من ذوات الشعر ؛ قهستانى - كذا فى رد المحتار .

(٢) جمع بختى و هو ماله سنامان منسوب الى بختصر بضم الباء و سكون الخاء المعجمة و فتح التاء المثناة فوق و النون و الصاد المهملة المشددة فى آخره راء علم مركب تركيب مزج على ملك (ح) و فى القاموس : بختصر بالتشديد أصله بوخت و معناه ابن و نصر كبقم صنم و كان وجد عند الصنم ولم يعرف له اب فنسب اليه خرب القدس - اه . **نسب اليه** لأنه اول من جمع بين العربى و العجمى فولد منهما ولد فسمى بختيا - كذا فى الدرالمختار و ردالمحتار .

(٣) بكسر العين المهملة و هى الابل العربيه .

(٤) مأخوذ من البقر بالسكون و هو الشق سمى به لأنه يشق كالثور لأنه يثير الأرض و مفرده بقرة و التاء للوحدة - الدرالمختار . و الثور هو ذكر البقر - قاموس . اى كما يسمى الثور ثورا لانه يثير الارض اى يحرثها . قال فى المغرب : و أثاروا الارض حرثوها و زرعوها و سميت البقر المثيرة لانها تثير الارض . اه - رد المحتار .

(٥) جمع جاموس نوع من البقر كما فى المغرب ج ١ ص ٩٢ و الزرقانى ج ٢ ص ٥٨ =

فيجمع الغنم كلها على حدة و يجمع البخت و العراب كلها على حدة و يجمع الجواميس و البقر كلها على حدة ثم يعرفها المصدق فيأخذ من اوسطها الفريضة [1] التى تجب عليه فان شاء اخذ ذلك من البخت دون العراب و إن شاء اخذ ذلك من البقر دون الجواميس و إن شاء اخذ [2] [ذلك] [3] من المعز دون الضأن ان قل احد الصنفين او كثر فذلك سواء اخذ من اى الصنفين شاء لأنه شيء واحد .

و قال [4] محمد بن الحسن .

و قال اهل المدينة : يجمع بعض ذلك الى بعض كما قال ابو حنيفة فان كان احد الصنفين الذى اضيف [5] اكثر من الآخر اخذ فريضة الله من الأكثر و ان كانا سواء اخذ فريضة [الله] [6] من ايهما [7] شاء .

= و هو مثل البقر فى الزكاة و الأضحية و الربا يكمل به نصاب البقر و تؤخذ الزكاة من اغلبها و عند الاستواء يؤخذ اعلى الادنى و أدنى الأعلى - نهر ، و على هذا الحكم البخت و العراب و المعز و الضأن ابن ملك - ردالمحتار ، قيل كأنه مشتق من جمس الودك اذا جمد لأنه ليس فيه قوة البقرة فى استعماله فى الحرث و الزرع و الدياسة - زرقانى .

(١) و كان فى الاصول « فريضة » و الصواب « الفريضة » كما لا يخفى .

(٢) كذا فى الأصل ، و لفظ « اخذ » ساقط من الهندية .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و الصواب اثباته كما هو فى الصور التى مرت قبل .

(٤) قوله : « و قال محمد بن الحسن » كذا فى جميع الأصول زائد على خلاف دأب الكتاب .

(٥) فى النسخ « اضيفا » و عندى بالافراد أولى من التثنية و الذى صفة لفظ احد المذكور و اضيف صلته - تدبر .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد ليناسب ما قبله و الا يكون لفظ « فريضة » بالتعريف .

(٧) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « من ايتهما » بالتأنيث .

و قال محمد بن الحسن : كل هذا[1] واحد أن يأخذ من أى ذلك شاء اذا كانت وسطا و لم تكن التى يأخذ من حملها .

أرأيتم لو وجد فريضة فى القليل من الصنفين ولم يجدها فى الكثير [منهما او][2] وجد الكثير افضل فى السبق من فريضة او دون ذلك أليس يأخذ الفريضة[3] من الصنف القليل فكذلك يأخذ من أيهما شاء اذا وجد الفريضة فيهما جميعا .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد[4] عن سماك بن الفضل[5] عن شهاب[6]

---

(١) تذكر ما قدمته من رد المحتار و راجع ج ٢ ص ٣٣ من البدائع .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه يدل عليه السياق ليناسب ما قبله .

(٣) و كان فى الأصول « فريضة » بالتنكير . و الصواب « الفريضة » بلام التعريف .

(٤) هو معمر بن راشد الأزدى الحدانى مولاهم ابو عروة بن ابى عمرو البصرى سكن اليمن شهد جنازة الحسن البصرى ، من رجال الستة كما فى ج١٠ص٢٤٣ من التهذيب .

(٥) هو الخولانى اليمانى الصنعانى . روى عن وهب بن منبه و عمرو بن شعيب و مجاهد ابن جبر و شهاب بن عبد الله الأعرج و غيرهم . و عنه معمر بن راشد و عمر بن عبيد و شعبة و غيرهم ، ثقة من رجال ابى داود و الترمذى كما فى ج ٤ ص ٢٣٥ من التهذيب .

(٦) ذكره البخارى فى تاريخه الكبير ج ٢ ق ٢ ص ٢٣٦ : فقال شهاب بن عبد الله الخولانى عن عمر و سعد الأعرج - قاله معمر عن سماك بن الفضل ، يعد فى اهل اليمن اه ، و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، و ذكره ابن ابى حاتم فقال : يمانى ، روى عن سعد الأعرج . روى عنه سماك بن الفضل . و قال : روى معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله عن سعد الاعرج - اه ج ٢ ق ١ ص ٣٦١ . ف

ابن عبد الله الخولاني قال : خرج سعد[1] الأعرج و كان من اصحاب يعلى ابن امية حين قدم المدينة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أين تريد ؟ قال : الجهاد ، قال : ارجع الى صاحبك ـ و يعلى بن امية يومئذ على اليمن ـ فان عملا[2] بحق جهاد حسن ، فلما اراد ان يرجع قال لهم[3] عمر رضى الله عنه : اذا مررتم بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة تحسنوها صاحبها[4] و فرقوا المال ثلاث فرق : فخيروا صاحب المال ثلثا[5] ثم اختاروا فى اخذ الثلثين ثم صغروها[6] فى كذا و كذا ،

(١) و فى ج٢ ق ٢ ص٥٤ من تاريخ البخارى الكبير: سعد الاعرج من اصحاب يعلى بن امية قدم المدينة فقال له عمر: اين تريد؟قال الجهاد ، قال : ارجع الى صاحبك و يعلى يومئذ على اليمن فان عملا بحق جهاد حسن قال سعد الاعرج : ما كنا نرجع الا بسياطنا - قاله لى محمد : اخبرنا ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله ـ اه ، و فى ج ٢ ق ١ ص ٩٩ من الجرح و التعديل لابن ابى حاتم : سعد الاعرج يمانى قدم المدينة و كان من اصحاب يعلى بن امية ، روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى عنه شهاب بن عبد الله ، سمعت ابى يقول ذلك ـ اه . وذكره ابن سعد فى ج ٥ ص ٥٣٥ من طبقاته و قال : سعد الاعرج من اصحاب يعلى بن منية و قد لقى عمر بن الخطاب ـ اه . ف

(٢) و كان فى الأصول « عمل » بالرفع و هو تصحيف و الصواب «عملا» بالنصب كما مر من تاريخ البخارى . ف

(٣) خطاب لسعد و من كان معه من الرجال .

(٤) كذا فى الاصول ، و لعل الصواب « الى صاحبها » تأمل .

(٥) كذا فى الاصول ، و لعل الصواب « فى ثلاث » .

(٦) هكذا فى جميع النسخ ، و لعله « صغروهما » بضمير التثنية ثم ما معنى «صغروهما فى =

قال : فوضعها [1] لهم ، قال سعد : فكنا نخرج فنأخذ الصدقة ثم نقسمها فما نرجع إلا بسياطنا .[2]

= كذا و كذا ، ولم اجد فى الفائق فاطلب معنى الأثر من معادن العلم ؛ و لعله : ضعوها من الوضع او التوضيع يدل عليه قوله « فوضعها لهم » و قوله « ثم نقسمها » او هو فوضحها بالحاء مكان العين . قلت : و لعل الصواب « ثم اصدعوهما » ، و فى مجمع بحار الأنوار : « و ح » المصدق يجعل الغنم صدعين ثم يأخذ منهما الصدقة اى فرقين ـ اه . ف

(١) هكذا فى الأصل . و لعل المراد ابينها و أوضحها .

(٢) قلت : و اخرج الحديث ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن ابن شهاب او شهاب بن مالك عن سعد الاعرج قال : خرجت اريد الجهاد فلقيت عمر بمكة فقال : باذن صاحبك خرجت يعنى يعلى بن امية قال قلت : لا ، قال : فارجع الى صاحبك فاذا اوقف الرجل عليكم غنمه فاصدعوها صدعين ثم اختاروا النصف الآخر ، و أخرج عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال : سمعت ابى و غيره يذكرون ان عمر بن عبد العزيز كتب ان يقسم الابل اثلاثا ثم يختار سيدها ثلثا و يأخذ المصدق من الثلث الاوسط ، و روى عن وكيع عن سفيان عن عبيد الله عن القاسم قال : يقسم الغنم اثلاثا ، و روى عن عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى قال : اذا جاء المصدق قسمت الغنم اثلاثا ثلث خيار و ثلث شرار و ثلث اوساط يأخذ المصدق من الوسط ، و روى عن وكيع عن سفيان عن الأعمش عن الحكم قال : كان المصدق يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم غير الصدعين ، و روى عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن الشعبي قال : يقسم الغنم قسمين فيختار صاحب الغنم خير القسمين و يختار المصدق من القسم الآخر ، و روى عن عبد الرحيم عن عبيدة عن ابراهيم قال : يجمع =

باب صدقة الخليطين[1] يكون بينهما الغنم

قال ابو حنيفة : لا تجب على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة و البقر و الابل الزكاة حتى يكون لكل واحد ما يجب فيه الزكاة فان كان لأحدهما ما يجب فيه الزكاة و لم يكن للآخر فعلى الذى له ما يجب فيه الزكاة [زكاة][2] و ليس على الآخر زكاة و الخليطان الشريكان فى الغنم[3].

و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة فى ذلك كله الا انهم قالوا : الخليطان ليسا بشريكين انما الخليط اذا كان الراعى واحدا و الدلو[4] واحدا و المراح[5] واحدا و الفحل[6] واحدا فالرجلان خليطان و ان[7] عرف كل واحد منهما ماله

= الشاة فيأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره و يأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقه ، و روى عن وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء قال : تفرق فرقتين ، و روى عن عباد ابن عوام عن عطاء نحوه ـ اه (فى المصدق ما يصنع بالغنم ق ٢٥٢ / ٢) ، و روى فى ابتداء البحث عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن رجل من ثقيف قال : سألت أبا هريرة فى المال صدقة قال : فى الثلث الأوسط فاذا أتاك المصدق فاخرج له الجذعة و الثنية ـ اه . ف

(١) الخليط : الشريك فى نفس الشىء .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لابد به .

(٣) يعنى مثلا .

(٤) آلة الاستقاء ، و قيل : كناية عن المياه ، اه ـ زرقانى .

(٥) بضم الميم على الاشهر و تفتح مجتمع الماشية للمبيت او القائلة ـ زرقانى .

(٦) ذكر الماشية .

(٧) قال الزرقانى فى ج ٢ ص ٥٩ من شرحه « الواو » للحال لا للمبالغة بدليل قوله : =

من

من مال صـاحبه .

و قال محمد بن الحسن : و كيف يكون هذان خليطين و ما لهما متفرق و انما جاء[1] فى الحديث الخليطان يترادان الفضل بالسوية على عدد اموالهمـا فاذا كان مالهما متفرقا فكيف يترادان .

أ رأيتم ان وجد المصدق فريضتهما جميعا فى غنم احدهما و اغنامهما متفرقه فيؤخذ فريضتهما جميعا فى غنم احدهما ليس لهذا معنى نعرفه انما الخليطـان اللذان غنمهما واحـدة و كل واحد منهما له من الغنم ما تجب فيه الزكاة و احدهما اكثر غنمـا من الآخر يكون لأحـدهمـا ثمانون شاة و لو احد اربعون

= [و الذى ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك] فقط لا خليط ـ انتهى . و على ما نقله الامام محمد فالواو للمبالغة ـ تفهم . لكن سقطت العبارة المذكورة و انما هى للحال كما قال الزرقانى .

(١) و هو فى كتاب ابى بكر رضى الله عنـه لأنس رواه ابو داود فى سننه و الحاكم فى مستدركه : و ما كان من خليطين فانهما يتراجعـان بينهما بالسوية ـ الحديث ، و رواه البخارى و النسائى و ابن ماجه ايضا و البخارى قد اخرجه فى ابواب من صحيحه و بسطه الزيلعى فى نصب الراية و ابن التركمـانى فى الجوهر النقى و الطحاوى فى شرح معانى الآثار . و أيضا هو فى كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخرجه ابو داود و الترمذى و ابن ماجه و البيهقى فى سننه و احمد فى مسنده و ذكره مالك فى موطئه : و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية و لا يؤخذ فى الصدقة هرمة و لا ذات عيب ـ الحديث ، و قد حسنه الترمذى باعتبار شاهده و هو حـديث انس عند البخارى و ابى داود و النسائى و ابن ماجه ، و فى كتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائى فى الديات و ابو داود فى مراسيله و الدارقطنى و البيهقى و احمد فى مسنده و عبد الرزاق فى مصنفه و الحاكم فى مستدركه و ابن حبان فى صحيحه : و لا يؤخذ فى الصدقة هرمة =

شاة فيأخذ منهما شأتين[1] من اغنامهما فيرد[2] صاحب الأربعين على صاحبه ثلث قيمة شاة لأنه اخذ من غنمه شاة و انما له من الشأتين اللتين اخذتا ثلثا شاة ، فهذا و شبهه الذى يتراد فيه الخليطان ، فأما الغنم اذا كانت متفرقة فليس[3] يؤخذ من احدى الغنمين ما تجب من الزكاة فى الغنم الأخريين[4] ، و كذلك الابل و البقر .

باب ما يجب فى السخال[5] من الزكاة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها الصدقة فتتوالد قبل ان يأتيه المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بسخالها[6] انه لا تجب فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول منذ يوم وجب فيها الصدقة .

= و لا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة و ما اخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - الحديث .

(١) و كان فى الاصول « شاتان » بالرفع و هو تصحيف ، و الصواب « شاتين » بالنصب لانه مفعول « فيأخذ » .

(٢) تأمل فيه .

(٣) و كان فى الاصول « و ليس » بالواو ، و الصواب « فليس » بالفاء .

(٤) هكذا فى جميع النسخ ، و الاولى « الاخرى » فقط فتأمل فيه .

(٥) جمع « سخلة » و يجمع ايضا على سخل بفتح السين و سكون المعجمة كتمرة و تمر ، قيل : هى البهمة - كما فى المغرب ، قال الأزهرى : تقول العرب لأولاد الغنم ساعة تضعها امهاتها من الضأن او المعز ذكرا كان او أنثى سخلة ، اه - زرقانى .

(٦) كذا فى الاصول ، و فى الموطأ « بولادتها » .

و قال اهل المدينة [فيها الصدقة][1] على صاحبها يوم يحول الحول على الأولى .

و قالوا : ولا يشبه الأولاد ما افيد [منها][2] بشراء او هبة او ميراث .

و قال محمد بن الحسن : هذا كله واحد ما افاد[3] بشراء او هبة او ميراث و ما ولدت سواء .

و قال اهل المدينة ايضا فى العرض[4] يكون للتجارة لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة[5] و ليس[6] له مال غيره فيحول عليه الحول ثم يبيعه صاحبه بربح[7] فيبلغ ربحه ما تجب فيه الصدقة انه[8] يصدق الربح مع رأس

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما زدناه من الموطأ و عبارته هكذا : قال مالك اذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة و ذلك ان ولادة الغنم منها - انتهى .

(٢) و كان فى الأصول ، « ما افاد بشراء » و الصواب ما فى موطأ الامام مالك « ما افيد منها » .

(٣) هكذا فى جميع النسخ معروفا و المجهول اولى كما لا يخفى .

(٤) هكذا فى الموطأ ، و فى الأصول « العروض » بالجمع و هو لا يناسب باعتبار الضمائر التى فى العبارة .

(٥) زاد فى الموطأ « ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال » - انتهى .

(٦) من قوله « و ليس » الى قوله « الحول » ليس فى الموطأ و انما هو مذكور فى مسألة اخرى مذكورة بعده .

(٧) لفظ « بربح » ليس فى الموطأ .

(٨) فى الموطأ « فيصدق ربحه » بالفاء و الضمير و ليس فيه « انه » .

المال حين[1] يبيعه .

و لو كان [ربحه] [2] فائدة [او ميراثا] [2] افادها [3] لم تجب عليه [فيه] [2] الصدقة [4] حتى يحول عليه [5] الحول من يوم افاده [او ورثه] [6] فغذاء [7] الغنم منها كما ان ربح المال منه .

و قال ابو حنيفة : هذا كله سواء الربح و الولد و الفائدة و لا زكاة فى شيء من ذلك حتى يحول الحول من يوم صار له مال تجب فى مثله الزكاة[8] .

و قال محمد بن الحسن : ان الربح و الولد لم يكونا بمال له حتى ولد و حتى ربح[9] الربح فكيف افترق[10] هذا و الفائدة التى يفيد .

(١) لفظ « حين يبيعه » لم يذكر فى الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من الموطأ .

(٣) كذا فى الأصول . و فى الهندية « فادها » و هو تصحيف .

(٤) و كان فى الاصول « صدقة » بالتنكير .

(٥) كذا فى الموطأ بتذكير الضمير ، و فى الأصل « عليها » بالتأنيث .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٧) هذا هو الصواب بالغين و الذال المعجمتين بعدهما الف و مد جمع غذى وهى سخال الغنم بزنة كريم و كرام كما فى شرح الزرقانى ، و وقع فى الأصول « فعد الغنم » و هو خطأ فاحش .

(٨) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « زكاة » بالتنكير ، و الصواب ما فى الأصل بلام التعريف . ف

(٩) كذا فى الأصل . و فى الهندية « او ربح » سقط منها لفظ « حتى » و فيها « او » مكان « واو » و الصواب ما فى الأصل . ف

(١٠) و كان فى الأصول « افرق » و هو تصحيف . و الصواب « افترق » .

باب الرجل يكون له المال الورق و الذهب ثم افاد اليهما[1] مالا

قال ابو حنيفة فى رجل يكون له مال من ذهب او ورق تجب فيهما[2] الزكاة ثم افاد اليهما[1] مالا ذهبا او ورقا تجب فيه الزكاة او لا تجب انه يجمع ذلك كله ثم يزكى مع ماله الأول يوم يزكيه و المال الثانى تبع للاول من فائدة او غيرها .

و قال اهل المدينة : يزكى[3] ماله الأول حين يحول عليه الحول ولا يزكى مال الفائدة حتى يحول على الفائدة الحول .

و قال محمد بن الحسن : ينبغى لصاحب هذا المال ان يقعد حُسّابا يحسبون له زكاة ماله متى تجب .

أ رأيتم الرجل اذا كان يفيد اليوم الفا و غدا الفين و بعد غد ثلاثة آلاف

(١) كذا فى الأصل بضمير التثنية و الضمير « للورق و الذهب » . و فى الموطأ « اليه » بتوحيد الضمير و هو يرجع الى المال . ف

(٢) كذا فى الأصل بصيغة التثنية . و فى الموطأ « فيه » و ضمير الموطأ يرجع الى « المال » و ضمير الأصل يرجع الى « الورق و الذهب » . ف

(٣) عبارة الموطأ هكذا « اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذى افاد فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها » انتهى ص ١١٤ قال الزرقانى . و قال الشافعى : لا يضم شيء من الفوائد الى غيره الا نتاج الماشية اذا كانت نصابا فان لم تكن نصابا لم يعتد بالسخال . و قال ابو حنيفة : اذا كان له فى اول الحول اربعون صغارا او كبارا . و فى آخره كذلك فالزكاة فيهما و ان نقصت فى الحول » انتهى ج ٢ ص ٦٢ .

و بعد ذلك خمسة آلاف و بعد ذلك بعشرين يوما عشرة آلاف أ ينبغى له ان يزكى كل مال من هذه الأموال على حدة . و هذا قول ضيق لا يوافق ما عليه الناس . ينبغى له ان يجمع ماله كله ثم يزكيه اذا وجبت الزكاة على ماله الأول .

باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات ثم تهلك

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى رجل هلكت [1] ماشيته . و قد وجبت فيها الصدقة او صارت الى ما لا صدقة فيها انها ان هلكت كلها لم يكن عليه فيها صدقة و ان بقى فيه ما لا يجب فيه الصدقة زكى ما بقى بحساب ذلك .

---

(١) اى لا تجب الزكاة فى نصاب هالك بعد الوجوب اى بعد مضى الحول بل تسقط وان طلبها الساعى منه فامتنع حتى هلك النصاب على الصحيح ، و فى الفتح : انه الأشبه بالفقه لأن للمالك رأيا فى اختيار محل الأداء بين العين و القيمة و الرأى يستدعى زمانا وان هلك بعض النصاب سقط حظ الهالك من الواجب فيه بقدر ما هلك منه و يصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم و ثم اى لو كان عنده ثلاث نصب ، مثلا و شىء زائد مما لا يبلغ نصابا رابعا فهلك بعض ذلك يصرف الهالك الى العفوا ولا فان كان الهالك بقدر العفو يبقى الواجب عليه فى الثلاث نصب بتمامه و ان زاد يصرف الهالك الى نصاب يليه اى الى النصاب الثالث و يزكى عن النصابين فان زاد الهالك على النصاب الثالث يصرف الزائد الى النصاب الثانى و هكذا الى ان ينتهى الى الأول ، و مقتضى ما مر انه اذا نقص النصاب يسقط عنه حظه و يزكى عن الباقى بقدره تأمل (كما سيأتى فى الكتاب) ثم ان هذا قول الامام رضى الله عنه ، و عند ابى يوسف : يصرف الهالك بعد العفو الأول الى النصب شائعا ، و عند محمد الى العفو و النصب =

و قال[1] اهل المدينة : لا صدقة عليه فى ذلك كله ولا ضمان عليه فيما هلك من ماله .

و قال محمد بن الحسن : أ رأيتم ان ملك[2] اربعين من الغنم فحال عليها الحول[3] فهلك منها عشرون و بقى عشرون ثم لا يؤدى عن[4] نصف ما بقى شاة و الشاة قد كانت وجبت فى الغنم كلها ينبغى ان يؤدى عن ما بقى نصف شاة ولا يبطل الزكاة بسخلة واحدة لو نقصت من الغنم و هى اربعون و لكنه يزكى ما بقى بحساب ذلك .

أ رأيتم اربعين شاة حال عليها الحول أ ليس فيها شاة ؟ قالوا : بلى ، قيل لهم :

= لما مر من تعلق الزكاة بهما عنده . قال فى الملتقى و شرحه للشارح : فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما ، و عند محمد : نصف شاة و لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض لما مر ان الامام يصرف الهالك الى العفو ثم الى نصاب عليه ثم و ثم ، و عند ابى يوسف : خمسة و عشرون جزأ من ستة و ثلاثين جزأ من بنت مخاض لما مر انه يصرف الهالك بعد العفو الأول الى النصب ، و عند محمد : نصف بنت لبون و ثمنها لما مر انه يعلق الزكاة بالنصاب و العفو - اه ، و فى البحر : ظاهر الرواية عن ابى يوسف كقول الامام - كذا فى رد المحتار .

(١) عبارة الموطأ هكذا « فان هلكت ما شيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شىء حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه و لا ضمان فيها هلك او مضى من السنين » انتهى .

(٢) و كان فى الأصل « هلكت » ، و فى الهندية « ملكت » و هو تصحيف ، و الصواب « ملك » .

(٣) و كان فى الأصل « حول » بالتنكير ، و الصواب « الحول » .

(٤) كذا فى الاصل ، و فى نسخة « من » و ليس بشىء .

فان[1] الذئب عدا على سخلة منها فقتلها أ تبطل الزكاة عما بقى ؟

أ رأيتم[2] رجلا اخرجت ارضه خمسة اوسق حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا فعدا رجل على صاع من ذلك فسرقه و هرب و لا يقدر عليه أ تبطل الزكاة عن ما بقى لذهاب ذلك الصاع ؟

أ رأيتم رجلا كان له مائتا درهم فحال عليها الحول فوجب فيها خمسة دراهم فسرق رجل منها درهما ثم هرب فلم يقدر عليه او ضاع منها درهم أ تبطل الزكاة عما بقى هذا مما ينبغى ان يؤخذ منه الزكاة بحساب ما بقى و لا تبطل زكاة ما[3] بقى لما[4] ذهب .

باب ما يقسم للمصدق من الورق

قال ابو حنيفة : ليس للعامل[5] على الصدقة فريضة مسماة ، و كذلك قال اهل المدينة ، و قد قال بعض الناس : فريضته الثمن لأن الله تعالى جعل

---

(١) ان شرطية دخلت على المبتدأ الذى هو الفاعل فى الأصل .

(٢) هذه فروع الزام على اهل المدينة فان فى هذه المسائل لا تبطل الزكاة فكذا فيما هلك بعض الماشية و بقى بعض منها بحساب ذلك .

(٣) باضافة زكاة الى ما .

(٤) هذه المسائل مبنية على اصل الامام محمد و هو ان وجوب الزكاة متعلق بالنصاب و العفو فاذا هلك الكل سقط عنه الزكاة لأن المحل لم يبق و اذا هلك البعض ادى الزكاة بحساب ما بقى ، والتفصيل فى ج٢ ص ٢٢ و ٢٣ من البدائع - فراجعها .

(٥) و كان فى الأصل « على العامل » و الصواب « للعامل » باللام الجارة و هو كذلك فى الموطأ : قال مالك و ليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام - انتهى .

الصدقات على ثمانية اسهم[١] .

و قال ابو حنيفة فى قسم الصدقات ذلك الى الوالى ولا بأس بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة و ان رأى ان يعطيها صنفا واحدا لحاجتهم لا بأس بذلك .

---

(١) المراد به الامام الشافعى ـ راجع ج ٢ ص ٦٣ من كتاب الأم له و لنا ان الآية محمولة على اعلام من تحل له الصدقة و فيها بيان مواضع الصدقات و مصارفها و مستحقيها لأن اللام للاختصاص و الملك وهو انهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم لا للتسوية كما فهم الشافعى لغة و انما الصيغة للشركة و التسوية لغة حرف بين ، و الحديث المشهور بين الناس انه صلى الله عليه و سلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم و ترد فى فقرائهم ـ الحديث ، لم يذكر فيه الاصناف الآخر و اجماع الصحابة على انه لو اعطى واحدا من الأصناف الثمانية جاز و كفى و لم ينقل عن احد من الائمة انه تكلف فى طلب هؤلاء الأصناف الثمانية فى القرآن فقسمها بينهم و لو كان لنقل الينا ، و كذا لم يذكر عن أحد من ارباب الأموال انه فرق صدقته على هؤلاء كلهم و ان الله امر بصرف الصدقات اليهم لدفع حاجتهم و الحاجة فى الكل واحدة ، و اختلفت الاسامى و انه صلى الله عليه و سلم قسم صدقة اليمن التى كان بعثها على رضى الله عنه بين المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حابس و زيد الخيل و عيينة بن حصن و علقمة بن علاثة حتى غضبت قريش و الانصار كما هو المعروف بين اهل العلم ، قال فى الهداية : و الذى ذهبنا اليه مروى عن عمر و ابن عباس رضى الله عنهما قال الزيلعى : حديث ابن عباس رواه البيهقى و حديث عمر رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه و روى الطبرى فى تفسيره فى هذه الآية اخبرنا عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء و المساكين » ـ الآية ، قال فى اى صنف وضعته اجزاك ـ اه ، اخبرنا جرير عن ليث عن عطاء =

و قال أهل المدينة ذلك عندنا [لا يكون الا على وجه] [1] الاجتهاد

= عن عمر بن الخطاب انه قال انما الصدقات للفقراء قال ايما صنف اعطيته من هذا اجزأ عنك - اه ، حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن عمر انه كان يأخذ الفرض فى الصدقة فيجعله فى صنف واحد - اه ، و روى ايضا عن الحجاج بن ارطاة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة انه قال : اذا وضعته فى صنف واحد اجزاك - اه ، و اخرج نحو ذلك عن سعيد بن جبير و عطاء بن ابى رباح و ابراهيم النخعى و ابى العالية و ميمون بن مهران بأسانيد حسنة ، و استدل ابن الجوزى فى التحقيق على ذلك بحديث معاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم قال : و الفقراء صنف واحد و لم يذكر سواهم ، و قال ابو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال : و مما يدل على صحة ذلك ان النبي عليه السلام اتاه بعد ذلك مال فجعله فى صنف واحد سوى صنف الفقراء و هم المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حابس و عيينة بن حصن و علقمة بن علاثة و زيد الخيل قسم فيهم الذهيبة التى بعث بها اليه على رضى الله عنه من اليمن و انما تؤخذ من اهل اليمن الصدقة ثم آتاه مال آخر فجعله فى صنف آخر وهم الغارمون فقال لقبيصة بن المخارق حين اتاه و قد تحمل حمالة : يا قبيصة! قم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، و فى حديث سلمة بن صخر البياضى (اخرجه احمد و ابو داود) انه امر له بصدقة قومه و وجب صرفها الى جميع الأصناف لم يجز دفعها الى واحد ، و أما الآية التى احتج بها الشافعى رحمه الله فالمراد بها بيان الاصناف التى يجوز الدفع اليهم دون غيرهم ، وكذا المراد بآية الغنيمة - انتهى كلامه ، و حديث معاذ رواه الائمة الستة فى كتبهم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما و ما استدل به الشافعى من الحديث ففى اسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقى - راجع ج ٢ ص ٦٤ من شرح الزرقانى .

(١) كذا فى الموطأ ، و كان فى الأصل «ذلك عندنا من الاجتهاد من الوالى فعلم من =

من الوالى فأى الأصناف كانت فيه الحاجة [و العدد] [1] اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى [الوالى] [1] و عسى ان ينتقل [2] ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين او أعوام فيؤثر [اهل] [3] الحاجة و العدد حيث ما كان [ذلك] [4] .

و قال بعض الناس : يوضع فى كل صنف على عدد الأصناف و هو قياس قول الذين قالوا للعاملين عليها الثمن لأن [5] الأصناف ثمانية .

و قال محمد بن الحسن : القول الأول احسن القولين و هو المعول [6] الذى اجمع عليه اهل الكوفة و أهل المدينة .

باب زكاة النخل و الحبوب

قال ابو حنيفة فيما اخرجت الأرض فيما [7] سقت السماء و العيون و البعل [8]

= الموطأ ان ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل و هو موجود فى الموطأ فزدناه منه .

(٢) كذا فى الموطأ ، و كان فى الأصل « يستغل » و فى الهندية « يشتغل » و كلاهما تصحيف ، و الصواب ما فى الموطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه ـ كما هو فى الموطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٥) تذكر ما مضى يتعلق به .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « القول » مكان « المعول » . ف

(٧) بدل عن قوله « فيما اخرجت ـ الخ » و لعله « مما » بمن الجارة مكان « فى » و هو عندى الأولى ، و هكذا يظهر من أثر ابراهيم الذى اخرجه فى الآثار كما سيأتى و من الموطأ .

(٨) بموحدة مفتوحة و عين مهملة ساكنة و هو ما شرب بعروقه من الأرض =

العشر و ما سقى من النضح[1] و الدالية[2] و الغرب[3] نصف العشر و ذلك فيما اخرجت الأرض من قليل او كثير و كذلك ذكر[4] ابو حنيفة عن حماد عن

= ولم يحتج الى سقى سماء و لا آلة ، و هذا هو المعبر فى حديث ابن عمر لقوله او كان عثريا بالعين المهملة المفتوحة و المثلثة الخفيفة و كسر الراء و شدة التحتية ، فقد فسره الخطابى بأنه الذى يشرب بعروقه من غير سقى - قاله الزرقانى فى ج ٢ ص٦٥ من شرح الموطأ و فى ج ١ ص ٤٢ من المغرب : البعل يستعار للنخل و هو يشرب بعروقه من الأرض فاستغنى عن ان يسقى ، و منه الحديث ما سقى بعلا و يروى شرب و انتصابه على الحال - انتهى .

(١) بفتح النون و سكون المعجمة بعدها مهملة اى بالسانية وهى رواية مسلم - اه زرقانى ؛ و كذا النضح فى قوله ما سقى نضحا او بالنضح و هو الماء ينضح به الزرع اى يسقى بالناضح و هو السانية ؛ اهـ مغرب .

(٢) الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز و فى رأسه مغرفة كبيرة يسقى بها ، و فى شروط الحاكم : و يدخل فى البيت الدولاب من غير ذكر و لا تدخل الدالية لأن هذا معلق بغيرها ، وكذلك جذوعها ، و هكذا ايضا فى جمع التفاريق و الدولاب المنجنون التى تديرها الدابة و الناعور ما يديره الماء - كذا فى المغرب ؛ زاد الشامى فى رد المحتار و فى القاموس : الدالية المنجنون و الناعورة و شيء يتخذ من خوص يشد فى رأس جذع طويل و المنجنون الدولاب يستقى عليه - انتهى ، و فسر الدالية فى الدر المختار بالدولاب .

(٣) بفتح المعجمة و سكون الراء المهملة بعدها باء موحدة : الدلو الكبير - كذا فى الدر المختار و رد المحتار ، و فى المغرب : الدلو العظيم من مسك ثور و منه قوله : فيما يسقى بالغروب - اه .

(٤) قال فى كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال فى كل =

ابراهيم

ابراهيم انه جعل العشر و نصف العشر فيما اخرجت الأرض [من][1] قليل[2] او كثير .

= شيء اخرجت الأرض مما سقت السماء او سقى سيحا العشر و ما سقى بغرب او دالية ففيه نصف العشر ، قال محمد : و بهذا كان يأخذ ابو حنيفة ـ اه ، و قال فى باب ما يجب فيه الزكاة من الموطأ ص١٧٣ بعد تخريج حديث ابى سعيد الخدرى قال محمد : و بهذا نأخذ و كان ابوحنيفة يأخذ بذلك الا فى خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الأرض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سيحا او تسقيها السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية فنصف عشر و هو قول ابراهيم النخعى و مجاهد ـ انتهى ، و أثر ابراهيم و مجاهد اخرجه الطحاوى ايضا فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٣١٦ قال حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى قال أنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال فى كل شيء اخرجت الأرض الصدقة ، حدثنا محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن مجاهد قال : سألته عن زكاة الطعام فقال فيما قل منه او كثر العشر او نصف العشر ـ انتهى ، و فى الباب احاديث مرفوعة عن معاذ بن جبل و ابن عمر و جابر بن عبد الله رضى الله عنهم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه من كتاب الآثار و الموطأ للامام محمد .

(٢) اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص٩٠ من رقم (٤٤٣) قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : فى كل ما اخرجته الارض من قليل او كثير زكاة و فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر و فيما سقى بغرب او دالية نصف العشر ـ اه ، قال الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج ص ٦٢ واختلف اصحابنا فى وقت اداء ما اخرجت الارض فقال ابو حنيفة : فى القليل منه و الكثير . وقال غيره : حتى يبلغ ادنى ما يخرج من الأرض خمسة اوسق فلا صدقة فيما لم يبلغ خمسه اوسق =

= و كان ابو حنيفة يقول : فى كل ما اخرجت الأرض من قليل او كثير العشر اذا كان فى ارض العشر و سقى سيحا و نصف العشر اذا سقى بغرب او دالية او سانية و الخراج اذا كان فى ارض الخراج من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذرة و الحبوب و انواع البقول و غير ذلك من اصناف غلات الشتاء و الصيف مما يكال او لا يكال فاذا اخرجت الارض من ذلك قليلا او كثيرا ففيه العشر و لا تحسب منه اجرة العمال و لا نفقة البقر اذا كان يسقى سيحا او تسقيه السماء و ان كان يسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر ، و حدثنا بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعى انه قال : ما اخرجت الأرض من قليل او كثير من شئ ففيه العشر و ان لم يخرج الا دستجة بقل ، فكان ابو حنيفة يأخذ بهذا و يقول : لا تترك ارض تعتمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج اذا كان من ارض الخراج و ما تجب عليها من العشر اذا كان فى ارض العشر قليلا أخرجت ام كثيرا ـ انتهى ، و هو قول عطاء ايضا ، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى الخراج ص ٦٥ قال : و حدثنا اشعث بن سوار عن عطاء بن ابى رباح و عن الحكم عن ابراهيم النخعى انهما قالا : فى كل ما اخرجت الأرض صدقة ـ انتهى ، و أخرج عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال : فيما انبتت الأرض من قليل او كثير العشر ـ انتهى ، و اخرج نحوه عن مجاهد و عن ابراهيم النخعى ، و اخرجه ابن ابى شيبة ايضا فى مصنفه عن عمر بن عبد العزيز و عن مجاهد و عن ابراهيم النخعى و زاد فى حديث النخعى حتى فى كل عشر دستجات بقل دستجة ـ نصب الراية . قلت : اخرج البخارى و ابو داود و الطحاوى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فيما سقت السماء و العيون او كان عثريا العشر و فيما سقى بالنضح نصف العشر ـ اه ، هذا لفظ البخارى و رواه ابو داود بلفظ : فيما سقت السماء و الأنهار و العيون او كان بعلا العشر و فيما سقى بالسوانى او النضح نصف العشر ـ اه ، و لفظ الطحاوى قريب من لفظ البخارى ، =

= و اخرج مسلم و الطحاوى عن ابى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فيما سقت الانهار و الغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر - اه ، واخرج ابن ماجه و الطحاوى عن ابى بكر بن عياش عن عاصم بن ابى النجود عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه و سلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء و مما سقى بعلا العشر و ما سقى بالدوالى نصف العشر - اه ، و قد وقع الغلط فى نسخة الطحاوى فقد سقط عن مسروق من الاسناد و كذا قوله و ما سقى بالدوالى نصف العشر و كتب الكاتب مكانه و مما سقى بعلا نصف العشر - اه ، وهو خطأ فاحش ، و الصواب ما فى ابن ماجه و نصب الراية و غيرهما - فتنبه ، و اخرج ابن ماجه عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فيما سقت السماء و العيون العشر و فيما سقى بالنضح نصف العشر - انتهى ، قال الطحاوى : فى هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها و لم يقدر فى ذلك مقدارا ففى ذلك ما يدل على وجوب الزكاة فى كل ما خرج من الأرض قل او كثر فان قال قائل ممن يذهب الى قول اهل المدينة ان هذه الآثار التى رويتها فى هذا الفصل غير مضادة للاثار التى رويتها فى الفصل الأول لأن الأولى مفسرة و هذه مجملة فالمفسر من ذلك اولى من المجمل ، قيل له هذا محال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر فى هذه الآثار ان ذلك الواجب من العشر او نصف العشر فيما يسقى بالأنهار او بالعيون او بالرشاء او بالدالية فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقى بذلك - اه ، قال فى نصب الراية : و لما اخرج البخارى فى صحيحه حديث ابن عمر المتقدم عقبه بحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة و قال هذا تفسير للاول و المفسر يقضى على المبهم و الزيادة مقبولة - انتهى . و ابو حنيفة يؤول حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة بزكاة التجارة كما فى الكتاب (اى الهداية و قال المحقق فى فتح القدير تعارض فيه العام و الخاص فى مقدار خمسة اوسق و الاحتياط فى الايجاب =

و لسنا[1] نأخذ [بهذا][2] من قول ابى حنيفة و ابراهيم[3] ولكنا نأخذ بما روى[4]

= فقلنا به ، و فى عمدة القارى ان هذا الحديث على صدقات متفرقة تجب فى الأموال سوى الزكاة . فبهذه الأقوال التبس الأمر و لا يدرى ان الحديث من باب زكاة التجارة او من باب العشر او من باب الحقوق المتفرقة و الاصل ان الحديث العام من باب العشر و الحديث الخاص من باب زكاة التجارة و هو محمول على العرية لا على عدم الصدقة رأسا فى اقل من خمسة اوسق كما زعموا و الحمل لم ينقل عن الامام فلذا اختلفت آراؤهم هذا) و من الأصحاب من جعله منسوخا و لهم فى تقريره قاعدة ذكرها السغناقى نقلا عن الفوائد الظهيرية قال : اذا ورد حديثان احدهما عام و الآخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص (بقدر ما يخصه و الباقى يبقى محكما كما كان) كمن يقول لعبده لا تعط احدا شيئا ثم قال له : اعط زيدا درهما فان هذا تخصيص لزيد و ان علم تأخير العام كان العام ناسخا للخاص كمن قال لعبده : اعط زيدا درهما ثم قال له : لا تعط احدا شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان و هو المأخوذ به ، قال محمد بن شجاع الثلجى : هذا اذا علم التأريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخرا لما فيه من الاحتياط و ههنا لم يعلم التأريخ فيجعل آخرا احتياطا ، و الله اعلم - انتهى كلامه ؛ و قال ابن الجوزى فى التحقيق واحتجت الحنفية بما روى ابو مطيع البلخى عن ابى حنيفة عن ابان بن ابى عياش عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء العشر ، و فيما سقى بنضح او غرب نصف العشر فى قليله و كثيره قال : و هذا الاسناد لايساوى شيئا ابو مطيع ليس بشيء و أبان ضعيف .

(١) قال الزرقانى فى ج٢ص٦٦ من شرح الموطأ و قال ابن العربى : اقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول ابى حنيفة و هو التمسك بالعموم قال : و زعم الجوينى ان الحديث جاء لتفصيل ما نقل مؤنته مما تكثر مؤنته و لا مانع ان يكون الحديث يقتضى الوجهين - انتهى ، و نص عبارته فى موضع من شرحه للترمذى هكذا و أقوى المذاهب فى المسألة =

= مذهب ابى حنيفة رحمه الله دليلا و احوطها للمساكين و أولاها قياما بشكر النعمة و عليه يدل عموم الآية اى « يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم و مما اخرجنا لكم من الأرض » الآية ، و الحديث اى فيما سقت السماء و العيون العشر - الخ ، و قد رام الجوينى على تحقيقه ان يخرج عموم الحديث من بين يدى ابى حنيفة رحمه الله بأن قال : ان هذا الحديث لم يأت للعموم وانما جاء بتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته و تكثر و بدأ فى ذلك و أعاد و ليس يمنع ان يقتضى الحديث الوجهين العموم و التفصيل - اه ، فما قال الامام ابو حنيفة هو عموم ظاهر القرآن و عموم الأحاديث التى قد تقدمت من حديث ابن عمرو من حديث جابر و من حديث ابى هريرة و من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنهم فى قليل ما اخرجت الأرض و كثيره العشر و نصف العشر كما علمته و اقر به ابن العربى و قال بـه النخعى و مجاهد و عطاء بن ابى رباح و الزهرى و عمل بـه عمر بن عبد العزيز خليفة العدل كما سبق من الخراج و نصب الراية عن عبد الرزاق و ابن ابى شيبة و فتح القدير عن الزهرى و عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يأخذوا العشر و نصف العشر فى كل قليل و كثير مما اخرجته الأرض فقد جرى به التعامل ايضا فى السلف فلم يبق شك فى قوة مذهب ابى حنيفة و رجحانه على غيره فقوله صلى الله عليه و سلم فيما سقت السماء و العيون العشر - الخ ، حجة واضحة للامام ابى حنيفة لا يشاركه فيها احد كما لا يخفى على المتوقد قال الامام ابو يوسف فى ص٦٣ من الخراج حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمرو بن شعيب انه قال : العشر فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما سقى من ذلك سيحا العشر و ما سقى بغرب او دالية او سانية فنصف العشر قال : و حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فيما سقت السماء العشر و فيما سقى بالرشاء نصف العشر قال : و حدثنا الحسن بن عمارة عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب انه قال : فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر و فيما سقى بالغيل =

= نصف العشر قال : و حدثنا اسرائيل بن يونس عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على انه قال : ما سقت السماء ففى كل عشرة واحد و ما سقى بالغرب ففى كل عشرين واحد . و قال فى موضع عن النبي صلى الله عليه و سلم : ما سقى بالدوالى ، قال : و حدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبى عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : فيما سقت السماء او سقى سيحا ففيه العشر و ما سقى بدالية او سانية او غرب فنصف العشر ، قال : وحدثنا ابان بن ابى عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر و فيما سقى بالغرب او السوانى او النضوح نصف العشر - انتهى ما فى الخراج ، فكيف يترك هذا عموم الاخبار غير المحتمل بأحاديث محتملة لمعان متعددة و معه ظاهر القرآن و تعامل السلف هذا .

(٢) ما بين المربعين زيادة ليصح قوله من قول ابى حنيفة تأمل .

(٣) و مجاهد و الزهرى و عطاء و عمر بن عبد العزيز و الشعبى و عمرو بن شعيب و على بن ابى طالب رضى الله عنهم .

(٤) اخرجه فى الموطأ ص ١٧٣ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة و ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة و ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ، قال محمد : و بهذا نأخذ - انتهى ، و قد اخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، و عن قتيبة بن سعيد عن يحيى القطان عن مالك بنحوه . و اخرجه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد مرفوعا: ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة ، و رواه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و غيرهم ، و فى الباب عن جابر و ابى هريرة و انس و غيرهم .

عن النبي صلى الله عليه و آلــه و سلم انه قال : ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة [1] و نأخذ بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و آلــه و سلم

(١) اعلم ان صاحب الهداية قال : و تأويل ما روياه زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق و قيمة الوسق اربعون درهما - انتهى . فجعل الحديث من باب زكاة التجارة ليس هو من باب العشر حتى يتعارض الحديثان . و قال فى ج ٢ ص ٥٩ من البدائع ؛ و اما الحديث فالجواب من التعلق به من وجهين احدهما انه من الآحاد فلا يقبل فى معارضة الكتاب و الخبر المشهور و لا يمكن حمله على بيان المقدار لان ما تمسكنا به عام يتناول ما يدخل تحت الوسق و ما لا يدخل و خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق فلا يصلح بيانا للمقدار الذى يجب فيه العشر لأن من شان البيان ان يكون شاملا لجميع ما يقتضى البيان و هذا ليس كذلك على ما بينا فعلم انه لم يرد مورد البيان ، الثانى المراد بالصدقة الزكاة لان مطلق اسم الصدقة لا ينصرف الا الى الزكاة و نحن نقول به او يحتمل الزكاة فيحمل عليها عملا بالدلائل بقدر الامكان - انتهى ، او تعارض الخاص و العام فقدم العام لأنه احوط كما فى ج ٢ ص ٢٣٨ من البحر ، و راجع من ج ٤ ص ٤٢١ الى ج ٤ ص ٤٢٩ من عمدة القارى باب العشر و باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة . و فيها ص ٤٢٦ و اذا لم يعلم (اى تقدم الخاص) يجعل العام آخرا لما فيه من الاحتياط و ههنا لم يعلم التأريخ فيجعل العام آخرا احتياطا و النبي صلى الله عليه و سلم نفى الصدقة ولم ينف العشر و قد كان فى المال صدقات نسختها آية الزكاة و العشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى وجب فى ارض الوقف ولا تجب الزكاة فى الوقف - انتهى ، و راجع ج ٤ ص٢٨١ من عمدة القارى الفصل الثالث من باب ما ادى زكاته فليس بكنز قد تكلم فى المسألة و اجاب عن قول النووى و غيره فالحديث عنده ليس من باب العشر و لا من باب الزكاة بل من باب الصدقات المتفرقة بأن هذه الصدقات لا تؤخذ ممن كان عنده اقل من خمسة اوسق =

= وتأمل فيما اخرجه الطحاوى ج١ص٣١٥ حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيي بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهرى عن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض و السنن فكتب فيه ما سقت السماء او كان سيحا او بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقى بالرشاء او بالدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق - انتهى. فلعل هذا الحديث يرد على ما قالوا من الأجوبة فانه صريح فى انه فى العشر لا فى الزكاة و لا فى الصدقات وقد ثبت فى محله ان زكاة السوائم و الخارج من الأرض يرفعها اربابها بأنفسهم او بواسطة السعاة الى بيوت الأموال ولا اختيار لأرباب الأموال فى ان يدفعوها الى الفقراء و المساكين اللهم الا فى زكاة الثمار الرطبة و الخضروات و البقول كيف وقد قال فى ج٢ص٥٩ من البدائع او يحمل قوله ليس فى الخضروات صدقة على انه ليس فيها صدقة توخذ بل اربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم فكان هذا نفى ولاية الأخذ للامام و به نقول - انتهى، ففيها صدقة لكن لايلزم على اربابها اداؤها الى بيت المال فلم لا يكون ان يكون هذا الحديث ايضا من هذا الوادى اى لا يلزم على ارباب ما دون خمسة اوسق اداؤها الى الامام بل يدفعون الى الفقراء و المساكين بأنفسهم، فعلى هذا يكون الحديث من باب العرية و واديها ولا استبعاذ فى ان يحمل عليها، و قد اخرج الطحاوى فى باب العرايا ج ٢ ص ٢١٢ عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص فى بيع العرايا فى خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق، وعن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص فى العرية فى الوسق و الوسقين و الثلاثة والأربعة و قال : و فى كل عشرة اقناء قنو يوضع فى المسجد للمساكين - اه، و قد اخرج الطحاوى فى هذا الباب ج ٢ ص ٢١٥ عن مكحول مرسلا انه صلى الله عليه و سلم قال : خففوا فى الصدقات فان فى المال العرية و الوصية - اه، و اخرجه ابو داود فى مراسيله و فيه الواطئة بدل الوصية وهى ما تطأه الا رجل فمن هذه =

حين[1] بعث معاذ بن جبل الى اليمن ، فلم يأخذ من الخضر[2] صدقة[3] و الوسق عندنا ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه و آله و سلم ، و كذلك قال اهل المدينة [و][4] اذا كان الثمار مختلفة جمع بعضها الى بعض من غير ان يخلط

= الأحاديث نظهر ان نفى الصدقة فى الحديث ليس لأنه لا زكاة فيها بل لكون العرية فيها ، فلذا امر بالتخفيف فى الصدقات فرخص الشارع لأرباب الثمار و الزروع فيما دون خمسة اوسق فى انهم يدفعون منها بأنفسهم لمن مر عليهم من الفقراء و المساكين و يصرفونها لمن احبوا صرفها اليه فهم مختارون فى ذلك و هذا على عاداتهم قد جرت بذلك فان من كان من ارباب البساتين و الزروع عادتهم ان يمنحوا و يعيروا اشجارا للفقراء يأكلون منها فأجاز لهم الشرع ان يفعلوها فى خمسة اوسق فعفى عنهم بالظاهر و امر العامل ان لا يأخذ منها شيئا و ان لا يؤدى الى تثنية الزكاة عليهم .

(١) رواه الترمذى و الحاكم و الدارقطنى و البيهقى و الطحاوى ، قال الترمذى : اسناد هذا الحديث ليس بصحيح و ليس يصح فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه و سلم شىء - اه ، و البسط فى ج ٢ ص ٣٨٦ من نصب الراية .

(٢) فى المغرب : الخضروات بفتح الخاء لا غير لفواكه كالتفاح و الكمثرى و غيرهما او البقول كالكراث او الكرفس و السداب و نحوهما و قد يقوم مقامها الخضر ، قال الكرخى : ليس فى الخضر شىء جمع خضرة وهى فى الأصل لون الاخضر فسمى به و لذا جمع . و فى الرسالة اليوسفية عن على : ليس فى الخضر زكاة البقل و القثاء و الخيار و المباطخ و كل شىء ليس له اصل ، و عن موسى بن طلحة - مثله انتهى .

(٣) ان النفى محمول على صدقة ترفع إلى بيت المال و على نفى ولاية الاخذ للامام و لذا لم يأخذها معاذ لأن المالك يؤدى بنفسه الى الفقراء فان الخضروات و الفواكه مما يتسارع اليه فالشرع منع العاملين اخذها - كما فى البدائع و فتح القدير .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه .

ثم يأخذ [1] الصدقة اذا بلغت خمسة اوسق من وسط الثمر لا يؤخذ [في صدقة النخل] [2] الجعرور [3] ولا مصران [4] الفارة ولا عذق [5] ابن حبيق و هو

(١) كذا في الأصول ، و لعل الصواب يؤخذ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما زدناه من الموطأ .

(٣) و كان في الأصل « لا يؤخد الحصر » و هو تصحيف . و الصواب « الجعرور » كما هو في الموطأ و الجعرور بضم الجيم و إسكان المهملة بزنة عصفور نوع من ردى التمر اذا جف صار حشفا – قاله الزرقاني في شرحه .

(٤) و في الأصل « ولا حصران الفاره » و هو تصحيف . و الصواب « ولا مصران الفارة فصحف الميم بالحاء و نسي الناسخ ان ينقط هاء الفارة . و مصران بضم الميم و سكون الصاد المهملة بعدها راء مهملة ضرب من ردىء التمر سمي بذلك لأنه انما على النوى قشرة رقيقة جمع مصير كرغيف و رغفان و جمع الجمع مصارين ـ كذا في الزرقاني ج ٢ ص ٦٦ ، و في ج ٢ ص ١٨٦ من المغرب و مصران الفارة ضرب من ردى التمر ـ اه .

(٥) قوله « ولا عذق نرجس » كذا في الأصول وهو تصحيف ، والصواب « عذق ابن حبيق او عذق حبيق » كما في الموطأ و المغرب ج ٢ ص ٣٤ وهو نوع من ردى التمر وهو بفتح العين المهملة النخلة او جنس من النخل ومنه عذق حبيق كأن التمر سمى باسم النخلة لأنه منها وبالكسر القنو منها كما في الزرقاني نقلا عن عبد الملك و ابي عمر ، والقاموس و ابن حبيق بمهملة و موحدة مصغر سمي به الدقل من التمر لرداءته كما في الزرقاني و المراد هنا هو الردى من التمر لا غير ، و قد روى ابوداود في سننه من طريق سفيان بن حسين و سليمان ابن كثير ، و النسائي من طريق عبد الجليل بن احمد اليحصبي الثلاثة عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجعرور و لون الحبيق ان توخذ في الصدقة ، زاد النسائي في روايته و فيه : =

يعد على صاحب المال ولا يؤخذ [منه][1] فى الصدقة و انما[2] مثل ذلك عندهم مثل السخال لا يؤخذ [منها][1] فى الصدقة و يحتسب فى العدد و قد يكون فى الأموال ثمار لا يؤخذ منها[3] الصدقة مثل البرانى[4] و ما اشبهه[5] من خيار النخل فكذلك لا يؤخذ من ادناه[6] كما لا يؤخذ من خياره و انما تؤخذ

= نزلت : ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، قال ابو عمر اجمعوا على انه لا يؤخذ الدنئ فى الصدقة عن الجيد ـ كذا فى شرح الزرقانى و رواه مالك فى الموطأ عن زياد ابن سعد عن ابن شهاب من قوله بزيادة لفظ : ولا مصران الفارة ـ هذا و هذه الصحفة من الكتاب مملوءة من الأغلاط و التصحيفات كما ستقف .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل و انما زدناه من الموطأ .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ هكذا : قال مالك انما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها و السخل لا يؤخذ منه فى الصدقة ـ اه .

(٣) و فى الموطأ : لا يؤخذ الصدقة منها من ذلك البردى و ما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره و انما يؤخذ الصدقة من اوساط المال ـ انتهى .

(٤) هكذا فى الهندية ، و فى الأصل « البراى » بالباء الموحدة و الراء المهملة بعدها الف ثم نون ثم ياء ، و البرنى نوع من اجود تمر المدينة و قد يزاد الألف بعد الراء كما فى المغرب : البرنى و البرانى ، و فى الموطأ : البردى ، و قد ضبطه الزرقانى بضم الموحدة و اسكان راء و دال مهملتين و ياء من اجود التمر ـ اه ، و عندى هو الأرجح لأن الامام نقل من قول اهل المدينة و فيه البردى ـ تنبه . قلت : يمكن ان يكون فى الأصل « البرادى » و سقط الدال من قلم الناسخ او صار الدال الفا فى الكتابة سهوا ـ و الله اعلم .

(٥) و كان فى الكتاب : ما اشبه ، و فى الموطأ : شبهه ـ وهو الاصح ، و قوله «من خيار النخل» ليس فى الموطأ .

(٦) قوله « من ادناه » كذا فى الموطأ ، و كان فى الاصول « من اقله » .

[الصدقة] [1] من وسط [2] المال و كذلك قولنا .

و قال اهل المدينة ايضا اذا كانت [3] لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك فى اموال [4] [متفرقة] [1] لا يبلغ [مال كل شريك] [5] فى كل شرك منها او قطعة ما يجب فيه الزكاة و كانت اذا جمع بعضها الى بعض [يبلغ] [1] ما يجب فيه الزكاة فانا [6] نجمعها و نؤدى عنها الزكاة فكذلك [7] قولنا اذا كان ذلك من صنف واحد .

و قال اهل المدينة : الحبوب التى تجب فيها الزكاة بعد النخل و الكرم الحنطة [8]

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل و انما زدناه من الموطأ .

(٢) فى الموطأ « من اوساط المال » .

(٣) و فى الموطأ « كان » .

(٤) و فى اصول الكتاب « فى مال » بالافراد . و فى الموطأ « فى اموال » .

(٥) كذا فى الموطأ ، و سقط من نسخ الكتاب ، و فيه العبارة هكذا « فى مال لا يبلغ فى كل شرك منها او قطعة » و قوله « كل شرك منها » ليس فى الموطأ ، و لعله مصحف مما فى الموطأ ، و معنى كل شرك : كل حصة منها .

(٦) كذا فى الأصل بصيغ التكلم ، و فى الموطأ « فانه يجمعها و يؤدى عنها زكاتها » و هو الراجح عندى - و الله اعلم .

(٧) راجع ج ٢ ص ٥٣ الى ج ٢ ص ٦٥ من البدائع فان الكاسانى قد بسط فى الباب و تكلم فيه رواية و دراية و تأصيلا و تفريعا و نقضا و ابراما و توسيعا فى بيان الاقوال و المذاهب فى الباب .

(٨) الحنطة بكسر الحاء المهملة و سكون النون القمح . و الشعير : حب معروف بفتح الشين المعجمة و تكسر .

و الشعير و السلت[1] و الذرة و الدخن و الارز[2] و العدس[3] و الحمص و الجلجلان[4] و اللوبيا[5] و الجلبان[6] و ما اشبه ذلك من الحبوب التى تصير طعاما يذكر . فالزكاة[7] تؤخذ من ذلك كله بعد ان تحصد[8] و تصير حبا ؛

(١) بضم السين المهملة و سكون اللام بعدها تاء فوقانية : شعير لا قشر له يكون بالغور الحجاز . و منه صدقة الفطر صاع من شعير او سلت او تمر - كذا فى ج ١ ص ٢٥٩ من المغرب . و قاله الجوهرى و قال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب . و قال الأزهرى : حب بين الحنطة و الشعير و لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة فى ملاسته و كالشعير فى طبعه و برودته - كذا فى الزرقانى . و الذرة بذال معجمة و راء مهملة حب معروف . و الدخن بمهملة فمعجمة : حب معروف . واحدته دخنة .

(٢) بالهمزة و سكون الراء المهملة ثم معجمة بزنة قفل . و فى لغة بضم الراء للاتباع و اخرى بضم الهمزة و الراء و شد الزاى . و الرابعة فتح الهمزة مع التشديد . والخامسة رز بلا همزة وزان قفل - كذا فى الزرقانى .

(٣) العدس بفتحتين : حب معروف . و الحمص بكسر الحاء المهملة و شد الميم . مكسورة عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين - زرقانى .

(٤) و فى الاصل « الجلجان » و هو خطأ . و الصواب «الجلجلان» بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام ثمر الكزبرة و السمسم و هو المراد فى حديث ابن عمر انه كان يدهن بالجلجلان - كذا فى المغرب . و السمسم هو المراد فى الكتاب كما فى شرح الموطأ للزرقانى .

(٥) نبات معروف مذكر يمد و يقصر - زرقانى . و فى المغرب - بالمد : حب معروف وهو نوعان ابيض و أسود - اه .

(٦) بضم الجيم و إسكان اللام و حكى فتحها مشددة : حب من القطانى - زرقانى .

(٧) كذا فى الموطأ . و فى نسخ الكتاب يذكر « بالزكاة » و هو خطأ .

(٨) هذا هو الصواب .

و كدلك قولنا و نحن نرى ايضا ان يؤخذ الصدقة عما يكتب[1] له غلة يبقى فى ايدى الناس من الزعفران و نحوه اذا بلغ[2] فاخرج من ذلك خمسة اوسق ادنى[3] ما يخرج من الارض من الأوسق الخمسة و الزيتون عندنا وعند اهل المدينة بمنزلة[4] التمر و الزبيب فيه العشر او نصف العشر اذا بلغت ثمرته خمسة اوسق و ما لم يبلغ ثمرته [خمسة اوسق][5] فلا زكاة[6] فيه .

(١) تأمل فى هذه العبارة هل هى صحيحة ام لا .

(٢) بياض فى الكتاب ، و لعله « نصابا » و راجع ص ٦١ من البدائع ، و المسألة فى جملة كتب الفقه مصرحة ، فعند محمد يعتبر خمسة امثال من اعلى ما يقدر به ذلك الشيء ، و عند ابى يوسف ان يبلغ قيمة الخارج من الزعفران و نحوه قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب ، و ظاهر عبارة الكتاب يشير الى مسلك ابى يوسف رحمهما الله تعالى .

(٣) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « من ادنى » فسقط لفظ « من » من الأصول ـ و الله اعلم .

(٤) فى الموطأ هكذا : فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد أن يعصر و من لم يرفع زيتونه . خمسة اوسق لم يجب عليه فى زيته الزكاة ـ اه ، و قال قبل هذا : قال مالك انما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر و يبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه ـ اه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زدناه من الموطأ .

(٦) فيه رد على الزرقانى حيث نسب الى محمد و ابى يوسف عدم الزكاة فى الزيتون فانه قال فى ص ٦٥ من شرحه لانه يوسق فدخل فى الحديث و به قال جماعة الفقهاء وابوحنيفة و الشافعى فى احد قوليه و الثانى كابن وهب و ابى ثور و ابى يوسف و محمد لا زكاة فيه لانه ادام لا قوت ـ انتهى ، كيف لا وقد قال الامام محمد و عندنا فى =

و قـال ابو حنيفة فى كثيره و قليله العشر اذا سقى بماء يجب بـه العشر و فيـه نصف العشر اذا سقى بماء يجب فيـه نصف العشر من النضح و الغرب و نحوهما .

و قال اهل المدينة فى الرجل يكون له الأرض فيجد[1] منها اربعة اوسق من التمرو [ما][2] يقطف منها[3] اربعة اوسق من الزبيب و [ما][2] يحصد[4] منها اربعه اوسق من الحنطة و [ما يحصد منها][2] اربعة اوسق من القطنية[5] انـه

= ثمر الزيتون العشر اذا بلغت خمسة اوسق الخ فانه صريح فى وجوب العشر فى الزيتون و قال الامام محمد فى الموطأ باب صدقة الزيتون : اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال : صدقة الزيتون العشر، قال محمد : و بهذا نأخذ اذا خرج منه خمسة اوسق فصاعدا و لا يلتفت فى هذا الى الزيت انما ينظر فى هذا الى الزيتون ، و أما فى قول ابى حنيفة رحمه الله ففى قليله و كثيره العشر - انتهى ، ثم رأيت ان الفاضل اللكنوى رد على الزرقانى فى التعليق الممجد فالحمد لله على ذلك حيث وافقته على ذلك .

(١) فى آخره دال مهملة من الجداد و هو القطع يجد اى يقطع ، قال فى المغرب : الجد : القطع ، و منه قوله : جد النخل صرمه اى قطع ثمره جدادا فهو جاد - الخ ، و فى رواية من الموطأ : يجذ بالذال المعجمة و هو أيضا بمعنى يقطع من الجذ و الجذاذ و هو القطع ، و فى الموطأ : ان الرجل اذا كان له ما يجد منه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زيد من الموطأ .

(٣) الضمير راجع الى الأرض ، و فى الموطأ منه و هو راجع الى ما فى قوله : ما يجد .

(٤) و الحصاد قطع الزرع و نحوه .

(٥) بكسر القاف و تشديد الياء بعد النون ، وحكى الازهرى بالضم عن المبرد وهى من الحبوب ما سوى الحنطة و الشعير وهى مثل العدس و الماش و الباقلى و اللوبيا و الحمص =

لا يجمع [عليه][1] بعض ذلك الى بعض و انه ليس عليه فى شيء من ذلك عشر[2] ولا زكاة حتى تكون فى الصنف الواحد [من التمر او فى الزبيب او الحنطة او فى القطنية][1] ما يبلغ [الصنف الواحد منه][1] خمسة اوسق و الوسق[3] ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه و سلم . وكذلك قولنا ايضا .

و قال اهل[4] المدينة : يجمع القطنية بعضها الى بعض لأنها صنف واحد مثل الحنطة وحدها و التمر وحده و الزبيب وحده و ان اختلفت اسماءها و ألوانها و القطنية[5] الحمص و العدس و اللوبيا و الجلبان و كل

= و الارز و السمسم و الجلبان عن الدينورى و عن ابى معاذ القطانى خضر الصيف و قال غيره : وهى اسم جامع لهذه الحبوب التى تدخر و تطبخ سميت بذلك لانه لابد منها لكل من قطن بالمكان اى اقام ، و قيل لانها تحصد مع القطن - قاله فى ج ٢ ص ١٢٩ من المغرب ، و قد ضبطه الزرقانى ايضا و تفسيرها سيأتى فى الكتاب و ليست هى بمعنى القطن التى يقال لها فى الفارسية « پنبه » و فى الهندية « روئى » .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) عبارة الموطأ : فى شيء من ذلك زكاة - و فيها لفظ عشر ولا .

(٣) هذه الجملة ليست ههنا فى الموطأ ، و هى فى موضع آخر منه و كل صاع اربعة امناء و اطلب تفسير الصاع و المد و المن و الرطل مفصلا من باب صدقة الفطر ج ٢ ص ٧٩ من رد المحتار و الدرالمختار و غيرهما من كتب الفقه .

(٤) كذا فى الأصول ، و عبارة الموطأ : و كذلك القطنية هى صنف واحد مثل الحنطة و التمر و الزبيب - الخ ، و لفظ وحدها و وحده ليس بموجود فى الموطأ .

(٥) فى نسخ الكتاب « و القطنية و الحمص » بالواو و هو خطأ ، و الصحيح « القطنية الحمص » الى آخره كما فى الموطأ ، فان الحمص و غيرها تفسير القطنية .

ما

ما ثبت [1] معرفته [2] عند الناس [3] انه من ذلك الصنف [4] فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق [بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه و سلم] [5] و ان كان من الأصناف كلها [6] ليس من صنف واحد من القطنية [فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض و عليه] [5] فيه [7] الزكاة .

و أما نحن فانا لا نضيف بعض ذلك الى بعض فانها اصناف مختلفة ولا نجعل فى شيء من ذلك عشرا [8] حتى يبلغ كل صنف من ذلك خمسة اوسق ، و هذه اصناف متفرقة مثل الحنطة و التمر و الزبيب .

و قال اهل المدينة : ليست بأصناف متفرقة و لكنها صنف واحد .

قلنا لهم : فما تقولون فى رجل اخذ من رجل اثنين من الحمص بواحد من العدس يدا بيد أترون به بأسا ؟

قالوا : لا نرى بأسا بذلك .

---

(۱) و كان فى الأصل « نبت » و ليس بصواب ، و الصحيح بالثاء و هو فى الموطأ أيضا .

(۲) و كان فى الأصل « بمعرفته » و الصواب « معرفته » .

(۳) فى المدونة ج ۱ ص ۲۸۸ اظهر مما ههنا ، قال و القطانى كلها الفول و العدس و الحمص و الجلبان و اللوبيا و ما ثبت معرفته عند الناس انه من القطانى فانه يضم بعضه الى بعض فاذا بلغ جميعه خمسة اوسق اخذ من كل واحد منها بحصته من الزكاة - اه .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « انه قطنية » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زدناه من الموطأ .

(٦) فى الموطأ « من اصناف القطنية كلها » .

(۷) فى نسخ الكتاب « ففيها » و عبارة الموطأ « فيه » .

(۸) «عشرا» بالعين المهملة و الشين المعجمة هو الصحيح كما فى الأصل : و على هامش الكتاب « عسرا » بالعين و السين المهملتين ، و هو و إن كان له معنى صحيح لكن ههنا خطأ .

أ فلا ترون أنهما صنفان متفرقان و ان هـذا لا يشبه التمر المتفرق الوانـه و أجناسه لأن ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل و كـذلك العنب الأبيض منه و إلا سود فكـذلك ايضا يضاف بعضه الى بعض لأنه صنف واحد .

و قال[1] اهل المدينة : أرأيتم الذهب بالفضة اثنين بواحد يدا بيد ما ترون فيه ؟ قلنا لهم : لا بأس بذلك يدا بيد .

قالوا : فما تقولون فى رجل له ذهب لا يجب فى مثله زكاة و فضة لا تجب فيها الزكاة و أنت اذا جمعتهما[2] وجبت فيهما[3] الزكاة يجمع ذلك ثم يزكيـه ؟ قالـنا نعم .

قالوا : فما القطنية [الا صنفا واحدا يجمع][4]، قلنا لهم : فما يمنعكم ان تجمعوا التمر الى الزبيب فاذا بلغا جميعا خمسة اوسق جعلتم فيها[5] الزكاة كما جعلتم [فى][4] القطنية و قستم ذلك بالذهب و الفضة ينبغى[6] لمن قاس القطنية

(١) كـذا فى الأصل ، و عبارة الموطأ فى هـذه المسألة هكذا قال : مالك قد فرق عمر ابن الخطاب بين القطنية و الحنطة فيما اخذ من النبط و رأى ان القطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة و الزبيب نصف العشر. قال مالك فان قال قائل : كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض فى الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة و الرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ، و لا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد ، قيل له : فان الذهب و الورق يجمعان فى الصدقة و قد يؤخذ بالدينار اضعافه فى العدد من الورق يدا بيد ـ انتهى .

(٢) كـذا فى الأصل ، و فى الهنداية « جمعتها » بضمير التأنيث و هو تصحيف . ف

(٣) كـذا فى الأصل ، و فى الهندية « فيها » ، و هو تصحيف « فيهما » . ف

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزيد .

(٥) الضمير راجع الى خمسة اوسق ـ تأمل .

(٦) و كان فى الأصل « ان ينبغى » و فى الهندية « ينبغى » ، و هو الصواب . ف

بالذهب[1] و الفضة ان يقيس التمر و الزبيب بالذهب و الفضة .

فان فرقتم بين ذلك فمن اين افترقا ؟

ان الذهب و الفضة اصل زكاتهما واحدة .

الا ترون ان ذلك يجمع مع اموال التجارات التى تدار فى التجارات ثم تزكى[2] معها و التجارات ثياب و عروض و دواب فيقوم ذلك و هى مختلفة الأجناس ثم يجمع مع الذهب و الفضة فيزكى ذلك كله فالذهب والفضة لا يشبه الحبوب .

أرأيتم رجلا باع تبرا بعينه بفضة تبرا بعينها فافترقا قبل ان يتقابضا أليس البيع منتقضا ؟ قالوا : بلى .

قلنا لهم : فما تقولون فى رجل باع صاعا من حمص بعينه بصاع من عدس بعينه فافترقا قبل أن يتقابضا فان قلتم ان هذا جائز و لا ترون انهما معه مفترقان ينبغى لمن جمع القطنية ان يجمع التمر و الزبيب و الا فقد ترك قوله .

و قال اهل المدينة فى النخيل[4] يكون بين الرجلين فيجدان[5] منها ثمانية

---

(١) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « للذهب » و ليس بصواب . ف

(٢) و كان فى الأصول « يزكى » بالتذكير ، و الصواب « تزكى » بالتأنيث .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لعينه » و لابد من زيادة لفظ الذهب والفضة كليهما غير مضروبين كما تقدم من قبل .

(٤) كذا فى الموطأ ، و كان فى الأصول « فى الارض » مكان « فى النخيل » تأمل فيه ، و معنى الأرض ايضا صحيح .

(٥) قوله « فيجدان » بالدال المهملة اى فيقطعان ، و فى الموطأ بالذال المعجمة و هو ايضا بمعنى القطع .

اوسق [1] من التمر لا صدقة عليهما فيها [2] وكذلك قولنا ايضا .

و أما قول ابي حنيفة فعلى كل قليل و كثير من ذلك الصدقة .

اخبرنا محمد بن الحسن [3] عن اسحاق بن حازم [4] عن عمر [5] بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِن عن عطاء بن ابي رباح قال: ليس في القطنية شيء حتى يكون من كل صنف خمسة اوسق .

اخبرنا محمد بن الحسن عن عبد الرحمن [6] بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان [7]

---

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « اوساق » .

(٢) كذا في الموطأ بوحدة الضمير و عليه الاعتماد ، و في الاصول « فيهما » .

(٣) هو الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب المباني و المعاني مروج المذهب النعماني لعل تلميذه زاد هذه العبارة في نسخته وقت الدرس او نسخ الكتاب او املائه .

(٤) و هو اسحاق بن حازم ، و قيل : ابي حازم المدني البزاز . صدوق ثقة ، لا بأس به ، من رجال ابن ماجه ؛ كما في ج ١ ص ٢٢٩ من التهذيب .

(٥) هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي أبو حفص قارئ مكة ، قال البخاري و منهم من قال محمد بن عبد الرحمن من رجال مسلم و الترمذي و النسائي كما في ج ٧ ص ٤٧٤ من التهذيب ، و محيصن مصغرا بالميم المضموم و الحاء و الصاد المهملتين بينهما ياء و في آخره نون .

(٦) هو ابو محمد المدني الأنصاري الأوسي و يقال له الامامي فيقال انه من ولد ابي امامة بن سهل بن حنيف الأنصاري ، كما في ج ٦ ص ٢٢٠ من التهذيب ، و هو من رجال مسلم .

(٧) وقع في جميع الأصول « عمر » مكان « عثمان » و ليس بصواب ، و هو من رجال التهذيب .

ابن حنيف عن حكيم[1] بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز مثل هذا .

اخبرنا محمد بن الحسن عن محمد[2] بن ابى الحسن البراد[3] عن محمد بن ابى حرملة[4] قال : سألت سليمان بن يسار عن زيت الفجل[5] بزيت الزيتون اثنين بواحد يدا بيد ، قال : لا بأس به . و سألت عن الحمص بالعدس اثنين بواحد يدا بيد . فقال : لا بأس به .

باب زكاة الفطر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : يؤدى الرجل اذا كان موسرا صدقة الفطر عن نفسه و عن ولده الصغار و عن رقيقه[6] الذين لغير التجارة . فأما ما كان من

(١) هو اثنان احدهما حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى الأوسى من رجال الأربعة كما فى ج٢ص٤٤٨ من التهذيب . وهو يروى عن الزهرى و طبقته ، و عندى هو ههنا فان الراوى عنه ايضا انصارى اوسى و هو عبد الرحمن بن عبد العزيز . و الثانى من ذكره الحافظ فى ص ١٠١ من التعجيل : حكيم بن ابى حكيم عن الزهرى و عمر بن عبد العزيز و غيرهما و عنه ابن ابى ذئب و غيره ذكره ابن حبان فى الثقات - اه

(٢) هو محمد بن الحسن بن ابى الحسن البراد المدنى كما فى ج ٦ ص ١١٥ من التهذيب .

(٣) و كان فى الأصول « البزار » بالزاى و الراء و هو خطأ ، و الصواب « البراد » بالباء و الراء المهملة المشددة بعدها الف ثم دال مهملة ، كما فى التهذيب و غيره .

(٤) هو القرشى ابو عبد الله المدنى كما فى ج ٩ ص ١١٠ من التهذيب .

(٥) هو بالفاء و الجيم بعدها لام و هو الصواب ، و فى نسخ الكتاب بالفاء و الحاء المهملة و هو خطأ ، و الصواب بالجيم .

(٦) لوجود السبب و هو لزوم المؤنة و كمال ولاية المولى مع جود شرطه و هو كونه من اهل الوجوب على نفسه ، و فى الباب احاديث و آثار فمن الأحاديث حديث =

رقيقه للتجارة فليس عليه ان يؤدى عنه صدقة الفطر لأنه يؤدى عن ذلك زكاة التجارة .

و ليس على الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن زوجته [1] و لا عن ولده الكبير [2] من رجل و امرأة .

= ابن عمر اخرجه الدارقطنى ص ٢٢٠ و البيهقى من حديث القاسم بن عبد الله بن عامر ابن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمذانى ثنا الأبيض بن الأغر حدثنى الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بصدقة الفطر عن الصغير و الكبير و الحر و العبد ممن تمونون - اه ج ٤ ص ١٦١ و من الآثار اثر ابى هريرة اخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبد الله بن ابى جعفر عن الأعرج عن ابى هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يقول من صغير و كبير حر او عبد ولو كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر - اه، و البسط فى نصب الراية و غيرها من الكتب .

(١) لقصور المؤنة و الولاية اذ لا يلى عليها فى غير حقوق الزوجية ولا يجب عليه ان يمونها فى غير الرواتب كالمداواة ؛ نهر - اه رد المحتار .

(٢) اى الكبير العاقل و لو زمنا فى عياله لانعدام الولاية جوهره و احترز بالعاقل عن المعتوه و المجنون فحكمه كالصغير و لو جنونه عارضا فى ظاهر الرواية خلافا لما عن محمد فى العارض بعد البلوغ من انه كالكبير العاقل لزوال الولاية بالبلوغ و أشار الى انها لا تجب ايضا على الابن عن ابيه ولو فى عياله الا اذا كان فقيرا مجنونا كما فى البحر و النهر و عبر عنه فى الجوهرة بقيل و عزاه فى الخانية الى الشافعى لكن حكى فى جامع الصفار الاجماع على الوجوب معللا بوجود الولاية و المؤنة جميعا - اه ، و هو ظاهر رد المحتار ولو ادى عن الزوجة و الولد الكبير بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة اى لو فى عياله عنه و إلا فلا - قهستانى عن المحيط . فليحفظ - الدر المختار ، و قال فى البحر : و ظاهر الظهيرية انه لو أداه عمن فى عياله بغير امره جاز مطلقا بغير تقييد بالزوجة =

ان كان لهم مال ادوا عن انفسهم و الا فليس عليه ان يؤدي عنهم .

و على الرجل ان يؤدي [صدقة الفطر] [1] عن مدبره و أم ولده لأنهم رقيقه و ما لهم ماله .

و ليس ان يؤدي عن مكاتبه [2] و ان كان عبدا له .

ألا ترى ان المكاتب ان كسب مالا لم يكن للمولى على ذلك سبيل و كان ذلك للمكاتب إلا ان يؤدي عنه [3] مكاتبته فان بقي شيء كان له فلذلك ليس على مولاه ان يؤدي عنه و لا عن رقيقه صدقة الفطر و ليس [4] على المكاتب ان يؤدي عن نفسه صدقة الفطر ولا عن رقيقه لأنه لا يجوز له صدقة ولا هبة .

و قال اهل المدينة : على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن كل من يضمن نفقته ولابد له من ان ينفق عليه [و الرجل يؤدي] [5] عن مكاتبيه [6] [و مدبره] [5]

= و الولد - اه . و على الاستحسان الفتوى كما في الخانية و أشار بقوله للاذن عادة الى وجود النية حكما و الا فقد صرح في البدائع بأن الفطرة لا تتأدى بدون النية - تأمل - كذا في رد المحتار .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و وجه وجوب الاداء عنه لتحقق السبب وهو رأس يمونه و يلي عليه الدر المختار اى يلي عليه ولاية مال لا انكاح - رد المحتار .

(٢) لأنه لا يلزمه نفقتهم و في ولايته عليهم قصور - بدائع ج ٢ ص ٧٠ .

(٣) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « منه » .

(٤) لأنه لا ملك له حقيقة لأنه عبد ما بقي عليه درهم على لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم و العبد مملوك فلا يكون مالكا ضرورة : اه - بدائع .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما زيد من الموطأ .

(٦) و في الموطأ عن « مكاتبه » بالافراد قلت و بهذا قال عطاء و أبو ثور و قال : =

و رقيقه كلهم شاهدهم و غائبهم من كان منهم مسلما و من كان منهم للتجارة [1] او لغير التجارة .

و قال محمد بن الحسن: و كيف وجب على الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن رقيقه الذين للتجارة ؟

أ رأيتم رجلا يتجر فى الرقيق فهو يدير [2] الرقيق فى الرقيق ولا ينض فى يده مال اما ينبغى له ان يزكى قيمة الرقيق فى قول اهل المدينة فانهم يرون فى ذلك الزكاة .

أ رأيتم اذا زكاه [3] التجارة فى كل مائتى درهم خمسة دراهم ثم جاء يوم الفطر بعد ذلك بيوم أ يزكيهم ايضا زكاة الفطر فيجب عليه فى مال واحد [زكاة] [4] مرتين فى يومين ، هذا قول لا نعلم احدا من العلماء قاله و استحسنه [5] .

= الائمة الثلاثة و هى رواية عن مالك ايضا لا زكاة عليه فى مكاتبه لانه لم يمونه وجائز له اخذ الصدقة و ان كان مولاه غنيا. و روى عن ابن عمر، اهـ - قاله الزرقانى ج٢ص٧٩ و أثر ابن عمر اخرجه البيهقى فى ج ٤ص١٦١ من سننه عن ابراهيم بن طهمان عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدى زكاة الفطر عن كل مملوك له فى ارضه و غير ارضه وعن كل انسان يعوله من صغير او كبير و عن رقيق امرأته و كان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدى عنه و رواه سفيان الثورى عن موسى بن عقبة عن نافع قال : كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكاة يوم الفطر - انتهى .

(١) فى الموطأ « لتجارة او لغير تجارة » بالتنكير و هو الأرجح .

(٢) من الادارة .

(٣) كذا فى الاصل ، و لعل الصواب « زكى زكاة التجارة » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) و كان فى الأصول « يستحسنه » و الصواب « استحسنه » .

و ينبغى لهم ان يقولوا هذا فى السائمة [ايضا][1] اذا كانت للتجارة يزكونها زكاة التجارة و زكاة السائمة[2].

باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم

قال ابو حنيفة : من كان [من][2] رقيق الرجل كافرا و هو لغير التجارة فعليه فيه زكاة .

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه .

(٢) و قال ابو حنيفة و الثورى و غيرهما : لا زكاة فطر فى رقيق التجارة لان عليه فيهم الزكاة ولا تجب فى مال واحد زكاتان - انتهى ، و قال فى البدائع ج ٢ ص ٧١ ولنا ان الجمع بين زكاة المال و بين زكاة الراس يكون ثنى فى الصدقة و قال النبى صلى الله عليه و سلم : لا ثنى فى الصدقة - انتهى ، اى لا تؤخذ فى السنة مرتين كما فى ج ١ ص ٧٠ من المغرب ، لكن ذكر عن ابى سعيد الضرير معناه لا رجوع فيها ولا استرداد لها و انكر الاول - انتهى ، إلا ان الزمخشرى فى الفائق ج ١ ص ٨٣ ذكر الحديث و قال : اراد انها لا تؤخذ فى السنة مرتين و الحديث فى الصدقة - اه ولم ينقل خلافه و قال : فى ص ٨٧ فى باب صدقة الفطر من المعتصر من المختصر هذا عند ابى حنيفة اذا لم يكن الرقيق للتجارة فان كانوا للتجارة لم تجب فيهم صدقة الفطر و مالك و الحجازيون يوجبون فيهم زكاة الفطر و لا نجد فى كتاب ولا سنة اجتماع الزكاة و الفطر و الاجماع على ان الماشية لا تجتمع فيها زكاة السائمة و زكاة التجارة و انما تجب فيها احداهما فكذلك عبيد التجارة - انتهى . و قد قال الطحاوى فى ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار حدثنا يحيى و عبد الوهاب قالا ثنا ابو نعيم ثنا ابن المبارك انا ابن جريج عن عطاء قال : اذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون التجارة فزك عنهم يوم الفطر - انتهى .

و قال اهل المدينة : من كان منهم كافرا فلا زكاة على مولاه فيه[1] .

و قال محمد بن الحسن : ولم لا تجب الزكاة فيه و ان كان كافرا انما الزكاة على المسلم فلا يبالى كافرا كان عبده او مسلما .

ألا ترى ان المولى اذا كان كافرا لم تجب عليه الزكاة فكذلك اذا كان مسلما كانت عليه الزكاة ولا يبالى[2] ما[3] كان عبده مع ان فى هذا آثارا كثيرة.

اخبرنا قيس بن الربيع الأسدى عن حماد عن ابراهيم النخعى فى الرجل يكون له[4] عبد نصرانى او يهودى قال : يؤدى عنه زكاة الفطر[5]

---

(١) و فى الموطأ : و من لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه ـ اه .

(٢) و كان فى الاصول « ابالى » ، و هو تحريف ، و الصواب « يبالى » بالغياب فاطلبه من مظان العلم .

(٣) قوله « ما كان ـ الخ » يعنى على اى حالة و صفة كان عبده تجب الزكاة فيه بشرط ان يكون لغير التجارة و بشرط ان لا يكون مكاتبا كما سبق .

(٤) كذا فى الهندية و لفظ له ساقط من الأصل . ف

(٥) فى الجوهر النقى ج ٤ ص ١٦٣ و فى الاستذكار قال الثورى و سائر الكوفيين يؤدى الفطر عن عبده الكافر و هو قول عطاء و مجاهد و سعيد بن جبير و عمر بن عبد العزيز و النخعى و روى عن ابى هريرة و ابن عمر ـ اه ، و حديث ابى هريرة اخرجه الحافظ الطحاوى فى ج ٣ ص ٨٢ و ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح و عبد الوهاب بن خلف بن عمر بن ايوب الكندى قال : حدثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنى ابن لهيعة عن عبيد الله ابن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يعول من صغير او كبير حر او عبد و ان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر ـ انتهى ، و هو فى ج ٢ ص ٤١٤ من نصب الراية و قال : و حديث ابن لهيعة =

أخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصى قال: حدثنى عمرو بن المهاجر [1] قال: قال عمر بن عبد العزيز: يعطى الرجل المسلم عن مملوكه النصرانى صدقة الفطر [2].

اخبرنا ابراهيم بن محمد المدينى [3] قال اخبرنا داود بن الحصين عن القاسم ابن محمد بن ابى بكر قال: يخرج سيد العبد اليهودى و النصرانى عنه صدقة الفطر [4].

= يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك عنه - انتهى، و حديث ابن عمر اخرجه الدارقطنى انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير و كبير ذكر و انثى كافر و مسلم؛ الحديث - نصب الراية.

(١) هو الانصارى الدمشقى ابو عبيد كما فى ج ٨ ص ١٠٧ من التهذيب.

(٢) اخرجه الطحاوى ايضا فى ج ٣ ص ٨٢ و ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار بهذا الاسناد قال: حدثنا يحي بن عثمان و عبد الوهاب قالا ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال: يعطى الرجل عن مملوكه وان كان نصرانيا زكاة الفطر - انتهى.

(٣) هكذا فى النسخ. و فى ج ١ ص ١٥٨ من التهذيب: ابراهيم بن المدنى بلا ياء بين الدال و النون.

(٤) فان قلت فى حديث ابن عمر الذى رواه الشيخان و غيرهما على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين الحديث، قلت: قال فى الجوهر النقى رواة هذا الحديث لفظهم: على كل حر او نفس و المراد من يلزمه الاخراج ولا يكون الا مسلما فلا دلالة فيه على عدم وجوب الاخراج عن الكافر كما زعم البيهقى و اما قول ابى عتبة عن كل نفس من المسلمين فلو كان ثقة فقد خالف الجماعة فلا يقبل منه فكيف و هو ضعيف ثم على تقدير التنازل و تسليم صحة روايته هذه نقول ثبت فى الصحيح حديث ليس على المسلم فى عبده صدقة الا صدقة الفطر و هو بعمومه يتناول الكافر ايضا و كذا ما تقدم فى حديث ابن عمر و الخدرى عن كل حر و عبد، و رواية ابى عتبة هذه ذكرت بعض=

باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله و خدمها

قال ابو حنيفة : ليس على الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن امرأته ولا عن احد من خدمها [1] و ليس عليه ان يؤدى صدقة الفطر الا عن نفسه

= افراد هذا العام فلا تعارضه ولا تخصه اذ المشهور الصحيح عند اهل الأصول ان ذكر بعض افراد العام لا يخصه خلافا لأبي ثور فثبت من هذا انه لا دليل فى الروايتين على ما ادعاه البيهقي ان العبد الكافر لا تؤدى عنه ثم الجمهور على انها تجب على السيد و لهذا لولم يؤد عنه حتى عتق لم يلزمه اخراجها عن نفسه اجماعا فعلى هذا على فى قوله على كل حر و عبد بمعنى عن و من زعم انها تجب على العبد و يتحمل السيد عنه يجعل على على بابها و على التقديرين هو ذكر لبعض افراد العام كما قررناه فعلى كل تقدير لا دليل فى هذه الروايات على مدعى البيهقي فان قال قائل ليس هذا ذكر بعض افراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصفة فى قوله من المسلمين قلنا نمنع اولا له المفهوم و ثانيا لو سلمناه لا نسلم انه يخص به العموم و ذكر ابن رشد و غيره ان مذهب ابن عمر رضى الله عنهما وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوى الخبر فدل نهم منه ما ذكرنا - انتهى ، و الحاصل ان مالكا تفرد بقيد من المسلمين كما ذكره الترمذي على ان القيد المذكور راجع الى الموالى لا الى العبيد كما ذكره الحافظ الطحاوى فى مشكله ج ٤ ص ٣٤٩ و ايضا مذهب ابن عمر اخراج الصدقة عن العبيد مطلقا و هو راوى الحديث ، و لعل البخارى ايضا مال اليه كما يظهر من تراجم صحيحه و هو مذهب شيخه اسحاق بن راهويه - هذا و للتفصيل مقام آخر .

(١) قلت : الحديث الذى فيه عمن تمونون لا يخلو عن ضعف كما بينه البيهقي و قوله عليه السلام فى صحيح البخارى على الذكر و الأنثى من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج و وجوبها عليها فلا تسقط عنها الا بدليل ولأنه يلزمها =

و عن

و عن اولاده الصغار و رقيقه الذين لغير[1] التجارة و اما عن غيرهم من اولاده الكبار فليس عليه ان يؤدى عنهم[2] و ان كان لامرأته و لأولاده الكبار مال فليؤدوا عن انفسهم[3] و إلا فليس عليهم ان يؤدوا شيئا[4]

= الاخراج عن عبيدها فلان يلزمها عن نفسها اولى و يلزم الشافعى الاخراج عن اجيره و رقيقه الكافر لأنه يمونهما ـ قاله فى الجوهر النقى .

(١) ولو كانوا للتجارة لا تجب صدقة الفطر عليه لأنه يؤدى الى الثنى و هو تعدد الوجوب المالى فى مال واحد فلذا لم تجب عن عبيد عبده و لوكان غير مديون لكونهم للتجارة ـ كذا فى النهاية ، و فى القنية له عبد للتجارة لا يساوى نصابا و ليس له مال الزكاة سواه لا تجب صدقة فطرة العبد و ان لم يؤد الى الثنى لأن سبب وجوب الزكاة فيه موجود و المعتبر سبب الحكم لا الحكم ـ اه البحر الرائق ، و قد تقدم مايتعلق به قبل البابين فتذكره .

(٢) ولو كانوا فقراء لعدم الولاية الكاملة عليهم و المؤنة و هى سبب الوجوب و لعل الحديث الذى استدل به المدنيون و الحجازيون محمول على جواز الأداء عنهم لا على الوجوب ـ تدبر .

(٣) قال فى ج ٢ ص ٢٥٢ من : البحر و اذا ادى عن الزوجة و الولد الكبير بغير اذنهما جاز و ظاهر الظهيرية انه لو ادى عمن فى عياله بغير امره جاز مطلقا بغير تقييد بالزوجة و الولد ـ انتهى ، و فى الدرالمختار و لو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة اى لو فى عياله و الا فلا ـ قهستانى عن المحيط اه . و عليه الفتوى خانية و افاد بقوله للاذن عادة الى وجود النية حكما و إلا فقد صرح فى البدائع بأن الفطرة لا تتأدى بدون النية : تأمل ـ ردالمحتار ، و قد سبق ازيد منه .

(٤) و هذا حكم العقلاء و لو زمنا فى عياله لعدم الولاية جوهرة و المعتوة و المجنون =

و قال اهل المدينة على الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن امرأته و خادم واحد من خدمها و ليس عليه ان يؤدى عن سائر رقيقها .

و قال محمد بن الحسن : و كيف يجب عليه ان يؤدى صدقة الفطر عن امرأته[1] و هى امرأة قد بلغت و قد جرى عليها ما يجرى على المسلمين فى اموالهم من الزكاة فكما ان عليها ان تزكى [عن][2] مالها فكذلك عليها ان تزكى عن نفسها[3] .

ألا ترون انه لا تجب صدقة الفطر عندنا على المعسر الذى لا يقدر فكذلك

= حكمه حكم الصغير ولو جنونه عارضا فى ظاهرالرواية خلافا لمحمد فى العارض بعد البلوغ فانه كالكبير العاقل عنده لزوال الولاية بالبلوغ كذا فى رد المحتار .

(١) لأن شرط تمام السبب كمال الولاية و ولاية الزوج عليها ليست بكاملة فلم يتم السبب بدائع فانها ضرورية لأجل انتظام مصالح النكاح فالقصور فى المؤنة و الولاية كلتيهما اذا لا يلى عليها فى غير حقوق الزوجية ولا يجب عليه ان يمونها فى غير الرواتب كالمداواة : نهر - كذا فى رد المحتار .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منها .

(٣) قال فى ج ٣ ص ١٠٥ من المبسوط مجيبا عن قول الامام الشافعى ان عليها الاداء عن مماليكها و من يجب عليه الاداء عن غيره لا يجب على الغير الاداء عنه و هذا لان نفسها اقرب اليها من نفس مماليكها ثم النفقة على الزوج باعتبار العقد فلا يكون موجبا للصدقة كنفقة الأجير على المستأجر و هذا لان فى الصدقة معنى العبادة و هو ما تزوجها ليحمل عنها العبادات وقد بينا ان مجرد المؤنة بدون الولاية المطلقه لاينهض سببا و بعقد النكاح لايثبت له عليها الولاية فيما سوى حقوق النكاح بخلاف ام الولد فان للمولى عليها ولاية مطلقه بسبب ملك الرقبة فان أدى الزوج عن زوجته بأمرها جاز و ان ادى عنها بغير امرها لم يجز فى القياس كما لو أدى عن اجنبى و يجوز =

اذا كان موسرا و كانت [1] الصدقة تجب عليه فى ماله وجبت عليه فى نفسه و ليس على غيره ان يؤدى عنه .

قالوا : نزعم ان كل من يجب على الرجل ان ينفق عليه وجب عليه ان يؤدى عنه زكاة الفطر .

قيل لهم : ان النفقة انما هى معايش ولابد للناس من معايشهم و ليس ينبغى ان يترك ولد صغير ولا زوجة بغير نفقة لأن فى ذلك تلفا [2] [لهما] [3] .

و اما الصدقة فهو [4] شىء يتقرب به الى الله عز و جل فانما تجب ذلك على من تجب عليه الفرائض لله تعالى [5] فاذا وجبت الفرائض لله على عبد او أمة [6]

= استحسانا فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله لأن العادة ان الزوج هو الذى يؤدى فكان الأمر ثابتا باعتبار العادة - انتهى .

(١) كذا فى الهندية « و كانت » ، و كان فى الأصل « فكانت » ، و ظاهر العبارة فى صورة الشرط : و الجزاء كما لا يخفى و مقتضاها ان تكون هكذا فلو كانت أو تكون هكذا فان كانت الصدقة تجب الى آخره حتى يترتب عليه قوله وجبت عليه فى نفسه - تدبر ، و العلم عند الله تعالى .

(٢) و فى الأصول « تلف » بالرفع و هو تصحيف ، و الصواب « تلفا » لأنه اسم ان .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه .

(٤) هكذا فى الأصول و تذكير الضمير بلحاظ الخبر فانه مذكر و إلا فباعتبار لفظ الصدقة كان ينبغى ان يكون فهى بالتأنيث .

(٥) فيه اشارة الى ان الصغير الغنى لا يجب عليه صدقة الفطر من ماله لأنه ممن لم يجب عليه الفرائض لله تعالى و فيه خلاف بين الائمة كما فى كتب الفقه .

(٦) المراد بهما الرجل و المرأة لأما يظهر من ظاهر اللفظ - تأمل .

وجب عليه صدقة الفطر فى ماله كما تجب الزكاة فاذا لم يكن له مال فقد وضع الله تعالى عنه زكاة المال و صدقة الفطر لأنها انما تجب فى المال على من تجب عليه الزكاة[1].

باب زكاة العبد الآبق فى الفطر و غيره

و قال ابوحنيفة : لا زكاة على الرجل فى عبده الآبق لفطر ولا غيره[2] لأنه قد فاته بنفسه و كذلك لو ان رجلا غصب رجلا[3] عبده فجحده[4] اياه او سلطان غصب رجلا عبدا فظلمه اياه[5] لم تجب على الرجل فى واحد من هؤلاء العبيد

(١) فيه ارسال و مسامحة و الا فبينهما فرق فى الوجوب و شرط النمو فى الزكاة لا فى صدقة الفطر كما لا يخفى فطالما تجب صدقة الفطر على رجل ولا تجب فى ماله الزكاة كما هو ظاهر .

(٢) لعدم الولاية القائمة قاله الطحطاوى الا بعد عوده الى المولى فيجب لما مضى من السنين ـ قهستانى . قال ا[لـ]ـحتى ولم يوجبوا الزكاة فى مال الضمار كما تقدم فلينظر الفرق و كذلك المأسور الذى لم يملكه اهل الحرب و اما اذا ملكوه فلا مطمع فى رجوعه حتى يجب عنه صدقة الفطر هل انه يخرج عن ملكه بالكلية فأين الوجوب و اين الاداء .

(٣) اى من رجل على طريقه الحذف و الايصال و كذا فى قوله الآتى او سلطان ـ الخ ، و يقال له المنصوب بنزع الخافض .

(٤) قيده فى الخلاصة بأن لم تكن عليه بينة كما فى الدر المختار ، و قال فى رد المحتار مقتضى التصحيح الذى مر فى الزكاة ان لا تجب و لوكانت عليه بينة لأنه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل ـ ط اه ، قلت : و الى الاطلاق تشير عبارة كتاب الحجج كما لا يخفى .

(٥) تأمل فيه زاده ايضاحا للمراد و لعله هو المأسور فى اسر السلطان او فى حكمه .

صدقة

صدقة الفطر[1] .

و قال اهل المدينة فى العبد الآبق [ان سيده][2] ان علم مكانه او لم يعلم و كانت غيبته قريبة و هو يرجى[3] حياته و رجعته فان على مولاه فيه صدقة الفطر و ان كان اباقه قد طال و أيس عنه فلا نرى[4] ان يزكى عنه .

و قال محمد بن الحسن : و كيف افترق من قرب اباقه و من طال اباقه ؟ ليس بين هذين فرق و ليس ينبغى ان يوجب الزكاة على المسلمين بالظنون . هذا عبد قد فات بنفسه فلا زكاة فيه .

باب زكاة العبيد لغير التجارة و لعبيد العبيد

قال ابو حنيفة : اذا كان للرجل عبد لغير التجارة و لعبده عبيد فعلى

---

(١) لخروجهم عن يده و تصرفه فاشبهوا المكاتب كما فى البدائع و البحر ، و عنه فى رد المحتار قال ابو يوسف : ليس فى رقيق الاخماس و رقيق القوام الذين يقومون على مرافق العوام مثل زمزم و ما اشبهها و رقيق الفيء صدقة الفطر لعدم الولاية لأحد عليهم اذ هم ليس لهم مالك معين و كذلك السبي و رقيق الغنيمة و الاسرى قبل القسمة على اصله لما قلنا ، و اما العبد الموصى برقبته لانسان و بخدمته لآخر فصدقة الفطر على صاحب الرقبة لقوله صلى الله عليه و سلم : ادوا عن كل حر و عبد ، و العبد اسم للذات المملوكة و انه لصاحب الرقبة و حق صاحب الخدمة متعلق بالمنافع فكان كالمستعير و المستأجر ـ قاله فى ج ٢ ص ٧١ من البدائع ، و عنه نقله صاحب البحر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زيد من الموطأ .

(٣) فى الموطأ « يرجو » فعلى هذا الضمير يرجع الى المالك ، و على نسخ الكتاب « الى العبد » يدبر .

(٤) و كان فى الأصل « يرى » بالغيبة ، و الصواب « نرى » بالتكلم لأن فى موطأ مالك : فإنى ارى ان يزكى عنه .

المولى فيهم جميعا صدقة الفطر[1] وان كانوا للتجارة فعلى المولى فيهم صدقة التجارة و ليس عليه فيهم صدقة الفطر[2].

و قال ابو حنيفة : ليس على الرجل فى رقيق امرأته صدقة الفطر و لكن المرأة تؤدى عن نفسها و عنهم .

و قال اهل المدينة : ليس على الرجل صدقة الفطر فى عبيد عبيده و لا فى رقيق امرأته ألا من كان يخدمه منهم ولا بد له منه[3]

(١) لوجود الشرط و هو كونه من اهل الوجوب على نفسه و لوجود السبب وهو لزوم المؤنة و كمال الولاية لأن للرأس الذى يمونه و يلى عليه ولاية كاملة تكون فى معنى رأسه فى الذب و النصرة فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو فى معنى رأسه وليس الوجوب على العبد لأن الوجوب هو وجوب الأداء و الأداء بالملك ولا ملك له فلا وجوب عليه فاستقل المولى عنه بالاداء المأمور به فى الحديث من غير تحمل و نيابة عنه فيعتبر اهلية المولى لا العبد و قد وجدت فيجب على المولى ان يخرج صدقة الفطر عن مماليكه الذين لغير التجارة و يدخل فيهم مدبروه و امهات اولاده لقيام الرق و الملك فيهم و لعموم قوله صلى الله عليه و سلم : ادوا عن كل حر و عبد - الحديث ؛ كذا فى البدائع ج ٢ ص ٧٠ .

(٢) قال ابن رشد : فى بداية المجتهد و الرابعة (اختلفوا) فى عبيد التجارة مذهب مالك و الشافعى و احمد الى ان على السيد فيهم زكاة الفطر، و قال ابو حنيفة و غيره : ليس فى عبيد التجارة صدقة و سبب الخلاف معارضة القياس للعموم و ذلك ان عموم اسم العبد يقتضى وجوب الزكاة فى عبيد التجارة و غيرهم ، و عند ابى حنيفة ان هذا العموم مخصص بالقياس و هو اجتماع زكاتين فى مال واحد - انتهى ، و لم يرد نص فى انه لا بد من تغليب الاعم على الأخص فى كل موضع كما زعم ابن حزم فى المحلى و إلا فهات به ان كنت من الصادقين - تدبر .

(٣) فى الموطأ : قال مالك ليس على الرجل فى عبيد عبيده ولا فى اجيره ولا فى =

و قال: محمد بن الحسن لم لا تجب على الرجل صدقة الفطر فى رقيق عبده اذا كانوا لغير التجارة أليس رقيق عبده لو اعتقهم جاز عتقه و لو وهبهم او باعهم جاز بيعه و هبته فلم لا يجب عليه فيهم الصدقة عبيد عبده بمنزلة عبيده[1].

و لم قال اهل المدينة ان الرجل عليه[2] فى خادم امرأته اذا[3] كانت تخدمه صدقة الفطر و هو لا يملك الخادم[4].

و انما قالوا ذلك من اجل الخدمة فهذا آجروه خدمة[5] فتجب[6] عليه فيه صدقة الفطر فانا قد اجمعنا نحن و إياهم على ان الرجل ليس عليه ان يؤدى صدقة الفطر عن اجيره[7] فكذلك خادم امرأته و ليس تجب الصدقة بالخدمة

= رقيق امرأته زكاة الا من كان منهم يخدمه و لا بد له منه فتجب عليه - انتهى.

(١) كذا فى الأصل و كذا هو فى الموطأ و المدونة بصيغة الجمع. و فى الهندية «عبده» بالافراد و هو تصحيف.

(٢) و لا ينتهض فعل ابن عمر حجة للوجوب فان الوجوب على الرجل عن الغير وجواز الأداء عنه امران فلعل فعل ابن عمر رضى الله عنهما و قوله: عن المرأة و خادمها محمول على الجواز و هو جائز عندنا كما فى الد المختار و رد المحتار عن ابى يوسف رحمه الله تعالى و الاحتمال يضعف الاستدلال - تدبر.

(٣) كذا فى الأصول. و الوجدان يحكم بأنه اذا كان يخدمه اى الخادم يخدم زوجها كما يقتضى السياق - و العلم عند الله تعالى.

(٤) كذا فى الأصل. و قوله «و هو لا يملك الخادم» ساقط من الهندية و مكانه و هو له و ما فى الأصل صواب. ف

(٥) كذا فى الأصل. و فى الهندية: خدمته و هو الأرجح.

(٦) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «افتجب».

(٧) و كذا هو فى الموطأ كما عرفت.

و انما تجب الصدقة بالملك .

فان قالوا انما تجب عليه الصدقة فى خادم امرأته لأنه يجب عليه نفقة الخادم .

قيل لهم : فما تقولون فى خادم لامرأته يجامعها و الزوج مستغن عن خدمتها بخدمة خدمه[1] أيجب عليه ان يؤدى عن خادم امرأته صدقة الفطر فان قولهم انه ليس عليه ان يؤدى عنها الا ان تكون تخدمه[2] و ما لابد منها .

فهذه الخادم يجب على الزوج نفقتها مع امرأته و ليس عليه ان يؤدى عنها صدقة الفطر فهذا ترك لقولهم الذى قالوا[3] .

(١) كذا فى الهندية « عن خدمتها بخدمة خدمه » و كان فى الأصل « بخدمتها عن خدمة خدمه » .

(٢) و كان فى الأصول « الا ان يكون يخدمه » و الصواب « تكون تخدمه » بتأنيث الضمائر لأن الخادم مشترك بين المذكر و المؤنث و المراد به هاهنا الثانى . ف

(٣) و المسألة فى ج ١ ص ٢٩٢ من المدونة و نصها : قال مالك و يؤدى الرجل عن خادم امرأته التى لابد لها منها صدقة الفطر، قلت فلو أن رجلا تزوج امرأة على خادم بعينها و دفعها اليها و الجارية بكر او ثيب فمضى يوم الفطر و الخادم عند المرأة ثم طلقها بعد ذلك قبل البناء بها على من زكاة هذه الخادم فقال عليها ان كان الزوج قد منع من البناء بها لأنه مضى يوم الفطر وهى لها ، قلت و هو قول مالك قال هذا رأيى، قلت أرأيت ان كانت هذه المرأة التى تزوجها على هذه الخادم بعينها هى بكر فى حجر ابيها و لم يحولوا بين الزوج و بينها و هذه الخادم ممن لا بد للمرأة منها فمضى يوم الفطر و الخادم عند المرأة ثم طلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل ان يبنى بها على من زكاة هذه الخادم فقال على الزوج ، قلت : لم قال لأنها كانت هى و خادمها =

 نفقتها

نفقتهما على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج و بين البناء بها و الخادم لما لم يكن لها منها بد كانت نفقتها ايضا على الزوج فلما كانت نفقة الخادم على الزوج كانت زكاة الفطر فى هذه الخادم على الزوج لانه كان ضامنا لنفقتها ، قلت فلو أنهم كانوا منعوا الزوج من البناء بها و المسألة على حالها فقال : لا شيء على الزوج فى الخادم ولا فى المرأة فى زكاة الفطر على المرأة ان تزكى زكاة الفطر عن نفسها و عن هذه الخادم . قلت و هذا قول مالك قال : نعم و هو رأيي - انتهى ، نقلتها ليتضح لك ما فى كتاب الحجة من الالزام على اهل المدينة و المسألة اجتهادية و النص واحد عند الفريقين و لقد خادع الناس ابن حزم فى المحلى ج ٦ ص ١٣٧ فى ذيل هذه المسألة حيث نسب الى الامام ابى حنيفة رحمه الله انه فرض على الزوج ان يضحي عن المرأة ولا يزكى عنها زكاة الفطر و قال فحسبكم بهذا تخليطا - اه ، و هو لا يستحي عن الكذب و الافتراء فهذه كتب مذهب ابى حنيفة مشحونة بوجوب الأضحية على المرأة ان كانت صاحب نصاب و ليست هى على الزوج و الأداء باجازتها عنها امر آخر لا يتعلق بالفرض والايجاب ، و فى ج ٥ ص ٢٠٧ من رد المحتار : و لوضحى عن اولاده الكبار و زوجته لا يجوز الا باذنهم و عن الثانى انه يجوز استحسانا بلا اذنهم - بزازية ، قال فى الذخيرة : و لعله ذهب الى ان العادة اذا جرت من الأب فى كل سنة صار كالاذن منهم فان كان على هذا الوجه فما استحسنه ابو يوسف مستحسن - انتهى ، اين فرض الامام على الزوج و اين هو من ذاك ، و المحلى مشحونة بأمثال هذه الافتراءات و الاكاذيب و المخادعة - سامحه الله و إيانا يوم القيامة اللهم ارنا الحق حقا و الامتثال به و الصدق صدقا و القول به فانك مع الصادقين . و الذكورة ليست من شرائط الأضحية فى متون المذهب لا الذكورة فتجب على الأنثى - خانية نقله فى الدر المختار ، و الاختلاف فى حجية المرسل قديم و الجمهور قبل ابن حزم على حجيته كما هو مشحون فى كتب الأصول و ابو حنيفة رحمه الله ليس بمتفرد فى قبوله و الاستدلال به فالجمهور معه و لقد =

و قال بعض اهل المدينة[1] : صدقة الفطر صاع من تمر[2] فكانهم انكروا نصف الصاع من الحنطة .

و قد اخبرنا يونس بن اسرائيل[3] قال حدثنا[4] منصور بن المعتمر

= افرط ابن حزم فى انه يقول و ابو حنيفة و اصحابه يقولون المرسل كالمسند و يحتجون برواية كل كذاب و ساقط ـ اه . و هو ايضا خداع و يرسل الكلام ارسالا و لا يخاف محاسبة الله تعالى فأين احتج الامام و اصحابه برواية كل كذاب و ساقط و يقيسهم على نفسه فانه احتج فى مواضع من المحلى على مزعوماته بروايات فى اسانيدها رواة ساقطون و غير محتج هم عند المحدثين كما لا يخفى على من طالع كتابه المحلى هذا .

(١) و هو مروى عن عروة و القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله و هم من اهل المدينة .

(٢) كذا فى الأصول « من تمر » و لعله « من طعام » كما يقتضيه السياق او يشير الى ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما كما فى الموطأ انه لا يخرج فى زكاة الفطر الا صاعا من تمر الا مرة واحدة فانه ادى عنها صاعا من شعير . و ابن عمر من اهل المدينة و لعل جزأ من العبارة سقط من الكتاب على دأب الامام محمد فى كتاب الحجة كما لا يخفى على الواقف .

(٣) كذا فى الأصول و لم اجده فى التهذيب و التعجيل و الميزان و اللسان و لعله انقلب على الناسخ و الصواب عندى اسرائيل بن يونس و هو من شيوخ الامام محمد كما فى الموطأ و الآثار و كتاب الحجة فى عدة مواضع منها و هو من الرواة عن منصور بن المعتمر كما فى ج ١٠ ص ٣١٢ من التهذيب . اما يونس فهو ابن ابى اسحاق السبيعى لا يروى عن منصور المذكور كما يظهر من مطالعة كتب الرجال و يونس هو ابو اسرائيل لا ابنه . لعله يونس ابو اسرائيل و فيه تأمل ظاهر .

(٤) و هو من طريق جرير عن منصور به مثله فى ج ٦ ص ١٢٩ من المحلى .

السلمى [1] عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع فاما اذا اوسع [الله تعالى] [2] على الناس فانى ارى [3] ان يتصدق بصاع [4] .

اخبرنا اسرائيل بن يونس [5] قال حدثنا عبد الأعلى الثعلبى [6] عن محمد بن على الأكبر ابن الحنفية عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال زكاة الفطر على كل صغير

(١) فى جميع النسخ « الشامى » و هو مصحف . و الصواب « السلمى » كما فى ج ١٠ ص ٣١٢ من التهذيب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من مصنف ابن ابى شيبة و المحلى و ان كان المعنى صحيحا بدونه ايضا على بناء الفعل مبنيا للمفعول .

(٣) هذا رأى منها و هو ايضا مؤيد بالأحاديث ، و فى النصوص ورد صاع و نصف صاع .

(٤) قلت : اخرج الحديث هذا ابو بكر بن ابى شيبة ايضا فرواه عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : انى احب الى اذا وسع الله على الناس ان يتموا صاعا من قمح من كل انسان - اه (من قال : صدقة الفطر صاع من شعير او تمر او قمح ق ٢٥٩ - نسخة السعيدية) و جرير بن عبد الحميد و اسرائيل كلاهما من تلاميذ منصور و رواته . فدل ان ما فى الكتاب يونس بن اسرائيل مقلوب و الصواب « اسرائيل بن يونس » . و رأى العلامة المفتى دام مجده صواب . ف

(٥) و به علم ان فى الاسناد الأول « يونس بن اسرائيل » خطأ ، و الصواب « اسرائيل بن يونس » كما قلت و هو من شيوخ الامام محمد و هو ابن ابى اسحاق السبيعى الهمدانى ابو يوسف الكوفى من رجال الستة ثقة صدوق صالح الحديث من اتقن اصحاب ابى اسحاق و أثبتهم كما فى التهذيب .

(٦) فى جميع النسخ « البعى » و هو خطأ . و الصحيح ما اثبته كما فى ج ٦ ص ٩٤ من =

و كبير حر او عبد نصف صاع من حنطة او صاع من تمر[1]. اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد : كل شيء سوى الحنطة فصاع[2] و كذلك

= التهذيب و الأثر في ج٦ص١٢٩ من المحلى عن سفيان عن عبد الأعلى عن ابى عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال : صاع من تمر او صاع من شعير او نصف صاع من بر - اه ، و من طريق وكيع عن سفيان و رواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن الثوري و قد عزاه الزيلعي في نصب الراية الى الطحاوي ايضا و لم اجده في شرح معاني الآثار و فيه آثار اخرى عن الصحابة غير علي بن ابي طالب رضي الله عنه لكن قال الطحاوي في ج١ص٣٢٠ من كتابه : و روى عن علي مثل ذلك و سنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى - اه باب مقدار صدقة الفطر و ما وعده اخرجه في ج ٢ ص ٧٠ من كتاب الايمان و النذور من كتابه لكن بغير هذا الاسناد و بغير هذا المتن فتنبه و راجعه فانه مفيد في هذا الباب .

(١) في جميع النسخ «او نصف صاع من تمر» و هو خطأ ، بل الصواب او صاع من تمر كما في المحلى - و قد عرفت ، و في ج ٢ ص ٧٠ من الطحاوي : حدثنا ابن ابي عمران قال : ثنا بشر بن الوليد و علي بن صالح قالا ثنا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي في كفارات الايمان فذكر نحوا مما روى عن عمر - اه ، يعني لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر - اه .

(٢) اخرجه الطحاوي ايضا قال : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان به بلفظ في زكاة الفطر (صاع) من كل شيء سوى الحنطة و الحنطة نصف صاع - انتهى. قال ابن حزم وصح عن عمر بن عبد العزيز ايجاب نصف صاع من بر على الانسان في صدقة الفطر او قيمته على اهل الديوان نصف درهم من طريق وكيع عن قرة بن خالد قال : كتب عمر بن عبد العزيز اليه بذلك و صح ايضا عن طاوس و مجاهد و سعيد =

نقول

نقول[1] اذا أدى تمرا او شعيرا او زبيبا ادى صاعا كاملا عن كل انسان وان ادى حنطة ادى نصف صاع[2] وكذلك الدقيق و السويق يكون الربع

ابن المسيب و عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و سعيد بن جبير و هو قول الاوزاعي و الليث و سفيان الثوري - انتهى .

(۱) كما فى حديث ابي سعيد الخدرى اخرجه الشيخان و الطحاوى و البيهقى و غيرهم من اصحاب السنن و فى حديث ابن عمر اخرجه الحاكم فى مستدركه و الدارقطنى و البيهقى و الطحاوى فى مشكله و الحاكم فى علوم الحديث كما فى نصف الراية و فى حديث ابى هريرة اخرجه الحاكم فى مستدركه و الدارقطنى فى سننه و البيهقى و غيرهم و فى حديث ابن عباس اخرجه الدارقطنى و البيهقى فى سننيهما و ابن ابى حاتم فى علله و فى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه الدارقطنى و البيهقى و فى حديث اوس بن الحدثان اخرجه الدارقطنى و فى حديث على اخرجه الحاكم فى مستدركه و الدارقطنى و البيهقى ، و هذه الاحاديث التى استدل بها المخالف لنا فى مقدار الحنطة فى الفطر و ههنا اخبار اخر ايضا كما لا يخفى على واقفيها .

(۲) و هو مروى عن ابى بكر الصديق اخرجه الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و رواه عبد الرزاق فى مصنفه كما فى الزيلعى اخبرنا معمر عن ابى قلابة عن ابى بكر انه اخرج زكاة الفطر مدين من حنطة و ان رجلا ادى اليه صاعا بين اثنين - اه ، و على التنزل انقطاعه فى خير القرون لا يضرنا و عن عمر بن الخطاب اخرجه ابو داود و النسائى و الدارقطنى و الطحاوى و عن عثمان و على و ابن الزبير و ابى هريرة و ابن مسعود و ابن عباس و جابر بن عبد الله و اسماء و عبد الله بن شداد و ابن ابى صعير و عائشه رضى الله عنهم و عن غير واحد من التابعين منهم مجاهد و طاوس و ابن المسيب و عروة و سعيد بن جبير و ابو سلمة بن عبد الرحمن و الشعبى و عطاء بن ابى رباح و ابن =

= القاسم و سعد بن ابراهيم و عمر بن عبد العزيز و ابراهيم النخعى و الحكم و حماد اخرجه عنهم ابن ابى شيبة وعبد الرزاق و الدارقطنى و الطحاوى و البيهقى و راجع نصب الراية و الجوهر النقى و فيه ذيل مرسل ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة . قال البيهقى قال الشافعى حديث مدين خطأ قلت الشافعى يقبل مراسيل ابن المسيب ، قال لانها عن الثقات و انه وجد ما يدل على تسديدها ، و قال ابن الصلاح لانها وجدت مسانيد و مرسلة هذا نص البيهقى فى رسالته الى ابى محمد الجوينى ان اسناده صحيح فكيف رده الشافعى و زعم انه خطأ مع انه اعتضد بما ذكرنا و اخرج الدارقطنى بنحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و من طريقين من حديث ابن عباس و من طريقين من حديث ابن عمر فى احدهما مدان من حنطة و فى الآخر نصف صاع من حنطة ، و اخرجه من حديث على مرفوعا نصف صاع من بر و من حديث عصمة بن مالك مرفوعا مدان من قمح ، و اخرجه البيهقى فى هذا الباب من حديث ابن ابى صعير و ابن عمر و اخرج احمد فى مسنده و الطحاوى فى شرح الآثار من ثلاث طرق من حديث ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت : كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم مدين من قمح بالمد الذى تقتاتون به و فى التمهيد روى عن ابى بكر وعمر وعثمان و على و ابن مسعود و ابن عباس على اختلاف عنه وأبى هريرة و جابر و معاوية و ابن الزبير نصف صاع من بر و فى الاسناد عن بعضهم ضعف و روى ايضا عن ابن المسيب و عطاء و طاوس و مجاهد و عمر بن عبد العزيز و عروة و سعيد بن جبير و ابى سلمة و مصعب بن سعد ، و ذكره ابن حزم عن عثمان و على و ابى هريرة و جابر و الخدرى و عائشة و اسماء قال و هو عنهم كلهم صحيح - انتهى ، قال الامام محمد فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد =

= عن ابراهيم فى صدقة الرجل كل مملوك أو حر او صغير او كبير نصف صاع من بر او صاع من تمر . قال محمد : و به نأخذ فان ادى صاعا من شعير ايضا اجزأه ايضا محمد قال اخبرنا سفيان الثورى عن عثمان بن الأسود المكى عن مجاهد قال : ما سوى البر فصاعا صاعا ، قال محمد : و بهذا نأخذ - انتهى ، و الثورى رواه عن منصور و عثمان كلاهما عن مجاهد . (حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر عن كل صغير و كبير حر او مملوك صاعا من طعام صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب - الحديث ، فيه امور :

الأول : ان الطعام كما يطلق على البر وحده كذلك يطلق على كل ما يؤكل - كذا ذكر الجوهرى و غيره ، قال الله تعالى « و طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم » اى ذبائحهم ، و فى الحديث الصحيح : طعام الواحد يكفى للاثنين - ولا صلاة بحضرة الطعام ونهى عليه السلام عن بيع الطعام مالم يقبض ، و فى حديث المصراة صاعا من طعام ، قال الأزهرى اراد من تمر لا من حنطة و التمر طعام ، و قال القاضى عياض يفسره قوله فى الروايات الأخر صاعا من تمر ، و قد قال البيهقى فيما بعد باب جريان الربا فى كل مطعوم ، و استدل على ذلك بحديث الطعام مثلا بمثل و ذكر فى ابواب الربا حديث المصراة ثم قال : المراد بالطعام فى هذا الخبر التمر فعلى هذا المراد بالطعام فى حديث ابى سعيد الاصناف التى ذكرها فيما بعد و فسر الطعام بها و يدل على ذلك ما فى صحيح البخارى فى هذا الحديث و كان طعامنا الشعير و الزبيب و الاقط و التمر ، و فى صحيح مسلم : كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة اصناف : صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير . و للنسائى : كنا نخرج فى عهده عليه السلام : صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير و لا نخرج غيره ولا ذكر للبر فى شيء من =

= ذلك، فمن فسره بالبر كالبيهقي و الرافعي وغيرهما فقد خالف القرآن و الاحاديث و بيان ابي سعيد و خبره و عرف المدينة.

الثاني: ان قيل قد ذكر في الرواية التي ذكرها البيهقي بعد من طريق ابن اسحاق قلنا: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به، كذا قال البيهقي في باب قتل ما له روح و قد ذكر ابو داود هذا الحديث ثم قال: رواه ابن علية و عبدة و غيرهما عن ابن اسحاق عن عبد الله عن عياض عن ابي سعيد بمعناه و ذكر رجل واحد فيه عن ابن علية اوصاعا من حنطة و ليس بمحفوظ ثنا مسدد ثنا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة و ذكر معاوية بن هشام عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر و هو وهم من معاوية بن هشام او غيره ممن رواه عنه - انتهى كلامه، و قد اساء عبد الحق في احكامه اذ قال زاد ابو داود في هذا الحديث او صاع حنطة لأن هذا يوهم ان هذه الزيادة متصلة عند ابي داود و ليس كذلك هكذا تعقبه عليه ابن القطان، و قال الشيخ في الامام و روى ابن خزيمة في مختصر المختصر بسند صحيح من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم الا التمر و الزبيب و الشعير و لم تكن الحنطة - اه، و اما ما رواه الحاكم فيه او صاعا من حنطة فقد اشار ابو داود الى هذه الرواية في سننه و ضعفها. فقال: و ذكر فيه رجل واحد عن ابن علية او صاع حنطة و ليس بمحفوظ - اه، و قال ابن خزيمة فيه و ذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم و قول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ و وهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى - اه، نقله الشيخ في الامام عنه، و قد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الأحاديث المدخولة - اه، و اين كان كثرة البر في زمنه صلى الله عليه و سلم ليكون طعامهم، و قد قال ابو سعيد الخدري: و كان طعامنا الشعير و الزبيب و الاقط و التمر، =

 و قال

= و قال ابن عمر : لم تكن الصدقة على عهده صلى الله عليه و سلم الا التمر و الزبيب و الشعير و لم تكن الحنطة اى باعتبار الكثرة و كان قليلا فى زمنه صلى الله عليه وسلم فلذا لم يخرج امره من الخاصة الى العامة كما اعوز البر فى الزمن الحاضر و انما كثر فى زمن عمر بن الخطاب و عائشة و معاوية رضى الله عنهم و لذا ورد فى البخارى و غيره فى حديث ابى سعيد فلما جاء معاوية و جاءت السمراء قال : ارى مدا من هذا يعدل مدين ، و فى حديث ابن عمر عند ابى داود و النسائى و الدارقطنى : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب ، قال عبد الله : فلما كان عمر و كثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء ـ اه ، و وقع فى نسخة ابى داود المطبوعة مع عون المعبود « جعل عمر نصف صاع حنطة من تلك الأشياء » و عليها شرح الشارح وهى خطأ ، و الصواب ما هنا فتنبه و هذا هو السر لاختلافهم فى البر ان الواجب منه صاع او نصف صاع ـ تدبر .

الثالث : انه لو سلم ان للبر ذكرا فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه و ان الواجب فيه صاعا من البر ، فى هذا الحديث ان معاوية قدره بنصف صاع و قال على المنبر : انى ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ بذلك الناس ـ الحديث ، و الصحابة متوافرون و هم الناس فى الحديث و انهم اخذوا بذلك و هذا يجرى مجرى الاجماع و العجب من النووى حيث قال فى شرح مسلم ج ١ ص ٣١٨ انه فعل صحابى و قد خالفه ابو سعيد و غيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه و اعلم بحال النبى صلى الله عليه و سلم و قد اخبر معاوية بأنه رأى رآه لا قول سمعه من النبى صلى الله عليه و سلم ـ اه ، كيف و قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله فأخذ الناس بذلك ، و لفظ الناس للعموم فكان اجماعا و كذلك ما اخرجه =

البخارى و مسلم عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر و الأنثى و الحر و المملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به مدين من حنطة - اه ، و عنه ايضا كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت او زبيب . فلما كان عمر و كثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء ، اخرجه ابو داود بسند جيد على شرط البخارى ما خلا الهيثم ابن خالد و هو ثقة وثقه ابو داود و العجلى ، و قال مطين فى تأريخه كان ثقة كما فى ج ١١ ص ٩٥ من التهذيب و تابعه على ذلك شعيب بن ايوب اخرجه الدارقطنى فى سننه و وثق شعيبا ، فدل هذا الحديث على اتفاق تقويم عمر و معاوية فهذا صريح فى الاجماع على ذلك و لو صح عن النبي صلى الله عليه و سلم صاعا من بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع لأنه ربا ولا يضر مخالفة ابى سعيد لذلك بقوله : اما انا فلا ازال اخرجه لأنه لا يقدح فى الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الأربعة او نقول اراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعا و له ان ينفق ماله فى سبيل الله تعالى فما بالصاع و كان هذا من دأب الصحابة انهم اذا عملوا بأمر فى زمن النبي صلى الله عليه و سلم ثابروا عليه تحريا للفضل ، و لذا قال : لا اخرج ابدا الا صاعا او نقول انه لم يرد به مخالفتهم و انه يخرج صاعا من البر بل اراد الاخراج من الأصناف التى كانوا يخرجونها فى عهده عليه السلام ، و قد صرح بذلك فى رواية لمسلم قال : لا اخرج فيها الا الذى كنت اخرج فى عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط اه ، ولا يضر ايضا قوله تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فانه مختار فى انفاق ماله كله فى سبيله تعالى و لكن الكلام فى ان الصاع المذكور كان واجبا عليهم اولا ولا يثبت ذلك من القول المذكور ، و الجواب المذكور هو الجواب عن الصاع فى الزبيب -

= على الرواية المشهورة عن الامام ابى حنيفة انه كالبر، و على الرواية الغير المشهورة عنه و هو قول الصاحبين فلا حاجة الى الجواب، و لعلها هى المختارة عند المحققين من الأحناف و العلم عند الله تعالى ـ هذا كله مأخوذ من الجوهر النقى و نصب الراية و البدائع و الطحاوى و راجع ص ٨٧ من معتصر المختصر و البدائع ج ٢ ص ٧٢ و مشكل الآثار ص ٣٣٧ الى ص ٣٤٨ من الجزاء الرابع و اختصاره فى المعتصر و الطحاوى بسط المقام فى كتابيه و راجع عمدة القارى و فتح القدير فانهما ايضا بسطاه على ما هو دأبهما فى الخلافيات، و حديث ابى سعيد اخرجه الأئمة الستة و غيرهم فى كتبهم و هو المدار عند المخالف ولا كلام فى كونه مسندا او صحيحا.

الرابع : ان ابن حزم فى المحلى تفوه بأن حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه غير مسند و هو ايضا مضطرب فيه على ابى سعيد ـ اه ج ٦ ص ١٢٤، ثم اخرج طرق حديثه ثم قال : فى بعض هذه الاخبار ابطال اخراج البر جملة، و فى بعضها اثبات الزبيب و فى بعضها نفيه و اثبات الاقط جملة، و ليس فيها شىء غير ذلك و هم يعيبون الاخبار المسندة التى لا مغمز فيها بأقل من هذا الاضطراب كحديث ابطال تحريم الرضعة و الرضعتين و غير ذلك، ثم انه ليس هذا كله خبر مسند لأنه ليس فى شىء منه ان رسول الله صلى عليه و سلم علم بذلك وأقره ـ اه ص ١٢٥، و لقد صدق المعلق فى قوله : اخطأ المؤلف و شذ جدا فى زعمه ان حديث ابى سعيد ليس مسندا و الفاظه تدل على ان ذلك كان معلوما معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، و ليس هذا من الاضطراب فى شىء بل ان بعض الرواة يطيل و بعضهم يختصر و منهم من يذكر شيئا و يسهو عن غيره و زيادة الثقة مقبولة فالواجب جمع كل ما ورد فى الروايات الصحيحة اذ لا تعارض بينها اصلا ـ انتهى، و أمثاله فى كتابه كثيرة حيث يضعف صحيحا و يصحح ضعيفا و يوثق ضعيفا و يجرح ثقة اذا كان خلاف مقصوده و يتغالى فيه =

= على ما لا يخفى .

الخامس : ان ابن حزم ترك الاحاديث المسندة و المراسيلة الصحيحة الواردة فى باب صدقة الفطر من اداء التمر و الشعير و الزبيب و الاقط ، و قال : لا يجزئ فى صدقة الفطر الا الشعير او التمر فقط - اه . و هو يشغب على ائمة الهدى و يشتمهم بألفاظ قبيحة اذا خالفوه فى مزعوماته الفاسدة و هاك حديث ابى سعيد و حديث ابن عمر و حديث ابن عباس و حديث ابى هريرة و غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ولذا قال المعلق عليه فى تأمل فى طريق الأحاديث الواردة فى زكاة الفطر و فقه معناها مع اختلاف الفاظها عن الصحابة رضى الله عنهم علم ان ابن حزم لاحجة له فى الاقتصار على اخراج التمر و الشعير و هذا معاوية بحضرة الصحابة رضى الله عنهم رأى مدين من سمراء الشام بدل صاع من الشعير او غيره ولم ينكر عليه ذلك احد اى اخراج القمح موضع الشعير و انما انكر ابو سعيد المقدار فرأى اخراج صاع من قمح (هذا فى اعتقاد المعلق و الا الطحاوى قال غيره فى مشكل الآثار فراجعه) و ابن عمر انما كان يخرج فى خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر على من اخرج غير ذلك ، ولو رأى عمل الناس باطلا و هم الصحابة و التابعون لأنكره اشد انكار و قد كان رضى الله عنه يتشدد فى اشياء لا على سبيل التشريع بل على سبيل الحرص على الاتباع فقط كما كان ينزل فى مواضع رسول الله صلى عليه وسلم ولم ير احد من المسلمين ذلك واجبا و الزكاة انما جعلت لا غناء الفقراء عن الطواف يوم العيد و الأغنياء يتمتعون بما لهم و عيالهم و لينظر امرأ لنفسه هل يرى انه يغنى الفقير عن الطواف اذا اعطاه صاع تمر او صاع شعير فى بلد مثل القاهرة (والهند) فى هذه الايام او ماذا يفعل بهما الفقير الا ان يطوف ليجد من يشتريهما بجنس من القيمة ليبتاع لنفسه او لأولاده ما يتقوتون به - انتهى ، و هذه اسماء بنت ابى بكر تعطى زكاة الفطر صاعا من تمر صاعا من شعير او نصف صاع من بر و هذا جابر =

ابن

= ابن عبد الله يقول: على كل مسلم مدان من قمح و هذا عمر بن الخطاب جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء وهى الشعير و التمر و السلت و الزبيب، و هذا عثمان بن عفان قال: او نصف صاع من بر و هذا ابو هريرة قال: او نصف صاع من قمح، و هذا ابن الزبير قال على المنبر: زكاة الفطر مدان من قمح، و هذا ابن مسعود قال: مدلن من قمح، و هذا ابو سعيد قال: زكاة الفطر صاعا من اقط او صاعا من طعام او صاعا من زبيب، و هذا كله اخرجه عنهم فى المحلى، و قد الزم المالكيين بقوله فخالفوا ابا بكر و عمر و عثمان و على ابن ابى طالب و عائشة و أسماء بنت ابى بكر و أبا هريرة و جابر بن عبد الله و ابن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير و أبا سعيد الخدرى و هو عنهم كلهم صحيح الا عن ابى بكر و ابن عباس و ابن مسعود رضى الله عنهم - اه، فهو الشاغب المهول قد خالف الأحاديث و الآثار و الصحابة لا سيما الخلفاء الراشدين و جمهور التابعين، و هذا ديدنه فى كل باب من ابواب الفقه عامله الله تعالى بما يليق به هذا و لا حاجة لى اليه الا ان الحديث ذو شجون بل ذو فنون، و هذا كله خارج عن موضوع التعليق و التصحيح لكن اذ كر هنا اشياء له اخرى انموذجا لأهل العلم من باب زكاة الفطر، قال فى ابتداء الباب زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم كبير اوصغير ذكر او انثى حر او عبد وان كان من ذكرنا جنينا فى بطن امه عن كل واحد صاع من تمر او شعير - اه، فقد اوجب هنا على جنين فى بطن امه ايضا، ثم قال فى رقم (٧١٨) ج ٦ ص ١٤٢ و من ولد حين ابيضاض الشمس من يوم فما بعد ذلك او اسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر - اه، فقد ناقض نفسه و نسى ما قال فيما قبل و لقد صدق المعلق عليه فى قوله فهذا تهافت من ابن حزم، و الحق انها لا تجب عن الحمل اذ هو لا تتعلق به الأحكام حتى يولد حيا - انتهى الثانى انه قال: و ذكر و اما رويناه من طريق حسين عن زائدة ثنا عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر كان الناس يخرجون =

= صدقة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم صاعا من شعير او تمر او زبيب او سلت - اه ، و لما كان هذا مخالفا لمزعومه انه لا يجزى فى صدقة الفطر غير التمر و الشعير رده بقوله هذا لا يسند لأنه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم علم بذلك و أقره ، و أيضا فان راوى هذا الخبر عبد العزيز بن ابى رواد وهو ضعيف منكر الحديث - اه ج ٦ ص ١٢٧ . الحديث رواه ابوداود و النسائى و الحاكم و صححه هو و الذهبي فى مختصر المستدرك و سكت عنه ابو داود و شرط النسائى فى سننه معلوم مشهور و عبد العزيز المذكور ثقة عابد وثقه يحى القطان و ابن معين و ابو حاتم قال : صدوق ثقة فى الحديث متعبد ، و قال النسائى : ليس به بأس و قال : احمد رجل صالح ، و قال الحاكم : ثقة عابد مجتهد شريف النسب و أثنى عليه غيرهم ايضا كما فى التهذيب . و لقد صدق المعلق و تغالى المؤلف فى تضعيفه و تبع ابن حبان اذ زعم انه روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة ، قال الذهبي فى الميزان هكذا ، قال ابن حبان بغير بينة - اه ، و الناس فى قول ابن عمر هم الصحابة رضى الله عنهم و من يكون سواهم فى عهده صلى الله عليه و سلم ، و كيف لا يعلم رسول الله صلى الله عليه و سلم و الصحابة يخرجون الصدقة سنة بعد سنة و مرة بعد اخرى فهؤلاء هم الناس الذين ينكرهم ابن حزم و تشبث بقول ابى مجلز و جواب ابن عمر له حيث قال قلت لابن عمر ان الله قد اوسع و البر افضل من التمر يعنى فى صدقة الفطر فقال له ابن عمر : ان اصحابى سلكوا طريقا فأنا احب ان اسلكه - اه ، فهذا ابن عمر قد ذكرنا انه كان لا يخرج الا التمر او الشعير ولا يخرج البر ، و قيل له فى ذلك فأخبر انه فى عمله ذلك على طريق اصحابه - اه ، قلت : هل انكر ابن عمر اخراج البر او قال : لا يجوز ولا يجزئ فى صدقة الفطر المقصود هذا لا محبوبية فعل نفسه فقول ابن عمر هذا لا يدل على عدم جواز البر فى الصدقة و هو القائل ان عمر بن الخطاب جعل نصف صاع =

بالطحن .

= حنطة بدل صاع من تلك الاشياء فههنا اخذ بفعله الذى لا يدل على عدم الأجزاء قطعا و ترك قوله الذى اخبر به فعل عمر و عمل الناس عليه هذا اعجب من كل شيء، الثالث انه افترى على الامام مالك فى رقم (٧٠٤ - ص ١١٨) حيث قال، و قال مالك: ليست فرضا - اه، و قد قال مالك: فى الموطأ تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر و عبد ذكر او انثى من المسلمين - اه، و نبه عليه المعلق ايضا بقوله فهو وهم منه او ممن نقل عنه - اه، و مثل هذه الافترآت على الأئمة لا سيما على الامام ابى حنيفة و اصحابه كثيرة جدا - سامحنا الله و إياه و الله يهدى سبيل الحق .

(١) قوله الربع بالطحن هكذا فى جميع النسخ و لم افهم معنى اللفظ و الوجدان يحكم بالخطأ، و المسألة مشهورة بأن الدقيق و السويق كالحنطة و الشعير، قال فى البدائع: و دقيق الحنطة و سويقها كالحنطة و دقيق الشعير و سويقه كالشعير عندنا لأن المنصوص عليه معلول بكونه ما لا متقوما على الاطلاق و ذكر المنصوص عليه للتيسير لأنهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم على ان الدقيق منصوص عليه لما روى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال: ادوا قبل الخروج زكاة الفطر فان على كل مسلم مدين من قمح او دقيقه (قلت فى اسناده كلام شديد) و روى عن ابى يوسف انه قال: الدقيق احب الى من الحنطة و الدراهم احب الى من الدقيق و الحنطة لان ذلك اقرب الى دفع حاجة الفقير - اه ج ٢ ص ٧٢، و مثله فى ج ٣ ص ١١٣ من المبسوط، و الأولى ان يراعى فيهما القدر و القيمة احتياطا - هداية، و راجع ج ٢ ص ٧٨ من رد المحتار على الدر المختار، والله تعالى اعلم بالصواب، والصواب و الريع بالراء و العين المهملتين بينهما =

باب زكاة اهل الكتاب و غيرهم من اهل الشرك

قال ابو حنيفة: لا صدقة على اهل الكتاب[1] ولا على المجوسى فى شيء من اموالهم[2] و يقرون على دينهم و يكونون[3] على ما كانوا عليه و اذا اختلفوا فى العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فليس عليهم فى كل سنة الا نصف العشر من اموالهم التى يختلفون بها.

و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة فى ذلك كله الا انهم قالوا: اذا[4] اختلفوا فى العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين التى[5] هى غير بلادهم فعليهم كلما[6] اختلفوا العشر لأن ذلك ليس مما صولحوا عليه[7] ولا مما شرط لهم.

و قال محمد بن الحسن: هؤلاء قوم من اهل الذمة يجرى عليهم احكام المسلمين حيث ما كانوا من ارض الاسلام لايعشرون فى مال واحد فى السنة

= ياء تحتانية، الزيادة و يقال: هذا طعام كثير الريع، و يقال: اذا اخرجت الأرض المرهونة ريعا اى غلة لانها زيادة مغرب، فعلى هذا لعل حرف «لا» سقط قبل «يكون» - تأمل.

(١) اليهود و النصارى - زرقانى.

(٢) زاد فى الموطأ: و لا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم - اه.

(٣) فى جمع النسخ: و يكونوا - و هو خطأ، و الصواب ما فى الموطأ: و يكونون.

(٤) و فى الموطأ: و ان اختلفوا.

(٥) الموصول مع صلته ليس فى الموطأ فهى زيادة لمحض التوضيح

(٦) هكذا فى الموطأ، و هو الأرجح، و فى جميع نسخ الكتاب «لما» و معناها ايضا صحيح.

(٧) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «مما صالحوا عليه» بالمعروف.

الا مرة [واحدة][1] وان اختلفوا به عشرين مرة.

أرأيتم قول اهل المدينة ان هذا ليس مما صولحوا ولا مما شرط لهم نفسه[2] فانما يمضي عليهم الحكم كما يمضي على المسلمين فكما[3] في المسلم لا يعشر

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول. و زيد حسب اقتضاء المقام.

(٢) الكلام غير تام فلعل شيئا من العبارة سقط من قلم الناسخ كما لا يخفى. قال في ج ٢ ص ٣٦ من البدائع: ولا يؤخذ من المسلم اذا مر على العاشر في السنة الا مرة واحدة لأن المأخوذ منه زكاة و الزكاة لا تجب في السنة الا مرة واحدة و كذلك **الذمي** لانه بقبول عقد الذمة صار له ما للمسلمين و عليه ما على المسلمين و لأن العاشر يأخذ منه باسم الصدقة و ان لم تكن صدقة حقيقية كالتغلبي فلا يؤخذ منه في الحول الا مرة واحدة و كذلك الحربي الا اذا عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج انه يعشره ثانيا وان خرج من يومه ذلك لأن الأخذ من اهل الحرب لمكان حماية ما في ايديهم من الأموال و ما دام هو في دارالاسلام فالحماية متحدة ما دام الحول باقيا فيتحد حق الاخذ و عند دخوله في دار الحرب و رجوعه الى دارالاسلام تتجدد الحماية فيتجدد حق الأخذ و اذا مر الحربي على العاشر فلم يعلم حتى عاد الى دار الحرب ثم رجع ثانيا فعلم به لم يعشره لما مضى لأن ما مضى سقط لانقطاع حق الولاية عنه بدخوله دار الحرب ولو اجتاز المسلم و الحربي و لم يعلم بهما العاشر ثم علم بهما في الحول الثاني اخذ منهما لأن الوجوب قد ثبت ولم يوجد ما يسقطه، اه ص ٣٨ راجع - باب العاشر من كتب الفقه و راجع الفصل في العشور من كتاب الخراج للامام ابي يوسف ص ١٥٨ و سيأتي شيء منه في الحواشي.

(٣) لعل العبارة هكذا «فكما ان المسلم لايعشر او فكما ان في مال المسلم لا يعشر الا مرة واحدة» تأمل فيه.

الا مرة [واحدة] [1] في السنة فكذلك الذمي لا يعشر في السنة الا مرة واحدة . اخبرنا [2] ابو حنيفة قال : حدثنا

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما زدته حسب ما يقتضيه المقام .

(٢) اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار قال اخبرنا ابو حنيفة : قال حدثنا الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث انس بن مالك رضي الله عنه مصدقا لأهل البصرة قال : فارادني ان اعمل له فقلت : لا ، حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتب لك فكتب لي ان آخذ من اموال المسلمين ربع العشر و من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من اموال اهل الحرب العشر - انتهى . و من ههنا ظهر لك ان في كتاب الحجة وقع اختصار من ناقل الكتاب حتى اختل النظم و فهم المراد منه تدبر . و رواه الامام ابو يوسف في آثاره من رقم (٤٤١) ص ٨٩ قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اراد ان يستعمله فقال : لا ، حتى تكتب لي عهد عمر الذي كتبه لانس ان خذ من اهل الحرب العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من المسلمين ربع العشر - انتهى ، و بهذا السند اخرجه الامام ابو يوسف في ص ١٦١ من كتاب الخراج قال و حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال بعثني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على العشور و كتب لي عهدا ان آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من اهل الحرب العشر - انتهى ، و قال ايضا : و حدثني محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين قال : ارادوا ان يستعملوني على عشور الابلة (بضم الهمزة و الباء الموحدة و تشديد اللام) فأبيت فلقيني انس بن مالك فقال : مايمنعك ؟ فقلت : العشور اخبث ما عمل عليه الناس قال =

= فقال لي لا تفعل عمر صنعه فجعل على اهل الاسلام ربع العشر و على اهل الذمة نصف العشر و على المشركين ممن ليس له ذمه العشر - انتهى ، و راجع كتب الرجال من محمد بن عبد الله شيخ ابي يوسف رحمه الله و الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية اخبرنا هشام بن حسان عن انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الايلة (هكذا في الزيلعي بفتح الهمزة و سكون الياء التحتانية مدينة بين مصر و الحجاز ، و الأصوب عندي الابلة كما في كتاب الخراج بلدة على شاطئ دجلة البصرة) فاخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب يؤخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم و من اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم و ممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم - اهـ ، اخبرنا الثوري و معمر عن ايوب عن انس بن سيرين به قال الزيلعي : و رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار - انتهى ، واخرجه الطحاوي ايضا في شرح الآثار ج ١ ص ٣١٣ ، قال و روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قدمنا وافق هذا (اشارة الى ما رواه عنه عليه السلام قبله) حدثنا ابو بشر الرقي قال : حدثنا معاذ العنبري عن ابن عون عن انس بن سيرين قال ارسل الى انس ابن مالك فابطأت عليه ثم ارسل الى فأتيته فقال : اني كنت ارى اني لو امرتك ان تعض على حجر كذا و كذا ابتغاء مرضاتي لفعلت اخترت لك امرا فكرهته او اكتب لك سنة عمر رضي الله عنه قال قلت : اكتب لي سنة عمر رضي الله عنه قال : فكتب خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما و من اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما و ممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما ، قال قلت : من لا ذمة له ، قال الروم كانوا يقدمون من الشام - اهـ ، قال الطحاوي فلما فعل هذا عمر رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم ينكره عليه منهم احد منكر كان ذلك حجة و اجماعا منهم عليه - انتهى ، و الأثر ذكره ابن حزم في ج ٦ ص ١١٥ من المحلى .

الهيثم[1] عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال: كان عمر رضى الله عنه يبعث انسا مصدقا لأهل البصرة فسألته[2] عن عهد عمر الذى كتب له فكتب الى[3] ان خذ من اموال المسلمين ربع العشر من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من اموال الحربى العشر[4].

(١) وقع فى كتاب الخراج لأبى يوسف حدثنا ابو حنيفة عن القاسم ـ الخ، و هو تصحيف و خطأ، و الصواب «الهيثم»، و هو ابن حبيب الصيرفى من شيوخ الامام ابى حنيفة رحمه الله فتنبه.

(٢) الفاعل المتكلم هو انس بن سيرين و المنصوب راجع الى انس بن مالك رضى الله عنه، و العبارة سقطت من البين من الكاتب و لذا نقلت الأثر بتمامه و اختلاف الفاظه من الكتب وان كان فيه شيء من الطول ولا حرج فيه اذا كان مفيدا و اختلاف الألفاظ فى المتون يفيد المجتهدين فى استنباط المسائل الفرعية.

(٣) قد عرفت من طرق الأثر ان كتب الى و كتب لى و كذا خذ و ان آخذ كلها صحيحة كما عرفت من اختلاف الألفاظ المنقولة فى الأثر هذا.

(٤) وقد روى مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد قال الطحاوى: حدثنا ابو بكرة و ابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابى ذئب عن عبد الرحمن ابن مهران ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من المسلمين من كل اربعين دينارا دينارا و من اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا اذا كانوا يديرونها (للتجارة) ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول فانى سمعت ذلك عن سمع النبى صلى الله عليه و سلم يقول ذلك ـ انتهى، قال الطحاوى: فى هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه و سلم المصدقين ان يأخذوا من اموال المسلمين ما ذكرنا و من اموال اهل الذمة ما وصفنا ـ انتهى.

اخبرنا

اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صخرة [1] المحاربي عن زياد بن حدير قال: بعثه

(١) هذا هو الصواب و اسمه جامع ، و في الأصول ابي صحوة و هو خطأ ، و الأثر اخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار : ايضا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال : بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقا الى عين التمر فأمره ان يأخذ من المسلمين من اموالهم ربع العشر و من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من اموال اهل الحرب العشر ، قال محمد و بهذا كله نأخذ فأما ما اخذ من المسلمين فهو زكاة فيوضع في موضع الزكاة للفقراء و المساكين و من سمى الله في كتابه وما اخذ من اهل الذمة و من اهل الحرب وضع موضع الخراج في بيت المال للمقاتلة ـ انتهى ، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره من رقم (٤٤٢ ـ ص ٩٠) بهذا الاسناد بمثله ، و ابو صخرة المحاربي الكوفي من رجال الستة و زياد بن حدير مصغرا بالمهملتين هو الاسدي الكوفي من رجال ابي داود وثقه ابو حاتم و غيره كما في كتب الرجال ، و اخرجه الزيلعي في نصب الراية و عزاه الى كتاب الآثار لمحمد رحمه الله ثم قال : و بهذا السند رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد ابن حدير به و قد روى مرفوعا رواه الطبراني في معجمه الأوسط حدثنا محمد بن حامان الجنديسابوري ثنا زنيج ابو غسان ثنا محمد بن المعلى ثنا اشعث عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال : فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم في اموال المسلمين في كل اربعين درهما درهما و في اموال اهل الذمة في كل عشرين درهما درهما و في اموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهما ـ انتهى ، قال الطبراني : لم يسند هذا الحديث الا محمد بن المعلى تفرد به زنيج و قد رواه ايوب و سلمة بن علقمة و يزيد بن ابراهيم و جرير بن حازم و حبيب بن الشهيد و الهيثم بن حبيب الصيرفي و جماعة عن انس =

عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصدقا الى عين التمر[1] فأمره ان يأخذ من المسلمين من اموالهم ربع العشر و من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من أموال اهل الحرب العشر .

اخبرنا قيس بن الربيع الاسدى[2] قال[3] اخبرنا عاصم بن

= ابن سيرين عن ابن مالك ان عمر بن الخطاب فرض فذكر الحديث - انتهى كلامه بحروفه .

(١) هذا هو الصواب كما فى آثار محمد و أبى يوسف رحمهما الله تعالى و نصب الراية و الدراية و غيرها من الكتب ، وفى الأصول «الى غير اليمن» و هو تصحيف فاحش ، و عين التمر بلدة قريبة من الأنبار غربى الكوفة بقربها موضع يقال له شفاثا منها يجلب القسب و التمر الى سائر البلاد وهى على طرف البرية وهى قديمة افتحها المسلمون فى ايام ابى بكر رضى الله عنه على يد خالد رضى الله عنه فى سنة اثنتى عشرة للهجرة عنوة؛ كذا فى تعليق آثار ابى يوسف نقلا عن معجم البلدان ، و فى آثار ابى يوسف « على عين التمر » مكان « الى عين التمر » و هو الأرجح عندى .

(٢) هو ابو محمد الكوفى ، قال حاتم بن الليث الجوهرى عن عفان : قيس ثقة يوثقه الثورى و شعبة ، و عن ابى الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث و سفيان و معاذ يحسنان الثناء عليه ، و عن ابن عيينة : ما رأيت بالكوفة اجود حديث من قيس ، و قال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة ، و القول فيه ما قال شعبة و انه لا بأس به - كذا فى التهذيب .

(٣) اخرجه بهذا السند الامام ابو يوسف فى ص ١٦١ من كتاب الخراج قال : حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كتب ابو موسى الأشعرى رضى الله عنه الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر قال فكتب اليه عمر : خذ انت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين و خذ =

سليمان[1] عن الحسن البصرى[2] قال : كتب ابو موسى[3] رضى الله عنه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه[4] ان تجارا من تجار المسلمين يدخلون ارض

= من اهل الذمة نصف العشر و من المسلمين من كل اربعين درهما درهما و ليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم و ما زاد فبحسابه - انتهى .

(١) هو الأحول ابو عبد الرحمن البصرى من رجال الستة - راجع ترجمته فى ج ٥ ص ٤٢-٩٢ من التهذيب و عاصم لقى الحسن كما فى ترجمة الحسن البصرى من التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ عن عاصم الأحول قلت للشعبي : لك حاجة ؟ قال : نعم ، اذا اتيت البصرة فاقرأ الحسن منى السلام - الخ .

(٢) الحسن روى عن ابى موسى الأشعرى كما فى التهذيب فالاسناد متصل حسن .

(٣) و هو الأشعرى رضى الله عنه كما فى الخراج .

(٤) قال الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج : حدثنى اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال : سمعت ابى يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال : اول من بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه على العشور انا ، قال فأمرنى ان لا افتش احدا و ما مر على من شيء اخذت من حساب اربعين درهما درهما واحدا من المسلمين و من اهل الذمة من كل عشرين واحدا و ممن لا ذمة له العشر قال : و أمرنى ان اغلظ على نصارى بنى تغلب و قال : انهم قوم من العرب و ليسوا بأهل كتاب فلعلهم يسلمون ، قال و كان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب ان لا ينصروا ابناءهم ، قال : و حدثنا السرى بن اسمعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه على عشور العراق و الشام و أمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من اهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى العرب و معه فرس فقوموها بعشرين الفا فقال : اعطنى الفرس وخذ منى تسعة عشر الفا او أمسك الفرس و أعطنى الفا . قال : فأعطاه الفا و أمسك الفرس قال : ثم مر عليه =

= راجعا فى سنته فقال له: اعطنى الفا اخرى فقال له التغلبي: كلما مررت بك تأخذ منى الفا، قال نعم، قال: فرجع التغلبي الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة و هو فى بيت فاستأذن عليه، فقال من انت؟ فقال: رجل من نصارى العرب و قص عليه قصته فقال له عمر: كفيت و لم يزده على ذلك، قال: فرجع التغلبي الى زياد بن حدير و قد وطن نفسه على ان يعطيه الفا آخرى فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك فاخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد فضلا، قال فقال الرجل: و الله كانت نفسى طيبة ان اعطيك الفا و انى اشهد الله انى بريء من النصرانية و انى على دين الرجل الذى كتب اليك هذا الكتاب، قال و حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودى عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير انه مد حبلا على الفرات فمر عليه رجل نصرانى فأخذ منه ثم انطلق فباع سلعته، فلما رجع مر عليه فاراد ان يأخذ منه فقال: كلما مررت عليك تأخذ منى فقال: نعم، فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس و هو يقول: الا ان الله جعل البيت مثابة يعنى لا يأخذن من حرم الله جل و علا شيئا يظلم به احدا او يحمل شيئا من الحرم يرده الى بيته فى الحل فلا اعرفن من انتقص احدا من مثابة الله الى بيته شيئا قال قلت له: ياامير المؤمنين انى رجل نصرانى مررت على زياد بن حدير فأخذ منى ثم انطلقت فبعت سلعتى ثم اراد ان يأخذ منى قال: ليس له عليك فى مالك فى السنة الا مرة واحدة ثم نزل فكتب اليه فىّ و مكثت اياما ثم اتيته، فقلت له: انا الشيخ النصرانى الذى كلمتك فى زياد فقال: انا الشيخ الحنيفى قد قضيت حاجتك، قال و حدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب ان اهل منبج قوم من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه: دعنا ندخل ارضك تجارا، قال: فشاور عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ذلك فأشاروا عليه به فكانوا اول من عشر من اهل الحرب=

قال

= قال : و حدثني يحيي بن سعيد عن زريق بن حيان و كان على مكس مصر فذكر ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم العين و مما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا و إذا مر عليك اهل الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا وا كتب لهم كتابا بما تأخذ منهم الى مثلها من الحول - انتهى ، نقلت هذا كله ردا على ابن حزم فى المحلى حيث انكر فى رابعة النهار طلوع شمس و تغلغل بعد نقل آثار عمر رضى الله عنه من موطأ مالك و صاح من غير حجة بأنه قال : و خالفها الحنفيون فى وضعهم ذلك مرة فى العام فقط و ليس ذلك فى هذه الآثار - انتهى ، و الحنفية وضعوا ذلك على امر عمر الفاروق بذلك حيث قال : لا تأخذ فى الحول الا مرة واحدة و به امر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز و هذا كله بعد مشاورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فأشاروا عليه بذلك فصار اجماعا منهم على ذلك « فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا و هو حسير » و عدم ذكر بعض الرواة لا يدل على عدم وجوده و نفيه رأسا و الرواة قد يذكرون شيئا و قد يسكتون عنه و الراوى قد يختصر و يقتصر على ما هو مراده من الرواية و قد يريه و مفصلا و لا تعارض بين الوقف و الرفع اذا كان الرافع ثقة و قد سبق من الطبرانى حديث مرفوع و بهذه الآثار يثبت ان له اصلا اصيلا و عمر رضى الله عنه شأنه ارفع ان يخالف رسول الله صلى الله عليه و سلم و ليس فى آثار عمر و غيره اختلاف فى ذلك كما فهم ابن حزم و امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اموال التجارات يدخلون بها فى دار الاسلام لا فى الاراضى و الدور حتى =

الحرب فيؤخذ منهم العشر فكتب اليه اذا[1] دخل تجار اهل الحرب ارضك فخذ منهم العشر و خذ من تجار اهل الذمة نصف العشر و خذ من اموال المسلمين من كل مائتين خمسة فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم[2].

= يستدل بحديث عمار و ابن مسعود و عثمان بن حنيف في مساحة الأرض على خلاف ذلك و اين هذا من ذاك و ابن حزم يدعي دعاوى من غير حجة هذا.

(١) كلمة « اذا » لا تدل على التكرار حتى قيل هذا اللفظ يدل على تكرار الصدقة بتكرر دخول المشركين في دارنا. اللهم الا ان يكون مراده بذلك ان الحربي اذا انطلق الى دار الحرب ثم جاء منها في تلك السنة الى دارنا يؤخذ منه ثانيا لان الحماية الأولى انقطعت بدخوله دار الحرب و بمجيئه ثانيا دار الاسلام تجددت فتجدد الصدقة كما تقدم و الا فالمذهب و الآثار كما عرفت على انه لا يؤخذ الصدقة من التجارة في العام الا مرة واحدة و الاختلاف بيننا و بين المالكية في هذا كما قال الامام محمد رحمه الله تعالى.

(٢) لفظ « درهم » سقط من جميع النسخ ولا بد منه كما هو ظاهر.

(مزيدة لزيادة الخبرة) قال الامام محمد في الموطأ (ص ١٧٥) باب العشر: اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة و الزيت نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة و يأخذ من القطنية العشر قال محمد: يؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر في كل سنة و من اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بأمان العشر من ذلك كله و كذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير و أنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة و البصرة و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى. و النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس=

= و عوامهم ، و الجمع انباط مثل سبب و أسباب نقله الفاضل اللكنوى عن المصباح فى التعليق و القطنية بكسر القاف و سكون الطاء فنون فتحتية مشددة كالعدس و الحمص و اللوبيا ، و فى التهذيب : القطنية اسم جامع للحبوب التى تطبخ كالعدس و الباقلا و اللوبيا و الحمصة و الارز و السمسم وغير ذلك ؛ كذا فى شرح القارى نقله الفاضل اللكنوى فى التعليق .

(اطلاع اخر) عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا معشر العرب احمدوا الله اذ رفع عنكم العشور ، و فى حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة ، قال الطحاوى : ان العشر الذى كان رسول الله صلى الله عليه و سلم رفعه عن المسلمين هو العشر الذى كان يؤخذ فى الجاهلية و هو خلاف الزكاة و كانوا يسمونه المكس و هو الذى روى عقبة بن عامر فيه عنه صلى الله عليه و سلم قال : لا يدخل الجنة صاحب مكس يعنى عاشرا فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين و أما الزكاة فلا و قد بين ذلك ايضا فى حديث حرب بن عبيد الله عن رجل من اخواله انه صلى الله عليه و سلم استعمله على الصدقة و علمه الاسلام و اخبره بما يأخذ فقال : يا رسول الله : كل الاسلام قد علمته الا الصدقة أ فأعشر المسلمين ؟ فقال له صلى الله عليه و سلم : انما يعشر اليهود و النصارى ، ففيه انه صلى الله عليه و سلم بعثه على الصدقة و أمره ان لا يعشر المسلمين و انما العشور على اليهود و النصارى فدل ذلك على ان العشر الذى ليس على المسلمين المأخوذ من اليهود و النصارى هو خلاف الزكاة لأن ما يؤخذ من النصارى و اليهود انما هو حق للمسلمين واجب عليهم كالجزية الواجبة للمسلمين عليهم و الزكاة ليست كذلك لأنها تؤخذ طهارة لرب المال و هو مثاب على ادائها و ما يؤخذ من اليهود و النصارى ليس طهارة لهم ولا هم مثابون عليه فرفع من المسلمين ما لا ثواب لهم فيه و أقر على اليهود و النصارى =

باب الرجل يقول كل مال لى فى سبيل الله

قال[1] ابوحنيفة رحمه الله: اذا قال الرجل كل مال لى فى سبيل الله فانه يتصدق بماله[2]

= فلا يخالف ما ثبت عن عمر رضى الله عنه و الصحابة رضى الله عنهم ـ تدبر .

(١) هذا الباب مناسب بباب الايمان و النذور ولذا ذكره الامام محمد فى الموطأ فى ذلك الباب و ذكره فى موضعين من كتاب الآثار فى آخر ابواب الزكاة قبيل كتاب المناسك كما فى كتاب الحجة و فى باب الخيار فى الكفارة و الذى يجعل ماله فى المساكين من ابواب الايمان من الآثار قال الامام فى الموطأ باب الرجل: يقول ماله فى رتاج الكعبة: اخبرنا مالك اخبرنى ايوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور ابن عبد الرحمن الحجبي عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم انها قالت: فيمن قال: مالى فى رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر اليمين ، قال محمد : قد بلغنا هذا عن عائشة رضى الله عنها وأحب الينا ان يفى بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك و يمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا ـ انتهى . انظر منصور بن عبد الرحمن المذكور ثقـة ثبت وثقه النسائى و ابن حبان و ابن سعد ، و قال ابو حاتم: صالح الحديث ، وأثنى عليه احمد و ابن عيينة، و روى عنه الكبار و هو من رجال البخارى و مسلم ولم يذكر احد فيه جرحا لكن لما جاء هو فى اسناد حديث يخالف ابن حزم تعالى فى تضعيفه و قال: ليس بالقوى ولا يعبأبه و اين هو من احمد و ابن عيينة و النسائى و أبى حاتم و ابن سعد و ابن حبان و البخارى و مسلم و ابى داود و غيرهم و المحلى مملوءة بأمثاله .

(٢) من اموال الزكاة الذهب و الفضة و اموال التجارة و البقره و الغنم و الابل السائمة و أما ما كان لغير التجارة كالرقيق والدور و الأرضين و المتاع فهى و ان =

كله

كله و يمسك ما يقوته[1] فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك. و كذلك[2] اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن جعل ماله صدقة فى المساكين انه يتصدق به ويمسك ما يقوته[3] فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك .

= كانت مالا لا تدخل فى هذا النذر الا اذا نوى ذلك و عناه فيدخل فيه و يتصدق به ايضا عندنا كما يأتى من كتاب الآثار فلا يرد ما تغلغل به ابن حزم فى المحلى من غير فهم و تدبر كما هو دأبه .

(١) اى قدر ما يحتاج اليه لئلا يلتجىء الى مذلة السؤال و التكفف .

(٢) و أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد فى باب الرجل يجعل ماله للمساكين من كتاب الآثار ص ٥٥ : محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا جعل الرجل ماله فى المساكين صدقة فلينظر الى ما يسعه و يسع عياله فليمسكه و ليتصدق بالفضل فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة و انما عليه ان يتصدق من ماله بأموال الزكاة الذهب و الفضة و المتاع للتجارة و الابل و البقر و الغنم السائمة فأما المتاع و الرقيق والدور وغير ذلك مما ليس للتجارة فليس عليه ان يتصدق به الا ان يكون عناه فى يمينه - انتهى ، و بهذا الاسناد اخرجه فى باب الخيار فى الكفارة و الذى يجعل ماله فى المساكين ثم قال محمد : و بهذا كله نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى ، و كذا اخرجه الامام ابو يوسف ص ٩٢ من رقم (٤٤٩) من آثاره و ما ذكره ابن حزم فى ج ٨ ص١٣ ، ١٤ من المحلى فى ذيل قول من قال : يتصدق بجميعه من الآيات والأحاديث كلها دلائل و براهين لمذهب الامام ابى حنيفة و أصحابه و هو لم يفهم ذلك ولم يتضح عنده مسلك الامام و مذهبه فى كتاب الآثار و الحجة و الموطأ فتدبر ولا تلتفت الى قيل و قال ان كنت من الرجال .

(٣) و كان فى الأصول « و يمسك بقوته » و الأرجح الأصح ما اخترته .

و قال اهل المدينة : اذا قال كل مال لى فى سبيل الله [ثم يحنث][1] فانه يجعل ثلث ماله فى سبيل الله .

و قال محمد بن الحسن : و كيف قلتم ينفذ ثلث ماله فى ذلك ؟ قالوا للحديث الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى امر ابى[2] لبابة حين تاب الله عليه .

قال محمد : انما قال ابو لبابة لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين تاب الله عليه : يا رسول الله ! اهجر دار قومى التى اصبت فيها الذنب فأجاورك و أنخلع من مالى صدقة الى الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : يجزيك من ذلك الثلث[3] على وجه الابقاء[4] عليه ، و لم يكن ابو لبابة جعل شيئا [على نفسه][5]

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدته من موطأ مالك .

(٢) و كان فى الأصول « ابو لبابة » بالرفع و هو خطأ كما لا يخفى .

(٣) الحديث اخرجه ابو داود فى باب من نذر ان يتصدق بماله من كتاب الايمان و النذور حدثنى عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبى صلى الله عليه و سلم ـ او ابو لبابة او من شاء الله ـ ان من توبتى ان اهجر دار قومى التى اصبت فيها الذنب و ان انخلع من مالى كله صدقة قال : يجزى عنك الثلث ، حدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق قال اخبرنى معمر عن الزهرى قال اخبرنى ابن كعب بن مالك قال : كان ابو لبابة ـ فذكر معناه ، و القصة لأبى لبابة : و رواه الزبيدى عن الزهرى عن حسين بن السائب بن ابى لبابة مثله ـ انتهى .

(٤) اى على طريق الترحم عليه لا على سبيل الالزام و الايجاب .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدته على مقتضى الحال ، و أبو لبابة رضى الله عنه لم يوجب على نفسه شيئا ليكون قوله «نذرا او وصية» معنى انما اراد=

ولا اوجبه انما قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم : انخلع من مالى ، ولم يقل انى قد فعلت ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : يجزيك من ذلك الثلث على وجه الابقاء ولم يكن ابو لبابة اوجب شيئا انما قال : اريد ان افعل[1] ، الا ترى[2] ان رجلا لو قال : اريد ان اطلق امرأتى ثلاثا جميعا ، قيل له لا تفعل فان هذا لا ينبغى فلو فعل و طلقها ثلاثا وجب ذلك عليه ، و كذا لوجاء يستفتى فقال : انى اريد ان اظاهر من امرأتى ، قيل له : لا تفعل[3] فان الله قد جعل ذلك منكرا من القول و زورا ، فلو فعل لزمه الظهار و لزمته الكفاره .

و لو أن رجلا قال : انى اريد ان احلف ان لا اكلم والدى ابدا ، قيل له : لا تفعل فان هذا لا ينبغى[4] ، ولو جاء يستفتى و قد حلف ، قيل له : وجب عليك و كلمهما و كفر يمينك ، و كذلك[5] اذا استفتى الرجل فقال : انى اريد ان

= بهذا القول المشاورة عنه صلى الله عليه و سلم ولم ينذر ولم يوجب على نفسه حتى يكون قوله نذرا واجبا و لذا اوضحه الامام محمد بعده .

(١) يعنى انه يريد فى الزمن المستقبل الانخلاع عن المال ولم ينخلع بعد فيسأل منه صلى الله عليه و سلم انى اريد فعل هذا فما امرك فيه فقال : لا تفعل بل يجزيك منه الثلث لأنك لم تجعل بعد على نفسه واجبا .

(٢) كيف نور الامام محمد المسألة بتنويرات صحيحة ، فى هذا كله المراد ارادة هذا الفعل الذى لم يفعل بعد و أما اذا حلف لزمه و يترتب عليه حكمه .

(٣) اى لا يجوز من غير وجه الظهار و الضرورة الداعية اليه .

(٤) فانه حرام .

(٥) اين ابن حزم الذى يقول هو قول فى غاية الفساد ولا يعرف عن احد قبل ابى حنيفة او لم ينظر ابراهيم النخعى فانه قائل بذلك و هو قبل ابى حنيفه و قد قال =

انخلع من مالى و أتصدق به على المساكين . قيل له : ليس [1] ينبغى ان تدع

=قبل ذلك و قالت طائفة من نذر ان يتصدق بجميع ماله فى المساكين فعليه ان يتصدق به كله صح ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا سأله فقال : جعلت مالى فى سبيل الله . فقال ابن عمر : فهو فى سبيل الله ـ انتهى ، و قال : و صح عن الشعبى و النخعى انهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه و هو قول عثمان البتى و الشافعى و الطحاوى ـ اه . او ليس ابن عمر و الشعبى و النخعى سلف لأبى حنيفة رحمه الله و هو يقول ولا متعلق له بقرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول سلف ولا قياس ـ اه ، ولا فرق بين قول ابن عمر و الشعبى والنخعى و بين قول ابى حنفة كما هنا فى التصدق بجميع المال و قد راعى الامام ابو حنيفة رحمه الله الجانبين جانب التصدق و لزوم النذر على المتصدق و جانبه حيث يترك منه ما يقوته حياته و يكفى لعياله الى مدة اليسار و الزروع و الثمار و الدور و المتاع و العبيد كلها داخلة فى ذلك اذا نواها بالنذر كما قاله الامام محمد فى كتاب الآثار و الايمان و النذور كلها مبنية على العرف و الاصطلاح و رسوم الناس و لذا فرق بين الذهب و الفضة و أموال التجارة و بين المتاع و العبيد والدور لغير التجارة و اذا عنى بالنذر كلها دخلت فيه جميعها غير ما يقوته اياه و اهله و عياله و قد خلط ابن حزم بين مسائل النذر و بين مسائل اليمين و أطال فيها بمالا طائل تحته و تفوه ما تفوه و ليس عنده دليل على ما ذهب اليه نفسه الا قيسه الفاسد و فهمه الكاسد الذى يظنه برهانا .

(١) أين دندنة ابن حزم عند هذا التصريح من الامام محمد و فى الصحيحين عن كعب ا . مالك فذكر حديث تخلفه عن تبوك انه قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم ان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله و رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم =

امسك

= امسك عليك بعض مالك فهو خير لك - انتهى ، و زاد مسلم فيه انى امسك سهمى الذى بخيبر - اه . ما الفرق بين قول محمد رحمه الله و بين هذا الحديث فما فى الحديث يقول به محمد هنا لكن تصدق ببعض و دع بعضا ولم يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم لكعب بن مالك رضى الله عنه ما تريد بمالك لا يجوز او هو حرام او معصية و ليس بطاعة بل قال : امسك عليك بعض مالك فهو خير لك - اه ، و الخيرية عامة لا تنحصر فى فرد ما كما لا يخفى . و روى ابوداود عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق عن غنى و ابدأ بمن تعول - اه ، ما الفرق بين هذا الحديث و بين قول محمد: ليس ينبغى ان تدع عيالك عالة و تفقر نفسك و الغنى يختلف باختلاف الناس و الاحوال و الازمان فكم من غنى محتاج عند غيره وكم من فقير غنى فى مقابلة غيره أليس فى الحديث: لو كان لى مال لفعلت مثل هذا هكذا و هكذا . او ما جاء فى الحديث : لا حسد الا فى الاثنين رجل آتاه الله المال فيقول هكذا و هكذا - الحديث ، فهل يكون هذا اصرافا كما زعم ابن حزم و انه لم يفهم بعد معنى الاسراف و التبذير الذى وقع فى التنزيل و صاغ الآيات و الاحاديث على ما فى ذهنه و قال ما قال بانه فهذه آثار متواترة متظاهرة بابطال الصدقة بما زاد على ما يبق (لعله لايبقى) غنى و اذا كان الصدقة بما ابق غنى خيرا و أفضل من الصدقة بما لا يبق فبالضرورة يدرى كل احد ان صدقة بتلك الزيادة لا اجرله فيها بل حطت من اجره فهى غير مقبولة و ما تيقن انه يحط من الأجر او لا اجر فيه من اعطاء المال فلا يحل اعطاؤه فيه لأنه افساد للمال و اضاعة له و سرف و حرام - اه ، انظر اولا انه ينكر القياس و هو يقيس هنا شيئا بشيء و من له ادنى مسكة من الفهم و أدنى اثارة من العلم يعلم بداهة انه لا تلازم بين علم خيرية الشيء و افضليته و بين الحرمة و عدم الجواز و عند ابن حزم اذا لم يكن الشيء افضل كان حراما و الجواز =

عيالك عالة و تفقر نفسك و لكن تصدق ببعض و دع بعضا . فان قال: فى كم ترون ان أتصدق؟ قيل له: تصدق بالثلث لأن هذا هو الذى رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للمريض عند موته ان يجعل[1] له ثلث ماله و أبقى لورثته ثلثيه فكذلك نفسه فى حياته .

و لو أنه اوجب شيئا لوجب عليه ، و قد بلغنا[2] عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى رجل قال : مالى فى رتاج الكعبة[3] انه يكفر ذلك ما يكفر اليمين

= و الاستحباب و الاباحة كله ساقط عنده فان الشيء اذا لم يكن افضل يمكن ان يكون جائزا او مباحا غير مكروه او حرام و نظائره فى الأحاديث و الآثار كثيرة و من قال : ان الشيء اذا حط عن اجره صار حراما او غير مقبول عند الله تعالى و انظر لذلك كتاب الزهد و كتاب الرقاق و كتاب الجهاد من كتب الأحاديث و طالع الأحاديث بنظرة غائرة و فكر التى وردت فى مراتب الاعمال و المؤمنين فى الدنيا و الآخرة يتضح عندك تليس ابن حزم و تدليسه و ليس هذا موضع البسط الا التنبيه فقط .

(١) حرف « ان » ساقط من قوله : ان يجعل . من الأصول ولا بد منه ، و هذا ايضا يرد على ابن حزم فى قوله المذكور .

(٢) هذا البلاغ اسنده الامام محمد فى الموطأ كما عرفت فى اول الباب . و قال الحافظ فى التلخيص ج ٢ ص ٣٩٧ رواه مالك و البيهقى بسند صحيح و صححه ابن السكن و روى ابو داود عن عمر نحوه من قوله - اه .

(٣) و كان فى الأصول « رياح الكعبة » و هو تصحيف ، و الصواب « رتاج الكعبة » و هو بكسر الراء المهملة و التاء الفوقانية و الجيم بمعنى الباب ، يقال جعل فلان ماله فى رتاج الكعبة اى نذره لها هديا - كذا فى المغرب و غيره فكنى عنها بالباب لأن =

و لو أن قائلا قال هـذا كان حسنا[1]. و الأمر[2] الأول الذى قال ابو حنيفة

= الدخول اليها منه و هو عبارة عن التصدق فى سبيل الله تعالى.

(١) لأنه ثبت عن عائشة و عمر رضى الله عنهما.

(٢) بالواو فى جميع النسخ، و لعله بالفاء تأمل يعنى ما قاله به الامام فيه احتياط و هو العمل بأقوى الدليلين منهما و فيه ثلج النفس و سكونها بالاطمئنان؛ و راجع ص١٣٤ و ١٣٥ من الجزء الرابع من المبسوط للامام السرخسى و قال فى ج ص ٨٦ من البدائع ولو قال: ما املك هدى او قال: ما املك صدقة يمسك بعض ماله و يمضى الباقى لانه اضاف الهدى و الصدقة الى جميع ما يملكه فيتناول كل جنس من جنس امواله و يتناول القليل و الكثير الا انه يمسك بعضه لانه لو تصدق بالكل لاحتاج الى ان يتصدق عليه فيتضرر بذلك. و قد قال عليه الصلاة و السلام: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فكان له ان يمسك مقدار ما يعلم انه يكفيه الى ان يكتسب فاذا اكتسب مالا تصدق بمثله لأنه انتفع به مع كونه واجب الاخراج عن ملكه لجهة الصدقة فكان عليه عوضه كمن نفق ماله بعد وجوب الزكاة عليه ولو قال: مالى صدقة فهذا على الأموال التى فيها الزكاة من الذهب و الفضة و عروض التجارة و السوائم ولا يدخل فيه ما لا زكاة فيه فلا يلزم ان يتصدق بدور السكنى و ثياب البدن و الاثاث و العروض التى لا يقصد بها التجارة و العوامل و ارض الخراج لانه لا زكاة فيها ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه لأنه مال الزكاة الا ترى انه اذا انضم اليه غيره تجب فيه الزكاة و يعشر فيه الجنس لا القدر و لهذا قالوا اذا نذر ان يتصدق بماله و عليه دين محيط انه يلزمه ان يتصدق به لأنه جنس مال تجب فيه الزكاة و ان لم تكن واجبة فان قضى دينه به لزمه التصدق بمثله لما ذكر فيما تقدم، و هذا الذى ذكرنا استحسان وَ القياس ان يدخل فيه جميع الأموال كما فى فصل الملك لأن المال اسم لما يتمول كما ان الملك =

الأخذ بالثقة الذى ليس فى النفس معه شك ولا شبهة .

(آخر كتاب الزكاة)

= اسم لما يملك فيتناول جميع الأموال كالملك وجه الاستحسان ان النذر يعتبر بالأمر لان الوجوب فى الكل بايجاب الله جل شانه و انما وجد من العبد مباشرة السبب الدال على ايجاب الله تعالى ثم الايجاب المضاف الى المال من الله تعالى فى الامر و هو الزكاة فى قوله تعالى « خذ من اموالهم صدقة » و قوله عز شأنه « و فى اموالهم حق معلوم » و نحو ذلك تعلق بنوع دون نوع فكذا فى النذر و قد قال ابو يوسف : قياس قول ابى حنيفة اذا حلف لا يملك مالا و لا نية له و ليس له مال تجب فيه الزكاة يحنث لأن اطلاق اسم المال لا يتناول ذلك و قال ابو يوسف : ولا احفظ عن ابى حنيفة اذا نوى بهذا النذر جميع ما يملك داره تدخل فى نذره لأن اللفظ يحتمله و فيه تشديد على نفسه ، وقال ابو يوسف : يجب عليه ان يتصدق بما دون النصاب ولا احفظه عن ابى حنيفة رحمه الله ، و الوجه ما ذكرنا و اذا كانت له ثمرة عشرية او غلة عشرية تصدق بها فى قولهم لأن هذا مما يتعلق به حق الله تعالى و هو العشر ، و قال : ابو حنيفة : لا تدخل الأرض فى النذر و قال ابو يوسف : يتصدق بها ، لأبى يوسف انها من جملة الاموال النامية التى يتعلق حق الله تعالى بها فتدخل فى النذر و لأبى حنيفة رضى الله عنه ان حق الله تعالى لا يتعلق بها و انما يتعلق بالخارج منها فلا تدخل ـ انتهى . و على هذا التفصيل اكثر نزعات ابن حزم يندفع من اصله ـ فتدبره .

تم الجزء الاول من كتاب الحجة على اهل المدينة

بحمد الله و منه يوم الأحد الثامن من ذى الحجة الحرام من شهور سنة ١٣٨٤ من هجرة النبى صلى الله عليه و سلم و الحمد لله رب العالمين .

و يتلوه الجزء الثانى منه اوله : كتاب المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناسك

باب القران بين الحج و العمرة

اخبرنا محمد بن الحسن[1] قال قال ابو حنيفة: القران بين الحج و العمرة أفضل من إفراد الحج و إفراد العمرة، فان قرن [بينهما][2] طاف لهما طوافين و سعى لهما سعيين و ما[3] عجل من الاحرام فهو أفضل اذا قوى عليه[4] قبل أن يبلغ وقته[5] و لا يجاوز وقته إلى مكة إلا[6] محرما.

(١) هذا يرشدك أن جامع كتاب الحجة غير الامام رحمه الله و تلميذه. قلت: مثل هذه التصرفات و الزيادات من رواة الكتب فى مؤلفات المتقدمين كثيرة و تصرفاتهم لا تدل على أنهم جمعوها، طالع صحيح البخارى و صحيح مسلم تجد فيهما كثيرا نحوا من هذا - ف.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زيد حسب اقتضاء العبارة.

(٣) كلمة «ما» بمعنى: ما دام.

(٤) الشرط ملحوظ فى افضلية التعجيل و إذ ليس فليس.

(٥) «وقته» أى: ميقاته.

(٦) حرف «إلا» سقط من الأصول و لابد منه كما لا يخفى.

و قال اهل المدينة: إفراد الحج افضل من القران و من غيره، فان قرن طاف لهما طوافا واحدا و سعى لهما سعيا واحدا، و لا ينبغى أن يعجل الاحرام قبل الميقات، و ان عجل لزمه، و الميقات افضل. و قال محمد: كيف يكون الافراد بالحج افضل من القران وهو يرجع[1] بعمرة و حجة؟

قالوا: لأن من قرن وجب عليه هدى، و إنما يجب [2]عليه الهدى[2] لما يدخل الحج من النقصان. قيل لهم: أليس[3] هذا الهدى للمتعة؟ و لو كان للنقصان لكان المكى اذا جاء من العراق فدخل مكة بالعمرة فى اشهر الحج ثم حج من عامه وجب عليه الهدى! لأنه صنع ما صنع الكوفى و الكوفى عليه الهدى إذا فعل ذلك، و المكى لا هدى عليه لأنه من أهل حاضرى المسجد الحرام، و لو كان الهدى للنقصان لما[4] كان لهم[5] أيضا فى ذلك حجة لأن الهدى صار مكان النقصان و صار[6] ذلك الهدى وفاء بالنقصان فتم الحج بالهدى و صارت عمرة فاضلة، فرجع القارن[7] بالعمرة فى قولنا

(١) كذا فى الأصل، و كان فى الهندية «رجع» مكان «يرجع» و المعنى واحد.

(٢-٢) سقط لفظ «عليه الهدى» من الأصل، وفى الهندية «هدى» بدون لام التعريف، و الأرجح اصولا التعريف.

(٣) و كان فى الأصول بدون همزة الاستفهام، و المقام مقام الاستفهام، و لذا اظهرته - تبصر.

(٤) و كان فى الأصول «ما كان» بدون اللام، وحرف «لو» تقتضيها.

(٥) و كان فى الأصول «له» بالافراد، و السياق يقتضى الجمع و الضمير يرجع إلى اهل المدينة لا إلى المكى - كما لا يخفى على صاحب البصيرة.

(٦) و فى الأصول بالفاء، و الأولى «و صار» بالواو.

(٧) و كان فى الأصول «القادر» من القدرة و هو عندى تصحيف، و الصواب =

و قولكم

و قولكم جميعا و رجع بحجة تمامها الهدى، فصار [1] حجة مفردة لا هدى [2] فيها و عمرة زائدة معها. و قد جاء فى ذلك آثار كثيرة:

اخبرنا محمد [3] عن أبى حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم

= «القارن» من القران.

(١) فى جميع النسخ «فصارت» بالتأنيث، و عندى بالتذكير، و الضمير يرجع إلى «القارن» او «المكى» فافهم.

(٢) لان الهدى حوسب فى نقصان الحج.

(٣) اخرجه الامام محمد و الامام أبو يوسف فى آثاريهما بهذا الاسناد و المتن، و فى كتاب الآثار «أخبرنا أبوحنيفة» مكان «عن أبى حنيفة»، و الأثر بهذا الاسناد نقله الحافظ الزيلعى فى التخريج ج ٣ ص ١١١ و قال: و أخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى: أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب قال فى القارن: يطوف طوافين. قال الشافعى: و هذا معناه انه يطوف حين تقدم بالبيت و بالصفا و المروة، ثم يطوف بالبيت للزيارة. قال البيهقى: و أصح ما روى عن على فى ذلك من حديث مالك بن الحارث عن أبى نصر عن على فى حديث ذكره ثم يحرم لهما جميعا و يطوف لهما طوافين - هكذا رواه سفيان بن عينة عن منصور عن مالك بن الحارث، و كذلك رواه الثورى و شعبة، و بعضهم قال: عن منصور عن مالك بن الحارث. و يشبه أن يكون المعنى فيه ما قال الشافعى، و رواه عبد الرحمن ابن أبى نصر بن عمرو عن أبيه قال: القارن يطوف طوافين. قال البخارى: لا يصح، و قال ابن المنذر: لا يثبت عن على خلاف قول ابن عمر، انما رواه مالك بن الحارث عن أبى نصر عن على، و أبو نصر رجل مجهول مع أنه لو كان ثابتا كان قول رسول الله صلى الله عليه و سلم أولى من أحرم بالحج و العمرة أجزاه عنهما =

= طواف واحد و سعى واحد - انتهى •

قلت : و قد اخرجه البيهقى أيضا فى ج ٥ ص ١٠٨ من السنن الكبرى و قال : نحو ما نقل الزيلعى رحمه الله تعالى الا أنه قال : و روى الشافعى فى القديم عن رجل أظنه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد - الخ • قال فى الجوهر النقى : الرجل الذى روى ذلك عن جعفر مجهول • و ان كان كما ظنه البيهقى فأمر إبراهيم فى السقوط اشد من الجهالة و رواية محمد عن على منقطعة - كذا قال البيهقى فى باب الاعواز من الهدى • و ذكره ايضا فى باب سهم ذوى القربى ؛ و لو سلم تأويل الشافعى الطواف فى حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية « ويسعى سعيين » ؟ و لو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن فان المفرد أيضا يفعل كذلك و يطوف هذين الطوافين ، و قد ذكر جماعة من العلماء أن مذهب على و ابن مسعود ان القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين بخلاف المفرد ، و لو سلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين و كان قوله « و يسعى سعيا » محفوظا « فسعيا » مصدر مؤكد و هو يحتمل القلة و الكثرة فيحمل على السعيين المفسرين فى بقية الروايات ، فلا نسلم للشافعى قوله ، و جعفر يروى عن على قولنا • ثم قال البيهقى اصح ما روى فى الطوافين عن على ما انا أبوبكر - فذكر سندا فى آخره : عن أبى نصر لقيت عليا - الى آخره ؛ ثم قال : أبو نصر مجهول ؛ و قد روى بأسانيد ضعاف عن على موقوفا ، ومدار ذلك على الحسن بن عمارة و حفص ابن أبى داود و عيسى بن عبد الله و حماد بن عبد الرحمن و كلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما رووه من ذلك •

قلت : قد روى ذلك باسانيد جيدة ليس فيها أحد من هؤلاء ، قال أبو بكر بن ابى شيبة : و سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن عليا و ابن مسعود قالا : القارن يطوف طوافين - و رجال هذا السند ثقات ؛ و زياد ابن مالك ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكر أبو عمر فى التمهيد حديث أبى نصر =

عن أبي نصر[١] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: اذا اهللت بالعمرة و الحج جميعا فطف لهما طوافين و اسع لهما سعيين بين الصفا و المروة.

= عن علي ثم قال: و روى الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم و مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال سألت عليا - فذكره، و هذا إيضا اسناد جيد. و في المحلى: رويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة و من طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة كلاهما عن علي. و في المحلى ايضا: روينا من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك، و من طريق سفيان عن ابي اسحاق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود قال: على القارن طوافان و سعيان، . و من طريق الحجاج ابن ارطاة عن الحكم عن عمرو بن الأسود عن الحسن بن علي قال: اذا قرنت بـــين الحج و العمرة فطف طوافين و اسع سعيين. فظهر بهذا افساد جعل البيهقي ذلك الاسناد اصح ما روى في الطوافين عن علي - انتهى. و أثر علي و ابن مسعود و أثر الحسن ابن علي كلاهما نقلهما الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ١١٢ من نصب الراية عن مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم عن منصور - به مثله، و ثنا حفص بن عياث عن الحجاج عن الحكم به، و سيأتي غير ما ذكر أيضا.

(١) هكذا في كتاب الآثار وآثار ابي يوسف و الطحاوي و البيهقي و المحلى والجوهر النقي و نصب الراية و اللسان و التعجيل وهو الصواب، و قد وقع في الأصول « عن أبي مصر » و هو خطأ فاحش. في التعجيل: ابو نصر السلمي عن علي و عنه ابراهيم النخعي. قلت: سمى ابن خلفون في الثقات أباه عمرا و ذكر في شيوخه ابن عمر وفي الرواة عنه ابنه - انتهى. و راجع ج ٦ ص ٤٤٥ من اللسان و ج ٣ ص ٤٤٠ منها في ترجمة ابنه عبد الرحمن و أنت تعلم ان القلم بيد الغير.

قلت: و في كتاب الكنى للبخاري: أبو نصر بن عمرو سمع عليا روى عنه مالك بن الحارث اه ص ٧٦. وكذلك ذكره ابن ابي حاتم في الجرح و التعديل ج ٤ ق ٢ =

قال منصور: فلقيت[١] مجاهدا وهو يفتى بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث فقال: لو كنت سمعتـــه لم أفت إلا بطوافين، فأما بعد اليوم فلا أفتى إلا بهما[٢] .

= ص ٤٤٨ و لم يذكرا فيه جرحا، و زاد ابن ابى حاتم بعد مالك بن الحارث و ابنه: سمعت ابى يقول ذلك . و قال ابن حجر فى الايثار: ذكره ابو احمد الحاكم فى من لا يعرف اسمه فقال: سمع عليا و روى عن ابن عمر روى عنه ابنه، و مالك بن الحارث مستور اه - ف .

(١) هكذا فى الكتب المذكورة، و كان فى الأصول من كتاب الحجة «و لقيت» بالواو، و الأرجح هو الأول .

(٢) قال فى المحلى ج ٧ ص ١٧٥ : و هو قول مجاهد و جابر بن زيد و شريح القاضى و الشعبي و محمد بن على بن الحسين و ابراهيم النخعى و حماد بن ابى سليمان و الحكم بن عتيبة - و روى عن الأسود بن يزيد - و هو قول ابى حنيفة و سفيان و الحسن بن حي، و أشار نحوه الأوزاعى - انتهى . و نقله فى ج ٥ ص ١٠٩ من الجوهر النقى على سنن البيهقى و زاد، و ذكره صاحب الاستذكار عن جماعة منهم الأوزاعى وابن ابى ليلى و الحسن بن صالح - انتهى . قلت: هو مذهب على وابن مسعود رضى الله عنهما، و به قال الحسن بن على و الحسين بن على و محمد بن الحنفية و الصبي بن معبد وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم بقوله: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه و سلم . و اذا علم الفاروق انه سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فهل يظن من له عقل و فهم و بصيرة أنه رضى الله عنه يخالف سنته صلى الله عليه و سلم ! الا من كان مثل ابن حزم فانه ينكر و يجاهر على الصحابة و التابعين و أئمة الهدى بسب و شتم و ألفاظ قبيحة لاتليق بشأن اهل العلم فهو يعلم حديث «سباب المسلم فسوق» و «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» و لم يكن فاحشا، ولا متفاحشا . و ابن حزم لايحوم حوله قط . و قال

و قال أهل المدينة (١) : نرى على القارن طوافا واحدا و سعيا واحدا .

= قلت: و قال الطحاوى فى ج ١ ص ٤٠٦ من شرح الآثار : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم و مالك بن الحارث عن أبي نصر قال: اهللت بالحج فأدركت عليا فقلت له : انى اهللت بالحج أ فأستطيع أن أضيف اليه عمرة؟ قال : لا ، لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم إليها الحج ضممته ، قال قلت : كيف اصنع اذا اردت ذلك ؟ قال : تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا ، و تطوف لكل واحد منهما طوافا . حدثنا ابوبكرة قال ثنا أبوداود قال ثنا شعبة قال اخبرنى منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمى عن على رضى الله عنه مثله . قال ابوداود قال قيس قال منصور فذكرت لمجاهد فقال : ما كنا نفتى الناس الا بطواف واحد فأما الآن فلا . حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن عطاء عن الأعمش عن ابراهيم و مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال : سألت عليا رضى الله عنه - فذكر مثله . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن سليمان - فذكر باسناده مثله . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبوعوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن ابى نصر - مثله . قال منصور فذكر ذلك لمجاهد فقال : ما كنت افتى الناس الا بطواف واحد فأما الآن فلا . حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا شجاع بن مخلد ح و حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قالا ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن على و عبد الله رضى الله عنهما قالا : القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين . فهذا على و عبد الله رضى الله عنهما قد ذهبا فى طواف القارن إلى خلاف ما ذهب اليه ابن عمر - و هو قول ابى حنيفة و أبي يوسف و محمد رحمهم الله - انتهى .

(١) قد وقع فى الكتاب التغير فى الأقوال و الروايات بالتقديم و التأخير و هو فى جميع نسخه كما لا يخفى على صاحب الذوق السليم ، و انى تركتها على حالها و ما غيرت =

[اخبرنا محمد] قال اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه نهى عن الافراد - يعنى افرادا [٢] العمرة ، فأما القران فلا [٣] .

= الترتيب ، و الأرجح عندى وضع الشيء فى محله حتى ينتظم كل واحد منها بصاحبتها - فعليك النظر و بيدك الخيار .

(١) ما بين المربعين ساقط من الكتاب فزدته على دأب الكتاب . والأثر أخرجه الامام فى كتاب الآثار فى باب القران باسناده مثله ، لكن فيه تفسير قول عمر رضى الله عنه بعده يعنى بقوله : نهى عن الافراد إفراد العمرة - اه .

(٢) و قع فى كتاب الحجة و كتاب الآثار فى جميع نسخهما « افراد العمرة » ، و الأرجح « المتعة » مكان « العمرة » و هكذا رواه الامام ابو يوسف فى آثاره : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : انما نهى عمر عن الافراد - يعنى افراد المتعة ، فأما القران فلا - انتهى . و راجع لهذا سنن البيهقى و غيرها من كتب الحديث ؛ و عليه يكون معناه افراد العمرة عن الحج فى اشهر الحج فان مذهب عمر رضى الله عنه انه لايعتمر الناس فى اشهر الحج بل يسافرون لها بسفر مستقل حتى لايترك زيارة البيت العتيق و لذا كان ينهى عن المتعة و افراد العمرة عن الحج فى اشهر الحج ، كما فسره بذلك ابنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و هو فى سنن البيهقى و هو المروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أيضا .

(٣) كيف وقد قرن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ و قال عمر نفسه للسائل :هديت للسنة ! وهو نص القرآن « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » - الآية . و عن ابى موسى الأشعرى أنه لقى عمر فسأله فقال عمر : قد علمت ان النبى صلى الله عليه و سلم فعله و اصحابه و لكنى كرهت ان يظلوا معرسين بهن تحت الاراك ثم يرجعون تقطر رؤسهم - اه . و عن سالم مجيبا للناس الذين اعترضوا عليه =

اخبرنا [1] أبو حنيفة قال حدثنا [1] عمرو بن مرة [2] عن [3] عبد الله بن سلمة [3] عن على

= لنهيه عن التمتع قال اخبرنى عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال : ان الاتم للعمرة ان تفردوها من أشهر الحج . الحج أشهر معلومات : شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج و اعتمروا فيما سواهن من الشهور . و اراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عزوجل « و اتموا الحج و العمرة لله » و ذلك ان العمرة ان يتمتع فيها المرأ بالحج و لا تتم الا ان يهدى صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجع إلى اهله، و ان العمرة فى غير اشهر الحج تتم بغير هدى و لا صيام . فأراد عمر بالذى امر به من ترك التمتع بالعمرة الى الحج تمام العمرة التى امر الله عزوجل بها ؛ و أراد عمر ايضا ان يزار البيت فى كل عام مرتين ؛ و كره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الا مرة واحدة فى السنة - انتهى سنن البيهقى . و فيها روايات اخرى .

(١-١) قوله « قال ابوحنيفة حدثنا » سقط من الأصل فزدته من كتاب الآثار و آثار ابى يوسف ، و قد وقع الخبط فى الاسناد فى جميع نسخ الحجة ففيها « اخبرنا عمر بن مرة عن عبد الله بن ابى سلمة - الخ » وكلها خطأ ، و الصواب من السند ما كتبته .

(٢) و فى نسخ الحجة « فرة » و هو خطأ . و هو عمرو بن مرة الجملى المرادى ابو عبد الله الكوفى الاعمى من رجال الستة - راجع ج ٨ ص ١٠٢ من التهذيب و فيه : عبد الله بن سلمة من شيوخه .

(٣-٣) فى نسخ الحجة « عبد الله بن ابى سلمة » و هو خطأ ، و الصواب ما فى الآثار و الطحاوى و التهذيب و غيرها « عبد الله بن سلمة » و هو المرادى الكوفى من رجال الأربعة ، كوفى تابعى ثقة من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ؛ وقد وقع الخطأ فى تعيينه من جبال الحديث - راجع ج ٥ ص ٢٤٢ من التهذيب . قال الطحاوى : وقد روى عن على رضى الله عنه فى قول الله عزوجل « و أتموا الحج و العمرة لله » قال : =

ابن أبي طالب رضي الله عنه قال . [1] تمام الحج [1] والعمرة ان تحرم بهما من جوف [2]

= اتمامهما ان تحرم من دويرة اهلك . حدثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه - انتهى . قال الامام محمد بعد الرواية في كتاب الآثار : و به نأخذ ، ما عجلت من الاحرام فهو افضل ان امكنت نفسك ، و هو قول ابي حنيفة - اه

(١ - ١) هكذا في كتاب الآثار لمحمد ؛ و في آثار ابي يوسف « ان من تمام الحج » .

(٢) هكذا في كتاب الآثار ؛ و في آثار ابي يوسف « من دويرة اهلك » ؛ و هو في الطحاوي ايضا . و الأثر اخرجه البيهقي في ج ٥ ص ٣٠ من سننه باسناد الطحاوي و ابن حزم في ج ٧ ص ٦٥ و روى مرفوعا من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في قوله عزوجل « و اتموا الحج و العمرة لله » قال : من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك - اخرجه البيهقي و قال : فيه نظر - اه . و فيه حديث آخر رواه أبو داود في سننه : حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن ابي سفيان الاخنسي عن جدته حكيمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفرله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر - او : وجبت له الجنة - شك عبد الله ايهما قال . قال أبو داود : يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعني إلى مكة - انتهى . و تغالى ابن حزم في المحلى فقال : اما هذان الأثران (و هو حديث مرفوع) فلا يشتغل بهما من له ادنى علم بالحديث لأن يحيى بن ابي سفيان الاخنسي و جدته حكيمة و أم حكيم بنت امية لايدرى من هم من الناس و لا يجوز مخالفة ما صح بيقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط - انتهى . و يحيى بن ابي سفيان الاخنسي من رجال أبي داود =

 و ابن

= و ابن ماجه ، ترجمته في ج ١١ ص ٢٢٤ من التهذيب ، روى عن جدته حكيمة و عن معاوية و ابى هريرة ، و عنه إسحاق بن رافع المدنى و عبد الله بن عبد الرحمن و محمد بن إسحاق • قال ابوحاتم : شيخ من شيوخ المدينة ، ليس بالمشهور • و ذكره ابن حبان فى الثقات ـ اه • و لم يقل احد منهم انه مجهول ، و بين كونه مجهولا و بين كونه غير مشهور فرق كما بين السماء و الأرض و هو يروى عن ثلاثة من الرجال و يروى عنه ثلاثة من الرجال فكيف يكون مجهولا ؟ و لم يذكر أحد منهم فيه بجرح • و حكيمة ايضا من رجال ابى داود و ابن ماجه كما فى ج ١٢ ص ٤١١ من التهذيب ، وهى ابنة امية بن الاخنس بن عبيد ، وهى أم حكيم لا غير كما فهم ابن حزم ، روت عن أم سلمة ، و عنهما يحيى بن ابى سفيان و سليمان بن سحيم ذكرها ابن حبان فى الثقات ، و لم يذكر احد فيها جرحا و لم يقل أنها مجهولة علا ان الجهالة فى خير القرون لا تضر لاسيما اذا اورد الحديث فى الفضائل و الترغيبات ـ كما هو مروى عن أحمد و ابن معين و على بن المدينى على ما فى كفاية الخطيب و مستدرك الحاكم : اذا جاء فى الفضائل تساهلنا و اذا جاء فى الحلال و الحرام شددنا فيه • و قوله : و لايجوز مخالفة ما صح بيقين ـ الخ • و هـذا لايعارضه ، فهل قال صلى الله عليه و سلم : لا تحرموا قبل الميقات ؟ او قال : لا يجوز الاحرام قبل المواقيت ؟ ان كان فهات اياه ! بل قال : لا تجاوزوا المواقيت بغير احرام • و اين هذا من ذلك ؟ و توقيت المواقيت لايستلزم عدم جواز الاحرام قبلها ، و القبلية اضافية لم تتحدد بدليل قطعى ؛ الا ترى ان من توضأ قبل دخول وقت الصلاة بساعات يجوز ! و لم يقل احد منهم انه ليس بمشروع ؛ و من دخل المسجد قبل دخول وقت الصلاة وجلس فيه يذكر الله تعالى لم يقل احد انه لايجوز ؛ لأن الشرع عين اوقات الصلوات فالوضوء و الغسل و الدخول فى المسجد كلها لا يجوز قبلهما ! و هذا كما ترى • و ابن حزم لم يفهم معنى الاحاديث التى وردت فى الباب و شغب مكابرة لأئمة الهدى و الصحابة و التابعين رضى الله عنهم =

دو ير تك[1]

= و هم اساطين الاسلام و الايمان و مدار نقل الدين و الاحاديث و القرآن ، و هو لايعتبر الا اذا كان : فلان عن فلان . و رواية الصحابة و علمهم و عمل التابعين عنده ليس بشىء ، و إنما يصوغ الروايات على ما فى ذهنه من الهواجس .

(١) روى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال : احرم عبد الله بن عامر من حيرب ، فقدم على عثمان فلامه فقال له : غررت و هان عليك نسك - اه . و عثمان لايعيب عملا صالحا عنده و لا مباحا ، و انما يعيب ما لا يجوز عنده ، لاسيما وقد بين هوان النسك و الهوان بالشك لا يحل وقد امر الله تعالى بتعظيم شعائر الحج - اه . وجه الملامة ليس منحصرا فى عدم الجواز و الا عبد الله ابن عامر لم يف بنذره و هو ايضا صحابى فاتح خراسان و كرمان و لم يقل عثمان : احرامك هذا لايجوز فاستقبل الأمر و اعد نذرك الذى نذرت بالفتح . بل قال : سافرت من بعد بعيد و احرمت منه و لم يختلج فى قلبك انك قد ترتكب محظورات الاحرام و تقع فى جناياته لبعد المسافة و امتداد الاحرام . فنهيه و ملامته انما كان من اجل مخافة الجنايات فى الاحرام لبعد المسافة فان بين مكة و خراسان اكثر من مسافة اشهر الحج - كما فى الفتح ، و لم يلمه لعدم جوازه كما ظن ابن حزم . اخرجه الحافظ طلحة فى مسنده من طريق اسد بن عمرو عن ابى حنيفة و الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن طريق الحسن بن زياد عنه - كما فى ج ١ ص ٥٢٧ من جامع المسانيد . و فى المحلى ج ٧ ص ٧٥ : روينا من طريق عبد الرحمن بن اذينة بن سلمة العبدى عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : انى ركبت السفن والخيل و الابل فمن اين احرم ؟ فقال : ائت عليا فاسأله ، فسأل عليا ، فقال له : من حيث ابدأت ان تنشئها من بلادك ؛ فرجع الى عمر فأخبره ، فقال له عمر : هو كما قال لك على . و من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان رجلا سأل =

= على بن ابي طالب عن قول الله تعالى «و اتموا الحج و العمرة لله» فقال : ان تحرم من دويرة اهلك . و به الى عبد الله بن سلمة عن عائشة مثله . و من طريق عبد الرحمن ابن مهدى عن هشيم عن أبي بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان : العمرة تامة من اهلك . و من طريق الحانى عن هشيم عن بعض اصحابه عن ابراهيم عن ابن مسعود : من تمام الحج ان يحرم من دويرة اهله . و من طريق ابن ابى شيبة عن وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه رأى عثمان بن ابى العاص احرم من المنجشانية بقرب البصرة . و عن الحسن : ان عمران بن الحصين احرم من البصرة . و صح عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس . و عن رجل لم يسم ان ابامسعود احرم من السيلحين. و عن رجل ان ابن عباس احرم من الشام فى برد شديد. ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن محمد بن سيرين أنه خرج مع انس بن مالك الى مكة فأحرم من العقيق . و عن معاذ انه احرم من الشام. و رويناه من طريق الحذافى عن عبد الرزاق نا ابن جريج انا يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن ابى عمار أنه كان مع معاذ بن جبل و كعب الخير فأحرما من بيت المقدس بعمرة و احرم معهما . و به إلى عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سالم ان ابن عمر احرم بعمرة من بيت المقدس . و عن ابراهيم : كانوا يستحبون اول ما يحج الرجل او يعتمر ان يحرم من ارضه التى يخرج منها و عن سعيد بن جبير انه احرم من الكوفة . و عن مسلم بن يسار انه احرم من ضرية . و عن الأسود و أصحاب ابن مسعود انهم احرموا من الكوفة . و عن طاوس وعطاء نحو هذا - انتهى . فهذا عمر و عثمان و على و ابن مسعود و عائشة و معاذ بن جبل من وجوه الصحابة و من فقهائهم، و ابن عمر و ابن عباس و انس بن مالك وعمران ابن الحصين و ابو مسعود و عثمان بن ابى العاص من المكثرين من رواية الاخبار ومتبعى عباداته وعاداته صلى الله عليه وسلم، فهل يظن ظان فاتر العقل انهم لم يفهموا =

= ما قال صلى الله عليه وسلم فى باب المواقيت او يخالفونه عيانا و جهارا ، و أكثرهم من رواة احاديث المواقيت ، حاشاهم عن ذلك ! و الأسود بن يزيد و طاوس و عطاء و محمد بن سيرين و سالم و حفصة بنت سيرين و كعب الخير و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعى و أصحاب ابن مسعود رضى الله عنهم كلهم جبال الأحاديث و أثبات رواتها ، و عليهم يدور دائرة الحديث لم يفهموا معانى احاديث المواقيت ؟ او خالفوها قصدا و جهارا ! فأين عدالتهم و اعتبار رواياتهم ؟ نعوذ بالله من هذا الظن الفاسد المعوج حق الاعوجاج ! ثم تكلم ابن حزم فيهـا بما لا طائل تحته ، هل قال على للسائل : لايجوز الاحرام قبل الميقات؟ فى رواية يحي بن الجزار عن ابن اذينة رواها من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عنه إلا قوله من حيث ابدأت يعنى من ميقات ارضه . هذا التفسير لمن ؟ عبد الله عن على بن ابى طالب رضى الله عنه او ابن اذينة اوعن يحي و السائل اتى عمر رضى الله عنه بمكة و يقول : انى ركبت الخيل و الابل حتى أتيتك فمن اين اعتمر ؟ او هو من اى بلد جاء مكة ! و اين ميقات ارضه حتى يحرم منه بعد الاتيان بمكة ؟ فوده حجة له فى زعمه لا فى اصله ؛ و احرم عمران من البصرة فعاب عليه عمر و قال : اردت ان يقول النـاس احرم رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم من مصر من الأمصار - رواه عن يحي القطان عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران رضى الله عنه - اه . قال ابن حزم : عمر لايعيب مستحبا فيه اجر و قربة الى الله تعالى ، نعم ! ولا مباحا . و انما يعيب ما لا يجوز عنده ، هذا ممـا لا يجوز ان يظن به غير هذا اصلا - اه . نسى ابن حزم هنا ان الحسن لم يسمع من عمران و من عمر رضى الله عنهما ، فالأثر منقطع فلا يجوز الاحتجاج به عنده و المرسل عنده ليس بحجة لا سيما مراسيل الحسن ، و لم يقل عمر انه لا يجوز او ليس بمباح او مستحب ، بل حذره من الشهرة و دخول شائبة الرياء و السمعة فيه و الشفقـة عليه اذ المحرم قد يعرض له آفـة اذا بعـدت المسافـة يفسد بها احرامه او السآمة =

اخبرنا

اخبرنا محمد قال اخبرنا ... [١] مجاهد: كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

= والملالة، و رأى أن فى قصر المسافة السلامة من كل آفة، ولا تعلق له بعدم الجواز مطلقا كما ظنه ابن حزم! و هكذا في جميع ما قال هذا.

(١) تركت بعد «اخبرنا» بياضا لأن الامام محمدا لم يلق مجاهدا بل لم يولد إلا بعد موت مجاهد بسنين كثيرة، فقد سقط بعض الأسماء من الاسناد إلى مجاهد، و لعله عمر ابن ذر و هو يروى عن مجاهد و عمر شيخ الامام محمد كما مضى غير مرة و سيأتى فى هذا الباب ايضا. و لا ادرى من اخرج الأثر المذكور و لم اجده فى كتب عندى إلا ما قال ابن حزم فى ج ٧ ص ١٢٤ من المحلى و قد روينا من طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن أبي بشر عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر: احرم عاما من المسجد حين اهل هلال ذى الحجة، ثم عاما آخر كذلك، فلما كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم التروية. قال مجاهد: فسألته عن ذلك، فقال: انى كنت امرأ من اهل المدينة فأحببت أن اهل باهلالهم، ثم ذهبت انظر فاذا انا ادخل على اهلى و انا محرم و أخرج و أنا محرم فاذا ذلك لا يصلح لأن المحرم اذا احرم خرج لوجهه. قال مجاهد: فقلت لابن عمر: فأيّ ذلك ترى؟ قال: يوم التروية - انتهى. فظهر بهذا ان بين محمد و مجاهد سقوطا من السند، وكذا شيء من المتن ترك. و أيضا وقع التقديم و التأخير فيه و الاختصار حتى اشكل فهم المراد منه كما لا يخفى، و لم يذكر فيه ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ماذا كان يصنع؟ و قد روى من وجه آخر ايضا كما فى المحلى أيضا، و قد روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم ثنا ابن ابى ليلى عن عطاء بن ابى رباح قال: رأيت ابن عمر فى المسجد الحرام و قد اهل بالحج اذا رآى هلال ذى الحجة عاما ثم عاما آخر، فلما كان فى العام الثالث قيل له: قد رؤى هلال ذى الحجة! فقال: ما انا إلا كرجل من أصحابي و ما اراني افعل إلا كما فعلوا، فأمسك الى يوم التروية =

و عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يقدمان علينا متمتعين ؛ قال : فجعل عبد الله بن عمر الاهلال مرة بالحج فى هلال[1] ذى الحجة و آخر[2] مرتين يوم[3] التروية .

= ثم احرم من البطحاء حين استوت به راحلته بالحج - انتهى .
قلت : الظن الغالب ان الساقط هاهنا « سفيان عن ابى حصين عن » لأن ابن ابى شيبة اخرجه فى مصنفه عن وكيع عن سفيان عن مجاهد ، و الامام محمد ايضا يروى عن سفيان ؛ قال ابن ابى شيبة : ثنا وكيع عن سفيان عن ابى حصين عن مجاهد ان هلال ابن عمر رضى الله عنهما كان آخرهما يوم التروية . و أخرج عن على ابن هاشم عن ابن ابى ليلى عن عطاء قال : قلت لابن عمر : قد رؤى الهلال ، فأهل مكانه هلال ذى الحجة ، فلما كان فى العام المقبل قيل له : قد رؤى الهلال و هو فى البيت فنزع ثوبا كان عليه ثم اهل ، فلما كان العام الثالث قيل له : قد رؤى الهلال فقال : ما انا الا رجل من اصحابى اصنع كما يصنعون ، فأقام حلالا حتى كان يوم التروية . و أخرج عن ابن فضيل عن يزيد بن ابى زياد عن عطاء قال : قدم ابن عمر فطاف ثم سعى ثم أحل فمكث أربعا أو خمسا ، ثم أهل بالحج فى العشر ، ثم جاء مرة اخرى فأقام حلالا حتى اذا كان يوم التروية اهل بالحج حين انبعث به بعيره مطلقا إلى منى . قال عطاء هو أحب إلينا - اه (فى الرجل المقيم بمكة متى يهل - ق ٣٦٦ سعيدية) . قلت : فاتضح معنى الحديث ايضا من رواية عطاء و لم يبق فيه شىء من الاشكال . فلله الحمد - ف .

(١) اى اذا اهل الهلال احرم به و فعل ذلك فى عامين و فى الثالث احرم يوم التروية .
(٢) هو خلاف ما فى المحلى كما عرفت .
(٣) كذا فى الأصول ، والصواب « إلى يوم التروية » فسقط لفظ « إلى » من النسخ - و الله أعلم - ف .

اخبرنا[١] محمد قال اخبرنا عمر[٢] بن ذر الهمدانی عن مجاهد : ان

(١) الحديث اخرجه الامام ابو يوسف فی آثاره مطولا من طريق ابی حنيفة : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : خرج زيد بن صوحان العبدی و سلمان بن ربيعة الباهلی و الصبی بن معبد التغلبی يريدون الحج فی زمن عمر بن الخطاب رضی الله عنه فأهل زيد و سلمان بالحج وحده ، و اهل الصبی بالعمرة و الحج فقالا له : ويحك ! اتمتع و قد نهی عمر رضی الله عنه عن المتعة ؟ و الله ! لأنت اضل من بعيرك . فقال الصبی : نقدم علی عمر و تقدمون ؟ فلما قدم الصبی بمكة طاف بالبيت لعمرته و بين الصفا و المروة ثم عاد وهو حرام لم يحل منه شیء فطاف بالبيت وسعی بين الصفا و المروة لحجته ثم اقام حراما لم يحل منه شیء حتی اتی عرفات ففرغ من حجته ، فلما كان يوم النحر اهراق دما لتمتعه ، فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال زيد بن صوحان : يا امير المؤمنين ! انك قد نهيت عن المتعة وإن الصبی قد تمتع! فقال : اصنعت يا صبی ماذا ؟ قال: اهللت يا امير المؤمنين بالعمرة و الحج . فلما قدمت مكة طفت بالبيت و الصفا و المروة لعمرتی، ثم عدت فطفت بالبيت و بالصفا و المروة لحجتی ، ثم قمت حراما حتی كان يوم النحر فأهرقت دما لمتعتی، ثم احللت . قال : فضرب عمر رضی الله عنه علی ظهره قال : هديت لسنة نبيك - انتهی . و اخرجه الحارثی فی مسنده من طريق زفر بن الهذيل و الحسن بن زياد و من طريقه اخرجه ابن خسرو فی مسنده مطولا وهو فی ج ١ ص ٥٠٥ من جامع المسانيد . واخرجه الطحاوی ايضا من طرق عن صبی بن معبد مطولا و مختصرا و البيهقی فی سننه الكبری ج ٥ ص ١٦ . و أخرجه ابوداود و النسائی وابن ماجه فی سننهم وابن حبان فی صحيحه و أحمد و اسحاق بن راهويه و ابو داود الطيالسی و ابن ابی شيبة فی مسانيدهم - كما فی ج ٣ ص ١٠٩ من نصب الراية . وقال قال الدارقطنی فی كتاب العلل : وحديث الصبی بن معبد هذا حديث صحيح ، و اصحه اسنادا حديث منصور عن الأعمش عن ابی وائل عن الصبی عن عمر - انتهی . و بهذا الطريق أخرجه الطحاوی فی شرح معانی الآثار .

(٢) وكان فی الأصول « محمد » خطأ ، و الصواب « عمر » صحف بمحمد ؛ و هكذا =

الصبي[1] بن معبد اهل بعمرة وحجة بالعذيب[2] فمر به زيد بن صوحان[3] وسلمان ابن ربيعة[4] فلما سمعا الذى اهل به قالا : لهذا اضل من جمل اهله - او[5] اقل عقلا من جمل اهله - فاحتفظ[6] من قولهما و مضى[7] حتى قدم على عمر

= يصحف كثيرا محمد بعمر، و عمر بمحمد، و عمر بعثمان . و عمر بن ذر شيخ المؤلف المعروف - ف .

(١) هو بالصاد المهملة مصغرا، و فى الأصل و المحلى و غيرهما وقع بالضاد المعجمة و هو خطأ و هو من بنى تغلب - كما فى كتب الرجال و الطحاوى و سنن البيهقى و غيرها . و فى نصب الراية وقع « الثعلبى » بالثاء المثلثة و العين المهملة و هو خطأ .

(٢) هكذا فى نسخ الحجة . و فى الطحاوى من طريق الأعمش عن شقيق عن الصبي قال : فمررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة و زيد بن صوحان فسمعانى و أنا اهل بهما جميعا - الخ .

(٣) ترجمته فى تعجيل المنفعة مفصلا و هو صحابى .

(٤) ترجمته فى التهذيب .

(٥) و كان فى الأصل بالواو و الأرجح بحرف « او » للترديد .

(٦) احفظه فاحتفظ : اغضبه فغضب . كذا فى الأصل، و فى الهندية « فاحفظ »، و الصواب ما فى الأصل « فاحتفظ »؛ و الحفيظة : الغضب . يعنى وجدت من قولهما، و اغتاظنى يوضحه . قوله فى رواية الطحاوى قال : فانطلقت كأن بعيرى على عنق . و عند البيهقى : فكأنما حمل على بكلامهما جبل - اه .

(٧) اى فرغ من افعال الحج و العمرة و توجه الى المدينة حتى قدم على عمر رضى الله عنه، لما فى آثار أبى يوسف انه كان المرور بعد الفراغ . فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب . و فى الطحاوى : قال : فانطلقت و كأن بعيرى على عنق فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصصت عليه فقال : انهما لم يقولا شيئا . =

ابن

ابن الخطاب رضى الله عنه فأخبره بالذى صنع و بقولها[1]، فقال له عمر رضى الله عنه : هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه و آله و سلم - مرتين[2].

اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن ابان[3] قال حدثنا محمد بن راشد السلمى[4] عن عبد الرحمن بن ابى نصر بن عمرو السلمى عن ابيه[5] قال :

= هديت لسنة نبيك . و فى رواية اخرى له: فلما قدمت عمر ذكرت ذلك له - الخ. و أثر كتاب الحجة مختصر .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يقولهما » بالياء - و هو خطأ . و كان فى الأصل « صنع بقولهما » سقط منه الواو . و فى الهندية « و يقولهما » و هو الصواب إلا أن الياء تصحيف .

(٢) اى قال عمر ذلك القول له مرتين .

(٣) هو ابن صالح القرشى .

(٤) فى ج ١ ص ٨٠ من تاريخ البخارى المطبوع بحيدرآباد قال فى رقم ٢١٠ : محمد بن راشد السلمى الكوفى ، و كنية راشد ابو اسمعيل و هو اخو اسمعيل بن راشد ، سمع سعيد بن جبير ، روى عنه الثورى ، قال يحيى : مات سنة اثنتين و اربعين ومائة ، قال ابو عبد الله : هؤلاء اربعة ولدوا فى بطن واحد عامتهم محدثون : محمد بن راشد و هو يعرف بمحمد بن ابى اسمعيل بن راشد ، و الثانى عمر بن راشد ، و الثالث اسمعيل بن راشد ، ثلاثة منهم محدثون و الرابع لايحضرنى ، أظنه كان محدثا - انتهى .

(٥) قال ابن حزم متجاهلا : ابو نصر بن عمرو السلمى لايدرى احد من خلق الله من هو - اه . أو لم يدر انه روى عن على و ابن عمر و روى عنه ابنه و مالك بن الحارث ! و ذكره ابن خلفون فى الثقات كما فى التعجيل ، فأين الجهالة و أين عدم دراية ابن حزم ؟ و هو كل شىء يبنيه على علمه و ينفى ما وراءه و ينكره رأسا ثم يشغب على الائمة بكلمات لاتخرج عن افواه بيوت العلم إلا ممن كان عاريا عن =

خرجت حاجا و انا اريد على بن ابى طالب رضى الله عنه ، فأحرمت قبل أن ادخل المدينة ، قال : فدخلت المدينة حتى خرج على رضى الله عنه فأدركته بذى الحليفة و قد اهل بعمرة و حجة ، فقلت : ما خرجت إلا اليك فأدخلنى فى احرامك ، قال : و كيف ادخلك فى احرامى و قد احرمت بحجة و أحرمت بحجة و عمرة ؟ و لكن اقم على احرامك و أقيم على احرامى . قال : فأقمنا على احرامنا نلبى حتى دخلنا مكة ، فطاف[1] طوافين بالبيت و بين الصفا و المروة طوافا لعمرته، و طوافا لحجته ، ثم أقمنا احرامين[2] حتى كان يوم النحر .

.... [3]اخبرنا محمد بن ابان[4] عن موسى [5]ابن أبى كثير [و] موسى الجهنى[5]

= مكارم الأخلاق و اخلاق النبوة .

(١) و كان فى الأصول « طاف » بدون الفاء و لا بد منها . قلت : و لعله كان فى الأصل « حتى لما دخلنا مكة طاف » فسقط لفظ « لما » من الأصل ، والله اعلم - ف .

(٢) اى محرمين ؛ و المصدر قد يكون بمعنى الصفة اسم الفاعل و اسم المفعول . و لعله كان فى الأصل « محرمين » او « على احرامنا » فحرف - و الله اعلم .

(٣) و لعل « اخبرنا محمد بن الحسن قال » سقط من النسخ .

(٤) ابن صالح القرشى .

(٥ - ٥) كذا فى الأصل إلا ان الواو ساقط منه من سهو الناسخ ، و فى الهندية « عن موسى بن ابى كثير بن موسى الجهين » وهو خطأ . و موسى بن ابى كثير هو الأنصارى مولاهم ، و يقال : الهمدانى ابو الصباح الكوفى ، و يقال : الواسطى المعروف بموسى الكبير ، و اسم ابى كثير : الصباح ، روى عن سعيد بن المسيب و زيد بن وهب و مجاهد و سالم بن عبد الله بن عمر و خشرم بن جميل ، و عنه الثورى و مسعر و شعبة و عبد الرحمن بن ثابت و شريك و هشيم و جماعة ثقة فى الحديث من =

عن مجاهد[1] عن النبي صلى الله عليه و سلم: انه اعتمر قبل ان يحج ثلاث عمر في ذي القعدة ثم حج و قرن.

= رجال النسائي - كما في ج ١٠ ص ٣٦٧ من التهذيب و ج ٤ ص ٢٩٣ من تاريخ الكبير للبخاري. و «الجهين» مصحف من «الجهني». و موسى الجهني هو موسى بن عبد الله الجهني ابو عبد الله الكوفي، سمع زيد بن وهب و مجاهدا و مصعب بن سعد - كما في ج ٤ ص ٢٨٨ من تاريخ البخاري و ج ١٠ و ص ٣٥٤ من التهذيب، فكلاهما سمعا مجاهدا و رويا عنه، و لذا غيرته فعندي «محمد بن ابان عنهما عن مجاهد» و سقطت الواو من البين او سقط «و عن موسى الجهني» بزيادة الواو وحرف الجر «عن» و هي تصحفت و صارت «بن»؛ و لم اجد الأثر المذكور من هذا الطريق، و روى من غيرها كما هو بعده.

(١) كذا في الاصول مرسلا و لعل «عن ابي هريرة» سقط من السند. و في ج ٤ ص ٣٤٥ من سنن البيهقي من طريق يونس بن بكير: ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابي هريرة قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذي القعدة - انتهى. فعلم منه ان ما رواه مجاهد ليس بمرسل بل هو مرفوع متصل الاسناد. و قال الطحاوي في ج ١ ص ٣٧٧ من شرح الآثار: حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو اسحاق عن مجاهد قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ فقال: مرتين؛ فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد اعتمر ثلاثا سوى عمرته التي قرنها بحجته. و قال ايضا: حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيي بن يحيي قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم اربع عمر: عمرة الجحفة، و عمرته من العام المقبل، و عمرته من الجعرانة، و عمرته مع حجته؛ و حج حجة واحدة - انتهى. اي بعد الهجرة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه و سلم قبل الهجرة و قبل النبوة =

اخبرنا محمد قال اخبرنا[١] ابو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن الصبي[٢] بن معبد قال: كنت[٣] حديث عهد بالجاهلية و النصرانية فأسلمت

= حجات عديدة - كما فى عمدة القارى و فتح البارى، وقد انكره من فى قلبه زيغ و غيظ بالأحاديث كموسى بن جارالله - عامله الله بما يليق به. و روى الشيخان عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتمر اربع عمر، كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته: عمرة من الحديبية او زمن الحديبية فى ذى القعدة، و عمرة من العام المقبل فى ذى القعدة، و عمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة، و عمرته مع حجته - انتهى. ورواه البيهقى فى مواضع من سننه. و هذه الأخبار دالة على انه صلى الله عليه و سلم كان قارنا و حديث كتاب الحجة اصرح فى ذلك.

(١) بهذا الاسناد اخرجه البيهقى و الطحاوى و ابو داود و ابن ماجه نحوه.

(٢) ضبطه الشيخ السندى فى حاشيته على ابن ماجه: بفتح صاد مهملة و فتح باء موحدة و تشديد ياء مثناة من تحت - ج٢ ص ٢٢٧ من طبع المطبع التازية بمصر، و الفاضل ابو الوفاء ضبطه بالتصغير فى تعليقه على آثار الامام ابى يوسف و هو كذلك فى المغرب ج ١ ص ٢٩٧، و بتصغيره مرخما سمى صبى بن معبد التغلبى، اسلم و لقى زيد بن صوحان - اه، و هو الصواب.

(٣) فى سنن ابى داود و ابن ماجه «كنت رجلا نصرانيا فأسلمت»، وعند البيهقى فى رواية «كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فأسلمت» و هو عند ابى داود، و فى رواية عند الطحاوى و البيهقى «كنت حديث عهد بجاهلية و نصرانية فأسلمت فاجتهدت» زاد ابو داود و البيهقى فى رواية «فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له نديم بن ثرملة فقلت له: ياهناه! انى حريص على الجهاد و انى وجدت الحج و العمرة مكتوبين علىّ فكيف لى بأن اجمعهما؟ فقال: اجمعهما و اذبح ما استيسر من الهدى، فأهللت بهما جميعا» - الحديث.

و قرنت

و قرنت الحج و العمرة فأهللت بهما[١] فمررت على زيد بن صوحان و سلمان ابن ربيعة بالعذيب[٢] و انا اهل بهما[٣] فقال احدهما لصاحبه : لهذا[٤] اضل من بعيراهله ؛ و قال الآخر أيهل[٥] بهما جميعا ! قال : فخرجت كأنى احملها[٦] على عنقى حتى دخلت[٧] على عمر رضى الله عنه. فذكرت له ما قالا ، قال : انهما لايقولان[٨] شيئا ، هديت لسنة نبيك [صلى الله عليه و آله وسلم] [٩] .

(١) عند ابى داود «فأهللت بهما معا» وعند الطحاوى « جميعا » والمعنى فى الوجهين صحيح .

(٢) العذيب مصغر من العذب ، اسم ماء بنى تميم على مرحلة من الكوفة .

(٣) أى جميعا - كما فى الطحاوى و البيهقى و ابى داود و ابن ماجه و غيرها .

(٤) فى نسخ الكتاب بدون لام الابتداء و هى فى غيره من البيهقى و ابن ماجه و الطحاوى و غيرها ، و عند ابى داود « ما هذا بأفقه من بعيره ».

(٥) فى نسخ الكتاب بدون همزة الاستفهام و زدتها لما فى الطحاوى و البيهقى « أيهل بهما جميعا » بالاستفهام .

(٦) أى مقولتيهما ، و عند البيهقى فى رواية « كأنما احملها على ظهرى » و فى اخرى له « فكأنما القى على جبل » و هو عنه ابى داود ايضا ، و عند ابن ماجه « فكأنما حملا على جبلا » بكلمتيهما ، و عند الطحاوى « و كأن بعيرى على عنقى » .

(٧) زاد ابو داود و البيهقى : فقلت له : يا امير المؤمنين ! انى كنت رجلا اعرابيا نصرانيا و انى اسلمت و انا حريص على الجهاد و انى وجدت الحج و العمرة مكتوبين على فأتيت رجلا من قومى فقال لى : اجمعهما و اذبح ما استيسر من الهدى ، و انى اهللت بهما معا . زاد ابن ماجه : فأقبل عليهما فلامهما - ثم أقبل على الحديث .

(٨) هكذا عند البيهقى، و عند الطحاوى « فقال : انهما لم يقولا شيئا » بالجزم والسكون .

(٩) زدته لما فى ابى داود و ابن ماجه و الطحاوى و البيهقى و غيرهم . و قول عمر =

= رضى الله عنه : هديت - الخ يدل على ان منعه كان لمصلحة و إلا فقد كان يعتقد الجمع سنة - قاله السندى على ابن ماجه . قلت : و سبق من سنن البيهقى ان عمر رضى الله عنه يريد بذلك ان لا يهجر البيت و يقول: افردوا الحج واستقبلوا السفر للمرة ، و لاينهى عن التمتع و القران ، كيف و قد روى الطحاوى بسنده عن طاوس عن ابن عباس قال يقولون : ان عمر نهى عن المتعة قال: لو اعتمرت فى عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتى. و عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : افصلوا بين حجكم و عمرتكم فانه اتم لحج احدكم ، و اتم لعمرته ان يعتمر فى غير اشهر الحج . و عن ابن شهاب قال قلت : لسالم : لِم نهى عمر رضى الله عنه عن المتعة و قد فعلها رسول الله صلى الله عليه و سلم و فعلها الناس معه ؟ فقال: اخبرنى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه قال : ان اتم العمرة ان تفردوها من اشهر الحج و الحج اشهر معلومات فاخلصوا فيهن الحج و اعتمروا فيما سواهن من الشهور . فأراد عمر رضى الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عزوجل : «و اتموا الحج و العمرة لله» . قال الطحاوى : فأراد بذلك عمر ان يزار البيت فى كل عام مرتين و كره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة فى السنة لا لكراهة التمتع لأنه ليس من السنة - اه . و الظاهر ان القران و التمتع اداء للنسكين فى سفر واحد سواء وقع التحلل فيما بينه اولا ، و ذلك يوجب ان لايأتى الناس الى البيت إلا مرة واحدة فى السنة بخلاف الافراد فانه يلزمهم العود اليه ثانيا للعمرة فأحب ان يزار البيت مرة بعد اخرى ، و به صرح الامام محمد فى المؤطأ حيث قال : أخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : افصلوا بين حجكم و عمرتكم فانه اتم لحج احدكم ، و اتم لعمرته ان يعتمر فى غير اشهر الحج . قال محمد : يعتمر الرجل و يرجع الى اهله ثم يحج و يرجع الى اهله فيكون ذلك =

اخبرنا محمد قال اخبرنا[١] سفيان بن عيينة قال سمعت منصور بن المعتمر يذكر عن ابراهيم عن[٢] مالك بن الحارث عن ابى نصر السلمى قال: لقيت على بن ابى طالب رضى الله عنه و قد اهل بالعمرة و الحج فقلت [له][٣]: انى اهللت بالحج أ فأستطيع[٤] ان اضم اليه[٥] عمرة؟ فقال: لا[٦] إنك لو كنت

= فى سفرين افضل من القران، و لكن القران افضل من الحج مفردا و العمرة من مكة و من التمتع و الحج من مكة لأنه اذا قرن كانت عمرته و حجته من بلده، و اذا تمتع كانت حجته مكية، و اذا افرد بالحج كانت عمرته مكية، فالقران افضل - و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

(١) بهذا الاسناد اخرجه الطحاوى فى ج ١ ص ٤٠٦ من شرح معانى الآثار قال: ثنا يونس قال ثنا سفيان به، و هو ابن عيينة .

(٢) هذا هو الصحيح عندى فان ابراهيم النخعى يروى عن مالك بن الحارث السلمى الرقى الكوفى - راجع ترجمته فى ج ١٠ ص ١٣ من التهذيب . و هو ثقة و قد روى عنه منصور ايضا كما فيه . و قد وقع فى الطحاوى «عن ابراهيم او عن مالك بن الحارث» بالشك، و يمكن ان يكون هكذا: منصور عن ابراهيم عن مالك ومنصور عن مالك؛ يعنى منصورا يروى عن مالك، بواسطة و بدونها - و العلم عند الله . و قد رواه الطحاوى ايضا من طريق شعبة عن منصور عن مالك بن الحارث به بدون واسطة، و من طريق ابى عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن ابى نصر مثله بواسطة النخعى، فعلم ان كلا الطريقين صحيح، و حرف «او» بمعنى الواو او زيادة من الراوى .

(٣) لفظ «له» ساقط من الأصول، و زدته من شرح معانى الآثار .

(٤) فى الأصول «استطيع» بدون الهمزة و الفاء . و لابد منهما و هو فى معانى الآثار .

(٥) فى الأصول «اليها» و هو خطأ فان المرجع ليس فى الأصول .

(٦) كلمة «لا» سقطت من النسخ و هى فى معانى الآثار للطحاوى .

بدأت بالعمرة فأردت ان تضيف اليهما حجة[١]. فقلت: كيف اصنع اذا اردت ذلك؟ قال: تفيض[٢] عليك اداوة[٣] ثم تهل[٤] بهما جميعا، فاذا قدمت[٥] طفت[٦] لكل واحد منهما طوافا، [٧]ثم لايحل منك شيء[٧] حتى يوم النحر. فقال[٨] منصور: فذكرت ذلك لمجاهد فقال: قد كنا[٩] نفتي بطواف واحد، فأما[١٠]

(١) كذا فى الأصول. و زاد فى معانى الآثار «اضفتها».

(٢) و فى رواية الطحاوى «تصب».

(٣) زاد الطحاوى «من ماء».

(٤) فى رواية الطحاوى «ثم تحرم».

(٥) كذا فى الأصل - يعنى: قدمت مكة - ف.

(٦) زاد للطحاوى بعد قوله «جميعا» «و تطوف لكل واحد منهما طوافا».

(٧ - ٧) فى جميع نسخ الكتاب «ثم لاتحل منك شيئا»، و هو خطأ.

(٨) فى آثار ابي يوسف «قال منصور: فلقيت مجاهدا و هو يفتى الناس بطواف واحدا اذا قرن، فلما حدثته الحديث عن على قال: لو كنت سمعت بهذا الحديث لم أفت الابطوافين، فأما بعد اليوم فانى لا افتى إلا بهما - اه.

(٩) فى رواية الطحاوى «ما كنت فتى الناس الابطواف واحد، فأما الآن فلا» - اه.

(١٠) هو صحيح على ما فى الطحاوى و غيره؛ و فى بعض النسخ «و اما» بالواو و هو ايضا صحيح. فثبت بأسانيد قوية عن على و ابن مسعود بل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايضا ان القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين، و تعرف عليا من هو:

هذا الذى تعرف البطحاء وطأته و البيت يعرفه و الحل و الحرم.

و هو العمدة و فيه الأسوة فى هذا الباب فانه احرم باحرام النبي صلى الله عليه و سلم و جاء من اليمن محرما، و صاحبه و رافقه فى حجه، فلا يمكن ان يترك مافعله = صلى الله

= صلى الله عليه و سلم او يفعل ما لم يفعله صلى الله عليه و سلم و هو باب مدينة العلم ثم لما كان من فتواه ما علمت و من مذهبه ما عرفت علم به انه لا بد ان يكون عنده اسوة من رسول الله صلى الله عليه و سلم او عهد به فانه تعلم منه ما تعلم، و طاف على طوافه . و الحافظ ابن حجر ايضا اقر فى باب القران من فتح البارى بكون اسانيدها لا بأس بها و صالحة للاحتجاج . كيف لا وقد اخرج النسائى فى سننه الكبرى ا كما فى ج ٣ ص ١١٠ من نصب الراية : عن حماد بن عبد الرحمن الانصارى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال : طفت مع ابى و قد جمع بين الحج و العمرة فطاف لهما طوافين و سعى لهما سعيين ؛ و حدثنى ان عليا فعل ذلك ، وقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل ذلك - انتهى . قال صاحب التنقيح : و حماد هذا ضعفه الأزدى و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال بعض الحفاظ : هو مجهول و الحديث من اجله لا يصح - انتهى . قلت ذكره الحافظ فى ج ٣ ص ١٨ من التهذيب و لم يذكر فيه انه مجهول ، و انما قال « ضعفه الأزدى » و هو و تضعيفه فى اى مرتبة من الاعتبار ؟ راجع له مقدمة فتح البارى للحافظ ابن حجر تميز لك القشر من اللباب - انظر ص ٣٩٨ منها فى ترجمة خيثم ، و شذ الأزدى فقال : منكر الحديث . و غفل ابو محمد بن حزم فاتبع الأزدى و افرد فقال : لا يجوز الرواية عنه . و ما درى ان الأزدى ضعيف ! فكيف يقبل منه تضعيف الثقات . و فى ص ٣٨٩ منها و الأزدى لا يعرج على قوله - اه . و فى ص ٣٨٣ منها : و قال ابو الفتح الأزدى منكر الحديث غير مرضى ، و لا عبرة بقول الأزدى لأنه هو ضعيف ، فكيف يعتمد فى تضعيف الثقات - اه . و فى ص ٣٩١ من ترجمة بهز بن اسد « و شذ الأزدى فذكره فى الضعفاء و قال : إنه كان يتحامل على علىّ . قلت : اعتمده الأئمة و لا يعتمد على الأزدى » - اه ، و امثاله فى المقدمة كثير ، و لو سلم فقد ذكره ابن حبان فى الثقات فهو مختلف فيه فحديثه لا ينزل عن الحسن مع ان تضعفه =

= مبهم غير مفسر ، و لو سلم فالآثار و شواهده تعضده فيكون صالحا للاحتجاج ؛ و لما قال الذهبي فى الميزان . « ضعفه الأزدى » قال الحافظ فى اللسان : قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات . و ليس فى الميزان و اللسان و التهذيب انه مجهول . و قد روى عن ابراهيم بن محمد و محمد بن عبد الله الشعيثى ، و عنه اسرائيل و مندل بن على ، و هذا يكفى لرفع الجهالة منه ، و يعضده حديث آخر اخرجه الدارقطنى فى سننه : ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيى الأزدى ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد ابن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه و سلم طاف طوافين و سعى سعيين . ثم قال الدارقطنى « يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم فى متنه ، و الصواب بهذا الاسناد ان النبى صلى الله عليه و سلم قرن الحج و العمرة ، و ليس فيه ذكر للطواف و لا للسعى ؛ و قد حدث به محمد بن يحيى مرارا على الصواب ؛ و يقال أنه رجع عن ذكر الطواف و السعى . قال فى الجوهر النقى ج ٥ ص ١٠٩ : قلت قوله « حدث به من حفظه فوهم » لم ينصبه الى احد ممن يعتمد عليه ، و كذا قوله « و يقال أنه رجع عنه » و الظاهر ان المراد أنه سكت عنه ، و اذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة ، و لو كان فى الحديث علة اخرى غير هذا لذكرها الدارقطنى ظاهرا - انتهى . و الحديث نقله فى ج ٣ ص ١١١ من نصب الراية ثم نقل اثر ابراهيم النخعى عن الصبى بن معبد فى الجوهر النقى من المحل الذى مضى من قبل فى هذا الكتاب من طرق . ثم قال « و النخعى وان لم يدرك عمر و لا الصبى فقد قال ابو عمر فى اوائل التمهيد: وكل من عرف بأنه لايأخذ إلاعن ثقة فتدليسه و ترسيله مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعى عندهم صحاح» . ثم ذكر ابو عمر بسنده عن الأعمش « قلت لابراهيم : اذا حدثتنى حديثا فاسنده ، قال : اذا قلت عن عبد الله - يعنى ابن مسعود - فاعلم انه عن غير واحد ، و اذا سميت لك احدا فهو الذى سميت . =

= قال ابو عمر الى هذا نزع من اصحابنا من زعم ان مرسل الامام اولى من مسنده لأن فى هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعى اولى من مسانيده ، و هو لعمرى كذلك . و قال البيهقى فى باب ترك الوضوء من القهقهة : قال ابن معين : مرسلات النخعى صحيحة إلا حديث تاجر البحرين و حديث الضحك فى الصلاة - انتهى . و اما قوله « ان ابراهيم لم يدرك الصبى بن معبد » فلى فيه قلق بل عندى لايصح و لم يقل فى على غير ابن حزم فى المحلى اذا مر على هذا الأثر، و ذكر الحافظ فى ترجمة الصبى بن معبد من التهذيب فيمن رواه عنه ابراهيم النخعى و لم يقل انه لم يدركه و لا فى ترجمة ابراهيم قال « انه لم يدرك الصبى بن معبد » و نقل فيه اقوال الائمة فيمن لم يدركه و لم يذكر فيهم الصبى بن معبد، و لو كان لذكره البتة ، فابراهيم عن الصبى متصل موصول ، فلعل المحدث ابن التركمانى تبع فى ذلك ابن حزم فى المحلى علا ان الثبوت ليس بموقوف على طريق : حماد بن سلمة عن حماد ابن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان الصبى بن معبد قرن بين العمرة و الحج فطاف لهما طوافين و سعى سعيين و لم يحل بينهما ، و اهدى . و اخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال : هديت لسنة نبينا صلى الله عليه و سلم - اه ؛ بل فيه مرفوعات . و آثار عمر بأسانيد لابأس بها ، و الى الآن لم يتعين معنى قوله صلى الله عليه و سلم : « طوافك بالبيت و بين الصفا و المروة يكفيك لحجك و عمرتك » و قوله او قول عائشة و غيرها : و أما الذين كانوا جمعوا بين الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا - الحديث . وكذا معنى «دخلت العمرة فى الحج » بعد فى حيز الخفاء ، فدارت الأنظار فى امثال ذلك فى حجة الوداع، وكل مشاها على ما فى ذهنه و بنى على مذهبه و قد تركوا عمل الصحابة بأسره بل لم ينظروا اليه هذا .

استخبار و استطلاع : كم من طواف طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع اذا دخل مكة ؟ و لا يذهب عنك انه صلى الله عليه و سلم كان =

= قارنا، عليه الجمهور بل كاد ان يجمعوا عليه، و لا يشتغل به الآن، قالت عائشة رضى الله عنها على ما فى البخارى ص ٢١٩: ان اول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه و سلم انه توضأ ثم طاف - الحديث. و عن عبد الله بن عمر انه صلى الله عليه و سلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة اطواف و يمشى اربعة، و انه كان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا و المروة - اه. و هذا الطواف متفق عليه؛ و اختلفوا فى كونه طوافا واحدا و طوافين، و الثانى طواف الافاضة و الركن و هو المسمى بالزيارة؛ فعن ابن عمر كما فى مسلم: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. قال نافع و كان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى، و يذكر ان النبي صلى الله عليه و سلم فعله. و لهذا الحديث قال البخارى فى باب الزيارة: و رفعه عبد الرزاق قال: حدثنا عبيد الله - اه. و مثله عن جابر و عائشة و ابن عباس و غيرهم - رضى الله عنهم. و الثالث طواف الوداع، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ليالى الحج - و ذكرت الحديث؛ و قالت: فقضى الله العمرة و فرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال: فرغتن؟ قلنا: نعم! فأذن فى الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة - اخرجه البخارى و مسلم. و فيه احاديث آخر قولية و فعلية عن غير عائشة فى كتب الحديث. فهذه الأطوفة الثلاثة متفق عليها بين الائمة و هذه غير ما طاف بالبيت فى ليالى منى من النفل، فعن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى - اه. و كم من طواف يطوف ليالى منى؟ العلم عند الله تعالى. فما معنى قول عائشة «و اما الذين جمعوا بين الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا» - البخارى؟ و قد جمع صلى الله عليه و سلم بين الحج و العمرة و ساق الهدى و طاف ثلاث اطوفة فى حجة الوداع غير ما كان=

فى

= فى ليالى منى من اطوفة النفل ! وكان فى الصحابة المفردون والمتمتعون والقارنون كما فى حديث جابر و عائشة و انس و ابن عمر - رضى الله عنهم - و غيرهم .
و المفرد طاف طواف القدوم ثم طواف الزيارة ثم طواف الوداع ، وكذا المتمتع طاف حين قدم طواف العمرة ثم حل ثم احرم بالحج ثم طاف طواف الافاضة ثم طواف الوداع ، وكذا القارن فعل ذلك كله ، فما الفرق فى افعال الافراد و التمتع و القران الا بالاحرام و الجمع و عدم الحل فيما بين العمرة و الحج !
و عندنا للقارن عند القدوم طوافان و سعيان فانه احرم باحرامين فيطوف لحجه و يسعى له ثم يطوف لعمرته و يسعى لها ، الا ان المعتمر يتحلل بعد الفراغ عن افعال العمرة ، و القارن يبقى محرما الى يوم النحر لأجل احرام الحج و ان كان قد فرغ عن افعال العمرة ، و لا فرق بعد ذلك عندنا بين المفرد و القارن فيطوف للافاضة طوافا و احدا وللصدر طوافا واحدا و يحلق حلقا واحدا و يخرج من احرامه جميعا : فان كان الحديث على ظاهره و هو يخالف من يخالفنا فى ذلك ايضا ، فقالوا : معناه طواف واحد للحج و العمرة ؛ و قلنا : بل كان طوافا واحدا للحل منهما لأن احرامهما لما كان واحدا وجب ان يكون الاحلال عنهما ايضا واحدا وهو بطواف الزيارة ، فالقارن اذا طاف طواف الزيارة حل من أحراميه معا . و يوضحه ما روته عائشة كما فى البخارى و مسلم « فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت بالصفا و المروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ، و اما الذين كانوا جمعوا الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا » - اه .
و هذا ظاهر فى ان مقصود عائشة بيان الفرق بين القارنين و غيرهم فى حق الحل لاغير ، يعنى ان المتمتعين حلوا من عمرتهم بطوافها ثم حلوا من احرام الحج بطوافه ، و احتاجوا الى طوافين : طواف للحل من عمرتهم ، و طواف آخر للحل عن حجهم ؛ و اما الجامعون بينهما فلم يحلوا إلا بطواف واحد و لم يحتاجوا للحل الى طوافين . =

الآن فلن افتى[1] إلا بطوافين .

قال محمد: و بقول[2] على بن ابى طالب رضى الله عنه نأخذ، يضاف الحج

= و عند مسلم قوله عليه الصلاة و السلام « من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما » جميعا صريح فى ذلك. و فى البخارى اصرح من ذلك من باب ركوب البدن « ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه » و فيه « فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا » فهذا ينادى بأعلى نداء على ان مقصود عائشة الأصلى بيان الحل من الاحرام دون وحدة الطواف و تعدده فى ابتداء الحالة حين دخل القارن مكة، فانها ساكتة عن بيان ذلك كما فهمه غيرنا! و الكلام فى طواف القدوم و طواف العمرة للقارن بعد باق، و الحديث على ما ذكرنا لم يتعرض لهما، و الأول عندنا سنة و الثانى واجب، ان ترك الأول لا دم له عليه عندنا؛ و يدخل ايضا عندنا فى طواف العمرة كما انه يسقط من المعتمر اذا طاف و سعى للعمرة. و سيأتى مزيد فى ذلك.

و بالجملة طاف صلى الله عليه و سلم ثلاث اطوفة فى حجة الوداع غير النفل، فلا يصح قول عائشة « ما طافوا إلا طوافا واحدا » إلا ان يؤل فيه - و لكل نظر وجهة هو موليها، فاستبقوا الخيرات.

(١) كذا فى الأصل؛ و فى الهندية « نفتى » بصيغة جمع المتكلم - ف.

(٢) انظر قول الامام محمد و هو يقول « بقول على بن ابى طالب نأخذ يضاف الحج الى العمرة و لا يضاف العمرة الى الحج » و شغب ابن حزم فى المحلى بأن ابا حنيفة لم يجعل ما رواه ابن اذينة عن على من انه لا يجوز لمن بدأ بالاهلال بالحج ان يضيف اليه عمرة حجة، فما هذا التلاعب؟ الى آخر ما تفوه بهفوات قبيحة، ألا يستحي هو من الافتراء و البهتان على الائمة فى الدين؟ و لو انه استحيي من الناس من قبل ان يبلغ الى الحياء من الملائكة، ثم من الذى اليه معاده عز وجل لردعه عن =

= هذه المجاهرة القبيحة » المكذوبة على الائمة - اعاذنا الله منها ! و هل عندك نص من قرآن او سنة صحيحة على أنه لو ان رجلا أضاف العمرة الى الحج قبل ان يعمل للحج لم يلزمه ذلك و يكون باطلا و غير جائز عنه ؟ ان كان فهات به ان كنت ممن اتقى الله تعالى و إلا فاسكت و كف اللسان عن السباب ، و هل يقدر مثل ابن حزم على ان يثبت من على رضى الله عنه ان من اضافها الى الحج فما حكمه ؟ أهو باطل او أنه مسيء فى ذلك ؟ ان كان الاول فما الدليل عليه ؟ و القياس و ترتب المقدمات بديهة البطلان المموهة لايعبأ بها و ان كان الثانى فبها و نعمت ؛ و هو القول و هو بمرأى منا و مسمع ! و ابن حزم لايستحى من الكذب البحت فى اقواله جهارا ولا ممن حضره من الناس و الملائكة و من الله تعالى بحيث يقول قبيل هذا « و أما الرواية عن على فأبو نصر بن عمرو و عبد الرحمن بن اذينة و زياد ابن مالك و رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم لايدرى احد من خلق الله من هم » - انتهى ! ألا ترى ! ان النخعى و مالك بن الحارث و عبد الرحمن روى كل منهم عن ابى نصر بن عمرو و ذكره ابن خلفون فى الثقات - كما فى التعجيل و اللسان والميزان ؛ ومن شيوخه على و ابن عمر رضى الله عنهم، و قد سبقت الروايات عنه عن على و هو فى طبقات ابن سعد ص ١٦٦ - كما قال شيخ الحديث : نقله عنه بعض افاضل عصرنا . و عبد الرحمن بن اذينة هو ابن سلمة العبدى الكوفى قاضى البصرة ، و ذكره البخارى فى باب قول الله عز و جل « من بعد وصية يوصى بها او دين » من الصحيح ، و روى عن ابيه و أبى هريرة و على بن أبى طالب رضى الله عنهم ، و عنه أبو إسحاق السبيعى و قتادة و يحيى الحضرمى و سليمان التيمى و الشعبى و جماعة . قال ابو داود : ثقة . و ذكره ابن حبان فى الثقات - كما فى ج ٦ ص ١٣٥ من التهذيب ؛ بل ذكره بعضهم فى الصحابة و ليس بصواب . انظر تجاهل ابن حزم و تجاهره يقول « لا يدرى احد من خلق الله تعالى من هو » فمن عديم الحياء هو =

الى العمرة و لا يضاف العمرة الى الحج، فان[1] اضاف العمرة الى الحج قبل

= أو ائمة الهدى؟ لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم. و زياد بن مالك فى ج ١ ص ٣٥٨ من الميزان و ج ٢ ص ٤٩٦ من اللسان، قال الحافظ فيها: ذكره ابو حاتم و لم يجرحه؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات - انتهى. و البخارى ذكره فى التاريخ و لم يقل فيه شيئا الا: لا يعرف له سماع من عبد الله و لا سماع الحكم منه. فأين قول ابن حزم « لا يدرى احد من خلق الله من هو » و لم يقل احد بأنه مجهول او لا يدرى من هو ! و مثل هذا الافراط فى الرواة من ابن حزم كثير فى كتابه « المحلى » يفرط فى تضعيف الرواة ثم يطيل اللسان على الائمة و يقول ما يقول فى حقهم و شأنهم. و رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم » هو حريث ابن سليم العذرى ذكره ابن قانع فى معجم الصحابة و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين و أخرج حديثه فى صحيحه؛ و روى عن ابى هريرة حديث الخط امام المصلى كما فى ج ٢ ص ٢٣٦ من التهذيب. و ابن حزم يقول « لا يدرى من هو من خلق الله تعالى » و هو رجل من جيش اسامة قدمه يكشف له طريقه - قاله الواقدى كما فى ج ١ ص١٣٦ من تجريد اسماء الصحابة للذهبى.

(١) قال فى ج ٤ ص ١٨٠ من مبسوط السرخسى: و العمرة لا تضاف الى الحج و الحج يضاف الى العمرة قبل ان يعمل منها شيئا و بعد ان يعمل - هكذا نقل عن ابن عباس رضى الله عنه؛ و هذا لأن الله تعالى جعل العمرة بداية و الحج نهاية بقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج » فمن اضاف الحجة الى العمرة كان فعله موافقا لما فى القرآن، و من اضاف العمرة الى الحج كان فعله مخالفا لما فى القرآن (من بداية ذكرها) فكان مسيئا من هذا الوجه (بأنه ترك بداية القرآن) و لكن مع هذا هو قارن فان القارن هو جامع بين العمرة و الحج و هو جامع بينهما على كل حال إلا انه اذا اضاف الحج الى العمرة بأن اهل بالعمرة اولا ثم =

بالحج

ان يعمل للحج لزمه[١] ذلك و قد اساء .

= بالحج فهو جامع مصيب للسنة فيكون محسنا ، و من اهل بالحج ثم بالعمرة فهو جامع مخالف للسنة فكان مسيئا لهذا (فان الترتيب لم يثبت فرضيته و لم يقم برهان بعد على ان من فعل فعلا يكون مخالفا لما فى القرآن او السنة من الاستحباب يكون فعله هذا باطلا غير جائز . و من ادعى فعليه البيان ! وقد شغب هنا ابن حزم و لم يتأمل فى النصوص لأنه ظاهرى الأنظار) و يلزمه فى الوجهين جميعا ما اوجب الله تعالى على المتمتع المترفق باداء النسكين فى سفر واحد كما قال الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » و هو شاة فى قول على و ابن عباس و ابن مسعود رضى الله عنهم . و فى قول ابن عمر و عائشة رضى الله عنهم بدنة ، و اخذنا بالأول لحديث جابر رضى الله عنه قال « تمتعنا بالعمرة الى الحج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فاشتركنا فى البدنة عن سبعة » فان لم يجد الهدى فعليه صوم ثلاثة ايام فى الحج و الأفضل ان يصوم قبل يوم التروية بيوم ، و يوم التروية و يوم عرفة لأن صوم اليوم بدل عن الهدى فالأولى ان يؤخره الى آخر الوقت الذى يفوته بمضيه رجاء ان يجد الهدى - انتهى . و راجع المبسوط من ج ٤ ص ١٨٠ الى ص ١٨٧ من مسائل هذا الباب ، و ج ٢ ص ٢٣٧ من آخر باب الجنايات من ردالمحتار و فيه تفصيل كاف شاف واف ، و ج ٢ ص ١٦٧ من البدائع .

(١) و صار قارنا لأن الجمع بينهما مشروع فى حق الآفاقى لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا هداية و عليه دم شكر لقلة اساءته و لعدم ندب رفض عمرته . قال فى الفتح: و ان ادخل احرام العمرة على احرام الحج فان كان قبل ان يطوف شيئا من طواف القدوم فهو قارن مسيء و عليه دم شكر ، و ان كان بعد ما شرع فيه و لو قليلا فهو أكثر اساءة و عليه دم - اه . فهذا نص صريح فى وجوب الدم =

اخبرنا محمد[١] قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : عمرة فى الحج احب[٢] الىّ من عمرة فى

= فى الصورتين ، و ان الأول دم شكر - اى اتفاقا ، و الثانى دم جبر او شكر على الخلاف الآتى - رد المحتار .

(١) بهذا الاسناد اخرجه الطحاوى فى ج ١ ص ٣٧٠ من شرح الآثار قال : حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة بن يسار سمع ابن عمر يقول « عمرة فى العشر الأول من ذى الحجة احب الى منْ ان اعتمر فى العشر البواقى » فحدثت به نافعا فقال : نعم العمرة فيها هدى او صيام احب اليه من عمرة ليس فيها هدى ولا صيام - انتهى . و اخرجه من طريق اخرى عن صدقة ايضا قال : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار و ابو يعفور سمعا ابن عمر رضى الله عنه يقول : لأن اعتمر فى العشر الأول من ذى الحجة احب الى من ان اعتمر فى العشر البواقى - إنتهى . و روى الامام فى « باب الرجل يعتمر فى اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج » من المؤطأ نحوه عن ابن عمر : اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكى عن عبد الله بن عمر انه قال : لأن اعتمر قبل الحج و اهدى احب الى من ان اعتمر فى ذى الحجة بعد الحج . قال محمد : كل هذا حسن واسع ، ان شاء فعل و ان شاء قرن و اهدى فهو ، افضل من ذلك - انتهى .

(٢) لأن فيه اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع و ابطالا لقول المشركين و مخالفة تامة لهم حيث كانوا يمنعون عنه . و فى الصحيحين عن ابن عباس قال : كانوا - اى اهل الجاهلية - يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فى الأرض ؛ و هذا من مبتدعاتهم الباطلة التى لا اصل لها - كما فى شرح الزرقانى .

العشرين[1] البواقى .

(١) كذا فى نسخ كتاب الحجة الموجودة عندى « فى العشرين البواقى » ، و عند الطحاوى كما عرفت « فى العشر البواقى » . قال الطحاوى : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال : حججنا و فينا رجل اعجمى فلبى بالعمرة و الحج فعبنا ذلك عليه فسألنا ابن عمر رضى الله عنهما فقلنا : ان رجلا منا لبى بالعمرة و الحج فما كفارته ؟ قال : رجع بأجرين و ترجعون بأجر واحد . حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : و الله ! لئن اعتمر قبل الحج و اهدى احب الى من ان اعتمر بعد الحج فى ذى الحجة - انتهى . وقد رواه محمد عن مالك فى الموطأ كما سبق . ثم قال الطحاوى : فهذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ايضا قد فضل العمرة التى فى اشهر الحج على العمرة فى غير اشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم لأن ابن عمر رضى الله عنهما لو كان سمع ذلك من عمر رضى الله عنه كما فى حديث عقيل عن الزهرى اذاً لما قال بخلاف ذلك لأنه قد سمع اباه ، قاله بحضرة اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم لاينكر عليه منكر ولا يدفعه عنه دافع و هو ايضا فلا يدفعه عنه و لا يقول له : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فعل هذا ! و لكن المحكى فى ذلك عن عمر رضى الله عنه هو ارادة عمر رضى الله عنه ان يزار البيت ، وباقى كلام بعد ذلك فكلام سالم خالطه الزهرى بروايته فلم يتميز - انتهى . قال الامام محمد فى الموطأ من باب القران : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج فى الفتنة معتمرا وقال « ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم » قال : فخرج فأهل بالعمرة و سار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه و قال « ما امرهما إلا واحد ، اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة » فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به و طاف بين الصفا و المروة سبعا سبعا لم يزد =

= عليه و رآى ذلك مجزيا عنه واهدى . اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكى قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و دخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة و دخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال : يا ابا عبد الرحمن انى ضفرت رأسى و احرمت بعمرة مفردة فماذا ترى ؟ قال ابن عمر رضى الله عنهما : لو كنت معك حين احرمت لأمرتك ان تهل بهما جميعا ، فاذا قدمت طفت بالبيت و بالصفا و المروة و كنت على احرمك لا تحل من شىء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر ، و تنحر هديك . و قال له ابن عمر : خذ ما تطاير من شعرك و اهد . فقالت له امرأة فى البيت : و ما هديه يا ابا عبد الرحمن ؟ قال : هديه ثلاثا كل ذلك يقول هديه . قال : ثم سكت ابن عمر رضى الله عنهما حتى اذا اردنا الخروج قال : اما و الله ! لو لم اجد إلا شاة لكان ارى ان اذبحها احب الى من ان اصوم . قال محمد : و بهذا نأخذ ، القران افضل كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، فاذا كانت العمرة و قد حضر الحج فطاف لها و سعى فليقصر ثم ليحرم بالحج ، فاذا كان يوم النحر حلق ، و شاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا . اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابى وقاص و الضحاك ابن قيس عام حج معاوية بن ابى سفيان و هما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى . فقال سعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه : بئس ما قلت ! قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم و صنعناها معه . قال محمد : القران عندنا افضل من الافراد بالحج و إفراد العمرة فاذا قرن طاف بالبيت لعمرته و سعى بين الصفا و المروة و طاف بالبيت لحجته و سعى بين الصفا و المروة طوافان و سعيان احب الينا من طواف واحد و سعى واحد ، ثبت ذلك بما جاء عن على بن ابى طالب أنه امر القارن بطوافين =

اخبرنا

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوری[1] عن [2]بکیر بن عطاء[2] عن حریث بن سلیم[3] أنه سمع علی بن ابی طالب رضی الله عنه یلبی بالعمرة و الحج جمیعا[4] .

= و سعیین ؛ و به نأخذ و هو قول ابی حنیفة رحمه الله و العامة من فقهائنا - انتهی . و سیجیء مزید لهذا ان شاء الله تعالی .

(١) اخرجه الطحاوی فی ج ١ ص ٢٧٦ من شرح معانی الآثار بهذا الاسناد فقال : حدثنا علی بن شیبة قال ثنا خلاد بن یحیی قال ثنا سفیان الثوری عن بکیر بن عطاء قال حدثنی حریث بن سلیم العذری عن علی رضی الله عنه انه لبی بهما جمیعا ، فنهاه عثمان رضی الله عنه فقال علی رضی الله عنه : اما انك قد رأیت ! - انتهی . وقد اخرجه من طرق عن علی رضی الله عنه ابن حزم فی المحلی ج ٧ ص ١٧٧ ثم تکلم فیه فی ج ٧ ص ١٧٨ منها ، و العجب من المعلق کیف سکت هنا و کان حقا علیه غیر السکوت .

(٢-٢) فی نسخ کتاب الحجة « بکیر عن عطاء » و هو غلط . و ما کتبته فهو فی آثار الطحاوی و المحلی و هو فی ج ١ ص ٤٩٤ من التهذیب . هو اللیثی الکوفی ، ثقة شیخ صالح لا بأس به ، من رجال الأربعة .

(٣) هو العذری کما علمت من الطحاوی ، و هو فی ج ١ ص ٤٩٤ و ج ٢ ص ١٣٥ من التهذیب و ص ١٣٦ من تجرید الأسماء للذهبی ، و هو رجل من بنی عذرة و رجل من بنی سلیم ، و هو الذی لم یعرفه ابن حزم فی المحلی و انکر وجوده فی العالم و قال ما قال من غیر تحقیق لکون الأثر مخالفا لهواه ، و هذا دأبه فی جمیع الکتاب .

(٤) فی الآثار الطحاوی : أنه لبی بهما جمیعا فنهاه عثمان فقال علی « اما انك قد رأیت ! » ای رسول الله صلی الله علیه و سلم انه فعله . و لعل نهی عثمان رضی الله عنه عن القران لم یکن علی التحریم بل علی مصلحة رآها کالفاروق بأنه لایصیر البیت =

= مهجورا بسبب السفر فى السنة مرة واحدة ، و لذا لم ينه عثمان رضى الله عنه عليا و لا اصحابه عن القران ، بل بين وجه المنع . و قد نقل ابن القيم حديثا فى اعلام الموقعين يدل عليه : قال محمد بن اسحاق ثنى يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير قال : انا و الله ! مع عثمان بن عفان بالجحفة اذ قال عثمان رضى الله عنه - و ذكر له التمتع بالعمرة الى الحج : اتموا الحج و اخلصوه فى أشهر الحج ، فلو اخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل فان الله قد اوسع فى الخير . فقال له على رضى الله عنه : عمدت الى سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و رخصة رخص الله بها فى كتابه تضيق عليهم فيها و تنهى عنها ! و كانت لذى الحاجة و النائى الدار - اه . ثم اهل على بعمرة و حج معا فأقبل عثمان بن عفان على الناس فقال « أ نهيت عنها ؟ انى لم انه عنها ، انما كان رأيا أشرت به . فمن شاء اخذه و من شاء تركه » انتهى . و من هذا تبين ان نهى عثمان رضى الله عنه لم يكن على التحريم بل كان على ما كان من امر عمر رضى الله عنه كما سبق بل تبعه فيه . وقد صرح الحافظ العسقلانى فى ج ٣ ص ٣٤٤ من الفتح بأن عمر هو اول من نهى عنها و كان من بعده كان تابعا له فى ذلك . ففى مسلم ايضا : ان بن الزبير كان ينهى عنها . و ابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار الى ان اول من نهى عنها عمر - اه من باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم . و قال فى باب التمتع و القران و الافراد ص ٣٢٧ : و جواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه ان التمتع و القران جائزان و انما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر ، لكن خشى على ان يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع جواز ذلك ، و كل منهما مجتهد مأجور - انتهى . فمعنى قوله فى جواب على رضى الله عنه كما هو عند مسلم : قال : اجل ! و لكنا كنا خائفين - اى من ان يهجر البيت . و قال القرطبي : اى من ان يكون اجر من افرد اعظم من اجر من تمتع .

اخبرنا محمد[١] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد[٢] عن طاوس قال: لو حججت الف حجة لم ادع القران[٣]؛ حتى لقد كنا ندعوه[٤] الحج الأكبر و الحج الأصغر، [٥]و نرى ان حج من لم يقرن لم يكمل[٥].

(١) اخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار ايضا بهذا الاسناد و المتن. و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره من رقم ٤٧٩ ص ٩٩ قال: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن طاوس انه قال: لو حججت الف حجة لم اكن لأدع القران؛ حتى ان كنا لندعوه: الحج الأكبر و الحج الأصغر. و نرى أن حج من لم يقرن ليس بكامل - انتهى. قال الامام محمد فى الآثار بعد روايته: قال محمد: و به نأخذ، القران عندنا أفضل من غيره. و كل جميل حسن، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى.

(٢) و هو ابن ابى سليمان الفقيه المشهور الكوفى.

(٣) لكونه جامعا بين النسكين: الحج و العمرة، و اتباعا للقرآن الكريم و فعله صلى الله عليه و سلم، و مخالفة للشركين حيث ظنوا ان العمرة فى اشهر الحج من أفجر الفجور - و الله اعلم.

(٤) وقع فى الهندية «تدعوه» بالتاء الفوقانية و هو خطأ، و فى آثار ابى يوسف «حتى ان كنا لندعوه» كما عرفت.

(٥-٥) و فى الهندية «و نرى ان من حج من لم يقرن» و هو خطأ. و فى آثار ابى يوسف «ليس بكامل» مكان «لم يكمل» و هو من الكمال. و قد بسط ابن القيم فى زاد المعاد و أطال و أشبع و أثبت بضعة و عشرين حديثا انه صلى الله عليه و سلم كان قارنا، و اجاب عمن قال بخلافه، و فصل الكلام فى هذا البحث فى فصول عديدة - راجع من ج ١ ص ٢٤٩ الى ص ٢٧٥ من زاد المعاد من طبع مطبعة محمد على صبيح ميدان الأزهر بمصر، و هو مملوء بالأغلاط و التصحيفات لم يعتن اصحاب =

= المطبعة بتصحيحه حق الاعتناء، و فيه سقطات ايضا مخلة بالمقصود. و إن كان لنا خلاف معه فى بعض الفصول لكنه قد اشبع الكلام على احسن النظام فى حجه صلى الله عليه و سلم هذا . و قد اطال فيه الكلام الامام الطحاوى ايضا فى البابين من شرح معانى الآثار - فعليك به ثم بالجوهر النقى و فتح القدير للمحقق ابن الهمام و نصب الراية و عمدة القارى و فتح البارى من الأبواب المختلفة من الصحيح حتى اسفر الصبح من الليل و تميز الذهب من اللجين .

اعلم انى قد اشرت من قبل انه صلى الله عليه و سلم قد طاف ثلاث اطوفة فى الحج سوى الأطوفة التى كانت ليالى منى و طواف الزيارة الذى هو ركن الحج، و طواف الصدر الذى هو طواف الوداع لا خلاف فيهما بين طوائف العلم والدين، و اختلفوا فى انه صلى الله عليه و سلم حين قدم مكة محرما بالقران طاف طوافا واحدا و سعى سعيا واحدا او طاف طوافين و سعى سعيين ؟ قلنا بالثانى و هو مروى عن عمر بن الخطاب و على ابن ابى طالب و ابن مسعود و عمران بن حصين و الحسن بن على و الحسين بن على رضى الله عنهم ، فى اسانيد بعضهم كلام يغتفر عنه باعتضاد البعض بالبعض. و احاديث طواف واحد مع كثرتها فى بادى الانظار و صحتها ليست نصا محكما لا يحتمل التأويل العلمى الذى يعتبر به عند ذوى العلم ، فما معنى طاف طوافا واحدا لهما ؟ يعنى للحل منهما ، و هو طواف الزيارة و السعى بين الصفا و المروة ان لم يكن سعى من قبل فى القدوم و إلا الطواف بالبيت يكفيه ؛ ففى البخارى فى باب قول الله عز و جل « ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام » عن ابن عباس قال : ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج ، فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت و بالصفا و المروة فقد تم حجنا - اه . و فيه رد على ما فى ج ١ ص ٣٢١ من زاد المعاد ان السعى لم يكن بعد الافاضة ؛ و هذا الحديث دليل صريح فى تعدد السعى للتمتعين - و هو قول الجمهور . و ما عند ابى داود =

فلما

= « فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت و لم يطوفوا بين الصفا و المروة » و هو عند الطحاوى ايضا ؛ و عند مسلم ايضا مختصرا . و فيه : لم يطف النبي صلى الله عليه و سلم و لا اصحابه إلا طوافا واحدا بين الصفا و المروة - اه . و الامام النووى حمله على القارنين و ليس بصحيح ، فان فى الحديث تصريحا بكونهم متمتعين فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج ؛ فالجواب : اما الترجيح لحديث البخارى او يكون مراد الراوى فى حديث ابى داود نفى السعى جماعة ، اى لم يسعوا بينهما مجتمعين بل بالارسال و التفرق فى اوقات مختلفة فأدى كل واحد منهم مناسكه على ما تيسر له . او يكون المراد به طواف الصدر بعد طواف الزيارة و لا سعى فى طواف الصدر ؛ و عند ابن القيم طواف الصدر و طواف الافاضة و الزيارة واحد - راجع زاد المعاد ، و هو وهم و خطأ . او يقال : انهم طافوا متنفلين بعد احرام الحج و سعوا بعده . واذن لا يجب عليهم السعى ثانيا بعد طواف الافاضة - بيدك الخيار فى الاختيار منهما . و الحديث « و أما الذين جمعوا بين الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا » مخالف الأئمة كلهم فانه لا نزاع فى انه صلى الله عليه و سلم طاف ثلاثة اطوفة فى الحج حين القدوم و يوم النحر و يوم الوداع و الصدر ، فكيف يصح « طافوا طوافا واحدا » ؟ و لذا قلنا « طافوا طوافا واحدا للحل منهما » و قلنا : ان طوافه الأول كان للعمرة لا للقدوم و تركه لا يوجب جناية عندنا و هو سنة ليس بواجب عندنا ، فتركه صلى الله عليه و سلم و طاف للعمرة لئلا يزيد عدد طوافه على اطوفة سائر الناس الحاجين معه المفردين و المتمتعين و القارنين كما يعلم من مجموع الأحاديث فى الحج ، و ليس لهم إلا ثلاثة أطوفة ، فلو زاد صلى الله عليه و سلم رابعا لاختل عليهم مناسكهم و اختلج فى قلوبهم اشياء مثل ما صدر منهم حين امر بفسخ احرام الحج الى العمرة حتى ظهر الغضب فى وجهه صلى الله عليه و سلم و قال ما قال . فاستحب صلى الله عليه و سلم ان تبقى شاكلته على شاكلة سائر الناس =

= و لذا لطف للنفل الا بالليل - كما سبق؛ و راجع لذلك شرح معانى الآثار للطحاوى فانه قال: انه صلى الله عليه و سلم لم يطف للقدوم عامئذ . او يقال: «انهم طافوا طوافا واحدا» معناه ان طوافهم هذا حل محل طوافين ، اعنى ان المحل كان للطوافين للحج و للعمرة لكنهم طافوا فى المحل الذى اقتضى طوافين طوافا واحدا فقط لأن الطواف بهذه الصفة بأن يقع الواحد عن الحج و العمرة معا لا يكون إلا واحدا ، و يجوز التداخل بين طواف القدوم و طواف العمرة عندنا . «فانما طافوا طوافا واحدا» اى تداخل طواف قدومهم فى طواف عمرتهم ، فصار معناه انه صلى الله عليه و سلم و اصحابه رضى الله عنهم طافوا للقدوم و العمرة طوافا واحدا دون طواف الزيارة - كما فى قول ابن عمر فى حديث آخر من باب طواف القارن من الصحيح: و رأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول - اه . فانه صريح فى أنه جعل طواف القدوم طوافه للحج و العمرة ، و التداخل عندنا يجوز اذا كان الفعلان من جنس واحد ، كما ثبت فى محله ، و هذا كله لعدم علم نيته صلى الله عليه و سلم ، و لايمكن الاطلاع عليها الا من جهته ، و إذا ثبت من جهة الشارع يكون حجة و الا لا ، فلو سلم انه ترك طواف القدوم و السعى و طاف بالبيت طوافا واحدا نقول: ان الطواف الواحد حل محل الطوافين ، او يكون شأنه و شأن الناس فى المناسك سواء ، او تداخل فى طواف العمرة ، او كان للتحلل منهما طواف واحد لا غير - و قد سبق . فحديث إبن عمر و عائشة محتمل لهذه المعانى فان الرواة اختلفوا فى تعيين مصداق لفظ ابن عمر فجعله بعضهم طواف القدوم - كما سبق ، و جعل بعضهم طواف الزيارة ، و لاحجة لهم فيه ما لم يترجح احدهما من الخارج ، و نحن نقول إن النبى صلى الله عليه و سلم و إن طاف لهما طوافين الا أنهما لم يكونا متميزين أيهما للحج و أيهما للعمرة؟ لعدم تحلل الحل بينهما . فعبر عنه الراوى هكذا «كأنه طاف لهما طوافا واحدا» =

اخبرنا محمد[1] قال اخبرنا الهيثم[2] عن عبد الرحمن بن اذينة[3] [عن ابيه][4]

= اى لكل واحد منهما طوافا طوافا ، و لكنه جعل الواحد عن الاثنين فى العبارة لعدم تميزهما عنده فى الحس ، يعنى ان طوافه الواحد كان عن الحج و العمرة لعدم التميز لا لعدم التعدد ، فان شئت اعتبرته عن الحج اعتبرت ، و إن شئت أن تجعله عن العمرة فاجعله . فالحاصل انه طاف لهما ضربة واحدة طوافا ، فان الذين أهلوا بالعمرة ثم بالحج و احلوا فى الوسط كان طوافهم متميزا عن طوافهم للحج لتخلل الحل فى البين فصح ان نقول « هذا للعمرة و هذا للحج » و لا يصح فيهم ان نقول « طافوا طوافا واحدا » كيف وقد طافوا طوافين حسا بخلاف القارنين ! فانهم اهلوا بالحج و العمرة معا ، ثم دخلوا فى الأفعال و لم يحلوا حتى طافوا طواف الزيارة . فلم يتميز طوافهم للحج عن طوافهم للعمرة ، و اذا لم يتميز احدهما عن الآخر فى الحس عبر عنه الراوى بالطواف الواحد ، فهم فهموا انه طاف لهما طوافا واحدا حقيقة ، و نحن فهمنا انه طاف لكل منهما طوافا ، إلا انه عبر الراوى عنه كذلك لعدم التميز حسا ، و الواحد فى مقابلة الثانى - يعنى « طاف للحج طوافا واحدا و لم يطف ثانيا » و كذلك للعمرة « طاف لها واحدا و لم يطف لها ثانيا » و الله اعلم - و هذا من رشحات علوم امام العصر الشيخ محمد انور - نور الله مرقده .

(١) ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه - الحديث الطويل .

(٢) كذا فى الأصل « الهيثم » بتقديم التحتانية على الثاء المثلثة ، و « هشيم » بالشين هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمى ابو معاوية الواسطى من شيوخ الامام محمد كما عرفت من قبل ، و هو من رجال الستة ، ترجمته فى ثلاثة اوراق من التهذيب ، ثقة ، ثبت ، كثير الحديث ، احفظ من الثورى و ابى عوانة و غيرهما - و راجع كتب الحديث . هل روى هشيم عن عبد الرحمن المذكور و سمع منه ام لا ؟ وقد =

= روى هشيم عمن كان فى طبقة عبد الرحمن بن اذينة كما يظهر من ترجمته فى التهذيب • و الهيثم كثيرون و لا ادرى من هو منهم - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا • قلت : « و الهيثم » عندى أليق بقلبي من « هشيم » و لعله ابو الهيثم الواسطى - و راجع كتب الرجال مع نسخة صحيحة من كتاب الحجة •

(٣) هو ابن سلمة العبدى الكوفى قاضى البصرة ، روى عن ابيه و ابى هريرة ، و عنه ابو اسحاق السبيعى و قتادة و يحيى بن إبى اسحاق الحضرمى و سليمان التيمى و الشعبى و جماعة • قال ابو داود : ثقة • و ذكره ابن حبان فى الثقات • ذكره البخارى فى موضع من صحيحه - كما فى ج ٦ ص ١٣٥ من التهذيب • و هو الذى قال ابن حزم فى حقه « لايدرى احد من خلق الله تعالى من هو » - كما فى ج ٧ ص١٧٦ من المحلى ؛ و من عجائب الدنيا انه مع قوله هذا فيه يستدل بحديثه على ما فى ذهنه من الزعم فى ج ٧ ص ٧٧ من المحلى بقوله : فأما خبر ابن اذينة فاننا رويناه من طريق وكيع : قال ثنا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن ابن اذينة قال : اتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة فقلت له : انى ركبت الابل و الخيل حتى اتيتك فمن اين اعتمر ؟ قال : إئت على بن ابى طالب فاسأله ، فأتيته فسألته فقال لى على : من حيث ابدأته - يعنى من ميقات أرضه - قال : فأتيت عمر فذكرت له ذلك فقال : ما اجد لك إلا ما قال ابن ابى طالب؛ ثم قال : هكذا فى الحديث نفسه - يعنى من ميقات ارضه - فعاد حجة لنا عليهم لو صح من اصله - انتهى • انظر هذا و وازن قوليه بميزان العلم و العقل اين هما ؟ وقد تقدم نبذ من ذلك ذيل قول على رضى الله عنه « من دويرة اهلك » فراجعه و راجع ايضا باب الاحرام قبل اشهر الحج من أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص من ج ١ ص ٣٠٠ الى ص ٣٠٩ فان فيه شفاء لما فى قلوب المخالفين ، لاسيما ابن حزم من الشكوك والأوهام •

(٤) ما بين المربعين ليس بموجود فى نسخ كتاب الحجة ، و إنما زدته من المحلى فى =

قال

قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : من اين اعتمر ؟ قال : ائت عليا -

=ص ٧٥ : هكذا روينا من طريق عبد الرحمن بن اذينة بن سلمة العبدى عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب : انى ركبت السفن و الخيل و الابل فمن اين احرم ؟ فقال : ائت عليا فاسأله ، فسأل عليا فقال له : من حيث آبدأت ان تنشئها من بلادك فرجع الى عمر فأخبره فقال له عمر : هو كما قال لك على . و من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان رجلا سأل على بن ابى طالب عن قول الله تعالى « و أتموا الحج و العمرة لله » فقال : ان تحرم من دويرة اهلك . و به الى عبدالله ابن سلمة عن عائشة مثله - انتهى . و وقع فى جميع نسخ الكتاب « ادينة » بالدال و هو خطأ ، الصحيح بالهمزة و الذال المعجمة بعدها ياء مصغرا و بعد الياء نون ؛ و فى بعض الكتب بفتح الهمزة وكسر الذال « اذينة » مكبرا . قال فى الاستيعاب « اذينة العبدى والد عبد الرحمن بن اذينة اختلف فيه فقيل : اذينة بن مسلم العبدى من بنى عبد القيس من ربيعة ، و قيل اذينة بن الحارث بن يعمر بن عوف بن كعب ابن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة كنانة ، و الأول اصح ، روى عنه ابنه عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه و سلم فى كفارة اليمين ، حديثه عند ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه ؛ يقولون انه لم يروه هكذا عن ابى اسحاق غير ابى الأحوص سلام بن سليم » - انتهى ج ١ ص ٥٣ رقم ١٣٧ . و فى تجريد الذهبي « اذينة بن الحارث الكنانى الليثى ابو عبد الرحمن ، و قيل : اذينة بن مسلم العبدى ، قال ابو إسحاق السبيعي . عن عبد الرحمن بن اذينة عن أبيه - رفعه : من حلف على يمين . و قال ابو احمد العسكرى : هو من عبد القيس . و قال البخارى : اذينة العبدى عن عمر ، و روى عنه ابنه ، و روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مرسلا . وقال أبو نعيم الفضل بن دكين : هو تابعى كوفى (ب د ع) » انتهى ج١ ص١١ . و هو فى ج ١ ص ٦١ من القسم الثانى من تاريخ البخارى طبع دائرة المعارف بحيدر آباد =

رضى الله عنه ؛ فأتيت عليا رضى الله عنه فسألته فقال : من حيث بدأت ؛ فأتيت عمر فأخبرته فقال : احسن[1] .

(١) هذه مسألة تقديم الاحرام على الميقات المكانى ، و هى مختلف فيها بين الأئمة و أهل العلم ، و ابن حزم من المخالفين لمن قال بجواز التقديم ، و تفسير الراوى من عند نفسه لا يعتبر عند ذوى التحقيق . و أثر على من طريق عمرو بن مرة رواه الامام ابو يوسف فى آثاره رقم ٤٨٤ ص ١٠١ : حدثنى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن عمرو بن مرة به مثل لفظ ابن حزم عن شعبة . قال ابن حزم « لا يحل لأحد ان يحرم بالحج و لا بالعمرة قبلها » ـ الى آخر ما اطال بدعاوى اكاذيب ، و ليس عنده و لا عند امامه داود الا أحاديث المواقيت التى هى مسلمة عند الأئمة الأربعة و من حذا حذوهم معمول بها عندهم ، و ليس فيها « ان من احرم قبل هذه الأشهر لا يجوز احرامه » او « يبطل حجه و عمرته » . و قول بعض الصحابة على دأبه يخالف قول الآخرين منهم ، و كذا أقوال بعض التابعين ، مع هذا لم يقل أحد منهم ببطلان الاحرام او الحج او العمرة سواهما و من تبعها من الظاهرية ، و ان كان نص من القرآن و الاحاديث فهاتوا به . قال الامام محمد فى باب المواقيت من الموطأ ص ١٩٤ بعد رواية احاديث ابن عمر من طريق مالك فى المواقيت و احرامه من الفرع و احرامه من ايلياء : و بهذا نأخذ ، هذه مواقيت وقّتها رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فلا ينبغى لأحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة إلا محرما ؛ فأما احرام عبد الله بن عمر من الفرع و هو دون ذى الحليفة الى مكة فان أمامها وقت آخر و هو الجحفة وقد رخص لأهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لأنها وقت من المواقيت ؛ بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال : « من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل » اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحاق =

اخبرنا محمد[1] قال اخبرنا خالد بن عبد الله[2] عن إسماعيل بن

= ابن راشد عن محمد بن على عن النبي صلى الله عليه و سلم - انتهى • و ابن عمر رضى الله عنهما راوى احاديث المواقيت احرم من بيت المقدس. فدل على إنه فهم ان المراد منع مجاوزتها حلالا لا منع الاحرام قبلها، و اما الكراهة فهى لعلة اخرى هى خوف ان يعرض للحرم اذا بعدت مسافته ما يفسد احرامه؛ و من انكر من الصحابة رضى الله عنهم كعمر على عمران رضى الله عنهما احرامه من البصرة و عثمان على عبد الله بن عامر رضى الله عنهما احرامه من خراسان قبل اشهر الحج و قبل المواقيت • قال ابن عبد البر : و هذا من هؤلاء كراهة ان يضيق المرأ على نفسه ما وسع الله عليه و ان يتعرض لما لا يؤمن ان يحدث فى احرامه، وكلهم الزمه الاحرام اذا فعل لأنه زاد و لم ينقص و ان كان الافضل الاحرام من الميقات اقتداء بفعله صلى الله عليه و سلم - كذا قال ابن عبد البر نقله الزرقانى فى ج ٢ ص ١٦٠ من شرح الموطأ • و سبب الكراهة عندى مذكور فى كلا الأثرين فلا حاجة ان يذكر من خارج كما قدمته من قبل، و بالجملة ليس عند ابن حزم دليل على منع التقديم إلا قياسه و اجتهاده؛ و قد احرم السلف من الصحابة و التابعين و غيرهم قبل المواقيت بل قبل اشهر الحج كعبد الله بن عامر رضى الله عنه و انه كان نذر منه، فلو كان معصية لم يفعل قط • و قوله تعالى « يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس و الحج » و قوله تعالى « الحج اشهر معلومات » كلاهما يدل على جواز التقديم، و تقرير الآيتين فى احكام القرآن للجصاص - فراجعه •

(١) لم اجده بالاسناد إلا ما ذكره ابن حزم فى المحلى و ابن التركمانى فى الجوهر النقى من ذكره فيمن قال للقارن بالطوافين و السعيين من غير سند، و لا يقول ابن حزم إلا اذا ثبت عنده لفلان عن فلان هذا •

(٢) هو ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم، و يقال: ابو محمد المزنى مولاهم =

أبي خالد[١] عن الشعبي قال: القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين.

اخبرنا مالك بن انس[٢] قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[٣]

= الواسطي، من رجال الستة، ثقة حافظ صالح في دينه صحيح الحديث، مات سنة ١٧٩ او سنة ١٨٢ - كما في ج ٣ ص ١٠٠ من التهذيب؛ وقد مر غير مرة وقد اكثر عنه في هذا الكتاب الامام محمد.

(١) هو الأحمسي مولاهم، من رجال الستة، و هو أعلم الناس بالشعبي و اثبتهم فيه، كوفي تابعي ثقة حجة ثبت، ادرك اثنى عشر نفسا من الصحابة منهم من سمع منه و منهم من رآه رؤية، و كان لا يروى الا عن ثقة، مات سنة ١٤٦ - كما في ج ١ ص ٢٩١ من التهذيب. و هل تدري من الشعبي! رجل أدرك خمسمائة من الصحابة و سمع من ثمانية و أربعين منهم بلا خلاف، و قد مر ابن عمر رضي الله عنهما على الشعبي و هو يحدث بالمغازي فقال: لقد شهدت القوم فلهو احفظ لها و أعلم بها، كان افقه زمانه و لا يكاد يرسل إلا صحيحا، و كان واحد زمانه في فنون العلم، ولد سنة ١٩ او سنة ٢٠، و مات سنة ٣ او ٤ او ٥ او ٦ او ٧ او ٩، او سنة ١١٠، و روى عنه الامام ابو حنيفة - كما في كتاب الآثار للامام محمد رحمه الله و هو يقول: القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين - تدبر.

(٢) الحديث اخرجه الامام محمد في الموطأ ايضا بهذا الاسناد و المتن في باب القران بين الحج و العمرة. و مالك في باب ما جاء فيمن احصر بعدو من الموطأ و هو في ج ٢ ص ٢٠١ من شرح الزرقاني. و اخرجه البخاري في مواضع من صحيحه. و مسلم و الاربعة و الطحاوي و البيهقي و غيرهم من المحدثين؛ فهو متفق على صحته.

(٣) في موطأ مالك: قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة. قال الزرقاني: =

خرج

حرج فى الفتنة[1] معتمرا و قال : ان صددت عن البيت صنعنا[2]

= اى اراد ان يخرج - اه .

(١) قال الزرقانى فى شرح الموطأ : حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير - كما فى الصحيحين من وجه آخر . و ذكر اصحاب الأخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية و لم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين و أياما فأجمع اهل الحل و العقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير و تم له ملك الحجاز و العراق و خراسان و أعمال المشرق ، و بايع اهل الشام و مصر مروان بن الحكم ، فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان و ولى ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا من ان يبايعوا ابن الزبير ، ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقاتل اهل مكة و حاصرهم حتى غلبهم و قتل ابن الزبير و صلبه ، و ذلك سنة ثلاث و سبعين - انتهى . و مات حجاج سنة ٩١ بواسط ، و هو الذى بناها و لم يعش بعد قتل سعيد بن جبير إلا يسيرا ، و له ذكر عند البخارى و مسلم و ابى داود بل يقال عندهم رواية فى كتاب الحج ؛ قال الحافظ العسقلانى : لم يقصد الشيخان و غيرهما الرواية عن الحجاج - اه . و هو كما هو ظاهر عندهم .

(٢) كذا فى الأصل ؛ و فى الهندية « صددنا » - بصيغة الجمع - تحريف ، و ما فى الأصل موافق لما فى الموطأ - ف .

(٣) قوله « صنعنا » المراد أنا و من معى ، يدل عليه قوله « التفت الى اصحابه » و فى باب من اشترى الهدى من الطريق عند البخارى و مسلم من طريق الليث عن نافع عنه انه اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له : ان الناس كائن بينهم قتال و انا نخاف ان يصدوك ، فقال : لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ، اذاً اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه . و فى الكتاب نقل جواب ابن عمر رضى الله عنهما عن قول ولديه عبيد الله و سالم و هما صاحب القيل =

كما[1] صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم[2]، قال: فخرج فأهل بعمرة[3] و سار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه و قال: ما امرهما[4]

= عنه البخارى و مسلم .

(١) و كان فى الأصول «ما» مكان «كما»، و اخترنا لفظ «كما» لأنه هكذا فى موطأ الامامين: محمد و مالك، و كذا هو عند الشيخين - ف .

(٢) اى عام الحديبية من تحلل العمرة حيث منعوه من دخول مكة كما هو المعروف .

(٣) كذا فى الأصل وكذا فى البخارى و مسلم و الطحاوى و موطأ مالك و غيرها بالتنكير؛ و فى موطأ محمد «بالعمرة» بالتعريف . و قوله «و سار» زدته من موطأ محمد . و فى موطأ مالك «نفذ» بالذال المعجمة اى مضى و لم يصد عنها . زاد فى رواية جويرية «من ذى الحليفة» و فى رواية ايوب عن نافع «فأهل بالعمرة من الدار» اى المنزل الذى نزله بذى الحليفة، او المراد داره بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذى الحليفة - كذا فى شرح الزرقانى . و على الأخير يكون إحرام العمرة قبل الميقات المكانى فيكون فيه ردا على من خالف ذلك كابن حزم و ابن القيم و من تبعهما - تدبر .

(٤) فى موطأ مالك «ثم ان عبد الله نظر فى امره فقال: ما امرهما إلا واحد، ثم التفت الى اصحابه فقال: ما امرهما - الخ» و فى رواية الليث عن نافع «حتى اذا كان بظهر البيداء قال: ما شأن الحج و العمرة إلا واحد» . قال الزرقانى: اى فى حكم الحصر، فاذا جاز التحلل فى العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو فى الحج اجوز - اه . و نحوه فى الفتح البارى و الارشاد السارى، فاذا كان شأن الحج و العمرة واحدا فى التحلل فكذلك عندنا معنى «طاف طوافا واحدا» ايضا، يعنى لأجل الحل منهما، و له شواهد ففى باب ركوب البدن من البخارى «ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه» و فيه «فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى =

إلا واحد[١] ، اشهدكم[٢] انى قد اوجبت الحج مع العمرة » قال : فخرج حتى اذا[٣] اتى البيت[٤] طاف به[٥] و طاف بـــين الصفا و المروة سبعا

= يحل منهما جميعا . و كذا ما عند مسلم « فقال النبى صلى الله عليه و سلم : من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا » - اه . و هذا كله دليل على أن المقصود الأصلى بيان الحل دون وحدة الطواف او التعدد - تأمل فيه . و معنى قول ابن عمر عندنا فى حق المانع ، اى ما يمنع عن العمرة فهو يمنع عن الحج ايضا ، يؤيده سياق طرق الحديث فان شانهما واحد - تدبر .

(١) كذا فى الأصل بالرفع ، و فى الهندية «واحدا» بالنصب و هو مطابق لما عند الطحاوى و البخارى و مسلم و غيرهم . و فى موطأ محمد و مالك « واحد» بالرفع كما هو فى الأصل، وقد صرح بذلك الزرقانى ، و المعنى على كلا التقديرين صحيح و كذا تركيبه - كما لايخفى .

(٢) و فى الأصل « انشدكما » ؛ و فى الهندية « اشهدوا » ؛ و فى الموطأ « اشهدكم » و هو الصواب ، فاثبتناه هنا فى الأصل - ف .

(٣) فى موطأ محمد « حتى اذا جاء البيت » و فى موطأ مالك « ثم نفذ حتى اذا جاء البيت فطاف طوافا واحدا » اى لقرانه بعد الوقوف بعرفة - قاله الزرقانى. قلت : فلا تعلق له بطواف القدوم و العمرة ، فمعنى « طاف لهما طوافا واحدا » يعنى طاف للقدوم و العمرة طوافا واحدا ؛ و التداخل كان بين طوافه للعمرة و القدوم دون طواف الزيارة ، يدل عليه قوله « و رأى ان قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الاول » فانه صريح فى انه جعل طواف القدوم طوافه للحج و العمرة جميعا - هذا و العلم عند الله .

(٤) كذا فى الأصل وفى الهندية « اذاجاء البيت» وهوموافق لما فى الموطأ و المعنى واحد .

(٥) هكذا فى الموطأ وكتب الحديث ، و فى نسخ الكتاب « طاف له » وهوخطأ .

سبعا[1] لم يزد عليه و رأى ذلك مجزيا[2] عنه و اهدى؛ قال محمد : فقد قرن

(١) كذا فى الموطأ « سبعا سبعا » مكررا ؛ و كان فى الأصول « سبعا » من غير تكرار - ف .

(٢) بضم الميم و سكون الجيم و كسر الزاى بلاهمز : كافيا - قاله الزرقانى . و سقط لفظ « عنه » من النسخ و انما زدته من الموطأ ؛ وكذا كان فيها « مجزئا » فصححته من الزرقانى . و عند البخارى فى باب الزيارة عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتى منى - يعنى يوم النحر . و رفعه عبد الرزاق قال : ثنا عبيد الله - انتهى . وصله ابن خزيمة و الاسمعيلى من طريق عبدالرزاق بلفظ ابى نعيم و زاد فى آخره « و يذكر اى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم فعله » اه - قاله الحافظ فى الفتح . فظاهر فى أن هذا الطواف من ابن عمر كان من الحل منهما . و عند البخارى فى باب اذا احصر المعتمر عن ابن عمر فى حديث خروجه من المدينة زمن وقعة الحجاج : بأهل بالعمرة من ذى الحليفة ثم سار ساعة ثم قال « انما شأنهما واحد . أشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرتى » فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر و اهدى ؛ و كان يقول « لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة » . و هذا ظاهر فى انه طواف يوم النحر و هو طواف الافاضة و الزيارة و الركن . قال الحافظ فى باب القران من الفتح البارى ذيل حديث ابن عمر : و رأى ان قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الاول - اى الذى طافه يوم النحر للافاضة ؛ و توهم بعضهم انه اراد طواف القدوم لحمله على السعى - اه . و عبر ذلك فى باب اذا احصر المعتمر بتعبير آخر يفهم منه انه سكت عن بيان ذلك ، و ليس كذلك ، و تعبيرات الرواة و العلماء توقع الناس فى الحيرة المركبة من الجهل فيظنون بها ما يظنون ، فعند المخالفين هذا الطواف لهما وعندنا للحل منهما ؛ و ان امعنت النظر فى طرق حديث =

عبد الله

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بين الحج و العمرة بغير سياق[1] و انتم تنهون

= ابن عمر ايقنت على ان لا تعلق له بابتداء دخوله بمكة ما ذا صنع ، فان قوله « طاف طوافا واحدا » او قوله « بطوافه الاول » محمول على طوافه للافاضة ، فحديثه لا يفيد المخالفين بل يفيد الأحناف فى تعداد الأطوفة . و فى رواية القطان عند مسلم « ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت و بين الصفا و المروة ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر » و فى رواية اخرى : و كان يقول « من جمع بين الحج و العمرة كفاه طواف واحد » و لم يحل حتى يحل منهما جميعا - اه . فهذا وقوله « ما شأن الحج و العمرة إلا واحد » فكذا احرامهما و احلالهما لا غيرهما يكون واحدا ، وقد وقع من الرواة الاختصار فى حديث ابن عمر و كذا تعذر فهم المراد منه حتى على الاجلاء ، وقد اطالوا فى حديث عائشة و ابن عمر و لم يصلوا الى ما يثلج الفؤاد و ينبلج منه جبين التحقيق و التدقيق ، و لقد صدق عز و جل « و ما كان ربك نسيا » . و لم يرد فى حديث قط ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نفى الطواف الثانى او السعى بين الصفا و المروة ، إن كان فبها و نعمت على الرأس .

(٣) اى حين خرج من المدينة و احرم بالعمرة ثم معا و لم يكن يسق الهدى ثم اشتراه فى الطريق ، و عليه بوب البخارى و فيه رد على ابن القيم حيث انكر السعى - راجع زاد المعاد ، و كذا على ابن حزم فى المحلى ايضا حيث انكر الهدى فى القران و خالف هذا الحديث لأنه يرد عليه . و التمتع يجوز بكلا الطريقين : بسوق الهدى و بدونه - كما فى كتب الحديث ، و ادناه شاة ، روى ذلك عن على و ابن عمر و ابن مسعود - رضى الله عنهم - و الله تعالى اعلم .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لغير سياق » ؛ و المعنى صحيح على كلا الوجهين - ف .

عن ذلك إلا بسياق ! فتروون الحديث ثم تدعونه عيانا الى غير حديث مثله ! .

اخبرنا محمد[1] قال اخبرنا مالك بن انس عن[2] محمد بن عبد الرحمن بن نوفل[3] عن[4] سليمان بن يسار[5] ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم[6]

(١) هكذا اخرجه الامام محمد فى باب القران من الموطأ ، و هو فى موطأ مالك . و الحديث حديث عائشة أخرجه الائمة الستة و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى ، و هو فى المحلى لابن حزم و فيه اختلف الرواة فى التعبيرات و هى لا تؤثر عند الفقهاء وتؤثر عند المحدثين . و سقط « ابن انس » من الهندية .

(٢) كذا فى الأصول وكذا عند يحيى، وفى موطأ محمد «اخبرنا محمد بن عبد الرحمن الأسدى» .

(٣) و كنية محمد ابو الأسود ، يتيم عروة - كما فى الزرقانى - المدنى ثقة علامة بالمغازى ، مات سنة بضع و ثلاثين و مائة .

(٤) كذا فى الأصول و كذا فى موطأ مالك رواية يحيى ؛ و فى موطأ محمد « ان سليمان بن يسار اخبره » .

(٥) احد الفقهاء، تابعى زرقانى ، قال النسائى : كان احد الائمة . و قال أبوزرعة : ثقة مأمون فاضل ، مات سنة سبع و مائة - كذا فى اسعاف المبطأ برجال الموطأ .

(٦) هكذا رواه مالك عن الأسدى عن ابن يسار مرسلا ، و من طريقه رواه الامام محمد فى الموطأ و كتاب الحجة مرسلا . و قد وصله ابو الأسود الأسدى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث. رواه الامام مالك عنه فى الموطأ ايضا . و الحديث رواه البخارى و ابو داود عن القعنبى ، و البخارى ايضا عن اسماعيل و عبد الله بن يوسف ، و مسلم عن يحيى ، و أبو داود من طريق ابن وهب خمستهم عن مالك به - كما فى ج ٢ ص١٦٨ من شرح الموطأ للزرقانى . و لذا قلت : الحديث حديث عائشة ، رواه الأئمة الستة و الطحاوى =

عام حجة[١] الوداع[٢] كان من اصحابه من اهل بحجة[٣]، و منهم من اهل

= و الدارقطنى و البيهقى و غيرهم من أئمة الحديث .

(١) سنة عشرة من الهجرة ، سميت بذلك لأنه صلى الله عليه و سلم ودع الناس فيها و لم يحج بعد الهجرة غيرها - قاله الزرقانى ج ٢ ص ١٢٨ . و اختلف هل حج صلى الله عليه و سلم قبل الهجرة ام لا ؟ فروى الترمذى عن جابر بن عبد الله قال : حج النبي صلى الله عليه و سلم ثلاث حج : حجتين قبل ان يهاجر ، و حجة بعد ما هاجر ، معها عمرة ؛ قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث سفيان ، و سألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى ، و فى رواية لم يعد هذا الحديث محفوظا - اه . و قد حج حجات عديدة قبل البعثة صرح بذلك الحافظ العينى فى عمدة القارى و الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ذيل حديث جبير بن مطعم : اضللت بعيرا أو حمارا لى فوجدته بعرفات فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم و اقفا بعرفة قبل ان ينزل عليه الوحى - الحديث . و قد انكره بعض ابناء العصر ممن لا خبرة له بالروايات كموسى بن جار الله القازانى الزائغ فى دينه - عامله الله بما يليق به . و اختلفوا فى السنة التى فرض فيها الحج على اقوال فقيل : سنة خمس - حكاه الواقدى ، و قيل : سنة ست ، و قيل : سنة ثمان ، و قيل : سنة تسع ؛ و لكل منهم مسكة تمسكوا بها - راجع ج ١ ص ٢٤٦ من زاد المعاد و المحلى و غيرهما من الكتب .

(٢) و اختلفوا فى وجوب الحج هل هو على الفور او على التراخى ؟ و كيف ما كان التسارع اليه و التعجيل له مطلوب فى نظر الشرع ؟ و حينئذ يشكل تأخير النبي صلى الله عليه و سلم عن الحج مع فرضيته فى الأعوام الماضية على اختلاف فيها ! و لذا مال ابن حزم و ابن القيم الى انه فرض فى العاشرة ، فأجاب عنه غير واحد من العلماء بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترقب بأن يعود الأيام =

= على هيئتها الأولى وقد كانت العرب خلطتها لمكان النسيئة عندهم • فلم تكن اشهر الحج فى محلها، فاذا عادت ذوالحجة فى محلها عزم على الحج و نادى بين الناس بأن يحجوا هذا العام • و فى شرح المصابيح للتوربشتى قال : و اما وجه استناهه بالحج الى السنة العاشرة - و الله اعلم - إنه لم ير ان يحضر الموسم و اهل الشرك حضور هناك ، لأنه لو تركهم على ما يتدينون به من هديهم المخالف لدين الحق لكان ذلك وهنا فى الدين ، و لو منعهم لأفضى ذلك الى التشاغل الى ما ارادوه من النسك بالقتال ثم الى استحلال حرمة الحرم وكان قد اخبر يوم الفتح ان حرمتها عادت الى ما كانت عليه و انه لم يحل له إلا ساعة من النهار ، فرأى ان يبعث الناس الى الحج و ينادى فى اهل الموسم إن لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجه خاليا عن العوارض التى ذكرناها ، و قد ذكرنا لذلك وجوها غيرها فى كتاب المناسك - اه • نقله بعض اهل العلم •

(٣) صريح فى ان بعض اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم كانوا مفردين بالحج ، و انكره ابن تيمية كما يظهر من فتاواه • قال الزرقانى : من اهل بحج مفرد وهم اكثرهم - اه• وفى رواية عروة بن الزبير عند الشيخين عن عائشة : فمنا من اهل بعمرة ، و منا من اهل بحجة وعمرة ، و منا من إهل بالحج - اى وحده• فارجع بصرك الى طرق حديث عائشة و حديث جابر الطويل و حديث انس - رضى الله عنهم - تجد ما قلت ولا يذهب عنك ان الافراد على نوعين : الأول ماهو المشهور، و الثانى ما ذكره الامام محمد فى الموطأ و هو إفراد كل واحد من الحج و العمرة فى السفرين ، و قد تقدم نقله و هو محمل ما روى عن عثمان وعمر رضى الله عنهما من النهى - كما سبق مفصلا - يعنى : اتمام العمرة ان تفردوها من اشهر الحج و الحج اشهر معلومات فاخلصوا فيهن الحج و اعتمروا فيما سواهن من الشهور - اه ؛ كما هو عند الطحاوى عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما •

بعمرة

بعمرة[١]، [٢]و منهم من جمع بين الحج و العمرة[٢] . قال : فحل من كان اهل بعمرة[٣]، و اما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج و العمرة

(١) هذا حال المتمتعين فقط ، و عائشة رضى الله عنها كانت معتمرة فأمرها النبي صلى الله عليه و سلم حين حاضت ان تخرج من عمرتها و تفعل ما يفعله الحلال ، فأمرها بالامتشاط و نقض الاحرام ، و لذا امر النبي صلى الله عليه و سلم اياها بعد الفراغ عن الحج ان تعتمر عمرة اخرى مكان المنقوضة ، فحمل قوله صلى الله عليه و سلم « انقضى رأسك و امتشطى و اهلى بالحج و دعى العمرة » على غير ذلك المعنى تكلف بارد و تحكم من غير دليل صحيح يعتبر به .

(٢-٢) قوله « و منهم من جمع بين الحج و العمرة » ساقط من الأصول، و انما زدناه من الموطأ . و هم القارنون فقول عائشة رضى الله عنها عند الشيخين « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نرى إلا الحج » معناه : ما كنا نريد الدنيا و زينتها انما كنا نريد الحج خالصا لله تعالى . و ليس مرادها بذلك نفى العمرة او التمتع او القران ، و يشهد له حديث جابر عند ابى داود فى باب إفراد الحج « فأهللنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحج خالصا لا يخالطه شىء » كيف وقد قالت فى رواية اخرى عند الشيخين « فأهللنا بعمرة - الخ » ! فاتضح فانها كانت تريد الحج بعد العمرة ، او قولها المذكور بيان لحالهم الى ذى الحليفة ، فاذا بلغوها افترقوا على احوال شتى ، و الحصر بالنسبة الى الأفعال الأخر لا بالنسبة الى التمتع و القران كما فهموا . قال الزرقانى فى ج ٢ ص ١٦٨ من شرح الموطأ : و لا يخالف هذا رواية عمرة الآتية عنها ، و الأسود فى الصحيحين عنها « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نرى إلا الحج » . و للبخارى من وجه آخر عن ابى الأسود عن عروة عنها « مهلين بالحج » و لمسلم عن القاسم عنها « لا نذكر الا الحج » و له ايضا « ملبين بالحج » فظاهره ان عائشة مع غيرها =

= من الصحابة كانوا محرمين بالحج اولا لأنه يحمل على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى أشهر الحج فخرجوا لايعرفون إلا الحج، ثم بيّن لهم النبي صلى الله عليه و سلم وجوه الاحرام و جوز لهم الاعتمار فى اشهر الحج؛ و اما عائشة نفسها ففى الصحيح من رواية هشام و ابن شهاب عن عروة عنها فى هذا الحديث قالت «و كنت ممن اهل بعمرة» فادعى اسماعيل القاضى و غيره ان هذا غلط من عروة و ان الصواب رواية الأسود و القاسم: و عمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا. و تعقب بأن قول عروة عنها «انها اهلت بعمرة» صريح و قول الأسود و غيره عنها «لانرى إلا الحج» ليس صريحا فى اهلالها بحج مفرد، فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر الصحابى - كما فى مسلم؛ و كذا رواه طاوس و مجاهد عن عائشة و جمع ايضا باحتمال انها اهلت بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة، و على هذا ينزل حديث الأسود من وافقه «ثم امر صلى الله عليه و سلم ان «تفسخوا الحج الى العمرة» ففعلت عائشة ماصنعوا فصارت متمتعة، و على هذا ينزل حديث عروة «ثم لما دخلت مكة و هى حائضة و لم تقدر على الطواف لأجل الحيض امرها ان تحرم بالحج» على ما فى ذلك من اختلاف - انتهى. قلت و ما انزلت عليه حديثها لا يقتضى هذه الاطالة - تدبر.

(٣) بالطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة و بالحلق او القصر. كذا فى نسخ الكتاب «اهل بعمرة» و هو بالتعريف فى الموطأ: و فى موطأ مالك «بعمرة» بالتنكير. و طواف العمرة كان متميزا من طواف الحج فى المتمتعين، حكوه بالطوافين بسبب تخلل الحل بينهما. بخلاف طواف القارنين فانه لما لم يكن متميزا من ثانى الطواف عبروه بطواف واحد فقالوا «طافوا طوافا واحدا» اى ضربة واحدة - فافهم.

فلم يحلوا [١] .

أخبرنا مالك بن أنس [٢] عن [٣] صدقة بن يسار [٤] قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و دخلنا عليه قبل يوم [٥] التروية بيومين أو ثلاثة و دخل عليه الناس يسألونه [٦] فدخل عليه رجل [٧] من أهل اليمن [٧] ثائر الرأس [و قد ضفر راسه] [٨] فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إنى ضفرت رأسى و أحرمت

(١) أى حتى كان يوم النحر لحلوا منهما جميعا بعد الرمى و الهدى و الحلق وطواف الزيارة و السعى ان لم يكونوا طافوا بينهما فى طواف القدوم حين قدموا مكة و الا لاسعى عليهم ـ تأمل و ليس على لمفرد بالحج هدى الشكر لعدم كونه جامعا بين العبادتين. قال الامام محمد فى الموطأ بعد هذا الحديث : و بهذا نأخذ و هو قول أبى حنيفة و العامة .

(٢) الحديث اخرجه الامام محمد من هذا الطريق فى باب القران من الموطأ و قد سبق نقله ، و رواه مالك فى باب جامع الهدى من الموطأ .

(٣) قوله « عن » هكذا فى الأصول و هو مطابق لموطأ مالك ، و فى موطأ محمد « حدثنا » .

(٤) زاد فى الموطأ « المكى » و هو الجزرى نزيل مكة . مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة . و يسار بفتح التحتية و المهملة الخفيفة ـ كذا فى شرح الموطأ للزرقانى .

(٥) لفظ « يوم » ساقط من الأصول ، و انما زدناه من موطأ الامام محمد ـ ف.

(٦) من قوله « و دخلنا » الى قوله « يسألونه » لم يذكر فى موطأ مالك ، و هو فى موطأ محمد .

(٧-٧) و كان فى الأصول « من اصحاب اليمن » ، و فى الموطئين « من اهل اليمن » و هو الصواب . و عبارة موطأ الامام مالك رواية يحيى : « عن صدقة بن يسار المكى ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه » .

(٨) مابين المربعين زيادة من موطأ مالك ، وهو بفتح الضاد المعجمة و الفاء الخفيفة =

[١]بعمرة مفردة[١] فما ترى[٢]؟ قال[٣] ابن عمر : لو كنت معك حين أحرمت لأمرتك أن تهل بهما جميعا ، فاذا قدمت طفت بالبيت و بالصفا و المروة وكنت على إحرامك[٤] لا يحل منك شيء[٤] حتى تحل منهما جميعا يوم النحر و تنحر هديك[٥] ، [٦]و قال له ابن عمر[٦] : [٧]خذ ما تطاير من شعرك[٧] و اهد .

=و الراء المهملة .

(١-١) كذا فى الموطأ ؛ و فى موطأ الامام مالك برواية يحيي « بعمرة متفردة » ؛ و كان فى الأصول « بالعمرة مفردة » - ف .

(٢) و فى موطأ الامام محمد « فماذا ترى » .

(٣) كذا فى الأصول و كذا فى موطأ الامام محمد ؛ و فى موطأ الامام مالك « فقال ابن عمر : لو كنت معك او سألتنى لأمرتك ان تقرن » . و من قوله « ان تهل بهما » الى قوله « و تنحر هديك » لم يذكر فيه - ف .

(٤-٤) فى موطأ محمد « لا تحل من شيء » و ليس هذا اللفظ فى موطأ مالك .

(٥) اى للقران ، و ادناه شاة كما سبق عن ابن عمر ايضا ، و سياتى قريبا فى هذا الأثر ايضا ، يعنى : لأنك جمعت بين النسكين فى سفر واحد فوجب عليك شكرا له . و فيه رد على من انكره . زاد فى موطا الامام مالك رواية يحيي بعد ذلك « فقال اليمانى قد كان ذلك » . قال الزرقانى : الذى اخبرتك من التمتع ، قال ابو عبد الملك : معناه : قد فاتنى الذى تقول لأنى طفت و سعيت للعمرة فماذا على : الحلاق او التقصير ؟ - اه . قلت : يرد الثانى ظاهر قوله « قد كان ذلك » - تدبر .

(٦-٦) فى موطا مالك « فقال عبد الله بن عمر » .

(٧-٧) فى موطا مالك « خذ ما تطاير من رأسك » .

فقالت

فقالت له امرأة فى البيت: و ما هديه[١] يا أبا عبد الرحمن[٢]؟ قال: هديه ثلاثا[٣]، كل ذلك يقول هديه[٤] ثم سكت ابن عمر رضى الله عنهما حتى إذا أردنا الخروج[٥] قال[٦]: أما والله[٧]! [٨]لو لم أجد إلا شاة[٨] لكان أرى[٩] أن أذبحها أحب إلىّ من أن أصوم[١٠].

(١ - ١) فى موطأ مالك «فقالت امرأة من اهل العراق ما هديه»، يعنى كانت السائلة فى البيت امرأة من أهل العراق.

(٢) قوله «يا ابا عبد الرحمن» ساقط من الأصول، و انما زدناه من الموطئين.

(٣) ليس فى موطأ مالك لفظ «ثلاثا» بل فيه «فقالت له ما هديه فقال هديه».

(٤) اى ما يطلق عليه الهدى من ابل او بقرة اوشاة اجمل الهدى اولاو ثانيا (بل و ثالثا) رجاء ان يأخذ بالأفضل. فلما اضطر إلى الكلام صرح به - كذا فى الزرقانى.

(٥) ليس هذا فى موطأ مالك.

(٦) فى موطأ مالك «فقال عبد الله بن عمر».

(٧) كذا فى الأصول و كذا فى موطأ الامام محمد، و لم يذكر القسم فى موطأ مالك.

(٨) فى موطأ مالك «لو لم اجد إلا ان اذبح شاة».

(٩) لفظ «أرى» ساقط من الاصل، و إنما زدته من موطأ محمد، و هو بضم الهمزة.

(١٠) فى موطأ مالك «لكان احب الى من ان اصوم». قال الزرقانى: و هذا لا يخالف قوله اولا «ما استيسر من الهدى بدنة او بقرة» إما لأنه رجع عنه أو لأنه قيد بعدم الوجود، فمن وجد البقرة او البدنة فهو أفضل له. قال ابو عمر: هذا أصح من رواية من روى عن ابن عمر «الصيام احب الى من الشاة» لأنه معروف =

قال محمد بن الحسن : فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قال « لو كنت معك لأمرتك ان تهل بهما جميعا » و لم يقل أن تفرد بالحج ، فكيف رأيتم إفراد الحج دون القران و قد قال ابن عمر رضى الله عنهما هذا القول و أنتم الذى تروونه ثم تدعونه[1] !

أخبرنا محمد بن الحسن[2] قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع[3] أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج فى الفتنة معتمرا و قال[4] : إن صددنا عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم . فخرج فأهل بالعمرة حتى إذا ظهرنا[5] على ظهر البيداء التفت إلى أصحابه و قال: ما أمرهما إلا واحد اشهدوا[6] إنى قد ادخات[7] الحج مع العمرة .

= من مذهب ابن عمر تفضيل اراقة الدماء فى الحج على سائر الأعمال - انتهى .

(١) كذا فى الأصول ، و لعل العبارة الآتية « الى غير حديث مثله » بعد قوله « تدعونه » سقطت منها و هى موجودة فيما سبق - و الله اعلم؛ راجع ص ٥٦ من هذا الكتاب - ف .

(٢) سبق هذا الحديث فى هذا الباب قبل الحديثين من الباب اطول من هذا راجع ص ٩ .

(٣) فى الموطأ « اخبرنا نافع » .

(٤) هكذا فى الموطأ ، و فى الأصول « قال » بدون الواو . و قوله « ان صددنا » بالجمع هنا ، و قد سبق « ان صددت » بالوحدة ، و كلاهما صحيح .

(٥) كذا فى الأصول « اذا ظهرنا » ، و قد سبق فى الكتاب « اذا ظهر » و كذا هو فى الموطأ ، و فى اكثر كتب الحديث بالوحدة . و المعنى على الوجهين صحيح .

(٦) هكذا فى الكتاب ، و فى الموطأ و غيره « اشهدكم » - و قد تقدم .

(٧) كذا فى الأصول « ادخلت » و لعل الصواب « اوجبت » - كما تقدم ، فهو =

= بمعنى «اوجبت» . و لما كان الحديث ذا فنون فما معنى قوله صلى الله عليه و سلم: دخلت العمرة فى الحج - الحديث؟ قال المحقق ابو بكر الجصاص فى ج ٢ ص ٢٦٥ من أحكام القرآن: معناه انه ناب عنها لأن افعال العمرة موجودة فى افعال الحج و زيادة، و لا يجوز ان يكون المراد ان وجوبها كوجوب الحج لأنه حينئذ لا تكون العمرة بأولى ان تدخل فى الحج من الحج بأن يدخل فى العمرة اذ هما جميعا واجبان، كما لا يقال «دخلت الصلاة فى الحج» لأنها واجبة كوجوب الحج - انتهى . و راجع اليها فانه اطال فيها و اجاد، و نقله العلامة ابن التركمانى فى ج ٤ ص ٣٥٢ من الجوهر النقى و زاد، و قال الخطابى: معناه فرضها ساقط بالحج، و هو معنى دخولها فيه، فهو دليل على عدم الوجوب - انتهى. فسقط ما قال ابن حزم فى ج ٧ ص ٤٢ من المحلى من صحة قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة، فصح انها واجبة بوجوب الحج و ان فرضها دخل فى فرض الحج - اه . كيف و لم يتعين بعد معنى الحديث فانه محتمل لمعانى! و قد عرفت معنيين، و الثالث ما قال البيهقى فى باب العمرة فى اشهر الحج من السنن: دخلت فى وقت الحج و شهوره نقضا لما كانت عليه قريش من ترك العمرة فى اشهر الحج - اه . و نقله العلامة فى ج ٥ ص ١٠٨ من باب المفرد و القارن: يكفيهما طواف واحد - من الجوهر النقى . و قال البيهقى فى ذلك الباب: و قيل معناه دخلت فى افعال الحج فاتحدتا فى العمل - انتهى . و له معنى آخر ايضا ذكره فى الجوهر النقى، و ان دخولها انما هو فى زمان الحج لا فى افعاله فيأتى بها منفردا و بالحج منفردا . و القاعدة المسلمة عند الجميع ان العبادتين من غير الجنس لا تتداخلان قط. فان العمرة اربعة افعال: الاحرام و الاحلال و الطواف و السعى، فاحرام القارن و احلاله واحد، فتداخل اثنان منها، و الطوف و السعى لم يتداخلا لأنهما عبادتان مقصودتان، و ما كان من العبادة على هذه الحالة لم يتداخل فى الثانى و إلا تبطل مقصوديته، =

فخرج حتى إذا جاء البيت طاف و طفنا[1] .

= و لذا قلنا «على القارن طوافان و سعيان» كما ثبت من على و ابن مسعود و غيرهما - رضى الله عنهم . و قد تقدم و سيأتى ان شاء الله ان العمرة واجبة أو سنة و كلاهما روايتان عندنا ، الثانية مشهورة و الأولى مجهولة .

(١) اى معه . والأثر مختصر و تمامه مر من قبل فى هذا الباب . و انظر اىّ طواف هذا : طواف القدوم او طواف العمرة ؟ او كلاهما ؟ او ادخل طواف القدوم فى طواف العمرة لكون الاول سنة و الثانى واجبا ؟ و القوى يتحمل الضعيف . و ابن عمر رضى الله عنهما كان يطوف يوم النحر ايضا و يوم الوداع ايضا فلا بد أن يحمل على طواف القدوم و العمرة لكونه قارنا ، و يكفيه طواف واحد عنده للحل منهما - كما سبق . و ترك الراوى «السعى» و هو لا بد منه ، و كان فعل ابن عمر مختلفا فى الطواف بين الصفا و المروة - انظر موطأ مالك مع شرح الزرقانى ج ٢ ص ١٧٤ من باب اهلال اهل مكة و من بها من غيرهم . قال مالك : و قد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الذين اهلوا بالحج فأخروا الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة حتى رجعوا من منى ، و فعل ذلك عبد الله ابن عمر فكان يهل لهلال ذى الحجة بالحج من مكة و يؤخر الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة حتى يرجع من منى - انتهى . و اذا جاء من المدينة محرما لم يؤخر الطواف و السعى كما هو هنا ، حتى إذا جاء البيت طاف و طفنا و طاف بين الصفا و المروة سبعا سبعا - كما سبق . قيل : الحديثان فى خروجه فى زمن الفتنة ، و عند مسلم فى رواية القطان «ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت و بين الصفا و المروة ، ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر» [معناه حتى احل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة - من شرح النووى ص ٤٠٤] و فى رواية اخرى «و كان يقول : من جمع بين الحج و العمرة كفاه طواف =

اخبرنا

أخبرنا محمد[١] قال أخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة

== واحد؛ ولم يحل حتى يحل منهما جميعا - اه .وعند البخارى عن ابن عمر انه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتى منى - يعنى يوم النحر - اه . و يذكر انه صلى الله عليه و سلم فعله - كما فى الفتح عن ابن خزيمة و الاسمعيلى . وقد تقدم هذا كله، و إنما المقصود منه هنا بيان ثبوت تعدد الطواف و تعدد السعى عن ابن عمر رضى الله عنهما، و حديث جابر « لم يطف النبى صلى الله عليه و سلم و لا اصحابه بين الصفا و المروة الا طوافا واحدا طوافه الأول » اى لم يسع كلهم مجتمعين بل سعوا متفرقين، لأن المسعى لا يسعهم كلهم مرة واحدة و هم الوف، اى سعى كل واحد على شأنه و حياله كيف ما امكن له ثلة من الأولين و ثلة من الآخرين، ذرافات و وحدانا، و من حمله طوافه الاول على السعى و لم يفرق فيما بين القارن و المتمتع و المفرد فكأنه اراد كون السعى لنسك واحد واحدا، يعنى لا يتكرر لنسك واحد فان تكراره لنسك واحد غير مشروع، فاذا كان نسكان لزم سعيان كالمتمتع، و قد ثبت انه صلى الله عليه و سلم فى حجة الوداع طاف راكبا و سعى راكبا - و راجع لذلك ص ٤٠٣ و ص ٤٠٤ من باب القارن من شرح معانى الآثار للطحاوى و ج ٣ ص ٣٣ و ص ٣٧٧ من فتح البارى . و العجب من ابن ابى شيبة فى جزئه للرد على ابى حنيفة لم يذكر مسألة « القارن عليه طوافان و سعيان »! فيعلم من صنيعه ان عنده مسلك ابى حنيفة فى ذلك صحيح مطابق للأحاديث، و الا لذكره فى الخلافيات الاخر البتة - تأمل.

(١) ليس عندى كتب كافية لذخيرة الحديث حتى اعزو تخريج الحديث اليها . و فى ج ٣ ص ٢٣ من افعال كنز العمال عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع على و عثمان بعسفان و كان عثمان ينهى عن المتعة و على يأمر بها و قال « ما تريد إلى امر فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم تنهى عنه » فقال عثمان « دعنا منك »==

عن سعيد بن المسيب[1] قال: سمعت على بن أبي طالب رضى الله عنه يلبي

= قال « انى لا استطيع ان ادعك منى » فلما رأى على ذلك اهل بهما جميعا (ط حم ع ق) - انتهى . و الحديث اخرجه الشيخان فى صحيحيهما من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال : اختلف على و عثمان و هما بعسفان فى المتعة فقال على « ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ » فقال عثمان « دعنى عنك » قال: فلما رأى ذلك على اهل بهما جميعا - انتهى ج ١ ص ٢١٣ من باب التمتع و الاقران و الافراد من البخارى ، و هو فى ج ٥ ص ٢٢ من سنن البيهقى ، و اخرجه البخارى ايضا من حديث غندر عن شعبة عن الحكم عن على بن حسين عن مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان و عليا ، و عثمان ينهى عن المتعة و ان يجمع بينهما فلما رآى على اهل بهما « لبيك بعمرة و حجة » قال : ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه و سلم لقول احد - انتهى ج ١ ص ٢١٢ و راجع ج ٤ ص ٧ ، ٥٦ من عمدة القارى و ج ٣ ص ٢٣٤ من فتح البارى و ج ١ ص ٣٧٦ و ص ٣٨٧ من شرح الآثار للطحاوى . و حديث على روى من طرق مختلفة ؛ و روى ابن ابي شيبة فى مصنفه - كما فى ج ٤ ص ٥٣٩ من عمدة القاري من حديث على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يهلون بحجة وعمرة معا - انتهى . و روى حديث على من طرق مختلفة و من غير وجه ، كما فى كتب الحديث ، و هو عند النسائى و الطحاوى و البيهقى ايضا .

(١) قال قتادة : ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال و الحرام من ابن المسيب . و قال مكحول : طفت الأرض كلها فى طلب العلم فما لقيت احدا اعلم منه . و قال يحيى بن سعيد : كان ابن المسيب يسمى راوية عمر ، كان احفظ الناس لأحكامه و اقضيته . وعن ابن المسيب : ما بقى احد اعلم بكل قضاء قضاه رسول الله صلى الله =

بهما جميعا [١] .

اخبرنا محمد [٢] قال اخبرنا مسعر بن كدام عن بكير بن عطاء الليثى [٣] ان رجلا من بنى عذرة [٤] قال انه سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه و هو

= عليه و سلم و كل قضاء قضاه أبو بكر و كل قضاء قضاه عمر و كل قضاء قضاه عثمان منى . و كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يرسل اليه يسأله عن بعض شأن عمر و أمره . و كان الحسن إذا أشكل عليه شيء كتب الى ابن المسيب . مات سنة ٩٣ او ٩٤ او ١٠٠ - كذا فى التهذيب .

(١) اى يقول « لبيك بعمرة و حجة » معا . و هذا هو القران و التمتع يطلق على القران . و فى بعض طرق الحديث ان عثمان ينهى عن التمتع و القران كليهما . و القارن يتمتع بجمعهما فى سفر واحد ، فيهل بهما جميعا فى أشهر الحج او غيرها ، و هو من اقسام التمتع فدخل تحت قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » .

(٢) الأثر قد سبق من طريق سفيان عن بكير بن عطاء عن حريث بن سليم به ، و من هذا الطريق اخرجه الطحاوى كما سبق ايضا ، و اما من طريق مسعر بهذا السند و المتن فقد ذكره ابن حزم - فى ج ٧ ص ١٧٥ من المحلى قال : و من طريق وكيع عن مسعر عن بكير بن عطاء الليثى ان رجلا من بنى عذرة - به نحوه .

(٣) و كان فى الأصل « الكنانى » و فى الهندية « الكتابى » كلاهما خطأ و تصحيف ، و الصواب « الليثى » ؛ و هو بكير بن عطاء الليثى الكوفى ، ثقة شيخ صالح لا بأس به ، من رجال الأربعة - كذا فى التهذيب ؛ وقد تقدم .

(٤) و هو حريث بن سليم العذرى - كما سبق من طريق سفيان ، و هو رجل من بنى سليم ، و هو فى الجزء الأول و الثانى من التهذيب و فى تجريد اسماء الصحابة للذهبي . و قد جهله ابن حزم فى المحلى على ديدنه و شغبه على دأبه ، والاسناد =

يلبي بحجة و عمرة معا، أهل بهما؛ قلت: أ طاف[1] لهما طوافين و سعى لهما سعيين؟ قال: نعم.

[2]أخبرنا محمد قال[2] أخبرنا خالد بن عبد الله[3] عن يحي بن أبي إسحاق[4]

= حسن لا غبار فيه. فقوله «و رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم لا يدرى احد من خلق الله تعالى من هم» غلط فاحش و افراط و تفريط كما لا يخفى على الخريت. و قد جبن ابن حزم فى تحقيق ذلك عن قول الحق. و قران على ابن ابى طالب رضى الله عنه و الطوافان و السعيان ثبت بحيث لا مكنة لأحد برده. و القول بكونه ضعيفا، و لا يقدر أحد أن ينكر قرانه صلى الله عليه و سلم فى حجة الوداع و تعدد الأطوفة حين قدم مكة. و حين افاض من عرفات و حين ودع البيت سوى ما زار البيت ليالى منى، و لو سلم حين القدوم طواف واحد و سعى واحد فطواف القدوم عندنا سنة يتداخل فى طواف العمرة و سعيها، و ان ترك ايضا فلا دم عندنا على الترك، و إلا فطاف صلى الله عليه و سلم طوافين و سعى سعيين قبل الافاضة، لكن لما لم يتعلل فيما بينهما و لم يتميز أحدهما من الآخر عبره الراوى بكونه واحدا.

(١) كذا فى الهندية، و فى الأصل «أفطاف»، و الأصح ما فى الهندية.

(٢-٢) «اخبرنا محمد قال» ساقط من الأصول، و زيد على دأب الكتاب، و لأن راوى الحديث يرويه عن شيخه بهذا اللفظ - ف.

(٣) هو ابو الهيثم الواسطى. قد مر غير مرة.

(٤) هو الحضرمى مولاهم البصرى، من رجال الستة، روى عن انس و غيره، و عنه محمد بن سيرين و يحي بن ابي كثير و الثورى و شعبة و غيرهم، مات سنة ست و ثلاثين و مائة وقيل: سنة اثنتين و ثلاثين - كذا فى التهذيب. و الحديث من طريقه =

عن

عن أنس بن مالك رضى الله عنه[١] أنه سمع النبي صلى الله عليه و آله و سلم

= اخرجه مسلم فى صحيحه فى باب جواز التمتع فى الحج والقران: حدثنا يحيي بن يحيي اخبرنا هشيم عن يحيي بن ابى اسحاق و عبد العزيز بن صهيب و حميد انهم سمعوا انسا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم اهل بهما جميعا « لبيك عمرة و حجا لبيك عمرة و حجا » و حدثنيه على بن حجر اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن يحيي بن ابى اسحاق و حميد الطويل قال يحيي سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك عمرة و حجا. و قال حميد قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك بعمرة و حج - انتهى. و هو ادل دليل على كونه صلى الله عليه وسلم قارنا بالحج و العمرة. و اخرجه الطحاوى فى ج ١ ص ٣٧٨ من شرح الآثار: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن يحيي بن ابى اسحاق به مثله.

(١) حديث انس رضى الله عنه رواه عنه ابو قلابة وحميد الطويل و حميد بن هلال وابوقزعة و ثابت البنانى و يحيي بن ابى اسحاق و قتادة و ابو اسماء و بكر بن عبد الله، اخرج الطحاوى عنهم بأسانيده فى ج ١ ص ٣٧٨.

قال ابن القيم فى ج ١ ص ٢٥٢ من زاد المعاد الثانى و العشرون ما خرجاه فى الصحيحين: عن أبى قلابة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم - و نحن معه بالمدينة - الظهر اربعا و العصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها حتى اصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله و سبح، ثم اهل بحج و عمرة و اهل الناس بهما، فلما قدمنا امر الناس فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية اهلوا بالحج. و فى الصحيحين ايضا عن بكر ابن عبد الله المزنى عن انس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبى بالحج و العمرة جميعا؛ قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال « لبى بالحج وحده » فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس: ما يعدوننا إلا صبيانا سمعت رسول الله =

= صلى الله عليه و سلم يقول « لبيك عمرة و حجا »؛ و بين انس و ابن عمر فى السن سنة او سنة و شيء . و فى صحيح مسلم: عن يحيي بن ابى اسحاق و عبد العزيز بن صهيب و حميد انهم سمعوا انسا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم اهل بهما « لبيك عمرة و حجا » . و روى ابو يوسف القاضى عن يحيي بن سعيد الأنصارى عن انس قال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول« لبيك بحج و عمرة » معا . و روى النسائى من حديث ابى اسماء عن انس عن النبي صلى الله عليه و سلم: يلبى بهما جميعا .و روى أيضا من حديث الحسن البصرى عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم اهل بالحج و العمرة حين صلى الظهر (اى العصر) . و روى البزار من حديث زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم اهل بحج و عمرة ، و من حديث سليمان التيمى عن انس كذلك ، و عن ابى قدامة عن انس - مثله ، و ذكر الخشنى: حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى قزعة عن انس - مثله ، و ذكر وكيع: حدثنا مصعب ابن سليم قال: سمعت أنسا - مثله . و فى صحيح البخارى عن قتادة عن انس: اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم اربع عمر - فذكرها و قال: و عمرة مع حجته - و قد تقدم . و ذكر عبد الرزاق: حدثنا معمر عن ايوب عن ابى قلابة و حميد بن هلال عن انس - مثله . فهؤلاء ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون عن انس ان لفظ النبي صلى الله عليه و سلم كان « اهلالا بحج و عمرة » معا ، و هم: الحسن البصرى ، و ابو قلابة ، و حميد بن هلال ، و حميد بن عبد الرحمن الطويل ، و قتادة ، و يحيي بن سعيد الانصارى ، و ثابت البنانى ، و بكر بن عبد الله المزنى ، و عبد العزيز بن صهيب ، و سليمان التيمى ، و يحيي بن ابى اسحاق ، و زيد ابن اسلم ، و مصعب بن سليم ، و ابو اسماء ، و ابو قدامة عاصم بن حسين ، و ابو قزعة - و هو سويد بن حجر الباهلى . فهذه أخبار انس عن لفظ اهلاله =

= الذى سمعه منه ، و هذا على و البراء يخبران عن اخباره عن نفسه بالقران ، و هذا على ايضا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فعله ، و هذا عمر ابن الخطاب يخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ان ربه امره بأن يفعله و عليه اللفظ الذى يقوله عند الاحرام ، و هذا على ايضا يخبر انه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبى بهما جميعا ؛ و هؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون بأنه فعله . و هذا هو صلى الله عليه و سلم يأمر به آله و يأمر به من ساق الهدى و هؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان : عائشة أم المؤمنين ، و عبد الله بن عمر ، و جابر بن عبد الله ، و عبد الله بن عباس ، و عمر بن الخطاب ، و على بن ابى طالب ، و عثمان بن عفان - باقراره لعلى و تقرير على رضى الله عنهما له ، و عمران بن حصين ، و البراء بن عازب ، و حفصة ام المؤمنين ، و أبو قتادة . و ابن أبى اوفى ، و أبو طلحة ، و الهرماس بن زياد ، و ام سلمة ، و انس بن مالك ، و سعد بن ابى وقاص . فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضى الله عنهم : منهم من روى لفظ احرامه ، و منهم من روى خبره عن نفسه ، و منهم من روى امره به - انتهى .

و قد ذكر قبله ابن القيم أحاديث هؤلاء مفصلا ، و ذكر بعده ما اعترض عليه بادخال ابن عمر و غيره فى رواة القران ، ثم اجاب عنه مفصلا - فراجعه و راجع من ج ١ ص ٣٧١ الى ص ٣٨٢ من شرح الآثار للطحاوى فانه تكلم فيها رواية و دراية و نقضا و ابراما بأتم وجه و سرد فيها على دأبه احاديث الافراد و التمتع و القران و جمع بينهما على ما امكن ، و راجع فتح القدير فان المحقق حقق المسألة كما هو حقه فى امثال ذلك و بعد ذلك لاحاجة الى الغير ، و انى نقلت من زاد المعاد قصدا للحجة على المخالف فى ذلك .

و الاختلاف ليس فى الجواز و عدمه ، و انما الخلاف فى الأفضل من الأقسام الثلاثة من الحج ؛ قال الحافظ العينى فى ج ٤ ص ٥٣٦ من عمدة القارى فى باب التحميد =

= و التسبيح و التكبير قبل الاهلال ذيل حديث ابى قلابة عن انس رضى الله عنه - الحديث، ثم اهل بحج و عمرة و اهل الناس بهما - اه . و فيه التصريح بأنه صلى الله عليه و سلم كان قارنا لقوله « ثم اهل بحج و عمرة » و هذا هو عين القران ، و المنكر هنا معاند ، و قد ثبت بأحاديث آخر صحيحة انه صلى الله عليه و سلم كان قارنا على ما نذكره ان شاء الله تعالى - اه ، ثم ذكر قول ابن عمر منكرا على انس و جوابه تفصيلا و توضيحا بالمراد منه بالنقول المعتبرة ، ثم استدل بأحاديث عليه نقضا و ابراما و سؤالا و جوابا بأصول حديثية معتبرة عند النقاد الى ج ٤ ص ٥٣٩ من شرحه ، ثم قال : و قال القاضى عياض : قد اكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علمائنا و غيرهم : فمن مجيد منصف ، و من مقصر متكلف ، و من مطيل مكثر ، و من مقتصد مختصر ، و اوسعهم نفيا فى ذلك أبو جعفر الطحاوى الحنفى المصرى فانه تكلم فى ذلك على ازيد من الف ورقة ، و تكلم فى ذلك معه أبو جعفر الطبرى و بعدهم أبو عبد الله بن ابى صفرة و اخوه المهلب و القاضى أبو عبد الله بن المرابط و القاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى و الحافظ أبو عمر ابن عبد البر و غيرهم . و اولى ما يقال فى هذا على ما لخصناه من كلامهم و اخترناه من اختياراتهم ما هو اجمع للروايات و اشبه بمساق الأحاديث ان النبي صلى الله عليه و سلم اباح للناس فعل هذه الثلاثة الأشياء لتدل على جواز جميعها ، اذ لو امر بواحد لكان غيره لا يجزى ، و اذا كان لم يحج سوى هذه الحجة فأضيف الكل اليه ، و اخبر كل واحد بما امره به و اباحه له و نسبه الى النبي صلى الله عليه و سلم اما لأمره بذلك او لتأويله عليه - انتهى .

قلت : لا نزاع فى جواز هذه الثلاثة ، و لهذا قال الخطابى : جواز القران بين الحج و العمرة اجماع من الأئمة ؛ و لا يجوز ان يتفقوا على جواز شيء نهى عنه ، و لكن =

انه

انه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : لبيك عمرة و حجا[1] .

[2] أخبرنا محمد قال[2] أخبرنا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل[3] عن أنس

= النزاع ان اىّ هذه الأشياء افضل و النبي صلى الله عليه و سلم على اىّ واحد من هذه حج ؟ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على ان القران افضل و انه صلى الله عليه و سلم كان قارنا ، و لأن القارن يجمع بين النسكين فى سفرة واحدة ؛ و لا شك ان العبادتين افضل من عبادة واحدة ، و قد عمل به الأصحاب بعده صلى الله عليه و آله وسلم . و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يهلون بحجة و عمرة معا - انتهى .

(١) قلت : و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه (ق ٣٤٩) عن ابى الأحوص عن ابى اسماء عن انس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبى بهما جميعا « لبيك بحجة و عمرة » معا . و روى عن ابن علية عن يحيي بن ابى اسحاق عن انس انه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : لبيك بعمرة و حجة ؛ اه - ف .

(٢-٢) « أخبرنا محمد قال » ساقط من الأصول ، و زيد على دأب الكتاب ، و لأن راوى الحديث يرويه عن شيخه بهذا اللفظ - ف .

(٣) و هو الصواب ، و قد روى مسلم و الطحاوى من حديثه كما عرفت ، و هو حميد بن عبد الرحمن الطويل ، من رجال الستة . و هنا حميد بن هلال ايضا قد رواه عن انس رضى الله عنه - كما هو عند عبد الرزاق و الطحاوى و غيرهما ؛ فكلاهما يرويان عن انس رضى الله عنه هذا الحديث - كما فى التهذيب ؛ و روايتهما عنه فى الأصول و فى آثار ابى يوسف من رقم ٤٨٣ ص ١٠١ : قال حدثنى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن الحسن بن سعد مولى بنى هاشم عن ابيه انه سمع عليا رضى الله عنه يلبى بعمرة و حجة و انه طاف لهما طوافين و سعى لهما سعيين ؛ و من رقم ٤٨٦ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد =

ابن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بهما جميعا.

أخبرنا محمد[1] قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد[2]

= عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه و سلم اعتمر اربع عمر و حج حجة واحدة قرن معها احدى عمره الأربع؛ و ٤٨٧ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال فى القارن: يطواف طوافين و يسعى بين الصفا و المروة سعيين، يبدأ بطواف العمرة فى ذلك، و قال : أرأيت لو اهل بكل واحدة منهما على وجهها ألم يكن يطوف لهما طوافين و يسعى سعين؟ فما شأنه اذا جمعهما الغى طوافا و سعيا! و ٤٨١ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا حججت فلا تدعن القران بين العمرة و الحج فانك اذا أفردت العمرة كانت عمرتك كوفية و عناك و نفقتك لها و حجتك مكية، و اذا اهللت لهما جميعا كانت عمرتك كوفية و حجتك كوفية و كانت تلبيتك لهما جميعا، نطف لهما بالبيت طوافين و اسع لهما بين الصفا و المروة سعيين - انتهى. واخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن الامام ابى حنيفة؛ و راجع ج ١ ص ٩٩ الى ص ١٠١ من عقود الجواهر المنيفة و ج ١ ص ٥١٦ الى ص ٥١٨ من جامع المسانيد.

(١) قال الجصاص فى ج ١ ص ٢٨٥ من احكام القران: حدثنا جعفر بن محمد حدثنا جعفر بن محمد اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول: لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت - انتهى. فلعل ابن عباس اخذ من هذا. و فى الأصل اثر من مسند عمر رضى الله عنه ولا ادرى من اخرجه غير محمد إلا ابو عبيد القاسم - كما عرفت من احكام القران.

(٢) هو القرشى الهاشمى ابوعبد الله، مولاهم الكوفى، رأى أنسا، من رجال الستة =

عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما [1] قال: لو اعتمرت ثم رجعت إلى أهلى ثم اعتمرت و رجعت إلى أهلى ثم اعتمرت ثم رجعت إلى أهلى ثم حججت حجة لجعلت معها عمرة .

أخبرنا محمد [2] قال أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلى [3] عن الهيثم [4] قال: ما قدم طاوس مكة إلا قارنا موافيا - يعنى بذلك تأخير القدوم [5].

= إلا البخارى - راجع ترجمته من ج ١١ ص ٣٢٩ الى ص ٣٣١ من التهذيب ، و فيه كلام يغتفر عنه .

(١) به ثبت ان ابن عباس قائل بالقران، و ما روى عنه بخلافه فلا بد من تأويله - و الله اعلم .

(٢) اطلب من مظان التخاريج من اخرجه غيره .

(٣) الكوفى ، من رجال مسلم و النسائى و الترمذى و ابن ماجه ، شيخ صالح ، يكتب حديثه ، ثقة ، مات سنة ست و ستين و مائة - كما فى ج ١٢ ص ٤٤ من التهذيب .

(٤) هو ابن حبيب الصيرفى - تقدم .

(٥) معنى قوله « موافيا» اى: مقاربا ، مكملا . لعله يريد ان طاوسا لم يؤخر طواف القدوم و لم يتركه ، بل ادى حج القران مكملا باتيان الطوافين و السعيين للقران - و العلم عند الله تعالى . قال الحافظ فى ص ٢٠٤ من الدراية : و فى الباب عن على انه جمع بين الحج و العمرة فطاف طوافين و سعى سعيين و حدث ان رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل ذلك - اخرجه النسائى (اى فى سننه الكبرى) فى مسند على و رواته موثقون . و روى ابن ابى شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال: ان عليا و ابن مسعود قالا فى =

=القارن بطوف طوافين ، يسعى سعيين . و من طرق اخرى عن الحكم عن عمرو عن الحسن بن على قال: اذا قرنت بين الحج و العمرة فطف طوافين و اسع سعيين - انتهى . و قال فى ج ٣ ص ٣٩٥ من فتح البارى فى باب طواف القارن: قلت: لكن روى الطحاوى و غيره مرفوعا (الصواب موقوفا) عن على و ابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها اذا اجتمعت - اه . و ان امعنت النظر فى الأحاديث الواردة فى حجة الوداع تحصل لك تعدد الأطوفة و تعدد السعى منه صلى الله عليه و سلم و ان انكره بعض من صاغ الأحاديث على مذهبه ؛ أما علمت ان ابن عباس رضى الله عنهما قال: طاف النبى صلى الله عليه و سلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن؟ اخرجه الشيخان ؛ و عن جابر قال: طاف رسول الله صلى الله عليه و سلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس و ليشرف و ليسألوه - اخرجه . مسلم فى باب جواز الطواف على بعير و غيره . فأى طواف هذا ؟ و فى رواية اخرى له عن جابر: طاف النبى صلى الله عليه و سلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت و بالصفا و المروة ليراه الناس و ليشرف و ليسألوه فان الناس قد غشوه - اه . فأى طواف و أى سعى هذا ؟ حديث جابر الطويل الذى اخرجه مسلم فى حجة الوداع: حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا و مشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ « و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » إلى ان فصلى ركعتين ثم خرج الى الصفا - ثم ذكر كلاما ثم قال: فبدأ بالصفا و رقى عليه حتى رأى البيت .... ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى الى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة - فقال - الحديث . فهذا الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة كانا بالأقدام و المشى و هو فى حجة الوداع. فأى طواف هذا و أى سعى هذا؟ و من هذه = الروايات

= الروايات الصحيحة ثبت طوافان و سعيان فى حجة الوداع : طواف و سعى بالركوب على الراحلة ، و طواف و سعى بالمشى ، فأين الذين قالوا « الذين جمعوا الحج و العمرة ما طافوا الا طوافا واحدا » و قد طاف رسول الله صلى الله عليه و سلم طوافين و سعى سعيين ؟ فتعين قطعا ان معنى قول جابر و ابن عمر و عائشة و غيرهم « ما طافوا الا طوافا واحدا » اى بعد الافاضة من عرفات ما طافوا الا طوافا واحدا للحل منهما جميعا ، و الا لايصح هذه الاحاديث التى فى الصحيحين . و فيها احاديث أخر « استلم الركن و قبل يده » كما هو عن عمر و ابن عمر و غيرهما ، و هو لا يمكن على الراحلة ، « و لم ينزل عنها الا لصلاة الطواف ، ثم نزل و صلى ركعتين » - الحديث . و لذا قلت اولا : ان الراوى عبره بطواف واحد و سعى واحد لعدم تخلل الحل بينهما ، و قد كان هناك طوافان و سعيان ، و راجع ج ٢ ص ١٤٨ من كتاب الأم ، باب الطواف راكبا ، و باب الركوب من العلة فى الطواف ، و باب الاضطباع و الرمل . و فى الأحاديث : المشى و الخبب و انصباب القدمين فى بطن الوادى ، و هذه الأحاديث لما كانت مخالفة لهوى ابن حزم ضاق صدره حتى كاد ينشق فأولها بتأويلات فاسدة يضحك عنها الصبيان فضلا عن الرجال ، فضلا عن اهل العلم ! و هو يدعى فى كل موضع انه لا يسمع دون قول الله عز و جل و قول رسوله صلى الله عليه و سلم ثم يتبع هواه و يرد الأحاديث و يخالفها عيانا و جهارا - انا لله و انا اليه راجعون ! و لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

و قد أشار إلى هذه الأجوبة إمام العصر و شيخ حديثه فى دروس الترمذى و البخارى ، و قد جمعها بعض تلاميذه فى « العرف الشذى » و هو مملوء بالأغلاط ، و بعض أذكياء تلاميذه فى « فيض البارى » . و قد أشبع الكلام فى هذا المقام الشيخ العثمانى فى « فتح الملهم » بالتقاط من « فتح القدير » و حاشية السندى =

باب متى يقطع الرجل التلبية فى الحج و العمرة

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال: يقطع المهل بالعمرة التلبية حين يستلم الركن للطواف بالبيت لعمرته[١]، و يقطع التلبية فى الحج فى اول حصاة يرمى بها جمرة العقبة يوم النحر .

و قال أهل المدينة : من اعتمر من التنعيم فانه يقطع التلبية حين يرى البيت ، و من اعتمر من بعض المواقيت و هو[٢] من أهل المدينة أو غيرهم فانه يقطع

= على البخارى و شرح الشيخ عابد السندى للسند و العرف الشذى و فتح البارى و الجوهر النقى و النووى و رد المعاد و غيرها من الكتب . فأطال و أحسن و أجاد - نعليك به و ببذل المجهود شرح أبى داود . و هذا ليس موضع التفصيل

(١) لما رواه الترمذى ص ١١١ من باب متى يقطع التلبية فى عمرة عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه و سلم كان يمسك عن العمرة إذا استلم الحجر - انتهى . قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث صحيح و العمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ؛ و قال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ؛ و العمل على حديث النبى صلى الله عليه و سلم و به يقول سفيان و الشافعى و أحمد و إسحاق - انتهى . قلت : و به يقول أبو حنيفة و أصحابه كما هو هنا . و فى ابن أبى ليلى مقال مشهور . و رواه أبو داود و لفظه : إن النبى صلى الله عليه و سلم قال: يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر - اه . قال أبو داود: رواه عبد الملك بن ابى سليمان و همام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا - اه . و فيهما حديثان من فعله و من قوله صلى الله عليه و سلم .

(٢) و كان فى الأصول «و هى» والصواب «و هو» كما هو فى موطأ الامام مالك .

(٣) كذا فى الأصول ، الأصوب «غيرها» و معنى الحرفين كليهما صحيح .

التلبية إذا انتهى إلى الحرم، و يقطع الحاج التلبية إذا انتهى إلى الحرم حين يروح إلى الموقف عشية عرفة.

و قال محمد بن الحسن: و كيف اختلف المهل من التنعيم و المهل من الوقت؟ ما خالفها إلا واحد! أرأيتم لو أهل [١]على مسيرة ليلة[١] من الحرم متى يقطع التلبية؟ أو أهل من قديد[٢] أو من عسفان[٣] أو من بطن مر[٤] أو [من][٥] خلف التنعيم بأميال متى يقطع التلبية؟ إنه يقطع التلبية حين يستلم الركن - في آثار غير واحدة كثيرة[٦].

(١-١) كذا في الأصل، و في الهندية «على وهلة ليلة»، و هو وهل من ناسخها فصحف «المسيرة» و جعلها «وهلة» - ف.

(٢) القُديد - بضم أوله مصغر: موضع معروف بين مكة و المدينة، و منه اشترى ابن عمر الهدى لقرانه.

(٣) بضم أوله، موضع معروف بقرب مكة، و فيه اختلف علي و عثمان رضي الله عنهما في النهي عن المتعة و القران، ثم أهل بهما جميعا علي رضي الله عنه على مرحلتين من مكة، هناك لقي رسول الله صلى الله عليه و سلم رجال من بني كعب (من الحديبية فقالوا الحديث) أخرجه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج.

(٤) و كان في الأصل «مرة» و في الهندية «مرا» تصحيف، و الصواب «مر» و هو موضع من مكة على مرحلة - كذا في ج ٢ ص ١٨١ من المغرب.

(٥) حرف «من» ساقط من الأصول، و الصواب «من خلف التنعيم» و التنعيم موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها - كما في ج ٢ ص ٢١٨ من المغرب، و منه اعمرها رسول الله صلى الله عليه و سلم مع أخيها عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهم مكان عمرتها التي رفضتها - كما في كتب الحديث.

(٦) لعل بعض العبارة سقطت من البين فانه على خلاف دأب الكتاب، و مع

أخبرنا محمد[١] قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يقطع المحرِم بالعمرة التلبية إذا استلم الحجر[٢]، و يقطع التلبية فى الحج فى أول حصاة يرمى بها جمرة العقبة[٣].

أخبرنا محمد[٤] قال أخبرنا عمر بن ذر الهمدانى قال سألت مجاهدا: متى

= هذا فالمعنى صحيح.

(١) هكذا اخرجه الامام محمد فى ذلك الباب من كتاب الآثار، ثم قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة. و اخرجه الامام أبو يوسف فى آثاره من نمرة ٤٧٦ ص ٩٨: ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال: لا يقطع تلبية العمرة حتى يكبر لاستلام الحجر الأسود لأول طوافه بالبيت، و يقطع التلبية فى الحج عند اول حصاة يرمى بها جمرة العقبة يوم النحر - اه.

(٢) اى الحجر الأسود و الاستلام به، سنة ان امكن بيده و إلا فبمحجنه و الاشارة بيده.

(٣) كذا فى الأصل، هو الصواب، و فى الهندية «هرة العقبة» و هو خطأ.

(٤) و فى المحلى ج ٧ ص ١٣٨: روينا عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال قال ابن عباس: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن؛ و كان ابن عمر يقطعها اذا رأى بيوت مكة. قال وكيع: و حدثنا سفيان - هو الثورى - عن عبد الله ابن دينار قال قال ابن عمر: يقطع التلبية اذا دخل الحرم - انتهى. و رواه البيهقى فى ج ٥ ص ١٠٤ من سننه من حديث ابى معاوية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عباس رضى الله عنهم يلبى فى العمرة حتى يستلم ثم يقطع؛ قال: و كان ابن عمر رضى الله عنهما يلبى فى العمرة حتى اذا رأى بيوت مكة ترك التلبية و اقبل على التكبير و الذكر حتى يستلم الحجر. و رواه من طريق =

= يعلى بن عبيد : ثنا عبد الملك - هو ابن ابى سليمان - قال سئل عطاء : متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : اذا دخل الحرم ، و قال ابن عباس حتى يمسح الحجر ؛ قلت : يا ابا محمد ! ايهما احب اليك ؟ قال : قول ابن عباس - انتهى .

و قال الامام الشافعى فى ج ٢ ص ١٧٤ من الأم : و يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما او غير مستلم . اخبرنا مسلم و سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما او غير مستلم - انتهى .

و رواه البيهقى فى سننه ج ٥ ص ١٠٤ من طريق الشافعى به مثله ، ثم قال : و كذلك رواه ابن جريج و همام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا . و رواه محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن عطاء فرفعه ، ثم رواه من طريق شاذان : ثنا زهير و الحسن ابن صالح عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يلبي فى العمرة حتى يستلم الحجر ، و فى الحج حتى يرمى الجمرة - انتهى .

و نقل عن الشافعى : و لكنا هبنا روايته لأنا وجدنا الحفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس . قال البيهقى : رفعه خطأ . و كان ابن ابى ليلى هذا كثير الوهم ، و خاصة اذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا ، ضعفه اهل النقل مع كبر محله فى الفقه . و قد روى المثنى بن الصباح عن عطاء مرفوعا و اسناده اضعف مما ذكرنا ، ثم اخرج من طريق ابى بكر بن ابى شيبة : ثنا حفص - هو ابن غياث - عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : اعتمر النبي صلى الله عليه و سلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر . و قد قيل عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، و الحجاج بن ارطاة لا يحتج به . و روى عن ابى بكرة مرفوعا انه خرج معه فى بعض عمره فما قطع التلبية حتى استلم الحجر - اه . ثم اخرجه باسناده من طريق عمرو بن مالك - هو الراسبي - ثنا عبد الرحمن بن عثمان - هو ابو بحر البكراوى - ثنا بحر بن مرار =

يقطع المعتمر التلبية؟ قال: كان ابن عباس رضى الله عنهما [1] يلبي حتى يستلم الركن، و كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما إذا قدم معتمرا قطع التلبية إذا رأى بيوت مكة. قال محمد: و يقول ابن عباس رضي الله عنهما أحب إلينا [2].

= - بفتح و تشديد - ابن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن جده عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم - مثله. و عمرو بن مالك و عبد الرحمن ابن عثمان و بحر بن مرار من رجال التهذيب، و عبد الرحمن عند احمد صالح لا بأس به، و كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه و وثقه العجلي، و بحر قال ابن معين: ثقة، و عند النسائي: لا بأس به، و قال ابن عدي: لا اعرف له حديثا منكرا و لم اجد احدا من المتقدمين ضعفه إلا يحيى بن سعيد في قوله: خولط - اه. و عمر بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات فهم مختلف فيهم، ولا اقل ان يكون الحديث حسنا، و لذا اعتضد بحديث ابن عباس المرفوع و بحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده حصل لكل واحد منهما قوة بالآخر فتصلح ان ينتهض حجة، و قوى ذلك قوة اخرى اذا اعتضد بآثار عن الصحابة. و بالجملة و ان كان الكلام فى الأحاديث الثلاثة فردا فردا لكن المجموع من حيث المجموع صالح للحجية، و لذا قال عطاء: قول ابن عباس احب الينا، ولم يرد فى حديث ولا اثر صاحب نفي لذلك او عدم جوازه، و إن كان غايه أنها المخالف فى ذلك! و قد علم بذلك ان للحديث اصلا يعتمد عليه و يحتج به.

(١) ذكره الحافظ في التلخيص ايضا، و قد روى ابن جرير عن ابن عمر أيضا نحو ما روي عن ابن عباس رضى الله عنهم - كما فى باب الأفعال من كنز العمال.
(٢) لكونه مطابقا لما فى الأحاديث الثلاثة المذكورة، و لذا رجحه عطاء بن ابي رباح ايضا حين سئل عنه فقال: قول ابن عباس احب الينا - كما عرفت =

أخبرنا

= قال ابن حزم ص ١٣٨ من المحلى : و الذى نقول به فهو قول ابن مسعود الذى ذكرنا آنفا انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة - اه . قلت : هذا تلبيس ، و لم يذكر حديث ابن مسعود الا فى رمى الجمرة ، و لم يرو عن ابن مسعود فى المعتمر شيء ، و لم يرو هو عنه لا من طريق صحيحة و لا من ضعيفة ، فقول ابن حزم فى غاية الفساد لا مستند له على ما زعمه ، و دأبه خلط المبحث و الطعن على الأئمة ، ذكر اولا حديث جابر من طريق ابى داود الى آخره ، وفى آخره « ولزم رسول الله صلى الله عليه و سلم تلبيته » ثم قال « و روينا من طريق سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل عن مسروق انه رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا ، قال فقلت له : يا ابا عبد الرحمن ! ان ناسا ينهون عن الاهلال فى هذا المكان ! فقال : لكنى آمرك به - و ذكر باقى الخبر » . انظر هل فى هذا ان مسروقا او ابن مسعود رضى الله عنه كان معتمرا و لم يترك التلبية ! بل حديثه هذا فى الحج يشير اليه قوله « و ذكر باقى الخبر » و اجمله هو التلبيس ، وقرينة عليه اخرى حيث قال بعد « فان ذكروا ما روينا من طريق ابن ابى شيبة نا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة عن عبد الله بن مسعود قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فما ترك التلبية حتى اتى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل » ثم تكلم فى الحارث ، فانظر حديث ابن مسعود ليس الا فى حجة النبى صلى الله عليه و سلم و هو كان قارنا على رغم ابن حزم و لم يتحلل فيما بين العمرة و الحج لكونه ساق هديا و لبد رأسه و احرم بالقران ، فكيف يمشى هذا فى من اعتمر فقط ؟ فحكمه ما قال ابن عباس و عطاء ، و روى عنه فيه حديثا مرفوعا و هو و ان كان تكلم فيه ابن حزم لكنه حسن ، و احسن من رأى ابن حزم على قول الامام أبى حنيفة و احمد بن حنبل و غيرهما من فقهاء المحدثين =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح[1] عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الركن.

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف[2] عن عن مجاهد قال قال ابن عباس رضى الله عنهما: يقطع التلبية المعتمر إذا استلم الحجر.

= هل عند ابن حزم فى حق المعتمر متى يقطع التلبية دليل من ابن مسعود او حديث مرفوع منه صلى الله عليه و سلم؟ لا قطعا و يقينا! و ليس عنده الا فهمه الفاسد افترى به على ابن مسعود رضى الله عنه و هو لا يعرفه من هو، نحن نعلم انه كنيف ملئ علما، و انظر ايضا فى طيه كيف افترى عليه - صلى الله عليه و سلم - و انقلبت عليه دائرته، و هذا جزاء من اجترأ على الله عز و جل و رسوله صلى الله عليه و سلم، اللهم! اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

(١) هو عبد الله بن يسار الثقفي أبو يسار المكي، مولى الأخنس بن شريق، من رجال الستة، كان يفتى بعد عمرو بن دينار، مات سنة احدى و ثلاثين و مائة. و قال ابن المديني سنة ٢. قال الخطيب: حدث عنه عمرو بن شعيب و ابن عيينة و بين وفاتيهما خمس و سبعون سنة - كذا فى التهذيب و هامشه.

(٢) هو ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني الأموي مولاهم، رأى أنسا رضى الله عنه، من رجال الأربعة، مختلف فيه، فلا اقل من ان يكون حديثه حسنا؛ و هو بالصاد المهملة مصغر؛ و الجزري - بفتح جيم و زاى و براء - منسوب الى الجزيرة و هى بلاد بين الفرات و دجلة، مات سنة ١٣٧ او ٣٦ او ٣٨ او ٣٩، و غير ذلك فى تاريخ وفاته - راجع ترجمته ج ٣ ص ١٤٣ الى =

أخبرنا

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي[1] عن حماد عن إبراهيم قال : [2] أفاض ابن مسعود رضى الله عنه من عرفات

= ج ٣ ص ١٤٤ من التهذيب .

(١) و كان فى الأصول « محمد بن صالح القرشى » و الصواب « محمد بن ابان بن صالح القرشى » لأن مؤلف الكتاب يروى عنه كثيرا . و محمد بن صالح رجل آخر متأخر عن الأول و ليس هو المراد به هاهنا - راجع ج ٩ ص ٢٢٧ من التهذيب - .

(٢) ظاهره الارسال ، و قد عرفت فى باب القران ان مراسيله صحيحة - لاسيا عن ابن مسعود رضى الله عنه . و اخرجه الامام أبو يوسف فى آثاره من طريق الامام أبي حنيفة من رقم ٤٧٤ ص ٩٨ قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه خرج صبيحة يوم النحر من مسجد الخيف يلبي و هو يريد جمرة العقبة يرميها فانثال الناس عليه فقالوا : رجل يلبي بالحج يوم النحر ! فقال : ما بال الناس ؟ أنسى الناس أم جهلوا أم طال عليهم العهد ! ثم رفع صوته يلبي « لبيك عدد التراب لبيك » فلما علموا انه ابن مسعود تفرقوا عنه و اعلموا انه اعلم بالأمر منهم - انتهى . و حديث ابن مسعود رضى الله عنه رواه أبو داود بدون الارسال فى باب رمى الجمار : حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم - المعنى - قالا ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : لما انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره و منى عن يمينه و رمى الجمرة بسبع حصيات ، و قال : هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة - انتهى . فابراهيم يرويه عن عبد الرحمن بن يزيد عنه موصولا .

و روى الواقدى فى المغازى كما فى ج ٣ ص ١٤٥ من نصب الراية : حدثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي عليه السلام لبي - =

يلبى[1]، فجعل الناس ينظرون إليه[2] فقال « ما شأنهم! أ ضلوا سنة

= يعنى فى عمرة القضية - حتى استلم الركن - انتهى • و ليس فيه حجاج ابن أرطاة؛ و اسامة هو الليثى مولاهم أبو زيد المدنى، من رجال مسلم و الأربعة، ثقة صالح حجة، ليس به بأس، مستقيم الأمر، صحيح الكتاب - و راجع ترجمته ج ١ ص ٢٠٨ من التهذيب • و اسامة بن زيد العدوى مولى عمر أبو زيد المدنى آخر و ليس هو فى اسناد الواقدى - تأمل؛ فالحديث حسن صالح للاحتجاج - تدبر •

(١) حديث ابن مسعود رضى الله عنه رواه الشيخان فى ابواب مختلفة من الصحيحين، فى باب متى يصلى الفجر بجمع من البخارى: عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله رضى الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا - الحديث • و فى آخره: ثم قال: لو أن امير المؤمنين افاض الآن اصاب السنة فما ادرى أ قوله كان اسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر - اه •

قال الحافظ فى الفتح ج ٣ ص ٤٢٤: وقع فى رواية جرير بن حازم عن ابى اسحاق عند أحمد من الزيادة فى هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا • و لفظه « لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال: لو أن امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب، قال: فما ادرى أ كلام ابن مسعود اسرع أو افاضة عثمان؟ قال: فأوضع الناس و لم يزد ابن مسعود على العنق حتى اتى جمعا » و له من طريق زكريا عن ابى اسحاق فى هذا الحديث: افاض ابن مسعود من عرفة على هينته لا يضرب بعيره حتى اتى جمعا؛ و قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان و ابو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود بعيره فى وادى محسر؛ و هذه الزيادة مرفوعة فى حديث جابر الطويل =

= فى صفة الحج عند مسلم - انتهى .

و فى باب التلبية و التكبير غداة النحر من الفتح : فعند أحمد و ابن أبى شيبة و الطحاوى من طريق مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا أن يخلطها بتكبير - انتهى ، ص ٤٢٥ . و راجع ج ٤ ص ٦٩٩ من عمدة القارى ، فالحافظ البدر العينى اورده من الطحاوى و البيهقى بأسانيدهما و فصله مجيبا عن قول الكرمانى عن الاشكال فى ترجمة الباب ، و الحافظ فى الفتح ايضا نقله كذلك ، و اخرجه ايضا البخارى فى باب رمى الجمار من بطن الوادى ، و مسلم و اللفظ له - كما فى نصب الراية ؛ قال : اما حديث ابن مسعود فأخرجه البخارى و مسلم ، هكذا ذكره عبد الحق فى المتفق عليه عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له : ان ناسا يرمونها من فوقها ! فقال عبد الله بن مسعود « هذا و الذى لا إله غيره ! مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة » - انتهى . و اخرجه البخارى فى ص ٢٣٥ من باب يكبر مع كل حصاة ، و مسلم ص ٤١٩ ، و أبو داود ص ٢٧١ عن الأعمش قال : سمعت الحجاج بن يوسف يقول و هو يخطب على المنبر « لا تقولوا سورة البقرة » الى ان قال : فلقيت إبرهيم فأخبرته بقوله فسبه و قال : حدثنى عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها من بطن الوادى - إلى آخره سواء . و عند أبى داود : و قال « هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة » .

و قال الحافظ الزيلعى بعد هذا : و ليس فى الكتب الستة عن ابن مسعود فى هذا الباب غير ذلك و هو غير كاف الا ان يكون رفعه ، و ينظر من غير الكتب الستة - انتهى قلت : قد علمت ان عند أبى داود رفعه بقوله « هكذا رمى الذى =

انزلت عليه السورة » و هو اشارة الى التكبير و الى القيام فى بطن الوادى و غيرهما - فتأمل فيه . و اخرجه الطحاوى من طرق عن ابن مسعود - سيأتى بعضها إن شاء الله تعالى .

(١) و فى سنن البيهقى ج ٥ ص ١٣٨ من باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال : غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى الى عرفة - و كان عبد الله رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية - و كان يلبي فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس فقالوا: يا اعرابى ! ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو التكبير ، قال : فعند ذلك التفت الىّ فقال : جهل الناس ام نسوا ؟ و الذى بعث محمدا صلى الله عليه و سلم بالحق ! فقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من منى الى عرفة فماترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل . قال البيهقى : و قد روينا معنى هذا مختصرا فى الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود - انتهى . و قال فى ابتداء الباب : و كذالك فى الحديث الثابت عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم انه يكبر مع كل حصاة . ثم رواه من طريق شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله قال : رمقت النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة - انتهى . و قد رواه فى باب رمى الجمرة من بطن الوادى ص ١٢٩ من طريق ابي بكر بن ابي شيبة : ثنا ابن ادريس عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه قال : افضتُ مع عبد الله من جمع فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة ثم قال « يا ابن اخى ! ناولنى سبعة احجار » فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، حتى اذا فرغ قال « اللهم ! اجعله حجا مبرورا و ذنبا مغفورا » ثم قال : هكذا رأيت الذى انزلت عليه سورة البقرة صنع .

نبيهم[١] [أم نسوا ؟][٢] ثم رفع صوته فقال « لبيك أللهم ! لبيك ، عدد التراب لبيك »[٣] فلبي حتى رمى جمرة العقبة[٤] .

---

(١) قال الطحاوى : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا شعبة قال اخبرنى الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبدالله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال (كذا) : رجل اعرابى . فقال عبد الله « أ نسى الناس أم ضلوا » ؟ ثم لبى حتى رمى جمرة العقبة - انتهى .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زدته من آثار الطحاوى و سنن البيهقى وعمدة القارى . و فى اللباب وشرحه : ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بماشاء ، ومن المأثور : اللهم ! انى اسألك رضاك والجنة واعوذ بك من غضبك والنار . وفيه ايضا : و تكرارها سنة فى المجلس الأول و كذا فى غيره ، و عند تغير الحالات مستحب مؤكد ، و الاكثار مطلقا مندوب ، و يستحب ان يكررها كلما شرع فيها ثلاثا على الولاء و لا يقطعها بكلام - انتهى . قال فى الدر المختار : و يكون مسيئا بترك رفع الصوت بها - اه . قال ابن عابدين : و مقتضاه ان الرفع سنة . و به صرح فى النهر عن المحيط و هو خلاف ما قدمناه ؛ و صرح به فى البحر و الفتح من انه مستحب لكن ذكر فى البحر فى غير هذا الموضع أن الاساءة دون الكراهة؛ فلا يلزم من قول الشارح تبعا للمحيط انه يكون مسيئا بتركه ان يكون سنة مؤكدة - تأمل ، انتهى - رد المحتار .

(٣) و لا تستحب الزيادة من غير المأثور من النبي صلى الله عليه و سلم او من الصحابة رضى الله عنهم - كما فى العناية ، خلافا لما فى النهر - فافهم . نعم فى شرح اللباب ما وقع مأثورا : يستحب ان يقول « لبيك ، وسعديك و الخير كله بيديك ، و الرغباء إليك ، إله الحق ! لبيك بحجة حقا تعبدا و رقا لبيك ، إن العيش عيش الآخرة » و ما =

= ليس مرويا لجائز او حسن . قال فى النهر : لأن الزيادة تكون بعد الاتيان بها لا فى خلالها ؛ كما فى السراج - اه . فما مر من : لبيك و سعديك - الخ . و نقله فى النهر عن ابن عمر : يأتى به بعد التلبية لا فى خلالها - فافهم ، اه رد المحتار .

(٤) و فى البخارى : فلم يزل - اى ابن مسعود - يلبى حتى رمى جمرة العقبة . و رواه البيهقى ج ٥ ص ١٣٧ من السنن من طريق شريك عن عامر بن شفيق عن أبي وائل عن عبد الله قال : رمقت النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة - اه . و هذا نص فى الباب ان التلبية تقطع بأول حصاة يرمى بها ، فالمبهم من الأحاديث يحمل على هذا المفسر على ان « حتى » بمعنى « الى » لانتهاء الغاية ، لا سيما إذا دخلت على الأفعال ، فان كانت الغاية من غير الجنس لا تدخل تحت المغيا - كما فى اصول الفقه و النحو ؛ و هنا كذلك رمى الجمار من الأفعال و التلبية من الأقوال ، فلا يدخل فيها فيقطع التلبية منتهيا إلى رمى الجمرة فتنقطع عنده لا بعده - و هذا ظاهر ، و به قال عطاء و طاوس و النخعى و ابن أبي ليلى و الثورى و أبو حنيفة و الشافعى و أحمد و إسحاق - كما فى ج ٤ ص ٦٩٦ من عمدة القارى ، و هو مروى عن ابن مسعود و ابن عباس رضى الله عنهم ايضا ، و لذا قال فى الهداية : و يقطع التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه و سلم اشارة الى ذلك . قال الحافظ فى ص ١٩٧ من الدراية : كذا قال و المروى عن ابن مسعود التكبير مع كل حصاة . لكن عند أبي داود من حديثه : رمقت النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة - اه . هكذا فى الدراية « عند أبي داود » و لم أجده فيه ، و لعله عند البيهقى فانه فى سننه رواه عنه - كما عرفت ؛ و فى نصب الراية ج ٣ ص ٧٧ : قلت : كأن المصنف ذهل فانه لم يذكر هذا عن ابن مسعود و انما ذكر عنه التكبير مع كل حصاة ، الا ان يكون بمفهومه فان قوله « يكبر مع كل حصاة » =

= يدل على انه قطع التلبية من اول حصاة ؛ و صرح به البيهقى فى المعرفة فقال بعد ان ذكره من جهة مسلم : و فيه دلالة على انه قطع التلبية بأول حصاة ثم كان يكبر مع كل حصاة - انتهى كلامه • و روى فى السنن من حديث ابن مسعود قال : رمقت النبى عليه السلام فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة - انتهى الحديث الحادى و الستون • روى جابر انه عليه السلام قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة • قلت : هو مفهوم ما فى حديث جابر الطويل : حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة - الحديث • و تقدم صريحا عن ابن مسعود عند البيهقى - انتهى •

و قع فى نصب الراية « و يقطع التكبير مع اول حصاة » و هو غلط و الصحيح « و يقطع التلبية » كما فى الهداية ، فان الكلام فى قطع التلبية لا التكبير - تدبر ؛ و مثله فى الدراية ذيل قول الهداية : و روى جابر - الخ •

و روى البيهقى من طريق عمر بن حفص الشيبانى : ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : افضت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة • قال البيهقى : تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطع التلبية بأول حصاة كما روينا فى حديث عبد الله بن مسعود ، و قوله « يلبى حتى رمى الجمرة » اراد به « حتى اخذ فى رمى الجمرة » ، و أما ما فى رواية الفضل بن عباس من الزيادة فانها غريبة اوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة و اختارها ، و ليست فى الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس - انتهى •

قال الحافظ فى الفتح ج ٣ ص ٤٢٦ : فى هذا الحديث ان التلبية تستمر الى رمى الجمرة يوم النحر و بعدها يشرع الحاج فى التحلل • و روى ابن المنذر باسناد =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة [1] عن زيد

= صحيح عن ابن عباس انه كان يقول: التلبية شعار الحج، فان كنت حاجا فلب حتى بدأ حالك، و بدؤ حالك ان ترمى جمرة العقبة . و روى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال: حججت مع عمر احدى عشرة حجة و كان يلبى حتى يرمى جمرة العقبة و باستمرارها . قال الشافعى و أبو حنيفة و الثورى و أحمد و إسحاق و أتباعهم، و قالت طائفة: يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم - و هو مذهب ابن عمر؛ لكن كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة . و قالت طائفة: يقطعها اذا راح الى الموقف - رواه ابن المنذر و سعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة و سعد بن أبى وقاص و على - وبه قال مالك و قيده بزوال الشمس يوم عرفة . و هو قول الأوزاعى و الليث؛ و عن الحسن البصرى مثله لكن قال: اذا صلى الغداة يوم عرفة - اه .

و قد روى الطحاوى بأسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبى فقال رجل: اعرابى هذا؟ فقال عبد الله «أ نسى الناس ام ضلوا»؟ و اشار الطحاوى الى ان كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لاتشرع، و جمع فى ذلك بين ما اختلف من الآثار - قاله الحافظ .

(١) و روى هذا الحديث عبد الرزاق فى مصنفه بهذا الاسناد - كما فى المحلى . و عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر فكان يلبى حتى رمى الجمرة من بطن الوادى، و يقطع التلبية عند اول حصاة (ابن جرير) - كنز العمال . و فى موطأ محمد ص ٢٠٧: أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس - الحديث . و فى ص ١٥٨ عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه - الخ .

ابن أسلم[١] عن إبراهيم [بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس] [٢] قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل عند الجمرة فقلت: يا أمير المؤمنين!

(١) هو البغدادى أبو أسامة ، و يقال : أبو عبد الله المدنى الفقيه : مولى عمر ، من رجال الستة ، مات سنة ست و ثلاثين و مائة فى العشر الأول من ذى الحجة - كذا فى التهذيب . و قد روى عنه الامام أبو حنيفة ايضا .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من المحلى . و فيه : روينا من طريق الحدانى عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبدالله ابن إبراهيم بن حنين عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل و هو يرمى جمرة العقبة فقلت له : فيما الاهلال يا أمير المؤمنين ؟ قال : و هل قضينا نسكنا بعد ؟ انتهى . الا أن فيه تحريفا و تصحيفا و سقوطا ، أظنه من الناسخ يدل عليه ما فى تهذيب التهذيب ، لأن إبراهيم هو ابن عبد الله بن حنين يروى عن أبيه ، و أبوه عبد الله بن حنين يروى عن ابن عباس - راجع ج ١ ص ١٣٣ من التهذيب . و إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق الهاشمى المدنى من رجال الستة ، و أبوه عبد الله ابن حنين الهاشمى مولى العباس - و يقال : مولى على ، روى عن على و ابن عباس و أبى أيوب و ابن عمر ، و عنه إبنه إبراهيم ، و هو أيضا من رجال الستة ، فسقط من سند المحلى « عن أبيه » وقلب الناسخ « إبراهيم بن عبد الله » و جعله « عبد الله ابن إبراهيم » و عبد الله بن ابراهيم فى هذا المقام لا يوجد فى الرجال ، فسقط من الأصول بعد إبراهيم هنا « بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس » .

و الحديث هذا رواه البيهقى فى باب التلبية يوم عرفة و قبله و بعده ج ٥ ص ١١٣ من سننه من طريق أحمد بن شيبان الرملى : ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : سمعت عمر يهل بالمزدلفة فقلت : =

فيما[1] إهلالك؟ قال: و هل قضينا نسكنا بعد[2]؟

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم[3] قال أخبرنا حصين ابن عبد الرحمن[4] عن كثير ابن مدرك الأشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد قال

= يا أمير المؤمنين! فيم الاهلال؟ قال: و هل قضينا نسكنا؟ اه. و فيه «عطاء ابن يسار» مكان «إبراهيم بن عبد الله عن أبيه»، و فيه ان السؤال وقع بالمزدلفة لا عند الجمرة و هو مطابق لما ترجم له البيهقى من الباب - تأمل هذا و قد اتعبنى تحقيق هذا السند فاغتنمه.

(١) هكذا فى الأصول، و الصواب «فيم» كما هو عند البيهقى، لأن حرف الجر إذا دخل على «ما» الاستفهامية يقطع الفه فرقا بين «ما» الموصول و «ما» الاستفهام - ف.

(٢) لم يذكر لفظ «بعد» فى الأصول كما لم يذكر فى السنن، و انما زيد من المحلى.

(٣) هو الامام أبو يوسف القاضى من ثقات أصحاب أبى حنيفة - كما فى كتاب الضعفاء للنسائى. قال الامام أحمد و ابن المدينى و ابن معين: ثقة - كما فى الجواهر المضيئة. و قال ابن معين: ليس فى أصحاب الرأى اكثر حديثا و لا اثبت من أبى يوسف. و هو صاحب حديث و صاحب سنة - راجع ترجمته فى ج ١ ٢٦٩ من تذكرة الحفاظ للذهبى. قال فيها: القاضى أبو يوسف الامام العلامة فقيه العراقين يعقوب ابن إبراهيم الأنصارى الكوفى، صاحب أبى حنيفة رضى الله عنهما، محمد بن الحسن الفقيه و أحمد و ابن معين و بشر بن الوليد و على بن الجعد من رواة الحديث عنه - ذكره فى الطبقة السادسة من حفاظ الحديث.

(٤) و هو أكبر شيوخ أبى يوسف - كما فى التذكرة؛ و هو السلمى الكوفى الحافظ أبو الهذيل ابن عم منصور بن المعتمر، ثقة حجة حافظ مأمون، من كبار أصحاب الحديث. عاش ثلاثا و تسعين سنة مات سنة ست و ثلاثين و مائة - كما فى ج ١ ص ١٣٦ من التذكرة؛ و الحديث اخرجه مسلم فى صحيحه: و حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا =

سمعت ابن مسعود رضى الله عنه بجمع و هو يقول : سمعت الذى أُنزلت عليه سورة البقرة يقول ههنا « لبيك اللهم ! لبيك » .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن الأعمش عن إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد قال: كان عمر و عبد الله بن مسعود يلبيان ليلة عرفة.

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن خصيف [1] عن مجاهد

= ابو الأحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله و نحن بجمع : سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام : لبيك اللهم ! لبيك . و حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا حصين عن كثير ابن مدرك الأشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لبى حين افاض من جمع فقيل : اعرابى هذا ؟ فقال عبد الله : أ نسى الناس ام ضلوا ! سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان : لبيك اللهم ! لبيك . و حدثنا حسن الحلوانى حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد و حدثنيه يوسف بن حماد - المعنى . حدثنا زياد - يعنى البكائى - عن حصين عن كثير بن مدرك الأشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد و الأسود بن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول « لبيك اللهم ! لبيك » ؛ ثم لبى و لبينا معه - اه . و رواه البيهقى فى ج ٥ ص ١١٢ من سننه من طريق أحمد بن عبد الجبار : ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم - بسند مسلم الى آخره مثله . و رواه الطحاوى : حدثنا على بن شيبة قال ثنا عاصم بن على ثنا أبو الأحوص عن حصين - بمثل ما فى مسلم . حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن حصين ؛ ثم ذكر مثله باسناده - انتهى . ومن طريق مسلم ذكره ابن حزم فى ج ٧ ص ١٣٥ من المحلى .

(١) رواه ابن ماجه فى سننه بهذا الاسناد قال : حدثنا هناد بن السرى ثنا =

قال قال [1]عبد الله بن عباس[1] رضى الله عنهما: قال الفضل بن عباس: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رماها قطع التلبية [2].

= ابو الأحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس: كنت ردف النبي صلى الله عليه و سلم فما زلت اسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رماها قطع التلبية - انتهى. و حديث الفضل بن عباس و ابن عباس و اسامة بن زيد فى رمى الجمرة اخرجه الأئمة فى كتبهم مختصرا و مطولا فى ابواب متفرقة من طرق مختلفة، و رواه الطحاوى و البيهقى ايضا من طرق غير هذا الطريق، و من طريق أبي داود ذكره ابن حزم فى المحلى.

(١-١) وكان فى الأصول «عبد الله بن مسعود» و هو خطأ فاحش. و الحديث دائر من مسند ابن عباس كما هو عند مسلم و ابن ماجه و ابى داود و البخارى و النسائى و الطحاوى و البيهقى و غيرهم؛ و راجع كتب الحديث، و «ابن عباس» مصرح عند ابن ماجه كما عرفت؛ وراجع ص ٤١٦ وص ٤١٧ من آثار الطحاوى.

(٢) قال السندى فى تعليقه على ابن ماجه: اى استمر على التلبية حتى رمى جمرة العقبة اى حتى شرع فيه او فرغ عنه - اه. و هذا الحديث شاهد للفراغ عنه. قال الحافظ فى ج ٣ ص ٤٢٦ من الفتح: و اختلفوا ايضا: هل يقطع التلبية مع رمى اول حصاة او عند تمام الرمى؟ فذهب الى الأول الجمهور و الى الثانى احمد و بعض الشافعية، و يدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: افضت مع النبي صلى الله عليه و سلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم فى الروايات، و ان المراد بقوله «حتى رمى جمرة العقبة» اى اتم =

أخبرنا

أخبرنا [١]محمد قال أخبرنا[١] سلام بن سليم [٢]عن أبي يعفور[٢] عن هلال ابن خباب [٣] قال: كنا نسير مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و محمد

= رميها - انتهى .

قلت: قال الحافظ العيني فى ج ٤ ص ٦٩٧ من عمدة القارى: قلت: قال البيهقى: هذه زيادة غريبة ليست فى الروايات المشهورة عن الفضل و ان كان ابن خزيمة قد اختارها . و قال الذهبي: فيه نكارة . و قوله « يكبر مع كل حصاة » يدل على انه قطع التلبية بأول حصاة، و هذا ظاهر لا يخفى . و روى البيهقى من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله قال: رمقت النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة - انتهى بتقديم و تأخير . و هذا نص غير محتمل للتأويل، و حديث الفضل محتمل له، و ابن مسعود ابن مسعود، لابد ان يكون مقدما فى العلم و الفقه و الفضل على الفضل . و قد تقدم نحوه عن البيهقى و غيره - فتذكر و لا تلتفت إلى قول ابن حزم فى هذا المقام، و الله ولى الانعام .

(١-١) قوله « محمد قال أخبرنا » ساقط من الأصول، وإنما زيد على دأب الكتاب.

(٢-٢) و كان فى الأصول « عن أبي يعقوب » و لا ادرى من هو، لكن سلام ابن سليم الحنفى يروى عن « أبي يعفور » العبدى الكبير، اسمه وقدان او واقد، كما فى ج ٤ ص ٢٨٢ من التهذيب، و هو المتعين هنا عندى، و كذا هو فى ترجمة وقدان ج ١١ ص ١٢٣ من التهذيب، فان ابا الأحوص روى عنه، و هو كنية سلام بن سليم، و كلاهما من رجال الستة . و ابو يعفور تابعى، روى عن ابن عمر و ابن ابي اوفى و أنس و غيرهم، مات سنة عشرين و مائة، بل بعدها بسنين - كما فى التهذيب .

(٣) هو العبدى ابو العلاء البصرى مولى زيد بن صوحان، سكن المدائن =

ابن الحنفية من منى إلى عرفات و كان ابن عمر يكبر و كان محمد يلبي .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثورى[١] عن حبيب ابن أبي ثابت[٢]

= و مات بها فى آخر سنة اربع و اربعين و مائة ، من رجال الأربعة ، و هو ايضا تابعى لأنه روى عن أبي جحيفة الصحابي رضى الله عنه ، و جل روايته عن التابعين ، و هو ثقه تغير بآخره ، و ليس فى الرواة عنه أبو يعفور العبدى و هو اقدم طبقة و اكبر من هلال بن خباب ، و ليس فى شيوخه ابن عمر ولا محمد بن الحنفية ، بل روى عن ابنه الحسن بن محمد بن الحنفية - كما فى ج ١١ ص٧٧ من التهذيب . و اذا سار معهما فى الحج - كما فى الأثر المذكور - فلا بد من الرواية عنهما و من الصحابة الآخرين ، و لذكرهم فى شيوخه اركان كتب الرجال فانه مزية فاضلة . و بالجملة لي فى الاسناد قلق بعد : لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، و هل حر آس يساعدنى فى ذلك .

قلت : روى ابن ابي شيبة فى مصنفه فى (التكبير يوم عرفة افضل او التلبية) ق ٢٦٧ : ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال : كنت اسير مع ابن عمر و ابن الحنفية من منى الى عرفات فكان ابن عمر يكبر و كان ابن الحنفية يلبي - اه. فالرواية عن ابي يعفور ليس فيه ذكر هلال . فلعله من سهو قلم الناسخ او هو تحويل عن المؤلف سقط عنه بعض الرواة الذى روى عنه المؤلف و هو « عن هلال » و « هلال عن ابي يعفور » فبقى « هلال » من غير مناسبة . و الله اعلم - ف .

(١) أخرجه الطحاوى ايضا بهذا الاسناد قال : حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحي بن عيسى ، و حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قالا ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لبي حتى رمى جمرة العقبة .

(٢) هو الأسدى مولاهم ، أبو يحيى الكوفى التابعى ، من رجال الستة - كما فى ج ٢ =

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لبى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى رمى الجمرة[١] .

= ص ١٧٨ من التهذيب، و هو أبو يحيي الكوفى الذى روى عنه الامام أبو حنيفة فى جامع المسانيد ، و لم يتعين عند رجال جامع المسانيد من هو و تركه مجهولا هذا .

(١) وحديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه الامام أبو حنيفة ايضا كما فى ج ١ ص ٩٨ من عقود الجواهر المنيفة : أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم لبى حتى رمى الجمرة - هكذا رواه طلحة و ابن المظفر و الأشنانى . و اخرجه الطحاوى من طريق سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - هكذا ، و هو فى الستة من حديث الفضل بن عباس كما سيأتى فى الذى يليه : أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن الفضل بن عباس انه صلى الله عليه و سلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ؛ هكذا رواه ابن خسرو و اخرجه الستة ، و زاد ابن ماجه « فلما رماها قطع التلبية » و عند ابى داود من حديث ابن مسعود « رمقت النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأولى حصاة » . واخرجه الطحاوى من طريق سعيد بن جبير عن الفضل بن عباس و من طريق حماد بن قيس عن عطاء عن الفضل ابن عباس مثله ، و اخرج من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كان اسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى فكلاهما قالا : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة . و اخرجه ابن حزم فى كتاب حجة الوداع بسند حميد من حديث ابى الزبير عن ابى معبد مولى ابن عباس عن الفضل بلفظ « و لم يزل يلبي حتى اتم رمى جمرة العقبة » . فقد دلت هذه الآثار على ان التلبية لا تنقطع حتى ترمى جمرة العقبة - وهو قول ابى حنيفة =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثورى[١] قال حدثنا عبد الكريم[٢]

= و ابى يوسف و محمد - انتهى كلامه فى عقود الجواهر .
و لعل السيد الزبيدى لم يتيسر له مطالعة كتاب الحجة و الا لنقل الأحاديث منه و ما عزاه منها الى الغير؛ رواه الامام محمد فى كتاب الحجة كما علمت . و الثانى ان عزو حديث ابن مسعود مقلدا للحافظ ابن حجر فى الدراية الى ابى داود ليس بصحيح فان الحديث المذكور رواه البيهقى فى سننه - كما تقدم ، و به صرح الزيلعى فى نصب الراية . و الثالث يظهر من خاتمة كلامه ان الأئمة الثلاثة قائلون بقطع التلبية عند الفراغ من الرمى ، و الأمر ليس كذلك فانهم قالوا « يقطع التلبية بأول حصاة من الرمى » كما هو مفاد حديث ابن مسعود .
و اثر عمر الذى رواه ابن جرير على ما فى كنز العمال من طريق عمرو بن ميمون عنه انه قطع التلبية بأول حصاة كما سبق ، و حديث فضل بن عباس ليس بنص غير محتمل للتأويل ، و لم يثبت من الأحاديث انه صلى الله عليه و سلم او احد من الصحابة يلبون فى اثناء الرمى و خلاله ، بل ثبت انهم كانوا يكبرون مع كل حصاة ، و لم يرد فى حديث صحيح او ضعيف انه لبى فى خلاله ، بل رمى و كبر و دعا .
و ما رواه ابن حزم من طريق الحذافى بسنده يخالفه ما فى سنن البيهقى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - الخ ، فان السؤال فيه وقع عن التلبية فى المزدلفة لا فى منى عند رمى الجرة ، و هناك يصح « هل قضينا نسكنا بعد » و ليس فى طريق ابن يسار لفظ « بعد » .

(١) لا ادرى من اخرجه بهذه الطريق غير الامام محمد . و أثر عمر رضى الله عنه روى من غير طريق ، قال الطحاوى : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبى غداة المزدلفة حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق =

عن

= عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد الأسود اليه فقال: ما يمنعك ان تلبي؟ فقال: أو يلبي الرجل اذا كان فى مثل مقامى هذا؟ قال الأسود: نعم! سمعت عمر بن الخطاب يلبي فى مثل مقامك هذا؛ ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف، قال: فلبى ابن الزبير - انتهى. و فى المحلى: و من طريق حماد بن زيد: نا ايوب السختيانى عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يقول حدثنى ابى انه سمع عمر بن الخطاب يلبي بعرفة. و من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس قال: سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة. و عن ابن ابى شيبة: نا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق سمعت عكرمة يقول: اهل رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى رمى الجمرة و ابو بكر و عمر؛ و عن على ابن ابى طالب انه لبى حتى رمى جمرة العقبة. و عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة: كانت تلبي بعد عرفة. و عن سفيان بن عيينة: سمع سعد بن ابراهيم يحدث الزهرى عن عبد الرحمن بن الأسود ان أباه صعد الى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له: ما يمنعك أن تهل؟ و قد رأيت عمر فى مكانك هذا يهل! فأهل ابن الزبير. و عن ابن عيينه عن عبيد الله بن ابى يزيد يقول: تلبي حتى ينقضى حرمك اذا رميت الجمرة. و عن سفيان الثورى عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة قال: كنت مع الحسين بن على فلبى حتى رمى جمرة العقبة - انتهى.

(٢) هكذا غير منسوب فى جميع النسخ، و هما اثنان: عبد الكريم بن مالك الجزرى ابو سعيد الحرانى، من رجال الستة ثقة ثبت كثير الحديث؛ و الثانى عبد الكريم ابن ابى المخارق ابو امية المعلم البصرى، من رجال مسلم و النسائى و الترمذى و ابن ماجه؛ و كلاهما يرويان عن مجاهد، و عن كليهما يروى سفيان الثورى؛ و الوجدان يحكم بأن الأول فى الاسناد المذكور، و فتش تعيينه من الكتب فانى لم أجد الأثر المذكور بهذا الاسناد فى غير هذا الكتاب، ثم تعين عندى انه الجزرى فانه مذكور فى ترجمة =

عن مجاهد قال حدثنا من رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبى بعد ما أفاض من جمع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الرحمن بن الأسود قال أخبرنى من سمع[٢] ابن مسعود رضى الله عنه يلبى بعد ما أفاض من عرفات .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق بن جمرة الأسدى[٣] عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة .

= مجاهد من التهذيب - و العلم عند الله تعالى . و راجع شرح الآثار للطحاوى فى هذا الباب فانه راوى الحديث .

(١) مجاهد : تابعى جليل ، وعرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، و هو كان مع عمر رضى الله عنه فى حجته ، و من رآه : ابن عمر ابنه وهو يروى عنه ؛ و منهم الأسود ابن يزيد و عمرو بن ميمون و عبد الله بن سخبرة و غيرهم من الصحابة و التابعين . و مرسلات مجاهد احب اليهم من مرسلات عطاء . و المقصود من هذه الآثار اثبات ادامة التلبية و استمرارها الى ان ترمى جمرة العقبة يوم النحر ، و هو مثبت .

(٢) و من السامعين : الأسود بن يزيد ، و علقمة بن قيس ، و عبد الله بن سخبرة ، و عبد الرحمن بن يزيد و شقيق بن سلمة . و حديث عبد الرحمن بن يزيد و الأسود ابن يزيد اخرجه مسلم و قد تقدم . و عبد الرحمن بن الأسود روى تلبية عمر عن ابيه كما سبق . و الظاهر ان الأسود اخبره بهذا . و الروايات عنهم اخرجها الطحاوى فى شرح الآثار ايضا ، و رواية ابراهيم النخعى و سلمة بن كهيل عن الأسود و عبد الرحمن بن يزيد اخرجها مسلم و الطحاوى و البيهقى و غيرهم . و راجع ابواب السنن الكبرى و آثار الطحاوى و غيرهما ، و قد سبق اكثرها فيما قبل .

(٣) بهذا الاسناد رواه البيهقى فى السنن عنه مرفوعا انه قال : رمقت النبى صلى الله =

أخبرنا محمد قال أخبرنا[1] إبراهيم بن يزيد المكى[1] قال سمعت طاوسا يقول لابن عباس رضى الله عنهما: إن ابن عمر رضى الله عنهما يمسك عن التلبية قبل عرفة. قال: فانى أشهدكم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانى سمعته يلبى[2] عشية عرفة عند الموقف.

أخبرنا محمد[3] قال أخبرنا مالك بن أنس [عن محمد] بن أبى بكر

= عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة - من طريق على بن حجر عن شريك به. و قد وقع فى الأصول «حمزة» بالحاء المهملة و الزاى المعجمة بعد الميم وهو خطأ، وهو بالجيم والراء المهملة او الزاى المعجمة - كما فى التقريب و الخلاصة. قلت: و أخرج الأثر هذا ابن ابى شيبة عن ابن مهدى عن سفيان عن عامر بن شقيق عن ابى وائل عن عبد الله انه لبى حتى رمى جمرة العقبة، و قطع بأول حصاة - انتهى (فى المحرم متى يقطع التلبية) ق ٣٤٣ - ف.

(١ - ١) وفى الأصول «يزيد بن ابراهيم المكى» و هو عندى خطأ، انقلب على الكاتب، و الصواب عندى: ابراهيم بن يزيد المكى. هو الخوزى الأموى ابو اسمعيل الكوفى المكى، مولى عمر بن عبد العزيز، و هو يروى عن طاوس - كما فى ج ١ ص ١٨٠ من التهذيب، و ليس فيه «يزيد بن ابراهيم الا التسترى ابو سعيد نزيل البصرة - كما فى ج ١١ ص ٣١١ منه و ج ٦ ص ٧٧٠ من اللسان و راجع ج ١ ص ٣٣٦ من تاريخ البخارى و ج ١ ص ١٢٥ من اللسان، و ج ١ ص ٣٥ من الميزان.

(٢) اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى من غير وجه واحد - راجع شرح معانى الآثار للطحاوى و سنن البيهقى و المحلى و غيرها من الكتب. و استمرار التلبية ثبت من حديث ابن مسعود و ابن عباس و الفضل بن عباس و عمر بن الخطاب و غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين - و الله تعالى اعلم بالصواب.

(٣) بهذا الاسناد رواه الامام محمد فى باب متى تقطع التلبية من الموطأ ص ١٩٦، =

الثقفى[1] أنه سأل أنسا و هما غاديان[2] إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى هذا اليوم ؟ قال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، و يكبر المكبر منا فلا ينكر عليه .

= و رواه مالك فى موطئه ، و البخارى ومسلم ، و الطحاوى فى شرح الآثار ، و البيهقى فى سننه ، و مسلم و النسائى من طريق مالك و من طريق موسى بن عقبة عن محمد الثقفى ، و ابن ماجه عن محمد بن عقبة عن الثقفى به .

(١) قلت : و كان فى الأصل « مالك بن أنس بن ابى بكر الثقفى » و فى الهندية « ابى بكر » و الصواب « عن محمد بن ابى بكر الثقفى » سقط منه « عن محمد » بعد « أنس » . و الحديث رواه البخارى ومسلم و النسائى و ابن ماجه و الطحاوى فى آثاره و البيهقى فى سننه و مالك و محمد فى موطئيهما ، و رواه غيرهم ايضا . و محمد هذا هو ابن ابى بكر بن عوف الثقفى الحجازى ، ثقة ، ليس له عن أنس و لا عن غيره فى كتب الحديث سوى هذا الحديث - كما هو فى عمدة القارى و فتح البارى و شرح الموطأ للزرقانى و غيرها من الكتب .

(٢) كذا فى الأصول ، زاد فى الموطأ رواية يحيى « من منى » قبل قوله « إلى عرفة » و كذا ذكره الزرقانى ايضا فى شرحه ج ٢ ص ١٧٢ . و لمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابى بكر : قلت لأنس غداة عرفة : ما تقول فى التلبية فى هذا اليوم ؟ اه . و على الأول من الذكر طول الطريق - كذا فى عمدة القارى و الفتح و الزرقانى ، و رواه مسلم من طريق عبد الله بن ابى سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من منى الى عرفات ، منا الملبى و منا المكبر . و فى رواية له قال - يعنى عبد الله بن ابى سلمة : فقلت له - يعنى لعبيد الله : عجبا لكم ! كيف لم تسألوه : ما ذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع ؟ و اراد عبد الله ابن ابى سلمة بذلك الوقوف على الأفضل لأن الحديث دل على التخيير بين التكبير =

أخبرنا

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما[1] قال: كل ذلك[2] قد رأيت الناس يفعلونه، و أما نحن فنكبر.

= و التلبية من تقريره لهم صلى الله عليه و سلم على ذلك، فأراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين - كذا فى فتح البارى، و نحوه فى عمدة القارى فى ابواب العيدين و شرح الزرقانى و زاد: و الذى كان يصنعه هو التلبية.
و قال الشيخ السندى فى تعليقه على سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٦: الظاهر انهم كانوا يجمعون بين التلبية و التكبير، فمرة يكبر هؤلاء و يلبي آخرون و مرة بالعكس، لأن بعضهم يلبي فقط و بعضهم يكبر فقط، و الظاهر انهم ما فعلوا كذلك الا انهم وجدوه صلى الله عليه وسلم جمع، اذ يستبعد انهم يخالفون النبي صلى الله عليه و سلم و يكون النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر واحد وهم يأتون بذكر آخر، فالأقرب انهم كانوا يجمعون و النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع، و على هذا فالأقرب للعامل ان يجمع؛ ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل فى شرح صحيح البخارى فى باب التلبية و التكبير غداة النحر ما هو صريح فى ذلك قال: فعند احمد و ابن ابى شيبة و الطحاوى من طريق مجاهد عن ابى معمر عن عبد الله: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخالطها بتكبير؛ و الله اعلم - انتهى. و راجع ج ٣ ص ٤٢٥ من فتح البارى.
(١) بهذا الاسناد رواه الامام محمد فى الموطأ، و فيه «اخبرنا ابن شهاب»، و فيه «فأما نحن» بالفاء، ثم قال محمد: بذلك نأخذ على ان التلبية هى الواجبة فى ذلك اليوم الا ان التكبير لا ينكر على حال من الحالات، و التلبية لا ينبغى ان تكون الا فى موضعها.
وحديث أنس بن مالك وحديث عبد الله بن عمر وحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهم رواه الطحاوى فى ج١ص٤١٦ من باب التلبية متى يقطعها الحاج من شرح الآثار.
(٢) اى من التكبير و التهليل و التلبية وغيرها من الذكر. وفى شرح الزرقانى ١٧٣/٢ =

قال محمد : و هذان الحديثان يدلان على أن التلبية [1] هى الواجبة [1] فى ذلك اليوم ، [2] إلا أن التكبير [2] لا ينكر فى حال من الحالات و لا يكره [3] ، و التلبية تكره إلا فى مواضعها [4] التى تنبغى ؛ فاذا كان الملبى

= ذيل حديث أنس بن مالك « قال الشيخ ولى الدين : ظاهر كلام الخطابى ان العلماء اجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث ، و ان السنة فى الغدو من منى الى عرفات التلبية فقط ، وحكى المنذرى ان بعض العلماء اخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط ، لأن غاية ما فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير، و ذلك لا يدل على استحبابه ، فقد قام الدليل الصريح على ان التلبية حينئذ افضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها . و قال غيره : يحتمل ان تكبيره هذا كان ذكرا يتخلل التلبية من غير ترك بها ؛ و فيه بعد انتهى : قلت : يؤيده حديث ابن مسعود رضى الله عنه كما قال السندى و كما عرفت الآن ، وكذا قول ابن عمر رضى الله عنهما : فأما نحن فنكبر .

(١ - ١) قوله « هى الواجبة » ساقط من الأصول و إنما زدناه من موطأ الامام محمد ، والمعنى : هى الثابتة فى ذلك اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى المعمول بها .

(٢-٢) و كان فى الأصل « إلا التكبير » و الصواب « إلا أن التكبير » كما هو فى الموطأ ، سقط لفظ «أن» هنا من الأصل ؛ و فى الهندية « لأن التكبير » و هو من تصرف النساخ .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لا تكره » و الصواب « لا يكره » بالتذكير ، لأن التكبير مذكر باعتبار اللفظ .

(٤) و فى موطأ الامام محمد «فى موضعها» بالافراد اى فى محلها ؛ وهو الاحرام، و فى هذه الحالة بعرفة ومنى : ذهابا و إيابا، وغداة عرفة و ليلة المزدلفة . وفى المساجد والأسواق، و فى الهبوط و الارتفاع ، حتى يرمى الجمرة - كما ثبت فى الأحاديث المارة . و اوضح فى كتب الفقه .

قال الامام الطحاوى بعد حديث أنس و ابن عمر و اسامة بن زيد و جابر بن =

= عبد الله رضى الله عنهم «فذهب قوم الى ان الحاج لا يلبي بعرفة، و اختلفوا فى قطعه التلبية متى ينبغى ان يكون، فقال قوم: حين يتوجه الى عرفات؛ و قال قوم: حين يقف بعرفات، و احتجوا فى ذلك بهذه الآثار، و خالفهم فى ذلك آخرون وقالوا: بل يلبي الحاج حتى يرمى جمرة العقبة، و قالوا: لاحجة لكم فى هذه الآثار التى احتججتم بها علينا لأن المذكور فيها ان بعضهم كان يكبر و بعضهم كان يهلل لا يمنع ان يكونوا فعلوا ذلك، ولهم ان يلبوا فان الحاج فيما قبل يوم عرفة له ان يكبر، و له ان يهلل، و له ان يلبي، فلم يكن تكبيره و تهليله يمنعانه من التلبية، فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله صلى الله عليه و سلم و تكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية، و قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم آثار متواترة بتلبيته بعد عرفة الى ان رمى جمرة العقبة» . ثم روى احاديث بأسانيده عن الحسين بن على و الفضل بن عباس و عبد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود و اسامة بن زيد انه صلى الله عليه و سلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ثم قال «فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وصح مجيئها و لم يخالفها عندنا ما قدمناه فى اول هذا الباب، لما قد شرحنا و بينا، و هذا الفضل بن عباس رضى الله عنهما فقد كان رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم حين دفع من عرفة و قد رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة يلبي حينئذ و بعد ذلك، و قد ذكرنا عن اسامة انه قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل و التكبير. فدلت تلبيته بعرفة انه قد كان له ان يلبي ايضا بعرفة، و انه انما كان تكبيره و تهليله بعرفة كما كان له قبلها، لا ان يجعل مكان التلبية تهليلا و تكبيرا، ألا ترى الى قول عبد الله فى حديث مجاهد: لبي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة، الا انه ربما كان خلط ذلك بتكبير و تهليل! فأخبر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يخلط التكبير بالتهليل، وكان التهليل و التكبير لا يدلان =

= على ان لا تلبية فى وقتهما ، و التلبية فى ذلك الوقت تدل على ان ذلك الوقت كان وقت تلبية ، فثبت بتصحيح الآثار ان وقت التلبية الى ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر» - اه .

و إذا امعنت النظر فى كلام الطحاوى و فيما قاله الامام محمد فى هذا المقام ايقنت بأن كلام الطحاوى توضيح له ، و جوابه هذا مأخوذ من توجيه الامام محمد ، و جوابه سواء بسواء ؛ ثم قال الطحاوى «فان قال قائل : فقد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار» . ثم روى بسنده عن عبد الله بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يهل يوم عرفة حتى يروح ، و عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف ؛ ثم قال « فمن الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى ان القاسم لم يخبر فى حديثه الذى رويناه عنه عن عائشة انها قالت : ان التلبية تقطع قبل الوقوف بعرفة ، و انما اخبر عن فعلها فقال: كانت تترك التلبية إذا راحت الى الموقف ؛ فقد يجوز ان تكون كانت تفعل ذلك لا على ان وقت التلبية قد انقطع. و لكن لأنها تأخذ فيما سواها من الذكر من التكبير و التهليل كما لها ان تفعل ذلك قبل يوم عرفة ايضا ، و لا يكون ذلك دليلا على انقطاع وقت التلبية و خروج وقتها ، وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر رضى الله عنهم فى ذلك ايضا وهو مثل هذا» . ثم روى من طريقين عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة و خطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبى صعد اليه الأسود فقال: ما يمنعك ان تلبى؛ فقال: أو يلبى الرجل اذا كان فى مثل مقامى هذا ؟ قال الأسود: نعم ، سمعت عمر بن الخطاب يلبى فى مثل مقامك هذا ؛ ثم لم يزل يلبى حتى صدر بعيره عن الموقف، قال: فلبى ابن الزبير فقال ؟ لبيك ، اللهم! لبيك . ثم قال الطحاوى « أفلا ترى ان الأسود لما اخبر ابن الزبير بتلبية عمر فى مثل يومه ذلك قبل منه وأخذ به ! و لم يقل ابن الزبير : انى قد رأيت عمر لا يلبى فى هذا اليوم - على ما رواه بما مر عنه؛ و لكن ابن الزبير انما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ و لم يخبره عمر ان ذلك الترك منه انما =

كان

[1]لا ينكر عليه[1] فى ذلك الموضع فهذا دليل على أن التلبية تنبغى فى ذلك المكان . و أما التكبير فلا ينكر فى الحج كله و التهليل و التسبيح ؛ ألا ترى أن المكبر لو كبر فى أول الاحرام مع التلبية لم يكن بذلك بأس! و لو لبى رجل بعد رمى الجمرتين كره له ذلك[2] ؛ فالتلبية تكره إلا فى مواضعها، و التكبير لا يكره فى حال من الحالات ؛ فان كان المهل لا ينكر ذلك عليه فى تلك الحال فهى حال التلبية . و قد كان ابن عمر[3] رضى الله عنهما يقدم

= كان لخروج وقت التلبية بل انما كان منه لغير خروج وقتها، فعلم به ابن الزبير و عمل به » .

(١ - ١) كذا فى الأصل، و فى الهندية « لا ينكر عليه التلبية » - ف .

(٢) لأنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه بعده .

(٣) اخرجه الامام محمد فى ص ٢٢٥ من باب السعى بين الصفا و المروة من الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: انه كان اذا طاف بين الصفا و المروة بدأ بالصفا ، فرقى حتى يبدو له البيت ، و كان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد ، يحيي و يميت ، و هو على كل شيء قدير » يفعل ذلك سبع مرات ، فذلك احدى و عشرون تكبيرة و سبع تهليلات ، و يدعو فيما بين ذلك و يسأل الله تعالى ، ثم يهبط فيمشى ، حتى إذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشى حتى يأتى المروة فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه ؛ و سمعته يدعو على الصفا « أللهم إنك قلت : ادعونى استجب لكم ، و انك لا تخلف الميعاد ، و إنى اسألك كما هد يتنى للاسلام ان لا تنزعه منى حتى توفانى و أنا مسلم » . اخبرنا مالك اخبرنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط =

حاجا فيطوف بحجة، و يسعى فيكبر على الصفا و المروة، و يرفع صوته بالتكبير و التهليل و التسبيح و التحميد، و هذا قبل انقطاع التلبية؛ فالتكبير و التسبيح و التهليل و التحميد لا ينكر فى أول الاحرام و لا فى آخره؛ و التلبية لا تكون إلا فى مواضعها و هى مكروهة فى سوى ذلك، فاما إذا لم ينكرها فذلك موضعها.

أخبرنا محمد[1] قال أخبرنا عباد بن العوام[2] قال حدثنا هلال بن خباب[3] عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما: انه أفاض من عرفات فجعل يلبى حتى قدم جمعا، ثم أفاض من[4] جمع فجعل يلبى فقلت: يا ابن عباس! ألا تقطع التلبية؟ قال: حججت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إحدى عشرة حجة فكان يلبى حتى يرمى جمرة العقبة. فلبى ابن عباس حتى رمى الجمرة، ثم أمسك و قال: [5]تفتح الآن الحل[5].

= من الصفا مشى، حتى اذا انصبت قدماه فى بطن المسيل سعى حتى ظهر منه، و كان يكبر على الصفا و المروة ثلاثا و يهلل واحدة، يفعل ذلك ثلاث مرات. قال محمد: و بهذا كله نأخذ: اذا صعد الرجل الصفا كبر و هلل و دعا، ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادى فيسعى فيه حتى يخرج منه، ثم يمشى مشيا على هينته حتى يأتى المروة فيصعد عليها فيكبر و يهلل و يدعو، يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى فى بطن الوادى فى كل مرة منهما - و هو قول ابى حنيفة و العامة.

و به علم انه صلى الله عليه و سلم سعى بين الصفا و المروة بمشى الأقدام، و ثبت ايضا انه فى حجة الوداع سعى بينهما على الراحلة - كما سبق. فثبت بذلك تعدد سعيه رغما على من انكره - تدبر.

(١) تلبية عمر رضى الله عنه الى رمى الجمرة رويت من طرق مختلفة - كما عرفت، رواها =

= عنه الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وعلقمة وابن عباس وغيرهم. قال الطحاوى: حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يلبى غداة المزدلفة - اهـ. و هو فى المحلى و سنن البيهقى ايضا. و روى عن ابن عباس مرفوعا ايضا - كما مر. وقال الطحاوى. حدثنا على ابن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحاق عن ابان ابن صالح عن عكرمة قال: وقفت مع الحسين بن على فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة فقلت: يا ابا عبد الله! ماهذا؟ فقال: كان ابي يفعل ذلك، و اخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك؟ قال: فرجعت الى ابن عباس فأخبرته، فقال عبد الله بن عباس: صدق، اخبرنى الفضل - اخى: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لبى حتى انتهى اليها و كان رديفه.

(٢) هو ابو سهل الواسطى، من رجال الستة.

(٣) هو العبدى المذكور من قبل فى هذا الباب.

(٤) لفظ «من» ساقط من الأصول و لا بد منه؛ و انظر كم مرة حج عمر الفاروق الخليفة الراشد فى عمره! و ههنا احدى عشرة حجة، و قايس به النواب و امراء الزمن و سلاطين العصر الحاضر من المسلمين! لم يحجوا فى اعمارهم حجة الاسلام ايضا مع كونه فرضا عليهم فضلا عن النوافل من الحج و هم مسلمون! و لم يوفقوا لذلك مرة واحدة، و ما ذاك إلا خوف خروج الحكومة عن ايديهم الجائرة! فانا لله و إنا إليه راجعون، و لاحول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم؛ و لم يبالوا بوعيده صلى الله عليه و سلم: من ملك زادا و راحلة تبلغه الى بيت الله و لم يحج فلا عليه فى ان يموت يهوديا او نصرانيا - او كما قال صلى الله عليه وسلم. أللهم! وفقنا لزيارة بيتك الحرام، و شرفنا بزيارة نبيك فى المدينة دار السلام. يريدون عرض الدنيا و الله يريد الآخرة.

(٥-٥) كذا فى الأصل اى بالتاء، و فى الهندية «نفتح الآن الحل» يعنى ابتداء الحل =

باب العمرة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : العمرة ليست بواجبة [1] و من اعتمر فقد أحسن و أخذ بالفضل ، و لا بأس أن يعتمر الرجل ما أحب من العمرة .

= من بعد الحل ، و هذا اوان شروعه .

(١) اى كوجوب الحج المفروض بقوله تعالى « و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » و اما قوله تعالى « و أتموا الحج و العمرة لله » فليس فيه الا اتمامهما اذا شرع فيهما على وزان قوله تعالى « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث و لافسوق و لاجدال فى الحج » و لم يتعرض الى فرضية الحج او العمرة ، بل ارسلهما على حالهما ارسالا ، ان فرضا ففرض ، و ان تطوعا فتطوع ، نعم ! اذا شرع فيهما جمعا او فردا فاتمامهما واجب حتما كما هو منطوقه . و فى ج ١ ص ٣٤٩ من الجوهر النقى على البيهقى : اتمام الشيء انما يكون بعد الدخول فيه و عند خصومه ، اذا دخل فيهما وجبا . و فى الاستذكار : و روى عن ابن مسعود قال : الحج فريضة و العمرة تطوع - و هو قول الشعبي ، و ابى حنيفة ، و اصحابه ، و ابى ثور ، و داود ؛ و معنى الآية عندهم : وجوب اتمامهما على من دخل فيهما ، و لا يقال « اتم » إلا لمن دخل فى العمل ، و يدل على صحة هذا التأويل الاجماع على ان من دخل فى حجة او عمرة مفترضا او متطوعا ثم افسد انه يجب عليه اتمامهما ثم القضاء ؛ و هذا الاجماع اولى بتأويل الآية ممن ذهب الى ايجاب العمرة - انتهى .

و توضيحه على ما فى احكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٦٣ ، و ما فى الجوهرالنقى مأخوذ من الأحكام . قال الله تعالى « و أتموا الحج و العمرة لله » و اختلف السلف فى تأويل الآية : فروى عن على و عمر و سعيد بن جبير و طاوس قالوا : اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك . وقال مجاهد : اتمامهما بلوغ آخرهما بعد الدخول فيهما . وقال سعيد بن جبير و عطاء : هو اقامتهما الى آخر ما فيهما لله تعالى ، لأنهما واجبان - =

ما

= كأنهما تأولا ذلك على الأمر بفعلهما كقوله لو قال « حجوا و اعتمروا » . و روى عن ابن عمر و طاوس قالا : اتمامهما افرادهما . و قال قتادة : اتمام العمرة الاعتمار فى غير أشهر الحج . وروى عن علقمة فى قوله تعالى « و العمرة لله » قال : لا تجاوز بها البيت .

و قد اختلف السلف فى وجوب العمرة : فروى عن عبد الله بن مسعود و ابراهيم النخعى و الشعبي انها تطوع . و قال مجاهد فى قوله تعالى « و أتموا الحج و العمرة لله » قال : ما امرنا به فيهما . و قال عائشة و ابن عباس و ابن عمر و الحسن وابن سيرين : هى واجبة . و روى نحوه عن مجاهد . و روى عن ابن طاوس عن ابيه قال : العمرة واجبة . و احتج من اوجبها بظاهر قوله تعالى « و أتموا الحج و العمرة لله » قالوا و اللفظ يحتمل اتمامها بعد الدخول فيهما ، و يحتمل الأمر : بابتداء فعلهما ، فالواجب حمله على الأمرين بمنزلة عموم يشتمل عـــلى مشتمل ، فلا يخرج منه شيء إلا بدلالة . قال ابو بكر : و لا دلالة فى الآية على وجوبها ، و ذلك لأن اكثر ما فيهما الأمر باتمامهما ، و ذلك انما يقتضى نفى النقصان عنهما اذا فعلت لأن عند التمام هو النقصان لا البطلان ؛ ألا ترى ! انك تقول للناقص : انـــه غير تام ، و لا تقول مثله لمـا لم يوجد منه شيء ؛ فعلمنا ان الأمر بالاتمام انما اقتضى نفى النقصان ، لذلك قال على و عمر « إتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك » يعنى الأبلغ فى نفى النقصان الاحرام بهما من دويرة اهلك ؛ و اذا كان ذلك على ما وصفنا كان تقديره ان لا يفعلهما ناقصين ، و قوله « ان لا يفعلهما ناقصين » لا يدل على الوجوب لجواز اطلاق ذلك على النوافل . ألا ترى ! انك تقول : لا تفعل الحج التطوع و العمرة التطوع ناقصين و لا صلاة النفل ناقصة ؛ فاذا كان الأمر بالاتمام يقتضى نفى النقصان ، فلا دلالة فيه اذا على وجوبها ، و يدل على صحة ذلك ان العمرة التطوع و الحج النفل مرادان بهذه الآية فى النهى عن فعلهما ناقصين ، و لم يدل ذلك على وجوبهما فى الأصل ، و ايضا فان الأظهر من لفظ الاتمام انما =

= يطلق بعد الدخول فيه ؛ قال الله عز وجل « كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » فأطلق عليه لفظ الاتمام بعد الدخول ، قال النبي صلى الله عليه و سلم « ما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا » فاطلق لفظ الاتمام عليها بعد الدخول فيها ؛ و يدل على ان المراد ايجاب إتمامهما بعد الدخول فيهما ان الحج و العمرة النافلتين يلزمه اتمامهما بعد الدخول فيهما بالآية ، فكان بمنزلة قوله « أتموهما بعد الدخول فيهما » فغير جائز اذا ثبت ان المراد لزوم الاتمام بعد الدخول حمله على الابتداء لتضاد المعنيين ؛ ألاترى ! انه إذا اراد به الالزام بالدخول انتفى ان يريد به الالزام قبل الدخول ، لأن الزامه قبل الدخول ناف لكونه واجبا بالدخول ؛ ألا ترى ! انه لا يجوز ان يقال : ان حجة الاسلام انما تلزم بالدخول ، وان صلاة الظهر متعلق لزومها بالدخول فيها ؛ و هذا يدل على انه غير جائز ارادة ايجابهما بالدخول و ايجابهما ابتداء قبل الدخول فيهما ، فثبت بما وصفنا انه لا دلالة فى هذه الآية على وجوب العمرة قبل الدخول فيها - انتهى كلامه ، و له بقية من الاستدلال بالأحاديث والكلام فيها . و الجواب عما استدل به الموجبون و النقض فيه على دأب تحقيقه على نهج المجتهدين و هو حقيق بذلك ، فانه امام متكلم فقيه مفسر محدث على الاطلاق .

و من ههنا انهدم اساس قول ابن حزم انها فريضة ، و لم يقدر على الاتيان بنص موجب لها غير محتمل غير قوله : ان الآية لا يقتضى ما قالوا ، و انما يقتضى وجوب المجيء بهما تامين - اه . اى دليل من القرآن او الحديث الصحيح على ذلك ؟ كلا ! ثم ضاق صدره و اضطر إلى قوله من غير قصد و اختيار ان ابن عباس حجة فى اللغة ، و سعيد و مسروق حجة فى اللغة ، و هو القائل فى المحلى : لا يعتمد على قول دون قول رسول الله صلى الله عليه و سلم . أليس عنده على بن ابى طالب حجة فى اللغة و هو باب مدينة العلم ! و ليس عنده عمر الفاروق حجة فى اللغة و هما قالا معنى الآية =

و قال أهل المدينة: العمرة سنة ، و لا نعلم أحدا من المسلمين رخص[1] في تركها ، و لا نرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا .

قال محمد : و لا بأس[2] بذلك أن يعتمر الرجل في السنة مرارا ، و قد

= «الاحرام بهما من دويرة اهله» ! و الفاروق هو الذي كان رأيه موافقا لأم الكتاب في غير موضع واحد منه ، و ليس الشعبي حجة في اللغة ! و ليس ابن مسعود رضي الله عنه حجة في اللغة و هو كنيف ملئ علما ! و « اقرؤا القران عليه » بالنص . فلا اساس لقوله المتخاذل إلا الدعاوى العريضة بلا برهان هذا .

(١) كذا في الاصل ، و في الموطأ « أرخص » .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « ما بأس » و الامام محمد و من في طبقته من أئمة اللغة يستعملون « ما » و « لا » كليهما - كما لا يخفى .

اطلاع على رغم المخالف

في الدر المختار مع رد المحتار ج ٢ ص ١٥٥ : و العمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب - اه . اى اذا اتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيدة بوقت ، غير ما ثبت النهى عنها فيه ، إلا انها في رمضان افضل ، هذا اذا افردها ، فلا ينافيه ان القران افضل ، لأن ذلك امر يرجع الى الحج لا العمرة ؛ فالحاصل ان من اراد الاتيان بالعمرة على وجه افضل فيه فبأن يقرن معه عمرة فتح فلا يكره الاكثار منها خلافا لمالك بل يستحب على ما عليه الجمهور ، و قد قيل سبع اسابيع من الأطوفة كعمرة - شرح اللباب - اه . وصحح في الجوهرة وجوبها . قال في البحر: و اختاره في البدائع و قال: انه مذهب اصحابنا ، و منهم من اطلق اسم السنة ، و هذا لاينافي الوجوب - اه . و الظاهر من الرواية السنية فان محمدا نص على ان العمرة تطوع - اه . و مال الى ذلك في الفتح وقال بعد سوق الأدلة : تعارض مقتضيات الوجوب و النفل فلا تثبت و يبقى مجرد فعله =

بلغنا[1] أن عائشة رضى الله عنها اعتمرت فى السنة مرارا .

قالوا : لأن عائشة رضى الله عنها قد فرطت فى ذلك قبل تلك السنة فاعتمرت فى تلك السنة مرارا لذلك .

= عليه الصلاة و السلام و اصحابه و التابعين ، و ذلك يوجب السنة فقلنا بها - انتهى . و به علم ان عندنا فيه روايتين : وجوبها ، و سنيتها . و لذا فسرت قوله « ليست بواجبة » اى : كوجوب الحج ؛ حتى يشمل قوله السنة و الوجوب الاصطلاحى ، فحينئذ ما شغب به ابن حزم و تغلغل مردود عليه .

(١) قد عرفت ان بلاغات الامام مسندة . و قد رواه موصولا - كما سيأتى بعده . قال الامام الشافعى فى ج ٢ ص ١١٥ من كتاب الأم : اخبرنا سفيان عن يحيي بن سعيد عن ابن المسيب : ان عائشة اعتمرت فى سنة مرتين : مرة من ذى الحليفة ، و مرة من الجحفة . اخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد : ان عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت فى سنة مرتين : قال صدقة فقلت : هل عاب ذلك عليها احد ؟ فقال : سبحان الله ! ام المؤمنين ! فاستحييت - انتهى . و رواه البيهقى فى ج ٤ ص ٣٥٤ من السنن من حديث ابن وهب : اخبرنى يحيي ابن ايوب و غيره عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب : ان عائشة رضى الله عنها كانت تعتمر فى آخر ذى الحجة من الجحفة ، و تعتمر فى رجب من المدينة ، و تهل من ذى الحليفة . و من طريق سعدان بن نصر و يحيي بن الربيع ثنا سفيان عن صدقة ابن يسار عن القاسم عن عائشة انها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات ، قلت : هل عاب ذلك عليها احد ؟ قال سبحان الله ! ام المؤمنين ! قال سعدان فى روايته : قال : فسكت و انقمعت . و قال يحيي بن الربيع قال سفيان يقول : من يعيب على ام المؤمنين ! اه . و فى المحلى ج ٧ ص ٦٨ : و عن عائشة ام المؤمنين انها اعتمرت ثلاث مرات فى عام واحد - اه . و فى الباب عن غيرها ايضا . قال الامام الشافعى فى الأم =

قيل

قيل لهم : فان كان هذا يجوز أن يفعله من فرط فى العمرة ، و إنما العمرة تطوع[١]

= و من طريقه رواه البيهقي في السنن : اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال : كنا مع انس بن مالك بمكة فكان اذا حمم رأسه خرج فاعتمر . اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال : اعتمر عبد الله بن عمر اعواما فى عهد ابن الزبير مرتين فى كل عام ؛ ثم قال : وخالفنا بعض حجازيين فقال : لا يعتمر فى السنة إلا مرة ؛ و هذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد أعمر عائشة فى شهر واحد من سنة واحدة مرتين . و خلاف عمل عائشة نفسها و على و ابن عمر و أنس و عوام الناس - انتهى .

(١) قد عرفت فيما سبق اقتضاء الآية ما هو، وما استدلوا عليه بالوجوب من الأحاديث لا يخلوا عن الكلام . و أما حديث جابر مرفوعا : الحج و العمرة فريضتان واجبتان ؛ فهو من طريق ابن لهيعة عن عطاء عنه ، وحال ابن لهيعة مكشوف : ضعيف كثير الخطأ سيئ الحفظ ، احترقت كتبه ، فعول على الحفظ ؛ و يعارضه حديث جابر مرفوعا و فيه : و سأله رجل عن العمرة أ هي واجبة ؟ قال : لا ، و لأن تعتمر خير لك . و هو و إن كان فى اسناده حجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه لكنه أحسن اسنادا من حديث ابن لهيعة . و لو تساويا لكان اكثر احوالهما ان يتعارضا فيتساقطا جميعا . و ما ذكره ابن حزم فى ج ٧ ص٤٣ من المحلى بسنده عن جابر موقوفا : ليس مسلم إلا عليه حجة و عمرة من استطاع إليه سبيلا ، ففيه احمد بن عمر بن انس شيخه و عبد الله بن الحسين بن عقال و ابراهيم بن محمد الدينورى من هم ؟ و لا يدرى انهم فى اى مرتبة من التوثيق ، و مع ذلك فجابر ليس بشارع للدين عندى ، و هو موقوف عليه ، و لا يستحى هو بالاستدلال بأمثال ذلك لقوله المخذول و يشغب على الأئمة وهو دون قول النبي صلى الله عليه وسلم! وكيف اضطر اليه وهو لا يقبل الا قول الله =

= و قول رسوله ؟ و ههنا ليس كذلك ، و اين له ذلك ! فانه متلاعب بالدين بهواه •
و اما حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر مرفوعا « دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » معناه : ان الحج ناب عنها ، لأن افعال العمرة موجودة فى افعال الحج و زيادة ، و لا يجوز ان يكون المراد ان وجوبها كوجوب الحج ، لأنه حينئذ لا تكون العمرة بأولى ان تدخل فى الحج من الحج بأن يدخل فى العمرة ، اذ هما جميعا واجبان ، كما لا يقال : دخلت الصلاة فى الحج لأنها واجبة كوجوب الحج ، يدل عليه حديث آخر لجابر الذى امر النبى صلى الله عليه و سلم فيه اصحابه الذين احرموا بالحج ان يحلوا منه بعمرة ، و ان سراقة بن مالك قال : أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد ؟ فقال : بل للأبد • و معلوم ان هذه كانت عمل عمرة يحلل بها من احرام الحج كما يتحلل الذى يفوته الحج بعمل عمرة و هى غير مجزية عن فرض العمرة عند من يراها فرضا • فدل ذلك ان العمرة غير مفروضة ، لأنها لو كانت مفروضة لما قال «عمرتكم هذه للابد» و فيه إخبار بأنه لا عمرة عليهم غيرها ، و يدل على ان ما يتحلل به من احرام الحج ليس بعمرة . انه لو بقى الذى يفوته الحج على احرامه حتى يتحلل منه بعمره فى اشهر الحج و حج من عامه انه لا يكون متمتعا ؛ فما قال به ابن حزم هذيان لا يعقل ؛ و كيف لا ! و لم يتعين بعد معنى قوله « دخلت فى الحج » ، فكيف يقول بلا دليل فى ان دخولها فى انها فرض كالحج ؟ و كيف قال يجزى لهما عمل واحد فى القران ؟ أوَ لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم طاف طوافين و سعى سعيين فى حجة الوداع و هما فى حديث جابر فى رواية «طاف و سعى بالمشى» و فى رواية «طاف و سعى على الراحلة» كما سبق . ألا ترى انه لا يكفى لها عمل واحد فى التمتع ! و لم تدخل فى حج التمتع على فهم ابن حزم ، يدلس و يبنى الخلافية على خلافية أخرى قد فرغوا عنها قبل ابن حزم •

و اما حديث ابى رزين العقيلى الذى يشغب و يصيح به ابن حزم انه قال : يا رسول الله! =

= ان ابي شيخ كبير لايستطيع الحج و لا العمرة و لا الظعن ، قال: فحج عن ابيك و اعتمر - اه • ففيه انه مخالف للقرآن فان الله تعالى قال « من استطاع اليه سبيلا» و ابوه لا يستطيع الحج و لا العمرة و الظعن فكيف فرض عليه الحج و العمرة ؟ بل لم يفترض عليه ، وكذا عدل عند صلى الله عليه و سلم الى الأمر بابنه ؟ و الظاهر انه لا دلالة فيه على وجوبها لأنه لا خلاف ان هذا القول لم يخرج مخرج الايجاب ، اذ ليس عليه ان يحج عن ابيه و لا ان يعتمر « و لا تزر وازرة وزر أخرى » « ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها » « و ما كان ربك نسيا » • و الرجل نفسه مكلف بالأحكام ، و لا يؤدى عنه غيره ، و إلا لوجب على جميع الناس بهذا الأمر ان يؤدوا عن اوائلهم الذين مضوا من قبلهم ، و لم يفعلوا الصيام و الصلوات و الزكاة و الحج المفروض مع عدم استطاعتهم ، و لاقائل به قبل ابن حزم حيث يقول خلاف النصوص القرآنية: فهذا امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بأداء فرض الحج و العمرة عمن لا يطيقهما ، فهذا حكم زائد و شرع وارد - اه • و التكليف بحسب الاستطاعة و القدرة ، و حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر بأمر لم يفترض بعد على الرجل بايجاب ادائه على غيره •

قال صاحب التنقيح على ما فى ج ٣ ص ١٤٨ من نصب الراية قال : الامام احمد: لا اعلم فى ايجاب العمرة حديثا اصح من هذا ؛ قال : و فيه نظر ، فان هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة اذ الأمر فيه ليس للوجوب فانه لا يجب عليه ان يحج عن ابيه ، و إنما يدل الحديث على جواز فعل العمرة و الحج عنه لكونه غير مستطيع - انتهى كلامه • قلت : سبقه الى هذا الشيخ تقى الدين فى الامام فقال : و فى دلالته على وجوب العمرة نظر فانها صيغة امر للولد بأن يحج عن ابيه و يعتمر ، لا امر له بأن يحج و يعتمر عن نفسه ، وحجه و عمرته عن ابيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب - انتهى • قلت : كذا سبقه الرازى فى الأحكام ، =

لو تركها لم يضره[١] ، و لا بأس بأن يعتمر مرارا من لم يفرط . و قد

= فانهار ما كان على شفا جرف هار من ابن حزم ، وانكشفت حقيقة تلبيسه و استحلال تمويهه ، و هو لا يبالي بالافتراء على الله عز و جل و رسوله صلى الله عليه و سلم بقياساته الفاسدة بأصلها ، ثم يطعن بها على الأئمة و يصوغ القرآن و الأحاديث على قياساته ، و لا يخاف الله عز و جل - لاحول و لا قوة لا بالله العلي العظيم ؟ انظر تحاوره و تجاوزه عن الحد في قوله : اما حديث ابي صالح ماهان الحنفي فهو مرسل ، و ماهان هذا ضعيف كوفي - اه . قال الشيخ : و قوله فيه ليس بصحيح ، فقد وثقه ابن معين ، و روى عنه جماعة مشاهير ، قال ابن ابي خيثمة : سمعت يحيى بن معين : ابو صالح ماهان كوفي ثقة ، روى عنه عمار الدهني و إسماعيل بن ابي خالد و ابو اسحاق الشيباني و معاوية بن اسحاق - كذا في نصب الراية . و قال الشيخ في الامام ايضا : و ابن قانع من كبار الحفاظ ، و اكثر عنه الدارقطني ، و بقية الاسناد ثقات - اه .

و قال ابن حزم : و اما حديث ابي امامة في كون العمرة تطوعا ففيه حفص بن غيلان و هو مجهول . قال الشيخ : قوله هذا عجيب منه ، فانه ابو معيد بياء قبل آخر الحروف شامي مشهور ، قال الدارقطني : روى عنه الوضين بن عطاء و زيد بن يحيى و عمرو ابن ابي سلمة ، و يروى عن مكحول و الزهري و نصر بن علقمة و سليمان بن موسى - انتهى نصب الراية . و قال الحافظ في ج ٢ ص ٤١٩ من التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الحاكم : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم - اه . فأين الجهالة ؟ و ما هو إلا جرأة ابن حزم على الكذب ! و لايستحي منه ، و يسب غيره ممن يخالفه .

(١) فانها تطوع ليست بواجبة كوجوب حجة الاسلام على المسلمين لما رواه الترمذي في جامعه عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن العمرة أ واجبة ؟ قال و ان تعتمر =

هو

= هو افضل . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قال الشيخ فى الامام على ما فى نصب الراية : هكذا وقع فى رواية الكرخى ، و وقع فى رواية غيره : حديث حسن لا غير . قال شخينا المنذرى : و فى تصحيحه له نظر ، فان الحجاج لم يحتج به الشيخان فى صحيحهما ؛ قال ابن حبان : تركه ابن المبارك و يحيي القطان و ابن مهدى و يحيي بن معين و احمد ابن حنبل - انتهى .

قلت : قال الحافظ فى التهذيب ج ٢ ص ١٩٨ : قرأت بخط الذهبي : هذا القول فيه مجازفة ، و اكثر ما نقم عليه التدليس ، و فيه تيه لا يليق بأهل العلم - انتهى . و هو من رجال مسلم و الأربعة ، بل قال الحافظ : و قد رأيت فى البخارى رواية واحدة متابعة تعليقا فى كتاب العتق - اه . و شعبة يثنى عليه ، و قال الثورى : عليكم به و هو جائز الحديث ، فقيه ، احد مفتى الكوفة . و قال ابو زرعة و ابو حاتم : صدوق يدلس . و راجع ترجمته من التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ . فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن قط .

و الحديث رواه البيهقى و احمد و ابن ابى شيبة و عبد بن حميد و الدارقطنى و الرازى فى احكام القرآن و قال : هو احسن اسنادا من حديث ابن لهيعة . فلا تلتفت الى قول ابن حزم فى المحلى المخذول بقول الشوكانى فى النيل ، و هو افراط لأن الحجاج و ان كان ضعيفا فليس بمتهم بالوضع ، و قد رواه البيهقى من حديث سعيد بن عفير عن يحيي بن ايوب عن عبيد الله عن ابى الزبير عن جابر بنحوه ، و رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر . و رواه ابن عدى من طريق ابى عصمة عن ابن المنكدر عن ابى صالح ؛ و ابو عصمة قد كذبوه .

و فى الباب عن ابى هريرة عند الدارقطنى و ابن حزم و البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « الحج جهاد و العمرة تطوع » و اسناده ضعيف كما قال الحافظ . و عن طلحة عند ابن ماجه باسناد ضعيف . و عن ابن عباس عند البيهقى . قال =

= الحافظ و لايصح من ذلك شيء .

و بهذا تعرف ان الحديث من قسم الحسن لغيره و هو محتج به عند الجمهور ، و يؤيده ما عند الطبرانى عن ابى امامة مرفوعا « من مشى الى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشى الى صلاة تطوع فأجره كعمرة » . وحفص بن غيلان شامى مشهور ذكره ابن حبان فى الثقات : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم؛ و قول ابن حزم انه مجهول غلط فاحش ، صادر عن الجهالة - كما سبق . و ابن قانع من كبار الحفاظ اكثر عنه الدارقطنى ؛ و قول ابن حزم فى حقه افراط مبنى على العناد . و ابو صالح ماهان الحنفى ثقة ، وثقه ابن معين و غيره ، و فى حقه قول ابن حزم ضعيف باطل و مبنى على التلبيس و الحمق .

و حديث زيد بن ثابت عند الدارقطنى بلفظ « الحج و العمرة فريضتان - الخ » فى اسناده اسماعيل بن مسلم المكى و هو ضعيف ، و فيه انقطاع ايضا ، و رواه البيهقى موقوفا على زيد . قال الحافظ : اسناده اصح . و صححه الحاكم . و رواه ابن عدى عن جابر ، و فى اسناده ابن لهيعة . و فى الباب عن عمر فى سؤال جبرئيل ، و فيه « و ان تحج و تعتمر » أخرجه ابن خزيمة و ابن حبان و الدارقطنى و غيرهم . و الحديث مخرج فى الصحيحين و ليس فيهما « و تعتمر » و هذه الزيادة فيها شذوذ - قاله صاحب التنقيح .

قال الشوكانى : و الحق عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها الا بدليل يثبت به التكليف ، و لا دليل يصلح لذلك ، لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ، و يؤيد ذلك اقتصاره صلى الله عليه و سلم على الحج فى حديث « بنى الاسلام على خمس » و اقتصار الله جل جلاله على الحج فى قوله تعالى « و لله على الناس حج البيت » و سيأتى الجواب عن حديث عمر . و اما قوله تعالى « و أتموا الحج و العمرة لله » فلفظ التمام مشعر بأنه انما يجب بعد =

بلغنا[١] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنـه قال : في كل شهر عمرة . و قد بلغنا[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا أنه كان لا يرخص لأحد من اهل مكة يخرج من الحرم إلا رجع محرما إلا الحطابين و العلافين[٣]

= الاحرام لا قبله ، و يدل على ذلك حديث يعلى بن امية اخرجه الستة « جاء رجل معتمر فانزل الله الآية » - اه .

(١) قال الامام الشافعي في كتاب الأم : أخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن علي بن أبي طـالب رضي الله عنه قال : في كل شهر عمرة - انتهى . و من طريق الشافعي رواه البيهقي في ج ٤ ص ٣٤٤ من سننه الكبرى ، و هو في ج ٧ ص ٦٨ من المحلى بهذه الطريق ، وهي تكفر ما بينهما و بين العمرة الثانية ، كما اخبر به صلى الله عليه وسلم ، فالاكثار بها ان امكن افضل و اولى ، و هو المروى عن علي و عائشة و ابن عمر و انس رضي الله عنهم - و به قلنا .

(٢) اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه على ما ج ١ ص ٢١١ من التلخيص ، و منه في ج ٤ ص ١٨١ من نيل الأوطار من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال: لايدخل احد مكة بغير احرام الا الحطابين و العمالين و اصحاب منافعها - قال الحافظ : و فيه طلحة ابن عمرو و فيه ضعف . و روى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم - انتهى . و رواه البيهقي من طريق الشافعي في ج ٥ ص ٢٩ من السنن . و في التلخيص حديث ابن عباس : لايدخل مكة الا محرما - البيهقي من حديثه نحوه ، و اسناده جيد . و رواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين - اه . و راجع الحديث السـابع من نصب الراية ج ٣ ص ١٥ في فصل المواقيت .

(٣) هـكـذا « العلافين » في نسخ الحجج و هم طـالبوا العلف جالبوه ، جمع العلافة كالصناعة - كما في المغرب . و في رواية ابن ابي شيبة « العمالين » كما عرفت من =

و أصحاب منافعوا. فهذا[1] قد أمرهم بأن يعتمروا فى الشهر الواحد أن يحرموا مرارا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثورى عن [صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات] [2] .

[3]أخبرنا محمد قال أخبرنا[3] سفيان بن عيينة عن القاسم بن محمد [4]عن عائشة[4] مثل ذلك إلا أنه [قال: قلت: هل عاب ذلك عليها أحد؟] [5]

= التلخيص ثم من النيل و المآل واحد .

(١) هذا استنباط مليح من الشيبانى و هو المجتهد الربانى .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زدته من سنن البيهقى ج ٤ ص ٣٣٤ ، و هو رواه من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع عن سفيان عن صدقة ابن يسار عن القاسم عن أم المؤمنين عائشة - اه. قلت وسفيان هذا ابن عيينة دون الثورى، لأن سعدان هذا يروى عن ابن عيينة دون الثورى ، صرح به ابن أبى حاتم فى الجرح و التعديل ج ٢ ق ١ ص ٢٩٠ و قال: سمعت منه مع أبى و هو صدوق - اه . و لم نجد الحديث بسند الثورى، لكن حديث ابن عيينة مثل حديث الثورى ، يدل عليه تحويل الامام محمد بسنده - ف

(٣ - ٣) قوله « أخبرنا محمد قال أخبرنا » ساقط من الأصول، و إنما زدناه على دأب الكتاب .

(٤-٤) قوله « عن عائشة » ساقط من الأصول ، إنما زدته من سنن البيهقى .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و إنما زدته من السنن ، و هو قول صدقة للقاسم ، و جملة التعجب جواب القاسم له؛ وصنيع الشافعى فى الأم و البيهقى فى السنن دليل على أن الأثر رواه السفيانان؛ وكذا قوله سئل ذلك أيضا يدل على أنه مروى من وجهين، و إلا لا تصح الاشارة ؛ و التخريج مضى تحت بلاغ عائشة - فتذكره.

أخبرنا

قال: سبحان الله! أم المؤمنين [١] رضى الله عنها.

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل عن يونس بن أبي اسحاق قال أخبرنا يونس بن سعيد [٢] عن محمد بن على [٣] عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال: اعتمر فى الشهر مرارا إن استطعت [٤].

---

(١) كذا فى كتاب الأم و سنن البيهقى و هو الصواب، و كان فى الأصل «أ ام المؤمنين» و فى الهندية «لأم المؤمنين». قلت: و لأثر عائشة إسنادان فى الأم: أخبرنا سفيان عن يحيي بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة اعتمرت فى سنة مرتين مرة من ذى الحليفة، و مرة من الجحفة. أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه و سلم اعتمرت فى سنة مرتين. قال صدقة: هل عاب ذلك عليها أحد؟ فقال: سبحان الله! أم المؤمنين! فاستحييت - انتهى. فأحد إسنادى كتاب الحجة. سفيان عن صدقة عن القاسم عنها، و لعل الصحة تدور حوله - سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم - اه.

قلت: و اخرج البيهقى حديث عائشة من طريق سعدان بن نصر و يحيي بن الربيع: ثنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة انها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات، قلت: هل عاب عليها أحد؟ قال: سبحان الله! أم المؤمنين! قال سعدان فى روايته: قال: فسكت و انقمعت؛ و قال يحيي بن الربيع قال سفيان: يقول: من يعيب على ام المؤمنين؟ اه - ف.

(٢) لا ادرى من هو؟ و فى ج ٣ ص ٣٣٨ من الميزان: يونس بن سعيد عن على رضى الله عنه مجهول. و فى ج ٦ ص ٣٣٢ من اللسان بعد قول الذهبي المذكور: و فى الطبقة الثالثة من الثقات لابن حبان: يونس بن سعيد يروى عن على الأزدى، روى عنه منصور بن المعتمر؛ قلت: فالظاهر انه هو - اه. و يونس بن عبيد العبدى فى =

= ج ١١ ص ٤٤٢ من التهذيب . و يوسف بن سعد الجمحى فى ج ١١ ص ٤١٣ منه ، ثم ابو اسحاق السبيعى من كبار التابعين ، و اتفقوا على رؤيته عليا ، و اختلفوا سماعه منه فضلا عن محمد بن الحنفية . و ابو اسحاق يروي عن الصحابة و عن كبار التابعين . فمن يونس بن سعيد ادنى طبقة منه ، و لعل التحريف او التصحيف وقع فى الاسناد ، او كان فى الأصل اسنادان و الكاتب جعلهما واحـــدا ؛ و بالجملة لم يتعين عندى يونس بن سعيد و لم اجزم بصحة الاسناد هذا ، ولا بعد فى ان يكون الاسناد هكذا « عن ابى اسحاق عن محمد بن على عن على رضى الله عنه » و العلم عند الله تعالى ، هذا ما عندى الآن و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

قلت : ذكره البخارى فى ج ٤ ق ٢ ص ٤٠٣ من تاريخه الكبير فقال : يونس ابن سعد (و فى نسخة : سعيد ، وكذا فى ثقات ابن حبان) عن على الأزدى و عطاء ، روى عنه منصور بن المعتمر ، مرسل - اه . و ذكره ابن ابى حاتم فى ج ٤ ق ٢ ص ٢٣٩ من الجرح و التعديل فقال : يونس بن سعد روى عن على الأزدى و ابى سلمة بن عبد الرحمن و عطاء ، روى عنه منصور بن المعتمر ، سمعت ابى يقول ذلك - اه . و على الأزدى هو ابن عبد الله ، روى عن ابن عمر و ابن عباس و ابى هريرة و عبيد بن عمير - ذكره فى التهذيب ، روى له الستة الا البخارى . و المجهول يونس ابن سعيد القيسى (و فى نسخة : العبسى) روى عن على - ذكره ابن ابى حاتم . و لعل الصواب : اسرائيل بن يونس بن ابى سحاق عن يونس بن سعد عن محمد بن على . و لفظ « عن » تحريف « بن » جائز ان يروى اسرائيل عن يونس بن سعد و هو عن ابى جعفر و هو عن على كرم الله وجهه مرسلا ، و الله اعلم بالصواب - ف .

(٣) هو الباقر ابو جعفر الفقيه المشهور ابن الحسين بن على رضى الله عنهم ، من رجال الستة ، تابعى ، ثقة ، كثير الحديث . و قد وقع فى الهندية « محمد بن ابى طالب رضى الله عنه » و هو خطأ .

(٤) و أثر على رضى الله عنه بغير هذا المتن مضى من كتاب الأم و سنن البيهقى و المحلى .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة قال: سألت عطاء بن أبي رباح: أ يعتمر الرجل فى كل شهر مرة؟ قال: نعم، و مرتين. قال: و أراني لو قلت: سبعا؟ لقال: سبعا [١]

قال محمد: و أخبرنا سعيد بن أبي عروبة [٢] عن قتاده عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسا ان يعتمر الرجل فى الشهر مرة و مرتين و ثلاثا.

باب المعتمر يواقع أهله

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال فى المعتمر يواقع أهله قبل الطواف: إن عليه فى ذلك هديا [٣] و عمرة أخرى، و يبتدئ بها بعد إتمام [٤] التى أفسد، و يحرم حيث [٥] أحب، إلا أنه لا يحرم بالعمرة من الحرم.

---

(١) و أثر عطاء اخرجه الامام الشافعى فى الأم من وجه آخر: اخبرنا عبدالوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم قال: سئل عطاء عن العمرة فى كل شهر؟ قال: نعم.

(٢) و لا يذهب عنك ان عباد بن العوام و سعيد بن ابي عروبة كلاهما شيخا محمد ابن الحسن و هو يروى عن كليهما - كما مر فى مواضع من كتاب الحجة؟ و ههنا روى عن ابن ابي عروبة بواسطة عباد و بدونها ايضا كما هو ذا. و فى المحلى: روينا عن طاوس: اذا مضت ايام التشريق فاعتمر متى شئت؟ و عن عكرمة: اعتمر متى امكنك الموسى، و عن عطاء اجازة العمرة مرتين فى الشهر، و عن ابن عمر انه اعتمر مرتين فى عام واحد: مرة فى رجب، و مرة فى شوال؟ و عن انس بن مالك انه اقام مدة بمكة فكلما حم رأسه خرج فاعتمر - انتهى. و لى قلق فى الاسناد من المذكورين، فهل حرٌّ من الرجال يسعدنى و يعيننى فى ذلك؟ - الله يجزيه عنى.

(٣) و كان فى الأصول «الهدى» معرفا باللام، و الصواب «هديا» منكرا.

(٤) وقع فى الأصول «تمام» و الصواب «إتمام».

(٥) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «من حيث» و الله اعلم - ف.

و قال أهل المدينة : إذا وقع المعتمر بأهله فعليه هدى و عمرة أخرى، يبتدئ بها [1]بعد إتمامه التى[1] أفسد، و يحرم من حيث أحرم [2]للعمرة التى[2] أفسد، إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته، فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته.

و قال محمد [3]بن الحسن[3] : لئن كان يجب عليه فى قضاء الاحرام على ما أحرم [للعمرة] [4] إنه ليجب عليه أن يحرم بعمرة القضاء من حيث أحرم بالأولى[5]، و لئن لا يجب عليه ذلك ان الحل له لوقت لعمرته[6]، لأنه يمكنه مقيم حلال[7] حيث أحل من عمرته الفاسدة. أرأيتم رجلا أهل بحج ففاته

(١ - ١) هكذا فى موطأ مالك، و وقع فى الأصول «قبل تمام التى» و هو خطأ، و الخلاف ليس فى ذلك بل فى وقت احرام العمرة من أين يحرم لها و ما وقت ابتداء العمرة الثانية ؟ - تدبر.

(٢ - ٢) و فى موطأ مالك «بعمرته التى» و أبقيته فان المعنى على هذا صحيح ايضا كما لا يخفى.

(٣ - ٣) قوله «بن الحسن» ساقط من الأصول، و إنما زيد على دأب الكتاب.

(٤) ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك.

(٥) و كان فى الأصول «بالأول» خطأ.

(٦) يريد أن الحل ميقات للعمرة، فيحرم من اى مكان شاء من الحل، لا يجب عليه الاحرام من حيث احرم بالأولى، فان الحل لوقت للعمرة، لكن فى الكتاب هكذا، و المعنى صحيح.

(٧) هكذا فى الأصول كلها، و فى العبارة خلل ظاهر يعسر به فهم المراد، و لعل العبارة هكذا «لأنه يمكنه أن يقيم حلالا حيث أحل من عمرته» او هو من التمكين بمعنى جعل المكان له، اى يبوءه فى مكانه مقيم بمكة حلال و يهيئه له و يحل المقيم فى مكانه و منزله، و العلم عند الله.

أليس يهل بعمرة[1] و عليه الحج من قابل ؟ أرأيتم إن أقام[2] بمكة حتى يحرم بالحج من قابل و يقضي حجته إنما[3] يجزيه ذلك حتى يرجع إلى ميقاته ؟ لئن وجب عليه أن يرجع إلى ميقاته ليجب عليه أن يرجع إلى الموضع الذى أحرم منه

باب الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت و هو جنب[5] او على غير وضوء

أخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال : من دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و هو جنب أو على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر قال : يجب عليه هدى بالمواقعة ، و يعيد الطواف و السعي ، و يحلق رأسه ، و ليس عليه قضاء عمرته ، لأن الطواف و إن كان جنبا

(١) يعني يهل بعمرة ، و يحل بها من احرام الحج . و يفرغ عنه و يقضي حجه من قابل .

(٢) و كان فى الأصول « قام » و الصواب « اقام » .

(٣) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « انها » ، وقيل سقطت « لا » اى : انما لا يجزيه ذلك حتى يرجع الى ميقاته ، و لا حاجة إليها ، بل لا تصح زيادة « لا » كما لا يخفى ، و المعنى بدونها صحيح .

(٤) اى بالعمرة الفاسدة ؛ و فى الجوهر النقي ج ٥ ص ١٧٣ على سنن البيهقي : قلت : ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء ان من افسد حجته او عمرته له ان يقضيهما من موضعه عند ابي حنيفة ، و استدل على ذلك بقضية عائشة ، و قد قدمنا فى باب ادخال الحج على العمرة انه عليه الصلاة و السلام امرها برفض العمرة بالحج - اه .

(٥) وحديث الطواف بالبيت مثل الصلاة المراد به مثلها فى حصول الثواب لا فى =

= جميع الأحكام، اذ لا يبطله المشى و الانحراف عن القبلة و تعمد الحدث بخلاف الصلاة، و لو سبقه الحدث فبنى جاز على الأصح من مذهب الشافعى، و فى الصلاة يستقبل، و لو نذر ان يصلى فطاف لم يجزه - قاله فى الجوهر النقى. فلم تصر الطهارة شرطا له، و الاستحباب و الندب لا يدخل فى صلب الأمر، و حقيقته كما لا يخفى. و قد ورد «رفع عن امتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه» هذا و سيأتى فى الباب ما يكفى عن الجواب. و فى الدر المختار: و فى الفتح: لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم، و كذا لو ترك من طوافها شوطا لأنه لامدخل للصدقة فى العمرة؛ قال ابن عابدين فى رد المحتار قوله «و فى الفتح - الخ» عزاه الى المحيط و نقله فى الشرنبلالية، ومثله فى اللباب حيث قال: و لو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله و لو شوطا جنبا أو حائضا أو نفساء أومحدثا فعليه شاة، لا فرق فيه بين الكثير و القليل و الجنب و المحدث، لأنه لا مدخل فى طواف العمرة للبدنة ولا للصدقة بخلاف طواف الزيارة، و كذا لو ترك منه - اى من طواف العمرة - اقله و لو شوطا فعليه دم، و ان اعاد سقط عنه الدم - اه. لكن فى البحر عن الظهيرية: لو طاف اقله محدثا وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة، الا اذا بلغت قيمته دما فينقص منه ما شاء - اه. و مثله فى السراج؛ و الظاهر انه قول آخر - فافهم. و أما ما سيأتى من قول المصنف: و كل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن دمان وكذا الصدقة، و ذكر الشارح هناك ان المتمتع كالقارن، فلا يرد على ما هنا و ان كانت جناية المتمتع على احرام الحج و إحرام العمرة، لأن المراد هناك الجناية بفعل شىء من المحظورات (اى الاحرام) بخلاف ترك شىء من الواجبات - كما سيأتى فى كلام الشارح، و هنا الجناية بترك واجب الطهارة، فلا ينافى وجوب الصدقة فى العمرة بفعل المحظور، ولهذا لم يعمم فى اللباب بل قال: لامدخل فى طواف العمرة للصدقة و ان اطلق الشارح العبارة تبعا للفتح، فتنبه - انتهى.

أو

أو على غير وضوء يجزى [١] إلا أنى آمره [١] باعادته [٢] ؛ فان رجع إلى أهله

(١ - ١) و فى الأصل « إلا آمره » و فى الهندية « لا آمره » و الصواب « إلا أنى آمره »، يشهد له ما بعده .

(٢) لتركه واجب الطهارة و هى ليست بداخلة فى اجزاء الطواف و ذاته ، و راجع ج ٧ ص ١٧٩ من المحلى من رقم - ٨٣٩ و قال فى ج ٤ ص ٣٨ من المبسوط للامام السرخسى : و ان طاف لعمرته على غير وضوء و التحية كذلك ثم سعى يوم النحر فعليه دم من اجل طواف العمرة من غير وضوء . و الحاصل انه يبنى المسائل بعد هذا على اصل ، و هو: ان طواف المحدث معتد به عندنا ، و لكن الأفضل ان يعيده ، و ان لم يعده فعليه دم ؛ و حجتنا فى ذلك ان المأمور به بالنص هو الطواف ، قال الله تعالى « و ليطوفوا » و هو اسم للدوران حول البيت ، و ذلك يتحقق من المحدث و الطاهر ، فاشتراط الطهارة فيه زيادة على النص ، و مثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد و لا بالقياس ، لأن الركنية لا تثبت الا بالنص (القاطع لعرق الشبهة) ، فأما الوجوب (و هو المرتبة بين الفرض و السنة عندنا) يثبت بخبر الواحد لأنه يوجب العمل و لا يوجب علم اليقين ، و الركنية انما تثبت بما يوجب علم اليقين ، فأصل الطواف ركن ثابت بالنص ، و الطهارة فيه تثبت بخبر الواحد ، فيكون موجب العمل دون العلم ، فلم تصر الطهارة ركنا و لكنها واجبة ، و الدم يقوم مقام الواجبات فى باب الحج ، و هو الصحيح من المذهب ان الطهارة فى الطواف واجبة ؛ و كان ابن شجاع رحمه الله تعالى يقول : انه سنة ؛ و فى ايجاب الدم عند تركه دليل على وجوبه ، ثم المراد (اى فى الحديث الذى استدل به الشافعى و من معه) تشبيه الطواف بالصلاة فى حق الثواب (او فى اصل الفرضية فى طواف الزيارة لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة فى بعض الوجوه عملا بالكتاب و السنة او نقول : الطواف يشبه الصلاة و ليس بصلاة حقيقة ، فمن حيث انه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة ، =

قبل أن يعيده فعليه دم لطوافه و سعيه جنبا أو على غير وضوء[١]، و ليست

= ومن حيث انه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملا بالدليلين بالقدر الممكن وان كانت الطهارة من واجبات الطواف - بدائع ج ٢ ص ١٢٩) دون الحكم، ألاترى ان الكلام الذى هو مفسد للصلاة غير مؤثر فى الطواف و ان الطواف يتأدى بالمشى و المشى مفسد للصلاة! (فيه قلق، فان حقيقة الطواف المشى، بخلاف الصلاة - فافهم) و لأن الطواف من حيث انه ركن لايستدعى الطهارة كسائر الأركان، و من حيث انه متعلق بالبيت يستدعى الطهارة كالصلاة، و ما يتردد بين اصلين فيوفر حظه عليهما، فلشبهه بالصلاة تكون الطهارة فيه واجبة، و لكونه ركنا من اركان الحج يعتد به اذا حصل بغير طهارة، والافضل فيه الاعادة ليحصل الجبر بما هو من جنسه، و ان لم يعد فعليه دم للنقصان المتكمن فيه بترك الواجب، فان نقائص الحج تجبر بالدم، و على هذا لوطاف للزيارة جنبا يعتد بهذا الطواف فى حكم التحلل عن الاحرام، و عند الشافعى لا يعتد به، ثم عليه الاعادة عندنا، و ان لم يعد حتى رجع الى اهله فعليه بدنة، لأن النقصان بسبب الجنابة اعظم من النقصان بسبب الحدث؛ ألا ترى ان المحدث لا يمنع من قراءة القرآن و الجنب يمنع من ذلك؟ و لأن المنع من الجنابة من وجهين: من حيث الطواف، و من حيث دخول المسجد؛ و منع المحدث من وجه واحد، فلتفاحش النقصان هنا قلنا: يلزمه الجبر بالبدنة؛ و هو مروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه - انتهى . و فيه زيادة فراجعه . و اوضح من ذلك فى ج ٢ ص ١٢٩ من البدائع الصنائع - فراجعه ايضا .

(١) و الدم فى الحدث شاة، و فى الجنابة بدنة، لأن الحدث يوجب نقصانا يسيرا فتكفيه الشاة لجبره، بخلاف الجنابة فانها توجب نقصانا متفاحشا فيجب لها اعظم الجابرين - كذا فى البدائع .

عليه

عليه عمرة سوى عمرته. وكذلك المرأة إذا[1] أصابها زوجها أو قد[2] فعلت مثل الذى فعل.

و قال أهل المدينة: من دخل [مكة][3] بعمرة فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و هو جنب أو على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله [ثم][3] ذكر فانه [يغتسل أو يتوضأ، ثم يعود فيطوف بالبيت و بين الصفا و المروة و][4] يعتمر عمرة أخرى و يهدى[5]. قالوا[6] و على المرأة إذا أصابها زوجها و هى محرمة مثل ذلك.

و قال أهل المدينة ايضا: و من طاف من أسبوعه أشواطا ثم أحدث انتقض ذلك و لم يجز به. و قالوا: هو بمنزلة الصلاة، فما أفسد الصلاة من أمر الحدث أفسد الطواف.

و قال محمد بن الحسن: وكيف شبهتم الصلاة بالطواف؟ و الرجل يطوف و هو يتحدث[7] فى طوافه! و هذا لو كان فى الصلاة لم يجزه. أرأيتم رجلا لو طاف من طوافه ثلاثة أشواط أو أربعة ثم أقيمت الصلاة فدخل معهم فى صلاتهم ثم يسلم الامام أليس يقوم فيبنى على ما مضى[8]؟ و لو كان

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «إن» مكان «إذا».

(٢) هكذا فى الهندية و هو الأرجح عندى، و كان فى الأصل بالواو «و قد».

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من الموطأ.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الكتاب، و انما زدناه من موطأ مالك.

(٥) و كان فى الأصول «و بهذا» و هو تصحيف، و الصواب «يهدى».

(٦) هكذا فى الأصول و لاحاجة اليه، و المعنى على كلا التقديرين صحيح.

(٧) كذا فى الأصل؛ و فى الهندية «يحدث» من الحدث؛ و التحدث: التكلم.

(٨) اى من الطواف، و تركه يوهم غير المعنى المراد - تدبر.

صنع هذا و هو فى وسط الصلاة قد دخل فيها لكانت فاسدة و كان عليه أن يستقبلها فما شأن الطواف لا يكون كذلك؟ أرأيتم رجلا طاف ستة أشواط و هو يرى أنه قد طاف سبعة أشواط فصلى ركعتين ثم جلس ينتظر الصلاة فصلى[١] مع القوم ثم ذكر بعد ذلك أنه إنما طاف ستة أشواط أينبغى له أن يستقبل الطواف لما دخل فيه من الصلاة [أم][٢] يجزيه ذلك! أرأيتم رجلا طاف و عليه ثوب فيه دم كثير أو قذر لا يعلم حتى فرغ من سبعة[٣] فصلى ركعتين ثم رأى ذلك أيجزيه أم يستقبل؟ فانكم قد قلتم فى الصلاة أنه إن رأى ذلك بعد ما مضى الوقت أجزاه! فكيف يكون هذا فى الطواف؟ و متى وقت الطواف الذى يجزى؟ و عليه الاعادة إذا لم يمض؟ أرأيتم إن طاف شوطا أو اثنين ثم رأى بثوبه دما كثيرا فألقاه فمضى أيجزيه؟ فانكم قد قلتم فى الصلاة: إذا صلى ركعة ثم رأى الدم فى الثوب فألقاه مضى على صلاته فكذلك الطواف! و إن كان الصلاة و الطواف سواء فى هذا فأى القولين أعجب من قولكم فى الصلاة و الطواف جميعا؟ إلا أنه إن رأى الثوب فى بعض الصلاة أو فى بعض الطواف و فيه الدم ألقاه و بنى[٤]، و إذا رآه بعد الفراغ أعاد الصلاة ما دام فى الوقت، فاذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، فما وقت الطواف حتى نعرفه من قولكم بوقت الصلاة؟ و من أين افترق بعض الصلاة و الطواف و إتمامهما[٥] فى الثوب الذى فيه الدم؟

(١) كذا فى الهندية، و قوله «فصلى» ساقط من الأصل - ف.
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه - ف.
(٣) كذا فى الهندية و هو الصواب، و كان فى الأصل «سعيه» خطأ.
(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و هى» مكان «و بنى» تصحيف، و ما قال ابن ابى شيبة فى مسألة السادس و الستين من كتاب الرد فالجواب عنه سيأتى بعده.
(٥) و كان فى الأصل «و تمامها» و فى الهندية «إتمامها» بغير واو، و الصواب =

لئن استقام أن يصلى شيئا من صلاتـه فى ذلك الثوب أو يطوف شيئا من طوافه فى ذلك الثوب إنه ليجزيه إذا طـاف الطواف كله و صلى الصلاة كلها، و ما بين هذين فرق، و لا عنـدكم فى افتراقهما سنة و لا أثر؟ و لو كان لاحتججتم به - و الله اعلم .

باب المرأة تهل بعمرة ثم تحيض

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة أنه قال فى المرأة الحـائض تهل بعمرة [١] ثم [تدخل مكة] [٢] موافية للحج فلا تستطيع الطواف بالبيت قال: تهـــل بالحج و ترفض العمرة [إذا خشيت الفوات] [٣]، ثم تنفذ [٤] على حجتها و تقضى مناسك الحج كلها غير الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة حتى تطهر، لأن السعى لا يكون إلا بعد الطواف، فاذا قضت حجها خرجت إلى التنعيم [٥] فأهلت منها بعمرة قضاء لعمرتها و عليها هدى لرفضها العمرة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله قال أخبرنا خالد الحذاء [٦]

= « و إتمامهما » باثبات الواو، و الاتمام من المزيد و تثنية الضمير

(١) وفى الموطأ « بالعمرة » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، انما زدناه من موطأ الامام مالك؛ و فى الهندية « يوافيه للحج » تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زدناه من موطأ الامام مالك .

(٤) معنى تنفذ : تمضى على حجتها .

(٥) لأنـه أدنى الحل و أقرب و أيسر لأداء العمرة ، و ليس قيدا بل خرج مخرج الاتفاق، و ضمير التأنيث بارادته فى البقعة .

(٦) هو ابن مهران الحذاء أبو المنازل البصرى، من رجال الستة - و راجع ترجمته من ج ٣ ص ١٢٠ الى ص ١٢٢ من التهذيب، توفى سنة ١٤١ او سنة ١٤٢ ، ثقة =

عن أبي قلابة[1] أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم[2] ذبح عن

= ثبت ، و ليس فى التثبت بدون هشام بن عروة ، و امثاله - كما قاله الذهبي و نقله الحافظ فى تهذيب التهذيب .

(١) وهو عبد الله بن زيد بن عمرو - و يقال: عامر - بن نابل ، ابو قلابة الجرمى البصرى التابعى ، احد الأعلام ، من رجال الستة ، ثقة رجل صالح ، كثير الحديث ، من الفقهاء ، و أعلم اهل البصرة بالقضاء ، مات سنة ٤ او ٥ او ٦ او ١٠٧ - راجع ترجمته من ج ٥ ص ١٢٤ الى ص ١٢٦ من التهذيب .

(٢) الحديث فى الكتاب مرسل ، و هو مشهور من مسند عائشة رضى الله تعالى عنها ، اخرجه البخارى فى الحج و الجهاد و مسلم و النسائى فى الحج - و راجع لذلك ج ٤ ص ٧٢٣ من عمدة القارى . و قد اخرجه الامام محمد فى ص ٢١٦ من موطئه فى « باب المرأة تقدم مكة بحج او عمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك » : اخبرنا مالك حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه و سلم انها قالت : قدمت مكة و أنا حائض و لم اطف بالبيت و لا بين الصفا و المروة - الحديث بطوله ؛ ثم قال محمد : و بهذا نأخذ ، الحائض تقضى المناسك كلها غير ان لا تطوف و لا تسعى بين الصفا و المروة حتى تطهر ، فان كانت أهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج و تقف بعرفة و ترفض العمرة (كما رفضت عائشة بأمره صلى الله عليه وسلم) فاذا فرغت عن حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة و ذبحت ما استيسر من الهدى ، بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة - وهذا كله قول ابى حنيفة رحمه الله ، الا من جمع الحج و العمرة فانه يطوف طوافين و يسعى سعيين - اه . و قد رواه الامام ابو حنيفة ايضا كما فى ج ١ ص ١٠٣ من العقود عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة . و لمسلم عن جابر : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر - و فى رواية : =

عائشة رضى الله عنها فى عمرتها بقرة - يعنى التى قدمت مع النبى صلى الله عليه و آله و سلم فيها .

قال محمد : وكذا قال أبو حنيفة : عليها هدى العمرة ، لأنها رفضتها و مضت فى الحج فعليها لرفضها هدى .

وقال أهل المدينة : إذا قدمت معتمرة موافية للحج[1] وهى حائض فلم تستطع الطواف بالبيت [إنها إذا خشيت الفوات][2] أهلت بالحج ثم نفذت فكانت[3]

= بقرة فى حجته ، و فى بعض طرق هذا الحديث : وضحى النبى صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقرة . و للنسائى و الحاكم عن ابى هريرة : انه صلى الله عليه و سلم ذبح عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن - انتهى . و فى ص ١٠٣ من آثار ابى يوسف من رقم ٤٩٥ هذا الحديث بالاسناد المذكور عن ابى حنيفة موقوفا على عائشة انها ذبحت بقرة . و لعل بلاغ الموطأ ما فى كتاب الحجة من مرسل ابى قلابة الجرمى .

(١) كذا فى الموطأ و هو الصواب ، و فى الأصول « موافية للعمرة » وهو تحريف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، إنما زدته من الموطأ .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « و كانت » بالواو ؛ و قد روى الامام ابو حنيفة كما فى ج ١ ص ٥٤٩ من جامع المسانيد عن عبد الملك بن عمير عن ربعى ابن حراش عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم امر لرفضها العمرة . و ما اخرجه ابو محمد البخارى فى مسنده باسناده اليه - و هذا اسناد صحيح . و فى ص ٥٢٥ منه : ابو حنيفة عن الأعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اهدى عنها و قلد الهدى - اخرجه الحافظ طلحة فى مسنده باسناده عن القاسم بن معن عن ابى حنيفة - و هذا ايضا اسناد صحيح ، و فى ص ٥٥٧ منه : ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر برفض عمرتها و ذبح لرفضها العمرة بقرة - اخرجه =

= طلحة فى مسنده باسناده من طريق ابى يوسف عن الامام ، و الهيثم ليس بمدلس و شيوخه معروفون فجهالة الراوى عن عائشة رضى الله عنها لا تضر ٠

و من ههنا ظهر بطلان قول ابن ابى شيبة فى رقم ٦٦ من كتاب الرد فى مسألة « المرأة تهل بعمرة ثم تحيض » حيث قال بعد رواية حديث عائشة فى الحج بطوله من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عنها ، و فيه : ارسل معى عبد الرحمن بن ابى بكر فأردفنى و خرج بى الى التنعيم فأهللت بعمرة ، فقضى الله حجتنا و عمرتنا ، لم يكن فى ذلك هدى و لا صدقة و لا صوم٠ ثم قال : و ذكر ان ابا حنيفة قال : تكون رافضة للحج و عليها دم و عمرة مكانها - اه ٠

فيه اولا : ان الامام لم يقل « تكون رافضة للحج » و ليس هو مذهبه - كما علمت من كتاب الحجة بشمائله و تكرمه ، و انما قال : تكون رافضة للعمرة باحرام الحج ؛ فهذه النسبة اليه غلط فاحش ٠

و ثانيا ان عائشة رضى الله عنها رفضت عمرتها بأمر النبي صلى الله عليه و سلم - كما هو فى رواية ابن ابى شيبة ايضا فقال « دعى عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى » صريح فى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم امرها برفض العمرة بالحج ، و قوله « و انقضى رأسك و امتشطى » اصرح فى الرفض و الترك و نقض الاحرام ، و الامتشاط عندهم كان معهودا للاحلال ، يدل عليه ما عند البخارى من حديث ابى موسى الأشعرى قال : فأحللت فأتيت امرأة من قومى فمشطتنى - الخ ، فكذلك امتشاط عائشة رضى الله عنها دليل على نقض احرام العمرة باحرام الحج و قد امرها النبي صلى الله عليه و سلم بعد الحج ان تعتمر عمرة اخرى مكان المفروضة ٠ قال فى الجوهر النقى : و قول عائشة « ترجع صواحبى بحج و عمرة و أرجع انا بالحج » صريح فى رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة لكانت هى و غيرها فى ذلك سواء ، و لما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة و الحج الذين فعلتهما ، و قوله صلى الله عليه و سلم عن عمرتها =

= الأخيرة « هذه مكان عمرتك » صريح فى انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الأولى الا و الاولى مفقودة ؛ و فى بعض الروايات «هذه قضاء عن عمرتك» و سيأتى فى باب العمرة قبل الحج ما يقوى ذلك . و قال القدورى فى التجريد ما ملخصه: قال الشافعى: لا يعرف فى الشرع رفض العمرة بالحيض ؛ قلنا ما رفضتها بالحيض و لكن تعذرت افعالها ، و كانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض - انتهى ج ١ ص ٣٢٧ . و انما لم يكن هدى لأنها لم تكن قارنة بل رفضت عمرتها ، و كل من رفض نسكا فعليه دم ، لما روى ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن عائشة ان النبى صلى الله عليه و سلم امر لرفضها العمرة بدم - قاله المحقق فى ج ٣ ص ٤٤ من فتح القدير ، و مثله فى عقود الجواهر ، و الروايات المذكورة فى مسند ابى حنيفة فى ص ١١٣ منه ، و هى فى مسند الحصفكى ؛ فثبت بهذا ان عائشة كانت مفردة بالعمرة و قد رفضتها بأمره صلى الله عليه و سلم و نقضت احرامها بالاغتسال و الامتشاط ، و قضتها بعد الحج بأمره صلى الله عليه و سلم من التنعيم ، و ذبح صلى الله عليه و سلم عنها بقرة او اهدى عنها دما لرفضها العمرة كما فى الروايات - و به قال الامام ابو حنيفة رضى الله عنه ، فقوله عين ما فى حديث عائشة الذى تركه ابى شيبة نفسه و ألزم ابا حنيفة بأنه خالفه!

و ثالثا ان فى طرق حديثها - كما فى الصحاح و السنن و المسانيد - بقرة او دما موجود ، و به قال الامام ابو حنيفة ، و قد تركه ابن ابى شيبة .

و رابعا قوله « لم يكن فى ذلك هدى و لا صدقة و لاصوم » ليس من قول عائشة رضى الله عنها بل هو من قول هشام بن عروة مدرج فى بعض حديثه للعراقيين ، و هو متكلم فيه عند مالك وشيخه عبدة بن سليمان . عراقى كوفى ، يدل عليه ما اخرجه البخارى فى كتاب الحيض من صحيحه ج ص ٤٥ من باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض حيث ساق هذا الحديث بروايته عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة - وهو =

= من اروى الناس لحديث هشام وأخبرهم به عن هشام بن عروة الى ان قال عن عائشة نفسها « حتى اذا كان ليلة الحصبة ارسل معى اخى عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتى » ، قال هشام : و لم يكن فى شىء من ذلك هدى و لا صوم و لا صدقة - اه . فعلم منه انه من قول هشام لا من قول عائشة ، كيف و قد ميزه و فصله الراوى من قولها و قال : قال هشام - الخ ! فهو مدرج البتة ، فلا ينتهض حجة على ابى حنيفة بل على ابن ابى شيبة نفسه حيث استدل بقول مدرج فى حديث عائشة و ترك حديثها المصرح فيه بدم الرفض و ذبحه عنها صلى الله عليه و سلم بقرة و اهدائه عنها دما - كما عرفت .

و خامسا على التنزل . فقوله هذا مشكل . فان عائشة لو كانت قارنة او متمتعة لوجب عليها هدى القران او التمتع كما نطق به القرآن و الأحاديث و هو قول عامة العلماء و كافتهم من متبعى الأئمة الأربعة و غيرهم ممن يعتد بقولهم ، فكيف يصح قوله : لم يكن فى شىء من ذلك هدى اوصوم او صدقة ؟ و بهذا ايضا يثبت انها كانت معتمرة فقط ثم مفردة بالحج .

وسادسا لو سلم انه من قول عائشة بل على تسليم انه مدرج ايضا او غير مدرج نقول : نفى عائشة او هشام الهدى و الصوم و الصدقة صحيح ، فان كل واحد منها يكون فى القران و التمتع وهى لم تكن قارنة و لا متمتعة بل معتمرة فقط ، و لا يكون فيه هدى و لاصدقة و لا صوم بل كانت رافضة للعمرة و ناقضة لاحرامها بأمره صلى الله عليه و سلم . و لذا وجبت عليها دم الرفض و النقض ، و كل من رفض نسكا فعليه دم - كما فى ج ٣ ص ٤٤ من فتح القدير لحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه و سلم امر لرفضها العمرة بدم ، رواه الامام ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى ابن حراش عنها . و بالجملة قد ثبت ان قول الامام ابى حنيفة موافق لحديث عائشة و سالم من المخالفة له ، و البسط فى عمدة القارى و فتح القدير و البدائع و غيرها =

مثل

مثل من قرن بالحج و العمرة فى [1] أمرها كله [1]، [2] و أجزاها طواف بالبيت واحد [2] و هو طواف الزيارة لحجتها و عمرتها وكان عليها الهدى، فأما العمرة من التنعيم فانه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم [3] فانه يجزى ذلك عنه إن شاء الله [3]، [4] ولكن الفضل [4] أن يهل بها من الميقات الذى [5] وقّته رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [6] أو ما هو أبعد [6] من التنعيم.

[7] و قال محمد بن الحسن [7]: وكيف تكون هذه المرأة قارنة و قد بدأت

= من كتب القوم، واثر مجاهد و عطاء لا يؤثر فى قول ابى حنيفة مع كونه مبهما، فانهم رجال و نحن رجال، و امر الابطال صدر من الشارع، فلا يكون مخالفا لقوله تعالى «و لا تبطلوا أعمالكم» - تدبر؛ وقد عرفت من مرسل ابى قلابة و مسند عائشة ومرا قبل و حديث جابر و ابن عباس و حديث ابى هريرة عند الحاكم و غيره - كما تقدم.
و راجع مواضع من فيض البارى فى شرح حديث عائشة رضى الله عنها.

(١-١) و كان فى الأصل «أمرنا كله»، و فى الهندية «امرها كلها»، و الصواب «امرها كله» كما لا يخفى، وما فى الأصل «امرنا» تصحيف «امرها» - والله أعلم - ف.

(٢-٢) و فى الموطأ «واجزى عنها طواف واحد».

(٣-٣) و فى الموطأ «فان ذلك مجزى عنه».

(٤-٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و لكن الفضل»، والصواب ما فى الأصل كما هو فى الموطأ.

(٥) و كان فى الأصول «التى»، و الصواب «الذى» لأنه صفة الميقات.

(٦-٦) و كان فى أصول الكتاب «و هو أبعد»، و الصواب «أو ما هو أبعد» كما هو فى الموطأ و شرحه للزرقانى.

(٧-٧) قوله «وقال محمد بن الحسن» ساقط من الأصول - و الصواب اثباته كما لا يخفى على واقفى آداب الكتاب و سياق عبارته.

بالوقوف بعرفة قبل العمرة ؟ و إنما السنة أن يبدأ بالعمل بالعمرة قبل العمل فى الحج مع ما جاء فى ذلك من الآثار المأثورة[1] عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم حين دخل على عائشة رضى الله عنها و هى حائض فقال : ارفضى عمرتك[2]

(١) و فى الأصول « المأثور » بالتذكير - و هو من سهو الناسخ .

(٢) هذا صريح فى نقض احرام العمرة ، و فى رواية « دعى عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى ثم اغتسلى » و هذا كله امارات الاحلال و الخروج عن الاحرام .

قال امام العصر فى فيض البارى : قد علمت الخلاف بيننا و بين الشافعى فى احرام عائشة ، فانها كانت معتمرة عندنا و قارنة عندهم ، و انها كانت رفضت عمرتها عندنا و لم ترفض عندهم ، و يؤيدنا اللفظ المذكور (اى قوله : فمنعت العمرة) و كذا قوله لها « كونى فى حجتك - الخ » و قوله « عسى الله أن يرزقكيها » وقوله « هذه مكان عمرتك » و قوله « و هى عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى » و كذلك قول عائشة « لم أطف بين الصفا و المروة » تشكو حزنها و بثها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قولها « يرجع الناس بحجة و عمرة و أرجع بحجة فقط » ففى كلها آيات بينات على انها لم تأت بأفعال العمرة و لكنها افردت بالحج ثم اتت بالعمرة قضاء لما كانت رفضتها و ان طوافها للحج لم يحسب عن طوافها للعمرة . فان قلنا : انها كانت قارنة و ان طوافها للحج حوسب عن طوافها للعمرة كما يقول الشافعى بتداخل العمرة فى الحج لما كان لهذه الأقوال معنى صحيحا ! (و فى التأويلات تكلف بارد كما صدر عنهم فى هذه الأقوال) فالعجب انها تبكى و تشكو بثها و تظهر جزعها لعدم عمرتها و تضطرب لفواتها ثم لا يقول لها النبى صلى الله عليه و سلم : ما هذا الاضطراب و ما هذه الشكوى فان عمرتك قد اديت فى الحج ! مع أنها ألحت عليه ثلاث مرار فى سرف و فى مكة قبل الطواف و فيها بعد الحج عند العزم بالرجوع ! و مع ذلك لم يعلمها النبى صلى الله عليه و سلم ان القارن لا يحتاج الى الاعتمار مستقلا ! ثم العجب من مثل عائشة انها اضطربت لأمر =

= لم يفعله النبي صلى الله عليه و سلم ايضا و انما كان هذا محل افتخار و ابتهاج انها وافقت النبي صلى الله عليه و سلم فى الأفعال ! فان لم يكن النبي صلى الله عليه و سلم طاف لها طوافين و لم يسع سعيين فعلى اىّ امر كانت تتحسر؟ أعلى امر لم يفعله النبي صلى الله عليه و سلم ؟ فدل على انها كانت ترى الناس فائزين بالطوافين، كما نطقت به ايضا حيث قالت « يرجع الناس بحجة و عمرة - الخ » و نفسها لخائبة عن ادراك طواف العمرة فتحسرت لذلك، و لأجل ذلك امرها النبي صلى الله عليه و سلم بعد الحج ان تعتمر من التنعيم تلافيا لما فاتها و جبرا لانكسارها ، و لو كان المقصود منه تطييب خاطرها فقط لما احتاج الى هذا التطويل و اكتفى بتعليم المسألة اياها فقط او باخبارها عن نفسه انه لم يؤد افعالها مستقلة ايضا ، و لو اخبرها انه لم يطف للعمرة ايضا كما انها لم تطف لها لطابت نفسا و لأثرت موافقتها اياه فى الأفعال على الف عمرة و لم ترفع اليها رأسا اصلا ؛ فهذه قرائن او دلائل على انها كانت مفردة قطعا و لم تكن قارنة ان شاء الله تعالى - انتهى ج ٣ ص ٨٤ .

هذا توضيح قول الامام محمد « فلو كانت قارنة الخ » و قد اشبع الكلام ابن القيم فى احرام عائشة فى صفحات من زاد المعاد على طريقه و صياغته الألفاظ الواردة فى قصتها على ما ذهب اليه - فراجعه ان اردت زيادة الاطلاع . و قد انكر ابن حزم فى المحلى على عادته اعتمار عائشة رضى الله عنها قبل الحج خلافا لهذه الأحاديث الصحيحة ، و لم يبال و هذا ديدنه فى سائر الكتاب ، اذا كانت الأحاديث الصحيحة مخالفة لما ذهب اليه يردها عيانا او يؤولها بتأويلات ركيكة و يهول بقول الله تعالى « و ما كان ربك نسيا » : و لم يرد ذلك فى كتاب و سنة ، و لم يقل به صاحب الشرع ، و لم ينه عنه الشرع ، وهذا فرض و لابد منه ، و هذا امر و حكم ففرض على الناس وهذا باطل ؛ و غير ذلك من تهويلاته .

و امضى فى حجتك[١] . فلما فرغت[٢] قالت : يا رسول الله ! أ ترجع نساؤك بحجة و عمرة و أنا أرجع بحجة ؟ فلو كانت قارنة لقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : إنك قضيت حجة و عمرة ، و كان الطواف الواحد لهما جميعا . و لكنه لم يقل ذلك و لم يرها اعتمرت فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما أن يُخرجها إلى التنعيم ليعمرها فترجع بعمرة و حجة كما رجع غيرها من أزواج النبى صلى الله عليه و آله و سلم . و هذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم[٣] فى حجة الوداع و لم نعلم[٤] شيئا نسخه . و أعجب من ذلك أنكم تزعمون أن الطواف[٥] يجزى لهما جميعا ! و أنتم تأمرونها بالتقصير إذا رمت و ذبحت حل لها كل شيء إلا الجماع و الطيب و لم تطف لعمرتها بعد ، فأنتم تأمرونها أن تقصر لعمرتها قبل أن تطوف و تسعى و تبرقع[٦] و تكون حلالا مما يحل منه المعتمر غير الجماع و الطيب و لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة لعمرتها ! فان قلتم : إن هذا

(١) فى رواية «كونى فى حجتك» و فى اخرى «ثم أهلى بالحج» و مثل هذا تعبيرات الرواة على ما فى اذهانهم و على اذواقهم المذهبية .

(٢) اى عن الحج - كما هو فى الروايات .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «فعله عليه السلام» .

(٤) و كان فى الأصول «فلم نعلم» بالفاء ، و الأرجح بالواو .

(٥) أى الواحد .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «تتبرقع» ، و «تبرقع» باحدى التائين هو الأفصح . و انظر فقه الامام محمد و حذاقته فى المسائل و استخراجها من المعادن و استحكام الزامه ، و لم يذهب إليه ذهن أحد ممن قال بكون عائشة رضى الله عنها قارنة ، و هو من رشحات فقاهة الامام ابى حنيفة الذى «الناس كلهم عيال عليه فى الفقه» .

التقصير إنما هو للحج خاصة ؛ فلا بد من أن تقولوا : إذا طافت و سعت قصرت تقصيرا آخر للعمرة ، و لا ينبغي أن يحل منها شيء حتى تقصر التقصير الثاني ؛ و ينبغي لكم أن تجعلوا عليها الهدى في التقصير الأول لأنها قصرت للحج و هي محرمة ، فيجب عليها في قولكم التقصير رأسها[1] و هي محرمة بالحج و العمرة ! هذا مما لا ينبغي لأحد أن يتكلم فيه .

و قد جاءت فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه لم ير عائشة قضت عمرة مع حج حتى أمر عبد الرحمن[2] فأعمرها عمرة مكان عمرتها التي رفضتها .

قال أبو عبد الله محمد بن الحسن : و قد أخبرنا فقيهكم مالك بن أنس قال : حدثنا[3] ابن شهاب محمد[3] عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

(١) كذا في الأصول ، اى : يجب عليها تقصير رأسها و الحال انها محرمة و المحرمة ممنوعة من تقصير رأسها . و العلامة المفتي حفظه الله قدر هاهنا الهدى و قال « أى : يجب عليها الهدى لتقصير رأسها » و قال « ليس عندى التقصير فاعل يجب بل فاعله الهدى » - ف

(٢) اى ابن ابى بكر الصديق رضي الله عنهما ، صحابي ابن صحابي ابن صحابي - و هو ابو قحافة - اخ صحابية عائشة و غيرها ، و امه ايضا صحابية ، شقيق عائشة ، شهد مع خالد اليمامة فقتل سبعة من اكابرهم ، و لم يجرب عليه كذبة قط ، اول من مات من اهل الاسلام لجاءة في نومة نامها بحبشي و هو على اثنى عشر ميلا من مكة ، فحمل الى مكة و دفن سنة ٣ او ٤ او ٥ او ٥٦ او سنة ٥٨ ، و توفيت عائشة بعد ذلك بيسير سنة ٥٩ - كما في ج ٧ ص ١٤٧ من التهذيب .

(٣-٣) كذا في الأصل « ابن شهاب محمد » و لم يذكر لفظ « محمد » في الهندية ، لكن هكذا ثبت في الأصل فاذن يكون بدلا من ابن شهاب فان اسمه محمد . و الحديث أخرجه الامام محمد في هذا الباب من الموطأ بهذا الاسناد ، و فيه بالكنية بدون لفظ محمد .

أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [١]في حجة الوداع[١] فأهللنا بعمرة[٢] فقال[٣] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من كان معه الهدى[٤] فليهل [٥]بالحج مع العمرة[٥] ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا؛ قالت: فقدمت [مكة][٦] و أنا حائض و لم أطف بالبيت و لا بين الصفا و المروة، فشكوت ذلك[٧] إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: انقضى[٨] رأسك و امتشطى و أهلى بالحج و دعى العمرة؛ قالت: ففعلت، فلما

(١-١) و فى الموطأ « عام حجة الوداع » . و هو عام عشرة من الهجرة، و هى السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم مع اصحابه، و هو آخر حجة، و سميت تلك السنة بعام حجة الوداع لأنه ودع الناس فيها و قال: خذوا عنى مناسككم لعلى لا أحج بعد عامى هذا - كذا فى التعليق الممجد .

(٢) الحديث مختصر، وهكذا رواه فى الموطأ ايضا . و الظاهر انها كانت محرمة بالعمرة بل قطعا فانها اخبرت عن نفسها بذلك - عند البخارى و غيره - و قد سبق من قبل، و لم تذكر فى هذه من اهل بحجة منهم و من جمع الحج و العمرة، و هو عند الشيخين و غيرهما مفصلا .

(٣) و فى الموطأ « ثم قال » اى: بسرف - كما هو عند البخارى فى رواية عنها .

(٤) و فى الموطأ «هدى» بالتنكير .

(٥-٥) و فى الموطأ « بالحج و العمرة » .

(٦) مابين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من الموطأ . و المعنى بدونها ايضا صحيح .

(٧) لما دخل عليها و هى تبكى - كما فى الروايات .

(٨) بضم الهمزة والقاف وكسر الضاد المعجمة - اى: حلى ضفر شعرك وامتشطى، اى: صرحى شعرك بالمشط و اهلى، اى احرمى به مفردة؛ و قوله « و دعى » اى: اتركى =

قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما إلى التنعيم فاعتمرت؛ ثم قال: هذه[١] مكان عمرتك[٢].

قال محمد: و هذا يدل على أن العمرة الأولى قد رفضت و خرجت عائشة من أن تكون معتمرة محرمة لعمرتها الأولى حيث قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: دعى العمرة و امتشطى؛ ثم قال بعد ذلك: هذه مكان عمرتك؛ فلو كانت قد قضت عمرتها ما قال لها: هذه مكان عمرتك؛ و لكانت هذه عمرة أخرى[٣].

= و انقضى احرام عمرتك . وهو صريح فى انها كانت معتمرة مفردة بالعمرة من دون الحج، وقد اخبرت عن نفسها وهو اوجب و احرى بالقبول من غيره فان صاحب البيت ادرى بما فيه، فهى تقول « انى احرمت بعمرة وقال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم: دعى عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى و اغتسلى و اهلى بالحج؛ ثم امرنى بالاعتمار من التنعيم و قال: هذه مكان عمرتك المرفوضة التى نقضت احرامها و تركتها هذا » .

(١) و فى الموطأ « فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: هذه - الخ »، و فى الكتاب فى كل موضع وقع « هذا » مكان « هذه » و هو خطأ .

(٢) زاد فى الموطأ بعده « و طاف الذين احلوا بالبيت و بين الصفا و المروة، ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى، و اما الذين كانوا جمعوا الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا». اى للاحلال من الحج و العمرة و هو طواف الزيارة، و ذكره فى مقابلة المتمتعين ميزت عائشة بين الفريقين - كما سبق مفصلا فى باب القران .

(٣) بهذا التفصيل انقطع عرق الزام ابن ابى شيبة فى كتاب الرد على ابى حنيفة فى مسألة السادس و الستين - كما لا يخفى على الحاذقين .

باب ما يأكل المحرم من الصيد و ما هو ما يشتريه[١] وهو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: ما وجد المحرمون من لحوم الصيد على الطريق فلا بأس بابتياعه و أكله إذا كان الذى صاده و ذبحه حلالا و[٢] إن كان إنما صاده و ذبحه لأجله، إن ذلك لا يفسد عليه شيئا لأن الصائد و الذابح حلال له ما فعل[٣].

و قال أهل المدينة: ما وجد المحرم من الصيد على الطريق فما كان[٤] من ذلك [٥]يعترض به الحاج[٥] و من أجلهم صيد [٦]فانا نكرهه للمحرم و ننهاه عن ذلك[٦]، و أما شيء يكون عند الرجل و لم يرد به المحرمين[٧] فوجده

(١-١) هكذا فى الأصول، و لعل الصواب هكذا «و ما يشتريه منه» اى من الصيد، و لعل «ما هو» زائد زاده الناسخ، يعني: باب ما يشتريه المحرم من الصيد هل يجوز أكله ام لا؟ و فى الموطأ: باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل يأكل المحرم منه ام لا.

(٢) الواو وصلية.

(٣) اى: يجوز له اى شيء فعل من الأكل والبيع من المحرم و الهبة له فانه حلال لا منع عليه من ذلك كله.

(٤) و فى موطأ مالك مع الزرقانى جوابا عن السؤال هكذا: و أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج و من أجلهم صيد فانى أكرهه و أنهى عنه - اه.

(٥-٥) هكذا فى الموطأ، و كان فى أصول الكتاب «ليعرض به الحاج»، و هو خطأ.

(٦-٦) و فى الموطأ «فانى أكرهه و أنهى عنه» - كما علمت.

(٧) و كان فى الأصول «المحرمون» وهو خطأ فان فاعل «لم يرد» الرجل، و هذا =

محرم عنده فابتاعه فلا بأس به .

و قال محمد : ما بين هذين فرق ،[2] ولئن حل أحدهما[2] ليحلن الآخر ، و قد ورد فى ذلك رخص و كراهية ، فأما أن يكره ذلك كله و أما أن [3]لا يرى بذلك كله بأس[3] .

قال محمد بن الحسن : و أما نحن فلا نرى[4] بذلك كله بأسا .

و قال أهل المدينة : إنا نأخذ فى هذا بقول عثمان بن عفان رضى الله عنه[5]

= مفعول به ، و يمكن أن يكون قوله « لم يرد » فعل ما لم يسم فاعله ، فعلى هذا يكون « المحرمون » مرفوعا - تأمل .

(١) العبارة فى الموطأ هكذا « فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به » .

(٢ - ٢) و فى الأصل « و لأن كل أحدهما » و هو خطأ و لا معنى له ، و الصواب ما اثبته ، و السياق يدل عليه .

(٣ - ٣) و فى الأصل « لا نرى بذلك كله بأسا » و الصواب « و لا يُرى » بصيغة المجهول و رفع « بأسا » لأنه نائب فاعله .

(٤) و كان فى الأصول « لا نرى » بدون الفاء ، و الأرجح وجودها .

(٥) اخرجه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج و هو محرم فى يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا ؛ فقالوا : أَوَ لا تأكل انت ؟ فقال : انى لست كهيئتكم انما صيد لأجلى - انتهى . و قد اخرجه الامام محمد من طريق مالك فى باب المحرم يغطى وجهه من الموطأ ص ٢٠٧ به مثله ، ثم قال : اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ؛ قال محمد و بقول ابن عمر نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا رحمهم =

أنه أُهدى إليه لحم صيد[١] و هو محرم فقال لأصحابه : كلوه ؛ و قال : من أجلى صيد .

قيل : إن ذلك لم يكن من عثمان بن عفان رضى الله عنه على وجه التحريم . و لكن كان ذلك منه على وجه التنزه ، لأن على بن أبى طالب رضى الله عنه[٢] رد[٣] عليه يومئذ فى أكل لحم الصيد فنهاه عنه[٤] ، فتنزه

= الله تعالى - انتهى . قال الباجى - كما فى التعليق : يحتمل ان يكون فعل ذلك لحاجة اليه اى لضرورة دعت اليه و ان يكون فى رأيه مباحا ، و قد خالفه غيره فقالوا : لا يجوز - اه .

(١) فى الموطأ « ثم أُتى بلحم صيد » كما عرفت ، و كذا فى موطأ محمد و هو الأصح الأرجح ، و المعنى على هذا ايضا صحيح - تدبر ، فلذا تركته على حاله .

(٢) فى رقم ٤٩٩ من آثار الامام ابى يوسف ص ١٠٤ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن عبد الكريم انه قال : اول ما اختلف على و عثمان رضى الله عنهما فى يعاقيب أُتى بها و هما محرمان فأكل عثمان و لم يأكل على فقال له عثمان : ما اردت إلا خلافى لو لم آكل لأكلت - اه .

(٣) فاعل « رد » على رضى الله عنه ، و هو من الرد ، و الضمير المجرور يرجع الى عثمان رضى الله عنه . و حديث على بعده - فاطلب منه معناه .

(٤) قال الطحاوى - ج ١ ص ٣٨٦ من شرح الآثار (و قد اخرجه أبوداود و البيهقى من طريقه عن اسحاق بن عبد الله عن عبد الله بن الحارث عن ابيه - وكان خليفة عثمان على الطائف : فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل و اليعاقيب - الحديث) : حدثنا ربيع الموذن قال ثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان رضى الله عنه نزل قديد فأتى بالحجل فى الجفان شائلة بأرجلها فأرسل الى على رضى الله عنه فجاءه و الخبط يتحات من يديه =

عثمان عن أكله لذلك و أمر بأكله غيره من المحرمين ، فلو كان لا يحل له أكله ما حل له أن يأمر بأكله وعلموا[1] يقينا أن عثمان لم يصطد ذلك الصيد كله من أجله و لكن اصطيد له و لأصحابه و ما كان يجزى عثمان رضى الله عنه ذلك إلا أقله ،و لقد علم أن[2] ذلك أصطيد له و لأصحابه فكيف أمر أصحابه بأكله؟ وكيف لم يترك أصحابه ذلك كما ترك عثمان بن عفان

= فأمسك على رضى الله عنه فأمسك الناس فقال على رضى الله عنه : من هنا من أشجع هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جاءه اعرابى ببيضات و بتميرة او بحمير وحش فقال : اطعمهن اهلك فانا حرم ؟ قالوا : نعم . ثم قال : حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابى قال ثنا ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن ابن عباس عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أُتى بلحم صيد و هو محرم فلم يأكله . ثم قال فى ص ٣٩٠ : ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابيه قال : كنا مع عثمان وعلى رضى الله عنهما حتى اذا كنا بمكان كذا وكذا قرب اليهم طعام قال : فرأيت جفنة كأنى انظر الى عراقيب اليعاقيب فلما رأى ذلك على قام فقام معه ناس ، قال فقيل : و الله ! ما اشرنا و لا امرنا و لا صدنا ، فقيل لعثمان : ما قام هذا و من معه الا كراهية لطعامك ، فدعاه فقال : ما كرهت من هذا؟ فقال على رضى الله عنه : « أُحل لكم صيد البحر و طعامه متاعا لكم و للسيارة و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » ثم انطلق . قال : فذهب على رضى الله عنه الى ان الصيد و لحمه حرام على المحرم - انتهى . و الضمير فى قوله « عليه » يرجع الى عثمان رضى الله عنه - تأمل .

(١) و كان فى الأصول « و اعلموا » تصحيف ، و الصواب « و علموا » - ف .

(٢) و كان فى الأصول « عن » و هو خطأ .

رضى الله عنه ؟ إنما نضع هذا من عثمان رضى الله عنه على وجه التنزه حيث عيب[1] عليه أكل الصيد و هو محرم إن صيد له أو لم يصد له ؛ قلنا : نهى عن ذلك تنزها عن أكله و أمر أصحابه أن يأكلوه .

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فى رجل محرم [2]صيد من أجله[2] و لم يأمر به صاده حلال و صنع له من ذلك الصيد فأكل منه[3] و هو يعلم أنه من أجله صيد فلا بأس بذلك، و لا جزاء عليه .

و قال أهل المدينة : عليه جزاء ذلك الصيد[4] إذا أكل منه[5] و هو

(١) و العائب عليه على بن ابى طالب رضى الله عنه .

(٢-٢) و فى الأصل « صيد له من أجله » و عندى « له » زائد. قلت: و لعله نسخة بدل « من أجله » فجمع الناسخ بينهما - ف .

(٣) كذا فى الأصل، و لفظ « منه » ساقط من الهندية؛ وعبارة مؤطأ مالك هكذا: قال مالك فى الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه و هو يعلم أن من أجله صيد: فان عليه جزاء ذلك الصيد كله - انتهى زرقانى ج ٢ ص ١٩٤ .

(٤) كذا فى الأصول، و زاد فى الموطأ بعد لفظ « الصيد » « كله » .

(٥) ثم العبارة بعد ذلك فى الأصول مختلة النظام، وعندى سقطت العبارة من الأصول. و ههنا مسألتان ، احداهما : المحرم الذى صيد من اجله صيد ثم صنع له ذلك الصيد فأكل منه المحرم الذى صيد من اجله فعليه جزاء الصيد كله عند مالك ، و الثانية ان الصيد صيد لأجل محرم معين و اكل منه غيره من المحرمين الذين معه فهل على هذا الغير جزاء الصيد ام لا ؟ فى رواية عن مالك و من معه : ليس عليه الجزاء . فالامام محمد يقول ردا عليهم : كيف صار الصيد لأحدهما حراما و للآخر حلالا و هما محرمان ؟ و اوجب الجزاء على احدهما و لم يوجب على الآخر ! كيف وقع الفرق بينهما ؟ و هو ظاهر من قصة عثمان و اصحابه و كانوا كلهم محرمين ! قال الزرقانى ذيل =

يعلم أنه صيد من أجل صاحبه فليس[1] عليه فى ذلك شيء .

قال محمد : و كيف يكون محرمان يحل الصيد لأحدهما[2] و يحرم على الآخر[2] و لم يصيدا و لم يذبحا و لم يأمرا ؟[3] إنما نوى الرجل الحلال أن الذابح يكون صاد و ذبح لأحدهما أ فيجزى عن المحرم نيته عن غيره ؟ أ رأيتم لو قال الذى صاده و ذبحه : لم أصده و لم أذبحه من أجله ؛ فصدقه و أكل ثم قال بعد ذلك : قد صدته[4] من أجلك ؛ أ يجب عليه الجزاء ؟ أ رأيتم إن لم يكن [قال] فى الأول شيئا[5] حتى أكل المحرم ثم قال بعد ذلك

= اثر عثمان رضى الله عنه : قد اختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه هل لغير من صيد لأجله ان يأكله من سائر من معه من المحرمين ، و المشهور من مذهبه عند اصحابه انه لا يؤكل ما صيد لمحرم معين او غير معين ، و لم يأخذوا بقول عثمان هذا - قاله ابو عمر - انتهى . فلو قدر فى الأصول مثل العبارة الآتية التى بين القوسين (و إذا أكل منه غيره من المحرمين) او نحوه بعد قوله « أكل منه » لاستقام مضمون المسألة و صورتها - و العلم عند الله تعالى .

(١) و فى الأصول « و ليس » بالواو ، و الصواب بالفاء .

(٢ - ٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و لا يحل على الآخر » و كذا فيها فى ما بعد « و لم يعيدا » و هو مصحف .

(٣) ثم بعد ذلك فى العبارة خلل و نقلتها بعينها ، و على الواقف اصلاحها من نسخ اخرى صحيحة .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « قد صدقته » و هو تصحيف .

(٥) اى الصائد فى الابتداء قبل الأكل لم يقل له شيئا من : انى لم اصد لك ، او غيره بل سكت وصمت فأكل المحرم . و كان فى الأصل « شيء » و الصواب ما فى الهندية « إن لم يكن فى الأول شيئا » بالنصب . لأن لفظ « قال » ساقط من الأصول و لذا جعلناه =

أيجب عليه الجزاء بقول الرجل الذى صاد للصيد ؟ و كيف يجب الجزاء على الآكل بنية غيره ! إنما تجب الكفارة بأعمال العباد التى يعملونها ؛ فأما إن تجب الكفارة على الرجل بنية غيره فهذا[1] مما لا يكون .

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال حدثنا أبو سلمة عن رجل[2] عن

= بين المربعين . قال الامام محمد فى ذلك الباب من الموطأ ص ٢١٦ بعد الأخبار التى ستأتى فى الكتاب من طريق مالك : و بهذا كله نأخذ ، اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله ، لأن الحلال صاده و ذبحه و ذلك له حلال ، فخرج من حال الصيد و صار لحما فلا بأس بأن يأكل المحرم منه ، و أما الجراد فلا ينبغى للمحرم ان يصيده ، فان فعل كفر ، و « تمرة خير من جرادة » كذلك قال عمر بن الخطاب ، و هذا كله قول ابى حنيفة و العامة عن فقهائنا - رحمهم الله تعالى - انتهى . و هو مروى عن عمر و ابى هريرة و الزبير و كعب الأحبار و مجاهد و عطاء - فى رواية : و سعيد بن جبير ، و به قال الكوفيون : ابو حنيفة و اصحابه - كذا فى تعليق الموطأ للشيخ عبد الحى اللكنوى - رحمه الله .

(١) و كان فى الأصول « وهذا » بالواو ، و الصواب « فهذا » بالفاء لأن السياق يقتضيه .

(٢) هكذا رواه الامام محمد رحمه الله بهذا السند و المتن فى كتاب الآثار بواسطة رجل مبهم بين ابى سلمة و ابى هريرة ص ٦١ من باب الصيد فى الاحرام ، و كذا الامام ابو يوسف فى رقم ٥٠٨ من آثاره ص ١٠٧ بهذا السند و المتن . الا انه قال « عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن ابى هريرة - الحديث » لكن فى ج ١ ص ٥٤٧ من جامع المسانيد « أبو حنيفة عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : مررت بالبحرين - الحديث » بدون واسطة رجل ، و عزى تخريجه الى كتاب الآثار للامام محمد . و اخرجه الطحاوى ج ١ ص ٣٨٩ ايضا من طريق يحى عن ابى سلمة عن ابى هريرة به من غير =

أبي هريرة قال: مررت بالبحرين[١] فسألونى عن لحم الصيد يصيده الحلال[٢] هل يصلح للمحرم أن يأكله؟ وأفتيتهم بأكله و فى نفسى منه[٣] شيء فقدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه[٤] فذكرت له ما قلت لهم، فقال: لو قلت

= واسطة رجل بينهما، قال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسماعيل قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحي عن ابى سلمة - الحديث. وكذلك اخرجه البيهقى فى ج ٥ ص ١٨٨ من السنن من حديث ابراهيم بن طهمان عن هشام صاحب الدستوائى عن يحي بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال: سألنى رجل من أهل الشام عن لحم - الحديث؛ بدون واسطة، و هو فى ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية بدون واسطة، معزوا تخريجه الى الطحاوى فى شرح الآثار، فلعله مروى من طريقين: بواسطة و بدونها. و الامام ابو يوسف و الامام محمد من الحفاظ الثقات المتقنين، كما اعترف به المخالفون اذا جاء عنهما ما يوافق رأيهم هذا.

(١) و فى كتاب الآثار «فى البحرين» و هو غير فصيح، و فى آثار ابى يوسف «بأهل البحرين» و فى الطحاوى عنه: ان رجلا من اهل الشام استفتاه فى لحم الصيد وهو محرم. وفى سنن البيهقى: سألنى رجل من اهل الشام عن لحم اصطيد لغيرهم أيأكله وهو محرم. و هذه تعبيرات من الرواة على اختلاف الأحوال من الحفظ و الضبط و الاتقان.

(٢) و ان صاده محرم فأكله يجوز بالاتفاق.

(٣) كذا فى الأصل وكذا فى الآثار للامامين، و سقط لفظ «منه» من الهندية و هو سهو الناسخ.

(٤) و فى سنن البيهقى: فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال: بما افتيت؟ فقلت: امرته أن يأكله. و فى آثار ابى يوسف: فسألنى عن ذلك فأخبرته بالذى قلت. و فى آثار الطحاوى: قال: فلقيت عمر بن الخطاب فأخبرته بمسألة الرجل فقال: بما افتيته؟ فقلت: بأكله.

غير ذلك لم تقل[1] بين اثنين ما بقيت[2] .

أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا [3]محمد بن المنكدر[3] عن عثمان بن محمد أو محمد بن عثمان[4] عن طلحة بن عبيد الله[5] قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله

(١) هكذا فى كتاب الآثار و جامع المسانيد ، و فى آثار ابى يوسف: لو قلت غير هذا ما افتيت بين اثنين ما بقيت . و فى آثار الطحاوى: قال: و الذى نفسى بيده! لو قلت بغير ذلك لعلوتك بالدرة ، انما نهيت ان تصطاده . و فى سنن البيهقى: لعلوت رأسك بالدرة ، قال: ثم قال عمر - الخ .

(٢) كذا فى الهندية وهو الصواب ، و كان فى الأصل « ما أفتيت » و هو تصحيف . و الحديث روى من غير هذا الوجه ايضا - كما سيأتى فى الكتاب ، فلا يضر جهالة رجل فى السند مع كونه مرويا بدون واسطة ايضا - تدبر .

(٣-٣) و كان فى الأصول «ابن المنكدر» و فى كتاب الآثار « محمد بن المنكدر » . هو ابن عبد الله التيمى القرشى ، أبو عبد الله المدنى ، التابعى ، احد الأعلام . روى عن عائشة و أبى هريرة و ابى قتادة و جابر بن عبد الله و طائفة ، و عنه زيد بن اسلم و يحيى الأنصارى و الزهرى و خلق ، من رجال الستة ، مات سنة ثلاثين و مائة - كذا فى التهذيب .

(٤) و أخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار بهذا الاسناد عن « عثمان بن محمد » وهو الصواب من غير شك ، و على الصواب نقله الحافظ فى الدراية ص ٢١٠ من كتاب الآثار . و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره من رقم ٥٠٧ ص ١٠٦ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن محمد بن المنكدر عن « محمد بن عثمان » (و هو خطأ مقلوب و الصواب « عثمان بن محمد ») عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه انه قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا الصيد فاختلفنا فيه و النبي عليه الصلاة و السلام نائم حتى ارتفعت اصواتنا فاستيقظ فقال: ما لكم ؟ قال: فقلنا : اختلفنا فى لحم الصيد يصيده الحلال فيأكله المحرم فمنا من قال: نعم ، و منا من قال : =

= لا . فقال النبي صلى الله عليه و سلم : لا بأس به - انتهى . و من غير شك اخرجه محمد فى نسخته ، و الحسن بن زياد فى مسنده ، و ابن خسرو و الأشنانى و ابو بكر ابن عبد الباقى و ابن المظفر و الحارثى و طلحة فى مسانيدهم - كما فى ج ١ ص ٥٤٢ الى ص ٥٤٥ من جامع المسانيد . و نقله ايضا فى ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر المحدث الزبيدى . و بالجملة الصحيح « عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله » - و الله تعالى اعلم . عثمان بن محمد هو ابن ابى سويد - كما فى ص ٢٨٣ من تعجيل المنفعة - عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ، و عنه الزهرى و محمد بن المنكدر ، ليس بمشهور . قلت : ذكره ابن حبان فى التابعين من الثقات و قال : يروى المراسيل - اه . و اما محمد بن عثمان فهو ابن عبد الله بن موهب التيمى ، مولى آل طلحة ، و ذكره فى التهذيب روى عن موسى بن طلحة عن ابى ايوب ، و عنه شعبة و غيره ، و هو متأخر عن عثمان ابن محمد ، فلا يكون ههنا . و أما الحافظ فى « الايثار فى معرفة رواة الآثار » فسلك مسلكا خلاف ما فى التعجيل ، و هى خطية غير مطبوعة ، فذكر عثمان بن محمد ثم قال : كذا فيه ، و انما رواه ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن ابيه عن طلحة هكذا هو عند مسلم على الصواب - اه . فعنده الصحيح فى الاسناد « عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه » و لا استحالة فى أن ابن المنكدر رواه عن شيخين : عثمان بن عبد الرحمن عن طلحة ، و معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه عن طلحة . ثم نقل الحافظ قول الحسينى فى رجال العشرة مترددا فيه غير جازم به من انه « عثمان بن محمد » و جزم به فى الدراية و التعجيل من غير شك و تردد . و الحديث بالاسناد المذكور نقله المحدث الزيلعى فى ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية و عزاه إلى كتاب الآثار و لم يذكر فلحق عثمان بن محمد شيئا بل اقرّه على ذلك ، و لو كان فى الاسناد خطأ لذكره البتة بل عنده ايضا « عثمان بن محمد » .

(٥) و كان فى الاصول « ابن عبد الله » مكبرا و هو تصحيف ، بل هو « طلحة =

المحرم و النبي صلى الله عليه و آله و سلم نائم [١] فارتفعت أصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: فيم تنازعتم [٢]؟ قلنا: [٣] في لحم الصيد [٣] يأكله المحرم؛ فأمرنا بأكله [٤].

= ابن عبيد الله » مصغرا - كما فى التهذيب و غيره .

(١) كذا فى الأصل ، وكان فى الهندية « قائم » وهو تصحيف من تصحيفات النساخ .

(٢) هكذا فى الأصول . و فى كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن و نصب الراية و الدراية «فيم تتنازعون» وهو الأصح الأرجح ، والمعنى على ما فى الكتاب ايضا صحيح .

(٣-٣) هكذا فى كتاب الآثار و آثار ابى يوسف و نصب الراية و الدراية ، و وقع فى الأصول « فى أكل الصيد » و هو تصحيف .

(٤) كذا فى الأصول ، وفى كتاب الآثار للامام محمد «فقلنا فى لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله» وكذلك هو فى نصب الراية ج ٣ ص ١٤٠ ، وكذلك فى الدراية ص ٢١٠ ، و فى الآثار للامام ابى يوسف ص ١٠٧ « قال فقلنا: اختلفنا فى لحم الصيد يصيده الحلال فيأكل المحرم فمنا من قال: نعم ، ومنا من قال: لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا بأس به » قال محمد بعد ذلك فى كتاب الآثار: وبهذا نأخذ ، اذا ذبح الحلال الصيد فلا بأس بأن يأكله المحرم وإن كان ذبحه من اجله ، وهو قول ابى حنيفة . قال محمد: و أراهم فى هذا الحديث قد تنازعوا فى الفقه فارتفعت اصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فلم يعبه عليهم - انتهى . وحديث طلحة بن عبيد الله روى من وجه آخر ايضا ، قال المحدث الكبير: اخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله و نحن حرم فأهدى اليه طير و طلحة راقد فمنا من اكل و منا من تورع فلما انتبه أخبر فوافق من اكله وقال: اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . (قلت: و فى صحيح مسلم: فلما استيقظ طلحة وفق من اكله ؛ قال النووى: صوبه ؛ وقال الشوكانى: دعا له بالتوفيق ؛ =

أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد المدنى قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة [١] رضى الله عنه [إنه يحدث عبد الله عمر] [٢]

= و فى المشكاة: وافق من اكله ؛ قال القارئ فى المرقاة: اى بالقول و الفعل) و رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الأربعين من القسم الثالث . و أخرجه ايضا عن ابن ابى شيبة و قال فيه : عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه - فذكره. (قلت : عندى هو خطأ من الناسخ ، و الصواب : عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن ابن عثمان - فذكره ؛ يدل عليه قوله بعده) ثم قال : و لست انكر سماع ابن المنكدر من عبد الرحمن بن عثمان فمرة رواه عنه و مرة رواه عن معاذ عنه . و رواه البزار فى مسنده بالسند الأول و قال : لا نعلم احدا اجود اسناده و وصله الا ابن جريج ، و لا نعلمه عن النبي عليه السلام الا من هذا الوجه - انتهى . قلت: و رواه الطحاوى ايضا بهذا الاسناد - ج ١ ص ٣٨٨ : حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج به مثله . و رواه البيهقى فى ج ٥ ص ١٨٨ من سننه فى باب ما يأكل المحرم من الصيد من حديث ابى عاصم عن ابن جريج به مثله ، و فيه : فلما استيقظ قال للذين اكلوا : اصبتم ؛ وقال للذين لم يأكلوا : أخطأتم ، فانا قد اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن حرم - انتهى .

(١) حديث ابى هريرة رواه الامام محمد من طرق ثلاثة : اولها طريق ابى حنيفة و قد سبق ، و ثانيها طريق اسامة هذه ، و ثالثها طريق مالك و ستأتى و هو فى آثار الطحاوى من طرق - ج ١ ص ٣٩٠ . و رواه عبد الرزاق فى مصنفه كما فى ج ٧ ص ٢٥١ من المحلى عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث اباه عبد الله بن عمر قال : سألنى قوم محرمون عن محلين اهدوا لهم صيدا فأمرتهم بأكله ، ثم لقيت عمر فأخبرته فقال لو افتيتهم بغير هذا لأوجعتك - اه . و رواه الامام محمد فى الموطأ وسيأتى. و راجع ص ١٣٧ الى ص ١٤٢ من نصب الراية =

قال: أقبلت من البحرين فسألني ناس من أهل العراق[١] عن لحم الصيد يأكله المحرم[٢] فأمرتهم بأكله[٢] ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال: [بم أفتيتهم؟ قلت: أفتيتهم بأكله؛ فقال][٣] لو قلت غير ذلك ما أفتيت رجلا ما كنت حيا[٤].

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه[٥]

= و رواه البيهقي في سننه الكبرى - كما سبق. (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من الموطأ و المحلى.

(١) و في رواية: مر به قوم محرمون بالربذة. و في اخرى: مررت بالبحرين فسألوني. و في اخرى: رجل من اهل الشام. لعله وقائع مختلفة او تعبيرات من الرواة.

(٢) هكذا في الموطأ و آثار الطحاوي و سنن البيهقي و المحلى و غيرها، و وقع في أصول الكتاب «فأمرتهم يأكلونه» و هو خطأ.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه، و هو في المحلى و الموطأ و آثار الطحاوي و سنن البيهقي و غيرها، و اذا لم يزد هذا في العبارة لاختل المعنى.

(٤) لأن المفتي اذا لم يعلم المسائل و يفتي بغير علمه و وقوفه لا يليق لمنصب الافتاء، و ابو هريرة رضي الله عنه كان يفتي في زمن الخلفاء و بعدهم، لكن لم يكن فيما بينهم مشهورا بذلك و المشهورون بذلك المنصب: ابو بكر و عمر و عثمان بن عفان و علي و ابن مسعود و ابو موسى الأشعري و عائشة و غيرهم - رضي الله عنهم؛ و ابو هريرة و انس و امثالهما كانوا يرجعون عند الضرورة و الدقائق اليهم، كما عُرف في قضايا الصحابة رضي الله عنهم، و يُعرف هذا من فصول متعددة من اعلام الموقعين لابن القيم، و راجعها فانها مفيدة جدا.

(٥) كذا في الأصل، وسقط قوله «عن أبيه» من الهندية و لابد منه. فان عبد الله بن ابي نجيح لم يرو عن احد من الصحابة رضي الله عنهم بخلاف ابيه يسار الثقفي فانه =

عن رجل من بنى ضمرة[١] قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فافرد[٢] بالمسير معه فى سبعة ركب، قال: فآوانا الليل إلى خيمة أعرابى فاذا

= روى عنهم، كما فى ترجمته. و قد روى عن الضمرى حديث مرفوع، و فيه قصة، قال الطحاوى: حدثنا يزيد من سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال انا يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز ان رسول الله صلى الله عليه و سلم مر بالروحاء فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه حتى يجيء صاحبه، فجاء البهزى فقال: يا رسول الله! هى رميتى فكلوه. فأمر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق و هم محرمون، ثم سار حتى اذا كان بالاثاية اذا هو بظبي مستظل فى حقف جبل فيه سهم و هو حى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: قف ههنا لا يراه احد حتى تمضى الرفاق. حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيي بن سعيد انه قال اخبرنى محمد ابن ابراهيم - ثم ذكر باسناده مثله. حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابوالأسود قال انا نافع بن يزيد عن ابن الهادان محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمرى قال: بينا نحن نسير مع رسول الله صلى عليه و سلم ببعض افناء الروحاء و هو محرم اذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: دعوه فيوشك صاحبه ان يأتيه؛ فجاء رجل من بهز هو الذى عقر الحمار فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار؛ فأمر رسول الله صلى الله و سلم ابا بكر فقسمه بين الناس - ثم ذكر نحو ما فى حديث يزيد عن يزيد بن هارون. و راجع ج ٣ ص ١٤٢ من نصب الراية.

(١) هو عمير بن سلمة الضمرى، معدود فى الصحابة عند الأكثرين - كما فى ج ٨ ص ١٤٧ من التهذيب، من رجال النسائى، و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين بعد ان ذكره فى الصحابة - اه.

(٢) اى انفرد عن الرجال الآخرين حال كونه معه فى سبعة ركب.

قدر مغطى[1] قال: ما هذا ؟ قال: لحم صيد صدناه بالأمس، فأكل منه و نحن محرمون[2] .

و قد جاءت[3] فى لحم الصيد هـذه الرخص و لم يفسروا فيقولوا : لا بأس بما كان من ذلك لم يصطد[4] للمحرم و لا خير فيما أصطيد [له][5] ، بل قد جاءت فيه الآثار مبهمة و لا تفسير فى هذا فهى عندنا على جملتها[6] حتى تأتى البينة بتفسيرها .

فأما ما رويتم عن عثمان بن عفان رضى الله عنه فلا حجة لكم فيه[7] .

(١) و كان فى الأصول « مغطا » بالألف و هو تصحيف الناسخين يكتبون كثيرا من النواقض بالألف .

(٢) ضمير «أكل» يرجع الى عمر رضى الله عنه، و لعله كان فى الأصل «فأكلنا» بالجمع، حتى يرتبط به قوله « و نحن محرمون » - تدبر .

(٣) و السياق يقتضى ان قوله « قال محمد بن الحسن » سقط قبل قوله « و قد جاءت » و الله تعالى اعلم .

(٤) و كان فى الأصول « ثم يصطاد » تصحيف، و الصواب « لم يصطد » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٦) اى على اجمالها .

(٧) لأنه كان على وجه التنزه و التورع لا على وجه التحريم و لرد على رضى الله عنه عليه - كما سبق من قبل. قال الطحاوى - ص ٣٩٠ بعد رواية حديث اختلاف على و عثمان رضى الله عنه من جهة المخالفين: قيل لهم : فقد خالفه فى ذلك عمر بن الخطاب و طلحة بن عبيد الله و عائشة و ابو هريرة رضى الله عنهم و قد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا اليه و قول الله عز وجل« وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » يحتمل ماحرم عليهم منه هو : ان يصيدوه، ==

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس [١] [٢]قال حدثني [٢] ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أنه سمع أبا هريرة [٣]يحدث [أباه] عبد الله [٣] ابن عمر رضي الله عنهم أنه قال: مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في

= ألا ترى إلى قول الله عز و جل «يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد و انتم حرم و من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم» فنهاهم الله تعالى في هذه الآية عن قتل الصيد و اوجب عليهم الجزاء في قتلهم اياه! فدل ما ذكرنا ان الذي حرم على المحرمين من الصيد هو قتله؛ و قد رأينا النظر ايضا يدل على ذلك، و ذلك: انهم اجمعوا ان الصيد يحرمه الاحرام على المحرم و يحرمه الحرم على الحلال و كان من صاد صيدا في الحل فذبحه في الحل ثم ادخله الحرم فلا بأس بأكله اياه في الحرم، و لم يكن ادخاله لحم الصيد الحرم كادخاله الصيد نفسه و هو حي الحرم لأنه لو كان كذلك لنهى عن ادخاله و لمنع من اكله اياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله، و لكان اذا اكله في الحرم وجب عليه ما وجب في قتل الصيد، فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحي كان النظر على ذلك ان يكون كذلك الاحرام ايضا يحرم على المحرم الصيد الحي ولايحرم عليه لحمه اذا تولى الحلال ذبحه قياسا و نظرا على ما ذكرنا من حكم الحرم؛ فهذا هو النظر في هذا الباب، و هو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمه الله تعالى - انتهى.

(١) اخرجه الامام محمد من طريقه في الموطأ ايضا، و مالك و الطحاوي و البيهقي و ابن حزم في المحلى.

(٢-٢) و في موطأ محمد «قال اخبرنا» و في موطأ مالك «عن ابن شهاب».

(٣-٣) كذا في المحلى. و في موطأ محمد و موطأ مالك «يحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما» و وقع في الأصول «يحدث عن عبد الله» و هو خطأ.

لحم صيد وجدوا [أحلة] [١] يأكلونه فأفتاهم بأكله ، قال ثم قدم على عمر [بن الخطاب] [٢] فسأله عن ذلك فقال عمر : بما افتيتهم ؟ قال : بأكله ، قال عمر رضى الله عنه : لو افتيتهم بغيره لأوجعتك [٣] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك قال حدثنا أبو النضر [٤] مولى عمر

(١) مابين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زيد من الموطئين ؛ و هو جمع حلال من اهل الربذة . قال الزرقانى فى ج ٢ ص ١٩٠ من الشرح : قوله «مر به قوم محرمون بالربذة » لا يخالف قوله فى السابقة (اى الرواية) «حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق» لأنه يحمل على انه وجدهم مارين به لما استقر بالربذة . فالقصة واحدة - اه .

(٢) مابين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود فى الموطئين .

(٣) و فى هذا دليل على ان حل ما لم يصده المحرم بل صاده الحلال و ذبحه كان امرا مقررا عندهم لايجوز الاجتهاد فى الا فتاء بخلافه ، و الا فالمجتهد لا لوم عليه فيما اداه اجتهاده فضلا عن الايجاع بضرب او غيره - كذا فى شرح الزرقانى مع اختلاف فى بعض الفاظ . اجل ! قال الطحاوى : فلم يكن عمر ليعاقب رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فى فتياه فى هذا بخلاف ما يرى ، و الذى عنده ذلك مما يخالف ما افتى به رأيا ، و لكن ذلك عندنا - والله اعلم - لأنه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأى - انتهى .

(٤) قوله « أبو النضر» - بفتح النون و سكون الضاد المعجمة - هو سالم بن ابى امية ، مولى عمر بن عبيد الله التيمى تيم قريش - قاله الزرقانى فى شرحه ج ٢ ص ١٨٧ ، ثقة ثبت ، من رجال الستة ، مات سنة تسع و عشرين و مائة . و «عمر» بضم العين - ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم بن مرة القرشى التيمى ، كان احد وجوه قريش و اشرافها جوادا ممدحا شجاعا ، له فى الجود و الشجاعة اخبار شهيرة ، مات =

ابن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة[١] [عن أبي قتادة][٢] أنه كان مـع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى[٣] إذا كان ببعض الطريق[٣] تخلف مع أصحاب له محرمين[٤] [وهو غير محرم][٥] فرأى حمارا وحشيا فاستوى

= بدمشق سنة اثنتين وثمانين؛ وجده معمر صحابي ابن عم أبي قحافة والد الصديق - قاله الزرقاني في ج ١ ص ٧٦ من باب الوضوء من المذى .

(١) هو ابن عباس، بموحدة ومهملة او تحتانية ومعجمة، أبو محمد الأقرع، المدني الثقة، مولى ابي قتادة حقيقة، كما ذكره النسائي والعجلي وغيرهما، وقال ابن حبان وغيره: قيل له ذلك للزومه وانما هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية - زرقاني .

(٢) مابين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطئين ولا بد منه . والحديث حديثه، وهو الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي - رضي الله عنه .

(٣-٣) وفي موطأ مالك « إذا كانوا ببعض طريق مكة » . وفي الصحيحين من رواية صالح بن كيسان وعمرو بن الحارث عن ابي النضر بسنده : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة، قال عمرو: فيما بين مكة والمدينة ولفظ صالح: من المدينة على ثلاثة اميال، ووقع عند ابن حبان وغيره في حديث ابي سعيد : ان ذلك بعسفان، وفيه نظر والصحيح: بالقاحة، وهي بالقاف والحاء المهملة الخفيفة - زرقاني .

(٤) كذا في الموطأ ص ٢١٠ ، وكان في الأصول « محرمون »، ولعله كان « وهم محرمون » فسقط لفظ « وهم » من الأصول - والله اعلم .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصلين، وإنما زدناه من الموطئين؛ وعند البخاري من طريق عمرو بن الحارث « وهم محرمون وانا رجل حل على فرسي وكنت رقاء على الجبال فبينا انا على ذلك اذ رأيت الناس متشوقين فذهبت انظر » اه - زرقاني .

على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه[1] فأبوه[2] [فسألهم أن يناولوه رمحه فأبوا][3] فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم سألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله[4].

(١) كذا فى الأصل وكذا فى الموطئين، و فى الهندية «أن يناولوا سوطه»، و فى رواية عمرو «كنت نسيت سوطى» و فى رواية عبد الله بن ابى قتادة «ثم ركبته فسقط منى سوطى» فلعله اطلق النسيان على السقوط او عليه تجوزا قاله - الزرقانى فى شرحه .

(٢) كذا فى الأصل، وكذا فى موطأ الامام محمد، و فى موطأ الامام مالك «فأبوا عليه»، و فى رواية عمرو «قالوا: لا نعينك عليه»، و فى رواية عبد الله بن ابى قتادة «قلت: ناولونى السوط، فأبوا: و الله! لا نعينك عليه بشىء، فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحى فعقرته»، و فى رواية عمرو «فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، قالوا: لا نمسه، فحملته حتى جئتهم به» - اه زرقانى .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من موطأ الامام محمد - راجع ص ٢١٠ منه - ف .

(٤) الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن ابى قتادة رضى الله عنه قال: خرجت فى رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس فى القوم محرم غيرى - الحديث . اخرجه الامام محمد فى باب الصيد فى الاحرام من كتاب الآثار ص ٦٠، و الامام ابو يوسف فى آثاره عن الامام ابى حنيفة من رقم ٥١٠ ص ١٠٨، و ابو محمد البخارى، و الحافظ طلحة، و الحافظ ابن المظفر، و ابن خسرو، و القاضى محمد بن عبد الباقى فى مسانيدهم من طرق الى الامام ابى حنيفة - كما فى ج ١ ص ٥٤٥ الى ص ٥٤٧ من جامع المسانيد، و ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر و الطحاوى=

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار[١] أقبل من الشام فى ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله، فلما قدموا على عمر [بن الخطاب رضى الله عنه][٢] ذكروا ذلك له فقال: من أفتاكم بهذا؟ قالوا[٣]: كعب؛ قال: فانى قد[٤] أمّرته عليكم حتى ترجعوا؛ ثم لما

= و البيهقى . و رواه البخارى فى ابواب من صحيحه، و مسلم فى باب تحريم الصيد البرى على المحرم. و عبد الرزاق فى مصنفه و من طريقه ابن ماجه فى سننه، و احمد و ابن راهويه فى مسنديهما، و الدارقطنى فى سننه - كما فى ج ٣ ص ١٤٢ من نصب الراية؛ و وقع عند عبد الرزاق: و انما اصطدته لك، و لم يأكل حين اخبرته انى اصطدته له؛ قال الدارقطنى: قال ابو بكر النيسابورى: قوله « اصطدته لك» و قوله « لم يأكل منه » لا اعلم احدا ذكره فى هذا الحديث غير معمر - اه . و قال صاحب التنقيح: و الظاهر ان هذا اللفظ الذى تفرد به معمر غلط، فان فى الصحيحين « ان النبى صلى الله عليه و سلم اكل منه » و فى لفظ لأحمد قلت: هذه العضد قد شويتها و انضجتها، فأخذها فنهشها عليه الصلاة و السلام و هو حرام حتى فرغ منها - انتهى نصب الراية، و راجع اياه و الطحاوى و عمدة القارى و الجوهر النقى و فتح البارى و شرح الزرقانى و غيرها .

(١) كعب الأحبار تابعى مشهور، ملجأ العلماء و أهل الفضل، و لذا امره عليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحج لكى يقتدوا به فيما عرض لهم من احكامه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل، و انما زدته من موطأ مالك . و الحديث اخرجه مالك فى الموطأ. و من طريقه اخرجه الامام محمد فى موطئه .

(٣) و فى موطأ محمد « فقالوا » بزيادة الفاء .

(٤) حرف « قد » ليس بموجود فى موطأ محمد .

كانوا[1] ببعض الطريق طريق مكة مرت[2] بهم رجل[3] من جراد[4] فأفتاهم كعب بأن يأكلوه و يأخذوه[4]، فلما قدموا على عمر رضى الله عنه[5] ذكروا له ذلك[5] فقال : ما حملك على ان تفتيهم بهذا ؟ [قال : هو من صيد البحر ؛ قال: و ما يدريك ؟][6] قال: يا أمير المؤمنين ! و الذى نفسى بيده ! إن هو[7] إلا نثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين .

(١) هكذا فى الموطئين، و فى الأصلين «كان» بالافراد .

(٢) هكذا فى الموطئين، و فى الأصل «مر» بالتذكير .

(٣) و الرجل - بكسر الراء و سكون الجيم : قطيع من جراد .

(٤-٤) كذا فى موطأ محمد «فأفتاهم كعب بأن يأكلوه ويأخذوه» و أما فى موطأ مالك «فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه» اه و هو الأرجح عندى من حيث الترتيب و كان فى الأصول «فأفتى كعب أن يأكلوه و يأخذوه» .

(٥-٥) كذا فى الأصل و كذا فى موطأ مالك، و فى موطأ الامام محمد «ذكروا ذلك له» .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول و من موطأ الامام محمد و لا بد منه، وانما زدناه من موطأ الامام مالك، وقد قال تعالى «أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعا لكم وللسيارة» .

(٧) و فى موطأ الامام مالك «إن هى» . و النثرة - بفتح النون و سكون المثلثة - للبهائم كالعطسة للانسان، يعنى : هو شيء يخرج من نثرة الحوت، و ينثر - بضم المثلثة و كسرها - من باب نصر و ضرب، اى: يرميه متفرقا مثل ما يخرج من عطس الانسان من المخاط . و قد ورد ذلك مرفوعا عند ابن ماجه عن انس : ان الجراد نثرة الحوت من البحر . وعند ابى داود و الترمذى و ابن ماجه عن ابى هريرة مرفوعا : الجراد من صيد البحر . و فى رواية: انما هو من صيد البحر . و لكنها احاديث ضعاف ضعفها أبو داود و الترمذى و غيرهما، و الصحيح انه من صيد البر، و لذا وجب =

قال محمد : فقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى حديث أبى قتادة بأكل الصيد و حسن ذلك لهم ، و لم يسأل أبا قتادة : أمن أجل المحرمين اصطدته أم من أجل غيرهم[١] ؟ و لو كان الأمر على ما وصف أهل

= الجزاء على من قتلها من المحرمين ، و يحرم عليه صيده ، و به قال عمر و عثمان و ابن عمر و ابن عباس و عطاء ؛ قال العبدرى : هو قول الكافة الا ابا سعيد الخدرى ؛ و حكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار ، و يدل على رجوعه عن ذلك ما رواه الشافعى فى الأم بسند صحيح او حسن عن عبد الله بن ابى عمار : اقبلنا مع معاذ بن جبل و كعب الأحبار فى اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة - الحديث. و هو فى ج ٢ ص ١٩١ من شرح الزرقانى. و به قال ابو حنيفة و مالك و الشافعى و غيرهم من اهل العلم. و قال الدماميني : ذكر بعض الحذاق من المالكية : الجراد نوعان : برى و بحرى ، فيترتب على كل حكمه و يتفق بذلك الأخبار - كذا فى شرح الزرقانى و التعليق الممجد. و قد سبق من موطأ محمد : و أما الجراد فلا ينبغى للمحرم ان يصيده ، فان فعل كفر « و تمرة خير من جرادة » كذلك قال عمر بن الخطاب - و هذا كله قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى - اه .

(١) و من ههنا سقط ما فى الزرقانى و غيره اذا صيد لأجله بغير اذنه حرم اكله للمحرم ، فانه صلى الله عليه و سلم لم يسأل ابا قتادة عنه و لم يرد فى طريق من طرق حديث ابى قتادة السؤال عن ذلك ، و الظاهر من عادات الناس انهم ينوون فى مثله لرفقائهم ايضا ، سيما اذا كان الصيد كالحمار الوحشى يشبع جماعة مع سؤاله عن دلالته و إشارته حيث قال « هل احد منكم امره او أشار اليه بشىء؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا» فاكتفى على الاستفسار على الاعانة و لم يسأل عن نية ابى قتادة لمن صدته ، و السكوت من الشارع فى معرض البيان بيان بل فوقه كما حقق فى محله ، و دعوى النسخ لا تسمع فانه لم يتعذر الجمع بين الأخبار الواردة فى الباب . و معنى : او يصد لكم بأمركم =

المدينة ما رخص لهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى أكله حتى سأل أبا قتادة من أجل القوم المحرمين [1] صاد الحمار [1] أم من أجل غيرهم [2].

= و إعانتكم و إشارتكم و دلالتكم، اوهو محمول على الكراهة تنزيها، او كان وروده لسد الذرائع لئلا يجعله الناس حيلة للأكل، مع ان حديث الصعب بن جثامة الليثى فيه اضطراب و اختلاف، و حمله البخارى على كون الحمار حيا و لذا بوب فى الصحيح «باب اذا اهدى للحرم حمارا وحشيا حيا - الخ» فأشار به الى انه صلى الله عليه و سلم رده لكونه حيا و قال «انا حرم» - و وافقنا فى المسألة و لم يفصل فى النية. و الحديث اخرجه الامام محمد فى الموطأ ص ٢١٤ : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى : انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه و سلم حمارا وحشيا و هو بالأبواء أو بودان فرده رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلما رأى ما فى وجهى قال : انا لم نرده عليك الا انا حرم - انتهى . و التفصيل فى نصب الراية و عمدة القارى وآثار الطحاوى و فتح القدير وبدائع الصنائع و غيرها - فراجعها .

(١-١) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «صدت الحمار»، و الله اعلم - ف .

(٢) فهو صريح فى ان الحلال اذا صاده لنفسه او من اجل غيره من المحرمين جاز اكله للمحرم، و الا لم يرخص صلى الله عليه و سلم اصحابه فى ذلك و نهاهم عنه و قد أكل هو و أصحابه فى حديث ابى قتادة كما فى صحيح البخارى و غيره . و فى الباب حديث آخر رواه الامام محمد فى كتاب الآثار : قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام رضى الله عنه قال : كنا نحمل لحم الصيد صفيفا و نتزوده و نأكله و نحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه و سلم - اهـ. و بهذا السند و المتن رواه الامام ابو يوسف فى آثاره من رقم ٥٠٦ ص ١٠٦، غير انه لم يذكر قوله: صفيفا . و اخرجه الحافظ طلحة و ابن خسرو و ابو بكر =

= ابن الباقى و الحسن بن زياد ايضا فى مسانيدهم - كما فى ج ١ ص ٥٥٤ و ص٥٥٥ من جامع المسانيد . قال ابن خسرو : و روى هذا الحديث حماد استاذ ابى حنيفة عن ابى حنيفه لجلالة قدره . وقد مات حماد رحمه الله تعالى سنة عشرين ومائة بالكوفة - انتهى . و رواه البيهقى ايضا فى ج ٥ ص ١٨٩ من سننه الكبرى فى باب ما يأكل المحرم من الصيد بسنده الى الجارود بن يزيد النيسابورى : ثنا ابو حنيفة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام : قال - الحديث بمثله ؛ ثم قال البيهقى : و كذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن أبى حنيفة بمعناه - اه . و قال المحدث الكبير فى ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية : و من احاديث الأصحاب قال الشيخ فى الامام: روى الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى فى مسند الامام ابى حنيفة : عن ابى حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال :كنا نحمل الصيد صفيفا وكنا نتزوده و نأكله و نحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه . قال : و كذلك رواه ابن ابى العوام فى كتاب فضائل ابى حنيفة ، و اختصره مالك فى الموطأ فقال : مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء فى الاحرام - اه . قال فى الصحاح : الصفيف ما يصف من اللحم على اللحم ليشوى - اه . و المختصر من طريق مالك رواه الامام محمد فى ص ٢١٦ من الموطأ ، و رواه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره من رقم ٥٠٥ ص ١٠٦ : يوسف عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه قال : كان الزبير يتزود صفيف الوحش و هو محرم - اه . قال مالك ! الصفيف : القديد ، وقال فى القاموس : الصفيف - كأمير : ما صف فى الشمس ليجف ، و على الجمر لينشوى - زرقانى شرح الموطأ . و من ههنا ظهر لك ان الأحاديث و الآثار بمرأى من أئمتنا و مسمع .

باب المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة فيأكلها

أخبرنا محمد بن الحسن عن[١] أبي حنيفة - في المحرم يضطر إلى الميتة أيصيد الصيد فيأكله أو[٢] يأكل الميتة - قال: يأكل[٣] الميتة.

و قال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة.

و قال أبو حنيفة: ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال و لا لمحرم لأنه ليس بذكي - خطأ كان أو عمدا. و كذلك قال أهل المدينة. و قال مالك بن أنس: إنه سمع ذلك من غير واحد من أهل العلم[٤].

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «من» و هو خطأ.

(٢) كذا في الأصل، و في موطأ الامام مالك «أم».

(٣) و في موطأ مالك «بل يأكل» . لأن الله تعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد و لا في اخذه على حال من الأحوال بل اطلق المنع فقال «لاتقتلوا الصيد و انتم حرم» و قال «و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» و قد ارخص في الميتة على حال الضرورة بنحو قوله تعالى «فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا اثم عليه» - كذا في الموطأ مع الزرقاني ج ٢ ص ١٩٢.

(٤) اشارة الى انه لم ينفرد بذلك لا تقليدا لهم. و زيادة اشهب عن مالك «ممن كنت اقتدى به و اتعلم منه» فرادها نهم من شيوخه، اذا المجتهد لا يقلد غيره - قاله الزرقاني ١٩٣/٢. و اذا اتى بمثل هذا الامامُ ابو حنيفة رحمه الله صاحوا عليه من كل جانب و نسوا ما وجهوا به قول غيره من أئمتهم، و هذا ابن ابي شيبة في كتاب سلك هذا المسلك، و هذا ابن حزم المبطل الحج و العمرة بقتل المحرم الصيد و لم يبطل الله تعالى حجه به و لا رسوله ابطل حجه به، و هو يعدو عدو العقارب في مثل هـذا الميدان، و قد =

و قال

و قال أبو حنيفة فى المحرم يدل الحلال على الصيد فيقتله قال: على الدال الجزاء.

و قال أهل المدينة: إذا دل المحرم الحلال على الصيد لا كفارة على الدال، و لا ينبغى له أن يفعل ذلك.

و قال محمد: هذا لا ينبغى لأحد من أهل الفقه أن يشك فيه، قال ابن عباس رضى الله عنهما: على الدال الجزاء[1].

قال محمد: وا عجباً لأهل المدينة! انهم يقولون فى المحرم يدل على الصيد فيقتل انه لا جزاء عليه، و إن أكل من لحم صيد صاده حلال من أجله و ذبحه بغير أمره و لا علمه فعليه الجزاء! أى الرجلين يرون أعظم وزرا؟ الذى يدل على الصيد حتى يقتل أو الذى يأكل من لحم صيد صاده حلال و ذبحه؟

= افترى على الله و رسوله انهما اطلا حجه و عمرته، و أنى له هذا فى القرآن و ذخيرة الأحاديث! و ما كان ربك نسيا! و قد قال «لا تقتلوا الصيد و انتم حرم» و قال «و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» و لم يقل «و اذ صدتموه فى الاحرام بطل حجكم و عمرتكم» فهذا افتراء عليه منه - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

(١) سيأتى بعده عنه بمعناه، و فى ج ٣ ص ١٣٢ من نصب الراية: قوله: و قال عطاء «اجمع الناس على ان على الدال الجزاء» قلت: غريب، و عطاء هذا كان ابن ابى رباح - صرح به فى المبسوط و غيره، و ذكره ابن قدامة فى المغنى عن على و ابن عباس، و قال الطحاوى: هو مروى عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم، و لم يرو عنهم خلافه فكان اجماعا - انتهى. و الأصل فيه حديث ابى قتادة متفق عليه بلفظ «هل منكم أحد أمره أن يحمل اليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا» و المسلم و النسائى «هل أشرتم أو أعنتم؟ قالوا: لا. قال: فكلوا».

ما ينبغي أن يشكل على أحد من الفقهاء هذا أعظم وزرا فيما صنع من الآثار الكثيرة التي جاءت فيه:

قال محمد: و ذكر شريك بن عبد الله[١] عن الركين[٢] عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما: أن محرما أشار إلى [٣]أهل ما يبيض[٣] فجعل عليه على بن ابى طالب و ابن عباس رضى الله عنهم الجزاء.

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزنى[٤] قال: أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) هو ابن ابي نمر النخعى، ابو عبد الله الكوفى، القاضى، من رجال الستة الا البخارى، اروى الناس عن الكوفيين، و أعلم محدثيهم من الثورى، اورع فى علمه، ثقة مأمون، كثير الحديث، محدث فقيه عالم صدوق، شديد على اهل الريب و البدع، قديم السماع من ابى اسحاق، صحيح القضاء، ولى القضاء بواسط سنة ١٥٥ ثم ولى الكوفة، و مات بها سنة ٧ او سنة ٨٨، قالوا: تغير عليه حفظه فى آخر عمره، و انه مدلس - راجع ترجمته من التهذيب و قد بسطها الحافظ فيه.

(٢) هو بالتصغير، ابن الربيع بن عَميلة - بفتح العين - الفزارى، ابو الربيع، الكوفى، من رجال الستة الا البخارى، تابعى كوفى ثقة صالح، ذكره ابن حبان فى الثقات و قال: مات سنة ١٣١ - كذا فى ج ٤ ص ٢٨٨ من التهذيب.

(٣-٣) هكذا فى الأصل، و فى الهندية «أهل مكة ما يبيض» و لم افهم معناه حق التفهم؛ و راجع له كتبا أخرى، و لعل شيئا من العبارة سقط من الأصول - و الله أعلم. اى من الطيور، يعنى: اشار إلى طائر لصيد غيره فعليه الجزاء؛ و الاشارة تكون فى الحاضر، و الدلالة فى الغائب؛ و فرقوا فى الدلالة بالفتح و الكسر، فالأول فى المحسوسات، و الثانى فى المعانى؛ و يطلب هذا من كتب اللغة.

(٤) الحديث مرسل فان بكر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه، =

= و كذا رواه مالك مرسلا من حديث محمد بن سيرين فى باب فدية ما اصيب من الطير و الوحش . قال الزرقانى : هكذا رواه عن محمد بن سيرين الحاكم فى المستدرك و البيهقى ايضا - كما فى ج ٣ ص ٥٢ من كنز العمال من قسم الأفعال . و رواه عبد بن حميد و ابن جرير - كما فى ج ٣ ص ٥١ من كنز العمال عن بكر ابن عبد الله المزنى قال : كان من الأعراب محرمان فأحاش احدهما ظبيا فقتله الآخر فأتيا عمر و عنده عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما فقال له : و ما ترى ؟ قال : شاة . قال : و انا ارى ذلك ، اذهبا فاهديا شاة ؛ فلما مضيا قال احدهما لصاحبه : ما درى امير المؤمنين ما يقول حتى سأل صاحبه ! فسمعها عمر فردهما فأقبل على القائل ضربا بالدرة فقال : تقتل الصيد و انت محرم و تغيض الفتيا ! ان الله يقول « يحكم به ذوا عدل منكم » ثم قال : ان الله لم يرض عمر وحده فاستعنت بصاحبي هذا - اه . و رواه موصولا عبد الرزاق فى مصنفه من وجه آخر ، و من طريقه رواه البيهقى فى ج ٥ ص ١٨١ من السنن و هو فى ج ٣ ص ٥٢ من كنز العمال . و فى ج ٥ ص ٦١ من عمدة القارئ : عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدى قال : كنت محرما فرأيت ظبيا - الحديث بطوله نحوه . و رواه البيهقى ايضا من طريق ابن ابى عمر : ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن عمير سمع قبيصة بن جابر الأسدى قال : قال : خرجنا حجاجا فكثر مراؤنا و نحن محرمون ايهما اسرع شدا الظبي ام الفرس - الحديث بأطول من الأول مع القصة و ضرب عمر أياه بالدرة و بيان وجه الفتيا و بيان حكم القرآن فى تحكيم ذوى عدل منكم . و فى آخره : قال ابن ابى عمر قال سفيان : و كان عبد الملك اذا حدث بهذا الحديث قال : ما تركت منه الفا و لا واوا - اه . و رواه ابن جرير ايضا مطولا - كما فى عمدة القارئ : ثنا هناد و ابو هاشم الرفاعى قالا حدثنا وكيع بن الجراح عن المسعودى عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال : خرجنا حجاجا فكنا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا نتماشى =

رجل[1] فقال: يا أمير المؤمنين! إني أشرت إلى ظبي و أنا محرم فقتله صاحبي؛ فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما: ما ترى؟ قال: شاة؛ قال: و أنا أرى ذلك.

قال محمد[1]: و هذا خلاف ما قال أهل المدينة. قال: و[3] روى هذا عن عمرو بن دينار عن ابن عباس و عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهم.

= تتحدث، قال: فبينما نحن ذات غداة ان سنح لنا ظبي او برح فرماه رجل كان معنا بحجر - الحديث بطوله نحوه. ثم قال الحافظ العيني: قلت: روى هشيم هذه القصة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه، و ذكرها مرسلة عن عمر بكر بن عبد الله المزني و محمد بن سيرين، و رواه مالك في الموطأ من حديث ابن سيرين مختصرا - اه.

(١) عندي هو قبيصة بن جابر الأسدي، و يمكن ان يكون غيره، و تعددت الواقعة في السؤال عن ذلك - تأمل؛ و الوجدان يحكم بالأول.

(٢) كذا في الأصل، و لفظ «محمد» ساقط من الهندية و هو من سهو الناسخ. قال في الجوهر النقي في باب ما لا يأكل المحرم الصيد: و اختلفوا في المحرم يدل المحرم او الحلال على الصيد، فكرهه مالك و الشافعي و لاجزاء عليه، و قال ابو حنيفة و اصحابه: عليه الجزاء، و به قال احمد و اسحاق. و هو قول علي و ابن عباس و عطاء. و قال الطحاوي: لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعا. و في الاشراف لابن المنذر: هو قول سعيد بن جبير و الشعبي و الحارث العكلي و بكر بن عبد الله المزني. و في التجريد للقدوري: قال: اجمع الناس على ان على الدال الجزاء. و ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء: ان رجلا قال لعمر: اني اشرت الى ظبي و انا محرم فقتله صاحبي؟ فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ما ترى؟ قال: شاة؛ قال: و انا ارى ذلك - اه.

(٣) سقطت الواو من الأصول، و زدتها على ما يقتضي المقام - كما لا يخفى على الأعلام.

باب

باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بطعام: انه يقوم الصيد كم ثمنه من الطعام ثم يطعم كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و إن شاء صام عن مكان كل [١] نصف صاع يوما [١]، فينظر كم عدة المساكين، [٢] فان كانوا [٢] عشرة صام عشرة أيام، و إن كانوا عشرين صام عشرين يوما.

و قال أهل المدينة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه [فيه] [٣] أن [٤] يقوم الصيد الذي أصاب فينظر [٥] كم ثمنه [٥] من الطعام فيطعم كل مسكين مدّا أو يصوم مكان كل مدّ يوما و ينظر [٦] كم عدة المساكين، فان كانوا عشرة صام عشرة أيام، و إن كانوا عشرين صام عشرين يوما [٧].

قال محمد: إنما قال الله تعالى « فجزآء مثل ما قتل من النعم يحكم بـه

(١ - ١) كذا في الأصل، و في الهندية « نصف مل ديوما » و هو خطأ فاحش.

(٢-٢) و في الهندية « كان كانوا » و الصحيح ما في الأصل و هو موافق لما في موطأ مالك.

(٣) مابين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من موطأ الامام مالك و لابد منه.

(٤) كذا في موطأ مالك، و كان في الأصول « أنه » و الأصح ما في الموطأ.

(٥ - ٥) كذا في موطأ مالك، و كان في الأصول « كم هو ثمنه » بزيادة الضمير، و الصحيح ما في الموطأ. قال مالك: احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا و يصوم مكان كل مد يوما، و ينظر كم عدة المساكين، فان كانوا عشرة صام عشرة ايام - الخ.

(٦) كذا في الأصل، و في الهندية « أو ينظر » و هو خطأ.

(٧) زاد في الموطأ: عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا - انتهى.

ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ، فانما طعام المساكين غداء و عشاء[١] ، و ينظر كم يشبعه فى يوم و ليلة ، فأما المد فليس يكون شبعا لأحد فى يوم و ليلة - نعلمه[٢] .

قال محمد : و قد جاءت الآثار فى ذلك كثيرة[٣] - و الله أعلم .

---

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « او عشاء » و هو خطأ .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « معا » مكان « نعلمه » .

(٣) لم يرو فى الباب اثرا واحدا لذلك و هذا خلاف منوال الكتاب ، و لعلها سقطت من الكتاب ، و راجع لهذا البحث ج ٢ ص ٤٦٨ الى ص ٤٧٨ من احكام القرآن للامام ابى بكر الجصاص فانه قد اشبع الكلام فيه ، و قال فى ص ٤٧٥ منه : اختلف فى تقدير الطعام فقال ابن عباس - رواية - و ابراهيم و عطاء و مجاهد و مقسم : يقوم الصيد دراهم ثم يشترى بالدراهم طعام فيطعم كل مسكين نصف صاع ، و روى عن ابن عباس - رواية : يقوم الهدى ثم يشترى بقمية الهدى طعاما ؛ و روى مثله عن مجاهد ايضا ؛ و الأول قول اصحابنا ، و الثانى قول الشافعى ، و الأول اصح و ذلك لأن جميع ذلك جزاء الصيد ، فلما كان الهدى من حيث كان جزاء معتبرا بالصيد اما فى قيمته او فى نظيره وجب ان يكون الطعام مثله لأنه قال « فجزاء مثل ما قتل ۞ » الى قوله « او كفارة طعام مساكين ۞ » فجعل الطعام جزاء و كفارة كالقيمة فاعتباره بقيمة الصيد اولى من اعتباره بالهدى اذ هو بدل من الصيد و جزاء عنه لا من الهدى و ايضا قد اتفقوا فيما لا نظير له من النعم ان اعتبار الطعام انما هو بقيمة الصيد ، فكذلك فيما له نظير لأن الآية منتظمة للأمرين ؛ فلما اتفقوا فى احدهما ان المراد اعتبار الطعام بقيمة الصيد كان الآخر مثله ؛ و قال اصحابنا : اذا اراد الاطعام اشترى بقيمة الصيد طعاما فأطعم كل مسكين نصف صاع من بر و لا يجزيه اقل من =

باب الحلال يقتل الصيد فى الحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى الحلال يقتل الصيد فى الحرم: انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على الذى يقتل الصيد فى الحرم وهو محرم، إلا فى خصلة واحدة : الحلال إذا قتل الصيد فى الحرم لم يجزه الصوم، و كان بمنزلة شجرة قطعها فى الحرم، فليس يجزى فيه الصوم إنما فيها الهدى أو الطعام .

و قال أهل المدينة : يحكم على الذى يقتل الصيد فى الحرم و هو حلال [بمثل] [1] ما يحكم به على الذى يقتل الصيد فى الحرم و هو محرم .

= ذلك ككفارة اليمين و فدية الأذى و قد بيناه فيما سلف، و قوله تعالى « او عدل ذلك صياما » فانه روى عن ابن عباس و ابراهيم و عطاء و مجاهد و مقسم و قتادة انهم قالوا : لكل نصف صاع يوما ؛ و هو قول اصحابنا . و روى عن عطاء ايضا انه قال : لكل مد يوما . و ما ذكره الله تعالى فى هذه الآية من الهدى و الاطعام و الصيام فهو على التخيير، لأن « او » يقتضى ذلك كقوله تعالى فى كفارة اليمين « فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة » و كقوله تعالى « ففدية من صيام او صدقة او نسك » و روى نحو ذلك عن ابن عباس و عطاء و الحسن و ابراهيم - رواية، و هو قول اصحابنا ؛ و روى عن ابن عباس رواية اخرى انها على الترتيب، و روى عن مجاهد و الشعبي و السدى مثله ؛ و عن ابراهيم رواية اخرى انها على الترتيب . و الصحيح هو الأول لأنه حقيقة اللفظ، و من حمله على الترتيب زاد فيه ما ليس منه، و لا يجوز الا بدلالة - اه . و من هاهنا سقط ما قاله ابن حزم فى هذا المقام من المحلى، ثم تفوه ما تفوه من غير روية على عادته القديمة - فراجعها ان شئت .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من موطأ الامام مالك .

باب المحصر فى غير عدو

أخبرنا محمد عن ابى حنيفة قال : من حُبس عن الحج بعد ما يحرم لمرض[1] او عن العمرة بعد ما يحرم بها لمرض أصابه لا يقدر على النفاذ فانه يبعث الهدى و يواعدهم فيه بيوم ينحر فيه الهدى ، فاذا نحر حل ، فان كان أهل بعمرة فعليه عمرة مكانها [2]و إن كانت حجة فعليه حجة و عمرة مكانها[2] ، أما الحجة فقضاء لحجته ، و أما العمرة فان الرجل إذا فاته الحج حل من حجته[3] بعمرة فجعل عليه هذه العمرة لذلك .

و قال أهل المدينة : من احتبس لمرض فليس يحل إلا بالطواف بالبيت [4]و السعى بين الصفا و المروة[4] لا يحله هدى ينحره .

(١) كذا فى الأصول ، و فى موطأ الامام مالك : بعد ما يحرم إما بمرض او بغيره او بخطأ من العدد او خفى عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر .

(٢ - ٢) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « و ان كان أهل بحجة فعليه حجة و عمرة مكانها » كما هو فى قسيمه « فان كان أهل بعمرة - الخ » تأمل .

(٣) كذا فى الهندية وهو الصواب ، و كان فى الأصل «حجة» بدون الضمير و « فجعل » فعل مجهول .

(٤ - ٤) كذا فى موطأ الامام مالك ، و كان فى الأصول « و السعى بالصفا و المروة» و عبارة الموطأ بتمامها هكذا : و سئل مالك عمن اهل من مكة بالحج ثم اصابه كسر أو بطن محترق او امرأة تطلق قال : من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الآفاق اذا هم احصروا . قال مالك فى رجل قدم معتمرا فى اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال مالك : ارى ان يقيم حتى اذا برأ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت و بين الصفا و المروة ، ثم يحل ثم عليه حج قابل و الهدى ؛ =

قال محمد: إنما جاءت الآثار فى المحصر أنه يحل إذا نحر هديه، و لا يبالى أعدو حصره أم مرض، إنما يراد من ذلك العذر[١] الذى يمنعه من الذهاب إلى مكة، فاذا جاء من المرض ما لا يقدر معه على الانطلاق إلى مكة صار كالذى حصره العدو. و إنما ينبغى أن يقاس على ما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لا ينزل[٢]؛ أرأيتم رجلا أحصر بكسر[٣] فيرى كسره ذلك[٤] على أمر يعلم أنه لا يقدر على إتيان مكة على حال من الحالات أيبقى محرما حتى يموت؟ أرأيتم إن أدخله مرضه ذلك فى حال الكبر حتى بلغ من كبره أن صار لا يستطيع أن يحمل إلى مكة فى محمل

= قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال مالك: اذا فاته الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا و عليه حج قابل و الهدى، فان كان من غير اهل مكة فأصابه مرض حال بينه و بين الحج فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة حل بالعمرة و طاف بالبيت طوافا آخر و سعى بين الصفا و المروة لأن طوافه الأول و سعيه إنما كان نواه للحج و عليه حج قابل و الهدى - انتهى. فظهر من جميع هذا ان المحصر المذكور لا يحل عند اهل المدينة إلا بعمرة، كما قال الامام محمد - تدبر.

(١) مرفوع بقوله «يراد» و ذلك اشارة الى الحصر، و العذر عام - تدبر.

(٢) هكذا فى الأصول، و المعنى: و لا ينزل عما صنع صلى الله عليه و سلم. و قال بعضهم: و لعله «و لا يترك» فصحف، أى: و لا يترك هو ما صنعه صلى الله عليه و سلم.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «بكسير» و هو تصحيف.

(٤) اى فيظن، يعنى فيصير كسره ذلك على حالة و يصل اليها أو ينزل و يقاس على امر لا يقدر به الى آخره.

و لا غيره[١] أ يكون هذا حراما حتى يموت؟ فهذا إن شاء الله أعذر من الذى يحبسه العدو، لأن العدو إن حبسه اليوم لم يحبسه الأبد،[٢] و هذا قد جاوز حال[٢] أنه[٣] لا يقدر فيها على المضى إلى الكعبة أبدا، وكيف يحل بالطواف و هو لا يقدر عليه! و هل كلف الله نفسا إلا وسعها! مع آثار كثيرة قد جاءت فى هذا:

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس و ابن الزبير و مروان بن الحكم أجمعوا فى أمر سعيد بن حُزابة المخزومى[٤] وكان أصابه جدرى و حصر فأجمعوا[٥]

(١) كذا فى الأصول، و لعل لفظ «فى» قبل قوله «غيره» سقط منها - و الله اعلم.

(٢) و كان فى الأصول «و قد جاز له حاله حال».

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «أن» - ف.

(٤) هذا هو الصواب «سعيد بن حزابة المخزومى - بضم الحاء المهملة و فتح الزاى المعجمة فألف فموحدة فهاء - زرقانى شرح الموطأ ج ٢ ص ٢٠٣. و قد وقع فى الكتاب «معبد بن حرانة» و هو تصحيف. و رواه مالك من وجه آخر فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان سعيد بن حزابة المخزومى صرع ببعض طريق مكة و هو محرم فسأل على الماء الذى كان عليه فوجد عبد الله بن عمر و عبد الله ابن الزبير و مروان بن الحكم فذكر لهم الذى عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه و يفتدى، فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل و يهدى ما استيسر من الهدى - انتهى. وهو مخالف لما فى الكتاب كما لا يخفى، و ليس فيه: ابن عباس، بل بدله: عبد الله بن عمر، و ليس ذكر النحر بل الاحلال بالعمرة.

(٥) قوله «فأجمعوا» مكرر - كما لا يخفى، فأحدهما زائد لا حاجة إليه، لكن هكذا هو فى جميع الأصول.

على أن يبعث بهدى فينحر عنه و يحل[1] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن من سمع[2] عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بن أبى طالب مثل قول ابن عباس و ابن الزبير فى المحصر[3] .

(١) قد عرفت ان سياق هذا الأثر يخالف ما فى موطأ مالك: و الأثر من طريق مالك رواه البيهقى فى ج ٥ ص ٢٢٠ من سننه؛ قال الامام محمد فى باب المحصر ص ٢٣٧ من الموطأ بعد أثر ابن عمر رضى الله عنهما: بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو فسئل عن رجل اعتمر فنهشه حية فلم يستطع المضى فقال ابن مسعود: ليبعث بهدى و يواعد اصحابه يوم امار فاذا نحر عنه الهدى حل و كانت عليه عمرة مكان عمرته، و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة من فقهائنا - انتهى . و البلاغ المذكور سيأتى فى الكتاب .

(٢) هو مبهم لا ادرى من هو، و من الرواة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ابنه عيسى و ابن ابنه عبد الله بن عيسى و عمرو بن ميمون و الشعبى و البنانى و الحكم و حصين ابن عبد الرحمن و عمرو بن مرة و مجاهد و يحيى الجزار و هلال الوزان و يزيد بن ابى زياد و الشيبانى و المنهال و عبد الملك بن عمير و الأعمش و اسماعيل بن ابى خالد و جماعة - كما فى التهذيب . و ابن أرطاة روى عن الشعبى و طبقته - كما فى ترجمته، فلا يضر ابهامه، الا انه صاحب تدليس و ارسال .

(٣) قال الحافظ الطحاوى فى ج ١ ص ٤٣٢ من شرح الآثار: حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة «و أتموا الحج و العمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى» قال: اذا احصر الرجل بعث الهدى، «و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة او نسك» فصيام ثلاثة أيام، فان عجل فحلق قبل ان يبلغ الهدى محله =

أخبرنا [١] محمد قال أخبرنا [١] حسين بن حسان الأسدى [٢] قال حدثنا عمارة

= فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة ايام او تصدق على ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع و النسك شاة فاذا امن مما كان به، «فمن تمتع بالعمرة الى الحج» فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة، و ان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة و عمرة، «و ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج» آخرها يوم عرفة، «و سبعة اذا رجعتم»؛ قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: هذا قول ابن عباس - و عقد ثلاثين؛ حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيي قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال فى قول الله عز و جل لنا «فان احصرتم» قال: من حبس او مرض، قال ابراهيم: فحدثت به سعيد بن جبير فقال: هكذا قال ابن عباس رضى الله عنهما، فهذا ابن عباس لم يجعل الحل من احرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدى، و قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال: من كسر او عرج فقد حل؛ فدل ذلك ان معنى «فقد حل» عنده اى: له ان يحل، على ما ذهبنا اليه فى ذلك. و قد روى ذلك عن غير ابن عباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ايضا - انتهى.

(١-١) قوله «محمد قال أخبرنا» ساقط من الأصول فزدته على ما يقتضى المقام. و اخرجه البيهقى من طريق ابى عبيد: ثنا عباد بن العوام عن ابان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله - هو ابن مسعود رضى الله عنه - فى الذى لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبد الله: ابعثوا بالهدى و اجعلوا بينكم و بينه يوم امار فاذا ذبح الهدى بمكة حل هذا. قال ابو عبيد: قال الكسائى: الأمار: العلامة التى يعرف بها الشىء، يقول: اجعلوا بينكم يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا - انتهى.

(٢) كذا فى الأصول، و الظن الغالب أنه هشام بن حسان الأزدى القردوسى ابوعبد الله البصرى و هو من شيوخ الامام محمد، كما مر فى باب الوضوء من القبلة =

ابن

ابن عمير [١] عن عبد الرحمن بن يزيد [٢] قال: خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا [٣] بذات السفوق [٤] فلم نقدر على حمله فخرجنا ننظر الطريق هل نرى أحدا فنسأله [٥] فاذا نحن بعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقلنا: يا أبا عبد الرحمن! إنا خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات السفوق! قال: فليبعث بهدى و اجعلوا بينكم و بينه يوما يحل فيه ثم عليه العمرة إذا برأ.

= و باب مس الذكر و باب المسح على الخفين و غيرها من الأبواب، فصحف «هشام» وصار «حسين» - و الله اعلم.

(١) هو التيمى من بنى تيم الله بن ثعلبة، كوفى، رأى عبد الله بن عمر، من رجال الستة - تهذيب.

(٢) هو النخعى - مضى مرارا.

(٣) يقال له «عمير بن سعيد» - كما فى آثار الطحاوى و غيره.

(٤) هو موضع ذات الطرق، و هو معنى «السفوق» - كما فى صحاح الجوهرى، و فى آثار الطحاوى «بذات التنانين» و هو جمع «تنين» و هو الحية، اى: موضع كثير الحيات القاتلة.

(٥) و كان فى الأصل «و نسأله» بالواو. قال الطحاوى: حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد ابن شداد العبدى صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال: لدغ صاحب لنا بذات التنانين و هو محرم بعمرة فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له امره فقال: يبعث بهدى و يواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل. حدثنا فهد قال ثنا على قال ثنا جرير عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: ثم عليه عمرة بعد ذلك. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان الأعمش - فذكر باسناده مثله. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم=

اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر [1] بن ذر الهمدانى قال: سألت مجاهدا عن الرجل يعرض له العرض فيحبسه من الكسر [2] أو المرض فيبعث بهديه و يواعده يوما يحل فيه و لا يبلغ الهدي فى ذلك اليوم و يحل هو قال: يهدى هديا مع هديه لأنه حل قبل أن يبلغ الهدى محله؛ قلت: فان ضل هديه؟ قال: فعليه هدى مكان هديه [3].

اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن خازم [4] عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة فى قوله تعالى « و أتموا الحج و العمرة لله » قال: هى فى قراءة عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه: و أتموا الحج و العمرة [لله] [5] إلى البيت، قال:

= يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: اهل رجل من النخع بعمرة يقال له « عمير بن سعيد » فلدغ فبينا هو صريع فى الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسألوه فقال: ابعثوا بالهدى و اجعلوا بينكم و بينه يوما امارة فاذا كان ذلك فليحل؛ قال الحكم: و قال عمارة بن عمير - و كان حدثتك به عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود قال: و عليه العمرة من قابل. قال شعبة: و سمعت سليمان حدثه به مثل ما حدث به الحكم سواء - انتهى.

(١) و كان فى الأصول « عمرو » تصحيف، و الصواب « عمر » وهو معروف مشهور.

(٢) كذا فى الأصل، و وقع فى الهندية « الكبر »، و الأرجح ما فى الأصل لأنه ورد فى المرفوع « من كسر او مرض » كما هو عند الدارقطنى و البيهقى و الطحاوى.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية « هدى » بدون الضمير المجرور.

(٤) بالخاء و الزاى المعجمتين بينهما الف و فى آخره ميم، و هو ابو معاوية الضرير الكوفى - كما هو فى ج ٩ ص ١٢٧ من التهذيب. و كان فى الأصول « حازم » بالحاء المهملة - و هو خطأ.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه.

لا تجاوز بالعمرة البيت ؛ قال[1] « فان أُحصرتم [فما استيسر من الهدى] [2] »، قال[3] : إذا أهلّ بالحج فأُحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة ، فان هو عجل[4] قبل ان يبلغ الهدى محله فحلق رأسه و تداوى[5] كان[6] عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فالصيام ثلاثة أيام ، و الصدقه ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، و النسك شاة ؛ قال[7] « فاذآ أمنتم » قال[8] : فاذا برأ [مما كان به] [9] فمضى[10] من وجهه ذلك حتى يأتى البيت حل من حجه بعمرة و كان عليه الحج من قابل ، و إن رجع و لم يتم[11] إلى البيت

(١) اى الله عز و جل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٣) اى علقمة بن قيس ، و ما فى بعض النسخ « قال محمد » خطأ فى الموضعين .

(٤) كذا فى الأصل و هو الصواب ، كما هو فى آثار الطحاوى ، و كان فى الهندية « عمل » و هو تصحيف .

(٥) كذا فى الأصل ، و لعل الصواب « أو تداوى » .

(٦) و وقع فى الأصل « و كان » بالواو و ليس بصواب .

(٧) اى الله عز و جل ، و الفرق بين هذا و رواية الطحاوى فى بعض الألفاظ لا يخفى عليك مما سبق من رواية الطحاوى فى الحاشية .

(٨) اى علقمة ، و القائل الأصلى ابن مسعود رضى الله عنه لأن هذا كله فى تفسيره .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه ، و انما زدناه من آثار الطحاوى ، و عبارته : فاذا أمن مما كان به فمن تمتع بالعمره إلى الحج فان مضى - الخ .

(١٠) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و مضى » بالواو .

(١١) هكذا فى الاصول ، يعنى : و لم يقصد البيت . و ما فى آثار الطحاوى اوضح =

من وجهه كان عليه لحجة و عمرة دم و دم لتأخيره العمرة ، فأن خرج متمتعا فى أشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدى شاة ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج و سبعة إذا رجع[1] قال محمد : و قال إبراهيم : آخرها يوم عرفة - يعنى الثلاثة . قال : و قال إبراهيم : ذكرت[2] ذلك لسعيد فقال[3] : هكذا قال ابن عباس رضى الله عنهما فى هذا كله .

أخبرنا محمد قال أخبرنا [بكير][4] بن عامر البجلى عن إبراهيم النخعى فى المحصر الذى يهل بعمرة أو حجة أو بهما جميعا ثم يحبسه عن البيت مرض أو شيء لا يملكه[5] فليقم حراما حيث أصابه ذلك أو ليرجع

= فى المقصود : فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة و ان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة و عمرة و ما استيسر من الهدى .

(١) و قد عرفت أن الطحاوى أخرج الحديث هذا فى آثار رواه عن يزيد بن سنان عن يحي بن سعيد القطان عن الأعمش به مثله .

(٢) هكذا فى الأصول ، و فى آثار الطحاوى « فذكرت » بالفاء .

(٣) كذا فى آثار الطحاوى ، وكان فى الأصول « و قال » . اعلم ان الاطعام الذى ذكر فى الفدية لكل مسكين نصف صاع انما هو باعتبار الجنس عندنا ، فان كان من البر فنصف صاع لكل مسكين ، وان كان من الشعير و نحوه فصاع صاع لكل مسكين - فتنبه و استقم ؛ و بعض الناس اجراه على ظاهره فقال فى جميع الأجناس بالنصف .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و بكير بن عامر البجلى قد مر غير مرة فى الكتاب .

(٥) اثر ابراهيم رواه الامام ابو يوسف فى رقم ٤٩٧ من آثاره ص١٠٣ فى باب المحصر: قال حدثنا يوسف عن أبيه عن ابى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى المحصر الذى يهل بالعمرة أو بالحج أو بهما جميعا ثم يصيبه مرض أو أمر يحبسه مما لا يملكه عن =

إن

[إلى اهله][1] إن شاء لايحل منه شيء، ثم ليبعث [2] بثمن هدى[2] إن كان أهل بالعمرة وحدها أو بالحج وحده، و إن كان أهل بهما جميعا بعث [بهديين أو][1] بثمن هديين ثم يواعد صاحبه اليوم الذى ينحر فيه الهدى، فاذا كان ذلك اليوم حل، و كانت عليه إن كان أحرم بالعمرة وحدها عمرة [و إن كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة و حجة][3] و إن كان أحرم بهما مكان عمرته جميعا فعمرتان و حجة[4] من عام قابل.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى رجل قدم معتمرا فى أشهر الحج فقضى عمرته ثم أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لايقدر [على][5] أن يحضر مع الناس الموقف قال: لا يكون الرجل محصرا بمكة يحمل حتى يشهد الموقف، فان لم يفعلوا ذلك حتى يطلع الفجر من يوم النحر فقد فاته

= البيت: فليقم مكانه ذلك حراما أو ليرجع إلى أهله إن شاء و لكن لايحل منه شيء، ثم يبعث بهدى أو بثمن هدى إن كان أهل بالحج وحده أو بالعمرة وحدها، و إن كان أهل بهما جميعا بعث بهديين أو بثمن هديين، ثم واعد أصحابه اليوم الذى ينحر فيه الهدى فاذا كان ذلك اليوم حل، و إن كان أهل بالعمرة وحدها فعليه عمرة مكان عمرته، و إن كان اهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجة، و إن كان أهل بهما جميعا فعليه عمرتان و حجة. قال حماد: و سألت سعيد بن جبير فلم يخالف إبراهيم فى شيء من الحج - انتهى. نقلته لتعلم الفرق بين الفاظهما و يعينك فى فهم المراد به.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه فزيد.

(٢ - ٢) و قد عرفت ان فى آثار ابى يوسف «بهدى أو بثمن هدى».

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و إنما زدناه من آثار ابى يوسف و لابد منه.

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و حج».

(٥) ما بين المربعين زيد من الموطأ.

الحج ، و ليطف بالبيت أو يطاف به إن لم يقدر و بالصفا و المروة ، ثم يحل و عليه الحج من قابل ، و الهدى عليه .

و قال أهل المدينة : إذ كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف أقام حتى إذا برأ [1] خرج إلى الحل على ذلك الاحرام ثم يرجع إلى مكة فطاف بالبيت و بين الصفا و المروة ثم يحل ثم عليه الحج من قابل و الهدى .

و قال محمد : و لِم كان عليه الخروج إلى الحل و هو محرم على إحرامه الأول ؟ هل أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى فاته الحج أن يرجع إلى الحل ؟ [و] [2] قد روى فقيهكم مالك بن أنس [3] أن

(١) و كان فى الأصل « برئ » و عبارة الموطأ قد نقلت برمتها من قبل - فتذكرها .

(٢) الواو ساقط من الأصول .

(٣) رواه مالك فى باب هدى من فاته الحج عن يحيى بن سعيد انه قال : اخبرنى سليمان ابن يسار ان ابا ايوب الأنصارى خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله ، و انه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك فقال عمر : اصنع مايصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج و اهد ما استيسر من الهدى . مالك عن نافع عن سليمان بن يسار : ان هبار بن الأسود جاء يوم النحر و عمر بن الخطاب ينحر هديه فقال : يا اميرالمؤمنين ! اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة ! فقال عمر : اذهب الى مكة فطف انت و من معك و انحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا و ارجعوا ، فاذا كان عام قابل فحجوا و اهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجع - انتهى . و أثر هبار بن الأسود اخرجه الامام محمد من طريق مالك فى باب الرجل يفوته الحج من الموطأ ص ٢١١ ، ثم قال : و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا الا فى =

هبار[1] بن الأسود و أبا أيوب الأنصارى أمرهما عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين فاتهما الحج و أتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالان حتى يحجا عاما قابلا ! و لم يأمرهما أن يخرجا إلى الحل ! و إنما أتياه يوم النحر و هو فى الحرم : إما بجمع و إما بمنى و إما بين ذلك فكل ذلك حرم[2] .

باب الاحصار بالعدو

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال : الاحصار بالعدو كالاحصار بالمرض[3]

= خصلة واحدة لا هدى عليهم فى قابل و لا صوم ؛ و كذلك روى الأعمش عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد قال : سألت عمر بن الخطاب عن الذى يفوته الحج فقال : يحل بعمرة و عليه الحج من قابل ؛ و لم يذكر هديا ، ثم قال : سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر . قال محمد : و بهذا نأخذ ، و كيف يكون عليه هدى فان لم يجد فالصيام و هو لم يتمتع فى أشهر الحج ! انتهى . و لعل ما قاله عمر من الهدى و الصيام فى رواية مالك محمول على الندب و الاستحباب ، كيف و فيه حديث ابن عمر وحديث ابن عباس مرفوعا ! اخرجهما الدارقطنى : من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ، و من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة و عليه الحج من قابل . و تكلم فيه الدارقطنى - و راجع ج ٣ ص ١٤٥ من نصب الراية .

(١) بفتح الهاء و تشديد الموحدة آخره راء مهملة ، ابن الأسود بن المطلب القرشى، صحابى شهير ، اسلم بعد فتح مكة و حسن إسلامه ؛ و هذا هو الصواب كما فى الموطئين ج٢ ص ٢٠٣ و ص ٢٣٠ من الزرقانى و تجريد الصحابة ج ٢ ص ١٢٦ ونصب الراية ج ٣ ص ١٤٦ و التعليق ص ٢١١ على الموطأ و غير ذلك من الكتب ، و وقع فى الأصول « هناد » بالنون و الدال و هو خطأ فاحش .

(٢) و قد علمت انه اتاه و هو كان بمنى ينحر ، و قول الامام محمد على ارفاء العنان .

(٣) و فى ج ٥ ص ٢١٩ من الجوهر النقى على سنن البيهقى : قلت : ذهب ابن مسعود =

و أيما رجل أهل[1] بعمرة فأحصر بعدو حبسه عن البيت فانه يبعث بهدى

= و عطاء و جمهور اهل العراق و ابو ثور فى رواية : ان الاحصار يكون بالمرض - كذا فى الاستذكار ، و اكثر اهل اللغة على : ان الاحصار بالمرض و الحصر بالعدو : و فوجب استعمال اللفظ فى حقيقته و هو المرض ، و يدخل العدو فيه بالمعنى ، و لما كان سبب نزول الآية العدو وعدل عن لفظ الحصر المختص بالعدو الى الاحصار المختص بالمرض دل على انه اريد باللفظ ظاهره وهو المرض ، و لما حل عليه السلام و أمر به أصحابه دل على أن الحصر من حيث المعنى كذلك ، و ايضا لما جاز الاحلال بالعدو لتعذر الوصول الى البيت و ذلك المعنى موجود فى المرض ساواه فى حكمه . و لهذا لو حبس فى دين او غيره فتعذر وصوله كان كالمحصر ، و لو منعها من حج التطوع بعد الاحرام جاز لها الاحلال - انتهى . و لعل الامام لهذا جعل الاحصار بالمرض اصلا و الاحصار بالعدو فرعا و قال : الاحصار بالعدو كالاحصار بالمرض - تأمل . لكن امام العصر و شيخ الحديث رحمه الله لم يرض بالفرق بينهما و قال فى فيض البارى ج ٣ ص ١٢٨ : الاحصار عندنا و عند جماعة من السلف و اهل اللغة عام للرض و العدو كما نقل عن الفراء ايضا ، و ادعى البعض بأن « المحصر » لايقال إلا فى المرض . و فى العدو يقال « محصور » لا « محصر » ، و ليس بجيد فان الآية حينئذ تقتصر على المرض مع انها نزلت فى العدو بالاتفاق ، نزلت فى قصة الحديبية و لم يكن صلى الله عليه و سلم مريضا . و اللفظ قد يشتهر فى نوع الجنس ثم يرد استعماله فى نوع آخر من ذلك الجنس أو فى الجنس بعينه فيجعله الناس مقابلا ، كالاحصار فانه عام فى المرض و العدو الا انه اشتهر الاحصار فى المرض و الحصر فى العدو حتى ذهب أوهام العامة أنهما متقابلان و ليس كذلك ، و القرآن انما اخذ فى النظم اللفظ العام لئلا يختص الحكم بالعدو و يعم للرض والعدو كليهما - اه . وفيه زيادة فراجعه .

(١) كذا هو فى الأصل ، و وقع فى الهندية « يهل » .

يحل

يحل به ، فاذا نحر عنه حل ، و كانت[1] عليه عمرة مكان عمرته .

و قال أهل المدينة : من أحصر بعدو و هو محرم فانه يُنحر عنه الهدى [و يحلق رأسه حيث حبس][2] و يحل [من كل شيء][2] و لا شيء عليه ، و إن كان لا يقدر على أن يبعث هديه إلى الحرم نحره فى موضعه و حل به و لم يكن عليه قضاء لاحرامه ، و ذلك [3]حجا كان أو عمرة[3] .

و قال محمد : لا يجزى أن ينحر هديه و لا يكون به حلالا حتى ينحر فى الحرم ؛ بلغنا [4] أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نحر هديه يوم

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « كان » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زدناه من الموطأ .

(٣ - ٣) و كان فى الأصل « حج كان أو عمرة » .

(٤) هذا البلاغ سيأتى مختصرا آخر الباب . قال الطحاوى فى ج ١ ص ٤٢٧ من كتابه : حدثنا ابراهيم بن داود قال ثنا مخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد عن اسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية بن جندب الأسلمى عن أبيه - و فى الجوهر النقى : عن ناجية بن كعب الأسلمى انه اتى - الخ . اخرجه النسائى بسند صحيح - اه . ولعله هو الصحيح قال : اتيت النبى صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقلت : يا رسول الله ! ابعث معى الهدى فلانحره فى الحرم : قال : فكيف تأخذ به ؟ قلت : آخذ به فى اودية لا يقدرون على فيها ؛ فبعثه معى حتى نحرته فى الحرم . قال الطحاوى : فقد دل هذا الحديث ان هدى النبى صلى الله عليه و سلم ذلك نحر فى الحرم و كان النبى صلى الله عليه و سلم بالحديبية و هو يقدر على دخول الحرم ؛ قالوا : و لم يكن صد الا عن البيت . حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفى قال ثنا يحيى بن ابى زائدة عن محمد ابن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن المسور : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم =

الحديبية فى الحرم ؛ فليس يجزى [١] محصرا نحر الهدى أو ذبحه [١] فى غير الحرم لأن الله تعالى يقول فى كتابه « هديا بالغ الكعبة » فلا يكون الهدى حتى يبلغ الحرم ، و ذلك تفسير قوله « بالغ الكعبة » . فأما قول أهل المدينة : فلا قضاء عليه ؛ فكيف قالوا ذلك و إنما رجع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم الحديبية على شرط المشركين أنه يرجع عامهم هذا ثم يعود من قابل ثم يدخل مكة باحرام و يخلون له البيت ثلاثا ! فانما كانت العمرة

= كان بالحديبية خباؤه فى الحل و مصلاه فى الحرم ؛ فثبت انه صلى الله عليه و سلم لم يكن صد عن الحرم و انه قد كان يصلى فى الحرم ، و لا يجوز فى قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم ؛ فلما ثبت انه صلى الله عليه و سلم كان يصلى فى الحرم استحال أن يكون نحر الهدى فى غيره لأن الذى يبيح نحر الهدى فى غيره انما يبيحه فى حال الصد عنه لا فى حال القدرة عليه - انتهى بتغير ما .

اطلاع

قد نقل فى الجوهر النقى ج ٥ ص٢٢٧ من سنن البيهقى ما اسنده الطحاوى عن المسور و كلامه المذكور ، ثم نقل حديث ناجية بن كعب الأسلمى من سنن النسائى و قال : اسناده صحيح ، ثم قال : و فى الباب الذى بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك . و فى مصنف ابن ابى شيبة : ثنا ابو اسامة عن ابى العميس عن عطاء قال : كان منزل النبى صلى الله عليه و سلم يوم الحديبية فى الحرم . و فى الاستذكار : قال عطاء و ابن اسحاق : لم ينحر عليه الصلاة و السلام هديه يوم الحديبية الا فى الحرم - اه .

(١ - ١) و كان فى الأصل « محصر نحر الهدى أو ذبح » . و فى الهندية « محصر يحل بهدى أو بذبح » ؛ « محصر » كان بالرفع و كذلك « ذبح » من غير ضمير ، و لعل الصواب ما فى الأصل إلا ما صحف فصحح ، و « محصر » و « ذبح » تصحيف من الناسخ ، و الله أعلم - ف .

الثانية من قابل قضاء لعمرة الحديبية ؛ هذا ما عليه الفقهاء إنهم قالوا : إنما جعل[1] العمرة العام الثانى مكان عمرة الحديبية، و كانت تسمى « عمرة القضاء » و فى هذا آثار كثيرة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام قال سمعت حمادا[2] يقول: قال لى إبراهيم النخعى : سل سعيد بن جبير عن المحصر فسألته فقال مثل قول إبراهيم ؛ قلت : يا حماد ! و ما قالا ؟ قال: كما سمعتم أقول ؛ قال: و سعيد يقول: إذا أحرم بحجة و عمرة بعث بهديين أو بثمن هديين ، فاذا كان يوم النحر حل و كانت عليه عمرتان و حجة ، و إذا أحرم بحجة فاذا كان يوم النحر حل[3] و كانت عليه عمرة و حجة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن عمر الأسلمى[4] قال أخبرنا

---

(١) كذا فى الأصول ، و الأنسب « جعلت » ، و جاز « جعل » ـ ف .

(٢) هو ابن ابى سليمان الفقيه الكوفى ، شيخ ابى حنيفة ـ رحمهما الله .

(٣) كذا فى الأصل ، و لفظ « حل » ساقط من الهندية .

(٤) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمى مولاهم ، ابو عبد الله المدنى القاضى ، احد الأعلام ، تكلموا فيه حتى قالوا : كذاب ، متروك الحديث . قال ابن سعد : كان عالما بالمغازى و السيرة و الفتوح و اختلاف الناس فى الحديث و الأحكام و اجتماعهم . وقال الخطيب: و هو ممن طبق الأرض ذكره ، وكان جوادا كريما مشهورا بالسخاء. و عن الحربى : كان اعلم الناس بأمر الاسلام ، امين الناس على الاسلام . و عن الزبيرى : ما رأيت مثله قط . و عن الدراوردى : انه امير المؤمنين فى الحديث . و عن الصغانى : لو لا انه عندى ثقة ما حدثت عنه . و عن الزبيرى : ثقة مأمون ؛ وكذا قال =

[1]معمر بن راشد[1] [2]عن ابن أبي نجيح[2] عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من أُحصر بالحج فليبعث[3] بهدى فاذا نحر الهدى حل و عليه حجة و عمرة، فان مضى و قضى عمرته فعليه الحج من قابل، و إن أخر عمرته حتى يعتمرها فى أشهر الحج ثم أقام حتى حج[4] فعليه الهدى.

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن المبارك عن [1]معمر بن راشد[1] [2]عن ابن أبي نجيح[2] عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا أُحصر

= المثنى و ابو يحيي الآزهرى و ابو عبيد. ولد سنة ثلاثين و مائة، وخرج الى بغداد سنة ثمانين. ثم خرج الى الشام، ثم رجع و أقام ببغداد إلى أن قدم المأمون من خراسان فولاه القضاء بالعسكر، فلم يزل قاضيا حتى مات فى ذى الحجة سنة سبع و مائتين. روى له ابن ماجه حديثا واحدا. قد بسطه الحافظ فى ترجمته من ج ٩ ص ٣٦٣ الى ص ٣٦٨ من التهذيب.

(١ - ١) و فى الأصل «معمر عن راشد» و هو خطأ مصحف، و الصواب «معمر ابن راشد» و هو الأزدى الحدانى مولاهم، ابو عروة بن ابى عمرو البصرى. سكن اليمن، و شهد جنازة الحسن البصرى، من رجال الستة - ج ١٠ ص ٢٤٣ من التهذيب و قد مر من قبل فراجعه.

(٢ - ٢) و فى الأصل «عن ابى نجيح» وهو خطأ، و الصواب «عن ابن ابى نجيح» و هو عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفى، ابو يسار المكى، مولى الأخنس بن شريق، من رجال الستة، روى عن ابيه و عطاء و مجاهد - كما فى ج ٦ ص ٥٤ من التهذيب.

(٣) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل «فيبعث».

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «يحج».

[الرجل][1] وهو حاج حل[2] على عمرة وحجة - هـــذا قول أبي حنيفة وقولنا . فأما ما[3] قال أهل المدينة «لا قضاء[4] عليه» فليس بشيء ، [5]والجمع على[5] خلاف ما قالوا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي[6] قال أخبرني ابن أبي ذئب[7]

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) كذا في الأصل ، ووقع في الهندية «حصل» مكان «حل» وهو تصحيف .

(٣) لفظ «ما» ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية «لا شيء» .

(٥ - ٥) وكان في الأصل «والمجمع عليه» ، وفي الهندية «الجمع عليه» ، والصواب «والجمع على» .

(٦) هو الواقدي - كما سبق . قال الذهبي في ج ٣ ص ١١١ من الميزان : وقد وثقه جماعة فقال محمد بن اسحاق الصغاني : والله ! لو لا عندي ثقة ما حدثت عنه . وقال مصعب : ثقة مأمون . وقال يزيد بن هارون : الواقدي ثقة . وكذا وثقه ابو عبيد . وقال إبراهيم الحربي : من قال : ان مسائل مالك وابن ابي ذئب تؤخذ من أوثق من الواقدي فلا تصدقه . وكان حفظه اكثر من كتبه ، ولما تحول من الجانب الغربي يقال : انه حمل كتبه على عشرين ومائة وقر ، وقيل : كان له ستمائة قمطر كتب - اه . قلت : وهو من اقران الامام محمد وقد روى عنه كثيرا - ف .

(٧) وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري ، ابو الحارث المدني ، من رجال الستة - كما في ج ٩ ص ٣٠٣ من التهذيب . وهو من شيوخ الامام محمد رحمه الله - كما في الموطأ والحجة ، وقد وهم صاحب التعليق الممجد في باب بيع الحيوان من الموطأ حيث ظنه غيره - فتنبه .

قال سمعت[1] ابن شهاب[2] يقول: شرّك رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بين أصحابه فى الهدى يوم الحديبية و أمرهم أن يتمروا فى قابل قضاء لعمرتهم[3].

(١) تصريح بسماعه من ابن شهاب الزهرى، و قد اختلفوا : قال عبد الله بن احمد: قلت لأبى: سمع ابن ابى ذهب من الزهرى ؟ قال: نعم سمع منه؛ قلت : انهم يقولون لم يسمع منه ! قال: قد سمع من الزهرى • و قال عمرو بن على الفلاس : ابن ابى ذئب فى الزهرى احب إلى من كل شامى - كذا فى التهذيب •

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى. احد الأئمة الأعلام، و عالم الحجاز و الشام، من رجال الستة، تابعى لقى عشرة من الصحابة و سمع منهم، و قد انكر تابعيته بعض قاصرى الأنظار فى رسالة متبعا لهواه فرددت عليه فى رسالة مسماة بـ« دفع الارتياب عن تابعية ابن شهاب » و قد طبعت مع رسالتى « التحقيق التام فى حديث اذا خرج الامام فلا صلاة و لا كلام » و معهما رسالة اخرى لى « الشمم الحيدرى للعطر العنبرى فى الأذان المنبرى » •

(٣) و الحديث ليس بمعضل فإن الزهرى رواه عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة و مروان يخبران ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث • رواه البخارى فى اول الشروط من الصحيح ، و الحديث بطوله رواه فى باب الشروط فى الجهاد و المصالحة ج ١ ص ٣٧٧ ، و أخرجوه مختصرا و مطولا فى كتبهم ، و راجع باب الاشتراك فى الهدى ج ٥ ص ٢٣٥ من سنن البيهقى و فيه حديث الزهرى من طريق محمد بن اسحاق فى اشتراك الرجل فى الهدى زمن الحديبية •

اطلاع

قال فى الجوهر النقى على البيهقى ج ٥ ص ٢١٨ فى باب لا قضاء على المحصر ذيل اثر ابن عباس: انما البدل على من نقض حجة بالتلذذ، فأما من حبسه عذرا و غير ذلك فانه يحل و لا يرجع - الخ • قلت: هذا الأثر و ان دل على ما ذكره فانه يدل ان =

قال[1]: فعجبا لقول أهل المدينة: لا قضاء لمن[2] أحصر بالعدو! و هذه أحاديثهم تدل على غير ذلك. قال: وكان ابن أبي ذئب و ابن شهاب عندهم غير متهمين فى حديثهم .

= الهدى لايذبح به الا فى الحرم - كما سبق الوعد به فى الباب السابق ، و قد اوجب على المحصر القضاء العراقيون و مجاهد و عكرمة و النخعى و الشعبي و الطبرى استدلالا بأنه عليه الصلاة و السلام و اصحابه اعتمروا فى العام المقبل قضاء لتلك العمرة ، و لذلك سميت « عمرة القضاء » ، و لحديث الحجاج بن عمرو المذكور فيما بعد فى باب الاحلال بالاحصار بالمرض و لفظه « من كسر أو عرج فقد حل و عليه أخرى » و عن ميمون بن مهران قال: خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة و بعث معى رجال من قومى بهدى فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى بمكانى ثم احللت ثم رجعت ، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتى فأتيت ابن عباس فسألته فقال: ابدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه و سلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية فى عمرة القضاء - اخرجه ابو داود فى سننه بسند حسن . قال الخطابى: من اوجبه - يعنى القضاء - فانه يلزمه بدل الهدى لقوله عز و جل « هديا بالغ الكعبة » ، و من نحر الهدى فى الموضع الذى احصر فيه و كان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله او ابلاغه الكعبة: و فى الحديث حجة لهذا القول - انتهى .

(١) وكان فى الأصول « قالوا » و الصواب « قال » و القائل الامام محمد - كما لا يخفى فلا بد من الافراد ، و يشهد له « قال » الثانى الآتى بعده .

(٢) كذا فى الأصول ، و الوجدان يحكم بأن الصواب «على من » - و العلم عند الله .

باب نكاح المحرم

(١) اعلم ان العلماء قد تكلموا من الفريقين نقضا و ابراما فى جوازه وعدمه، و قد قال الله تعالى « فلا رفث و لافسوق وجدال فى الحج» فمن لم يرفث و لم يفسق و لم يجادل مع رفقائه و احبائه فى هذا السفر و اتى العبادة بوجهها منقطعا عن العلائق النفسانية و الخارجية فقد اتى بحج مبرور ليس له جزاء الا الجنة، كما جاء به الحديث، فمقصود الشريعة فى هذه العبادة ذهابا وايابا التبتل و الانقطاع الى الله تعالى بشراشره و جوارحه و عدم تحدث نفسه بشيء سوى ذكره، فان الحج فى العمرمرة واحدة، و سواه من العبادات يتكرر فى السنين و الشهور والأيام، فيمكن تدارك ما اخل فيها المكلف من النقصان و الكراهة و نحوهما من الأمور، فالمحرم فى شغل عن مباشرة العقود التى توجب شغل خاطره عما هو بصدده من اداء المناسك لا سيما عقود الأنكحة و مباشرتها لنفسه او لغيره، و حداثة عهده بالنكاح يخالف التبتل الى الله الذى فيه جؤار الى الله تعالى و صراخ بالتلبية لا غير او التهليل و التحميد و التسبيح و التكبير و الأدعية و غير ذلك مما يتعلق به آدابا و سننا، فشأن المحرم ان لا يشتغل بمثل هذه الأمور و لا يقصد بسفره الا الحج، فيمكن انه اذا باشر النكاح ان يطمع نفسه فيما نهى الله عنه و يقع فيه من الجماع و القبلة و اللمس بشهوة و هى من مقاصد النكاح، فكان خلاف قوله تعالى « فلا رفث و لافسوق و لاجدال فى الحج »، و لذا نهى النبي صلى الله عليه و سلم فى حديث عثمان بن عفان اخرجه مسلم و الطحاوى و البيهقى و غيرهم « لا ينكح المحرم و لا يُنكح و لا يخطب » كراهة و سدا للذريعة، و لذا قرنه بقوله « و لا يخطب » فالخطبة ليست على معنى البطلان، فكذا النكاح، و الحالة هذه ليس بباطلة فان النهى ليس الا لغيره من المجاور لا فى صلبه و فى حد ذاته و نفسه . و اختلف السلف فى هذا، فأجاز نكاح المحرم طائفة، صح ذلك عن ابن عباس، و روى عن ابن مسعود و معاذ. و قال به عطاء و القاسم بن محمد بن ابى بكر وعكرمة =

و ابراهيم

= و ابراهيم النخعى ، و به يقول ابو حنيفة وسفيان - كما ذكره ابن حزم فى ج ٧ ص ١٩٨ من المحلى ، و هو قول انس بن مالك رضى الله عنه و الحكم بن عتيبة و حماد ابن ابى سليمان و مسروق و جمهور التابعين - كما فى شرح الاحياء للزبيدى وكما فى ج ٣ ص ٤٥١ من فتح الملهم ، و عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر و محمد بن ابن بكر كما فى ج ٢ ص ٩٥ من الجوهر النقى . وخالفهم فى ذلك ابن المسيب و سالم و سليمان بن يسار و الليث و الأوزاعى و مالك و الشافعى و احمد و اسحاق و قالوا : لا يجوز للمحرم ان يَنكح او يُنكح غيره ، فان فعل ذلك فالنكاح مفسوخ و باطل؛ وهو قول عمر وعلى رضى الله عنهما ، و احتجوا بحديث عثمان المذكور . و البخارى معنا فى هذه المسألة حيث اخرج فى صحيحه حديث ابن عباس و لم يخرج حديث عثمان ، و هو دأبه فى الكتاب انه اذا اختار جانبا ذهب يهدر جانبا آخر كأنه لم يكن شيئا فلا يخرج حديثه كأنه امر لم ترد به الشريعة عنده فلذا اخرج حديث ابن عباس ولم يلتفت الى غيره ، و لذا قالوا : ان حديث عثمان قد ضعفه البخارى - كما فى شرح الاحياء ؛ . و قال الحافظ العينى فى عمدة القارى : قال ابن العربى : ضعف البخارى حديث عثمان و صحح حديث ابن عباس ، و لئن سلمنا صحته فالنهى محمول على الكراهة جمعا بين الأدلة - كما لا يخفى على الأجلة . قال فى الجوهر النقى ذيل حديث « لاينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب » : قلت : هو محمول على الوطء (بذكر السبب و ارادة المسبب - تدبر) او الكراهة لكونه سببا للوقوع فى الرفث لا ان عقده لنفسه او لغيره بأمره ممتنع ، و لهذا قرنه بالخطبة و لاخلاف فى جوازها ، و ان كانت مكروهة فكذا النكاح و الانكاح ! و صار كالبيع وقت النداء - اه . فالقول بصحة الخطبة و بطلان النكاح فك النظام و نقض الاتساق و هو لا يجوز ، و من عجائب العالم قول ابن حزم : و اما الخطبة فان خطب فهو عاص و لا يفسد النكاح لأن الخطبة لا متعلق لها بالنكاح - اه . و انت تعلم ان النكاح لا يتحقق و لا يوجد الا بالخطبة السابقة عليه لا محالة =

= فهى سبب للنكاح لا ينفك عنه قطعا و بتا ، فكيف يقول هو : لا متعلق لهما بالنكاح ! فاذا كان الخاطب المحرم عاصيا عنده فالخطبة ايضا وقعت منه على العصيان ! و اذا نكح بخطبة المعصية لا يكون بها نكاحا صحيحا و قد قال صلى الله عليه و سلم « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » « وما كان ربك نسيا » و لما كانت الخطبة مع عصيانه صحيحة كان النكاح و الانكاح كلاهما مع عصيانه صحيحا فان الخطبة الفاظ تصدر من الخاطب ، و كذا فى النكاح و الانكاح الفاظ يصح بهـا الايجاب و القبول ، فما بينهما فرق ؟ فكما ان الخطبة قد ترد كذلك النكاح و الانكاح قـد يرد و ينقض ، و من لا يعلم وقائع الناس و احوالهم اللتى تعرضهم كل يوم فهو ليس بعالم ، كما حقق فى محله ، فقوله « قد يتم النكاح بلا خطبة اصلا » قول باطل يضحك به الصبيان فضلا عن الرجال ، و ضغث على ابالة قوله : و لكن بأن يقول لها « انكحينى نفسك » فتقول « نعم قد فعلت » و يقول هو « قد رضيت » و يأذن الولى فى ذلك ـ اه . فان قوله « انكحينى نفسك » قبل الايجاب و القبول هو خطبة يتحقق بعدها قد فعلت و قد رضيت الذى هو الايجاب و القبول بمجموعها وجود النكاح و تحققه ! و هو غير خفى على العوام فضلا عن الخواص ، فهو اغفال منه و شغب لا طائل تحته هذا . ثم ذكر البيهقى حديث ابن عباس : تزوج عليه الصلاة و السلام ميمونة و هو محرم ؛ ثم حديث يزيد بن الأصم بخلافه ، ثم قال : و يزيد رواه عن ميمونة ؛ ثم استدل على ذلك . قلت : ذكر الترمذى و غيره انه عليه الصلاة السلام تزوجها فى طريق مكة ؛ و فى الاستذكار : قال ابو عبيدة معمر بن المثنى : تزوجها النبى عليه الصلاة و السلام و هو محرم ؛ و فى التمهيد ذكر الأثرم عن ابى عبيدة قال : لما فرغ صلى الله عليه و سلم من خيبر و توجه الى مكة معتمرا سنة سبع و قدم عليه جعفر بن ابى طالب من ارض الحبشة و خطب عليه ميمونة بنت الحارث ـ و كانت اختها لأمها اسماء بنت عميس عنده و اختها لأبيها و امها ام الفضل تحت العباس ـ فأجابت جعفرا و جعلت امرها الى العباس =

= فأنكحها النبي عليه الصلاة و السلام . فلما رجع بنى بها بسرف حلالا و جعل امرها الى العباس . مشهور ذكره موسى بن عقبة ايضا . و ذكره ابن اسحاق : قال و قيل : جعلت امرها الى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها الى العباس . و فى الاستيعاب لأبي عمر ذكر سنيد عن زيد بن الحباب عن ابي معشر عن شرحبيل بن سعد قال : لقى العباس رسول الله صلى الله عليه و سلم بالجحفة حين اعتمر عمرة العقبة فقال : يا رسول الله ! تأيمت ميمونة هل لك ان تتزوجها ؟ فتزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو محرم ، فلما ان قدم مكة اقام ثلاثا - الحديث . و فى آخره : فخرج فبنى بها بسرف . فلما جعلت امرها الى غيرها يحتمل ان يخفى عليها الوقت الذى عقد فيه العباس فلم تعلم به الا فى الوقت الذى بنى بها فيه و علم ابن عباس كان قبل ذلك فالرجوع اليه اولى ، كيف و قد تأيد برواية ابي هريرة و عائشة (فسقط بهذا ما شغب به ابن حزم فى ج ٧ ص ٢٠٠ من المحلى : و أما قولهم « قد يخفى على ميمونة احرام رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا تزوجها » فكلام سخيف - اه ؛ انظر كيف اغفل الناس فان الكلام فى خفاء وقت العقد والتزوج لا فى احرامه صلى الله عليه و سلم ، فانها اذا فوضت امرها الى غيرها لم تعلم بأمر النكاح متى وقع الا عند البناء و قد كان النبي صلى الله عليه و سلم اذ ذاك حلالا ، و اما ابن عباس رضى الله عنهما فكان ابن العاقد الذى فوضت اليه امرها فعنده زيادة خبر و وثاقة على ما فعله ابوه ، و يروى هو انه تزوجها وهو محرم ، و هى خالته ايضا ، مع انه خلاف امر الحج فلا يقول الا ان يكون عنده كالمشاهدة و العيان ، و لذا رجح البخارى حديثه فأخرجه فى صحيحه و لم يخرج حديث عثمان و حديث من قال « تزوجها وهو حلال » - كما سبق . فحديث ابن عباس اولى من حديث ميمونة و يزيد بن الأصم و ان كانت هى صاحب الواقعة و القصة لكونها و كانت لذلك غيرها و هو العباس رضى الله عنه ، و ابو رافع سفير محض بخلاف العباس رضى الله عنه فانه وكيل يتولى امر النكاح ، فالاعتبار به اولى . =

= ثم أوهن من القول المذكور قول ابن حزم بعده: و يعارضون بأن يقال لهم « قد يخفى على ابن عباس احلال رسول الله صلى الله عليه و سلم من احرامه » فالمخبرة عن كونه قد احل زائدة علما - اه . هذه مكابرة لا معارضة، قد ذهل عن الفرق بينهما، لا حاجة الى اقامة الحجة لرده و هو مردود بأصله، كما لا يخفى على من له ادنى المام بعلم المناظرة. و ابن عباس يعلم علما حضوريا ان البناء لا يكون الا فى الاحلال، و بين التزوج و البناء فرق يعلمه البله فضلا عن العقلاء ؛ و هذا العجز من ابن حزم دليل على ان ليس عنده دليل قوى يدفع به حديث ابن عباس الا شغبه و صياحه على شفا جرف هار فانهار به هذا فاحفظه) و ذكر ابن اسحاق فى مغازيه و الطحاوى عن ابن عباس : انه عليه الصلاة و السلام تزوجها و هو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب فى نفر من قريش فى اليوم الثالث فقالوا : قد انقضى اجلك فاخرج عنا ؛ فقال : و ما عليكم لو تركتمونى فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه ؛ فقالوا : لا حاجة لنا فى طعامك فاخرج عنا ؛ فخرج و خرج بميمونة حتى عرس بها بسرف . وهذا مخالف لحديث ميمونة و انه تزوج بها حلالا و انه كان بعد ان رجع من مكة. ثم ذكر البيهقى حديث مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن ابى رافع . قلت: ذكر ابوعمر فى التمهيد ان رواية مطر غلط و انه لا يمكن سماع سليمان من ابى رافع - انتهى كلامه . و مطر تكلم فيه يسيرا ، قال يحيي القطان : مضطرب ، وكان يشبه بابن ابى ليلى فى سوء الحفظ ، و قد روى هذا الحديث عن ربيعة من هواجل من مطر بلا شك وهو شيخ مالك فجعله عن سليمان مرسلا ؛ و قال الترمذى : و رواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا ؛ ثم اسند البيهقى عن عبد القدوس عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس: تزوج عليه الصلاة و السلام ميمونة و هو محرم ؛ فقال سعيد : و هل ابن عباس و ان كانت خالته ما تزوجها الا بعد ما احل ! ثم قال :رواه البخارى فى صحيحه ؛ قلت : =

= ليس فى صحيح البخارى « قال سعيد و هل ابن عباس - الخ » و المفهوم من كلام البيهقى انه فى صحيحه ، و ذكر البيهقى فيما مضى فى باب لا ينكح و لا ينكح من كتاب الحج ، و عزاه الى مسلم عن عمرو بن دينار: قلت لابن شهاب: اخبرنى ابو الشعثاء عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه و سلم نكح و هو محرم؛ فقال ابن شهاب: أخبرنى يزيد بن اصم انه عليه الصلاة و السلام نكح ميمونة و هو حلال و هى خالته؛ قال: فقلت لابن شهاب: أتجعل اعرابيا بوالا على عقبيه الى ابن عباس و هى خالته ايضا ! و هذا الكلام الذى قاله عمرو بن دينار لابن شهاب ذكره ايضا عبد الرزاق فى مصنفه و قال: قال لى الثورى: لا تلتفت الى قول اهل المدينة فى ذلك. ثم ذكر البيهقى حديث ابن ابى مليكة عن عائشة: تزوج عليه الصلاة و السلام و هو محرم ؟ ثم قال: و قد روى من وجه آخر عن عائشة و ليس بمحفوظ ؛ ثم اخرجه من حديث ابى عوانة عن مغيرة عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة . قلت: بل هو محفوظ اخرجه ابن حبان فى صحيحه كذلك . و قال الطحاوى: روى عن عائشة ما يوافق ابن عباس روى ذلك عنها من لا يطعن فيه؛ ثم ذكر هذا السند، ثم قال: وكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم ؛ و قال فى مشكل الحديث: لم يختلف فى ذلك عن عائشة . (قال الحافظ فى ج ٤ ص ٤٥ من الفتح: فالمشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو محرم و صح نحوه عن عائشة و أبى هريرة - اه) ثم قال البيهقى: و روى عن مسدد عن ابى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ؛ قال ابو عبد الله قال ابو على الحافظ: كلاهما خطأ و المحفوظ عن مغيرة عن ابى الضحى عن مسروق مرسلا عن النبي صلى الله عليه و سلم - كذا رواه جرير عن مغيرة . قلت: رواية ابى عوانة عن مغيرة مسندا أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسلا لوجهين: احدهما ان ابا عوانة اجل من جرير، قال ابوحاتم: ابو عوانة احب الى من جرير بن عبد الحميد ؛ و الثانى ان ابا عوانة زاد فى الاسناد و زيادة =

= الثقة مقبولة ، و قد جاء هذا الحديث من جهة ابى هريرة ايضا . قال الطحاوى فى كتاب مشكل الحديث: ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراسانى ثنا كامل ابو العلاء عن ابى صالح عن ابى هريرة: تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو محرم . قال الطحاوى: و هذا مما لا نعلم ايضا عن ابى هريرة فيه خلافا - انتهى كلامه . و الكيسانى وثقه ابو سعد السمعانى ، و خالد وثقوه - كذا فى التهذيب للمزى ، و كامل وثقه ابن معين و العجلى و ذكره ابن شاهين فى الثقات و أخرج له الحاكم فى المستدرك . و قال الطحاوى ايضا : ثنا روح بن الفرج ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابى فديك حدثنى عبد الله بن محمد بن ابى بكر قال: سألت انس ابن مالك عن نكاح المحرم فقال : و ما بأس به ، هل هو الا كالبيع ! و روح وثقه الخطيب ، و أخرج له صاحب المستدرك . و اجازة نكاح المحرم يروى عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابى بكر و عن ابيه و عن جده . و قال ابن حزم اجازه طائفة و صح ذلك عن ابن عباس ، و روى عن ابن مسعود و معاذ ، و به قال عطاء و القاسم ابن محمد و عكرمة و النخعى و ابو حنيفة و سفيان - انتهى ما فى الجوهر النقى على البيهقى . قال الحافظ العينى فى ج ٥ ص ١٠٠ من عمدة القارى فى هذا الباب بعد الكلام على دأبه : و أجابوا عن حديث ميمونة بأن عمرو بن دينار قد ضعف يزيد بن الأصم فى خطابه للزهرى ، و ترك الزهرى الانكار عليه . و أخرجه من اهل العلم و جعله اعرابيا بوالا على عقبيه ، و هم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام و بكلام من هو اقل من عمرو بن دينار و الزهرى ، و مع هذا فالذين رووا انه صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة و هو محرم نحو سعيد بن جبير و عطاء و طاوس و مجاهد و عكرمة و جابر ابن زيد أعلى و أثبت من الذين رووا انه تزوجها و هو حلال ، و ميمون بن مهران و حبيب بن الشهيد و نحوهما لا يلحقون هؤلاء الذين ذكرناهم . و روى ابن ابى شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء قال: تزوج النبى صلى الله عليه و سلم =

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس [1] بأن يتزوج المحرم و يزوج غيره، و لكن لا ينبغي للذي يتزوج و هو محرم أن يقبل و لا يباشر و لا يصنع شيئا مما يحل للحلال أن يفعله بزوجته من القبلة و اللمس و غير ذلك [2].

= ميمونة و هو محرم. و في الطبقات لابن سعد: انبأنا ابو نعيم حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كنت جالسا عند عطاء فسأله رجل: هل يتزوج المحرم؟ فقال عطاء: ماحرم الله النكاح منذاحله؛ قال ميمون: فذكرت له حديث يزيد بن الأصم «تزوج النبي صلى الله تعالى عليه و سلم ميمونة و هو حلال» قال: فقال عطاء: ما كنا نأخذ الا عن ميمونة و كذا نسمع ان رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو محرم، و انبأنا ابن نمير و الفضل بن دكين عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة و هو محرم، و انبأنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد و انبأنا مسلم بن ابراهيم حدثنا قرة بن خالد حدثنا ابو يزيد المدينى قالا: ان النبي صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة و هو محرم. و روى الطحاوى من حديث عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال: سألت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: ما به بأس، هل هو الا كالبيع. و ذكره ايضا ابن حزم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه - انتهى. و سنعود له ان شاء الله تعالى فيما سيأتي من الباب.

(١) اشارة إلى نفس الجواز، لكنه خلاف التبتل الى الله تعالى فان كلمة «لا بأس» عند المتأخرين تدل على غيره اولى منه و افضل، و هو ههنا ترك التزوج.

(٢) و به قال ابن عباس و ابن مسعود و انس و معاذ بن جبل و عائشة و ابو هريرة رضى الله عنهم، و ابن مسعود كنيف ملئ علما، و معاذ قدوة العلماء يوم القيامة، و ابن عباس حبر الأمة، و انس خادمه صلى الله عليه و سلم سفرا و حضرا و حافظ الأحاديث، و كذا ابو هريرة، و عائشة مشهورة بالفقاهة و حل عويصات المسائل و محرم رازه (اى: حافظ سره) و علمه صلى الله عليه و سلم، و به قال عطاء وعكرمة =

و قال أهل المدينة : لا يتزوج المحرم ، و إن تزوج فالنكاح مردود .

قال[1] محمد : و كيف لا يتزوج المحرم و هو لا يصنع شيئا مما حرمه الله عليه من الجماع[2] ؟ قالوا : لأن هذه عقدة يحل بها الجماع . قيل لهم : فما تقولون فى رجل اشترى جارية و هو محرم من رجل أيجوز ذلك ؟ فان قالوا : نعم ، الشراء جائز و لكن لا يطأها و لا يقبلها حتى يحل . قلنا : قد أصبتم و تركتم قولكم ، فى النكاح أيضا كذلك ؛ يجوز التزويج و ليس ينبغى له أن يتعرض [لها][3] بقبلة و لا بغيرها حتى يحل .

قلنا : و أخبرونا عن تحريم النكاح لأى شيء حرمتموه و كرهتموه ؟ للآثار ؟ فما روى فى تحليله أكثر أم [الذى فى تحريمه][4] ؟ فهاتوا ما عندكم من القياس . ينبغى لمن حرم تزويج المحرم أن يحرم شراءه للجارية . و ينبغى له أن يحرم شراءه للطيب و الزعفران و ما لا يحل للمحرم .

أ رأيتم رجلا ظاهر من امرأته أ ليست عليه حراما حتى يكفر ؟ أ رأيتم إن كفر و هو محرم أ تجزيه تلك الكفارة ؟ و إنما[5] حصلت له و هو محرم !

ـــــــــــــــــــ

= و مجاهد و مسروق و الشعبي و جابر بن زيد و الحكم بن عتيبة و النخعي و محمد ابن ابى بكر و عبد الرحمن بن محمد بن ابى بكر و القاسم بن محمد بن ابى بكر و حماد بن ابى سليمان و الثورى و ابو يوسف و محمد بن الحسن - كما سبق .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و قال » و هو الأشبه بدأب المصنف .

(٢) و غيره مما تقدم فى قول الامام ابى حنيفة ، و معنى « لا ينبغى » « لا يجوز و يكره تحريما » - كما هو مفاد الأحاديث .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه لينتظم الكلام .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و لفظ « أم » ايضا ساقط من الهندية - ف

(٥) كذا فى الأصل ، و الراجح عندى « فانما » .

أ رأيتم

أ رأيتم رجلا طلق امرأته تطليقة[١] يملك [بها][٢] الرجعة و هو حلال ثم أحرم و أشهد على رجعتها[٣] وهو محرم و خاف أن تنقضى عدتها قبل

(١) كذا فى الأصل ، و وقع فى الهندية « بتطليقة » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدته على مقتضى العبارة و لا بد منه .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « رجعتهما » و هو تصحيف . و من هذا كله بطل ما شغب به ابن حزم فى المحلى فانه لم يفهم حقيقة النكاح و مقاصده و لذا تفوه بما تفوه فان الآ ثار الواردة فى هذا متعارضة فالرجوع الى آثار الصحابة احرى و الزم ، و هى ايضا مختلفة كما عرفت فالرجوع الى القياسات و تحقيق المناط و تنقيحه واجبة على المجتهد الربانى ، و هذا ليس بقياس فى مقابلة النص كما زعموا . و اما ما قال ابن حزم فى حق حديث ابن عباس رضى الله عنهما فجوابه على ما قال الحافظ العينى فى ج ٥ ص ١٠١ من عمدة القارى : اما عن قوله « يزيد انما رواه عن ميمونة و هى امرأة عاقلة و ابن عباس صغير » فلقائل ان يقول : ان كان يزيد رواه عن خالته فابن عباس من الجائز الغير المنكر ان يرويه عنه صلى الله عليه و سلم او يرويه عن ابيه الذى و لى عقد النكاح بمشهد عنه و مرأى ، او يرويه عن خالته المرأة العاقلة ، و ايا ما كان فليس صغيرا فروايته مقدمة على رواية يزيد بن الأصم ، و لأن لعبد الله متابعين و ليس ليزيد عن خالته متابع ، منهم عطاء يقول بسند صحيح : ما كنا نأخذ هذا الا عن ميمونة ، رضى الله عنها و مسروق بسند صحيح (وهو يرويه عن عائشه - كما سبق) ، و ليس لقائل ان يقول « لعل عطاء و مسروقا اخذاه عن ابن عباس » لتصريح عطاء بأخذه اياه من ميمونة ، و اما مسروق فلا نعلم له رواية عن عبد الله فدل انه اخذه عن غيره . و اما عن قوله « نعدل يزيد الى اصحاب عبد الله و لا نقطع بفضلهم عليه » فكيف يكون شخص واحد حديثه عند مسلم وحده يعدل بعطاء و مجاهد وسعيد بن جبير و ابى الشعثاء و عكرمة فى آخرين من اصحاب عبد الله الذين رووا عنه هذا الحديث ا و اما =

الاحلال أ تكون تلك الرجعة ؟ و هذا ترك لقولكم، لأن فى الرجعة تصحيح النكاح[1] وقد قلتم أيضا : إنه لا يجوز للمحرم أن يُزوج غيره .

أ رأيتم عبد رجل تزوج و مولاه حلال فأجاز النكاح بعد ما أحرم أ يجوز ؟

= عن قوله « هى اعلم بنفسها من عبد الله » فنقول بموجبه : نعم ، هى اعلم بنفسها اذ حدثت عطاء و ابن اختها بما هى اعلم به من غيرها . و اما عن قوله « انما تزوجها بمكة حاضرا بها » فيرده ما رواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث ابا رافع و رجلا من الأنصار يزوجانه ميمونة و رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمدينة قبل ان يخرج - اه . فيشبه انهما زوجاه اياها و هو ملتبس بالاحرام فى طريقه الى مكة ، و لما حل بنى بها . و ذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا فى ذى القعدة فلما بلغ - موضعا ذكره - بعث جعفر بن ابى طالب بين يديه الى ميمونة يخطبها عليه فجعلت امرها الى العباس فزوجها منه . و قد اوضح ذلك ابو عبيدة فى كتابه « الزوجات » : توجه صلى الله عليه و سلم الى مكة معتمرا سنة سبع و قدم جعفر يخطب عليه ميمونة فجعلت امرها الى العباس فأنكحها النبى صلى الله عليه و سلم و هو محرم و بنى بها بسرف وهو حلال - انتهى . فأين تزوجه اياها بمكة و حضوره بها ؟

(١) قال المحقق على الاطلاق فى ج ٢ ص ٣٧٥ من فتح القدير شرح الهداية : و ما عن يزيد بن الأصم « انه تزوجها و هو حلال » لم يقو قوة هذا فانه مما اتفق عليه الستة وحديث يزيد لم يخرجه البخارى و لا النسائى . و ايضا لا يقاوم بابن عباس حفظا و اتقانا ، و لذا قال عمرو بن دينار للزهرى : و ما يدرى ابن الأصم اعرابى كذا و كذا لشىء ؟ قاله : أ تجعله مثل ابن عباس . و ما روى عن ابى رافع « انه صلى الله عليه وسلم تزوجها و هو حلال و بنى بها و هو حلال و كنت انا الرسول بينهما » لم يخرج فى واحد من الصحيحين ، و ان روى فى صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ، و لذا لم يقل فيه =

= الترمذى سوى « حديث حسن » ، قال : و لا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر .
و ما روى عن ابن عباس « انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة و هو حلال » فمنكر عنه لا يجوز النظر اليه بعد ما اشتهر الى ان كان يبلغ اليقين عنه فى خلافه ، و لذا بعد ان اخرج الطبرانى ذلك عارضه بأن اخرجه عن ابن عباس رضى الله عنهما من خمسة عشر طريقا « انه تزوجها و هو محرم » و فى لفظ « و هما محرمان » و قال : هذا هو الصحيح و ما اول به حديث ابن عباس بأن المعنى « و هو فى الحرم » فانه يقال « أنجد » اذا دخل ارض نجد ، و « احرم » اذا دخل ارض الحرم بعيد و مما يبعده حديث البخارى « تزوجها و هو محرم و بنى بها وهو حلال » . و ما استشهدوا به من قول الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فدعا فلم أر مثله مخذولا

رده الأصمعى و هو عند الرشيد كما حكاه الخطيب فى تاريخه و قال : اين انت من مراد الشاعر ليس فيه المحرم على ما اردت بل معناه « ذى حرمة » على حد قوله :

قتلوا كسرى بليل محرما فتولى و لم يمتع بالكفن

و الأصمعى هو عبد الملك اللغوى من رواة مسلم و مما يرده ايضا حديث يزيد « و هو حلال » وحديث ابن عباس و حديث ابى هريرة وحديث عائشة « و هو محرم » فالتقابل دال على ان المراد من الاحرام ضد الحلال فكيف يمكن ان يتفق هؤلاء كلهم على اللغة العربية ؟ قاله امام العصر فى املائه على الترمذى و البخارى . و الحاصل انه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس و حديثى يزيد بن الأصم و ابان بن عثمان بن عفان، وحديث ابن عباس اقوى منهما سندا، فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معناه. و يعضده ما قال الطحاوى : روى ابو عوانة عن مغيرة عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم بعض نسائه وهو محرم ؛ قال : و نقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم - انتهى .

أرأيتم رجلا وكل رجلا بأن يزوجه فلانة وهما محرمان جميعا فلم يفعل حتى حلا فزوجه أيجوز ذلك أم لا يجوز؟ أرأيتم إن أمره وهما حلالان جميعا ثم أحرما ثم زوجه أيجوز؟ أرأيتم إن لم يزوجه حتى حلا ثم زوجه فكان الأمر وهما حلالان والنكاح وهما حلالان بينهما إحرام أيجوز ذلك؟ ينبغي لمن أبطل النكاح وهو محرم أن يبطل الوكالة بالنكاح وهو محرم.

وقد جاء في ذلك مع هذا آثار كثيرة؛ وأصلها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث رضي الله عنهما وهو محرم.

قالوا: بلغنا أنه تزوجها حلالا، روى ذلك سليمان بن يسار: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا رافع مولاه[1] ورجلا[2] من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها[3].

---

(١) هو القبطي، قيل: اسمه ابراهيم او اسلم او ثابت او هرمز او صالح، من رجال الستة. قال الواقدي: مات بالمدينة بعد قتل عثمان رضي الله عنه. وقيل: مات في خلافة علي رضي الله عنه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه، وعنه أولاده وأحفاده وغيرهم. كان اسلامه قبل بدر، وشهد احدا وما بعدها - وراجع ج ١٢ ص ٩٢ من التهذيب.

(٢) هو أوس بن خولي كما في رواية ابن سعد - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ١٨٥ من شرحه.

(٣) قال ابن القيم في ج ١ ص ٣٩ من زاد المعاد في فصل ازواجه صلى الله عليه وسلم: ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد ان حل منها على الصحيح، وقيل: قبل حلاله، هذا قول ابن عباس ==

= و وهم رضى الله عنه فان السفير بينهما بالنكاح اعلم الخلق بالقصة و هو أبو رافع و قد اخبر انه تزوجها حلالا و قال : كنت انا السفير بينهما و ابن عباس اذ ذاك له نحو العشر سنين او فوقها، و كان غائبا عن القصة لم يحضرها، و أبو رافع رجل بالغ و على يده دارت القصة، و هو اعلم بها، و لا يخفى ان مثل هذا الترجيح موجب للتقديم - انتهى . بلفظه انظر كيف جعل الرسول اعلم الخلق و هو يكون سفيرا محضا بين الرجلين ! و لا يعلم ما دار بينهما بعد الرسالة و لم يتعين بعد الخاطب، من كان ابو رافع او جعفر بن ابي طالب او العباس بن عبد المطلب ؟ و الحق الصراح ان من تولى عند النكاح وليه فهو أعلم الخلق بالقصة لا غير، و من خالفه فهو مكابر معاند . قال شيخى فى ج ٣ ص ١٢٥ من بذل المجهود : قلت : كل واحد من وجوه الترجيح مردود ، أما الأول فلأن هذا القول فى ترجيح حفظ ابى رافع على حفظ ابن عباس لم يقل به احد من اهل العلم من الصحابة و التابعين و لا يساعده رواية و لا دراية ، فان الحفظ امر فطرى لا دخل فيه لكبر العمر و لا لصغره ، ألا ترى ان مرتبة البخارى فى حفظه فى الصغر هل يدانيه احد غيره فى كبره ؟ فما لابن عباس من العلم و الفقه و الحفظ و الاتقان مع صغره لا يدانيه ابو رافع ، و ان كان الصحبة سواء ألا ترى الى قصة تفسير « اذا جاء نصر الله » حين اعترض الصحابة على عمر بن الخطاب رضى الله عنه و سؤاله عن ابن عباس و جوابه عن ذلك مع صغره من بين كبراء الصحابة رضى الله عنهم مشهورة و قد حدث بهذا الحديث فى حال كبره و لم يعتريه شك و شبهة فروى عنه اصحابه المتقنون الى ان اخرجه الستة فى كتبهم ! فكيف يرجح قول أبى رافع على قول ابن عباس ؟ و سلمنا ان ابا رافع كان رسولا بين رسول الله صلى الله عليه و سلم و بينها و على يده دار حديث الخطبة والرسالة و لكن لا نسلم انه اعلم من ابن عباس، فانه صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع الى مكة ليخطبها له ففوضت =

= امرها الى اختها ام الفضل زوجة العباس ففوضت امرها الى زوجها فلم يكن ابا رافع الا انه بلغ رسالة الخطبة و لم يكن له دخل فى النكاح و لا نعلم فى رواية انه باشر النكاح او كان حاضرا فى مجلس النكاح ، باشره العباس بن عبد المطلب ، و لهذا نقول ان ابن عباس اعلم بحال النكاح فانه ابنه . و لا نسلم ان ابن عباس لم يكن معه صلى الله عليه و سلم فى تلك العمرة و لا رأيناه فى رواية انه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء ، و لو سلم فانه انما سمع القصة مع غير حضور منه لها من العارفين بالقصة حتى تيقن بها و بلغها اصحابه المتقنين . و أما الرابع فانه حقيق بأن يضحك به الصبيان ! و قد ثبت فى الروايات انه صلى الله عليه وسلم تزوجها فى طريق مكة حتى إنه وقع فى حديث يزيد بن الأصم انه تزوجها بسرف ، و قد اخرج النسائى فى مجتباه بسنده عن ابن عباس قال : تزوج صلى الله عليه و سلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم - و فى حديث يعلى : بسرف . قلت : و يعلى ثقة ، فاتفق الفريقان على ان التزوج وقع بسرف فكيف يقال : صح قول ابى رافع يقينا ؟ و أما الخامس : ان الصحابة غلطوا ابن عباس و لم يغلطو ابا رافع : فجوابه انه غلط محض ، لم يغلط احد من الصحابة فيما بلغنا من روايات ابن عباس ، و ما روى عن ابن المسيب عند أبى داود و غيره قال : وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة و هو محرم؛ و لو سلم فتغليط احد من الصحابة لايساوى شيئا فكيف تغليط سعيد بن المسيب ؟ و أما السادس : ان قول ابى رافع موافق للنهى عن نكاح المحرم؛ فجوابه ان حديث النهى عنه محتمل احد الأمرين اما ان يكون النهى على التحريم ، او على التنزيه ؛ على الأول نسلم انه يوافقه و لكن لا دليل عليه ، و على الثانى لا يوافقه ، و الدليل عليه قوله « و لا يخطب » فان الخطبة غير منهى عنه على التحريم على اتفاق ، و على الاحتمال لا يجوز الاحتجاج به - انتهى بتغير ما يتعلق بحديث ابى رافع ، و له بقية سنذكرها فى موضع ما من الباب .

و بلغنا عن[1] عبد الله بن عباس رضى الله عنهما و هى[2] خالته مع فقهه و علمه لا شك فيه[3] أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تزوج ميمونة و هو محرم[4] .

(١) و كان فى الهندية « أن » و هو ساقط من الأصل و مكانه « أو » و الصواب « و بلغنا عن » - ف . و قال العلامة المفتى حفظه الله : هذا قول الامام محمد بلاشك فلعل « و قال محمد » سقط قبله ، و قد اسند البلاغ فى الباب و بلاغاته مسندة كما صرح به العلامة ابن عابدين الشامى فى مواضع من رد المحتار و قد تقدم فيما قبل ايضا .
(٢) الضمير يرجع الى ميمونة فى قول اهل المدينة فانهم ذكروها .
(٣) كان يقال له « الحبر » و « البحر » لكثرة علمه . و نعم ترجمان القرآن هو - قاله ابن مسعود رضى الله عنه . و ربانى هذه الأمة - قاله ابن الحنفية . و اعلم امة محمد بما انزل على محمد - قاله ابن عمر . و حبر الأمة - قاله ابو هريرة . و قال عروة : ما رأيت مثله قط . و قالت عائشة رضى الله عنها : هو اعلم النـاس بالحج . و قال يزيد بن الأصم خرج معاوية حاجا و خرج ابن عباس حاجا فكان لمعاوية موكب و لابن عباس ممن يطلب العلم موكب . و قال صلى الله عليه و سلم : ألّلهم ! فقهه فى الدين و علمه التأويل - كذا فى التهذيب . و العجب منهم انهم يعارضون حديث ابن عباس بحديث يزيد بن الأصم الذى يشهد بكثرة علمه حتى كان له موكب فى الحج من طلبة العلم و ما نحن فيه مسألة الحج !
(٤) قال الامام محمد فى ص ٢١٣ من الموطأ فى باب المحرم يتزوج بعد ما اخرجه فيه من الآثار : قـد جاء فى هذا اختلاف ، فأبطل اهل المدينه نكاح المحرم ، و اجاز اهل مكة و أهل العراق نكاحه ؛ و روى عبد الله بن عباس : ان رسول صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث و هو محرم ؛ فلا نعلم أحدا ينبغى ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم ميمونة من ابن عباس و هو ابن اختها ، فلا نرى =

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم [١]بن أبي الهيثم[١] : أن

= بتزوج المحرم بأسا ، و لكن لا يقبل و لا يمس حتى يحل - و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

(١-١) لفظ « بن أبي الهيثم » ساقط من الأصول، و انما زدته من كتاب الآثار فى باب تزويج المحرم اخرجه فيه الامام محمد بهذا السند و المتن ثم قال : و به نأخذ ، لا نرى بذلك بأسا ، و لكنه لا يقبل و لا يلمس و لا يباشر حتى يحل ، و هو قول ابى حنيفة - انتهى ص ٦٣ . و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا عن الامام بهذا السند و المتن فى آثاره ص ١١٦ من رقم ٥٤١ . و ذكره فى ج ٢ ص ٩٨ من جامع المسانيد فى باب النكاح و عزاه الى كتاب الآثار للامام محمد . و رواه الامام ابو حنيفة موصولا عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم ميمونة بنت الحارث و هو محرم . اخرجه ابو محمد البخارى فى مسنده كما فى جامع المسانيد ايضا ج ٢ ص ٩٨ عن صالح بن ابى رميح كتابة عن الفضل بن عبد الجبار عن النضر بن محمد عن ابى حنيفه رضى الله عنه - و نقله فى ج ١ ص ١٠٨ من عقود الجواهر ثم قال : هذا لفظ مسلم و الأربعة ، و زاد البخارى : و بنى بها و هو حلال و كانت بسرف (لعله « و ماتت بسرف » فصحف) . و قد اخرجه الطبرانى من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس . و للدارقطنى عن ابى هريرة مثله . و للبزار عن عائشة مثله و لم تسم ميمونة - انتهى . و حديث كتاب الحجة مرسل و هو من مسند ابن عباس - كما عرفت غير مرة . و الهيثم بن حبيب الصيرفى يروى عن عكرمة و طبقته - كما فى ج ١١ ص ٩١ من التهذيب . و رواه عن ابن عباس عكرمة و سعيد بن جبير و عطاء و طاوس و مجاهد و جابر بن زيد - كما فى آثار الطحاوى و غيره ، و راجع ج ٣ ص ١٧١ الى ص ١٧٤ من نصب الراية من كتاب النكاح ، و آثار الطحاوى من ج ١ ص ٤٤١ الى ص ٤٤٤ باب نكاح المحرم .

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تزوج ميمونة بنت الحارث بعسفان[١] و هو محرم[٢] .

(١) موضع على مرحلتين من مكة بين الجحفة و مكة - مغرب ج ٢ ص ٤٣ . و المشهور فى الروايات لفظ « سرف » و هو موضع على عشرة اميال من مكة قريب وادى فاطمة . و فى مقدمة الهداية للفاضل اللكنوى : على ستة اميال او سبعة اميال من مكة . و مثله فى ص ١٣٩ من مقدمة فتح البارى للحافظ ؛ و عسفان فى ص ١٥٢ منها : موضع معروف بقرب مكة - اه . فالتزوج وقع فيما بين الجحفة و سرف كما يظهر من مجموع الروايات الواردة فى الباب ، و الاختلاف فى تعبير الرواة تضرب بعض المواضع من بعض - كما لا يخفى .

(٢) اما الجواب عن قول ابن حزم فى المحلى « و بقى خبر عثمان و ميمونة لا معارض لهما » فقال الحافظ العينى فى ج ٥ ص ١٠١ من عمدة القارى : نقول : المعارضة لا تكون الامع التساوى و التساوى هنا غير ممكن ، لأن حديث ابن عباس روى عنه من ذكرناهم من الأئمة الأعلام ؛ وحديث عثمان رواه نبيه بن وهب و هو من أفراد مسلم و ليس له من الحفظ و العلم ما يساوى احدا منهم ، فاذا كان كذلك فكيف تصح دعوى النسخ فيه - اه . و النهى فى حديث عثمان يحتمل احد الأمرين : اما التحريم ، او التنزيه ؛ على الأول قول ابى رافع يوافقه لكن لا دليل على التحريم ، و على الثانى لا يوافقه و لكن عليه دليل و هو قوله « و لا يخطب » فان الخطبة غير منهى عنها على التحريم اتفاقا ؛ و اذا جاء الاحتمال الناشى عن غير دليل بطل الاحتجاج به و الاستدلال ، و هو المحقق عند اهل الكمال من الرجال ، و من انكر ذلك فهو من اهل الضلال . قال فى المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج ١ ص ١٨٢ (كتاب النكاح ج ١ ص ٢٨٧ طبع جديد) : فان قيل : ففى خبر عثمان النهى فكيف يجوز فيما علم منه صلى الله عليه و سلم الاباحة فيه ؟ قيل : ان عثمان لم يذكر فى حديثه من امر ميمونة =

= شيئا . وما ذكره فيه عنه يجوز ان يكون سمعه منه قبل ذلك او بعده فكان مراده به غيره من امته ، اذ هو بخلافهم . اذ هو صلى الله عليه و سلم كان محفوظا مالكا لاربه و لم يكن غيره من امته كذلك فنهاهم عنه لخوفه عليهم ما يخاف عليهم من مثله ، وفعله صلى الله عليه و سلم اذ لم يخف على نفسه من ذلك ، و ليس فيه : ان عقد التزويج اذا وقع كان غير جائز ! و مما يؤكده البيع بعد النداء يوم الجمعة لم يبطل مع نهى الله عز و جل عنه ، فالنهى عن نكاح المحرم كذلك ؟ و نقول لمالك و الشافعى ان بيع الحاضر للبادى منهى عنه و هو جائز ان وجد بلا خلاف فلا يلزم من النهى الفساد ، فلا ينكر ان يكون النهى عن نكاح المحرم كذلك مع ما ذكرنا عن مالك من تفريقه بطلاق او فسخ و لا يكون ذلك الا فى عقد قد ثبت ، لأنه لا يقع فى تزويج باطل طلاق و لا فسخ - اه . و قال قبله : و قال بعض العلماء : محمل النهى هو الكراهة لأنه وسيلة الى الرفث المحرم فى احرامه ، و يدل عليه ما روى عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة و هو محرم . و النظر الصحيح يقتضى تجويز التزويج ، لأنا رأينا اسبابا تمنع من الجماع ، منها الاحرام و الصيام ، و منها الاعتكاف ، و لا تمنع من التزويج . فكذا الاحرام و ان كان مكروها ، و لا يقال : ان القبلة غير ممنوعة فى الصيام و ممنوعة فى الاحرام ؟ لأن الحجة بالاعتكاف عليه قائمة . فان قيل : روى عن ابن عمر الكراهة و عن عمر و زيد انهما ردا نكاحى محرمين ؟ فالى قول من خالفت ذلك قيل له ذلك الى قول عبد الله بن مسعود و ابن عباس و انس بن مالك فقد روى عن جميعهم اجازة ذلك - انتهى . و قال الشيخ محمد عابد السندى - كما فى فتح الملهم : امـا حديث عثمان فيحتمل ان يكون المراد من النهى نهى التحريم فيكون المراد من قوله « لا يَنكح المحرم » اى : لا يجامع « و لا يُنكح » اى : لا تمكن المحرمة نفسها من الجماع ، و التذكير باعتبار الشخص ؟ و هذا وجه عجيب الا انه ينافيه قوله « و لا يخطب » فالأولى ان يقال : النهى للكراهة ، جمعا بين الدلائل ، و ذلك =

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم النخعي[١]: أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم تزوج ميمونة ابنة الحارث رضي الله عنها و هو محرم .

= لأن المحرم فى شغل عن مباشرة عقود الأنكحة لأن ذلك يوجب شغل خاطره عما هو بصدده من المناسك فكرهه النبي صلى الله عليه و سلم لذلك ؛ و انما قلنا : انه الأولى ، لأنه لا قائل بعدم جواز الخطبة للمحرم ، و ذلك ما لوخطب محرم امرأة ثم جاء رجل و خطبها قبل ان يدع المحرم خطبة و قبل ان يأذن فبالنظر الى عدم جواز خطبة المحرم لا يكون هذا الخاطب الثانى آثما ، لأنه انما سعى فى محل فارغ عن الخطبة ؛ و بالنظر الى جوازها يكون آثما - و به قالت الأئمة الثلاثة ؛ فليس النهى الا للكراهة - فافهم ، و الله تعالى اعلم - انتهى . و قال المحقق ابن الهمام : و لا يلزم كونه صلى الله عليه و سلم باشر المكروه ، لأن المعنى المنوط به الكراهة و هو عليه الصلاة و السلام منزه عنه ، و لا بعد فى اختلاف حكم فى حقنا و حقه لاختلاف المناط فينا و فيه ، كالوصال نهانا عنه - و لعله انتهى هذا ، و الله تعالى اعلم .

(١) حديث مرسل و مراسيله صحيحة - كما مر غير مرة . و ابراهيم يروى عن مسروق و طبقته - كما فى ترجمته من التهذيب ، و مسروق روى عن عائشة رضي الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة و هو محرم . فلا بعد فى ان يكون رواه ابراهيم عن مسروق . و ممن رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما مجاهد وعطاء و طاوس و جابر بن زيد و عكرمة - كما هو عند الطحاوى فى شرح الآثار . و قد روى مسدد عن ابى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها - كما فى ج ٧ ص ٢١٢ من كتاب النكاح من سنن البيهقى فاندفع الارسال . ثم قال ابو عبد الله : قال ابو على الحافظ : كلاهما خطأ - الخ . فابراهيم اما يرويه عن الأسود ابن يزيد عنها او عن مسروق عنها : ثم مدار الاستدلال ليس على هذا الاسناد =

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان [٢] عن حماد قال: قلت لابراهيم

== فقط بل حديث ابن عباس قد روى من خمسة عشر او ستة عشر طريقا - كما سبق . و قد اتفق الأئمة الستة على تخريجه - كما مر ؛ فلا ريب فى صحته . قال الطحاوى فى ج ١ ص ٤٤٣ من شرح الآثار بعد سرد طرق الحديث: والذين رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اهل علم واثبت اصحاب ابن عباس رضى الله عنهما: سعيد بن جبير و عطاء و طاوس و مجاهد و عكرمة و جابر بن زيد ، و هؤلاء كلهم أئمة فقهاء يحتج برواياتهم و آرائهم ، و الذين نقلوا عنهم فكذلك ايضا ، منهم عمرو بن دينار و ايوب السختيانى و عبد الله بن ابى نجيح فهؤلاء ايضا أئمة يقتدى برواياتهم ؛ ثم قد روى عن عائشة ايضا ما قد وافق ما روى عن ابن عباس ، و روى ذلك عنها من لا يطعن احد فيه : ابو عوانة عن مغيرة عن ابى الضحى عن مسروق ، فكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم ، فما رووا من ذلك اولى مما روى من ليس كمثلهم فى الضبط و التثبت و الفقه و الأمانة ؛ و اما حديث عثمان فانما رواه نبيه بن وهب و ليس هو كعمرو بن دينار و لا كجابر بن زيد و لا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها و لا لنبيه هو ايضا موضع فى العلم كموضع احد ممن ذكرنا . فلا يجوز اذ كان كذلك ان يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذى روى هو - انتهى . قال امام العصر فى املائه على الترمذى ص ٣٤٤ : يلزم على قول الترمذى « انه عليه الصلاة والسلام تزوجها فى طريق مكة وظهر امر تزويجها و هو محرم ثم بنى بها بسرف و هو حلال » انه عليه الصلاة و السلام تجاوز من الميقات بلا احرام و هو يريد الحج ! لأن فى الروايات انه عليه الصلاة و السلام نكح بسرف و هو بين مكة و ذى الحليفة و كانت المواقيت موقتة ! كيف و فى البخارى فى غزوة الحديبية ج ٢ ص ٦٠٠ فى حديث المسور ومروان: فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى و اشعر واحرم منها بعمرة - الحديث .

(٢) و هو ابن صالح القرشى ، معروف ، من شيوخ المؤلف ، يروى عنه كثيرا ==

النخعى

النخعي : المحرم يتزوج ؟ قال : نعم إن شاء ، و لكن لا يقربها بقبلة و لا غير ذلك .

أخبرنا محمد قال أخبرنا جرير بن حازم[١] عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لا بأس بأن يتزوج المحرم[٢] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدينى قال حدثنى عبد الله بن أبي بكر[٣] بن حزم عن أبيه عن سوده بنت حارثة[٤] امرأة عمرو بن

= كما لا يخفى على من طالع مؤلفاته - ف .

(١) جرير بن حازم هو ابن عبد الله بن شجاع الأزدى ثم العتكى - و قيل : الجهضمى ، ابو النضر البصرى ، من رجال الستة ، ترجمته بسيطة فى ج ٢ ص ٦٩ الى ص ٧٢ من التهذيب ، مات سنة ١٧٥ ، ثقة صدوق صالح لا بأس به ، مستقيم الحديث الا عن قتادة .

(٢) اخرجه الطحاوى فى ج ١ ص ٤٤٤ من شرح الآثار حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال ثنا جرير بن حازم به ، بلفظ : ان ابن مسعود كان لا يرى بأسا ان يتزوج المحرم - انتهى . و مراسيل النخعي صحيحة لا سيما عن ابن مسعود .

(٣) و هو ابو محمد او ابو بكر المدنى ، من رجال الستة ، توفى سنة خمس و ثلاثين ومائة و يقال : سنة ٣٠ و هو ابن سبعين سنة ، و ليس له عقب - كما فى التهذيب ؛ و ابوه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى ثم النجارى المدنى القاضى ، يقال : اسمه ابو بكر و كنيته ابو محمد ، و قيل : اسمه كنيته ، ما اضطجع ابو بكر على فراشه منذ اربعين سنة بالليل ، ولى المدينة و القضاء و الموسم ، مات سنة مائة او سنة عشر و مائة او سنة سبع عشرة و مائة او سنة عشرين و مائة او سنة خمس و عشرين ومائة ، من رجال الستة ، تابعى ثقة ، كثير الحديث كذا فى ج ١٦ ص ٣٩ من التهذيب .

(٤) و كان فى الأصول « سودة ابن جارية » و هو خطأ فاحش . و سودة بنت حارثة فى ج ١ ص ٢٩٥ من تجريد الصحابة للذهبي ، و ج ٨ ص ٢٠ من التهذيب فى ترجمة =

حزم[١] : أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تزوج ميمونة رضى الله عنه و هو محرم .

= عمرو بن حزم الأنصارى، و هى ابنة النعمان، من المبائعات - كما فى التجريد، وهى صحابية، فهذا حديث زائد مما تقدم من الأدلة .

(١) هوا بن زيد بن لوذان الخزرجى النجارى، من بنى مالك بن النجار - راجع ج ٢ ص ٤٣٧ من الاستيعاب لابن عبد البر؛ صحابى جليل، ترجمته فى ج ٨ ص ٢٠ من التهذيب، و فيه : و عنه ابنه محمد و امرأته سودة بنت حارثة - الخ . مات سنة احدى او اثنتين و خمسين سنة . و قيل : سنة ٥٣ ، و قيل : سنة ٥٤ ، و قيل : فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما . و قد علمت مما ذكرنا فى هذا الباب سقوط ما فى المحلى و التعليق الممجد و غيرهما من الكتب من توجيهات من لم يمعن النظر فى الباب، و فى الروايات الواردة فيه قال امام العصر فى املائه على البخارى : و هنا دقيقة اخرى قلّ من تنبه لها و هى : ان النبى صلى الله عليه و سلم لم يباشر العقد بنفسه الشريفة بل وكل به عباسا احترازا عن صورة العقد بنفسه و هو محرم فأحب ان يعقد غيره لئلا يكون نا كحا صورة فاحترز عنها بقدر الامكان، فسبحان الله ! هذه مدارك الأنبياء عليهم السلام - انتهى . فهاهنا حديث ابن عباس روى من خمسة عشر طريقا و اتفق عليه الستة، و حديث عائشة و حديث ابى هريرة و حديث سودة بنت حارثة و مرسل الشعبى و مرسل مسروق و مرسل النخعى و مرسل ابن ابى مليكة وحديث عطاء ابن ابى رباح « انه صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة محرما » و اثر ابن مسعود و اثر ابن عباس و اثر انس و اثر النخعى و اثر عطاء و مجاهد و اثر معاذ بن جبل على انه : لا بأس بنكاح المحرم؛ وحديث يزيد بن الأصم لا يوازى حديث ابن عباس فى الصحة و لم يعمل بالأقيسة كما زعم بل هى لترجيح احد الطرفين وردت فيهما الروايات المتعارضة و آثار الصحابة كذلك .

أخبرنا محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد[١] قال: [حدثنا][٢] شريك بن أبي نمر[٣] و داود بن الحصين[٤] عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما: ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم مثل ذلك.

باب الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى الرجل يموت و لم يحج فيوصى أن يحج

(١) و هو ابراهيم بن محمد المدنى.

(٢) قوله «حدثنا» ساقط من الاسناد، و لا بد منه عند ذوى الاعتماد.

(٣) و هو شريك بن عبد الله بن ابى نمر القرشى - و قيل: الليثى، ابو عبد الله المدنى، من رجال البخارى و مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه و الشمائل للترمذى، ثقة كثير الحديث، توفى قبل خروج محمد بن عبد الله بن الحسن بعد سنة أربعين و مائة. و قال ابن عبد البر: مات سنة ١٤٤ - كذا فى ج ٤ ص ٣٣٨ من التهذيب.

(٤) هو الأموى مولاهم، ابو سليمان المدنى؛ من رجال الستة، مات سنة ١٣٥. صالح الحديث، اهل الثقة و الصدق - كما فى ج ٣ ص ١٨١ و ١٨٢ من التهذيب؛ و راجعه كيف اختلفوا و قالوا: كان يذهب مذهب الشراة (اى الخوارج) ثم هو من رجال البخارى و مسلم! و هذا عجيب جدا! ثم عندهم ما روى عن عكرمة فنكر و هذا كذلك لكن معه شريك بن عبد الله الراوى عن عكرمة فاندفعت نكارته وقد روى من خمسة عشر طريقا فهذا الاسناد ليس مقصورا عليه الاعتماد و الاستدلال - كما لا يخفى على الرجال. اعلم انهم اتفقوا على وقوع النكاح فى طريق مكة بسرف و هى من المشاهد المشهورة بين الحرمين قريب مكة دون وادى فاطمة المشهورة الآن و قرب عسفان كما سبق، خارج الحرم داخل ميقات اهل المدينة قطعا. =

= و اختلفوا فى انه كان فى السفر الى مكة او الرجوع منها الى المدينة ، و تحقق عندنا من الروايات و القرائن ان النكاح وقع بسرف راحلا الى مكة و البناء بها راجعا منها بعد الاحلال : قال امام العصر فى املائه : و قد ذكر الطحاوى فى مشكله فى تحرير القصة : ان النبى صلى الله عليه و سلم ارسل ابا رافع الى ميمونة للخطبة و كانت بمكة فوكلت امرها الى عباس فخرج النبى صلى الله عليه و سلم من المدينة و خرج العباس من مكة ليستقبل النبى صلى الله عليه و سلم فتلاقيا بسرف فنكحها اياه فى سرف ؛ كما هو عند ابى داود ص ٢٥٨ و هو الأكثر الأشهر . و « سرف » موضع بعشرة اميال من مكة ؛ و كان ذلك فى عمرة القضاء و كان النبى صلى الله عليه و سلم قاضاهم فى عمرة الحديبية انه يعتمر من قابل و يقيم بها ثلاثا فما يدل على ان امر تزوجها بسرف انما كان حين قدومه الى مكة ما اخرجه الطحاوى عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة بنت الحارث و هو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى فى نفر من قريش فى اليوم الثالث فقالوا : انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا ؛ فقال : فما عليكم لو تركتمونى فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه ! فقالوا : لا حاجة لنا الى طعامك فاخرج عنا ؛ فخرج النبى صلى الله عليه و سلم و خرجت ميمونة حتى عرس بها بسرف - اه . ففيه دليل على انه قد كان تزوجها من قبل حين دخل مكة و لذا دعاهم الى الوليمة و لما لم يتركوه الا ان يخرج نزل بسرف و أولم بها ؛ و كذا يدل عليه ما عند الترمذى : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو حلال و بنى بها حلالا و ماتت بسرف و دفناها فى الظلة التى بنى بها فيها - اه . و تعجب الراوى على كون الأمور الثلاثة فى موضع واحد . قال مولانا شيخ الهند : و انما يصح التعجب اذا كانت تلك الوقائع فى اسفار كذلك فالمعنى انه تزوجها و هو ذاهب الى مكة و بنى بها و هو راجع الى المدينة ثم ماتت بها فى سفرة اخرى ، و هذا مما يتعجب منه لا محالة ، فاذا ثبت انه =

عنه : ان ذلك [1]من ثلثه[1] ، و إن لم يبلغ ذلك ثلثه احج عنه من حيث يبلغ الثلث ، إلا أن يختار الورثة أن يحجوا عنه من بلاده بما بلغ .

قال محمد : و قال أبو حنيفة : إن تطوع رجل عن رجل فحج عنه و قد مات و لم يحج فذلك جائز وليا كان له أو غير ولى ؛ [فلو] [2] أن رجلا أدركه الكبر و لم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض ولده أو ولى غيره أجزاه ذلك - إن شاء الله تعالى .

و قال أهل المدينة : لا يجزى أن يحج حى عن حى قدر المحجوج عنه على الحج أو لم يقدر ؛ فاذا مات فان كان الذى يحج عنه وليا[3] فلا بأس بأن يتطوع عنه ، فأما غير ولى فلا يعجبنا ، فان [4] أوصى انفذت وصيته .

قال محمد : ما جاءت عامة الآثار إلا فى الحى ؛ و قد روى فقيهكم مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار[5] عن ابن عباس رضى الله عنهما :

= تزوجها فى سفره الى مكة ثبت انه تزوجها وهو محرم لأنك قد علمت ان « سرف » قريب من مكة ، و ميقات اهل المدينة « ذو الحليفة » فلا بد ان يكون محرما عند سرف و الا يلزم مجاوزة الميقات بدون احرام - انتهى فثبت انه لا بأس بتزوج المحرم .

(١-١) كذا فى الأصول و هو مطابق لما فى ج ١ ص ٣٦١ من المدونة الكبرى ، و هو اختصار « ثلث ما له » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد كما يقتضى العبارة ، و فى الأصول « أو غير ولى ان رجلا - الخ » و هو كما ترى .

(٣) و كان فى الأصول « ولى » و الصواب « وليا » لأنه خبر « كان » .

(٤) كذا فى الهندية ، و هو الأولى ، و كان فى الأصل « و إن » .

(٥) قال الزرقانى فى ج ٢ ص ١٩٩ من شرح الموطأ : و اكثر الرواة عن الزهرى ان الحديث من مسند عبد الله (كما هو هاهنا) ، و خالفهم ابن جريج عن ابن شهاب =

ان امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم مستفتية[1] فقالت: يا نبي الله! إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أ فأحج عنه؟ قال: نعم - و ذلك فى حجة الوداع. قال محمد: و هذا فى آخر حياة رسول الله[2] صلى الله عليه و آله وسلم.

= فى الصحيحين فقال: عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة - فذكره، فجعله من مسند الفضل (كما يأتى آخر الباب من كتاب الحجة) و تابعه معمر. قال الترمذى: سألت محمدا - يعنى البخارى - عن هذا فقال: اصح شيء فى هذا ما روى عن ابن عباس عن الفضل؛ قال محمد: و يحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل و غيره ثم رواه بلا واسطة - انتهى. وكأنه رجح هذا لأن الفضل كان رديف المصطفى صلى الله عليه وسلم حينئذ و كان عبد الله تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكأن الفضل حدث اخاه بما شاهده فى تلك الحالة، لكن عند احمد و الترمذى: ان العباس كان حاضرا؛ فلا مانع ان عبد الله كان معه فحمله تارة عن اخيه و تارة حدث به عن مشاهدة فقال: كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم. زاد البخارى من رواية شعيب عن الزهرى: على عجز راحلته. و هو فى ص ٢٢٩ من موطأ محمد مخرج من طريق مالك فى باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير. و بعد سرد الأحاديث فى الباب قال محمد: و بهذا نأخذ، لا بأس بالحج عن الميت و عن المرأة و الرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا - و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا رحمهم الله، و قال مالك بن انس: لا ارى ان يحج احد عن احد - انتهى. و راجع لهذا الباب جزئيات كتب الفقه و باب وصية الحج من المدونة من ج ١ ص ٣٦٠ الى آخره.

(١) و فى الموطئين «تستفتيه» و فيهما ايضا «امرأة من خثعم» و فيهما أيضا «يا رسول الله» و قد تركته فان الحديث سيأتى فى آخر الباب.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «النبي» مكان «رسول الله».

قال محمد: أخبرنا أيضا مالك بن أنس عن ابن أبي تميمة [١] عن ابن سيرين عن رجل [٢] أخبره عن ابن عباس أن رجلا [٣] جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول الله ! إن أمي [٤] امرأة كبيرة لا نستطيع أن

(١) هو ايوب ابن ابي تميمة كيسان السختياني، ابو بكر البصري، مولى عنزة - و يقال: مولى جهينة، من رجال الستة، تابعي لأنه رأى انس بن مالك رضي الله عنه، و هو في ابن سيرين اثبت من خالد الحذاء، كان ثقة ثبتا في الحديث جامع كثير العلم حجة عدلا لا يسئل عن مثله، ولد سنة ٦٦ او سنة ٦٨، ومات سنة ١٣١ او سنة ١٢٥ او قبلها بسنة و هو ابن ثلاث و ستين سنة - كذا في ج ١ ص ٣٩٨ من التهذيب . و الحديث اخرجه الامام محمد في ص ٢٢٩ من الموطأ بهذا الاسناد، و صرح باسمه فقال: أخبرنا مالك أخبرنا أيوب السختياني عن ابن سيرين عن رجل أخبره عن عبد الله ابن عباس أن رجلا أتى - الحديث . و لم اجده في موطأ مالك .

(٢) لم اقف على اسمه، هكذا هو مبهم في موطأ محمد، و لم ينبه عليه الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد، و قالوا: إن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، و يروى عنه بواسطة و اثبت سماعه منه الشيخ النيموي في تعليق آثار السنن فليراجع اليه؛ و عن خالد الحذاء كل شيء، قال محمد: نبئت عن ابن عباس انما سمعه من عكرمة لقيه ايام المختار - كما في ج ٩ ص ٢١٥ من التهذيب . لكن قال الذهبي في ج ١ ص ٧٣ من تذكرة الحفاظ: سمع محمد ابا هريرة و عمران بن حصين و ابن عباس و ابن عمر و طائفة - اه .

(٣) لم اقف على اسمه بالتعيين، و اذكر الاختلاف فيه ان شاء الله ذيل حديث الفضل ابن عباس الآتي في الباب .

(٤) هي ايضا لم تتشخص بعد . و هذه الوقائع مختلفة وقعت في حجة الوداع فالبعض سأله عن امه و بعضهم سأله عن ابيه و اجاب عنه صلى الله عليه و سلم بمن سأله - و العلم عند الله تعالى .

نحملها على البعير[١] [٢] و إن ربطتها خفت أن تموت[٢] أفأحج عنها؟ قال: نعم[٣].

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن أبي تميمة[٤] عن محمد ابن سيرين أن رجلا جعل[٥] على نفسه: لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب و يشرب و يسقيه[٦] إلا حج وحج به[٧]، فبلغ رجل من ولده الذى

(١) و فى موطأ الامام محمد «بعير».

(٢-٢) و فى الموطأ «و إن ربطناها خفنا أن تموت».

(٣) اخرجه الامام محمد بهذا الاسناد و المتن فى الموطأ، و اخرجه الطحاوى فى ج ٣ ص ٢١٩ من مشكل الآثار من غير هذا الوجه عن ابن سيرين فقال: وحدثنا فهد بن سليمان قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفى قال ثنا فضيل - يعنى ابن عياض - عن هشام عن ابن سيرين عن يحيي بن ابى اسحاق عن سليمان ابن يسار عن الفضل بن عباس قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتاه رجل فقال: يا رسول الله ان امى عجوز كبيرة و ان حملتها لم تستمسك و ان ربطتها خشيت ان اقتلها! قال: أ رأيت لو كان على امك دين أ كنت قاضيه! قال: نعم؛ قال: حج عن امك - انتهى. وحدثنا إبراهيم بن ابى داود قال ثنا حماد بن زيد عن يحيي بن اسحاق عن سليمان بن يسار قال حدثنى الفضل بن العباس - او عبد الله بن العباس: ان رجلا قال: يا رسول الله! ان ابى او امى عجوز كبيرة ان حملتها لم تستمسك و ان انا ربطتها خشيت ان اقتلها! قال: أ رأيت لو كان على ابيك او امك دين أ كنت تقضيه؟ قال: نعم؛ قال: فاحجج عن ابيك او عن امك - انتهى.

(٤) هو ايوب السختيانى.

(٥) لم اقف على اسمه، و فى الموطأ «كان جعل».

(٦) و فى الموطأ «و يستقيه».

(٧) و فى الهندية «و يستقيه الا حج به» من غير تكرار.

قال

قال و قد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فأخبره الخبر فقال: إن أبي قد كبر [1] و لا يستطيع أن يحج [1] أفأحج عنه؟ قال صلى الله عليه و آله و سلم: نعم.

فهذا كله حجة عليهم في الحي [2]؛ و قد جاء في الميت أيضا آثار كثيرة:

أخبرنا محمد قال أخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال: سألت مجاهدا عن الرجل يحج عن الرجل؟ قال: لكل واحد منهما حجة توفى عن صاحبه،

(١ - ١) و في الموطأ «وهو لا يستطيع الحج» و ليس فيها «صلى الله عليه و آله و سلم» و سقطت «لا» من قوله «لا يستطيع» من الهندية و لا بد منها.

(٢) في قولهم «لا يحج احد عن احد اذا كان حيا» و قياس الحج على الصلاة لا يصح لأن عبادة الحج ما لية و بدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة، و قد اجاز المالكية الحج عن الغير اذا اوصى به و لم يجيزوا ذلك في الصلاة فكيف يصح القياس؟ و حصر الابتلاء في المبا شرة ممنوع لأنه يوجد في الآمر من بدل المال في النائب، و الأصل عدم الخصوصية فدعواها باطلة لأنه لم يقم عليها دليل، و الاحتجاج بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة غير صحيح فانه مروى باسنادين مرسلين و لا حجة فيه لضعف الاسنادين مع اسنادهما. و قد عارضه قوله في حديث الجهنية رواه البخاري «اقضوا الله فالله احق بالوفاء» و القول بأنه خاص بالابن يحج عن ابيه جمود و غفلة و اغفال عن الأحاديث الواردة في الباب. و ما قال عياض من «ان معناه ان الزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه - اي: هل يجوز لي ذلك؟ او هل فيه اجر ومنفعة؟ فقال: نعم» ففيه غض البصر عن طرق الحديث، ففي بعضها التصريح بالسؤال عن الأجزاء فيتم الأستدلال مع ان في بعض طرق مسلم «ان ابي عليه فريضة الله في الحج»، لأحمد في رواية «و الحج مكتوب عليه» - كذا في فتح الباري بتغير.

و لا ينقص ذلك حجه [١] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد أبان [٢] عن جعفر [٣] بن محمد بن علي عن أبيه [٤] قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل كبير لم يحج: انفق على رجل فليحجج عنك .

(١) وكان في الأصول « حجة » و الصواب « حجه » .

(٢) هو ابن صالح القرشي .

(٣) جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي العلوي ، ابي عبد الله المدني « الصادق » من رجال الأدب المفرد للبخاري و مسلم و الأربعة ، شيخ ابي حنيفة - كما في ج ٢ ص ١٠٣ من التهذيب ، ثقة ، مأمون ، من سادات اهل البيت فقها و علما و فضلا ، يحتج بحديثه من غير رواية اولاده عنه ، اذا نظر اليه علم انه من سلالة النبيين ، و اختلف اليه مالك زمانا فما رآه الا على ثلاث خصال : اما مصل ، و اما صائم ، و اما يقرأ القرآن . وما يحدث الا على طهارة . و من المحال ان يلصق به ما جناه غيره . قال جعفر : ما ارجو من شفاعة على شيئا الا و انا ارجو من شفاعة ابي بكر مثله . و قال زهير بن معاوية : قال ابي لجعفر بن محمد ان لي جارا يزعم انك تبرأ من ابي بكر و عمر ! فقال جعفر : برئ الله من جارك و الله ! اني لأرجو ان ينفعني الله بقرابتي من ابي بكر . ولد سنة ثمانين ، و مات سنة ١٤٨ - كذا في التهذيب .

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ابي طالب الهاشمي ، ابو جعفر « الباقر » امه بنت الحسن ابن علي بن ابي طالب ، من رجال الستة ، ولد سنة ست و خمسين او سنة ستين او سنة خمس واربعين ، ومات سنة اربع عشرة او خمس عشرة او ست عشرة او سبع عشرة او ثمان عشرة و مائة . و لم يدرك عليا فحديثه عنه مرسل . و هو شيخ الامام ابي حنيفة ، لقيه و روى عنه . مدني تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الحديث - كذا في التهذيب و غيره .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا سماك بن حرب[1] عن عكرمة[2] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت عند ابن عباس

---

(١) هو ابن اوس بن خالد الذهلي البكرى، ابو المغيرة الكوفى التابعى، ادرك ثمانين من الصحابة . من كبار تابعى الكوفة . ثقة صدوق فى حديثه لين، مضطرب فى حديث عكرمة . من رجال الستة الا البخارى، غير انه من رجال تعليقات البخارى. مات سنة ١٢٣ ، و احاديثه حسان .

(٢) كذا فى الأصل، و لى فى ذلك قلق فان الحديث مرفوع كما رواه البخارى و النسائى و لعل قوله « كنت عند ابن عباس » من زيادات الناسخ و الصواب حذفه او يكون الصواب « قال - اى ابن عباس : كنت عند النبى صلى الله عليه وآله و سلم فأتته امرأة - الخ » فسياق ما بعده مطابق للرفوع . فعند البخارى فى باب الحج و النذر عن الميت عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ان امرأة من جهينة اتت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ان امى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أ فأحج عنها ؟ قال: نعم حجى عنها ،أ رأيت ان كان على امك دين أ كنت قاضية ؟ اقضو الله فالله احق بالوفاء - انتهى. و عند النسائى من رواية شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس : ان امرأة نذرت ان تحج فماتت فأتى اخوها النبى صلى الله عليه و سلم فسأله عن ذلك فقال: أ رايت لو كان على اختك دين أ كنت قاضيه ؟ قال: نعم ؟ قال: فاقضوا الله فهو احق بالوفاء - انتهى . قال الحافظ فى ج ٤ ص ٥٥ من الفتح : و سيأتى فى النذور من طريق شعبة عن ابى بشر بلفظ «أتى رجل النبى صلى الله عليه و سلم فقال له : ان اختى نذرت ان تحج و انها ماتت » فان كان محفوظا احتمل ان يكون كل من الأخ سأل عن اخته، و البنت سألت عن امها ؛ و سيأتى فى الصيام من طريق اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ « قالت امراة : ان أمى ماتت و عليها صوم شهر » فانه محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم و الحج، و يدل عليه ما رواه ==

فأتته امرأة فقالت: إن أمى[١] نذرت أن تحج[٢] و إنها ماتت ولم تحج؟ قال: تركت أمك دينا؟ قالت: نعم؛ قال: فقضيتيه؟ قالت: نعم؛ قال: خير غرمائكم الله، حجى عن أمك أو امرأة مكانها[٣].

= مسلم عن بريدة: ان امرأة قالت: يا رسول الله! انى تصدقت على امى بجارية و انها ماتت؟ قال: وجب اجرك و ردها عليك الميراث، قالت: انه كان عليها صوم شهر أ فأصوم عنها؟ قال: صومى عنها، قالت: انها لم تحج أ فأحج عنها؟ قال: حجى عنها؛ و للسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس اصل آخر اخرجه النسائى من طريق سليمان بن يسار عنه، و له شاهد من حديث انس عند البزار و الطبرانى و الدارقطنى - انتهى.

(١) لم اقف على اسمها. ثم بعد ما رقمت فى رقم ٢ من تعليق الصفحة السابقة رجعت عن قولى فيهاو اذعنت ان ما فى الكتاب هو الصحيح و ليس هو بمرفوع بل موقوف على ابن عباس رضى الله عنهما، والمرأة سألت عنه، فان سعيد بن منصور قد رواه بهذا الاسناد فى سننه - كما فى ج ٧ ص ٦٣ من المحلى، قال ابن حزم: و روينا من طريق سعيد بن منصور: ثنا ابو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس: ان امرأة اتته فقالت ان امى ماتت و عليها حجة أ فأحج عنها؟ فقال ابن عباس: هل كان على امك دين؟ قالت: نعم، قال: فما صنعت؟ قالت: قضيته عنها، قال ابن عباس: فالله خير غرمائك حجى عن امك - انتهى. فهو مروى عنه مرفوعا و موقوفا، و الواقعه تعددت، و المسألة حدثت فى زمن ابن عباس ايضا كما وقعت فى زمنه صلى الله عليه و سلم. ومن طريق شعبة عن مسلم القرى: قلت لابن عباس: ان امى حجت و ماتت و لم تعتمر أ فأعتمر عنها؟ قال: نعم - انتهى. فعلم من هذا ان ما فى الكتاب من الأثر الموقوف هو الصحيح.

(٢) و كان فى الأصل «ان تحج عنها»، و هو خطأ.

(٣) كذا فى الأصول، و لعل بعض العبارة سقطت هنا - ف.

أخبرنا

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو كدينة يحي بن المهلب البجلي[1] عن أبي إسحاق الشيباني[2] عن يزيد بن الأصم[3] قال: كنت جالسا عند ابن عباس إذ جاء

(١) هو الكوفى، من رجال البخارى و النسائى و الترمذى، ثقة، لا بأس به، يعتبر به - كذا فى ج ١١ ص ٢٨٩ من التهذيب . وابو كدينة - بضم الكاف و فتح الدال و بعد التحتانية نون، كذا فى الخلاصة هامش التهذيب .

(٢) هو سليمان ابن ابى سليمان، و اسمه فيروز - و يقال : خاقان ، و يقال: عمرو، ابو اسحاق الشيبانى مولاهم الكوفى - و يقال: مولى ابن عباس، و الأول اصح؛ من رجال الستة؛ روى عنه الامام ابو حنيفة - كما فى كتاب الآثار، و الامام ابو يوسف - كما فى كتاب الخراج و الرد على سير الأوزاعى و اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى و كتاب الآثار له؛ ثقة حجة صدوق صالح الحديث فقيه الحديث؛ مات سنة تسع و عشرين و مائة او سنة ١٣٨ او سنة ١٣٩ او سنة احدى او اثنتين و اربعين و مائة؛ من كبار اصحاب الشعبي - ج ٤ ص ١٩٧ من التهذيب . و الحديث بهذا الاسناد رواه ابن ماجه فى سننه مرفوعا قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى ثنا عبد الرزاق انبأنا سفيان الثورى عن سليمان الشيبانى عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : أحج عن ابى ؟ قال: نعم حج عن ابيك، فان لم تزده خيرا لم تزده شرا - انتهى .

(٣) هو ابن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكاء، ابو عوف البكائى الكوفى، نزيل الرقه، من رجال الأدب المفرد للبخارى و مسلم و الأربعة، ابن اخت ميمونة - و اسمها برزة بنت الحارث، روى عن ميمونة و عائشة وابى هريرة و سعد بن ابى وقاص ومعاوية: و ابن عباس و غيرهم، و عنه الشيبانى و الأجلح و الزهرى و ابو فزارة و عبيد الله و عبد الله ابنا اخيه عبد الله بن الأصم و غيرهم، ثقة، كثير الحديث، ربته خالته ميمونة، مات سنة احدى و مائة او سنة ثلاث او اربع و مائة و هو ابن ثلاث و سبعين - ج ١١ ص ٣١٣ من التهذيب .

رجل فقال [إن] [1] أبي مات و لم يحج أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، فإنك إن لم تزده خيرا لم تزده شرا .

قال محمد : و الآثار فى هذا كثيرة [2] ، و هذا الأمر المجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه إلا من قال برأيه و نبذ الآثار خلف ظهره [3] :

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك ابن أنس قال حدثنا ابن شهاب أن سليمان ابن يسار أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فأتته امرأة من خثعم [4]

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدته على حسب الروايات .

(٢) راجع لذلك الكتب الستة ومشكل الآثار للطحاوى و سنن البيهقى و نصب الراية و الدراية و المحلى لابن حزم و عمدة القارى و فتح البارى و التلخيص الحبير و بذل المجهود و فتح الملهم و غيرها من الأسفار .

(٣) من يقدر على ان يتفوه ان الأحناف يتركون الآثار و يقولون بالقياس ؟ و هذا كتاب الحجة للامام محمد بمرأى ومشهد ! و لعل ابن حزم لم يتيسر له مطالعة كتاب الحجة و لذا يهول الناس بدعاوى أكاذيب و براهين باطلة فى كل باب من المحلى و يطعن على الأئمة اعلام الهدى و جبال العلم و حفاظ الحديث ، لو لم يكونوا لكان ابن حزم فى ظلمات بعضها فوق بعض ازيد و اكثر مما فيه ، و هم اناروا السرج فى طرق الهداية حتى سلك فيها بضوئها هو و من معه .

(٤) الحديث اخرجه مالك فى الموطأ ، ومن طريقه اخرجه الامام محمد فى الموطأ ايضا ، و الأئمة الستة فى كتبهم ابو داود عن عبد الله بن عباس ، و الباقون عن اخيه الفضل بن عباس - كما فى ج ٣ ص ١٥٤ من نصب الراية ، و الطحاوى فى مشكل الحديث ، و البيهقى فى سننه . و امرأة من خثعم لم اقف على اسمها ، و اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امرأة و انها سألت عن ابيها ، و خالفه يحي بن ابي اسحاق =

= عن سليمان، فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل، ثم اختلفوا عليه فى اسناده و متنه اما اسناده فقال هشيم: عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس، وقال محمد بن سيرين: عن سليمان عن الفضل - اخرجهما النسائى، و قال ابن علية: عنه عن سليمان حدثنى احد ابنى العباس: اما الفضل، و اما عبد الله - اخرجه احمد؛ و اما المتن فقال هشيم: ان رجلا سأل فقال: ان ابى مات؛ و قال ابن سيرين: فجاء رجل فقال: ان امى عجوز كبيرة؛ و قال ابن علية: فجاء رجل فقال: ان ابى او امى؛ و خالف الجميع معمر عن يحيى بن ابى اسحاق فقال فى روايته: ان امرأة سألت عن امها . و هذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار فأحببنا ان ننظر فى سياق غيره فاذا كريب قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمى قال قلت: يا رسول الله! ان ابى ادركه الحج . و اذا عطاء الخراسانى قد روى عن ابى الغوث بن حصين الخثعمى انه استفتى النبى صلى الله عليه و سلم عن حجة كانت على ابيه - اخرجهما ابن ماجه . و الرواية الأولى اقوى اسنادا، و هذا يوافق رواية هشيم فى ان السائل عن ذلك رجل سأل عن ابيه، و يوافقه ما روى الطبرانى من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس ان رجلا قال: يا رسول الله! ان ابى شيخ كبير . و يوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فانه اخرجه من طريق عوف عن الحسن قال: بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اتاه رجل فقال: ان ابى شيخ كبير ادرك الاسلام لم يحج - الحديث . ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال - مثله، الا انه قال إن السائل سأل عن امه . قلت: و هذا يوافق رواية ابن سيرين ايضا عن يحيى بن ابى اسحاق - كما تقدم؛ و الذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت ايضا، و المسؤل عنه ابو الرجل و امه جميعا، و يقرب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم و اعرابى معه بنت له حسناء فجعل الأعرابى يعرضها للنبى صلى الله عليه وسلم =

= رجاء ان يتزوجها وجعلت التفت اليها و يأخذ النبي صلى الله عليه و سلم برأسي فيلويه فكان يلبيه حتى رمى جمرة العقبة. فعلى هذا فقول الشابة «ان ابى» لعلها ارادت جدها لأن اباها كان معها و كان امرها ان تسأل النبي صلى الله عليه و سلم ليسمع كلامها و يراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سأل ابوها عن ابيه، و لا مانع ان يسأل ايضا عن امه. و تحصل من هذه الروايات اسم الرجل «حصين بن عوف الخثعمى» و اما ما وقع فى الرواية الأخرى انه «ابو الغوث بن حصين» فان اسنادها ضعيف و لعله كان فيه «عن ابي الغوث حصين» فزيد فى الرواية «ابن» او ان ابا الغوث ايضا كان مع ابيه حصين فسأل كما سأل ابوه و اخته - و الله اعلم. و وقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو ابو رزين - بفتح الراء و كسر الزاء، العقيلي - بالتصغير، و اسمه «لقيط بن عامر». فى السنن و صحيح ابن خزيمة و غيرهما من حديثه انه قال: يا رسول الله! ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج و لا العمرة قال: حج عن ابيك و اعتمر. وهذه قصة اخرى، ومن وحد بينها و بين حديث الخثعمى فقد أبعد وتكلف - كذا فى ج ٤ ص ٥٨ من فتح البارى، و نحوه فى ج ٥ ص ١٢١ من عمدة القارى مختصرا و ج ٣ ص ١١١ من بذل المجهود و ج ٣ ص ٣٦٩ من فتح الملهم كلاهما نقلا من فتح البارى. وابو الغوث بن الحصين بن عوف الخثعمى رجل من الفرع، له صحبة، من رجال ابن ماجه - ج ١٢ ص ٢٠٠ من التهذيب. وله روايتان فى رواية من طريق عطاء الخراسانى انه قال: ان ابى ادركته فريضة الله فى الحج و هو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة - الحديث؛ اخرجه البيهقى و اسناده ضعيف؛ و اخرى اخرجها ابن ماجه: استفتى عن حجة كانت على ابيه مات و لم يحج - الحديث . و حصين بن عوف الخثعمى فى ج ٢ ص ٣٨٦ من التهذيب، و لم يقل فيه ان ابا الغوث و حصينا واحد، و ارتكبوا فى لفظ الأب مجازا بأنه بمعنى الجد، و كذا فى امرأة من خثعم قالوا ما قالوا . و الحديث مشهور بحديث الخثعمية عند جميعهم . و با لجملة تكلفات و مجاز فى مجاز.

تستفتيه

تستفتيه قال : فجعل الفضـــل ينظر إليها و تنظر إليه[1] و جعـل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر[2] فقالت: يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا[3]

(١) فى رواية شعيب عن ابن شهـاب عند البخارى فى الاستئذان - كما فى ج ٤ ص ٥٧ من فتح البارى : و كان الفضل رجلا وضيئا - اى جميلا ، و اقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها و اعجبه حسنها - اه .

(٢) فى رواية شعيب « فالتفت النبى صلى الله عليه و سلم و الفضل ينظر اليها فأخلف يده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر اليها ، و هذا هو المراد فى حديث على « فلوى عنق الفضل » و وقع فى رواية الطبرى فى حديث على « وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه و سلم وجه الفضل الى الشق الآخر ، فاذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه » و قال فى آخره : رأيت غلاما حدثا و جارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان ؛ اه - فتح .

(٣) و فى صحيح البخارى : ان فريضة الله ادركت ابى شيخا كبيرا ؛ و فى رواية النسائى من طريق يحيى بن ابى اسحاق عن سليمان بن يسار : ان ابى ادركه الحج - كذا فى الفتح و العمدة . والسؤال وقع عند المنحر يدل عليه حديث على رضى الله عنه عند الترمذى و احمد و ابنه عبد الله و الطبرى كما فى فتح البارى وعمدة القارى بعد الفراغ من الرمى . و لفظ احمد عندهم من طريق عبيد الله بن رافع عن على قال : و قف رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة فقال : هذه عرفة - فذكر الحديث ؛ و فيه : ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال : هـذا المنحر وكل منى منحر ، و استفتته . و فى رواية عبد الله : ثم جاءت جارية شابة من خثعم فقالت : ان ابى شيخ كبيرقد ادركته فريضة الله فى الحج أفيجزى ان احج عنه ؟ قال : حجى عن ابيك - الحديث . و لعل اباها عوف الخثعمى ، و حصين اخوها . و ابو الغوث كنيته - كما سبق ، و الله اعلم .

لا يستطيع أن يثبت على الراحلة[1] أ فأحج عنه[2] ؟ قال : نعم - و ذلك فى حجة الوداع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا حنظلة بن أبى سفيان[3] قال سمعت طاوسا

(١) و فى صحيح البخارى فى رواية : ان يستوى على الراحلة ؛ و فى اخرى : لا يثبت على الراحلة . قال الحافظ : قال الطيبى « شيخا » حال و لا يثبت صفة له ، و يحتمل ان يكون حالا ايضا و يكون من الأحوال المتداخلة ؛ والمعنى : انه اوجب عليه الحج بأن اسلم و هو بهذه الصفة ، و قوله « لا يثبت » وقع فى رواية عبد العزيز ، و فى رواية شعيب « لا يستطيع أن يستوى » و فى رواية ابن عيينة « لا يستمسك على الرحل » و فى رواية يحيى بن ابى اسحاق من الزيادة « و ان شددته خشيت ان يموت » و كذا فى مرسل الحسن وحديث ابى هريرة عند ابن خزيمة « و ان شددته بالحبل على الراحلة خشيت ان اقتله » - اه . و كذا فى ج ٥ ص١٢١ من عمدة القارى مثله ، الا ان الحافظ العينى قال « شيخا كبيرا » نصب على الاختصاص . و قال الطيبى : « شيخا » حال ، و فيه نظر - اه .

(٢) اى : أ يجوز لى ان انوب عنه فأحج عنه ؟ لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر . و فى رواية عبد العزيز و شعيب : فهل يقضى عنه ؛ و فى حديث على : هل يجزى - اه عمدة القارى و فتح البارى . و قوله « قال : نعم » و فى حديث ابى هريرة « فقال احجج عن ابيك » فيه جواز الحج عن الغير الذى ينكره اهل المدينة ؛ قال اصحابنا : من قدر على الحج ببدنه لم يجز له ان يحج عنه غيره ، و لو عجز عنه عجزا لا يزول مثل الزمانة و العمى جاز ان يحج عنه غـــيره ، و ان كان يزول كالمرض و الحبس فان استمر الى الموت يجزيه و يلزمه حجة الاسلام - عمدة القارى .

(٣) هو ابن عبد الرحمن بن صفوان بن امية الجمحى المكى ، من رجال الستة ، عن سالم و نافع و عطاء و طاوس و مجاهد و عكرمة بن خالد و القاسم بن محمد و جماعة ، =

يقول[1] : إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال[2] : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يركب إلا معترضا[3]! فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : حج عن أبيك[4]

أخبرنا محمد قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت طاوسا يقول:

= و عنه الثوري وحماد بن عيسى الجهني و ابن المبارك و غيرهم، ثقة حجة مستقيم، مات سنة ١٥١، و اسم ابيه الأسود - ج ٣ ص ٦٠ من التهذيب .

(١) الحديث مرسل ،و لعل طاوسا يرويه عن ابن عباس فانه من اصحابه، او عن سودة ام المؤمنين، او عن ابي رزين العقيلي؛ و لعل الرجل المبهم اما حصين بن عوف الخثعمي او ابو الغوث بن حصين او ابو رزين العقيلي رجل من بني عامر فانهم سألوا عن ذلك - كما عرفت . و الحديث مروى متصلا و مرسلا و مرفوعا و موقوفا، و عندي الوقائع متعددة .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية «قال» بدون الفاء و هو من تصحيف الناسخ .

(٣) قيل : معناه لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود انما يمكن ان يشد بحبل و نحوه بالراحلة - قاله السندي على ابن ماجه ، و هو وقع في حديث ابن عباس عند ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عنه قال : اخبرني حصين بن عوف قال قلت : يا رسول الله ! ان ابي ادركه الحج و لا يستطيع ان يحج الا معترضا ؟ فصمت ساعة ثم قال : حج عن ابيك - اه . و من هاهنا حكم وجداني ان مرسل طاوس هو متصل بابن عباس و الحديث حديثه و من مسنداته ، و متنا المرسل و المتصل متقاربان في الألفاظ .

(٤) امر ندب و استحباب ، فان الحج عن الغير ليس بواجب على الفاعل ، لو اداه عنه لكان مجزيا عن المحجوج عنه . و المقصود من الأحاديث ثبوت جواز النيابة عن الغير .

إن امرأة[١] أتت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالت: إن أمي ماتت و عليها حجة[٢]؟ فقال صلى الله عليه و آله و سلم: حجي عن أمك.

(١) لعلها امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت ان امي نذرت ان يحج فلم يحج حتى فاتت أ فأحج عنها - الحديث رواه البخاري و غيره. قال الحافظ في الفتح: لم اقف على اسمها و لا على اسم ابيها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه: ان غاثية او غاثئة اتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: ان امي ماتت و عليها نذر ان تمشي الى الكعبة؟ فقال: اقض عنها - اخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحابيات، و تردد هل بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة او بالعكس، و جزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهينية المذكورة في حديث الباب. و قد روى احمد و النسائي و ابن خزيمة من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال: امرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني ان يسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن امها توفيت و لم تحج - الحديث؛ لفظ احمد، و وقع عند النسائي «سنان بن سلمة» و الأول اصح. و هذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها، و في هذا ان زوجها سأل لها. و يمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال اليها مجازية و انما الذي تولى لها السؤال زوجها، و غايته انه في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المسؤل عنها كانت نذرا. و اما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: ان امي توفيت و عليها مشي الى الكعبة نذرا - الحديث، فان كان محفوظا حمل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة امها المفروضة و بأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة امها المنذورة، و يفسر من حديث الباب بأنها عمة سنان و اسمها «غاثية» - كما تقدم. و لم تسم المرأة و لا العمة و لا ام واحدة منهما - انتهى.

(٢) اى منذورة - كما في حديث البخاري؛ او حجة مفروضة، و الأول اعلق بالقلب.

باب

باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : جاءت الآثار في خمس من الدواب من قتلهن و هو محرم فلا جناح عليه : الغراب ، و الحدأة ، و العقرب ، و الفارة ، و الكلب العقور . قال أبو حنيفة في الذئب : هو مثل الكلب العقور . فأما ما سوى ذلك مثل الأسد و النمر و الفهد و الضبع و الثعلب و أشباههن فكل ما لم يؤذك من ذلك فقتلته فعليك فيه الهدى ، و لا يجاوز به الدم ؛ و أما ما آذاك من ذلك فقتلته فلا شيء عليك .

و قال أهل المدينة في الكلب العقور : إن كل ما عقر الناس و عدا عليهم و أخافهم مثل الأسد و النمر و الفهد و الذئب فهو الكلب العقور ، و أما ما كان من السباع التي لا تعدو مثل الضبع و الثعلب و الهر و ما أشبههن [1] من السباع فلا يقتله [2] المحرم ، و إن قتله فداه .

و قال محمد : إنما جاء الأثر في الكلب العقور ، و إنما هو عندنا الكلب خاصة ، و ليس على غيره إلا أن يعدو عليك فيكون بمنزلة الكلب العقور ، و إنما قلنا في الذئب « لا شيء على من قتله و إن لم يعد [3] » للأثر الذي بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما :

أخبرنا محمد : قال أخبرنا مسعر بن كدام [4] عن وبرة بن

---

(١) و كان في الأصول « أشبههم » ، و الأصوب ما في موطأ مالك « أشبههن » .

(٢) هكذا في نسخ الكتاب ، و في موطأ مالك « فلا يقتلهن » ، و كلاهما صحيح .

(٣) و كان في الأصول « لم يعدو » .

(٤) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري الرواسي ، ابو سلمة الكوفي ، احد الأعلام ، من رجال الستة ، روى عن خلائق و عنه خلائق ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ثلاث وخمسين او سنة خمس وخمسين ومائة ، =

عبد الرحمن[1] قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : يقتل المحرم الذئب[2] .

و أما قول أهل المدينة « إن الضبع لا يعدو »[3] و إنما جعلوا فيما يعدو[3] فهى أشد عدوّا و أخبث من الذئب ؛ و إنما يؤخذ فى هذا

= اعلى اسنادا و اجود حديثا و اتقن ، و لا ينام حتى قرأ نصف القرآن - ج ١٠ ص ١١٣ من التهذيب .

(١) هو المسلى ابو خزيمة - و يقال: ابو العباس الكوفى ، و يقال : انه حارثى ، تابعى ثقة ، من رجال البخارى و مسلم و ابى داود و النسائى ، توفى فى ولاية خالد بن عبد الله القسرى على الكوفة سنة ست عشرة و مائة - ج ١١ ص ١١١ من التهذيب .

(٢) و قد رواه الدارقطنى فى سننه - كما فى ج ٣ ص ١٣١ من نصب الراية - مرفوعا من طريق الحجاج بن ارطاة عن وبرة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن عمر يقول: امر رسول الله صلى الله عليه و سلم المحرم بقتل الذئاب و الفارة و الحدأة و الغراب - اه . و رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده و زاد فيه «قيل له : فالحية و الغراب ؟ فقال : كان يقال ذلك » . و الحجاج لا يحتج به - اه . و اسناد الموقوف صحيح . و رواه ابو داود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خمس يقتلهن المحرم : الحية . و العقرب ، و الغراب ، و الكلب ، والذئب - اه . و رواه عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا محمد بن ابى يحيى عن ابى حرملة انه سمع ابن المسيب - فذكره . و ذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة ابى داود و لم يعله بشىء . و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه مقتصرا فيه على الذئب ؛ و أخرج نحوه عن عمرو بن عمرو و اخرج عن عطاء قال: يقتل المحرم الذئب و كل عدو لم يذكر فى الكتاب - اه .

(٣ - ٣) كذا فى أصول الكتاب « و إنما جعلوا فيما يعدو » و هو كما ترى ، و لعل الصواب أن تكون العبارة هكذا « و إنما جعلوها فيما لا يعدو » - تأمل .

بما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قتل ضبعا[1] و أمر بكبش فذبح و قال: أنا ابتدأت بها[2]؛ و لذلك نقول[3]: ما ابتدأته من السباع و لم يعد

(١) و فى الهداية « سبعا » بالسين، و هكذا نقله فى نصب الراية و قال: غريب جدا، و قال الحافظ ص ٢٠٠ من الدراية: لم اجده، و فى ص ٩١ من المبسوط: و حجتنا حديث عمر رضى الله عنه فانه قتل ضبعا فى الاحرام فأهدى كبشا و قال: انا ابتدأنا، فى هذا التعليل بيان ان البداءة اذا كانت من السبع لا يوجب شيئا، ولأن صاحب الشرع جعل الخمس مستثناة لتوهم الأذى منها غالبا، و تحقق الأذى يكون ابلغ من توهمه، فتبين من النص ان الشرع حرم عليه قتل الصيد و ما الزمه تحمل الأذى من الصيد، فاذا جاء الأذى من الصيد صار ماذونا فى دفع اذاه مطلقا فلا يكون فعله موجبا للضمان عليه - اه.

(٢) لا ادرى من اخرجه، و قد روى نحوه عن على رضى الله عنه - على ما فى ج ٣ ص ٥٣ من كنز العمال: فى الضبع اذا عدا على المحرم فليقتله، فان قتله من غير ان يعدو عليه فعليه شاة مسنة - ش. قلت: ذكره ابن ابى شيبة بعد حديث على: ثنا ابن نمير عن حجاج عن ابى الزبير عن جابر عن عمر - مثله (فى الضبع يصيبه المحرم) ق ٣٤٢ - ف.

(٣) و كان فى الأصول « يقول ». قال امام العصر فى املائه على البخارى: و اقتصر الحنفية على المنصوص، و يقتل غيره من السباع عند العدو و إلا لا، و من اباح قتل السبع العادى مطلقا عدا او لم يعد فقد سها. و قال صاحب الهداية: ان القياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدو، فزعم بعضهم انه اعتبر بمفهوم العدو؛ قلت: مراده عبرة العدو فى خصوص هذا الموضع لدلالة الدلائل الخارجية، لا على طريق الضابطة الكلية، و الكلب اهلى و وحشى و هما فى الحكم سواء، الا ان المراد منه فى الحديث الوحشى عند ابن الهمام لأنه من الصيود، و عندى المراد منه الأهلى الذى =

عليك فعليك فيه الفداء، و ما ابتدأك فقتلته فلا شيء عليك فيه؛ و هذا قياس قول عمر رضي الله عنه الذي روى عنه .

و قال أهل المدينة : و أما [٢] ما ضر من الطير [٢] [٣] فلا يقتله المحرم [٣] إلا ما سمى النبي صلى الله عليه و آله و سلم : الغراب و الحدأة، [فان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه] [٤] .

[٥] و قال محمد بن الحسن : لا يقتل المحرم من الطير شيئا لم يبتدأه

= اعتاد بالعقر، وهو المعروف لأن ملابسة المحرم انما هي منه دون الوحشي و ان كان الحكم فيهما سواء . و في الهداية : لا شيء بقتل الذئب ايضا عند ابي يوسف ، قلت: و ليس هذا تنقيحا للناط . بل هو الحاق له بالكلب، لأنه لا فرق بينهما الا بكون الكلب اهليا ، والذئب وحشيا ، و الا فهما متشابهان صورة ؛ و قال زفر : لا شيء بقتل الأسد ؛ قلت : و هذا ايضا ليس بتنقيح للناط فان الكلب اطلق على الأسد ايضا كما في قوله صلى الله عليه و سلم « اللهم ! سلط عليه كلبا من كلابك » فسلط عليه اسدا ، و الحاصل انا لم نعمل بتنقيح المناط و اقتصرنا على عدد المنصوص - انتهى ج ٣ ص ١٣٣ . و لدفع ما شغب به في هذه المسألة ابن حزم في المحلى راجع ج ٢ ص ١٩٥ الى ص ٢٠٠ من البدائع لملك العلماء الكاساني فان فيه شفاء للصدور .

(١) في الباب حديث جابر مرفوعا عند الطحاوي و غيره : الضبع صيد و فيها الكبش ان اصابها المحرم .

(٢ - ٢) و كان في الأصول « ما ضرب الطير » و الصواب « ما ضر من الطير » كما هو في موطأ مالك .

(٣ - ٣) و في الموطأ « فان المحرم لا يقتله » .

(٤) العبارة المحجوزة زدتها من الموطأ .

(٥) و كان في الأصل هاهنا بياض قليل، و في الهندية قبل قوله « و قال محمد » « باب =

بابذاء

بإيذاء إلا الغراب و الحدأة، فأما العقاب[1] التى تقتل الانسان و نحوه فان آذت الانسان و هو محرم فقتلها فلا شيء عليه، لأنها تعدو فتقتل . و قد زعموا أن ما عدا من السباع فلا بأس بأن يقتله المحرم و إن لم يعد عليه إذا كان مما[2] يعدو عليه و العقاب[3] تعدو فربما فقأت العين و ربما ضربت الضرب الشديد ينبغي[4] أن لا يروا بقتلها بأسا و إن لم تعد[5] ! و لكنا

= ما جاء لا يقتل المحرم من الطيور شيئا الا ما آذاه » و ليس بشيء و ليس هذا مقام الباب ، و قوله « و قال محمد » متصل بما قبله من قوله « و قال أهل المدينة » فتنبه و لا تغفل ، نعم ، البياض يدل على ان بعض العبارة سقطت من آخر قول أهل المدينة ، و الله أعلم - ف .

(١) و كان فى الأصول « العقارب » و هو خطأ فاحش ، فان البحث فى الطيور و العقرب ليست من الطيور . و فى باب فدية ما اصيب من الطير و الوحش من الموطأ : و كل شيء من النسور و العقبان و البزاة و الرخم فانه صيد يؤدى كما يؤدى الصيد اذا قتله المحرم وكل شيء فدى ففى صغاره مثل ما فى كباره - انتهى . و فى ج ٢ ص ١٩٨ من الزرقانى ذيل قوله « فداه » : كرخم و نسر الا ان يخاف منه و لا يندفع الا بقتله ؛ قال الباجى : لا خلاف انه لا يجوز قتل سباع الطير غير ما فى الحديث ابتداء و من قتلها فعليه الفدية ؛ فان ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها - على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير وغيرها - اه .

(٢) و كان فى الأصول « ما » و هو مصحف ، و الصواب « مما » .

(٣) كان فى الأصول « العقارب » و هو خطأ .

(٤) الأولى « فينبغى » .

(٥) فى الأصول « و إن لم تعدو » و هو خطأ .

لا نقول هذا، إن لم ترده فقتلها فعليه الجزاء، [1]و إن أرادت[1] المحرم فقتلها فلا شيء عليه[2] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يجعل في الضبع كبشا إذا أصابها المحرم و يقول : هي صيد[3] .

(١ - ١) و في الأصول «و أراده» ، هو خطأ .

(٢) ليس في الأصول لفظ «عليه» . و عبارة الأصول هكذا « فأما العقارب التي يقتل الانسان و نحوه فان اذى الانسان و هو محرم فقتله فلا شيء عليه لأنه يعدو فيقتل و قد زعموا ان ما عدا من السباع فلا بأس بأن يقتله المحرم و ان لم يعدوا عليه اذا كان ما يعدو عليه ، و العقارب تعدو فربما فقأت العين و ربما ضربت الضرب الشديد ينبغي ان لا يروا بقتلها بأسا و إن لم تعدو ! و لكنا لا نقول هذا ، إن لم يرده فقتلها فعليه الجزاء ، و أراده المحرم فقتلها فلا شيء » . و اختلفت الضمائر التي في العبارة و اضطربت اضطرابا شديدا بالتذكير و التأنيث يتحير الناظر ، و هذا كله من كرامات الكاتبين و ناسخي الكتاب .

(٣) و مجاهد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مرسل - كما صرحوا به في ج ١٠ ص ٤٤ من التهذيب . و الأثر رواه الامام الشافعي في ج ٢ ص ١٦٤ من الأم عن ابن عيينة به عنه قال : الضبع صيد و فيها كبش اذا اصابها المحرم - اه . ثم الامام الشافعي قال : أخبرنا مالك و سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش - اه . و في كتاب الآثار للامام محمد في ص ٦٢ من باب ما يقتل المحرم من الدواب : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : يقتل المحرم الفارة و الحية و الكلب العقور و الحدأة و العقرب - قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابي حنيفة ، و ماعدا عليك من السباع =

= فقتلته فلا شيء عليك - انتهى . و هو معنى ما جاء فى الحديث من ذكر السبع العادى مقيدا بصفة العادى ، و لم يفهم ذلك ابن حزم فى المحلى فتفوه ما تفوه به . و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره من رقم ٥١١ ص ١٠٨ عن الامام بهذا الاسناد بلفظ : انه قال : يقتل المحرم الفارة و العقرب و الحدأة و الكلب العقور و الحيات إلا الجان - اه ، بزيادة « الا الجان » . و رواه الحارثى و ابن المظفر و ابن خسرو فى مسانيدهم مرفوعا عن الامام بهذا الاسناد . و فى الصحيحين من حديث ابن عمر رفعه : خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح - فذكرها و ذكر الفارة و لم يذكر الحية . رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر : حدثتنى احدى نسوة النبي صلى الله عليه و سلم بلفظ « يقتل المحرم الكلب العقور » فذكر مثله و زاد « و الحية » و روى ابو داود والترمذى عن ابى سعيد رفعه - يقتل المحرم الحية و العقرب و الفويسقة و الكلب العقور و الحدأة و السبع العادى و يرمى الغراب و لا يقتله « هذا لفظ ابى داود ، و اختصره الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن عائشة مرفوعا : خمس يقتلهن المحرم : الحية و الفارة و الحدأة و الغراب الأبقع و الكلب العقور . و روى ابو داود فى المراسيل . و عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه : خمس يقتلهن المحرم : الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب . واخرج ابن ابى شيبة عن عطاء : يقتل المحرم الذئب . و روى سعيد بن منصور عن ابى هريرة : الكلب العقور : الأسد . وهكذا اخرجه الطحاوى (لكن قال : ليس هو فى المرفوع ، وانما هو من قول ابى هريرة) و قال : ذهب قوم الى هذا ، وكل سبع عقور فهو داخل فى هذا ، وخالفهم آخرون فقالوا : الكلب العقور هو الكلب المعروف ، و ليس الأسد منه فى شيء ؛ و ما تقدم من قتل هؤلاء الخمس المذكورة هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد ، غير الذئب فانهم جعلوه كالكلب سواء - كذا فى ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح[1]

(١) اسم ابى صالح : ذكوان ، ابو يزيد المدنى ، من رجال الستة ، ثبت لا بأس به ، مقبول الأخبار ، ثقة ، كثير الحديث ، روى عن خلق ، و روى عنه خلق ، مات سنة ١٣٨ . وقالوا فى حقه ما قالوا - راجع ترجمته فى ج ٤ ص ٢٦٣ من التهذيب. و الحديث رواه من طريقه احمد و اسحاق بن راهويه و ابو يعلى الموصلى فى مسانيدهم - كما فى ج ٤ ص ١٩٣ من نصب الراية فى فضل ما يحل اكله و ما لا يحل : حدثنا جرير عن سهيل بن ابى صالح عن عبد الله بن يزيد السعدى - رجل من بنى سعد ابن بكر - قال : سألت سعيد بن المسيب : ان ناسا من قومى يأكلون الضبع ؟ فقال : ان اكلها لا يحل ؛ و كان عنده شيخ ابيض الراس و اللحية فقال الشيخ : يا عبد الله ! ألا اخبرك بما سمعت ابا الدرداء يقول فيه ؟ قلت : نعم . قال : سمعت ابا الدرداء يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذى خطفة و نهبة و مجثمة و كل ذى ناب من السباع . قال سعيد : صدق - اه . و هو فى ص ٣٢٠ من الدراية ، وفى ج ٢ ص ٢٢٥ من الجوهر النقى فى باب ما جاء فى الضبع و الثعلب و فى مصنف عبد الرزاق عن الثورى عن سهيل بن ابى صالح قال : سأل رجل سعيد بن المسيب عن اكل الضبع فنهاه ، فقال له : ان قومك يأكلونها ! فقال : ان قومى لايعلمون ؛ قال : و هذا القول احب الىّ : قلت لسفيان : فأين ما جاء عن عمر و على و غيرهما ؟ فقال : أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع ؟ فتركها احب الى ؛ و به يأخذ عبد الرزاق . و اخرج الدارمى من حديث عبد الله بن يزيد السعدى : سألت سعيد ابن المسيب عن الضبع فقال : ان اكلها لا يصلح ، و هل يأكلها احد ! فقال شيخ : سمعت ابا الدرداء يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى نهبة وعن كل خلسة و عن كل مجثمة و عن كل ذى ناب من السباع ؛ قال : صدقت . و فى الاشراف لابن المنذر: قال الأوزاعى: كان العلماء بالشام يعدون الضبع من السباع ويكرهون اكلها . =

عن

عن [1] عبد الله بن يزيد السعدى[1] قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فقال: لا يصلح أكلها [2]؛ فقال له شيخ عنده[3]: إن شئت حدثتك بما سمعت أبا الدرداء رضى الله عنه يقول، سمعته يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [4] عن أكل كل نهبة [4] و عن كل خطفة [5] و عن كل مجثمة و عن كل ذى ناب من السباع؛ قال سعيد: صدقت.

قال محمد: قد جعلها على بن ابى طالب رضى الله عنه صيدا و جعل فيها كبشا، و أكلها مكروه، و لم يجعل فيها الكفارة لأنها لا تعدو، و لكن

= قلت: وما عزاه الى الدارمى لم اجده فى مسنده، ولفظ «الخطفة» فى حديث أبى ثعلبة الخشنى رواه الدارمى فى ص ٢٥٤ من باب ما لا يؤكل من السباع من مسنده - فتنبه.

(١-١) هذا هو الصواب فى شيخ سهيل - كما عرفت من الجوهر النقى و نصب الراية و الدراية نقلا عن مصنف عبد الرزاق و الدارمى و احمد و ابن راهويه و ابى يعلى الموصلى. و وقع فى جميع نسخ الكتاب «زيد بن عبد الله السعدى» هو قلب و تصحيف و تحريف، و التصحيح من الكتب المذكورة. قال الحافظ فى ص ٢٤١ من تعجيل المنفعة: عبد الله بن يزيد البكرى السعدى شيخ لسهيل بن ابى صالح، ذكره المزى فى ترجمة سهيل فقال: السعدى البكرى ذكره فى شيوخ سهيل، قال: و ذكره ابن حبان فى الثقات - قلت: فى الطبقة الثالثة - فقال: عبد الله بن يزيد من بنى سعد بن بكر، يروى عن سعيد بن المسيب، روى عنه سهيل - اه. و لم اجد «زيد بن عبد الله السعدى» فى الميزان و اللسان و التهذيب و التعجيل، و كذا «الزبير بن عبد الله السعدى».

(٢) و فى رواية «ان اكلها لا يحل، و هل يأكلها احد!».

(٣) و كان فى الأصول «عندك» و هو خطأ، و لم اقف على اسم الشيخ من هو.

(٤-٤) و فى رواية «عن أكل كل ذى نهبة» و هو الأوضح.

(٥) فى رواية الجوهر النقى «خلسة» مكان «خطفة».

الكفارة جعلت فيها لأنها صيد و إن كان أكلها لا ينبغى[١] ، و كذلك كل سبع فهو صيد و إن كان أكلها لا ينبغى[٢] ، و فيه الكفارة إذا قتله المحرم لأن السنة جاءت بذلك و قد حل[٣] دم من هو أحرم من السبع إذا عدا . و لو[٤] أن مسلما عدا على رجل فقتله بسلاح حل بذلك دمه ، و قد كان قبل ذلك حراما .

قال محمد : و كذلك[٥] السبع فقتله مكروه للحرم[٦] ، فان عدا عليه

(١) اى لا يجوز و لا يحل ، و معنى المكروه فى قوله كراهة التحريم . و حديث النهى عن كل ذى ناب من السباع صحيح ثابت مشهور مروى من عدة طرق فلا تعارض به حديث « الضبع صيد » لأنه انفرد به عبد الرحمن بن ابى عمار و ليس هو بمشهور بنقل العلم و لا ممن يحتج به اذا خالفه من هو اثبت منه - كذا قال صاحب التمهيد ، فان قيل : قد رواه البيهقى فيما بعد من طريق عطاء ايضا عن جابر قلنا : فى ذلك الطريق شخصان ، و فيهما كلام ، و هما حسان بن ابراهيم عن ابراهيم بن ميمون الصائغ ، اما حسان فقد ذكره النسائى فى الضعفاء و قال : ليس بالقوى ، و اما الصائغ فقد ذكره الذهبى فى كتابه فى الضعفاء و قال : قال ابو حاتم : لا يحتج به - قاله فى الجوهر النقى .

(٢) اى لا يحل ، بسبب حديث النهى عن كل ذى ناب من السباع . و راجع لذلك البحث احكام القرآن للجصاص و البدائع و فتح القدير و عمدة القارى و بذل المجهود و غيرها فانهم قد اشبعوا الكلام فيه و وسعوا الصدر نقضا و ابراما رواية و دراية و مبنى و معنى .

(٣) و كان فى الأصول « أحل » خطأ .

(٤) كذا فى الأصول ، و الأولى ان يكون بالفاء

(٥) قيل « فكذلك » بالفاء و قوله « فقتله » بدون الفاء اولى .

(٦) قال الجصاص فى ج ٢ ص ٤٦٨ من احكامه : قد تلق الفقهاء هذا الخبر بالقبول =

= و استعملوه فى اباحة قتل الأشياء الخمسة للمحرم ، و قد اختلف فى الكلب العقور فقال ابو هريرة على - ما قدمنا الرواية فيه : انه الأسد ؛ و يشهد لهذا التأويل ان النبي صلى الله عليه و سلم دعا على عتبة بن ابى لهب فقال « أكلك كلب الله » فأكله الأسد ؛ قيل له : ان الكلب العقور هو الذئب ۰ و روى فى بعض اخبار ابن عمر فى موضع « الكلب » « الذئب » ۰ و لما ذكر الكلب العقور افاد بذلك كلبا من شانه العدو على الناس و عقرهم ، و هذه صفة الذئب فأولى الأشياء بالكلب ههنا الذئب ؛ و قد دل على ان كل ما عدا على المحرم و ابتدأه بالأذى فجائز له قتله من غير فدية لأن فحوى ذكره الكلب العقور يدل عليه ، و كذلك قال اصحابنا فيمن ابتدأه السبع فقتله : فلا شيء عليه ، و ان كان هو الذى ابتدأ السبع فعليه الجزاء لعموم قوله تعالى « لا تقتلوا الصيد و انتم حرم » ۰ و اسم الصيد واقع على كل ممتنع الأصل متوحش ، و لا يختص بالمأكول منه دون غيره ۰ و يدل عليه قوله تعالى « ليبلونكم بشيء من الصيد تناله أيديكم و رماحكم » فعلق الحكم منه بما تناله ايدينا و رماحنا و لم يخصص المباح منه دون المحظور الأكل ، ثم خص النبي صلى الله عليه و سلم الأشياء المذكورة فى الخبر و ذكر معها الكلب العقور فكان تخصيصه لهذه الأشياء ، و ذكره الكلب العقور دليلا على ان كل ما ابتدأ الانسان بالأذى من الصيد فمباح للمحرم قتله ، لأن الأشياء المذكورة من شأنها ان تبتدى بالأذى فجعل حكمها حكم حالها فى الأغلب و ان كانت قد لا تبتدئ فى حال لأن الأحكام انما تتعلق فى الأشياء بالأعم الأكثر و لا حكم للشاذ النادر ؛ ثم لما ذكر الكلب العقور و قيل هو الأسد فانما اباح قتله اذا قصد بالعقر و الأذى ، و ان كان الذئب فذلك من شأنه فى الأغلب ، فما خصه النبي صلى الله عليه و سلم من ذلك بالخبر ، و قامت دلالته فهو مخصوص من عموم الآية ، و ما لم يخصه و لم تقم دلالة تخصيصه فهو محمول على قتله المحرم ، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اكل كل ذى ناب من السباع و الضبع من ذى الناب من السباع . و جعل النبي صلى الله عليه و سلم فيها =

= كبشا ؛ فان قيل : هلا قست على الخمس ما كان فى معناها و هو ما لا يؤكل لحمه ؟ قيل له : انما خص هذه الأشياء الخمسة من عموم الآية ، و غير جائز عندنا القياس على المخصوص الا ان تكون علته مذكورة فيه او دلالة قائمة فيما خص . فلما لم يكن للخمس علة مذكورة فيها لم يجز القياس عليها فى تخصيص عموم الأصل ، و قد بينا وجه دلالته على ما يبتدى الانسان بالأذى من السباع ، و كونه غير مأكول اللحم لم تقم عليه دلالة من فحوى الخبر و لا علته مذكورة فيه فلم يجز اعتباره ؛ و ايضا فانه لا خلاف فيما ابتدأه المحرم فى سقوط الجزاء فجاز تخصيصه بالاجماع ؛ و بقى حكم عموم الآية فيما لم يخصه الخبر و لا الاجماع ، و من اصحابنا من يأبى القياس فى مثله لأنه حصره بعدد فقال « خمس يقتلهن المحرم » و فى ذلك دليل على ان ما عداه محظور ، فغير جائز استعمال القياس فى اسقاط دلالة اللفظ ؛ و منهم من يأبى صحة الاعتلال بكونه غير مأكول لأن ذلك نفى و النفى لا يكون علة و انما العلل اوصاف ثابتة فى الأصل المعلول ، و اما نفى الصفة فليس يجوز ان يكون علة فان غير الحكم باثبات وصف و جعل العلة انه محرم الأكل لم يصح لأن التحريم هو الحكم بنفى الأكل فلم يخل من ان يكون نافيا للصفة فلم يصح الاعتلال بها - انتهى .

و من عمم فى الكلب العقور محتجا بقوله تعالى « و ما علمتم من الجوارح مكلبين » و بقوله عليه الصلاة و السلام « اللهم ! سلط عليه كلبا من كلابك » فغاية ما فى ذلك جواز الاطلاق لا ان اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز اطلاقه عليه ! و هو محل النزاع فان قيل : اللام فى « الكلب » تفيد العموم ؛ قلنا : بعد تسليم ذلك لا يتم الا اذا كان اطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة و هو ممنوع ، و السند انه لا يتبادر عند اطلاق لفظ الكلب الا الحيوان المعروف ، و التبادر علامة الحقيقة و عدمه علامة المجاز ، و الجمع بين الحقيقة و المجاز لا يجوز ؛ نعم ، الحاق ما عقر من السباع الكلب العقور صحيح بجامع العقر ، و اما انه داخل تحت لفظ « الكلب » فلا - كذا فى النيل ؛ =

حل

حل له من قتله ما يحل من دم الحر المسلم، و قد جاءت الآثار فى أشياء من ذلك معلومة رخص فيها[1] قتلها حلال[2] إن عدت و إن لم تعد[3]. أ لا ترى أن الغراب و الحدأة لا يعدوان و قد جاءت الرخصة فى قتلها للمحرم[4].

= و ما رواه ابن خزيمة و ابن المنذر من حديث ابى هريرة و فيه الذئب و النمر قال فى الفتح: لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلى ان ذكر الذئب و النمر من تفسير الراوى للكلب العقور - اه. اى فليس بحجة، و قتل الذئب ليس لمشاركته بالكلب بل بالنص - كما علمت من حديث ابن عمر. و كذا فى قتل الحية ورد النص و لم يرد فى غيرهما نص مرفوع صحيح. و اما السبع العادى فالصفة فيها تشعر بأن العدو شرط و هو ابتداؤه بالأذى و هو معتبر عندنا.

(١) من حديث ابن عمر و ابى سعيد الخدرى و حفصة و ابى هريرة رضى الله عنهم، ورد فيها: الحدأة و الغراب و الكلب العقور و الحية و الذئب و العقرب و الفارة و السبع العادى و الاسد و النمر على المرجوح. و قوله «رخص فيها» اى فى قتلها.

(٢) قوله «قتلها حلال» مبتدأ و خبر، و لعل الواو سقطت قبل قوله «قتلها»؛ و عندى الراجح «فقتلها حلال» بالفاء - تدبر.

(٣) و كان فى الأصول «لم تعدو» بالواو و هو خطأ.

(٤) قال الامام فى ص ٢١٠ من الموطأ - باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح: الغراب و الفارة و العقرب و الحدأة و الكلب العقور. أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: خمس من الدواب من قتلهن و هو محرم فلا جناح عليه: العقرب و الفارة و الكلب العقور و الغراب و الحدأة. اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات فى الحرم. اخبرنا مالك اخبرنا =

باب الحجامة للمحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بالحجامة للمحرم[1] اضطر أو لم يضطر ما لم يحلق شعرا[2] .

= ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن ابي وقاص كان يقول : امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتل الوزغ - قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

(١) قال الامام محمد في ص ٢٠٧ من الموطأ - باب الحجامة للمحرم : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول : لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه - قال محمد : لا بأس بأن يحتجم المحرم و لكن لا يحلق شعرا ، بلغنا عن النبي صلى الله عليه و سلم انه احتجم و هو صائم محرم - و بهذا نأخذ ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . و البلاغ المذكور اخرجه البخاري و مسلم و غيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ و قد اعاده الامام محمد ص ٢٤١ من الموطأ فقال : باب المحرم يحتجم ، اخبرنا مالك حدثنا يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار : ان رسول الله عليه و سلم احتجم فوق رأسه و هو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له « لحي جمل » - قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا بأس بأن يحتجم الرجل و هو محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا ، و هو قول ابي حنيفة . اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال : لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه - انتهى . و عندي انه ليس بتكرار كما زعم الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد .

(٢) فان حلق شعره فان كان ربع الرأس او اكثر فعليه دم ، و ان كان اقل من الربع فعليه صدقة ؛ هذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور اصحاب المذهب . و ذكر الطحاوي في مختصره : ان في قول يوسف و محمد لا يجب الدم ما لم يحلق اكثر رأسه . (و لوحلق مواضع المحاجم) ، قيل : و هما صفحتا العنق و ما بين الكاهلين من الرقبة =

و قال أهل المدينة : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة .

قال محمد : و كيف قول هذا أهل المدينة و قد احتجم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو محرم[1] ! و ما ذكر في ذلك ضرورة

= « فعليه دم » - اى عند ابى حنيفة « و عندهما صدقة » والخلاف فيما اذا كان حلقهما للحجامة واما ان كان لغيرها فعليه الصدقة اتفاقا الا اذا كان قدر ربع الرقبة ففيه ما مر من الخلاف ، ويدل عليه ما فى شرح الكنز حيث قال : عليه صدقة لأنه قليل فلا يوجب الدم ، كما اذا حلقه لغير الحجامة ، و لأبي حنيفة رحمه الله : ان حلقه لمن يحتجم مقصود و هو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها - كذا فى ص ١٧٠ من شرح اللباب ، و راجع ص ٥٣ من فصل مباحات الاحرام من شرح اللباب ففيه : و القصد اى الافتصاد و الحجامة اى الاحتجام بلا ازالة شعر اى فى موضعهما - اه .

(١) روى من حديث ابن عباس و من حديث أنس و من حديث عبد الله ابن بحينة و من حديث جابر و من حديث ابن عمر رضى الله عنهم ؛ اما حديث ابن عباس يقول : احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو محرم - اخرجه البخارى و مسلم و ابو داود و النسائى و الترمذى و ابن ماجه و البيهقى و غيرهم . وحديث انس اخرجه ابو داود من رواية قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم احتجم على ظهر القدم من وجع كان به ؛ و رواه ابن عدى من رواية عبد الله بن عمر العمرى عن حميد عنه : انه صلى الله عليه وسلم احتجم و هو محرم من وجع . وحديث عبد الله ابن بحينة اخرجه البخارى و مسلم و النسائى و ابن ماجه : احتجم النبى صلى الله عليه و سلم و هو محرم بلحيي جمل فى وسط رأسه . وحديث جابر اخرجه النسائى و ابن ماجه من رواية ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه و سلم احتجم و هو محرم من و ثىء كان به - و قال ابن ماجه عن رهصة اخذته . وحديث ابن عمر اخرجه ابن عدى فى الكامل قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو محرم صائم و اعطى الحجام اجره - كذا فى ج ٥ ص ٩٦ من عمدة القارى .

و لا غيرها[١] . و قد ذكر ذلك فقيهكم و صاحبكم مالك بن أنس عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار[٢] أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم احتجم [و هو محرم فوق رأسه][٣] و هو يومئذ بلحيي جمل[٤] [مكان بطريق

(١) قد عرفت انه فى بعض الروايات «من وجع كان به» او «من وثىء كان به» او «عن رهصة اخذته» قال النووى - كما فى ج ٤ ص ٤٤ من الفتح : اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهى حرام لقطع الشعر ، و ان لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، و كرهها مالك و عن الحسن فيها الفدية و ان لم يقطع شعرا ، و ان كان لضرورة جاز قطع الشعر و تجب الفدية ، و خص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس ، و قال الداودى : اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق - انتهى .

(٢) مرسل . وصله البخارى و مسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن ابى علقمة عن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة - قاله الزرقانى فى ج ٢ ص ١٨٧ من شرح الموطأ . و اخرجه النسائى و ابن ماجه ايضا - كما عرفت .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و زيد من الموطأ . اى فى حجة الوداع - كما جزم به الحازمى و غيره . و الجملة حالية . و فى رواية الصحيحين : وسط رأسه - اى متوسطة ، و هو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس ، و اما التى فى اعلاه فلا لأنها ربما أعمت - قاله الحافظان فى ج ٤ ص ٤٤ و ج ٥ ص ٩٨ من فتح البارى و عمدة القارى . زاد فى رواية علقها البخارى «من شقيقة كانت به» و هى نوع من الصداع يعرض فى مقدم الرأس و إلى احد جانبيه . و للنسائى «من وثىء كان به» بفتح الواو و سكون المثلثة و الهمزة ، و قد يترك رض العظم بلا كسر فيحتمل انه كان به الأمران - قاله الزرقانى فى ج ٢ ص ١٨٧ من شرح الموطأ . و به علم ان احتجامه صلى الله عليه و سلم كان من حاجة و ضرورة - تدبر .

(٤) بفتح اللام - و حكى كسرها - و سكون المهملة ، و بفتح الجيم و الميم ، موضع = مكة

مكة][1] فما ذكر ضرورة و لا غيرها[2] .

= بطريق مكة ؛ و قد وقع مبينا فى روايه اسماعيل المذكورة « بلحيي جمل من طريق مكة » . ذكر البكرى فى معجمه فى رسم العقيق قال : هى بئر جمل التى ورد ذكرها فى حديث ابى جهم الماضى فى التيمم و قال غيره : هى عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا . و وقع فى رواية « بلحيي جمل » بصيغة التثنية و لغيره بالافراد ، و وهم من ظنه فكى الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم - قاله الحافظ فى فتح البارى و شيخ الاسلام العينى فى ص ٩٨ من عمدة القارى و الزرقانى فى شرح الموطأ .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد من موطأ مالك . و هو إلى المدينة اقرب : و قيل : عقبة : و قيل : ماء : و لأبى داود و النسائى و الحاكم عن انس : ان النبي صلى الله عليه و سلم احتجم و هو محرم على ظهر القدم من وجع كان به . و لفظ الحاكم : على ظهر القدمين - و قال : صحيح على شرطهما . و هذا يبين تعددها منه فى الاحرام ، ثم يحتمل انهما فى احرام واحد ، و ان الثانى فى عمرة و الأول فى حجة الوداع ؛ و فيه : الحجامة للعذر - و هو اجماع ، و لو ادت الى قلع الشعر لكن يفتدى لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية » - قاله الزرقانى فى شرح الموطأ .

(٢) قد عرفت ما فيه ، و عدم الذكر لا يدل على عدمه اصلا قال الحافظ العينى فى ج ٥ ص ٩٧ من عمدة القارى : دل الحديث على جواز الحجامة للحرم مطلقا - و به قال عطاء و مسروق و ابراهيم و طاوس و الشعبي و الثورى و ابو حنيفة ، و هو قول الشافعي و أحمد و اسحاق ، و اخذوا بظاهر هذا الحديث و قالوا : ما لم يقطع الشعر ؛ وقال قوم: لا يحتجم المحرم الا من ضرورة - روى ذلك عن ابن عمر ، و به قال مالك ؛ و لا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر الا من ضرورة ، و انه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التى قضى بها =

باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس أن يقرد[1] المحرم [بعيره][2] و ينزع عنه الحلمة[3] .

و قال أهل المدينة : أحب إلينا أن لا يقرد بعيره و لا ينزع عنه حلمة . و قال محمد : هذا أمر لم أكن أظن أن بين الناس فيه اختلافا

= رسول الله صلى الله عليه و سلم على كعب بن عجرة ، فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه او الدمل يبطه او القرحة ينكأها و لا يضره ذلك و لا شيء عند جماعة العلماء ، وعند الحسن البصرى عليه الفدية ؛ قال ابن التين : الحجامة ضربان : موضع يحتاج الى حلق الشعر فيفتدى من فعله و الأصل جوازه لهذا الخبر ، و فى الفدية قوله تعالى « فمن كان منكم مريضا » و موضع يحتاج الى حلق فى غير الرأس و يفتدى ، قال عبد الملك فى المبسوط : شعر الرأس و الجسد سواء - و به قال ابو حنيفة و الشافعى ، و قال اهل الظاهر : لا فدية عليه الا ان يحلق رأسه و ان كانت الحجامة فى موضع لا يحتاج الى حلق ، فان كانت لضرورة جازت و لا فدية ؛ و كانت لغير ضرورة فنعه مالك و أجازه سحنون ، و روى نحوه عن عطاء - انتهى .

(١) من التقريد ، اى : يزيل عنه القراد و يلقيه ؛ و يقال لها فى الهندية « كلى » و « كلولى » « و چيچڑى » دويبة تتعلق بالبعير و الشاة و الكلب والبقرة و الجاموس و غيرها من الدواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه - كما لا يخفى .

(٣) بفتحتين ، و هى اكبر من القراد و من نوعها ، يقال له اول ما يكون صغيرا « قمقامة » ثم يصير « حمنانة » ثم يصير « قرادا » ثم يصير « حلمة » - كذا فى التعليق نقلا عن حياة الحيوان ، و راجع ص ٢١٢ من تعليق موطأ الامام محمد ؛ و الباب سيأتى بعده .

للحديث المعروف فيه عن عمر رضى الله عنه أنه يقرد بعيره[1] بالسقيا[2] . و قال أهل المدينة : ليس على هذا العمل . قال محمد : [3]أخبرونا عنه [هل جاء] اختلاف للحديث فيه[3] عن عمر ؟ أم جاء الحديث عن غيره من هو أوثق و أقضى منه ؟ ما عندهم فى ذلك حديث عمن هو أوثق من عمر رضى الله عنه ! و ما يجحدون حديثه[4] .

أخبرنا محمد قال [5] أخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص[5] بن عاصم بن

(١) هكذا فى موطأ محمد ، و فى موطأ مالك « بعيرا له » . و الحديث باسناده يأتى بعده .

(٢) بضم السين و سكون القاف بالقصر ، قرية جامعة بين مكة و المدينة - زرقانى ؛ و فى مقدمة فتح البارى : هو اسم موضع من الفرع .

(٣-٣) و كان فى الأصول « أخبرنا عنه اختلاف للحديث منه » و هو كما ترى لا يفيد معنى محصلا ، فأصلحته حسب الامكان مع ابقاء الألفاظ . و ما بين المربعين زدته للاصلاح لأنه عندى سقط من الأصول - و العلم عند الله تعالى .

(٤) يعنى - لا يقدرون على انكار حديثه .

(٥ - ٥) عندى هذا هو الصحيح فى الاسناد ، و فى موطأ محمد « أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص - الخ » . و له شيخان فى رواية هذا الحديث ، و طريقان : مالك عن يحيى بن سعيد عن التيمى ، و عبد الله بن عمر عن التيمى ؛ و لا بعد فى ان يكون الاسناد فى الموطأ هكذا « أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، و أخبرنا عبد الله ابن عمر بن حفص عن محمد بن إبراهيم التيمى » فسقط العبارة من البين ؛ و يجوز ايضا ان محمدا يروى عن عبد الله بن عمر بواسطة مالك - كما فى الموطأ ، و بلا واسطة عنه ايضا كما فى كتاب الحجة . قال الامام فى الموطأ ص ٢١٢ - باب الحلمة و القراد ينزعه المحرم : إخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره . قال محمد : لا بأس بذلك ، قول عمر بن الخطاب فى هذا =

عمر بن الخطاب[1] عن محمد بن إبراهيم التيمى[2] عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير[3] أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرد بعيرا له بالسقيا

= اعجب الينا من قول ابن عمر؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرد بعيره بالسقيا و هو محرم فيجعله فى طين - قال محمد: و بهذا نأخذ، لا بأس به، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

(١) هو العدوى المدنى، ابو عبد الرحمن العمرى، من رجال مسلم و الأربعة، مات سنة ١٧١ او سنة ١٧٢ او سنة ١٧٣ فى خلافة هارون - كما فى ج ٥ ص ٣٢٧ من التهذيب. اختلفوا فيه، منهم من قال: رجل صالح لا بأس به، يكتب حديثه صدوق فى رواياته، مذكور بالعلم و الصلاح، ثقة صويلح - روى ذلك عن احمد و ابن معين و يعقوب بن شيبة و ابن عدى و ابن سعد و العجلى و الخليلى و غيرهم - كما فى التهذيب؛ و لا اقل من ان يكون حسن الحديث على التنزل . و كان فى الأصول « جعفر » مكان « حفص » و هو تصحيف .

(٢) محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد القرشى التيمى، ابو عبد الله المدنى، من رجال الستة، مدنى تابعى، ثقة كثير الحديث، مات سنة ١١٩ او سنة ١٢٠ او سنة ١٢١ - كما فى ج ٩ ص ٥ و ٦ من التهذيب . و كان فى الأصل و كذا فى موطأ الامام محمد « التميمى » بالميمين و ليس بصواب بل هو تصحيف فانه من بنى سعد بن تيم بن مرة .

(٣) و كان فى الأصول « الهرير » تصحيف، و الصواب « الهدير » كما اثبته و كما هو فى الموطئين و الزرقانى ج ٢ ص ١٩٩ و المحلى ج ٧ ص ٢٤٤ . و الهدير - بضم المهملة و فتح الدال مصغرا آخره راء مهملة. يقال: ابن ربيعة بن الهدير بن عبد العزى، و هو ايضا من بنى سعد بن تيم بن مرة التيمى المدنى؛ ولد على عهد النبى صلى الله =

و هو محرم فيجعله فى الطين[1] . قال محمد : و قد روى ذلك أيضا فقيهكم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى بهذا الاسناد[2] .

= عليه و سلم تابعى كبير ، ثقة ، من خيار الناس ، مات سنة ٩٣ ذكره ابن حبان فى الثقات - كذا فى ج ٣ ص ٢٥٢ من التهذيب . و قد وقع فى باب الوضوء مما غيرت النار ص ٥٩ من موطأ الامام محمد « عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ربيعة عن عبد الله - الخ » و هو مصحف صحف لفظ « بن » بـ « عن » و الصواب « عن ربيعة بن عبد الله » و هو ابن الهدير هذا . و قد زل قلم على القارى فى شرحه فى هذا المقام نبه عليه الفاضل اللكنوى فى تعليقه على موطأ محمد ، و مع ذلك كتب فى صلب الموطأ « عن ربيعة عن عبد الله » و لم يصححه فيه بل قال : هكذا فى بعض النسخ و عليه كتب القارى ، و فى بعض النسخ الصحيحة « ربيعة بن عبد الله » و هو الموافق لما ذكره الطحاوى - الخ ، و هذا لا يجدى نفعا فى ميادين التحقيق بل قطعا و جزما انه « ربيعة بن عبد الله ابن الهدير » - و الله تعالى اعلم .

(١) كذا فى الموطأ و هو الصواب ، و كان فى الأصول « لجعله » و فيه « فى طين » منكرا ، اى : فى طين بالسقيا - كما فى موطأ مالك . و فى المحلى : و من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره و هو محرم - انتهى . و طريق مالك بعده على ما فى الموطأ ، و ذكره الامام محمد .

(٢) اى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له فى طين بالسقيا و هو محرم - اه موطأ مالك مع الزرقانى ج ٢ ص ١٩٩ . و هو دليل على ان مالكا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصارى . و رواه الامام الشافعى فى ج ٢ ص ١٧٧ من كتاب الأم : قال أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له فى طين السقيا و هو محرم - انتهى . =

قال محمد: و قد جاء الثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أمر مولاه عكرمة أن يقرد بعيره و هو محرم فقال له عكرمة: أقرد البعير و أنا محرم؟ [1] فقال له عبد الله بن عباس [1] : [2] يا عكرمة! فانحره، فقام لينحره، فقال: لا أم لك! لو نحرته كم من قراد قتلت [2] ؟

قال محمد: و لا بأس بقتل القراد و الحلمة و الذباب و البعوض و النملة و الرجل محرم.

= و رواه البيهقى فى ج ٥ ص ٢١٢ من سننه من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعى - به مثله، ثم قال: هكذا رواه فى الاملاء و مختصر الحج، و أخبرنا ابو سعيد بن عمرو فى كتاب اختلاف مالك و الشافعى حدثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى - به مثله، ثم قال: هكذا رواه يحيى بن بكير و غيره عن مالك فى الموطأ زادوا فيه «و هو محرم»، ثم اسنده به.

(١-١) و كان فى الأصول «قال عمر» و الصواب «فقال له عبد الله بن عباس» و الأثر سيأتى فى الباب مسندا.

(٢-٢) كذا فى الأصول، و رواه سعيد بن منصور فى سننه، و نقله ابن حزم ج ٧ ص ٢٤٤ من طريقه فى المحلى: نا سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عكرمة: ان ابن عباس امره ان يقرد بعيرا و هو محرم فكره عكرمة فقال له ابن عباس «فقم فانحره» فنحره فقال له ابن عباس: لا ام لك! كم قتلت من قراد و حلمة و حمنانة - اه. و رواه البيهقى فى ج ٥ ص ٢١٢ من سننه من طريق على بن عبد العزيز عن ابى عبيد: ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد الأنصارى عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لعكرمة: قم فقرد هذا البعير؛ فقال: انى محرم! فقال: قم فانحره؛ فنحره فقال له ابن عباس: كم تراك الآن قتلت من قراد و من حلمة و من حمنانة؟ اه. قال ابو عبيد: قال الأصمعى: يقال للقراد اصغر ما يكون للواحدة «قمقامة» فاذا كبرت فهى «حمنانة» =

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص[1] قال سمعت أبا حرب الأموى[2] يذكر عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما

= فاذا عظمت فهى « حلمة » - اه ، قال : و الذى يراد من هذا ان ابن عباس لم ير بتقريد المحرم البعير بأسا ، و التقريد ان ينزع منه القردان بالطين او بـاليد - اه . و قد روى عن غير ابن عباس و عمر رضى الله عنهما ؛ فى المحلى ايضا : و من طريق وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن على الأنصارى ان على بن أبى طالب رخص فى المحرم ان يقرد بعيره ، و من طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا العلاء - و هو ابن المسيب - قال : سئل عطاء : أيقرد المحرم بعيره ؟ قال : نعم قد كان ابن عمر يقرد بعيره و هو محرم ، و من طريق ابن ابى شيبة نا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس ان يقرد المحرم بعيره ، لايعرف لهم من الصحابة مخالف إلا رواية عن ابن عمر قد اوردنا عنه خلافها ، و عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : يقرد المحرم بعيره و يطليه بالقطران لا بأس بذلك ، وهو قول مجاهد ، و قد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين - انتهى .

(١) هو سعيد بن عمرو بن العاص بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس الأموى السعيدى الكوفى ، من رجال الستة الا النسائى ، شيخ ثقة ، ليس به بأس ، مات سنة ١٧٠ او سنة ١٧٦ - كذا فى التهذيب .

(٢) لم اقف عليه ؛ و فى كتاب الكنى للدولابى : ابو حرب سلم بن زيادة ، و ابو حرب عبد الرحمن بن سلام الجمحى ، و ابو حرب حمران بن اغبر ، و ابو حرب الديلى ؛ و الآخر فى ج ١٢ ص ٦٩ من التهذيب : ابن ابى الأسود الديلى البصرى ، من رجال مسلم و ابى داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ، بصرى ثقة ، مات سنة ثمان او تسع و مائة ؛ و ابو حرب بن زيد بن خالد الجهنى روى عن ابيه ، و عنه بكير بن عبد الله ابن الأشج - اه . و لم اجد « أبا حرب الأموى » - فانظر من هو . قلت : و لعله =

أنه قال: ليس فى البعوض و لا فى النملة و لا فى الذباب فدية على المحرم[١] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد المدنى قال حدثنى عكرمة[٢] مولى ابن عباس قال: سئل ابن عباس رضى الله عنهما: هل يقرد المحرم؟ قال: فأمر بناقة، لتنحر[٣] كم من قراد قتلت!

= ابن جريج الأموى، فصحف و صار أبا حرب - و الله اعلم؛ و حدث ابن ابى شيبة عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس ان يقتل المحرم الذباب و البعوض - اه (فى المحرم يقتل البعوض ق ٣٢٧)، فهذا يؤيد ما ظننت - ف .

(١) لا ادرى من اخرجه غيره، و فى المحلى: روينا عن سعيد بن جبير قال: ما ابالى لو قتلت عشرين ذبابة و انا محرم، و انه لا بأس بقتل البق للمحرم - يعنى البعوض؛ و عن عطاء: لا بأس بقتل الذباب للمحرم - انتهى . و قد ورد النهى عن قتل النملة، رواه عبد الرزاق فى مصنفه: نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل اربع من الدواب: النملة، و النحلة، و الهدهد، و الصرد - اه . و عن حماد بن سلمة عن ابى المهزم سمع ابن الزبير و سأله محرم عن قتله نملا فقال له ابن الزبير، ليس عليك شيء - اه . لأن هذه الأشياء ليست من الصيود فانها لا تنفر من بنى آدم، و لو كانت من الصيود كانت موذية بطبعها، فلا شيء على المحرم فيها - كذا فى المبسوط للسرخسى ج ٤ ص ١٠١ و نحوه فى ج ٢ ص ١٩٦ من البدائع، و التفصيل يطلب من ج ٢ ص ٢٢٤ الى ص ٢٢٥ من الدر المختار و رد المحتار .

(٢) راجع ترجمة عكرمة مولى ابن عباس فى التهذيب، و هو من رجال الستة، هل روى عنه اسامة بن زيد المدنى و هو اثنان و عن كليهما روى الامام محمد - كما سبق من قبل .

(٣) لعل « قوله فنحرها، قال » سقط من الكتاب . و الرواية هذه مختصرة من الحديث الطويل الذى مر فى الكتاب، و اخرجه البيهقى و سعيد بن منصور، و ذكره ابن حزم =

أخبرنا

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا ثوير[١] بن سعيد قال: ألق القراد و أنت محرم .

أخبرنا محمد قال أخبرنا طلحة بن عمرو[٢] قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه لم يكن يرى بأسا للمحرم أن يقرد بعيره .

= عنه ، و قد مر قبل في التعليق فراجعه - ف .

(١) هو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة الهاشمي ، أبو الجهم الكوفي ، مولى أم هانئ - و قيل : مولى زوجها جعدة ، و هو تابعي ، من رجال الترمذي ، جائز الحديث ، لا بأس به ، يكتب حديثه ، و قد تكلموا فيه حتى اتهموه بالكذب - كما في ج ٢ ص ٣٦ من التهذيب و ج ١ ص ١٧٤ من ميزان الاعتدال ؛ و اما ابوه فقد وثقه العجلي و الدارقطني . وقد وقع في نسخ الكتاب « ثور » مكبرا وهو تصحيف ، والصواب « ثوير » مصغرا . و هاهنا ثور بن يزيد الكلاعي ثقة من رجال البخاري و الأربعة - راجع ج ٢ ص ٣٣ من التهذيب و ص ١٧٣ من الميزان ، احد الحفاظ . و ثور ابن زيد الديلي المدني من رجال الستة و اسرائيل ، روى عن الأول - كما في ترجمته .

(٢) و كان في الأصل « طلحة بن عمر » و الصواب « طلحة بن عمرو » كما هو في الهندية . و هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، صاحب عطاء بن ابي رباح ، من رجال ابن ماجه - كما في ج ٥ ص ٢٣ من التهذيب و ج ١ ص ٤٧٨ من الميزان . و قد مضى في باب المسح على الخفين ، روى عنه قوم ثقات ، مفرط في الحفظ ، كثير الحديث ، مات سنة ١٥٢ . و هاهنا طلحة بن عمرو آخر و هو القناد جد عمرو بن حماد ابن طلحة القناد كوفي - ذكره ابن حبان في الثقات ، كنيته ابو حماد ، وهو ليس في الاسناد المذكور ، و قد اشتبه ذلك على بعض الناس فلذا نبهت عليه .

باب النظر فى المرآة للمحرم

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال: لا بأس بأن ينظر المحرم فى المرآة[١] مخافة أن يرى فى وجهه شيئا أو[٢] فى رأسه شعثا فيصلحه[٣]. قال محمد: و لا بأس بذلك لو لم يأخذ من شعره، و إن رأى فى وجهه شيئا فأصلحه من غير أن يأخذ شعرا فلا بأس بذلك؛ بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما

(١) كذا فى الأصول، لعل العبارة الآتية سقطت بعد قوله « المرآة » « و قال أهل المدينة: يكره للمحرم أن ينظر فى المرآة بغير ضرورة » فان قدرت هى أو نحوها لاستقام مضمون المسألة، لأن ابتداء قول اهل المدينة سقط من الأصول و لابد منه كما هو دأب الكتاب - و الله اعلم؛ استفدت هذا من ج ٢ ص ١٩٧ من شرح الموطأ للزرقانى ذيل حديث ابن عمر رضى الله عنهما انه نظر فى المرآة لشكوى كان بعينه و هو محرم. فعندى قوله « مخافة أن يرى - الخ » متعلق بقول اهل المدينة الذى سقط من الكتاب لا بقول ابى حنيفة رحمه الله تعالى، و العلم امانة فى اعناق العلماء.

(٢) كذا فى الأصل، و كان فى الهندية « و » بواوالعطف.

(٣) و قد روى الامام الشافعى فى الأم، و من طريقه رواه البيهقى فى ج ٥ ص ٦٤ من السنن: انبأ سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه نظر فى المرآة وهو محرم. قال: و روينا عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس انه قال: لا بأس ان ينظر فى المرآة و هو محرم. ثم ذكر اسناده الى هشام ثم قال: و روى عطاء الخراسانى عن ابن عباس انه كان يكره ان ينظر فى المرآة الحرام الا من وجع؛ و عطاء الخراسانى ليس بالقوى، و الرواية الأولى اصح - انتهى. قلت: و عطاء الخراسانى و ان كان عندنا ثقة و لكن ما رواه هاهنا مرجوح لأن عكرمة مقدم عليه فى الثبت و الفقه فروايته راجحة - ف.

أنه كان يقول: لا بأس أن ينظر المحرم فى المرآة.

أخبرنا محمد [قال] [١] أخبرنا طلحة بن عمرو المكى قال أخبرنا عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لم يكن يرى بأسا لمحرم أن ينظر فى المرآة ما لم يصلح [٢] شيئا ما لم يسرح رأسه أو لحيته أو يأخذ من شعره شيئا، فهذا لا ينبغى.

أخبرنا محمد قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثنى الزبير بن الخريت [٣] عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان لا يرى بأسا لمحرم أن يقلم ظفره إذا انكسر [٤] و يدخل الحمام و ينظر فى المرآة.

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، فزدته على منهاج الكتاب.

(٢) عندى من هاهنا الى آخره من مقولة الامام محمد لا من تتمة قول ابن عباس و التسريح شانه. قلت: لعله سقط بعد قوله المرآة بعض العبارة هذا من قوله: قال محمد لا بأس به - ف.

(٣) بكسر الخاء المعجمة و تشديد الراء المهملة المكسورة بعدها يا تحتانية ثم تاء فوقانية، هو البصرى، عن نعيم بن ابى هند و السائب بن يزيد و عكرمة و غيرهم، و عنه جرير ابن حازم و الحريش بن الخريت و حماد بن زيد و غيرهم، من الستة الا النسائى، تابعى، ثقة صالح، ذكره ابن حبان فى الثقات - كذا فى ج٣ ص ٣٤٤ من التهذيب. و كان فى الأصل « الزبير بن أبى الحريث » و هو تصحيف فتنبه.

(٤) و الا لا يجوز قلم الأظفار فى حالة الاحرام. و الأثر رواه البيهقى فى ج ٥ ص٦٢ من سننه عن ابى حذيفة: ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: المحرم يدخل الحمام و ينزع ضرسه و يشم الريحان، و اذا انكسر ظفره طرحه؛ و يقول: اميطوا عنكم الأذى فان الله عز و جل لا يصنع بأذاكم شيئا - اه. ثم اخرجه فى باب دخول الحمام فى الاحرام و حك الرأس و الجسد من طريق ابى معاوية الضرير عن ابن جريج عن ايوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس قال: المحرم يشم الريحان =

باب استظلال المحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بأن يستظل المحرم إذا جافى ذلك عن رأسه، فلم يلصقه بشيء لعذر أو غير عذر. و قال أهل المدينة: لا ينبغي أن يستظل المحرم.

= و يدخل الحمام و ينزع ضرسه و يفقأ القرحة، و اذا انكسر ظفره اماط عنه الأذى - اه. و رواه عبد الرزاق ايضا عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس ان ينظر المحرم فى المرآة. و ايضا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر انه كان ينظر فى المرآة و هو محرم - اه. و نقلهما ابن حزم فى ج ٧ ص ٢٤٧ من المحلى و قال: و هو قول الحسن و ابن سيرين و عطاء و طاوس و عكرمة و ابى حنيفة و الشافعى و محمد و ابى يوسف - رحمهم الله تعالى. و لم يفرق ابن حزم بين الانكسار و الكسر، فنى اثرا بن عباس «اذا انكسر ظفره طرحه» و ليس فيه «كسر الاظفار و قلمها ايضا يجوز» كما يتفوه به ابن حزم و يقيس عليه تقليم الأظفار و يجوزه، و القياس كله عنده باطل! و لا يسمع هو دون قول رسول الله صلى الله عليه و سلم! فكيف انجمد و قلدهم تقليدا حراما عنده؟ و آفته من الفهم السقيم، و قد تخبط خبط العشواء فى ص ٢٤٨ من المحلى، ذكر اقوال الأئمة فى حكم تقليم الأظفار ثم قال: فأعجبوا لهذه الأقوال الشنيعة التى لا حظ لها فى شيء من الصواب، و لا نعلم احدا قالها قبلهم، و قد ذكرنا آنفا عن ابن عباس «لا بأس على المحرم اذا انكسر ظفره ان يطرحه عنه» فانه من العجائب، كيف لا و الاختيار و ضده عنده سواء و الكسر و الانكسار واحد! مع انه يطيل اللسان على الأئمة، و قد افترى على ابن عباس فى هذا الموضع بأنه يقول بقلم الأظفار فى الاحرام، و حاشاه عن ذلك! و مثل ذلك يسميه ابن حزم برهانا، و أنى له ذلك.

قال محمد : الحديث المعروف عن عائشة[1] رضى الله عنها أنها كانت تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها و هى محرمة ، و إنما الاحرام من المرأة فى وجهها[2] ! قالوا : لا نرى بذلك بأسا للمرأة و نكره هذا للرجل ،

(١) رواه ابو داود و ابن ماجه من طريق مجاهد عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم محرمات ، فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها عن وجهها فاذا جاوزونا كشفناه . واخرجه ابن خزيمة و قال : فى القلب من يزيد بن ابى زياد (شىء) ، لكن ورد من وجه آخر ؛ ثم اخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر و هى جدتها نحوه . وصححه الحاكم . و روى ابن ابى خيثمة من طريق إسماعيل بن ابى خالد عن امه قالت : كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها : يا أم المؤمنين ! هنا امرأة تأبى ان تغطى وجهها و هى محرمة ! فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها - كذا فى ج ١ ص ٢٢٣ من التلخيص للحافظ . و الحديث الأول رواه البيهقى فى سننه من طريق ابى داود به مثله . قال المنذرى : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث . و ذكر الخطابى ان الشافعى علق القول فيه على صحة هذا الحديث .

(٢) لما رواه الدارقطنى و الطبرانى و العقيلى و ابن عدى و البيهقى من حديث ابن عمر بلفظ « ليس على المرأة حرم الا فى وجهها » و فى اسناده : ايوب بن محمد ابو الجمل ، وهو ضعيف قال ابن عدى : تفرد برفعه : و قال العقيلى : لا يتابع على رفعه و انما يروى موقوفا ؛ و قال الدارقطنى فى العلل : الصواب وقفه ؛ و قال البيهقى : قد روى من وجه آخر مجهول و الصحيح وقفه - التلخيص . و اسنده فى المعرفة عن ابن عمر قال : احرام المرأة فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه . و راجع نصب الراية و سنن البيهقى و غيرهما .

و إن كان الرجل مزاملا [1] لامرأته فلا بأس أن يستظل معها . قيل لهم : و كيف جاز ذلك مع امرأته و حرم عليه خاصة فى وجه ما يحرم [2] فى غيره ؟ قالوا : إذا جاء بالعذر [3] عذر [4] . قيل لهم : إن المحرم يعذر بالعذر و يكون عليه مع ذلك فدية [5] . أ رأيتم رجلا وجد البرد فى رأسه فلبس العمامة و هو محرم اما تجب عليه الكفارة ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فهذا مضطر ! و إن كنتم رخصتم للمحرم إذا زامل امرأته أن يستظل للضرورة فمروه بالكفارة كما يجعل على المضطر فى غير ذلك . قيل لهم : أ رأيتم إن استظل بيده بثوب ؟ قالوا : لا بأس بذلك . قيل لهم : من أين افترق أن يستظل بيده بثوب او بعود ينصبه فيستظل [6] به ؟ قالوا [7] : هما مفترقان لأن العود يدوم و اليد لا يدوم . قيل لهم : و القليل من هذا إذا كان مكروها و الكثير سواء و إن كان احدهما أعظم جرما فى كثرته من الآخر لأن كان

(١) اى رديفا و رفيقا فى المحمل كالزميل - راجع ج ١ ص ٢٣٤ من المغرب : زمله : لفه ثيابه ، و الزاملة : البعير و العدل الذى فيه زاد الحاج ، و المزاملة : المعادلة فى المحمل ، و المزامل : المعادل .

(٢) تأمل فيه ، و المعنى : و حرم عليه ذلك خاصة اذا لم يكن مع امرأته منفردا كان او مع غير المرأة .

(٣) و كان فى الأصول « العذر » و الصواب « بالعذر » .

(٤) كذا فى الهندية ، و لفظ « عذر » ساقط من الأصل ، و هو مبنى للفعول .

(٥) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « الفدية » .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فليتطل » و هو مصحف . و هو الاستظلال ، مزيد من الظل .

(٧) و كان فى الأصول « قال » ، و الصواب « قالوا » .

الكثير مكروها انه لينبغي[١] أن يكره القليل على قدره ؛ أ رأيتم لو كان إذا ستر بالثوب يده فطال ذلك منه و صبر حتى يطول أ يكون قريبا من العود؟ من أين افترق هذا و العود ؟ قالوا : لأن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

(١) والأصل فى الباب ما رواه مسلم فى صحيحه ج١ ص ٤١٩ : حدثنى احمد بن حنبل نا محمد ابن سلمة عن ابى عبد الرحيم - هو خال محمد بن سلمة و اسمه خالد بن ابى يزيد - عن زيد ابن ابى انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت : حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة بن زيد و بلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم و الآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة - الحديث . و فى لفظ : رافع ثوبه على رأس النبى صلى الله عليه و سلم من الشمس - الحديث . قال ابن الجوزى فى التحقيق مجيبا عنه كما فى ج ٣ ص ٣٢ من نصب الراية قال : يحتمل ان يكون انما رفع الثوب من ناحية الشمس لا انه رفعه على رأسه و ظلله به - اه . قال فى التنقيح : و هذا لا يستقيم فان التظليل على النبى صلى الله عليه و سلم انما كان بعد الزوال و الشمس فى الصيف على الرؤس فتعين ان يكون التظليل على رأسه صلى الله عليه و سلم ، وكأنه ذهل عن لفظ مسلم ، و الآخر رافع ثوبه على رأس النبى صلى الله عليه و سلم يظله من الشمس . و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه : حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال : خرجت مع عمر فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به يعنى و هو محرم - انتهى . و فى حديث جابر الطويل [عند مسلم ص ٣٩٤] : فأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة - الى ان قال : فأجاز رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له - الحديث ؛ انتهى . و حمل حديث ام الحصين على غير يوم النحر كما قاله الشيخ ابن تيمية كما فى التخريج يرده سياق الحديث . و القول بأن رمى جمرة العقبة يوم النحر يكون اول النهار غير مسلم مع كثرة من حج =

اضح[1] لما خرجت له[2]. قيل [لهم][3]: و الذى استتر بثوب لم يضح[4] لما خرج له[4] فكيف فرقتم بينهما! كأنكم من قولكم على غير يقين.

= معه صلى الله عليه و سلم و النبى صلى الله عليه و سلم ومن معه راحوا من المزدلفة بعد الشروق حتى وصلوا منى و رموا جمرة العقبة، و الحالة هذه لابد ان يكون فى حر الشمس و هو فى الحجاز مشهور بل الحجاج يشاهدون حر الشمس قبل الزوال ايضا. و قول ابن عمر لا حجة فيه مع كونه مخالفا للأحاديث المارة؛ و فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخالف قول ابن عمر. وحديث جابر الذى اخرجه البيهقى مرفوعا «ما من محرم يضاحى للشمس» اسناده ضعيف و مع هذا لا يدل على منع الاستظلال وجوبا و وجوب الكشف لأن غاية ما فيه انه افضل و يبعد انه صلى الله عليه و سلم يفعل المفضول و يدع الأفضل، اللهم! إلا ان يفعل لبيان نفس الجواز فى مقام التبليغ.

(١) بالضاد المعجمة، و كذا قوله «لم يضح» معناه: ابرز للضحى؛ و هو امر منه. و وقع فى الأصول «اصح» بالصاد المهملة - و هو خطأ. و كذا ما قيل الظاهر انه «اضحى» ليس بصواب.

(٢) كذا فى الأصول «لما خرجت له» و فى سنن البيهقى و نيل الأوطار «لمن أحرمت له» و الأثر المذكور رواه البيهقى فى ج ٥ ص ٧٠ من سننه فى باب من استحب للمحرم ان يضحى للشمس من طريق محمد بن اسحاق الصغانى: ثنا شجاع ابن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر حدثنى نافع قال: ابصر ابن عمر رضى الله عنهما رجلا على بعيره و هو محرم قد استظل بينه و بين الشمس فقال له: اضح لمن احرمت له - انتهى.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

(٤ - ٤) كذا فى الهندية، و قوله «لما خرج له» ساقط من الأصل بسهو الناسخ، و فى سنن البيهقى «لمن احرم له» و كذا فى نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٢٥، و معنى كليهما متقارب.

أخبرنا

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله[1] عن العلاء بن المسيب بن رافع[2] عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا بأس أن يستظل المحرم[3].

باب تقليد الهدى و[4] ما استيسر من الهدى

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: يقلد الابل و البقرة[5] و لا يقلد

(١) هو الواسطى - مر مرارا.

(٢) هو الكاهلى الأسدى، سبق فى باب الوتر ايضا.

(٣) و اليه ذهب الجمهور خلافا لمالك و احمد، و قد علمت ان حديث جابر ضعيف؛ قال البيهقى بعد روايته: هذا اسناد ضعيف، و ما قبله موقوف، وحديث ام الحصين حديث صحيح - اه. و هو قول عطاء و الأسود و غيرهما - كما فى ج ٧ ص ١٩٧ من المحلى. و قد اجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز - كما فى ج ٤ ص ٣٢٥ من النيل، و التفصيل فى كتب الفقه.

(٤) كذا فى الأصل، و الواو ساقط من الهندية.

(٥) لما رواه الامام ابوحنيفة عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اهدى عنها و قلد الهدى؛ كذا رواه طلحة فى مسنده باسناده عن القاسم بن معن عن الامام - كما فى ج ١ ص ٥٢٥ من جامع المسانيد و ج ١ ص ١٠٤ من عقود الجواهر. و روى ابن خسرو فى مسنده باسناده من طريق الحسن بن زياد عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها قالت: لقد كنت افتل قلائد الهدى لمحمد صلى الله عليه و سلم ثم يقيم ما يعتزل منا امرأة - انتهى. و فى الصحيحين عنها: فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدى. و عنها انها قالت: انا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا. و لمسلم عن ابن عباس: ثم دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن و سلت الدم عنها، و قلدها نعلين - كذا فى ص ٢٠٥ من الدراية. و عن ابن عمر انه كان اذا =

الغنم[١] . و قال أهل المدينة : لا يقلد الغنم ؛ و وافقوا أبا حنيفة .

= اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين و يشعره من الشق الأيسر- اخرجه مالك فى الموطأ عن نافع عنه ؛ و من طريق مالك اخرجه الامام محمد فى ص ٢٠١ من باب تقليد البدن و إشعارها من الموطأ ثم قال : و بهذا نأخذ ، التقليد افضل من الاشعار ، و الاشعار حسن - الخ . و حديث ابن عباس رواه ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ايضا .

(١) لعدم كون التقليد معتادا فيما بينهم فى هدى الغنم ، و ليس المراد به انه لا يجوز تقليد الغنم ، كيف ! و فى صحيح البخارى و غيره عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت افتل القلائد للنبى صلى الله عليه و سلم فيقلد الغنم و يقيم فى اهله حلالا - اه . و لما كان تقليد الغنم بشيء خفيف كالعهن و غيره لم يعتد به مثل اعتداد تقليد الابل و البقر ، فانه يكون بشيء ثقيل كالمزادة و النعلين و غيرهما ؛ فكأنه التقليد حقيقة بخلاف تقليد الغنم فوضوه الى الفطرة السليمة حيث تجوز ما يناسب للغنم من كونه تقليدا ، فمعنى قوله «لا تقليد» اى : لا يقلد الغنم مثل تقليد الابل و البقر فانهما تتحملان ما يضعف الغنم ، و هذا مشاهد محسوس لا خفاء فيه ؛ و راجع ج ٢ ص١٦٢ من البدائع فان الكاسانى على عادته تكلم فيه بكلام حسن مفيد . و تقليد الغنم ليس متفقا عليه ، و لم يكن الغنم هديا فى حجة الوداع ، و المخالفون ايضا قالوا انها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها - كما فى ج ٣ ص ٤٣٧ من فتح البارى . و هلا قالوا : لا تشعر ! لأنه لم ينقل الاشعار فيها عنه صلى الله عليه و سلم و الصحابة رضى الله عنهم . قال ابن العربى فى ج ٤ ص ١٣٨ من العارضة على الترمذى : قال مالك : لا تقلد الغنم ؛ و به قال ابو حنيفة ، و قال الشافعى : تقلد ؛ و به قال أحمد و اسحاق و غيرهما ؛ و هذه سنة تفرد بها الأسود عن عائشة رواها ابو عيسى و لم يروها غيره عنها و لم يظهر فيها تقليد عن الصحابة ؛ و المعنى فيه ان الشاة ان فارق صاحبها لم تلبث ان تكون فريسة فالقلادة فيها قليلة الجدوى ، و البعير لا يفترس ، انما يخاف عليه =

و قال ابو حنيفة : ما استيسر من الهدى شاة . و كذلك قال أهل المدينة ، فمنهم[1] مالك بن أنس و من أخذ بقوله ؛ و قال بعض أهل المدينة :

= من الخارب ، و القلائد حماية له ؛ و رأيت كثيرا من اصحاب الشافعي ينزع بنكتة حسنة و هو قوله « و لا الهدى و لا القلائد » معناه : و لا الهدى و لا القلائد ، لأن القلائد بلا هدى ليست بشعيرة لحقيقتها ان تكون على الهدى ، و تقديرها : و لا هدى مقلدا ، و هو حقيقة ، و اعتضد مذهبنا بفعل ابن عمر و كان اعظم الناس اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه و سلم و كان يعرف من اخباره الظاهرة أكثر مما تعرف عائشة ، فذلك من تقليد الغنم عند عائشة خبرا و ظنا حين اهدى غنما و ابلا ان الكل قلدت ، اما الآية فمحمولة على البدن ، و هي تختص بما يعظم في القلوب موقعه من البدنة دون الشاة كالاشعار ، و هذا المعنى اولى بالاعتبار - اه . و راجع ج ٢ ص ٤٨٢ من من احكام القرآن للجصاص .

(١) كذا في الأصول « فمنهم » بالفاء ، و فيه ايماء الى التقليد المصطلح ، فان الأخذ بقول الغير تقليد فمن قال : انه حدث بعد الأربع مائة سنة فقد بعد عن الطريق المستقيم كما لا يخفى على الفهيم . و ليس لهذا البحث هاهنا موضع ؛ و فيه رد بليغ على من افترى على الحنفية بأنهم قالوا : ليست الغنم من الهدى ، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى ، كما نقله الحافظ ساكتا عليه في ج ٣ ص ٤٢٧ من فتح الباري ، و لا عجب من المفترى ، و انما العجب من الحافظ كيف سكت عليه و هو يعلم انه ليس مذهبا لهم ! قال الحافظ العيني في ج ٤ ص ٧١٨ من عمدة القاري بعد نقل كلام الحافظ المذكور : قلت : هذا افتراء على الحنفية ففي اي موضع قالت الحنفية : ان الغنم ليست من الهدى ؟ بل كتبهم مشحونة بأن الهدى اسم لما يهدى من النعم إلى الحرم ليتقرب به ! قالوا : و ادناه شاة لقول ابن عباس : ما استيسر من الهدى شاة ، و عن هذا قالوا : الهدى ابل و بقر و غنم ذكورها و اناثها ، حتى قالوا هذا بالاجماع ، وانما مذهبهم ان التقليد في البدنة والغنم =

ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة[1] .

باب الرمل فى الطواف

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة أنه قال: الرمل فى الطواف ثلاثة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، و يمشى أربعة أشواط . و كذلك قال أهل المدينة، و قالوا: و ذلك الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا[2] .

= ليست من البدنة فلا تقلد لعدم المتعارفة بتقليدها ، اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها ؛ وقالوا فى الحديث المذكور: تفرد به الأسود؛ و لم يذكر غيره على ما ذكرنا ؛ و ادعى صاحب المبسوط انه اثر شاذ؛ و ما روى عن ابن عباس و ابى جعفر و عبد الله بن عبيد بن عمير و عطاء من سوق الغنم مقلدة فليس فى ذلك كله ان التقليد كان فى الغنم التى سيقت فى الاحرام و ان اصحابها كانوا محرمين ! على انا نقول: إنهم ما منعوا الجواز، و انما قالوا بأن التقليد فى الغنم ليس بسنة ! انتهى. اى معتادة متعارفة ، و لفظ « مرة » فى حديث عائشة عند البخارى يشير الى عدم التعارف بها - و الله تعالى اعلم .

(١) روى ذلك عن عائشة و ابن عمر و القاسم بن محمد، و به قال طائفة من اهل العلم، و قال جمهور الصحابة و التابعين و من بعدهم : ان ما استيسر من الهدى شاة . قال محمد فى الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدى بعير او بقرة ؛ قال محمد : وبقول على نأخذ - ما استيسر من الهدى شاة ؛ وهو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

(٢) هكذا فى موطأ الامام مالك وهو الأصح، والمراد به المدينة المنورة؛ وكان فى الأصول «ببلادنا» وهو المرجوح. قال الامام محمد فى ص ٢١٨ من الموطأ - باب الرمل بالبيت : =

أخبرنا

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال: أكره للرجل أن يجمع بين سبعين[١] أو ثلاثة . و كذلك قال أهل المدينة ؛ قالوا : السنة عندنا أن يتبع كل سبع بركعتين[٢] .

= اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحرامى: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رمل من الحجر الى الحجر ، قال محمد : و بهذا نأخذ . الرمل ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . و الحديث المذكور فى الباب رواه مسلم فى صحيحه من طريق القعنبى و يحي عن مالك بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف - اه . و هو فى موطأ مالك . و من طريق ابن وهب و ابن جريج عن مالك باللفظ المذكور . و فى الباب عن ابن عمر فى الصحيحين بل فى سنن ابى داود و النسائى و ابن ماجه . و عن ابى الطفيل فى مسند احمد . و راجع نصب الراية و عمدة القارى ؛ قال الزرقانى : و به قال جميع العلماء من الصحابة و التابعين و من بعدهم ، و لم يخالف فى ذلك الا ابن عباس ؛ و ما روى عن عمر بن الخطاب فيه فقد رجع عنه الى ما قال به جمهورهم . و التفصيل فى عمدة القارى و فتح البارى و الزرقانى و غيرها .

(١) و كان فى الأصول « سعيين » بالسين و العين المقدمة المهملتين على اليائين بعدهما مثنى - من السعى ، و هو تصحيف لا يقتضيه سياق العبارة لاسيما قوله «ان يتبع كل سبع بركعتين - الخ » ؛ و الصواب « سبعين » بالسين بعدها باء موحدة ثم عين ثم ياء تحتانية تثنية سبع ، بمعنى اسبوع الطواف ، فان الركعتين تكونان بعد الطواف لا بعد السعى بين الصفا و المروة .

(٢) و فى ج ٢ ص ١٧١ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار : ثم صلى شفعا فى وقت مباح يجب بعد كل اسبوع - اه ، اى : على التراخى ما لم يرد ان يطوف اسبوعا آخر فعلى الفور - بحر ؛ و فى السراج : يكره عندهما الجمع بين اسبوعين او اكثر بلا صلاة =

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من أصابه أمر ينقض وضوءه و هو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا و المروة أو فيما بين ذلك فان[١] أصابه ذلك و قد طاف بعض الطواف أو كله و لم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ و يبنى على طوافه و يصلي الركعتين ، فان كان أحدث توضأ و بنى

= بينهما و ان انصرف عن وتر، و قال ابو يوسف: لا يكره اذا انصرف عن وتر كثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة ، و الخلاف فى غير وقت الكراهة اما فيه فيكره اجماعا و يؤخر الصلاة الى وقت مباح - اه ، و اذا زال وقت الكراهة هل يكره الطواف قبل الصلاة لكل اسبوع ركعتين؟ قال فى البحر : لم اره ، و ينبغى الكراهة لأن الأسابيع حينئذ صارت كأسبوع واحد - اه . قال ابن شهاب : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين؛ رواه عبد الرزاق و علقه البخارى و وصله ابن ابى شيبة ايضا - كما فى ج ٣ ص ٣٨٨ من فتح البارى و عمدة القارى و الزرقانى ج ٢ ص ١٠٩ و قال : خذوا عنى مناسككم . و روى عبد الرزاق عن نافع ان ابن عمر كان يكره قران الطواف و يقول: على كل اسبوع صلاة ركعتين - و كان لا يقرن . و عند ابن السماك باسناد ضعيف عن ابى هريرة انه صلى الله عليه و سلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين؛ و لو صح لم يكن فيه حجة لأنه لبيان الجواز . و روى ابن ابى شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الأسابيع اذا طاف بعد الصبح و العصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين . و عن عروة انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلى بينهما و لكنه كان يصلى بعد كل سبع ركعتين ، فربما صلى عند المقام او عند غيره - رواه مالك فى الموطأ .

(١) شرط و جزاء ، و فى الموطأ « فانه ..... » .

فى الطواف[1] . و أما فى الصلاة فانه يتوضأ و يستقبل الركعتين إذا كان الحدث متعمدا[2] . فأما السعى بين الصفا و المروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض الوضوء . ألا ترى الحائض إذا طافت ثم حاضت قبل السعى سعت و هى حائض فأجزاها ! فكذلك هذا . و قال أهل المدينة : من أصابه امر[3] ينتقض[4] [به] وضوؤه و هو[5] يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا و المروة [6]أو فيما بين ذلك[6] . فان[7] من أصابه ذلك و قد طاف بعض الطواف [أو كله و لم يركع ركعتى الطواف][8] فانه يتوضأ ثم يستأنف

---

(١) اى : و لا يستأنفه - و راجع ص ٧٨ فصل محرمات الطواف من شرح اللباب و ج ٢ ص ٢١٠ من رد المحتار . و الطهارة من الحدث الأكبر و الأصغر من واجبات الطواف و وجوبها عنهما هو الصحيح من المذهب - كما فى ص ٧٠ من شرح اللباب . و ما نقله النووى فى شرح مسلم من رواية الاستحباب فهى رواية مرجوحة .

(٢) اى : و ان لم يكن متعمدا يبنى عليه و لا يستأنف .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى موطأ مالك « شىء » .

(٤) كذا فى الأصول من الانتقاض ، و هو لازم لذا زدت الظرف « به » بين المربعين ، و فى موطأ مالك « ينقض وضوءه » من النقض و هو متعد ، و راجع ما فى الأصول .

(٥) كذا فى الأصل ، و لفظ « هو » ساقط من الهندية ، و جزئيات الباب فى كتب الفقه فراجعها .

(٦-٦) و فى الموطأ « أو بين ذلك » .

(٧) و فى الموطأ « فانه » .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه من الموطأ .

الطواف و الركعتين، فأما [1] السعى بين الصفا و المروة فانه لايقطع ذلك عليه ما أصابه [من انتقاض وضوئه] [2] . و قال محمد : كيف [3] أفسد طوافه [3] بعد فراغه منه قبل أن يصلى ركعتين الحدث الذى [4] أحدثه [بعده] [5] ؟ قالوا : لأن الركعتين هما [6] من الطواف موصولتان بالطواف . قيل لهم : [هل] [7] اتصالها بالطواف أشد من اتصال الصلاة يوم الجمعة بالخطبة ؟ فلو أن رجلا شهد الجمعة فلما فرغ الامام [من الخطبة] [8] أحدث فتوضأ و صلى مع الامام أجزاه ذلك ؛ و لو أن الامام نفسه أحدث حين فرغ من خطبته فتوضأ مكانه ثم صلى بالقوم لأجزاهم ذلك ؛ فهذا أحرى أن يكون

(١) و فى الموطأ « و أما » بالواو .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زيد من الموطأ .

(٣-٣) و كان فى الأصول « افسدت ذلك طوافه » و انى اخرجت اسم الاشارة من البين فان فاعل « أفسد » هو لفظ « الحدث » الذى يأتى بعده ، و « طوافه » مفعول به لـ «أفسد»، نعم لو كان قوله «طوافه» معرّفا باللام بدون الاضافة لكان ذلك الطواف مفعولا و«الحدث» فاعلا لـ « أفسد» ، و يمكن على الضعف ذلك فاعله و«الحدث» بدل منه .

(٤) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل « بالحدى » مكان « الذى » ولا يكاد يصح .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، فزيد على اقتضاء السياق .

(٦) كذا فى الهندية ، و لفظ « هما » مؤخر من قوله « من الطواف » فى الأصل .

(٧) و كان فى الأصول « قيل لهم اتصالهما - الخ » من غير اظهار حرف الاستفهام ، و المقام مقام الاستفهام ، كما لا يخفى على الأعلام . و الأولى همزة الاستفهام ، و لعله سقطت من الأصل - تأمل فيه .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا به منه .

موصولا بعضه ببعض، لأن الصلاة إنما قصرت للخطبة[1]، و ركعتى الطواف[2] و قد بلغنا[3] عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه طاف أسبوعا

(١) روى عبد الرزاق و ابن ابى شيبة فى مصنفيهما - كما فى ج ٤ ص ٢٧٣ من كنز العمال عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: انما جعلت الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى اربعا - انتهى. و هو مرفوع ايضا لكن الآن لا اتذكر فى اى كتاب من الحديث رأيته - فعليك الطلب.

(٢) كذا فى الأصول، و لعل بعض العبارة سقطت هاهنا، و الا فالصواب «و ركعتا الطواف ليستا كذلك» - و الله أعلم.

(٣) رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القارى اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى اناخ بذى طوى فصلى ركعتين سنة الطواف - اه. و فى رواية سفيان عن الزهرى عن عروة: ثم خرج الى المدينة فلما كان بذى طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين؛ رواه ابن منده - كذا فى الزرقانى ج ٢ ص ٢١٣. و من طريق مالك رواه الامام محمد فى باب الطواف بعد العصر و بعد الفجر ص ٢١٤ من الموطأ و فيه «عن ابن شهاب بن حميد» و هو خطأ. قال محمد: و بهذا نأخذ، ينبغى أن لا يصلى ركعتى الطواف حتى تطلع الشمس و تبيض، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة من فقهائنا - انتهى. و اليه ذهب مجاهد و سعيد ابن جبير و الحسن البصرى و الثورى و ابو يوسف و ابو الزبير المكى، و هو مروى عن عمر و ابن عمر و جابر بن عبد الله و ابى سعيد الخدرى رضى الله عنهم، فالامام ابو حنيفة لم ينفرد بذلك كما زعم ابن ابى شيبة فى كتاب الرد، و تفصيل المسألة بعده فى عنوان «التنبيه» لأن الباب لم يوضع لهذه المسألة استقلالا.

حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى أتى ذى طوى[1] .و ارتفعت له الشمس ثم صلى الركعتين ثم قال : ركعتـان مكان ركعتين . و قال أهل المدينـة : إنما نزعم[2] أنه يفسد الصلاة ! قيل لهم : فالطواف بمنزلة الصلاة ؟ قالوا : نعم هو بمنزلة الصلاة إلا أن الكلام احل فيه[3] .

(١) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « ذا طوى » او سقط شيء من العبـارة - والله اعلم - ف .

(٢) و كان فى الأصول « يزعم » بالغيبة ، و الصواب « نزعم » بصيغة المتكلم .

(٣) و كان فى الأصول « اصل » و هو مصحف فليس له اصل فى هذا الموضع ، و « أحل » من الاحلال المزيد من الحلة .

تنبيه

أثر عمر رضى الله عنه المذكور فى الصلب علقه البخارى فى « باب الطواف بعد الصبح و العصر » من صحيحه بلفظ : و طاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى - اه . قد عرفت ان الامامين مالكا و محمد بن الحسن روياه فى الموطئين ، و رواه الأثرم عن احمد عن سفيـان عن الزهرى مثله الا انه قال « عن عروة » بدل « عن حميد » ، قال احمد : اخطأ فيه سفيان : قال الأثرم : و حدثنى به نوح بن يزيد من اصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى كما قال سفيـان - اه . و قد روينا بعلو فى امالى ابن منده من طريق سفيان و لفظه : ان عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة فلمـا كان بذى طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين - قاله الحافظان فى ج ٤ ص ٦٤٠ من عمدة القارى و ج ٣ ص ٣٩٠ من فتح البارى فى ذلك الباب . و قد رواه من طريقين مذكورين الحافظ الطحاوى فى ج ١ ص ٣٩٦ من شرح الآثار : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن ابن عبـد القارى قال : طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما سار بذى طوى=

= وطلعت الشمس صلى ركعتين؛ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارى مثله - اه . ثم قال الطحاوى : فهذا عمر لم يركع حينئذ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة وأخر ذلك الى ان دخل عليه وقت الصلاة فصلى ، وهذا بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ، و لو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف لصلى ، و لما اخر ذلك لأنه لا ينبغى لأحد طاف بالبيت ان لا يصلى حينئذ الا من عذر؛ و قد روى عن معاذ ابن عفراء مثل ذلك ، و قد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب ؛ و قد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال انا نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف و لم يصل الا بعد ما طلعت الشمس - انتهى . قال الحافظ العينى : و احتجوا فى ذلك بعموم حديث عقبة بن عامر الجهنى قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهانا ان نصلى فيهن - الحديث ؛ و قد مر فى مواقيت الصلاة ، و مع هذا روى الطحاوى باسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ما علقه البخارى - اه . ثم ذكره ثم قال : و قال سعيد بن ابى عروبة فى المناسك : عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر و لا بعد صلاة الصبح ؛ و اخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن ايوب ايضا ، و من طريق اخرى عن نافع : كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلى حتى تطلع الشمس ، و اذا طاف بعد العصر لا يصلى حتى تغرب الشمس - اه . ثم قال : و روى احمد فى مسنده بسند صحيح من حديث ابى الزبير عن جابر قال : كنا نطوف و نمسح الركن الفاتحة و الخاتمة و لم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و لا بعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : تطلع الشمس فى قرنى شيطان ؛ و فى سنن سعيد بن منصور و مصنف ابن ابى شيبة : عن ابى سعيد الخدرى انه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس =

= (ثم صلى) ، و قال سعيد بن منصور : و كان سعيد بن جبير و الحسن و مجاهد يكرهون ذلك ايضا - اه . ثم قال : و روى ابن ابى شيبة باسناد حسن عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت : اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف و اخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين - انتهى . فالنهى عندها على العموم ، فلذلك ذمت الذين طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم قعدوا الى المذكر الحديث الذى رواه البخارى عنها لا كما قال الحافظ فى فتح البارى فى توجيه ذلك - راجع عمدة القارى ج ٤ ص ٦٤١ .
وحديث معاذ بن عفراء اخرجه الطحاوى فى باب الركعتين بعد العصر ج ١ ص ١٧٩ : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابن وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح و لم يصل فسئل عن ذلك فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا ابو بكر النهشلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه نهى عن ذلك - كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى .
و حديث معاذ بن عفراء اخرجه اسحاق بن راهويه ايضا فى مسنده - كما فى ص ٥٧ من الدراية لابن حجر رحمه الله تعالى . و اسناده على ما فى ج ٢ ص ٢٥٣ من نصب الراية : اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء : انه طاف بعد العصر او بعد الصبح و لم يصل فسئل عن ذلك فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب - انتهى .
و قد روى مالك فى موطئه عن ابى الزبير المكى انه قال : لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر ما يطوف به احد - انتهى . و من طريق مالك =

اخرجه

= اخرجه الامام محمد فى ص ٢١٤ من الموطأ ثم قال محمد : انما كان يخلو لأنهم كانوا يكرهون الصلاة تينك الساعتين ، و الطواف لابد له من صلاة ركعتين فلا بأس ان يطوف سبعا ، و لا يصلى الركعتين حتى ترتفع الشمس و تبيض ، كما صنع عمر بن الخطاب ، او يصلى المغرب ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . وقال الزرقانى فى ج ٢ ص ٢١٣ من شرح الموطأ : هذا إخبار عن مشاهدة من ثقة لا إخبار عن حكم فسقط قول ابى عمر رحمه الله ، هذا خبر منكر يدفعه من رأى الطواف بعدهما وتأخيره الصلاة كمالك و موافقيه و من رأى الطواف و الصلاة معا بعدهما - انتهى . فهذه الأخبار و الآثار فى كراهة ركعتى الطواف خصوصا بعد صلاة الفجر و بعد صلاة العصر، و به قال عمر و عائشة و ابو سعيد الخدرى و ابن عمر و معاذ بن عفراء - رضى الله عنهم ، و سعيد بن جبير و مجاهد و الحسن البصرى وابو الزبير المكى و الثورى و ابو حنيفة و مالك و ابو يوسف و محمد - رحمهم الله تعالى ، و هذه الأخبار المخصوصة سوى ما روى من النهى عن الصلاة بعد الصبح و الصلاة بعد العصر : من حديث ابن عباس - رواه الأئمة الستة فى كتبهم ، و من حديث ابى هريرة - رواه البخارى و مسلم ، و من حديث ابى سعيد الخدرى - رواه البخارى ايضا و مسلم ، و من حديث عمرو بن عبسة - رواه مسلم كما فى نصب الراية ، و من حديث على - رواه اسحاق ابن راهويه و البيهقى ، و من حديث ابى امامة - اخرجه مسلم و ابو داود و الطحاوى : و حديث بقية رواه الجماعة الا البخارى و رواه الطحاوى و البيهقى و غيرهم - كما فى نصب الراية . و لقد سها المعلق على نصب الرايـــة فى قوله : حديث معاذ بن عفراء لم يروه الطحاوى موقوفا عليه؛ بل رواه الطحاوى فى ص ١٧٩ مع المرفوع - كما عرفت؛ ثم ذكر الموقوف فى ص ٣٩٦ و أحال على ما رواه فى ص ١٧٩ . هذا و قد ترك ابن حزم هذه الصرائح و النصوص و تشبث فى ج ٧ ص ١٨١ من المحلى على خلافه بحديث فيه كلام كما سيأتى .

و اذا علمت ما تلوت عليك فاعلم ان ابا بكر بن ابى شيبة قال فى مسألة الرابع و المائة =

= من كتاب الرد فى باب صلاة الطواف بعد صلاة الفجر بعد رواية حديث جبير و أثر ابن عمر و ابن عباس و الحسن و الحسين و ابن الزبير : وذكروا ان ابا حنيفة قال لا يصلى حتى تغيب او تطلع و تمكن الصلاة - اه . أ فلم يدر ان عمر و عائشة و معاذ بن عفر و ابا سعيد الخدرى صحابة متقدمون على ابى حنيفة و هم قائلون بذلك؟ أو لم يعلم ان ابن جبير و مجاهدا و الحسن البصرى و ابا الزبير المكى متقدمون على ابى حنيفة و هم قائلون بذلك؟ أو ليس يخابر ان سفيان الثورى و عامة فقهاء الكوفة قائلون بذلك؟ أ نسى ما رواه عنهم فى مصنفه فى كراهة ركعتى الطواف بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر؟ او لم يتحقق عنده ان ابا حنيفة رحمه الله لم ينفرد بذلك؟ بل معه الأحاديث المتواترة العامة و الأحاديث الخاصة فى الباب و آثار الصحابة و التابعين - كما علمت مع شمائلها و تكرمها ؛ فان كان هذا كله لم يقف عليه ابن ابى شيبة او نسيه فانا لله و انا اليه راجعون ! و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم ، سبحانك ! لا علم لنا الا ما علمتنا ؛ أو لا يعلم ان الحديث الذى استدل به على خلاف ما قاله ابو حنيفة و من معه من الصحابة و التابعين متكلم فيه ؟ و لا يوازى ما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم متواترا من النهى عن الصلاة بعد الفجر و العصر ! فهل سها فيه او أخطأ او تعمد هو بذلك ! و هذا كله لا يليق بشأن ابن ابى شيبة لاسيما فى مقابلة ابى حنيفة فقيه الأمة و بحرها فى العلم . فالأول حديث جبير بن مطعم فقال فيه : حدثنا ابن عيينة عن ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : يا بنى عبد مناف ! لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اىّ ساعة من ليل او نهار - اه . و رواه اصحاب السنن الأربعة ، و ابن حبان فى صحيحه ، و الحاكم فى مستدركه و قال : صحيح على شرط مسلم ، و الدارقطنى فى سننه ، و البيهقى و ابن خزيمة و الدارمى و الطحاوى - كما فى نصب الرايه و الدراية و عمدة القارى و فتح البارى و الزرقانى و المحلى و غيرها من الكتب =

= ففيه اولا : انه من حديث ابى الزبير و هو مدلس و قد عنعن فلا يعتبر . و ثانيا : اسناده مضطرب ، قال الشيخ فى الامام : أنما لم يخرجاه لاختلاف وقع فى اسناده فرواه سفيان - كما تقدم ، و رواه الجراح بن منهال عن ابى الزبير عن نافع بن جبير سمع اباه جبير بن مطعم ، و رواه معقل بن عبد الله عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ، و رواه ايوب عن ابى الزبير قال : اظنه عن جابر؛ فلم يجزم به ؛ وكل هذه الروايات عند الدارقطنى ، فالحديث مضطرب لايصلح ان ينتهض حجة ، و من عجائب الدنيا ان ابن حزم يرد الحديث بأقل من ذلك و يستدل بمثل هذا الحديث و هو لا يعارض الأحاديث الواردة فى باب النهى عن الصلاة بعد الفجر و العصر ! و ثالثا : قال فى نصب الراية : و اخبرنى الشيخ محب الدين بن العلامة علاء الدين القونوى عن والده انه بحث هنا بحثا فقال : ان بين حديث ابن عباس و حديث جبير عموما و خصوصا لحديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت فهذا الحديث خاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلاة ؛ قال : فليس حمل عموم هذا الحديث فى الصلاة على خصوص حديث ابن عباس بأولى من حمل عموم حديث ابن عباس فى المكان على خصوص هذا الحديث فيه . (و متى كان الدليلان كذلك لم يترجح احدهما على الآخر الا بدليل آخر - اه ج ٢ ص ٢١٤ زرقانى نقلا عن فتح البارى) قلنا : حديث ابن عباس اصح من حديث جبير فلا يقاومه الا ما يساويه فى الصحة ، فيحمل على حديث ابن عباس و لا يحمل على غيره ، و ايضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة ، رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده عن معاذ بن عفراء الذى تقدم من قبل فانه لم يصل ركعتى الطواف بعد الصبح او بعد العصر فسئل عنه فقال . نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح و بعد العصر . و رابعا : على التسليم نازلا فنقول : المراد بـ « أية ساعة » ساعة تجوز فيها الصلاة بلا كراهة ؟ قال السندى فى هامشه على ابن ماجه ج ١ ص ٣٧٨ : الظاهر ان المعنى « لا تمنعوا احدا دخل =

= المسجد للطواف و الصلاة » اى: لا تمنعوا عن الدخول أية ساعة يريد الدخول، فقوله « اية ساعة » ظرف لقوله « لا تمنعوا احدا طاف و صلى » ففى دلالة الحديث على الترجمة بحث، كيف و الظاهر ان الطواف و الصلاة حين يصلى الامام الجمعة بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلى الامام احدى الصلوات الخمس غير مأذون فيها للرجال ! انتهى ؛ و على ما قدرته لا يرد هذا - كما لا يخفى على المتأمل فى الكلام و على كل لا يتم الاستدلال به على ما ذهب اليه ابن ابى شيبة من جواز الركعتين بعد الصبح و العصر . و خامسا ان الاستدلال به على جواز التنفل بمكة فى الأوقات المكروهة ليس بتام، كيف و فيه خطاب لبنى عبد مناف فان دورهم كانت محيطة بالبيت و كانوا يغلقون ابوابها فلا يصل الرجل الى البيت مختارا إلا باجازتهم بالدخول ! فنهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك، و ليس فى قوله « طاف و صلى أية ساعة شاء » الا ان: لا تمنعوه حين شاء الدخول و الصلاة، و الظاهر انه لا يشاء الصلاة فى الأوقات المكروهة و ان طاف فيها كما صنع عمر بن الخطاب و معاذ ابن عفراء وجابر بن عبد الله و غيرهم من الصحابة و التابعين، فالحديث كيف يكون حجة على ابى حنيفة و من معه؟ فمنشأ النهى و محطه كفهم عن سد ابواب دورهم التى كانت فى المطاف و حوالى البيت لا اجازة الصلاة فى اى وقت شاء مطلقا كما فهم ابن ابى شيبة و من معه فى الفهم ؛ ثم فى رواية « يا بنى عبد مناف ! من ولى منكم من أمور الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بالبيت و صلى ايـــة ساعة شاء » - الحديث كما فى ج ١ ص ٧١ من التلخيص الحبير، فهذا الحكم للولاة و الأمراء والحكام من بنى عبد مناف فهم منعوا عن كف الناس لأنهم كانوا مظنة بأن يمنعوا الناس من الدخول فى الحرم و المسجد بسبب الامارة و الحكومة، من شاؤا اجازوه و من لم يشاؤا لم يجيزوه، فلا تعلق للحديث بالصلاة الا تبعا للغير، نخرج عن البحث .

و حديث آخر هنا اخرجه الدارقطنى عن ابى الوليد العدنى عن رجاء ابى سعيد عن =

= مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا بنى عبد مناف - او: يا بنى عبد المطلب! لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت و يصلى فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون و يصلون - انتهى؛ قال صاحب التنقيح: و ابو الوليد العدنى لم ار له ذكرا فى الكنى لأبى احمد الحاكم، و أما رجاء بن الحارث ابو سعيد المكى فضعفه ابن معين؛ انتهى - كذا فى نصب الراية ج ٢ ص ٢٥٤ . و قال الحافظ فى ص ٥٨ من الدراية: و هذا لو صح لكان صريحا فى المسألة الا ان رجاء ضعيف و قد خولف عن مجاهد - اه . فلا يفيد موافقته حديث جبير بن مطعم . و قال فى ج ١ ص ٧١ من التلخيص: و هو حديث معلول اه . و فى ج ١ ص ٣٣٦ من الميزان: رجاء بن الحارث عن مجاهد، و هو ابو سعيد بن هود، ضعفه ابن معين و غيره، روى عنه الفضل الشيبانى و ابو الوليد العدنى - انتهى. و راجع ج ٣ ص ٢٦٣ من التهذيب .

و هنا حديث آخر اخرجه الدارقطنى فى سننه - كما فى نصب الراية - عن عبد الله بن المؤمل المخزومى عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: قدم ابو ذر فأخذ بعضادتى باب الكعبة - الحديث؛ فى آخره: إلا بمكة؛ يقول ذلك ثلاثا - اه . و هو حديث ضعيف؛ قال احمد: احاديث ابن المؤمل مناكير؛ و قال ابن معين: هو ضعيف الحديث . و رواه البيهقى و قال: هذا يعد فى افراد ابن المؤمل و هو ضعيف، و حميد الأعرج ليس بالقوى، و مجاهد لم يثبت له سماع من ابى ذر؛ و قوله: جاءنا - اى: جاء بلدنا؛ و قد روى من وجه آخر عن مجاهد و فيه اليسع بن طلحة ضعفوه، و الحديث منقطع، مجاهد لم يدرك ابا ذر - اه . قال الشيخ فى الامام: و حديث ابى ذر هذا معلول بأربعة اشياء احدها: انقطاع ما بين مجاهد و ابى ذر - ثم ذكر كلام البيهقى؛ و الثانى: اختلاف فى اسناده فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن ابى ذر، لم يذكر فيه قيس بن سعد، اخرجه كذلك ابن عدى فى =

= الكامل ؛ قال البيهقى : و كذلك رواه عبد الله بن محمد الشامى عن ابن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد ؛ و الثالث : ضُعف ابن المؤمل ، قال النسائى و ابن معين : ضعيف و قال احمد : احاديثه مناكير ، و قال ابن عدى : عامة حديثه الضعف عليه بين الرابع ضعف حميد مولى عفراء ، قال البيهقى : ليس بالقوى ، و قال ابو عمر بن عبد البر : هو ضعيف - انتهى . و لى قلق فى تضعيف حميد مولى عفراء ، و هو حميد بن قيس الأعرج المكى ، من رجال الستة - راجع ج ٣ ص ٤٦ و ٤٧ من التهذيب ؛ و هو ثقة ثبت ، نعم حميد الأعرج الكوفى القاص الملائى ضعيف ، كما فى ج ٣ ص ٥٣ من التهذيب فتنبه . ثم الثانى و الثالث و السادس اثر ابن عمر مع ابن عباس و ابن الزبير : طافا بعد العصر و صليا ؛ او طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس - اه . ففيه اولا : ان فى الأثر الثالث ليث بن ابى سليم وحاله معروف فيما بين المحدثين و نقاد الرجال - راجع تهذيب التهذيب و ميزان الاعتدال ، و فى السادس الأجلح عن عطاء ، قال ابو حاتم : ليس بالقوى ، و قال النسائى : ضعيف له رأى سوء ، و قال القطان : فى نفسى منه شىء ، و قال الجوزجانى : الأجلح مفتر - كله فى الميزان ج ١ ص ٢٧ و راجع التهذيب ؛ و ثانيا : يخالفه ما رواه الطحاوى عن ابن عمر باسناد صحيح انه قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف بالبيت و لم يصل الا بعد ما طلعت الشمس - اه ، كما سبق ، فالصحيح مقدم على المعلول او كان يفعل اولا ثم تركه اذا تحقق عنده الكراهة فى هذا الوقت و رجع الى ما ثبت عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما من الكراهة ، و الترك فى هذا الوقت او على التنزل الروايتان عنه متساويتان فى الصحة و الثبوت فتتعارضان فتسقطان ، فالشيئان « اذا تعارضا تساقطا » ؛ و اثر عمر و جابر و ابى سعيد فاضل مرجح على اثر ابن الزبير و ابن عباس و يعارضه ايضا احاديث النهى مطلقا - كما سبق ، والثبوت عن ابن عباس و ابن الزبير فى معرض الخفاء لكون اسناده متكلما فيه . =

= و أما الرابع و الخامس فأثر الحسن و الحسين : حدثنا ابن فضيل عن ليث عن ابى سعيد انه رآهما - الحديث ، و اثر ابى الطفيل : انه كان يطوف بعد العصر و يصلى حتى تصفار الشمس - اه ، رواه عن ابن فضيل عن الوليد بن جميع عنه ، فى الأول ليث و هو متكلم فيه ، و ابو سعيد هو رجاء بن الحارث ضعيف ضعفه ابن معين و غيره - كما عرفت ، فهو ضعيف ؛ و فى الثانى : الوليد بن جميع ذكره ابن حبان فى الضعفاء ايضا و قال : ينفرد عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به ، و قال العقيلى : فى حديثه اضطراب ، و قال الحاكم : لو لم يخرج له مسلم لكان اولى - اه ، كما فى التهذيب ج ١١ ص ١٣٩ . ثم فى نفس الأثر شيء يدل على وهنه وضعفه و هو قوله « و يصلى حتى تصفار الشمس » و غير خاف عليك ان اداء الصلاة و القاءها فى اصفرار الشمس قصدا و تعمدا ممنوع فى الشرع ومنهى عنه فيه : و لانظن بأبى الطفيل انه يرتكب هذا الفعل قصدا و ارادة ، فثبت بهذا ان الأثر سندا و متنا ضعيف .

فالحاصل ان فى الحديث الأول مظنة التدليس ، و فى اسناده اضطراب ، راجع سنن الدارقطنى و نصب الراية . و حديث ابن عباس معلول ضعيف . و فى اسانيد الآثار ليث بن ابى سليم و الوليد بن جميع و رجاء بن الحارث و حميد الأعرج ، و كل ما ورد فى الاستثناء ضعاف . و اما حديث النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فمخرج فى الصحاح و السنن و المسانيد من حديث ابن عباس وحديث ابى هريرة و حديث ابى سعيد الخدرى وغيرهم وحديث معاذ بن عفراء مع اثره و حديث جابر بن عبد الله و اثر عمر بن الخطاب و اثر جابر و اثر ابى سعيد الخدرى و اثر ابن عمر رضى الله عنهم كلها صحاح و حسان فلا يعارضها تلك الآثار المعلولة الضعيفة البنيان ، فثبت ما قاله الامام ابو حنيفة و من معه من كراهة الصلاة بعد العصر او بعد الصبح سواء كانت ركعتى الطواف او غيرهما من النوافل ، و بطل ما زعم به ابو بكر بن ابى شيبة من نسبة خلاف الحديث الى =

قيل لهم : فما تقولون فى الصلاة بعد صلاة الفجر تطوعا أ يجوز ذلك و ينبغى أن يفعل ؟ قالوا : لا[1] . قيل لهم : فينبغى أن تكرهوا الطواف حتى يحل الصلاة فيكون بمنزلة الصلاة و تروا[2] ما صنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طاف قبل طلوع الشمس !

قيل لهم : فما تقولون فى رجل طاف بالبيت بعض سبعة ثم أقيمت صلاة العصر أو صلاة الفجر كيف يصنع ؟ قالوا : يصلى مع الامام . ثم يبنى على ما طاف ، ثم يستكمل سبعا ، ثم لا يصلى حتى تطلع الشمس أو تغرب . قيل لهم : و هذا أيضا ترك منكم لقولكم . أرأيتم صلاة صلى رجل بعضها ثم دخل فى صلاة أخرى و تركها حتى فرغ من الصلاة التى دخل فيها أ يبنى على ما صلى من الصلاة الأولى أم قد فسدت حين دخل فى غيرها ؟ قالوا : بل قد فسدت حين دخل فى غيرها متعمدا . قيل لهم :

= الامام ابى حنيفة رضى الله عنه و ارضاه . و راجع لهذا البحث البدائع و فتح القدير و البناية و نصب الراية و عمدة القاري و الجوهر النقى و غيرها من كتب القوم - و الله عنده حسن الثواب و هو الهادى الى الصدق و الصواب و اليه المرجع و المآب . و اثر ابن عمر رواه الامام ابو حنيفة ايضا عن ابى بكر بن ابى فلان قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعا بعد صلاة العصر ثم انصرف فلم يركع حتى غابت الشمس - اخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عنه و من طريقه اخرجه ابن خسرو فى مسنده - كما فى ج ١ ص ٥١٤ من جامع المسانيد .

(١) لأنه صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، و قد سبق مجملا فيما تقدم ، و يدخل فيه النوافل ذوات اسباب و غيرها عندنا .

(٢) كذا فى الأصول « تروا » - خطأ ، و الصواب « ذروا » ، و العلم عند الله =

فينبغى أن يفسد الطواف حين دخل فى الصلاة حتى يستكمل[1] طوافه بعد فراغه من صلاته ! و الله أعلم .

باب الذى يترك طواف الصدر

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال: لو أن رجلا فرغ من حجه إلا طواف الصدر فسار قبل أن يطوف كان عليه دم، فليس يرخص فى طواف الصدر إلا الحائض فانه قد رخص لها .

و قال أهل المدينة: لو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى يصدر[2] لم نر[3] عليه شيئا إلا يكون قريبا فيرجع فيطوف

= تعالى . قلت : و لعله كان « تروون » فصحف و سقط النون من آخره - و الله أعلم - ف .

(١) هكذا فى جميع الأصول، و لعل الصواب « يستأنف » .

(٢) و فى موطأ مالك « صدر » .

(٣) هكذا فى الأصول ، و فى موطأ مالك « لم أر » بالافراد . قال الامام محمد فى ص ٢٣٤ من الموطأ - باب الصدر: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء الذى بذى الحليفة فيصلى بها و يهلل ؛ قال: فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال: لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت ؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، طواف الصدور واجب على الحاج، و من تركه فعليه دم، الا الحائض و النفساء فانها تنفر و لا تطوف ان شاءت، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . و أخرج البخارى و مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: أمر الناس ان يكون =

بالبيت ثم ينصرف إذا كان قد أفاض و الافاضة هى طواف الزيارة .

و قال محمد: كيف يرخص فى هذا و قد أخبرنا إبراهيم [بن يزيد] [٢] المكى قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : نهى

= آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض - انتهى . واخرج البخارى فى كتاب الحيض عن ابن عباس قال: رخص للحائض ان تنفر - يعنى بعد الافاضة ؛ قال: و كان ابن عمر يقول اولا: انها لا تنفر ، ثم رجع و قال: تنفر ، ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص لهن - انتهى . و اخرج الترمذى و النسائى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض ، و رخص لهن رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه ، و قال : حديث حسن صحيح . و رواه الحاكم فى المستدرك و قال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ؛ انتهى - كذا فى ج ٣ ص ١٢٣ من نصب الراية . و فى ص ٢٠٦ من الدراية: و فى الباب عن زيد بن ثابت و ام سلمة - اه . و لفظ الحاكم عن ابن عباس: قال: كان الناس ينفرون من منى الى وجوههم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يكون آخر عهدهم بالبيت و رخص للحائض - انتهى ج ١ ص ٤٧٦ منه . و هو واجب عندنا للرجال فى المشهور ، و لذا يجب الدم بتركه . و فى قول انه سنة كما ان طواف القدوم سنة فى المشهور من الرواية، و واجب فى قول كما فى خزانة المفتين - قاله امام العصر فى درس صحيح البخارى . ثم اعلم انه على هامش الهندية تعليق تحت قوله « حتى يصدر » ؛ حاصله انه لم يزر طواف الزيارة - اه . و هو غلط فاحش فان طواف الوداع ليس بطواف الزيارة ، الأول سنة او واجب و الثانى فرض ، و ليس الكلام هنا فى الفرض ، و طواف الصدر طواف الرجوع و الوداع هذا

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد للتوضيح ، و هو شيخ المؤلف يروى عنه كثيرا ، و قد ذكر قبل ذلك فى الروايات .

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحيض[1] رخص لهن رسول الله صلى الله عليه و آله

(١) اخرجه ابن ماجه فى ج ٢ ص ٢٥١ من سننه فى باب طواف الوداع: حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد - به مثله، قال السندى فى هامشه على ابن ماجه فى الزوائد: فى إسناده ابراهيم و هو ابو اسمعيل المكى القربى ضعفه احمد و غيره - انتهى؛ و هو فى ج ٣ ص ٤٢ من كنز العمال و المدار ليس على هذا الاسناد فالحديث روى من طرق ليس فيها ابراهيم بن يزيد رواه البخارى و مسلم - كما عرفت من قبل - و الطحاوى فى ج ١ ص ٤٢٢ من شرح الآثار و البيهقى فى سننه ج ٥ ص ١٦٣، و عن ابن عباس و زيد بن ثابت و عائشة و ام سليم. قال الطحاوى: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة و سليمان خال ابن ابى نجيح عن طاوس قال: كان ابن عمر قريبا من سنتين ينهى ان تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت؛ ثم قال: نبئت انه قد رخص للنساء: حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى طاوس اليمانى انه سمع عبد الله ابن عمر يسئل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النفر و قد افضن يوم النحر فقال: ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه و سلم رخصة للنساء و ذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام. حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس: انه كان يرخص للحائض اذا افاضت ان تنفر، قال طاوس: وسمعت ابن عمر يقول: لا تنفر؛ ثم سمعته بعد يقول: تنفر رخص لهن رسول الله صلى الله عليه و سلم. حدثنا ابو ايوب عبد الله بن ايوب المعروف بابن خلف الطبرانى قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه و سلم - انتهى. وطريق وهيب عن ابن طاوس=

و سلم[١]. ثم حديث صفية [٢] بعد المعروف [٢] فى أيدى الناس أنه : لا ينبغى لأحد أن ينفر حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ، فان نفر فان كان قريبا ما بينه و بين الوقت فأفضل له أن يرجع حتى يطوف ، و إن مضى على حاله فعليه هدى ، و شاة تجزيه .

= رواها البخارى فى صحيحه عن معلى بن اسد عن وهيب ، و من طريق عبد الأعلى عن وهيب رواه البيهقى فى سننه .

(١) هو من تمام الحديث اخرجه الترمذى و النسائى و الحاكم فى مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيخين - و لم يخرجاه ؛ و قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وحديث صفية رواه الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم : ان النبى صلى الله عليه و سلم امر صفية ان تنفر قالت : انى حائض ! فقال : عقرى حلقى ، فقال : اما كنت طفت بالبيت ؟ قالت : بلى ! قال : فاصدرى - اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده باسناده السابق الى ابى حنيفة ؛ و اخرجه الحسن بن زياد فى مسنده فرواه عن ابى حنيفة - اه . و هو فى ص ١٢١ من آثار ابى يوسف بهذا الاسناد من رقم ٥٦١ بزيادة بعض الألفاظ . و رواه الطحاوى من طريق الحكم و الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة موصولا ؛ و تفصيله فى ج ١ ص ١٠١ من عقود الجواهر . و حديثها رواه اصحاب الصحاح و السنن فى كتبهم ، و هو معروف فيما بينهم - كما قال الامام محمد .

(٢-٢) و كان فى الأصول « بعد و المعروف » و عندى الواو زائدة فأخرجتها من البين . و حديث صفية موصوف و قوله « المعروف فى ايدى الناس » صفة له - فتبصر ، و حديث صفية له طرق و الفاظ عند البخارى و مسلم و الطحاوى و البيهقى من حديث عائشة و ام سليم و غيرهما - راجع صحيحى البخارى و مسلم و فتح البارى و عمدة القارى و آثار الطحاوى و سنن البيهقى و نصب الراية و الدراية و التلخيص الحبير و بذل المجهود و غيرها من الكتب .

اخبرنا محمد قال أخبرنا [١]محمد بن[١] أبان بن صالح [عن حماد][٢] عن إبراهيم فى الرجل ينسى طواف الصدر قال : يريق[٣] دما .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا[٤] نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال : لا يصدر[٥] أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت .

(١-١) قوله « محمد بن » ساقط من الأصول و لابد منه ، و هو سهو قلم الناسخ لأن شيخ الامام محمد بن ابان دون ابان ابيه ، لأن محمد بن ابان ولد بعد موت ابيه كما يظهر من التهذيب و غيره ، فكيف يدركه الامام محمد ؟ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، لأن محمد بن ابان القرشى لا يروى عن النخعى بل بينهما واسطة حماد - كما فى مواضع من الكتاب .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يهريق » .

(٤) و فى موطأ الامام محمد « أخبرنا » .

(٥) و فى الموطئين « لا يصدرن » . و راجع ج ٣ ص ٨٩ من نصب الراية ففيه حديث ابن عمر المذكور قبله ، رواه الترمذى و النسائى والحاكم فى المستدرك و الشافعى فى مسنده . و قال الزيلعى : و من احاديث الباب حديث الحارث بن عبد الله بن اوس قال : اتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال : ليكن آخر عهدها بالبيت ، فقال الحارث : كذلك افتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال له عمر : اربت عن يديك سألتنى عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكى ما اخالف - انتهى . اخرجه ابو داود و النسائى عن ابى عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث به . و أخرجه الترمذى عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عمرو بن اوس عن الحارث قال : سمعت النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام يقول : من حج هذا البيت =

قال محمد : فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى عن ذلك فيما رواه فقيهكم ، و من ترك ذلك لم يكن عليه شيء فى قولكم ! ليس الأمر على هذا و لكنه شيء من النسك ترك التزاما[1] فيه إذا ترك [هديا يهديه][2] فيه هدى يهدى صاحبه إلا الحيض فانه يرخص لهن فى ذلك لمكان العذر .

باب من انتقض وضوءه فى الطواف الواجب

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال : من طاف بالبيت ثم انتقض وضوءه فان[3] كان ذلك فى الطواف الواجب عليه فانه يخرج و يتوضأ ثم يبنى على طوافه ، و كذا لو كان تطوعا .

و قال أهل المدينة : إن كان الطواف الواجب[4] عليه[5] فانه يخرج

= او اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ؛ فقال له عمر : خررت من يديك ! سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم و لم تخبرنا به ؛ و قال الترمذى : غريب ، و قد خولف الحجاج فى بعض هذا الاسناد - اه . و بهذا الاسناد رواه احمد فى مسنده و الطبرانى فى معجمه . و قال المنذرى فى حواشيه : سند ابى داود فيه حسن و سند الترمذى فيه ضعف و لذلك قال : غريب - انتهى .

(١) كذا فى الأصل ، و كان فى الهندية « الزاما » .

(٢) هكذا فى الأصول التى عندى ، و العبارة من قوله «التزاما» الى قوله « هديا يهديه » مختلة النظام و لم افهمها ، و لعلها سقطت من البين ، و لم اجد من يفهمنى و لذا لم اقدر على اصلاحها و نقلتها كما كانت . قلت : اظن ان قوله « هديا يهديه» من سهو الناسخ ، فاذا خرج من البين ترتبط العبارة و لا تخل بالمقصود ؛ و الله اعلم - ف .

(٣) و كان فى الأصول « و إن » ، و الأصوب « فان » .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « واجبا » .

(٥) كذا فى الهندية : و لفظ « عليه » ساقط من الأصل - ف .

و يتوضأ ثم يستأنف الطواف بمنزلة[1] الصلاة المكتوبة. و إن كان الطواف تطوعا فانتقض وضوؤه و قد طاف ثلاثة أشواط فانه إن أراد أن يتم طوافه خرج فتوضأ ثم يستأنف الطواف. و إن[2] لم يرد إتمامه تركه و لم يطف، وكذلك الصلاة النافلة إذا انتقض وضوؤ الرجل و قد صلى بعضها، فان شاء تركها و لم يجب عليه إتمامها، و إن أحب أن يتمها وجب عليه الوضوء ثم ابتدأها.

(١) هكذا فى الأصول و هو الصحيح، و معنى قوله صلى الله عليه وسلم: الطواف بالبيت مثل الصلاة - أى: مثلها فى حصول الثواب لا فى جميع الأحكام، اذ لا يبطله المشى و الانحراف عن القبلة و تعمد الحدث، بخلاف الصلاة. و ان سبقه الحدث فبنى جاز على الأصح من مذهب الشافعى، و فى الصلاة يستقبل، و لو نذر ان يصلى فطاف لم يجزه - كذا فى الجوهر النقى ج ٥ ص ٨٧ مع سنن البيهقى. ولم يرد نص صحيح يوجب الطهارة فى الطواف بحيث لا يجوز بدونها. و تذكر ما مضى فى باب الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب او على غير وضوء من البحث ص١٣٣ من هذا الجزء من الكتاب. وهذه المسائل من البناء على وجود انتقاض الطهارة ولذا فرق الامام محمد فى عنوان البابين، قال فى باب الطواف من مبسوط السرخسى ج ٤ ص ٤٨: واذا خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة او جنازة او تجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه لما بينا انه ليس كالصلاة فى الأحكام، فالاشتغال فى خلاله بعمل لا يمنع البناء عليه، و روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه خرج لجنازة ثم عاد فبنى على الطواف - اه. هذا اذا طاف اكثر الأشواط، و ان طاف اقل و بقى اكثر الأشواط يستأنف الطواف بعد الصلاة، راجع شرح المناسك لعلى القارى - رحمه الله تعالى.

(٢) و كان فى الأصول «و إن» و الصواب «فان».

قال محمد: و كيف يدخل فى صلاته[١] و تجب عليه ثم ينتقض [وضوؤه][٢] بحدث فتبطل[٣] منه[٤]؟ أ ليس قد وجبت عليه و صار بمنزلة رجل قال «لله عليّ طواف بالبيت» فطاف ثم أحدث فانتقض، أو صلى بعض صلاة ثم أحدث!

قالوا: من دخل فى الصلاة تطوعا فقطعها إن شاء أعاد صلاته و إن شاء لم يعدها إذا دخل فيها ثم قطعها. قيل لهم: فما تقولون فى رجل قال «لله عليّ أن أصلى ركعتين تطوعا»؟ قالوا: إن شاء صلى و إن شاء لم يصل. قيل لهم: فان قال «لله عليّ أن أصوم شهرا» أو قال «لله عليّ أن أحج حجة أو أعتمر عمرة أو أتصدق بدرهم[٥]»؟ قالوا: هذا عليه كله.

قيل لهم: أ رأيتم لو أن قائلا قال «أوجب[٦] الصوم و أبطل ما سوى ذلك» أ كان ذلك يجوز؟ أ رأيتم لو أن قائلا قال «أجيز الصدقة خاصة و أبطل ما سوى ذلك» أ كان هذا يجوز؟ لئن كان جاز لكم ما قلتم

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «الصلاة».

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و هو لا بد منه.

(٣) و كان فى الأصل «فيبطل» و الصواب بتاء الغيبة، و فى الهندية «فبطل» تصحيف.

(٤) و كان فى الأصول «عنه» و هو تصحيف «منه» اى من الحدث - تبصر.

(٥ - ٥) و فى الهندية «أو تصدق درهم» و هو سهو الناسخ.

(٦) و المعلق كتب بهامش الهندية على قوله «أوجب - الخ»: يعنى اذ ليس فى ذلك حجة من عند الشارع، فلكل قائل حق بما يقول - اه. و انت تعلم ان هذا ليس بمقصود الكلام و مقتضاه بل مراد الامام محمد ان هذه الفروع كلها لا تجوز عندكم ايضا فكذا ما قلتم فى الصلاة النافلة و الطواف بانتقاض الوضوء فى اثنائها - و العلم عند الله تعالى.

يجوز[1] لهذا قوله، إلا أن تأتوا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أو تأتوا بفرق بين الصلاة و الصيام! إن فرقتم بينهما و لن تأتوا بـه لأنه لو كان عندكم لاحتججتم به و لسمعنا من قولكم.

أ رأيتم رجلا دخل فى صلاة تطوعا ثم قطعها متعمدا لقطعها بحدث أيجب عليه قضاء الصلاة و قضاء الطواف[2]؟ قالوا: لا يجب عليه ذلك. قيل لهم: فرجل دخل فى صوم يوم تطوعا و نواه من الليل ثم أصبح فأكل متعمدا؟ قالوا: قد قطع صومه و قد وجب عليه قضاؤه. قيل: من أين افترق الصوم و الصلاة؟ قالوا: الصلاة و الطواف شيء واحد و الصوم يشبههما[3]. قيل لهم: و من يعجز عن هذا الكلام! أليس هذا الأمر كله لله تعالى؟ قالوا: بلى. قيل لهم: من أين افترقت هذه الأشياء؟ أ رأيتم لو أن قائلا من أهل البصرة قال «فانى أقول فى الصوم ليس عليه قضاؤه

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «ليجوز» - ف.

(٢) هكذا فى الأصول، و تأمل فى هذه العبارة من ابن زيد لفظ «قضاء الطواف» من دون ذكره قبله، و كذا تأمل فى قوله قبله «لقطعها بحدث» بعد قوله «ثم قطعها متعمدا» ثم انظر متانة الكلام و متانة النقوض على المخالف و الخوض فى المسائل من الفقه و اللغة و الغوص فى بحار دقائق الشرع و الدين بحيث لا ملجأ لمن ينازع الامام محمدا فى المسلك الا باعتراف انه فقيه ربانى و مجتهد حقانى لا يوازيه احد فى زمنه، بحر لا ساحل له، و الا بتصديق قول الامام الشافعى لرجل «هل رأيت فقيها! اللهم الا ان تكون رأيت محمد بن الحسن فانه كان يملأ العين و القلب»، و هو امام اللغة و العربية و الفقه و الحديث و التفسير، و ان كنت فى ريب مما ذكرته فسل عن ذلك يحيي بن معين و ابا عبيد صاحب غريب الحديث و الامام الشافعى و غيرهم من الأئمة.

(٣) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «لا يشبههما» فسقط حرف «لا» - و الله اعلم - ف.

و أقول يقضى فى الصلاة و الطواف ، أى شيء كنتم تقولون له ؟ ما لكم من الحجة فى مثل هذا إلا مثل حجته !

أرأيتم لو قال رجل من أهل مكة « فانى أقول بقضاء الطواف فانه من أمر الحج و الحج ألزم من الصلاة و الصوم إذا دخل فيه الرجل و لا قضاء عليه فى الصوم و لا فى الصلاة » أى شيء كنتم تقولون [له][1] ؟

ليس ينبغى أن يتحكم على الناس[2] ، هذا أمر واحد دخل فيه لله تعالى فان قطعه وجب عليه قضاؤه[3] .

باب الرجل ينسى السعى بين الصفا و المروة

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال : من نسى السعى بين الصفا و المروة[4]

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، كما هو فى المسألة الأولى .

(٢) اى من غير دليل من القرآن و الحديث او آثار الصحابة او التعامل من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم الى يومنا هذا .

(٣) كما هو ديدن جميع المأمورات المتروكة او الباطلة او الفاسدة من الفرائض و الواجبات و السنن و المستحبات قانونها واحد ، يعنى : اذا دخل فى شيء منها لله تعالى وجب عليه ان يتمه ، فان قطعه او افسده بعد الشروع فيه وجب عليه قضاؤه .

(٤) الباب مطلق من قيد الحج او العمرة ، و كلام الامام محمد يدل ان موضوع المسألة فى نسيان سعى الحج ، لكن حكم ترك سعى الحج و العمرة واحد لذا اطلق الباب - كما لا يخفى على اولى الألباب . و فى شرح المنسك المتوسط لعلى القارى ص ١٨٧ : و لو ترك السعى - اى من اصله - و رجع الى اهله - اي بأن خرج من الميقات ، فان اراد العود الى مكة يعود باحرام جديد ، اى لدخوله الحرم اذ بسعى الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه الاحرام بل يسن عدمه ، و كذا سعى العمرة لا يشترط وجوده بعد حلقه بل يجب تحققه قبل حلقه ، و اذا اعاده سقط الدم ؛ قال فى الأصل : و الدم =

حتى يستبعد عن مكة و يجاوز وقتا من المواقيت فانه يجزيه أن يبعث بهدى يذبح عنه بمكة و يتصدق به مكان سعيه لتركه[1] للسعى بين الصفاء و المروة لا شيء عليه غير ذلك .

و قال أهل المدينة : من نسى السعى بين الصفا و المروة [فى عمرة فلم يذكر][2] حتى يستبعد[3] من مكة فليرجع [و ليسع][4] ، و إن كان قد اصاب النساء [فليرجع فليسع بين الصفا و المروة حتى يتم ما بقى عليه من

= احب الى من الرجوع لأن فيه منفعة الفقراء ، قلت : و محنة الأغنياء ، و كذا الحكم فى سعى العمرة ؛ و اما ما ذكره الفارسى من : انه اذا اخره حتى مضت ايام النحر لزمه دم ان رجع الى اهله ، وان كان بمكة سعى و لا شيء عليه ؛ فشيء ما مشى احد اليه - اه . و لى فى آخر كلامه كلام كما لا يخفى على الأعلام . و قال قبله : و لو ترك السعى كله او أكثره فعليه دم - اى لتركه الواجب ، و حجه تام - اى صحيح ناقص ينجبر بالدم - اه . و هذا كله اذا كان من غير عذر ، و اما فيه فلا شيء عليه - كما فى البدائع و غيره ، و اما فى موطأ مالك فالمسألة فى نسيان سعى العمرة ، كما سيأتى فى عبارته - فتبصر .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « بتركه » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ ، فان عبارة مالك فى الموطأ هكذا « قال مالك : من نسى السعى من بين الصفا و المروة فى عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى ، وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا و المروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة ، ثم عليه عمرة اخرى و الهدى » و لذا زدته فيما بعده .

(٣) اى يجاوزها ببعد - زرقانى .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من موطأ مالك .

تلك العمرة][1] فعليه[2] العمرة[3] و الهدى . و قال محمد: أخلف[4] إلى العمرة و أهدى مع العمرة، إنما هذا رجل ترك شيئا مما يجب عليه فى الحج فعليه أن يقضيه أو يبعث بهدى مكانه، و أما العمرة فكيف تجب بسعى تركه؟ و كيف يجب معها الهدى؟ أما أن يقول قائل « لا بد من أن يرجع حتى يسعى » أو يقول « يجزيه مكان ذلك كفارة و كفارة الأشياء فيما ترك » أو أخر فى الحج الهدى، و أما عمرة و هدى فان هذا مما لا وجه له .

قالوا: لا بد من السعي، فان استبعد من مكة لم يستقم أن يدخلها إلا بعمرة . قيل لهم: فينبغى إن دخلها بعمرة أن يطوف لعمرة و يسعى و يقضى ذلك السعى الذى بقى عليه فيسعى[5] سعيين! و لا ينبغى أن يكون عليه هدى لأنه قضى ما عليه! فكيف يقولون هذا و هم يرون دخول مكة بغير إحرام كما صنع ابن عمر حين رجع من قديد[6] إلى مكة فدخلها بغير إحرام[7] ؟

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد كما عرفت من الموطأ .

(٢) فى الموطأ « ثم عليه » .

(٣) لعل الصواب « العمرة الأخرى » فسقط لفظ « أخرى » من الأصول .

(٤) تأمل فى هذا اللفظ و ما معناه، هكذا هو فى الأصول، و لعل الصواب « قال محمد: و كيف أضاف السعى إلى العمرة » و العلم عند الله، فانى لم احصله، و لعله اختلف، و سيأتى فى الباب الذى بعده: فما اختلف الى العمرة و هو فى حج - الخ .

(٥) كذا فى الأصول و هو الصواب، و ليس هو بأمر .

(٦) القديد - مصغرا - موضع بين مكة و المدينة .

(٧) و الأثر اخرجه الامام محمد فى ص ٢١٩ من الموطأ فى باب دخول مكة بغير احرام: اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم أقبل حتى اذا كان بقديد =

باب الرجل يواقع أهله وهو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى الرجل يقع بأهله فى الحج ما بينه و بين

= جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام - قال محمد: و بهذا نأخذ، من كان فى المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه و بين مكة وقت من المواقيت التى وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام، و اما من كان خلف المواقيت - اى وقت من المواقيت التى بينه و بين مكة - فلا يدخلن مكة الا باحرام؛ و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى. و سيأتى البحث لذلك فى باب «الأوقات الى مكة و الرجل يكون أهلها دونها فيدخل مكة بغير احرام» من الكتاب.

اخبار لزيادة العلم

و بعد الفراغ من السعى اداء ركعتين فى المسجد مستحب - كذا فى فتاوى قاضيخان و غيره؛ و هو لا ينافى ما فى منسك السروجى: ليس للسعى صلاة، لأنه محمول على نفى صلاة واجبة كما للطواف. قال الطرابلسى: و ينبغى ان تكون الصلاة على المروة لأنه ابتداء شعار لما روى المطلب بن ابى وداعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن فصلى ركعتين فى حاشية المطاف و ليس بينه و بين الطائفين احد - رواه احمد و ابن ماجه و ابن حبان؛ و فى رواية: قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى حذو الركن الأسود و الرجال و النساء يمرون بين يديه ما بينهم و بينه سترة - و عنه انه رآه عليه الصلاة و السلام يصلى مما يلى باب بنى سهم وهو الذى يقال له اليوم «باب العمرة»؛ لكن على هذا لايكون حذو الركن - كذا ذكره ابن الهمام؛ و فيه انه لا دلالة فى الحديث ان صلاته هذه من مستحبات السعى لاحتمال ان تكون لتحية المسجد حين اراد ان يقعد من غير قصد له الى الطواف، و اما ما علله بعضهم بقوله: ليكون ختم السعى كختم الطواف، بطريق =

أن يقف[1] بعرفة[2] : أنه[3] يجب عليه الهدى و يحج من قابل ، و إن كانت أصابته أهله بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة و تم حجه و ليس [عليه][4] غير ذلك . قال محمد : وكذلك أخبرنا ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الرجل يواقع أهله بعد الوقوف بعرفة[5] قال : تم حجه و عليه جزور .

= المقايسة مع انه لاحاجة اليها لما تقدم من الرواية فيعارضه قولهم «ولا يصلى على المروة» فان قياسه كان يقتضى جوازه و استحبابه و حمل فعله صلى الله عليه و سلم على بيان الأفضل ان ثبت ان صلاته السعى؛ و الله اعلم - قاله على القارى فى ص ٩٠ من شرح اللباب و ما نفيته من الصلاة قبل اوراق فالالزام بناء على ما فى منسك السروجى فتنبه .

(١) و فى موطأ مالك « يدفع » و الصواب ما فى الأصول .

(٢) و فى موطأ مالك « من عرفة » .

(٣) و كان فى الأصول « و أنه » و الواو من سهو الناسخ و الصواب حذفه .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) اخرجه بهذا الاسناد عنه ايضا فى كتاب الآثار بلفظ : قال : اذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة و يقضى ما بقى من حجه و تم حجه ؛ قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة - انتهى . و رواه مالك فى الموطأ عن ابى الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عباس : انه سئل عن رجل وقع بأهله و هو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة . و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه : حدثنا ابو بكر ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال : سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها غير انه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته ؟ قال : عليه بدنة - اه .

و قال أهل المدينة فى الرجل[١] يقع[٢] بأهله[٣] فى أيام[٤] الحج ما بينه و بين أن يدفع من عرفة و يرى الجمرة فانـه[٥] يجب عليه الهدى و [٦]حج قابل[٦]، [٧]فان كانت[٧] أصابته أهله بعد رمى الجمرة فعليه[٨] أن يعتمر و يهدى[٩] و ليس عليه حج من قابل. قال محمد : وكيف قال أهل المدينة: و عليه حج قابل إذا وقع ما بينه و بين أن يرمى الجمرة؟ أليس[١٠] هذا الحديث المشهور عن رسول الله صلى الله و آله و سلم الذى لا يقدر على رده أحد أنه قال «الحج عرفة فمن أدرك عرفة بليل فقد أدرك»[١١]؟ و إنما يجب القضاء

(١) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «رجل».

(٢) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «وقع».

(٣) و فى الموطأ: بامرأته.

(٤) كذا فى الأصول، و زيادة «أيام» لم تذكر فى الموطأ و لعله الأصح الأرجح.

(٥) و فى موطأ مالك «إنه» بدون الفاء.

(٦-٦) كذا فى الأصل و كذا فى الموطأ، و فى الهندية «حج من قابل».

(٧-٧) كذا فى الموطأ. و كان فى الأصول «و إن كان».

(٨) فى الموطأ «فانما عليه».

(٩) كذا فى الأصل و كذا فى الموطأ، و فى الهندية «أهدى».

(١٠) كذا فى الهندية، و فى الأصل «فليس» بحذف الهمز تقديره «أفليس».

(١١) اى الحج، و فى الهندية «فمن حج أدرك عرفة» و هو خطأ. الحديث سيأتى فى الباب، و رواه اصحاب السنن الأربعة، ففى سنن ابى داود ج١ ص ٢٧٦: الحج يوم عرفة و من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه - اه؛ و فى سنن النسائى ج ٢ ص ٣٨: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك حجه. و فى جامع الترمذى ص١٠٨ فقد ادرك الحج. و فى سنن ابن ماجه ص ٢٢٣: الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر =

إذا أفسد قبل أن يقف بعرفة ، و أما إذا وقف بعرفة و قد قال رسول الله

= ليلة جمع فقد تم حجه . ورواه الدارمی ایضا فی مسنده ص٢٤١ الحج : عرفات اوعرفة ومن ادرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك . وقد رواه الامام محمد فی ص ٢٣٧ من الموطأ فی باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله ابن عمركان [يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج و] (ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك ، و الظن الغالب انه سقط من موطأ الامام محمد) من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج - قال محمد : و بهذا نأخذ و هو قول ابی حنيفة و العامة - اه . و رواه مالك ايضا فی الموطأ . قال الزرقانی فی ج ٢ ص ٢٣٥ من شرحه : و قد جاء هذا بنحوه من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا ، و زاد فيه « و ليحل بعمرة و عليه الحج قابلا » و روى اصحاب السنن باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يعمر الديلی قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة و أتاه ناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الحج عرفة من ادركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه - اه . و رواه الطحاوی فی آثاره ج ١ ص ٤٠٨ : حدثنا علی بن معبد قال حدثنا يعلی بن عبيد قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلی - مثله ، و زاد : ايام منى ثلاثة ايام التشريق ، فمن تعجل فی يومين فلا اثم عليه ، و من تأخر فلا اثم عليه؛ ثم اردف خلفه رجلا ينادی بذلك - انتهى . و هنا حديثان احدهما هذا لفظه و الثانی ما رواه الدارقطنی كما فی ج ١ ص ٢٣١ من التلخيص من حديث ابن عباس بلفظ : من ادرك عرفة ووقف بها و المزدلفة فقد تم حجه ، و من فاته عرفات فقد فاته الحج - الحديث؛ و نحوه رواه الطحاوی مرفوعا من حديث عروة بن مضرس الطائی .

صلى

صلى الله عليه و آله وسلم « الحج عرفة »[1] فقد[2] قضى الحج فكيف يكون مفسدا له لما بقى منه ؟

قيل لهم : و بعد رمى الجمرة قد بقى الطواف و غيره و قد حرم الله عليكم الجماع حتى تطوفوا بالبيت . فان قالوا : إنه حل له إذا رمى الجمرة الحلق و غيره غير النساء و الطيب ، قيل لهم : أليست حرمة النساء و الطيب فى هذه الحالة كحرمتهن قبل رمى جمرة العقبة أم قد حل منهن شيء لم يكن حلالا[4] ؟ قالوا : لم يحل [منهن][5] شيء ، إنما حل غيرهن ؛ قيل لهم : فالحرمة فيهن

---

(١) قال الامام محمد فى « باب الرجل يجامع قبل ان يفيض » من الموطأ ص ٢٣٨ : اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس : انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة - قال محمد : و بهذا نأخذ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وقف بعرفة فقد أدرك حجه » فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد عليه حجه ، ولكن عليه بدنة لجماعه ، وحجه تام ، و اذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

(٢) وكان فى الأصل « و قد » و فى الهندية « قد » و الصواب « فقد » فما فى الأصل تصحيف « فقد » و الله اعلم - ف .

(٣) و كان فى الأصول « أقد » بالهمزة ، و الصواب « قد » بدونها .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « حلال » بالرفع و هو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه . اعلم ان اثر ابن عباس المذكور فى ج١ ص ٥٤٠ من جامع المسانيد هكذا : ابو حنيفة عن عطاء بن السائب عن ابن عباس فى الرجل يواقع امرأته بعد ما وقع بعرفة قال : عليه بدنة و تم حجه - اخرجه ابن خسرو باسناده الى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ، ففيه « عطاء ابن السائب » بدل « عطاء بن أبى رباح » و اقره فى الجوهر النقى فى ج ٥ ص ١٧١ من =

قبل رمى الجمار و بعدها[1] سواء؟ قالوا: نعم. و حرمتهن عندك أيضا قبل رمى الجمار و بعـدها سواء و قبل[2] الوقوف بعرفة! قلت: نعم و لم يمنعنى من إفساد حرمة النساء لأنه[3] حل منهن شيء[4]، و لـكن لما جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن الحج عرفة ...[5] فكان الرجل قد وقف بعرفة فقـد أدرك الحـج فلذلك فسد حجه قبل الوقوف: و ليس لأن الحرمة زادت فى النساء أو نقصت.

و قول آخر قلتموه أعجب من هذا: من وقع بأهله بعد رمى الجمرة فعليه عمرة و هدى و ليس عليه [6]حج قابل[6]. فما اختلف إلى العمرة و هو

= سنن البيهقى حيث قال: «روى ابو حنيفة فى مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس - الخ، و الراجح «ابن ابى رباح» و هو فى الحجج و كتاب الآثار و سنن البيهقى من طرق و موطأ مالك و موطأ محمد و مصنف ابن ابى شيبة و نصب الراية و غيرها من الـكتب، و لا عجب فى انه يمكن ان يكون الـكاتب اخطأ فى نسبة الأب فان جامع المسانيد مملوء بالأغلاط، و يحتمل ان الامام ابا حنيفة رواه عن كليهما و هما من شيوخه، و اعلق بالقلب «ابن ابى رباح». قلت: و هو فى مسند ابن خسرو المخطوط عندنا عن «عطاء بن السائب» دون «ابن ابى رباح» فالوهم يـكون فيه ممن هو فى اسناده عن الامام؛ و الله اعلم - ف.

(١) الضمير يرجع الى الجمار، و الأولى ان يـكون بعده لـكى يرجع الى الرمى - تبصر.

(٢) فى الأصول «قيل» بالياء من القول و هو خطأ.

(٣) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل «الا أنه» و هو لايصح من حيث المعنى.

(٤) و لعل الصواب «شيئا».

(٥) كذا فى الأصول، و لعل شيئا من العبارة سقط منهـا هاهنا، يدل عليه قوله «فلذلك فسد حجه قبل الوقوف» - تأمل.

(٦ - ٦) قوله «حج قابل» مطابق لما فى موطأ مالك و أصح من قوله «حج من قابل».

فى حج[1] ؟ هل رأيتم شيئا من الحج يقضى بعمرة إما يكون[2] مفسدا فيكون عليه قضاء الحج أو يكون غير مفسد فيكون عليه كفارة المواقعة و الهدى! ليس[3] فى ذلك عمرة [4] و لا غيرها[4] . أ رأيتم من قال عليه عمرتان وهدى بأى شيء يرد قوله ؟ فما[5] قولكم و قوله عليه عمرة و هدى إلا سواء! ما عندكم فى هذا أثر فيوجب به و لا يشبه مجمعة عليها[6] ! و لا هذا شيء من أمر الحج .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثورى[7] قال حدثنا بكير بن عطاء قال حدثنا عبد الرحمن بن يعمر[8] الديلى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه

(١) اى : فأى شيء افضاه الى العمرة و الحال انه فى اداء الحج ؟ و قد مضى فى الباب الذى قبله قال « قد اخلف الى العمرة » و هو تصحيف « اختلف » اى : كيف اختلف اليها ؟ و هذالسان المتقدمين من اهل اللغة .

(٢) اى فعل المواقعة .

(٣) و لعل كلمة « عليه » سقطت ، اى : و ليس عليه فى ذلك عمرة - الخ .

(٤ - ٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و لا فى غيرها » .

(٥) كذا فى الهندية ، و قوله « فما » ساقط من الأصل .

(٦) اى : و لا يشبه الأمور التى اتفقوا عليها و اجمعوا حتى يقاس بها . و الأولى ان يزاد قبل « مجمعة » « أمور » او «مسائل » حتى يوضح المعنى .

(٧) رواه عن الثورى يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدى و سفيان بن عيينة عند الترمذى ص ١٠٨ و محمد بن كثير عنه عند ابى داود ج ٢ ص ١٩٦ و مهران عنه عنده ايضا و وكيع و عبد الرزاق عنه عند ابن ماجه ج ٢ ص ٢٣٩ مع السندى و يعلى ابن عبيد عنه عند الطحاوى ج١ ص ٤٠٨ و خلاد بن يحيى و عبد الصمد بن حسان عنه عند البيهقى ج ٥ ص ١٧٣ من سننه و يحيى بن سعيد عند النسائى ج ٢ ص ٣٨ من الأنصارية .
(٨) و كان فى الأصول « معمر » بالميم مكان الياء ، و الصواب « يعمر » و الحديث =

= حديثه . و يعمر - بفتح الياء التحتانية و سكون المهملة و فتح الميم على وزان يفتح و يسمع - وهو عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، من رجال الأربعة ، له صحبة ، عداده فى اهل الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم حديث « الحج عرفة » و حديث النهى عن الدباء و المزفت ، و عنه بكير بن عطاء الليثى ؛ قلت : ذكره ابن حبان فى الصحابة : انه مكى سكن الكوفة . قال : و يقال : مات بخراسان ؛ و قال مسلم و الأزدى و غيرهما : لم يرو عنه غير بكير بن عطاء - قاله الحافظ فى ج ٦ ص ٣٠٢ من التهذيب . و الديلي بكسر الدال و سكون الياء التحتانية بعدها لام مكسورة .

اخرجه اصحاب السنن الأربعة بالاسناد المذكور - كما فى ص ٩٢ من نصب الراية بلفظ : ان ناسا من اهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى : الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ، ايام منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه - انتهى . و رواه احمد فى مسنده و ابن حبان فى صحيحه فى النوع الخامس عشر من القسم الثالث و الحاكم فى المستدرك و قال : حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه . و رواه احمد و البزار و ابو داود الطيالسى فى مسانيدهم . قال ابن عبد البر : عبد الرحمن بن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث . قال المنذرى فى حواشيه : بل روى له الترمذى و النسائى و ابن ماجه حديث النهى عن المزفت . و ذكره البغوى فى الصحابة : و ان له هذين الحديثين . و رواه الدارقطنى فى ص ٢٦٤ من سننه و رواه الطحاوى ايضا فى ج ١ ص ٤٠٨ من شرح معانى الآثار - كما تقدم . و البيهقى فى ج ٥ ص ١٧٣ من سننه الكبرى عن خلاد بن يحيى و عبد الصمد بن حسان قالا ثنا سفيان الثورى - به مثله ؛ و زاد : ثم اردف رجلا من خلفه فنادى بذلك ؛ و فيه ايضا : فأتاه نفر من اصحابه فأمروا رجلا فنادى : يا رسول الله ! كيف الحج . و رواه شعبة ايضا عن بكير بن عطاء به نحوه بتغير ما - اخرجه الطحاوى و البيهقى و غيرهما . =

 و آله

و آله و سلم[1] فأتاه رجل من أهل نجد فقال: يا رسول الله! كيف الحج[2]؟ فأمر رجلا فنادى « الحج عرفة ، من جاء من قبل[3] صلاة الصبح من ليلة جمع[4]

= قال الترمذي في ج ١ ص ١٠٨ من جامعه: و العمل على حديث عبد الرحمن ابن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاته الحج و لا يجزى عنه ان جاء طلوع الفجر و يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل - و هو قول الشافعي واحمد و اسحاق ، و قد روى شعبة عن بكير ابن عطاء نحو حديث الثوري قال: و سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول - و روى هذا الحديث فقال: هذا الحديث ام المناسك - انتهى . و في ص ١٨٩ من النيل الى قوله: و هو قول الشافعي و احمد .

(١) زاد ابو داود « و هو بعرفة » و في مسند احمد « و هو واقف بعرفة » و في آثار الطحاوي « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات » و في سنن البيهقي « و هو بعرفات » و هكذا في كتب اخرى من الحديث ، فلعله سقط هاهنا من الأصول - و الله اعلم .

(٢) و عند البيهقي : كيف الحج كيف الحج - بالتكرار ، وكذا قوله: الحج عرفة الحج عرفة - مكررا عنده ايضا . وعند ابي داود : الحج الحج عرفة - في رواية محمد بن كثير و مهران عن سفيان .

(٣) هكذا في الأصول « من قبل » و عند الأربعة و الطحاوي و البيهقي و غيرهم « قبل » بدون زيادة « من » و هو الأرجح .

(٤) بفتح و سكون ، اسم مزدلفة . و ظاهر العرف انه لابد في وقوف عرفة من جزء من الليل ، لكن ليس بمراد لما في حديث عروة بن مضرس : من شهد معنا الصلاة و أفاض من عرفات ليلا او نهارا فقد قضى تفثه و تم حجه ؛ فانه صريح في انه لو ادرك جزأ من الليل وحده لكفى في حصول مقصود الفرض و هو الحج و لذا قال =

تم حجه[1] ، و أيام[2] منى ثلاثة[3] ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، و من تأخر فلا إثم عليه ، ثم أردف رجلا خلفه[4] فجعل ينادى بذلك[5] .

= صلى الله عليه وسلم «وتم حجه» اى: أمن من الفوت على احسن وجه و أكمله ، و فى الأصل التمام بهذا المعنى بالوقوف ، و شهود الصلاة مع الامام ليس بشرط عند احد - كذا فى حواشى ابن ماجه للسندى .

(١) هكذا فى الأصول ، و فى رواية اخرى «فقد تم حجه» اى: امن من الفوت ، و الا فلا بد من طواف الزيارة و هو ركن ثان للحج ، و فى رواية «فقد أدرك الحج» مكان «تم حجه» كما عرفت . فمن ادرك وقوف عرفة بجزء من ليل او نهار فقدا من حجه من الفوات ، و ادراك الحج هو ادراك وقوف عرفة ، و المقصود ان ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة .

(٢) و فى كتب اخرى «أيام» بدون الواو ، و هو مطابق لما فى آثار الطحاوى .

(٣) فى الأصول «ثلاث» ، و الصحيح «ثلاثة» كما فى الكتب المذكورة هو الحادى عشر و الثانى عشر والثالث عشر ، و يوم النحر خارج عنه لأن فيه مناسك اخرى كثيرة .

(٤) و عند البيهقى «من خلفه» اى بعث اولا رجلا فنادى ثم اردفه اى اتبعه آخر لينادى بذلك ، فان الواحد فى الجمع العظيم الكثير لا يكفى للنداء ؛ و يمكن ان يكون الأول على الدابة فجعل الثانى رديفا له فينادى كل واحد منهما مرة بعد اخرى .

(٥) قال الحافظ الطحاوى فى ج١ ص ٤٠٩ من شرح الآثار : ففى هذا الحديث ان اهل نجد سألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحج فكان جوابه لهم الحج يوم عرفة و قد علمنا ان جواب رسول الله صلى الله عليه و سلم هو الجواب التام الذى لا نقص فيه و لا فصل لان الله تعالى قد اتاه جوامع الكلم و خواتمه ، فلو كان عند ما سألوه عن الحج ارادوا بذلك ما لا بد منه فى الحج لكان يذكر عرفة و الطواف و المزدلفة و ما يفعل من الحج ، فلما ترك ذكر ذلك فى جوابه اياهم علمنا ان ما ارادوا بسؤالهم =

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج[1] .

= اياه عن الحج هو ما اذا فات فات الحج فأجابهم بأن قال « الحج عرفة » فلو كانت مزدلفة كعرفة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة و لكنه ذكر عرفة خاصة لأنها صلب الحج (اى من صلبه) الذى اذا فات فات الحج ثم قال كلاما مستأنفا ليعلم الناس من ادرك جمعا قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ليس على معنى انه ادرك جميع الحج لأنه قد ثبت فى اول كلامه الحج عرفة ، فأوجب بذلك ان فوت عرفة فوت الحج ، ثم قال « ومن ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج » ليس على معنى انه لم يبق عليه من الحج شيء لأن بعد ذلك طواف الزيارة و هو واجب لابد منه و لكن فقد ادرك الحج بما تقدم له من الوقوف بعرفة ، فهذا احسن ما خرج عن معانى هذه الآثار و صححت عليه و لم تتضاد ، و الأصل المجتمع عليه ان للضعفة ان يتعجلوا من جمع بليل و كذلك امر رسول الله صلى الله عليه و سلم اغيلمة بنى عبد المطلب و رخص لسودة فى ترك الوقوف بها فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ؛ و عرفة لابد من الوقوف بها و لا يسقط ذلك لعذر ، فما سقط للعذر فليس من صلب الحج و ما لابد منه فلا يسقط بعذر و لا بغيره فهو من صلب الحج ؛ ألا ترى ان طواف الزيارة من صلب الحج لايسقط عن الحائض بالعذر ؟ و طواف الصدر ليس من صلب يسقط عنها بعذر الحيض ، فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان مما ليس بفرض ، فثبت بذلك ما وصفنا ، و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى - انتهى . و من ههنا سقط ما شغب به ابن حزم فى المحلى من بذاذة اللسان و فحاشته - فتنبه .

(١) قد عرفت ان الامامين مالكا و محمدا أخرجاه فى الموطئين ، و روى عنه مرفوعا =

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله[1] عن ابن أبي ليلى[2] عن عطاء قال[3]: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من أدرك عرفة فقد أدرك

= ايضا اخرجه الدارقطني في سننه كما في ج ٣ ص ٩٢ من نصب الراية عن رحمة ابن مصعب عن ابن ابي ليلى عن عطاء و نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج و من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج بليل فليحل بعمرة و عليه الحج من قابل - اه. قال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف و لم يأت به غيره - اه. و كذلك رواه ابن عدى في الكامل و أعله بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى و ضعفه عن جماعة من غير توثيق - انتهى. و راجع ج ٥ ص ١٧٤ من سنن البيهقي.

(١) هو المزني الواسطي.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى، لا ابوه عبد الرحمن بن ابي ليلى كما زعم، هو الأنصاري ابو عبد الرحمن الكوفي الفقيه، قاضي الكوفة، من رجال الأربعة، مات سنة ثمان و اربعين و مائة، له ذكر في صحيح البخاري في الأحكام، و الكلام فيه مشهور - راجع ج ٩ ص ٣٠٢ من تهذيب التهذيب و كتاب اختلاف ابي حنيفة و ابن ابي ليلى للامام ابي يوسف رحمهم الله تعالى - نشر إحياء المعارف النعمانية.

(٣) الحديث هذا مرسل، قال الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ٩٣: رواه ابن شيبة في مصنفه: حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى و ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه و سلم قال: من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج، و من فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج اه ثم قال: هذا مرسل ضعيف فان فيه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى و هو ضعيف لم يثبته ابن عدى انتهى. و لعله هو حديث موصول اخرجه البيهقي في سننه ج ٥ ص ١٧٤ و الطبراني في معجمه عن عمرو بن قيس عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من افاض من عرفات =

الحج

الحج ، و من فاته عرفة فقد فاته الحج[١] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله المزنى[٢] عن إسماعيل بن

= قبل الصبح تم حجه ، و من فاته فقد فاته الحج - اه . و وجدته فى الحلية لأبى نعيم عن عمر بن ذر عن عطاء - به ، و قال : غريب من حديث عمر بن ذر تفرد به عبيد بن عقيل ذكره فى ترجمة عمر بن ذر - اه . قلت : فى باب ادراك الحج بادراك عرفة ص ١٧٤ من سنن البيهقى : عن عبد الله بن حبيب بن ابى ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ، و من فاته فقد فاته الحج - اه . و عبد الله بن حبيب بن ابى ثابت من رجال مسلم ثقة - كما فى ج ٥ ص ١٨٣ من التهذيب ، فقد تابع عمرو بن قيس فانجبر الضعف و راح الاشكال . و فى سنن البيهقى : عن ابن عبد الحكم انبأ ابن وهب اخبرنى ابن جريج عن عطاء بن ابى رباح قال : لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع ، قال : قلت لعطاء : أ بلغك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عطاء : نعم ؛ و بهذا الاسناد انبأ ابن وهب عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ذلك ، و بهذا الاسناد قال : حدثنا ابن وهب اخبرنى عمر بن محمد ان سالم بن عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب قال : من ادرك ليلة النحر قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ، و من لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج ؛ و بهذا الاسناد : انبأ ابن وهب اخبرنى مالك بن انس و يونس بن يزيد و غيرهما ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله - انتهى .

(١) راجع من ص ٣١٠ الى ص ٣١٥ من الجزء الأول من احكام القرآن للجصاص ذيل قوله تعالى « ثم افيضوا من حيث افاض الناس » باب الوقوف بعرفة و باب الوقوف بجمع فانه تكلم فيها بكلام متين رواية و دراية و حديثا و فقها ، لا بد من الوقوف عليه .

(٢) و هو الواسطى ايضا .

أبي خالد عن عامر الشعبي عن عروة بن مضرس[1] الطائي أنه أتى النبي صلى الله عليه و آله و سلم بجمع و قال : يا نبي الله ! أكللت راحلتي[2] و أتعبت نفسي[3] لم أدع حبلا[4] إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال صلى الله عليه و آله و سلم : من أدرك معنا صلاتنا هذه و موقفنا هذا و قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه و قضى تفثه .

(١) و كان في الأصول « مضر » و هو غلط فاحش و الصواب « مضرس » بضم الميم و فتح الضاد المعجمة بعدها راء مشددة مكسورة ثم سين مهملة ، و هو عروة بن مضرس ابن اوس بن حارثة بن لام الطائي - هكذا عند البيهقي في السنن ، من رجال الأربعة - كما في ج ٧ ص ١٨٨ من التهذيب ، شهد مع النبي صلى الله عليه و سلم حجة الوداع و روى عنه حديث « من صلى صلاتنا هذه ثم افاض معنا و وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه » رواه عنه الشعبي : و روى الحاكم في المستدرك الحديث المذكور في الحج من رواية عروة بن الزبير عن عروة بن مضرس لكن اسناده ضعيف . و الحديث قد ذكره الدارقطني في الالزامات من طريق الشعبي حسب ، و قال الدارقطني ايضا : لم يرو عنه غير الشعبي - كذا في التهذيب و فيه زيادة على هذا .

(٢) و كان في الأصول « خلتي » تحريف ، و الصواب « راحلتي » كما اثبته . و الحديث رواه الأربعة - كما في نصب الراية و الدراية و رواه الطحاوي و البيهقي و غيرهم ، ففي ص ١٠٩ من الترمذي : اكللت راحلتي ؛ و في ج ١ ص ٢٤٨ من سنن ابي داود : اكللت مطيتي ؛ و في ص ٢٢٣ من سنن ابن ماجه : انضيت راحلتي ، و في ج ٢ ص ٣٨ من سنن النسائي اكللت مطيتي ، و هو عند النسائي و البيهقي و الطحاوي من طرق الى الشعبي مطولا مفصلا .

(٣) زاد الطحاوي و البيهقي بعد قوله « نفسي » « و الله » .

(٤) و كان في الأصول : بجيم و موحدة مفتوحتين ، معناه مشهور ، و في رواية بحاء مهملة و موحدة ساكنة ، المستطيل من الرمل و هو عند النسائي و ابن ماجه ، و كذا =

أخبرنا محمد قال أخبرنا خلف [1] عن مطرف بن طريف [2] عن عامر الشعبي نحو هذا [3] .

= ضبطه الشيخ السندى على ابن ماجه ، و راجع ص ٤٠٨ من الطحاوى ذيل حديث عروة بن مضرس و احكام القرآن للجصاص و البدائع .

(١) الأظهر عندى هو خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعى مولاهم ، ابو احمد ، كان بالكوفة ثم انتقل الى واسط فسكنها مدة ثم تحول الى بغداد و اقام بها الى حين وفاته ، من رجال مسلم و الأربعة ، و من رجال الأدب المفرد للبخارى - كما فى ج ٣ ص ١٥٠ من التهذيب ، مات سنة ثمانين و مائة او ١٨١ او ١٧٩ و هو ابن تسعين سنة او ١٧١ و هو ابن مائة سنة ، صدوق ثقة لكنه خرف فاضطرب عليه حديثه . و يمكن ان يكون خلف بن ايوب العامرى ، او خلف بن حوشب الكوفى ، او خلف بن تميم ابو عبد الرحمن الكوفى ، كلهم فى التهذيب فتبصر .

(٢) هو الحارثى - و يقال : الجارفى ، ابو بكر و يقال : ابو عبد الرحمن ، الكوفى ، من رجال الستة ، ثقة صدوق ثبت فى الحديث ، صالح الكتاب ، مات سنة ثلاث و ثلاثين و مائة او سنة اثنتين و اربعين او احدى و اربعين و مائة - كذا فى ج ٧ ص ١٧٢ من التهذيب .

(٣) و هذه الطريق عند النسائى ج ٢ ص ٣٨ : اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنى جرير عن مطرف عن الشعبى - الحديث . و جرير بن حازم من شيوخ الامام محمد - كما تقدم فى الكتاب . و اطلب فى مظان العلم لكى تجد الاسناد المذكور .

ثم اعلم ان قوله تعالى « فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » و ان كان فيه امر من الذكر لا دلالة فيه على كون الوقوف بالمزدلفة ركنا و فرضا بحيث يفوت الحج بفوته و يبطل ، لأنه امر بالذكر لا للوقوف بالمزدلفة ذكر فى الآية ، و لو كان المراد به وقوفا بها لذكره الله تعالى ، و ما كان ربك نسيا . و من جعل =

= الذكر بمعنى الوقوف بها فقد حرف كلام الله عن موضعه و قد اتفق من يعتد بقوله من الأمة على ان الذكر هناك غير مفروض به فان تركه لا يوجب نقصا فى الحج و هذا اجماع منهم ، فسقط احتجاج ابن حزم الذى كان فى القرن الرابع فى المحلى ج ٧ ص ١٣٠ بهذه الآية على ركنية الوقوف بالمزدلفة حيث قال بعد ذكر الآية : فوجب الوقوف بها و هى المشعر الحرام ، و ذكر الله تعالى عندها فرض يعصى من خالفه و لا حج له لأنه لم يأت بما امر - اه . اين قال الله تعالى : ان مرادى الوقوف بها بذلك ؟ و اين قال : ان هذا الذكر مفروض عليكم ؟ و اين قال : من لم يقف بها لحجه باطل لا يعتد به او من لم يذكرنى عند المشعر الحرام لحجه باطل؟ و من قال بذلك فقد افترى على الله تعالى ، سبحان الله عما يصفون ، و هذا عظيم جدا ! و من عجائب الدنيا انه يقول فى تاليفه النبذ فى اصوله المطبوع بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٠ﻫ بمصر ص ٢٤ : لا يحل لأحد ان يحيل آية عن ظاهرها و لا خبرا عن ظاهره لأن الله تعالى يقول بلسان عربى مبين و قال تعالى ذاما لقوم « يحرفون الكلم عن مواضعه » و من احال نصا عن ظاهره فى اللغة بغير برهان من آخر او اجماع فقد ادعى ان النص لا بيان فيه ، و قد حرف كلام الله تعالى و وحيه الى نبيه صلى الله عليه و سلم عن موضعه و هذا عظيم جدا ! مع انه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعيا بلا دليل - انتهى . هل قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من لم يقف لحجه باطل ؟ او : من ترك الذكر عند المشعر الحرام لحجه باطل؟ و قد انعقد الاجماع قبل ابن حزم ان الذكر المذكور ليس بفرض و هو يغير كلام الله عن ظاهره ، و يضيف اليه مقدمة اخرى من عند نفسه ان : من لم يقف بها او لم يذكر عندها لحجه باطل ! ثم يسميه برهانا من عند الله تعالى و رسوله و يدعى بكلامه ان النص لا بيان فيه فهو تحريف و عظيم جدا ! و قد ثبت فى محله ان المراد بالذكر فى الآية هو صلاة المغرب بالمزدلفة ، فأين الوقوف واين الذكر المفروض ؟ =

و لم

= و لم يبين ابن حزم اى ذكر مراد من قوله تعالى ! و قد روى محمد بن كثير عن سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي عنه صلى الله عليه و سلم و فيه « من وقف قبل ان يطلع الفجر فقد تم حجه » فقد حكم صلى الله عليه و سلم بعد الوقوف بعرفة بتمام الحج عن الفوات. فعلمنا بذلك ان المراد به الوقوف بعرفة فى شرط ادراك الحج و ان رواية من روى « من ادرك جمعا » وهم ، و كيف لا يكون وهما و قد نقلت الأمة عنه صلى الله عليه و سلم وقوفه بها بعد طلوع الفجر و لم يرو عنه انه امر احدا بالوقوف بها ليلا ! و قد روى من ادرك عرفة فقد ادرك الحج و من فاته عرفة فقد فاته الحج ! و لم يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم : من فاته الوقوف بالمزدلفة فقد فاته الحج ! و ابن حزم مخالف له و يقول : من فاته الوقوف بالمزدلفة فقد فاته الحج ؛ فمن حرف الكلم عن مواضعه ، و هـــذا و الله لشىء عجاب ! فانه صلى الله عليه وسلم حكم بصحة حجه و ابن حزم يحكم ببطلانه فهذا عين تحريف الكلم عن مواضعه ! و لم يشترط معه الوقوف بجمع و يدل عليه ما روى ابن عباس وا بن عمر و نقله الناس قائلين له : ان النبي صلى الله عليه و سلم قدم ضعفة اهله بليل - و فى رواية ضعفة الناس من المزدلفة ليلا - و قال لهم : لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ؛ فلو كان الوقوف بها فرضا لما رخص لهم فى تركه للضعف كما لا يرخص فى الوقوف بعرفة لأجل الضعف و انت تعلم ان وقت الوقوف بها بعد طلوع الفجر ، و لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله بالوقوف حين عجلهم منها ليلا ، و لو كان ذلك وقت الوقوف لأمرهم به ، و لم يرخص لهم فى تركه مع امكانه من غير عذر . و ما روى عن ابن عمر و هو من فعله فى مقابلة النصوص المذكورة ؛ و قد ذكره ابن حزم و الحـال انه لايسمع دون قول رسول الله صلى الله عليه و سلم و ما ينطق عن الهوى ، و هو نطق « من ادرك عرفة فقد تم حجه و من فاته عرفة فقد فاته الحج » و ذلك ينفى رواية من شرط معه =

= لوقوف بالمزدلفة. قال الحافظ الطحاوى : ان قول الله عز وجل « فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب لأن الله عز وجل ذكر الذكر . لم يذكر الوقوف ، و كل قد اجمع انه لو وقف بمزدلفة و لم يذكر الله عز وجل ان حجه تام ، فاذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذى يكون ذلك الذكر فيه الذى لم يذكر احرى ان لا يكون فرضا و قد ذكر الله تعالى اشياء فى كتابه من الحج و لم يرد بذكرها ايجابها حتى لا يجزى الحج الا باصابتها فى قول احد من المسلمين . من ذلك قوله تعالى « ان الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يتطوف بهما » و كل قد اجمع انه لو حج و لم يطف بين الصفا و المروة ان حجه قد تم و عليه دم مكان ما ترك من ذلك ، و كذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام فى كتابه ليس فى ذلك دليل على ايجابه حتى لا يجزى الحج إلا باصابته . و اما ما فى حديث عروة بن مضرس فليس فيه دليل ايضا على ما ذكروا لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم انما قال فيه « من صلى معنا صلاتنا هذه و قد كان اتى عرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم حجه و قضى تفثه » فذكر الصلاة ، وكل قد اجمع : لو بات بها و وقف بها و نام عن الصلاة و لم يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام ، فلما كان حضور الصلاة مع الامام المذكور فى الحديث ليس من صلب الحج الذى لا يجزى الحج الا باصابته كان الموطن الذى يكون فيه تلك الصلاة الذى لم يذكر فى الحديث احرى ان لا يكون كذلك . فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض الا بعرفة خاصة - انتهى كلام الطحاوى . فطار جميع ما ذكره ابن حزم فى المحلى فانه مخالف للقرآن و الحديث و الاجماع و هى عنده البراهين المسلمة على ما فى النبذ ، فكيف يشغب بلا برهان ؟ و هذا الكلام معه على منهاجه و منواله فى المحلى مع استطالة لسانه على أئمة الدين و أركانه .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل وقع بأربع نسوة له في يوم واحد أو في أيام متفرقة و هو محرم : انه ليس عليه في ذلك كله إلا كفارة واحدة . قال محمد : و قال أبو حنيفة : إن كن النسوة[1] الأربع محرمات بالحج فطاوعنه أو استكرههن في مقام واحد فعلى كل واحدة منهن هدى [2] و حج قابل[2] ، و المستكرهة و غيرها في ذلك سواء فيما يجب من الكفارة و القضاء ، و ليستا[3] سواء في المأثم لأنا أخذنا بالثقة في ذلك [4] و قسنا على ما جاءت به الآثار[4] . ألا ترى أن الله تبارك و تعالى جعل الكفارة في جزاء الصيد على من قتله متعمدا فشددت الفقهاء في ذلك و قالوا : على من قتله خطأ من الكفارة كما على الذي قتله في العمد و ليسا سواء في المأثم . و قال أهل المدينة : إن طاوعنه فعلى كل واحدة منهن الهدى و حج قابل ، و إن كان أكرههن فعليهن أن يحججن ، و يهدى عن كل واحدة منهن الهدى . و قال محمد : و كيف يجب عليه هديان[5] و القضاء ؟ لئن كان فيما صنع بهن كفارة عليهن ما على الذي فعل ذلك شيء من ذلك ! و ما الكفارة إلا على الذي وجبت عليه الكفارة ! و لئن كان لا كفارة عليهن ما ينبغي أن يغرم شيئا عنهن . أرأيتم رجلا استكره امرأة و هي صائمة في شهر رمضان أيجب عليه أن يؤدى عنها [6] كفارة الافطار[6] فيعتق عنها كفارة

(١) قوله « النسوة » بدل من ضمير « كن » و العبارة على مذهب نحاه الكوفة .

(٢-٢) كذا في الأصل ، و في الهندية «حج من قابل » .

(٣) و كان في الأصول « و ليسا» بالتذكير - و هو خطأ .

(٤ - ٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « و قسنا على ذلك ما جاءت به الآثار » .

(٥) و كان في الأصول « هديين » بالنصب و الصواب « هديان » بالرفع .

(٦ - ٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « الكفارة الافطار » و هو خطأ .

الافطار رقبة لأنها لو طاوعته وجب عليهـا عتق رقبة ان كانت موسرة؟ أرأيتم المحرمة المستكرهة أعليها هدى؟ قالوا: يؤدى عنها الذى استكرهها. قيل لهم: أيؤدى عنها شيئا[1] قد وجب عليها أم يؤدى عنها شيئا[1] لم يجب عليها؟ فان كان لم يجب عايها[2] أو قد وجب عليها أنه لينبغى لها أن تؤديه عن نفسها؟ أرأيتم الأداء الذى يؤديه عنهـا أيجبر عليه فى الحكم؟ قالوا: لا يجبر عليه فى الحكم و لكنه يقال له: أده فيما بينك و بين الله. قيل لهم: فلا تقولوا: يؤدى عنهـا، و لكن قولوا: يؤدى عن نفسه فيما صنـع بها؟ فيكون عليه بما صنع كفارتان و هذا لا يكون، أيجب فى فعل واحد كفارتان؟ فان قلتم: إن ذلك عليها إنه لينبغى ان تقولوا لهـا: ادى ذلك و ارجعى به عليه؛ و تجبرونـه[3] على ذلك عسى ان يدفع ذلك إليها، فأما قولكم: إن ذلك ليس عليها؛ فكيف يؤدى الانسان عن الانسان لله امرا ليس هو على[4] المؤدى عنـه؟ هذا عندنا محال لا يستقيم و لا يجوز! قالوا: أرأيتم المستكرهة أعليها إثم فيما صنع بهـا؟ قيل: لا إثم عليها فى ذلك. قالوا: ففيم[5] جعلتم عليهـا الكفارة فيما لا إثم لهـا فيه؟ قيل لهـم: انتم تقولون ذلك.

---

(١) و فى الأصول «شىء» بالرفع فى الموضعين و هو خطأ، والمنصوب هو الصواب.

(٢) لعل قوله «فكيف يؤدى عنها» سقط من الأصول بعد قوله «عليها»، و الله اعلم.

(٣) وكان الأصل «تجبرو له» و فى الهندية «تجرونه» كل ذلك تصحيف، و الصواب «تجبرونه».

(٤) و وقع فى الأصول «عن» و الصواب «على».

(٥) هكذا فى النسخ، و لعله «فبم» تبصر.

أرأيتم

أرأيتم رجلا قتل رجلا خطأ اصابه شيء[1] فقتله و لم يرد[2] أيجب عليه الدية كما قال الله تعالى فى كتابه « و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة أو دية مسلمة إلى اهله » ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فعليه فى هذا إثم عندكم و هو لم يرد قتله ؟ قالوا : لا . قيل لهم : فقد جعل الله تبارك و تعالى فيه الكفارة ، و لذلك قالت[3] الفقهاء ، و قلتم انتم ايضا فى المحرم يقتل الصيد و لم يرد خطأ : إن عليه الكفارة ، و هو لا إثم عليه فكذلك قلنا نحن ايضا : على المستكرهة الكفارة و ان كانت لا إثم عليها . قالوا : فكيف جعلت على المستكرهة فى الاحرام الكفارة و لم تجعل الكفارة على المستكرهة فى شهر رمضان ؟ قيل لهم : إن الأشياء تقاس[4] بما يشبهها ، فقد اجتمعنا نحن و أنتم على ان رجلا لو اكل ناسيا فى شهر رمضان او جامع ناسيا انه لا كفارة عليه ، و اجمعنا نحن و أنتم ان من قتل صيدا خطأ و هو ناس لاحرامه ان عليه الجزاء ، فالاحرام شيء واحد فكما وجب الجزاء على الناسي لاحرامه الذى يقتل الصيد خطأ فكذلك وجب الكفارة على المستكرهة فى الاحرام ، وكما لم يجب الكفارة فى الناسي الذى يجامع فى شهر رمضان فكذلك لم يجب ذلك على المستكرهة ، و إنما يشبه بعضها بعضا ، و الصوم شيء واحد يشبه بعضه بعضا ، و الاحرام شيء واحد يشبه بعضه بعضا ، و قد جاء الحديث[5] عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

---

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « بشيء» اى : اصاب ذلك الرجل بشيء .

(٢) اى : لم يرد قتله .

(٣) يجوز تأنيث الفعل اذا كان الفاعل مؤنثا سماعيا ، او جمع التكسير .

(٤) وكان فى الأصول « يقاس » بالتذكير و هو خطأ .

(٥) رواه الطبرانى فى معجمه كما فى ج ٢ ص ٦٥ من نصب الراية من حديث ثوبان : =

ان الله عز و جل تجاوز لأمتى عن[1] ثلاث عن الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه فجعل الخطأ و النسيان[2] شيئا واحدا[2] و الاستكراه ايضا مثله و ليس

= حدثنا احمد بن محمد بن يحيي بن حمزة ثنا اسحاق بن ابراهيم ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الأشعث عن ثوبان مرفوعا بلفظ : ان الله تجاوز عن امتى ثلاثة : الخطأ و النسيان و ما أكرهوا عليه - اه . و من حديث ابى الدرداء ايضا رواه الطبرانى : حدثنا عبدان بن احمد ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن ابى بكر الهذلى عن شهر ابن حوشب عن ام الدرداء عن ابى الدرداء مرفوعا بلفظ : ان الله تجاوز لأمتى عن النسيان و ما أكرهوا عليه - اه . و الحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس و ابن حبان و الحاكم فى المستدرك و ابو نعيم فى الحلية عن ابن عمر مرفوعا و ابن عدى فى الكامل عن ابى بكرة مرفوعا ، و لفظ حديث ابن عباس و ابن عمر : ان الله وضع عن امتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه ؛ و لفظ حديث ابى بكرة : رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا : الخطأ و النسيان و الأمر يكرهون عليه . و التفصيل فى نصب الراية و التلخيص ص ١٠٩ ، و أصل الباب حديث ابى هريرة فى الصحيح و ابن ماجه .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « من امتى » تصحيف « لأن » فى الروايات « عن » وهو الصحيح وعن ابى هريرة رضى الله عنه : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم - رواه الشيخان ، و عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الله تعالى وضع عن امتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه - رواه ابن ماجه و الحاكم . قال الحافظ فى بلوغ المرام ص ١٢٩ و قال ابو حاتم : لا يثبت - اه ، قال فى ج ٣ ص ٢٢٣ من نصب الراية : رفع عن امتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه ، تقدم فى الصلاة بجميع طرقه و اصحها حديث ابن عباس - رواه ابن حبان و ابن ماجه و الحاكم فى المستدرك و قال : على شرط الشيخين - انتهى .

(٢-٢) و فى الأصل « شيء واحد » و هو أيضا عندى صحيح اذا كان الفعل مبنيا للمفعول .

ينبغى ان يفرق بين هذه الاشياء الثلاث فى الكفارات فان وجب فى بعضها شيء وجب فى كلها و ان بطل فى بعضها شيء بطل فى كلها . قالوا فقد اوجبت على المستكرهة الكفارة فكيف افسدت حجها و هى غير آثمة ؟ قيل لهم [١] : إن المستكرهة فى شهر رمضان فجومعت نهارا [٢] [و هى غير آثمة] [٣] فكيف يفسد ذلك صومها و يجب عليها بذلك قضاء هذا اليوم ؟ و ان [٤] قالوا : نعم [قيل لهم] [٥] : فكيف التى استكرهت و هى حاجة [لا] [٦] يفسد ذلك حجها و لا يجب عليها به القضاء و ليس بينهما افتراق و لو كانت احداهما لا يفسد عليها بالاستكراه ما بقى فيه [٧] لكانت الصائمة احرى [٨] ان لا يفسد صومها لأن الصوم قد يتم بأشياء [٩] لا يتم بها الحج .

(١) كذا فى الأصل ، و لفظ « لهم » ساقط من الهندية .

(٢) تأمل فى العبارة ، لعل لفظا او لفظين سقط منها و معنا هايصح بتكلف .

(٣) مابين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٤) هكذا فى الاصل با لواو و المقام يقتضى الفاء فان قالوا هو الاولى .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه .

(٦) كلمة « لا » ساقطة من الأصول و لا بد منها .

(٧) كذا فى الاصل ، و فى الهندية « عليه » .

(٨) كذا فى الأصل، «احرى » و هو الصواب، وفى الهندية «احدى » و هو تصحيف .

(٩) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « بالأشياء » و الوضع او الرفع او التجاوز عن الامة هو عدم المؤاخذة و لايستلزم منه عدم الجزاء و لا عدم القضاء فان محط الحديث هو رفع الاثم لا رفع الجزاء و الا لا معنى لقوله تعالى : و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - الآية . ولا معنى لقوله : من نسى صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها - الحديث . و ابن حزم لم يتحقق عنده الفرق بينهما =

باب الذى يفوته الحج

أخبرنا[١] محمد عن ابى حنيفة قال: من احرم بحج ففاته فقدم يوم النحر و لم يدرك[٢] انه يحل[٣] بعمرة و يطوف و يسعى و يحلق او يقصر[٤] و عليه الحج من قابل و [ليس عليه][٥] الهدى .

و قال محمد[٦] : جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال

= فأجرى الحديث على العموم فى ج٧ ص ١٨٩ من المحلى فقال: و لاشىء عليه - اه . و القياس عنده كله باطل و هو يقيس و يضيف فى كل موضع من الكتاب مقدمة من عند نفسه ثم يحكم بها و يقول: هو قول الله و رسوله - و هذا من عجب العجاب.

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « قال » مكان « اخبرنا » - ف .

(٢) اى عرفة و المزدلفة يعنى وقوفهما فرضا و وجوبا يفوت الحج بفوته .

(٣) كذا فى الهندية اى يحل من الحج بأداء افعال العمرة ، و فى الأصل : « يهل » من الاهلال فى معنى الاحرام ، و عندى الصحيح « يحل » من الحلال و هو الخروج من احرام الحج بأداء العمرة .

(٤) كذا فى الأصل ، و كان فى الهنديه « يقص » و معناه ايضا صحيح و هو المطابق للقرآن و الحديث يقصر من التقصير .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لابد منه كما لا يخفى ، فان الخلاف بين ابى حنيفة و مالك فى وجوب الهدى و عدمه كما هو موضوع المسألة .

(٦) الأثر هذا سيأتى بعده باسناده ، و قد رواه الامام محمد فى باب الرجل يفوته الحج ص٢٠٦ من الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الأسود جاء يوم النحر و عمر ينحر بدنه فقال: يا امير المؤمنين اخطأنا فى العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر : اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا و بين الصفا والمروة سبعا انت ومن معك و انحر هديا إن كان معك ثم احلقوا او قصروا =

فى

فى الذى يفوته الحج انه يحل بعمرة [1] و يحج من قابل [1]، و لم يذكر هديا.
و روى [2] اهل المدينة: انه يحل [3] بعمرة و يحج من قابل و يهدى، فان لم يجد [4]
فصيام ثلاثة أيام فى الحج و سبعة اذا رجع [5].

و قال محمد: انما فرض الله الهدى. و قال: فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجعتم على المتمتع لأن الله تبارك و تعالى قال: "فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى" فهذا لم يتمتع و لم يحرم بها فى اشهر الحج و انما كان عليه الحج و لا عمرة مع ذلك، فكيف يكون [6] عليه الهدى و قد مضت السنة التى فاته فيها الحج و وجب عليه الحج عاما

= و ارجعو، فاذا كان قابل حجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجعتم. قال محمد: و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا الا فى خصلة واحدة لا هدى عليهم فى قابل و لا صوم - انتهى. و قد تقدم هذا البحث فى باب الاحصار فى غير عدو من هذا الكتاب فراجعه؛ و قد قلت هناك: ان الهدى او الصوم فى أثر عمر رضى الله عنه محمول على الندب و الاستحباب.

(١ - ١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و عليه الحج من قابل» و كلاهما صحيح باختلاف الرواية.

(٢) كذا فى الهندية و هو الصواب، و كان فى الاصل «و رأوا» وروى من الرواية فان الامام مالكا رواه فى الموطأ. و من طريقه رواه الامام محمد فى الموطأ كما عرفت.

(٣) كذا فى الهندية، وكان فى الأصل «يهل» من الاهلال و ليس بصحيح.

(٤) كذا فى الاصول، و الأولى «فمن لم يجد» كما فى الرواية.

(٥) كذا فى الهندية، و فى الاصل «رجعتم» و كذا هو فى موطأ الامام محمد، و الصواب ما فى الهندية.

(٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية «تكون» بالتاء و ليس بصواب.

قابلا انما ينبغى اذا جاء الحديثان المختلفان ان ينظر الى اشبههما بالحق فيؤخذ به و يترك ما سوى ذلك، انما جاء الحديث عن عمر رضى الله عنه قال : يحل بعمرة و لم يذكر هديا .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم[١] المكفوف عن الأعمش[٢] عن ابراهيم عن الأسود[٢] بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رجل فاته الحج؟ قال : يحل بعمرة و عليه الحج من قابل ، قال[٣] : ثم خرجت من العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت رضى الله عنه

(١) بالخاء و الزاى المعجمتين بينهما الف فى آخره ميم - كما فى التهذيب وكتب الحديث .

(٢ - ٢) وكان فى الأصول « عن ابراهيم و الاسود » بواو العاطفة و ليس بصواب ، و الصواب « عن ابراهيم عن الأسود » .

(٣) اى الاسود بن يزيد ، و رواه الامام محمد فى الموطأ ايضا عن الأعمش به ، وكان المعنى فيه ان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا فطريق الخروج عنه اداء احد النسكين اما الحج او العمرة كمن احرم احراما بهما ، وهنا تعذر عليه الخروج عنه بالحج حين فاته الحج فعليه الخروج بعمل العمرة ، ثم ان عند ابى حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى : اصل احرامه باق و يتحلل بعمل العمرة ، وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يصير احرامه احرام عمرة ، و عند زفر رحمه الله تعالى ما يؤديه من الطواف و السعى بقايا اعمال الحج لأنه بالاحرام بالحج التزم اداء افعال يفوت بعضها بمضى الوقت و لا يفوت البعض فسقط عنه ما يفوت بمضى المدة و يلزمه ما لايفوت و هو الطواف و السعى ؛ و ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى قالا : الطواف و السعى للحج انما يتحلل بهما من الاحرام بعد الوقوف فأما قبل الوقوف فلا وحاجته الى التحلل هنا قبل الوقوف فانما يأتى بطواف و سعى يتحلل بهما من الاحرام و ذلك طواف العمرة ، و لهذا قال ابو يوسف رحمه الله : يصير اصل احرامه للعمرة ضرورة لان التحلل بطواف العمرة انما يكون =

فسألته عن رجل فاته الحج . قال: يحل بعمرة و عليه الحج من قابل[١] .

أخبرنا يعقوب بن ابراهيم[٢] قال أخبرنا المغيرة الضبى[٣] عن ابراهيم عن

= باحرام العمرة، و ابو حنيفة و محمد رحمهما الله قالا: لا يمكن جعل احرامه للعمرة الا بفسخ احرام الحج الذى كان شرع فيه و لا طريق لنا الى ذلك ، و الدليل عليه ان المكى اذا فاته الحج يتحلل بعمل العمرة من غير ان يخرج من الحرم و لو انقلب احرامه للعمرة لكان يلزمه الخروج الى الحل لأنــه ميقات احرام العمرة فى حق المكى - انتهى ج ٤ ص ١٧٥ من مبسوط الامام السرخسى رحمه الله تعالى . فثبت بما ذكرنا من الدلائل ان احرامه بالحج لم ينقلب احرام عمرة و به تبين ان المؤدى ليس افعال العمرة بل مثل افعال العمرة يؤدى باحرام الحجـة ، و الحديث محمول على عمل العمرة توفيقا بين الدليلين و ان عليه الحج من قابل لما روينا من الحديث و قول الصحابة رضى الله عنهم ، و لأنه اذا فاته الحج من هذه السنة بعد الشروع فيه بقى الواجب عليه على حاله فيلزمه الاتيان به - انتهى بدائع ج ٢ ص ٢٢٠ من فصل فائت الحج .

(١) بهذا الاسناد روى البيهقى فى ج ٥ ص ١٧٥ من سننه الكبرى مثله .

(٢) هو الامام ابو يوسف .

(٣) و كان فى الأصول « معتمر بن الظبي » تصحيف، و الصواب « مغيرة الضبي » - راجع ترجمته و ترجمة معتمر بن سليمان التيمى فى التهذيب . والأثر رواه البيهقى فى السنن ج ٥ ص ١٧٥ عن شعبة عن مغيرة الضبي عن ابراهيم النخعى عن الأسود قال: جاء رجل الى عمر بن الخطاب قد فاته الحج ، قال عمر: اجعلها عمرة و عليك الحج من قابل . قال الاسود: مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك ، فقـال مثل قول عمر - انتهى. و قال البيهقى قبله بعد رواية ابى معاوية المكفوف عن الأعمش - كذا رواه ابو معاوية . و كذلك روى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عنه: و رواه سفيان الثورى عن الاعمش باسناده و قال: يهل بعمرة و يحج من قابل و ليس =

الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال: اذا حج الرجل ففاته الحج حل بعمرة و عليه الحج من قابل و لا هدى عليه . و هكذا قال ابو حنيفة؛ و قولنا هو المجتمع عليه الفقهاء[1] . و أما الهدى مع الحج فلا نعلم[2]

= عليه هدى . قال: فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضى الله عنه . وكذلك رواه سفيان عن المغيرة عن ابراهيم و رواه شعبة - انتهى كما عرفت . و رواه عن وهيب ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة قال: سمعت عمر رضى الله عنه و جاءه رجل فى وسط ايام التشريق و قد فاته الحج، فقال له عمر: طف بالبيت و بين الصفا و المروة و عليك الحج من قابل و لم يذكر هديا - انتهى . ثم قال البيهقى: هذه الرواية و ما قبلها عن الاسود عن عمر متصلتان و رواية سليمان بن يسار عنه منقطعة معه - اه .

(١) يعنى انهم اتفقوا على ان من فاته الحج يتحلل بأفعال العمرة: الطواف بالبيت و السعى بين الصفا والمروة ثم يحلق او يقصر، و يحج من قابل و عليه الهدى لم يتفقوا؛ بل قال به بعضهم و الجمهور على خلافه . قال فى البدائع: و لا دم على فائت الحج عندنا لما روى عن جماعة من الصحابة انهم قالوا فيمن فاته الحج يحل بعمرة من غير هدى . و كذا فى حديث الدارقطنى: جعل النبى صلى الله عليه و سلم التحلل و الحج من قابل الحكم فى فائت الحج بقوله: من فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج و ليحل بعمرة و عليه الحج من قابل، و من ادعى زيادة الدم فقد جعل الكل بعضا و هو نسخ او تغيير فلابد له من دليل و التحلل قبل الوقوف مسلم لكن بافعال العمرة و هو فائت الحج و التحلل بأفعال العمرة من فائت الحج كالهدى فى حق المحصر - انتهى .

(٢) و كان فى الاصول « و لا نعلم » بالواو: و الصواب « فلا نعلم » بالفاء . ثم فيه اثر عمر رضى الله عنه فى الموطأ كما عرفت . و أثر ابن عمر رضى الله عنهما عند الدارقطنى و البيهقى والشافعى فى الأم . قال الحافظ فى الدراية: خديث ابن عمر موقوف صحيح =

احدا ؛ قال به غير بعض اهل المدينة منهم: مالك بن أنس[1] .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفى[2] عن المغيرة الضبى عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رجل فاته الحج؟ قال: يحل بعمرة من غير هدى و عليه الحج من قابل . قال: ثم لقيت زيد بن ثابت رضى الله عنه فسألته . فقال مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

باب القارن الذى يفوته الحج

أخبرنا محمد عن ابى حنيفة قال: من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحل بعمرتين : العمرة التى[3] عليه، و عمرة مكان حجته و عليه

= اه ؛ و راجع نصب الراية ج ٣ ص ١٤٦ . و يمكن ان يحمل على المتمتع و القارن لكنه لم يبق قارنا و متمتعا فكيف الهدى او يحمل على الندب . و فى نصب الراية : قلت روى ابن ابى شيبة فى مصنفه : حدثنا على بن هاشم عن على بن ابى ليلى عن عطاء ان النبي عليه الصلاة و السلام قال : من لم يدرك الحج فعليه دم و يجعلها عمرة و عليه الحج من قابل - انتهى . و ذكره عبد الحق فى احكامه من جهة ابن ابى شيبة و قال : انه مرسل و ضعيف - انتهى . ثم رأيت فى شرح اللباب ص٢٣٦ و اشار فى شرح الكنز الى استحباب الدم للفائت عندنا - اه ؛ فالحمد لله على ذالك .

(١) راجع ج٢ ص ٢٣٠ من شرح الزرقانى فى باب هدى من فاته الحج ؛ و به قال الامام الشافعى و الحسن بن زياد من اصحابنا - كما فى البدائع و مبسوط السرخسى .

(٢) يشير بذلك انه روى حديث عمر من طرق كاد ان يكون متواترا بحيث لا يرتاب فيه مرتاب و فيه تصريح بعدم الهدى فشعبة و الثورى و الامام ابو يوسف و سلام ابن سليم الحنفى كلهم اتفقوا عن المغيرة بن مقسم الضبي على ان لا هدى عليه .

(٣) كذا فى الاصول، و لعل الصواب « التى كانت عليه » سقط لفظ « كانت » من =

الحج من قابل و لاهدى عليه .

و قال اهل المدينة : من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج[1] قابلا و يقرن[2] بين الحج و العمرة و يهدى هديين : هديا[3] لقرانه الحج [مع العمرة][4]، و هديا[5] لما فاته من الحج . و قال محمد بن الحسن : يقرن[6] قابلا و العمرة لم تفته و قد قضاها[7] صحيحة فانه انما فاته الحج فعليه قضاؤه ، فأما العمرة التى كانت مع الحج فلم تفته فكيف يكون عليه قضاؤها، انما عليه ان يقضى حجة الاسلام و ليس عليه هدى لأنه لم يتمتع و لم يحدث حدثا فى حجه وجب به عليه هدى انما هو رجل فاته الحج فعليه ان يقضيه من قابل و لا شىء عليه غير ذلك .

= الأصول - و الله اعلم .

(١) كذا فى موطأ الامام مالك ، و كان فى الأصل « ان يهل بحج » و فى الهندية « ان يحج بحج » .

(٢) كذا فى الموطأ ، وقوله « و يقرن » من القران من باب نصر و ضرب، و كان فى الأصول « يفرق » و هو تصحيف . و الصواب ما فى الموطأ .

(٣) كذا فى موطأ الامام مالك ، و كان فى الأصول « ويهدى هديين لفوات الحج مع العمرة وهدى لما فاته من الحج » اه . و المذكور يدل على هدايا ثلاثة نعم لوافسده مع الفوات وجب عليه هدى ثالث - كما فى الزرقانى . و نصب هديا لكونه بدلا من هديين ، و سقط من الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من موطأ الامام مالك .

(٥) و فى الأصول « هدى » بالرفع و لا بد له من لفظ « هدى » آخر قبله حتى يقدر المبتدأ احدهما او ثانيهما .

(٦) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهندية « يفرق » و هو تصحيف .

(٧) أى اداها « و ليس القضاء بمعنى المشهور بل بمعنى الأداء .

باب الذى يواقع أهله قبل ان يطوف طواف الزيارة فيجب عليه الهدى

أخبرنا محمد عن ابى حنيفة قال : من وجب عليه هدى لاصابته[1] النساء قبل ان يطوف طواف الزيارة فان عليه بدنـــة ، و لا بأس بأن يشتريهـا بمـكة[2] و ينحرها [بها][3] و يتصدق بها و لا يأكل منها شيئا . و قال أهل المدينة : لا ينبغى له ان يشترى هديه[4] بمكة[5] ثم ينحره[6] بها لـكنه[7] ان لم يكن ساقه معه من أهله فيشتريه[8] من أهل مكـة ثم يخرجه منها الى الحل و ليسقه[9] منه الى مكة ثم ينحره بها . قال محمد: كيف صار عليه ان يشتريه بمكة[10]

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لاصابة النساء » و هو تحريف .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « فى مكـة » .

(٣) سقطت كلمة « بها » من الاصول .

(٤) وكان فى الأصول « هدية » و هو تصحيف ، و الصواب « هديه » .

(٥) قوله « بمكـة » كذا فى الاصول ، و فى الموطأ « من مكة » .

(٦) و فى الموطأ « و ينحره بها » .

(٧) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « و لـكن » بزيادة الواو و بدون الضمير .

(٨) و فى الموطأ « فليشتره بمكة» .

(٩) و فى الموطأ « ثم ليخرج الى الحل فليسقه » بصيغ الأمر فى كلها .

(١٠) يعنى كيف لزم عليه ان يشترى الهدى من مكـة و الهدى ما يهدى الى الحرم ساقه معه او لم يسقه و سواء عليه ان يشتريه من مكـة او لم يشتره فان معنى الهدى باق على الوجهين، فمن اشترى من غير الحرم فاما ان لا يكون الا باخراجه الى الحرام او يكون =

ثم يخرجه منها الى الحل[1] اما ان يكون إلا باخراجه الى الاحرام انما

= هديا بالغ الكعبة، و على كل يخالف ما قاله اهل المدينة فانه هدى، و إذا لم يبلغ الحرم و الكعبة لا يكون هديا سواء اشترى من اهل مكة اولا و السوق معه ليس من صلب الحج حتى يكون لازما عليه فانه من الرخص - كما فصله الامام محمد بعده . و قد بوب البخارى فى صحيحه : باب من ساق البدن معه اى من الحل الى الحرم . قال المهلب : اراد المصنف ان يعرف ان السنة فى الهدى ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة و هو قول مالك فان لم يفعل فعليه البدل و هو قول الليث و هو مذهب ابن عمر و سعيد بن جبير؟ و روى عن ابن القاسم انه اجازه و ان لم يوقف به بعرفة فان وقف بها فحسن و إلا لا بدل عليه، و به قال الجمهور وهو قول ابى حنيفة و الثورى و الشافعى و ابى ثور . و قال الشافعى : وقف الهدى بعرفة سنة لمن شاء اذا لم يسقه من الحل . و قال ابو حنيفة : ليس بسنة لأن النبى صلى الله عليه و سلم انما ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم - قاله الحافظان فى ج ٤ ص ٧٠٦ من عمدة القارى و ج ٣ ص ٤٣٠ من فتح البارى . و لم يرد فى حديث صحيح امر السوق للتعريف الى عرفة . و قد روى عن ابن عمر فى ذلك رواه سعيد ابن منصور فى سننه باسناده عنه ، و خالفه فى ذلك عائشة و ابن عباس و غيرهما من الصحابة ان عرفه فجائز و ان لم يعرفه فجائز كما هو بعده .

(١) لعله احتج بما روى من طريق حجاج بن ارطاة و اسرائيل و يونس بن يونس ، قال حجاج : عن عطاء ، و قال اسرائيل : عن ثوير بن ابى فاختة عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم عرف بالبدن - اه . قال ابن حزم : و هذان مرسلان و لا حجة فى مرسل . ثم ان الحجاج و اسرائيل و ثويرا كلهم ضعفاء . ثم لو صح لم يكن فيه حجة لأن هذا فعل لا امر و لا حجة فيه لمالك لأنه شرط شروطا ليس فى هذا الخبر شيء منها وهدى النبى صلى الله عليه وسلم انما سيق من المدينة بلا خلاف و مالك =

بدئ[1] الهدى ما كان هديا بالغ الكعبة لأن الله تبارك و تعالى قال: "هديا بالغ الكعبة" فمن اشترى من الحرم فهو بالغ الكعبة . و كذلك ما اشترى فى غيره مع ما جاء من الرخص فى[2] الهدى ان شئت وقفته بعرفة و ان شئت لم تقفه [بها][3] و ذلك اشد من هذا[4] و أحرى ان لا يجزى ؛ فقد جاءت

= لا يوجب التوقيف بعرفة فيما ادخل من الحل و يحتج ايضا لقول الليث بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا هدى الا ما قلد و سيق و وقف بعرفة . و من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال : كل هدى لم يشعر و يقلد و يفاض به من عرفة فليس بهدى انما هى ضحايا ؛ قال على : ما لك لا يحتج له بهذا لأنه لا يرى الترك للتقليد و للاشعار مانعا من ان يكون هديا و لا حجة فى احد دون رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد خالف ابن عمر غيره من الصحابة - انتهى . قلت : و فى جميع ما قاله ابن حزم انظار ظاهرة اصولية و فقهية سأذكرها فيما بعد ان شاء الله .

(١) هكذا العبارة فى الأصول « الا باخراجه الاحرام انما بدئ » ، فى الهندية « هدى » . و لقد تصفحت أوراق الكتب ثلاثة ايام متواليا فلم اقدر على حلها و لم اصل الى تصحيحها و هى كما ترى خطأ فاحش ، و لاشك فى ان شيئا من العبارة سقط من قلم الناسخ و لابد منه وإلا فهى مختلة النظام لفظا ومعنى و لذا نقلتها كما كانت ، ولعل اما ان يكون الا باخراجه الى الحل او يكون هديا ليس للاول دليل يعتد به ؛ و الثانى حصل المقصود .

(٢) و كان فى الاصول « من الهدى » و الصواب « فى الهدى » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) اى من الشراء من اهل مكة و اخراجه الى الحل ثم سوقه الى الحرم فانه ينفى التوقيف رأسا - تدبر .

فيه آثار كثيرة .

اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس[١] قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الأسود انه ارسل معبدا[٢] غلامه الى عائشة رضى الله عنها ان معنا هديا[٣] لا نستطيع ان نعرف به كله فقالت: عرف ما شئت و اترك ما شئت .

(١) و اسرائيل بن يونس من رجال الستة، ثقة صدوق صالح، لا بأس به - كما فى كتب الرجال . و ابن حزم صاح بتضعيفه فى المحلى كما عرفت قبيله و رد احاديث من حديثه اذا جاءت مخالفة لهواه ثم يقول: لا يسمع دون قوله صلى الله عليه و سلم. و فى اى حديث جاء ان اسرائيل ضعيف - انظر تجاسره و تهاوره فى مقابلة ائمة النقد و الرجال ان اسرائيل و يونس بن يونس و ثويرا ضعفاء ، و ما يقول هو فهو وحى من الله تعالى - قال الحافظ فى ج١ ص ٢٦٣ من التهذيب . و أطلق ابن حزم ضعف اسرائيل و رد به احاديث من حديثه فما صنع شيئا - انتهى . اى بئس صنيعه هذا و ان شئت ما قال ائمة الدين فى حق ابن حزم فعليك بالاشفاق على احكام الطلاق للعلامة الاستاذ الكوثرى من ص٥٧ الى ص٦١ حتى حصحص لك الحق واستبان ، و ثوير مختلف فيه .
(٢) هكذا فى جميع النسخ « معبد » و انظر من هو و لم اجده فى باب سعد و سعيد و معبد و معمر و غيرها من الأسماء المشتبهه من التهذيب والميزان واللسان و التعجيل . و الأثر رواه سعيد بن منصور فى سننه كما فى المحلى ج ٧ ص ١٦٧: ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ابراهيم قال : دعا الاسود مولى له فأمره ان يخبرنى ما قالت له عائشة فقال: سألت عائشة ام المؤمنين ، فقلت : اعرف بالهدى، فقالت : لا عليك أن لا تعرف به - انتهى . ففيه له « مولى » و لم يصرح باسمه . و رواه البيهقى فى ج ٥ ص ٢٣٦ من سننه عن شعبة عن منصور بن المعتمر به بلفظ: ارسل الأسود غلاما له الى عائشة فسألها عن بدن بعث بها معه ليقف بها بعرفات ، فقالت : ما شئتم ان شئتم فافعلوا و ان شئتم فلا تفعلوا - انتهى . و يخالفه ما رواه البيهقى من طريق ابن وهب، انا سليمان يعنى =

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان الشيبانى[١] عن عبد الرحمن الأسود بن يزيد أن أباه حج و هو معه و أهدى هديا فدخل على عائشة رضى الله عنها ثم خرج من عندها و ترك الهدى بمنى و ذهب إلى عرفات فقضى حجه[٢] .

باب الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله فيحنث فى يمينه

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فى الرجل و المرأة يحلف أحدهما بالمشى إلى بيت الله الحرام فيحنث و يعجز حتى لا يقدر أن يمشى: انه يركب و يهدى هديا و شاة تجزيه . و قال أهل المدينة: يركب و يهدى بدنة أو بقرة[٣]

= ابن بلال عن يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد و عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم انها قالت: لا هدى الا ما قلد و اشعر و وقف بعرفة - اه . الا ان يحمل هذا على الندب و ذاك على الجواز - تدبر .

(١) هو ابو إسحاق الشيبانى ، قد مضى من قبل .

(٢) و كان فى الأصول « فقضى حجة و عرفات » و هو خطأ . و فى الباب عن ابن عباس رواه سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن ابى معروف عن عطاء عن ابن عباس قال: ان شئت فعرف الهدى و ان شئت فلا تعرف به ، انما احدث الناس السياق مخافة السراق . و عن عطاء وطاوس: لا يضرك ان لا تعرف به - اه .

(٣) زاد فى موطأ مالك : او شاة ان لم يجد الا هى - اه . قال الزرقانى : فان وجد غيرها لم تجزه ، و فى الواضحة : تجزيه - اه . فعلى هذا لا اختلاف بيننا و بين الامام مالك رحمه الله تعالى. قال الامام محمد فى ص ٣٢٦ من الموطأ باب من جعل على نفسه المشى و عجز : أخبرنا مالك عن عروة بن اذينة انه قال : خرجت مع جدة لى عليها مشى الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها الى عبد الله ابن عمر ليسأله و خرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر: مرها فلتركب =

قال محمد: و قد روى أبو حنيفة رضى الله عنه[1] عن على بن أبى طالب

= ثم لتمش من حيث عجزت . قال محمد : قد قال هذا قوم و احب الينا من هذا القول ما روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم ابن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه انه قال : من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب و ليحج و لينحر بدنة - و جاء عنه فى حديث آخر : و يهدى هديا ؛ فبهذا نأخذ، يكون الهدى مكان المشى، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا . أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال: كان على مشى فأصابتنى خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابى رباح و غيره فقالوا : عليك هدى ؛ فلما قدمت المدينة سألت فأمرونى ان امشى من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت . قال محمد و بقول عطاء نأخذ ، يركب و عليه هدى لركوبه و ليس عليه ان يعود - انتهى . و أثر على رواه عبد الرزاق فى مصنفه - كما فى ج ٣ ص ٣٠٥ من نصب الراية: أخبرنا عبد الله عن شعبة - بمثل ما فى الموطأ إلا أنه فيه: و يهدى جزورا - اه . و رواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى عن ابن علية عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن على فى الرجل يحلف عليه المشى قال : يمشى ، فان عجز ركب و أهدى بدنة . و أخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن عمر و ابن عباس و قتادة و الحسن - انتهى . و توضيح المسألة رواية و دراية فى ج ٤ ص ١٣٠ باب النذر من المبسوط للسرخسى و البدائع . و أثر على ذكره ابن حزم ايضا فى المحلى .

(١) لعله يشير الى ما رواه ابو حنيفة عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمى القرشى الكوفى عن ابى هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج ماشيا فى جنح الليل يسير فرأى خيالا فأمر عليا ان تبينه ففعل فاذا امرأة عريانة فقال: ما انت ؟ فقالت : انى نذرت ان احج عريانة ماشية ناقضة شعرى و انا امكث بالنهار و أسير بالليل و اتنكب الطريق ؛ فأخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك فقال: ارجع اليها =

عن

رضى الله عنه أنه قال : يركب و يهدى شاة[1] .

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة رضى الله عنه قال : لو أن رجلا حلف بالمشى

= و أمرها ان تركب و تلبس و تهريق دما - اه . اخرجه الحافظ طلحة و القاضى الأشنانى و ابن خسرو فى مسانيدهم - كما فى ج ١ ص ٥٣٣ من جامع المسانيد ؛ و الا فليس فى الموطأ و لا فى كتاب الآثار بالاسناد إلى على موقوفا عليه باللفظ المذكور الا ما ذكره بغير سند فى الكتاب و كتاب الآثار ، و الأصل فيه حديث عقبة بن عامر رواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده كما فى نصب الراية : حدثنا زهير ثنا احمد بن عبد الوارث ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : ان الله عز و جل غنى عن نذر اختك ، لتركب و لتهد بدنة - انتهى . و حديث عقبة بن عامر رواه الشيخان و أصحاب السنن و أحمد و الطبرانى و ابن حبان و البيهقى و غيرهم بالفاظ مختلفة - راجع ج ٤ ص ٦٧ من فتح البارى و عمدة القارى ففيهما شفاء للناس . و ذكر الطحاوى : ان عليه الهدى لترك المشى و الكفارة للحنث - كما فى المعتصر من المختصر و شرح معانى الآثار .

(١) اى مع كفارة الحنث . و رواه الحاكم فى ج ٤ ص ٣٠٥ من المستدرك عن كثير ابن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين قال : ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة و نهانا عن المثلة ، و قال : ان المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ان يحج ماشيا فليهد هديا و ليركب - اه ، و قال : حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه ؛ و صححه الذهبي فى مختصره . و قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٨٩ رواه ابو داود باختصار و رواه احمد و البزار بنحوه و الطبرانى فى الكبير و رجال احمد رجال الصحيح ؛ و لفظ الطبرانى : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن المثلة ، و يقول : ان المثلة ان يحلف الرجل ان يحج مقرونا او ماشيا ، و من حلف على شيء من ذلك فليكفر عن يمينه ثم ليركب - انتهى . فثبت بذلك الهدى و الكفارة =

إلى بيت الله و هو يقدر على المشى[1] فان شاء[2] مشى و إن شاء ركب

=و فى ص ٢٥٨ من شرح اللباب : اذا قال : علىّ المشى الى بيت الله او الكعبة او مكة او زيارة البيت او علقه بشرط او لا بل حلف مشيا بحجة او عمرة و هو فى الكعبة - اى فى مكة و ما حولها من الحرم - او لا - اى او فى غيرها من ارض الحل او من الآفاق ، او قال : على احرام فعليه حجة او عمرة ماشيا ، و البيان اليه - اى تعيين احدهما ؛ و لو قال : على المشى الى بيت الله ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة او عمرة - هكذا ذكره فى المنتق عن محمد . هذا على الحج ، و ان قال ثلاثين مرة ان شاء اعتمر - انتهى . و سيأتى غير ذلك ايضا ، و فيه فروع من الباب فراجعه .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « الهدى » و هو خطأ لأنه لا معنى الهدى هاهنا .

(٢) يعنى له الخيار فى ذلك . قال فى شرح اللباب : و فى الأصل خير بين الركوب و المشى لكن فى الجامع الصغير اشار الى وجوب المشى و هو الظاهر و الصحيح ، و حملوا رواية الأصل على من شق عليه المشى . و فى شرح الجامع : قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندوانى : انما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة و اما اذا كانت المسافة قريبة فلا يجوز له الركوب اصلا - اه . قلت : قال الامام محمد فى باب الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ص ٣٢٥ من الموطأ بعد اخراج اثر عبد الله بن ابى بكر عن عمته انها حدثه عن جدته - الخ . و اثر عبد الله بن ابى حبيبة قال : قلت لرجل و انا حديث السن - الخ . قال محمد : و بهذا نأخذ ، من جعل عليه المشى الى بيت الله لزمه المشى ان جعله نذرا او غير نذر ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى - اه . فالمشى لازم و بتركه يجب الهدى و بحنثه يجب كفارة الحلف . و قال الامام محمد فى كتاب الآثار ص ١٢٩ باب من جعل على نفسه المشى : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فيمن جعل على نفسه المشى فمشى بعضا و ركب بعضا قال : يعود فيمشى ما ركب ؛ قال محمد : و لسنا نأخذ بهذا و لكنا نأخذ =

= بقول على بن ابى طالب رضى الله عنه ، اذا ركب اهدى هديا و شاة تجزيه يذبحها و يتصدق بها و لايأ كل منها شيئا ،و يعتمر عمرة او يحج حجة و لا شيء عليه غير ذالك ، و هو قول ابى حنيفة ـ انتهى ٠ و فيه رد على من يقول ان مذهب الأحناف كله مبنى على اقوال ابراهيم النخعى او هو مأخوذ منه ، فكم من مسائل خالفه فيها ابوحنيفة و محمد رحمهما الله تعالى ! و هذا لا يخفى على من طالع كتاب الآثار و كتاب الحجة و الموطأ ، و انى بصدد جمع اقوال و مسائل اختلف فيها ابو حنيفة و ابراهيم النخعى او محمد و ابراهيم النخعى ، مثل كتاب اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى للامام ابى يوسف رحمهم الله تعالى على انه لا عيب فيه ٠ و هذا مالك يقول : عليه العمل فى بلدنا ـ او : على هذا وجدت اهل بلدنا ٠ و هذا الشافعى يقول : على هذا وجدت اهل الحجاز ـ او اهل مكة ، او اهل مصر ٠ و الاتفاق فى الاجتهاد او القياس غير معيب ، و الأخذ بقوله لمطابقته النصوص ليس محل الطعن و اللوم ٠ هــذا وخبط ابن حزم فى ج ٧ ص ٢٦٣ الى ص ٣٦٦ من المحلى فى مثل هذه المسألة و لم ينظر الى طرق حديث اخت عقبة فيه بيان ضعفها و عدم استطاعتها على المشى ٠ و فى ج ٢ ص ٣٩٩ من التلخيص : حديث ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فسئل النبى صلى الله عليه و سلم فقيل انها لا تطيق ذالك فقال : فلتركب و لتهد هديا ؛ و فى رواية ابى داود من حديث عكرمة عن ابن عباس : ان اخت عقبة ابن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب و تهدى هديا ، و اسناده صحيح ، و هو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ : نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله و امرتنى ان استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتمش و لتركب ـ اه ٠ و راجع ص ١٦٧ من المعتصر فى باب النذر ذكره مع توجيه آخر ، و سكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر ٠ وحديث كريب عن ابن عباس اخرجه الحاكم فى المستدرك و قال : صحيح على شرط مسلم ، و سماع الحسن من عمران بن حصين صحيح ؛ و اخرجه ابو داود =

و أهدى هديا .

و أخبرنا محمد عن عمر بن ذر الهمدانى قال: سألت مجاهدا عن الرجل و المرأة يجعل عليه المشى إلى بيت الله؟ قال: يمشى ما أطاق و يركب إذا عجز، و يدخل ماشيا إلى بيت الله، و يهدى لركوبه هديا[1] .

= من الطريقين و سندهما على شرط الصحيح، و راجع لذلك باب الرجل يوجب على نفسه المشى الى بيت الله من شرح معانى الآثار للحافظ الطحاوى من ج ٢ ص ٧٤ الى ص ٧٦، و فيه فى شرح حديث اخت عقبة: بل نأمر هـذا الذى نذر ان يحج ماشيا ان يركب و يكفر يمينه ان كان اراد يمينا و نأمره مع هذا بالهدى - اه . ثم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس و استدل به على ما قال بقوله: فى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالهدى لمكان ركوبها فتصحيح هذه الآثار كلها يوجب ان يكون حكم من نذر ان يحج ماشيا ان يركب ان احب ذلك و يهدى هديا لتركه المشى و يكفر عن يمينه لحنثه فيها، و بهذا كان ابوحنيفة و ابو يوسف و محمد يقولون - اه .

(١) و فى شرح اللباب: ثم اختلفوا فى محل ابتداء المشى لأن محمدا لم يذكره فقيل: يبتدئ من الميقات، و قيل: من حيث احرم - و عليه الامام فخر الاسلام و العتابى و غيرهما، و قيل كما قال المصنف . و محل ابتداء المشى من بيته سواء احرم منه او لا - و عليه شمس الأئمة السرخسى و صاحب الهداية، و صححه قاضى خان و الزيلعى و ابن الهمام لأنه المراد عرفا، و يؤيده ما روى عن ابى حنيفة: ان بغداديا قال «ان كلمت فلانا فعلىّ ان احج ماشيا» فلقيه بالكوفة فعليه ان يحج يمشى من بغداد، و اما لو احرم من بيته فالاتفاق على انـه يمشى من بيته، و لو ركب فى كل الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر فعليه دم - اى لأنه ترك واجبا يخرج عن العهدة، و ان ركب فى الأقل اي فى اقل الطريق و كذا فى المساواة تصدق بقدره من قيمة الشاة - انتهى .

باب الذى يقتل الصيد فيحكم عليه جزاؤه

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فى الذى يحكم عليه بالهدى فى الصيد يقتله أو يجب عليه الهدى فى غير ذلك[١]: ان هديه لا يكون إلا بمكة لأن الله تبارك و تعالى قال «هديا بالغ الكعبة»[٢]. فأما ما عدل به الهدى من الصيام أو الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعل[٣]. و قال أهل المدينة كذلك بقول أبى حنيفة، و هو قول محمد.

باب ما يؤكل من الهدى و ما لا يؤكل

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال: لا يؤكل شىء من الهدى إلا هديين:

---

(١) اى غير الصيد. قال الزرقانى فى شرح الموطأ: كتمتع و قران - اى كهدى تمتع و قران.

(٢) ليس المراد نفس الكعبة للاجماع على انه لا يجوز ذبح و لا نحر فيها و لا فى المسجد - زرقانى. و فى شرح اللباب ص ١٣٨ و يختص (اى جواز ذبحه) بالمكان و هو الحرم فلا يجوز ذبحه فى غيره اصلا، و اما المكان المسنون ففى المبسوط: ان السنة فى الهدايا ايام النحر منى، و فى غير ايام النحر فمكة هى الأولى - انتهى. و الظاهر ان المروة افضل مواضع مكة لهذا المعنى (و الزمان)، اى يختص جواز ذبحه بالزمان ايضا و هو ايام النحر، حتى لو ذبح قبلها لم يجز (و يجوز ذبحه بعد ايام النحر و التشريق)؛ قال ابن الهمام: و المراد بالاختصاص يعنى بأيام النحر من حيث الوجوب على قول ابى حنيفة، و الا لو ذبح بعدها اجزاه الا انه تارك للواجب، و قبله لا يجزى بالاجماع، و على قولهما فى القبلية كذلك، و كونه فيها هو السنة عندهما - اه. هذا فى القران، و على ذبح جميع الدماء فى الحرم اتفاق سوى الهدى الذى عطب فى الطريق.

(٣) قال الزرقانى: لأنه لا نفع فى الصيام لأهل مكة و لا اهل الحرم، و على هذا اتفق العلماء و اختلفوا فى الصدقة - اه.

هدى المتعة[1] أو التطوع إذا بلغ محله . و قال أهل المدينة : يؤكل الهدى كله إلا هديين : هدى جزاء الصيد و هدى الفدية[2] ، لأنهما عدلا بالصدقة .

قال محمد : رجل أصاب أهله فوجب عليه الهدى كيف يؤكل من

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « التمتع » . و فى حكمه القران لأنه دم شكر و كل دم وجب شكرا فلصاحبه ان يأكل منه و يؤكل الأغنياء و الفقراء ، و كل هدى وجب جبرا لنقصانه لا يأكل منه غير الفقراء .

(٢) اى فدية الأذى . و المسألة فى ج ١ ص ٣٠٦ من المدونة الكبرى . قال الزرقانى فى ج ٢ ص ٢٢٧ من شرحه فى باب العمل فى الهدى اذا عطب اوضل فان بلغه محله لم يأكل من جزاء و فدية و نذر مساكين ، و اكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب ، و به قال فقهاء الأمصار و جماعة من السلف . ثم قال مالك انه سمع اهل العلم يقولون : لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء للصيد و النسك و هو ما كان لالقاء تفث او رفاهية يمنعهما الاحرام ؛ و المعروف عن مالك جواز اكل من وجب عليه دم لنقص فى حج او عمرة مطلقا منه حتى هدى الفساد عن المشهور ، و انما يمنع من الأكل من الثلاثة السابقة - انتهى . و قال الامام محمد فى باب من عطب هديه فى الطريق من آثاره ص ٦٤ : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن خالته [و هى عائشة كما فى ص ١١٢ من آثار ابى يوسف من رقم ٥٢٥] عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها سألتها عن الهدى اذا عطب فى الطريق كيف يصنع به ؟ قالت : اكله احب الى من تركه للسباع ؛ و قال ابوحنيفة : فان كان واجبا فاصنع به ما احببت و عليك مكانه ، و ان كان تطوعا فتصدق به على الفقراء ، فان كان ذلك فى مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره و اغمس نعله فى دمه ثم اضرب صفحته ثم خلّ بينه و بين الناس يأكلونه . فان اكلت منه شيئا فعليك مكان ما اكلت ، و ان شئت صنعت به ما احببت وعليك مكانه - انتهى . و قال محمد فى باب من ساق هديا فعطب =

= فى الطريق او نذر بدنة : أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول : من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها و نعلها فى دمها ثم يتركها للناس يأكلونها و ليس عليه شيء ، فان هو اكل منها او امر بأكلها فعليه الغرم ؛ أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن ابيه : ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له : كيف نصنع بما عطب من الهدى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : انحرها و الق قلادتها و نعلها فى دمها و خلّ بين الناس و بينها يأكلونها . أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال : كنت ارى عمر بن الخطاب يهدى فى الحج بدنتين بدنتين و فى العمرة بدنة بدنة ؛ قال : و رأيته فى العمرة ينحر بدنة و هى قائمة فى حرف دار خالد بن اسيد و كان فيها منزله و قال : لقد رأيته طعن فى لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت حنكها . اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القارئ انه رأى عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة اهدى عاما بدنتين احداهما بختية - قال محمد : و بهذا نأخذ ، كل هدى تطوع عطب فى الطريق صنع به كما صنع [اى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا] وخلى بينه و بين الناس يأكلونه ، و لا يعجبنا ان يأكل منه الا من كان محتاجا اليه - انتهى . و فى شرح اللباب ص ٢٦٢ : [و اذا عطب] اى تعيب [الهدى] اى الذى ساقه [فى الطريق] اى قبل و صوله الى محله من الحرم او زمانه المعين له [فان كان] اى الهدى [تطوعا نحره و صبغ قلادتها بدمها و ضرب بها صفحة سنامها] و قيل : جانب عنقها ليعلم انها هدى ليأكل منه الفقراء دون الأغنياء [و ليس عليه غيره] اى اقامة غيره بدله [و لم يأكل منه هو و لاغيره من الأغنياء] اى بل يتصدق به على الفقراء ، و قد قال السروجى : انه لا يتوقف الاباحة على القول [فان اكل او اطعم غنيا ضمن] اى تصدق بقيمته على الفقراء [فان كانت البدنة واجبة عليه ان يقيم غيرها مُقامه] بضم الميم الأول اى بدلها [و صنع بالأول ماشاء] اى من بيع وغيره [وكذا اذا اصابه عيب كثير] بأن ذهب اكثر =

= من ثلث الأذن عند ابي حنيفة او اكثر من النصف عندهما فعليه ان يقيم غيره مقامه - انتهى . قال فى الهداية : لأن الأذن يتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغى ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزرا للسباع ، و فيه نوع تقرب و التقرب هو المقصود - اه ردالمحتار ، و راجع ج ٢ ص ٢٥٨ من الدرالمختار مع رد المحتار . و قال الحافظ العينى فى ج ٤ ص ٧٣٣ من عمدة القارى : و فى التوضيح : و اختلف اهل العلم فى هدى التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طائفة : صاحبه ممنوع عن الأكل منه ، روى ذلك عن ابن عباس و هو قول مالك و ابى حنيفة و الشافعى ؛ و رخصت طائفة فى الأكل منه ، روى ذلك عن عائشة و ابن عمر رضى الله تعالى عنهم - انتهى . و راجع ص ٤٤٤ من فتح البارى باب و اذ بوأنا لابراهيم مكان البيت - الخ .

و اذا عرفت مذهب الامام و تفصيله من الآثار فقد علمت ان ما عزاه اليه ابن ابى شيبة فى مسألة السادس و الثمانين الأكل من الهدى من كتاب الرد و ذكر ان ابا حنيفة قال « يأكل منها اهل الرفقة » غلط فاحش لا يليق بشان ابن ابى شيبة لم يقل ان عائشة و ابن عمر رضى الله عنهم خالفا الأحاديث فانهما قالا يأكلها ! و قال البخارى فى باب ما يأكل من البدن و ما يتصدق من صحيحه : و قال عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر: لا يؤكل من جزاء الصيد النذر، و يؤكل مما سوى ذلك - اه . قال الحافظان فى شرحيهما : وصله ابن ابى شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال : اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها و لم يبدلها الا ان يكون نذرا او جزاء صيد ، و رواه الطبرى [و فى العمدة : الطبرانى] من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور- اه . فكان اللازم على ابن ابى شيبة الاعتراض بمخالفة الحديث على ابن عمر رضى الله عنهما ! نعوذ بالله منه و حاشاه عن ذلك . و هذا القول احدى الروايتين عن احمد وهو قول مالك و زاد : الافدية الأذى ، و الرواية الأخرى عن احمد : و لا يؤكل الا من =

= هدى التطوع و التمتع و القران ؛ و هو قول الحنفية بناء على اصلهم ان دم التمتع و القران دم نسك لا دم جبران ؛ قاله الحافظ فى الفتح و مثله فى العمدة فاللازم الاعتراض على احمد و مالك فانه يعلم مذهبهما ، و اجازة عائشة رضى الله عنه بذلك ما نقلته من الآثار .

ثم الحديث الأول : حدثنا وكيع عن ابن ابى ليلى عن عطاء و عن عبد الكريم عن معاذ بن سعد عن سنان بن سلمة ان النبى صلى الله عليه و سلم قال فى هدى التطوع : لا يأكل . فان اكل غرم - اه . ففيه اولا : ان ابن ابى ليلى هو محمد سيئ الحفظ و فيه كلام مشهور عندهم ؛ و ثانيا : فيه معاذ بن سعد مجهول - راجع ج ٦ ص ٧٢٢ من لسان الميزان و ج ٣ ص ١٧٨ من الميزان و ج ١٠ و ص ١٩١ من التهذيب ، و فى السند عبد الكريم هو الجزرى او ابن ابى المخارق ، الثانى ضعيف ، و كلاهما مات فى سبع و عشرين و مائة ، و هما يشتركان فى اكثر الشيوخ و فى المروى عنهما كما فى كتب الرجال ؛ و ثالثا : ان رواية سنان بن سلمة عنه صلى الله عليه و سلم مرسلة كما فى ج ٤ ص ٢٤٢ من التهذيب ، و هو تابعى ليس له صحبة يدل عليه حديث ذويب ابى قبيصة اخرجه مسلم و ابن ماجه عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعى ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول : ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها و لا تطعمها انت و لا احد من رفقتك ، فظهر بهذا ما قلت ، و قتادة عن سنان منقطع فانه لم يدركه و لم يسمع منه شيئا - قاله ابن معين كما فى ج ٣ ص ١٦٦ من نصب الراية نقلا من تاريخ ابن ابى خيثمة فانه رواه فى ترجمة ذويب من باب الصحابة . و علم من ذلك ايضا ان حديث سنان الذى رواه ابن ابى شيبة ليس مطلقا بل مقيد بما اذا عطب الهدى فى الطريق فلا يؤكل منه ، و اما الهدى الذى بلغ محله فهو ليس بداخل فى هذا الحكم و الا يعارضه ما اخرجه ابن عدى فى الكامل عن سليم بن مسلم الخشاب : =

= حدثنا ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابى الخليل عن ابى قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فى بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم . فانحرها و اغمس يدك فى دمها و اضرب صفحتها و لا تأكل منها فان اكلت منها غرمتها، و اعله بسليم هذا، و اسند عن النسائى و ابن معين انهما قالا: هو ضعيف. و اخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط عن ابراهيم بن طهمان عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عطاء ابى الخليل عن ابى قتادة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل يكون معه الهدى تطوعا فيعطب قبل ان يبلغ قال: ينحرها ثم يلطخ نعلها بدمها ثم يضرب به جنبها، ولا يأكل منه فان اكل منها وجب عليه قضاؤها - انتهى. و فى اسناد الجميع محمد بن ابى ليلى و هو سيئ الحفظ، و راجع ترجمة سليم بن مسلم الخشاب المكى ج٣ ص ١١٣ من لسان الميزان و ج ١ ص ١٢٧ من الميزان؛ و فى ص ٢١٦ من الدراية: اسناده ضعيف - اه . و راجع ج ١ ص ٢٣٢ من التلخيص . و رابعا على التسليم و اغماض العين عما فى اسناد الحديث و متنه فهو عـــين مذهب الامام ابى حنيفة لا يخالفه كما عرفت . و ابو الخليل عن ابى قتادة مرسل [و فى سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٤٤ : قال ابو بكر ابن خزيمة: هذا الحديث مرسل، بين ابى الخليل و بين ابى قتادة رجل]، و ابو الخليل هو صالح بن ابى مريم الضبعى البصرى، مع كونه من رجال الستة قال ابن عبد البر فى حقه: لا يحتج به - فى ج ٤ ص ٤٠٣ من التهذيب نقلا من التمهيد له . و هذا الكلام معهم كفة بكفة على لسان ميزانهم فانهم «اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون» كما هو ديدنهم فى مثل هذه المسائل . و فى ج ٤ ص ١٤٥ من المبسوط للامام السرخسى: قال: واذا عطب الهدى فى الطريق نحره صاحبه، فان كان واجبا فهو لصاحبه يصنع به ما شاء لأنه قصد بهذا اسقاط الواجب عن ذمته، فاذا خرج من ان يكون صالحا لاسقاط الواجب به بقى الواجب فى ذمته كما كان، وهذا ملكه فيصنع به ماشاء، وان كان تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه ثم اضرب به صفحته، =

= و لم يأكل منه شيئا بل يتصدق به و ذلك افضل من ان يتركه للسباع ، هكذا نقل عن عائشة رضى الله عنها - اه .

و الخبر الثانى : حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : من اهدى هديا تطوعا فعطب نحره دون الحرم ، و لم يأكل منه ، فان أكل فعليه البدل - اه . ففيه اولا : ليث بن ابى سليم و هو عندهم مدلس مختلط ، و قد عنعن فكيف يعتبر هذه الرواية ؟ و ثانيا : مجاهد لم يسمع من عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهو منقطع على اصولهم فلا ينتهض حجة على قواعدهم . و ثالثا : يخالف ما قاله ابوحنيفة على ما اسلفت من مذهبه ، و رفقة ناجية الأسلمى و اهله كانوا اغنياء و لذا منعهم عنه ، او كان المنع سدا للذريعة فان الانسان ربما يظن انه ملكه فيصنع به ماشاء و ان كان غنيا او فقيرا فيدخل فيما لم يرض به الشرع له فان المقصود من النهى ان يجعل عليه علامة يعلم بها انه هدى فيتناول منه الفقراء دون الأغنياء ، و المالك لا يشعر فيظن العاطب ايضا ملكه و لا يعلم انه يتناول باذن من له الحق و الاذن معلق بشرط بلوغه محله ، قال الله تعالى « هديا بالغ الكعبة » فاذا لم يبلغ محله لا يباح له التناول منه و لا ان يطعم غنيا بل يتصدق على الفقراء لأنه قصد به التقرب الى الله تعالى فاذا فات التقرب باراقة الدم يتعين التقرب اليه بالتصدق و ذلك بالصرف الى الفقراء دون الأغنياء ، فان اعطى منه غنيا ضمن قيمته ، و ذلك المراد بقوله : فعليه البدل ، او : فعليه غرامتها او غرمها ، او : غرم ؛ و : خلى بين الناس و بينه يأكلونه ؛ اريد بهم الفقراء ، و الا لا معنى لهذا القول معتدا به لكون المالك و اهل رفقته و جميع الناس فى ذلك سواسية ، و لذا قالت عائشة رضى الله عنها : لايترك جرزا للسباع ؛ ثم اثر عائشة المذكور يعارضه ان كان اثر عمر رضى الله عنه على ظاهره - تدبر .

و حديث ناجية بن جذب الأسلمى و حديث ابن عباس رضى الله عنهم عليهما العمل عند اصحابنا - كما فى الهداية و المبسوط و غيرهما من كتب الفقه . قال القارى فى المرقات : =

= و انما نهى ناجية ، و من ذكر عن الأكل لأنهم كانوا اغنياء (و هو فى المبسوط و البدائع) ، قال شارح الكنز : و لا دلالة لحديث ناجية على المدعى لأنه عليه الصلاة و السلام قال ذلك فيما عطب منها فى الطريق . و الكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الأكل اولا ؟ و قد اوجبنا فى هدى التطوع اذا ذبح فى الطريق امتناع اكله منه ، وجوازه بل استحبابه اذا بلغ محله - اه . و قال الشمنى : و ما عطب اى هلك من الهدى او تعيب بفاحش و هو ما يمنع اجزاء الأضحية كذهاب ثلث الأذن او العين ، ففى الواجب ابدله لأنه فى الذمة ، و لا يتأدى بالمعيب و المعيب له لأنه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة من ملكه و قد امتنع صرفه فيها فله صرفه فى غيرها ، و فى التطوع نحره و صبغ نعله وضرب صفحته - لحديث ناجية ، و المراد بالنعل : القلادة ، و فائدة ذلك الاعلام انه هدى فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء - اه . قوله « و لا احد من اهل رفقتك » قال الطيبى : سواء كان فقيرا او غنيا ، و انما منعوا عن ذلك قطعا لاطماعهم لئلا ينحرها احد و يتعلل بالعطب - اه . قلت : يخالف هذا العموم قوله صلى الله عليه و سلم « خل بين الناس و بينها يأكلونه » و فى الناس الغنى و الفقير - تبصر . قال المازرى : نهاه عن ذلك حماية ان يتساهل فينحره قبل اوانه . قال القرطبى : لو لم يمنعهم لأمكن ان يبادر فينحره قبل او انه و هو من المواضع التى وقعت فى الشرع ، و حملت مالكا على القول لسد الذرائع ، و هو اصل عظيم لم يظفر به الا مالك رحمه الله لدقة نظرة - اه .

قلت : هو كذلك عند أئمتنا ، و ابو حنيفة مقدم عليه ، و فرع على هذا الأصل مسائل كما فى كتب الفقه ، و عند مالك نحو ستين مسألة من مسائل ابى حنيفة - كما فى ص ٣ من تأنيب الخطيب للامام المحقق العلامة محمد زاهد الكوثرى رحمه الله و رضى عنه رضى الأبرار ، و له « النكت الطريفة فى التحدث عن ردود ابن ابى شيبة على ابى حنيفة » قد افاد و اجاد فيها و ذب عن الامام ابى حنيفة ما الزم به ابن ابى شيبة بدلائل و براهين رواية و دراية فله المنة على الأحناف حيث ادى عنهم الدين الواجب عليهم فجزاه الله =

هذا

هدا . هو كفارة لما صنع ؟ إن أكل منه فكيف يكون ما أكل كفارة لما صنع ؟ أرأيتم لو قدده[1] و تزوده فكان طعاما [له][2] فى طريقه إلى أهله و أتى به أهله فجعله قوتهم شهرا أكان يجزيه ذلك ! و إنما امتنع أهل العلم أن يجعلوا هدى الجماع عدلا للصدقة لأنهم عظموا الجماع [3]أن يجعلوا فيه صدقة .

أرأيتم رجلا تطيب فى إحرامه بطيب كثير أليس يجب عليه الهدى ؟ أفيجزيه عنه أن يأكل منه ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فان تطيب بشيء يسير لا يجب فيه الهدى، إنما يجب .....[4] إن الكثير منه إنما أعظم[5] [من] أن يجعل فيه صدقة فجعل فيه الهدى تعظيما لذلك ، و لو كان قليلا لكانت

= عنا خير الجزاء؛ و قد سبقه اليه الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفى تلميذ المحقق ابن الهمام لكن جوابه مفقود الآن ، و قد اجبت عن كتاب الرد قبل ثلاثين سنة و هو عندى مسودة لم يتيسر لى تبيضها و لا حاجة اليه بعد ان ابرز المحقق المذكور جوابه و فيه كفاية لطالب الهداية ، و هو رحمه الله ارسله الىّ هدية مع تاليفات اخرى له مفيدة فى الأبواب .

(١) و كان فى الأصول « قدره » و الصواب « قدده » بالدال من القديد ، و القديد لحم مقطع و يلقى عليه الملح و يجفف فى الشمس و يتزود به ، يقال : قدد اللحم ـ جعله قطعا و جففه ـ ف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزيد ليتضح المعنى .

(٣) و لعل لفظ « من » ساقط من الأصول قبل قوله « أن يجعلوا » .

(٤) هاهنا بياض فى الأصول ، و لعل الساقط مثل الآتى « فيه الصدقة » و الواو ايضا ليست فى الأصول ـ و العلم عند الله تعالى .

(٥) هكذا فى الهندية ، و فى الأصل « عظم » و لا يتبين معناه الا بتكلف ؛ و ما بين المربعين من زيادة حرف « من » الجارة فى الموضعين فمن زياداتى .

فيه الصدقة ؛ أفيأكل [من] الصدقة ؟ فان لم يجزه[1] أن يأكل من الصدقة فالكثير الذى فيه الهدى أحرى أن لا يكون من كفارته[2] لأن ذلك أعظم [منه][3] بالهدى . و لو لا ذلك لجعلت فيه الصدقة كما تجعل فى القليل منه ، مع ما فى ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة[4] .

باب المحرم يصيب بيض النعام

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فى بيض النعامة يصيبه[5] المحرم : قيمتها . و قال أهل المدينة : قيمتها عشر ثمن البدنة فى النعامة لأن النعامة بمنزلة البدنة كما يكون فى جنين المرأة الحرة غرة عبد أو أمة ، [و] قيمة الغرة خمسون دينارا ، و ذلك عشر دية أمه[6] .

قال محمد : كيف يقاس هذا بالجنين ؟ [فينبغى][7] أن يقاس جميع[8]

(١) و فى الأصول « لم يجزيه » و هو خطأ .

(٢) لأنه اكل منه و يجوز الأكل منه عندكم .

(٣) زيادة « منه » بين المربعين منى ، و لفظ « أعظم » تكرر فى الباب فتأمل فى معناه .

(٤) كحديث ابن عباس و حديث ناجية الأسلمى و حديث ذويب و غيرها التى فيها النهى عن اكل هدى التطوع اذا عطب فى الطريق . و راجع لذلك ج ٣ ص ١٦١ و ص ١٦٥ من نصب الراية فى باب الهدى و عمدة القارى و فتح البارى و فتح القدير و البدائع و غيرها من كتب القوم و غيرهم .

(٥) كذا فى الأصول « يصيبه » ؛ ثم ما بين المرابع زيادة منى .

(٦) و فى الأصول « أمة » تصحيف .

(٧) ما بين المربعين زيادة لأنه لا يصح معناه بدون زيادة « فينبغى » او كلمة بمعناه .

(٨) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « جمع » .

البيض [به] [١] ! فنقول لمن قال ذلك : إن كسر رجل لرجل بيض دجاجة له [٢] فعليه عشر ثمن الدجاجة ، [٣] و إن كسر [٣] بيضة حمامة فعليه عشر ثمن حمامة ، و كذا فى جميع الطير [٤] ، يكسر الرجل لصاحبه البيض من قبضه فينبغى أن يكون عليه فى قولهم عشر ثمن الذى باض [٥] ! فان كسر رجل لرجل عشر بيضات من بيض دجاجة واحدة غرم قيمة الدجاجة كلها لصاحبها ! فليس هذا بشيء ، و هذا ينبغى أن يستحيي من ذكره .

و قال محمد : بلغنا [٦] أن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قالا فى بيض النعامة يصيبه [٧] المحرم : إن فى ذلك قيمته [٨] .

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) كذا فى الأصل ، و كلمة « له » ساقطة من الهندية - ف .

(٣-٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و كسر » .

(٤) كذا فى الأصول - اى جنس الطير ، و الا « الطيور » .كان « الطير » اولى .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « باضه » - ف .

(٦) قد عرفت مرارا ان بلاغات المؤلف مسندة ، و قد اسنده ابن ابى شيبة فى مصنفه - كما فى ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الراية : ثنا وكيع و ابن نمير عن الأعمش عن ابراهيم عن عمر قال : قال فى بيض النعام : قيمته . و رواه عبد الرزاق ايضا فى مصنفه : ثنا اسماعيل بن عبد الله عن الأعمش به . و لعله ما يأتى من طريق اسرائيل عن منصور عن ابراهيم - الخ . و سقط من الكتاب « عن عمر » تدبر . قال الشيخ فى الامام : و ابراهيم عن عمر منقطع ، و كذلك ابو عبيدة عن ابيه . و اخرج ابن ابى شيبة نحوه عن مجاهد و الشعبي و النخعى و طاوس - انتهى .

(٧) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « يصيبها » .

(٨) كذا فى الأصول بتذكير الضمائر و هو لفظ الحديث .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة[1] عن خصيف الجزري[2] عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم: إن فيه قيمته[3].

(١) و هو في آثار ابي يوسف ص ١٠٥ من رقم ٥٠٢: قال: حدثنا يوسف عن ابيه عن خصيف بن عبد الرحمن به. و لعل قوله «عن ابي حنيفة» سقط من السند لأن طلحة اخرجه من طريق ابي يوسف عن الامام به، و كذا الحسن بن زياد، و من طريقه ابن خسرو و الحارثي، كلهم اخرجوه في مسانيدهم عن الامام به، و قد اخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الاختلاف بين ابي حنيفة و ابن ابي ليلى ايضا في ص ١٤٢ منه لكن فيه: و ذكر عن خصيف الجزري به؛ و عندي ضمير «ذكر» راجع الى ابي حنيفة لا الى ابي يوسف - رحمهم الله تعالى.

(٢) و كان في الأصول «الحريري» و هو خطأ، و الصواب بالجيم و الزاي المعجمة بعدها راء مهملة؛ و هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري، ابو عون الحضرمي الحراني الأموي مولاهم، رأى انسا رضي الله عنه، من رجال الأربعة، مختلف فيه، قال ابن حبان: تركه جماعة من ائمتنا و احتج به آخرون؛ وكان شيخا صالحا فقيها عابدا الا انه كان يخطئ كثيرا فيما يروي و يتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، و هو صدوق في روايته الا ان الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات و ترك ما لم يتابع عليه، و هو ممن استخير الله تعالى فيه - كذا في ج ٣ ص ١٤٤ من التهذيب. و الأثر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه: حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن ابي عبيدة - به. و رواه عبد الرزاق ايضا: حدثنا ابو خيثمة عن خصيف - به. و هو في ج ٥ ص ٢٠٨ من سنن البيهقي من طريق ابي النضر: ثنا ابو خيثمة ثنا خصيف - به.

(٣) و في سنن البيهقي: قال: فيه قيمته - او قال: ثمنه.

أخبرنا محمد قال أخبرنا عبيد الله[1] بن مُحرّز عن معاوية[2] بن قرة أن سائلا سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه[3] في زمان رسول الله صلى الله عليه

(١) وكان في الأصول « عبد الله » مكبرا ، و الصواب « عبيد الله » مصغرا . و هو عبد الله بن محرز ، كوفى ، من رجال البخارى ، روى عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود و موسى بن انس بن مالك و الشعبى ، و عنه ابو نعيم الفضل ابن دكين ؛ روى البخارى فى الأحكام من صحيحه اثرا - كذا فى ج ٧ ص ٤٥ من التهذيب . و محرز على وزان محمد و معظم ، من التحريز ؛ و هاهنا عبد الله بن محرر العامرى الجزرى الحرانى - و يقال : الرقى . قاضى الجزيرة ، من رجال ابن ماجه ، ضعيف - راجع ج ٥ ص ٣٨٩ من التهذيب ؛ و محرز بمهملات كمعظم ، من التحرير ؛ و فى الأصول آخره زاى معجمة .

(٢) هو ابن اياس المزنى ، ابو اياس البصرى التابعى ، من رجال الستة ، ثقة ، من عقلاء الرجال ، مات سنة ثلاث عشرة و مائة و هو ابن ست و سبعين سنة ، ومولده يوم الجمل . معاوية بن قرة عن على مرسل - كذا فى ج ١٠ ص ٢١٧ من التهذيب .

(٣) الأثر رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه : حدثنا عبدة عن ابن ابى عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة أن رجلا اوطأ بعيره بيض النعام فسأل عليا فقال : عليك لكل بيضة ضراب ناقة - او : جنين ناقة - الحديث ؛ كما فى نصب الراية . و رواه البيهقى فى ج ٥ ص ٢٠٧ من سننه من طريق ابى اسامة عن سعيد بن ابى عروبة : ثنا مطر الوراق ان معاوية بن قرة حدثهم عن رجل من الأنصار : ان رجلا محرما اوطأ راحلته ادحى نعام فانطلق الرجل الى على فسأله عن ذلك - الحديث . و به ظهر ان معاوية رواه عن رجل من الأنصار و السائل غير الأنصارى و كلاهما مبهم لم اقف على اسمهما . قلت : « الأدحى » موضع تبيض فيه النعامة و تفرخ ، و هو « أفعول » من « دحى » لأنها تدحوه برجلها اى تبسطه - كذا فى مجمع بحار الأنوار ج ١ ص ٣٩٩ - ف .

و آله و سلم عن بيض النعام يصيبه المحرم فأفتاه فى ذلك بضراب[1] ناقة فمر على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما قال لك على؟ فأخبره[2] فقال[3] النبى صلى الله عليه و آله وسلم: هلم إلى

(١) بضاد معجمة بعدها راء مهملة و فى آخره باء موحدة - كذا فى سنن البيهقى و نصب الراية و الدراية و المحلى و هو الصواب، و وقع فى الأصل «بغراب» و فى الهندية «بقراب» بالقاف و هو تصحيف «ضراب». و فى سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٠٨ و و ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الراية: عليك لكل بيضة ضراب ناقة او جنين ناقة. و فى الدراية: ضراب ناقة - كما فى الكتاب.

(٢) فى سنن البيهقى فانطلق الرجل الى نبى الله صلى الله عليه و سلم فأخبره ما قال على رضى الله عنه؛ و نحوه فى نصب الراية و الدراية ص ٢٠٩. و ظهر منها ان اثر على رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه و قد سبق و البيهقى فى سننه - راجع نصب الراية و الدراية و سنن البيهقى. و فى ج ٧ ص ٢٣٤ من المحلى: و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير اخبرنى عكرمة عن ابن عباس قال: قضى على ابن ابى طالب فى بيض النعامة يصيبها المحرم: ترسل الفحل على ابلك فاذا تبين لقاحها سميت عدد ما اصبت من البيض؛ فقلت: هذا هدى ثم ليس عليك ضمان ما فسد! قال ابن عباس: فعجب معاوية من قضاء على؛ قال ابن عباس: لم يعجب معاوية من عجب، ما هو الا ما يباع به البيض فى السوق يتصدق به - اه. و فى سنن البيهقى: فقال نبى الله صلى الله عليه و سلم: قد قال على ما تسمع و لكن هلم الى الرخصة عليك فى كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين - اه. و فى نصب الراية و الدراية عن مصنف ابن ابى شيبة: فقال: قد سمعت ما قال و عليك فى كل بيضة - الخ.

(٣) لعل قوله «له» بعد قوله «فقال» سقط من الأصول.

الرخصة عليك صيام يوم أو إطعام مسكين . [1] قال محمد [1] : و هذا فيما نرى [2]

(١-١) قوله « قال محمد » لم يذكر فى الأصول : و لعله كان فيها و سقط من قلم الناسخ فزيد حسب العادة - و الله اعلم .

(٢) كان فى الأصول «يرى» بالغيبة و الأصح « نرى» بالتكلم . و فى هذا الباب رد جلى و برهان قوى على ابن حزم فى ج ٧ ص ٢٦٧ من المحلى حيث افترى على ابى حنيفة و اصحابه و قال : و بيض النعام و سائر الصيد حلال للحرم و فى الحرم و هو قول ابى حنيفة و ابى سليمان و اصحابهما - الخ . ثم قال فى ص ٢٣٥ فى الخاتمة : فخرج قولا مالك و ابى حنيفة عن ان يعرف لهما قائل من السلف و هم يعظمون ذلك اذا وافق تقليدهم - ص ٧٢٠ . انظر كيف شغب و تهول و افترى و لم يخش عذاب الله بهذه الفرية و هو لا يسمع دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يتبع هواه و يتخذه الها و جمهور الصحابة قائلون بالقيمة و به قال مجاهد وعطاء و النخعى و الشعبى و طاؤس و ابو حنيفة و اصحابه و الزهرى و الشافعى ، و هو ينكره و يفترى عليهم عمدا او جهلا ، و العجب من المعلق عليه كيف سكت على الافتراء على ابى حنيفة و اصحابه و هذه كتب الأحناف مشحونة بذلك . و فى ج ٤ ص ٩٣ من المبسوط : قال : و فى بيض النعامة على المحرم القيمة ، و فى الكتاب رواه عن عمر و ابن مسعود رضى الله عنهما انهما اوجبا فى بيض النعامة القيمة - اه . و قال قبل ثلاثة اوراق : محرم كسر بيض صيد فعليه قيمته ؛ و قال ابن ابى ليلى : عليه درهم ؛ و مذهبنا مروى عن على و ابن عباس رضى الله عنهم ، و المعنى فيه و هو ان البيض اصل الصيد فانه معد ليكون صيدا ما لم يفسد فيعطى له حكم الصيد فى ايجاب الجزاء على المحرم بافساده ، كما ان الماء فى الرحم جعل بمنزلة الولد فى حكم العتق و الوصية ، و لأنه منبع حدوث الصيدية فيه فيجعل كالمتلف بعد الحدوث بمنزلة المغرور يضمن قيمة الولد لأنه منبع حدوث الرق فيه ، فان كان فيه فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا ؛ وهذا استحسان ، و فى القياس لا يغرم الا قيمة البيضة لأنه لم تعلم =

القيمة و لم يقل فى شيء[1] عشر ثمن الدية كما قال أهل المدينة .

أخبرنا محمد بن الحسن قال حدثنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم[2] فى بيض النعام يصيبه المحرم قال: ثمنه .

أخبرنا محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن عكرمة

= حياة الفرخ قبل كسره و لكنه استحسن فقال: البيض ما لم يفسد فهو معد ليخرج منه فرخ حى ، و التمسك بهذا الأصل واجب حتى يظهر خلافه ، و لأن كسر البيضة سبب لموت الفرخ اذا حصل قبل اوانه ، فاذا ظهر الموت عقيب هذا السبب يحال به عليه - انتهى . و راجع ص ١٩٤ من شرح اللباب لعلى القارى و الدر المختار مع رد المحتار ج ٢ ص ٢٢٦ و البدائع و كتاب الاختلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى ليلى للامام ابى يوسف و البحر مع حواشى ابن عابدين ، و قد تقدم للامام ابى حنيفة قوله فى ابتداء الباب ، فان كنت تريد معرفة ابن حزم على ما هو فى نفس الأمر فراجع ص ١٢ و ص ٦١ من الاشفاق على احكام الطلاق للشيخ الكوثرى .

(١) اى فى شيء من تلك الآثار . او لم يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم فى شيء من ذلك عشر الثمن - الخ .

(٢) لعل قوله « عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه» سقط هاهنا من السند ، على ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه عن عمر - كما فى نصب الراية و الدراية و غيرهما ؛ و قد قال الامام محمد قبله : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - الخ . فأين البلاغ عنه ؟ و قد ذكر بلاغ ابن مسعود رضى الله عنه اذا لم يكن هذا - تدبر . ثم عن عمر و على و ابن مسعود و ابن عباس - كما فى مصنفى ابن ابى شيبة و عبد الرزاق و كتاب الحجة و سنن البيهقى ، كلهم قالوا : ان فى بيض النعام قيمته - كما فى ص ٢٠٩ من الدراية و ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الراية و كذا اخرج ابن ابى شيبة نحوه عن مجاهد و الشعبى و النخعى و طاوس و قتادة و الزهرى : فهذه الكثرة تدل على ان ما روى فى ذلك =

قال

= مرفوعا عن ابي هريرة و كعب بن عجرة ، و اخرجهما الدارقطني باسناد ضعيف له أصل اصيل يعضد بعضها بعضا و ينتهض بمجموعه الحجة و هو احسن من قول ابن حزم الذى ليس له سند من القرآن و السنة و ليس له سلف فى ذلك ؟ و من عجائب الدنيا انه ترك فى ذلك الأحاديث المسندة و المرسلة و آثار الصحابة الذين يشد بعضهم بعضا و استبد برأيه السخيف منابذا لها و مخاصما للائمة و عجز عن اقامة الحجة على قوله! و لم يتمكن له الا الصياح و استطالة اللسان على ابي حنيفة و مالك و الشافعي بقوله فى آثار الصحابة فهى اقوال كما ترى . و قول ابن عباس اخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه كما فى الدراية . و مراسيل ابراهيم صحاح عند المحدثين قبل ابن حزم بقرون ، و الحديث المرسل حجة عند جماعة من المحدثين قبل ابن حزم الأشبيلي . و لقد صدق الحافظ قطب الدين الحلبي فى القدح المعلى فى الكلام على بعض احاديث المحلى « هجام جاهل بالرجال » كما فى الاشفاق . و راجع ص ٤٢ من تعليق النبذ للشيخ الكوثرى يظهر به مبلغ تهور ابن حزم فى رد الأحاديث و آثار الصحابة و مناهضته لفقهاء الملة و الدين برأيه السخيف ليس عليه أثارة علم و كذا ص ٥١ و ص ٥٢ منه فانه مفيد جدا يظهر منه مبلغ علمه فى مقابلة الأئمة اساطين الملة و اعمدة الدين ، و لا ادرى اين قال الله عز و جل فى الكتاب «ان الحديث المرسل لا يكون حجة» ؟ و اين قال صلى الله عليه وسلم «لا تقبلوا المرسل من احاديثى» ؟ و الضعف يطرق فى الحديث اذا وقع فى سنده مثل ابن حزم من الرواة فى اصل الحديث فى نفس الأمر . راجع ص ١٨ و ص ١٩ من النبذ . وهذه الرموز طويلة الذيول نطويها على غرها و نعرض عنها كشحا . و المرفوع عن ابي هريرة رواه ابن ماجه ايضا فى سننه : حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطى ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا على بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فى بيض النعام يصيبه المحرم : ثمنه - اه . و فى ج ٢ ص ١٦٣ من الأم : اخبرنى الثقة عن ابي الزناد =

قال: سأل مروان بن الحكم ابن عباس رضى الله عنهما قال: أ رأيت ما أصبت من الصيد ليس له ند من النعم؟ قال: فيه قيمته يعطاه مساكين أهل مكة[١] .

قال محمد: فبيض النعام من الصيد و ليس للبيض ند من النعم ففيه قيمته .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن

= عن الأعرج ان النبي صلى الله عليه و سلم قال فى بيضة النعامة يصيبها المحرم: قيمتها؛ أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن ابى موسى الأشعرى انه قال فى بيضة النعامة يصيبها المحرم: صوم يوم او اطعام مسكين؛ أخبرنا سعيد بن بشير عن قتادة عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله - اه . و يرجع هذا كله الى القيمة بأدنى تأمل . و ليس فيما بين الآثار تعارض كما زعم ابن حزم بل يرجح بعضها على بعض و يقرب الى المرفوعات، و لم يرد النهى عن اداء القيمة فى القرآن و الأحاديث، و لم يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم ان البيض ليست بصيد او لم تدخل فى حكمه اوانه غير محرم على المحرم؛ و انى تركت قبولها تورعا لاتشريعا، و ابن حزم يدعى بذلك فعليه البيان بالبرهان لا محض الفاظه المهولة و الا فقوله من ابطل الأباطيل .

(١) رواه عبد الرزاق فى مصنفه - كما فى نصب الراية: حدثنا سفيان الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال فى بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه اه . قال الحافظ فى الدراية: رواه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه - اه . و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا وكيع عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: فى كل بيضتين درهم و فى كل بيضة نصف درهم - اه . و رواه البيهقى و قال: و هذا يرجع الى القيمة - اه . و هو فى المحلى ايضا . و مثله عن على بن ابى طالب ايضا - كما فى المحلى عن عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه و عن عطاء عنه به .

إبراهيم قال فى اليربوع[1] و البيض و كل شيء دون الهدى ثمنه .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا أشعث[2] عن عطاء ابن أبي رباح قال: القرد[3] يُقتل فى الحرم - قال: فيه حكم عدل .

أخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي فى بيض النعام يصيبها المحرم قال: عليه ثمنه .

---

(١) قيل هى الفارة الكبيرة البرية، و فى التعليق الممجد: الفار الوحشى. وقال الزرقانى ج ٢ ص ٢٧٠ من شرحه: دويبة نحوَ الفارة لكن ذنبه و اذناه اطول منها و رجلاه اطول من يديه عكس الزرافة، و الجمع: اليرابيع، و العامة تقول: جربوع بالجيم - انتهى . و الأثر اخرجه ابن ابى شيبة ايضا فى مصنفه - كما عرفت .

(٢) الأرجح عندى هو اشعث بن ابى الشعثاء سليم بن الأسود المحاربى الكوفى، من رجال الستة، روى عنه الثورى و شعبة و غيرهما . و هو عمن فى طبقة عطاء كسعيد بن جبير و ابى وائل و الأسود بن يزيد و غيرهما، مات سنة ١٢٥ كما فى ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . او يكون: اشعث بن سوار الكندى، النجار الكوفى، مولى ثقيف، من رجال مسلم و النسائى و الترمذى و ابن ماجه و الأدب المفرد للبخارى، يروى عن من فى طبقة عطاء كالحسن البصرى و الشعبي و عكرمة و غيرهما، و عنه شعبة و الثورى او غيرهما - كما فى ج ١ ص ٣٥٢ من التهذيب و ج ١ص ١٢٢ من ميزان الاعتدال. و هاهنا من اسمه « اشعث » آخرون ايضا: اشعث بن عبد الله بن جابر الحدانى البصرى الأعمى ابو عبد الله، عن انس و الحسن البصرى و ابن سيرين و غيرهم، و عنه معمر و شعبة و يحيى القطان و غيرهم؛ و اشعث بن عبد الرحمن الجرانى البصرى، مولى حمران، يكنى اباهانئ، عن الحسن و طبقته، و عنه شعبة و غيره . وآخرون ايضا - راجع التهذيب و الميزان و تاريخ البخارى الكبير .

(٣) هكذا فى النسخ، والقرد الحيوان المعروف يقال له فى الفرس « بوزنه » و « شادى » =

باب الرجل يحلق رأسه من أذى و هو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من حلق رأسه من أذى و هو محرم بحج أو عمرة فعليه أي الكفارات شاء : فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فالصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع . و الصوم ثلاثة أيام ، و النسك شاة . و قال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة .

و قال محمد : و هذا يدلك على خطأ قول أهل المدينة فيما جعلوا من الكفارات في الطعام في جزاء الصيد مُدّا مدّا لكل مسكين ، و قد جعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في الفدية مُدّين مدّين لكل مسكين[1]، يروى ذلك أهل الكوفة و أهل المدينة جميعا : ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مر على كعب[2] بن عجرة و رأسه يتهافت

== و في لسان اهل الهند «بندر» هو من الصيد عندنا فيحرم على المحرم قتله فيجب الجزاء به . و في شرح اللباب ص ١٩١ بعد ذكر الحيوانات المحرم صيدها : ثم اعلم ان في الفيل و القرد و الخنزير خلافا ايضا ففي المحيط : ان قتل خنزيرا او قردا يجب القيمة ، خلافا لهما - انتهى . و في المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٩٢ : و الخنزير و القرد يجب الجزاء بقتلهما على المحرم في قول ابي يوسف رحمه الله ، و قال زفر رحمه الله : لا يجب - اه . و الجزاء ما يجعله عدلان قيمة للصيد ، و قيل : الواحد يكفي ، فالجزاء هو القيمة للصيد : و العدل من له معرفة و بصارة بقيمة الصيد - كما في البحر ؛ راجع ج ٢ ص ٢٢٠ من رد المحتار . و اثر عطاء يشير الى اكتفاء عدل واحد في باب الجزاء - تدبر .

(١) سيأتي الحديث في الباب باسناده .

(٢) هو الأنصاري المدني ، ابو محمد او ابو عبد الله - و قيل : ابو اسحاق ، من بني سالم ابن عوف ، او من بني سالم ابن بلي ، حليف الخزرج ، و قيل في نسبه غير ذلك ؛ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و عن عمر و بلال ، من رجال الستة ، و عنه الصحابة ==

أخبرنا

قملا [1] فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم؛ قال: فاحلق؛ فنزلت [2] «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فدعاه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: الصيام ثلاثة أيام، و الصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، و النسك شاة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سيف بن سليمان المكي [3] قال سمعت مجاهدا

= و التابعون، مات سنة احدى او ثنتين و خمسين و هو ابن خمس او سبع و سبعين سنة - كذا فى ج ٨ ص ٤٣٦ من التهذيب .

(١) بضم القاف و تشديد الميم، و احدته: قملة؛ او بالفتح و السكون، دويبة صغيرة تتولد من العرق و الوسخ و العفونة فى الرؤس و الثياب .

(٢) قوله «فنزلت» كذا فى الأصل، و فى الهندية «فنزل» . و فى صحيح البخارى «قال: فىّ نزلت هذه الآية» . قال الامام محمد فى باب كفارة الأذى من الموطأ ص ٢٣١: اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم محرما فاذاه القمل فى رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه و قال: صم ثلاثة ايام اواطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اى ذلك فعلت اجزى عنك؛ قال محمد: و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة - انتهى .

(٣) و يقال له: ابن ابى سليمان المخزومى مولاهم، ابو سليمان المكى، من رجال البخارى و مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه، ثقة صدوق ثبت، كثير الحديث، روى عن مجاهد و قيس المكى و ابى امية البصرى و غيرهم، و عنه الثورى و يحيى القطان و ابن المبارك و وكيع و غيرهم، مات سنة ١٥٥ او سنة ١٥٦، و كان يسكن فى آخر عمره البصرة - كذا فى ج ٤ ص ٢٩٤ من التهذيب .

يقول سمعت [عبد الرحمن بن أبي ليلى أن] [1] كعب بن عجرة رضى الله عنه يقول ذلك .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم محرما [2] فآذاه القمل فى

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و زيد من صحيح البخارى ج ١ ص ٢٤٤ : حدثنا ابو نعيم ثنا سيف عن مجاهد سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى ان كعب بن عجرة حدثه - الحديث . و مجاهد عن كعب بن عجرة مرسل - كما فى ج ١٠ ص ٤٤ من التهذيب . و يدل على السقوط ما بعده من طريق مالك . و رواه فى الموطأ من طريقه - كما تقدم . و لفظ البخارى من طريق ابى نعيم عن سيف قال : وقف على رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحديبية و رأسى يتهافت قملا فقال : أ يؤذيك هوامك ؟ قلت نعم ؛ قال : فاحلق رأسك - او : احلق ؛ قال : فى نزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه » الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه و سلم : صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك مما تيسر - انتهى . و فى طريق مالك عن حميد عن مجاهد به عند البخارى : و هم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او النسك بشاة - اه . و طريق اخرى عنده عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة : او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - اه . و حديث كعب بن عجرة اخرجه الأئمة الستة فى كتبهم و غيرهم من طرق مختلفة و الفاظ متنوعة راجع لذلك ج ٣ ص ١٢٤ من نصب الراية من باب الجنايات و ج ٥ ص ٤٩ من عمده القارى الى ص ٥٦ منها و ج ٤ ص ١٠ من فتح البارى الى ص ١٧ منه . وفى الحديث مباحث و مذاهب ، و اختلاف الفقهاء فى مواضع منه قد ذكروها فى شروح الحديث ، و تفصيلها فى كتب الفقه .

(٢) زاد فى رواية : و هو بالحديبية قبل ان يدخل مكة و هو محرم و هو يوقد =

رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يحلق رأسه و قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة، أى ذلك

= تحت قدره و القمل يتهافت على وجهه - اه . و الحديث رواه الامام محمد فى الموطأ كما سبق . و عندنا نصف صاع من طعام اى قمح و حنطة لكل مسكين؛ قال الشامى ناقلا عن القهستانى: و الطعام البر بطريق الغلبة - اه . و قد وقع عند احمد عن بهز عن شعبة: نصف صاع طعام؛ و عن بشر بن عمر عن شعبة: نصف صاع حنطة - كما فى عمدة القارى و فتح البارى . و قال فى بداية المجتهد: فقال مالك و الشافعى و ابو حنيفة و اصحابهم: الاطعام فى ذلك مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم لكل مسكين، و روى عن الثورى انه قال: من البر نصف صاع و من التمر و الزبيب و الشعير صاع، و روى ايضا عن ابى حنيفة مثله و هو اصله فى الكفارات - اه . قال ابن عبد البر: و عن احمد رواية تضاهى قولهم - اه . و فى ج ٥ ص ٥٢ من عمدة القارى فيما يستفاد من الحديث: و منها ان الاطعام لستة مساكين و لا يجزى اقل من ستة وهو قول الجمهور، و حكى عن ابى حنيفة أنه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد، و الواجب فى الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اى شىء كان المخرج فى الكفارة قمحا اوشعيرا اوتمرا او زبيبا، و هو قول مالك و الشافعى و اسحاق و ابى ثور و داود، و حكى عن الثورى و ابى حنيفة تخصيص ذلك بالقمح و ان الواجب من الشعير و التمر صاع، و حكى ابن عبد البر عن ابى حنيفة و اصحابه كقول مالك و الشافعى، و عند احمد فى رواية ان الواجب فى الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من تمر او شعير - انتهى . و الامام محمد رحمه الله لم يقيده بل اطلقه اشارة الى عدم التخصيص، و كذا قول الامام ابى حنيفة فى الباب صريح فى عدم التخصيص بشىء من البر و التمر و الشعير و الزبيب، و كل ذلك وقع فى حديث كعب بن عجرة فى طرقه المختلفة - كما لا يخفى .

فعلت أجزى عنك .

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال : الصدقة فى ذلك حيث أحب ، و النسك لا يكون إلا بمكة . و قال أهل المدينة : النسك و الصيام و الصدقة إن شاء بمكة و إن شاء بغيرها من البلاد . و قال محمد : و كيف يكون النسك بغير مكة و إنما النسك من الحج ؟ ألا ترى أنه يقال « مناسك الحج » و « نسك الحج[1] » و إنما هذا هدى وجب فى نسك من نسك الحج ، و الكفارة من نسك الحج . و لا يجزى أن يذبح ذلك النسك إلا فى الحرم حيث يذبح الهدايا التى تجب كفارات لما أصيب فى الحج و العمرة .

(١) اى احكام الحج و مسائله ، و النسك ما يتعبد الى الله تعالى فى الحج لاسيما ما يتعلق بالهدايا و غيرها من التقربات و القربات ، و الاضافة الى الحج تنبىء ذلك و هى اعدل شاهد على ذلك ، و لها نظائر فى كتب الفقه كصدقة الفطر . قال الحافظ العينى - ج ٤ ص٥٢ من العمدة : و قد اتفق العلماء فى الصوم ان له ان يفعله حيث شاء لا يختص ذلك بمكة او بالحرم ، و اما النسك و الاطعام فجوزهما مالك ايضا كالصوم ، و خصص الشافعى ذلك بمكة او بالحرم ، و اختلف فيه قول ابى حنيفة فقال مرة : يختص بذلك الدم دون الاطعام ، و قال مرة : يختصان جميعا بذلك ؛ و قال هشيم : اخبرنا ليث عن طاوس انه كان يقول : ما كان من دم او اطعام فبمكة ، و ما كان من صيام حيث شاء ؛ و كذا قال عطاء و مجاهد و الحسن - انتهى . و الامام ابو حنيفة هاهنا صرح بتخصيص النسك بمكة ، و الصدقة حيث احب بمكة او غيرها من الحرم و غيره - كما فى ابتداء الباب . و فى شرح اللباب : و الثالث ذبحه فى الحرم بالاتفاق سواء وجب شكرا او جبرا سوى الهدى الذى عطب فى الطريق ، و يجوز تصدقه على الفقراء و المساكين و لو من مساكين غير الحرم اذا كانوا من المصارف - اه . و التفصيل فى الكتب .

باب

باب الذى يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فى الرجل يجهل و هو حاج فيحلق رأسه قبل أن يرمى الجمرة[1] : انه لا شىء عليه[2] . و قال أهل المدينة : إذا جهل

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « الجمرة العقبة » زاد الناسخ لفظ « العقبة » و هو خطأ ، الا ان يكون « جمرة العقبة » فيصح لكن لم يذكر فى الأصل المعتمد عليه - ف .

(٢) فيه رد بليغ على ابن ابى شيبة فى كتاب الرد من مسألة التاسع و العشرين فى باب تأخير المناسك بعضها عن بعض يوجب الدم حيث قال فيه بعد حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص : و حديث ابن عباس و حديث جابر بن عبد الله الثلاثة الآتية فى الكتاب و ذكر ان اباحنيفة قال : عليه دم - انتهى . انظر الامام ابا حنيفة يقول « لا شىء عليه» و ابن ابى شيبة يقول « انه قال عليه دم » ! فأين هذا من ذاك ؟ و الامام استدل على ما قال با لأحاديث التى رواهاابن ابى شيبه كما سياتى ، فما ثبت بها قال به ، و ما لم يثبت بها لم يقل به ، فان الاحاديث الواردة فى الباب انما تدل على من جهل عن شىء و لم يشعر به ثم فعل خلافه فلا شىء عليه و لا دم ، و من علم الترتيب بين الواجبات ثم خالفه عمدا و قدم الشىء او اخره من موضعه فهو غير داخل فى الأحاديث المذكورة بل فيما قاله ابن عباس من و جوب الدم على ما رواه ابن ابى شيبة نفسه فى مصنفه ، فنسبة خلاف الحديث الى ابى حنيفة رحمه الله خيانة دينية و خداع محض و غلط فاحش ، و اجراء الأحاديث فى الجاهل عن المسائل و العالم بها عموما و اطلاقا تحريف الكلم عن مواضعه مبنى و معنى و امانة و علما : أو لم يدر ابن ابى شيبة ان حكم الجاهل من الشىء غير حكم العالم و لا يكونان فى ذلك بمتساويين ؟ هاهنا مسألتان و حكمان : مسألة الجاهل عن الحج و مناسكه و حكمه اذا قدم شيئا او أخره جهلا مثلا حلق قبل رمى جمرة العقبة لا يجب علية شىء فى ذلك ، و فيه ورد الأحاديث ، و فيها : فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح؟ قال : اذبح و لا حرج ؛ =

الرجل[1] لحلق رأسه قبل أن يرمى الجمرة افتدى .

و قال محمد : الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى ذلك مشهور بين أنه سئل يوم النحر عمن حلق رأسه قبل أن يرمى قال : ارم و لاحرج ؛ [2] فما سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن شىء يومئذ قدم و لا أخر إلا قال « افعل و لاحرج » [2] .

= فجاء آخر فقال ، لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى ؟ قال : ارم و لاحرج - رواه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص و سيأتى بعده مسندا فى الكتاب ؛ و فى حديث آخر : فقام اليه رجل فقال : كنت احسب ان كذا قبل كذا ، ثم قام آخر فقال : كنت احسب ان كذا قبل كذا ، و فى رواية عند مسلم : فما سمعته سئل عن امر مما ينسى المرأ او يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض او اشباهها الا قال : افعلوا ذلك و لاحرج - اه ؛ فعلم بذلك ان الحكم يختص بحالتى الجهل و النسيان فلا تعم التوسعة الأحوال كلها من علم و جهل و ذكر و نسيان كما توهم ابن ابى شيبة و اهل الظاهر و من مشى مشيهم وسار سيرهم ، و لذا قال الطحاوى بعد ان ذكر الأحاديث الدالة على عذر الجهل و النسيان : فدل ما ذكرنا على انه صلى الله عليه و سلم انما اسقط عنهم الحرج فى ذلك للنسيان لا انه اباح ذلك لهم مباحا ان يفعلوا ذلك فى العمد - اه فيما نطق الأحاديث قال ابو حنيفة و صرح بأنه لا شىء عليه من الدم و الفدية و الصيام . و مسألة العالم بأحكام الحج و افعاله اذا قدم او اخر شيئا وجب عليه الدم و الفدية ، و ليست هذه المسألة فى احاديث المذكورة فكيف اجراها ابن ابى شيبة على هذه المسألة و المشهور ان « من لم يدر لم يذق » ؟ و سيأتى مزيد لذلك .

(١) فى موطأ مالك : و من جهل فحلق - الخ . و فى نسخة : و من نسى - كما فى ج ٢ ص ٢٧٤ من شرح الزرقانى .

(٢-٢) كذا فى الهندية و كذا فى موطأ الامام محمد ص ٢٢٩ الا ان لفظ « يومئذ » =

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة بن عبيد الله[1] أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص

= مقدم على قوله « عن شىء » و قوله « فاسئل - الخ » ساقط من الأصل و هو بسهو الناسخ . قال الامام محمد فى باب من قدم نسكا قبل نسك من الموطأ بعد رواية الحديث المذكور بعده باسناده و متنه : و بالحديث الذى روى عن النبى صلى الله عليه و سلم نأخذ انه قال : لاحرج فى شىء من ذلك ، و قال ابو حنيفة رحمه الله : لاحرج فى شىء من ذلك ، و لم ير فى شىء من ذلك كفارة الا فى خصلة واحدة : المتمتع و القارن اذا حلق قبل ان يذبح قال : عليه دم ، و اما نحن فلا نرى عليه شيئا - انتهى . فقد ظهر من هذا ان الامام اخذ بهذا الحديث و قال : ليس عليه كفارة فى شىء من ذلك ولاحرج فيه ؛ و الجهل عنده عذر فى سقوط الحرج و الكفارة عنه بهذه الأحاديث ، و العجب من مثل ابن ابى شيبة كيف رد عليه بها وهو قائل بها ؟ و من عجائب الدنيا ان ابن حزم فى المحلى عمم الأحاديث من غير درك معناها بدون برهان ! كيف و قد خص بها رسول الله صلى الله عليه و سلم الجاهلين عن احكام الحج و الأعراب فهو منابذ له صلى الله عليه و سلم ومعانده باصلاح منشئه و هو قائل « لايسمع قول احد دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم » ! و هاهنا يفترى على الله و رسوله و يقول هكذا قالاه .

(١) هو التيمى ، ابو محمد المدنى ، تابعى جليل ، من رجال الستة و من افاضل اهل المدينة و عقلائهم و من الطبقة الأولى منهم ، مات سنة مائة او فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، ثقة كثير الأحاديث كذا فى ج ٨ ص ٢١٥ من التهذيب و التفصيل فيه . قال الحافظ فى ج ٣ ص ٤٥٤ من الفتح : لم اره من حديثه الا بهذا الاسناد ، و قد اختلف اصحاب الزهرى فى سياقه و اتمهم سياقا صالح بن كيسان و هى الطريق الثالثة لم يسق المصنف لفظها و هى عند احمد فى مسنده عن يعقوب و فيه زيادة على سياق ابن جريج و مالك ، و تابعه يونس عن الزهرى عند مسلم بزيادة ايضا ، و حديثه =

رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقف للناس عام حجة الوداع[1] يسألونه فجاء[2] رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر[3] فحلقت قبل

= من مخرج واحد لا يعرف له طريق الا طريق الزهرى هذه عن عيسى عنه، و الاختلاف فيه من اصحاب الزهرى و غايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر و اجتمع من مرويهم، و رواية ابن عباس: ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال و هو على راحلته يخطب عند الجمرة - اه . و نحوه فى عمدة القارى من الجزء الرابع مع الجواب عن قول الحافظ .

(١) فى صحيحى البخارى و مسلم «فى حجة الوداع بمنى» من طريق اسماعيل عن مالك، و كذا فى رواية معمر، و فى اخرى «عند الجمرة» و فى طريق اخرى «يوم النحر» .

(٢) قوله «فجاء» كذا فى موطأ الامام محمد و كذا هو فى صحيح مسلم بالفاء، و كان فى الأصول «و جاء» بالواو .

(٣) ظاهر قوله «لم أشعر» يقتضى ان السقوط يختص بالجاهل و الناسى دون العامد، و الشافعى و ابن ابى شيبة و ابن حزم و من نحا نحوهم اسقطوا عن العامد ايضا فخالفوا ظاهر الحديث . قال الحافظ فى ج ٣ ص ٤٥٥ من الفتح: قوله «لم أشعر» اى: لم افطن، يقال: شعرت بالشيء شعورا - اذا فطنت له، و قيل: الشعور: العلم، و لم يفصح فى رواية مالك بمتعلق الشعور و قد بينه يونس عند مسلم و لفظه «لم أشعر أن الرمى قبل النحر فنحرت قبل أن أرمى وقال آخر لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر» و فى رواية ابن جريج «كنت أحسب أن كذا قبل كذا» فقد ظهر ان الأسئلة مبنية على عدم الشعور و العلم فكذا اجوبتها عنه صلى الله عليه و سلم مختصة بها ليس فيها عموم الاباحة لكل احد فى المستقبل عالما كان او جاهلا عامدا كان او ناسيا، و لذا بوب البخارى فى صحيحه على حديث ابن عباس فى التقديم و التأخير «باب إذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا» . والذين سألوا عنه صلى الله عليه وسلم =

= ليسوا من مشاهير الصحابة بل و لا يُدرى اسماءهم ايضا ، و لذا قال الحافظان فى شرحيهما : لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد و لا على اسم احد ممن سأل فى هذه القصة و سأبين انهم كانوا جماعة لكن فى حديث اسامة بن شريك عند الطحاوى و غيره « كان الأعراب يسألونه » و كأن هذا هو السبب فى عدم ضبط اسمائهم - اه . و انت تعلم الأعراب من كانوا و من هم ، و لهذا قال الطحاوى بعد حديث اسامة بن شريك الذى فيه « ان الأعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اشياء ثم قالوا هل علينا حرج فى كذا » : أ فلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله « لا حرج » يبيح لهم ما فعلوا من تقديم و تأخير و امرهم بقوله « و تعلموا مناسككم » و كان معنى ذلك عند ابن عباس على ان الذين فعلوه فى حجة النبي صلى الله عليه و سلم كانوا فعلوا على الجهل منهم بالحكم فيه ، كيف هو فعذرهم بجهلهم و امرهم فى المستأنف ان يتعلموا مناسكهم لا انه اباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك فى العمد - اه ؛ و به قال امامنا رحمه الله ، و ابن ابى شيبة و ابن حزم و من حذى حذوهما لم يدركوا كنه الأحاديث المارة و لم يدركوا حقيقة مذهب امامنا و دقة مسلكه و اعترضوا عليه و اسقطوا ما فى الأحاديث من بناء الحكم على الجهل و عدم الشعور بمناسك الحج و هذا هو تحريف عن المواضع كما قال ابن حزم فى النبذ فى الأصول و فى شرح العمدة كما فى ج ٥ ص ١٤١ من الجوهر النقى على البيهقى و ج ٣ ص ٤٥٦ من فتح البارى و ج ٤ ص ٧٣٦ من عمدة القارى : سقوط الدم عن الجاهل و الناسى دون العامد قوى من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه و سلم فى الحج بقوله « خذوا عنى مناسككم » و هذه الأحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها انما قرنت بقول القائل « لم أشعر » فيخصص الحكم بهذه الحالة ، و تبقى حالة العمد على اصل وجوب اتباع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الحج ، و هذا ايضا مبنى =

= على القاعدة فى ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه و الحاق غيره مما لا يساويه به ، و لا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف و المؤاخذة و الحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد اذ لا يساويه ، فان تمسك بقول الراوى « فما سئل عن شىء قدم و لا اخر الا قال : افعل و لاحرج » فانـه قد يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى فى الوجوب فجوابه (الأول) ان الراوى لم يحك لفظا عاما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم يقتضى جواز التقديم و التأخير مطلقا ، و انما اخبر عن قوله عليه الصلاة و السلام « لاحرج » بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم و التأخير حينئذ ، و هذا الاخبار من الراوى انما تعلق بما و قع السؤال عنه و ذلك مطلق بالنسبة الى حال السؤال ، و كونه وقع عن العمد او عدمه و المطلق لا يدل على احد الحالين بعينه فلا تبقى حجة فى حالة العمد - انتهى كلامـه على ما فى الجوهر النقى . قلت : و الجواب الثانى عن التمسك بقول الراوى انه يعارضه ما فى طريق يونس عن ابن شهاب به عند مسلم قال (اى عبد الله بن عمرو بن العاص) : فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرأ و يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض و اشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : افعلوا ذلك و لاحرج - اه . و هكذا فى طريق صالح عن ابن شهاب عند مسلم ايضا ، ففيه تصريح بالنسيان و الجهل فى قول الراوى هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، فليس هو مطلقا حتى يتشبث به بل مقيد بالنسيان و الجهل ، فبطل تمسك من تمسك بقول الراوى ، و لا بد من دليل يدل على الحاق العامد و العالم بالناسى و الجاهل فى نفى الاثم و الفدية كليهما عن العامد و العالم . و دونه خرط القتاد . و من هاهنا انهار ما بناه ابن حزم فى المحلى على هواه و طار ما شغب به و تفوه و قد خالف ظاهر الاحاديث و اضاف اليها من عنده لفهمه الظاهرى مقدمة و سماها برهانا و شرع دينا جديدا و ليس هو بشارع له ، فما قاله فى هذه المسألة باطل ، فالرخصة تختص بمن نسى او جهل لا بمن تعمد . قال الأثرم عن =

= احمد ان كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه، و ان كان عالما فلا، لقوله فى الحديث: لم أشعر - اه؛ قاله صاحب المغنى نقله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى و الحافظ العينى فى عمدة القارى، و راجعها من ج ٤ ص ٧٣٤ الى ص ٧٤٩ . فثبت بهذا انه لا جزاء على الجاهل بالمسائل، و هو قول ابى حنيفة فى ابتداء الباب، و هو متفق عليه بينه و بين ابى يوسف و محمد و الشافعى و احمد و غيرهم، و المذاهب فى عمدة القارى؛ و انما اختلفوا فى العامد و العالم و هو ايضا فى القارن و المتمتع دون المفرد؛ و بناء الاختلاف على ان الترتيب بين وظائف يوم النحر واجب ام لا، فمن قال بالوجوب الزم دما بتركه، و من لا فلا؛ و وظائف يوم النحر اربعة: الرمى و النحر و الحلق و الترتيب، فى الثلاثة الأول واجب بينها للقارن و بين الرمى و الحلق للفرد، و هذا كله بعد تقرر الشرع و تعلم المناسك لا قبله؛ قال فى الدر المختار مع رد المحتار ج ٢ ص ٢١٤: فيجب فى يوم النحر اربعة اشياء: الرمى ثم الذبح لغير المفرد، اما هو فالذبح له مستحب كما مر (فهو فى حقه ليس بواجب قدمه او اخره) ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف اى مفردا او غيره - شرح اللباب - قبل الرمى و الحلق؛ نعم يكره - لباب - و كذا قبل الذبح بالأولى، كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل الرمى لأن ذبحه لا يجب فيجب تقديم الرمى على الحلق للفرد و غيره، و تقديم الرمى على الذبح و الذبح على الحلق لغير المفرد، و لو طاف المفرد و غيره قبل الرمى و الحلق لا شيء عليه - لباب - و كذا لو طاف قبل الذبح كما علمت (لأن الطواف عبادة لاجناية فى تقديمه يؤدى مفردا و جمعا مقدما و مؤخرا من اجازة الشرع كما فى القدوم و الوداع و طواف الزيارة قبل يوم النحر، و الأطوفة تؤدى من غير افعال اخر) و الحاصل ان الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة، و انما يجب ترتيب الثلاثة الرمى ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لا ذبح عليه فلا يتصور تأخير النسك و تقديمه بالحلق قبله - ابن كمال، فيجب عليه الترتيب بين الرمى و الحلق فقط - انتهى. و هذا =

أن أذبح[1] ؟ قال: اذبح و لاحرج ؛ قال[2] آخر : يا رسول الله ! لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ؟ قال : ارم و لاحرج ؛ قال : فما سئل رسول الله صلى الله عليه

= الترتيب مأخوذ من القرآن العزيز ، قال الله عز و جل « و أذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها و اطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم و ليوفوا نذورهم و ليطوفوا بالبيت العتيق » ففيه ذكر الله ثم الذبح ثم قضاء التفث ثم وفاء النذور و الطواف بالبيت العتيق ؛ و راجع ج ٢ ص ٤٥ من حجة الله البالغة اسرار ذلك و حكمه و تقديم الذبح على الرمى قلب الموضوع فانه شرع تذكارا لرمى سيدنا ابراهيم عليه الصلاة و السلام فانه كان قبل ذبح الولد لطرد الشيطان ؛ و حديث ابن عمر لذى رواه البزار عنه مرفوعا : من رمى الجمرة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا ثم حلق فقدحل ما حرم عليه من شأن الحج - اه . و فى رواية أخرى عن ابن عمر قال : خطب عمر الناس بعرفة نخبرهم عن مناسك الحج قال فيما يقول اذا كان بالغداة ان شاء الله تعالى فد فعتم من جمع ، فمن رمى الجمرة القصوى الذى عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنخر هديا ان كان له ثم حلق او قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج الا طيبا و نساء ، و لا يمس احد طيبا و لا نساء حتى يطوف بالبيت (مالك ق) . و لا يعدل عن هذه الأوامر الدالة فى القران على وجوب الترتيب بينها الا ببرهان قوى منه و لم يوجد . و الاستدال بقوله « افعل و لاحرج » على الاباحة العمومى و على الخيار بيد الناسك تغيير للدين و قول فى غاية الفساد لكونه مخالفا للقرآن على منهاج ابن حزم فى المحلى ، هذا و سيأتى غيره .

(١) قوله « أن أذبح » فى مسلم « أن انحر » .

(٢) قوله « قال آخر » فى مسلم « ثم جاء رجل آخر فقال - الخ » انظر ان السائلين كلهم بجاهيل من الأعراب .

و آله

و آله و سلم يومئذ عن شيء قدم و لا أخر إلا قال « افعل و لاحرج » .

أخبرنا[1] محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد قال حدثنا عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : نحر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم حلق ثم جلس للناس فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال

(١) رواه ابن ابى شيبة فى كتاب الرد من طريق وكيع عن اسامة به مختصرا : قال قال رجل : يا رسول الله ! حلقت قبل ان انحر ؟ قال : لا حرج - اه . و هذا اختصار يوافق ما فى ذهنه من الرد على الامام كيف ما كان ، و رواه البيهقى فى ج ٥ ص ١٤٣ من سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن اسامة به بنحو ما فى كتاب الحجة غير انه لم يذكر الجزء الأخير قوله : ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم - الخ ؛ و اتم المتن عند الطحاوى فى شرح الآثار فانه رواه فى باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك ج ١ ص ٤٢٤ من شرح الآثار : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى اسامة ابن زيد ان عطاء بن ابى رباح حدثه انه سمع جابر بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مثله (اى مثل حديث عبد الله بن عمرو الذى رواه قبله و لذا قال تفسيرا له) يعنى انه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال : لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى ؟ قال : ارم و لاحرج ؛ قال آخر : يا رسول الله ! لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ! قال اذبح و لاحرج ؛ قال : فما سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن شيء قدم و لا اخر الا قال : افعل و لاحرج - اه . فهذا يوضح مقصود الحديث و مراده و هو راجع الى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما و به قال ائمتنا ، و لذا قال الطحاوى بعده : فدل ما ذكرنا على انه صلى الله عليه و سلم انما اسقط الحرج عنهم فى ذلك للنسيان لا انه اباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك فى العمد - اه . فالحديث حجة على ابن ابى شيبة و ابن حزم لا لهما حيث اخرجاه عن موضع وروده و اباحا ذلك الفعل للعامد و العالم بمناسك الحج و لم يبح رسول الله =

= صلى الله عليه و سلم اياه لكل احد من الحجاج ، فالقول به فى غاية الفساد و نسبة ما لم يقله اليه صلى الله عليه و سلم ، و هذا كما ترى اعاذنا الله منه فانه داخل فى « من كذب عليّ متعمدا فليبوأ مقعده من النار » . ثم ساق الطحاوى حديث ابى سعيد الخدرى فى هذا الباب قال: سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال: لاحرج ، و عن رجل ذبح قبل ان يرمى قال: لاحرج ، ثم قال: عباد الله ! وضع الله عز و جل الحرج و الضيق و تعلموا مناسككم فانها من دينكم ـ اه . ثم قال الطحاوى أ فلا ترى انه امرهم بتعلم مناسكهم لأنهم كانوا لا يحسنونها ! فدل ذلك ان الحرج و الضيق الذى رفع الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك ـ اه . ثم ساق حديث اسامة بن شريك الذى رواه فيما تقدم ايضا ، وفيه : ان الأعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اشياء ثم قالوا: هل علينا حرج فى كذا و هل علينا حرج فى كذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ان الله عز وجل قد رفع الحرج عن عباده الا من اقترض من اخيه شيئا مظلوما فذلك الذى حرج و هلك ـ اه . ثم قال الطحاوى أ فلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه و سلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله « لاحرج » على الاباحة منه لهم التقديم فى ذلك و التأخير فيما قدموا من ذلك و اخروا ثم قال لهم ما ذكر ابو سعيد فى حديثه : و تعلموا مناسككم ! انتهى . فثبت بما ذكر ان حديث جابر رضى الله عنه لا تعلق له بالعامد و العالم بمناسك الحج ، و من قال به فقد افترى على الله و رسوله ، بل حكم الحديث متعلق بالجاهل و الناسى ، و به قال ابو حنيفة : ليس عليه حرج و ضيق فى ذلك و لا جزاء عليه و لا كفارة ؛ فانه مرفوع الاثم و الجزاء بقوله صلى الله عليه و سلم « لا حرج » و ليس عند مخالفيه نص و لا برهان يدل على خلافه من العموم و التوسعة الا آراءهم التى استندوا بها و هى ليست بحجة دون قول الله عز و جل و قول رسوله صلى الله عليه و سلم .

«لا حرج لا حرج»[1] حتى أتاه رجل فقال[2] : حلقت قبل أن أنحر ؟ قال: لاحرج ؛ قال : ثم أتاه رجل و قال : يا رسول الله ! حلقت قبل أن أرمى ؟ قال : لا حرج ؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : عرفة كلها موقف[3]،

(١) لا تكرار عند الطحاوى و البيهقى و ابن ابى شيبة ، اى : لا حرج و لا ضيق عليكم ، يعنى : لا اثم و لا فساد فيما فعلتم بالجهل و لا جزاء ايضا عليكم فى ذلك لانكم ما فعلتم ذلك عمدا و قصدا و علما و شعورا بل جهلا و نسيانا ، و الشارع مختار فى ذلك - تدبر .
(٢) هكذا فى اصول الكتاب ، و لعل قوله « يا رسول الله » سقط من الكتابة فانه عند ابن ابى شيبة و غيره .
(٣) اى الا بطن عرنة ، و هى بضم العين و فتح الراء بعدها نون مفتوحة ، واد بين منى و عرفات و ليست من عرفات . و قد ورد فى حديث جابر عند ابن ماجه : عرفة كلها موقف و ارتفعوا عن بطن عرنة ؛ و فى اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمرى كذبه احمد ، و رواه مالك فى الموطأ بلاغا بهذا اللفظ ، و رواه ابن حبان و الطبرانى و البيهقى و البزار و غيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ : كل عرفات موقف و ارفعوا عن محسر - الحديث ؛ و فى اسناده انقطاع فانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين عن جبير بن مطعم و لم يلقه - قاله البزار ، و رواه البيهقى عن ابن المنكدر مرسلا و وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن ابى هريرة - ذكره ابن عبد البر ، و رواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ : ارفعوا عن بطن عرنة و ارفعوا عن بطن محسر ؛ و رواه من وجه آخر عن ابن عباس قال : كان يقال : ارتفعوا عن محسر و ارتفعوا عن عرنة ؛ و رواه البيهقى مرفوعا و موقوفا ، و رواه الطحاوى و الطبرانى ايضا من حديث ابن عباس ، و رواه ابن قانع فى معجم الصحابة من حديث حبيب بن خماشة و فى اسناده الواقدى ، و رواه ابن وهب فى موطئه عن يزيد بن عياض عن اسحاق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب و سلمة =

و المزدلفة كلها موقف[1] ، و منى كلها - أظنه قال : منحر ، و كل فجاج مكة طريق و منحر .

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن جريج[2] قال أخبرنا عطاء بن أبى رباح [عن ابن عباس][3] عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، قال: جاء رجل فقال: [يا رسول الله !][4] إنى أفضت قبل أن أرمى ؟ قال : ارم

= ابن كهيل مرسلا نحو حديث جابر ، و يزيد و اسحاق متروكان ، و اخرجه ابو يعلى من حديث ابى رافع - كذا فى ج ١ ص ٢١٦ من التلخيص الحبير .

(١) اى الا بطن محسر - كما عرفت من الروايات ، و هو قول ائمتنا .

(٢) كذا فى الأصول « ابن جريج » ، و هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم ، ابو الوليد و ابو خالد المكى ، اصله رومى ، من رجال الستة ، و كان من فقهاء الحجاز و قرائهم و متقنيهم من الزم اصحاب عطاء و اوصى به عطاء طلحة بن عمر المكى حين سأله عنه ، لكنه كثير التدليس - راجع ج ٦ ص ٤٠٢ من التهذيب ، الحافظ اطال ترجمته ، مات سنة تسع و اربعين و مائة او سنة خمسين و مائة او سنة احدى و خمسين فى اول عشر ذى الحجة ، جاوز المائة و له ٧٠ سنة - كذا فى التهذيب .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، فان الحديث حديث ابن عباس رواه عنه عطاء ابن ابى رباح ، اخرجه البخارى فى صحيحه من طريق منصور بن زاذان عن عطاء عن ابن عباس ، و من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عنه ، و من طريق ابن خثيم عن عطاء عنه ، وكذا هو عند الطحاوى و البيهقى و مسلم و غيرهم ؛ راجع فتح البارى و عمدة القارى و شرح معانى الآثار و سنن البيهقى و التلخيص الحبير و الدراية و نصب الراية .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و هو فى الكتب المذكورة . قال الحافظ فى ج ٣ ص ٤٤٥ : قوله « و قال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم » وصلها الاسماعيلى من طريق الحسن بن حماد عنه و لفظه : ان رجلا قال : يا رسول الله ! قد طفت =

و لا حرج

و لا حرج[١] .

= بالبيت قبل ان ارمى ؟ قال ارم و لا حرج ؛ و وصله الطبرانى فى الأوسط من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الأشعثى عن عبد الرحيم و قال : تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم - كذا قال ، و الرواية التى تلى هذه ترد عليه - اه ؛ فان القاسم بن يحيى تابعه عن ابن خثيم كما فى صحيح البخارى ، و كذا الرواية المذكورة فى الصلب ، و عطاء وطاؤس و عكرمة و سعيد بن جبير و غيرهم رووه عن ابن عباس عنه صلى الله عليه و سلم كما فى الصحاح و السنن و المسانيد .

(١) هذا هو حكم الذين جهلوا عن مناسك الحج و لم يشعروا بها فقدموا بعضا على بعض و اخروه عنه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا حرج عليكم فى ذلك و لاضيق حتى انه لاجزاء عليكم فيما فعلتم ؛ و هذا قبل تقرر الشرع بالترتيب بين وظائف الحج لا سيما فى يوم النحر : الرمى و الذبح و الحلق و طواف الزيارة وغيرها ، و لما قرر الشرع الترتيب بينها و اوجبه على الحاج و تعلموا المناسك و علموها الناس و اشتهر ذلك بين الناس فمن خالفه بعد ذلك عمدا و علما به تقديما و تأخيرا فقد وجب عليه الدم ، و الأحاديث المارة لا تخالفه - كما سبق مفصلا ، و به قال ابن عباس وسعيد ابن جبير وجابر بن زيد و الحسن البصرى و ابراهيم النخعى و قتادة وهو قول ابى حنيفة ايضا ، و انهم متقدمون على الامام ابى حنيفة كما لا يخفى . و العجب من مثل ابن ابى شيبة انه روى عنهم وجوب الدم فى مصنفه ثم يذكر ابا حنيفة فى معرض المخالفة فى كتاب الرد بعد الأخبار المارة التى لا تعلق لها بهذه المسألة و لا يذكر احدا منهم و لم يلتفت الى احد منهم ايماء ! فما هذا الصنع ؟ لعله حسبه انه احسن صنعا ! فأين الانصاف و اين النصفة ؟ وحديث ابن عباس المذكور رواه الطحاوى ايضا - كما اشرت اليه : حدثنا على بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس - الحديث ؛ ثم قال الطحاوى بعد الكلام على معنى الأحديث و حملها =

= على من لا علم لهم : ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى ايضا : حدثنا على ابن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الأحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال : من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما ، حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او اخره دما و هو احد من روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم و لا اخر من امر الحج الا قال « لاحرج » فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة فى تقديم ما قدموا و لا فى تأخير ما اخروا مما ذكرنا ، اذ كان يوجب فى ذلك دما ، و لكن كان معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوا فى حجة النبى صلى الله عليه و سلم كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو ، فعذرهم بجهلهم و امرهم فى المستأنف ان يتعلموا مناسكهم - اه . و اثر ابن عباس رواه ابن ابى شيبة ايضا فى مصنفه عن ابى الأحوص به مثله - كما فى ج ٥ ص ١٤٢ من الجوهر النقى مع سنن البيهقى ، ثم قال العلامة ابن التركمانى : و هذا سند صحيح على شرط مسلم - اه .

و ابراهيم بن مهاجر هو البجلى و هو من رجال مسلم والأربعة ، و قال الثورى و احمد ابن حنبل : لا بأس به ؛ و قد غضب عبد الرحمن بن مهدى على يحيى بن معين حين قال : هو ضعيف ، وكره ما قال ؛ و قال العجلى : جائز الحديث ؛ و قال النسائى : لا بأس به ؛ و قال ابن عدى : هو اصلح عندى من الهجرى ؛ و قال ابن سعد : ثقة ؛ و قال الساجى : صدوق ؛ و قال ابو داود : صالح الحديث ؛ و قال ابو حاتم : عندنا محله الصدق - كذا فى ج ١ ص ١٦٨ من التهذيب . و قد التبس على ابن الجوزى هذا بآخر يوافقه فى الاسم و اسم الأب فضعفه و الا فهو لا بأس به كما علمت . و قد تهور ابن حزم فى ج ٧ ص ١٨٣ من المحلى فى رد حديثه هذا من غير حجة حيث قال : اما الرواية عن ابن عباس فواهية لأنها عن ابراهيم بن مهاجر و هو ضعيف - اه ؛ و اين ابن حزم فى مقابلة =

= الثورى امير المؤمنين فى الحديث امام حجة ثقة ثبت مأمون فى الحديث و الجرح و التعديل ؟ و اين هو فى مقابلة احمد بن حنبل امام اهل السنة فى الحديث و الجرح و التعديل ؟ و قد روى عن البجلى و الثورى و شعبة و الأعمش و امثالهم جبال الحديث، و روى له الجماعة الا البخارى ؛ و لو سلم ضعفه لسوء الحفظ فالسند الذى ذكره الطحاوى لهذا الحديث اعدل شاهد على ان ابراهيم بن مهاجر ضبط الحديث و اتقنه فانه سند لا كلام فيه من جهة الرواة كما لا يخفى على القضاة . ثم طالعت ج ٤ ص ٧٥٠ من عمدة القارى فقيها نحو ما قلت ، قال الحافظ العينى مجيبا عن قول الحافظ فى الفتح: قلت: لا نسلم ذلك فان ابراهيم بن المهاجر روى له مسلم ، و فى الكمال: روى له الجماعة الا البخارى ، و روى عنه مثل الثورى و شعبة بن الحجاج و الأعمش و آخرون ، فلا اعتبار لذكر ابن الجوزى اياه فى الضعفاء ، و لئن سلمنا ما ادعاه هذا القائل فى هذا الطريق فقد رواه الطحاوى من طريق آخر ليس فيه كلام فقال: حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب - الى آخر ما نقلته من شرح معانى الآثار للطحاوى ، ثم قال: و اخرجه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه - اه . و قد قلد الحافظ فى هذا الباب فى الفتح ابن حزم فى المحلى حذوا بحذو و هو عجيب من هذا الحافظ ! و فى الجوهر النقى : و قال ابن ابى شيبة ايضا: ثنا جرير عن منصور عن سعيد ابن جبير قال: من قدم شيئا من حجه او حلق قبل ان يذبح فعليه دم ؛ و قال ايضا ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال: من حلق قبل ان ينحر فعليه الفدية ؛ و قال ايضا: ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال: من حلق قبل ان يذبح اهراق دما فقرأ « و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » ؛ و فى التهذيب للطبرى: و قال ابو مرة عن الحسن: من قدم من نسكه شيئا قبل شيء فليهرق دما - انتهى . و اثر ابن عباس رواه الامام محمد فى ص ٢٣٥ من الموطأ فى ذلك الباب: أخبرنا مالك حدثنا ايوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول: من نسى =

= من نسكه شيئا او ترك فليهرق دما ؛ قال ايوب : لا ادرى قال « ترك » ام « نسى » .
و هذا مسند لا يقدر احد ان يتكلم فيه فثبت من مجموع هذا ان خبر ابن عباس ثابت صحيح و ابراهيم ابن مهاجر حفظه و ضبطه و اتقنه على ما كان ، و بطل قول ابن حزم ثم قول الحافظ مقلدا له ان طريق ابن عباس ضعيف ، و كذا وهن قول القرطبي ايضا انه لم يثبت عن ابن عباس كما نقله الحافظ فى الفتح و كذا قول ابن ابى شيبة ايضا فان الامام ابا حنيفة لم ينفرد بذلك بل له اسوة حسنة فى هؤلاء المذكورين من الصحابة و اجلة التابعين و قولهم مقدم على قول الامام ابى حنيفة ، ومن تمسك بالأحاديث المارة و صاغها على العموم فقد حاد عن الطريق السوى . قال فى الجوهر النقى : ثم فى التمسك بهذه الأحاديث مخالفة لقوله تعالى « و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » و قد ترك اكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الأحاديث فقالوا : ان السعى بين الصفا و المروة قبل الطواف بالبيت لا يجزى الساعى ، و انه كمن لم يسع ؛ قال الطحاوى : و هذا قول عامة فقهاء الأمصار من اهل الحجاز و العراق و لا نعلم لهم مخالفا غير عطاء و الأوزاعى فانه روى عنهما انه يجزيه و لايعيده بعد الطواف على انه جاء ذلك مصرحا به فيما اخرجه ابو داود من حديث اسامة بن شريك و فيه : ان قائلا قال : يا رسول الله ! سعيت قبل ان اطوف - الحديث ، و انه عليه الصلاة و السلام قال : لا حرج ؛ و قد ذكره البيهقى فيما بعد فى باب التحلل بالطواف ، و ذكر الخطابى فى السعى قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوى ، و قال مالك : من حلق قبل ان يرمى فعليه دم - انتهى . و المراد ببلوغ الهدى محله هو ذبحه و نحره فيه لا مجرد وصوله الى المحل ، كيف و فى حديث جابر الطويل عند مسلم : لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ! و فى حديث حفصة : انى لبدت رأسى و قلدت هديى فلا احل حتى انحر - الحديث ! فثبت بمجموع هذين الحديثين ان المراد ببلوغ المحل نحره ، فذهب ما قال الحافظ فى الفتح مقلدا لابن حزم فى المحلى ان المراد وصوله فقط و هو عجيب من ابن حزم =

فانه

= فانه لا يسمع دون قوله صلى الله عليه و سلم و هاهنا تركه و تبع هواه ! و مثل هذا التخليط و التلبيس و التدليس منه كثير ، فلا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم ؟ و ما قال هو لقول ابراهيم و جابر بن زيد انه غفلة ممن احتج بهذا فباطل فانك قد عرفت ان المراد بالآية نحر الهدى لا مجرد الوصول ، و لم يبح رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك لكل احد بل لمن لم يشعر و لم يتعلم مناسك الحج ، و ليس عنده دليل على ذلك الا التقول بالاباحة عموما ، و لا يسمع دونه صلى الله عليه و سلم قول احد ! و رأىُ ابن حزم فى ذلك عليل ليس عليه دليل ، و عمله صلى الله عليه و سلم مرتبا لا يكفى عنده ، و قوله محتمل و هو لا يكون حاكما على غير المحتمل ، و لم يدر هو ان القارن جامع بين العبادتين : العمرة و الحج و احرامهما ، فبالجناية على هذا يجب دمان عليه ! و لهذا نظائر ، و هو عن النخعى و غيره منصوص . و قال المحقق فى فتح القدير : ان نفى الحرج يتحقق بنفى الاثم و الفساد فيحمل عليه دون نفى الجزاء فان فى قول القائل « لم اشعر ففعلت » ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه ممنوع من ذلك فلذا قدم اعتذاره على سؤاله و الا لم يسأل او لم يعتذر ، لكن قد يقال يحتمل ان الذى ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله عليه و سلم فظن ان ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار و سأل عما يلزمه به فبين عليه الصلاة و السلام فى الجواب عدم تعينه عليه بنفى الحرج و ان ذلك مسنون لا واجب ، و الحق انه يحتمل ان يكون كذلك ، و ان يكون الذى ظهر له كان هو الواقع ، الا انه صلى الله عليه و سلم عذرهم للجهل و امرهم ان يتعلموا مناسكهم ، و انما عذرهم بالجهل لأن الحال اذ ذاك فى ابتدائه ، فاذا احتمل كلا منهما فالاحتياط اعتبار التعيين ، و الأخذ به واجب فى مقام الاضطراب ، فيتم الوجه لأبى حنيفة - اه . و قد يترك البيان وقت الحاجة اعتمادا على القواعد العامة المعلومة من الشرع ، راجع لذلك فتح البارى ذيل حديث اسماء بنت ابى بكر فى طلوع الشمس بعد افطار الصوم يوم غيم من كتاب الصوم ، مع ان قول ابى حنيفة هو الأحوط =

باب القوم المحرمين يصيبون الصيد الواحد

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في القوم المحرمين يصيبون الصيد الواحد: ان على كل واحد منهم جزاء، و إن كانوا أحلة فأصابوا في الحرم صيدا فعليهم جزاء واحد بينهم بالحصص. و قال أهل المدينة في القوم يصيبون الصيد جميعا و هم محرمون [بحج أو عمرة][1] أو في الحرم [و هم حلال][1] إن[2] على كل انسان منهم جزاءه[3]، إن[4] حكم عليهم بالهدى فعلى[5] كل إنسان منهم هدى، و إن حكم عليهم بالصيام [كان][1] على كل إنسان

= و العمل بأقوى الدليلين و هو العزيمة في المسألة بخلاف قول نفاة وجوب الدم و الفدية، فلا معنى للاعتراض على الامام ابي حنيفة. هذا و قد اطلت في ذلك لابن ابي شيبة و ابن حزم و قد بقي بعد شيء و اكثر هذا مأخوذ من جوابي الذي كنت الفته عن كتاب الرد في سالف الزمان، و قد ادى الحق الواجب علينا العلامة الكوثري بالجواب عن كتاب الرد فراجع ص ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ من «النكت الطريفة»، و انك لا تجدني اني خرجت عما افاد في ذلك الكتاب، نعم! الذيول طالت و لذا من جوابي الطبائع ملت.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، انما زدناه من موطأ الامام مالك.

(٢) كذا في الأصل، و في موطأ مالك «قال: ارى ان على - الخ».

(٣) و كان في الأصول «هدى» و الصواب «جزاءه» كما هو في موطأ مالك؟ و رفع لفظ «هدى» ايضا خطأ فانه اسم «ان» و لا بد من نصبه، اى «هديا».

(٤) هكذا في موطأ مالك مع شرح الزرقاني، و كان في الأصول «و إن» بالواو و هي زائدة بلا فائدة.

(٥) كان في الأصول «على» و الصواب «فعلى» كما هو في الموطأ.

منهم الصيام .

قال محمد : لا يشبهون[١] المحرمين يقتلون الصيد فى الحرم لأن المحرمين إذا قتلوا صيدا و هم محرمون فقد وجب على كل واحد منهم جزاء كامل[٢] باحرامه، و احرامه غير احرام صاحبه، فعلى كل واحد جزاء كامل[٢]؛ و أما[٣] الأحلة فانما وجب عليهم الجزاء بالحرم و هو شيء واحد فعليهم جزاء واحد، لا يضرك قتله[٤] فى الحرم رجل أو رجلان أو ثلاثة لأنهم إنما تجب عليهم الكفارة لحرمة الحرم، و حرمة الحرم واحدة؛ و إنما ذلك بمنزلة قوم أحلة قطعوا شجرة فى الحرم فعليهم قيمتها بالحصص و لا يكون على كل واحد منهم القيمة .

و مما يدل على ذلك أيضا أن القارن يقتل الصيد فيجب عليه كفارتان لأنه محرم بشيئين ، لأنه لو كان محرما بعمرة خاصة وجب عليه كفارة ، و إن كان محرما بحج خاصة وجب عليه كفارة ، فاذا جمعهما[٥] وجبت عليه

(١) قوله « لا يشبهون » مبنى للفاعل و الضمير راجع الى « الأحلة » ان كان الفعل من الثلاثى و هو الأصح الأرجح عندى ، و قيل : مبنى للمفعول عن التشبيه فلا بد من زيادة الباء قبل « المحرمين » كما لا يخفى ، و هو المرجوح الضعيف عندى - فتبصر .

(٢) كان فى الأصول « كاملا » بالنصب فى الحرفين ، و الصواب « كامل » بالرفع .

(٣) كان فى الأصول « فأما » بالفاء ، و الصواب « و أما » كما لا يخفى .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « إن قتله » .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « جمعها » بتأنيث الضمير المجرور و هو خطأ . و فى باب الصيد فى الاحرام من كتاب الآثار ص ٦٠ : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا اهللت بهما جميعا : العمرة و الحج فأصبت صيدا فان عليك جزائين ، فان اهللت بعمرة كان عليك جزاء ، فان اهللت بالحج كان عليك جزاء ؛ قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة - اه . ثم قال محمد : أخبرنا ابو حنيفة عن حماد =

كفارتـان ، و كذلك المحرمون[1] فى الصيد كل واحد محرم باحرام فيجب عليه لاحرامه كفارة كاملة ، و إذا كانوا أحلة فى الحرم فانما وجب عليهم الهدى للحرم[2] خاصة ، و هو شيء واحد فعليهم بالحصص و لا يكون على كل واحد منهم كفارة كاملة .

= عن ابراهيم قال: اذا اشترك القوم المحرمون فى صيد فعلى كل واحد منهم جزاؤه ؛ قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة ، ألاترى ان القوم يقتلون الرجل جميعا خطأ فعلى كل واحد كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - انتهى. و به قال الحسن البصرى و سعيد بن جبير و الشعبى و الحارث العكلى - كما فى المحلى ؛ و قول ابن حزم « ان عليهم جزاء واحدا » فى غاية الفساد ، و احتجاجه بقوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم» حجة عليه لا له فان كل واحد منهم قتل فيكون عليه جزاء مثل ما قتلوا من النعم، و لم يقل الله تعالى: انه يكون عليهم جزاء واحد ! و ما كان ربك نسيا ! و القياس عنده باطل كله فكيف قاس الجماعة بالواحد ؟ تدبر .

(١) فى الأصول « المحرمين » بالنصب تصحيف .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « للحرم » و هو خطأ . و فى ج ٥ ص ٢٠٤ من الجوهر النقى مع سنن البيهقى : و قوله تعالى « و من قتله معكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل » شرط و جزاء ، فكل من دخل تحت الشرط يلزمه الجزاء كاملا ، نحو : من دخل دارى فله درهم ، فكل داخل له درهم كملا ؛ فان قيل: كل منهما داخل ! قلنا : و هنا كل منهما قاتل ، اذ القتل فعل يجوز ان يكون خروج الروح عنده و لهذا يجب على الجماعة القصاص ؛ فان قيل : انما اوجب الله تعالى جزاء واحدا ! قلنا : و كذا اوجب الله تعالى فى قتل الخطأ كفارة واحدة بقوله تعالى « و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة » و مع هذا على كل منهم كفارة تامة ، و وافق الشافعى على ذلك - حكاه ابن المنذر و غيره ، و قال صاحب التمهيد : لا يختلفون فى ذلك - اه . فظهر=

منه

= منه ان ابن حزم لم يفهم معنى الآية و عكس الأمر ، و الآية حجة عليه كما اشرت اليه قبله ، و تفصيله على ما قاله ابو بكر الجصاص فى ج ٢ ص ٤٧٦ من احكام القرآن فى تفسير قوله تعالى « و من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل » : ينتظم الواحد و الجماعة اذا قتلوا فى ايجاب جزاء تام على كل واحد لأن من يتناول كل واحد على حياله فى ايجاب جميع الجزاء عليه ، و الدليل عليه قوله تعالى « و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » قد اقتضى ايجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين اذا قتلوا نفسا واحدة ، و قال تعالى « و من يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا » وعيد لكل واحد على حياله ، و قوله عز و جل « و من يقتل مؤمنا متعمدا » وعيد لكل واحد من القاتلين ، و هذا معلوم عند اهل اللغة لا يتدافعونه ، و انما يجهله من لا حظ له فيها (كابن حزم الظاهرى) ، فان قال قائل : فلو قتل جماعة رجلا كانت على جميعهم دية واحدة و الدية انما دخلت فى اللفظ حسب دخول الرقبة ! قيل له : الذى يقتضيه حقيقة اللفظ و عمومه ايجاب ديات بعدد القاتلين و انما اقتصر فيه على دية واحدة بالاجماع (و هو حجة عند ابن حزم ايضا على ما فصله فى اصوله النبذ بالرأى الفاسد و الفهم الكاسد بأقوال متعارضة - راجعه) و الا فالظاهر يقتضيه ؛ ألا ترى انهما لو قتلاه عمدا كان كل واحد منهما كأنه قاتل له على حياله و يقتلان جميعا ؛ ألا ترى ان كل واحد من القاتلين لا يرث ، و انه لو كان بمنزلة من قتل بعضه لوجب ان لا يحرم الميراث مما قتله منه غيره ، فلما اتفق الجميع على انهما جميعا لا يرثان و ان كل واحد منهما كأنه قاتل له وحده كذلك فى ايجاب الكفارة ، اذ كانت النفس لاتتبعض ، و كذلك قالوا : الصيد كل واحد كأنه متلف للصيد على حياله فتجب على كل واحد كفارة تامة ؛ و يدل عليه ان الله تعالى سمى ذلك كفارة بقوله « او كفارة طعام مساكين » وجعل فيها فاشبهت كفارة القتل ؛ فان قال قائل : لما قال الله تعالى « فجزاء مثل ما قتل » دل على ان الجزاء انما هو جزاء واحد و لم يفرق بين ان يكونوا جماعة واحدا و انت =

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أهللت بهما [١] جميعا فأصبت صيدا فعليك جزاءان، فان أهللت بعمرة كان عليك جزاء، و لو [٢] أهللت بحج كان عليك جزاء.

باب الذى يقتل الصيد و هو محرم ثم يأكل منه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى الذى يقتل الصيد و هو محرم ثم يأكله: عليه كفارة واحدة لأكله.

= تقول: يجب عليهم جزاءان او ثلاثة او اكثر من ذلك! قيل له: هـذا الجزاء ينصرف الى كل واحد منهم و نحن لا نقول انه يجب على كل واحد منهم جزاءان و ثلاثة! و انما يجب عليه جزاء واحد، و الذى يدل على انه منصرف الى كل واحد قوله تعالى «فجزاء مثل ما قتل» و لم يقل: قتلوا، فدل على انه اراد واحدا، و قد بينا ذلك فى كتاب شرح المناسك؛ و الخصم يحتج علينا بهذه الآية فى القارن فانه لا يجب عليه الا جزاء واحد بظاهر الكتاب، و الجواب عن هذا: انه محرم عندنا باحرامين على ما سنذكره فى موضعه، و اذا صح لنا ذلك ثم ادخل النقص عليهما وجب ان يجبرهما بدمين - انتهى. و عند هذا الكلام المتين ينقطع كلام كل خطيب منصف، و ابن حزم لم يصل الى ذلك و أنى له ذلك! فـانه ظاهرى الأنظار مع انه لم ينظر الى الشرط و الجزاء و لم ير عموم من و لا الآيات المذكورة ثم قال مايضحك به الصبيان فى وحدة الجرم و تعدده! و هذا عجز منه عن الجواب، و من العجائب انـــه ترك ظاهر الآيات و اعتمد على اثر ابن عمر و هو لا يسمع دون الله و رسوله! و العدول عنه تحريف عنده كما فى نبذه و هاهنا ارتكب هو هذه الجريمة! فانا لله و انا اليه راجعون.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «بها» بالافراد و التأنيث و هو خطأ.

(٢) لو كان مكان «لو» «إن» لكان احسن. ثم اعلم ان الذين اوجبوا عليهم جزاء =

= واحدا احتجوا بأثر عمر الذى رواه البيهقى و غيره ، و قد سبق من قبل عن محمد ابن سيرين ان رجلا جاء الى عمر رضى الله عنه فقال له : اجريت انا و صاحبى فرسين - الحديث ؛ و فيه : فقال عمر لرجل الى جنبه : تعال نحكم انا و انت ، فحاكما عليه بعنز . ففيه اولا : انه منقطع بين ابن سيرين و عمر رضى الله عنه فانه لم يدرك عمر رضى الله عنه ؛ و ثانيا : فى مسنده عبد الملك بن قريب و ابن قرير ترددوا فيه ، و الثانى لا يعرف حاله ، راجع لذلك ص ٢٠٤ من الجوهر النقى ؛ و ثالثا : انه لو صح كان حجة عليهم لا لهـــم لأنهما اوجبا على السائل عنزا كاملا و عندهم يجب عليه نصفه ، و موافق لما ذهب اليه ابوحنيفة و من معه . و أثر ابن عباس فى سنده عبد الواحد بن زياد عن ابى شيبة سعيد بن عبد الرحمن ، قال الذهبى فى ج ٢ ص ١٥٧ من الميزان : قال عثمان : سألت يحيى عنه فقال ، ليس بشيء ، و قال ابو داود : عمد الى احاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها ، و هو فى التهذيب ايضا و عنده المناكير التى نقمت عليه ، و ابو شيبة قال ابن عدى : لا يتابع على حديثه ، و كذا حكى العقيلى عن البخارى ؛ و اثر عمار بن ابى عمار الذى ذكره ابن حزم ايضا و احتج به فكان شعبة يتكلم فيه ، و قال البخارى : لا يتابع عليه ، و قال ابن حبان : كان يخطىء ، ثم هو مضطرب ، فذكر البيهقى فى السنن على وجهين و ذكره فى كتاب المعرفة على وجهين آخرين فحكى عن الشافعى عن الثقة عن حماد بن سلمـــة عن زياد مولى بنى مخزوم ، و حكى ايضا عن الشافعى فى كتاب اختلاف مالك و الشافعى : انا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بنى هاشم : سئل ابن عباس - الى آخره ؛ و عند ابن حزم : عن حماد بن سلمة عن عمار ان موالى لابن الزبير قتلوا ضبعا و هم محرمون فسألوا ابن عمر - الخ ؛ و الموالى مجهولون ، و عمار عن ابن عمر منقطع ، و ابن حزم يرد الحديث بأقل من هذه العلل و هو يحتج بأثر ابن عمر هذا فهو من العجائبات ! و مع ذلك يشغب على الأئمة ، فقوله فى هذا مرذول و مردود عليه مبنى على هواجسه ليس له استناد من البرهان و هو مخالف =

و قال محمد : عليه كفارة واحدة لقتله[1] و لا شيء لأكله و لكنه آثم لأكله لأن صيد المحرم بمنزلة الميتة[2] لا ينبغى أن يأكله الذى قتله و لا غيره .

= للآيات الظاهرة المعانى و منابذ لها وراءه ظهريا .

(١) توضيح المسألة فى المبسوط و البدائع و شرح اللباب و غيرها من الكتب .

(٢) قال فى شرح اللباب ص ٢٠٢ : (اذا ذبح محرم) مطلقا (او حلال فى الحرم صيدا) ففعله حرام بلا شبهة و مع هذا (فذبيحته ميتة) عندنا و كذا عند مالك و احمد (لا يحل اكلها له) مع انه يجب عليه ضمانه (و لا لغيره) من محرم و حلال اى كما هو حكم الميتة الا حالة الضرورة (سواء اصطاده) اى تولى صيده (بنفسه او امر غيره او ارسل كلبه و بازيه هو) اى ذابحه (و غيره) اى غير ذابحه مطلقا كما بينه بقوله محرم او حلال (و لو فى الحل او ارسل كلبه او بازيه ففى الحرم) بالأولى (و لو اكل المحرم الذابح) اى بخلاف غيره فى احد وصفيه (منه) اى من ذلك المذبوح (شيئا) اى قليلا او كثيرا (قبل اداء الضمان) و هو ظاهر لحصول التداخل (او بعده) لعدم تصور تعدد الجناية (فعليه قيمة ما اكل - عند ابى حنيفة ، و قالا : لا شيء عليه) من جهة اكله بل يكفيه الاستغفار (و لو اكل منه غير الذابح) اى سواء يكون محرما او حلالا (فلا شيء عليه) اى لأكله سوى الاستغفار ، و هذا فى قولهم جميعا ، لكن فيه تفصيل فقال الحلوانى و القاضى شارح الطحاوى و التمرتاشى و صاحب المصفى : لو اكل الذابح منه قبل اداء الضمان لا يلزمه شيء للاكل بالاجماع ، و الجزاء الواحد ينوب عنهما جميعا للتداخل بالاتفاق ؛ و فى الجوهرة : قيل هو على الخلاف ايضا ؛ و فى القدورى : لا رواية فى هذه المسألة فيجوز ان يقال : يلزمه جزاء آخر ، و يجوز ان يتداخلا ؛ ثم لا فرق بين ان يأكل المحرم بنفسه او يطعم كلبه فى لزوم قيمة ما اطعم لأنه انتفع بمحظور احرامه - انتهى .

و قال

و قال أهل المدينة : إن قتـله المحرم و أكلـه فعليه كفارة واحدة مثل من قتله و لم يأكل منه .

باب الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد مارمى جمرة العقبة و حلاقة رأسه

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فى رجل رمى صيدا أو صاده بعد رميه و حلاقـة[1] رأسه غـير أنه لم يفض فيطوف طوف الزيارة : انه إذا كان أصاب الصيد فى الحرم فعليه جزاؤه ، و إن كان أصابه فى الحل فلا جزاء عليه . و قال أهل المدينة : عليه الجزاء فى الصيد أصابه فى حل أو حرم .

و قال محمد جاء الحديث المعروف[2] « من رمى جمرة[3] العقبة و حلق

(١) فى الموطأ « حلاق » .

(٢) اخرجه ابو داود عن حجاج بن ارطاة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليـه و سـلم : اذا رمى احدكم جمرة العقبه فقد حل له كل شيء الا النساء - اه . قال ابو داود ، هـذا حديث ضعيف ، حجاج ابن ارطاة لم ير الزهرى و لم يسمع منه شيئا - ا ه ؛ و رواه ابن ابى شيبة : ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة - فذكره سواء ؛ و رواه الدارقطنى فى سننه من حديث الحجاج بن ارطاة عن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة انها قالت : قـال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا رميتم و حلقتم و ذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء - اه ؛ قال الدارقطنى : لم يروه غير الحجاج بن ارطاة .
حديث آخر اخرجه النسائى و ابن ماجه عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال : اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء ، فقال رجل : يا ابا العباس ! و الطيب ؟ قال : اما انا فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم =

رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء و الطيب »[١]، و أما عائشة رضى الله عنهما فقالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بيدى هاتين لاحلاله قبل أن يزور البيت[٢] قال محمد : هذا الأمر مجمع عليه .

= يضمخ رأسه بالمسك أ فطيب هو ام لا ؟ اه . و فى الباب حديث ام سلمة عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال عشية يوم النحر : ان هذا يوم رخص لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا من كل ما حرمتم عنه الا النساء - اخرجه احمد فى مسنده و الحاكم فى المستدرك ، و اخرجه ابو داود فى سننه كذلك و لفظه فى ج ٣ ص ٨٤ من نصب الراية ، و راجع ص ١٩٨ من الدراية قال : اخرجه احمد و ابو داود و الحاكم مطولا و فيه قصة و زيادات ؛ و قال : و زيادة « الطيب » فى حديث عبد الله بن الزبير الذى رواه الحاكم شاذة - اه . و سنعود اليه فيما سيأتى فى الباب من الكتاب و ج ١ ص ٢١٨ من التلخيص الجبير ، و سيأتى النقل منه فيما بعد ان شاء الله تعالى (٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « الجمرة » و هو خطأ .

(١) هذه الزيادة فى حديث عبد الله بن عمر اخرجه النسائى من طريق سالم عنه قال : اذا رمى و حلق حل له كل شيء الا النساء و الطيب ؛ قال سالم : و كانت عائشة تقول : حل له كل شيء الا النساء ، انا طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم . و فى حديث ابن الزبير الذى سيأتى فى الباب : الا النساء و الطيب .

(٢) قال الامام فى ص ٢٣٢ من الموطأ فى باب ما يحرم على الحاج بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر : و قد روت عائشة خلاف ذلك (اى ما قال عمر و ابن عمر) قالت « طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدى هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت » فأخذنا بقولها و عليه ابو حنيفة و العامة من فقهائنا ؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت : كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم لاحرامه قبل ان يحرم و لحله قبل ان يطوف بالبيت ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ فى =

و قد روى عن آل عمر أنهم كرهوا مع النساء الطيبَ فقالوا «إلا النساء و الطيب» [١] ؛ و لم نعلم أحدا قال «إلا النساء و الطيب

= الطيب قبل زيارة البيت و ندع ما روى عمر و ابن عمر رضى الله تعالى عنهما و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة من فقهائنا - اه . و حديث عائشة رضى الله عنها اخرجه الطحاوى من ثمانية عشر وجها ، و رواه البخارى و مسلم من طرق فى صحيحيهما ، و راجع ج ٥ ص ٣٤ فى باب الطيب للاحرام و ص ١٣٦ فى باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الاحرام من سنن البيهقى و ج ٤ ص ٥١٥ من عمدة القارى و ص ٢١٨ من التلخيص و الدراية و نصب الراية .

(١) قال الامام فى الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا نافع و عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج و قال لهم فيما قال : ثم جئتم منى فمن رمى الجمرة التى عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء و الطيب لا يمس احد نساء و لا طيبا حتى يطوف بالبيت ؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : من رمى الجمرة ثم حلق او قصر و نحر هديا ان كان معه حل له ما حرم عليه فى الحج الا النساء و الطيب حتى يطوف بالبيت ؛ قال محمد : هذا قول عمر و ابن عمر و قد روت عائشة خلاف ذلك - اه الى آخر ما نقلته قبل . و لعل هذا الحكم منه على الندب و الأفضلية لكون الطيب من مقدمات الجماع فى الجملة ، او مبنى على الاحتياط ، او مبنى على سد الذريعة لكونه من مقدماته ، كى لا تتضاد الأخبار و الآثار . و اثر عمر رضى الله عنه رواه الطحاوى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر و عن اسماعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه ، و عن حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عنه - اه . و هو عند البيهقى ايضا . و عمرو بن دينار يرويه عن طاوس عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما كما هو عند الطحاوى و البيهقى ؛ فما قال الشيخ فى =

و الصيد »[1] إنما اختلف الناس فى الطيب[2]، فأما الصيد فى الحل فلم يختلف فيه [أحد][3].

= الامام - كما فى ج ٣ ص ٨٢ من نصب الراية من « ان هذا منقطع، فان عمرو ابن دينار لم يسمع من عمر » محمول على طريق مخصوص له، و مقصود الامام محمد بهذا كله اقامة الحجة على اهل المدينة فى تحريمهم الصيد قبل طواف الزيارة؛ و انما اخرجت الروايات لكى يعلم الناس ان الأحناف ليسوا بغافلين عن الأحاديث الواردة فى كل باب من ابواب فقه الحديث كما زعمه من لا خبرة له بذلك.

قلت: و اما ما فى نصب الراية « فان عمرو بن دينار لم يسمع من عمر » صوابه « لم يسمع من ابن عمر » فسقط من الكتاب لفظ « ابن » لأن عمرا رواه عن طاوس عن ابن عمر و اسقط طاوسا و رواه عن ابن عمر بلفظ « عن » فهو منقطع، و اما عن عمر فليس بمنقطع بل رواه عنه ابنه عبد الله بن عمر فى جميع طرق الحديث، فتنبه - ف.

(١) كما قال اهل المدينة فانهم زادوا فى التحريم الصيد ايضا على النساء و الطيب و ليس له ذكر فى الأحاديث الواردة فى الباب.

(٢) راجع لذلك ج ٤ ص ٥١٥ و ص ٧٧٣ من عمدة القارى فان الحافظ العينى ذكر اختلاف المذاهب مفصلا و اجاب عما قال صاحب التوضيح و عن حديث ابن لهيعة و عن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محصن بقوله: فانه لا يعارض حديث عائشة لأنه فيه من الصحة ما ليس فى حديث ام قيس، و فيه ابن لهيعة و هو ضعيف و حديثه هذا شاذ - اه.

(٣) لفظ « أحد » لم يذكر فى الأصول، و اظن انه سقط منها لهذا زيد بين المربعين، او الصواب « فلم يُختلف فيه » بالفعل المجهول - و الله اعلم؛ و رأى العلامة المفتى ان الصواب « فلم يختلفوا فيه » قريب من التحقيق لكن بعيد من حيث الظاهر لأن الكلمة تتغير فيه - ف.

و قال

و قال أهل المدينة : إن الله تبارك و تعالى يقول « و إذا حللتم فاصطادوا » و من لم يفض[1] فقد بقى عليه مس النساء و الطيب .

و قال محمد : قد جاءت السنة المعروفة أنه لا ينبغى لباس قميص و لا سراويل و لا قباء و لا خفين حتى يحل الرجل من إحرامه[2] ، و قد رخص له فى هذا فقيل : لا بأس به إذا رمى و حلق و جعل له حلالا فكذلك الصيد لأن الأثر جاء أنه قد حل له كل شىء ؛ ثم استثنى بعضهم خاصة النساء ، و بعضهم استثنى الطيب و النساء ، و إنما جعل محرما فيما استثنى خاصة

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لم يقض » بالقاف و هو تصحيف .

(٢) اخرج الأئمة الستة فى كتبهم - كما فى ج ٣ ص ٢٦ من نصب الراية - عن ابن عمر: قال رجل : يا رسول الله ! ما تأمرنا ان نلبس من الثياب فى الاحرام ؟ قال : لا تلبسوا القمص و لا السراويلات و لا العمائم و لا البرانس و لا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين و ليقطع اسفل من الكعبين ، و لا تلبسوا شيئا مسه زعفران و لا ورس - اه . زادوا - الا مسلما و ابن ماجه : و لا تنتقب المرأة الحرام و لا تلبس القفازين . قال الامام محمد فى الموطأ : باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم : ماذا يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القمص و لا العمائم و لا السراويلات و لا البرانس و لا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس خفين و ليقطعهما اسفل من الكعبين ، و لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران و لا الورس ؛ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال : قال عبد الله بن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس و قال : من لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما اسفل من الكعبين ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول : لا تنتقب المرأة المحرمة و لا تلبس القفازين ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر =

و لم يجعل محرما فيما سوى[1] ذلك لأن من قال « قد حل فلان من كل شیء إلا من كذا وكذا » فقد حل مما سوى ما استثناه ، فليس ينبغى أن يتأول عليه ما تأولتم من القرآن[2] ؛ فان تأولتم ذلك فيه فتأولوا ذلك فى جميع ما يحل للمحرم إذا رمى الجمرة و حلق من لباس القمص[3] و القلانس و الخفاف و قص الأظفار و حلق العانة و الاحلال[4] ! هذا كله لا يفعله المحرم[5] ؛ و كذلك الصيد مع ماجاء فى ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت ابن الزبير يقول : إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك

= ابن الخطاب رضى الله عنه انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب ، رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا و هو محرم فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ ياطلحة ؟ قال : يا اميرالمؤمنين ! انما هو من مدر ، قال انكم ايها لرهط أئمة يقتدى بكم الناس و لو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال : ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة فى الاحرام ! انتهى . و راجع ما قال ابو على الحافظ و اجاب عنه الشيخ فى الامام ج ٣ ص ٢٦ من نصب الراية .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « روى » مكان « سوى » و هو تصحيف .

(٢) و هو ما تقدم من قوله تعالى « و اذا حللتم فاصطادوا » و راجع ج ٢ ص ٢٧٥ من شرح الزرقانى .

(٣) كذا فى الموطأ و هو الصواب ، وكان فى الأصول « القميص » و هو تصحيف - ف .

(٤) كذا فى الأصول ، تأمل فيه هل هو صحيح فى هذا المحل او مصحف من لفظ آخر او سقط من بعده لفظ او لفظان . قلت : و لعله « الاخلال » من الخلة ، بالمعجمة - ف .

(٥) فعليكم ان تمنعوه عنها لأنها وقعت قبل طواف الزيارة و هو محرم على زعمكم و هو ممنوع عن فعلها فى الاحرام .

ما وراء النساء مما يحرم على المحرم[١] . فهو حلال لمن رمى الجمرة و حلق

(١) رواه الطحاوى فى ج ١ ص ٤٢١ من شرح الآثار من وجه آخر : حدثنا محمد بن خزيمة و فهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول : اذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه الا النساء حتى يطوف البيت - اه . لكن اخرجه الحاكم فى ج ١ ص ٤٦١ من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد به مطولا و فيه : فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شىء حرم عليه الا النساء و الطيب حتى يزور البيت - اه ؛ قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه - اه . و راجع لذلك ج ٣ ص ٦٩ و ص ٨١ من نصب الراية . و نقله الحافظ ج ١ ص ٢١٨ من التلخيص من مستدرك الحاكم هكذا . و لا يخفى ان اثر عمر و ابن الزبير لا يصلح ان يعارض ما ثبت عن عائشة و ابن عباس فى الصحيحين و غيرهما من حل الطيب بعد الحلق قبل الطواف ، و لو سلم ان ما رواه ابن الزبير مرفوع فهو ايضا لا يعتد به بجنب الأحاديث الصحيحة المذكورة فى الباب لا سيما هى مثبتة لحل الطيب . و قد تقدم قول الحافظ من الدراية ص ١٩٨ ان زيادة الطيب فى حديث ابن الزبير شاذة . و باسناد كتاب الحجة رواه ابن حزم فى ج ٧ ص ١٣٩ من المحلى بدون زيادة « الطيب » و هو قول عطاء و طاوس و علقمة و خارجة بن زيد بن ثابت . و من عجائب الدنيا ان ابن حزم قائل بأن الاحرام يبطل بدخول وقت الرمى و الحلق و النحر رمى او لم يرم حلق او لم يحلق نحر او لم ينحر يحل له كل شىء حرم عليه الا النساء و ليس عنده دليل على ذلك الا قياسه مع انه باطل عنده و استطالة لسانه على الأئمة ! اين قال الله تعالى او رسوله : اذا دخل وقت الرمى او الحلق او النحر حل للمحرم كل شىء الا النساء؟ ان كان فهات به ، و قد قال عمر و عائشة و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير : اذا رميتم و ذبحتم و حلقتم - كما نقله هو نفسه و هو فى =

من الطيب و غير ذلك من الصيد ، إلا أنه لاينبغي [له][1] أن يصيد الصيد فى الحرم ، فان صاده خارجا من الحرم فذبحه حل له أكله .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن كنت لأطيب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بيدى هاتين لاحرامه و إفاضته بالبيت[2] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي قال حدثنا

= احاديث مرفوعة ! و لم يقل احد منهم : اذا دخل وقت الرمى بطل الاحرام! و هم حجة فى اللغة عنده ايضا ، فقوله هذا فى غاية العناد ليس له سند من القرآن و السنة و لا له سلف من الصحابة و لم يقل به احد قبله فيا اعلم - و الله يجازيه على ما صنع فى الكتاب .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و من قوله « فهو حلال » الى آخره قول الامام محمد رحمه الله و ليس هو من تتمة كلام ابن الزبير رضى الله عنهما - فتنبه .

(٢) قال الطحاوى فى ج ١ ص ٤١٩ من شرح معانى الآثار بعد رواية حديث عائشة رضى الله عنهـا من طرق : فهـذه عائشة تخبر عن رسول الله صلى الله عليـه و سلم فى التطيب بعد الرمى و الحلق قبل طواف الزيارة بما قد ذكرناه ، فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذى بدأنا بذكره فى هذا الباب ، فهذه اولى لأن معها من التواتر و صحة المجيء ما ليس مع غيرها مثله ، ثم قد روى ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك - اه . ثم رواه بسنده عنه و قد تقدم من قبل ، ثم قال : ففى هذا الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنـا من اباحة كل شيء الا النساء اذا رميت الجمرة ، و لا يذكر فى ذلك الحلق ، و فيه انه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يضمخ رأسه بالسك (السك بالضم طيب معروف - كما فى مجمع البحـار) و لم يخبر بالوقت الذى فعل فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك ، و قد يجوز ان يكون ذلك من =

إسماعيل بن أمية[1] عن عائشة ابنة سعد بن مالك[2] قالت : إن كنت

= رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل الحلق ، و يجوز ان يكون بعده ، الا ان اولى الأشياء ان نحمل ذلك ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة رضى الله عنها لا على ما يخالف ذلك ، فيكون ما رأى النبي صلى الله عليه و سلم يفعله من ذلك كان بعد رميه الجمرة و حلقه على ما فى حديث عائشة ؛ ثم قال ابن عباس بعد برأيه : اذا رمى فقد حل له برميه ان يحلق حل له ان يلبس و يتطيب - الخ . ثم قال : و النظر بعد ذلك فى هذا يدل على ذلك ايضا لأن حكم الطيب بحكم اللباس اشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرنا مما قد تقدم فى هذا الباب ، و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله ، و قد روى ذلك عن جماعة من التابعين - اه . ثم رواه عنهم كما سيأتى .

(١) هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس الأموى ، ابن عم ايوب بن موسى ، من رجال الستة ، روى عن ابن المسيب و نافع و عكرمة و سعيد المقبرى و الزهرى و مكحول و جماعة ، و عنه الثورى و ابن عيينة و روح و معمر و غيرهم ، فقيه اهل مكة ، رجل صالح حافظ للعلم مع ورع و صدق ، ثقة كثير الحديث ، مات فى سجن داود بن على ، مات سنة ١٣٩ او سنة ١٤٤ - كذا فى ج ١ ص ٢٨٣ من التهذيب . و قال الذهبى فى ج ١ ص ١٠٣ من الميزان : يروى عن ابن المسيب و طبقته ، مجمع على ثقته ، مات سنة ١٣٥ . و هاهنا ثلاثة آخرون : اسماعيل بن امية - و يقال : ابن ابى امية ، تركه الدارقطنى ؛ و اسماعيل بن امية القرشى ، كوفى ، ضعفه الدارقطنى ؛ و اسماعيل بن ابى عباد امية البصرى ، ضعفه زكريا الساجى - كذا فى الميزان .

(٢) هى بنت سعد بن مالك ابى وقاص ، الزهرية المدنية ، من رواة البخارى و ابى داود و الترمذى و النسائى ، روت عن ابيها و عن ام ذر ، و قيل : رأت ستا من امهات المؤمنين ، تابعية مدنية ثقة ، لم يرو مالك عن امرأة غيرها ، ماتت سنة سبع عشرة و مائة - كذا فى ج ١٢ ص ٤٣٦ من التهذيب .

لأسحق[1] المسك لاحرام سعد[2] ثم أضمخ به رأسه .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن خازم[3] أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت: لكأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو يهل[4] . قال محمد: و إذا كان الطيب يحل قبل الافاضة فكذلك الصيد غير النساء .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله

---

(١) و كان فى الأصل « لاحف » و هو تصحيف « لأسحق » اى: لأدقه ؛ يقال: سحق الدواء - اذا دقه . و الحف لا يناسب المقام ، فان الحف - كما فى ج ١ ص ١٣١ من المغرب: الاماطة و النتف ، و مسك سحيق ج ١ ص ٢٤٥ مغرب . و فى الهندية: « لاحق » و هو ايضا تصحيف « لأسحق » .

(٢) هو سعد بن ابى وقاص ، و هو سعد بن مالك بن اهيب الزهرى ، ابو اسحق ، من رجال الستة ، لا سعد بن مالك بن سنان كما زعم ، و قد تقدم من قبل .

(٣) و كان فى الأصول بالحاء المهملة هو خطأ ، و قد سبق .

(٤) هذا لفظ مسلم ، و فى رواية النسائى و ابن حبان « و هو محرم » و الحديث متفق عليه من حديثها . و الحديث بالاسناد و المتن المذكورين رواه مسلم ، و فى لفظ لمسلم كأنى انظر الى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم . و فى رواية لمسلم: اذا أراد ان يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب فى رأسه و لحيته بعد ذلك . و فى رواية لهما « و هو يلبى » و هو مطابق معنى لقوله « و هو يهل » و راجع لذلك ج ٣ ص ١٨ من نصب الراية و ج ١ ص ٢٠٨ من التلخيص . و الحديث من طرق الى ابراهيم عند الطحاوى ، و عند مسلم له طرق ايضا الى ابراهيم .

عليه و آله و سلم لاحرامه قبل أن يحرم و لحله قبل أن يطوف بالبيت[١] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدنى قال أخبرنا جعفر بن محمد[٢] عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : إذا رميت جمرة[٣] حل لك كل شىء إلا النساء[٤] و كان يغتسل عند الاحرام بمنزله[٥] بمكة حين يقدم

(١) متفق عليه من حديثها - كما فى نصب الراية و الدراية ، و قد سبق من الموطأ ، و اخرجه الطحاوى من طرق .

(٢) منقطع فانه لم يدرك عليا رضى الله عنه ، و هو فى الأكثر يروى عن ابيه محمد فلعله سقط ، و مع ذلك يكون مرسلا كما فى ج ٩ ص ٣٥٠ من التهذيب ، و هو من رجال مسلم و الأربعة ، و ابوه محمد بن على ابو جعفر الباقر ، من رجال الستة .

(٣) اى جمرة العقبة ، تكفى القرينة للدلالة على الحذف .

(٤) (تنبيه) فى الدر المختار : (وحل له كل شىء الا النساء) ، قيل : و الطيب و الصيد - اه . قوله : الا النساء .

تبع فى ذلك صاحب النهر ، فقد عزا الى الخانية استثناء الطيب و النساء و الى ابى الليث استثناء الصيد و هو غير صحيح ، فان قاضى خان قال فى فتاواه : فاذا حلق او قصر حل له كل شىء الا النساء و بعد الرمى قبل الحلق يحل له كل شىء الا الطيب و النساء - الخ ، و مثله ما قدمناه عنه فى شرحه على الجامع الصغير فقد استثنى الطيب من الاحلال بالرمى لا من الاحلال بالحلق ، و هو مبنى على خلاف المشهور كما علمته آنفا ، و قد ذكر الشرنبلالى عبارة الخانية ثم قال : بهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضيخان من ان الحلق لا يحل به الطيب - اه ؛ قلت : و يؤيده قوله فى البدائع : و اما حكم الحلق فهو صيرورته حلالا يباح له جميع ماحظر عليه الا النساء و هذا قول اصحابنا ، و قال مالك : الا النساء و الطيب ، و قال الليث : الا النساء و الصيد - اه ؛ و مثله فى المعراج و السراج و غاية البيان ، فقد عزوا الأول الى الامام مالك فقط و الثانى الى الليث ابن سعد احد الأئمة المجتهدين ، فما فى النهر من عزوه الى ابى الليث و هو السمرقندى =

قبل أن يدخل المسجد .

باب الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فيما قطع[١] الحلال أو المحرم من الشجر فى الحرم : الجزاء . و قال أهل المدينة : ليس على المحرم فيما قطع من الشجر فى الحرم الجزاء[٢] و لكنه بئس ما صنع .

و قال محمد : ما كنت أظن أن أحدا ينسب إلى فقه يجهل مثل هذا و [قد][٣] قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى الخطبة على الناس جميعا بمكة[٤] « [مكة][٥] حرام لحرام الله تعالى لا يختلى خلاها و لا ينفر

= احد مشائخ مذهبنا فهو تصحيف، فافهم - قاله ابن عابدين فى ج ٢ ص ١٨٧ من رد المحتار ، فما عزاه ابن فرشته فى شرح المجمع الى الخانية كما فى ص ١١٩ من شرح اللباب غير صحيح ، و كذا القول بالرواية الشاذة غير صحيح . (٥) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « بمنزلة » و تنقيط الهاء سهو الناسخ - ف .

(١) كذا فى الأصل و كذا فى موطأ مالك ، و فى الهندية « يقطع » .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « شىء » مكان « الجزاء » .

(٣) مابين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) يعنى يوم فتح مكة . اخرجه الأئمة الستة فى كتبهم عن ابى هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام النبى صلى الله عليه و سلم فيهم فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : ان الله حبس عن مكة الفيل و سلط عليها رسوله و المؤمنين و انها احلت لى ساعة من نهار ثم بقيت حراما الى يوم القيامة لا يعضد شجرها و لا ينفر صيدها و لا يختلى خلاها و لا تحل ساقطتها إلا لمنشد ، فقال العباس : الا الاذخر فانه بقبورنا و بيوتنا ؟ فقال عليه السلام : الا الاذخر - اه . و اخرج البخارى ومسلم عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : ان هذا البلد حرمه الله يوم =

صيدها

صيدها و لا يعضد شجرها، قال العباس بن عبد المطلب[١] رضى الله عنه : إلا الاذخر يا رسول الله فانه للقين و البيوت[٢] ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : إلا الاذخر » .

فان قال أهل المدينة : إن الشجر لم يذكر فى القرآن فينبغى[٣] فى الحلال

= خلق السموات فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة و انه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى و لم يحل لى الا ساعة من نهار لا يعضد شوكة و لا ينفر صيده و لا يلتقط لقطته الا من عرفها و لا يختلى خلاها ؛ فقال العباس : الا الاذخر يا رسول الله ! فانه لقينهم و لبيوتهم ؟ فقال : إلا الاذخر - كذا فى ج ٣ ص ١٤٣ من نصب الراية و ص ٢١١ من الدراية ، و راجع ج ١ ص ٢٦٦ من التلخيص الحبير ، والحديث سيأتى فى الباب ان شاء الله تعالى . (٥) فى الأصول « على الناس جميعا بمكة حرام - الخ » فزدت لفظ « مكة » بين المربعين للقام فانه ساقط عندى .

(١) هو ابو الفضل القرشى المكى ، عم رسول الله صلى الله عليه و سلم ، اسلم بمكة بعد بدر ، و اسلمت ام الفضل معه ، و كان انصر له صلى الله عليه و سلم بعد ابى طالب ، جوادا كريما مطعما ، وصولا للرحم ، ذا رأى حسن و دعوة مرجوة ، رئيسا فى الجاهلية ، و اليه العمارة و السقاية ، و كان ابيض جميلا معتدل القامة جهورى الصوت و ارفعه حتى يسمع من ثمانية اميال - كما فى المستدرك و مرأة الجنان . و ينزل اجلالا له عمر و عثمان من الراحلة ، مات سنة اثنتين او ثلاث او أربع و ثلاثين و هو ابن ثمان و ثمانين سنة ، و فضائله و مناقبه كثيرة ، و ترجمته مطولة فى تاريخ دمشق ، و راجع ج ٥ ص ١٢٢ من التهذيب ، و هو من رجال الستة .

(٢) و قد ورد فى الروايات الصحيحة : القين و الصاغة و القبور و البيوت .

(٣) اى قيل لهم ، و لعله سقط من الكتاب ، يدل عليه قوله فيما بعد ، و هو قول =

يقتل الصيد فى الحرم انه لا شىء عليه لأن الله تعالى لم يذكر ذلك فى القرآن و لم يجعل الجزاء فى القرآن فى الصيد إلا على المحرم ! فان قالوا : نأخذ فى الحلال يقتل الصيد فى الحرم بالأثر . قيل لهم : فالأثر فيهما واحد : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم « لا ينفر صيدها و لا يعضد شجرها فهما سواء لا ينبغى أن ينفر صيدها و لا يصاد ، فمن صاده فعليه جزاؤه[1] ، و من قطع شجرة فعليه جزاؤها[1] و ليسا يختلفان [فى][2] الحديث مع ما قالت الفقهاء جميعا[3] ، فجعلوا فى الدوحة و غيرها [الجزاء][4] فقالوا : فى

= الامام محمد لأهل المدينة .

(١) كذا فى الهندية ، و فى الأصل : جزاء .

(٢) مابين المربعين ساقط من الأصول .

(٣) قال الحافظ العينى ج ٥ ص ٩٢ من عمدة القارى : لا يجوز قطع اغصان شجر مكة التى أنشأها الله فيها مما لا صنع فيه لبنى آدم ، و اذا لم يجز قطع اغصانها فقطع شجرها اولى بالنهى ، و قام الاجماع كما قال ابن المنذر على تحريم شجر الحرم ، و اختلفوا فيما يجب على قاطعها ، فقال مالك : لا شىء عليه غير الاستغفار ؛ و هو مذهب عطاء و به قال ابو ثور ، و ذكر الطبرى عن عمر مثل معناه ؛ و قال الشافعى : عليه الجزاء فى الجميع المحرم فى ذلك و الحلال سواء ، فى الشجرة الكبيرة بقرة ، و فى الصغيرة شاة ، و فى الخشب و ما اشبهه فيه قيمة بالغة ما بلغت ؛ و قال القرطبى : خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بماينبته الله تعالى من غير صنع آدمى ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه ، و الجمهور على الجواز ، و قال الشافعى فى الجميع الجزاء ، و رجحه ابن قدامة - اه . و فيها تفصيل زائد ، و مثله فى ج ٤ ص ٣٧ من فتح البارى : و ازيد منهما فى ج ٣ ص ٣٩٢ من فتح الملهم ، و النقل لتوضيح قوله « ما قالت الفقهاء » =

الدوحة [الجزاء][١] كغيرها[٢] ، و الناس لا نعلمهم[٣] اختلفوا فى ذلك فيما[٤] اختلفوا فيه من الأشياء ، فكيف جعل أهل المدينة هذا[٥] ! و قالوا : لم يبلغنا ان احدا حكم فيه بشىء .

قال محمد : [و قد جاءت][٦] فى ذلك آثار كثيرة :

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم[٧] قال أخبرنا يزيد بن أبى زياد[٨] عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال يوم فتح مكة : إن هذه حرم الله حرمها يوم خلق السموات و الأرض و الشمس و القمر[٩] و وضعها بين هذين الأخشبين[٩]

= و معنى اجزاء الحديث مفصلا فى العمدة و الفتح و شرح النووى لمسلم و شرح الزرقانى و بذل المجهود . (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و العبارة بتمامها مختلة النظام .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و الا لا معنى له بدون التقدير .

(٢) و كان فى الأصول « كغيره » .

(٣) و كان فى الأصول « لا يعلمهم » بالغيبة ، و الصواب « لا نعلمهم » بصيغة التكلم .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « مما » .

(٥) اى عدم الجزاء على من قطع شجرة الحرم .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد على دأب الكتاب .

(٧) هو الامام ابو يوسف .

(٨) و يزيد بن ابى زياد القرشى ابو عبد الله الكوفى ، قد مضى ، و هو من رجال مسلم و الأربعة و تعليقات البخارى .

(٩) فى الأصول « و وضع هذين الأخشبين » . الأخشبين - اى : الجبلين المطيفين بمكة ، و هما ابو قبيس و الأحمر ، و هو جبل مشرف وجهه على قيقعان ؛ و الأخشب كل جبل خشن غليظ ؛ و فى الحديث : الا تزول مكة حتى يزول اخشباها - قاله الحافظ العينى =

لم تحل[1] لأحد قبلى و لا تحل[1] لأحد بعدى و لم تحل [لى][2] إلا ساعة

= فى ج ٤ ص ١٧٨ من عمدة القارى فى باب الحشيش و الاذخر فى القبر من كتاب الجنائز . و الحديث رواه البخارى فى الجنائز و الحج و البيوع و اللقطة وغزوة الفتح، و رواه مسلم فى الحج عن عكرمة عن ابن عباس وعن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس: ان الله حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض فهى حرام بحرام الله تعالى إلى يوم القيامة. و لفظ مسلم: ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات و الأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامـــة . و اخرجه البزار عن ابن عباس ايضا: قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات و الأرض و الشمس و القمر . و أخرجه الطحاوى ايضا عن مجاهد عن ابن عباس: قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ان الله عزوجل حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض و الشمس و القمر و وضعها بين هذين الأخشبين - الحديث . قال البزار: و هذا الحديث قد روى عن ابن عباس من غير وجه و عن غير ابن عبـاس بألفاظ مختلفة و معانيها قريبة - كذا فى عمدة القارى و نحوه فى الفتح فى الجنـائز و الحج و غيرهما . و ما عزاه الى الطحاوى فقد اخرجه فى ج ٢ ص ١٩٣ فى كتاب الحجة فى فتح رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة عنوة - من شرح معانى الآثار؛ و ليراجع اسناده . و التصحيح من الطحاوى و عمدة القارى . و باسناد الكتاب رواه الطحاوى فى باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام ج ١ ص ٤٣٧ : فاذا ابن ابى داود قد حدثنا قال: ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم - به مثله . وهو الذى عناه العينى فى عمدة القارى لا ما قلت قبله -

(١) و كان فى الأصول فى الموضعين « لم يحل » و « لا يحل » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد من آثار الطحاوى .

من

من النهار[1] ، لا يختلى[2] خلاها و لا يعضد شجرها[3] و لا يرفع لقطتها إلا لمنشد ، فقال العباس رضى الله عنه : إلا الاذخر[4] لا غنى بأهل مكة عنه لقبورهم و لبيوتهم[4] ! فقال صلى الله عليه و آله و سلم[4] : إلا الاذخر. و قال محمد : قرن صلى الله عليه و آله و سلم الصيد مع الشجر و ليس بينهما افتراق .

باب الصبي الصغير يحج به

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بأن يحج بالصغير و يجرد للاحرام و يمنع الطيب و كل ما يمنع[5] الكبير فى احرامه ، فان احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما بلغ ذلك فيه الفدية فعل ذلك به و لا فدية عليه ، فان قوى على الطواف بالبيت[6] و إلا طيف به محمولا و رمى[7] عنه و طيف به بين الصفا و المروة ، فان أصاب صيدا و هو محرم لم يجب عليه هدى ، و ذلك الحج لا يجزى عنه إذا بلغ و كبر من حجة الاسلام . و قال

(١) فى آثار الطحاوى « نهار » بالتنكير .

(٢) فى الأصول « و لا يختلى » بزيادة الواو ، و عند الطحاوى بدونها .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « شجرة » و هو من سهو القلم .

(٤ - ٤) كذا فى الأصول ، و فى آثار الطحاوى « فانه لا غنى لأهل مكة عنه لبيوتهم و قبورهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم » .

(٥) كذا فى الأصل « يمنع » ، و فى الهندية « يصنع » مكان « يمنع » .

(٦) الجزاء سقط من الأصول و هو قوله « طاف » .

(٧) فى الأصول « روى » و لم افهم معناه ، و عندى « يُرمى » من الرمى - هكذا فى ج ١ ص ١٩٨ من المدونة و ج ٢ ص ٢٦١ من شرح الزرقانى و ج ٥ ص ١٢٢ من عمدة القارى ، و الا لا معنى ههنا لقوله « و روى عنه » تنبه . قلت : بل هو تصحيف « رمى » - ف .

أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة إلا في خصلتين : إن كان أصاب صيدا وهو محرم أهدى[1] عنه . و قالوا : إن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما يجب فيه الفدية فدى ذلك عنه و فعل به .

(١) و في الأصول « هدى » بدون الهمزة و هو تصحيف .

اعلم ان عبادات الصبيان معتبرة عندنا ، و تقع عنهم نفلا و لآبائهم اجرها ، و كذا الحج معتبر و يثاب عليه آباؤهم ، و اذا بلغوا يحجون حجة الاسلام ثانيا . و ما في الباب من قول الامام صريح في الرد على النووي في شرح مسلم و الحافظ في الفتح و غيرهما حيث نسبوا الى ائمتنا عدم صحة الاحرام و هذا كتاب الحجة بمرأى منك ، و صحة الحج و جوازه و انعقاده من الصبي امر آخر ، و وجوب الفدية عليه بارتكاب المنهي عنه في الاحرام من واد آخر ، و لم يفرقوا بين الأمرين لذا وقعوا في الاعتراض ، و اول دليل على ما قال الامام الهمام حديث ابن عباس : ان امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله ! أ لهذا حج ؟ قال : نعم و لك اجر - اه . و في الدر المختار : (فلو أحرم صبي عاقل) او احرم عنه ابوه صار محرما و ينبغي ان يجرده قبله و يلبسه ازارا و رداء ؛ قال في اللباب و شرحه ص ٤٦ : (و ينبغي لوليه ان يجنبه من محظورات الاحرام) كلبس المخيط و استعمال الطيب (و ان ارتكبها لا شيء عليه) اه ؛ و قال محمد في الأصل : و الصبي الذي يحج له ابوه يقضي المناسك و يرمي الجمار ، و إنه على وجهين : الأول اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه و في هذا الوجه اذا احرم عنه ابوه جاز ، و ان كان يعقل الأداء بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ - اه . فهو كالصريح في ان احرامه عنه انما يصح اذا كان لا يعقل - كذا في رد المحتار ج ١ ص ٢٢٦ . و قال الحافظ الطحاوي بعد رواية حديث ابن عباس في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٣٥ من باب حج الصغير - و هو في ج ٥ ص ١٢٢ من عمدة القاري : و كان من الحجة على اهل المقالة الأولى انه ليس الحديث الا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اخبر ان =

و قال محمد : إنما الفدية فى الصيد ، و فى غيره كفارة فيما صنع ، و الصبي لا ذنب عليه[١] فكيف يكون عليه كفارة ؟ و إنما يجتنب الحاج على وجه

= للصبي حجا و ليس فيه ما يدل على انه اذا حج يجزى عن حجة الاسلام؛ فان قلت : ما الدليل على ذلك ؟ قلت : قوله صلى الله عليه و سلم « رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر - الخ » فلما ثبت ان القلم مرفوع عنه ثبت ان الحج ليس بمكتوب عليه ، كما انه اذا صلى فرضا ثم بلغ بعد ذلك فى وقتها ان يعيدها و هو فى حكم من لم يصلها : فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت ان الحج كذلك و انه اذا بلغ و قد حج قبل ذلك انه فى حكم من لم يحج و عليه ان يحج بعد ذلك . وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد - اه مختصرا . و فى عمدة القارى : و قال الحسن و عطاء و مجاهد و النخعي و الثورى و ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و مالك و الشافعي و احمد و آخرون من علماء الأمصار: لا يجزى الصبي ما حجه عن حجة الاسلام و عليه بعد بلوغه حجة اخرى ؛ ثم ان عند ابي حنيفة اذا افسد الصبي حجه لا قضاء عليه و لا فدية عليه اذا اصطاد صيدا ، و قال مالك : يحج به و يهدى عنه ؛ و يجنب ما يجتنبه الكبير من الطيب و غيره ، فان قوى على الطواف و السعي و رمى الجمار و الا طيف به محمولا ، و ما اصابه من صيد او لباس او طيب فدى عنه - اه . و فيها زيادة راجع ج ٥ ص ١٢٢ منها و ج ٤ ص ٦١ من فتح البارى و بذل المجهود و غيرها من الكتب .

(١) لقوله صلى الله عليه و سلم « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المجنون حتى يفيق » رواه احمد و ابو داود و النسائي و ابن ماجه و ابن حبان و الحاكم من حديث عائشة عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الأسود عنها ، و رواه ابو داود و النسائي و احمد و الدارقطني و الحاكم و ابن حبان و ابن خزيمة من طرق عن علي ، و فيه قصة جرت له مع عمر ، و علقها البخارى ، و رواه الترمذى من حديث الحسن البصرى عن علي ، و رواه الطبرانى من =

التطوع كالصلاة يدخل فيها و يؤمر بها[1] فان تركها أو قطعها لم يكن عليه قضاء، و الصيام يؤمر به[2] فى شهر رمضان و يؤدب عليه فان لم يصمه حتى يكبر لم يجب عليه قضاء، و يحلف باليمين فيحنث و لا يكون عليه كفارة، وكذلك كفارة الصيد و نحوه ليس في شيء من ذلك على الصبي، و لا على المعتوه كفارة لأنهم يتركون [من][3] فرائض الله ما هو أوجب من ذلك، و لا يكون عليهم قضاء من الصلاة و الصيام و نحو ذلك .

= من حديث ثوبان و مالك بن شداد و غيرهما من الصحابة من حديث ابن عباس؛ و «رفع القلم» مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب لهم فعل الخير، قاله ابن حبان - كذا فى ج ١ ص ٦٨ من التلخيص الحبير؛ و الحديث رواه الطحاوى و البيهقى ايضا .

(١) فيه ايضا رد على من قال ان احرام الصبي لا يصح عند الحنفية و يبطل حجهم عندهم و اشار الامام محمد بهذا الى حديث: مروا اولادكم بالصلاة و هم ابناء سبع سنين و اضربوهم عليها و هم ابناء عشر و فرقوا بينهم فى المضاجع - رواه ابو داود و الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و الترمذى و الدارقطنى من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى نحوه ، و فى الباب عن ابي رافع اخرجه البزار و عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن ابيه رواه ابو داود و الطبرانى و عن ابي هريرة رواه العقيلى فى ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العوفى عن محمد بن عبد الرحمن عنه و عن عبد الله بن مالك الخثعمى رواه ابو نعيم فى المعرفة و عن انس بن مالك رواه الطبرانى، و التفصيل فى ج ١ ص ٦٨ من التلخيص .

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «بها» - ف .

(٣) حرف «من» سقط من الأصول: يدل عليه ما بعده - تأمل .

باب

باب الذى ينحر هديه فى غير منى أيام الحج

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فى من نحر[١] هديه فى أيام الحج[٢] فى غير منى : ان ذلك يجزيه إذا كان [٣]فى الحرم[٣] . و قال أهل المدينة : ليس لأحد أن ينحر فى أيام منى إلا فى منى .

و قال محمد : [٤]أفضل الهدى أن[٤] ينحر بمنى لأنها مناحر البدن فى تلك

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ينحر » .

(٢) كذا فى الأصل و هو الأصوب و فى الهندية « حج » بالتنكير .

(٣-٣) كذا فى الهندية وهو الصواب ، و كان فى الأصل « فى غير الحرم » و ليس بصواب لأنه يخالف و موضوع المسألة .

(٤-٤) و فى الأصل « أفضل أن» و المضاف اليه ساقط منه ، و فى الهندية «أفضل الحج أن» و هو خطأ كما لا يخفى . و فى حديث جابر الطويل - اخرجه مسلم و غيره : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحرت هاهنا و منى كلها منحر فانحروا فى رحالكم - الحديث . و رواه ابو داود و ابن ماجه مفصلا كما فى ج ٣ ص ١٦٢ من نصب الراية عن اسامة بن زيد الليثى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف و كل منى منحر و كل المزدلفة موقف و كل فجاج مكة طريق و منحر - اه بلفظ ابى داود ، و مثله لفظ ابن ماجه الا ان فيه تقديما و تأخيرا ، ولاختلاف لفظهما فرقهما ابن عساكر فى موضعين من ترجمة عطاء عن جابر فى اطرافه فجعلهما حديثين و ليس بجيد ، و الصواب ما فعله شيخنا ابو الحجاج المزى فى اطرافه فانه ذكره فى ترجمة واحدة ، و الشيخ زكى الدين المنذرى قلد ابن عساكر فلم يعزه فى مختصر السنن لابن ماجه . و اسامة بن زيد الليثى قال فى التنقيح روى له مسلم متابعة فيما ارى ، و وثقه ابن معين فى رواية - اه ؛ فالحديث حسن . و فى الباب عن ابى هريرة =

الأيـام ، و لـكن لا بأس أن ينحر فى الحرم حيث يحب . و قد كان بعض المسلمين إذا كثر هديه بعث ببعضه فنحر[١] بمكة لفقراء أهـل مكة الذين لم يحجوا ، فهذا مما لا بأس به لأن الحرم كلـه مناحر الهدى لأن الله تعالى يقول « هديا بالغ الـكعبة » و من دخل الحرم فقد بلغ الـكعبة و بلغ محله . إنما يكره أن ينحر[٢] الهدى فى الحل ، فأما إذا نحر فى الحرم فان ذلك يجزيه - إن شاء الله تعالى . و فى ذلك آثار كثيرة :

أخبرنا محمد قال أخـبرنا سفيان بن عيينة عن رجل[٣] عن عطـاء عن

= اخرجه ابو داود عن محمد بن المنكدر عنه بلفظ : و كل عرفة موقف و كل منى منحر و كل فجاج مـكة منحر وكل جمع موقف . و رواه البزار ايضا فى مسنده . و محمد بن المنكدر لم يسمع من ابى هريرة ؛ و عن ابن عباس رواه الواقدى فى المغازى .

(١) هكذا فى الأصل ، و فى الهندية « فنحره » و لعل الصواب « فينحر » بالمضارع المبنى للفعول ، كما يقتضيه السياق .

(٢) فى الأصل « ننحر » بالنون ، و فى الهندية « تنحر » بالتاء ، و الصواب « ينحر » .

(٣) قوله « عن رجـل » الراوى المهم عندى هو ابن جريج ، فان البيهقى رواه فى ج ٥ ص ٢٣٩ من السنن فى باب الحرم كله منحر من طريق ابى حذيفة : ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطـاء عن ابن عباس قال : مناحر البدن بمكة و لـكنها نزهت عن الدماء ، و منى من مكـة - اه ؛ و عن على بن المدينى ابى الحسن ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثنى عطاء عن ابن عباس قال : انما النحر بمـكة و لـكن نزهت عن الدماء ؛ قال ابن عباس القائـل : و مكة من منى . قال : و حدثنا ابن جريج حدثنى عطاء : ان ابن عباس كان ينحر بمـكـة ، و ان ابن عمر لم يـكن ينحر بمكـة كان ينحر بمنى - انتهى . و قوله « و مكة من منى » لعله « و منى من مكة » تأمل . و لا بُعد فى ان يـكون « عن رجل » مصحفا « عن ابن جريج » و ابن جريج قد مر من قبل ؛ و المرفوعات قد تقدمت =

ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : مكة كلها منحر إلا أن الدماء نزهت[١] عنها، و منى من مكة[٢] .

باب المريض و الصبي الذى لا يستطيع رمى الجمار

أخبرنـا محمد عن أبي حنيفة فى المريض و الصبي[٣] لا يستطيع الرمى

ـــــــــــــــ

= و عن خالد بن الحارث : ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بالمنحر . و عن اسحاق بن ابراهيم عن خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر بمثله ؛ قال عبيد الله : يعنى منحر النبي صلى الله عليه و سلم . و رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم . و قد روينـا فيما مضى عن عبد الله العمرى عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة و ينحر بمنى عند المنحر - اه . و نبذ من هذا المبحث قد مضى من قبل فتذكره .

(١) فى الأصول « أنزحت » بالحاء المهملة من الانزاح و هو ليس بصحيح هـاهنا، قال فى ج ٢ ص ٢٠٦ من المغرب : نزحت البير و نزحت ماءها : استقيته اجمــع ، و نزحت البير : قل ماؤها ، نزحـا و نزوحا فيهما جميعا - اه ؛ و ما كتبته فهو فى سنن البيهقى كما عرفت؛ و فى ص ٣٠٧ من المغرب : نزهه الله عن السوء تنزيها بعده و قدسه ، و لا يقال : انزهه ، و قوله « التسبيح انزاه الله » سهو ؛ و يقال : فــلان يتنزه عن المطـامع الدنية و الأقذار - اى يباعد نفسه و يتصون ، و منه الحديث « تنتزهوا من البول » - اه ؛ فالمعنى : مكـة تنزهت و تباعدت و تصونت عن الدماء و الأقذار و تقدست عنها ، و لا ينحر فيها ؛ و ليس معناه انه لا يجوز فيهـا و قد نحر صلى الله عليه و سلم و ابن عمر رضى الله عنهما عند المروة و هى بمكة و من مكة ! .

(٢) قد وقع القلب فى سنن البيهقى .

(٣) كذا فى الأصول و لعل لفظ « الذى » بعد « الصبي » سقط منها ، و هو موجود فى موطأ مالك . و فى هذا ايضا رد على من نسب الينا عدم صحة احرام الصبيان و بطلان =

قالوا[١] : يُرمى عنه و لا شيء عليه، و إن[٢] صح المريض فى أيام الرمى[٣] بعد ما رمى عنه فلا بأس .

و قال أهل المدينة فى الصبي و المريض الذى لا يستطيع الرمى قالوا[٤] : يُرمى عنه [٥]و يتحرى المريض[٥] حين يرمى عنه فيكبر [و هو][٦] فى منزله

= حجهم و عدم جوب الفدية من وادى: رفع القلم عن الثلاثة - الحديث .

(١) قوله « قالوا » كذا فى الأصول، و الصواب « قال » .

(٢) كذا فى الأصول، و الأولى « فان » بالفاء .

(٣) كذا فى الأصول « فى أيام الرمى » و لو كان مكانه «أيام منى» لكان اولى لأنه طابق معنى لما فى موطأ مالك « فان صح المريض فى ايام التشريق رمى الذى رمى عنه و اهدى» و الشرط ان يرمى بنفسه فلا تجوز النيابة عند القدرة و تجوز عند العذر، فلو رمى عن مريض بأمره او مغمى عليه و لو بغير امره او صبي غير مميز او مجنون او معتوه جاز ، و الأفضل ان توضع الحصى فى اكفهم فيرمونها او يرمون بأكفهم او يرمى عنهم ، و يجزهم ذلك و لا يعاد و لا فدية عليهم و ان لم يرموا الا المريض - كما فى الغاية و نقله فى ص ١٣٨ من شرح اللباب ، و فى الحاوى عن المنتقى عن محمد: اذا كان المريض بحيث يصلى جالسا رمى عنه و لا شيء عليه - اه . و فى المبسوط : و المريض الذى لا يستطيع رمى الجمار توضع الحصاة فى كفه حتى يرمى بها ، و ان رمى عنه اجزاه بمنزلة المغمى عليه - اه . و راجع ص ١٠٠ من غنية الناسك فان مؤلفها اوضح المسألة ، و كذا فى شرح اللباب .

(٤) هكذا فى الأصول بزيادة « قالوا » و هو زائد .

(٥ - ٥) كذا فى الموطأ و هو الصواب، و وقع الأصول « و ينحر عن المريض » من النحر و بزيادة « عن » و هو تحريف .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

و يهريق دما، فان صح المريض فى أيام منى[١] رمى الرمى الذى رُمى عنه [و أهدى][٢] .

قال محمد: و ما له يهريق[٣] دما و قد رُمى عنه؟ فقد أجزاه ذلك و لا دم عليه .

و قالوا[٤] أيضا: فان[٥] صح فى أيام الرمى[٦] بعد ما رمى [عنه رمى الذى رمى عنه و أهدى][٧] ؟ فهو أيضا ليس بشىء . أرأيتم رجلا لم يجد الماء فتيمم و صلى ثم وجد الماء أعليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة؟ أرأيتم رجلا مريضا لا يستطيع الركوع و السجود و لا القيام صلى جالسا بإيماء ثم قدر على الركوع و السجود و القيام قبل خروج الوقت أيجب[٨] عليه الاعادة و قد فرغ من صلاته؟ أرأيتم رجلا أحرم بالحج فأغمى عليه يوم عرفة فوقف به حتى غابت الشمس ثم أفيض به إلى المزدلفة فأفاق بها فى تلك الليلة أينبغى له أن يرجع حتى يقف بعرفة و إلا لم يجزه الحج؟ ينبغى فى قولهم

(١) هكذا فى الأصول، و فى موطأ مالك « التشريق » و المآل واحد .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ و المدونة .

(٣) هذا هو الصواب، و وقع فى الأصول «لا يهريق» بزيادة « لا » النافية و هى خطأ هنا كما لا يخفى .

(٤) و فى الأصول « قال » بالافراد و هو خطأ .

(٥) كذا فى الموطأ، و فى الأصول « إن » بدون الفاء .

(٦) كذا فى الأصول، و فى الموطأ « التشريق » .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زيد من موطأ مالك . و قوله: فهو - الى آخره من مقولة الامام محمد رحمه الله - فتنبه .

(٨) و كان فى الأصول « لم يجب » و هو خطأ .

أن يقولوا[١] ذلك لأن وقت الوقوف لم يمض، لأن من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك؛ و إن لم يقولوا ذلك فقد تركوا قولهم.

---

(١) لعل الأولى «قولكم أن تقولوا» بالخطاب ليكون مطابقا لقوله «أرايتم» وكذا ما بعده «و إن لم تقولوا ذلك فقد تركتم قولكم». قال فى غنية الناسك: وحد المريض ان يصير بحيث يصلى جالسا لأنه لا يستطيع الرمى راكبا ولا محمولا، اما لأنه تعذر عليه الرمى او يلحقه بالرمى ضرر فان كان مريض له قدرة على حضور المرمى محمولا و لا يستطيع الرمى كذلك من غير ان يلحقه الم شديد و لا يخاف زيادة المرض و لا بطوء البرء لا يجوز النيابة عنه الا ان لا يجد من يحمله: و لو رمى بحصاتين احداهما عن نفسه و الأخرى عن غيره جاز - و يكره لباب؛ و الأولى ان يرمى السبعة اولا عن نفسه ثم عن غيره - شرح؛ لكن الظاهر انه فى يوم النحر، و اما فى الأيام الثلاثة فالأولى ان يرمى الجمار الثلاث عن نفسه اولا ثم عن غيره لئلا تفوته الموالاة، فالأولى اسقاط قوله «السبعة» كما فعله فى التحفة؛ و قوله فى اللباب: بحصاتين - اى واحدة بعد واحدة لا جملة - و الله سبحانه و تعالى اعلم؛ و الرجل و المرأة فى الرمى سواء الا ان رميها فى الليل افضل، فلا تجوز النيابة عن المرأة بغير عذر - شرح؛ و قد تبين مما قدمنا انهم جعلوا خوف الزحام عذرا للمرأة و لمن به علة او ضعف فى تقديم الرمى قبل طلوع الشمس او تأخيره الى الليل لا فى جواز النيابة عنهم لعدم الضرورة، فلو لم يرموا بأنفسهم لخوف الزحام تلزمهم الفدية - انتهى. و راجع ج ٢ ص ١٣٦ الى ص ١٤٠ من البدائع فصول الرمى مفصلا على دأبه فى الكتاب. و فى ج ٤ ص ٦٩ من المبسوط: قال: و المريض الذى لا يستطيع رمى الجمار يوضع الحصى فى كفه حتى يرمى به لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره، و ان رمى عنه اجزاه بمنزلة المغمى عليه، فان النيابة تجرى فى النسك كما فى الذبح؛ قال: و الصبى الذى يحج عنه ابوه يقضى المناسك و يرمى الجمار لأنه يأتى به للتخلق حتى يتيسر له بعد البلوغ فيؤمر به بمثل مايؤمر به =

باب الذى يرمى الجمار بليل

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال: لا ينبغى رمى الجمرة[١] يوم النحر حتى تطلع الشمس، و من رمى قبل طلوع الشمس و بعد طلوع الفجر أجزاه ذلك و قد أساء. و قال أهل المدينة: يكره رمى الجمرة[٢] يوم النحر حتى يطلع الفجر، و من رمى فقد حل له النحر.

و قال محمد: جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: حمل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات[٣] [لنا من جمع][٤]

= البالغ، و ان ترك الرمى لم يكن عليه شىء. و كذلك المجنون يحرم عنه ابوه لأن فعلهما للتخلق و لا يكون واجبا اذ ليس للاب عليهما ولاية الايجاب فيما لا منفعة لهما فيه عاجلا، و لهذا لا يجب الدم بترك الرمى عليهما، و هو معتبر بالكفارات لا يجب شىء منها على الصبى و المجنون عندنا، و الأصل فى جواز الرمى هكذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ان امرأة رفعت صبيا من هودجها اليه فقالت: ألهذا حج؟ فقال: نعم و لك اجره؛ فدل ذلك على انه يجوز للاب ان يحرم عن ولده الصغير و المجنون بمنزلة الصغير - انتهى.

(١) فى الأصول «الجمار» و هو خطأ.

(٢) هكذا فى الموطأ، و وقع فى اصولنا «الجمار» و هو خطأ.

(٣) بالحاء المهملة، جمع حمارة - و هو الصواب، كما فى ص ٢٢٤ من ابن ماجه من حديث مسعر و سفيان و ص ٢٤٦ من سنن ابى داود، و كان فى اصول الكتاب «جمرات» بالجيم و هو خطأ.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول. زاد الطحاوى من حديث سفيان عن سلمة «بليل».

فجعل يلطح[1] أفخاذنا و يقول: أي بنى الا ترموا الجمرة[2] حتى تطلع الشمس.

أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن الحسن[3] أن ابن عباس رضى الله عنه أخبره بذلك.

---

(١) قوله « يلطح » من اللطح بالطاء و الحاء المهملتين، و كان فى الأصل « ينطعج »، و فى الهندية « ينطح » بالنون و الطاء و الحاء، و فى آثار الطحاوى « يلطخ » بالخاء المعجمة و كلها خطأ و غلط و مصحف من « يلطح » و هو فى ص ٢٢٤ من ابن ماجه و ص ٢٤٦ من ابي داود؛ قال ابو داود: اللطح: الضرب اللين. قال فى ج ٢ ص ١٦٩ من المغرب: اللطح بالحاء غير معجمة ضرب لين ببطن الكف من باب منع، و منه الحديث: ثم جعل يلطح افخاذنا. و فى ج١ص ٢٤٢ من تعليق السندى على ابن ماجه: هو الضرب الخفيف؛ و جعل الشيخ فيها « الجمرات » بالجيم و قال: جمع جمر جمع تصحيح. و فى ابن ماجه « على حمرات لنا » بالحاء المهملة. وايضا قوله «لنا» يرده فانه لا معنى لتقييد الجمرات بالجيم بالظرف، و لعل ما فى حاشية الشيخ السندى تصحيف من الكاتب و الصحيح « حمرات » جمع حمر - بالحاء. و فى ج ٣ ص ١٧٠ من بذل المجهود: حمرات جمع حمار.

(٢) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل « الجمرات » تصحيف، و فى آثار الطحاوى « جمرة العقبة »، و زاد سفيان فيه عند ابن ماجه « و لا اخال احدا يرميها حتى تطلع الشمس ».

(٣) هو ابن عبد الله العرنى البجلى الكوفى - كما هو عند ابن ماجه ص ٢٢٤ وعند الطحاوى ج ١ ص ٤١٣ و ج ٢ ص ٢٩٠ من التهذيب، كوفى ثقة، من رجال البخارى و مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه. لكن قال ابن معين: انما يقال: لم يسمع من ابن عباس. و قال احمد: الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئا. و قال ابو حاتم: لم يدركه - كما فى التهذيب. فعلى هذا هو منقطع لكن حسنه الحافظ فى الفتح. قال ابن ماجه: حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و على بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مسعر و سفيان عن سلمة بن كهيل - به مثله. و قال ابو داود: حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا سلمة =

ابن

= ابن كهيل - به مثله . و قال الطحاوى : حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيي بن عيسى ح و حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير ح و حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالوا ثنا سفيان به مثله . و فى الثلاثة : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بنى عبد المطلب - الخ . و فى طريق أبى عاصم عن سفيان به قال : افضنا من جمع فلما ان صرنا بمنى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث . وحديث ابن عباس روى من غير وجه عنه اخرجه الطحاوى من طرق ، و رواه البيهقى عن حفص بن عبد الله . ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عنه انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأتينا اغيلمة بنى عبد المطلب و حملنا على حمراتنا و لطح افخاذنا ثم قال : لا ترمو الجمرة حتى تطلع الشمس ؛ و لا اظن احدا يرميها حتى تطلع الشمس - اه . و فى ج ٣ ص ٧٢ من نصب الراية حديث آخر اخرجه اصحاب السنن الأربعة عن عطاء عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقدم ضعفة اهله بغلس و يأمرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس - اه ؛ ثم اعاده فى الحديث الرابع و السبعين ص ٨٦ ثم قال : و رووا الا الترمذى عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث مثله . و رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثانى و العشرين من القسم الثانى : قال المنذرى : الحسن العرنى احتج به مسلم و استشهد به البخارى ؛ و قال احمد و ابن معين : انه لم يسمع من ابن عباس شيئا - انتهى . و فى ج ٣ ص ٤٢٢ من الفتح : و هو حديث حسن اخرجه ابو داود و النسائى (و ابن ماجه) و الطحاوى من طريق الحسن العرنى عن ابن عباس ، و اخرجه الترمذى و الطحاوى من طرق عن الحكم عن مقسم عنه ، و اخرجه ابو داود من طريق حبيب عن عطاء ، و هذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، و من ثم صححه الترمذى و ابن حبان - اه . و نحوه فى عمدة القارى و راجعها و نصب الراية و الطحاوى و فتح القدير و فيها الأجوبة عن ادلة المخالفين .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح[1] عن مجاهد قال: لا ترم الجمرة حتى تطلع الشمس.

باب الأوقات إلى مكة و الرجل يكون أهله[2] دونها فيدخل مكة بغير إحرام

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من كان أهله في الوقت مثل الجحفة و ذات عرق[3] و قرن و يلملم أو دون ذلك إلى مكة فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام، و من كان منزله خلف وقت من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فكان الوقت بينه و بين مكة فليس ينبغي أن يدخل مكة إلا محرما. و قال أهل المدينة[4] في الرجل يدخل مكة بغير إحرام: لا نرى بذلك بأسا.

قال محمد: بلغنا[5] أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دخل مكة

---

(١) هو عبد الله بن ابي نجيح، تقدم في الاحصار.

(٢) و كان في الأصول «أهلها»، و الصواب «أهله» - اى: اهل الرجل - ف.

(٣) كذا في الأصل. و في الهندية «ذات العرق».

(٤) راجع لذلك ج ١ ص ٣٠٣ من المدونة الكبرى و الموطأ مع الزرقاني ص ٢٨٤ من الجزء الثاني.

(٥) اسنده الامام محمد في باب دخول مكة بسلاح ص ٢٤١ من الموطأ: اخبرنا مالك. اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث مثله؛ ثم قال محمد: ان النبي صلى الله عليه و سلم دخل مكة حين فتحها غير محرم و لذلك دخل وعلى رأسه المغفر، و قد بلغنا انه حين احرم من حنين قال «هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام» يعني يوم الفتح، فكذلك الأمر عندنا من دخل مكة بغير احرام، فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او بحجة لدخوله مكة بغير احرام، و هو قول =

عام الفتح و على رأسه المغفر [١] و لم يكن [٢] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم محرما، فلما فرغ من حنين أحرم [٣] رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

= ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى. و قد بسط فى هذا فى الموضعين من الكتاب الحافظ الطحاوى فى باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام ص ٤٣٦ من الجزء الأول الى ص ٤٣٩ و فى كتاب الحجة : ان فتح مكة كانت عنوة ص ١٩٥ من الجزء الثانى من شرح معانى الآثار، و أخرج هناك حديث انس من طرق و بحث تفرد مالك عن ابن شهاب عن انس فى ج ٢ ص ٢٨٣ من شرح الزرقانى، و قد رواه ازيد من ثلاثة عشر نفرا عن ابن شهاب سوى مالك كما فيه فراجعه فان فيه زيادة من فتح البارى ج ٤ ص ٥٠ و من عمدة القارى ص ١١٠ من الجزء الخامس. و الحديث اخرجه الأئمة الستة فى كتبهم - كما فى ج ٥ ص ١١٠ من عمدة القارى و هو فى موطأ مالك.

(١) اختصر الامام الحديث هنا لأن غرضه انه صلى الله عليه و سلم دخل بغير احرام فقط، و الحديث بتمامه فى موطأ الامام محمد و موطأ الإمام مالك، زادا فيه بعد قوله « المغفر » « فلما نزعه جاءه رجل فقال له : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ! قال : اقتلوه » - ف.

(٢) من ههنا قول محمد رحمه الله، و هو قول مالك فى رواية الحديث كما فى موطأ مالك، وصرح شراح الحديث ان هذا قال ابن شهاب بعد رواية الحديث - كما فى الزرقانى و فتح البارى و عمدة القارى، و يظهر من حديث انس رضى الله عنه ان انسا قال ذلك، كما هو عند الطحاوى و غيره، و قد صرح جابر بن عبد الله ايضا فى حديثه انه صلى الله عليه و سلم لم يكن محرما - كما هو عند مسلم و غيره. فمقصود الامام محمد بهذا التصريح ان ذلك انما هو متفق عليه.

(٣) و قد علمت من الموطأ انه بلاغ بلغ الامام محمد - رحمه الله تعالى. =

من الجعرانة بعمرة ثم قال: هذه لدخولنا مكة بغير إحرام .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا يزيد بن سعيد[1]

= و من ههنا عرفت ان قول ابن حزم فی ج ٧ ص ٢٦٦ من المحلی بأن « دخول مكة بلا احرام جائز » فی غاية الفساد ليس له دليل من قرآن و لا سنة ، و جواز الشیء و عدمه لا يكون الا من جانب الشارع و لم يجزه و لم يقل الله و لا رسوله ان دخولها بلا احرام جائز بل حد حدودا و وقت مواقيت الاحرام ، و لا يجوز تعديها الا باحرام كما ثبت فی النصوص ، و أخرجها الأئمة فی كتب الحديث ، و دخوله صلی الله عليه و سلم يوم فتح مكة كان بلا احرام بل قال فی وقت اداء عمرة الجعرانة « هذه لدخولنا مكة بغير احرام » أو ليس هذا اظهر من الشمس و ابين من الأمس لدی ذی العينين! نعم « من كان فی هذه اعمی فهو فی الآخرة اعمی » و كفی له ذلك حسرة و ندامة ، ولقد قال ابن عباس « لا يدخل مكة الا باحرام » و ابن حزم يقول: و هو الزام ما لم يأت به الشرع ؟ أو لم يدر انه حبر الأمة و ترجمان القرآن و مصداق « اللهم فقهه فی الدين » علی لسان رسوله صلی الله عليه وسلم! هو لم يشعر انه لم يرد به الشرع و علم به ابن حزم بعد اربعمائة سنة ! و ابن عباس و أبوه و اخوه الفضل رضی الله عنهم كانوا مع النبی صلی الله عليه و سلم فی حجة الوداع شاهدوا ما فعله و سمعوا منه ما قاله و حفظوه كل الحفظ ! هذا و الله من عجب العجاب! و حديث ابن عباس رواه ابن عدی مرفوعا من وجهين ضعيفين كما فی ص ٢١١ من التلخيص ، و الموقوف و المرفوع يشد بعضه بعضا ، و هو اعلی بمراتب من قول ابن حزم المخذول المرذول ؟ و اسناد الموقوف جيد .

(١) لا ادری من هو . و فی ج ٦ ص ٢٨٧ من اللسان : يزيد بن سعيد بن ذی عضوان من اهل الشام ، يروی عن نافع ، روی عنه الوليد بن مسلم و الشاميون ، ربما اخطأ - قاله ابن حبان فی الثقات . قلت : وروی عنه ايضا يحيی بن صالح الوحاظی =

عن

عن محمد بن علي[1] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا يدخل الحرم إلا محرم[2] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من خرج من مكة فلا يدخلها إلا محرما إلا الحمالين و الحطابين و أصحاب منافعها[3] . قال محمد: فهذا الذي

= و إسماعيل بن عياش و مروان بن محمد - ذكر ذلك ابن ابي حاتم عن ابيه و لم يذكر فيه جرحا - اه . و هو العنسي السكسكي الشامي الداراني - ذكره ابو علي في تاريخ داريا ، كما في ص ٤٥٠ من التعجيل ؛ قال الحافظ: روى عن يزيد بن عطاء و مكحول و مدلج ابن المقدام و عتبة بن ابي حكيم و نافع و عبد الملك بن عمير ، روى عنه اسماعيل ابن عياش و الوليد بن مسلم و جماعة ، قال ابن شاهين في الافراد بعد ايراد حديث من طريقه: تفرد به و كان ثقة . قلت: و اخرج له الحاكم في المستدرك ، و ذكره ابن سميع في الطبقة الخامسة من اهل حمص ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: ربما اخطأ - اه ؛ فلعله في الاسناد المذكور هو هذا . و في التهذيب ج ١١ ص ٣٣٢ : يزيد ابن ابي سعيد المدني مولى المهري من رجال مسلم و ابي داود ؛ و آخر يزيد بن ابي سعيد النحوي ابو الحسن القرشي مولاهم المروزي ، من رجال الأربعة ؛ و روى اسرائيل عن زيد بن جبير ، كما في ج ١ ص ٢٦١ من التهذيب . و ههنا يزيد بن سويد ابي حبيب من رجال التهذيب ؛ فعينه من مظان العلم .

(١) لعله ابو جعفر الباقر - ج ٩ ص ٣٥١ من التهذيب ، و قد تقدم ؛ او هو ابن الحنفية و هو ايضا قد سبق . على الأول منقطع و على الثاني متصل .

(٢) لم اقف على من اخرجه غير الامام محمد - رحمه الله .

(٣) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في ج ١ ص ٢١١ من التلخيص من طلحة بن عمرو المكي به مثله ، قال الحافظ: و فيه طلحة بن عمرو و فيه ضعف ، و روى الشافعي =

أخذ به أبو حنيفة لأن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن جاوز وقتا من المواقيت لأن قديدا لا وقت بينها و بين مكة فلا بأس أن يدخل مكة من كان بقديد بغير إحرام[١] . ثم الحديث المستفيض عن ابن عباس رضي الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقت المواقيت لأهلها ثم قال : هذه

= عن ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم - اه . و قال الطحاوى ج ١ ص ٤٣٩ : حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه كان يقول : لا يدخل مكة تاجر و لا طالب حاجة الا و هو محرم؛ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا منصور عن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يدخل احد مكة الا محرما ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم ابن محمد قال : لا يدخل احد مكة الا محرما ؛ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد ابن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك؛ حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن على بن الحكم عن عطاء قال: لا يدخل احد الحرم الا باحرام ، فقيل : و لا الحطابون ؟ قال : و لا الحطابون ؛ قال ثم بلغني بعد انه رخص للحطابين - انتهى بتقديم و تأخير . و راجع ج ٥ ص ١٧٧ من سنن البيهقى و ج ١ ص ٢١١ من التلخيص و ج ٤ ص ٥٠ من فتح البارى و ج ٥ ص ١٠٩ و ص ١١٣ من عمدة القارى حتى تعلم مذاهب العلماء فى ذلك الباب و ج ٣ ص ١٥ من نصب الراية بيان الحديث السابع من الكتاب ، و أخرج الطحاوى حديث ابن عباس المذكور بتلك الأسانيد ج ٢ ص ١٩٥ فى كتاب الحجة من آثاره فى ان مكة فتحت عنوة .

(١) هذا يدل على انه فى قول اهل المدينة موجود ، و رواه مالك فى موطئه و من طريقه رواه الامام محمد ص ٢١٩ فى باب دخول مكة بغير احرام من موطئه : أخبرنا =

المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها[١] .

قال محمد : فليس ينبغي أن يجاوز وقتا من المواقيت إلى مكة بغير إحرام[٢] .

باب الصلاة بمنى يوم التروية و الجمعة بعرفة ومنى و الصلاة بها[٣] و الصلاة بمنى

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في إمام الحج[٤] إذا وافق يوم الجمعة

= مالك حدثنا نافع : ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه و بين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام ، و أما من كان خلف المواقيت اى وقت من المواقيت التي بينه و بين مكة فلا يدخلن مكة الا باحرام ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . و أثر ابن عمر رواه الطحاوي و البيهقي و غيرهما من ائمة الحديث - راجع التلخيص و الدراية و كتاب الأم للامام الشافعي .

(١) رواه البخاري و مسلم في صحيحيهما عن طاوس عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وقت - الحديث مفصلا ، كما في نصب الراية ج ٣ ص ١٢ في فصل المواقيت ، و رواه النسائي ايضا - كما في عمدة القاري ج ٤ ص ٤٩٧ و الطحاوي و البيهقي و غيرهم .

(٢) من هاهنا انهار ما بناه ابن حزم في المحلى و اندفعت استطالة لسانه على الأئمة .

(٣) كذا في الأصول ، و الصواب « المزدلفة » مقام « بها » لأن قوله « الصلاة بمنى » بعده موجود ، و مسألة صلاة المزدلفة مذكورة في الباب كما ستأتي بعده ، فلابد من ذكرها في ترجمة الباب ، و إلا فتكرار بلا فائدة - تأمل . قلت : و لعل ضمير « بها » راجع الى عرفة - ف .

(٤) في الأصول « أيام الحج » جمع يوم - و هو خطأ ، و الصواب « امام الحاج » =

يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق : انه لا جمعة[1] في منى[2] في تلك الأيام[2] إلا بمنى إن كان صاحب الموسم الخليفة أو أمير الحجاز أو أمير مكة ، فانه إن كانت الجمعة بمنى جمع كان[3] يعد منى مصرا ، و إن كانت الجمعة بعرفة فلا جمعة في ذلك .

و قال أهل المدينة[4] : إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق [5] فلا يجمع في شيء من تلك الأيام[5] .

= باليمين - كما في موطأ مالك .

(١) كذا في الأصول ، و في الموطأ « لا يجمع » .

(٢-٢) كذا في الأصول ، و الصواب « في شيء من تلك الأيام » كما هو في الموطأ .

(٣) كذا في الأصل ، و لعل الواو سقطت قبل « كان » و الضمير راجع الى ابي حنيفة ، و في الهندية « كان يعتد » من الاعتداد .

(٤) كذا في الأصول ، و زاد في موطأ مالك « في إمام الحاج إذا وافق » .

(٥-٥) كذا في الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٢ ص ٢٥٢ و هو الصواب ، و في الأصول « فلا جمعة في منى تلك الأيام » و هو خطأ . قد اجمعوا على ان حجته صلى الله عليه و سلم كانت يوم الجمعة و لم يصلها بل صلى الظهر . و في حديث جابر الطويل عند مسلم و غيره بعد ذكر الخطبة : ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر و لم يصل بينهما شيئا - الحديث ؛ و لم يقل جابر انه صلى الجمعة و لا احد من الصحابة الذين كانوا معه في حجة الوداع و شاهدوا ما فعل و سمعوا ما قال صلى الله عليه و سلم من قليل و كثير و نقير و قطمير و حفظوه حق الحفظ ، و لم يخطب رسول الله صلى الله عليه و سلم الا خطبة واحدة في ذلك الموقف ، و لو كان صلاته يوم عرفة صلاة الجمعة لخطب خطبتين و جهر بالقراءة و لم يفعل واحدا من ذلك ، بل كان مسافرا فلذا صلى الظهر و العصر ركعتين ركعتين ؛ و قالت الصحابة « صلى =

و قال

و قال محمد بن الحسن: قول أهل المدينة فى[1] هذا أعجب إلىّ من قول أبى حنيفة[2]؛ و قال أبو حنيفة: صلاة المغرب و العشاء عشية عرفة

= الظهر و صلى العصر» و هم حجة فى اللغة، و الجمعة ليست على المسافر وهى لم تقم قط فى البرارى و الصحارى فى زمنه صلى الله عليه وسلم. و قد خالف هذا كله ابن حزم فى المحلى و قال فى ج ٧ ص ٢٧٢: و ان وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جهر و هى صلاة جمعة لأن النص لم يأت بالنهى - الخ. انظر كيف ترك فعل رسول صلى الله عليه وسلم انه لم يجهر و لم يصل الجمعة و هو يقول «يجهر و هى صلاة جمعة» و صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت صلاة الظهر! فقد افترى عليه صلى الله عليه و سلم و غلط الصحابة جميعا كأنهم عنده اخطؤا فى بيان الظهر و الجمعة و لم يفهموا ما فعله صلى الله عليه و سلم و لم يفرقوا بين الجمعة و الظهر! و هاهنا اعتمد على رأيه تاركا للحديث بقوله «لأن النص لم يأت بالنهى» و من عجائبات العالم انه قلد هاهنا عطاء بن ابى رباح و اعتمد على قوله و هو يقول «التقليد حرام»! فأين فرض النص يوم عرفة صلاة الجمعة؟ و لم لم يقل الصحابة انه صلى الجمعة؟ و لم ترك النبى الجهر و الخطبة الثانية؟ فقوله فى غاية الفساد لا اثارة عليه من العلم. فان مفاده ان النبى صلى الله عليه و سلم و الصحابة لم يفهموا النص! و ترك هو البيان لأمته و لم يقل ان الجمعة فى عرفة ايضا فرض و أداؤها بها واجب! و احتجاجه بقوله تعالى «اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة» مضحكة، فلقائل ان يقول: و اذا لم يناد لها لا تصلى و لم ينادى لها فى حجة الوداع و لا امر به صلى الله عليه و سلم فكيف يجوز اداؤها؟ و هو لا يسمع دون قوله و فعله صلى الله عليه و سلم!.

(١) كذا فى الأصل، و سقط لفظ «فى» من الهندية.

(٢) قال فى ج ١ ص ٢٦٠ من البدائع: و يتصل بهذا اقامة الجمعة فى ايام الموسم بمنى، قال ابو حنيفة و أبو يوسف: تجوز اقامة الجمعة بها اذا كان المصلى بهم الجمعة هو =

ليلة النحر فى المزدلفة لا ينبغى أن يصلى واحدة منهما حتى يأتى المزدلفة [١] ،

= الخليفة او امير العراق او امير الحجاز او امير مكة سواء كانوا مقيمين او مسافرين او رجلا مأذونا من جهتهم ، و لو كان المصلى بهم الجمعة امير الموسم و هو الذى أمر بتسوية امور الحجاج لا غير لا يجوز سواء كان مقيما او مسافرا لأنه غير مأمور باقامة الجمعة ، الا اذا كان مأذونا من جهة امير العراق او امير مكة ، و قيل : ان كان مقيما يجوز و ان كان مسافرا لا يجوز . و الصحيح هو الأول ؛ و قال محمد : تجوز الجمعة بمنى ؛ و اجمعوا على انه لا تجوز الجمعة بعرفات و ان اقامها امير العراق او الخليفة نفسه . و قال بعض مشايخنا : ان الخلاف بين اصحابنا فى هذا بناء على ان منى من توابع مكة عندهما و عند محمد ليس من توابعها ؛ و هذا غير سديد لأن بينهما اربعة فراسخ ، و هذا قول بعض الناس فى تقدير التوابع ، فأما عندنا فبخلافه على ما مر ، و الصحيح ان الخلاف فيه بناء على ان المصر الجامع شرط عندنا الا ان محمدا يقول : ان منى ليس بمصر جامع بل هو قرية فلا تجوز الجمعة بها كما لا تجوز بعرفات ، و هما يقولان : انها تتمصر فى ايام الموسم لأن لها بناء و ينقل اليها الأسواق و يحضرها وال يقيم الحدود و ينفذ الأحكام فالتحق بسائر الأمصار ، بخلاف عرفات فانها مفازة فلا تتمصر باجتماع الناس و حضرة السلطان - انتهى .

(١) لأنه صلى الله عليه و سلم لم يصلهما بعرفات و لا فى الطريق حتى اتى المزدلفة و صلى بها و جمع بينهما ، كما فى حديث اسامة بن زيد اخرجه البخارى و مسلم فى صحيحيهما قال : دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ و لم يسبغ الوضوء فقلت له : الصلاة يا رسول الله ؟ فقال : الصلاة امامك . فركب - الحديث . و فى الباب حديث جابر و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و الفضل بن عباس و عمر بن الخطاب و على بن ابى طالب و غيرهم رضى الله عنهم ، و هو اجماع ، و قال الامام محمد فى باب الصلاة بالمزدلفة من الموطأ ص ٢٣١ : =

فاذا أتاها أذن المؤذن و أقام للمغرب ، و إذا سلم من المغرب قام و صلى العشاء بغير أذان و لا إقامة ، يجزيه أذان المغرب و إقامتها ، فيصلى الصلاتين جميعا بأذان واحد و إقامة واحدة[١] .

= اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى المغرب و العشاء بالمزدلفة جميعا ، اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى المغرب و العشاء بالمزدلفة جميعا ، اخبرنا مالك اخبرنا يحيي ابن سعيد عن عدى بن ثابت الأنصارى عن عبد الله بن يزيد الأنصارى الخطمى عن ابى ايوب الأنصارى قال : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم المغرب و العشاء بالمزدلفة جميعا فى حجة الوداع ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا يصلى الرجل المغرب حتى يأتى المزدلفة و ان ذهب نصف الليل ، فاذا اتاها اذن و اقام فيصلى المغرب و العشاء بأذان و اقامة واحدة ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

(١) لما رواه الامام ابو حنيفة كما فى ج ١ ص ٩٧ من عقود الجواهر عن عطاء ابن ابى رباح عن ابى ايوب الأنصارى : ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى المغرب و العشاء بجمع بأذان و اقامة واحدة ؛ هكذا رواه ابن عبد الباقى فى مسنده . واخرجه ابن ابى شيبة و اسحاق و الطبرانى هكذا ، الا انهم قالوا : بالمزدلفة : و قالوا : باقامة ؛ زاد ابن ابى شيبة وحده : و لم يسبح بينهما ؛ و اصله فى الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ : الاقامة . و للطبرانى ايضا من وجه آخر بلفظ : بالمزدلفة بأذان واحد و اقامة . و اخرج ابو داود من وجه آخر عن ابن عمر انه اتى المزدلفة فأذن و اقام او امر انسانا فأذن و أقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين - كذا ذكره موقوفا و اورده مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر . و اخرجه الطحاوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر ومن طريق ابى اسحاق عن عبد الله بن مالك و مالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر و من طريق مجاهد قال =

و قال أهل المدينة: [١] يقيم الصلاة [١] فيصلى المغرب، ثم يقيم للعشاء فيصليها، و لا يصلى بينهما شيئا. و قال محمد: قد جاءت فى هذه آثاره كثيرة.

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا صليتهما بجمع صليتهما باقامة واحدة، فان تطوعت بينهما بشيء فاجعل لكل واحدة إقامة [٢].

= حدثنى اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير و على الأزدى عن ابن عمر مثله؛ و هو قول ابى حنيفة و صاحبيه و قول سفيان الثورى و عامة اهل الكوفة؛ و قال زفر: بأذان و اقامتين، لما فى الصحيحين من حديث اسامة: فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلاة فصلى العشاء، و للبخارى عن ابن عمر: جمع بين المغرب و العشاء كل واحدة منهما باقامة؛ و هو لمسلم من وجه آخر بمعناه و عند مسلم ايضا من حديث جابر: بأذان و اقامتين، و هو مختار ابى جعفر الطحاوى - انتهى. و فى هذا الباب روايات صحيحة متعارضة و الواقعة واحدة و هى حجة الوداع - «و لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات».

(١-١) كذا فى الأصول، و الأولى «يقيم لصلاة المغرب» لقرينة بعده.

(٢) اخرجه الامام محمد بهذا الاسناد فى كتاب الآثار فى باب الصلاة بعرفة و جمع ص ٥٩: و فيه عن ابراهيم فى الصلاة بجمع قال - الخ؛ و لعله سقط من كتاب الحجة، ثم قال محمد: و به نأخذ، و هو قول ابى حنيفة، و لا يعجبنا ان يتطوع بينهما. و رواه الامام ابو يوسف فى آثاره رقم ٥٧٧ ص ١٢٥ بهذا الاسناد نحوه بتقديم و تأخير، و لعل ابراهيم قال به لما رواه عن الأسود و علقمة، كما فى آثار ابى يوسف ايضا ص ٩٣ من رقم ٤٥٥: انهما دفعا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل و لا ايجاف الخيل؛ قالا: فما زاد راحلته على هينتها و انها لتقصع بجرتها، (ثم عاد الى حديث ابراهيم) قال: ثم تنزل جمعا فتصلى =

أخبرنا

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا عمر[1] بن ذر الهمدانى عن مجاهد أن رجلا[2] صلى مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما المغرب بجمع ثلاثا ،

= بها المغرب و العشاء بأذان و اقامة - الحديث الطويل •

(١) فى الأصول عمرو «بالواو وهو خطأ» و عمر بن ذر الهمدانى قد مضى سابقا فى باب القران و غيره •

(٢) هو خالد بن مالك الحارثى ، صرح بذلك الطحاوى فى روايته - ج ١ ص ٤١٠ ، و رواه من وجه آخر عن ابن عمر قال : حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحاق عن مالك بن الحارث قال : صلى عبد الله ابن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب باقامة ليس معها اذان ثلاث ركعات ثم سلم ثم قال : الصلاة ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له خالد بن مالك الحارثى : ما هذه الصلاة يا ابا عبد الرحمن ؟ قال : صليت هاتين الصلاتين مع النبى صلى الله عليه و سلم فى هذا المكان ليس معهما اذان - انتهى • و حديث ابن عمر رواه مسلم و الطحاوى و البيهقى من طرق مرفوعا • و من هاهنا ظهر لك ان ما فى كتاب الحجة من حديثه مختصرا و وقع سقط فى الأصول • و فى رواية عند الطحاوى و البيهقى : فقيل له : ما هذه الصلاة • ثم قال الطحاوى بعد سرد طرقه : فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه صلاهما و لم يؤذن بينهما و لم يقم • و راجع ترجمة خالد بن مالك الحارثى فى كتب الرجال • و قال الطحاوى : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال : ثنى اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير و على الأزدى عن ابن عمر انه صلى المغرب و العشاء بالمزدلفة باقامة واحدة - اه • و صلى مع ابن عمر عبد الله بن مالك ايضا كما هو عند الطحاوى ص ٤١٠ • و عند البيهقى فى ج ٥ ص ١٢١ من السنن : عن ابى نعيم و عبد الرزاق عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب و العشاء بجمع فقيل له : ما هذه =

فلما سلم قام فصلى ركعتين[1] ، فلما سلم قال له الرجل : يا أبا عبد الرحمن ! ألا تصلى العشاء ؟ قال : أوَ ليس قد صليناها و ذلك باقامة واحدة[2] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد[3] أبي قدامة قال : صليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بجمع ثلاثا و اثنين باقامة واحدة[4] .

= الصلاة يا ابا عبد الرحمن؟ فقال : صليتها صلاة المغرب ثلاثا و العشاء ركعتين مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى هذا المكان باقامة واحدة .

(١) اى من فرض العشاء لكونه مسافرا ، وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم ايضا مسافرا فى حجة الوداع لذا صلى ركعتين ركعتين من الرباعية بعرفة و المزدلفة و منى و مكة ، كما فى الأحاديث ؛ و القصر كان من اجل السفر لا للنسك ، نعم الجمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء كان للنسك .

(٢) حديث ابن عمر عنه روى من طرق اخرجها اصحاب كتب الحديث مرفوعا موقوفا و عند ابى داود : فقال له مالك بن الحارث : ما هذه الصلاة - الخ . و عند الطحاوى : فقيل له ؛ و من طريق زهير عن ابى اسحاق عن « مالك بن الحارث » مكان « عبد الله » ، و فيه : فقال له خالد بن مالك الحارثى - اه .

(٣) فى الأصول « النعمان بن أبي حميد » وهو خطأ ، الصواب « النعمان بن حميد » وكنيته : أبو قدامة - كما فى ج ٢ ص ٨٨ من كتاب الكنى للدولابى ، و فى ج ٢ ص ١١٦ من تجريد اسماء الصحابة للذهبي : النعمان بن حميد ادرك الجاهلية (س) كذا ذكره مختصرا . و هو فى ج ٧ ص ١٢٧ من المحلى ، قال ابن حزم : روينا من طريق سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد : ان عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان و اقامة .

(٤) قد علمت ان ابن حزم اخرجه .

أخبرنا قيس بن الربيع قال حدثنا غيلان[1] عن عدى بن ثابت الأنصارى[2]

(١) هو ابن جامع بن اشعث المحاربى، ابو عبد الله الكوفى قاضيها، من رجال مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه، روى عن ابى وائل و طبقته، و عنه شعبة و الثورى و يعلى المحاربى و غيرهم، شيخ ثقة، و ذكره ابن حبان فى الثقات، قتل سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - راجع ج ٨ ص ٢٥٦ من التهذيب؛ و وقع فى ج ٣ ص ٦٩ من نصب الراية «غيلان بن جامع» صوابه: حازم و هو سهو و قلب من الناسخ، اصله «غيلان بن حازم» صوابه «جامع» فتنبه.

و الحديث رواه الطحاوى بهذا الاسناد فى ص ٤١٠ من شرح معانى الآثار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمر بن الرومى قال اخبرنا قيس بن الربيع به مثله. قال فى نصب الراية ج ٣ ص ٦٩: رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا ابن مسهر عن ابن ابى ليلى عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابى ايوب قال: صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمزدلفة المغرب و العشاء باقامة - اه؛ و رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده: اخبرنا يحيى بن آدم ثنا قيس عن غيلان بن جامع، صوابه: حازم (قلت: كلا صوابه «جامع» كما عرفت) عن عدى به؛ و رواه من طرق أخر الطبرانى فى معجمه من طريق ابى نعيم، ثنا سفيان عن جابر عن عدى به (و هو بعده فى كتاب الحجة)؛ و رواه من طريق آخر فقال: حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا جعفر بن محمد عن فضيل الرواسى ثنا محمد بن ابى سليمان بن ابى داود حدثنا ابى عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن ابى ايوب الأنصارى: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بين صلاة المغرب و صلاة العشاء بالمزدلفة بأذان واحد و إقامة واحدة انتهى.

(٢) الكوفى، من رجال الستة، روى عن ابيه و جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمى و الأنصارى و البراء بن عازب و غيرهم، كوفى تابعى ثقة. لكنه شيعى غال فى التشيع، مات سنة ست عشرة و مائة - كما فى ج ٧ ص ١٦٥ من التهذيب. و قد علمت مما =

عن عبد الله بن يزيد الأنصارى[١] عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنهم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المغرب و العشاء ثلاثا و اثنتين[٢] باقامة واحدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثورى قال أخبرنا جابر[٣] عن عدى

= قدمته من الموطأ ان الامام محمدا رواه عن مالك عن يحيي بن سعيد عن عدى ابن ثابت به .

(١) هو ابن زيد بن حصين الأوسى الأنصارى ابو موسى الخطمى الصحابى ، من رجال الستة ، شهد الحديبية و هو صغير ، و شهد الجمل و صفين مع على ، و كان اميرا على الكوفة ايام ابن الزبير - راجع ج ٦ ص ٧٨ من التهذيب . و قول من قال « ليست له صحبة » مرجوح و قد تقدم فيما قبل . و حديث ابى ايوب الأنصارى هذا رواه البخارى و مسلم ليس فيه ذكر الاقامة ، اخرجاه عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن ابى ايوب انه صلى مع النبى عليه الصلاة و السلام فى حجة الوداع المغرب و العشاء بالمزدلفة ؛ زاد البخارى جميعا خرجه فى المغازى - قاله الزيلعى فى ج ٣ ص ٦٩ من نصب الراية ، و رواه النسائى و ابن ماجه ايضا كما فى عمدة القارى .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « اثنين » .

(٣) و كان فى الأصول و كذا فى نصب الراية « جابر بن عدى » و هو خطأ ، و الصواب « جابر عن عدى » صحف « عن » فصار « بن » و جابر هذا هو ابن يزيد الجعفى و قد سبق ذكره فيما قبل ، و قد عرفت ان الطبرانى رواه من طريق سفيان عن جابر عن عدى به ، و قد تقدم ان ابا حنيفة رواه عن عطاء عن ابى ايوب به ، و راجع ج ٤ ص ٦٨٥ الى ص ٦٩٠ من عمدة القارى فان العينى وسع الصدر فيه و أشبع الكلام فى بيان المذاهب و غيرها ؛ و رواه البيهقى فى ج ٥ ص ١٢٠ من السنن .

ابن

ابن ثابت الأنصارى عن عبد الله بن يزيد[1] الخطمى عن أبى أيوب الأنصارى قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المغرب و العشاء ثلاثا و اثنتين[2] باقامة واحدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا جابر عن عدى بن ثابت الأنصارى عن عبد الله بن يزيد الأنصارى عن أبى أيوب الأنصارى قال: صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المغرب و العشاء باقامة واحدة يعنى بجمع[3] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا أبو إسحاق الهمدانى عن عبد الله بن مالك[4] قال: صليت مع [عبد الله بن][5] عمر رضى الله عنهما

(١) و كان فى الأصول « زيد » و هو تصحيف ، و الصواب « يزيد » و هو الخطمى الأنصارى .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « اثنين » .

(٣) لا فرق بين هذا الحديث و الذى قبله اسنادا و متنا الا قوله: صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و فى الأول « صليت معه » و بزيادة قوله « يعنى بجمع » و لعل التكرار وقع من الناسخ او يكون الحديث حديث البراء بن عازب ، و قد رواه الطحاوى فى شرح الآثار ج ١ ص ٤١١ من طريق الامام ابى يوسف فقال حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدى ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه و سلم مثله - انتهى . اى مثل حديث ابى ايوب الذى قبله .

(٤) هو ابن الحارث الهمدانى و يقال: الأسدى الكوفى ، من رجال ابى داود و الترمذى اخو خالد بن مالك . و قيل: انهما اثنان ، روى عن على و ابن عمر ، و عنه ابو اسحاق السبيعى و ابو روق الهمدانى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . له عندهما فى الجمع فى السفر =

المغرب و العشاء بأذان و إقامة ، صلى ثلاثا ثم صلى ركعتين فسألته[١] فقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصنع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا سلمة بن كهيل قال

= قاله الحافظ فى ج ٥ ص ٣٨٠ من التهذيب ؛ قلت : بل عندهما فى الجمع بالمزدلفة . و ابو اسحاق السبيعي روى عن عبد الله و خالد ابني مالك كليهما - كما صرح به الترمذى فى ذلك الباب . (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه، و كان فيها «صليت مع عمر بن الخطاب» . والحديث رواه ابو داود فى ص ٢٤٦ من الكشورية بهذا الاسناد حيث قال : حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابى اسحاق عن عبد الله بن مالك قال : صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا و العشاء ركعتين ، فقال له مالك بن الحارث : ما هذه الصلاة ؟ قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى هذا المكان باقامة واحدة - اه ؛ ففيه « عبد الله بن عمر » و هو الصواب ؛ و قال الترمذى ص ١٠٨ : حدثنا محمد بن بشار ثنا يحي بن سعيد القطان نا سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن عبد الله ابن مالك : ان ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلاتين باقامة و قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا فى هذا المكان . قال الترمذى : حديث حسن صحيح - اه و راجع ج ٢ ص ٣٧ من النسائى طبع الأنصارية . و بهذا الاسناد رواه الطحاوى ص ٤١٠ ايضا ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان ح و حدثنا حسين ابن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا سفيان بن سعيد الثورى عن ابى سحاق عن عبد الله بن مالك قال : صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا و العشاء ركعتين باقامة واحدة فقيل له : يا ابا عبد الرحمن ! ما هذا ؟ فقال : صليتها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى هذا المكان باقامة واحدة - انتهى .

(١) السائل هاهنا عبد الله بن مالك ، و فى ابى داود « مالك بن الحارث » و فى آثار الطحاوى من طريق زهير بن معاوية عن ابى اسحاق عن مالك بن الحارث السائل =

حدثنا سعيد بن جبير مثله[1] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أشعث بن أبي الشعثاء[2] عن أبيه[3] قال: أقبلت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من عرفات إلى

= « خالد بن مالك » و في عامة الروايات « فقيل له » و في حديث مجاهد « ان الرجل قال له » كما سبق فلا يبعد ان يكون سأل كل واحد منهم ابن عمر عن الاقتصار على اقامة واحدة للصلاتين . و ابو اسحاق السبيعي رواه عن مالك بن الحارث و عبد الله بن مالك و خالد بن مالك ، و الرجل هو واحد منهم ، و من هاهنا ظهر انهم كلهم كانوا مع ابن عمر رضي الله عنهما في الحج وصلوا خلفه . و لعل مالك بن الحارث هو الهمداني ابو موسى الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات - كما في ج ١٠ ص ١٣ من التهذيب ؛ او هو : مالك بن الحارث السلمي الرقي - و يقال : الكوفي ، التابعي ، من رجال مسلم و ابي داود و النسائي - كما في ج ١٠ ص ١٢ من التهذيب .

(١) يعني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم ، كما هو عند الترمذي و ابي داود و الطحاوي و البيهقي و النسائي و مسلم و غيرهم فانهم رووه بهذا الاسناد . قال الترمذي : وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ، و اما ابو اسحاق فانما روى عن عبد الله و خالد ابني مالك عن ابن عمر - اه .

(٢) هو ابن سليم بن الأسود المحاربي الكوفي ، من رجال الستة ، روى عن ابيه و الأسود ابن يزيد و الأسود بن هلال وسعيد بن جبير و علاج بن عمرو و جماعة ، و عنه شعبة و الثوري وشريك و ابو الأحوص وغيرهم ، من ثقات شيوخ الكوفة ، مات سنة ١٢٥ - كذا في ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . و قد تقدم اشعث عن عطاء ، وعنه الثوري في المحرم يصيب بيض النعام بغير نسبة ، و لعله هو ابن ابي الشعثاء سليم المحاربي الكوفي هذا .

(٣) اسمه سليم ، صرح به ابو داود في روايته ، هو سليم بن الأسود بن حنظلة =

المزدلفة فلم يفتر من التكبير و التهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن و أقام[1] فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه[2] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن أشعث بن أبى الشعثاء

= ابو الشعثاء المحاربى الكوفى ، من رجال الستة ،كوفى تابعى جليل مشهور ثقة ، لا يسئل عن مثله ، مات سنة ٨٢ او ٨٣ أو ٨٥ ، و هو اشبه بالصواب كما فى ج ٤ ص ١٦٥ من التهذيب : و من عجائبات العالم ان ابن حزم قال فى المحلى « سليم بن اسود مجهول » و لم يدر ان هذا اسم ابى الشعثاء المحاربى ، و هذا علمه فى الرجال ثم يطيل اللسان على الأئمة و ينال منهم بدعاوى اكاذيب و يسميها براهين ، و القاعدة ان الاناء يترشح بما فيه ، و الجهل يثمر على الهوى .

(١) كذا فى الأصول ، لعل العبارة الآتية سقطت من الأصول بعد قوله « و اقام » « أو أمر إنسانا فأذن و أقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال : الصلاة . . . » لأنها موجودة عند ابى داود .

(٢) رواه ابو داود فى ج ١ ص ٢٤٦ من سننه : حدثنا مسدد ثنا ابو الأحوص نا اشعث بن سليم عن ابيه به مثله . و نقله الحافظ الزيلعى فى ج ٣ ص ٧٠ من نصب الراية . و من هاهنا يظهر لك ان أئمتنا ليسوا بغافلين عن الأحاديث التى وردت فى كل باب من ابواب الفقه و هى بمرأى منهم ؛ و ايراد الامام محمد هذا الحديث فى الأخير لاثبات ان الأذان فى حديث ابن عمر موجود ، و من ذكره فهو حجة على من لم يذكره ، و زيادة الثقة مقبولة . و لم يتعرض له فى الروايات لأنه معهود مقرر ، و التردد فى الاقامة مرتين او مرة . و لما صلاهما باقامة واحدة تعجب الناس منه و سألوا عنه فقال : صليت هكذا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى هذا المكان ، فسكتوا ؛ فلو كانتا باقامتين لما سكتوا عنه بل ردوا على ابن عمر رضى الله عنهما .

عن علاج [بن عمرو] [1] مثل حديث أبيه [2] عن ابن عمر أن علاجا قال [3] : سئل [4] ابن عمر عن صلاته فقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى هذا المكان هكذا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير و مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أنه كان يصليهما [5] باقامة واحدة و هذا الأمر المجمع عليه عند الفقهاء .

---

(١) صرح بذلك ابو داود فى سننه ، و هو علاج بن عمرو - بكسر العين و تخفيف اللام بعدها جيم ، روى عن ابن عمر فى الصلاة بالمزدلفة ، و عنه اشعث بن سليم و ابو صخر جامع بن شداد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات . قلت : و قال الذهلى : لا يعرف و هو من رجال ابى داود - كذا فى ج ٨ ص ١٩٥ من التهذيب و نحوه فى ج ٢ ص ٢١٠ من ميزان الاعتدال .

(٢) فى سنن ابى داود : قال : و اخبرنى علاج بن عمرو بمثل حديث ابى - اه ، فاعل « قال » فيه اشعث ، و يعلم من كتاب الحجة أن قوله « مثل حديث أبيه » مقولة سلام ابن سليم الحنفى ، و الراجح ما فى ابى داود .

(٣) فى سنن ابى داود « فقيل لابن عمر فى ذلك » و ليس لفظ « قال » فيه ، و كذا هو فى ج ٧ ص ١٢٧ من المحلى .

(٤) فى الأصول « سأل » و هو خطأ .

(٥) كذا فى الأصل - « انه كان يصليها » اى : انه كان يجمع بين المغرب و العشاء بالمزدلفة و يصليهما باقامة واحدة . ولم اقف على من اخرجه غيره بهذا الطريق و إلا فنى آثار الطحاوى و سنن البيهقى و صحيح مسلم و غيرها حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر من طريق الحكم بن عتيبة و سلمة بن كهيل و غيرهما عن سعيد بن جبير ؛ و تقدم من الطحاوى عن يونس عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال : حدثنى =

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: الدفع من المزدلفة قدر[1] صلاة الصبح المسفر بها قبل أن تطلع الشمس. وكذلك قال أهل المدينة[2].

و قال أبو حنيفة فى صلاة أهل مكة و من كان بمكة مقيما لحج: إنه

= اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير و على الأزدى عن ابن عمر انه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة باقامة واحدة. و قال الطحاوى فى آخر الباب: حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال نا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب و العشاء بجمع بأذان و اقامة و لم يجعل بينهما شيئا. قال الطحاوى: فكان محالا ان يكون ادخل فى ذلك اذانا إلا و قد علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه.

(١) هكذا فى الأصول و له معنى، و للطبرى من رواية اسرائيل: فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة - اه فتح البارى و عمدة القارى.

(٢) المسألة فى ج ١ ص ٢٢٣ من المدونة هكذا: قال: و قلنا لمالك. لو ان الامام اسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع؟ قال: فليدفعوا و ليتركوا الامام واقفا: قال: و كان ينهى ان يقف احد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس او الاسفار، و يرى ان يدفع كل من كان بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل الاسفار - انتهى. و فى الدر المختار من كتبنا: ثم وقف بمزدلفة (و هو واجب عندنا لا سنة) و وقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس (اى وقت جوازه، و قدر الواجب منه ساعة و لو لطيفة و قدر السنة امتداد الوقوف الى الاسفار جدا) و لو مارا كما فى عرفة، لكن لو تركه بعذر كزحمة بمزدلفة لا شيء عليه، و كبر و هلل و لبى و صلى على المصطفى صلى الله عليه وسلم و على آله و دعا، و إذا اسفر جدا اتى منى مهللا مصليا - اه. قال فى رد المحتار ج ٢ ص ١٨٤: فاعل « اسفر » « اليوم » او « الصبح » و فاعله مما لايذكر ذكره - قراحصارى، وقال الحموى: و لم اقف على انه مما لا يذكر فى شيء من =

يصلي بمنى أربعـا ، وكذلك يصلي بعرفة حتى يرجع إلى مكة . و قال أهل المدينة فى أهـل مكة : إنهـم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة[١] .

= كتب النحو و اللغة ؛ و فسر الامام الاسفار بحيث لايبقى الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين ، و ان دفع بعد طلوع الشمس او قبل ان يصلي الناس الفجر فقد اساء و لا شيء عليه - هندية ط ، و ما وقع فى نسخ القدورى « و اذا طلعت الشمس افاض الامام » قال فى الهداية : انه غلط لأن النبي صلى الله عليه و سلم دفع قبل طلوع الشمس - و تمامه فى الشرنبلالية - اه . و من هاهنا ظهر لك الفرق بين قول اهل المدينة و بين قول الأحناف؛ و الحديث الذى اشار اليه ابن عابدين هو ما اخرجه الجماعة الامسلما، كما فى ج ٣ ص ٧٤ من نصب الراية عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس و يقولون « اشرق ثبير » و ان النبي صلى الله عليه و سلم خالفهم؛ ثم افاض قبل ان تطلع الشمس- و فى لفظ : كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس على ثبير - اه . و فى حديث جابر الطويل : فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس - الحديث . و عن ابن عباس رواه احمد فى مسنده : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وقف بجمع فلما اضاء كل شيء قبل ان تطلع الشمس افاض - اه . و عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس - رواه الطبرانى فى معجمه الكبير . و عن ابى بكر الصديق نحوه - رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط. ففى هذه الأحاديث الدفع بعـــد اسفار الصبح جدا و اضاءته كل الاضاءة . و راجع ج ٢ ص ١٣٦ من البدائع و ج ٣ ص ٤٢٥ من فتح البارى و ج ٤ ص ٦٩٨ من عمدة القارى و شرح الزرقانى .

(١) هذا الاختلاف مبنى على ان القصر كان لأجل السفر او كان للنسك ، الأول =

= عندنا . و الثانى عند مالك وغيره؛ و ايضا مبنى على ان الصلاة فى كم تقصر من المسافة ، و تفصيل هذا فى ابواب صلاة المسافر ، و سيأتى نبذ منه فى كلام لامام محمد مع اهل المدينة . و المسألة فى ج ٢ ص ٢٣٧ من البحر الرائق و ج ٢ ص ١٥٢ من البدائع وص١٠١ من شرح لباب المناسك وص٨٠ من غنية الناسك و نص عبارتها : فان كان الامام مقيما اتم الصلاة و اتم معه المسافرون ، و ان كان مسافرا قصر و اتم المقيمون بلا قراءة ، فاذا سلم قال لهم : اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ؛ و لا يجوز للقيم ان يقصر الصلاة ولا للسافر ان يقتدى به ان قصر؛ و قال مالك رحمه الله تعالى: يقصر المقيم و يقتدى به المسافر ، فهو قصر النسك ، و لا يصح اداء الجمعة بعرفات اتفاقا لأنها فضاء ، و بمنى ابنيه - اه .

و زعم بعض قاصرى الأنظار ان اتمام الصلاة بعرفة ومنى و المزدلفة لأهل مكة و من فى حكمهم ليس مذهب ابى حنيفة و صاحبيه و انما هو قول بعض المشايخ من الحنفية و هو ليس كذا ، هذا قول الامام ابى حنيفة و الامام محمد فى كتاب الحجة نصا امامك و بمرأى منك ، فهل تريد اصرح من هذا و ابين؟ و هذه كتب الفقه مشحونة بهذا ، و ما فى رد المحتار لا يدل على ما زعمه - كما لا يخفى . و نص عبارته هذا - ج ٢ ص ١٧٩ : و اطلق الامام فشمل المقيم .و المسافر لكن لو كان مقيما كامام مكة صلى بهم صلاة المقيمين و لا يجوز له القصر و لا للحجاج (اى فى حال قصرهم) الاقتداء به ، قال الامام الحلوانى : كان الامام النسفى يقول: العجب من اهل الموقف يتابعون امام مكة فأنى يستجاب لهم او يرجى لهم الخير و صلاتهم غير جائزة ؛ و قال شمس الأئمة : كنت مع اهل الموقف فاعتزلت و صليت كل صلاة فى وقتها و اوصيت بذلك اصحابى ؛وقد سمعنا انه كان يتكلف و يخرج مسيرة سفرثم يأتى عرفات ، فلو كان هكذا فالقصر جائز والا لا ، فيجب الاحتياط - اه ملخصا من التارخانية عن المحيط ، و مثله فى ج ٢ ص ٢٣٧ من منحة الخالق . فهذه العبارة حجة على الزاعم المذكور =

= لا له فانها صريحة فى ان اتمام اهل مكة و من فى حكمهم لا يجوز . ثم لى قلق فيما تكلف شمس الأئمة من الخروج الى مسيرة سفر ثم الاتيان عرفة ثم الاقتداء بالامام المقيم بمكة القاصر للصلاة فانه لا يجوز فى المذهب فان اقتداء المسافر بالامام المقيم القاصر لا يجوز ايضا فى المذهب، و انما هو مذهب المالكية، اللهم! الا ان يقال انه رحمه الله تعالى يرى ذلك جائزا فانه فقيه النفس و المجتهد فى المذهب، او قلد فى هذه المسألة خاصة الامام مالكا رحمه الله تعالى فى هذا الموقف - و العلم عند الله تعالى .

ثم على قاعدة ان الحديث ذوفنون اقول : قد كان ورد عليّ السؤال سنة خمس و ستين بعد الألف و ثلثمائة فى شهر ذى الحجة من مرسى بومبائى و من بلدة مالـگاون من بعض ابناء العلم من عصرنا بأنه صلى الله عليه و سلم و من كان معه من الصحابة رضى الله عنهم فى حجة الوداع قد صلوا الظهر. و العصر يوم عرفة ركعتين ركعتين و كذا بالمزدلفة العشاء لأنهم كانوا مسافرين فهل قصر اهل مكة معه صلى الله عليه و سلم ام اتموا لكونهم مقيمين غير مسافرين؟ و هل امرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالاتمام فى حجة الوداع و ان قصروها معه؟ فا الدليل على جوازه عند الأحناف رحمهم الله تعالى من الأحاديث و الآثار؟ و هذا تعريب السؤال بالاختصار، و ارسل اليّ بعض السائلين مع السؤال جوابا عنه ايضا من بعض ابناء العصر الزائغين عن الصراط المستقيم و المنهج القويم المضلين عن الطريق المستوى الحق فأجبت عن الأسئلة و رددت على المجيب المذكور، و لاعليّ ان انقل جوابه و ردى عليه هاهنا و به يتضح الأجوبة عن الأسئلة ايضا. قال المجيب عن السؤال بعد سطرين (يأتى ردهما فى آخر الجواب) «وكل ما فعله الشارع العظيم النبى الكريم فى ذلك اليوم سنة قطعية متواترة لم يختلف فيها ائمة الامة و أئمة العلم و ائمة الاجتهاد» . قلت: هذه مغلطة عظيمة و مغالطة قبيحة، كيف! وكم من افعال فى حجة الوداع اختلف فيها أئمة الهدى من قبل؟ فهذا ابو حنيفة و من معه انه قصر الصلاة للسفر، و هذا الشافعى و من معه ان الجمع فى ذلك اليوم =

= بين صلاتين مختص بالمسافر، وهذا مالك و من معه يقول ان الجمع و القصر كليهما للقيم و المسافر ؛ و هذا ابو حنيفة و من معه يقول : ان الجمع للنسك و القصر للسفر، و من كان مقيما من اهل مكة او من غيرهم اتم الصلاة و لم يجز له القصر، و من قصر منهم لا تجوز صلاته بل لا يجوز اقتداء المسافر به ايضا . و قد اختلفوا فى ان الخطبة كانت قبل الصلاة او بعدها او قبل الأذان او معه او بعده او قبل الزوال او بعده، او كانت خطبتين بينهما جلوس كالجمعة او كانت خطبة واحدة ؟ فكيف يقول : لم يختلف فيها امام من الأئمة ! و هل صلاهما بأذان واحد و اقامة واحدة أو اذانين و اقامتين او بأذان و اقامتين ؟ و بالجملة هذا باب طويل الذيل اذا احصيت جزئيات باب صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة علمت انهم كم من فعل اختلفوا فيه، و كذا اذا احصيت احاديث حجة الوداع اذعنت انه باب وسيع الذيول فى الاختلاف من خروجه من المدينة الى رجوعه اليها، و هذا ليس موضع استقصاء فروع الباب. ثم قال « صلى يوم الجمعة و جمع بين صلاتين بعد الزوال و صلى الصلاة الأولى ركعتين و لم تكن صلاة الجمعة لأن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قد اسر با لقراءة . و لو كانت الصلاة الأولى صلاة الجمعة لجهر بالقراءة لان صلاة الجمعة جهريه ثم صلى صلاة ركعتين» . قلت : هذا صحيح مسلم لكن لم لم يقل : لأنه صلى الله عليه وسلم ومن جاء من أهل المدينة او من غيرها او من جاء للحج من بلاد اخرى كانوا مسافرين فلم يصلوا الجمعة و قصروا الصلاة ! فان الجمعة ليست على المسافر و القصر له كما ثبت فى الحديث و اسرار القراءة صار مؤيدا له و شاهدا ! و الحديث اخرجه البيهقى فى ج ٣ ص ١٨٣ من سننه عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الجمعة واجبة الا على صبى او مملوك او مسافر - انتهى ؛ و رواه الطبرانى فى معجمه كما فى ج ٢ ص ١٩٩ من نصب الراية و ص ١٣٢ من الدراية لابن حجر رحمه الله، و راجع لذلك عمدة القارى و فتح البارى و غيرهما من كتب الحديث و شروحه ؛ و لم لم يقل : ان عرفات ليست موضع =

= اقامة الجمعة فانها فضاء و الجمعة انما تقام فى المدن و القرى على اختلاف فيها بين الأئمة ، و عرفات فضاء ليس لها سكان و لا اهالى و ليس فيها ابنية و لا غيرها كما تكون فى البلدان فلذا لم تقم فيها الجمعة و صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر و العصر ركعتين ركعتين و جمع بينهما جمعا حقيقيا اعلانا بالفعل بأنه لا جمعة فى عرفات - تدبر ، فانه يدفع ما يختلج فى قلبك من عدم اقامة اهل مكة و من حولها اياها مع كونهم مقيمين لأنهم كانوا فى صحراء عرفات و هى ليست من فناء مكة و توابعها بل خارجة عنها ، و لم تقم من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم الى الآن فى الصحارى و البرارى و الفضاء حتى اهل العوالى من المدينة لم يقيموا اياها بالعوالى بل صلوها خلفه صلى الله عليه و سلم هذا . ثم قال المجيب: « و قد اقتدى بالشارع الكريم جيران عرفات و كل اهل منى و كل اهل مكة و لم يأمر احدا بالاتمام فلم يكن ان يكون القصر قصر السفر بل القصر قصر النسك خاص بيوم عرفة و صلاته بعرفات » .

قلت : هذا هو محط السؤال و جوابه من المجيب ، و هذا هو مقصود السائل من السؤال و المجيب رمى رجما بالغيب و لم يدر ما فى جوف الفرى ، كيف و هو لم يحل حول حمى رياض الأحاديث النبوية الا مثل غريب دخل بلدة ليس له فيها انيس عارف و رفيق متعارف و قريب قارب و خل متقارب فضاق باله و اضطجر قلبه حتى كاد ينشق و يتقطع فهو فى هذه الحالة يتململ و يتفوه ما يتفوه « و ليس على الأعمى حرج و لا على الأعرج حرج و لا على المريض حرج » و المجيب مسكين مريض بداء انكار الأحاديث و مبتلى بأمراض القلب ، و « فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و اذا فسدت فسد الجسد كله ألا و هى القلب » .

و قد ثبت فى الأحاديث انه صلى الله عليه و سلم امرهم بالاتمام و العلماء صرحوا بذلك فى كتبهم - هذا الشوكانى الامام لجماعته (بينى و بينه ثلاث وسائط فى الاسناد) نقل فى ج ٤ ص ٢٨٣ من نيل الأوطار : قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان الامام =

= يجمع بين الظهر و العصر بعرفة ، و كذلك من صلى مع الامام ، و ذكر اصحاب الشافعي انه لا يجوز الجمع الا لمن بينه و بين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر ؛ قال : و ليس بصحيح فان النبي صلى الله عليه و سلم جمع و جمع من حضره من المكيين و غيرهم و لم يأمرهم بترك الجمع كما امرهم بترك القصر فقال « أتموا فانا قوم سفر » و لو حرم الجمع لبينه لهم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - الخ . فقد صرح ابن المنذر بأنه صلى الله عليه و سلم امرهم بالاتمام و ترك القصر ، فهل تريد اصرح من هذا ؟ و المجيب ينكره ؛ لو لم يثبت ذلك في الأحاديث لما صرح ابن المنذر بذلك فانه محدث معتبر عندهم معتمد عليه يعولون عليه في النقول . و قد روى الامام مالك في موطئه و من طريقه محمد في موطئه ص ١٣٠ عن نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلاة الا ان يشهد الصلاة مع الناس فيصلي بصلاتهم - اه ؛ و لفظ موطأ مالك : ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته - اه ؛ فهذا ابن عمر متبع آثاره صلى الله عليه و سلم في العبادات و العادات وجميع الآداب يقصر بمكة و يتم على اختلاف الحالين و يجمع بين الصلاتين بعرفة وهو في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه و سلم ، فهل يظن به ان يفعل خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ! و مرتبة موطأ مالك في كتب الحديث فوق مراتبها عند المجيب و شيخه الشيخ عبيد الله السندي . و قال الامام محمد ايضا : اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه : ان عمر اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال : يا اهل مكة ! أتموا صلاتكم فانا قوم سفر - اه ؛ فهذا عمر بن الخطاب الفارق بين الحق و الباطل الخليفة الراشد يقول لأهل مكة « أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » و هو كان في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه و سلم و لم يجئ في عهده مكة الا للحج او العمرة و هو جمع بين الظهر و العصر بعرفة و صلى ركعتين و قال لأهل مكة « أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » . و رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في =

= ج ٢ ص ١٨٧ من نصب الراية : اخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان عمر صلى بأهل مكة الظهر فسلم فى ركعتين ثم قال : يا اهل مكة ! أتموا صلاتكم فانا قوم سفر - اه ؛ فهل يظن بعمر رضى الله عنه انه قال بمكة ذلك لأهل مكة و لم يقل بعرفات ومنى و المزدلفة ؟ او يخال بأهل مكة انهم سمعوا ذلك القول من عمر رضى الله عنه فى مكة ثم قصروا الصلاة بعرفة و المزدلفة ومنى خلاف سماعهم منه ؟ كلا و الله ! لا يقول ذلك الا من ليس له ادنى مسكة من العقل و العلم ؛ و ان كان القصر قصر نسك كان اللازم على عمر و ابنه رضى الله عنهما اعلانه بعرفة و المزدلفة ، و تأخير البيان عن حاجته لا يجوز قط . هذا على نهج المجيب و منواله ، و مع هذا فقد صرح عمر رضى الله عنه بذلك كما اخرجه الامام محمد فى كتاب الحجة ، و سيأتى فيه مع زيادة فيه يقطع عرق الشك و الارتياب . اخبرنا محمد قال اخبرنا سويد بن ابراهيم الجحدرى عن قتادة بن دعامة السدوسى : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال : يا اهل مكة ! انا قوم سفر فأتموا ؛ وهو اصرح ما فى الباب ، و المرسل عندنا حجة ، و قتادة فى الحفظ و الضبط معروف ، كيف و قد اعتضد بمسند آخر روى عنه ، و قد استدل به الامام محمد لمذهبه و مذهب شيخه ابى حنيفة بأن المسافر اذا ام الناس بعرفة فى الجمع بين الصلاتين يصلى ركعتين ركعتين و يقول للقيمين بعد السلام « أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » و عمر الفاروق كان فى الحج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و لو لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاتمام لما خالفه عمر رضى الله عنه فى قوله وفعله كما لا يخفى ، و عدم بلوغه اسلم و سعيد بن المسيب - كما فى موطأ مالك - لا يستلزم العدم مطلقـا او عدم غيرهما ، و هذا ظاهر . و قد روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين - اه ؛ و الامام فى زمن ابن عمر لا يكون الا صحابيا ، و لو كان تابعيا ايضا لما خالف سنة قطعية متواترة فى الجمع العظيم على زعم المجيب ، و الا ردوا عليه كما هو ديدن اهل الحق لا سيما فى خير القرون فانهم كانوا =

= لا يهابون احدا غير الله و كانوا لا يخافون لومة لائم كما هو مشروح من خصائصهم فی زبر الحديث و كتب الطبقات ، فعلم منه ان الامام المقيم اذا صلى بهم ايام الحج صلى اربعا ، و المسافر اذا صلى بهم قصر ، و ابن عمر كان يتم وراء الامام المقيم على قانون صلاة المسافر و المقيم ، و هذا كله فی حديث عمران بن حصين رضی الله عنهما رواه ابو داود الطيالسی فی ص ١١٥ من مسنده من مسانيد عمران بن حصين : حدثنا ابو داود قال حدثنا حماد بن سلمة عن علی بن زيد عن ابی نضرة انه قال : سأل شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فی السفر فقال : ان هذا الفتى سألنی عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فی السفر فاحفظوا عنی ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين حتى يرجع و شهدت معه حنينا و الطائف فكان يصلی ركعتين ثم حججت معه و اعتمرت فصلى ركعتين ثم قال « يا اهل مكة ! اتموا فانا قوم سفر » ثم حججت مع ابی بكر و اعتمرت فصلى ركعتين ثم قال « يا اهل مكة ! اتموا الصلاة فانا قوم سفر » ثم حججت و اعتمرت مع عمر فصلى ركعتين ثم قال « اتموا الصلاة فانا قوم سفر » ثم حججت مع عثمان و اعتمر فصلى ركعتين ثم ان عثمان اتم . فهذا الحديث حجة قاطعة و برهان ساطع على ما تعرضنا له و تصدينا لاثباته ، و هو بعمومه شامل للصلاة بعرفة و المزدلفة و منى و الا لافصح به عمران رضی الله عنه كما صرح باتمام عثمان رضی الله عنه بمنى و هو حج معه صلى الله عليه وسلم و مع ابی بكر و عمر و عثمان رضی الله عنهم كلهم قالوا لأهل مكة « اتموا الصلاة فانا قوم سفر » و قصر هذا القول على الصلاة بمكة دون عرفة و منى تحكم بحت من غير دليل ، كيف لا و يرده قول عمر فی حجه لأهل مكة بمكة و عرفة و منى « اتموا فانا قوم سفر » ! و لم يرد فی الأحاديث التی وردت فی باب صلاة عرفة شیء ينفی هذا العموم بل قول عمر المذكور شاده و احكمه و فسره تفسيرا لم يبق فيه ارتياب لمرتاب و موضع جدال الا لمن انكر طلوع الشمس رابعة النهار . و الحديث قد نقله الحافظ =

= ابن حجر فى ج ١ ص ٢١٥ من التلخيص الحبير ذيل قول الرافعى: و ليقل الامام اذا سلم « اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر » كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم - الشافعى و ابو داود و الترمذى عن ابن علية عن على بن زيد عن عمران قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه و سلم فلم يصل الا ركعتين حتى رجعنا الى المدينة و حججت معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة. و شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ثم يقول لأهل البلد « اتموا فانا قوم سفر » - لفظ الشافعى، و زاد الطبرانى « الا المغرب » ؛ و رواه مالك فى الموطأ من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال: يا اهل مكة ! انا سفر ، ثم صلى عمر بمنى ركعتين ؛ قال مالك: و لم يبلغنى انه قال لهم شيئا - انتهى . و قد عرفت ان عمر رضى الله عنه قال لهم ذلك بعرفة و منى ايضا ، و عدم بلوغه مالكا ليس بحجة . و الحديث رواه البيهقى ايضا من طريق ابى داود الطيالسى . ثم المخالفون فى الباب ليس فى ايديهم الا السكوت فى اكثر احاديث الباب و هو ليس بحجة ، و صلاة ابن عمر و عثمان رضى الله عنهم مزيدة عليه كما لا يخفى . و ظهر ايضا من حديث عمران بن حصين ان قصر الصلاة فى السفر عزيمة محكمة وسنة قطعية مستمرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و عمر و عثمان و ابن عمر وعمران بن حصين ، لم يقع خلف فيها عن احد منهم مع كون آية القصر التى ذكرها المجيب الزائغ فى جوابه كانت بمرأى منهم . و العجب من المجيب حيث ترك هذه الصرايح و السنة المتواترة التى لم يقع تخلف عنها و بنى بناء ضعيفا على اساس وهن فى ذهنه و تصدى فى صورة المجتهدين و تزيا بزيهم ، « و انى له التناوش من مكان بعيد » و انى له ذلك !

و المجيب ذكر فى الجواب مذهب الامام مالك رحمه الله من غير تصريح بذلك وهو لا يليق به فان السائل حنفى يسأل عن مذهب الامام ابى حنيفة و هو ليس بأهل الاجتهاد حتى يشقق عصا الخلاف و الشقاق ، و المسألة قد فرغوا عنها قبل وجوده بقرون كثيرة =

= لم يبق فيها حاجة الى تحقيقه المفصل . هذا الامام محمد قد صرح فى كتاب الحجة بمذهب ابى حنيفة و اقام الدلائل عليه - كما سيأتى فى الكتاب - و اثبته بأثر عمر رضى الله عنه و قال: و الأحاديث قد جاءت فى ذلك كثيرة منها حديث عمران المذكور و فيه حج النبى صلى الله عليه و سلم و حج ابى بكر و حج عمر وحج عثمان رضى الله عنهم ، و آثار عمر و اثر ابن عمر و اثر عثمان فى الاتمام رضى الله عنهم و هم الخلفاء الراشدون و قد قال صلى الله عليه و سلم « عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ » و قال « اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر و عمر » و قد احتج بقول عمر رضى الله عنه فى عدم الجزاء على قاتل الزنبور فى الاحرام وجعله حكم القرآن بواسطة الحديث المذكور و حلف على ذلك كما فى كنز العمال من باب الفضائل و هو فيه بار ان شاء الله تعالى . و ابو بكر و عمر رضى الله عنهما قالا لأهل مكة « اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » و قال عمر بعرفة و منى « يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » فهو حكم القرآن ، و لم ينقل عن احد من الصحابة رضى الله عنهم خلافه فعليه المعول ، فظهر بذلك ان هذه سنة خلافية بين أئمة العلم و الاجتهاد ، و القصر كان للسفر ، و الجمع بينهما من النسك ، و رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابو بكر و عمر رضى الله عنهم كلهم قالوا فى الحج لأهل مكة « اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » و بينه عمر رضى الله عنه فى سفره للحج بمكة و عرفة و منى ، فلم يبق فى ثبوته ريب الا لمن كان فى قلبه مرض الانكار و العناد او داء من نزغات الشيطان و وساوسه ، « و من لم يجعل الله له نورا فما له من نور » . و ظهر ايضا ان من ظن ان هذا مذهب بعض المشائخ فظنه فاسد ، بل هو مذهب الامام ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى ، وهو مبنى على الأحاديث و الآثار عن الصحابة و التابعين رضى الله عنهم .

ثم قال المجيب « فالقصر فى المجمع العظيم رخصة للائمة كالقصر فى السفر » . قلت : فيه اولا ان المجيب بنى الخلافية على الخلافية و اسسها عليها و هى القصر فى السفر =

فانه

= فانه حتم و واجب للمسافر عند ابى حنيفة و من قال بقوله ، و ليس برخصة كما قال غيرهم ، و لم يثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا من ابى بكر و عثمان و عمر و على و ابن مسعود وغيرهم من الصحابة انهم اتموا فى السفر ، و هذا حديث عمران وغيره ، وكتب الأحاديث مشحونة بذلك . لا فى حديث صحيح و لا فى ضعيف ، ومن ادعى فعليه البيـان ؛ و فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر على ما فرضت ، فمن اداها قصرا فقد ادى المأمور على ما فرضت من غير نقصان على وجـه الكمال ، و من اداها اربعا فقد خالف النصوص . و قال ابن تيمية : و الذى علمناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القصر لا غير ، وهو مذهب ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم و الجهور ، و القصر صدقة من الله تعالى و هى تكون فى معنى الاسقاط عن الذمة كما ثبت فى محله ، و اتمـام عثمان مبنى على التأويل لا على جواز القصر فى السفر و رخصة فيه ، و ليس لنا ان نشتغل به ، و كذا اتمام عائشة رضى الله عنها و تحسينه صلى الله عليه و سلم بفعلها فانه واد آخر ، و هى على باب عدم التعاقب على امر ماض صدر منها قبل الاستفسار عنه صلى الله عليه و سلم ؛ و قد حكم ابن تيمية على حديث عائشة بالوضع ، و لا اقل من ان يكون معلولا - كما قال به ابن كثير ، لأنها لم تكن فى هذا السفر مع رسول الله صلى الله عليه و سلم - كما قال محمد بن اسحاق فى سيرته ، و القصر بعرفة ايضا مختلف فيه للسفر او للنسك - كما عرفت ، فتأسيس الخلاف على الخلاف يورث الضعف فى الدعوى و الاستدلال ، و هى مسألة اصولية فرغوا عنها فى الأصول ، فالمجيب فى ذلك غالط للناس و مضل لهـم كما لا يخفى . و ثانيا ان القصر لما كان عند المجيب رخصة للامـة من شاء قصر و من شاء اتم فكيف يكون قصر النسك مع انـه عنده سنة قطعية متواترة لم يختلف فيها ائمة الأمة و ائمة العلم و الاجتهاد كما صرح به اولا ! فبين دعوييه تعارض و تهافت حيث لم يدر ، و رجعت اليه دائرته من حيث لم يحتسب ، و هذا من كرامة اجتهاده او قد قال بعده فى الجواب « فالقصر بعرفات سنة متواترة =

= قطعية لم يقع من الشارع الكريم خلافها »؛ وحيث كانت سنة قطعية لم يجز فيها الرخصة من شاء فعل و من لم يشأ لم يفعل، و هي قطعية لا يجوز خلافها قط! و من يقدر على خلاف القطعي! و يجوز الرخصة من نفسه من غير ورود امر الرخصة من الشارع الكريم عليه الصلاة و التسليم الا من كان ضرير البصر عديم البصيرة.

و اعجب من هذا قوله « لم يقع من الشارع الكريم خلافها »! و كيف يكون وقوع الخلاف من الشارع فانه صلى الله عليه وسلم حج فى حياته المباركة - فى زعمه الفاسد - حجة واحدة فقط لا غير! فهل يمكن ان يترتب عليه قوله « لم يقع من الشارع الكريم خلافها »! نعم لو حج صلى الله عليه و سلم حجات فى حياته لأمكن ذلك و لدارت فيه الأنظار، و اذ ليس فليس - هذا. ثم قوله « لم يقع - الخ » باطل، فانه صلى الله عليه و سلم امر اهل مكة بأن « اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » كما صرح بذلك عمران بن حصين رضى الله عنهما - كما سبق، فهل تريد ازيد من ذلك؟ أوَ لا يطمئن قلبك بقول عمر رضى الله عنه بمكة و عرفة و منى « يا اهل مكة! اتموا صلاتكم فانا قوم سفر »! أوَ لا يثلج فؤادك بقول ابى بكر وعثمان رضى الله عنهما فى الحج « اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » و هم الخلفاء الراشدون عليكم بسنتهم و مأمورون بقوله « اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر و عمر » رضى الله عنهما! لاسيما عمر الفاروق بين الحق و الباطل! و ليس فى يدك ما ينفى عموم حديث عمران الا ادعاؤك و اجتهادك من غير آلاته و اسبابه؛ أوَ لا تعلم انه لا يروج فى سوق التحقيق الا متاع النصوص الصريحة الصحيحة المساوية لذلك العموم! و الا فالعام معمول به على عمومه لا يخصه شيء، و السكوت فى معرض البيان سكوت لا ثبوت، و اذا ثبت خلافه فالسكوت مستأصل بأصله و معدوم برأسه، و هاهنا كذلك.

و من هاهنا ظهر لك بطلان قول المجيب « و لا يقوم قول احد على خلافها » فانه مبنى على قوله المنسوج على منوال اتخاذ العنكبوت بيتها، و قد انهدم ما بناه اولا فلا يترتب =

== ما قاله بعده « فالامام مقيما كان او مسافرا فى صلاته يوم عرفة بعرفات اذا صلى صلاة الظهر و العصر ركعتين فاقتداء كل احد جائز به بلا شبهة ، و من ارادان يتم فله الاتمام » كيف يجوز له الاتمام و هو خلاف السنة القطعية المواترة لم يقع فيها من الشارع الكريم خلافها - كما تفوهت اولا ، و من اتم كان مخالفا لها ، قطعا و قد كان صلى الله عليه و سلم مسافرا قطعا ، فمسألة الامام المقيم خارجة عن السنة القطعية المذكورة المتواترة قطعا ، لا بد لاثباته من دليل آخر يثبت بأن الامام المقيم اذا صلى بهم بعرفة يصلى ركعتين و اقتداء كل واحد من الحجاج جائز به بلاشبهة مسافرا كان او مقيما ؛ و أين للمسكين هذا و أنى له ذلك ! هذه دعوى لا دليـــل عليها الا هواجس النفس و وساوسها .

لعل ابا بكر فى زعمه اخطأ ، او عمر قد غلط ، او عثمان قد سها ، او ابن عمر عمل بالخطأ و تعدى عن السنة القطعية المتواترة على مقتضى حديث عمران رضى الله تعالى عنهم . و قصر المقيم بعرفة لم يثبت بالأحاديث المروية فى البـاب ، فاقتـداء الناس بـه ايضا لا يجوز بلا امتراء ، و من ادعى خلاف ذلك فعليه البيان بالبرهان ! و الا فالسكوت له اوجب فى ميدان البيـان ؛ « فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و اذا فسدت فسد الجسد كله الا و هى القلب » و الفائز من اتى الله تعالى بقلب سليم و الهالك من هلك عن بينة .

ثم قال المجيب : « و القصر و ان كان مشروطا بخوف الفتنة (سورة النساء/١٠٠) فالقصر جائز على الاطلاق خاف الفتنة او لا لأن القصر صدقة (قلت : و هى من الله اسقاط) لكل احد ان يقبلها ، و القصر ليس بواجب (ما الدليل عليه ؟) فان الكتاب الكريم لم يوجبه (بأى لفظ فهم ذلك ؟) و ان نفى الجناح فالاتمام جائز بلا شبهة » . قلت : اذا نظرت فى جوابه من او له إلى آخره اذعنت ان دأب المجيب خلط المبحث و بناء الخلاف على الخلاف ، و هو يمشى مشية المجتهد فى المسائل الفرعية و فى الآيات ==

= مشية المفسر ، و يدعى دعاوى من غير حجة الا بوساوس و هواجس مخزونة فى ذهنه و قلبه و يظن انه يحسن صنعا و ليس وراءه اتقان و احكام و استحكام .

أوَ لم يعلم ان آية القصر لم تتعرض نصا الا لصلاة الخوف و القرآن لم يتعرض فى آية من آياته الى بيان صفة صلاة من الصلوات الخمس الا لصلاة الخوف ! فقد تصدى لبيان صفتها ، و اما غيرها من الصلوات فانما اكتفى بذكر اجزائها من القيام و القنوت و الركوع و السجود و القراءة و لم يذكر لها صفة كما هو ظاهر من الآيات الصلاتية .

و العلماء قد اطالوا الكلام فى تحقيق انها نزلت فى قصر العدد او فى قصر الصفة ، و قصر العدد هو قصر الركعات فى السفر ، و قصر الصفة هو قصر الجماعة و هو فى صلاة الخوف ، و ذلك لعدم ادراك كل طائفة منهم الجماعة بتمامها ، و لذا ورد فى الروايات لهذه ركعة و لهذه ركعة ، و سماه ابن القيم : قصر الهيئة ، و بعدم الوصول الى كنه الآية و سرها و عدم الاحاطة بجميع احاديثها قال بعضهم : ان صلاة الخوف ركعة واحدة ايضا ، و لم يرفع رأسه الى نهى البتيراء . و انما اختلفوا فيه لقوله تعالى « ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة » فانه يشير الى ان القصر رخصة ترفية لا قصر اسقاط ، لو قلنا : انها فى قصر العدد لكن الأصح الأرجح انها فى قصر الصفة و الهيئة ، فحينئذ خرجت الآية عما نحن فيه لاتساق النظم على ذلك ، و الا يكون لقوله تعالى « ان خفتم » مفهوم معتد به فان القصر بها بدون الخوف ايضا جائز اجماعا . و الحاصل ان هاهنا اربع صور : الاقامة مع الأمن - و فيها الاتمام اجماعا ، و السفر مع الخوف - و فيها القصر اجماعا عددا و صفة ، و الاقامة مع الخوف - و فيها قصر الصفة اجماعا ، و هذه ثلاثة متفق عليها ، بقيت صورة واحدة و هى : السفر مع الأمن ففيها الخلاف بين الحنفية و غيرهم ، قال الأحناف : القصر فيها حتم و واجب ، و قال غيرهم : بل هو جائز قصر او لم يقصر ؛ و المجيب قال على الاطلاق : ان القصر جائز ، و هو يحمل الآية خلاف الأصح الأرجح على قصر العدد ، و لم يلتفت الى الخلاف الذى وقع بين الأئمة من المجتهدين و المفسرين =

و يرمى

= و يرمى رجما بالغيب و يجعل الخلافية وفاقية خلاف الحجج و البراهين . فالمقصود من الآية بيان قصر الصفة و الهيئة لا الركعات ، الا انه اشير اليه ايضا لكون المخاطبين فى حالة مواجهة العدو مسافرين عادة ، و الخوف فى الآية ليس بقيد لقصر العدد بل لأن الآية نزلت فى قصر الصفة و هو مقيد بالخوف ، و اما القصر للمسافرين عددا فانما جاء ذكره تبعا و استطرادا لكونهم مسافرين اذ ذاك ، و لا تعلق لهذا القيد بقصر العدو ، و رسول الله صلى الله عليه و سلم انما ذكر لهم انها نعمة الله عليكم نزلت فى حال الخوف فاقبلوا نعمته . لا انها نزلت على الخوف فقط ، فالخوف ظرف لا شرط لها حيث ينتفى القصر بانتفائه فيعلق القصر بنفى الجناح ؛ و يقال : ان القصر جائز بأنه نفى الجناح ، فظهر ان القصر عددا ليس مشروطا بخوف الفتنة كما زعم المجيب بفهمه القاصر ، و الأحاديث نصت قولا و فعلا على ان القصر عددا للمسافرحتم ، و اوضحت الآية بأن الخوف فيها قيد و ظرف لقصر الصفة لا شرط له ، فكيف قال المجيب : انه مشروط به ! علا انه اذا كان عنده سنة قطعية متواترة لم يقع من الشارع الكريم خلافها فلابد ان يكون حتما و واجبا لا يقدر احد ان يخالفه ، فالقول بالجواز و الرخصة خارج عن التحقيق .

و فى ج ١ ص ٩٢ من البدائع : و لاحجة له فى الآية لأن المذكور فيها اصل القصر لا صفته و كيفيته ؛ و القصر قد يكون عن الركعات ، و قد يكون عن القيام الى القعود ، و قد يكون عن الركوع و السجود الى الايماء خوف العدو لا بترك شطر الصلاة ، و ذلك مباح مرخص عندنا ، فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما ان فى الآية ما يدل على ان المراد منه ليس هو القصر عن الركعات و هو ترك شطر الصلاة لأنه علق القصر بشرط الخوف و هو خوف فتنة الكفار بقوله « ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا » و القصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يجوز من غير خوف ، و الحديث دليلنا لأنه امر بالقبول ، فلا يبقى له خيار الرد شرعا اذ الأمر للوجوب . و معنى =

= قوله : تصدق عليكم - اى حكم عليكم ، علا ان التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى ، و ليس هذا ترفيها بقصر شطر الصلاة ، بل لم يشرع فى السفر الا هذا القدر لما فى الأحاديث من كونها فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى ، و لقول ابن عباس « لا تقولوا قصرا فان الذى فرضها اربعا فى الحضر هو الذى فرضها فى السفر ركعتين » و ليس الى العباد ابطال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة و النقصان ؛ ألا ترى ان اراد ان يتم المغرب اربعا او الفجر ثلاثا او اربعا لا يقدر على ذلك ! كذا هذا ، فلو كان القصر رخصة و الاكمال عزيمة لما ترك رسول الله صلى الله عليه و سلم العزيمة الا احيانا ، اذ العزيمة افضل ، و كان صلى الله عليه و سلم لا يختار من الأعمال الا افضلها ، و كان لا يترك الأفضل الا مرة او مرتين تعليما للرخصة فى حق الأمة ، فأما ترك الأفضل ابدا و فيه تضييع الفضيلة عن النبى صلى الله عليه و سلم فى جميع عمره فمما لا يحتمل ، و قد قال عمران بن حصين : ما سافر رسول الله صلى الله عليه و سلم سفرا الا صلى ركعتين ، و انه فى الفتح و الحج قصر بمكة و قال لأهلها « اتموا يا اهل مكة ! فانا قوم سفر » و كذا ابو بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم ؛ فلو جاز الأربع لما اقتصر على الركعتين لوجهين ، احدهما : انهم كانوا يغتنمون زيادة العمل فى الحرم لأن العبادة فيه من تضاعف الأجر ، و الثانى : انه صلى الله عليه و سلم كان اماما و خلفه المقيمون من اهل مكة فكان ينبغى له ان يتم اربعا لئلا يحتاج اولئك القوم الى التفرد و لينالوا فضيلة الائتمام به فى جميع الصلاة ، وحيث لم يفعل ذلك دل على ما قلنا ؛ ألا ترى ان عثمان رضى الله عنه لما اتم بمنى انكر عليه الصحابة رضى الله عنهم و اعتذر هو عنه ! فانكارهم عليه و اعتذاره عنه كلاهما دلا على ان الفرض فى السفر ركعتين غير مبنى على الرخصة و العزيمة ، اذ لو كانت الأربع عزيمة لما انكرت الصحابة عليه ، و لما اعتذر هو - اذ لا يلام على العزائم و لا يعتذر عنها - فكان ذلك اجماعا منهم على ما قلنا =

= و قد سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الصلاة فى السفر فقال : من خالف السنة كفر - اى خالف السنة اعتقادا لا فعلا ؛ و سأل عن ابن عباس رجلان عن حالهما فى السفر احدهما يتم الصلاة فيه و الآخر يقصر فقال للذى قصر : اكملت ، و قال للآخر : انت قصرت : و لذا قال الامام ابو حنيفة رضى الله عنه : من اتم الصلاة فى السفر فقد اساء و خالف السنة لأن الركعتين من ذوات الأربع فى حقه ليستا قصرا بل تمام فرضه ، و الاكمال ليس رخصة فى حقه بل اساءة و مخالفة لما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم فى جميع عمره ، لأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الأصلى لعارض الى تخفيف و يسر ، و لم يوجد معنى التغيير فى حقه رأسا اذ الصلاة فى الأصل فرضت ركعتين فى حق المقيم و المسافر جميعا ثم زيدت فى حق المقيم و اقرت على حالها فى حق المسافر ، فانعدم معنى التغيير فى حق المسافر ، فلم يكن ذلك رخصة فى حقه . و من هاهنا ظهر لك ان تلقيب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة و الاكمال رخصة خطأ على اصلنا ، و اين الرخصة و العزيمة ! و من سمى بهما فقد سمى مجازا ، فسقط ما قال المجيب و ثبت ان القصر فى الآية ليس مشروطا بنفى الجناح و ليس رخصة للامة بل هو واجب و حتم عليها لا يجوز خلافه لكونه مكتوبا فى حقها كذلك من الأصل . و الجمع بعرفة من المناسك و قصر الصلاة فيها منه صلى الله عليه و سلم و من ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم كان للسفر ، و لذا قالوا لأهل مكة فى الحج « اتموا صلاتكم فانا قوم سفر » فلا يجوز للقيمين بمكة الا الاتمام بعرفة و منى لا غير ، و القول بالجواز او الحتم عليهم بالقصر بها تعد عن حدود النصوص ، و الكتاب الكريم لم يتعرض لكيفية صلاة المسافر الا فى ضمن صلاة الخوف تبعا ، و التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك اسقاط ، فوجب قبوله لا كما زعم المجيب و فهمه .

ثم قال فى خاتمة الجواب « و القصر فى صلاتى يوم عرفة بعرفات سنة قطعية فلا ينبغى لأحد من الأمة ان يخالفها و لا ينبغى لأحد ان يحكم بفساد صلاة مقتد اذا اقتدى =

= بامام يصلى ركعتين ، قلت : هو مبنى على ما اسس قبله ، فاذا استأصل الأساس برمته سقط ما بنى عليه بتمامه ؛ و العجب منه انه قائل بأن القصر بعرفة سنة قطعية لا ينبغى لأحد خلافها ثم يقول ان القصر رخصة و الاتمام جائز بلا شبهة ! فمن اتم بناء على قوله فقد خالف السنة القطعية و المخالف لها لم يعمل بالشرع مع انه جائز عنده لا لوم عليه و لاشناعة ! و الحال انه لا يجوز لأنه خالف السنة . و بالجملة لا يجوز للمقيم ان يترك برأيه الأربع المفروضة عليه من الله تعالى و رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فاذا ترك ما فرض عليه منهما فصلاته فاسدة ، فمن اقتدى بالمفسد صلاته كان فاسدا لأن الامام ضامن لصلاة المؤتمين به - كما فى الحديث . و هذا آخر ما ذكرته فى الرد المذكور يوم الربوع الخامس و العشرين من ذى الحجة الحرام ، و اذا طالعت كتب المجيب المؤلفة الزائغة عن سنن الحق فى متعلقات القرآن الكريم التى فرغوا عنها من قبل علمت انه زائغ عن الحق مضل للناس داخل فى « من فسر القرآن برأيه فقد كفر » لا يرفع رأسه الى الأحاديث و آثار الصحابة و التابعين الذين بذلوا اعمارهم فى خدمة القرآن و تفسيره و تحقيقه و تنقيحه نزولا و الفاظا و اعرابا و غرابة و صناعة و فصاحة و بلاغة و اعجازا و غيرها من العلوم المودعة فى القرآن ، و يصوغ الآيات على اجتهاداته الباطلة و مزعوماته الفاسدة و لايبالى فيه ثم يسميه : تفسير القرآن ، حتى انه اعتمد فى تحقيق آية من الآيات على قول مشرك من هنادك الهند و جعله حقا و صوابا مخالفا لجميع الأحاديث و الآثار و اقوال جميع المفسرين من الفقهاء و المحدثين ! لأن قول المشرك مطابق لهواه الشيطانى ، و هذا ديدنه فى سائر تأليفاته المضلة المرذولة ، و لقد جعل فى تأليف امارة مصطفى كمال من الأتراك على منهاج الخلافة الراشدة بل افضل منها وهو كما ترى و تدرى انه فى عهده رفع احكام القرآن و نهى عن تعليمه و تعليم الأحكام الاسلامية و اغلق ابواب المدارس و المساجد و اجرى فى زمن حكومته اشياء كثيرة منابذة لأحكام الاسلام وحدوده ليس هذا موضع ذكرها ، و هو كان على لسان =

الشرع

= الشرع فاسقا فاجرا على طريق اهالى اوربا و دينهم ، و ان كنت فى شك فسافر الى اناطوليه و استانبول و غيرهما من بلادهم تشاهد من شيوع المناهى و الملاهى و المحرمات كثيرة ما لا تشاهد فى غيرها من البلاد من شيوع الخمر و الزنا و الملاهى و محو اسم الاسلام و شعائره و غيرها ، ثم هو يقول ان حكومته حكومة الخلافة و مصطفى كمال كان الخليفة الراشد ! انا لله و انا إليه راجعون ، و لاحول و لا قوة الا بالله العلى العظيم ، اللهم ! وفقنا و وفقهم للخيرات و المبرات . و اخبرنى بأزيد من هذا اخى فى الدين و العلم الفاضل محمد يوسف البنورى من مشاهداته و هو ثقة فى ذلك و صادق ، و قد طالعت كتبه الزائغة ، و أوصى اخوانى ان لايطالعوها الا للرد عليها.

تنبيه و زيادة فى العلم

قال المجيب فى ابتداء الجواب « لم يحج النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فى حياته قبل النبوة ولابعدها الا واحدة وهى حجة الوداع فى السنة العاشرة بعد الهجرة وعرفت بحجة الوداع وتاسع ذى الحجة صادفت يوم الجمعة » قلت: هو مبنى على اجتهاده و زعمه الباطل من غير تحقيق و تنقيح بل على اضمار الانكار فى القلب العليل للاحاديث التى وردت فى الباب ، و له اغلاط وخطايا و مسامحات عديدة كثيرة بعضها افحش من بعض و اقبح كما هى ظاهرة من مؤلفاته خصوصا من تأليفه فى ترتيب السور فانه قد اخطأ فى مواضع كثيرة منه ، و قد انكر فيه بعض المتواترات ، و بنى الترتيب على زعمه الغالط ، و تجاوز عن دائرة اهل السنة ، و فسر القرآن برأيه حتى خرج عن حدود التفسير و عن تفاسير الصحابة و التابعين مقلدا لهواه الذى اتخذه الها ومشى على جادة الاضلال و الضلالة التى افضت الى الضلال - عامله الله تعالى بما يليق به و جزاه فى الدارين بما يؤلمه و يخزيه . و قد روى الترمذى من حديث جابر : ان النبي صلى الله عليه و سلم حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر و حجة بعد ما هاجر معها عمرة . و عن ابن عباس : حج صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ثلاث حجج - اخرجه ابن ماجه و الحاكم . و قال ابن الجوزى : =

= حج حججا لا يعلم عددها . و قال ابن الأثير : كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر . و قال الحافظ : الذى لا ارتياب فيه انه لم يترك الحج و هو بمكة قط لأن قريشا فى الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج ، و انما يتأخر منهم من لم يكن بمكة او عاقه ضعف ، و اذا كانوا و هم على غير دين يحرصون على اقامة الحج و يرونهم من مفاخرهم التى امتازوا بها عن غيرهم من العرب ، فكيف يظن انه صلى الله عليه و سلم يتركه وقد ثبت ان جبير بن مطعم رآه صلى الله عليه و سلم فى الجاهلية واقفا بعرفة و انه من توفيق الله له ! و ثبت دعاؤه قبائل العرب الى الاسلام بمنى ثلاث سنين متوالية ! اه . فقد ثبت انه صلى الله عليه و سلم حج قبل الهجرة حجات عديدة و ان خملت فى شهرة حجة الوداع حتى زعم بعض من لا خبرة له - كالمجيب المذكور - انه لم يحج فى حياته الا حجة واحدة . قال الحافظ العينى فى شرح حديث جبير بن مطعم ج ٤ ص ٦٧٧ من عمدة القارى - الذى اخرجه البخارى فى باب الوقوف بعرفة من الصحيح : قلت : حج رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل النبوة و بعدها غير مرة ، و اما بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة ، و روى ابن خزيمة و اسحاق بن راهويه من طريق ابن اسحاق : حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن عثمان بن ابى سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال : كانت قريش انما تدفع من المزدلفة و يقولون « نحن الحمس فلا نخرج من الحرم » و قد تركوا الموقف بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم و يدفع اذا دفعوا ؛ و لفظ يونس ابن بكير عن ابن اسحاق فى المغازى مختصرا ، و فيه : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحى توفيقا من الله تعالى ؛ و اخرجه اسحاق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء عن جبير ابن مطعم قال : اضللت حمارا لى فى الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم واقفا بعرفات مع الناس، فلما اسلمت عرفت ان الله وقفه لذلك - انتهى . =

= و فى ج ٣ ص ٤١٢ من فتح البارى : لكن فى سياق سفيان فوائد زائدة ، و قد روى بعض ذلك ابن خزيمة و اسحاق بن راهويه فى مسنده موصولا من طريق ابن اسحاق : حدثنا عبد الله بن ابى بكر عن عثمان بن ابى سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال : كانت قريش انما تدفع من المزدلفة و يقولون « نحن الحمس فلا نخرج من الحرم » و قد تركوا الموقف بعرفة ، قال : فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم و يدفع اذا دفعوا ؛ و لفظ يونس بن بكير عن ابن اسحاق فى المغازى مختصرا ، و فيه : توفيقا من الله تعالى له ؛ و اخرجه اسحاق بن راهويه ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال : اضللت حمارا لى فى الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت علمت ان الله وفقه لذلك - اه • ثم قال الحافظ : و افادت هذه الرواية ان رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة و ذلك قبل ان يسلم جبير ، و هو نظير روايته انه سمعه يقرأ فى المغرب بالطور و ذلك قبل ان يسلم جبير ايضا ، كما تقدم - اه • ثم قال بعد ذكر التعقب على السهيلى فى محمل الحديث و بعد نقل كلام الكرمانى فيه « و يحتمل ان يكون لرسول الله صلى الله عليه و سلم وقفة بعرفة قبل الهجرة » و هذا الأخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله ، و كأنه تبع السهيلى فى ظنه انها حجة الوداع ، او وقع له اتفاقا - اه • فثبت بهذا كله انه صلى الله عليه و سلم حج فى حياته حجات غير حجة الوداع ، فالقول بأنه لم يحج الا واحدة - كما صدر من المجيب - غلط فاحش و مبنى على قصور النظر من مطالعة كتب الحديث و شروحها و كتب المغازى و السير ، و محمد بن اسحاق حجة لا سيما فى المغازى ، و قول جبير بن مطعم مقبول بعد الاسلام رواية و دراية لا سيما عند المجيب فانه اعتمد على قول المشرك فى تفسير آية من كتابه خلافا لجميع المسلمين•
هذا ما وعدته قبل - و الله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم •

و قال أبو حنيفة أيضا : إذا كان أمير الحج من أهل مكة صلى الظهر و العصر بعرفة أربع ركعات، [1] و صلى بعرفة و منى [1] و أهل مكة معه ما أقاموا بمنى أربعا يتمون الصلاة حتى يرجعوا [2] إلى مكة . و قال أهل المدينة فى أمير الحاج إن [3] كان من أهل مكة و غير أهل مكة [4] : إنهم يصلون بعرفات و منى أيام منى ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة [5] ومن كان ساكنا مقيما بمنى [5] فان ذلك يتم الصلاة بمنى، و إن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بعرفة [أيضا] [6] .

و قال محمد : ينبغى لأهل المدينة إذا زعموا أن الحاج من أهل مكة

(١ - ١) كذا فى الأصول ، و الصواب « و صلى بمنى » و الله اعلم .

(٢) فى الأصول « يرجعون » و هو خطأ .

(٣) فى قول مالك « إذا » و نص عبارة الموطأ هكذا : سئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة ركعتان ام اربع ؟ و كيف بأمير الحاج ان كان من اهل مكة أيصلى الظهر و العصر بعرفة اربع ركعات او ركعتين ؟ و كيف صلاة اهل مكة فى اقامتهم ؟ فقال مالك : يصلى اهل مكة بعرفة و منى ما اقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة ؛ قال : و امير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة و ايام منى ، و ان كان احد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بمنى ، و ان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بها ايضا - انتهى . بهذا يصلح عبارة الكتاب و يسد به ما وقع فيها من الخلل .

(٤) اظن ان لفظ « غير » زائد ، و أصله « و اهل مكة » كما هو ظاهر من عبارة الموطأ .

(٥ - ٥) فى الموطأ « و إن كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها » كما عرفت .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه من الموطأ .

يقصر

يقصر الصلاة فى أيام الحج أن[1] يقصرها الحاج من أهل منى و أهل عرفة لأنهم إن كانوا بها يقصرون للحج[2] فكلهم حاج، و إن كانوا إنما يقصرون للسفر فليس فيهم مسافر. لأن من قول أهل المدينة انه لا يقصر الرجل فى أقل من أربعة برد و ما بين مكة و عرفات فى الذهاب و الرجعة [3]لا يكون أربعة برد[3] فلأىّ شيء قصرت الصلاة فى ذلك! أللحج[4]؟ فينبغى لكل حاج أن يقصر أو للسفر[5] و ليس[6] أهل مكة فى قولكم بمسافرين! قالوا: لأنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أبا بكر و عمر رضى الله عنهما صلوا بمنى ركعتين و صلى عثمان رضى الله عنه شطر إمارته بمنى ركعتين ثم أتمها بعد ذلك[7]. قُلنا لهم: ليست لكم فى ذلك حجة، لأن رسول الله

(١) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل «أو» مكان «أن».

(٢) و كان فى الأصول «الحج» و الصواب «للحج».

(٣-٣) و كان فى الأصول «لا يكون ذلك أربعة برد» بزيادة اسم الاشارة، و الصواب «لا يكون أربعة برد»، و لفظ «ذلك» زائد زاده الناسخ سهوا، لأن ضمير «لا يكون» راجع الى قوله «ما بين مكة» فلا حاجة الى اسم الاشارة - تدبر.

(٤) و كان فى الأصول «الحج» و الصواب «أللحج».

(٥) و كان فى الأصول «و للسفر» و هو خطأ، و الصواب «أو للسفر».

(٦) كذا فى الأصول، و الراجح «فليس» بالفاء.

(٧) وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين، و ان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين، و ان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين، و ان عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد - كذا فى موطأ مالك مع الزرقانى ج ٢ ص ٢٥٥. و الحديث مرسل، و فى الصحيحين و غيرهما من حديث ابن مسعود و ابن عمر رضى الله عنهما - كما فى الزرقانى ايضا.

صلى الله عليه و آله و سلم و أبا بكر و عمر رضى الله عنهما إنما كانوا يقدمون مسافرين من المدينة فكانوا فى سفر حتى يرجعوا إليها ، و إنما بلغنا[١] أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قدم مكة لصبح[٢] رابعة من ذى الحجة فهذا مسافر حتى يرجع[٣] إلى المدينة ، و ليس هذا بمنزلة أهل مكة و من كان مقيما بها ، لأن هؤلاء مقيمون لم يخرجوا [منها][٤] حتى حجوا بسفر فيجب عليهم ما يجب على المسافر ؛ و الأحاديث قد جاءت فى ذلك كثيرة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا سويد بن إبراهيم الهذلى[٥] عن قتادة بن دعامة

(١) وصله مسلم و ابو داود و الدارمى و ابن ماجه و غيرهم من حديث جابر فى الحج ، و فيه « فقدم النبى صلى الله عليه و سلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة » الحديث . و من حديث عائشة رواه مسلم و غيره و فيه : انها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم لأربع مضين من ذى الحجة او خمس - الحديث . و المعول فى عدم الشك على حديث جابر - كما لا يخفى .

(٢) قوله « لصبح » كذا فى الأصل ، و فى الهندية « بصبح » بالباء ، و الراجح « صبح » بدون حرف الجر كما فى مسلم و غيره من كتب الحديث .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « رجع » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) هكذا فى الأصل . و فى ج ٤ ص ٢٧٠ من التهذيب : سويد بن ابراهيم الجحدرى ابو حاتم الحناط البصرى ، روى عن الحسن البصرى و عبد الملك بن ابى سليمان و قتادة و مطر الوراق و حجاج بن ارطاة و غيرهم ، و عنه يحيى بن سعيد القطان و يونس المؤدب و الحسن بن بلال و غيرهم ، من رجال الأدب المفرد للبخارى ؛ مختلف فيه ، فعن ابن معين : صالح ، و عنه : ارجو ان لا يكون به بأس ، و عن البزار : ليس به بأس ، وعن الدارقطنى : لين يعتبر به ، وعن ابى زرعة : ليس بقوى حديثه حديث اهل الصدق=

السدوسى : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال « يا أهل مكة ! إنا سفر فأتموا » ثم صلى بمنى ركعتين ثم صلى بعرفة ركعتين ثم قال « يا أهل مكة ! إنا سفر فأتموا »[١] .

باب[٢] فى هدى القارن و المفرد بالحج

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال : لو أن رجلا قارنا للحج و العمرة

= و عن ابن معين انه يضعفه ، و عن الساجى : فيه ضعف ، و عن النسائى : ضعيف لا سيما تكلموا فيه عن قتادة ؛ مات سنة ١٦٧ من الهجرة . و نحوه فى ج ١ ص ٤٣٤ من الميزان ، و فيه : قال البخارى قال يحي القطان قالوا : ان سويدا ابا حاتم سمع من ابى المليح ، وهو سويد بن ابراهيم الحناط ، أراه العطار ، و يقال : الهذلى ، سمع منه صفوان ابن عيسى و موسى بن اسمعيل ، و اسرف ابن حبان حيث قال : يروى الموضوعات عن الأثبات .

(١) مرسل فان قتادة لم يدرك عمر ، و لا بأس بذلك فان اثر عمر رواه الطحاوى من طرق ، و قد روى قتادة عن صفوان بن محرز عن عمر - كما فى ج ١ ص ٢٤٥ من شرح الآثار ، و راجع باب صلاة المسافر من ص ٢٤١ الى ص ٢٤٩ منه فانه فصل المقام كما هو دأبه بأتم تفصيل و اجاب عن اسئلة المخالفين و اعتراضاتهم اخبارا و آثارا و نظرا ، و قد روى فيه حديث عمران بن حصين ايضا الذى مضى ذكره من قبل فى الرد على المجيب ، و تذكر ما مضى من التفصيل .

(٢) فى الأصول « أحاديث فى هدى القارن - الخ » و لابد من لفظ « الباب » هاهنا و الحديثان اللذان رواهما فى هذا الباب مضيا فى باب القران بين الحج و العمرة اسنادا و متنا ، و موضوع هذا الباب غير ذلك الباب فى اشتراء الهدى يوم النحر و عدمه و ذبحه فى ايام التشريق و بعدها - كما هو ظاهر ، و لذا أسقطت لفظ « أحاديث » من الصلب و ادرجت مكانه لفظ « باب » .

لم يسق هديا و لم يشتره و لم يعرف به حتى كان يوم النحر و هو موسر فاشترى يوم النحر هديا فذبحه عن قرانه أجزاه ذلك، و لم يحلق حتى يذبحه . و قال أهل المدينة : إن لم يكن معه هدى يعرف [به] [1] يوم عرفة فليقص نسكه كله من حلق الرأس و غيره ، و لا يذبحن هديا حتى تمضى أيام التشريق و يرجع إلى مكة ، فاذا رجع إلى مكة اشترى هديا فأخرجه من الحرم إلى الحل فساقه من الحل حتى يدخله إلى الحرم فيذبحه فى الحرم لقرانه .

[و] قال محمد : كيف يجزيه أن يشتريه [بعد] [2] يوم النحر فيذبحه؟ قالوا : لأنه لا يعرف بـه و لا يخرجه إلى الحل حتى يسوقه إلى الحرم . قيل لهم : أ فلا [3] يشتريه يوم النحر ثم يأمر به فيخرج إلى الحل حتى يساق بمنى فيذبحه قبل أن يحلق لأن الله تعالى قال « و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله »؟ قالوا : [لا] [4] لأنه لم يعرف به فاذا لم يعرف به فلا يذبحه حتى يمضى أيام التشريق . قيل لهم : قد قلتم للعسر الذى لا يجد الهدى و لم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر انه يصوم ثلاثة أيام التشريق ! فالهدى أحرى أن يذبح فى أيام النحر من صوم هذه الأيام التى قال

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) لفظ « بعد » ساقط من الأصول كما يقتضيه موضوع المسألة و بناء الاختلاف ، و الا لا يكون للعبارة معنى صحيح ، لذا زدته بين المربعين ؛ و الأولى « أيام النحر » بالجمع مكان « يوم النحر » اى بعد ايام النحر و هى ايام التشريق ، كما هو منطوق كلام اهل المدينة ؛ و كذا عندى سقطت الواو قبل قوله « قال محمد » على دأب الكتاب - و الله اعلم .

(٣) فى الأصول بدون الاستفهام .

(٤) زدت « لا » حرف النفى لأن بدونه لا يصح الكلام .

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم « أيام منى أيام أكل و شرب فلا تصوموها » فكيف رخصتم فى الصوم الذى لا ينبغى أن يرخص فيه و كرهتم ذبح الهدى فيها إذا لم يعرف به ؟ قالوا : أنت تقول مثل هذا ! أ رأيت العمرة أ تقضى فى أيام التشريق أم لا تقضى حتى تمضى أيام التشريق ؟ قيل لهم : لا تقضى العمرة حتى تمضى أيام التشريق . قالوا : فكذلك الهدى الذى لم يعرف به لا يذبح حتى تمضى أيام التشريق . و قيل لهم : و هذا الهدى للعمرة أو للحج[٢] فقد زعمتم أنه للحج و زعمتم أنكم إنما كرهتم القران لما يدخل الحج من النقصان و أن الهدى الذى يجعل للقران إنما يجعل لما يدخل الحج من النقصان ! قالوا : أجل ، إنما جعل الهدى فى القران

---

(١) اخرجه مسلم من حديث نبيشة الهذلى بلفظ « أيام التشريق أيام أكل و شرب » و من حديث كعب بن مالك ايضا . و لابن حبان من حديث ابى هريرة ، و للنسائى من حديث بشر بن سحيم . و رواه اصحاب السنن و ابن حبان و الحاكم من حديث عقبة بن عامر . و رواه البزار من طريق عبد الله بن عمرو : ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد . و رواه الدارقطنى و الطبرانى من حديث عبد الله بن حذافة السهمى ومن حديث ابى هريرة بلفظ : لا تصوموا فى هذه الأيام فانها أيام أكل و شرب و بعال - يعنى أيام منى . و حديث ابى هريرة عند ابن ماجه مختصر . و اخرجه ابن حبان و الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس بلفظ : لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل و شرب و بعال - الحديث . و اخرجه النسائى من حديث ام مسعود بن الحكم بزيادة : نساء و بعال و ذكر الله - كذا فى ص ١٩١ من التلخيص ، و فيه زيادة فراجعه .

(٢) و كان فى الأصل « و للحج » و فى الهندية « و هذا الهدى للعمرة أو الحج » و الصواب « أو للحج » .

لما يدخل الحج من النقصان . قيل لهم : فاذا كان الهدى إنما هو لنقصان الحج كما ذكرتم فهو من أمر مناسك الحج و لم ينتظر به مضى أيام الحج و لا يذبح حتى تمضى أيام الحج ، إنما ينبغى أن يقضى مناسك الحج فى أيام الحج ، و إذا كان هذا[1] الهدى لنقصان دخل الحج قضى فى أيام الحج ؛ ليس لهذا القول معنى عندنا !

الأمر فى هذا كما قال أبو حنيفة : يذبح يوم النحر و لا يحلق الرجل حتى يذبحه ، لأن الله تعالى يقول « و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » .

أخبرنا [محمد قال أخبرنا][2] مالك بن أنس قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى أن سليمان بن يسار أخبره[3] : ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عام حجة الوداع كان من أصحابه من أهلّ بالحج[4] و منهم من جمع الحج و العمرة[5] و منهم من أهل بعمرة[6] ، قال : فحل من كان أهل بالعمرة[7] ، فأما من كان أهل بالحج أو جمع الحج و العمرة[5]

(١) فى الأصول « هذى » و الصواب « هذا » دون « هذى » لأن الهدى مذكر .

(٢) سقط من الأصول ، و هو فى باب القران بين الحج و العمرة ص ٥٦ من هذا الجزء ، و قد مر فراجعه .

(٣) مرسل فان سليمان تابعى ، هكذا مرسلا رواه الامام مالك فى الموطأ و من طريقه الامام محمد فى موطئه - كما سبق تفصيله فى باب القران ص ٥٦ .

(٤) و فى الموطأ « بحج » .

(٥) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « جمع بين الحج و العمرة » فى كلا الحرفين - ف .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « أهل العمرة » و هو سهو الناسخ .

(٧) فى الأصول و كذا فى الموطأ « بعمرة » ، و قد سبق فى باب القران « بالعمرة » و هو الراجح على قانون النحو - كما لا يخفى على أولى الصحو .

فلم يحل[١] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا صدقة بن يسار المكى قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما [و دخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة][٢] و دخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من أهل اليمن ثائر الرأس[٣] فقال: يا أبا عبد الرحمن ! إنى ضفرت[٤] رأسى و أحرمت بعمرة مفردة[٥] فما ذا ترى ؟ فقال ابن عمر رضى الله عنهما : لو كنت معك حين أحرمت لأمرتك أن تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت و بالصفا و المروة و كنت على إحرامك[٦] لا يحل منك شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر[٦] و تنحر هديك[٧] ؛ و قال له ابن عمر: خذ ما تطاير من شعرك

(١) هكذا بالافراد هاهنا و هو مطابق لما فى موطأ مالك من قوله « فلم يحال » و تقدم فى باب القران « فلم يحلوا » بالجمع و هو مطابق لما فى موطأ محمد ، و على كل وجه المعنى صحيح ، و البسط فى باب القران فتذكره .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدناه من الموطأ ، و هو فى باب القران منه .

(٣) كذا فى الأصول و كذا فى موطأ الامام محمد ، و زاد فى موطأ الامام مالك « وقد ضفر رأسه » بعد قوله « ثائر الرأس » .

(٤) فى الأصول « ظفرت » و هو تصحيف ، و الصواب ما فى باب القران و ما فى الموطئين .

(٥) فى الأصول « مفردا »

(٦ - ٦) فى الأصول « فلا تحل منهما جميعا حتى يوم النحر » و هو خطأ ، و الاصلاح مما فى باب القران و الموطئين ، لكن فى موطأ محمد « من شيء » .

(٧) زاد مالك فى موطئه بعد قوله « تنحر هديك » « فقال اليمانى قد كان ذلك » .

[و اهد] ١ فقالت [له] ١ امرأة فى البيت : و ما هديه [يا أبا عبد الرحمن ؟] ٢ [قال : هديه] ٢ ثلاثا - كل ذلك يقول ابن عمر : هديه ؛ [قال : ثم سكت ابن عمر ،] ٣ حتى إذا أردنا الخروج قال : أما و الله ! لو لم أجد إلا شاة ٤ لكان ذبحها ٤ أحب إلىّ من أن أصوم .

قال محمد بن الحسن : فهذا ابن عمر قال « لو كنت معك لأمرتك [أن تهل] ٥ بهما جميعا » و لم يقل « لأمرتك أن تفرد الحج » فكيف رأيتم إفراد الحج دون القران و قد قال ابن عمر هذا القول ؟ و أنتم الذين ٦ تروونه ثم تدعونه !

باب الرجل الذى يمر بالمعرس ٧ من ذى الحليفة راجعا من مكة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى ٨ رجل مرّ بالمعرس من ذى الحليفة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من موطأ الامام محمد و مما مر فى باب القران .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطئين .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من رواية القران و من الموطئين .

(٤ - ٤) كذا فى الأصول ، و فى باب القران و موطأ محمد « لكان أرى أن أذبحها » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه - كما مر فوق .

(٦) فى الأصل « الذى » بالافراد و هو تصحيف ، و الصواب « الذين » و تفصيل الباب فى باب القران .

(٧) بضم الميم و فتح العين و الراء الثقيلة و باسكان العين و فتح الراء خفيفة موضع النزول - قاله الزرقانى ؛ و هو البطحاء التى بذى الحليفة . و فى الصحيحين عن ابن عمر =

راجعا

راجعا من مكة: فان أحب أن يعرس به حتى يصلى فيه[1] فعل و ليس ذلك بواجب عليه . و قال أهل المدينة: لا ينبغى لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلى فيه ، فان[2] عرس [فى][3] غير وقت [صلاة][4] فليقم حتى تحل[5] الصلاة ثم صلى[6] ما بدا له .

و قال محمد: بلغنا[7] أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عرس به ،

= انه صلى الله عليه و سلم ارى فى معرسه بذى الحليفة فقيل له: انك ببطحاء مباركة . و فيهما ايضا عن موسى بن عقبة: و قد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذى كان ابن عمر ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و هو اسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه و بين القبلة وسط من ذلك . فالأبطح و البطحاء و المعرس واحد ، و هى بذى الحليفة معروفة عند اهل المدينة .

(٨) لفظ « فى » ساقط من الأصل و لابد منها .

(١) كذا فى موطأ مالك ، و كان فى الأصول « به » مكان « فيه » .

(٢) فى موطأ مالك « و إن » مر فى غير وقت صلاة .

(٣) كذا فى الموطأ ، و حرف « فى » ساقط من الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) كذا فى موطأ الامام مالك ، و كان فى الأصول « يصلى » و هو تصحيف .

(٦) كذا فى موطأ مالك ، و فى الأصول « يصلى » .

(٧) اسنده مالك فى الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها ؛ قال نافع: و كان عبد الله بن عمر يفعل ذلك - انتهى . قال ابو داود: سمعت محمد بن اسحاق المدينى: المعرس على ستة أميال من المدينة . و فى سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٤٥: و هو مكان معروف - كما فى الفتح .

و أن عبد الله بن عمر أناخ به[١]؛ و ليس هذا عندنا من الأمر الواجب الذى لا بد منه، إنما هو مثل منزل نزله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من منازل الطريق بمكة، فقد نزل بغير منزل؛ و قد بلغنا[٢] عن ابن عمر [أنه][٣] كان يتبع منازله تلك فينزل بها، فكذلك يتبع من المعرس ما يتبع من غيره، و لا نرى[٤] ابن عمر رأى[٥] ذلك واجبا على الناس، و لو كان هذا من

(١) فى موطأ مالك: بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم عرس به و أن عبد الله بن عمر اناخ به - اه‍. و أسنده الامام محمد من طريق مالك فى ص ٢٣٩ باب الصدر من الموطأ: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فيصلى بها و يهلل؛ قال: فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك - اه‍. و لفظ « أناخ » فى الصحيحين عن موسى ابن عقبة - كما عرفت.

(٢) اسنده البيهقى فى سننه ص ٢٤٥ من طريق شبابة بن سوار الفزارى: ثنا عبد العزيز ابن ابى سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه و سلم و يصلى فيها حتى ان النبى صلى الله عليه و سلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تيبس - اه‍. و راجع لذلك « باب المساجد التى على طرق المدينة و المواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه و سلم » من صحيح البخارى ص ٧٠ فيه حديث سالم عن ابيه، و حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الحديث الطويل فى ذلك.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

(٤) فى الأصول « لا يرى » بالغيبة، و هو خطأ.

(٥) كذا فى الأصول، و لعل الصواب « و لا نرى أن ابن عمر رأى » فسقط لفظ « أن » من قوله « أن ابن عمر » - و الله أعلم.

الواجب لقال فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أصحابه قولا أبين من الفعل[1] حتى يعرفه الناس بالقول دون الفعل .

* * * * *

تم كتاب المناسك

و الحمد لله رب العالمين . و صلى الله سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم .

(١) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « الفصل » و هو تصحيف .

تم تصحيح الأركان الأربعة : الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج ليلة الاثنين
السابع من شهر ربيع الأول سنة ١٣٦٧ هـ . فالحمد لله رب العالمين
و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و بارك و سلم اللهم!
وفقنى لما تحب و ترضى و زدنى علما و احشرنى فى زمرة
اصحابه صلى الله عليه وسلم و زمرة محمد و أبى يوسف
و أبى حنيفة رحمهم الله تعالى
آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

باب ما يكره من بيع الرقيق والحيوان

أخبرنا محمد بن الحسن عن أبى حنيفة قال: لا يجوز بيع شىء من الحيوان من الرقيق و لا غيره [1] بشىء من الحيوانات الرقيق و لا غيره [1] نسيئة، لأن الحيوان لا يجوز فيه السلم؛ و قال عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه نهى عن السلم فى الحيوان [2]. و قال أهل المدينة: لا بأس بأن يبتاع [3]

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. و الصلاة و السلام على رسوله محمد وآله و صحبه اجمعين.. كتاب البيوع.

(١ - ١) كذا فى الهندية، و قوله «بشىء من الحيوانات الرقيق و لا غيره» ساقط من الأصل بسهو الناسخ.

(٢) سيأتى الحديث هذا بالاسناد فى الكتاب. و فاعل «قال» ابو حنيفة، معناه: روى عنه؛ و هو فى ص ١٣٤ من كتاب الآثار للامام محمد و فى ص ١٨٦ من آثار الامام ابى يوسف - كما سيأتى.

(٣) هكذا فى موطأ مالك، و فى الأصل «لا بأس بالعبد - الخ».

العبد الفصيح التاجر[1] بالأعبد من الحبشة [أو][2] من جنس من الأجناس ليسوا مثله فى الفصاحة و لا فى التجارة و النفاذ[3] و المعرفة، فلابأس بهذا[4] [5]أن يشترى عينه[5] بالعبدين أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه، فان أشبه بعضه[6] بعضا [7]حتى يتقارب فلا[7] يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل معلوم[8] [و إن اختلفت أجناسهم][9]، و لا بأس مع ذلك[10] بأن[11] تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه[12] من غير صاحبه الذى اشتريته منه.

و قال محمد بن الحسن: لو جاز بيع الحيوان نسيئة حتى يكون العبد و الأمة دينا كما يكون فى الحنطة و الشعير: لجاز للرجل أن [13]يقترض من الرجل[13]

---

(١) فى موطأ مالك «العبد التاجر الفصيح».

(٢) كذا فى موطأ مالك، و حرف «أو» ساقط من الأصول و هو لابد منه.

(٣) كذا فى الموطأ، و كان فى الأصول «فى النفاق» بالقاف - تصحيف.

(٤) كذا فى الموطأ، و كان فى الأصول «لهذا» باللام.

(٥ - ٥) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «أن يشترى منه العبد».

(٦) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «بعض ذلك».

(٧ - ٧) كذا فى الهندية، و فى الأصل «حتى يتقارب بتقارب و لا».

(٨) لفظ «معلوم» لم يذكر فى الموطأ.

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ.

(١٠) قوله «مع ذلك» لم يذكر فى الموطأ.

(١١) كذا فى الموطأ، و كان فى الأصول «أن» بدون الباء.

(١٢) و كان فى الأصول «منه»، و الصواب «ثمنه».

(١٣ - ١٣) فى الأصول «يقترض الرجل» و هو سهو و تحريف.

العبد ، فيكون عليه عبد مثله دينا فيستخدمه شهرا[١] ، ثم إن شاء رده بعينه فقضاه إياه ، و إن شاء أعطاه مثله ؛ و يستقرض أيضا الجارية و هى ثيب فيطأها زمانا ثم يردها بغير صداق ؛ فما أعظم هذا القول أن يقول قائل : إن العروض[٢] تستقرض قرضا فتوطأ ثم ترد ! ثم قلتم أيضا : لا بأس بأن يبيع ذلك [٣]إذا انتقد[٣] ثمنه من غير صاحبه و هو دين يؤدى[٤] !

قال محمد : قال أبو حنيفة : لو جاز هذا ما استقام أن تبيع ما اشتريت منه إلى أجل معلوم من غير الذى هو عليه انتقدت ثمنه أو لم تنتقد[٥] ، لأنه دين لا تدرى [٦]أيخرج أم لا يخرج[٦] ؛ فذلك غرر[٧] لا يجوز و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الغرر[٨] . و قال محمد : قد جاءت

(١) فى الأصول «جهرا» تصحيف ، و الصواب «شهرا» .

(٢) المراد هنا بالعروض : الاماء و الجوارى ، لقوله «فتوطأ ثم ترد - الخ» تدبر .

(٣-٣) فى الأصول «النقد» و هو تصحيف «إذا انتقد» .

(٤) فى الأصول «تأدى» و الصواب «يؤدى» .

(٥) و كان فى الأصول «لم تنقد» و الصواب «لم تنتقد» .

(٦-٦) و كان فى الأصول «أتخرج أم لا تخرج» بصيغة التأنيث ، و الصواب «أيخرج أم لا يخرج» بصيغة المذكر .

(٧) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «غرور» . و الغرر بفتحتين ؛ قال فى ج ٢ ص ٧٠ من المغرب : و فى الحديث «نهى عن بيع الغرر» و هو الخطر الذى لا يدرى أتكون ام لا ؟ كبيع السمك فى الماء و الطير فى الهواء ؛ و عن على رضى الله عنه «هو عمل ما لا يؤمن معه الغرور» وعن الأصمعى : بيع الغرر أن يكون على غير عهدة و لا ثقة ؛ قال الأزهرى : و تدخل البيوع المجهولة التى لا يحيط بها المتبايعان - انتهى .

(٨) رواه الامام محمد فى باب بيع الغرر من الموطأ ص ٣٣٧ : اخبرنا مالك اخبرنا =

فى عدم جواز بيع الحيوان نسيئة آثار كثيرة لا يحتاج معها إلى نظر و قياس.

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم[1] قال:

= ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر؛ قال محمد: و بهذا كله نأخذ، بيع الغرر كله فاسد؛ و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى. قال الزرقانى فى ج ٣ ص ١٣٥ من شرح بيع الغرر: الحديث مرسل باتفاق، رواه مالك فيما علمت، و رواه ابو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر - و هذا منكر، و الصحيح ما فى الموطأ؛ و رواه ابن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد - و هو خطأ، و ليس ابن ابى حازم بحجة اذا خالفه غيره، وهو لين الحديث ليس بحافظ، وهذا الحديث محفوظ عن ابى هريرة؛ و معلوم ان ابن المسيب من كبار رواته - قاله ابن عبد البر؛ و قد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة - انتهى. قال الحافظ فى ج ٢ ص ٢٣٤ من التلخيص: رواه مسلم و احمد و ابن حبان من حديث ابى هريرة، و ابن ماجه و احمد من حديث ابن عباس و عده تفسير الغرر من قول يحي بن ابى كثير؛ و فى الباب عن سهل بن سعد عند الدارقطنى و الطبرانى، و انس عند ابى يعلى، و علىّ عند احمد و ابى داود، و عمران بن حصين عند ابن ابى حاتم - كما سيأتى؛ و فيه عن ابن عمر اخرجه البيهق و ابن حبان من طريق معمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر و اسناده حسن؛ و رواه مالك و الشافعى عنه من حديث ابن المسيب مرسلا - انتهى.

(١) كذا اخرجه الامام محمد فى باب السلم من الحيوان ص ١٣٤ من كتاب الآثار مرسلا سندا و متنا، ثم قال محمد: و بهذا كله نأخذ، لا يجوز السلم فى شيء من الحيوان؛ و هو قول ابى حنيفة - اه. و رواه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١٨٦ رقم ٨٤٥: قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم: ان ابن مسعود رضى الله عنه =

دفع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى زيد بن خليدة البكرى[1] مالا مضاربة فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيبانى[2] فى قلائص[3] ، فلما

= اعطى زيد بن خليدة مالا مضاربة فأسلم الى عتريس بن عرقوب فى قلائص معلومة الى اجل معلوم فحلت فأخذ منه بعضا و بقى بعض فاشتد عليه فيما بقى فأتى عبد الله و كلمه فى ان ينظره فيما بقى فأرسل الى زيد فسأله : فيما اسلمت ؟ قال : اسلمت اليه فى قلائص معلومة بأسنان معلومة الى اجل معلوم ؛ فقال عبد الله : اردد ما اخذت منه وخذ رأس مالك ، و لا تسلمن شيئا من اموالنا فى الحيوان - اه . و اخرجه ابن خسرو فى مسنده بتغير بعض الألفاظ من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن الامام ابى حنيفة كما فى ج ٢ ص ٥٧ من جامع المسانيد ، و فيه اغلاط ايضا فى بعض المواضع ، وذكره فى ج ٢ ص ٣٣ من عقود الجواهر ، و فيه تفصيل المسألة و ادلتها فراجعه ، و سيأتى مزيد لذلك . و لا يضرنا ارسال النخعى فان مراسيله مقبولة - كما مر غير مرة ، ومع ذلك فهو متصل موصول ايضا - كما سيأتى عن الطحاوى .

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الايثار : زيد بن خويلدة البكرى عن ابن مسعود ، و عنه ابراهيم النخعى فى السلم فى الحيوان ؛ قال البخارى فى تأريخه : زيد بن خليدة اليشكرى الكوفى ، والد محمد ، روى عن ابن مسعود و هرم بن حيان ، روى حديثه الشعبى ، و بيض له ابن ابى حاتم ، ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : روى عنه ابنه محمد ؛ قلت : و لعل « البكرى » تصحيف من « اليشكرى » و اليشكرى هو الصواب - اه . و كذا « ابن خليدة » هو الصواب كما فى الطحاوى و الجوهر النقى و عقود الجواهر و جامع المسانيد و غيرها . و كذا « السكرى » كما فى باب المشايخ ج ٢ ص ٤٥٧ من جامع المسانيد تصحيف من « اليشكرى » كالبكرى . و الأثر رواه الامام ابو يوسف مختصرا فى « الاختلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى ليلى » ص ٣٢ .

(٢) فى الايثار : عتريس بن عرقوب الشيبانى الكوفى ، سمع ابن مسعود ، ذكره =

حلت أخذ بعضا و بقى بعض، فأعسر[١] عتريس و بلغه أن المال لعبد الله ابن مسعود فأتاه ليسترفقه فقال له عبد الله : أ فعل زيد ذلك ؟ قال : نعم ؛ فأرسل إليه فسأله فقال له عبد الله : اردد ما أخذت ، و خذ رأس مالك و لا تسلم مالنا فى شيء من الحيوان[٢] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة[٣] بن عبد الله

= البخارى و لم يذكر فيه جرحا ، و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين و قال : روى عنه اهل الكوفة - اه . و قال الذهبى فى ج ١ ص ٤٠٠ من تجريد الأسماء : عتريس ابن عرقوب روى عنه طارق بن شهاب ، و لا تصح له صحبة (د ع) - انتهى .

(٣) فى ج ٢ ص ١٣٢ من المغرب : و القلوص من الابل بمنزلة الجارية من النساء ، و الجمع : قلص و قلائص - اه .

(١) فى ج ٢ ص ٤٣ من المغرب : الاعسار مصدر : اعسر - اذا افتقر .

(٢) رواه الطحاوى فى ج ٢ ص ٢٣١ باب استقراض الحيوان من شرح الآثار : حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال : اسلم زيد بن خليدة الى عتريس بن عرقوب فى قلائص كل قلوص بخمسين ، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه فأتى ابن مسعود ليستنظره فنهاه عن ذلك و امره ان يأخذ رأس ماله - اه . و فى ج ٢ ص ٢١ من باب السلم فى الحيوان من الجوهرالنقى : رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ايضا : ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب : ان زيد بن خليدة اسلم الى عتريس فى قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم فى الحيوان ؛ و رواه ايضا عبد الرزاق عن الثورى - اه . و نقله فى ج ٢ ص ٣٤ من عقود الجواهر . و رواه الطحاوى ايضا فى مشكل الآثار بالاسناد المذكور كما فى العقود .

(٣) فى الأصول «عبيد» و هو خطأ - راجع ج ٦ ص ٢١٠ من التهذيب . و عبد الرحمن بن =

ابن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن[1] بن عبد الله بن مسعود قال: قال عمر

= عبد الله هو المسعودى الكوفى، من رجال الأربعة، ثقة، كثير الحديث، الا انه تغير حفظه فى آخر عمره، و رواية المتقدمين عنه صحيحة، و هو من رجال البخارى ايضا - راجع ج ٦ ص ٢١٢ من التهذيب؛ مات سنة ستين و مائة. و كتب بعضهم «أبي عبيدة» مكان «أبي عبيد» وهو ايضا خطأ. نعم هاهنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق التيمى، يكنى ابا عتيق المدنى، روى عن القاسم بن محمد و نافع و غيرهما، ذكره ابن حبان فى الثقات - راجع ج ٦ ص ٢١٢ من التهذيب، من رجال النسائى.

(١) فى الأصول «القاسم بن محمد»، و الصواب عندى «القاسم بن عبد الرحمن» لما فى ج ٦ ص ٢٣ من سنن البيهقى: قال الشيخ: و روى عن عمر انه ذكر فى ابواب الربا أن يسلم فى سن. ثم اخرجه من طريق عثمان بن عمر قال: انبأ المسعودى عن القاسم ابن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال - فذكره؛ ثم قال - و هذا منقطع - اه. و مثله فى عقود الجواهر المنيفة ج ٢ ص ٣٤. و من هاهنا ظهر لك تصحيف آخر كان «ابن» فصار «عن» من الناسخ، و الصواب «عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود» فهو لا يرويه عن ابن مسعود بل عن عمر بن الخطاب، و لذا اسقطت الترضية ايضا للتميز بين الصحابى و غيره. و لم يذكر الحافظ فى ترجمة المسعودى ان القاسم بن محمد من شيوخه بل ذكر فى شيوخه القاسم بن عبد الرحمن، و كلا القاسمين ثقة بل القاسم بن محمد ارفع و انبل من ابن عبد الرحمن، و القاسمان يرويان عن ابن مسعود و عمر بن الخطاب مرسلا. قلت: هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى، ابو عبد الرحمن الكوفى القاضى، من رجال البخارى و الأربعة، تابعى ثقة، كثير الحديث، رجل صالح، كثير الصلاة، طويل الصمت و السخاء، كان على قضاء الكوفة، و كان لا يأخذ على القضاء اجرا، من اثبت اهل الكوفة =

ابن الخطاب رضي الله عنه : إنكم تزعمون أنا نعلم[١] أبواب الربا ! و لأن أكون[٢] أعلمها أحب إليّ من أن يكون[٣] لي مثل مصر و كورها ، و لكن منها أبواب لا يكون يخفين[٤] على أحد[٥] أن يبتاع الثمرة و هي معصفة[٦]

= عند مسعر ، مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق سنة ست عشرة او سنة عشرين و مائة ؛ روى عن ابيه و عن جده مرسلا و روى عن ابن عمر و جابر بن سمرة و غيرهم ، و عنه عبد الرحمن و ابو العميس عتبة ابنا عبد الله المسعوديان و اخوه معن بن عبد الرحمن و غيرهم - كذا في ج ٨ ص ٣٣١ من التهذيب . و القاسم بن محمد من رجال الستة ، لا يسئل عن مثله ، كان افضل زمانه و من فقهاء هذه الأمة ، ثقة ، عالم ، فقيه ، رفيع ، ورع ، امام ، كثير الحديث - راجع ج ٨ ص ٣٣٣ من التهذيب .

(١) في ج ٢ ص ٢٣١ من كنز العمال : عن عمر انه خطب فقال : انكم تزعمون انا لا نعلم ابواب الربا ! و لأن اكون اعلمها احب الى من ان يكون لي مثل مصر و كورها ، و ان منه ابوابا لا تخفى على احد ، منها السلم في السن و ان تباع الثمرة و هي معصفة لما تطب و ان يباع الذهب بالورق نسأ (عب و ابو عبيد) - انتهى . ففيه « لا نعلم » تأمل .

(٢) في الأصول « يكون » و التصحيح من كنز العمال .

(٣) في الأصول « أكون » و التصحيح من الكنز .

(٤) كذا في الأصل و نحوه في كنز العمال ، الا ان فيه « لا يخفين » مكان « لا يكون يخفين » .

(٥) في الكنز بعده : منها السلم في السن و ان تباع - الخ . و قوله « ان يبتاع » بيان لقوله « منها ابواب - الخ » يعني : احدها ان يبتاع - الخ .

(٦) بالعين و الصاد المهملتين ثم فاء ، من العصف : ورق الزرع و بقله ، و مكان معصف - اي كثير الزرع ، و عصفت الزرع - اي جززته قبل ان يدرك ؛ و العصيفة : =

لما

لما تطب[1] أو يسلم[2] فى شيء [من السن][3] أو يبتاع الذهب بالورق و الورق بالذهب نسأ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا هشام بن أبى عبد الله[4] صاحب الدستوائى عن قتادة عن الحسن[5] أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن بيع

= الورق المجتمع الذى يكون فيه السنبل - كذا فى ج ٢ ص ٤٨ من صحاح الجوهرى و ج ٢ ص ٤٦ من المغرب . فمعنى : ثمرة معصفة - اى مورقة ملتوية بالأوراق لم تدرك بعد ، يوضحه قوله : لما تطب - اى لم تطب ، اى لم يظهر صلاحه و لم يبد من الورق .

(١) فى الأصول « لما يطلب » من الطلب ، و هو خطأ ، يدل عليه ما فى الكنز كما عرفت - اى : ما طابت و ما استأهلت للاستعمال و الأكل . و فيه ورد النهى فى الأحاديث عن البيع قبل البدو .

(٢) من الاسلام و السلم ؛ و كان فى الأصول « يعلم » و هو تصحيف و هو معنى قوله فى الكنز « منها السلم فى السن » و هو الثانى من الأبواب .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و التصحيح من الكنز و الثالث من الأبواب ، او يبتاع الذهب بالورق نسأ ؛ و فى كنز العمال : و ان يباع - الخ . قلت : و لعل قوله « أو يعلم فى شيء » مصحف من قوله « أو يسلم فى السن » .

(٤) هشام بن ابى عبد الله صاحب الدستوائى - قد تقدم ، هو ابو بكر البصرى ، ثقة ، ثبت فى الحديث ، حجة من اثبت اصحاب قتادة بل اثبت الناس - راجع ترجمته فى ج ١١ ص ٤٣ من التهذيب .

(٥) كذا فى الأصول مرسلا ، و الظن الغالب ان قوله « عن سمرة » ساقط منها ، لأن الطحاوى رواه بهذا الاسناد بدون الارسال فقال : حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم - مثله . و سمرة هو ابن جندب ابو سعيد او ابو عبد الله او أبو عبد الرحمن =

الحيوان بالحيوان نسيئة[1] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما و سأله رجل عن البعير بالبعيرين نسيئة قال: لا آمرك[2] .

= او ابو محمد او ابو سليمان الفزاری، حليف الأنصار، من رجال الستة، كان رضی الله عنه شديدا علی الحرورية، عظيم الأمانة، صدوق الحديث، محب الاسلام و اهله، سكن البصرة و مات بها او بالكوفة سنة ثمان و خمسين او سنة ٥٩ او اول سنتين - راجع ترجمته فی ج ٤ ص ٢٣١ من التهذيب .

(١) اخرجه ابو داود و الترمذی و الطحاوی و الدارمی من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به مثله، و النسائی و ابن ماجه و الطحاوی من طريق سعيد بن ابی عروبة عن قتادة به مثله . قال الترمذی فی ج ١ ص ١٤٨ : حديث سمرة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علی بن المدينی و غيره، و العمل علی هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم و غيرهم فی بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، و هو قول سفيان الثوری و أهل الكوفة، و به يقول احمد، وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله عليه و سلم و غيرهم فی بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، و هو قول الشافعی و إسحاق - انتهی . و راجع ج ٤ ص ٤٨ من نصب الراية و ص ٢٨٨ من الدراية . و فی ج ٥ ص ٢٨٨ من الجوهر النقی بعد نقل كلام الترمذی : و فی الاستذكار : قال الترمذی : قلت للبخاری فی قولهم «لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة»؟ قال : سمع منه احاديث كثيرة و جعل روايته عنه سماعا و صححها؛ و قال البيهقی فيما بعد فی باب قتل الحر بالعبد: كان شعبة يثبت سماعه منه - انتهی . و الحديث رواه البيهقی ايضا عن سعيد و حماد عن قتادة به مثله .

(٢) رواه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه سأل ابن عمر =

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن أبي ذئب[1] قال أخبرنا يزيد بن عبد الله بن

= عن بعير ببعيرين فكرهه . و رواه ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين : قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين الى اجل ؟ فكرهه - كذا فى ج ٢ ص ٢٤٥ من التلخيص الحبير . و راجع ج ٥ ص ٥٩٥ من عمدة القارى .

(١) و كان فى الأصول « ذؤيب » بالتصغير ، و هكذا وقع هو فى موطأ محمد ص ٣٤٦ من باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة و نقدا : اخبرنا ابن ابى ذؤيب عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط - به . قال الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد : بصيغة التصغير ذكره ابن حبان فى الثقات حيث قال : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابى ذؤيب الأسدى الحجازى يروى عن ابن عمر ، روى عنه ابن ابى نجيح ؛ و من قال انه ابن ابى ذئب فقد وهم - اه ؛ و ذكر فى تهذيب التهذيب انه : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب - و قيل : ابن ابى ذؤيب ، يروى عن ابن عمر وعطاء بن يسار ، وعنه ابن ابى نجيح ، وثقه الدارقطنى و ابو زرعة و ابن سعد - انتهى ملخصا ؛ و اما « ابن ابى ذئب » فهو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن ابى ذئب المدنى ، روى عن عكرمة و نافع و خلق ، و عنه معمر و ابن المبارك و يحي القطان ، ذكره الذهبى فى الكاشف - انتهى ما فى التعليق . وعندى هاهنا الصواب « محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب » مكبرا ، و هو يروى عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط كما هو ظاهر من ترجمتهما فى ج ٩ ص ٣٠٣ و ج ١١ ص ٣٤٢ من التهذيب ، و هو من شيوخ الامام محمد و من رجال الستة ، القرشى العامرى ، ابو الحارث المدنى ، كان عالما ثقة فقيها ورعا فاضلا عابدا ، يفتى بالمدينة ، من فقهاء المدينة و عبادهم و اقول اهل زمانه للحق ، مات سنة ثمان و خمسين و مائة او سنة تسع و خمسين ، و ولد سنة ثمانين - كذا فى التهذيب . و الامام محمد لم يرو عن اسماعيل بن عبد الرحمن قط ، و اسماعيل لم يرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، و هو غير مشهور كما هو ظاهر من ترجمته فى التهذيب . و بالجملة « ابن ابى ذئب » مكبرا هو الصواب هاهنا لا غير =

قسيط[١] عن أبي الحسن البراد[٢] عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه

= راجع ج ٩ ص ٣٠٣ من التهذيب . هذا ما عندى على سبيل الارتجال ، و الله اعلم بحقيقة الحال .

قلت : وهو فى شرح الموطأ للشيخ ابراهيم المدنى البيرى ناقلا عن متن الموطأ « ابن ابى ذئب و يزيد بن عبد الله بن قسيط » من غير تصحيف و تحريف ، فلله در العلامة المفتى حيث اصاب - ف .

(١) و كان فى الأصول « يزيد بن عبد الله بن أبى قسيط » و الصواب « ابن قسيط » و هو من رجال الستة ، الليثى ، ابو عبد الله المدنى الأعرج ، تابعى ، ثقة مشهور عندهم ، صالح الروايات ، كثير الحديث ، امين ، فقيه ، مات بالمدينة سنة اثنتين و عشرين و مائة وهو ابن تسعين سنة ، روى عنه ابن ابى ذئب - كما فى ج ١١ ص ٣٤٢ من التهذيب ؛ و هو تابعى روى عن ابن عمر و ابى هريرة و عن ابى الحسن مولى بنى نوفل و غيره ، و عنه ابن ابى ذئب و ابن اسحاق و الليث و آخرون - كما فى التهذيب .

(٢) و كان فى الأصول « أبو الحسين البراد » بالتصغير و بالراء و الدال المهملتين ، و فى الموطأ « أبو الحسن البزار » مكبرا ؛ و ضبطه الفاضل اللكنوى بالزاى ثم راء مهملة نسبة الى بيع البزر ؛ كما ان البزاز بالمعجمتين نسبة الى بيع البز - اى الثياب - ذكره السمعانى ؛ قال ابن حبان فى ثقات التابعين : ابو الحسن البزار يروى عن على : لا يصلح الحيوان بالحيوان نسيئة ، روى عنه ابو العميس - انتهى ؛ كذا فى التعليق الممجد على موطأ محمد ص ٣٤٤ ؛ فظهر بذلك ان فى الأصل تصحيفين احدهما فى « ابى الحسين » و هو « ابو الحسن » و ثانيهما فى « البراد » و هو « البزار » لكن هاهنا الراوى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط . و فى ترجمته ص ٣٤٢ من التهذيب شيخ يزيد هو ابو الحسن مولى بنى نوفل ؛ و فى ج ٦ ص ٧٩٠ من اللسان : ابو الحسن مولى عبد الله بن نوفل عن ابن عباس ، و عنه يزيد بن قسيط و الزهرى ، قال ابو داود : كان من الفقهاء و اهل الصلاح - اه . =

و هو

= وهو من رجال ابي داود و النسائي و ابن ماجه - كما في ج ١٢ ص ٧٣ من التهذيب: مولى بني نوفل، انه استفتى ابن عباس في مملوك كان يحب مملوكة فطلقها - الحديث؛ و حكى ان حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة اتيا النبي صلى الله عليه و سلم حين نزلت «و الشعراء يتبعهم الغاوون» - الحديث؛ و عنه الزهري و عمر بن معتب و يزيد بن عبد الله بن قسيط؛ قال ابو داود سمعت احمد قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك: من ابو الحسن هذا! لقد تحمل صخرة عظيمة. قال ابو داود: قد روى عنه الزهري؛ و كان من الفقهاء و اهل الصلاح، و ابو الحسن هذا معروف، و ليس العمل على ما روى؛ و قال الزهري في بعض رواياته عنه: ابو الحسن مولى عبد الله بن الحارث ابن نوفل؛ قلت: و كذا نسبه ابو حاتم الرازي و قال: ثقة؛ و قال ابو زرعة: مدني ثقة؛ و قال ابن عبد البر: اتفقوا على انه ثقة - اه. و نحوه في ج ٣ ص ٣٥٣ من الميزان: و هو الذي يقال له «أبو الحسين» و قيل «أبو حسان» لا تصح له صحبة، و هو مولى بني نوفل، روى عنه محمد بن المنكدر (دع). كذا في ج ١ ص ١٧٠ من تجريد اسماء الصحابة للذهبي. و هاهنا ابو الحسن آخر صحابي انصاري مازني وهو مدني يقال، انه شهد العقبة و بدرا، وعاش إلى خلافة علي بن ابي طالب رضي الله عنه - كما في ص ٤٧٧ من تعجيل الحافظ و هو في الجزء الثاني من الاستيعاب. و لم اجد «ابا الحسن البزار» و لا «البراد» في كتاب الكنى للدولابي و لا «ابا الحسين البراد» او «البزار» فيه هذا. ثم على رواية كتاب الحجة لا واسطة بين ابي الحسن و بين بعض الأصحاب الناهي عن البيع - و الناهي هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه - كما وقع صراحة في الموطأ بالاسم، فان الأثر من مسند علي رضي الله عنه. قال محمد في الموطأ بعد اثر ابن عمر: بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا: اخبرنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي الحسن البزار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه: انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين =

= الى اجل و الشاة بالشاتين الى اجل - اه . و على رواية الموطأ بين ابى الحسن و بين على رضى الله عنهما واسطة بعض اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و لم ينبه على ذلك الفاضل اللكنوى ، و لعل الغلط وقع فى الموطأ ايضا ، فأما ان يكون حرف « عن » زائد قبل « رجل » و التقدير يكون هكذا « عن أبى الحسن البزار رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم عن على » فالمراد بالرجـــل هو نفس ابى الحسن على ما عده البعض من الصحابة و يكون بدلا عن ابى الحسن فانه روى عن على بدون واسطة كما صرح به ابن حبان ايضا على ما فى التعليق ، او يكون حرف « عن » قبل « على » زائدا ، او يكون « على بن أبى طالب » بدلا عن « رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم » . وهذا كله بسبب عدم التعيين بعد من ابو الحسن ! هو تابعى او صحابى ؟ البزار او البراد ؟ و اما ان يكون جملة « عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم » بتمامها زائدة من الناسخ و يكون « عن ابى الحسن عن على بن ابى طالب » . و فى الجوهر النقى ج ٥ ص ٢٨٨ : قال عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنى عبد الله بن ابى بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن على : انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة - اه . و ما روى عنه خلافه يحمل على انه فعله فى زمن النبى صلى الله عليه و سلم قبل التحريم . و رواه نحوه عنه ابن ابى شيبة فى مصنفه - كما فى ج ٢ ص ٢٤٥ من التلخيص . ثم وجدت اثر عـــلى المذكور بالسند المذكور فى كتاب الحجة فى الجوهر النقى ج ٦ ص ٢٢ : قال ابن ابى شيبة ثنا وكيع ثنـا ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابى الحسن البراد عن على قال : لا يصلح الحيوان بالحيوان و لا الشاة بالشاتين إلا يدا بيد - اه . و من هاهنا تعين ان « ابن أبى ذئب » فى الاسناد هو الصواب لا « أبى ذؤيب » مصغرا ، و ان « ابـا الحسن البراد » هو الصحيح بالراء و الدال المهملتين ، و لعل « على بن حسن بن ابى الحسن البراد المدنى » الذى فى ج ٧ ص ٢٩٧ من التهذيب حفيده - و العلم عند الله تعالى .

قلت : و فى كتاب الكنى للبخارى ص ٢٢ : ابو الحسن البزاز مولى تميم الدارى ، =

و آله و سلم[١] أنه ينهى عن بيع الشاة بالشاتين و البعير بالبعيرين إلى أجل .
أخبرنا أبو حربى[٢] قال حدثني يحي بن أبي كثير[٣] اليمامى قال حدثني

= نسبه محمد بن اسحاق ، يعد فى اهل المدينة ؛ قال آدم نا ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط عن ابى الحسن البزاز عن على : لا يصلح الحيوان بالحيوان نسيئة - اه . و فى ج ٤ ق ٢ ص ٣٥٦ من الجرح و التعديل : ابو الحسن البراد مولى تميم الدارى مدنى ، روى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط - اه . و فى نسخة الشيخ ابراهيم المدنى « عن أبى الحسين البزار عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم عن على بن أبى طالب » . و قد علم ان ابا الحسين تصحيف و الصواب « أبو الحسن » . و أما « البراد » و « البزار » و « البزاز » من تاريخ البخارى و الجرح و التعديل . فالصواب « البراد » كما صرح به الحافظ فى التقريب فى ترجمة حفيده علي بن الحسن بن ابى الحسن ، و هو من رجال ابن ماجه . قلت : و « أبو الحسن البرّاد » لم يذكره احد فى الصحابة ، وما ذكروه فيهم هو «أبو الحسن النوفلى» وهذا ابو الحسن التميمى الدارى - ف .

(١) و هو على بن ابى طالب رضى الله عنه - كما صرح به ابن ابى شيبة و الامام محمد فى الموطأ و ابن التركمانى فى الجوهر النقى ، و محمد بن الحسن البراد فى التهذيب من رجال ابن ماجه ، و هو من شيوخ الامام محمد - كما سبق ، و لعل ابا الحسن البراد المذكور جده .

(٢) كذا فى الأصول ، و « أبو حرب الأموى » قد سبق فى « باب ما يفعله المحرم » و لم اقف عليه و لم ادر انه « أبو حربى » او « أبو حرب » او « أبو حرة » ؟ و هو واصل بن عبد الرحمن ، من شيوخ الامام محمد ، او « أبو حمزة » النخعى ، وهو ايضا من شيوخ الامام محمد - كما سبق ايضا . و بعد التتبع و الكشف التام و المقاسات لم اصل الى الحقيقة - سبحانك ! لا علم لنا الا ما علمتنا . و حرب بن شداد اليشكرى ابو الخطاب البصرى روى عن يحي بن ابى كثير ، من رجال الستة الا ابن ماجه - كما فى ج ٢ ص ٢٢٤ و ج ١١ ص ٢٦٨ من التهذيب .

(٣) هو الطائى - مولاهم ، ابو نصر اليمامى ؛ روى عن انس و رآه ، من رجال الستة ، =

رجل [1] قال: قال رجل [2] لابن عباس رضى الله عنهما و سأله عن بيع

= روى عن خلق، و عنه خلق، ثقة، امام، من اصحاب الحديث و العباد و اثبتهم، اعلم بحديث اهل المدينة بعد الزهرى، لا يحدث الا عن ثقة، مات سنة تسع و عشرين و مائة او سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - كذا فى ج ١١ ص ٢٦٨ من التهذيب؛ و راجع ج ٥ ص ٢٨٩ من الجوهرالنقى تكلم فيه بكلام متين على حديثه .

(١) لم اقف عليه من هو ؟ و لعله عكرمة، فان يحيى بن ابى كثير روى عنه عن ابن عباس حديثا مرفوعا فى الباب، اخرجه ابن حبان فى صحيحه فى القسم الثانى منه - كما فى ج ٤ ص ٤٧ من نصب الراية: عن سفيان عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ؛ و رواه عبد الرزاق فى مصنفه : حدثنا معمر به ؛ و كذلك رواه الدارقطنى فى سننه و البزار فى مسنده ؛ قال البزار : ليس فى الباب اجل اسنادا من هذا . قال البيهقى فى المعرفة : الصحيح فى هذا الحديث عن عكرمة مرسل، هكذا رواه غير واحد عن معمر؛ وكذلك رواه على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير ؛ قلت : اخرجه الطبرانى فى معجمه عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر به مسندا - انتهى . و رواه الطحاوى ايضا ج ٢ ص ٢٢٩ : حدثنا محمد بن على بن محرز البغدادى قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا سفيان الثورى عن معمر به مثله ؛ حدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد قال ثنا داود ابن عبد الرحمن عن معمر - فذكر باسناده مثله - اه . و هاهنا متن آخر بهذا الاسناد فى الباب اخرجه الحاكم فى المستدرك و الدارقطنى فى سننه : عن اسحاق بن ابراهيم بن جونى ثنا عبد الملك الزمارى ثنا سفيان الثورى عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن السلف فى الحيوان . قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه - انتهى . راجع لذلك ج ٤ ص ٤٦ من نصب الراية و ج ٦ ص ٢٢ من الجوهر النقى . (٢) لم اقف عليه .

او الحيوان

الحيوان بالحيوان نسيئة ؟ قال : لا يصلح تلك الرؤس بالرؤس نسيئة [١] .

[أخبرنا] [٢] محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن المغيرة الضبي عن إبراهيم قال: أسلم شريح [٣] فى وصيفتين صبيحتين فصيحتين [٤] من لغتهما و اشترط أن يوافى بهما من دون النهر بخراسان فأتى بالوصيفتين فكره ذلك فردهما و أخذ رأس ماله .

محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير [٥] عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : لا بأس بالحيوان اثنين بواحد يدا بيد و لا خير فيه نسأ [٦] ؟

(١) لم اقف على من اخرجه غيره .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) هو شريح القاضى المشهور فى التهذيب ، و قد سبق .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعله سقط لفظ « إلى » منها .

(٥) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى مولاهم ، ابو الزبير المكى ، تابعى جليل ، من رجال الستة ، مشهور بكنيته ، حافظ ثقة ، كامل العقل ، صدوق ، كثير الحديث ، لم ينصف من قدح فيه ، حجة فى الأحكام ، روى عنه ائمة الحديث و الفقه و اساطينهما قال ابن عدى : لا اعلم احدا من الثقات تخلف عن ابي الزبير الا و قد كتب عنه ، مات سنة ست و عشرين و مائة ، و البسط فى ترجمته فى ج ٩ ص ٤٤٠ من التهذيب .

(٦) رواه الترمذى : حدثنا ابو عمار الحسين بن الحريث ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج ابن ارطاة به مثله ، و ابن ماجه فى سننه : حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث و ابو خالد عن حجاج به فذكر مثله ؛ قال الترمذى : هذا حديث حسن - اه . و راجع ج ٤ ص ٤٨ من نصب الراية و ج ٥ ص ٢٨٩ من الجوهر النقى على البيهقى . و رواه الطحاوى ايضا ج ٢ ص ٢٢٩ : حدثنا محمد بن ابراهيم الصيرفى قال حدثنا عبد الواحد =

محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع[١] عن محمد بن الحنفية و سأله رجل[٢] و أنا شاهد عن جمع

= ابن عمرو بن صالح الزهرى قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن يرى بأسابيبع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد [يدا بيد] و يكرهه نسيئه - انتهى . و راجع ص ٢٨٨ من الدراية .

(١) هو الأسدى ، ابو عبد الله المكى الطائفى ، سكن الكوفة ، من رجال الستة ، تابعى ثقة ، يقوم حديثه مقام الحجة ، كان اتى عليه نيف و تسعون سنة فكان يتزوج فلا تمكث المرأة معه من كثرة جماعه ، مات سنة ثلاثين و مائة او بعد الثلاثين ، روى عن انس و ابن الزبير و ابن عباس و ابن عمر و ابى الطفيل و غيرهم ، و عنه عمرو بن دينار و هو من شيوخه و الأعمش و ابو اسحاق الشيبانى و اسرائيل و غيرهم - كذا فى ج ٦ ص ٣٣٧ من التهذيب .

(٢) لم اقف عليه . و رواه عبد الرزاق فى مصنفه - كما فى ج ٥ ص ٢٩٠ من الجوهر النقى على سنن البيهقى - قال : انا الثورى و اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية : يكره الحيوان بالحيوان نسيئة ؛ و رواه عبد الرزاق عن عكرمة و عن ايوب و ابن سيرين نحوه ؛ و روى ابن ابى شيبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه - اه . و فى الجوهر النقى ج ٦ ص ٢٢ : قلت : اخرج الحاكم فى المستدرك و صحح اسناده عن ابن عباس : انه عليه السلام نهى عن السلف فى الحيوان ؛ و فى المحلى : روينا النهى عن السلم فى الحيوان عن عمر و حذيفة و عبد الرحمن بن سمرة صحيحا ؛ قلت : فى مصنف ابن ابى شيبة : ثنا ابو خالد الأحمر عن الحجاج عن قتادة عن ابن سيرين : ان عمر و حذيفة و ابن مسعود كانوا يكرهون السلم فى الحيوان ، و مراسيل ابن سيرين صحيحة - كذا ذكر صاحب التمهيد ؛ و يدل على عدم جواز السلم فى الحيوان من حيث المعنى انه يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه و ان استقصى فيه - اه . قال الطحاوى : حدثنا ابو بشر =

الأختين[1]؟ قال: حرّمتهما آية و أحلتهما آية أخرى[2]؛ و سأله عن البعير بالبعيرين نسيئة؟ قال: لا يصلح.

= الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم عن ابن مسعود قال: السلم فى كل شىء الى اجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان؛ حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن عمار الدهنى عن سعيد بن جبير قال: كان حذيفة يكره السلم فى الحيوان؛ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن حميد عن ابى نضرة انه سأل ابن عمر عن السلف فى الوصفاء فقال: لا بأس به؛ قلت: فان أمراءنا ينهوننا عن ذلك؟ قال: فأطيعوا امراءكم؛ و امراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة و اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم - انتهى. و حديث ابن عمر مرفوعا سيأتى بعد، فى اسناده محمد بن دينار الطاحى ذكره الذهبى فى الكاشف و قال: حسنوا حديثه؛ و فى الميزان: قال ابو زرعة: صدوق؛ و قال النسائى: ليس به بأس؛ وكذا قال ابن معين فى رواية احمد بن ابى خيثمة عنه؛ و قال ابن عدى: حسن الحديث - اه. فسقط ما قال البيهقى فى المعرفة كما فى نصب الراية. و هذه الأحاديث و الآثار خير من قول ابن حزم فى المحلى فانه فى غاية الفساد لا يستحيي من التقول بالافتراء و الكذب ثم يقول: هذا برهان.

(١) كان فى الأصول «و سأله رجل عن البعير و أنا شاهد و عن جمع الأختين - الخ» و هو خطأ كما ترى و أسقطت الزوائد فان السؤال عن البعير بعده موجود - تأمل.

(٢) و هى قوله تعالى «و المحصنات من النسآء إلا ما ملكت أيمانكم» او قوله «و الذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين»، و الآية المحرمة «و أن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف». و مثله روى عن عثمان رضى الله عنه رواه مالك فى الموطأ، و من طريقه رواه الامام محمد فى موطئه ص ٢٤٧: اخبرنا مالك عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب: ان رجلا سأل عثمان عن الأختين =

محمد قال: أخبرنا أبو حرة[1] واصل بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين أن عتريس بن عرقوب أسلف فى قلائص فلما قدم الرجل و حل ماله أتاه ابن حيان[2] فقال: لا تعطه شيئا حتى تأتى ابن مسعود رضى الله عنه فتسأله عنه؛ فأتى ابن مسعود رضى الله عنه، فقال: ردوا[3] عليه رأس ماله؛ و كرهه[4].

محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدينى[5] قال أخبرنا عبد الله بن أبى بكر ابن حزم عن سعيد بن المسيب عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه كان يكره بيع البعير بالبعيرين إلى أجل - و الله أعلم.

= مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: احلتهما آية و حرمتهما، ما كنت لأصنع ذلك؛ ثم خرج و لقى رجلا آخر من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم فسأله عن ذلك فقال: لو كان لى من الأمر شيء ثم اتيت بأحد فعل ذلك جعلته نكالا؛ قال ابن شهاب: اراه عليا رضى الله تعالى عنه - انتهى من باب الرجل يجمع بين المرأة و ابنتها و بين المرأة و اختها فى ملك اليمين.

(١) فى الأصول «حيوة» و هو تصحيف، بل هو بضم الحاء و الراء المشددة المهملتين - ج ١٠ ص ١٠٤ من التهذيب.

(٢) و هو هرم بن حيان العبدى، من صغار الصحابة - راجع ج ٢ ص ١٢٧ من تجريد اسماء الصحابة للذهبي و ج ٢ ص ٥٩٩ من الاستيعاب لابن عبد البر، و قد سبق فى ترجمة زيد بن خليدة اليشكرى انه روى عن هرم بن حيان العبدى، و كذا عتريس بن عرقوب؛ و انتقل ذهنى من ترجمة زيد الى هرم بن حيان - تأمل فيه.

(٣) كذا فى الأصول بالجمع، و لعل الصواب «رد» بالافراد، او «اردد».

(٤) قد سبق تخريجه.

(٥) هكذا فى الأصول «المدينى»، و فى التهذيب «المدنى». و مر مرارا فتذكره. و فى الباب حديث جابر بن سمرة رواه الطبرانى فى معجمه - كما فى نصب الراية: حدثنا =

باب

باب الاقالة و ما أشبهها

قال محمد : عن أبي حنيفة قال [فى][1] الرجل يبتاع العبد أو الأمة

= احمد بن زهير التسترى ثنا ابراهيم بن راشد الآدمى ثنا داود بن مهران ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة : ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - اه . و عن ابن عمر رواه الطبرانى ايضا عن محمد بن دينار الطاحى ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر - نحوه سواء . قال البيهقى فى المعرفة : و محمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين ، و قال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا - اه ؛ قلت : رواه احمد فى مسنده : حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف بن خليفة عن ابى حسان عن ابيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تبيعوا الدينار بالدينارين و لا الدرهم بالدرهمين ؛ فقال رجل : يا رسول الله ! أ رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس و البختية بالابل؟ قال : لا بأس اذا كان يدا بيد - انتهى . و من طريق محمد بن دينار اخرجها الطحاوى ايضا فى شرح معانى الآثار . فهذه الأحاديث عن ابن عباس و جابر بن عبد الله و جابر بن سمرة و ابن عمر و سمرة بن جندب قد تعاضدت بعضها ببعض و تناصرت طرقها تكفى فى المطلوب و الرد على ابن حزم فى استطالة لسانه ، و هى سوى ما روى فى الباب عن الصحابة و التابعين من الآثار . قال ابن ابى شيبة : ثنا ابن ابى زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين الى اجل ؟ فكرهه ؛ و قال ايضا : ثنا على بن مسهر و ابن ابى زائدة عن عبد الله بن المثنى عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال : العبد خير من العبدين لا بأس به يدا بيد ، انما الربا فى النسيء ؛ و قال ايضا : ثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن ابيه قال : سألت ابا هريرة عن الشاة بالشاتين الى اجل؟ فنهانى وقال : لا إلا يدا بيد - الجوهرالنقى .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من موطأ الامام مالك .

بمائة دينار إلى أجل ثم يندم[١] البائع فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه [نقدا أو إلى أجل][٢] و يمحو[٣] عنه المائة [دينار][٢] التى له عليه أو يندم[١] المبتاع فيسأل البائع[٤] أن يقيله [فى الجارية أو العبد][٢] و يزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذى اشترى إليه العبد أو الجارية قال : ذلك كله إقالة جائزة على الثمن الأول ، و الزيادة منهما[٥] جميعا باطلة . و قال أهل المدينة : إن كانت الزيادة من البائع فهى جائزة ، و إن كانت الزيادة من المبتاع فان ذلك لا ينبغى .

و قال محمد : ليس سبيلهما[٦] إلا واحد ، لأن هذا إنما يكون على إحدى منزلتين : إما أن يكون نقض بيع فيكون على الأصل و يبطل الزيادتان[٧] ، و إما أن يكون بمنزلة البيع المستقبل فيبطل الأمران جميعا لأنه [٨] بيع ما لم يقبض[٨] ، و لا يجوز ما صنعا ، و يكون الأمر على حاله

(١) كذا فى موطأ الامام مالك ، و كان فى الأصول « يقدم » من القدوم و هو لا يناسب هذا المقام .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من موطأ الامام مالك .

(٣) فى الأصول « ينجو » و الصواب « يمحو » كما هو فى الموطأ ؛ فانه فيه من المحو وهو الازالة ، وعليه شرح الزرقانى . وعبارة الأصول « و ينجو عن المائة التى » .

(٤) فى موطأ مالك « و إن ندم المبتاع فسأل البائع - الخ » .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « منها » و هو تصحيف .

(٦) قوله « سبيلهما » ساقط من الأصل ، و فى الهندية « سبيلها » بافراد الضمير و هو تصحيف ، و الصواب بتثنية الضمير .

(٧) و كان فى الأصول « الزيادتين » و هو تصحيف .

(٨-٨) و كان فى الأصول « بيع لم يقبض » .

الأول[1]: فمن قال بغير واحد من هذين القولين أو فرق بين الزيادتين فهو متحكم فى ذلك .

و قال أهل المدينة: و إنما يكره ذلك [2] لأن البائع كأنه باع [2]

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « الأولى » .

تنبيه

ورد فى الاقالة حديث اخرجه ابو داود و ابن ماجه - كما فى ج ٤ ص ٣٠ من نصب الراية - عن الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من اقال مسلما بيعته اقاله الله عثرته؛ زاد ابن ماجه: يوم القيامة . و رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الأول من القسم الأول ، و الحاكم فى المستدرك و قال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . و قال ابن حبان فيه « يوم القيامة » دون الحاكم « و نادما » عند البيهقى - اه . و قال الحافظ فى ص ٩٦ من بلوغ المرام: و صححه ابن حبان و الحاكم - اه . و فى ج ٢ ص ٢٤١ من التلخيص: حديث « من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقاله الله عثرته يوم القيامة » ابو داود و ابن ماجه و ابن حبان و الحاكم و صححه من حديث الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ « من اقال مسلما اقاله الله عثرته يوم القيامة » ، قال ابو الفتح القشيرى: هو على شرطهما؛ و صححه ابن حزم؛ و قال ابن حبان: ما رواه عن الأعمش إلا حفص بن غياث و لا عن حفص إلا يحيي ابن معين؛ و رواه عن الأعمش ايضا مالك بن شعير تفرد به عنه زياد بن يحيي الحسانى؛ و اخرجه البزار ثم اورده من حديث اسحاق القروى عن مالك عن سمى عن ابى صالح بلفظ « من اقال نادما » و قال ان اسحاق تفرد به؛ و ذكره الحاكم فى علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن ابى صالح و قال: لم يسمعه معمر من محمد و لا محمد من ابى صالح - اه .

(٢-٢) كذا فى الموطأ ، و كان فى الأصول « لأنه كان باع » ؛ وعبارة موطأ مالك =

ما اشترى و عشرة دنانير معه بمائة دينار إلى أجل [أبعد من السنة][1] فقلنا لهم: و هذا [2]لم يكن[2] به بأس، لو باع ما اشترى بعد ما قبضه و عشرة دنانير معه بمائة دينار إلى أجل كان جائزا إذا[3] كانت الزيادة التى مع العبد أو الأمة قد دفعها إليه و كان قد قبض ثمن العبد أو الأمة، لأن الدنانير كانت إلى أجل قبل الشراء، فلو أن صاحبها باعها من الذى كانت عليه بجارية و عشرة دنانير فعجلها له و قبض منه الدنانير العشرة جاز ذلك، لأن الدين إذا وقع به البيع برئ منه صاحبه فصار كأنه نقد؛ و لا يشبه هذا أن يكون منه شيء مؤخر بعد وقوع البيع تلك السنة التى نهى عنها[4]، فأما ما كان من دين قبل البيع فصار الذى هو عليه [ثمنا][5] يبرأ منه بوقوع البيع فلا بأس بذلك.

أ رأيتم لو أن رجلا كان له على رجل مائة دينار إلى أجل فباعها منه بدراهم يصرفها حالة و قبض الدراهم له يجزيه ذلك! فكذا هذا.

= « و انما كره ذلك لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار إلى سنة قبل أن تحل بجارية و عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من السنة، فدخل فى ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل، و الرجل يبيع الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذى باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذى باعها إليه: إن ذلك لا يصلح » فالتصحيح من هذه العبارة مهما امكن و الا وقع فى الاختصار المخل فى المطلوب.

(١) ما بين المربعين بياض فى الأصول، و زيد من الموطأ للامام مالك.

(٢-٢) و كان فى الأصول «لو لم يكن» و كلمة «لو» لا تصح، انما زيدت بسهو الناسخ.

(٣) فى الأصول «أو» و هو تصحيف، و الصواب «إذا».

(٤) كذا فى الأصول، و تأمل فى معنى الجملة فانها ظاهرة الاختلال.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لابد منه.

باب الرجل يشترى عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من اشترى عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، فان اشترط ذلك المبتاع نظر فى ماله: فان كان الثمن ورقا وكان فى مال العبد ورق يكون مثل الورق أو أكثر[1] أو دين للعبد على إنسان لم يحل البيع لأن الدين من غرر لا يدرى أيخرج أم لا يخرج، و الورق إن كان مثل الثمن و الثمن ورق أو أكثر فهذا الورق بمثلها زيادة؛ فهذا و نحوه الذى نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عنه[2]. و قال أهل

(١) اى «مما اشترى به» و لعله سقط من الاصول - و الله اعلم - و هو موجود فى الموطأ.

(٢) و كان فى الاصول «عنها» و الصواب «عنه». و النهى روى من حديث عبادة، و من حديث ابى سعيد الخدرى، و من حديث بلال، و من حديث ابى هريرة، و من حديث عمر بن الخطاب، و من حديث ابى بكرة، و من حديث زيد بن ارقم و البراء ابن عازب. فحديث عبادة اخرجه الجماعة الا البخارى عن ابى الاشعث عنه. و حديث الخدرى اخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد او استزاد فقد اربى، الآخذ و المعطى فيه سواء» اه. و حديث بلال رواه البزار فى مسنده مرفوعا نحوه سواء ليس فيه «فمن زاد - الخ». و حديث ابى هريرة اخرجه مسلم عنه. و حديث عمر اخرجه الائمة الستة فى كتبهم عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم: الذهب بالورق ربا إلا هاء و هاء - الحديث؛ و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه بلفظ: الذهب بالذهب ربا الا هاء و هاء، و الورق بالورق ربا الاهاء و هاء - الحديث. و حديث ابى بكرة اخرجه البخارى و مسلم قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الفضة بالفضة =

المدينة : إذا[1] اشترط المبتاع مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا [يعلم أو لا يعلم ، و إن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به نقدا أو دينا أو عرضا][2] فهو جائز .

و قال محمد بن الحسن : زعم أهل المدينة أن رجلا لو اشترى من رجل عبدا و كان للعبد من المال ألف درهم فاشترى العبد و اشترط ماله و كان اشتراه بخمسمائة درهم : أن ذلك جائز ، يكون العبد للمشترى و الألف الدرهم التى له بخمسمائة ؛ ما أعظم هذا القول[3] !! و قالوا أيضا : إن كان

= و الذهب بالذهب الا سواء بسواء - الحديث . و حديث زيد بن ارقم و البراء اخرجه الشيخان قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الذهب بالورق دينا - الحديث . و التفصيل فى باب الربا ج ٤ ص ٣٥ الى ص ٣٨ من نصب الراية ؛ و كله فى ص ٣٥١ من كتاب الصرف و ابواب الربا من موطأ الامام محمد . و حديث ابى سعيد رواه الامام ابو حنيفة عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال : الذهب بالذهب مثلا بمثل و الفضل ربا ، و الفضة بالفضة مثلا بمثل و الفضل ربا - الحديث ؛ اخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار ، و هو فى ج ٢ ص ٣٣ من جامع المسانيد . و تفصيله تخريجا و بحثا و ردا فى ج ٢ ص ٣٦ من عقود الجواهر المنيفة . و هو فى ص ١٨٣ من آثار ابى يوسف من رقم ٨٣٣ من الأحاديث .

(١) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « ان » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدناه من الموطأ .

(٣) اى فى الاثم لانه مخالف للأحاديث . قال الامام محمد فى ص ٣٤٤ من الموطأ - باب من باع نخلا مؤبرا او عبدا و له مال : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع =

الألف دينا للعبد جازت فى البيع ، أ كان [1] للمشترى العبد و الألف الذى نقد [2] بخمسمائة نقدا فصار خمسمائة نقدا بألف درهم و بعبد ؟!

قال [3] : [و] قلنا لهم أيضا : أرأيتم رجلا اشترى عبدا و اشترط ماله [4] ألف درهم فاشترى ذلك بخمسمائة فقبض الألف و العبد ثم أعطى

= الا ان يشترطها المبتاع ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال : من باع عبدا و له مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . و الحديث مرفوع من طريق سالم عن ابيه اخرجه البخارى و مسلم ، و رواه النسائى من طريق سالم عن ابيه عن عمر مرفوعا و فيه ضعف - كذا فى التعليق الممجد . و قد رواه الامام ابو حنيفة مرفوعا اخرجه الامام محمد فى « باب من باع نخلا حاملا او عبدا و له مال » من كتاب الآثار ص ١٣١ : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصارى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : من باع نخلا مؤبرا او عبدا و له مال فثمرته و المال للبائع الا ان يشترط المشترى ؛ قال محمد : و به نأخذ ، اذا طلع الثمر فى النخل او كان فى الأرض زرع نابت فباعها صاحبها فالثمرة و الزرع للبائع الا ان يشترط ذلك المشترى ؛ قال محمد : و به نأخذ ، وكذلك العبد اذا كان له مال ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

(١) كذا بالاستفهام فى الأصل ، و تأمل فيه ، و لعله بدون الهمزة ، و على الاستفهام ألم يكن ذلك للشترى و هو لا يجوز و هذا الزام من الامام محمد - تدبر .

(٢) اى الألف الدين صار نقدا وحل و قبضه المشترى و تحصل له . و كان فى الأصل « نقدا » .

(٣) اى الامام محمد . و زدت الواو بين المربعين على دأب الكتاب .

(٤) كذا فى الأصل ، و لعل الواو سقطت قبل قوله « ماله » او قوله « ألف درهم » =

البائع من الألف بعينهـا الخمسمائة الثمن أليس يبقى له عبد و خمسمائة بغير ثمن أداه إلى البائع ؟

و يدخل عليهم أيضا أشد من هـذا : رجل اشترى عبدا بألف درهم إلى سنة و اشترط ماله و للعبد ألف دينـار على رجل إلى سنة : ان ذلك فى قولهم جائز فيـكون له العبد بألف إلى سنة و يـكون له الألف[1] أيضا إلى أجلها[2] بألف إلى سنة بدنانير إلى أجل !!

قال[3] : و يدخل عليهم أيضا أعظم من هذا : رجل اشترى من رجل عبدا بخمسمائة درهم إلى سنة و للعبد على المشترى ألف درهم إلى سنة فاشترى العبد و اشترط ماله فحل المال[4] : انه يؤدى خمسمائة بخمسمائة مما عليه و يكون له خمسمائة و يأخذ العبد بغير شىء ! فاذا كانت الدراهم الدين يجوز بالدراهم الدين و هى أكثر منها فأين الربا الذى نهى عنه الله عز و جل فى كتابه[5] ؟ و أين الربا الذى نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عنه فقال « كل ربا

= بدل من « ماله » او كان « و هى ألف درهم » تأمل .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ألف » منكرا .

(٢) فى الأصول « أجلهما » بضمير التثنية المجرور .

(٣) اى الامام محمد .

(٤) اى : حل اجله ، و هو ايضا جائز .

(٥) قال الله عز و جل « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا و يربى الصدقات و الله لا يحب كل كفار أثيم يـأيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فـان لم تفعلوا =

موضوع تحت قدمى هاتين »[1] !! قالوا : إنما ذلك الدراهم بالدراهم إلى أجل . قيل لهم : فهذا دراهم بدراهم إلى أجل ! فقالوا : هذا اشترى العبد بماله . قيل لهم : و إنما حلت الدراهم بالدراهم إلى أجل [2] لأنها معها [2] عبد ! ما أهون

= فأذنوا بحرب من الله و رسوله و ان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون يآيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة و اتقوا الله لعلكم تفلحون و اتقوا النار التى أعدت للكفرين و أطيعوا الله و الرسول لعلكم ترحمون » و غيرها من الآيات فى الباب .

(١) هو فى حديث جابر الطويل الذى اخرجه مسلم و ابن ماجه و غيرهما « ألا ! كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ، و دماء الجاهلية موضوعة ، و ان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - و كان مسترضعا فى بنى سعد فقتله هذيل - و ربا الجاهلية موضوع ، و أول ربا اضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله - الحديث بلفظ مسلم . و رواه ابن حبان فى صحيحه ، و ابن ابى شيبة ، و عبد بن حميد ، و البزار ، و الدارمى فى مسانيدهم - كما فى ج ٣ ص ٥١ من نصب الراية . و هو عند ابى داود فى باب صفة حجة النبى صلى الله عليه و سلم . ثم هذا الباب كاف فى الرد على ابن ابى شيبة فى مسألة الثالث و الثمانين من كتاب الرد له ، و قد عرفت ان ابا حنيفة يأخذ بالآثار التى رواها ابن ابى شيبة فيه الا فى صورة خاصة يلزم فيها الربا عملا بالأحاديث الصحيحة التى وردت فى باب الربا - كما عرفت فى هذا الباب ، فهو جمع بين احاديث مال العبد و بين احاديث الربا ، كما هو حكم تعارض الخاص و العام ، و لم يصل ابن ابى شيبة الى دقة مداركه و مسلكه فى الباب فقال ما قال ؛ و للتفصيل موضع آخر ، و راجع النكت الطريفة للعلامة الامام الكوثرى - قدس الله سره .

(٢ - ٢) فى الأصل « كأنما معهما » ، و فى الهندية « لأن ما معها » ، و كلاهما تصحيف ، و الصواب « لأنها معها » .

هذه الحيلة فى الربا إن كانت تجوز !!

إذا أراد الرجلان أن يربيا أدخلا مع أحد المالين عبدا فان كان العبد مع أكثر المالين[1] ؟ قالوا: إنما اشترى العبد و لم يشرط ماله أو اشترط[2] ؟ قالوا : نعم[3] . قيل لهم : أفيتبعه ماله إن لم يشترطه فى البيع لأنه لم يدخل قبل الاشتراط[4] ؟ [قالوا: لا][5] . قيل لهم: فانما يتبعه إذا اشترطه ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فهذا يدلكم على أن المال قد دخل فى البيع لأنه لم يدخل قبل الاشتراط[4] .

أ رأيتم رجلا اشترى نخلة بموضعها من الأرض و فيها ثمر يكون ثلاثة آصع فاشتراها و ثمرها بصاعين من ثمره أيجوز هذا ؟ فينبغى أن يجوز فى قولكم فيكون قد أخذ نخلة و موضعها من الأرض و ثلاثة آصع من ثمر بصاعين فيقبض أيضا النخلة و ثمرها فيأخذ من الثمر صاعين

(١) سقط من الأصل جزاء الشرط كما هو ظاهر، و بدونه لا معنى للجملة ، و لا بد من المراجعة الى نسخة اخرى . هيهات و ابن الأخرى ! ماهى الا نسخة منفردة هذه نسخة المدينة المنورة - ف .

(٢) قوله « و لم يشرط ماله أو اشترط » كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لم يشترط ماله أو اشترطه » و لعل قوله « أو اشترط » زاده الناسخ - و الله اعلم .

(٣) كذا فى الأصول ، و ظاهره سقوط السؤال من الأصول ، و بدونه لا معنى لقوله « نعم » و انى لم اصل الى معنى العبارة و مغزاها ، فلم اقدر على التصحيح ! فهل حر يعينى على ذلك ؟ و العبارة من قوله « لأن ما معها » الى قوله « قبل الاشتراط » مختلة .

(٤) فى الأصول « الاشتراء » و هو تصحيف ، و الصواب « الاشتراط » .

(٥) زيادة منى حسب فهم المقام ، و بعده مقابله « قالوا نعم » و الا لجواب اهل المدينة مفقود فى العبارة .

فيؤديه[١] إلى البائع و يبقى له نخلة و أصلها و صاع من التمر بغير شيء! قالوا: و هذا يشبه العبد و ماله. قيل لهم: للحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: «من باع نخلا مؤبرا[٢] فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع»! و الحديث واحد، و ليس ينبغي لهذين أن يتفرقا، فانما تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عندنا: على ما يحل من ذلك و يجوز فيه البيع، فأما ما يكون ربا فليس على هذا تفسير الحديث - و الله أعلم.

باب الرجل يشترى العبد أو الأمة بالعهدة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: إذا اشترى الرجل العبد أو الوليدة

---

(١) قوله «فيؤديه» كذا في الأصول، و لعل الصواب «فيؤديها» و الضمير راجع الى «الصاعين».

(٢) اخرجه الأئمة الستة فى كتبهم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال: من باع عبدا و له مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع، و من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع. و فى لفظ للبخارى «من ابتاع نخلا بعد ما يؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع». و اخرجه البخارى و مسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط - كذا فى ج ٤ ص ٥ من نصب الراية. و الحديث رواه الامام ابو حنيفة ايضا اخرجه الامام ابو يوسف فى ص ١٨٢ من آثاره رقم ٨٢٩: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال: من باع نخلا مؤبرا او عبدا فثمر النخل و مال العبد للبائع الا ان يشترط المبتاع - اه. و اخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار ايضا - كما تقدم. و تفصيل طرق الحديث الى الامام فى ج ٢ ص ٢٦ من جامع المسانيد الى ص ٢٩ منه و فى ج ٢ ص ٣ من عقود الجواهر المنيفة. و راجع ج ٢ ص ٢١٠ من آثار الطحاوى باب بيع الثمار قبل ان تتناهى.

بغير البراءة[1] فقبض ما اشترى فأصاب العبد شيء أو حدث به عيب فى الأيام الثلاثة أو بعد[2] ذلك من جنون أو برص أو جذام أو غير ذلك لم يقدر المشترى على أن يرد العبد بما حدث عنده لأنه حدث عنده فكيف يرده بأمر قد حدث عنده ؟ . و قال أهل المدينة : ما أصاب العبد أو الجارية[3] عند المشترى فى الأيام الثلاثة [حتى تنقضى الثلاثة فهو من البائع][4] فاذا مضت الثلاثة لم يرده من شيء أصابه بعد الثلاثة إلا من ثلاث خصال : الجنون و الجذام و البرص ، فاذا أصابه شيء من هذه الثلاثة الخصال فى السنة من حين يشترى[5] رده بذلك ، فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها[6] ؛ و من باع عبدا أو أمة[7] من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب [و لا عهدة عليه][4] ، إلا أن يكون علم عيبا فكتمه ، [فان كان علم عيبا][4]

(١) كذا فى الأصول ، و تأمل فيه هل هو « بالبرأة » او « بغير البراءة » و المسألة مبسوطة فى باب العيوب فى البيع ج ١٣ ص ٩١ من المبسوط .

(٢) فى الأصول « بغير » و هو خطأ .

(٣) فى موطأ مالك « الوليدة » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ « يشتريان » بالتثنية » - كما عرفت .

(٦) عبارة الامام مالك فى موطئه بعد قوله « فى الأيام الثلاثة » : « من حين يشتريان حتى ينقضى الأيام الثلاثة فهو من البائع ، و إن عهدة السنة من الجنون و الجذام و البرص ، فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها » ص ٢٥١ العهدة فى الرقيق من الموطأ طبع الهند . فلعل العبارة الزائدة سقطت من الأصل ، او اختصرها الامام فى مقام و زادها فى الآخر توضيحا ؛ و الله اعلم - ف .

(٧) فى الموطأ « وليدة » .

لم

لم تنفعه البراءة و كان ذلك البيع مردودا ، و لا عهدة عندنا إلا فى الرقيق .

[و قال محمد] [١] : و بلغنا [٢] عن ابن عمر رضى الله عنه أنه باع بالبراءة ، و لو لم ير ابن عمر رضى الله عنهما ذلك جائزا لما باع بالبراءة . فان قالوا : إن ابن عمر إنما باع بالبراءة لأنه لم يعلم عيبا . قيل لهم : فلمَ أبى أن يحلف

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) اسنده الامام مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله : ان عبد الله ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم و باعه بالبراءة فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء لم تسمه لى ، فاختصما الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال الرجل : باعنى عبدا و به داء فلم يسمه لى ؛ و قال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة ؛ فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له : لقد باعه العبد و ما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله ان يحلف ، و ارتجع العبد فصح عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم - اه . و رواه الامام محمد من طريق مالك به مثله فى باب بيع البراءة ص ٣٣٧ من الموطأ ؛ ثم قال محمد : بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال : من باع غلاما بالبراءة فهو برىء من كل عيب ، و كذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة و رآها براءة جائزة ؛ فبقول زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر نأخذ ، من باع غلاما او شيئا و تبرأ من كل عيب و رضى بذلك المشترى و قبضه على ذلك فهو برىء من كل عيب علمه او لم يعلمه ، لأن المشترى قد برأه من ذلك ؛ فأما اهل المدينة فقالوا : يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه . فأما ما علمه و كتمه فانه لا يبرأ منه ؛ و قالوا : اذا باعه ببيع الميراث برئ من كل عيب علمه او لم يعلمه اذا قال : ابتعتك ببيع الميراث ؛ فالذى يقول : اتبرأ من كل عيب ؛ و بين ذلك احرى ان يبرأ لما اشترط من هذا ؛ و هو قول ابى حنيفة و قولنا و العامة - انتهى . و قد وقع فى سند الموطأ سقط لا بد من التصحيح ، فسقط قوله « ان عبد الله بن عمر باع - الخ » .

حين استحلفه عثمان رضى الله عنه؟ و لو يعلم فيما يرى لحلف[1]. فان قالوا: بئس ما وصفتم به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حيث[2] تزعمون أنه علم عيبا و لم[3] يبينه! قيل لهم: إن ابن عمر رأى ان إبراء المشترى إياه من العيوب يأتى على ذلك كله، و رآى ذلك واسعا فيما يرى حين أبرأه المشترى من كل عيب. فان قالوا: إن عثمان بن عفان رضى الله عنه قد رآى ما قلنا. قلنا[4] لهم: أجل! قد رآى ما قلتم و رآى عبد الله بن عمر ما قلنا، فمن أخذ بقول عبد الله بن عمر لم[5] يسئ فهو إمام من أئمة المسلمين مع ما بلغنا فى ذلك عن زيد بن ثابت[6].

---

(١) فى الأصول «يحلف» و هو تصحيف، و الصواب «لحلف» لأن حرف «لو» يقتضى اللام و المضى فى الجواب.

(٢) فى الأصول «حين» و هو تصحيف.

(٣) فى الأصل «فلم» بالفاء، و مقتضى العبارة خلافها.

(٤) كذا فى الأصول، و الأولى «قيل لهم».

(٥) فى هامش الهندية «فلم» بزيادة الفاء، و الصحيح ما فى الأصل بدونها.

(٦) اسنده البيهقى فى ج ٥ ص ٣٢٨ من سننه من طريق بشر بن آدم: ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن زيد بن ثابت: انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا. و رواه على بن حجر عن شريك و قال: عن زيد بن ثابت و ابن عمر - اه. و فى الجوهر النقى: قلت: ذكر صاحب المحلى ما معناه: ان الشافعى اشد الناس انكارا للتقليد، و لم يقلد ابن عمر فى جواز البيع بالبراءة فى الرقيق بل قلد عثمان، و لم يقلده فى قضائه على ابن عمر بالنكول، و هو صحيح عنه. و عثمان انما قضى فى عبد، فوجب ان يقتصر عليه، فان قالوا: قسنا الحيوان عليه، قلنا: فقيسوا جميع المبيعات عليه، و ما نعلم لهم سلفا من الصحابة فى تفريقهم - هذا؛ و فى اختلاف العلماء للطحاوى: =

و قال محمد: أ رأيتم قولكم فى عهدة الثلاثة و عهدة السنة! فمن فسره لكم على ما وصفتم فقال: ما أصاب العبد أو الأمة فى[1] الثلاثة بعد قبض المشترى إياه فهو من مال البائع، فاذا مضت الثلاث كان[2] [من المشترى ولم يرده! و ما كان][3] روى[4] فى هذا حديثا مفسرا - كما فسرتموه - عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و لا عن أحد من أصحابه؛ و لو كان عندكم فى ذلك [5] حديث مفسر [5] عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أو عن

= قال الشافعى: اذا باع الحيوان بالبراءة فالذى اذهب اليه قضاء عثمان انه برىء من كل عيب لم يعلمه و لا يبرأ من عيب علمه، و القياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها و لو سماها؛ ثم روى الطحاوى بسنده عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة؛ و روى عن ابن عمر ايضا كذلك؛ ثم قال: كيف لم يقلد الشافعى ابن عمر و القياس معه، و قوله: القياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها و لو سماها؛ و لم يقله احد من اهل العلم قبله؛ و فى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: اجمع الفقهاء على ان البراءة من عيوب سماها المشترى و لم يرها جائزة الا رواية شذت عن الشافعى انه لم يجزها عن عيوب غير موجودة؛ و فى التجريد للقدورى: البراءة من العيوب توجب جهالة صفقة المعقود عليه، و ذلك لا يمنع من جواز العقد كجهالة قدر الصبرة، و هذا مبنى على اصلنا ان البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا - انتهى كلامه؛ و سيأتى الدليل على ذلك فى «باب صلح الابراء» ان شاء الله تعالى - انتهى.

(١) فى الأصول «بعد» و هو خطأ.

(٢) فى الأصول «فاذا مضت الثلاثة و كان روى ...» و هو خطأ.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

(٤) قوله «وما كان» ساقط من الأصول، وضمير «روى» راجع الى قوله «فمن فسره».

(٥-٥) فى الأصول «حديثا مفسرا» و هو تصحيف.

أحد من أصحابه لاحتججتم به ؛ و إنما هذا رأى منكم اصطلحتم عليه ، و ليس يقبل هذا منكم على ما ذكرتم إلا بالحجة و البرهان ؛ كيف فرقتم بين الرقيق فى هذا و بين الدواب وهى حيوان يحدث فيها شىء كما يحدث فى الحيوان و يكره[1] فيها الأدواء و لا يعرف فيظهر عند المشترى كما يظهر فى الرقيق ! ؟ فمن أين افترق هذا[2] ؟

أ رأيتم لو قال أهل البصرة « فانا[3] نجعل العهدة فى الدواب فى الثلاث و السنة - كما قال أهل المدينة - و نبطلها فى الرقيق » فبأى حجة كنا نرد عليهم ؟ ليس بين هذه الأشياء فرق ؛ و لا يقدر المشترى بعد القبض على رد شىء مما اشترى إلا بعيب يعلم أنه كان عند البائع .

وكيف ادعى أهل المدينة أن الجنون و البرص و الجذام لا يحدث عند المشترى فى السنة التى وقتوا ! و قد يكون العبد و الأمة صحيحين ثم يحدث ذلك بهما فى اليوم أو فى الشهر أو فى السنة ، و الجنون قد يحدث فى الساعة الواحدة . فكيف جعل يرد بذلك و هم لا يذكرون لعل ذلك حادث قد حدث عنده فى[4] السنة بغير سبب كان منه فى يد البائع ! ما أعلمهم ردوا بذلك على البائع بيقين علموه و لا بظن ظنوه .

(١) كذا فى الأصول « يكره » من الكراهة ، فان كان صحيحا و لم يكن مصحفا يمكن أن يكون الضمير يرجع الى البائع ، و « يعرف » حينئذ يكون من التعريف ؛ أى يكره المداواة و لا يظهره على غيره - و العلم عند الله تعالى .

(٢) و فى العبارة من قوله « كيف فرقتم » الى قوله « افترق هذا » خلل يظهر بالتأمل .

(٣) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « إنا » بدون الفاء .

(٤) كان فى الأصول « وفى » بالواو ، و انى اسقطتها حسب فهمى . قال الامام محمد فى باب عهدة الثلاث و السنة ص ٣٤٥ من الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن =

= ابى بكر قال: سمعت ابان بن عثمان و هشام بن اسماعيل يعلمان الناس عهدة الثلاث و السنة، يخطبان به على المنبر؛ قال محمد: لسنا نعرف عهدة الثلاث و لا عهدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلاثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط، و أما فى قول ابى حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام - اه. اما حديث الرجل الذى قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم « من بايعته فقل: لا خلابة » فقد اخرجه الامام محمد فى « باب الرجل يشترى الشيء او يبيعه فيغبن فيه او يسعر على المسلمين » من الموطأ ص ٣٤٣: عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم انه يخدع فى البيع فقال - الحديث؛ ثم قال محمد: نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة - اه. و الحديث واقعة عين لا عموم لها، و ليس فيه لفظ يدل على العموم، و اذا احطت بجميع طرق الحديث ايقنت انه من باب خيار الشرط لا غير؛ كيف و قد اخرجه الحاكم فى مستدركه ج ٢ ص ٢٢ من « باب لا عهدة فوق اربع » عن سفيان عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا، و كان قد سفع فى رأسه مأمومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه و سلم الخيار فيما اشترى ثلاثا، و كان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: بع و قل « لا خلابة » فكنت اسمعه يقول « لا خذابة، لا خذابة » و كان يشترى الشيء و يجيء به اهله فيقولون: هذا غال فيقول: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد خيرنى فى بيعى - اه.

و تخريج الحديث بطرقه فى ج ٤ ص ٩ من نصب الراية فى باب خيار الشرط و ص ٢٧٩ من الدراية و ج ٢ ص ٢٤٠ من التلخيص و ج ٥ ص ٢٧٣ من سنن البيهقى و ص ٢٤١ من باب حجر البالغين من المعتصر، و المباحث المتعلقة بالحديث فى ج ٥ ص ٤٦٨ من باب ما يكره من الخداع فى البيع من عمدة القارى و ج ٤ ص ٢٨٣ من فتح البارى و ج ٣ ص ١٥٦ من شرح الزرقانى و ج ٤ ص ٢٨٦ من بذل المجهود شرح =

= سنن ابي داود و ج ١ ص ٣٦٤ من الكوكب الدرى لشيخ مشائخنا الكنكوهى .
ثم اعلم ان ابن ابي شيبة اخرجه فى الرابع و الثمانين من كتاب الرد فى باب خيار الشرط ثم قال: و ذكر ان ابا حنيفة قال: اذا افترقا فليس له ان يرد الا بعيب كان بها ؛ و انت قد عرفت ان حديث « لا خلابة » خاص بالرجل المذكور ، و ليس فى الحديث صيغة تدل على العموم فليس لنا القول به ما لم يكن تلك فيه ، و لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخص بمن شاء بماشاء ، و له نظائر فى الأحاديث كشهادة الصحابي خزيمة و كبيع المدبر و كقوله لجماعة صلوا صلاة العصر بعد المغرب « احسنتم » و غيرها من الوقائع .
قال النووى فى ج ٢ ص ٧ من شرح مسلم : و اختلف العلماء فى هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا فى حقه و ان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت ام كثرت ؛ و هذا مذهب الشافعى و ابى حنيفة و آخرين وهى اصح الروايتين عن مالك ، و قال البغداديون من المالكية : للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة ، فان كان دونه فلا ، و الصحيح الأول لأنه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه و سلم اثبت له الخيار ، و انما قال له « قل لا خلابة » اى : لا خديعة ؛ و لا يلزم من هذا ثبوت الخيار ، و لأنه لو ثبت او اثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل - انتهى . فلا يكون خيار الغبن بدون ثبوت التغرير ، فلا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون و ان كان صحيح العقل ، و لا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا غُبن و لم يقل « لا خلابة » او لم يشترط الخيار . فالحديث فى الحقيقة يرد على ابن ابى شيبة حيث قال بالعموم و اجراه على العموم خلاف نص الحديث ؛ و كيف خص بالرد به ابا حنيفة و ترك الشافعى و آخرين كما صرح به النووى !! . ثم فى الحديث اختلاف بأن القصة لحبان ابن منقذ او وقعت لمنقذ بن عمرو . ثم ان ابن ابى شيبة يحتج بفهم ابن الزبير و رأيه فى حديث منقذ بن عمرو و هو لا يكون حجة على غيره و لا يقبل منه الا اذا =

= صح العموم فى حديثه ، وهو بعد محل نظر و بحث ، فقد قالوا : انه خاص به و واقعة عين لا عموم لها ، و ليس فى ذخيرة الحديث غير هـــذه الواقعة مع شيوع البيوع و التجارات و انواعها و احكام اقسام الخيار فى ذلك الزمن ، و لذا كان يقول للناس اذا قالوا « غبنت » : « جعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار الى ثلاثة ايام » - تدبر . و لفظ رواية ابن ابى شيبة من طريق ابن اسحاق مع الكلام المشهور فيه : عن محمد بن يحيى بن حبان قال : انما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثا لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم لمنقذ بن عمرو : قل « لا خلابة » اذا بعت بيعا فأنت بالخيار ثلاثا - اه . و هذا كما ترى لا يسمن و لا يغنى من جوع . فثبت بذلك ان الامام لم يخالف حديثا صحيحا يفيد الحكم العام صراحة و نصا فى المسألة .

مزيدة

ذكر ابن ابى شيبة فى هذا الباب حديث عهدة الرقيق ثلاثة ايام عن الحسن عن عقبة بن عامر به ، و الحسن لم يسمع من عقبة رضى الله عنه - كما فى ج ٢ ص ٢٦٨ من التهذيب ، فهو منقطع ؛ و كذا عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه و سلم « لا عهدة فوق اربع » مرسل ؛ و قال ابن سعد : و ما ارسل فليس بحجة ، و قال الدارقطنى : مراسيله فيها ضعف ؛ و راجع ج ٥ ص ٣٢٣ من سنن البيهقى مع الجوهرالنقى فى باب ما جاء فى عهدة الرقيق . و ذكر ايضا ابن ابى شيبة فى الباب قول ابان و هشام بن اسماعيل و قد اجاب عنه الامام محمد فى الموطأ ؛ و هو ليس بحجة لأنه لم يسنداه الى النبي صلى الله عليه و سلم و هو كما تراه ، و قد اختلفوا فيه كما فى شروح الأحاديث . و بالجملة فالامام ابو حنيفة ليس بمتفرد فى مسائل الباب ، و عهدة الثلاث ان كان من فروع خيار العيب فليس بمنكر ، و الا فلم يثبت الا خيار الشرط او خيار العيب او خيار الروية او خيار التعيين او نحو ذلك - كما فى التعليق الممجد ؛ و لذا قال الامام محمد فيما سبق « لو كان عندكم حديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم او عن احد من اصحابه لاحتججتم به =

باب الرجل يشترى الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من اشترى وليدة فأصابها ثم وجد بها عيبا وهي بكر أو ثيب فانه لا يقدر على ردها، و لكنه يرجع بنقصان العيب من الثمن يقسم الثمن على قيمة الجارية لا عيب فيها، ثم تقوم و بها العيب الذى وجد فينظر فضل ما بينهما من القيمة فيرد عليه حصة ذلك .

= و لكن هذا رأى منكم فليس يقبل منكم إلا بالحجة و البرهان » . هذا و للتفصيل موضع آخر . و فى باب العهدة من المعتصر ج ١ ص ٢٦٥ : و روى عن عقبة قال : جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم عهدة الرقيق ثلاثة ايام ؛ و روى « لا عهدة بعد اربع » و ليس بالقوى ، ثم العهدة مأخوذة من « العهد » وهى الأشياء المتقدم فيها المطلوب ممن تقدم اليه فيها الوفاء بها ، منه قوله « و لقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى » « ألم أعهد إليكم يا بنى آدم » « و كان عهد الله مسؤلا » ، فالأولى بما روينا الحمل على العقد المشروط فى البياعات من الخيارات المشترطات فيها فتكون مدته ثلاثة ايام لا فوقها كما يقول ابو حنيفة و زفر و الشافعى ؛ و أما قول اهل المدينة بأن العهدة موت المبيع ، و ما ظهر فى بدنه فى ثلاثة ايام او فى سنة ، فقد كان عطاء و طاوس ينكران ذلك و لا يريانه شيئا ؛ و قال شريح : عهدة المسلم « لا داء و لا غائلة و لا شين » ؛ و لما لم نجد فى الحديث غير ما ذكرنا التمسنا حكما من طريق النظر فوجدنا الرجل اذا باع العبد او الجارية و سلمها اليه فأراد ان يمنع البائع من ثمنها لم يكن له ذلك باجماع ، فكان ذلك دليلا انه لم يبق له شىء مما يوجبه البيع عليه ، اذ لو بقى شىء من خيار او من غيره لكان له منعه اياه ؛ و فى اجماعهم على عدم البيع دليل على انه لم يبق عليه حق بحكم البيع الذى تعاقداه من عهدة و لا غيرها - انتهى .

قال

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين[١] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يشترى الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال: لا يستطيع ردها، ويرجع[٢] بنقصان العيب[٣].

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح قال حدثنا جعفر بن

(١) في كتاب الآثار «عن ابن سيرين».

(٢) في الآثار «ولكنه يرجع».

(٣) اخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار، ثم قال محمد: وبهذا نأخذ، وكذلك ان لم يطأها وحدث بها عيب عنده ثم وجد بها عيبا دلسه له البائع فانه لا يستطيع ردها ولكنه يرجع بحصة العيب الأول من الثمن، الا ان يشاء البائع ان يأخذها بالعيب الذي حدث عند المشترى ولا يأخذ للعيب ارشا ولا للوطى عقرا، فان شاء ذلك اخذها واعطى الثمن كله؛ وهذا كله قول ابي حنيفة - انتهى. ورواه ابن المظفر في مسنده باسناده عن الحسن بن زياد عن الامام عن الهيثم عن الشعبي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مثله - كما في ج ٢ ص ٢٩ و ٣٠ من جامع المسانيد. واخرجه ايضا الحسن بن زياد عن الامام في مسنده، ثم قال صاحب الجامع: واخرجه الامام محمد في الآثار فرواه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه - الى آخر ما نقلته منه. وفي الجوهر النقي على البيهقي ج ٥ ص ٣٢٢ - ذيل قوله: وقال الشافعي لا نعلمه يثبت عن عمر وعلي ولا واحد منهما - قلت: قد جاء عن علي بسند جيد روى ابو حنيفة في مسنده عن الهيثم - هو ابن حبيب الصيرفي - عن الشعبي عن علي قال في الرجل يشترى الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا: انه لا يستطيع ردها ويرجع بنقصان العيب؛ والهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين - انتهى.

محمد عن أبيه [عن جده] [1] عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: من اشترى جارية فوجد بها عيبا فوطئها ألزمناه إياه [2] و [3] ليس بالجارية [3] لما نقد البائع من العيب قال: يقومها [4] و ليس بها عيب و يقومها [4] و بها عيب ثم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زدناه من السند الذى يأتى بعد و من سنن البيهقى ج ٥ ص ٣٢٢ و كنز العمال ج ٢ ص ٢٢٣ . قال البيهقى بسنده: عن يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثنى ابى عن على بن حسين عن على فى رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا لزمته و يرد البائع ما بين الصحة و الداء، و ان لم يكن وطئها ردها - اه؛ قال البيهقى: و كذلك رواه سفيان الثورى و حفص بن غياث عن جعفر بن محمد و هو مرسل، على بن الحسين لم يدرك جده عليا؛ و قد روى عن مسلم ابن خالد عن جعفر عن ابيه عن جده عن حسين بن على عن على و ليس بمحفوظ - انتهى. و رواه عبد الرزاق فى مصنفه و الأصم فى حديثه - كما فى كنز العمال. و الجواب عن قول البيهقى ما قال فى الجوهر النقى. و الساقط بعده فى طريق الثورى و ترجمته بعده يأتى.

(٢) كذا فى الأصل، و الصواب «إياها»، و هو ساقط من الهندية.

(٣-٣) هكذا فى الأصل، و فى الهندية «و يسرنا الجارية»، وانى مع المقاساة اياما بالمراجعة الى الكتب التى عندى لم اصل الى مغزى العبارة و لم اقدر على التصحيح، و هى من قوله «ليس بالجارية» او قوله «و يسرنا» الى قوله «لما نقد البائع من العيب» او لعلها «و يرد البائع من الجارية ما بين الصحة و الداء لما دلس البائع من العيب». و «دلس» من: التدليس، و نحوه فى كنز العمال؛ او يكون من: السرار، او: التسرى، اى: سرينا الجارية للشترى لما نقد البائع من القيمة؛ او: تسرينا الجارية لما دلس البائع من العيب؛ كما فى البيهقى و كنز العمال، و الجارية من مال المشترى - و العلم عند الله تعالى.

(٤) كذا فى الهندية، و فى الأصل «تقومها» بتاء الخطاب فى الحرفين - ف.

يرد على المشترى ما بين القيمتين .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده[١] عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال فى الرجل يشترى الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال: يرجع بنقصان العيب .

و قال أهل المدينة : [إن من رد وليدة من عيب وجده بها و كان قد أصابها إنها][٢] إن كانت بكرا ردها[٣] و عليه[٤] ما نقص من[٥] ثمنها، و إن كانت ثيبا [فليس][٢] عليه[٦] فى إصابته إياها شيء[٦] لأنه كان ضامنا لها .

(١) و هو على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم الهاشمى، ابو الحسين، او : ابو الحسن، او : ابو محمد، او : ابو عبد الله، المدنى، زين العابدين، من رجال الستة - كما فى ج ٧ ص ٣٠٤ من التهذيب؛ روى عن ابيه و عمه الحسن، و ارسل عن جده على بن ابى طالب رضى الله عنهم - ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من تابعى اهل المدينة، و كان ثقة مأمونا كثير الحديث ورعا عالما رفيعا، قال الزهرى : ما رأيت قرشيا افضل منه، و اصح الأسانيد : الزهرى عن على بن الحسين عن ابيه عن على؛ و كان يصلى فى كل يوم و ليلة الف ركعة الى ان مات؛ ولد سنة ثلاث و ثلاثين سنة، و كان يوم قتل ابوه ابن ٢٣ سنة، توفى انس و على بن الحسين وعروة و ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث سنة ٩٣ او سنة ٢ او سنة ٤ او سنة ٩٩ او سنة ١٠٠ او سنة ٩٤ او سنة ٩٥ و هو ابن ٥٨؛ و هو اكبر من الزهرى بثلاث عشرة سنة، و ترجمته مبسوطة فى التهذيب .

(٢) ما بين المربعين لم يذكر فى الأصول، و انما زدته من موطأ مالك .

(٣) ليس فى الموطأ، لأنه ذكر اول المسألة من رد و ليدة - الخ .

(٤) فى الموطأ : ان كانت بكرا فعليه - بالفاء .

(٥) قوله «من» كذا فى الأصل و هو الصواب، و بهامشه «عن» مكان «من» و هو خطأ .

(٦-٦) فى الموطأ «فى اصابتها شيء» و المعنى واحد .

و قال محمد: و كيف ترد بغير مهرها [١] و قد أصابها المشترى ؟! هل رأيتم جماعا لا يجب فيه مهر و لا حد و هو يريد أن ينقض البيع حتى يردها إلى البائع ما كانت عليه [٢] و يأخذ الثمن كله! إن كان الوطؤ لم ينقصها فكيف يأخذ الثمن كله و يرد الجارية حتى تصير فى يد البائع كأنه لم يبعها و قد أصابها المشترى زمانا فلم يلزم لذلك عقر [٣]!! و إنما القول فى هذا أحد القولين ؛ أما قول على بن أبى طالب رضى الله عنه أن المشترى لا يستطيع ردها بوطئه إياها و لكنه يرجع بنقصان العيب المدلس له من ثمنها - و هذا القول الذى أخذ به أبو حنيفة . و أما أن يردها و يرد عقرها و يأخذ

(١) اى : عقرها ، فان المهر يكون فى النكاح ، و الفرق اصطلاحى ، و المآل واحد .

(٢) كذا فى الأصول ، و تأمل فيه .

(٣) فى الأصول « عقرا » بالنصب . و بعد فلابد لتصحيح الباب من المراجعة الى نسخة صحيحة من الكتاب (قلت : و اين له نسخ حتى يراجع اليها ؟ و ما هى الا نسخة المدينة المنورة - ف) . « و العقر » صداق المرأة اذا وطئت بشبهة - كما فى ج ٢ ص ٥٢ من المغرب . و فى الحديث الصحيح : نهى عن مهر البغى - اى اجرة الفاجرة . و راجع لذلك باب المهر من الدر المختار و رد المحتار ج ٢ ص ٣٣٦ . و فى الدر المختار : الوطء فى دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا فى مسألتين : صبى نكح بلا اذن و طاوعته ، و بائع امة قبل تسليم ، و يسقط من الثمن ما قابل البكارة و إلا فلا - انتهى . و راجع لتفصيله ج ٢ ص ٣٧٨ من رد المحتار و فيه زيادة على المسألتين و شروط و قيود لهذه المسائل ، و راجع ص ١١ و ١٢ من « اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى » للامام ابى يوسف رحمهم الله تعالى مع تعليقه للفاضل الفقيه ابى الوفاء الأفغانى نزيل حيدرآباد - ادام الله بقاه .

الثمن كله ، [1] فأما أن يردها و قد وطئها دهرا طويلا و يأخذ الثمن كله [1] إن كان الوطئ لم ينقصها و لا يكون عليه مهرها فهذا غير مقبول من أهله ، لا يكون الوطئ مجانا أبدا - و الله أعلم .

باب الرجل يشترى الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا

قال أبو حنيفة [2] فيمن ابتاع رقيقا فى صفقة واحدة فوجد فى ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا قال : إن كان لم يقبض العبد فهو بالخيار إن شاء أخذهم جميعا و العبد الذى به العيب [3] معهم و لا يوضع عنه للعيب [4] شيء ، و ليس له أن يرد بعضهم دون بعض ، فان [5] كان وجد [6] منهم عبدا مسروقا رفع [7] عنه بقدر حصته من جميع الثمن ، و إن كان قبض جميع ما اشترى لزمه ما بقى و رجع بحصة المسروق من الثمن و يرد الذى به العيب خاصة و رجع بحصته من الثمن ، لأنه إذا قبض فقد استوفى ما اشترى فليس له رد ما سلم له على شرطه ، فانما يرد ما لم يسلم له ، و إذا لم يقبض فلم يسلم له ما اشترى فله أن يرد جميع ما اشترى حتى يسلم له

(١) من قوله « فأما أن يردها .... » ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية - ف .

(٢) قد سبق فى اكثر الأبواب « اخبرنا محمد عن ابى حنيفة قال - الخ » و هاهنا هكذا فى جميع الأصول .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « عيب » بالتنكير ، و الراجح ما فى الأصل .

(٤) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « العيب » تصحيف .

(٥) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « و إن » .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « واحد » .

(٧) قوله « رفع » كذا فى الأصول ، و لعل الأولى « وضع » موافقا لما قبله .

كما اشترى . و قال أهل المدينة : من اشترى[١] رقيقا فى صفقة واحدة فوجد فى ذلك [الرقيق][٢] عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا فانه[٣] ينظر فيما[٤] وجد مسروقا أو وجد به عيبا ، فان كان هو وجه[٥] ذلك الرقيق أو أكثر [ثمنا][٢] أو من أجله اشترى و هو الذى فيه الفضل لو سلم[٦] فيما يرى [الناس][٢] كان ذلك البيع مردودا كله ، و إن كان الذى وجد مسروقا أو وجد به عيبا[٧] من ذلك الرقيق فى الشيء اليسير [منه][٢] ليس هو وجه ذلك [الرقيق][٢] و لا من أجله اشترى و لا فيه فضل فيما يرى الناس رد [ذلك][٢] الذى [وجد][٢] به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر[٨] قيمته من الثمن الذى اشترى به أولئك الرقيق .

قال محمد : كيف فرق أهل المدينة بين وجه العبد[٩] و غيره إذا لم يقبض

(١) كذا فى الاصول ، و فى الموطأ « من ابتاع » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدته من الموطأ .

(٣) فى الموطأ « انه » بدون الفاء .

(٤) كذا فى الأصل و كذا فى الموطأ ، و فى الهندية « فما » و هو تصحيف .

(٥) كذا فى الأصل الهندى و هو الصواب ، و فى الأصل المدنى « وجد » و هو تصحيف - راجع الموطأ و شرحه للزرقانى ج ٣ ص ١٠١ .

(٦) قوله « لو سلم » اى « من العيب » و لم يذكر هذا فى الأصول و لا فى الموطأ ، و لعله سقط منها .

(٧) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « العيب » معرفا باللام .

(٨) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول « بعد » و هو تصحيف « بقدر » .

(٩) فى الأصول « البيع » و الصواب « العبد » ، لأنه مخالف لما سبق و لما فى الموطأ .

المشترى ما اشترى؟ أليس ما[1] لم يسلم له ما اشترى كما[2] اشترى! فكيف يلزمه إذا لم يكن بذلك وجه البيع[3] كأنهم لا يرون الثمن يقسم على الرقيق على قدر الفضل و غيره، فيلزم كل عبد بحصة من ذلك و يكون الرفيع بحصته و الوضيع بحصته حتى لا يدخل عليهم فى ذلك ضرر فى استحقاق الأفضل و[4] غيره، فاذا كان[5] إنما يكون على قدر القيم بالحصص و الوضيع و الرفيع[6] فى الاستحقاق سواء فيما أدخل عليه[7] من الضرر فكيف فرقوا بين هذا و ليس بينهم افتراق؟ لأن الرفيع و الوضيع إذا قسم الثمن على قيمتها صارت حصة الرفيع أكثر فاستوى الأمران فى ذلك الرفيع و الوضيع.

باب الرجل يشترى الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها

أخبرنا محمد قال: قال أبو حنيفة: من اشترى جارية على شرط أن[8]

---

(١) عندى «ما» بمعنى «ما دام»، و «ما» فى «ما اشترى» موصول مفعول لقوله «لم يسلم» - تأمل.

(٢) كذا فى الأصول، و عندى سقطت «ما» الثانية النافية منها، و الأولى فى قوله «كما» بمعنى «الذى» و العلم عند الله تعالى.

(٣) كذا فى الأصول و هو تحريف، و الصواب عندى هو «وجه العبد» كما تقدم.

(٤) فى الأصول «أو» بحرف الترديد.

(٥) كذا فى الأصول، و لعل قوله «الثمن كل عبد» بعد قوله «كان» سقط من الأصول - و الله اعلم.

(٦) بعد قوله «الرفيع» وقبل قوله «فى الاستحقاق» بياض فى الأصل بقدر الاصبعين - ف.

(٧) قوله «عليه» كذا فى الأصول، و لعل الصواب «عليهم» كالاول، و الا يرجع الضمير الى البائع او المشترى - تدبر.

(٨) كذا فى الأصول، و فى موطأ مالك «أنه»، و كلا الوجهين صحيحان.

لا يبيعها [و لا يهبها] [1] أو [2] ما أشبه هذا [3] من الشروط فانه لا ينبغى للمشترى أن يطأها للشرط ، لأنه لا يملكها [4] ملكا تاما لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه [5] بيد غيره ، فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح و كان البيع بيعا مكروها . وكذلك قال أهل المدينة فى هذا بقول أبى حنيفة . و قد قال غيرنا وغيرهم : إن البيع جائز و الشرط باطل .

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدته من الموطأ .

(٢) كذا فى الأصل و كذا فى الموطأ ، و فى الهندية « و » مكان « أو » .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « ذلك » مكان « هذا » .

(٤) فى الموطأ « و ذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها و لا أن يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما - الخ » .

(٥) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول « ما يملكه » ، و هو خطأ . قال الامام محمد فى باب الاشتراط فى البيع و ما يفسده من الموطأ ص ٣٤٣ : اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود انه اشترى من امرأته الثقفية جارية و اشترطت عليه : إنك ان بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها به ، فاستفتى فى ذلك عمر بن الخطاب فقال : لا تقربها و فيها شرط لأحد ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، كل شرط اشترط البائع على المشترى و المشترى على البائع ليس من شروط البيع و فيه منفعة للبائع او المشترى فالبيع فاسد ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول : لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها و ان شاء وهبها و ان شاء صنع بها ما شاء ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هذا تفسير ان العبد لا ينبغى ان يتسرى لأنه ان وهب لم يجز هبته كما يجوز هبة الحر ، فهذا معنى قول عبد الله بن عمر ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . و الأثران رواهما مالك فى موطئه - راجع ج ٣ ص ١٠١ من شرح الزرقانى . و فى ص ١٣١ =

من

= من باب التجارة و الشرط فى البيع من كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يشترى الجارية و يشترط عليه ان لا يبيعها فكرهه و قال : ليست بامرأة تزوجتها و لا بملك يمين تصنع بها ما تصنع بملك يمينك ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، كل شرط اشترط فى البيع ليس من البيع و فيه منفعة للبائع او المشترى او المشترى له فالبيع فيه فاسد ، و ما كان من شرط لا منفعة فيه لواحد منهم فالبيع فيه جائز و الشرط فيه باطل ؛ و هو قول ابى حنيفة - انتهى . و اثر عبد الله بن مسعود اخرجه الامام محمد فى باب الأمة تباع او توهب و لها زوج من كتاب الآثار ص ٨١ : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو العطوف عن الزهرى [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود] ان عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية و اشترطت عليه انه ان استغنى عنها فهى احق بها بثمنها ، فلقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال : ما يعجبنى ان تقربها و لها شرط ، فرجع عبد الله رضى الله عنه فردها ؛ قال محمد : و به نأخذ ، كل شرط كان فى بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع او المشترى او الجارية فهو يفسد البيع ، مثل هذا و نحوه ، و هو قول ابى حنيفة - انتهى . و قد ذكره الامام ابو يوسف فى ص ١٨ من « اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى » و به اخذ ، و اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده باسناده الى محمد عن الامام ، و اخرجه الحسن بن زياد فى مسنده ايضا عنه - كما فى ج ٢ ص ١٢ من جامع المسانيد . و اثر ابن عمر اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى رقم ٦٢٤ ص ١٣٧ من آثاره : قال : ثنا يوسف عن ابيه عن اسماعيل ابن امية عن سعيد بن ابى سعيد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : لا يوطأ فرج شىء من المملوكات الا فرجا ان باعه جاز و ان تصدق به جاز و ان اعتقها جاز و ان وهبها جاز - انتهى . و اخرجه محمد و الحسن بن زياد و ابن خسرو عن الامام عن سعيد نحوه - كما فى مواضع من جامع المسانيد و كما فى ج ٢ ص ٢٢ =

= من عقود الجواهر المنيفه . و قال الحافظ الطحاوى فى ج ٢ ص ٢٢٢ من شرح معانى الآثار : ان مبشر بن الحسن حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية و اشترطت خدمتها فذكر ذلك لعمر فقال : لا يقربنها و لا احد فيها مثوبة ؛ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى نافع عن ابن عمر قال : لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه و ان شاء وهبه و ان شاء امسكه لا شرط فيه ؛ لحدثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشترى الرجل الأمة على ان لا يبيع و لا يهب - اه . ثم قال الطحاوى : فقد ابطل عمر رضى الله عنه بيع عبد الله و تابعه عبد الله على ذلك و لم يخالفه فيه و قد كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لأن ما كان من عمر لم يكن على حجة الحكم و انما كان على جهة الفتيا ، و تابعتهما زينب امرأة عبد الله على ذلك و لها من رسول الله صلى الله عليه و سلم صحبة ، و تابعهم على ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و قد علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم ما كان من قوله لعائشة رضى الله عنها فى امر بريرة على ما قد رويناه عنه فى هذا الباب ؛ فدل ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ، و لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم غير من ذكرنا ذهب فى ذلك الى غير ما ذهب اليه عمر و من تابعه على ذلك ممن ذكرنا فى هذه الآثار ، فكان ينبغى ان يجعل هذا اصلا و اجماعا من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و رضى عنهم و لا يخالف - انتهى . و راجع ج ٥ ص ٣٣٦ باب الشرط الذى يفسد البيع من سنن البيهقى و باب من باع حيوانا او غيره و استثنى منافعه مدة ، فانه اخرج فيهما آثار ابن مسعود و عمر و ابن عمر و زينب - رضى الله عنهم . فتحصل لك من هذا كله ان عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر و زينب الثقفية كلهم =

= قائلون بعدم جواز البيع الذى فيه شرط للبائع او المشترى ليس من عقد البيع ، و هم متقدمون على الأئمة الأربع ، و ليس لهم فيه مخالف من الصحابة رضى الله عنهم مع وجود حديث جابر الشائع فيما بينهم وحديث عائشة فى اشتراء بريرة المكاتبة المشهور فيما بينهم ؟ و به قال ابوحنيفة و اصحابه و مالك و اصحابه - كما فى الموطأ وشرحه للزرقانى - و الشافعى و أصحابه ، فلم ينفرد بالقول بذلك الامام ابوحنيفة رحمه الله تعالى . و فى الباب حديث مرفوع رواه الامام ابو حنيفة : حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الشرط فى البيع - اخرجه الحافظ طلحة و ابن خسرو و محمد بن عبد الباقى و الحافظ ابو نعيم فى مسانيدهم بأسانيدهم الى الامام - كما فى ج ٢ ص ٢٢ و ٢٣ من جامع المسانيد الحديث مع قصته ، و هو فى ج ٢ ص ٢٠ من عقود الجواهر . قال الحافظ الزيلعى فى ج ٤ ص ١٧ من نصب الراية الحديث الحادى عشر : روى ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع و شرط ، قلت : رواه الطبرانى فى معجمه الوسط : حدثنا عبد الله بن ايوب المقرئ ثنا محمد بن سليمان الذهلى ثنا عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة و ابن ابى ليلى و ابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا و شرط شرطا فقال : البيع باطل و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن ابى ليلى فسألته فقال : البيع جائز و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال : البيع جائز و الشرط جائز ، فقلت : يا سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا فى مسألة واحدة ! فأتيت ابا حنيفة فأخبرته فقال : ما ادرى ما قالا ! حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى عن بيع و شرط البيع باطل و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن ابى ليلى فأخبرته فقال : ما ادرى ما قالا ! حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : امرنى النبي صلى الله عليه و سلم ان : اشترى بريرة (قلت : كذا فى نصب الراية و كذا فى مجمع الزوائد و كذا فى مسند ابن خسرو ، و زاد فى جامع المسانيد ج ٢ ص ٢٢ ناقلا من مسند =

= طلحة بن محمد بعد قوله « اشترى بريرة » « و اشترطى الولاء فان الولاء لمن اعتق » - ف) فاعتقها البيع جائز و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما ادرى ما قالا ! حدثنى مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال : بعت النبي صلى الله عليه و سلم ناقة و شرط لى حملانها الى المدينة ، البيع جائز و الشرط جائز - انتهى . و رواه الحاكم ابو عبد الله النيسابورى فى كتاب علوم الحديث فى باب الأحاديث المتعارضة: حدثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبد الله بن ايوب بن زاذان الضرير ثنا محمد بن سليمان الذهلى به ؛ و من جهة الحاكم ذكره عبد الحق فى احكامه و سكت عنه ، قال ابن القطان : و علته ضعف ابي حنيفة فى الحديث - اه . انظر تطاول ابن القطان على الامام الذى شطر الأمة تابع له فى الدين ، و هو من القرن السابع يضعف ابا حنيفة و لا يستحي من الله تعالى و قد اثنى عليه الأئمة الكبار من ائمة الجرح و التعديل و الحديث و الفقه و وثقوه و افتوا بقوله مثل وكيع بن الجراح و ابن المبارك وسفيان الثورى و يحيي بن سعيد القطان و يحيي بن معين و على بن المدينى و غيرهم كما فى التهذيب و تذكرة الحفاظ و الخيرات الحسان و تبييض الصحيفة و غير ذلك من اسفار المخالفين له فى الفروع فضلا عن زبر الموافقين ، و ما يوجد من ترجمته فى بعض نسخ ميزان الاعتدال فالحاقية كما حقق فى محله ، فهذا عدوان فظيع منه . و اما رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاحتج بها احمد و ابن المدينى و ابن راهويه و ابو عبيد وعامة اصحابنا ، كما قال البخارى : ما تركه احد من المسلمين ؛ و التفصيل فى تهذيب التهذيب و غيره من كتب الرجال . قال فى العقود بعد ذكر من اخرجه عن الامام من اصحاب المسانيد مفصلا كما فى جامع المسانيد ايضا : و هكذا هو فى الأوسط ، و اخرجه الحاكم فى علوم الحديث من حديث عطاء الخراسانى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، و من طريق محمد بن سليمان الذهلى عن عبد الوارث بن سعيد ، و هكذا اخرجه ابن حزم فى المحلى و الخطابى فى المعالم و هو فى الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطى =

و نقل

= و نقل فيه عن ابى الفوارس انه قال : غريب ، و اخرجه اصحاب السنن الا ابن ماجه و ابن حبان ، قلت : و اخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه - انتهى . و راجع لذلك الحديث الثانى عشر : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع و سلف ج ٤ ص ١٨ من نصب الراية ، و هو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، اخرجه اصحاب السنن . و فيه تفصيل ، و رواه الامام ابو حنيفة عن ابى يعفور عمن حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه نهى عن الصفقتين فى بيعة و عن بيع و سلف و عن بيع ما ليس عندك ، رواه ابن خسرو فى مسنده - كما فى جامع المسانيد و هو فى ج ٢ ص ٢١ من عقود الجواهر المنيفة - و قال : و اخرجه الخمسة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، و اخرجه الطحاوى من طريق داود بن ابى هند عن عمرو ابن شعيب بلفظ : نهى عن بيع و سلف و عن شرطين فى بيعة ؛ و من طريق ايوب عن عمرو بن شعيب بلفظ : لا يحل سلف و بيع و لا شرطان فى بيع ؛ و من طريق عبد الملك بن ابى سليمان و عامر الأحول عن عمرو بن شعيب بلفظ : نهى عن شرطين فى بيع و عن سلف و بيع - انتهى . و هو فى ج ٢ ص ٢٢٢ من شرح معانى الآثار للحافظ الطحاوى . و الامام محمد رواه فى كتاب الآثار من حديث عتاب رضى الله عنه ، ثم قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و اما قوله « سلف و بيع » فالرجل يقول للرجل « ابيعك عبدى هذا بكذا و كذا على ان تقرضنى كذا و كذا » او يقول « تقرضنى على ان ابيعك » فلا ينبغى هذا ؛ و قوله « شرطين فى بيع » فالرجل يبيع الشىء فى الحال بألف درهم و الى شهر بألفين فيقع عقدة البيع على هذا فهذا لا يجوز ؛ و اما قوله « ربح ما لم يضمنوا » فالرجل يشترى الشىء فيبيعه قبل ان يقبضه بربح فليس ينبغى له ذلك ؛ وكذلك لا ينبغى له ان يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه ؛ و هذا كله قول ابى حنيفة الا فى خصلة واحدة : العقار من الدور و الأرضين قال : لا بأس ان يبيعها الذى اشتراها قبل =

= ان يقبضها لأنها لا يتحول عن موضعها ؛ قال محمد : و هذا عندنا لا يجوز و هو كغيره من الأشياء - انتهى . قال المحقق ابن الهمام فى فتح القدير بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب مع قصته المذكورة فيه كما نقلته من نصب الراية و هو فى عمدة القارى ايضا . و قد ظهر من هذا ان فى المسألة ثلاثة مذاهب مستدل عليها فلا بد من النظر فيها ، فأما حديث عمرو بن شعيب فلا يحتمل الا التخصيص فحمله الشافعى عليه و استثنى من منع البيع مع الشرط البيع بشرط العتق بحديث بريرة فان النبى صلى الله عليه و سلم ما رد فى حديثها الا الولاء ، و ذكر الاقطع انها رواية عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، وحديثها فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءتنى بريرة فقالت : كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فاعينينى - الحديث ، ثم قال : و فيه دليل على جواز بيع المكاتب اذا رضى بالبيع ، و فيه ابطال قول من منع بيعه (لا يبطل قوله فانه قائل ببيع المكاتب اذا عجز عن اداء المكاتبة كما فى الروايات ، وحديثها عند ائمتنا كما يأتى من موطأ محمد) و قال : انما اشترطت عائشة الولاء بسبب ما وقع فى بعض الروايات و هو « ان احبوا ان اقضى عنك كتابتك » و ذلك لأنه صلى الله عليه و سلم قال : انما الولاء لمن اعتق ؛ و رد اشتراطهم الولاء لأنفسهم و العتق من عائشة رضى الله عنها ، وهذا لا خلاف فيه ؛ و لو قال قائل : ان الشرط اذا كان امرا لا يحل شرعا مثل ان يشترط ان « لا يقع عتقك اذا اعتقته » يبطل هو دون البيع فانه لغو ، و لا يمكن المشروط عليه ان يفعله ، فيتم البيع كأنه لم يذكر اذا كان خارجا عن طاقة من شرط عليه ، و يكون اصل هذا حديث بريرة ؛ و اما الحنفية فانما لم يخصوه به لأن العام عندهم يعارض الخاص ، و يطلب معه اسباب الترجيح و المرجح هنا للعام هو نهيه عن بيع و شرط و هو كونه مانعا ؛ وحديث بريرة مبيح فيحمل على ما قبل النهى ، لأن القاعدة الأصولية : ان ما فيه الاباحة منسوخ بما فيه النهى . و اشتراط ما لا يقتضيه العقد مفسد للبيع فانه من الشروط التى ليست فى كتاب الله تعالى بنص الحديث فى نفسه =

= بقوله: ما بال الرجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله - الحديث ؛ فاشتراط البائع الولاء لغو و البيع نافذ ، و لذا قال محمد بن شجاع الثلجى (راوى حديث عائشة المذكور عن الحسن بن زياد عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة به مختصرا رواه الحارثى و الكلاعى و ابن خسرو كما فى جامع المسانيد و هو فى ج ٢ ص ٥٥ من عقود الجواهر) : ان التأويل فى ذلك عند اهل العلم انهم ارادوا شيئا لا يجوز فلما أخبروا بأنه لا يجوز رجعوا و باعوا على ان الولاء لمن اعطى الثمن - اه . فظهر بهذا ان البيع لم يقع على الشرط ، و لعل لهذا السر لم يستدل ابوحنيفة به على جواز البيع بالشرط مع كون الحديث عنده - كما عرفت الساعة - بل احتج به على ان الولاء لمن اعطى الثمن و لمن اعتق ، و قال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : اشتريها و اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق - الحديث ؛ و لم يقع لفظ « و اشترطى لهم الولاء » فى عامة الروايات عنها الا فى رواية مالك عن هشام بن عروة ، و لم يقع فى رواية الليث ابن سعد و لا فى رواية عمرو بن الحارث عنه و لا فى رواية يونس و الليث عن الزهرى و لا فى رواية شعبة عن الحكم و لا فى رواية ربيعة عن القاسم بن محمد و لا فى رواية مالك نفسه عن نافع و يحيى بن سعيد ، فالتعويل على رواية هؤلاء الأساطين و على رواية الجمهور دون رواية المنفرد الظاهرة الشذوذ لفظا و معنى سواء كان ذلك المنفرد مالكا او شيخه هشاما ، حتى ان يحيى بن اكثم انكره بالمرة و لم يعتمد على رواية مالك اياه عن هشام ، و عند العلماء اذا اختلف الزهرى و هشام يفضل عليه الزهرى فى الحفظ و الضبط و الاتقان ، فكيف ومعه هؤلاء ! و كيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اشترطى لهم الولاء » و فيه تعزير بالبائعين اذا اشترط لهم ما لا يصح و ليس هو من كتاب الله و لا يليق ذلك بشأنه صلى الله عليه و سلم ! وقد اخذ الامام ابو حنيفة بحديث عائشة على ما رواه نفسه و على ما صرح به الامام محمد فى بيع الولاء من موطئه : اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله =

= عليه و سلم نهى عن بيع الولاء و هبته ؟ قال و بهذا نأخذ ، لا يجوز بيع الولاء و لا هبته ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا ؟ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبدالله بن عمر ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم ارادت ان تشترى وليدة فتعتقها فقال اهلها : نبيعك على ان ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، الولاء لمن اعتق ، لا يتحول عنه ، و هو كالنسب ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى ص ٣٤٥ . و راجع ج ٢ ص ٥٥ من عقود الجواهر بيان الخبر الدال على ان الولاء لايباع و لا يوهب ، قد اورد فيه ما رواه الامام ابوحنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر و عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الحديث المذكور و تكلم فيه و اجاد و افاد و اجاب عن كلام البيهقى و ابى بكر النيسابورى و فصل المقام بالاختصار احسن تفصيل بحيث لم يبق فيه مجال الارتياب ، و على التسليم لا تبعد ان يكون معناه « دعيهم يشترطوا » كما هو عند البخارى ، و هو الجواب عن اشكال الحديث من الشيخ السندى فى المواهب اللطيفة فى شرح مسند ابى حنيفة ، و قد بسطه جدا فراجعه ان شئت .

ومن هاهنا سقط ما قال ابن ابى شيبة فى الثانى و السبعين من كتاب الرد فى باب اشتراط الولاء للبائع فى البيع ذكر فيه حديث عائشة المذكور و قال فى آخره : و ذكر ان ابا حنيفة قال : هذا الشراء فاسد لا يجوز - اه ؛ فأبو حنيفة عمل بهذا الحديث كما عرفت بنص الامام محمد . ثم الاشتراط لم يكن فى صلب العقد ، و لما أُخبروا به رجعوا عما قالوا و باعوا من غير شرط ، كما صرح به محمد بن شجاع الثلجى . و الحديث بطرقه شديد الاختلاف و محتمل لمعانى و محامل و النهى عن الشرط ، عام لا يحتمل التأويل ، و العام و الخاص عنده متعارضان ، و الحاظر مقدم على المبيح ، و للعام وجوه الترجيح ، و الشرط الذى لا يقتضيه العقد باطل فى الشريعة ، و مع انه لم يكن فى صلبه ، و الامام ابو حنيفة عنده على مسلكه براهين و حجج ومع ذلك لم ينفرد بالمسألة بل معه =

عمرو

= عمر و بن مسعود و ابن عمر و زينب الثقفية و عمرة بنت عبد الرحمن و غيرهم - كما عرفت من قبل ، فأين مخالفة ابى حنيفة لهذا الحديث ؟! و الأمر ان ابن ابى شيبه لم يفهم مذهبه و لم يدر حول تحقيقه و تنقيحه . و راجع لهذا ص ١٤٠ من النكت الطريفة لفضيلة الشيخ الكوثرى فأجاد و اجاز فى الجواب عنه و افاد - اطال الله بقاه . وهاك منى ما فى ص ٢٨٧ من معتصر المختصر فى حق حديث عائشة قال القاضى بعد الكلام فى الصدقة للهاشمى و قوله صلى الله عليه و سلم لعائشة « خذيها و اشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق » : لا يجوز ان يبيح لعائشة ان تشترط خلاف ما فى شريعته ، و لكن لم يوجد اشتراط الولاء فى حديث عائشة الا من رواية مالك عن هشام ، فأما من سواه و هو الليث بن سعد و عمرو بن الحارث فقد رويا عن هشام ان السؤال لولاء بريرة انما كان من عائشة لأهلها بأداء مكاتبتها إليهم فقال صلى الله عليه و سلم : لا يمنعك ذلك منها ابتاعى و اعتقى فانما الولاء لمن اعتق ؛ و هذا خلاف ما رواه مالك عن هشام « خذيها و اشترطى فانما الولاء لمن اعتق » مع انه يحتمل ان يكون معنى « اشترطى » « اظهرى » لأن الاشتراط فى كلام العرب هو الاظهار ، ومنه قول اوس ابن حجر :

فأشرط فيها نفسه و هو معصم فألقى بأسباف له و توكلا

أى : اظهر نفسه ؛ اى : اظهرى الولاء الذى يوجبه عتاقك انه لمن يكون ذلك العتاق منه دون من سواه ؛ و قال بعض : ان معنى « اشترطى لهم » اى : عليهم ، كقوله تعالى « إِن أَحسنتم أَحسنتم لأنفسكم و إِن أَسأتم فلها » ، و قال محمد بن شجاع : هو على الوعيد الذى ظاهره الأمر و باطنه النهى كقوله تعالى « اعملوا ما شئتم » و كقوله تعالى « و استفزز من استطعت منهم » الآية ، ألا تراه صلى الله عليه و سلم صعد المنبر و خطب فقال : ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز و جل - الى آخره ؛ و اذا انفرد مالك عن هشام و خالفه عمرو بن الحارث و الليث بن سعد كانا اولى بالحفظ من =

= واحد ، وحديث عائشة ذكر من وجوه بألفاظ شديدة الاختلاف غير انه لا شيء فيه من اطلاق رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل بريرة ما كان منهم من اشتراطهم الولاء لاطلاق عائشة ذلك لهم ؛ و ممن روى عن عائشة ابن عمر و الأسود و القاسم ابن محمد و عمرة ابنة عبد الرحمن ، و عن ابن ايمن حدثنى ابى قال : دخلت على عائشة فقالت : دخلت عليّ بريرة فقالت : اشترينى و اعتقينى ، فقلت : نعم ، فقالت : ان اهلى لا يبيعونى حتى يشترطوا ولائى ، فقلت لها : لاحاجة لنا بذلك ، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : اشتريها و اعتقيها ، و اشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الولاء لمن اعتق و ان اشترط مائة شرط ؛ و كان فى حديث ايمن « و دعيهم يشترطوا ما شاءوا » على الوعيد ، و رواه ربيعة عن القاسم بمعنى الوعيد قال : كان فى بريرة ثلاث سنن ارادت عائشة ان تشتريها و تعتقها فقال اهلها : و لنا الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال « لو شئت شرطته لهم فانما الولاء لمن اعتق » ثم قام قبل الظهر او بعدها فقال « ما بال رجال يشترطون » الحديث ؛ فقوله «لو شئت شرطته» على الوعيد لا على اطلاق ذلك لها ان تشترطه لهم ؛ وعن الأسود عن عائشة انها اشترت بريرة فأعتقتها و اشترطت لأهلها الولاء فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه و سلم فقال : انما الولاء لمن اعتق ؛ و عن منصور : انها اشترت بريرة لتعتقها فاشترط اهلها الولاء فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : انى اشتريت بريرة لأعتقها و اشترط اهلها ولاءها ، فقال : الولاء لمن اعتق ؛ فكان قوله صلى الله عليه و سلم بعد ذلك كله ؛ ثم اعلم ان بعض الناس استدل بقوله صلى الله عليه و سلم لعائشة « اشتريها و اعتقيها » على ان ابتياع عائشة كان بأمر النبى صلى الله عليه وسلم على ان تعتقها يجوز ابتياع المماليك بشرط الاعتاق بخلاف باقى الشرائط ، و لا دليل له فى ذلك لأن ذلك كان مشورة بذلك عليها ان تفعله ابتداء و ليس فيه اشتراط اهلها ذلك عليها فى بيعهم اياها منها ؛ و فى بعض الآثار ان عائشة هى التى سألت =

= ان تشتريها على ان يكون الولاء لها و ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لعائشة بعد اباء موالى بريرة ذلك « ابتاعى فأعتق فأنما الولاء لمن اعتق » فكان فيه الأمر بابتياعها وعتقها ابتداء، و ليس فيه اشتراط من اهلها ان تعتقها عائشة ، انما فيه اشتراطهم ولاءها عليه فى اعتاقها عائشة بعد ابتياعها اياها ، و معقول انها اذا كانت تعتقها عن نفسها لم يكن باشتراط من بائع بريرة عليها ؛ و فى الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم موالى بريرة عن ذلك حيث انكر عليهم و اعلمهم بوعيده اياهم انه خارج من شريعته بقوله : كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل و ان كان مائة شرط ؛ و لو كان ما صدر منهم من الشرط جائزا لما انكره عليهم و لا تواعدهم عليه و لا ذمهم ، و فيما ذكرنا دليل على ان الذى كان منهم اشتراط ولائها فى عتاق عائشة لا اشتراط ان تعتقها عن نفسها عتاقا واجبا عليها شرطهم فى بيعهم اياها منها ؛ و قال ابن عمر : لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه وهبه و ان شاء امسكه لا شرط عليه فيه ؛ و المبيعة على ان يعتقها مشتريها ليس كذلك لأنه لزمه اعتاقها و لم يكن له امساكها، و فى ذلك نفى ما ظنه المتأولون عن تجويز البيع بالشرط ، وقول عمر لابن مسعود فى الجارية التى ابتاعها من امرأته و اشترطت عليه خدمتها « لا تقربها و لأحد فيها مثنوية » يؤكد ما قلنا ايضا - انتهى .

فأين ما قال ابن ابى شيبة فى كتاب الرد من مخالفة الامام ابى حنيفة حديث عائشة رضى الله عنها ؟ فأحفظه ، و قد اخذ به كما صرح محمد فى الموطأ . قال المحقق ابن الهمام فى فتح القدير : و اما حديث جابر رضى الله عنه استدل به ابن شبرمة ، فالشرط فيه استثناء حملانه لم يقع فى صلب العقد - كذا قال الشافعى ، و نحن كذلك نقول مع الوجه الذى ذكرناه من تقديم العام ؛ فان قلت : كيف قال الشافعى بافساد البيع بالشرط مع ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قبيل المرسل عند كثير من اهل الحديث؟ قلت : ذلك اذا لم يصرح فيه بجد ابيه عبد الله بن عمرو بن العاص ، و قد ورد عنه =

= التصريح به فيما اخرجه ابو داود و الترمذى و النسائى عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا يحل سلف و بيع و لا شرطان فى بيع و لا ربح ما لم يضمن و لا بيع ما ليس عندك؛ و لذا قال الترمذى: حديث حسن صحيح؛ و روى هذا ايضا من حديث حكيم بن حزام فى موطأ مالك بلاغا، و اخرجه الطبرانى من حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال: نهانى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اربع خصال: فى البيع عن سلف، و بيع و شرطين فى بيع، و بيع ما ليس عندك، و ربح ما لم يضمن؛ و معنى السلف فى البيع: البيع بشرط ان يقرضه دراهم، و هو فرد من البيع الذى شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين، و غير ذلك مما سيأتى - اه. و قد روى مالك و الترمذى و ابو داود و النسائى عن ابى هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيعتين فى بيعة؛ قال الترمذى: و فى الباب عن عبد الله بن عمرو و ابن عمر و ابن مسعود، حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح، و العمل على هذا عند اهل العلم - اه. و قد اضطربت الفاظ حديث جابر كل الاضطراب فى اصل الخبر و فى الثمن حتى فيما ذكر من الروايات فى الصحيحين الى خمس و ما فوقها، و الاختلاف اشد فيما سواهما، و هذا ناتج من الاسترسال فى الرواية بالمعنى، و لا دليل على ان استثناء الحملان كان فى صلب العقد، و مدار الاستدلال على ثبوت هذا، و دونه خرط القتاد.

قال فى ص ٢١٩ فى البيع و الشرط من المعتصر: عن جابر بن عبد الله قال «اتى علىّ نبي الله صلى الله عليه و سلم و انا على بعير اعجف فأخذ بخطامه و بيده عود فنخسه ودعا - او قال: دعا و نخسه - و قال: اركبه، فركبته فكنت احبسه على رسول الله صلى الله عليه و سلم لأسمع حديثه فأتى علىّ فقال: أتبيعنى جملك يا جابر؟ قلت: نعم يا رسول الله و لى ظهره، قال: و لك ظهره، فاشتراه منى بخمس اواق، فلما قدمت المدينة اتيته فأعطانى الأواقى و زادنى» و ذكره من طرق فى بعضها «قال: فبعته =

بأوقية

= بأوقية و استثنيت حملانه حتى اقدم اهلى ، فلما قدمت اتيته بالبعير فأمر لى بالأوقية و قال : انطلق ببعيرك » و فى بعضها « فبعته اياه بسبع اواقى اوتسع او اقى و لى ظهره حتى اقدم ، فلما قدمت اتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالبعير فدفعته اليه فنقدنى ، فلما خرجت اذا رسوله قد دعانى من خانى فقلت فى نفسى : اراد ان اقيله ، فلما دخلت عليه قال : أ ظننت انى استقيلك ؟ ثم قال : لك البعير انطلق به » و فى بعضها « كنت مع النبى صلى الله عليه و سلم فى سفر و كنت على جمل ثقال - يقول : انما هو فى آخر القوم - فمر بى النبى صلى الله عليه و سلم فقال : من هذا ؟ فقلت : جابر ، فقال : ما لك ؟ فقلت : انى على جمل ثقال ، فقال : معك قضيب ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، قال : اعطنيه ، فأعطيته فضربه و نخسه و زجره فكان من ذلك المكان من اول القوم ، قال : أ تبيعنيه ؟ قلت : هو لك يا رسول الله ، قال بل بعنيه قد اخذته بأربعة دنانير و لك ظهره حتى تأتى المدينة » ؛ احتج بعض بهذه الآثار على صحة البيع على مثل هذا الشرط ، و قد روى ان النبى صلى الله عليه و سلم قال فيه « يا جابر ! تبيعنى ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة بدينار و الله يغفر لك ؟ قلت : يا رسول الله اذا قدمنا المدينة فهو ناضحك ، قال : فبعنيه بدينارين و الله يغفر لك ؛ فما زال يزيدنى و يقول مع كل دينار : و الله يغفر لك ، حتى بلغ عشرين دينارا ، فلما بلغنا المدينة جئت بالناضح اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : هذا ناضحك يا رسول الله ، فقال : يا بلال ! اعطه عشرين دينارا » و روى عنه ايضا قال : اقبلنا من مكة الى مدينة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم - فذكر الحديث الى قوله « بعنى جملك هذا ، قلت : لا بل هو لك ، قال : بل بعنيه ، قلت : لا بل هو لك يا رسول الله ، قال بل بعنيه ، قلت : فان لرجل علىّ اوقية من ذهب فهو لك بها ، قال : قد اخذته ، قال : فتبلغ عليه الى المدينة ؛ فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لبلال : اعطه اوقية من ذهب و زده ، فأعطانى اوقية من ذهب فزادنى قيراطا ، قلت : لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه و سلم ابدا ، قال : فكان فى كيس لى =

= فأخذه اهل الشام يوم الحرة » ؛ ففى هذين الحديثين غير ما فى الأحاديث الأول ، لأن فى الأول منها ان النبى صلى الله عليه و سلم قال لجابر : أ تبيعنى ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة ، و فى الثانى منهما ابتاعه منه بلا شرط ، و ان النبى صلى الله عليه و سلم قال له بعد البيع « تبلغ عليه الى المدينة » تفضلا منه عليه ، و ليس رواتها بدون رواة الحديث الأول فى المقدار فى العلم و لا فى الضبط ، و اذا تكافأت الروايات فى ذلك ارتفعت و لم يكن بعضها اولى من بعض ؛ وسقط فى هذا الحديث الاحتجاج بجواز البيع بالشرط ، و وافق ما حكينا عن عمر و ابن مسعود و ابن عمر و زينب امرأة ابن مسعود فى النهى عن البيع بالشرط فيه ما ليس منه ، و قد وافق ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم عن النهى عن بيع و سلف و عن شرطين فى بيعة ، فدل ذلك على ان هذه الأشياء التى ليست من البياعات اذا كانت فيها افسدتها - انتهى

و قال ابن حزم فى ج ٨ ص ٤١٨ من المحلى : روى هذا ان ركوب جابر الجمل كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و اختلف فيه على الشعبى و ابى الزبير . فروى عنهما انه كان شرطا من جابر ، و روى عنهما انه كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ فنحن نسلم لهم انه كان شرطا ثم نقول لهم : انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « قد اخذته بأوقية » وصح عنه عليه السلام انه قال « أ ترانى ماكستك لآخذ جملك ! ما كنت لآخذ جملك ، فخذ جملك فهو مالك » كما اوردنا آنفا ، فصح يقينا انهما اخذان ، احدهما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و الآخر لم يفعله بل انتفى عنه ، و من جعل كل ذلك اخذا واحدا فقد كذب رسول الله صلى الله عليه و سلم فى كلامه وهذا كفر محض ، فاذ لا بد من انهما اخذان لأن الأخذ الذى اخبر به عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الأخذ الذى انتفى عنه البتة ، فلا سبيل الى غير ما يحمل عليه ظاهر الخبر و هو انه عليه السلام اخذه و ابتاعه ثم تخير قبل التفرق ترك اخذه ، و صح ان فى حال المماكسة كان ذلك ايضا فى نفسه عليه السلام =

= لأنه عليه السلام اخبره انه لم يماكسه ليأخذ جمله ، فصح ان البيع لم يتم فيه قط ، فانما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط ، و هذا هو مقتضى لفظ الأخبار اذا جمعت الفاظها ، فاذ قد صح ان ذلك البيع لم يتم و لم يوجد فى شيء من الفاظ ذلك الخبر اصلا ان البيع تم بذلك الشرط ، فقد بطل ان يكون فى هذا الخبر حجة فى جواز بيع الدابة و استثناء ركوبها اصلا - انتهى . و قال الطحاوى فى ج ٢ ص ٢١٩ من شرح معانى الآثار فى باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه : فى حديث جابر معنيان ، احدهما ان مساومة النبي صلى الله عليه و سلم لجابر انما كانت على البعير و لم يشترط فى ذلك لجابر ركوبا ، قال جابر « فبعته و استثنيت حملانه الى اهلى » فوجه هذا الحديث ان البيع انما كان على ما كانت عليه المساومة من النبى صلى الله عليه وسلم ثم كان الاستثناء للركوب من بعد فكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع ، لأنه انما كان بعده ، فليس فى ذلك حجة يدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا فى عقدته هل هو كذلك أم لا ؟ و اما الحجة الأخرى فان جابرا قال « فلما قدمت المدينة أتيت النبى صلى الله عليه و سلم بالبعير فقلت : هذا بعيرك يا رسول الله ! قال : لعلك ترى أنى إنما حبستك لأذهب ببعيرك ! يا بلال اعطه اوقية ، وخذ بعيرك فهما لك » فدل ذلك ان ذلك القول الأول لم يكن على التبايع ، فلو ثبت ان الاشتراط للركوب كان فى اصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن فى هذا الحديث حجة ، لأن المشترط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا ، و لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن ملك البعير على جابر ، فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له مالك ، فليس فى هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع فى بيع يوجب الملك للشترى كيف كان حكمه - انتهى .

و الحاصل مما ذكر ان البيع صورى ليس فيه نقد الثمن و لا تسليم المبيع ، فما لم ينقد الثمن لم يجب على جابر تسليم البعير ، فكان من حقه ان يركبه الى ان يقبض الثمن و يسلم المبيع ، و هذان ما تما الا فى المدينة ، و كان صلى الله عليه و سلم يريد التفضل عليه =

= من بدو الأمر فى صورة البيع لحكمة ذكرها الاسمعيلى - كما فى ج ٦ ص ٤٣٤ من عمدة القارى ، وهى ان النكتة فى ذكر البيع : انه عليه السلام اراد ان يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع فى مثله فبايعه فى جملة على اسم البيع ليتوفر عليه بره و يبقى الجمل قائما على ملكه فيكون ذلك اهنأ لمعروفه - اه . فيكونان فى دور المساومة لا البت فى البيع . و القرطبي لم يعجبه ما قاله الطحاوى من ان التبايع لم يكن على الحقيقة ، و قد اجاد الحافظ العينى فى الرد على القرطبي - كما فى ج ٦ ص ٤٣٤ من عمدة القارى . فظهر هذا ان حديث جابر رضى الله عنه لا يرد على قول الامام ابى حنيفة فى بطلان البيع بالشرط المخالف لمقتضى العقد .

و من هاهنا ظهر لك بطلان قول ابن ابى شيبة الذى فى مسألة التاسع عشر بعد المائة من كتاب الرد بعد ذكر حديث جابر من طريقين « و ذكروا ان ابا حنيفة كان لا يراه » للاضطراب و لكونه لم يكن على البيع حقيقة او كان على سبيل المساومة و على قصد البر منه صلى الله عليه و سلم كما قال الطحاوى و الاسمعيلى و ابن حزم و غيرهم . و مع ذلك لم يتفرد فيه الامام ابوحنيفة بل معه فى ذلك اصحابه و الشافعى و اصحابه و ابن حزم و غيرهم ، و سبقهم الى ذلك : عمر ، و ابن مسعود ، و ابن عمر ، و زينب الثقفية زوجة ابن مسعود - الصحابة رضى الله عنهم ، كما فى الموطأ و الطحاوى و البيهقى ، و لم يصح عن احد من الصحابة خلاف ذلك ، فكاد ان يكون من مواضع الاجماع - كما يقوله الطحاوى ؛ و الدليل حديث عمرو بن شعيب كما مر . و حديث عائشة « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » رواه الشيخان و غيرهما . و اما حديث « المسلمون عند شروطهم » فهو لا يشمل ما لا يبيحه الكتاب و السنة ، لأن الشرط المسلم لا يكون الا ما اباحه الشرع ، على ان حديث جابر واقعة حال لا عموم لها . و راجع لذلك معانى الآثار ، وعمدة القارى ، و فتح البارى ، و فتح القدير ، و شرح النووى ، و سنن البيهقى ، و المحلى ، و نصب الراية ، و غيرها من كتب القوم .

باب

باب الرجل يشترى الثمرة أو البطيخ و القثاء يريد بيعه

قال محمد : قال أبو حنيفة : من باع ثمرة من بطيخ أو قثاء[1] أو جزر قد بدا صلاحه فبيعه حلال جائز ، و إن شرط تركه لم يجز البيع ، و إنما يكون له ما كان خارجا يوم اشتراه ، فأما ما خرج بعد ذلك فليس له ؛ و إن اشترط المشترى فى شرائه أن يكون له ما يحدث كان الشراء فاسدا ، لأنه اشترط شيئا غررا مجهولا لا يدرى يخرج أو لا يخرج ، و لكن إن أراد أن يشترى شراء صحيحا فليشتر[2] ما ظهر و خرج من ذلك ، و ليسلم له البائع ما بقى على وجه الصلة ، و لا يشترط ذلك فى البيع فيكون البيع فاسدا .

و قال أهل المدينة فى بيع البطيخ و القثاء [و الخربز][3] و الجزر : إن بيعه إذا بدا صلاحه جائز[4] ، ثم يكون للمشترى [5]ما نبت بعد ذلك حتى تنقطع ثمرته[5] و يهلك ، و ليس فى [ذلك][6] وقت يوقت[7] ، و ذلك أن وقته فى قولهم

(١) زاد مالك فى موطئه « أو خربز » بعد قوله « قثاء » و الخربز البطيخ بالفارسية وقد ذكر اولا فهو مكرر و تكراره لا يجدى نفعا ، فالصواب ما فى نسخ الحجة - ف .

(٢) و فى الأصل « و ليشتر » والصواب بالفاء ، و فى الهندية « فليشرط » ، و هو تحريف .

(٣) زاده مالك فى موطئه ، هو البطيخ فهو مكرر .

(٤) و فى الموطأ « حلال جائز » و لعل لفظ « حلال » سقط من الأصول لأنه موجود فى لفظ الامام فى ابتداء المسألة - و الله اعلم .

(٥ - ٥) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « ما ينبت حتى ينقطع ثمره » و لم يذكر فيه قوله « بعد ذلك » .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٧) و كان فى الأصول « لوقت » ، سقط نقطتا الياء بقلم الناسخ ، و الصواب « يوقت » .

معروف عند الناس، و ربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتى ذلك [الوقت] [1] ، فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث أو أكثر [2] فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذى ابتاعه ·

قال محمد : و كيف يجوز له ما اشترى مما [3] لم ينبت بعد و لم يخلق و لم يكن [4] و لم يبد صلاحه ؟ أ رأيتم ما ينبت بعد الرجعة

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ ·

(٢) هذا اللفظ زائد لا حاجة اليه، و ليس هو بموجود فى الموطأ ، و هو معنى قوله « فصاعدا » ·

(٣) و كان فى الأصل « فما » و فى الهندية « بما » بالباء الجارة و « ما » الموصولة ، و عندى الصواب « مما » سياقا - « من » البيانية و « ما » الموصولة - كما لا يخفى ·

(٤) كذا فى الأصول « و لم يكن » من الكون ، و لعله بحسب المقام « و لم يكون » من التكوين - كما لا يخفى على الفهيم الذكى ، و المعنى على ما فى الأصول صحيح ايضا ، و راجع لذلك المحلى لابن حزم · قال الامام محمد فى ص٣٣١ من الموطأ - باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع و المشترى ؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة ؛ قال محمد : لا ينبغى ان يباع شيء من الثمار على ان يترك فى النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه ، فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ ، فاذا لم يحمر او يصفر او كان اخضر او كان كفرى فلا خير فى شرائه على ان يترك حتى يبلغ ، و لا بأس بشرائه على ان يقطع و يباع ، و كذلك بلغنا عن الحسن البصرى انه قال : لا بأس ببيع الكفرى على ان يقطع ، فبهذا نأخذ ؛ اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت =

من الرجعة[1] ؟ قالوا : نعم ، و لو أصابته جائحة تبلغ الثلث أو أكثر كان من مال البائع ، و إن كان أقل من الثلث كان من مال المشتري . قيل لهم : فكيف جاز بيع ما لم يكن ؟ له حصة من الثمن و هو غرر لا يدري أ يكون أم لا يكون ؟ و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الغرر[2] و بيع الغرر

= عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا ، يعني بيع النخل - انتهى . و في سنن ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا : اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة ، و النجم : الثريا ؛ و لأحمد و البيهقي عن ابن عمر : نهى صلى الله عليه و سلم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة ، فقيل : و متى ذلك يا ابا عبد الرحمن ؟ قال : اذا طلعت الثريا ، و طلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف و ذلك عند اشتداد الحر و ابتداء نضج الثمار ، و هو المعتبر في الحقيقة ، و طلوع النجم علامة له ، و قد بينه بقوله في رواية البخاري من طريق الليث عن ابي الزناد عن خارجة عن ابيه فزاد على ما هنا : فيتبين الأصفر من الأحمر - قاله الزرقاني في ج ٣ ص ١٠٣ من شرح الموطأ .

(١) هكذا في جميع الأصول ، و لم افهم حق التفهم ، قيل : اي الرجوع ، و مراده : اذا اثمر النخل مرة ثانية ، و يرجع الى التثمير ؛ فما ذا ؟

(٢) اخرجه مسلم و احمد و ابن حبان من حديث ابي هريرة ، و ابن ماجه و احمد من حديث ابن عباس ؛ و في الباب عن سهل ابن سعد عند الدارقطني و الطبراني ، و انس عند ابي يعلى ، و علي عند احمد و ابي داود ، و عمران بن حصين عند ابن ابي عاصم ، و ابن عمر عند البيهقي و ابن حبان - كذا في التلخيص و الدراية و نصب الراية . و قد رواه الامام محمد في الموطأ مرسلا في باب بيع الغرر : اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد ابن المسيب : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر ، قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، بيع الغرر كله فاسد ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا ؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول : لا ربا في الحيوان و انما نهى =

بيع ما لم يكن و ما لم يخلق! و ما يدريكم ما حصته ما لم يخرج من الثمرة؟ و ربما زكى فخرج كثير، و ربما خرج قليل بغير جائحة تجتاحه، و ربما خرج وسط ليس بالكثير و لا بالقليل! فاذا كان هكذا فما علمكم بحصة ما لم يكن؟ و ما يدريكم إذا أصابته جائحة أنها تكون الثلث أو أكثر أو أقل؟ و الذى يخرج يقل أو يكثر ما تقضون فى هذا عندنا إلا بالظنون! إذا أُجيز بيع ما لم يكن و لم يخلق و جُعلت له حصة من الثمن فأىّ الغرر الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين نهى عن[1] بيع الغرر؟ و أنتم لا تخالفونه[2] فى هذا الحديث! ما يكون من الغرر شىء أقبح من هذا لأنه باع ما لم يكن و لم يخلق و لا يدرى أيكون أم لا يكون! فأخذتموه[3] وجعلتم له حصة من الثمن! لئن جاز هذا ما ينبغى أن يبطل شىء من بيع الغرر.

= عن الحيوان عن ثلاث: عن المضامين و الملاقيح وحبل الحبلة، و المضامين ما فى بطون اناث الابل، و الملاقيح ما فى ظهور الجمال؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع حبل الحبلة، و كان بيعا يبتاعه اهل الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها؛ قال محمد: و هذه البيوع كلها مكروهة و لا ينبغى لأنها غرر عندنا، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر - انتهى. قال الزرقانى: و الصحيح ما فى الموطأ، و هذا الحديث محفوظ عن ابى هريرة، و معلوم ان ابن المسيب من كبار رواته - اه.

(١) سقط حرف «عن» من الأصول. قلت: بل سقط قوله «حين نهى» ايضا من الأصل، و هو موجود فى الهندية الا لفظ «عن» - ف.

(٢) فى الأصول «لا تخالفوه».

(٣) فى الأصول «فاتخذتموه».

باب

باب بيع العرية[1]

قال محمد: قال أبو حنيفة فى بيع العرية: إن كانت العرية حقا[2] لصاحبها فى كل عرية فكانت له نخلة بأصلها فى حائط رجل غيره فأخرجت

(١) فى اللغة: هى العطية؛ اى عطية ثمر النخل دون الرقبة؛ كان العرب فى الجدب يتطوع اهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة او الابل بالمنيحة و هو عطية اللبن دون الرقبة؛ قال حسان بن ثابت - فيما ذكر ابن التين، و قال غيره هى لسويد بن الصلت:

ليست بسنهاء و لا رجبية　　و لكن عرايا فى السنين الجوائح

و معنى سنهاء ان تحمل سنة دون سنة، و الرجبية التى تدعم حين تميل من الضعف. و العرية فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة، يقال: عرى النخل بفتح العين و الراء بالتعدية يعروها - اذا افردها عن غيرها بأن اعطاها الآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها و تبقى رقبتها لمعطيها، و يقال: عريت النخل بفتح العين و كسر الراء تعرى - على انه قاصر فكأنها عريت عن حكم اخواتها و استثبتت بالعطية؛ قال الحافظ فى ج ٤ ص ٣٢٥ من فتح البارى: و فى القاموس: و اعراه النخلة - وهبه ثمرة عامها، و العرية النخلة المعراة و التى اكل ما عليها، و قال الجوهرى: هى النخلة التى يعريها صاحبها رجلا محتاجا بأن يجعل له ثمرها عاما، من: عراه، اذا قصده - اه. فالشاعر يقول: نخيلهم تثمر كل سنة لا سنة دون سنة و لم توضع على ثمارها اشواك وحواجز لئلا تصل اليها يد آكل بل هى عرايا ممنوحات فى سنى القحط؛ و فى الأساس: نخلهم عرايا - اى موهوبات يعرونها الناس لكرمهم - اه، فيكون الشاعر وصفهم بالهبة و الاعطاء فى السنين الجوائح، ففيها معنى الهبة و الهدية و المنح و الاعطاء، فلا يتحقق فيها معنى المزابنة حتى يمنع عنها و ينهى، و لا يكون فيها حقيقة البيع - تدبر.

(٢) فى الأصول «حق» بالرفع.

ثمرا فباع صاحب النخلة ثمر النخلة من صاحب الحائط بخرصها من التمر إلى أجل أو حال أو إلى انصرام : فلا خير فيه[1] ، وإن كان إنما

(١) فانه من المزابنة و المحاقلة المنهى عنهما فى الأحاديث . قال السيد الماهر فى ج ٢ ص ١٦ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن المزابنة و المحاقلة - كذا رواه الحارثى و هو متفق عليه ، و زاد مسلم : و زعم جابر ان المزابنة بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا ، و المحاقلة فى الزرع على نحو ذلك ببيع الزرع القائم بالحب كيلا ؛ ابو حنيفة عن يزيد بن ابى ربيعة عن ابى الوليد عن جابر رضى الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المحاقلة و المزابنة و ان يشترى النخل سنة او سنتين - كذا رواه طلحة و ابن خلى ، وعند ابن عبد الباقى و ابن خسرو و طلحة ايضا ، ابو حنيفة عن يزيد بن ابى الوليد عن جابر - رفعه مثله ؛ اما بيع السنين فأخرج مسلم فى حديث جابر بلفظ : نهى عن المحاقلة و المزابنة و المعاومة و المخابرة ، قال احد الرواة : بيع السنين فى المعاومة ؛ و عنه ايضا : نهى عن كراء الأرض وعن بيعها السنين ، و لم يذكر البخارى بيع السنين ؛ و اخرجه ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن حبان ؛ و فى شرح المختار : المزابنة بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا و المحاقلة بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ، و لا يجوزان للنهى المتقدم و لأنه باع بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص ، كما اذا كانا موضوعين على الأرض او كانا على النخيل لأنه فيه شبهة الربا و الشبهة فى باب الربا ملحقة بالحقيقة فى التحريم ، وكذا بيع العنب - بالزبيب على هذا ؛ و قال الشافعى : يجوز شراء الثمر على رؤس النخل بتمر مجذوذ على الأرض خرصا فيما دون خمسة اوسق ، و لا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق ؛ و فى قدر خمسة اوسق قولان ، و دليله نهى عن المزابنة ، و رخص فى العرايا و هو ان يبتاع تمرا مجذوذا بخرصها تمرا على النخل فيما دون خمسة اوسق ؛ قلنا : العرية هى العطية لغة ، و تأويله ان يهب الرجل ثمرة نخلة فى بستانه ثم يشق على =

عراه[1] إياها صاحب النخل على وجه الصلة ثم كان حعل مكانها بخرصها تمرا إلى انصرام أو إلى أجل ...[2] و إنما هذه صلة كلها لم تقبض، و إن وفى بها صاحب الحائط فذلك الذى ينبغى له، و إلا لم يجبر عليه فى القضاء .

و قال أهل المدينة : إنما العرية أن يعطى الرجل الرجل من نخله تمر نخلة منها ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيقول « لك[3] بخرصها تمرا إلى انصرام »

= المعرى اى الواهب دخول المعرى له فى بستانه كل يوم و لا يرضى من نفسه خلف الوعد و الرجوع فى الهبة و يعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص دفعا للضرر عن نفسه و تفاديا عن الخلف فى الوعد ، و هو عندنا جائز لأن الموهوب لم يصر ملكا للوهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فيما يعطيه من التمر و لا يكون عوضا عنه بل هو هبة مبتدأه ، و انما سمى بيعا مجازا لأنه فى الصورة عوض يعطيه ؛ و اتفق ان ذلك كان فيما دون خمسة اوسق فظن الراوى ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده و سكت عن السبب ، و الحمل على هذا اولى كيلا تتضاد الآثار - انتهى . و تفصيله فى شرح معانى الآثار للطحاوى . و من هاهنا بطل ما قال ابن ابى شيبة فى مسألة السبعين فى حكم العرايا من كتاب الرد بعد ذكر حديث ابن عمر و سهل بن ابى حثمة و رافع بن خديج من قوله « و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا يصح ذلك » فان الامام قائل بصحة العرية ؛ و الاختلاف فى تفسيرها ، و لم يفهم ذلك ابن ابى شيبة ، و لا غرو فى ان يقال انه افترى فى ذلك على الامام من غير تحقيق ؛ و سيأتى مزيد عليه .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « أعراه » من باب الافعال - ف .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل قوله « لا بأس » بعد قوله « أجل » سقط منها . انظر ان الامام قائل بجواز بيع العرية على تفسيرها بمعنى العطية و الهبة التى لم تقبض بعد ، فكيف قال ابن ابى شيبة انها لا يصح عنده ؟

(٣) كذا فى الأصول « لك » و لعل الصواب « له » و هكذا جاء فى المدونة من =

فهذا جائز، و هو عليه واجب يلزمه فى الحكم .

و قال محمد: و لو كان أمرا واجبا يلزمه فى الحكم لكان كغيره من البيوع و ما جاز أن يباع تمر[1] بخرصه إلى أجل و لكنه صلة لم يقبضها الذى وصل بها لأنها فى رأس النخلة على حالها فلو شاء صاحب النخلة أن يمنعه إياها منعه، فأما إن أعطاه[2] بخرصها تمرا إلى الجداد كان ذلك بمنزلة أول[3] صلة، فلذلك جوزناه[4]، و لو كان أمرا لازما [ما][5] جاز؛ ألا ترى

= رواية ابن القاسم اسنده ابن عبد البر، وعلقه البخارى فى صحيحه - كما فى ج ٣ ص ١٠٤ من شرح الموطأ للزرقانى . و قد اختلفوا فى معناها و تفسيرها، و اولاها ما قال الامام ابو حنيفة - رحمه الله .

(١) فى الأصول « تمرا » بالنصب .

(٢) هكذا فى الأصول و فى الحاشية « فأما أعطاه » وعندى « فلما أعطاه » - و العلم عند الله .

(٣) فى الأصول « الأول » و هو خطأ .

(٤) فانها صلة و هبة لم تقبض، فالخيار فى الرجوع بيد الواهب المعرى لأنه لم تتم بعد بالقبض، لكنه وهب تمرا آخر صونا لصورة خلف الوعد فى العرية و العطية و هو ايضا من حسن الخلق، و أوفاه فى صورة البيع حتى لا يعتريه انقباض للعرى له . قال الامام محمد فى ص ٣٢٩ من الموطأ - باب بيع العرايا : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها؛ اخبرنا مالك حدثنا داود بن ابى هند ان ابا سفيان مولى ابن احمد اخبره عن ابى هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة اوسق - شك داود لا ادرى أقال خمسة او فيما دون خمسة؛ قال محمد : و بهذا نأخذ، و ذكر مالك بن أنس : ان العرية انما تكون ان الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يلقطها لعياله ثم يثقل عليه =

= دخوله حائطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيلتها تمرا عند صرام النخل ، فهذا كله لا بأس به عندنا لأن التمر كله كان للأول و هو يعطى منه ما شاء فان شاء سلم له تمر النخل و ان شاء اعطاها بمكيلتها من التمر لأن هذا لا يجعل بيعا ، و لو جعل بيعا ما حل تمر بتمر الى اجل - انتهى . لأنه ربا و الربا بجميع انواعه لا يجوز فقد علمت بهذا ان الأحاديث الواردة فى الباب معمول بها عند أئمتنا ومأخوذ بها عندهم ، و الخلاف فى معناها ؛ و لقد اطال الكلام الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد نقلا عن شرح معانى الآثار للطحاوى و فتح البارى و شرح مسند الامام للحصفكى . و انظر فى قول محمد « و بهذا كله نأخذ » و اعترض عليه بأنه حمل تفسير مالك على تفسير ابى حنيفة خلاف مذهب مالك ، و لا يخفى على مثل الفاضل ان المنقول عن مالك فى ذلك روايات : احداها ما فى موطأ مالك ، و ثانيها ما فى المدونة كما اشرت اليه اولا ، و ثالثها ما حكاه عبد الوهاب المالكى البغدادى المشهور عن مالك رحمه الله ما يوافق تفسير الامام ابى حنيفة للعرية ؛ و لذا حمله الامام محمد على ما قال به الامام ابو حنيفة ، فيحل الوفاق محل الخلاف ، و اين العرية من العطية على تفسير مالك المعروف؟ ! و كذلك لا يبقى على تفسيره اى صلة لها بمادتها العرية او الاعراء ، ثم زيد ابن ثابت رضى الله عنه احد رواة حديث الترخيص فى العرية و احد اصحاب النخيل بالمدينة يقول فى تفسير العرية « رخص فى العرايا فى النخلة و النخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا » فوصفها بالهبة فيما اخرجه الطحاوى بطريق نافع عن ابن عمر ، فيكون ما ذكر بصيغة الاستثناء فى بعض الروايات محمولا على الاستثناء المنقطع ، فثبت ان فى العرية معنى الهبة و العطية و الصلة و الاعارة من غير ان يكون فيها معنى المزابنة ، فأين تكون المزابنة من بيع ما ليس فى احاطة المعرى اليه وحوزته ؟ ! فيبقى المنع من المزابنة على عمومها كما لا يخفى ؛ و من هاهنا يطير ما قال ابن ابى شيبة فى كتاب الرد .

(٥) سقطت كلمة « ما » من الأصول و لابد منها .

أن أهل المدينة يقولون: لا يجوز لصاحب العرية أن يبيعها إلا ممن الحائط له ممن له ثمر[1] بخرصها حتى يقبضها المبتاع[2]! و العرية فى قولهم أن يعطى الرجل شجرة فى حائط يأكل ثمره . فهكذا زعـم أهل المدينة أن العرية تكون ، فاذا كانت على هذا فانما هى صلة من صاحب الحائط[3] - و الله أعلم .

(١) فى ج ٣ ص ٢٧٣ من المدونـة : ممن له ثمرة الحائط - اه . و قوله « ممن له ثمر » لعله بدل « ممن له الحائط » و الا زائد لا حاجة اليه غير الوضاحة .

(٢) تفصيل مذهب مالك فى ج ٣ ص ٢٧٢ من المدونـة الى ص ٢٧٨ منها . و قال الطحاوى: و كان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال : معنى ذلك عندنا ان يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له يعنى يظهر له ان لا يمكنه من ذلك فيعطيه مكانه خرصه تمرا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد - اه . قال المحقق فى فتح القدير : و الحق ان قول مالك قول ابي حنيفة ، هكـذا حكاه عنه محققو مذهبه ؛ و استدل عليه بأن العرية مشهورة بين اهل المدينة متداولة فيما بينهم كذلك ، ثم على قولهم تكون العرية معناها النخلة و لا يعرف ذلك فى اللغـة ، و تخصيص ما دون خمسة اوسق لأنهم كانوا يعرون هذا المقدار و مـا قرب منه ، و معنى الرخصة هو رخصة ان يخرج من اخلاف الوعـد الذى هو ثلث النفاق باعطاء هذا التمر خرصا و هو غير الموعود دفعا للضرر عنه ، و كون اخلاف الوعد ثلث النفاق نقل عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه حين حضرته الوفاة قال « زوجوا بنتى من فلان فانه كان سبق اليه منى شبه الوعد فلا ألقى الله بثلث النفـاق » وجعله ثلثا لحديث عنه صلى الله عليه و سلم « علامة المنافق ثلاث : ان حدث كذب ، و ان وعد اخلف ، و ان اؤتمن خان » . و ما ذكر من تأويل العرية الامام موفق الدين فقال الزيلعي : لم اجد له سندا بعد الفحص البالغ - اه ٥ / ١٩٦ .

(٣) اعلم انه قد تظافرت الأحاديث على النهى عن المزابنة و المحاقلة ، فالأولى بيع =

= ما على رؤس النخل من الثمر بالتمر كيلا ، و الثانية بيع ما فى السنبل بالحبوب كيلا ، و كلتاهما من ابواب الربا متفق عليها . و أما العرية فلم يختلفوا فيها لورود الأحاديث الصحيحة فى الترخيص فيها و الجواز بها ، لكنهم اختلفوا فى تفسيرها ، و من فسرها - كمالك فى رواية الليثى : العرية نخلة او نخلتين لرجل فى وسط نخيل لآخر ، ربما يتضرر صاحب النخيل من تردد صاحب النخلة او النخلتين الى النخيل فيبيع ما على رأس النخلة او النخلتين من الثمار خرصا لصاحب النخيل بكيل معلوم من التمر ، تكون العرية من محض المزابنة ، و لا يكون فيها شيء من معنى الاعارة و المنح و الاعطاء و الهبة كما ترى؛ و اما على تفسير الامام ابى حنيفة رحمه الله - كما سبق - يكون فيها معنى الهبة و المنح و الاعارة ، و ليس فيها معنى المزابنة اصلا ، كالمنيحة فى التمتع بالحليب ، لأنها ليست ببيع ما على الأشجار من الأثمار بكيل معلوم من التمر لأن النخلة و النخلتين لم يتسلمها المعرى له ، و الهبة انما تتم بالقبض ، فلو تم قبضه ثم باع ما على رؤسها لكانت العرية داخلة فى المزابنة و هى منهى عنها فى الأحاديث ، فالترخيص بالعرية لمجرد دفع شبهة المزابنة من مثل هذا النوع من المنح الذى ليس فيه حقيقة البيع بل فيه استبدال هبة غير مقبوضة غير نافذة بهبة أخرى مبتدأة عن رضى الطرفين فلا يكون مزابنة و لاخلف عن الوعد بل فيه معنى المنح و الاعارة ؛ و ابن ابى شيبة لم يفهم هذا فى كتاب الرد و اعترض على الامام من غير فكر و روية و الحال ان الأحاديث التى ذكرها بمرأى من ائمتنا - كما سبق من الموطأ ، فطار ما زعم بأصله ، و ثبت ان الامام ابا حنيفة قائل بأحاديث العرية و ترخيصها فيها ، و تفسيره موافق باللغة و عرف اهل المدينة و الأحاديث المتواترة الواردة فى باب بيع التمر بالتمر ، كما اثبتها الطحاوى و ابن الهمام فى فتح القدير و الحافظ العينى فى عمدة القارى ، بل وافقه الامام مالك ايضا - كما سبق من فتح القدير . و بالجملة فالعرية فى الحديث محمولة على الهبة و العطية ، و اسم البيع وقع مجازا ، و هذا شائع فيما بينهم ؛ فان قلت : قول زيد بن ثابت : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص بعد ذلك =

= فى بيع العرية بالرطب او التمر و لم يرخص فى غيره - كما رواه البخارى فى صحيحه صريح فى انه صلى الله عليه و سلم اجاز بيع العرية و هو بيع حقيقة ، و لذا قال الحافظ فى ج ٤ ص ٣٢١ من فتح البارى : و هذا من اصرح ما ورد فى الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع الثمر بالتمر على عمومه و منع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه ، و زعم انهما حكمان مختلفان وردا فى سياق واحد ، و كذلك من زعم منهم - كما حكاه ابن المنذر عنهم - ان بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر ، لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ - انتهى . قلت : ابقاء النهى على العموم اولى من ابطال شىء منه ، و لا منع من ان يكون النهى عن بيع الثمر بالتمر و بيع العرايا حكمين واردين فى سياق واحد ، و عموم النهى ثابت بيقين ، و قول زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرجه عن عمومه المتيقن ، لأن معنى كلامه ان النبى صلى الله عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العرية رخصة لا انه مستثنى منه ، على ان العرية فى الأصل عطية و هبة ، فان قلت : الرخصة لا دخل لها فى العطايا و الهبات و لا يكون الرخصة الا فى شىء محرم ، و لو كانت العرية رخصة لم يكن لقوله « و رخص بعد ذلك فى بيع العرية » فائدة و لا معنى ! قلت : معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى شيئا من ثمره فقد وعد ان يسلمه إليه ليملكه المسلم اليه بقبضه اياه و على الرجل ان يفى بوعده و ان كان غير مأخوذ به فى الحكم ، فرخص للمعرى ان يحبس ما اعرى بأن يعطى المعرى بخرصه تمرا بدلا منه من غير أن يكون اثما و لا فى حكم من اخلف موعدا ، فهذا موضع الرخصة ؛ فان قلت : كيف سميت العرية بيعا ؟ قلت : سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لا ان يكون بيعا حقيقة ، ألا ترى انه لم يملكها المعرى له لانعدام القبض ! و لأنه لو كانت بيعا لكانت بيع الثمر بالتمر الى اجل و انه لا يجوز بلا خلاف ؛ فدل ذلك على ان العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة ، كما نص عليه ابو حنيفة فى تفسيره العرية ، ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح - قاله الحافظ العينى فى عمدة القارى . =

العينى

= ومن هاهنا ظهر لك بطلان ما تفوه به فاضل قنوج فى ص ٢٤٠ من بدور الأهلة - بلسان الفرس - حيث قال : « پس اين عريه جائز است ، و هر كه ما را خبر بتحريم ربا داد و از مزابنه نهى كرد همان ما را درين عريه رخصت بخشيد ، و اين همه حق و شريعت واضحه و سنت قائمه ، و مانع از جوازش متعرض برد خاص بعام و رد رخصت بعزيمت و رد سنت بمجرد رائے زائف است ؛ و همچنين حال كسے است كه هبهٔ عريه را جائز و بيع آنرا ممنوع ميگويد » (و تعريب الكلام « فالعرية هذه جائزة ، و الذى اخبرنا بتحريم الربا و نهى عن المزابنة فهو الذى رخص لنا هذه العرية ، و كل ذلك حق و شريعة واضحة و سنة قائمة ، و الذى منع جوازها متعرض برد الخاص بالعام ، و رد رخصة بعزيمة و رد سنة برأى زائف ؛ وكذلك حال من جوز هبة العرية و منع بيعها ») كما روى عن ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . و هو مأخوذ من كلام الشوكانى المأخوذ من قول ابن المنذر فى فتح البارى ، و قد رد عليه ردا بليغا الحافظ العينى فى عمدة القارى فراجعها . و قد عرفت ان ابا حنيفة لم يرد بيع العرية بمجرد الرأى بل بين معناه فى نور الأحاديث الأخرى و ضوئها ، و قد فسرها بالهبة زيد بن ثابت رضى الله عنه راوى حديث النهى عن بيع الثمر بالتمر وصاحب النخيل بالمدينة ، و هو مروى عن مالك ، و هو موافق باللغة و محاورات اهل المدينة و أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى يقال : ان الحمل على الهبة رد السنة بمجرد الرأى ! . و العجب من الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد كيف مال الى قول الجماعة و رجحه و لم يدل على رجحانه دليل ؟ لا يكون فيه كلام معنوى و لم يثبت بالحديث المرفوع معنى بيع العرية !!! و الحمل على البيع الحقيقى يناقض الأخبار و تضادها فان احاديث النهى مشاهير و هى قاضية على غيرها ، فالحمل على المجاز اولى . هذا نبذ مما ذكرته فى كتابى الذى رددت فيه على كتاب الرد لابن ابى شيبة . و راجع النكت الطريفة ص ١٢٦ للعلامة الكوثرى - قدس الله سره .

باب الرجل يشترى حائطا فيه ثمر و يقبضه [و يخلى له][1] البائع ثم يصيبه بعد القبض آفة

قال محمد : قال أبو حنيفة : من اشترى حائطا فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه و خلى البائع بينه و بين صاحبه فأصابه بعد القبض آفة أذهبت[2] الثمر كله أو بعضه قل ذلك أو كثر[3] لجميع ما ذهب من ذلك من مال المشترى، لأنه قبضه و ذهب ذلك و هو فى ضمانه . و قال أهل المدينة : ما ذهب من ذلك إلى الثلث [فهو][1] من مال المشترى ، فاذا كان الثلث فصاعدا وضع ذلك عن المشترى .

قال محمد : ما سبيل القليل و الكثير فى ذلك إلا سواء ، ما فرق بين الثلث فصاعدا ، و ما بين أقل من ذلك و قد ذهب ذلك فى قبض المشترى و ضمانه ! أ رأيتم لو أن قائلا قال : فانى أجعل ذلك إلى النصف فاذا بقى الأكثر و ذهب أقل من النصف شىء قليل إلا أن الذى بقى أكثر من الذى ذهب فهو من مال المشترى و إذا كان الذى ذهب أكثر من الذى بقى كان من مال البائع ، و لم يعرف قولكم الذى قلتم فى الثلث و زعم أنه خطأ أى شىء كنتم تدخلون عليه ؟ ما زاد إن ادعى كما ادعيتم فقلتم : إلى الثلث ، و قال هؤلاء : [إلى] النصف[4] ؛ فائن جازت الدعوى لأهلها بغير سنة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) فى الأصول « أذهب » و فى الهندية « فأذهب » بالتذكير ، و الصواب « أذهبت » بالتأنيث .

(٣) بدل موضح لما قبله .

(٤) فى الأصول « هؤلاء النصف » .

و لا أثر لتجوزن لغيركم كما تجوز لكم ! و لقد جاءت الآثار عنكم بخلاف ما قلتم عن عثمان بن عفان و سعد بن أبي وقاص و غيره - رضي الله عنهم ؛ إنما الأمر في هذا أمر واحد : إذا قبض المشتري ما اشترى و خلى [البائع] [1] بينه و بينه فصار في ضمانه فما هلك منه من قليل أو كثير فهو من مال المشتري ، و اذا لم يقبض المشتري ما اشترى فما ذهب منه من قليل أو كثير فهو من مال البائع ، لأنه هلك في ضمان البائع قبل ان يسلمه الى المشتري [2] .

محمد قال : أخبرني [3] محمد بن عمر بن واقد الأسلمي [4] قال أخبرني موسى

(١) سقط من الأصول .

(٢) اخرج البخاري و مسلم عن حميد عن انس : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ؛ فقلت لأنس : ما « زهوها » ؟ قال : تحمر و تصفر ، أرأيتك ان منع الثمرة بم تستحل مال اخيك - اه . و أخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : و لو بعت من اخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال اخيك بغير حق - اه . و في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه - اه . و في ج ٢ ص ٤ من العقود : ابو حنيفة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشترى ثمرة حتى تشقح - هكذا رواه الحارثي من طريق اسماعيل بن يحيى عنه . و أخرجه الشيخان و ابو داود و الطحاوي زادوا : قيل و ما « تشقح » ؟ قال : تحمار و تصفار و يؤكل منها ؛ لفظ الطحاوي : فقيل لجابر ما « تشقح » ؟ و في لفظ آخر عند مسلم : و عن بيع الثمرة حتى تشقح . و في الباب عن ابن عمر و ابن عباس و أبي هريرة .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « اخبرنا » و هو الأرجح على دأب الكتاب .

(٤) مضى ذكره في المحصر بالعدو ص ١٩٧ .

ابن إبراهيم بن الحارث التيمى [١] عن أبيه [٢] عن سليمان بن يسار [٣] عن سعد

(١) كذا فى الأصول و المحلى ج ٨ ص ٣٨٦ ؛ و هو موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، أبو محمد المدنى ، من رجال الترمذى و ابن ماجه ، روى عن أبيه و أبى بكر بن أبى الجهم و إسمعيل بن أبى حكيم و عبد الله بن أبان بن عثمان ، و عنه عقبة السكونى وموسى الربذى و محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب و زياد بن عبد الله بن علاقة و عبد الله بن نافع الصائغ و غيرهم ، توفى سنة إحدى و خمسين و مائة ، و ذكره البخارى فى الأوسط فى « فصل من مات بين خمسين الى ستين و مائة » كما فى ج ١٠ ص ٣٦٨ من التهذيب ؛ قالوا : ضعيف الحديث ، و منكره ليس بشىء ، و لا يكتب حديثه ؛ و قال الواقدى : كان فقيها محدثا ؛ و كذا قال يعقوب بن شيبة ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث و له احاديث منكرة ؛ و هو فى ج ٤ ص ٢٩٥ من التاريخ الكبير للبخارى و ج ٣ ص ٢١٦ من ميزان الاعتدال . و هنا موسى بن إبراهيم المخزومى من رجال أبى داود و النسائى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن المدينى : وسط ، و هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ربيعة المخزومى ؛ و فرق بينهما ابوحاتم و البخارى و غيرهما قالوا : و هو الصواب ؛ كما فى ج ١٠ ص ٣٣٢ من التهذيب و ج ٣ ص ٢٠٧ من ميزان الاعتدال و ج ٤ ص ٢٧٩ من تاريخ البخارى .

(٢) و هو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، لا ابراهيم فانه جد موسى ، و هو فى ج ١ ص ٢٢ من تاريخ البخارى ؛ و قال الذهبى فى ج ٣ ص ١١ من الميزان : محمد ابن ابراهيم التيمى المدنى من ثقات التابعين ، قال احمد بن حنبل : فى حديثه شىء يروى مناكير - او قال : احاديث منكرة - قلت : وثقه الناس و احتج به الشيخان و قفز القنطرة - اه ؛ و هو من رجال الستة و من التابعين ، و جده كان من المهاجرين الأولين ، يكنى ابا عبد الله ، و كان عريف قومه ، ثقة ، كثير الحديث ، توفى سنة عشرين و مائة أو سنة إحدى وعشرين أو سنة ١١٩ كما فى ج ٩ ص ٦ من التهذيب ، و له ترجمة بسيطة فيه .

(٣) تقدم ترجمته فيما قبل .

ابن

ابن أبى وقاص[١] رضى الله عنه أنه ابتاع[٢] من عبد الرحمن بن عوف[٣] رضى الله عنه عنبا له بالعقيق فجاء بالبينة أنه كان باعه [على أنه كان أصابه][٤] الجراد [فأذهبه أو أكثره] فاختصما إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقضى بالثمن وافيا [على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد][٥] و قال : هو من مال الله منّ [على][٦] هذا و ابتلاك به .

(١) تقدم ذكره و ترجمته فيما قبل .

(٢) الحديث انقلب متنه على الناسخ فعكسه ، و الصحيح ما فى ج ٨ ص ٣٨٦ من محلى ابن حزم فانه رواه بهذا الاسناد ، و منه صححته ، كان فى الأصل « انه باع عنبا له بالعقيق من عبد الرحمن بن عوف » ، و فى المحلى عن الواقدى عن موسى بن إبراهيم التيمى عن ابيه عن سليمان بن يسار قال « باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن ابى وقاص عنبا له فأصابه الجراد فأذهبه أو أكثره فاختصما إلى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد » فأين هذا مما فى الأصل ؟ و لذا وضعت « ابتاع » مكان « باع » و ان كان البيع يجيء بمعنى الشراء ايضا - حتى يصح المتن ، تدبر .

(٣) تقدم ذكره من قبل ، و هو البائع وسعد بن أبى وقاص المشترى - كما عرفت . و قوله « عنبا له بالعقيق » كان مقدما فى الأصل على « عبد الرحمن » فأخرته عنه ، فانه كان مملوك عبد الرحمن رضى الله عنه ، و الضمير فى « فجاء » راجع الى « سعد » وضمير « انه » و « كان » يرجع الى « عبد الرحمن » على ما فى المحلى - تدبر .

(٤) فى الأصل « فجاء بالبينة أنه كان باعه بالعبا من الجراد » و لم افهم معناه ، و ما كتبته هو فى المحلى - كما عرفت . و ما بين المربعين بعده سقط من الأصل .

(٥) زدته من المحلى .

(٦) فى الأصل « من هذا » سقطت لفظة « على » قبل « هذا » و قوله « من » فعل ماض من المن و المنة ، و لذا جعلته « من على هذا » اى من الله تعالى على سعد برد ما له اليه =

محمد قال : أخبرنا محمد بن عمر بن واقد قال حدثنا عبد الحميد بن عمران ابن أبى أنس[1] عن أبيه[2] قال : سألت سليمان بن يسار عن الجائحة قال : يؤخذ ثمنها ، قال : قلت : إن هؤلاء يقضون بها ! قال : [3]أخطأوا ؛ أما[3] سعد ابن أبى وقاص فأخذها ، و لو كان حراما لم يأخذه ، فاذا كان عثمان

= فى القضاء - تدبر ، و العلم عند الله تعالى .

(١) لم اقف على ترجمته فى التهذيب و الميزان و اللسان و تعجيل المنفعة ، إلا أنه وقع ذكره فى ترجمة أبيه من التهذيب . و فى الأصول انيس مصغرا و هو تصحيف ، والصواب «انس» مكبرا كما فى التهذيب . قلت : و كذلك لم يذكره البخارى فى تاريخه الكبير و ابن ابى حاتم فى الجرح و التعديل و ابن حبان فى ثقاته ، و ذكروا عبد الحميد بن العمران ابو الجويرية الاصغر الجعفى الكوفى ، نزيل المدينة قال ابن ابى حاتم : روى عن حماد بن ابى سليمان ، روى عنه معن بن عيسى و حماد بن خالد الخياط و ابن ابى انس قرشى عامرى .

(٢) هو عمران بن ابى انس ، من رجال مسلم و ابى داود و الترمذى ، و ابن ماجه ، قال الذهبى فى ج ٢ ص ٢٧٥ من الميزان : بصرى صدوق ، عن سلمان الأغر و ابن المسيب . مات سنة سبع عشرة و مائة - اه ، و فى ج ٨ ص ١٢٣ من التهذيب : القرشى العامرى المصرى ، و يقال : مولى ابى خراش السلمى ، مدنى ، نزل الاسكندرية ، عن عبد الله بن جعفر بن ابى طالب و مالك بن اوس و سليمان بن يسار و أبى سلمة و عروة و عمر بن عبد العزيز و غيرهم ، و عنه ابنه عبد الحميد و عبد ربه بن سعيد و يزيد ابن حبيب و محمد بن اسحق و يونس بن يزيد و آخرون ، قال احمد و ابن معين و أبو حاتم و النسائى : ثقة ، قدم الاسكندرية سنة مائة و كان سماع الليث منه بالمدينة ، توفى بالمدينة سنة سبع عشرة و مائة - قاله ابن يونس ، و كذا ارخه ابن حبان فى الثقات - اه ، و فيه زيادة .

(٣-٣) فى الأصول « أخطأوا ما » ، و هو خطأ .

ابن عفان رضى الله عنه قد قضى بها على عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فى جماعة [من] [1] أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و رضى عنهم أجمعين فلم يرد ذلك عليه [2] و لم يعب به ، و استحل أخذ الثمن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، فأين قولكم ؟ ما عندكم فى هذا أثر تحتجون به عن مثل هؤلاء [3] علمته [4] و لو كان عندكم لا حتججتم به ، و ما كنتم لتدعون [5] ذلك فيما نرى .

باب الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ و يستثنى بعضه

قال محمد : قال أبو حنيفة : من باع ثمر حائط قد بلغ و انتهى و استثنى بعضه فان كان استثنى ثلثا أو ربعا أو نصفا أو شيئا معروفا فهو جائز ، و إن كان استثنى من الثمر شيئا مجهولا لم يجز ذلك ؛ ومن المجهول أن يقول « أبيعك ثمر حائطى هذا إلا ثلاث نخلات [6] من كرم النخل » [6] ـ و لا يسميها بعينها ـ و نحو ذلك فيكون فاسدا ، فان سمى و قال « إلا هذه النخلة و هذه النخلة » فلا . و قال أهل المدينة فى الرجل إذا باع ثمر حائطه : إن له أن يستثنى من [ثمر] [7] حائطه ما بينه و بين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك ، و ما كان دون

(١) سقطت كلمة « من » من الأصول ـ كما لا يخفى .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل قوله « احد منهم » سقط من الأصول .

(٣) كذا فى الأصول ، و لعل قوله « فيما » قبل قوله « علمته » سقط منها ـ و الله علم .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « علمناه » .

(٥) فى الأصل « و لكنكم ما كنتم لتدعون » ، و هو خطأ .

(٦-٦) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « من ثمر النخل » .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدناه من الموطأ .

ذلك فلا بأس به[١] .

و قال محمد ما سبيل الثلث و ما كثر منه و ما قل إلا سواء ، فكيف افترق هذا ؟ لئن جاز أقل من الثلث ليجوزن الثلث و ليجوزن أكثر من الثلث ! أرأيتم رجلا لا يريد من بيع ثمر نخلة إلا نصفه فباع النصف و استثنى النصف أما يجوز هذا ؟ أرأيتم إن قال « أبيعك ثمر نخلى هذا إلا نصفه فيكون بينى و بينك نقوم[٢] عليه جميعا و نجده جميعا فنكون[٣] شريكين فيه ما الذى يبطل هذا ؟ أخبرونى عنكم أنكم[٤] تقولون هذا فى غير ثمر

(١) فى الموطأ « بذلك » .

(٢) فى الأصل « يقوم » و الصواب « نقوم » بصيغة المتكلم ، كما هو فى الهندية . قال الامام محمد فى ص ٣٣٢ من الموطأ ـ باب الرجل يبيع بعض الثمر و يستثنى بعضه : اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له « الأفراق » بأربعة آلاف درهم و استثنى منه بثمانمائة درهم تمرا ؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها و تستثنى منها ؛ اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع و يستثنى منها . قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره و يستثنى بعضه اذا استثنى شيئا من جملته ربعا او خمسا او سدسا ـ انتهى . و أخرج النسائى فى سننه عن عطاء بن ابى رباح عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن الثنيا حتى تعلم ـ اه . فصح الاستثناء اذا كان معلوما . و فى الباب آثار عن ابن المسيب و عطاء و ابن سيرين و إبراهيم النخعى و الحسن البصرى ، راجع ج ٨ ص ٤٣٣ من المحلى ـ و العلم عند الله .

(٣) فى الأصول « فيكون » بالغيبة و هو خطأ .

(٤) همز الاستفهام قبل « إنكم » محذوف ، اى « أئنكم » .

النخل[1]! أ رأيتم رجلا باع غنما قدم بها و استثنى نصفها أما يجوز هذا ؟ فان كان هذا يجوز فكيف يبطل الأول؟ أ رأيتم رجلا قدم بشيء من مصر فباع نصفه أو باع كله و استثنى[2] نصفه أما يجوز هذا ؟ فان كان هذا يجوز فهو و الثمر سواء فينبغى أن يجوز الثمر كلها كما يجوز هذا! و إن كان [هذا][3] أيضا لا يجوز فهو مثل الثمر، فمن أخذتم هذا ؟ أ رأيتم لو أن أهل البصرة قالوا «إنا نجيز البيع إذا استثنى الثلث» أى شيء كنا نقول لهم؟ ما حجتكم إلا حجتهم! و ما بين الثلث و الربع فرق فى هذا ؟ و ما لكم أن تجبروا الناس على قولكم بغير بينة و لا برهان! فان كان عندكم عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم فى هذا أثر أو عن احد من أصحابه أنه أجاز[4] الاستثناء فى الثلث و أبطله فى أكثر من ذلك فأخبرونا .

ما ان تقولوا [إلا][5] برأيكم ثم تفرقوا بين شيئين ليس بينهما افتراق، هذا لا يقبل منكم، إن الدعوى بغير بينة لا يقضى بها لصاحبها .

باب الرجل يشترى ثلاثة آصع رطب نخل مسمى

[6] قال محمد[6] : قال ابو حنيفة : من اشترى من رجل ثلاثة آصع من رطب نخل مسمى قد بلغ رطبه أو خمسة أرطال من لبن غنم مسمى بثمن و نقد الثمن على أن يأخذ منه كل يوم صاعا أو كل يوم رطلا من اللبن فذلك فاسد،

(١) لعل قوله «ايضا» سقط هنا من الأصول اى «ثمر النخل أيضا» و الله أعلم .

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «فاستثنى» .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و لا بد منه .

(٤) فى الأصول «إنما جاز» و هو تحريف .

(٥) سقطت «إلا» من الأصول - كما هو ظاهر .

(٦-٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية «محمد قال» .

لأنه لم يشتر شيئا من الثمر بعينه، و لو اشتراه أيضا بعينه ما استقام له تأخيره، فأما اللبن فلا يجوز على حال، لأنه غرر لا يدرى أ يكون أم لا يكون؟

و قال محمد[١] : لو جاز بيع اللبن فى الضروع أو جاز بيع ما يأتى منه و ليس فى الضروع يوم اشترى اللبن لجاز بيع الولد فى البطن، و ما بينهما فرق، و لجاز بيع اللحم قبل أن يذبح الشاة .

و قال أهل المدينة : البيع فى الثمر و اللبن الذى وصفناه جائز إذا ابتدأ المشترى[٢] فى أخذه عند دفعه الثمن[٣] وكذلك كل شيء كان حاضرا فيشترى على وجهه مثل اللبن[٤] إذا حلب و الرطب إذا جنى[٥] فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس به[٦] فان فنى قبل أن يستوفى المشترى ما اشترى رد عليه البائع من الثمن[٧] بحساب ما بقى[٨] أو يأخذ منه المشترى مبلغه[٩] بما بقى له

(١) كذا فى الأصول، و هذا خلاف دأب الكتاب، فان قول محمد يجيء فى الكتاب بعد قول اهل المدينة، و لعل «قال محمد» زيادة من الناسخ - و الله اعلم .

(٢) فى موطأ مالك «اذا كان يأخذ عاجلا يشرع المشترى» الخ .

(٣) كذا فى الموطأ، و فى الأصل «فى ربعه عند اخذه الثمن» و هو خطأ .

(٤) فى الموطأ «و اما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه» الخ، و فى الأصل «على وجه مثل اللبن» و هو خطأ، و الصواب «على وجهه» .

(٥) و كان فى الأصل «يجنى» و فى الموطأ «يستجنى» و هو بمعنى «يجتنى» .

(٦) كذا فى الموطأ، و فى الأصل «و لا بأس به» بالواو .

(٧) فى الموطأ «من ذهبه» مكان «من الثمن» .

(٨) لعل لفظ «له» بعد قوله «بقى» ساقط من الأصول .

(٩) كذا فى الأصول، وسقط منها لفظ «المشترى» و فى الموطأ «يأخذ منه المشترى سلعة» .

يتراضيان عليه[1] و لا يفارقه [2]حتى يأخذها ، فان فارقه[2] فان ذلك مكروه لأنه يدخله الدين بالدين .

قال محمد : وكيف جاز هذا و لم يشتر رطبا بعينه إنما اشترى منه مكيلة غير معروفة بعينها[3] ؟ أرأيتم لو كان قبض ذلك فقبضه يوما ثم جاء من الغد فوجد الرطب قد أصابته آفة أ كان يجوز ؟ و قد جاء الأثر[4] أنه لا ينبغي أن يسلم فى زرع معلوم و لا فى ثمر حائط معلوم ، و إنما يبطل ذلك لأنه لا يبقى فى أيدى الناس .

---

(١) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « عليها » .

(٢-٢) كذا فى الموطأ ص ٢٥٨ ، و قوله « حتى يأخذها فان فارقه » ساقط من الأصول .

(٣) كذا فى الأصل ، و زاد فى الهندية بعد قوله « بعينها » - « من الرطب بعينه » .

(٤) هذا قول من كادوا ان يتفقوا على جلالته و أمانته فى الفقه و الحديث و غيرهما من العلوم الشرعية و ان لم يصل الينا بالاسناد لقصور علمنا ، و فى الباب عمومات النصوص ، كما فى كتب الحديث . قال الحافظ فى ص ٢٨٨ من الدراية فى « باب السلم » قول صاحب الهداية : و لا يجوز السلم فى طعام قرية بعينها و لا ثمرة نخلة بعينها لأنه قد تعتريه آفة فلا يقدر على التسليم ؛ و إليه اشار صلى الله عليه و سلم حيث قال : أرأيت لو اذهب الله تعالى الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه المسلم ! أما الحديث فالوارد فى البيع وهو فى الصحيحين عن انس : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو ، قلت لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر و تصفر . أرأيت إن منع الله تعالى الثمرة بم تستحل مال اخيك ؟ و قد قيل : إن قوله : أرأيت - الى آخره مدرج من قول انس ؛ و لمسلم عن جابر رفعه : لو بعت ثمرا من اخيك فأصابه جائحة فلا تحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق - انتهى . و لم اجد مخرج ما ذكره الامام محمد من الأثر فعليك بالتخريج .

و قول أهل المدينة أيضا: إن ابتدأ الأخذ جاز [له][١] بما بقى [أن يأخذه و][١] لا يأخذ إلا بعد أيام كيف استقام ذلك؟ لئن كان يجوز ما يؤخذ إلى شهر ما يؤخذ اليوم[٢] إنه ليجوز و إن لم يؤخذ ما بقى ما وجب، و لئن كان ما وجب يبطل، [فكذا هذا][٣]. هل رأيتم شيئا من البيوع يجيزها[٤] قبض[٥] بعضها دون بعض فيبطلها قبض بعضها دون بعض و يجوز أخذها بقبض أولها، هذا الأمر لا يستقيم و لا يجوز - و الله أعلم.

باب الرجل يستأجر عبدا بعينه أو يتكارى راحلة بعينها

قال محمد: قال أبو حنيفة: من استأجر عبدا بعينه أو تكارى راحلة بعينها إلى أجل[٦] فقال «أتكارى مثل راحلتك هذه بكذا و كذا درهما[٧] على أن تحملني إلى مكة في شهر كذا و كذا[٨]» بغير الشهر الذي هو فيه. أو قال

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ.

(٢) تأمل في العبارة، و لم اصل الى مغزاها و لعل السقط فيها.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ليصح الكلام.

(٤) قوله «يجيزها» كذا في الأصول بضمير التأنيث، وعندي الصواب «يجيزه» و هو راجع الى «شيئا» وهو مذكر، ثم بعده ضمائر التأنيث في البواقي ايضا، وعندي في الكل الأرجح هو ضمائر المذكر - تأمل و تدبر فيها و تبصر.

(٥) في الأصل «قبل» و هو خطأ.

(٦) زاد في الموطأ بعد قوله «أجل» «يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل فقد عمل بما لا يصلح».

(٧) كذا في الهندية، و سقط قوله «درهما» من الأصل.

(٨) في الأصول «في شهر كذا و إلا بغير - الخ» و هو تصحيف، و الصواب «كذا و كذا».

استأجر

«أستأجر منك هذا العبد يخدمني الشهر الداخل كله بكذا وكذا[١]» إن هذا جائز لا بأس به .

و قال أهل المدينة[٢]: لا يصلح هذا و إن كان قد أوفاه الكراء، لأنه لم يقبض[٣] ما استكرى أو استأجر و لا هو سالفه[٤] في دين يكون مضمونا حتى يوفيه إياه[٥] .

و قال محمد : لا بأس بهذا ، رجل[٦] أتاه رجل له منزل فقال «إن الشهر قد مضى [منه][٧] الأيام فلست أكترى منك هذه الأيام و لكن أكترى منك منزلك[٨] بسنة[٩] من أول الشهر الداخل بكذا[١٠] وكذا درهما» و أوفاه الكراء[١١] أيّ شيء يكره من هذا ؟ و لأى شيء[١٢]

(١) كذا في الأصول ، لعل قوله «درهما» سقط من منها .

(٢) راجع لذلك الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٣ ص ١١٢ حتى يتضح لك المسألة الموضوعة في الباب .

(٣) في الموطأ «لا هو قبض ما استكرى» .

(٤) في الموطأ «و لا هو سلف» .

(٥) في الموطأ «يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه» .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية «ارجل» و هو خطأ .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد باقتضاء العبارة ، و تأمل في معناها .

(٨) في الأصول «منى لك» و هو تصحيف «منزلك» .

(٩) لعل الصواب «لسنة» باللام مكان الباء

(١٠) كذا في الأصل وهو الصواب ، و في الهندية «هكذا و كذا» و هو تصحيف .

(١١) في الأصل «الكرى» قصرا .

(١٢) و في الاصول «فلأى شيء» و الصواب «و لأى شيء» .

كره؟ قالوا لأنه غير مضمون . قيل لهم : و إن كان غير مضمون فما بأس بذلك ! قالوا : لأنه لا يقبض[1] ما اكترى و لم يجب له بعد و إنما يجب له إذا مضى الشهر . [قيل لهم][2] : لقد وضعتم الكراهة فى غير موضعها، هل سمعتم فى هذا أثرا عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أو عن أحد من أصحابه؟ لو سمعتم ذلك لاحتججتم به؛ ما زال المسلمون على أنه لا بأس بالسلف فى الكراء إلى مكة قبل الحج بأشهر، يعلمون[3] ذلك و يستجيزونه فيما بينهم، و لو لم يجز هذا لما جاز أن يستكرى المنزل شهرين هذا الشهر بخمسة دراهم و الشهر الآخر بستة دراهم إلا فى الشهر الأول خاصة، لأن الشهر الثانى لم يقبض[4]، و ما يجوز الكراء فى الشهر الآخر بأن يقبض فى الشهر الأول . وما رأينا قبض شيء أجازه غيره ما لم يقبض، ما أعلم[5] ما تقضون به فى بيوعكم عامة[6] إلا ادعاء تدعون به بلا بينة و لا برهان و لا أثر .

و قد زعمتم أنكم لستم فى شيء من علمكم أحسن نظرا منكم فى بيوعكم و أن الناس يشاركونكم فى بعض النظر، فاذا جاءت البيوع لم يكن لأحد معكم قول و لا نظر !! فهذه بيوعكم فعامتها ادعاء بلا حجة و لا برهان[7]،

(١) لعل الصواب «لم يقبض» ليكون مناسبا لقوله «لم يجب» .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول - كما لا يخفى على الفحول .

(٣) كذا فى الهندية و هو الصواب، و فى الأصل «يعملون» .

(٤) تأمل فى العبارة .

(٥) لعل الصواب «ما نعلم» بالجمع .

(٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية «عامتها» .

(٧) كذا فى الهندية، و لفظ «برهان» ساقط من الأصل - ف .

[1]فان كان هذا يجوز للناس فكل من قال قولا بلا حجة[1] ، فهو لا[2] يشبه بعضه بعضا[3] فيفرق[4] فيه بين مجتمع و يجمع فيه بين متفرق فهو فهمه[5] يجوز قوله ، فان كان هذا و مثله هكذا فما يصنع الناس بالنظر و ضرب الأمثال فى العلم حتى يشبهوا الشيء بنظيره ؟

إذا استقام هذا للناس فلا حاجة للناس إلى نظر و لا مثل ، و قد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه[6] خلاف ذلك فى كتابه إلى أبى موسى

(١-١) من قوله «فان كان هذا يجوز» ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية - ف .

(٢) كذا فى الهندية ، و فى الأصل «فهؤلاء لا» و ليس بصواب - ف .

(٣) تأمل فى العبارة : و قوله «فهو» لعله «و هو» بالواو .

(٤) فى الأصول «نفرق» .

(٥) فى الأصل «فقيه» و فى الهندية «فيه» كلاهما تصحيف ، و الصواب «فهمه» .

(٦) فى ج ٣ ص ١٧٤ من كنز العمال عن ابى العوام البصرى قال : كتب عمر الى ابى موسى الأشعرى : "اما بعد ! فان القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة فافهم ، فاذا ادلى اليك فانه لا ينفع ، تكلم بحق لا نفاذ له ، وأس بين الناس فى وجهك و مجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك و لا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر ، و الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ، و من ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهى اليه ، فان جاء بينة اعطيته بحقه ، فان اعجزه ذلك استحللت عليه قضيتك فان ذلك ابلغ فى العذر و أجلى للعمى ، و لا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك و هديت فيه لرشدك أن تراجع لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ، مراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل ، و المسلمون عدول بعضهم على بعض فى الشهادة إلا مجلود فى حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين فى ولاء او قرابة فان الله تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات و الأيمان ، =

الأشعرى رضى الله عنه و إلى غيره[1] فقال: الفهم الفهم[2] عند ما يتخلخل[3] فى صدرك مما ليس فى الكتاب و لا السنة، ثم اعرف الأشباه و الأمثال و قس الأمور عند ذلك[4]". و لو كان هذا على ما تقولون من الادعاء و التفريق بين المجتمع فى النظائر و الأمثال ما احتاج عمر إلى[5] الكتاب بهذا.

= ثم الفهم الفهم فيما ادى اليك مما ليس فى قرآن و لا سنة، ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الأمثال و الأشباه، ثم اعمد الى احبها الى الله فيما ترى واشبهها بالحق، و إياك و الغضب و القلق و الضجر و التأذى بالناس عند الخصومة و التنكر فان القضاء فى مواطن الحق يوجب الله له الأجر و يحسن له الذخر، فمن خلصت نفسه فى الحق و لو على نفسه كفاه الله ما بينه و بين الناس، ومن تزين لهم بما ليس فى قلبه شانه، فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا، و ما ظنك بثواب الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته، و السلام" - انتهى (قط ق كر) نقلته بتمامه فانه بين فيه اصولا و قواعد للقضاة و الحكام و أهل الفتوى و العلماء اذا راعوها لا يحيدون عن الحق.

قلت: اخرج الاثر هذا الامام فى كتاب ادب القاضى من الأصل، و أخرجه ابو بكر الخصاف ايضا فى كتابه «ادب القاضى» مع اختلاف الفاظ و زيادتها و نقصها وتقديم بعضها و تأخير اخرى - ف.

(١) كشريح قاضى الكوفة و قاضى دمشق و إلى غيرهما من الناس - كما فى كنز العمال.

(٢) فى الاصل «الفهم» غير مكرر، و التكرار فى كنز العمال. قلت: وكذا فى رواية الأصل - ف.

(٣) كذا فى الأصول، و فى مبسوط السرخسى «الفهم مما يتلجلج» و فى المختصر «يختلج» و هو الصواب.

(٤) فى كنز العمال بين الجملتين تقديم و تأخير - كما عرفت.

(٥) حرف «الى» ساقط من الأصول و لا بد منه.

باب

باب الصرف

قال محمد: قال أبو حنيفة: لا بأس أن يشترى الرجل الذهب بالفضة جزافا تبرا كان أو حليا أو دراهم أو دنانير إذا عزل ذلك فقال «أبيعك هذا الذهب بهذه الفضة» أو قال «أبيعك هذه الدنانير بهذه الدراهم» فلا بأس بذلك. و قال أهل المدينة: لا بأس بشراء ذلك إذا كان تبرا أو حليا مصوغا[١]، فأما دراهم بدنانير[٢] فلا ينبغى لأحد أن يشترى شيئا[٣] من ذلك جزافا [حتى يعلم و يعد][٤].

و قال محمد رحمه الله: و كيف أبطلتم الدنانير بالدراهم جزافا و أجزتم تبر الذهب بتبر الفضة جزافا و أجزتم تبر الفضة بتبر الذهب جزافا؟ فان قالوا: هذا نقد[٥]. قيل لهم: فان التبر يوزن أيضا و الوزن أولى فى الذهب و الفضة من العدد[٦]؛ أرأيتم رجلا باع عشرة دراهم بعشرة دنانير أليس[٧] جائزا[٨]؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فان باع مائة درهم بعشرة دنانير؟ قالوا: جائز

(١) فى الموطأ «قد صيغ».

(٢) كذا فى الاصول، و فى الموطأ «فاما الدراهم المعدودة و الدنانير المعدودة».

(٣) لفظ «شيئا» لم يذكر فى الموطأ.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ.

(٥) كذا فى الاصول و لعل لفظ «يوزن» بعد قوله «نقد» سقط من الأصول، يقتضيه سوق الكلام، او يكون لفظ «نقد» مصحف من لفظ «يوزن» يدل عليه ما بعده - تأمل.

(٦) كذا فى الأصول، و لعل الأرجح «من العدد العد».

(٧) كذا، و لعل لفظ «هذا» بعد قوله «أليس» ساقط من الأصول.

(٨) كان فى الاصول «جائز» بالرفع.

أيضا . قيل [لهم] [1]: فان باع مائة دينار بعشرة دراهم ؟ قالوا جائز ايضا . قيل لهم : فهل يخرج الدنانير الجزاف بالدراهم الجزاف من أن يكون على أحد الخصال إما أن يكون وزنا بوزن و إما أن يكون أحد الصنفين أكثر من صاحبه ؟ قالوا : لا يخرج الجزاف [2] من إحدى هذه الخصال . قيل لهم : فاذا لم يخرج الجزاف من إحدى هذه الخصال [3] لم يفسد البيع [3] و أنتم تجيزون البيع على أيّ هذه الخصال كان و أى شيء أبطل الجزاف ؟ و هو لو كان على إحدى هذه الخصال لم يفسد البيع ، فاذا كان ليس يبطل على وجه من هذه الوجوه إذا عرف [4] فكيف بطل حين لم يعرف و هو لم يخرج من وجه من هذه الوجوه [5] المعروفة ؟ و الله أعلم بالصواب .

---

(١) لفظ « لهم » سقط من الأصول .

(٢) و كان فى الأصل « من الجزاف » و لفظ « من » زاده الناسخ سهوا .

(٣-٣) قوله « لم يفسد البيع » ساقط من الأصل ، و فى الهندية « لم يفسر البيع » و هو تصحيف « لم يفسد » .

(٤) فى الأصل « إذا عرفت » و هو تصحيف .

(٥) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « بوجه من هذه الوجوه » و الله أعلم . قال الامام محمد فى الموطأ فى كتاب الصرف و ابواب الربا : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب و الآخر ناجز ، فان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره فانى اخاف عليكم الرماء - و الرماء هو الربا ؛ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، و لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، و لا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غائب و الآخر ناجز ، و إن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره انى اخاف عليكم الربا ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن أبي سعيد الخدرى : ان رسول الله صلى الله =

باب الرجل يشترى [١]سيفا أو مصحفا[١] أو خاتما

قال محمد [٢] : قال أبو حنيفة : من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما فيه

= عليه و سلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز ؛ اخبرنا مالك حدثنا موسى بن ابى تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الدنيار بالدينار و الدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار وهو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

(١-١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « مصحفا أو سيفا » .

(٢) قوله « قال محمد » كذا فى الأصل ، و فى الهندية « محمد قال » . قال الامام فى كتاب الآثار باب شراء الذهب و الفضة تكون فى السيف و الجوهر : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا كان الخاتم فضة وفيه فص فاشتره بما شئت ان شئت قليلا و ان شئت كثيرا (قال محمد) و لسنا نأخذ بهذا ، و لا نجيز البيع حتى يعلم ان الثمن اكثر من الفضة التى فى الخاتم فيكون فضل الثمن بالفص ، وهو قول ابى حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الوليد بن سريع عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : بعث الى عمر رضى الله عنه باناء من فضة خسروانى قد احكمت صنعته فأمر الرسول ان يبيعه فرجع الرسول فقال : انى ازاد على وزنه ، قال عمر رضى الله عنه : لا ، فان الفضل ربا ؛ و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة . باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف و الربا : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا مرزوق عن ابى جبلة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قلت له : انا نقدم الأرض بها الورق الثقال الكاسدة و معنا ورق خفاف نافقة أ نبيع ورقنا بورقهم ؟ قال : لا ، و لكن بع ورقك بالدنانير و اشتر ورقه بالدنانير و لا يفارقك صاحبك شبرا حتى تستوفى منه فان صعد فوق البيت فاصعد معه =

فص و فى شيء من ذلك فضة بدراهم نظر فى تلك الدراهم ، فان كانت أكثر مما فيه من الفضة جاز البيع ، لأن الفضة تكون بمثلها من الدراهم فيكون[1] فضل الدراهم بالمصحف أو السيف أو الفص الذى فى الخاتم ، و إن كانت الدراهم وزنها مثل الفضة أو أقل فسد البيع ، و إن كانت لا يدرى الفضة أكثر من الدراهم أم لا فسد البيع أيضا . و قال أهل المدينة : ينظر إلى قيمة ذلك الذى فيه الفضة ، فان كانت قيمة ذلك الثلثين و قيمة ما فيه من الفضة الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يدا بيد[2] .

و قال محمد : كيف ينظر فى هذا إلى القيمة و الفضة الردية و الفضة

= و ان وثب فثب معه ؛ و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال : الذهب بالذهب مثل بمثل و الفضل ربا او الفضة بالفضة مثل بمثل و الفضل ربا و الحنطة بالحنطة مثل بمثل و الفضل ربا و الشعير بالشعير مثل بمثل و الفضل ربا و التمر بالتمر مثل بمثل و الفضل ربا و الملح بالملح مثل بمثل و الفضل ربا ؛ و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة - انتهى .

(١) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « و يكون » ف .

(٢) فى الموطأ : من اشترى مصحفا أو سيفا او خاتما و فى شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم ، فان ما اشترى من ذلك و فيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين و قيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به اذا كان يدا بيد و لا يكون فيه تأخير ، و ما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين و قيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به اذا كان ذلك يدا بيد - انتهى .

الجيدة

الجيدة لا يجوز إلا مثلا بمثل؟ أ رأيتم إن كانت الفضة الردية قيمتها الثلث[١] أ ليس ذلك جائزا؟ قالوا: بلى؛ قيل لهم: فان كانت فضة جيدة قيمتها أكثر من الثلث بجودتها؟ قالوا: يفسد البيع؛ قلنا لهم: و كيف افترقت الفضة الجيدة و الفضة الردية؟ و كيف جاز لكم أن تجيزوا الثلث و تبطلوا أكثر من ذلك؟ هل فى هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو أثر عن أحد من أصحابه؟ إن كان ذلك فأخبرونا! قالوا: هكذا الأمر عندنا[٢]؛ قلنا لهم: أ رأيتم إن قال غيركم «نحن نراه على النصف فاذا كانت القيمة النصف أجزاه، و إن كانت أكثر من النصف أبطلناه» أى شيء ينبغى لنا أن نقول لهم؟ فقد قال قوم كثير: هذا جائز و إن كان فيه ألف درهم بمائة درهم، فأى شيء يرد حكم من تحكم فى هذا؟ لئن جاز لكم الثلث ليجوزن لمن قال النصف، و لئن جاز لمن قال النصف ليجوزن لمن قال إذا كان فى المصحف أو السيف من الفضة وزن الدراهم و قيمته مائة درهم فلا بأس بأن يبيع ذلك بدراهم!! ليس ينظر فى هذا إلى ما قلتم؛ و إنما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «الفضة بالفضة وزنا بوزن»[٣]، فاذا

(١) فى الأصل العبارة هكذا: «إن كان فضة ردية فكان الثلث - الخ» و هو خطأ.

(٢) فى الموطأ: «و لم يزل على ذلك أمر الناس عندنا» و المآل واحد.

(٣) الحديث رواه الامام ابوحنيفة عن عطية عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال: الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد. الفضل ربا، و الفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد و الفضل ربا. الحديث المعروف اخرجه الحارثى من طريق اسد بن عمرو و عبد الحميد الحمانى و عبيد الله بن موسى و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد و اسحق بن يوسف الازرق و سعيد بن ابى الجهم و حماد بن ابى حنيفة و ابى عبد الرحمن المقرئ و عطية و مسروق و موسى بن طارق و ايوب بن هانىء و شعيب بن اسحق =

اشترى سيفا محلى وزن حليته مائة درهم بمائة درهم و قيمة السيف [مائة درهم] [1]، قلنا: هذا باطل لأنه اشترى فضة بوزنها و بقى السيف بغير ثمن ولا بد له من الثمن ، فان جعلنا له [2]من ثمنه[2] صارت الفضة بأقل من وزنها فيبطل البيع حتى يكون الثمن من الفضة أكثر من الفضة التى فى السيف فيكون الفضة بالفضة و الحمائل و الجفن بباقى الفضة [3] .

محمد قال: أخبرنا سعيد بن أبى عروبة [4] عن أبى معشر [5] عن إبراهيم النخعى فى شراء السيف المحلى قال: لا بأس إذا كان [6] حليته أقل من الثمن .

= كلهم عن الامام ابى حنيفة به . و اخرجه الشيخان بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل، و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبيعوا غائبا بناجز » و بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء » . و لم يذكر البخارى « وزنا بوزن » . و أخرج مسلم عن أبى هريرة ايضا رفعه « الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل و الفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل » « فمن زاد او استزاد فهو ربا » راجع لذلك ج ٣ ص ٢٧ من عقود الجواهر ، و فيه أحاديث أخر أيضا .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول كما لا يخفى على الأعلام ، و الا لاختل نظام الكلام فى هذا المقام .

(٢ - ٢) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « ثمنه » بدون لفظ « من » تأمل .

(٣) العبارة فى الأصول : « فيكون الفضل بالفضل و الحمائل و الجفن و يبقى الفضة » ثم بعدها بياض فى الأصول و هو كما ترى لا تصح .

(٤) مضى ذكره فى الصوم و غيره .

(٥) مضى ذكره فى الصوم ، و هو الكوفى .

(٦) كذا فى الأصول « كان » ، و لعله « كانت » فصحف ، و التركيب على الأصول =

أخبرنا محمد قال أخبرنا عبـاد بن العوام[1] قال حدثنا عمر بن عامر[2] عن حماد عن إبراهيم أنه يكره شراء السيف المحلى بوزن[3] الفضة، و لا يرى بأسا بأن يشترى بأكثر من حصته فيكون الفضة بالفضة و الفضل بالفضل .

= ايضا صحيح لأنه مؤنث غير حقيقى . و راجع ج ٨ ص ٤٩٤ من المحلى فان ابن حزم سرد فيها آثارا زعما انها تدل على ما ذهب اليه، و بعضها يوافق ما زعم و بعضها يخالفه و هو لم يفهم لسوء فهمه و اطالة اللسان على الأئمة مهدى سبل الهدى . و راجع باب الصرف من نصب الراية و الدراية و التلخيص الحبير و سنن البيهقى و معها الجوهر النقى و غيرها من كتب الأحاديث و الآثار .

(١) مضى ترجمته فى ابواب متفرقة من الكتاب .

(٢) هو السلمى ابو حفص البصرى القاضى، من رجال مسلم و النسائى - كما فى ج ٧ ص ٤٦٦ من التهذيب، و الأكثر على توثيقه. قال ابن معين: ليس به بأس، زاد بعضهم عنه: انه ثقة ؛ و عن ابن المدينى ، شيخ صالح ، كان على قضاء البصرة . مات فجاءة و هو ساجد سنة خمس و ثلاثين و مائة و قيل سنة ١٣٩ ؛ و عن احمد : انه ثقة ثبت فى الحديث الا انه كان مرجئا ؛ و قال العجلى : ثقة - اه . و فيه زيادة فراجعه .

(٣) فى الأصول «بدون» و هو خطأ . قال الامام محمد فى كتاب الصرف ص ٣٥٠ من الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار و قال : فدعانى طلحة بن عبيد الله فقال : فتراوضنا حتى اصطرف منى . فأخذ طلحة الذهب يقلبها فى يده ثم قال : حتى يأتينى خازنى من الغابة ، و عمر بن الخطاب يسمع كلامه فقال: لا و الله ! لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الذهب بالفضة ربا الا هاء و هاء و التمر بالتمر ربا الا هاء و هاء و الشعير بالشعير ربا الا هاء و هاء ؛ اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه اخبره ان معاوية بن ابى سفيان باع سقاية =

= من ورق او ذهب بأكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل ، فقال له معاوية : ما نرى به بأسا ، فقال له ابو الدرداء : من يعذرنى من معاوية أُخبره عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و يخبرنى عن رأيه ! لا اساكنك بأرض انت بها ، قال : فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فأخبره بذلك فكتب الى معاوية ان لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل او وزنا بوزن ؛ اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى انه رأى سعيد بن المسيب انه يراطل الذهب بالذهب ، قال : فيفرغ الذهب فى كفة الميزان و يفرغ الآخر الذهب فى الكفة الأخرى ، قال : ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ و اعطى صاحبه ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ على ما جاءت به الآثار ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

زيادة مفيدة

اعلم انهم اختلفوا فى جواز بيع الذهب و الفضة مع غيرهما و عدمه اذا كانا متصلين بالغير ممزوجين او ملصقين معه ، كالسيف المحلى و الخاتم مع الفص و القلادة مع الجواهر و المصحف المحلى و الحلى مع الفصوص و نحوها ، فقال أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى بجوازه اذا كان الثمن الذهب او الفضة اكثر مما فى الحلى و السيف و المصحف و الخاتم ، و قد روى ابن حزم فى ج ٨ ص ٤٩٧ من المحلى من طريق شعبة : انه سأل الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال : ان كانت الدارهم اكثر من الحلية فلا بأس به ، و روينا مثله ايضا عن الحسن و ابراهيم وهو قول سفيان - اه . قال الطحاوى ج ٢ ص ٢٣٨ من شرح الآثار : و اما القلادة التى فيها الذهب المبيعة بالذهب او القلادة التى فيها الفضة المبيعة بالفضة فلا دلالة فيما روينا عنه على حكم ذلك اذا بيع بأكثر من وزن ذهبه او فضته من الذهب و الفضة ، و قد حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن =

ابن

= ابن عباس قال : اشتر السيف المحلى بالفضة . فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد اجاز بيع السيف الذى حليته فضة بفضة ؛ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد انه كان لا يرى بأسا ان يشترى ذهبا بذهب و فضة و فضة بذهب و فضة ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يباع السيف المفضض بالدراهم بأكثر مما فيه ، تكون الفضة بالفضة و السيف بالفضل ؛ حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم انه قال فى بيع السيف المحلى : اذا كانت الفضة التى فيه اقل من الثمن فلا بأس بذلك ؛ حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابى يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبى قال : لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم لأن فيه حمائله وجفنه و نصله - اه ؛ و روينا من طريق احمد بن حنبل عن يحيى بن ابى زائدة اخبرنى ابن ابى غنية : سألت الحكم بن عتيبة عن ألف درهم و ستين درهما بألف درهم و خمسة دنانير ؟ فقال : لا بأس به ، ألف بألف و الفضل بالدنانير ؛ و من طريق ابن ابى شيبة : نا عثمان بن مطر عن هشام و هو ابن حسان و سعيد بن ابى عروبة - قال هشام : عن ابن سيرين ، و قال سعيد : عن قتادة ، ثم اتفق ابن سيرين و قتادة - انه لا بأس بشراء السيف المفضض و الخوان المفضض و القدح بالدراهم ؛ و من طريق شعبة قال : سألت حماد بن ابى سليمان عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال : لا بأس به ؛ و روى هذا عن سليمان بن موسى و مكحول ايضا - انتهى . فحماد بن ابى سليمان و الحكم بن عتيبة و مكحول و سليمان بن موسى و سفيان الثورى كلهم قالوا بجوازه ، و فوقهم ابراهيم النخعى و الحسن البصرى و ابن سيرين و الشعبى قالوا بذلك ، و فوق كلهم قال بذلك ابن عباس رضى الله عنهما - كما فى آثار الطحاوى و مصنف ابن ابى شيبة ، بل روى نحوه عن عمر و على و ابن مسعود و أنس و طارق و خباب رضى الله عنهم - كما فى ج ٨ ص ٤٩٦ من المحلى ، و روى ابن =

= ابى شيبة بسنده عن طارق بن شهاب و هو ممن رأى النبي صلى الله عليه و سلم و رآه الامام ابو حنيفة قال : كنا نبيع السيف المحلى بالفضة و نشتريه . فقد علمت بهذا كله ان الامام ابا حنيفة لم يتفرد فى القول بجواز ذلك بل معه النخعى و البصرى و ابن سيرين و حماد و الحكم و مكحول و سليمان بن موسى و الثورى و ابو يوسف و محمد بن الحسن بل عمر وعلى و ابن مسعود و ابن عباس و انس وخباب وطارق بن شهاب رضى الله عنهم فله اسوة فيهم ، و العجب كل العجب من ابن ابى شيبة فى كتاب الرد فى المسألة الخامسة بعد المائة من شراء السيف المحلى بنوع من حليته قال بعد سرد حديث فضالة و أثر انس و أثر الشعبى و ابن سيرين و الزهرى و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا بأس ان يشتريه بالدراهم !!!

ثم حديث فضالة بن عبيد فى اسناده سعيد بن يزيد و خالد بن ابى عمران و حنش من افراد مسلم ، و اختلف الرواة عن فضالة بما يختلف به اللفظ و المعنى كما ساق الطحاوى الفاظهم بأسانيده إليهم فى معانى الآثار ص ٢٢٧ و ص ٢٣٨ و تكلم على معانيها بحيث لم يبق لها وجه الدلالة على تحريم شراء السيف المحلى بنوع من حليته و المصحف المحلى به ، فلا يصح الاستدلال به على التحريم ؛ و على التسليم فمعناه عندنا على ما فى ص ١٢ من المبسوط : اذا كان لا يعلم ايهما اكثر وزنا او يعلم ان وزن الذهب الذى فى القلادة أكثر او مثل المنفصل ، و فى هذه الوجوه عندنا لا يجوز العقد حتى لا يخالف ما عليه الصحابة و التابعون ، مع ان فك القلادة المنظومة من الذهب و الأحجار بجعل الذهب فى جانب و الأحجار فى جانب من غير احداث خلل فى الصياغة ممكن ، فيباع الذهب بالذهب بسهولة بخلاف السيف و نحوه فانه لا يمكن فيه الشك الا باحداث خلل فى الصنعة و ايراث تلف فيها فلا يكون هذا من باب بيع القلادة او الطوق او الحلقة ، بينهما بون بعيد ؛ فحديث فضالة لا يكون حجة على ابى حنيفة رحمه الله بل على من قال بخلاف قوله ، و لا يخالف رأيه فى هذا الباب ، و كذا اثر انس لا يرد على الامام =

باب الرجل يصطرف عند الرجل دراهم بدنانير

قال محمد[1]: قال أبو حنيفة: إذا أصطرف الرجل الدراهم[2] عند الرجل بدنانير فقبض الدراهم و دفع الدنانير و تفرقا ثم وجد فيها درهما[3] زائفا

= و لا يخالف قوله، و اثر شريح لايقاوم آثار الصحابة المذكورة و التابعين مع ان المسألة مجتهد فيها، و كذا قول الزهرى فانهم رجال و نحن رجال، و اثر ابن سيرين يعارضه ما رواه عنه ابن ابي شيبة فى مصنفه - كما تقدم، فكأنه رد بنفسه على نفسه، علا انه: اذا تعارضا تساقطا، او يحمل على معنى يجتمع كلاهما فيه، و لا يكون قول مجتهد حجة على مجتهد آخر من غير دليل . و تفصيل المسألة مبنى و معنى فى ص ٢١٣ الى ص ٢١٥ من معتصر المختصر من مشكل الآثار و فى ج ٥ ص ٢٩٣ من الجوهر النقى على البيهقى .

و الحديث الذى استدل به البيهقى تبين من رواية الليث التى اخرجها مسلم انه ورد فى صورة خاصة و هى ان الذهب الذى فى القلادة كان اكثر من الذهب المنفرد؛ وخصمه يمنع هذا . و قال الحافظ فى التلخيص: له عند الطبرانى فى الكبير طرق كثيرة جدا فى بعضها: قلادة فيها خرز و ذهب، و فى بعضها: ذهب وجوهر، و فى بعضها: خرز معلقة بذهب، و فى بعضها: باثنى عشر دينارا، و فى بعضها: بتسعة دنانير، و فى اخرى: بسبعة دنانير - اه . و للشافعية عن الاختلاف جوابان، و فى كليهما ريح التعصب المذهبى تجرى، فانهما خلاف اصول الحديث، بل الاختلاف يدل على ان الراوى لم يتقنه حق الاتقان و ان كان ثقة . و القول فيه ما قال الامام ابو حنيفة و من معه - تأمل و تبصر فيه .

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «محمد قال» .

(٢) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «دراهم» .

(٣) كذا فى الموطأ، و لفظ «درهما» ساقط من الأصول و لا بد منه .

إلا أنه فضة غير أنه زائف فضة سوء ردية فاستبدله ، فان كان ستوقا أو رصاصا فانه يرده و ينتفض من الدنانير بحسابه ، فان كان اصطرف[1] عنده الدنانير[2] بعشرة دراهم رده عليه و رجع إليه بعشرة دنانير[3]، و جاز الصرف فيما بقي . و قال أهل المدينة : إذا اصطرف الرجل دراهم [بدنانير] [4] ثم وجد فيها درهمين زائفين[5] فأراد رده انتقض صرف تلك[6] الدنانير و رد إليه ورقه و أخذ منه ديناره .

و قال محمد رحمه الله : أخبرونا عن بقية الدراهم التي كانت بالدنانير لم بطلت و لم انتقض[7] البيع فيها ؟ ما ينبغي أن يسقط هذا عن[8] أحد . قالوا : لأن الصرف لا يكون إلا مقصودا . قلنا لهم : صدقتم ، لا يكون الذهب بالورق إلا هاء و هاء[9] و قد قبض هذا الدنانير و قبض الآخر الدراهم ،

(١) في الأصل « صرف » و الصواب « أصطرف » .

(٢) كذا في الأصول ، و الصواب « دنانير » .

(٣) تأمل في العبارة لعل فيها سقطا .

(٤) ما بين المربعين ساقط الأصول و زيد من الموطأ ، لكن فيه « بدينار » بالافراد .

(٥) كذا في الأصول ، و في الموطأ « درهما زائفا » ، و هو الراجح ، و يدل عليه ما يأتي بعده من الافراد .

(٦) لفظ « تلك » لم يذكر في الموطأ .

(٧) كذا في الأصل ، و في الهندية « ينتقض » .

(٨) في الأصول « على » و الصواب « عن » .

(٩) قال الزرقاني : هكذا رواه اكثر اصحاب الزهري كمالك و معمر و ابن عيينة لم يقولوا الذهب بالذهب في كل حديث عمر و هم الحجة على من خالفهم ، و هو المناسب لسياق القصة - اه ج ٣ ص ١١٧ و هكذا في موطأ محمد .

فاذا

فاذا وجد فيها درهما زائفا فهو على [1] إحدى المنزلتين [1]، إما أن تقولوا كما قال أبو حنيفة : و قد كان قبضه و هو فضة [2] فوجد فيها عيبا فيرده و يستبدله [3]. و إما أن تقولوا برده و يبطل الصرف فى حصته خاصة . فأما أن يبطل الصرف فى الدنانير كلها فكيف كان هذا !؟ و الله أعلم .

(١ - ١) فى الأصل « أحد المنزلتين » و فى الهندية « أحد المنزلين » .

(٢) كذا فى الهندية ، و قوله « و هو فضة » لم يذكر فى الأصل - ف .

(٣) كذا فى الأصل من الاستبدال ، و فى الهندية « يتبدله » ، و لا بد ان تراجع كتاب الصرف من الجزء الرابع عشر من المبسوط خصوصا من ص ٢ الى ص ٢٣ فانه اوضح مسائل هذا الباب على الوجه الأتم و ذكر فيه الأحاديث و الآثار التى اكثرها فى المحلى و بين معناها و جمع بين الأحاديث المتعارضة ، و بما فى المبسوط يندفع اكثر ما اورده ابن حزم من الايرادات خصوصا على الحنفية ، و لم اقدر على اختصار ما فى المبسوط فانه طويل جدا ، و ينحل به ما فى الباب المذكور من الاغلاق و الاجمال . و راجع ما فى كتاب الآثار و قد نقلته فيما قبله فتذكره ، و كذا فى موطأ محمد و قد مضى نقله ايضا . قال فى ص ١٣ من المبسوط : و اذا اشترى عشرة دراهم بدينار فتقابضا ثم وجد فيها درهما ستوقا او رصاصا فان كانا لم يتفرقا استبدله لأن المقبوض ليس من جنس حقه فكأنه لم يقبضه اصلا ، و تأخير القبض الى آخر المجلس لا يضير ، و ان كانا قد افترقا فليس له ان يتجوز به لأن الستوق و الرصاص ليسا من جنس الدراهم ، فيكون مستبدلا به لا مستوفيا ، و لكن يرده و كان شريكا فى الدينار بحصته لأنه تبين انه كان قبض فى المجلس تسعة دراهم و لم يقبض درهما حتى افترقا ؛ طعن عيسى فى هذا اللفظ فقال : قوله « كان شريكا فى الدينار بحصته » غلط ، و الصحيح انه شريك فى مثل ذلك الدينار بالعشر لأن النقود عندنا لا تتعين فى العقود و الفسوخ ، ألا ترى انهما بعد التقابض لو تفاسخا العقد لم يجب على واحد منهما رد المقبوض من النقد بعينه و لكن ان شاء رده =

باب الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب

قال محمد[١]: قال أبو حنيفة: من راطل ذهبا بالذهب[٢] فكان بين الذهبين[٣] فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو العين أو غير ذلك[٤] فلا بأس، يكون الذهب بمثله و المثقال بالذى أعطاه. و قال أهل المدينة: لا ينبغى أن يأخذه[٥] فان ذلك قبيح و ذريعة إلى الربا - يعنى بالذريعة السبيل.

قال محمد: و كيف كان ذلك ذريعة إلى الربا؟ قالوا: لأن هذا لو جاز[٦]

= و ان شاء رد مثله! فكذلك هنا لا يصير شريكا فى عين ذلك الدينار و انما له عشر الدينار دينا فى ذمته الا ان يتراضيا على ان يرد عليه عشر ذلك، و لكن ما ذكره فى الكتاب اصح لأن بالافتراق قبل القبض يفسد العقد من الأصل لوجود شرط الفساد و هو الدينية لأن الدين بالدين حرام، و لكن اذا وجد القبض فى المجلس جعل كالموجود عند العقد، فاذا لم يوجد كان العقد فاسدا من اصله؛ فتبين ان حصته من الدينار مقبوضة بحكم عقد فاسد فيجب رده بعينه، لأن وجوب الرد من حكم القبض هنا لا من حكم العقد، و النقود تتعين بالقبض كما فى القبض بحكم الهبة - انتهى.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «محمد قال» - ف.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الموطأ «بذهب».

(٣) فى الأصول «الوزنين» تحريف، و الصواب «الذهبين».

(٤) فى الموطأ: من راطل ذهبا او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه من قيمته الورق او من غيرها فلا يأخذه فان ذلك قبيح و ذريعة الى الربا، لأنه اذا جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته مرارا، لأن يجيز ذلك البيع بينه و بين صاحبه - انتهى.

(٥) قد علمت الفرق بين العبارتين، و المآل واحد.

(٦) فى الموطأ «لأنه إذا جاز له» الخ.

[له] [1] أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا [2] . قلنا لهم : و ما بين أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا [أو يأخذه مرة فرق؟] [3] هذا كله جائز؛ إنما نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يأخذ ذهبا بذهب أكثر منها [4] ، و إذا أعطى بالفضل الذى مع أحدهما شيئا فما بأس بذلك ؛ إنما فرّ القوم من الحرام و أرادوا الدخول فى الحلال . فان قلتم : نتهمهم على هذا . [قلنا :] فليس ينبغى أن يبطل الأشياء بالتهم . و لعمرى ! أنه ينبغى لكم أن تبطلوا الأشياء بالتهم لأنكم قد قلتم فى القسامة بالتهم [5] و القتل أشد الأشياء ، و كيف يبطل اليقين بموضع التهمة و قد قال الله تعالى "إن الظن لا يغنى من الحق شيئا"؟ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن سعيد الثورى قال حدثنا عثمان بن الأسود [6] عن مجاهد فى الرجل يكون له على الرجل [7] ديناران موقتان [7] فيعطيه شاميين فيأخذ فضل ما بينهما دراهم أنه لا يرى بأسا .

---

(١) سقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « مرادا » و هو تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد على اقتضاء العبارة .

(٤) الأحاديث فى ذلك معروفة ، و نبذ منها تقدم فيما قبل .

(٥) فى الأصول « بالنعم » بالنون و العين و هو تصحيف .

(٦) هو المكى - كما فى ج ٧ ص ١٠٧ من التهذيب ، و قد مضى من قبل .

(٧ - ٧) فى الأصول « دينارين موقتين » بالنصب ، و راجع كتاب الصرف من البدائع و المبسوط و فتح القدير و غيرها .

باب الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العتق[١]

قال محمد[٢] : قال أبو حنيفة فى الرجل يراطل [الرجل][٣] الذهب فيعطيه الذهب العتق[٤] الجياد و يجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة و يأخذ من صاحبه ذهبا كوفية[٥] مقطعة و تلك[٦] الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان بذلك مثلا بمثل لا فضل بينهما فى الوزن[٧] : إن ذلك جائز لا بأس به ، لأن ردىء الذهب وجيده سواء . و قال أهل المدينه : لا يجوز .

و قال محمد : لِمَ لا يجوز ، ذلك؟ قالوا : لأن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون[٨] ذهبه فى التبر الذى طرح مع ذهبه ، و لو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك[٩] إلى ذهبه الكوفية[٩] . قيل لهم قد صدقتم ، الأمر كما قلتم ، إنما راطله بفضل ذهبه ؛ أخبرونا منهما أليس قد تبايعا ذلك وزنا بوزن ؟ قالوا : بلى . قلنا : فليس يفسد هذا كله ، هكذا ما قلتم ، هذان رجلان أرادا أن يفرا مما نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

---

(١) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول « العين » بالعين و بالياء التحتانية فى آخره نون ، و هو تصحيف .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « محمد قال » .

(٣) كذا فى الموطأ ، و لفظ « الرجل » الثانى ساقط من الأصول .

(٤) فى الأصول « العين » و هو تصحيف .

(٥) كذا فى الموطأ ، و كان فى الأصول « يوافيه » ، و هو تحريف .

(٦) فى الأصول « بذلك » تحريف .

(٧) فى الأصول « الورق » و هو تصحيف .

(٨) فى الأصول « عيوب » ، و هو تحريف .

(٩ - ٩) فى الأصول « إلى ذهبه ذلك الكوفية » ، و هو خطأ .

بأخذ

بأخذ[١] الذهب أكثر من وزنها ، مصنعا هذا[٢] ليحل[٣] لهما الأمر ، فأما أن يكونا مأجورين فيها طلبا من الحلال و الخروج مما نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن[٤] بيع الذهب بالذهب أحدهما أكثر وزنا من صاحبه[٥] .

باب الرجل يشترى من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل

قال محمد[٦] : أخبرنا أبو حنيفة فيمن اشترى من رجل حنطة بدنانير إلى

(١) كذا فى الأصول ، و الذوق يقتضى ان يكون « عن أخذ » لأن صلة النهى حرف « عن » ، او « عنه » محذوف و الباء السببية - تأمل .

(٢) اى : صانعين - يعنى : فاعلين هذا ؛ كذا فى الأصول بالافراد ، و الأرجح المثنى المنصوب ، و لعل الاضافة اولى - اى « مصنعى هذا » من الصنع .

(٣) كذا فى الهندية من الحل و الاحلال ضد الحرمة ، و كان فى الأصل « ليخل » بالخاء المعجمة ، و هو خطأ .

(٤) فى الأصول « من » و هو خطأ ، و الصواب « عن » .

(٥) اى : فلا يكون مأجورا ، ان كانت « اما » شرطا ، و ان كانت « اما » حرف الترديد « فأما ان لا يكونا مأجورين » فعلى كلا التقديرين نبذ من العبارة سقط .

(٦) قوله « قال محمد » كذا فى الأصل ، و فى الهندية « محمد قال » . قال الامام محمد فى ص ٣٣٥ من موطئه - الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشترى بذلك الثمن شيئا آخر : اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد : ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاما إلى أجل بذهب ثم يشترى بذلك الذهب تمرا قبل أن يقبضها ، قال محمد : و نحن لا نرى بأسا ان يشترى بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه و لم يكن دينا ، و قد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا و قال : لا بأس به ؛ و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

أجل و قبض الحنطة المشترى و لم يدفع الدنانير حتى اشترى بها منه الذى باعه الحنطة تمرا، هذا ليس به بأس؛ و قال: إن اشترى بالدنانير التى باع بها الحنطة[١] تمرا من غير بيعه[٢] الذى باعه[٣] الحنطة قبل أن يقبض الدنانير و أحال الذى اشترى منه التمر على غريمه الذى ابتاع[٤] منه الحنطة بالدنانير التى له عليه فلا خير[٥] فى ذلك، لأنه اشترى التمر بذلك[٦] من غير الذى عليه الدين، و هذا من بيع الغرر لأن الدّين لا يدرى أيخرج أم لا يخرج؛ و لا ينبغى أن يكون [الغرر][٧] على مال امرئ مسلم. و قال أهل المدينة: إن اشترى بالدنانير إلى أجل من بيعه[٨] تمرا [قبل أن يقبض الدنانير][٩] لا خير[١٠] فيه،

(١) من قوله «تمرا هذا» ساقط من الأصل، موجود فى الهندية.

(٢) البيع بتشديد الياء بمعنى البائع او المشترى، و فيه الحديث المعروف «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

(٣) كذا فى الأصول، و الأولى «باع منه».

(٤) كذا فى الأصول، و الصواب «باع».

(٥) فى الأصول «و لاخير» بالواو.

(٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية «بدين» مكان «بذلك».

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه.

(٨) بتشديد الياء التحتانية.

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و عبارة الموطأ هكذا: لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشترى الرجل بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بيعه الذى اشترى منه الحنطة، فأما ان يشترى بالذهب التى باع بها الحنطة الى اجل من غير بائعه الذى باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب و يحيل الذى اشترى منه التمر على غريمه الذى باع منه، و قد سألت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به بأسا - انتهى.

(١٠) كذا فى الهندية، و فى الأصل «و لاخير» تصحيف، و الصواب «فلا خير».

فان ابتاع بذلك من غيره تمرا قبل أن يقبض الدنانير و أحال[١] الذى اشترى منه التمر على غريمه [الذى باع منه][٢] بالدنانير فلا بأس[٣] به .

و قال محمد بن الحسن: كرهوا الذى لا بأس بـه و وسعوا فى الذى لا خير فيه !! أرأيتم إذا اشترى من بيعه تمرا فانما هو[٤] بعينه ليس بدين ما بأس بذلك ، و لأى شيء يكره ذلك ؟ [فان قالوا:][٥] لأنه غرر . [قيل لهم:][٥] ثما الغرر و المال دين عليه يكون مستوفيا له من حين يقع البيع ؛ أو يقولوا: هذا بيع الدين بالدين فليس هذا بيع دين بدين . فان قالوا: هذا بمنزلة الحنطة بالتمر و لا بأس ببيع الحنطة بالتمر . إنما ينبغى لهم أن يكرهوا ما كره أبو حنيفة ما لم يروا به بأسا أن يشترى الرجل من الرجل تمرا بدين له على الآخر لا يدرى أيخرج أم لا يخرج ! فهذا الغرر الذى يكره و لا ينبغى ؛ و قد جاء فى هذا آثار:

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء[٦] أن رجلا باع طعاما إلى أجل فجاء يطلب حقه فقال له

(١) فى الموطأ « يحيل » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٣) و كان فى الأصل « و لا بأس » و هو تحريف ، و فى الهندية « لا بأس » بلا واو و لا فاء ، و الصواب « فلا بأس » - ف .

(٤) لفظ « هو » ساقط من الأصول . و تأمل فى العبارة .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزيد حسب اقتضاء المقام .

(٦) هو جابر بن زيد ، و قد تقدم فيما قبل ، و هو كوفى ، و ابو الشعثاء الكوفى هو سليم ابن اسود المحاربى ، كلاهما من رجال الستة ، و هو ايضا تقدم ، كلاهما من التابعين ، وهنا هو جابر بن زيد الأزدى ، و هو من فقهاء البصرة و أعلم أهل العراق ومفتيهم =

صاحب الطعام : ليس عندى جعل [١] ، و لكن خذ منى طعاما ، فاذا حل [الأجل] [٢] فيحل دينارك نخذ به ما شئت .

باب الرجل يسلف فى الطعام

قال محمد [٣] : قال أبو حنيفة فى الرجل يسلف فى الطعام [٤] [بسعر معلوم إلى أجل مسمى] [٥] فيحل [الأجل] [٢] و لا يجد المشترى عند البائع إلا بعض ما يسلفه [٦] فيه فان أراد أن يستوفى [٧] ما وجد بسعره و يقيله فى ما لم يجده عنده و يأخذ منه بحساب ذلك من الثمن الذى دفع إليه : إن هذا جائز لا بأس به .

= فى زمنه ، روى عنه عمرو بن دينار - كما فى ج ٢ ص ٣٨ من التهذيب ، مات سنة ١٠٣ او ١٠٤ هو و أنس بن مالك فى جمعة واحدة ، و كان من اعلم الناس بكتاب الله و قال ابن عمر : يا جابر ! انك من فقهاء اهل البصرة ؛ و قال ابن عباس : تسألونى و فيكم جابر بن زيد ؛ و هو شيخ ابى حنيفة - رحمهما الله .

(١) كذا فى الأصل ، و هو ما يجعل للعامل على عمله ، ثم سمى به ما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده . و اجتعلت له : اعطيت له الجعل ، و اجتعله هو : اخذه - كذا فى ج ١ ص ٨٦ من المغرب مع زيادة فيه . و لعل المراد به هنا حقه ، يدل عليه قوله « يطلب حقه » و هو ثمنه - تدبر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « محمد قال » .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « طعام » بالتنكير .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من اثر ابن عمر الذى ذكر فى الموطأ .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « سلفه » .

(٧) معناه : يأخذه ؛ و ليس المراد به اصل معنى الاستيفاء .

قال محمد : وكذلك أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو عثمان[1] عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى السلم يحل فيأخذ بعضه و يأخذ بعض رأس المال فيما بقى فقال ابن عباس : هذا المعروف الحسن الجميل . و قال

(١) كذا فى الأصول « أبو عثمان » . و قد رواه الامام محمد فى كتاب الآثار قال : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، ففيه « أبو عمرو » مكان « أبى عثمان » . و رواه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ١٨٦ رقم ٨٤٢ : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابى عمر عن سعيد بن جبير - به . و فى جامع المسانيد : ابو حنيفة عن ابى يحيى - و قيل : ابى جبلة ، و قيل : ابى عمرو - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا اخذ الرجل بعض رأس المال و بعض سلمه فلا بأس به ؛ اخرجه طلحة و ابن خسرو و الحسن بن زياد فى مسانيدهم ، و اخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار . ففيه اختلافات : الأول فى الرفع و الوقف ، و الأصح عندى الوقف على ابن عباس ؛ و الثانى فى شيخ الامام من هو ؟ حماد بن ابى سليمان او أبو عثمان او أبو عمر او أبو عمرو او أبو يحيى او أبو جبلة ؟ وعندى ان حمادا إما زائد من الناسخ او سقطت الواو بين حماد و ابى عمر من آثار ابى يوسف ، فان حمادا يروى عن سعيد بن جبير بدون واسطة كما هو ظاهر من كتاب الآثار و جامع المسانيد ، و لعله كان فى الأصل « حدثنا حماد و ابو عمر » فى آثار ابى يوسف - تأمل ؛ الثالث الاختلاف فى انه ابو عثمان او أبو عمرو او أبو عمر او أبو يحيى او أبو جبلة - كما فى ج ٢ ص ٢٢ من جامع المسانيد ، و اشكل علىّ التعين : و قد ذكرت الاختلاف فى حاشيتى على كتاب الآثار للامام محمد .
و قد رجح الفاضل الأفغانى فى تعليقه على آثار ابى يوسف انه « أبو عُمر » بدون الواو ، و هو ذر بن عبد الله المرهبى فانه يكنى ابا عمر و الامام يروى عنه ، و قال : و أما ابو عمرو فلم اعثر له على ترجمة - اه . و الأثر رواه عن سعيد بن جبير سلمة بن موسى =

= و عبد الأعلى الثعلبي و يزيد بن ابى زياد - كما سيأتى فى الكتاب و فى كتاب الأم للامام الشافعى و سنن البيهقى؛ فلا عجب ان يكون رواه عنه آخرون ايضا : ابو عثمان، او ابو عمرو ، او ابوعمر ، او ابو يحيى ، و هم كثيرون - كما فى التهذيب و كتاب الكنى للحافظ الدولابى ، فالتعيين متعذر .

ثم عندى «أبو عثمان» على ما فى كتاب الحجة ان كان صحيحا على الأرجح هو : عبد الله بن عثمان بن خثيم القارى المكى ابو عثمان ، حليف بنى زهرة ، من رجال مسلم و الأربعة ، ثقة صالح الحديث ما به بأس ، مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة ، و هو من شيوخ الامام ابى حنيفة ، و هو يروى عن سعيد بن جبير - كما فى ج ٥ ص ٣١٤ من التهذيب . او : يزيد بن صهيب الفقير الكوفى ، من رجال الستة ، كنيته : ابو عثمان - كما فى التهذيب ، و هو من شيوخ الامام . او ربيعة الرأى ، كنيته : ابو عثمان - كما فى التهذيب ، و هو أيضا من شيوخ الامام . او هو : محمد بن شريك ، ابو عثمان المكى ، من رجال ابى داود ، و هو يروى عن طبقة سعيد بن جبير لكنه مشترك فى شيوخ الامام و متأخر عنه وفاة - كما فى التهذيب ؛ و قد قال الدولابى فى ج ٢ ص ٢٧ من كتاب الكنى : حدثنى ابو محمد الحسن بن على بن عفان قال حدثنا ابو امامة قال حدثنا محمد بن شريك ابو عثمان المكى قال حدثنا عمرو بن دينار قال : اشترى عمرو بن ابى عقرب من عمرو بن عثمان شيئا بعضه عنده و بعضه ليس عنده فأتيا عبد الله بن عمر فاستفتياه فقال : اوفه ما كان عندك و لا توفه ما لم يكن عندك ، فأتى ابن عباس فسأله فقال مثل ذلك - انتهى . و راجع ج ٢ ص ٢٦ إلى ص ٢٨ من الكنى .

و اما «أبو عمرو» بالواو كما فى كتاب الآثار ان كان صحيحا فهم أيضا كثيرون ، و قلبي يميل الى انه قيس بن مسلم الجدلى العدوانى ابوعمرو الكوفى ، هو شيخ الامام ، و هو يروى عن سعيد بن جبير - كما فى ترجمته من التهذيب . و ابو عمرو الشعبى و هو ايضا من شيوخ الامام لكنه فى كتاب الآثار على الأكثر باسمه «عامر» و النسبة =

الشعبى (١٤٨)

= «الشعبي» . و آخر ابو عمرو بن العلاء بن عمار التميمى المازنى النحوى البصرى المقرئ احد الأئمة القراء السبعة ، و هو أيضا يروى عن سعيد بن جبير و مجاهد و عكرمة وغيرهم ، متأخر وفاة عن الامام ابى حنيفة . و آخر ابو عمرو بن حماس بن عمرو الليثى ، من رجال ابى داود ، مات سنة ١٣٩ - كما فى التهذيب ، و هو يروى عن سعيد ابن جبير . و آخرون كثيرون كما فى الكنى و التهذيب و غيرهما . و اما « ابو عمر » بدون الواو فهو ايضا كثيرون ، منهم : ذر بن عبد الله المرهبى الهمدانى ، يروى عن سعيد ابن جبير و طبقته ؛ و هو يأتى فى كتاب الآثار باسمه ، و روى عنه الامام ابو حنيفة فى كتاب الآثار بواسطة ابنه عمر بن ذر الهمدانى و زبيد اليامى وغيرهما ؛ و فى الاسناد المذكور لا واسطة بينهما الا فى آثار ابى يوسف بواسطة حماد . و منهم : دينار بن عمر الأسدى ابو عمر البزار الكوفى ، الأعمى ، يروى عن ابن الحنفية و غيره ، و روى عنه الثورى و غيره . و راجع ج ٢ ص ٤٠ الى ص ٤٦ من كتاب الكنى للحافظ الدولابى باب ابى عُمر و ابى عمرو فانك تجد فيه كثيرا يروى عن سعيد بن جبير و طبقته ، فالتعيين و التصحيح عليك .

هذا ما عندى على الارتجال ، و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، و أنت ففتش من مظان العلم فانه امانة فى اعناق العلماء . و الفاضل السنبلى نقل الأثر المذكور فى حواشى الهداية من كتاب الآثار لكنه لم يبين من ابو عمرو عن سعيد بن جبير ، و كذا العجب منه صاحب جامع المسانيد فانه ذكر الأثر فيه و فى باب المشائخ و لم يشخص من هو و لم يعين فيما بين الثلاثة ابى يحيى و أبى جبلة و أبى عمرو من هو فى اسناد الأثر المذكور ، و هذا فى جامع المسانيد كثير ، ولازم على العلماء تصحيحه . و الحافظ ابن حجر ذكر فى كنى الايثار ابا عمر - بدون الواو - عن سعيد بن جبير و قال : هو ذر بن عبد الله تقدم - اه ، فهو متعين عنده انه ذر بن عبد الله . و لى قلق فى ان الامام لا يروى عنه الا بواسطة - كما قدمته . و راجع ص ٥٠٨ من التعجيل . فالحاصل انه فى كتاب =

أهل المدينة : لا يصلح ذلك [1] .

= الآثار « أبو عمر » بدون الواو عند الحافظ فى الايثار ، و « أبو عمرو » خطأ ، وهو مطابق لما فى آثار ابى يوسف . بق الاختلاف فى الواسطة بين الامام و ذر بن عبد الله ، و لعل « حماد » - كما فى آثار ابى يوسف - سقط من قلم الناسخ فى كتاب الآثار ، او الامام رواه عن ابى عمر ذر بن عبد الله بواسطة و بدونها . ثم بق الاختلاف فى ابى عثمان فى كتاب الحجة و ابى عمر فى كتاب الآثار ، و آثار ابى يوسف . هذا و الله تعالى أعلم ، و علمه اتم و احكم . و لا بعد فى ان ابا عثمان و ابا عمر كليهما روياه عن سعيد بن جبير كما رواه عنه سلمة بن موسى و يزيد بن ابى زياد و عبد الأعلى الثعلبي و غيرهم ، فلا تخالف و لا تعارض بينهما .

قلت : ذر بن عبد الله الهمدانى المرهبي بنفسه من شيوخ الامام ايضا كما هو يروى عنه بواسطة ابنه ، ذكره ابن خسرو فى مسنده ، و روى له عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل : ما لك لا تزورنا اكثر مما تزور - الحديث . و ذكره فى شيوخه موفق بن احمد فى ج ١ ص ٤٣ و الكردرى فى ج ١ ص ٧٦ من مناقبهما ، و ذكره الخوارزمى ايضا فى ج ٢ ص ٤٥٠ من جامع المسانيد فى شيوخه الا انه صحفه الناسخ و جعله « العمرانى » و الصواب « الهمدانى » . و عده الشيخ الحافظ محمد بن يوسف الدمشقى الصالحى ايضا فى عقود الجمان من شيوخه فقال : ذر بن عبد الله ابن زرارة المرهبي - بضم الميم و سكون الراء - ابو عمر الكوفى . و أما « أبو عثمان » فتصحيف « أبو عمر » لأنهم كانوا يكتبونه متصلا بلا الف « عثمن » فيشتبه بـ « عمر » ، وهذا معروف فى المصحفات ؛ و ليس للامام فى مسانيده شيخ يروى عنه يكنى أبا عثمان و الله اعلم - ف .

(١) راجع لذلك موطأ مالك مع شرحه للزرقانى ج ٣ ص ١٢٢ و ص ١٢٣ من باب ما يكره من بيع الطعام الى اجل و السلفة فى الطعام .

و قال محمد : و كيف كرهتم هذا ؟ قالوا : لأن هذا يشبه ما نهى عنه من البيع و السلف فى ذلك[1] ذريعة إلى البيع و السلف . قيل لأهل المدينة : ما هذا ذريعة إلى شيء ! و ما تبطلون بيوع الناس و صلحهم إلا بالظنون ؛ و قد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه[2] : الصلح جائز بين الناس إلا صلحا[3] أحل حراما أو حرم حلالا ؛ [4]فهذا صلح اصطلحا عليه أن يأخذ بعض سلمه و بعض رأس ماله ، و ليس بصلح أحل حراما و حرم حلالا[4] .

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن موسى[5] قال سمعت سعيد بن جبير [6]قال: قال[6] ابن عباس رضى الله عنهما : ذلك المعروف أن

(١) كذا فى الأصول ، و لعله كان « فذلك » او « و ذلك » فصحفه الناسخ لجعله « فى ذلك » ، و الله اعلم - ف .

(٢) و هو فى كتابه الى ابى موسى الأشعرى و غيره و قد تقدم .

(٣) فى الأصول « صلح » بالرفع .

(٤ - ٤) كذا فى الأصل ، و من قوله « فهذا صلح » الى قوله « و حرم حلالا » ساقط من الهندية .

(٥) فى ص ١٦٢ من التعجيل : سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير ، و عنه سفيان بن عيينة ؛ قال عبد الله بن احمد : سألت ابى عنه فقال : لا ارى به بأسا ؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات - انتهى . و الأثر رواه الامام الشافعى بهذا الاسناد فى ج ٣ ص ١١٧ من كتاب الأم - و راجعه ؛ و رواه البيهقى فى ج ٦ ص ٢٧ من سننه الكبرى بالاسناد المذكور من طريق ابى يحيى زكريا بن يحيى بن اسد عن سفيان به بلفظ . اذا اسلمت فى شيء فلا بأس ان تأخذ بعض سلمك و بعض رأس مالك فذلك المعروف - اه . و من هذا ظهر ان قوله « بعض سلمك » سقط من الأصول .

(٦ - ٦) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « يقول قال » .

تأخذ بعض رأس مالك .

محمد قال أخبرنا سفيان الثورى عن عبد الأعلى[1] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: هو المعروف .

محمد قال أخبرنا سفيان الثورى قال أخبرنا جابر[2] عن نافع عن ابن عمر أنه قال [مثل][3] قول ابن عباس .

---

(١) هو الثعلبي الكوفى - قد تقدم فيما قبل ، و هو من رجال الأربعة - ج ٦ ص ٩٤ من التهذيب .

(٢) هو الجعفى - كما صرح به البيهقى فى سننه ، قال: و روى جابر الجعفى عن نافع عن ابن عمر معنى قول ابن عباس ، و المشهور عن ابن عمر انه ذكره ذلك ، و روينا عن عطاء بن ابى رباح و عمرو بن دينار معنى قول ابن عباس - انتهى . و تذكر ما مضى ما رواه الحافظ الدولابى فى الكنى عن عمرو بن دينار .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و هو المطابق لرواية البيهقى لفظا و معنى . قال الامام الشافعى فى الأم: فان قال قائل : ما الحجة فى ذلك ؟ فالقياس و المعقول مكتفى به فيه ؛ فان قال: فهل فيه أثر عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قيل : روى عن ابن عباس و عن عطاء و عمرو بن دينار : اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان عطاء كان لا يرى بأسا ان يقبل رأس ماله منه أو ينظره أو يأخذ بعض السلعة و ينظره بما بقى ؛ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج انه قال لعطاء : اسلفت دينارا فى عشرة افراق فحلت أ فأقبض منه إن شئت خمسة افراق و اكتب نصف الدينار عليه دينا ؟ فقال : نعم؛ قال الشافعى : لأنه اذا اقاله منه فله عليه رأس مال ما اقاله منه ، و سواء انتقده او تركه لأنه لو كان عليه مال حال جاز ان يأخذه و ان ينظره به متى شاء ؛ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج =

محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الأعلى الثعلبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال: كنت عنده فأتاه رجل فقال : إنى أسلمت، إلى رجل فى طعام ألف درهم فقضانى نصف مال فبعته بألف درهم و أتيته أتقاضاه و قد غلا الطعام فقال : خذ منى خمسمائة درهم؟ فقال : ربحتَ و أخذتَ هذا المعروف .

محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبى زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى رجل أسلف عشرين درهما فى طعام فلم يجد عنده طعاما إلا بعشرة دراهم فأخذ بعشرة دراهم طعاما و أخذ عشرة دراهم فقال: ذلك المعروف[1] - و الله أعلم .

باب الرجل يسلف فى حنطة كورة كذا و كذا

محمد قال قال أبو حنيفة : من أسلم فى حنطة شامية فلا بأس أنْ يأخذ

= عن عمرو بن دينار انه كان لا يرى بأسا ان يأخذ بعض رأس ماله و بعضا طعاما او يأخذ بعضا طعاما و يكتب ما بقى من رأس المال ؛ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ذلك المعروف ان يأخذ بعضه طعاما و بعضه دنانير - انتهى . قال محمد فى آثاره : و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - اه .

(١) قال الامام ابو يوسف فى ص ٣٣ من « الاختلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى ليلى » فى باب السلم : قال ابو يوسف : و اذا كان لرجل على رجل طعام اسلم اليه فيه فأخذ بعض طعامه و بعض رأس ماله فان ابا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : هو جائز ، بلغنا عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه قال « ذلك المعروف الحسن الجميل » و به نأخذ ، و كان ابن ابى ليلى يقول : اذا اخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم و يأخذ رأس ماله كله - انتهى . و راجع ج ١٢ ص ١٣٠ من مبسوط السرخسى .

محمولة وهى حنطة بيضاء يجاء بها[١] من مصر [بعد محل الأجل][٢] و إن أسلم فى العجوة من التمر فلا بأس بأن[٣] يأخذ صيحانيا [أو جمعا][٤] ، و إن أسلم فى حنطة فلا ينبغى أن يأخذ شعيرا لأن الشعير غير الحنطة ؛ وكذا لا بأس بقفيز من حنطة بقفيزين من شعير يدا بيد لأنهما نوعان مختلفان . و قال أهل المدينة : من أسلف[٥] فى حنطة فلا بأس بأن[٦] يأخذ شعيرا بمكيلها . وكذلك قالوا فى الحنطة و المحمولة و الصيحانى كما قال أبو حنيفة . و قالوا : لا يصلح أن يأخذ قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير يدا بيد ؛ لأن ذلك عندهم نوع واحد .

قال محمد : و ما بين الحنطة و الشعير [منع][٧] مثلين بمثل ؟ قالوا : لأنه عندنا نوع واحد . قيل لهم : أرأيتم صدقة الفطر و غيرها من الصدقات أليس قد قيل فيها نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو[٨] شعير ! ؟

(١) فى الأصول « بحالها » و هو تصحيف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، فانما زدناه من موطأ الامام مالك - رحمه الله .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « أن » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدنا من الموطأ ، و هو بفتح و سكون : التمر الردى - كما فى شرح الزرقانى .

(٥) و فى الموطأ « سلف » .

(٦) فى الموطأ « أن » .

(٧) زدته لاصلاح المعنى ، و الا لم يصح ، و على هذا تكون لفظ « ما » فى « ما بين » بمعنى « أى شىء » على اقتضاء المقام ، او سقط لفظ « بأس » بعد « ما » - اى : ما بين الحنطة و الشعير بأس - الخ ، او : ما بأس بين الحنطة - الخ .

(٨) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و » مكان « أو » .

فلو كان البر و الشعير صنفا واحد كما يكون التمر كله و إن اختلفت أصنافه صنفا واحدا ما قيل فى الصدقة فى البر نصف صاع ، و فى الشعير صاع ، و يجعل ذلك شيئا واحدا كما جعل ذلك فى التمر شيئا واحدا ، و أصنافه مختلفة ؛ فهذا يدلكم على أن الشعير صنف غير البر . فاذا كانا صنفين فلا بأس أن يبتاع أحدهما [بالآخر][1] يدا بيد واحدهما أكثر من الآخر، مع ما قد جاء فى ذلك من الآثار ، منها حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه[2] الذى يرويه عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال : لا خير فى البر إلا مثلا بمثل يدا بيد ، و لا بأس بالشعير اثنان بواحد يدا بيد[3]

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد ليتم الكلام و لا يختل .

(٢) اخرجه الجماعة الا البخارى - كما فى ج ٣ ص ٣٥ من نصب الراية - عن ابى الأشعث عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » انتهى ؛ و له الفاظ سيأتى بعضها فى الكتاب و بعضها فى كتب اخرى من الحديث .

(٣) و هو معنى قوله صلى الله عليه و سلم « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » . و قد قال الامام محمد فى « باب الرجل يشترى الشعير بالحنطة » من الموطأ ص ١٣٥ بعد رواية اثر عبد الرحمن بن الأسود الآتى فى الكتاب بعده : و لسنا نرى بأسا بأن يشترى الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد ، و الحديث المعروف فى ذلك عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب مثلا بمثل و الفضة بالفضة مثلا بمثل و الحنطة بالحنطة مثلا بمثل و الشعير بالشعير مثلا بمثلا ، و لا بأس بأن يأخذ الذهب بالفضة و الفضة اكثر ، و لا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير و الشعير اكثر يدا بيد » فى ذلك أحاديث كثيرة معروفة ، وهو قول =

و من غيره [١] من الأحاديث ؛ و هذا حديث معروف عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم .

و ما عليكم [٢] تروون عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لا عن أحد من أصحابه أنه كره ذلك إلاحديثا واحدا: أخبرنا مالك بن أنس [حدثنا نافع أن سليمان بن يسار أخبره] [٣] أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث [٤] فنى علف دابته فقال لغلامه : خذ من حنطه أهلك فاشتر به

= ابي حنيفة و العامة من فقهائنا ـ اه . و به يتضح ما به من الخلل فى عبارة الكتاب .
قال النووى فى ج ٢ ص ٢٤ من شرح مسلم ذيل حديث عبادة : هذا دليل ظاهر فى ان البر و الشعير صنفان ، و هو مذهب الشافعى و ابى حنيفة و الثورى و فقهاء المحدثين و آخرين ـ اه . و راجع ج ٢ ص ٢٦ الى ص ٣٠ باب الربا من عقود الجواهر فانه سرد الروايات فيه مفصلا ، و راجع ج ٢ ص ١٩٧ الى ص ١٩٩ من شرح معانى الآثار .

(١) فى الأصول بدون الواو و زدتها ليصح الكلام و الضمير يرجع الى حديث عبادة ، اى : و غير ذلك من الاحاديث ـ تأمل .

(٢) كذا فى الأصول ، و تأمل فى معناه .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول موجود فى الموطئين ، و لا بد منه ـ كما تراه .

(٤) ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى ، ولد فى عهد النبي صلى الله عليه و سلم و مات ابوه فى ذلك الزمان فلذلك عُدّ فى الصحابة ، و قال العجلى : من كبار التابعين ـ قاله الزرقانى فى ج ٣ ص ١٢٤ من شرح الموطأ ؛ هو من رجال البخارى و ابى داود و ابن ماجه ؛ و ترجمته فى ج ٦ ص ١٣٩ من التهذيب ، و فيه : ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من اهل المدينة ممن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال العجلى : مدنى ، تابعى ، ثقة ، رجل صالح ، من كبار التابعين ؛ و قال الدارقطنى : ثقة ؛ =

شعيرا، و لا تأخذ إلا مثلا بمثل . و أين هذا من الأحاديث فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عن أصحابه، و ما[1] جاء به من السنة أن الشعير جعل ضعف الحنطة فى الصدقة، فقيل فى صدقة الفطر: نصف صاع من بر أو صاع من شعير . و ذكر[2] إبراهيم بن طهمان[3] عن أيوب بن

= و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال: يقال ان له صحبة، و قرنه خليفة بابن الزبير و غيره، من صغار الصحابة و أثبت مطين صحبته؛ و قال ابو حاتم: لا اعلم له صحبة؛ و قال ابو نعيم: لا تصح له رواية و لا صحبة - اه . فأثره هذا لا يعارض ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث فى ذلك الباب رواها: عبادة، و ابو سعيد، و ابو هريرة، و عمر بن الخطاب، و ابن مسعود، و ابن عمر، و ابن عباس و غيرهم فى جواز البيع فى الحنطة و الشعير متفاضلا .

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «من» مكان «ما» .

(٢) هذا فى صورة التعليق؛ و قد رواه الطحاوى من طريق محمد بن الحسن حيث قال: حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابراهيم ابن طهمان عن ايوب بن ابى تميمة عن محمد بن سيرين عن ابن يسار عن ابى الأشعث قال سمعت عبادة بن الصامت يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم - أو قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تبايعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق الا وزنا بوزن، و لا التمر بالتمر و لا الحنطة بالحنطة و لا الشعير بالشعير و لا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد و ازداد فقد اربى، و لكن بيعوا الذهب بالورق و الحنطة بالشعير و التمر بالملح يدا بيد كيف شئتم - اه .

(٣) ابن شعبة الخراسانى ابو سعيد، من رجال الستة، ولد بهراة و سكن بنيسابور و قدم بغداد، ثم سكن مكة الى ان مات سنة ١٦٣ او سنة ١٦٨ بها، و لم يخلف مثله، كان ثقة صدوقا حسن الرواية صحيح الحديث كثير السماع، لم يزل الأئمة يشتهون =

أبي تميمة عن مسلم بن يسار[1] عن أبي الأشعث[2] الصنعاني قال: ضمنا[3] كنيسة[4] أنا[5] و عبادة بن الصامت فسمعته يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم - أو قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

= حديثه و يرغبون فيه و يوثقونه، كان اكثر حديثا بخراسان و انبل من حدث بخراسان و العراق و الحجاز، و أوثقهم و أوسعهم علما - كذا فى ج ١ ص ١٢٩ من التهذيب، وهو - ان شاء الله - حنفى، وقد ذكره فى ج ١ ص ٣٩ من الجواهر المضيئة.

(١) هو البصرى الأموى المكى، ابو عبد الله، الفقيه، مولى بنى امية، و قيل: مولى طلحة، و قيل: مولى مزينة، من رجال ابى داود و النسائى و ابن ماجه، تابعى ثقة، رجل صالح، قديم، فاضل، عابد، ورع، مفتى اهل البصرة و خامس خمسة من فقهائها، لم يفضل عليه احد فى زمنه، ارفع من الحسن عندهم، و سيد ساداتهم، مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مائة أو إحدى و مائة أو سنة ١٠٢ - كذا فى ج ١٠ ص ١٤٠ من التهذيب.

(٢) وقع فى الأصول «الأشعث» بدون لفظ الأب و هو خطأ، هو شراحيل بن آدة ابو الأشعث الصنعانى من صنعاء الشام أو اليمن، هو شامى تابعى ثقة، و ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من اهل اليمن، كان ينزل دمشق، و توفى فى زمن معاوية رضى الله عنه، من رجال مسلم و الأربعة - كذا فى ج ٤ ص ٣١٠ من التهذيب؛ و «آدة» جده - بالمد و تخفيف الدال.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «ضمننا»، و لعل الصواب «ضمتنا».

(٤) سقط من الأصول قوله «أو بيعة» بعد قوله «كنيسة» تدل على سقوطه رواية الطحاوى الآتية - ف.

(٥) كذا فى الأصول بالضمير المرفوع، و على الاصلاح المذكور: إياى و عبادة بن الصامت، و الفاعل: كنيسة او بيعة؛ نعم اذا كان فى الأصل «ضمنا» بالميمين =

كان

= كان « أنا و عبادة » بدل من الضمير المرفوع المتصل ؛ أو يكون تأكيدا و « كنيسة » منصوب على المفعولية . و الحديث رواه الطحاوى ، و فيه : جميع المنزل بين عبادة بن الصامت و معاوية فى كنيسة او بيعة - الخ . و العلم عند الله تعالى .

تنبيه

ثم اعلم ان ابن ابى شيبة فى كتاب الرد ذكر فى المسألة السابع عشر بعد المائة بعد رواية حديث عمر بن الخطاب الذى سبق من الموطأ وحديث عبادة المذكور فى الباب وحديث ابى سعيد الخدرى الذى مضى من الموطأ و غيره فى الأشياء الستة الربوية أن ابا حنيفة كان يقول: لا بأس ببيع الحنطة الغائبة بعينها بالحنطة الحاضرة - اه . و انت تعلم انه غالط الناس فى عزو هذه المسألة الى الامام و افترى عليه ، اين قال ابوحنيفة ذلك ؟ ؟ و هذه كتب مذهبه مدونة و هى مشحونة بمنع ذلك و النهى عنه ! ! و هذا الباب يكفى للرد عليه ، وكذا ابواب كتاب الآثار و ابواب الربا من موطأ محمد ترد عليه ردا بينا : و بيع غائب بناجز و بيع ما لم يقبض من الربويات لا يجوز اجماعا الا مثلا بمثلا و يدا بيد و عينا بعين و وزنا بوزن ، و اذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - كما تقدم . و حديث عمر بن الخطاب وحديث عبادة وحديث ابى سعيد رضى الله عنهم مخرجة عن الامام فيما الف من مسانيده ؛ راجع جامع المسانيد وعقود الجواهر المنيفة و كتاب الآثار و آثار ابى ابو يوسف و شرح معانى الآثارللطحاوى و لا ادرى كيف اجترأ ابن ابى شيبة على ذلك الافتراء و الزور و مغالطة الناس فى ذلك و محمد بن الحسن يقول بعد اخراج حديث ابى سعيد من طريق ابى حنيفة : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة ؟ فهل تطلب ابين و أظهر و أدل من هذا ؟ فمن أنكره فقد انكر طلوع الشمس رابعة النهار . و راجع الجزء الثالث عشر و الرابع عشر من المبسوط كتاب الصرف و البيوع المنهى عنها ليتضح لك الحق الصراح - سامحه الله تعالى و ايانا من هذا ، و جازاه بما هو يليق به هذا .

لا تبيعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق و لا التمر بالتمر و لا الحنطة بالحنطة و لا الشعير بالشعير و لا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا[1] بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، و لكن بيعوا الذهب بالورق و الحنطة بالشعير و التمر بالملح يدا بيد كيف شئتم .

محمد قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم[2] بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني قال: خطبنا عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: أيها الناس! إنكم أحدثتم أمرا ما ندرى ما هو، ألا! و إن الذهب بالذهب[3] وزنا بوزن تبره و عينه، ألا! و إن الفضة بالفضة [و زنا بوزن][4] تبرها و عينها، و لا بأس أن يبيع الذهب بالفضة يدا بيد و الفضة أكثرهما و لا يصلح نسيئة، ألا! و إن الحنطة بالحنطة [5]مدا بمد[5] [يدا بيد و الشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد][6]

(١) فى الأصول «عين» .

(٢) فى الأصول «سليمان» و هو تصحيف، و التصحيح من آثار الطحاوى ج ٢ ص ١٩٧ و سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٧٦ و غيرهما .

(٣) كذا فى الأصول، و فى آثار الطحاوى و سنن البيهقى و غيرهما: انه قام فقال: يا ايها الناس! انكم قد احدثتم بيوعا لا ادرى ما هى، و ان الذهب بالذهب - الخ . و الأمر سهل .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وهو فى آثار الطحاوى وغيره فى هذا الطريق، و زاد البيهقى: يدا بيد .

(٥ - ٥) فى الأصول «مدين بمدين» و هو تصحيف «مدا بمد» كما فى سنن البيهقى و آثار الطحاوى .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، موجود عند الطحاوى و البيهقى بالاسناد المذكور فى صلب الحديث، فزدناه منهما .

و لا بأس أن يبيع الشعير بالحنطة[1] يدا بيد و الشعير أكثرهما و لا يصلح[2] نسيئة ، ألا ! و إن التمر بالتمر[3] مدا بمد[3] [يدا بيد حتى عد الملح مثلا بمثل][4] فمن زاد أو ازداد[5] فقد أربى .

محمد قال [6] أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى[6] عن أيوب بن أبى تميمة

(١) عند الطحاوى و البيهقى : و لا بأس ببيع الشعير بالبر .

(٢) هو مطابق لما فى سنن البيهقى ، و فى آثار الطحاوى « لا يصح » من الصحة .

(٣ - ٣) فى الأصول « مدين بمدين » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و زيد من آثار الطحاوى و سنن البيهقى .

(٥) فى آثار الطحاوى « و استزاد » . و زاد البيهقى بعد الحديث : قال قتادة : و كان عبادة بدريا عقبيا احد نقباء الأنصار ، و كان بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم على ان لا يخالف فى الله لومة لائم - كذا رواه ابن ابى عروبة ، و رواه همام بن يحي و هو من الثقات عن قتاده عن ابى الخليل عن مسلم موصولا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه و سلم - اه : ثم رواه باسناده . و قال الطحاوى بعده : فهذا عبادة بن الصامت رضوان الله عليه قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب اليه على ما ذكرنا عنه فى الحديث الأول ، و قد روى عن عبادة الصامت رضى الله عنه هذا الكلام ايضا عن النبى صلى الله عليه و سلم : حدثنا اسماعيل بن يحي المزنى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب - إلى آخر ما فى الكتاب بعده . و محمد بن ادريس هو الامام الشافعى كما فى ج ٥ ص ٢٧٦ من سنن البيهقى ؛ و المزنى خال ابى جعفر الطحاوى .

(٦-٦) فى الأصول «أخبرنا عبد الوهاب عن عبد الحميد الثقفى» و هو مصحف ، و التصحيح من آثار الطحاوى و سنن البيهقى و صحيح مسلم و غيرها فانهم رووه بالاسناد المذكور فى كتبهم ، و هو من رجال الستة - كما فى ج ٦ ص ٤٤٩ من التهذيب . ابن الصلت =

السختيانى عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار و رجل آخر[1] عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق و لا البر بالبر و لا الشعير بالشعير و لا التمر بالتمر و لا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين ، و لكن بيعوا الذهب بالورق و الورق بالذهب و البر بالشعير و الشعير بالبر و التمر بالملح و الملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم . قال : و نقص[2] أحدهما :

= ابن عبيد الثقفى ، ابو محمد البصرى ، ولد سنة ١٠٨ او سنة ١١٠ ، و مات سنة اربع و تسعين و مائة او سنة ١٨٤ ، و هو ثقة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين ؛ و قال على بن المدينى : ليس فى الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد الأنصارى اصح من كتاب عبد الوهاب - كذا فى ج ٦ ص ٤٥٠ من التهذيب ؛ و راجعه .

(١) قال البيهقى : الرجل الآخر يقال : هو « عبد الله بن عبيد » ، اخبرنا ابو الحسن بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا سلمة بن علقمة ثنا محمد بن سيرين ان مسلم بن يسار و عبد الله بن عبيد حدثاه قالا : جمع المنزل بين عبادة و معاوية اما فى بيعة او كنيسة ، قال - و ذكر الحديث فى الصرف بطوله ؛ وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت انما سمعه من ابى الأشعث الصنعانى عن عبادة - اه . ثم رواه من طريق قتادة عن مسلم ابن يسار عن ابى الأشعث به ، ثم عن حماد بن زيد عن ابى قلابة قال : كنت بالشام فى حلقة فيها مسلم بن يسار لجاء ابو الأشعث ، قال قالوا : ابو الأشعث ابو الأشعث ، فجلس ، فقلت له : حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت ، قال : نعم - الحديث . وحديث جمع المنزل بين عبادة و معاوية عند الطحاوى ص ١٩٨ : حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سلمة بن علقمة به - الحديث .

(٢) فى الأصول « و قال » و الاصلاح من آثار الطحاوى و سنن البيهقى فى هذا =

التمر

[1]التمر بالملح[1] و زاد الآخر: من زاد أو ازداد فقد أربى[2] .

باب الرجل يشترى بثلثى دينار قمحا

قال محمد[3] حدثنا أبو حنيفة[4] فيمن اشترى بثلثى دينار قمحا فدفع دينارا و يأخذ[5] ما اشترى من القمح و يرد عليه[6] صاحب القمح ثلث دينار عينا ذهبا: انه لا بأس بهذا . و قال أهل المدينة: يكره أن يعطى ذهبا و يأخذ ذهبا و حنطة .

و قال محمد : هذا من ظنونكم أيضا التى تبطلون بها البيوع ، ما ينبغى لأحد من الناس أن يكره هذا ، ما هذا[7] و ما اشتراه [من][8] القمح بثلثى

= الطريق من الحديث ، و لا بد منه .

(١ - ١) مطابق لما فى آثار الطحاوى و سنن البيهقى و غيرهما ، و فى الأصول «التمر أو الملح» و هو خطأ .

(٢) هذا الباب كاف للرد على ابن ابى شيبة فى المسألة السابعة عشر بعد المائة - كما تقدم ، و انت تعلم انه لا اثر بعد العين فما عزاه الى الامام ليس له أثر فى كتب مذهبه .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «محمد قال» - ف .

(٤) كذا فى الأصول ، و دأب الكتاب على ما عرفت «أخبرنا أبو حنيفة» او «قال أبو حنيفة» و هو فى الموطأ و كتاب الآثار ايضا طريقه .

(٥) كذا فى الأصول ، و الأولى عندى صيغة الماضى - اى «و أخذ» ليطابق قوله «فدفع» .

(٦) اى «و رد عليه» بصيغة الماضى .

(٧) كذا فى الأصول ، و تأمل فى معنى الجملة مع المعطوفة ، و الى اى شىء اشار بقوله «ما هذا» و نفاه ، حتى يصح الاستثناء .

(٨) سقطت حرف «من» من الأصول .

دينار إلا سواء ؛ إنما أخذ بثلثي دينار قمحا و أخذ بالثلث الباقى مثل وزنه ذهبا فأى شيء يكره من هذا ؟ .

باب الرجل يسلف فى طعام فلما حل جاء صاحب السلف يتقاضاه طعامه

محمد قال قال أبو حنيفة فيمن أسلف فى طعام فلما حل جاء صاحب السلف يطلب طعامه فقال الذى عنده الطعام « ما عندى طعام بعنى[1] طعامك [الذى علىّ][2] إلى أجل » [فيقول صاحب الطعام « هذا لا يصلح » فيقول الذى عليه الطعام « فبعنى طعاما إلى أجل][3] حتى أقضيكه »[4] : أيهما يقضيه إن اشترط فى أصل البيع إنه يبيعه حتى يقضيه فلا خير فى ذلك ، و إن لم يكن بينهما شرط و باعه بمثل رأس [المال][3] الأول أو بأقل فلا بأس بذلك ، و لا يقضيه الطعام حتى يستوفيه ، فاذا استوفاه فلا بأس بأن

(١) فى الأصول « يعنى » بالياء و هو خطأ ، و الصواب « بعنى » امر من البيع ، كما فى الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود فى الموطأ و لا بد منه . عبارة الموطأ مع الزرقانى ج ٣ ص ١٢٥ هكذا : قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الأجل قال الذى عليه الطعام لصاحبه : ليس عندى طعام فبعنى الطعام الذى لك على الى اجل ، فيقول صاحب الطعام : هذا لا يصلح لأنه قد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الطعام حتى يستوفى ، فيقول الذى عليه الطعام لغريمه : فبعنى طعاما الى اجل حتى اقضيكه ؛ فهذا لا يصلح - انتهى .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) كذا فى الأصل . و فى الهندية « أقضيتكه » و هو من سهو الناسخ .

يقبضه[1] الآخر منه إلا بكيل . و قال أهل المدينة : لا يصلح هذا لا بشرط و لا بغير شرط ، فانا نراه باعه ذلك لنفسه[2] .

و قال محمد : إنما يكره الشرط لأنه اشترط عليه شرطا لا يقدر [عليه][3] فكأنه خلى[4] بيعه إياه ، فاذا كان ليس بينهما شرط فان شاء [5]المشترى الطعام[5] إذا قبضه أن لا يعطيه إياه و أن لا يعطيه غيره فعل ، فاذا كان هذا هكذا فليس به بأس ، و على هذا عامة أمر الناس ؛ أرأيتم السفتجة[6] التى يعطى الرجل الرجل الدرهم بالمدينة فيكتب بماله إلى الكوفة فيقبضها بالكوفة ما بينهما شرط ما بأس بهذا أليس بهذا بأس ؟ فان كان اشترط عليه أن يأخذ الورق بالورق بالمدينة على أن يوفيها[7] إياه بالكوفة كان هذا فاسد ! فينبغى لأهل المدينة أن يفسدوا ذلك [8]بالشرط ، و غير الشرط[8] ،

(١) كذا فى الأصل « بأن يقبضه » و فى الهندية « بأن يقضيه » و عندى الصواب « بأن لا يقبضه » بزيادة النفى من القبض ، فان الاستثناء بعد يقتضى ذلك ، و العلم عند الله تعالى فعليك بالتأمل .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لينقد » و هو تصحيف ، و عليك بالتحقيق .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) كذا فى الأصول ، و لم اصل الى مغزاه .

(٥ - ٥) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « مشترى الطعام » بالاضافة .

(٦) بضم السين و فتح التاء ، واحدة السفاتج ، و تفسيرها عندهم معروف - كذا فى ج ١ ص ٢٥٣ من المغرب .

(٧) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يوفيها » تحريف .

(٨ - ٨) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « بشرط و غير الشرط » .

وهو على الناس[1] الذى عليه أمورهم ؛ و قد سئل عن هذا بعينه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقال : لا بأس به ما لم يكن شرطا . قال : ذكره[2] الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبى رباح : [3]أن ابن الزبير[3] كان يقبض من التجار الورق بمكة و يكتب بها لهم إلى مصعب بن الزبير[4] فسأل عن ذلك ابن عباس فقال : لا بأس به ما لم يكن شرطا .

---

(١) كذا فى الأصول ، تأمل فى مرجع الضمير ما هو و كذا حرف « على » لا معنى له ، و لعله محرف او مصحف من لفظ آخر - و الله اعلم .

(٢) رواه البيهقى فى ج ٥ ص ٣٥٢ من سننه بهذا الاسناد من طريق سعيد بن منصور : حدثنا هشيم انا حجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابى رباح : ان عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه ، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأسا ، فقيل له : ان اخذوا افضل من دراهمهم ؟ قال : لا بأس اذا اخذوا بوزن دراهمهم - اه . قال البيهقى : و روى فى ذلك ايضا عن على رضى الله عنه ، فان صح ذلك عنه و عن ابن عباس فانما اراد و الله اعلم اذا كان ذلك بغير شرط - اه . و قد روى قبله عن سعيد بن منصور ثنا هشيم انا خالد عن ابن سيرين : انه كان لا يرى بالسفتجات بأسا اذا كان على الوجه المعروف - انتهى .

(٣-٣) فى الأصول « أن الزبير » و الصواب « أن ابن الزبير » وهو عبد الله بن الزبير ، كما فى سنن البيهقى .

(٤) هو ابن العوام القرشى الأسدى ، ابو عبد الله ، امير العراق لأخيه عبد الله بن الزبير ، ولد سنة ثلاث و ثلاثين فى خلافة عثمان ؛ قال ابن حبان فى ثقات التابعين : روى عن ابيه و أخيه ؛ و لم يسم من روى عنه ؛ و كان جميلا جوادا شجاعا قتل بمكر فى الحرب التى كانت بينه و بين عبد الملك و كان عبد الملك ناداه بالأمان - راجع لذلك ص ٤٠٣ من التعجيل .

باب

باب الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة

محمد قال: قال أبو حنيفة فى من أسلف دراهم به[١] نقص فقضى دراهم وازنة بها[٢] فضل: إنه لا يصلح فضل الوزن الذى ازداد، لأنه اقتضى أكثر من حقه. و قال أهل المدينة: لا بأس بذلك، و هو جائز. و قالوا: لا يشبه ذلك[٣] الشراء[٤]، لو اشترى دراهم وازنة بنقص لم يحل [ذلك] [٥].

و قال محمد: يمنعون من البيوع فى الأشياء التى ينبغى أن يشدد فيها ثم لا يبرح لهم الأمور حتى يحلوا المكروه الواضح البين!! أرأيتم رجلا[٦] يكون عليه مائة درهم لرجل ينقص من الوزن درهما فيقبض[٧] [مائة درهم] [٨] فكيف جاز له أن يقبض مائة درهم و هى لا تنقص[٩] شيئا؟ أليس قد أخذ مثل وزن ورقه و فضلا[١٠]؟ فهذا الربا عندنا أن يؤخذ بورقه مثل وزنها و فضل. قيل لهم: فمن أين افترق هذا و البيع و الاشتراط[١١]

(١) كذا فى الأصول، و الصواب «بها».

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «فيها»، و هو موافق لنسخة الموطأ.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «هذا» مكان «ذلك».

(٤) قوله «الشراء» منصوب و بعده بدل منه على وجه التوضيح و التنوير كما لا يخفى.

(٥) ما بين المربعين ساقط الأصول، و زيد من الموطأ و عبارته: و لو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك - انتهى.

(٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية «رجل» بالرفع.

(٧) كذا فى الأصل، و فى الهندية «فقبض».

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه - ف.

(٩) كذا فى الأصل، و فى الهندية «الا نقص».

(١٠) فى الأصول «فضل» بالرفع.

(١١) فى الأصول «اشتراط».

عند السلف دراهم[1] وازنة ؟ قالوا : لأن ذلك على وجه المكايسة[2] [و التجارة][3] و هذا على وجه المعروف . قيل لهم : فكيف جاء هذا على وجه المعروف و هو يقول «هذه الدراهم الوازنة قضاء بدراهمك الناقصة» ؟ إنما وجه المعروف لو أعطاه دراهم مثل دراهمه و وهب له الفضل على غير شرط كان بينهما ، فأما أن يقول له «خذ هذه الدراهم الجياد الوازنة بدراهمك الردية الناقصة» فليس هذا على وجه المعروف[4] ، و لكنه أعطاه دراهم أوزن من دراهمه لمكان قرضه إياه الذى أقرضه .

(١) لعل الصواب «بدراهم» .

(٢) فى الأصل «المكاتبة» و فى الهندية «المكاسبة» تصحيف ، و الاصلاح من الموطأ .

(٣) ما بين المربين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٤) فى الأصول «معروف» . قال الامام فى ص ٣٥٥ من الموطأ - باب الرجل يكون عليه الدين فيقضى افضل مما اخذه : اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال : استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل : هذا خير من دراهمى التى اسلفتك ، قال ابن عمر : قد علمت و لكن نفسى بذلك طيبة ؛ اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى رافع : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فأمر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره ، فرجع اليه ابو رافع فقال : لم اجد فيها الا جملا رباعيا ، فقال له : اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء ؛ قال محمد : و بقول ابن عمر نأخذ ، لا بأس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال : من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ : لا ينبغى له ان يشترط افضل منه و لا يشترط عليه احسن منه فان الشرط فى هذا لا ينبغى ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . ==

باب السلم

محمد قال قال أبو حنيفة[1]: لا ينبغى أن يسلم فى طعام و لا غيره إلا بأجل معلوم و كيل معلوم و مكان معلوم إذا كان له حمل و مؤنة، فان لم يكن له حمل و لا مؤنة فلا بأس بأن [لا] يسمى[2] المكان و يوفيه فى المكان الذى أسلم إليه فيه. و لا بد من أن يقبض رأس المال قبل أن يفترقا؛ و إن أسلم فى طعام أو غيره و لم يضرب له أجلا لم يجز، لأن هذا بيع ما ليس عنده، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع ما ليس عنده[3]. و قال أهل المدينة فى السلم: جائز و إن لم يضرب له أجلا

= وقال محمد فى ص ١٢٧ من كتاب الآثار - باب القرض: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى رجل اقرض رجلا ورقا فجاءه بأفضل منها قال: الورق بالورق اكره الفضل فيها حتى يلقى بمثلها، [قال محمد:] و لسنا نأخذ بهذا، لا بأس بهذا ما لم يكن شرطا اشترط عليه، فاذا كان شرطا اشترط عليه فلا خير فيه، و هو قول ابى حنيفة - انتهى. و راجع مسائل هذا الباب من المحلى فان ابن حزم خبط فيها خبط العشواء لا يعتمد على شيء الاهرب منه! لأنه ليس له اساس يبنى عليه.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «قال محمد قال أبو حنيفة».

(٢) فى الأصول «بأن يسمى» و هو خطأ.

(٣) رواه احمد و اصحاب السنن و ابن حبان فى صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا و مختصرا، و صرح همام عن يحيى بن ابى كثير ان يعلى ابن حكيم حدثه ان يوسف حدثه ان حكيم بن حزام حدثه؛ و رواه هشام الدستوائى و ابان العطار و غيرهما عن يحيى بن ابى كثير فأدخلوا بين «يوسف» و «حكيم» «عبد الله بن عصمة». قال الترمذى: حسن صحيح! و قد روى من غير وجه عن =

إذا نقد رأس المال قبل أن يفترقا، و يكون الذى أسلم فيه حالا يأخذه إذا شاء.

قال محمد: وكيف جاز السلم فى الحال و فى الأجل؟ فان كان السلم يجوز فى الحال و فى الأجل فما لحديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم معنى حين نهى أن يبيع الرجل ما ليس عنده؟! و هو حديث معروف مشهور[1] قد رواه أهل العراق و أهل الحجاز

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع

= حكيم، و رواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم و لم يسمعه ابن سيرين منه انما سمعه من ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم؛ ميز ذلك الترمذى وغيره. و زعم عبد الحق ان عبد الله بن عصمة ضعيف جدا، و لم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه قال «هو مجهول» و هو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة و احتج به النسائى - قاله الحافظ فى ج ٢ ص ٢٣٣ من التلخيص. و رواه الطبرانى فى معجمه - كما فى ج ٣ ص ١٩ من نصب الراية وخرجه باسناده مطولا، وهو فى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: و لا بيع ما ليس عندك - رواه اصحاب السنن الأربعة. و قال الترمذى: حديث حسن صحيح؛ و رواه الحاكم فى مستدركه و قال: حديث صحيح على شرطه جماعة من ائمة المسلمين. و راجع ص ٢٣٦ من التلخيص و ص ١٨ من نصب الراية، و قد سبق مفصلا فيما قبل. و رواه ابوحنيفة عنه - كما فى الجامع و العقود.

(١) رواه عبد الرزاق من حديث ابن عمر مرفوعا: نهى عن بيع ما ليس عندك - كما فى الأقوال و الأفعال من كنز العمال. و رواه احمد و الأربعة و الحاكم - كما فى كنز العمال ايضا. و هو مروى عن حكيم وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما.

ابن

ابن جبير بن مطعم[1] قال: بعت طعاما من عمرو بن عثمان[2] منه ما ليس عندي و منه ما عندي، فأتاني رسول من عند ابن عباس و من عند ابن عمر رضي الله عنهم[3] فقالا : أما ما يكون عندك فأجزه[4]، و ما لم يكن عندك فاردده[5] .

---

(١) ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي، ابو محمد - او : ابو عبد الله - المدني، من رجال الستة، مدني تابعي ثقة مشهور، احد الأئمة، من خيار الناس، مفت فصيح، عظيم النخوة، جهير الكلام، مات سنة تسع و تسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك - كذا في ج ١٠ ص ٤٠٥ من التهذيب .

(٢) ابن عفان الأموي، قيل : يكنى ابا عثمان، من رجال الستة، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى قال : وكان ثقة و له احاديث، و قال العجلي : مدني ثقة من كبار التابعين، و قال الزبير بن بكار : كان اكبر ولد عثمان الذين اعقبوا . قلت : و ذكر الزبير ان معاوية زوجه لما ولي الخلافة ابنته رملة، و ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في ج ٨ ص ٧٩ من التهذيب .

(٣) قال الامام محمد في ص ٣٣٦ من الموطأ - باب الرجل يسلم فيما يكال ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول : لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما الى اجل معلوم ان كان لصاحبه طعام او لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها او في تمر لم يبد صلاحها، فان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمار و عن شرائها حتى يبدو صلاحها ؛ قال محمد : هذا عندنا لا بأس به، و هو السلم يسلم الرجل في طعام الى اجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم، و لا خير في ان يشترط ذلك من زرع معلوم او من نخل معلوم، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

(٤) كذا في الأصل، و في الهندية « فأجيزه » و هو خطأ .

(٥) لم اجد من أخرجه .

محمد قال أخبرنا أبو هانىء عمر بن بشير[1] عن عامر الشعبي أنه سئل عن السلم فقال عامر: إذا كان شيئا مسمى و قفيزا مسمى فهو حلال[2].

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح[3] عن عبد الله بن كثير[4] عن أبي المنهال[5] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدم رسول الله

(١) فى الميزان ج ٢ ص ٢٥١: عمر بن بشير أبو هانىء عن الشعبي عن عدى ابن حاتم حديث «لا تسافر المرأة فوق ثلاث» قال احمد: صالح الحديث، و قال يحي بن معين: ضعيف ـ انتهى. زاد الحافظ فى ج ٤ ص ٢٨٧ من اللسان: و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال: روى عنه وكيع و ابو نعيم، و قال ابو حاتم الرازى: ليس بالقوى يكتب حديثه جابر الجعفى احب الى منه، و قال ابن عمار: ضعيف، و ذكره العقيلى و ابن شاهين فى الضعفاء ـ انتهى. فهو مختلف فيه.

(٢) فتش من مظان العلم من اخرجه غيره.

(٣) هو عبد الله بن ابي نجيح، تقدم.

(٤) هو الدارى المكى، ابو معبد القارئ، مولى عمرو بن علقمة الكنانى، و كان عطارا بمكة و اهل مكة يقولون للعطار «دارى» و يقال: بل هو من ولد الدار بن هانىء رهط تميم الدارى، من رجال الستة ـ كما فى ج ٥ ص ٣٦٧ من التهذيب؛ روى عن ابى الزبير و مجاهد و قرأ عليه القرآن و ابى المنهال عبد الرحمن بن مطعم و عكرمة و غيرهم، و عنه ايوب و جرير بن حازم و ابن ابى نجيح و غيرهم؛ قال ابن المدينى و ابن سعد: ثقة، و له احاديث صالحة ـ اه.

(٥) هو عبد الرحمن بن مطعم البنانى المكى، من رجال الستة، بصرى نزل مكة، روى عن ابن عباس و البراء و زيد بن ارقم و اياس بن عبد، و عنه عمرو بن دينار و سليمان الأحول و عبد الله بن كثير القارئ و غيرهم، ثقة، مات سنة ست و مائة ـ تهذيب ج ٦ ص ٢٧٠. و ليس بأبى المنهال البصرى سيار بن سلامة فانه متأخر عنه، و صحح=

صلى الله عليه و آله و سلم المدينة وهم يسلفون فى التمر[1] السنتين و الثلاث فقال [رسول الله صلى الله عليه و سلم :][2] من أسلف فى تمر[3] فليسلف فى كيل معلوم [و وزن معلوم][2] إلى أجل معلوم[4] .

= الجيانى على ما فى اسماء رجال البخارى ان عبدالله بن كثير هو ابن المطلب بن ابى وداعة نقله عنه القسطلانى كما فى حواشى البخارى ج ١ ص ٢٩٨ و عندى ليس بصحيح كما لا يخفى على من طالع كتب الرجال .

(١) فى صحيح البخارى بهذا الاسناد « بالثمر » بالباء و الثاء المثلثة ، هو عن صدقة عن سفيان ، و من طريق ابى نعيم عنه به « فى الثمار » بالجمع ؛ و من طريق اسمعيل بن علية عن ابن ابى نجيح به « فى التمر » بالتاء الفوقانية .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من صحيح البخارى .

(٣) فى صحيح البخارى فى حديث صدقة عن ابن عيينة « فى شىء » و عن ابن علية عن ابن ابى نجيح : من سلف فى تمر - الخ . وعن ابى نعيم عن ابن عيينة : فقال اسلفوا فى الثمار فى كيل معلوم - الخ .

(٤) قال الحافظ الزيلعى فى ج ٣ ص ٤٦ من نصب الراية : اخرجه الأئمة الستة فى كتبهم عن ابى المنهال قال سمعت ابن عباس يقول : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة و هم يسلفون فى الثمار السنة و السنتين و الثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم و وزن معلوم الى اجل معلوم - اه . و رواه احمد فى مسنده بلفظ : فلا يسلف الا فى كيل معلوم - اه . و ما نقله عن البيهقى عن الشافعى فى معنى الحديث فهو عدول عن ظاهره و تأويل الكلام بما لا يرضى قائله ، و لم يدل دليل على السلم فى الحال من غير اجل ، و الاستدلال عليه بشرائه عليه الصلاة و السلام جزورا من اعرابى بوسق عجوة فى غاية البعد . قال ابن حزم فى المحلى : انه لا حجة فيه على مذهبهم لأن البيع لم يتم بينهما لأنهما لم يفترقا فاستقرض عليه =

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم[١] عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يكره أن يسلف إلى العطاء أو إلى العصير[٢] أو إلى الأندر[٣]، و كان يقول: اضرب [له][٤] أجلا .

محمد قال أخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا أبو إسحاق[٥] قال: سألت الأسود بن يزيد عن السلف فقال: اسلف فى كيل معلوم إلى أجل معلوم.

محمد قال أخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا محمد بن قيس[٦] قال: سئل

= الصلاة و السلام الوسق و تم البيع بحضور الثمن . و فى التجريد للقدورى: «التمر» ههنا ثمن بدليل أن الباء صحبته - كذا فى ج ٦ ص ٢١ من الجوهر النقى على البيهقى .

(١) عبد الكريم هو الجزرى، كما صرح به فى سنن البيهقى و المحلى، وقد تقدم من قبل .

(٢) فى الأصول «القصير» و هو تصحيف، و التصحيح من المحلى و سنن البيهقى .

(٣) فى الأصول «الأيد» و هو تصحيف، و الاصلاح من المحلى و سنن البيهقى، و هو البيدر .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من سنن البيهقى . و الأثر رواه البيهقى فى ج ٦ ص ٢٥ من السنن عن سعدان بن نصر عن ابن عيينة به نحوه، و عن قبيصة عن الثورى عن عبد الكريم عن عكرمة به نحوه، و ابن حزم فى ج ٨ ص ٤٤٧ من المحلى من طريق ابن عيينة به مثله؛ و فيها آثار أخرى من التابعين .

(٥) هو السبيعى الكوفى؛ قد تقدم .

(٦) هو محمد بن قيس الهمدانى ثم المرهبى الكوفى، روى عن ابن عمر و مالك الهمدانى و النخعى و غيرهم، و عنه الثورى و ابو حنيفة و اسرائيل و شريك و غيرهم؛ قال ابن معين: ثقة، و قال احمد: صالح ارجو ان يكون ثقة، و ذكره ابن حبان فى الثقات - راجع ج ٤ ص ٤١٣ من التهذيب . و قول ابن حزم «انه ليس بالمشهور» مردود عليه - تأمل فيه .

ابن

ابن عمر رضى الله عنهما و أنا أسمع عن السلف فقال: [فى] كيل معلوم إلى أجل معلوم؛ قال: آخذ الرهن؟ قال: ذلك السلف مضمون - و الله أعلم.

باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين

محمد قال قال أبو حنيفة: لا بأس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد، و لا بأس بعظيم بصغير يدا بيد و إن كان بعض ذلك أكبر[1] من بعض، لأن ذلك قد خرج من الكيل و ليس ما أصله الوزن. و قال اهل المدينة: لا خير فى الخبز قرصا بقرصين و لا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك اكبر[1] من بعض، [2]فأما إذا[2] كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به و إن لم يوزن.

و قال محمد: إن[3] كان الخبز لا يجوز إلا مثلا بمثل ما يحل التحرى فيه لأن التحرى يخطىء و يصيب و يزيد و ينقص. ليس بالخبز[4] بأس يدا بيد بزيادة و لا نقصان لأنه قد خرج من حال الكيل و ليس مما يقع عليه الوزن. ما تقولون فى رجل اشترى من رجل قمحا بقمح و ليس عندهم مكيال و لا ميزان وهم فى سفر فتحريا أيجوز ذلك؟ فان أجزتم هذا فهذا مما لا ينبغى أن يشكل خطأه على أحد! لأن التحرى يزيد و ينقص[5]،

(١) كذا فى الموطأ، و كان فى الأصول «أكثر» بالمثلثة و هو تصحيف - ف.

(٢-٢) كذا فى الموطأ، و فى الأصول «فاذا» سقط منها بعض الحروف - اى «ما إ» بعد «فا» - ف.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «إذا».

(٤) كذا فى الهندية، و لفظ «بالخبز» ساقط من الأصل.

(٥) قوله «و ينقص» ساقط من الأصول و هو لا بد منه.

و قد جاءت السنة[١] فى هذا : لا يجوز إلا مثلا بمثل . و إن قلتم : هذا لا يجوز ؛ فكيف جوزتم الخبز بالتحرى و هو لا يجوز عندكم الا مثلا بمثل ؟! ليس ينبغى أن يكون بين هذه الأشياء افتراق إلا بسنة . من قال قولا فينبغى له أن يحصل نظيره بمثله ، و لا يتحكم فيه فأن التحكم لا يقبل .

(١) و هى حديث الأشياء الستة الربوية ، و فيه « البر بالبر مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد و الفضل ربا » كما هو المروى فى كتب الحديث ، و قد تقدم من قبل . قال الامام محمد فى كتاب الآثار - باب السلم فيما يكال و يوزن : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اسلم ما يكال فيما يوزن ، و ما يوزن فيما يكال ، و لا تسلم ما يكال فيما يكال ، و لا ما يوزن فيما يوزن ، و اذا اختلف النوعان فيما لا يكال و لا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدا بيد ، و لا بأس به نسأ ، و اذا كان من نوع واحد مما لا يكال و لا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد ، قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة - اه . قال فى الهداية ج ٣ ص ٩٢ : قال : و يجوز بيع الخبز بالحنطة و الدقيق متفاضلا لأن الخبز صار عدديا او موزونا فخرج من ان يكون مكيلا من كل وجه ، و الحنطة مكيلة ؛ و عن ابى حنيفة : إنه لا خير فيه ؛ و الفتوى على الأول ، و هذا اذا كانا نقدين ، فان كانت الحنطة نسيئة جاز ايضا ، و ان كان الخبز نسيئة يجوز عند ابى يوسف و عليه الفتوى - اه . قوله « لا خير فيه » اى لا جواز فيه ، لأن الجواز نافع فهو ايضا خير ؛ و قال الشافعى : لا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما ؛ و قال احمد : يجوز متماثلا اذا كانا رطبين ، و لو كانا يابسين مدقوقين ففيه قولان احدهما : يجوز ، و الآخر : لا يجوز ، و لو كانا يابسين غير مدقوقين لا يجوز لجهالة التماثل ، كما لو كانا رطبين او احدهما . و فى فتاوى قاضى خان : بيع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جائز فى قول ابى حنيفة و محمد يدا بيد ، و لا خير فيه نسيئة عند ابى حنيفة ، اذا الخبز ليس بوزنى و لا عددى عنده ، و قال محمد : هو عددى =

باب الرجل يبيع الطعام و لا يستثنى منه شيئا

محمد قال قال أبو حنيفة : من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا إذا انتقد الثمن ثم بدا له أن يشترى منه شيئا فان كان لم يقبضه منه المشترى فليس ينبغي له أن يشترى منه شيئا قليلا و لا كثيرا ، و إن كان المشترى قد قبضه فلا بأس أن يبتاع منه ما أحب . و قال أهل المدينة : من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشترى منه شيئا فلا بأس بأن يشترى منه الثلث فما دونه ، و لا يشترى منه أكثر من ذلك[١] .

قال محمد : ما فرق بين الثلث و بين أقل من الثلث و بين أكثر من الثلث ؛ لئن جاز الثلث ليحلن[٢] أكثر من الثلث ، و لئن حرم أكثر من الثلث ليحرمن الثلث ! . قالوا : هذا الأمر عندنا . قيل لهم : فهل عندكم

= و قال ابو يوسف : هو وزنى الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن ويجوز الواحد بالاثنين ، و ان كان كثيرا لا يجوز . كذا قال بعض الأفاضل فى حواشى الهداية و الباب المذكور يخالفه - كما لا يخفى . و الأصل ان الربا انما يتحقق فيما يدخل تحت الوزن او الكيل ، و ما لا فلا - كما قال ، لأن ذلك قد خرج من الكيل و الوزن فيجوز اثنان بواحد .

(١) فى الموطأ : و من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشترى منه شيئا فلا يصلح له ان يشترى منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه ، و ذلك الثلث فما دونه ، فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة و الى ما يكره فلا ينبغى ان يشترى منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنى منه ، و لا يجوز له ان يستثنى منه الا الثلث فما دونه ، و هذا الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا - انتهى .

(٢) كذا فى الأصول و هو من الحلال - اى : ليجوزن ؛ و لعله مصحف منه .

أثر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو عن[1] أحد من أصحابه ؟ فلو كان عندكم لاحتججتم به علينا ، فأما قولكم «هذا الأمر عندنا» [2] فليس هذا بشيء[2] ، بلغني عن بعض فقهائكم أنه كان لا يرى ثلثا[3] و[4] كان يكره شيئا[5] ، فلما وليكم[6] الصغير بن عبد الله[7] الذى خالفه ! فرجع

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «من» مكان «عن» تصحيف .

(٢-٢) فى الأصول «ليس هذا شىء» وهو تصحيف ، ومثل هذا يكون من النساخ كثيرا .

(٣) كذا فى الهندية و هو الصحيح ، و معناه : لا يجيزه ، او : لا يجوزه ؛ و كان فى الأصل «يستثنى بأسا» .

(٤) فى الأصول «أو» و هو خطأ .

(٥) اى شيئا ما .

(٦) كذا فى الهندية لكن كان منفصلا اى «ولى كم» وهو تصحيف النسخ - اى «وليكم» يعنى لما صار واليا على اهل المدينة . قلت : و فى الأصل «و لا كم» وهو الصواب ، و النساخ يكتبون اكثر الألفات المنقلبة من الياء بالألف حسب ما يتكلمون به لأنه من : ولى يلى ، او من : ولَىَ يلى - بفتح الياء فى الماضى ، فهذا من تصحيفات الخط دون اللفظ - ف .

(٧) لم ادر من هو ، و لم اجده فى الميزان و اللسان و التهذيب و التعجيل فعليك الطلب من مظان العلم ، و فى الرجال «ثعلبة بن صُعير» مصغرا بالصاد و العين المهملتين ، من رجال ابى داود - راجع ج ٢ ص ٢٣ من التهذيب . و فيهم «عبد الله بن ثعلبة بن صعير» ، او «ابن ابى صعير» ، مختلف فى صحبته ، من رجال البخارى و ابى داود و النسائى - راجع ج ٥ ص ١٦٥ من التهذيب و ج ١ ص ٧١ و ٣٢٣ من التجريد و ج ١ ص ٧٨ و ٣٤٠ من الاستيعاب . و فيها اختلاف كثير بينهم ، و كان ابن شهاب يجالس الأخير كثيرا - كما فى التهذيب أيضا . قلت : ما اظنه الا مصحفا ، و الله اعلم - ف .

فقيهكم

فقيهكم[١] إلى قول الصغير بن عبد الله ، و قال مالك بن انس : كنا لا نقتص[٢] بين الأصابع حتى قضى بينها[٣] عبد العزيز بن المطلب[٤] فرأينا أن [٥] نقتص بينها[٥] ؛ فليس ينبغى أن يترك ما يوافق السنة و الكتاب لهذه الأمور المختلطة يتبع فيها الصغير بن عبد الله و دونه .

باب الرجل يبيع الحنطة[٦] ثم يأخذ ثمنها تمرا

محمد قال : قال أبو حنيفة : لا بأس بأن يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل أن يفارقه و بعد ما فارقه ، و ما أحب يدا بيد[٧] . و قال أهل المدينة : لا بأس بأن يأخذ الرجل بثمن حنطة باعها تمرا قبل أن يفارقه ، فان فارقه

---

(١) فى الأصول « فقيههم » .

(٢) فى الأصل « لا نقض » فى هذا الحرف و فى الآتى ايضا . و فى الهندية « لا نقص » .

(٣) فى الأصول « بينهما » .

(٤) هو المخزومى المدنى القاضى ، من رجال مسلم و الترمذى و ابن ماجه ، ولى قضاء المدينة فى زمن المنصور ثم المهدى ، و ولى قضاء مكة ، صالح الحديث ، معروف بالجود و المعرفة بالقضاء و الحكم ، صالح الحديث ؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات فى ولاية ابى جعفر - كذا فى ج ٦ ص ٣٥٨ من التهذيب .

(٥ - ٥) كان فى الأصل « نقض بينها » و فى الهندية « نقص بينهما » فى الحرفين كليهما تصحيف ، و الصواب « نقتص بينها » - ف .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « حنطة » .

(٧) كذا فى الأصول ، لعل معناه ان كانت العبارة صحيحة : « ليس عندى ذلك بلازم » على كون « أحب » على صيغة المتكلم و صحة العطف ، او يكون « و ما أحب إلا يدا بيد » على ان يكون « ما » نافية ، و الثانى ان « ما » بمعنى « الذى » فيكون مع صلته مبتدأ و « يدا بيد » خبره - تدبر .

بعد بيع الحنطة فلا يأخذن من[1] ثمن الحنطة طعاما و لا إداما .

قال محمد : فكيف[2] قلتم هذا صار[3] صرفا فان افترقا فسد و إن لم يفترقا جاز ؟ لئن جاز أن يبيعه بالثمن تمرا قبل أن يفارقه إنه ليجوز أن يبيعه بعد أن يفارقه .

محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال: إذا بعت بيعا نسيئا فحل الأجل فأى[4] بيع وجدته عنده فاشتر كيف شئت ذلك البيع بعينه ، و لا تشتريه[5] بزيادة أو برأس المال . و قال ابن سيرين : إذا حل الأجل فأى بيع وجدته عنده فتراضيتما[6] على ذلك فاشتريه[7] .

باب الرجل يشترى الحنطة بالدقيق

محمد قال: قال أبو حنيفة : لا خير فى شراء الحنطة بالدقيق مثلا بمثل و لا بأكثر من ذلك و لا بأقل . و قال أهل المدينة : لا بأس ببيع الحنطة بالدقيق مثلا بمثل .

و قال محمد : إن أهل المدينة يبطلون الذى لا بأس به و يجيزون مثل هذا !

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فى » مكان « من » - ف .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « وكيف » .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « جاز » مكان « صار » .

(٤) و كان فى الأصول « فان » تصحيف ، و الصواب « فأى » .

(٥) فى الأصول « لا يشتريه » و الصواب « لا تشتريه » .

(٦) فى الأصول « فتراضيها » و هو تصحيف .

(٧) كذا فى الهندية « فاشتريه » و هو الصواب ، و فى الأصل « فليشتريه » .

[أو] [١] ما يعلمون أن الحنطة إذا طحنت خرج منها من الدقيق أكثر مما أعطى ! فكيف يجوز هذا و قد صار دقيقا [٢] بدقيق و فضل ؟ ! أ رأيتم رجلا اشترى زيتونا كثيرا يكون فيه الزيت أرطال بخمسة أرطال من الزيت أيجوز هذا ؟ أ رأيتم رجلا اشترى سمسما يكون فيه من الدهن أكثر من عشرة أرطال من دهن السمسم بخمسة أرطال دهن السمسم [٣] أيجوز هذا ؟ أ رأيتم رجلا اشترى سنبلا فيه من الحنطة عشرة أقفزة بخمسة أقفزة أيجوز هذا ؟ فان زعمتم أن هذا يجوز [٤] ، فان [٥] هذا مما لا ينبغى أن يشكل خطأه على أحد ، أيجوز أن يأخذ دهنا مثل دهنه و قمحا مثل قمحه و زيتا مثل زيته و فضلا [٦] ؟ فان قلتم : إن هذا لا يجوز . [قيل :] [٧] فكذلك [٨] الحنطة لأنها إذا طحنت صارت أكثر من الدقيق كيلا فيأخذ مثل دقيقه و فضلا [٦] . قالوا : إن الحنطة أخذها مثل الدقيق كيلا مثلا بمثل . قيل لهم : صدقتم ، ولكن الحنطة إذا طحنت صارت أكثر من الدقيق ، ما تقولون فى قفيز تمر بقفيزين من رطب ؟ قالوا : لا خير فيه . قلنا لهم : صدقتم ، فلمّ كرهتم ذلك و هو كيل بمثله من الكيل ؟ قالوا : لأن الرطب إذا جفّ صار أقل من التمر ، و هكذا قال رسول الله صلى الله عليه و آله

(١) ما بين المربعين لم يذكر فى الأصول و لا بد منه ، فزيد بحسب اقتضاء المقام .
(٢) كذا فى الأصول ، لعل الصواب « دقيق » بالرفع .
(٣) فى الأصول « سمسم » بدون التعريف .
(٤) لعل لفظ « قيل » ساقط من الأصول بعد قوله « يجوز » ولا بد منه فزيد على دأب الكتاب .
(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « قال » مكان « فان » تصحيف .
(٦) فى الأصول « فضل » بالرفع ، و الصواب « فضلا » بالنصب .
(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول .
(٨) فى الأصول « فذلك » و هو خطأ .

و سلم[١]. قلنا لهم: فالحنطة[٢] إذا طحنت كانت أكثر من الدقيق، فكما يفسد ذلك نقصانه فكذلك يفسد هذا زيادته - و الله أعلم[٣].

---

(١) قال الامام محمد فى باب ما يكره من بيع التمر بالرطب من الموطأ ص ٣٣٢: اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى بنى زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابى وقاص عمن اشترى البيضاء بالسلت، فقال له سعد: ايهما افضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهانى عنه و قال: انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن اشترى التمر بالرطب فقال: أينقص اذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عنه؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، لا خير فى ان يشترى الرجل قفيز رطب بقفيزين من تمر لأن الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه - انتهى. و من طريق مالك رواه اصحاب السنن الأربعة؛ و قال الترمذى: حديث حسن صحيح؛ و رواه احمد فى مسنده، و ابن حبان فى صحيحه، و الحاكم فى مستدركه. و الكلام فى هذا الحديث موكول الى نصب الراية ج ٣ ص ٤١ و الجوهر النقى على البيهقى ج ٥ ص ٢٩٥ فى «باب بيع الرطب بالتمر» و مشكل الآثار للطحاوى و شرح معانى الآثار له و غيرها من الكتب؛ لكن سنعود إليه فى الكلام مع ابن ابى شيبة فى «الرد».

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و الحنطة».

(٣) اعلم انه صلى الله عليه و سلم ذكر الأشياء الستة فى بيان الربا، و الحديث فى ذلك مشهور، حتى قال بعض العلماء: انه متواتر، و قال الامام الجصاص فى احكام القرآن: هذا الحديث يقرب من التواتر لكثرة رواته، و النص معلول باجماع القائسين خلافا للظاهرية فانهم يقصرون الحكم على ما ورد به النص نفيا للقياس، وهو مردود ببراهين حجية القياس، مع انهم يقيسون ايضا حتى اضطر بعض ابناء العصر فى التعاقب عليه الى القول بالقياس و صحته و القول بأن صحيح البخارى مملو بالقياسات الصحيحة - كما هو فى جريدة «اخبار اهل الحديث»، لكنهم ينكرونه جهلا و سفاهة و عنادا ليس =

لهم

= لهم بصيرة فى الدلائل الا الجمود الظاهرى الفاسد ، وقد اختار مسلكهم فاضل قنوج فى جميع تصانيفه و رد على الأئمة و علماء الأمة كابن حزم ، و خالف فيها الآيات و الأحاديث و اجماع الصحابة فى مسائل كثيرة ، منها انه قائل بطهارة الدم المسفوح من الخيل و الابل و سائر ما يؤكل لحمه ، بل قال بطهارة دم الانسان ! كما فى « بدور الأهلة » له ، و قائل بطهارة الخنزير المجمع على نجاسته ، و قائل بطهارة الخمر ، و قائل بطهارة رجيع الجلالة و بوله ؛ كل هذا مذكور فى كتبه المؤلفة فى الباب كـ « دليل الطالب » ص ٢٤٠ و « بدور الأهلة » و « عرف الجادى » . و اعجب من هذا كله انه اجاز نكاح الخمسة فى وقت واحد فى كتابه « ظفر اللاضى » تقليدا للشوكانى فى رسالته « وبل الغمام » ، و اجاز ذبيحة كل ذابح ذكر اسم الله عليه و لو كان مشركا . ذكرت ذلك انموذجا لأهل العلم ، و ان شئت تصديق قولى فراجع الى تأليفاته : الدرر البهية ، و دليل الطالب فى ارجح المطالب ، و السراج الوهاج شرح مسلم بن الحجاج ، و بدور الأهلة ، و ابجد العلوم و غيرها من مؤلفاته ؛ و طالع معها : تذكرة الراشد ، و ابراز الغى ، و غيث الغمام على امام الكلام للفاضل الشيخ عبد الحى اللكنوى ، تجد فيها مسائل أخرى يضحك منها الصبيان و الأطفال فضلا عن اهل العلم و الفضل و الكمال من الرجال - هذا .

ثم اختلف الأئمة فى علة حرمة الربا ما هى ؟ فمذهب ابى حنيفة و من معه من الأئمة القدر و الجنس ، اى كون العوضين مما يكال او يوزن و متماثلين فى الجنس لا فى النوع و الصفة ، فاستبدال القليل الجيد بالكثير الردى من جنس واحد عنده لا يجوز بل هو ربا ، فالجيد و الردى عنده سواء فى الحكم ؛ ومذهب غيره من الأئمة غيرُه من الحكم ؛ و الأرجح الأقيس الأقرب بظاهر النص انما هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى ذلك الباب . كيف و قد نقل عن الدارقطنى و البزار انهما اخرجا عن عبادة و انس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال : « كل ما يوزن مثل بمثل اذا كان =

== من نوع و ما يكال مثله ، و اذا اختلف النوعان فلا بأس به » . و هذا انص و اصرح و ادل على ما علل به ابو حنيفة ، فكان تعليله استنباطا و اجتهادا عاد تنصيصا ، و كان قياسه صار بالعلة المنصوصة ، و هو صريح فى الرد على الظاهرية و على فاضل قنوج ايضا حيث اقتصر الحكم على الأشياء الستة مقلدا للشوكانى و قبله ابن حزم ، و سلك مسلكهم من غير تعمق فى الأحاديث ، و تفوه كابن حزم فى « دليل الطالب » ما تفوه ، قال فى ص ٥٧٢ من الكتاب المذكور بعد بيان حرمة الربا فى الأشياء الستة ما تعريبه : ان طائفة قصروا حرمة الربا فى هذه الأشياء الستة و هو الحق ، و اول من روى عنه ذلك قتادة و هو مذهب اهل الظاهر و اختاره ابن عقيل مع انه قائل بالقياس و قال : ان علل القائسين فى مسألة الربا علل ضعيفة ، و اذا لم تظهر فيه علته امتنع القياس ، و اليه ذهب الشوكانى فى « السيل الجرار » و غيره من مؤلفاته ، و قال فى « سبل السلام » : و الحق ما ذهب إليه الظاهرية - اه . و قد عرفت انه صلى الله عليه و سلم نص على ان كل ما يوزن او يكال اذا كان من جنس واحد ففيه الربا الا ان يكون مثلا بمثل ، فقوله صلى الله عليه و سلم شامل لجميع الأشياء الموزونة و المكيلة لا تخصيص فيه لشيء دون شيء و لا لنوع دون نوع و لا لفرد دون فرد ، فكيف يكون قولهم هو الحق ؟ ! و هل هذا إلا رد السنة النبوية بهوى النفس؟ ! . و من ادلة عدم الحصر حديث ابن عمر فى النهى عن المزابنة اخرجه الشيخان ، و منها حديث مسلم فى خرص التمر على الشجر فانه يدل على ثبوت الربا فى العنب و الزبيب ، و منها حديث النهى عن بيع اللحم بالحيوان ، و منها حديث الرخصة فى العرايا ، و منها حديث السلم « من اسلف فليسلف فى كيل معلوم و وزن معلوم » اخرجه الستة ، وغير ذلك من الأحاديث ، و كلها ادلة لالحاق الغير بها و عدم الحصر عليها . و عليه اجماع الصحابة و القائسين . و لا اعتداد بمخالفة الظاهرية و من حذى حذوهم كائنا من كان ، و لا ينقض اجماع الصحابة و التابعين خلاف من نشأ بعدهم بقرون . و قد صرح غير واحد من العلماء ==

كالسيوطى

= كالسيوطى و غيره : انه لا عبرة بالظاهرية فى الاجماع ، و لا ينقضه خلافهم و لا اعتداد بهم فى شيء من الأحكام ، و الشاهد العادل على ذلك قول النووى فى تهذيب الأسماء و اللغات فى ترجمة داود الظاهرى : اختلف العلماء بل يعتبر قوله فى الاجماع فقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائنى : اختلف اهل الحق فى نفاة القياس يعنى داود الظاهرى و شبهه فقال الجمهور : انهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد و لا يجوز تقليدهم القضاء ، و هذا ينفى الاعتداد بهم فى الاجماع - اه . و فى دراسات اللبيب : و هم مما لا يعبأ بهم و لا بأقوالهم ائمة الحديث و الفقه حتى قال الشيخ الامام السيوطى وغيره : ان الاجماع لا ينخرق بخلافهم - اه . و قد نقل النووى عن ابن الصلاح ان داود يعتبر قوله و يعتد به فى الاجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلى ، و ما اجمع عليه القياسيون من انواعه او بناه على اصوله التى قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفاق من سواه على خلافه منعقد ، و قوله المخالف حينئذ خارج عن الاجماع كقوله فى التغوط فى الماء الراكد و تلك المسائل الشنيعة ، و قوله : لا ربا الا فى الستة المنصوص عليها ، و شبهه - اه . و بعد هذا الاجماع القوى و النصوص الظاهرة ترجيح قول الظاهرية مصادم للانسانية الظاهرة و الدلائل القاهرة و البراهين الباهرة ، و لا مجال لا بن حزم ايضا ان يشنع على الأئمة الأربعة لا سيما على ابى حنيفة ، بل هو مستحق بذلك ، و قد تجاوز الحد فى المسائل الاصولية و الفروعية كما قال الذهبى فى سير اعلام النبلاء : و انا اميل اليه لمحبته فى الحديث الصحيح و معرفته به و ان كنت لا اوافقه فى كثير مما يقوله فى الرجال و العلل و المسائل البشعة فى الأصول و الفروع . و اقطع بخطائه فى غير مسألة و لكن لا اكفره و لا اضلله و ارجو له المغفرة و اخضع له بفرط ذكائه و سعة علومه - اه . و قال ابو بكر بن العربى فى كتاب القواصم و العواصم : و كان اول بدعة لقيت فى رحلتى القول بالباطل ، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب ، سخيف كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم نشأ و تعلق بمذهب الشافعى ثم انتسب الى داود =

= ثم خلع الكل و استقل بنفسه و زعم انه امام الأئمة ! يضع و يرفع و يحكم و يشرع ، ينسب الى دين الله ما ليس فيه و يقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيرا للقلوب منهم ، و خرج عن طريق المشبهة فى ذات الله و صفاته فجاء فيه بطوام ، و اتفق كونه من قوم لا بصر لهم الا بالمسائل ، و قد جاءنى رجل بجزء لابن حزم سماه « نكت الاسلام » فيه دواهى فجردت عليه نواهى ، يقولون « لا قول إلا ما قاله الله و لا نتبع إلا رسول الله فان الله لم يأمر بالاقتداء بأحد و لا بالابتداء بهدى بشر » فيجب ان يحققوا ان ليس لهم دليل ! و انما هى سخافة فى تهويل - نقله الذهبى فى سير النبلاء . فان شئت البسط منه فعليك بالقواصم وسير النبلاء ، و ان شئت تصديق قولى فعليك بمطالعة المحلى لابن حزم - غفر له الله و غفر لنا ، هذا ، فان الحديث ذو فنون .

ثم اعلم ان التفاوت فى الأوصاف فى الأموال الربوية يهدر عرفا وشرعا . و لذا لا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربا الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، و على هذا الأصل قال الامام ابوحنيفة : «لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا مثلا بمثل» و الكتاب و السنة قد جوزا كل بيع الا ما خص بدليل و هو البيع متفاضلا على المعيار الشرعى؛ فبقى التساوى على ظاهر العموم و يشير اليه عموم « التمر بالتمر » فى احاديث الربا ، و كما يطلق اسم « الحنطة » و « الشعير » على كل جنس منهما مع اختلاف انواعهما و اوصافهما كذلك اسم « التمر » يقع على التمر و الرطب و البسر و المذنب و المنقع ، و يشير اليه حديث النهى عن بيع التمر حتى تزهى و حديث الأحمرار و الاصفرار و حديث الاشتداد فانها من اوصاف البسر ، و كون الرطب تمرا إمر ظاهر عند العارف باللسان و اللغة ؛ و الحديث المشهور ناص على الجواز عند المماثلة بالكيل فى قوله « التمر بالتمر » قال فى الهداية : و يجوز بيع الرطب بالتمر عند ابى حنيفة ، و قالا : لا يجوز لقوله عليه السلام حين سئل عنه « أو ينقص اذا جف ؟ فقيل : نعم ، فقال : لا اذن » و له ان الرطب تمر لقوله عليه السلام حين اهدى اليه رطبا « أو كل تمر خيبر ... » هكذا سماه تمرا ؛ =

= و بيع التمر بمثله جائز لما روينا ، و لأنه لو كان تمرا جاز البيع بأول الحديث و ان كان غير تمر فبآخره و هو قوله عليه السلام « اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » و مدار ما روياه على زيد بن عياش و هو ضعيف عند النقلة - انتهى .

اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ابى شيبة قال فى المسألة التاسعة و الخمسين من كتاب الرد : حدثنا وكيع عن مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابى عياش قال : سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه ، و قال سعد : سئل النبى صلى الله عليه و سلم عن الرطب بالتمر فقال : أينقص اذا جف ؟ قلنا : نعم ، قال : فنهى عنه ؛ حدثنا ابو داود - يعنى الطيالسى - عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس انه كره الرطب بالتمر ، قال : هو اقلهما فى المكيال او فى القفيز ؛ حدثنا ابن ابى زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع العنب بالزبيب كيلا ؛ حدثنا ابو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب انه كره الرطب بالتمر مثلا بمثل و قال : الرطب منتفخ و التمر ضامر ؛ و ذكر ان ابا حنيفة و ابا يوسف قالا : لا بأس به - انتهى . قلت : فى الكلام معه ههنا امور : الأول ان ابن ابى شيبة قد سها فى عده ابا يوسف فى هذه المسألة مع الامام ابى حنيفة ، بل هو قائل بعدم جواز بيع الرطب بالتمر - كما نقلته من الهداية ، و جميع كتب الفقه مملوة بأن ابا يوسف و محمدا قالا : لا يجوز ، و هذا الصنع منه فى مواضع من كتاب الرد و هما مع الجمهور اعتمادا على رواية مالك بن انس ، لكن الحكم على المجتهد لا يصح قبل معارضة الحجة بالحجة . قال الحافظ الطحاوى بعد حديث ابى عياش : فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه و جعلوه اصلا و منعوا به بيع الرطب بالتمر ، و ممن ذهب الى ذلك ابو يوسف و محمد بن الحسن رحمة الله عليهما - اه ؛ و هكذا فى فتح القدير و البناية و العناية و الكفاية و غيرها ، و رجحه المحقق ابن الهمام فى فتح القدير و العينى فى البناية باعتبار الدليل ، و لعله لظهور صراحته و لشواهد آخر كما بين فى محله ؛ و من ههنا ظهر لك وهن قول فاضل قنوج =

= فى اتحاف النبلاء و غيره من تأليفاته ان ابن الهمام عن المتعصبين من الأحناف ، فانه زور محض و افتراء عليه ، و من طالع تصانيفه لاسيما فتح القدير و تحرير الأصول علم قطعا انه منصف ليس بمتعصب ، و لو لا خوف التطويل لأوردت النظائر الكثيرة فى هذا المقام لكى يتضح على الاعلام انه محقق منصف على علمه و فضله غير جامد على قول احد من غير الدليل و البرهان . الثانى على سبيل التنزل و المسامحة اقول : لا اعتراض بهذا الحديث على الامام ابى حنيفة فان ما قال صاحباه هو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فهو عامل بالحديثين باعتبار الروايتين عنه ، و قد تقرر فى مقره ان اصحابه ما قالوا قولا من اقوال الا و هو مروى عن الامام و قد حالفوا على ذلك ، و ان شئت تفصيل ذلك فارجع الى رد المحتار . الثالث على رواية اخرى التى هى مذهبه و مسلكه فالجواب عن الحديث المذكور : ان الامام ابا حنيفة اعل هذا الحديث بجهالة زيد ابى عياش و هو من صيارفة الحديث و نقاده و قوله مقبول فى الجرح و التعديل على ما عقد له ابن عبد البر بابا فى كتاب جامع العلم حتى قال ابن المبارك : كيف يقال : ابو حنيفة لا يعرف الحديث و هو يقول « زيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه » ؟ وقد نقل اقواله فى الرجال الحافظ ابن حجر فى مواضع من تهذيب التهذيب و قد جمعتها فى جزء ، و قد سلمه ابن حزم من بطارقة الظاهرية و اساقفهم حيث قال فى المحلى : قال مالك مرة : عن زيد ابى عياش عن سعد ، و قال مرة : عن ابى عياش مولى بنى زهرة ، و هو رجل مجهول - اه . و وافقهما ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار حيث قال : علل الخبر بأن زيدا تفرد به و هو غير معروف فى نقلة العلم - اه . و قال الحاكم فى المستدرك بعد اخراج الحديث لم يخرجه الشيخان لما خشيا من جهالة زيد - اه . فهذا يدل على جهالته عند الشيخين ايضا و هما جبلان فى امامة فن الحديث و الرجال . و قال الطحاوى فى مشكل الآثار : قال احد الرواة عن مالك فى ابى عياش انه مولى لسعد بن ابى وقاص و اسامة بن زيد قال عن عبد الله بن يزيد عن ابى عياش =

= الزرقى عن سعد ، و هذا محال لأن ابا عياش الزرقى من جملة الصحابة لم يدركه عبد الله بن يزيد ، و فى رواية له : عن عبد الله بن يزيد عن زيد مولى عياش عن سعد ابن مالك ؛ و زيد مولى عياش هذا لا يعرف ، و فى لفظ : عن زيد ابى عياش ، و فى لفظ : عن مولى لبنى مخزوم ، و فى لفظ : نهى عن الرطب بالتمر ، و فى لفظ : نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ؛ فبان فساد هذا الحديث فى اسناده و متنه - اه ؛ ومعهم فى الحكم عليه بالجهالة عبد الحق فى احكامه ، و البخارى لم يذكر فى تاريخه غير ابى عياش الزرقى الصحابى ، فيستحيل ان يكون المراد هنا هذا حيث لم يدركه عبد الله بن يزيد . و قال الحافظ فى التلخيص : قد اعل هذا الحديث جماعة منهم الطحاوى و الطبرى و ابن حزم وعبد الحق بجهالة زيد - اه ، فأبو حنيفة لم يتفرد بذلك فلا معنى لقول المنذرى « ما علمت احدا ضعفه الا ما ذكره ابن الجوزى » ، فالحديث ضعيف عند الامام و وافقه ابن حزم و الطبرى و عبد الحق و الحاكم و الطحاوى ، و اليه مال البخارى و مسلم كما اشار اليه الحاكم ، و قد قيل : انه يقدم الخبر على القياس اذا كان راويه عدلا ظاهر العدالة ، و هذا لا ظاهر العدالة و لا ظاهر العين ، و الامام مقدم على من اخرجه من الجهالة بتكلف بارد . الرابع ان الحديث مضطرب سندا و متنا ، فقد اختلف على مالك فى سنده فتارة يقول : عن عبد الله بن يزيد ، و تارة يُدخل داود بن الحصين بينه و بين عبد الله ، و كذا اختلف على اسماعيل ، فروى النسائى و البيهقى عنه مثل رواية مالك ، و روى الطحاوى عنه من طريق المزنى عن الشافعى عن ابن عيينة عنه عن عبد الله عن ابى عياش الزرقى عن سعد انه سئل - فذكر الحديث ؛ و اختلف على اسامة ايضا ، فروى عنه كرواية مالك - كما مر ، و رواه الليث بن سعد عن اسامة و غيره عن عبد الله بن يزيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن بعض الصحابة - ذكره الطحاوى و ابن عبد البر ، و يروى عن ابى سلمة مرفوعا مرسلا - كما اخرجه البيهقى من طريق ابن وهب عن اسامة عن عبد الله عنه ؛ و ذكر المزى فى الأطراف : روى زياد بن ابى ايوب عن على بن غراب عن اسامة =

= ابن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابى عيـاش عن سعد موقوفا ؛ و اما الراوى عن سعد فيقال فيه مرة : عن مولى لبنى مخزوم ، و مرة : عن ابى عيـاش مولى بنى زهرة ، و مرة : عن زيد مولى عيـاش ، و مرة : عن ابى عياش مولى سعد ، و مرة : عن زيد ابى عياش : و مرة : عن ابى عياش الزرقى ، و فى رواية رجالها حفاظ كلهم غير الراوى عن سعد : نهى عن بيـع التمر بالرطب نسيئة - كما فى آثار الطحاوى و سنن ابى داود ، و فى رواية لعدة : نهى عن بيـع الرطب بالتمر - كما هنا من غير ذكر نسيئة ، و فى رواية : ان زيدا اباعياش سأل سعدا عن البيضاء بالسلت - كما فى الموطئين و سنن البيهقى ، و فى رواية : انه سأل عنه عن اشتراء السلت بالتمر - كما فى نصب الراية و سنن البيهقى ، و فى رواية انه سأل عن السلت بالذرة - كما هنا فى كتاب الرد ؛ و قد لا يذكر هذا كله بل يقول : سمعت سعد بن ابى وقاص يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة - كما فى آثار الطحاوى و سنن البيهقى و غيرهما ، كأنه لم يسأل عنه عن شيء قبل ذلك ؛ فظهر من هـــذا كله ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا فى سنده و متنه ، و زيد مع الاختلاف فيه هو مجهول لا يعرف - كما مر ، فلا منـاص عن الاعراض عنـه و النظر الى حديث عمران بن ابى انس لسلامته عن الاعلال و الاختلاف ، فلذا لم يعمل ابو حنيفة به لأنـــه لم يثبت عنده على وجه يحتج به ؛ فهذا ليس بخلاف للحديث كما زعمه ابن ابى شيبة و تبعه من جاء بعده لا سيما البنارسى الجامد الطابع لكتاب الرد مقلدا له من غير تنقير و تنقيح مع ان التقليد عنده شرك فى الرسالة ! ! كأنه فرّ من المطر و قام تحت الميزاب ! « فاعتبروا يآ أولى الألبـاب » ؛ و القول بأن رواية عبد الله بن يزيد و عمران بن ابى انس عنـه تزيل جهالة العين عنه مسلم لكن بشرط ان يتفق الثقتان فى تسمية الرجل ، و انت ترى مبلغ الاختلاف فيها هنا فتوثيق مثل هذ الرجـل الذى لم يذكر الا فى هـذا الحديث و لم يخرج له الشيخان فى صحيحيهما بل و لم يذكره البخارى فى تاريخه و لم يصحح له غير المتساهلين فى التصحيح =

من

= من الذين يصححون للجاهيل - راجع لذلك ديباجة لسان الميزان لا يجعل معلوم الوصف ثقة ، و لذا ترى ابا حنيفة رحمه الله يصر على انه مجهول ، و اصحاب السنن الأربعة لم يخرجوا له حديثا غير حديثه هذا ، و تصحيحه من غير بيان وجه الصحة سوى التعويل على اخراجه فى الموطأ من مثل الترمذى او الدارقطنى او الحاكم لا يشفى غليلا ، و تصحيحه من مثل ابن خزيمة و ابن حبان على مذهبهما فى توثيق المجاهيل لا يمنع المجتهد المتقدم عليهم من جميع الوجوه من الاعلال الذى سبق و تركه الأخذ به ، و اخراج مالك لحديثه فى الموطأ لا يستلزم ان يكون منصوصا عنده على انه صحيح و الصحة فرع الخلو من العلل فى نظر المجتهد فلا يعد صحيحا عنده ما لم يخل منها فى نظره ، و يشير الى ذلك رواية مالك عن ابن الحصين عن عبد الله فى بعض طرق الحديث ؛ و الكلام و الاختلاف فى ابن الحصين معروف ، فلا عجب فى ان يكون ابن الحصين سقط منها فى باقى طرقه - هذا . الخامس على تسليم صحته لا يقبل بازاء الحديث المتلقى بالقبول المستفيض الحاذى حذو التواتر لأن الجهالة لو سلم انها لم تكن جرحا فى خير القرون فانها مع ذلك مُنقص لكماله و مُنزل له من اعلى مراتب الصحة بل اواسطه ايضا بل يبقى فى ادنى مراتب الصحة او الحسن ، و هو و ان كان قابلا للحجة فهو لا يقاوم اصح الآحاد بل اقوى المشاهير بل المتواتر ؛ مع ضم ان « الرطب » « تمر » لغة و عرفا بل شرعا ، و هذا امر ظاهر عند عارف اللسان و اللغة ، و الحديث المشهور ناصّ عند المماثلة بالكيل على الجواز فى قوله « التمر بالتمر » كما مر ، فلا يترك بهذا النازل عنه مرتبة ، و التمر شامل للرطب ، و العموم ايضا قطعى كالخاص - كما تقرر فى الأصول . السادس انه على تقدير صحة سنده يحمل الحديث المذكور على النهى عنه نسيئة حتى لا يتضاد الخبران ، و له شاهد قوى و هو زيادة لفظ النسيئة ، فقد اخرجه ابو داود فى سننه عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن يزيد ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن ابى وقاص يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة » ؛ و بهذا اللفظ رواه =

= الحاكم فى مستدركه و سكت عنه ، و كذا رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق معاوية بن سلام عنه ، و رواه الدارقطنى و البيهقى ايضا ، ثم قال ابو داود عقيب رواية يحيي : رواه عمران بن ابى انس عن مولى لبنى مخزوم عن سعد نحوه ؛ و ظاهر هذا ان عمران رواه كرواية يحيي على خلاف رواية الجماعة التى استند بها الدارقطنى على ضبطهم للحديث ، و يوضح ذلك ما رواه الطحاوى فى مشكل الحديث: قال ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه عن عمران بن ابى انس ان مولى لبنى مخزوم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد : نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن هذا ؛ فظهر بهذا ان عمران رواه على موافقة رواية يحيي و مخالفة الجماعة . و هذا السند اجل من السند الذى ذكره البيهقى ؛ يونس هو ابن عبد الأعلى ، حافظ احتج به مسلم ، و هو اجل من الربيع و هو المرادى لأنه كان فى عقله شيء حكاه ابن ابى حاتم عن النسائى و لم يخرج له صاحبا الصحيحين ؛ و عمرو بن الحارث النصرى الراوى عن بكير حافظ جليل و هو اجل من مخرمة بن بكير بلا شك لأن مخرمة ضعفه ابن معين و غيره و قال احمد بن حنبل و ابن معين : لم يسمع من ابيه انما وقع له كتابه ؛ و بعد صحة هذه الزيادة يجب قبولها لأن المذهب المختار عند المحدثين قبول الزيادة ، و ان كان الأكثر لم يروها الا زيادة تفرد بها بعض الرواة الحضار فى مجلس واحد ، و مثلهم لا يغفل عن مثلها ، فانها مردودة على ما فى تحرير الأصول ، و فيما نحن لم يثبت انها زيادة لما فى مجلس واحد اجتمعوا فسمع هذا ما لم يسمع المشاركون له فى ذلك المجلس بالسماع . فما لم يظهر ان الحال كذلك فالأصل انه قاله فى مجالس ذكر فى بعضها ما تركه فى آخر ؛ و من هاهنا ذهب ما تكلف به الدارقطنى و البيهقى و المنذرى من تصحيح الحديث و البت بالتعويل على الجماعة بضبطهم . فثبت ان زيادة النسيئة صحيحة ، و الحديث محمول عليها ، و الامام قائل به لا مخالف له كما زعم ابن ابى شيبة و تبعه من تبعه =

= فى ذلك - هذا ، و منصب الامام منصب المانع فيكفيه الاحتمال و الجواز .

السابع على تسليم صحته انه يجوز ان يكون النهى فيه للتنزيه توفيقا بين الأدلة ، وضرورة التوفيق سند لمنع حمله على التحريم ، و المناقشة فى ذلك حيز المناقشة و الضرر على المستدل لا على المانع - فافهم .

الثامن انه اذا اختلفت الأدلة السمعية من السنة و تعارضت رجعنا الى ما هو المخاص عنه ، و هو القياس و النظر ، فقد قال الطحاوى : قد رأيناهم لا يختلفون فى بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل انه جائز ، و كذلك التمر بالتمر مثلا بمثل و ان كانت فى احدهما رطوبة ليست فى الآخر ، و كل ذلك ينقص اذا بقى نقصانا مختلفا و يجف فلم ينظروا الى ذلك فى حال الجفوف فيبطلوا البيع به ، بل نظروا الى حاله فى وقت وقوع البيع فعملوا على ذلك و لم يراعوا ما يؤل اليه بعد ذلك من جفوف و نقصان ، فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك فى وقت وقوع البيع ، و لا ينظر اليه من تغير و جفوف ؛ و هذا قول ابى حنيفة رحمة الله عليه و هو النظر عندنا - اه .

و بما ذكرنا استبان لك رعونة ابن القيم فيما حمل به على ابى حنيفة و وقع فيه فى اعلامه الواهية و تقوله من عدم المامه ببراهين الامام فى المسألة ، و قد نقل كلامه فاضل قنوج فى بعض تأليفاته و هى خيالات كاسدة هجست له من غير تدبر منه فى اصل متأصل للامام ابى حنيفة ، و لو اعتبر امثال هذه الزيادات لعز وجود البيع الجائز عزة يتعسر بها المعاملة و يتمكن الحرج البالغ حرجا فاشيا عاما ، كما لا يخفى على من له ادنى دربة من الفهم و العقل . فثبت ان ابا حنيفة قوى الحجة و البرهان فى المسألة ، و تمسكه بالسنة ظاهر ، بل لم يعرج على القياس هنا ، ومن الزمه بذلك فالزامه مرجوع عليه . هذا ما التقطته من : فتح القدير ، و البناية ، و نصب الراية ، و التلخيص ، و الجوهر النقى ، و شرح معانى الآثار ، و مشكل الآثار ، و عقود الجواهر ، و احكام القرآن ، وحواشى الهداية و غيرها ؛ و هو كله مأخوذ من جوابى عن كتاب الرد =

= هو غير المطبوع بعد، فرغت منه سنة خمس وثلاثين بعد الألف و ثلاثمائة من الهجرة . و راجع الى « النكت الطريفة » لفضيلة العلامة الكوثرى المصرى وفاتا قدس الله تعالى سره ص ١٢٠ منها الى ص ١٢٣ فانها كاف واف شاف - جزاه الله عنا وعن جميع الأحناف خير الجزاء، كان دينا عليهم فأداه اداء وافيا زائدا على ما طلبوه منه .

و الحديث الثانى الذى رواه ابن ابى شيبة فى هذه المسألة موقوف، و فى سنده « سماك » و الكلام فيه مشهور عن احمد و غيره لا سيما عن عكرمة - راجع ترجمته من التهذيب . و بعض الأجوبة يجرى فيه ايضا فتذكره .

و الحديث الثالث صحيح لكن لا يخالف مذهب ابى حنيفة، و ابن ابى شيبة رواه هنا مجملا مختصرا بحيث يلزم به ابا حنيفة و يعترض عليه، يوضحه ما ساقه مسلم فى صحيحه بالسند المذكور قال: حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة و محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره: ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن المزابنة، و المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا و بيع العنب بالزبيب كيلا و بيع الزرع بالحنطة كيلا؛ و حدثناه ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن ابى زائدة عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله - انتهى . فهذا هو عين مذهب ابى حنيفة فى المزابنة فى المنع عن بيع الثمر على رؤس النخل او العنب على الكروم بالتمر او الزبيب كيلا، كما هو حكم المزابنة فى نظره، فلا تعلق لهذا الحديث بما هنا من المسألة بل هو تهويل من ابن ابى شيبة من غير برهان؛ و اثر ابن المسيب رأى له لا يكون حجة على ابى حنيفة، فنحن رجال و هم رجال، على ما نقله الذهبى عن ابى حنيفة فى مناقبه . فظهر انه ليس بمخالف للأحاديث الصحيحة فى الباب، و له تدارك تبعده عنها؛ و قد حكى عنه - كما فى المبسوط و غيره - انه لما دخل بغداد سألوه عن بيع الرطب بالتمر متماثلين فقال: الرطب إما ان يكون تمرا و إما لا يكون تمرا، فان كان تمرا جاز لقوله صلى الله عليه و سلم: التمر بالتمر مثلا بمثل - اخرجه الجماعة، و ان لم يكن تمرا جاز ايضا لحديث: اذا اختلف النوعان =

باب الرجل يبتاع الطعام جزافا

محمد قال قال أبو حنيفة : من ابتاع طعاما جزافا من رجل ثم أصيب ذلك الطعام فاستهلك إن البائع إن لم يكن سلمه للمشترى حتى أصيب فهو من مال البائع . و قال أهل المدينة : الذى يبتاع الطعام من رجل جزافا ثم يصاب ذلك الطعام إنه من مال الذى ابتاعه .

قال محمد : ما أبعد قولهم هذا من قولهم فى الجائحة !! يزعمون أن رجلا لو ابتاع ثمر نخل فسلم البائع ذلك للمشترى و قبضه المشترى ثم أصابته جائحة اجتاحت الثمر كله أو[1] اجتاحت منه النصف أو أقل من ذلك الثلث[2] أنه من مال البائع ، و يقولون فى هذا و لم يقبضه المشترى و هو فى يد البائع أنه إن أصيب فهو من مال المشترى ! كيف افترق هذا ؟

محمد قال أخبرنا أبو حرة[3] عن الحسن أنه سئل عن رجل ابتاع من رجل طعاما و الطعام فى بيت فأمره أن يغلق و يدفع المفتاح[4] إليه حتى يستوفيه فاحترق البيت بما فيه من مال[5] ؟ قال : هو من مال صاحب الطعام ، من أجل أنه لم يستوفه .

= فبيعوا كيف شئتم - اخرجه الجماعة . فأوردوا عليه حديث ابى عياش فقال : هو مجهول او ممن لا يقبل حديثه - اه . فلا يكون حجة بازاء الأحاديث الصحيحة المشهورة المتلقاة بالقبول .

(١) فى الأصول « لو » تصحيف ، و الصواب « أو » .

(٢) هو بدل من قوله : من أقل - الخ .

(٣) هو بالحاء المهملة و الراء المشددة ، واصل ابن عبد الرحمن ، قد سبق - فتذكره .

(٤) فى الأصول « المبتاع » و هو تصحيف .

(٥) كذا فى الأصول ، و الصواب « المال » .

باب بيع اللحم باللحم

محمد قال قال أبو حنيفة : [١] لا بأس بلحم الابل و لحم البقر بلحم الغنم [١] و لحم الغنم بلحم الابل اثنان بواحد يدا بيد، و لا خير فيه نسيئة. و قال أهل المدينة فى لحم الابل و البقر و الغنم و ما أشبهه من الوحوش بمنزلة الشيء الواحد، و لحوم الحيتان كلها شيء واحد لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل و زنا بوزن. [٢] قالوا : و لا بأس و إن لم يوزن إذا [٣] تحرى أن يكون مثلا بمثل يدا بيد.

و قال محمد : و كيف فسد لحم الأرنب بلحم البقر [٤] إلا مثلا بمثل ؟ و كيف فسد لحم الظبي بلحم الجاموس إلا مثلا بمثل ؟ أسمعوا فى هذا بأثر ؟ لو كانوا سمعوا فيه بأثر لسمعناه [٥] و لاحتجوا به فيما

(١ - ١) كذا فى الأصل، و فى الهندية « لا بأس بلحم الابل بلحم البقر و بلحم البقر بلحم الغنم ».

(٢) كذا فى الأصول، و لعل الواو قبل قوله « قالوا » سقط منها - و الله اعلم.

(٣) فى الأصول « اما اذا » و هو خطأ.

(٤) و فى الأصل « بلحم الأرنب » تحريف، و الصواب « بلحم البقر » و الله اعلم - ف.

(٥) كذا فى الأصول، و لعل لفظ « منهم » ساقط بعد قوله « لسمعناه ». و راجع لتوضيح « باب الرجل يبتاع الطعام جزافا » شرح معانى الآثار ج ٢ ص ٢١٥ من « باب الرجل يشترى الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة ». فان الطحاوى على عادته فصل المقام رواية و دراية، و معنى الأمر بوضع الجوائح فى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان المراد بها الجوائح التى يصاب الناس بها و يجتاحهم فى الأرضين الخراجية التى بخراجها للسلمين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم، لأن فى ذلك صلاحا للسلمين و تقوية لهم فى عمارة اراضيهم ؛ فأما فى الأشياء المبيعات فلا ؛ و معنى حديث جابر الثانى انه =

نرى[1] هذا رأى رأوه .

و قالوا أيضا : إن[2] تحرى أن يكون مثلا بمثل [يدا بيد][3] فلا بأس به و إن لم يوزن ؛ لئن كان الأمر كما قالوا اما أن يتحرى و لا يجوز[4] إلا وزنا بوزن مثلا بمثل ، لأن التحرى يزيد و ينقص و يخطئ و يصيب فى

= ذكر فيه البيع و لم يذكر فيه القبض ، فذلك عندنا على البياعات التى تصاب فى ايدى بائعها قبل قبض المشترى لها ، فلا يحل للباعة اخذ اثمانها لانهم يأخذونها بغير حق ، فأما ما قبضه المشترون و صار فى ايديهم فذلك كسائر البياعات التى يقبضها المشترون لها فيحدث بها الآفات فى ايديهم ، فكما كان غير الثمار يذهب من اموال المشترين لها لا من اموال باعتها فكذلك الثمار ؛ فهذا هو النظر و هو اولى ما حمل عليه هذا الحديث ، لأنه روى عن ابى سعيد قال : اصيب رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم « تصدقوا عليه » فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم « خذوا ما وجدتم و ليس لكم الا ذلك » ؛ فلما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار و فيهم باعتها و لم يرده على الباعة بالثمن ان كانوا قد قبضوا ذلك منه ثبت ان الجوائح الحادثة فى يدى المشترى لا تكون مطلبة عنه شيئا من الثمن الذى عليه للبائع ... (الى ان قال :) فما حدث فيها من جائحة اتت عليها كلها او بعضها فهى ذاهبة من مال المشترى ، و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله - اه .

(١) فى الأصول « يرى » بالغيبة .

(٢) و فى الموطأ « إذا » مكان « إن » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل فى العبارة خللا و سقوطا ما و تحريفا .

التحرى[١] !! بل ينبغى لمن أجاز فى التحرى هذا أن يجيز فى الحنطة بالحنطة أن يتحرى فيسوى بغير كيل ! و أن يتحرى به فى الذهب التبر بالذهب التبر فيسوى[٢] بغير وزن !! و ليس ينبغى أن يكون بين هذه الأشياء فرق فى قولهم إذا كان ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل و هو مما يوزن ! . و اما أن يقول قائل « لا يجوز هذا إلا مثلا بمثل و زنا بوزن » ثم يقول « إن تحرى فلا بأس بغير وزن » و هذا [٣]مما [لا] يستقيم[٣] . أرأيتم إن تحريا فتبايعا فتقابضا ثم وزن كل واحد منهما اللحم الذى اشترى فاذا أحدهما يزيد على صاحبه أينقض[٤] بعد إذ صار تاما أو ناقصا على تمامه ؟ و إن كان ينقض[٥] فينبغى

(١) كذا فى الأصول ، و لعل اسقاط قوله « فى التحرى » اولى و احرى .

(٢) فى الأصل « أن يتحرى » و هو خطأ ، و الصواب « فيسوى » .

(٣-٣) فى الأصول « هذا مما يستقيم » بدون حرف النفى ، و زدته لكى يستقيم العبارة - تأمل فيه .

(٤) فى الأصول « انتقض » .

(٥) كذا فى الأصول و هو خطأ ، و الصواب « ينقض » كما فى الأول . راجع الموطأ مع شرحه للزرقانى ج ٣ ص ١٣٠ و ج ٣ ص ٢٢ من كتاب الأم للامام الشافعى و ج ٨ ص ٥١٥ من المحلى فان ابن جزم مع الخلاف فى الباب لم يقدر على اقامة الحجة على ما ذهب اليه غير قوله « و احل الله البيع » و قوله « و قد فصل لكم ما حرم عليكم » . و قال فى ج ٥ ص ١٨٩ من البدائع : و اللحوم معتبرة بأصولها ، فان تجانس الأصلان تجانس اللحمان ، فتراعى فيه المماثلة ، و لا يجوز الا متساويا ، و ان اختلف الأصلان اختلف اللحمان فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا و متفاضلا بعد ان يكون يدا بيد و لا يجوز نسيئة لوجود احد وصفى علة الربا و هو الوزن ؛ اذا عرف هذا فنقول : لحوم الابل كلها على اختلاف انواعها من لحوم العراب البخاتى و الهجين ==

أن

أن لا يجوز أول مرة حتى يزنا و إن كان البيع تاما ، و إن زاد أحدهما على صاحبه فقد جاز اللحم باللحم أحدهما أكثر من صاحبه . و كيف قلتم فى اللحم إنه يجوز إذا تحريا ؟ فينبغى لمن قال هـذا فى اللحم أن يقول فى الزيت و العسل و السمن و كل ما يوزن انه لا بأس به بغير وزن إذا تحريا ! و إن أبطلتم التحرى فى هذه الأشياء حتى يجوز و أجزتموها فى اللحم بالتحرى فكأنكم من قولكم فى اللحم « إنه لا يجوز إلا مثلا بمثل وزنا بوزن » على غير ثقة . القول فى اللحم كما قال أبو حنيفة ؛ لا يجوز لحم الغنم بلحم الغنم و لا لحم البقر بلحم البقر و لا لحم الابل بلحم الابل إلا مثلا بمثل وزنا بوزن ، و لا يجوز فيه التحرى ، فاذا اختلف اللحمان فلا بأس بلحم الابل بلحم البقر و لحم البقر بلحم الغنم اثنان بواحد يدا بيد و لا خير فيه نسيئة لأنه وزن كله .

= و ذى السنامين و ذى سنام واحد جنس واحد ، لأن الابل كلها جنس واحد فكذا لحومها ، و كذا لحوم البقر و الجواميس جنس واحد ، و لحوم الغنم من الضأن و النعجة و المعز و التيس جنس واحد ، اعتبارا بالأصول فانها مختلفة الجنس فكذا لحومها لأنها فروع تلك الأصول ، و اختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع ، و المعتبر فى اتحاد الجنس اتحاد المقصود الخاص لا العام ؛ ألا ترى ان المطعومات كلها فى معنى الطعم متحدة ثم لا يجعل كلها جنسا واحدا ، كالحنطة مع الشعير و نحو ذلك حتى يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا مع اتحادهما فى معنى الطعم ، لكن لما كان ذلك معنى عاما لم يوجب اتحاد الجنس ! كذا هذا ؛ و روى عن ابى يوسف انه يجوز بيع الطير بعضه ببعض متفاضلا و ان كانا من جنس واحد لأنه لا يوزن عادة ؛ و على هذا الباب هذه الحيوانات حكمها حكم اصولها عند الاتحاد و الاختلاف ، لأنها متفرعة من الأصول فكانت معتبرة بأصولها - انتهى .

باب السلف فى العروض و غيرها

محمد قال: قال أبو حنيفة: لا بأس بأن يشترى الرجل الثوب من الكتان الشطوى[١] أو القصبى[٢] بالأثواب من [الاتريبى أو][٣] القسى أو الثوب من القرير[٤]؛ و لا بأس بالشطوى بالقصبى أو بالقصبين يدا بيد و نسيئة؛ و إنما يكره الصبطوى[٥] بالشطوى نسيئة و الهروى بالمروى أو بالمرويين[٦] نسيئة، فأما يدا بيد فلا بأس بذلك؛ و لا بأس بالهروى بالمروى يدا بيد و نسيئة لأن الهروى جنس غير المروى، و الشطوى غير جنس القرير، فاذا اختلفت الأجناس فلا بأس به واحدا باثنين و لا بأس به نسيئة، و إذا كان

(١) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «و الشطوى». قلت: الشطوى بدل من قوله «الكتان» فلا حاجة إذن لذكر الواو او لذكر «أو» - ف. و «الشطوى» بالسين المهملة فى الأصول فى كل الحروف، و الصواب بالشين المعجمة - ف.

(٢) فى الأصول «القصوى» و هو خطأ. و الشطوى نسبة الى شطا قرية بأرض مصر، و القصب ثياب ناعمة من كتان، الواحدة: قصبى - كذا فى شرح الزرقانى.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زدناه من الموطأ. نسبة الى «إتريب» وهى قرية من مصر، و هى بكسر الهمزة و اسكان الفوقية فراء و تحتية فموحدة - كذا فى شرح الزرقانى. و القسى - بفتح القاف - نسبة الى «قس» قرية من مصر على ساحل البحر.

(٤) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «أو الزيقة» نسبة الى زيق محلة بنيسابور، او ثياب تعمل بالصعيد.

(٥) هكذا فى الأصل، و فى الهندية «الطبطوى» و لعله «الشطوى» او «القريرى» فانه ذكره فى المقابلة بعد ذلك - تدبر.

(٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و المروى بالهروى أو بالهرويين» و عندى كلاهما واجب الاسقاط فانه سيأتى بعده.

من نوع واحد هروى كله أو مروى كله أو شطوى كله فلا خير[1] فيه نسيئه .

قال محمد : و كذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : إذا اختلف النوعان مما لا يكال و لا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد ، و لا خير فيه نسيئة[2] . و قال أهل المدينة : لا بأس بأن يشترى[3] الثوب [من][4] الكتان [أو][4] الشطوى أو القصبى بالأثواب [من الأتربى أو][5] القسى [أو الزيفة][5] ، أو يشترى الثوب من الهروى أو المروى[6] بالملاحف اليمانية أو الشقائق[7] و ما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد [أو إلى أجل و إن كان][5] من صنف واحد ، فان دخل[8] ذلك نسيئة فلا خير فيه و لا يصلح حتى يختلف[9] فيبين اختلافه[9] ، فاذا أشبه بعض ذلك بعضا ؛ و إن[10] اختلف أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل . و ذلك أن يأخذ

(١) و فى الأصل « فلا بأس » تحريف ، و الصواب « فلا خير » .

(٢) اخرجه فى كتاب الآثار ايضا مطولا منه ثم قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة - اه . و هو فى ج ٢ ص ١٣ من جامع المسانيد .

(٣) حرف ياء ساقط من قوله « يشترى » من الأصل بسهو قلم الناسخ - ف .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٦) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ : أو الثوب الهروى أو المروى .

(٧) فى الأصول « الشقاق » و هو خطأ ؛ و هى الأزر الضيقة الردية .

(٨) فى الأصول « دخلت » بتاء التانيث و هو خطأ ، و الاصلاح من الموطأ .

(٩ - ٩) كذا فى الموطأ ، و كان فى الأصول « فتبين اختلاف » .

(١٠) فى الموطأ « و لا » مكان « و إن » و هو تصحيف .

الرجل [١] الثوبين من الهروى [١] بالثوب من المروى أو القوهى [٢] إلى أجل أو يأخذ الثوبين من الفرقبى [٣] بالثوب من الشطوى، فاذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة فلا يشترى منها اثنين [٤] بواحد إلى أجل.

و قال محمد بن الحسن: ما تفاوت منه و ما لم يتفاوت سواء، إنما ينظر إلى الأجناس، فاذا اختلفت جازت فيه [٥] النسيئة، القوهى [٦] غير جنس المروى، و الشطوى جنس غير القصبى [٧]، معروف [٨]، فان [٩] تفاوت المنظر إنما القول فى هذا قولان: أن يقول قائل: ما أصله قطن و إن اختلفت أجناسه

(١-١) كذا فى الموطأ و هو الصواب، و فى الأصول «الثوب الهروى».

(٢) كذا فى الأصل و هو مطابق لما فى الموطأ بضم القاف و سكون الواو فهاء، ثياب بيض - كما فى ج ٣ ص ١٣٢ من شرح الزرقانى، و فى الهندية «الفدهى» تصحيف.

(٣) كذا فى الموطأ، و فى الأصول «الفوهى» و هو تحريف، و الصواب «الفرقبى»؛ و «الفرقبى» بضم الفاء او القاف بينهما راء ساكنة ثم موحدة نسبة الى فرقب موضع، ومنه الثياب الفرقبية او هى ثياب بيض من كتان - كما فى شرح الزرقانى نقلا عن القاموس.

(٤) فى الموطأ «اثنان» فالفعل مبنى للمجهول.

(٥) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «فيها».

(٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية «الفدسى» تصحيف.

(٧) و كان فى الأصل «العصبى» تصحيف و الصواب «القصبى».

(٨) كذا فى الأصول، لعل قوله «بين الناس» بعد قوله «معروف» سقط منها - و الله اعلم.

(٩) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «و إن» لان الفاء لا تناسب المقام لأنها تقتضى الوصلية.

يتفاوت[١] و لاخير فيه إلا يدا بيد . و ما كان أصله كتان ، فدخل فى هذا أمر قبيح[٢] أن يقول : لا خير فى الصنعانى بالمروى نسيئة لأنه قطن ، فهذا خطأ ليس بشيء ؛ أو يقول قائل بقول أبى حنيفة : فاذا اختلفت أجناس[٣] و إن كان أصلها[٤] قطنا كلها أو كتانا[٤] كلها فلا بأس به لأنها أنواع متفرقة ، فلا بأس بالمروى بالهروى و[٥] الهرويين[٦] إلى أجل معلوم ، و نحو ذلك ، لأن الأجناس متفرقة . فأما ما قال أهل المدينة فهو أمر لا يقام على حده .

باب الرجل يسلف فى عرض من العروض

محمد قال قال أبو حنيفة : من أسلم فى عرض من العروض و كان ذلك موصوفا فأسلف فيه إلى أجل فحل الأجل فليس ينبغى للمشترى أن يبيع شيئا من ذلك من الذى اشتراه منه بمثل ذلك الثمن [الذى سلفه فيه][٧] و لا بأكثر منه و لا بأقل [منه][٧] قبل القبض[٨] ما أسلفه[٩] فيه ؛ و كذلك لا ينبغى أن يبيعه من غيره على واحد من الوجوه حتى يقبضه .

(١) الجملة الفعلية خبر المبتدأ ، و هو قوله « ما اصله قطن » .

(٢) تأمل فى العبارة .

(٣) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « الاجناس » أو « أجناسه » و الله اعلم - ف .

(٤-٤) و كان فى الأصول « قطن كلها أو كتان » بالرفع ، و الصواب بنصبها .

(٥) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « أو » مكان واو العطف .

(٦) لعل قوله « و الهروى بالمروى او المرويين » ساقط من الأصول قبل قوله « إلى أجل » .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٨) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ : قبل أن يقبض .

(٩) فى الموطأ « سلفه » .

و قال أهل المدينة : لا ينبغى أن يبيعها[١] من الذى[٢] هى عليه بأكثر من الثمن [الذى سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه][٣]، و لا بأس بأن يبيعها[٤] من غير الذى اشتراها منه[٥] .

قال محمد : قد روى فقيهكم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال : سمعت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما و رجل يسأله عن رجل أسلف [فى سبائب][٦] فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها

(١) الضمير راجع الى « السلعة » التى وقعت فى الموطأ .

(٢) فى الأصول « التى » و هو تحريف ، و الصواب « الذى » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٤) فى الموطأ ذيل اثر ابن عباس : قال مالك : و ذلك فيما نرى - و الله اعلم - انه انما اراد ان يبيعها من صاحبها الذى اشتراها منه بأكثر من الثمن الذى ابتاعها به ، و لو انه باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن بذلك بأس ، فالأمر عندنا فيمن سلف فى رقيق او ماشية او عروض ، فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الأجل فان المشترى لا يبيع شيئا من ذلك من الذى اشتراه منه بأكثر من الثمن الذى سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه ، و من سلف ذهبا او ورقا فى حيوان او عروض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الأجل فانه لا بأس ان يبيع المشترى تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الأجل او بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله و لا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العروض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه ، و للمشترى ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذى ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك و لا يؤخره - اه .

(٥) فى الموطأ : من غير صاحبه الذى ابتاعها منه - كما عرفت .

(٦) فى الأصول هاهنا بياض ، و فى الموطأ « فى سبائب » مكان البياض فوضعناه =

فقال ابن عباس رضى الله عنهما « تلك الورق بالورق » و كره ذلك[١] ، فكيف جوزوا بيع ذلك من غير الذى[٢] هى عليه و هو لم يقبض ما اشترى؟ و إنما[٣] أخذ بذلك ورقا قبل قبضه ! ! زعموا أنهم يأخذون بالآثار و هم يتركون ما يروون فضلا عن غيره !

قالوا : إنما نأخذ بحديث النبى[٤] صلى الله عليه و آله و سلم ، إنه [قال][٥] « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه »[٦] و العرض ليس بطعام . قيل لهم: هل قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : أما ما سوى الطعام فلا بأس به ؟

= بين المربعين . و هو بسين مهملة اوله و موحدة آخره ، شقق رقيقة ، جمع « سبة » بالكسر « و سبيبة » و يجمع ايضا على « سبوب » كما فى القاموس . و قال ابو عمر : السبائب : عمائم الكتان و غيره ، و قيل : الملاحف - كذا فى ج ٣ ص ١٣٢ من شرح الزرقانى .

(١) اخرجه مالك فى الموطأ به مثله . و فى شرح الزرقانى ج ٣ ص ١٢٩ : قال ابو عمر : مذهب ابن عباس ان العرض كالطعام يمنع بيعه قبل قبضه لأنه عنده من ربح ما لا يضمن خلاف ما ظنه مالك ، و قد صح ان ابن عباس قال : و احسب ان كل شيء بمنزلة الطعام - اه .

(٢) فى الأصول « التى » و الصواب « الذى » .

(٣) فى الأصول « فانما » و الصواب « و إنما » .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « رسول الله » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٦) اخرجه الأئمة الستة من حديث ابن عباس ، و اخرجه مالك من حديث حكيم بن حزام ، و اخرجه النسائى فى الكبرى ، و احمد فى مسنده ، و ابن حبان ، و الطبرانى ، و الدارقطنى ، و البيهقى ، و ابن حزم و غيرهم - كما فى ج ٣ ص ٣٢ من نصب الراية .

قالوا : لم نسمع ذلك . قلنا : فانما ينبغي أن يقاس على حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لا يخالف فيقول قائل « إنما أقول ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم خاصة ، و [ما][1] لم يأت فيه أثر قلت فيه برأيي » وهو يشبه ما جاء فيه الأثر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مشهور معروف حين بعث عتاب بن أسيد[2] رضي الله عنه إلى مكة فقال : « إني أبعثك إلى أهل الله فانههم عن أربع خصال : عن بيع ما لم يقبضوا ، و عن ربح ما لم يضمنوا ، و عن شرطين في بيع ، و عن سلف و بيع »[3]. فقد نهاهم عن بيع ما لم يقبضوا ، فجعل ذلك جملة و لم يجعله فى الطعام دون غيره ، مع ما جاء عن ابن عباس مما رويتم و عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أعرف بحديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم :

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثني يحيى [بن عبيد الله] عن[4]

---

(١) لفظ « ما » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) هو الأموى ، ابو عبد الرحمن او ابو محمد ، المكى ، الصحابى ، من رجال الأربعة ، رجل صالح خير فاضل ، استعمله النبي صلى الله عليه و سلم على مكة عام الفتح فى خروجه الى حنين فحج بالناس سنة ثمان ، و لم يزل على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و اقره ابو بكر فلم يزل واليا عليها الى ان مات ، و كانت وفاته يوم مات ابو بكر الصديق ، و قيل : تأخرت وفاته الى سنة ٢٢ ، و كان والى مكة لعمر سنة عشرين - كما فى التهذيب ج ٧ ص ٩٠ .

(٣) سيأتى بعده مسندا .

(٤) فى الأصول « يحيى بن عامر » و كذا هو فى كتاب الآثار للامام محمد ، و كذا رواه الحسن بن زياد فى مسنده عنه ، و رواه طلحة و ابن خسرو و الكلاعى فى مسانيدهم - كما فى جامع المسانيد و عقود الجواهر . و قال الحافظ فى الايثار : قال الحسيني =

عن

= عن يحيي و هو ابن عبيد الله عن عامر و هو الشعبي ؛ قلت : و يحيي بن عبد الله هو المعروف بالجابر، له ترجمة فى التهذيب - انتهى . وذكره الحسينى فى موضعين من التذكرة - كما فى ص ٤٤٣ و ٤٤٤ من التعجيل - و قال هناك وقع فيها تصحيف « عن » فصارت « بن » و عامر هو الشعبي ، و المعتمد ان روايته عن عتاب بن اسيد بواسطة ، و هذا الحميرى لا اعرف له ترجمة - انتهى . و لعله لما كان المراد بعامر «الشعبي» فهو الحميرى - كما فى ترجمته من التهذيب ، فالحميرى صفة لعامر لا ليحيي - تأمل .

اعلم ان شيخ الامام ابى حنيفة فى الاسناد المذكور مختلف فيه ، ففى جامع المسانيد و عقود الجواهر : ابو حنيفة عن يحيي بن عبيد الله بن موهب التيمى القرشى الكوفى عن عامر الشعبي عن عتاب بن اسيد : ان النبى صلى الله عليه و سلم امره ان ينهى قومه - فذكره ، كذا رواه طلحة من طريق جعفر بن عوف عنه ؛ قال السيد الزبيدى : و فيه انقطاع فان الشعبي لم يدرك عتابا ، و ابن موهب ضعيف - اه ؛ ابو حنيفة عن على بن عامر عن عبد الله بن عبد الواحد عن عتاب بن اسيد : ان النبى صلى الله عليه و سلم قال له : انطلق الى اهل الله فانههم عن اربع خصال - فذكره ، كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه ؛ و رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن ابن زياد عنه : ابو حنيفة عن يحيي بن عامر عن رجل عن عتاب : ان النبى صلى الله عليه و سلم قال له : انه اهلك - فذكره ، كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار و الحسن بن زياد فى مسنده كلاهما عنه ، و رواه طلحة و ابن خسرو و الكلاعى ؛ قال الزبيدي : قال الشريف الحسينى فى التذكرة : صوابه « يحيي عن عامر الشعبي » ، ثم قال : يحيي بن عبيد الله الحميرى عن عامر الشعبي عن رجل عن عتاب - اه . فاختلف عليه فى يحيي بن عبيد الله بن موهب و على بن عامر و يحيي بن عامر ، و ابن موهب له ترجمة فى التهذيب . و كذا يحيي الجابر الذى جزم به الحافظ فى الايثار خلافا لما فى التعجيل . و يحيي بن عامر البجلى ذكره البخارى فى تاريخه و قال : نسبه هشيم ، يروى عن اسماعيل بن =

= ابى خالد - كما فى ج ٢ ص ٥٧٧ من باب المشايخ من جامع المسانيد . و فى كتاب الآثار لأبى يوسف رقم ٨٢٨ ص ١٨١ : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن ابى يحيى عمن حدثه عن عتاب بن ابى اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه اميرا على مكة و قال « انى ابعثك الى اهل الله فانههم عن اربع خصال » الحديث ؛ ففيه شيخ ابى حنيفة « ابو يحيى » . قال الفاضل أبو الوفاء فى تعليقه عليه : كذا هنا ، و عند الحافظ طلحة و ابن خسرو و الكلاعى « عن يحيى بن عامر الكوفى الحميرى عن رجل » و كذلك عند محمد فى الآثار الا انه لم يزد « الكوفى الحميرى » و اخرجه الحافظ طلحة ايضا من طريق جعفر بن عون عنه عن يحيى بن عبد الله بن موهب التيمى الكوفى عن عامر الشعبى عن عتاب ؛ قلت : و اظن ان ابا يحيى هذا عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمى أبو يحيى الذى مر ذكره ، و عمن حدثه هو الشعبى - كما علمت ، و لعل هذا هو الصواب ؛ او هو « يحيى » و « أبو يحيى » تحريف كما هو عند غيره ، فهو اما « يحيى بن عبيد الله التيمى » او هو « يحيى بن عبيد الله الحميرى » كما عند البعض ، و هو لا يعرف - قاله ابن حجر فى (تع) ، و اما « يحيى بن عامر » فقال الحافظ فى (تع) : هو « يحيى عن عامر » تحرف « عن » ، و صار « بن » ، و اما شيوخ الامام الذين يكنون بأبى يحيى فهم : سلمة بن كهيل ، و حبيب بن ابى ثابت ، و عمرو بن ميمون الأودى ، و ابو عطاء بن السائب ؛ قلت : و اخرج الحديث البيهقى عن ابن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ، و عن اسماعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس ، و عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - انتهى . و هو مذكور مفصلا فى ج ٢ ص ١٩ و ٢٠ من عقود الجواهر المنيفة . فالحاصل ان شيخ الامام « يحيى بن عبيد الله ابن موهب » او « يحيى الجابر » او « يحيى بن عامر » او « يحيى بن عبيد الله الحميرى » او « على بن عامر » ، و اعلق بالقلب و آنق هو « يحيى الجابر » كما فى الايثار - و العلم عند الله تعالى . و بعد : فعلى العلماء التعيين و التشخيص . قلت : و ذكر ابن خسرو =

عامر[1] عن رجل[2] عن عتاب بن أسيد[3] عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه

= فى شيوخ الامام « يحي بن عامر » ثم ذكر بسند الامام محمد مثل ما اخرجه هو فى كتاب الآثار ، و اخرج من طريق جعفر بن عون : نا ابو حنيفة عن يحي بن عبيد الله عن عامر عن عتاب بن اسيد - الحديث ؛ فى نسخة من الكتاب « يحي بن عبيد الله بن عامر » - ف .

(١) هذا هو الصواب على ما فى الايثار و التعجيل ، و عامر هو الشعبي ، و « بن » محرف من « عن » و عليه الاعتماد فان الحافظ تصدى مأمورا لتحقيق رواة الآثار و رجاله و ألف فيهم رسالة سماه « الايثار بمعرفة رواة الآثار » وجمعهم فيها . ومع هذا هنا يحي الكندى كوفى ، روى عن الشعبي و ابى جعفر و شريح ، و عنه الصلت بن الحجاج و ابو عوانة و شريك - ذكره الحافظ فى ج ١١ ص ٣٠٨ من التهذيب ، و ذكره ابن حبان فى الثقات فقال : يحي بن قيس الكندى عن شريح ، وعنه ابو عوانة و شريك ؛ فيحتمل ان يكون هذا . قال الحافظ : و ليس عند البخارى و ابى حاتم من يسمى « يحي » و ينسب كنديا غيره ، فالظاهر انه هو - اه . فلا بعد فى ان يكون هو فى الاسناد المذكور . و قال فى التقريب : يحي بن قيس الكندى كوفى مستور من السادسة - اه . و رقم عليه علامة تعليقات البخارى فى كتابه . و شريك النخعي و غيره من طبقة ابى حنيفة رحمهم الله تعالى . و « ابو يحي » و « بن » محرفان من « يحي » و « عن » . و من نسبه الى عبد الله بن موهب التيمى او الى عبيد الله الحميرى ان كان صحيحا فلعل الامام رواه عن يحي الجابر عن الشعبي ، و عن ابن عبد الله بن موهب عنه ، و ابن عبيد الله الحميرى و يحي الكندى عنه - كلهم ، او قد اشتبه على الكاتب فكتب ما كتب . هذا ما عندى فى الحال ، و لعل الله الحديث بعد ذلك امرا ، و عليك بالتفتيش . و هنا يحي بن سعيد ابو حيان التيمى الكوفى العابد ، الراوى عن الشعبي ، من رجال الستة ، روى عنه من فى طبقة الامام كالثورى وغيره ، وسعيد يتحرف « بعبد » و « عبيد » . =

قال: انطلق إلى أهل الله - يعنى أهل مكة - فانهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، و ربح ما لم يضمنوا، و عن شرطين فى بيع، و عن سلف و بيع.

أخبرنا حنظلة بن أبى سفيان الجمحى[1] قال سمعنا القاسم بن محمد يقول: كنت قاعدا عند ابن عباس فسئل عن سبائب[2] السلف فيهن

= و الحديث اخرجه البيهقى فى ج ٥ ص ٣١٣ من سننه الكبرى و الامام الشافعى فى ص ٦٠ من كتاب الأم من غير اسناد. (٢) مجهول، و لم اقدر على تشخيصه؛ قيل ان المراد به و بعمن حدثه «الشعبي» وهذا يجرى فى الاسناد الذى ليس فيه ذكر الشعبي، و عليه يكون رواية الشعبي عن عتاب منقطعة؛ و أما هنا فلا يكون المراد بالمجهول الشعبي فانه مذكور فى الاسناد على تنقيح الحافظ فى الايثار و التعجيل، فالاسناد يكون متصلا لكن فيه رجل مجهول - كما لا يخفى. (٣) عتاب بن اسيد هو الأموى، ابو عبد الرحمن او ابو محمد، المكى، من رجال الأربعة، صحابى مشهور، تقدم.

(١) تقدم من قبل، و قد وقع فى الأصول «حنظلة بن ابى يوسف» وهو خطأ فاحش.

(٢) وقع فى الأصول «سائر» و هو تصحيف. و الأثر رواه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال: سمعت عبد الله بن عباس و رجل يسأله عن رجل سلف فى سبائب فأراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق؛ و كره ذلك - انتهى. قال الزرقانى فى ج ٣ ص ١٢٩ من شرحه: «سبائب» بسين مهملة اوله و موحدة آخره، شقق رقيقة، جمع «سبة» بالكسر و «سبيبة» و يجمع ايضا على «سبوب» - كما فى القاموس؛ و قال ابو عمر: «السبائب» عمائم الكتان وغيره، و قيل: شقق الكتان وغيره، و قيل: الملاحف - انتهى. والشقائق - كما فى شرح الزرقانى ايضا: الأزر الضيقة الردية - قاله البونى كابن عبد البر عن ابن حبيب - انتهى.

أيبيعهن

أ يبيعهن[1] قبل أن يستوفيهن ؟ قال : يقبضهن .

باب الرجل يسلف ذهبا أو ورقا فى عرض

محمد قال قال أبو حنيفة : من سلف ذهبا أو ورقا فى عرض[2] إذا كان موصوفا إلى أجل مسمى ثم حل الأجل فانه لا خير فى أن يبيع المشترى تلك السلعة من البائع و لا من غيره قبل أن يحل الأجل ، و بعد ما يحل الأجل بعرض من العروض يعجله [و لا يؤخره][3] بالغا ما بلغ ذلك العرض و لا بغير العرض . و قال أهل المدينة : لا بأس أن يبيع المشترى[4] ذلك العرض[4] من البائع قبل أن يحل [الأجل أو بعد ما يحل][3] بعرض من العروض يعجله[5] و لا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض، إلا الطعام فانه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه ، [و][3] للمشترى أن يبيع[6] ذلك العرض من غير صاحبه الذى ابتاعه[6] منه بذهب أو ورق أو عرض[7] من العروض يقبض ذلك و لا يؤخره .

و قال محمد : كيف جاز له أن يبيع ذلك من الذى عليه العرض

(١) فى الأصول « أبيعهن » و هو خطأ . و الأرجح فى الضمائر ضمائر المؤنث الواحد كما فى الموطأ - و الله تعالى اعلم بالصواب .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « فى حيوان أو عرض » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٤ - ٤) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « تلك السلعة » .

(٥) كذا فى الموطأ - من التعجيل ، و فى الأصول « يتعجله » .

(٦ - ٦) كذا فى الأصول . و فى الموطأ « تلك السلعة » من غير صاحبه الذى ابتاعها .

(٧) فى الأصول « عرضا » و هو خطأ .

بعرض [من العروض] [1] ولا يجوز له أن يبيعه بذهب أو ورق أو أكثر [2] من الذى ابتاعه [منه] [1] ؟ و هو يجوز من غير الذى اشتراها [3] [منه] [1] ليبيعها من الذى اشتراها منه !! لئن جاز أن يبيعها بذهب أو ورق (من غير الذى اشتراها منه لبيعها) [4] من الذى اشتراها منه أجوز ، لأن ذلك مضمون على الذى هو عليه ؛ و ليس يخاف فى هذا الغرر ، و إذا باع ذلك من غير الذى هو عليه كان ذلك غررا ! ألا ترى أ يخرج أم لا يخرج ؟ ليس القول فى هذا كما قال أهل المدينة و لكن هذا اشترى ما لم يقبض ولا يجوز أن يباع [ما لم يقبض] [5] ممن هو عليه و لا من غيره حتى يقبض ، و هو و الطعام سواء .

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) قوله « أو أكثر » ليس فى هذا الموضع من الموطأ ، بل قبيله بأسطر ؛ قال مالك : فان المشترى لا يبيع شيئا من ذلك من الذى اشتراه منه بأكثر من الثمن الذى سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه - اه .

(٣) كذا فى الأصول ، و الضمير راجع الى « السلعة » و هذه الضمائر تدل على ان الصواب « تلك السلعة » مكان « ذلك العرض » .

(٤) لم افهم معنى قوله « من غير » الى قوله « لبيعها » وعندى الأصوب اخراج هذه الجملة من الأصول فانها لا تناسب ما قبلها بل زائدة لا حاجة اليها - كما لا يخفى ، او وقع فى العبارة خلل لم اقدر على اصلاحه ، فعليك بالتأمل فيها ، و لم تذكر هذه العبارة فى الهندية و لعله هو الصواب . قلت : بل كررها الناسخ سهوا فهى احرى ان تحذف ، و الله اعلم - ف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

باب الرجل يسلف فى دنانير أو دراهم فى أربعة أثواب موصوفة إلى أجل

محمد قال قال أبو حنيفة: من أسلف دنانير أو دراهم فى أربعة أثواب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده و وجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال [له] [١] الذى عليه الأثواب «أعطيك [بها] [٢] ثمانية أثواب من ثيابى هذه» إن هذا لا يجوز. و قال أهل المدينة: لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الثياب [٣] التى يعطيه قبل أن يفترقا. فان دخل ذلك أجل [٤] فلا خير فيه [٥].

قال محمد: فكيف جاز هذا و قد جاء فى هذا بعينه أثر:

محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة [٦] عن

(١) لفظ «له» ساقط من الأصول و زيد من الموطأ.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ.

(٣) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «الأثواب».

(٤) فى الموطأ «الأجل».

(٥) فى الموطأ: فان ذلك لا يصلح.

(٦) هو الهلالى، ابو زيد، العامرى الكوفى، الزراد، من رجال الستة، روى عن ابن عمر و أبى الطفيل و زيد بن وهب و طاوس و سعيد بن جبير و مجاهد و عطاء و النزال بن سبرة و يوسف بن ماهك و هلال بن يساف و عبد الرحمن بن سابط الجمحى، و عنه شعبة و مسعر و منصور بن المعتمر و زيد بن ابى انيسة و سليمان بن بلال و موسى ابن مسلم الصغير و غيرهم؛ ثقة، صدوق، كثير الحديث؛ توفى فى زمن خالد بن عبد الله القسرى - كذا فى ج ٢ ص ٤٢٦ من التهذيب.

طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا أسلم إلى أجل فى حلل وفاء[1] فلما حل الأجل لم يجد عنده حللا وفاء و وجد عنده حللا خلافها[2] فأراد أن يعطيه[3] حلتى محلة[3] فسأل عن ذلك ابن عباس فكرهه . و هذا يدل على أن ابن عباس لم يجز ببيع السلف من الذى هو عليه بشىء[4] من الأشياء عرض و لا غيره حتى يقبضه .

باب الحديد و النحاس و ما اشبهها مما يوزن

محمد قال قال أبوحنيفة فى الحديد و الرصاص [و النحاس][5] و الشبه و القت[6]

(١) فى الأصول « و ف » و هو خطأ ، و الصواب « وفاء » اسم موضع - كما فى القاموس و معجم البلدان ، فهو بالاضافة نسبة الحلل الى ذلك الموضع ؛ و قد راجع الكتابين المذكورين الفاضل محمد يوسف البنورى و كتب به الى ، بارك الله فى علمه و عمله حيث ارشدنى اليه و جزاه الله عنى خير الجزاء .

(٢) فى الأصول « خلافا » بدون الضمير ، و الصواب « خلافها » مع الضمير .

(٣-٣) و كان فى الأصول « حلتين محلة » و الصواب « حلتى محلة » بالاضافة الى « محلة » بكسر الحاء المهملة ، قرية من قرى ذمار بأرض اليمن - كما فى ج ٧ ص ٣٩٨ من معجم البلدان ، و بالفتح مدينة مشهورة بالديار المصرية و هى عدة - كما فى ج ٧ ص ٣٩٧ من معجم البلدان ، و مثله فى القاموس .

(٤) فى الأصل « شىء » بدون حرف الجر . و قوله « عرض » بدل من « الشىء » و خلت اولا ان الباء سقطت من لفظ العرض اى « بعرض » ثم رجعت عنه - تأمل . و الأثر اشار اليه ابن حزم فى باب السلم من المحلى و لم ينكر اسناده و لا ذكره تماما .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٦) كذا فى الأصول ، وهو اليابس من الأسفست و دهن مقتت وهو الذى يطبخ =

و الكتان

و الكتان[1] و العطل[2] : لا بأس بكل واحد من هذه الأصناف أن [3]يأخذ رطلا[3] منه برطل مثله من صنفه ، [4]و الحديد بمثله[4] ، و الرصاص برصاص مثله ، و قطنا[5] بقطن مثله ، و الكتان بالكتان مثله ، و القت بالقت مثلا بمثل يدا بيد ؛ و لا خير فيه اثنان بواحد لأنه من جنس واحد و هما مما يوزن ، و إن أخذت رطلا من الحديد برطلين من النحاس أو رطلا من كتان[6]

= بالرياحين حتى يطيب ، و الفاء تصحيف - كذا فى ج ٢ ص ١٠٨ من المغرب ؛ و فى الموطأ مكانه « بالقضب » بالقاف و اسكان الضاد المعجمة و الموحدة آخره ، و هو الاسفست ؛ و فى حديث مساحة الكوفة : و على جريب القضب ستة دراهم - كذا فى ج ٢ ص ١٢٦ من المغرب .

(١) كذا فى الأصول . و فى الموطأ « و التين و الكرسف » و هو القطن - كما فى شرح الزرقانى و المغرب . و الكتان ما يتخذ به الحبال ، تدق عيدانه حتى يلين و يذهب تبنه ثم يستعمل ، و بزره يقال له بالفارسية « زغيره » ، و القنب من الكتان - كما فى المغرب . و فى الصحاح ج ٢ ص ٤٠٣ : الكتان بالفتح معروف - اه .

(٢) كذا فى الأصول ، و ليس فى الموطأ ، و فيه « و الرصاص و الآنك » ؛ و العطل بالعين و الطاء المهملتين آخره لام : الشمراخ من شماريخ النخلة - كما فى ج ٢ ص ٢١٥ من صحاح الجوهرى ، و لعله لا يناسب فى هذا المقام . و العنصل - بالعين و الصاد المهملتين بينهما نون : البصل البرى - كما فى الصحاح ايضا .

(٣-٣) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « يؤخذ رطل » بفعل مجهول و رفع رطل .

(٤ - ٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « و الحديد بالحديد مثله » .

(٥) اى : لا بأس أن يأخذ قطنا بقطن مثله .

(٦) كذا فى الأصول ، من كتان بالتنكير .

برطلين من قطن يدا بيد فلا بأس به ، لأن النوعين قد اختلفا ؛ و لاخير فيــه فى شيء من ذلك بمثله نسيئة . و كذلك أخبرنا أبو حنيفـة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : [أسلم ما يكال فيما يوزن و ما يوزن فيما يكال][2] و لا تسلم[3] [ما يوزن فيما][4] يوزن و لا ما يكال فيما يكال ، [و إذا اختلف النوعان فيما لا يكال و لا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدا بيد ، و لا بأس به نسيئا ؛ و إذا كان من نوع واحد مما لا يكال و لا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد و لا خير فيه نسيئا][5] .

و قال أهـل المدينة : و لا بأس برطل من حديد برطلين من حديـد [و رطل صفر برطلى صفر][6] و أربعين [رطلا][7] من قت[8] بعشر[ين][7] رطلا من قت يدا بيد ، و لا بأس برطـل من قطن يدا بيد ، و لا خير فى شيء من ذلك نسيئة ؛ و لا بأس برطل من حديد برطلين من نحاس نسيئة و لا بأس برطل من قطن برطلين من كتان نسيئـة ، و لا بأس برطل من

(١) كذا فى الأصول « من قطن » منكرا .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من كتاب الآثار للامام محمد ص ١٣٣ و آثار الامام ابى يوسف ص ١٨٦ من رقم ٨٤٦ .

(٣) فى الأصول بالغيبة ، و هو خطأ .

(٤) ما بين المربعين زيد من كتاب الآثار ، الا ان قوله « ما يكال » مقدم فيه على قوله « ما يوزن » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الآثارين .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و لا بد منه .

(٨) كذا فى الأصول « من قت » فى الموضعين .

عنبر برطلين من مسك نسيئة[١] .

و قال محمد : كيف جاز القت عشرين[٢] رطلا بأربعين رطلا[٣] يدا بيد و هم يكرهون قفيزا من شعير بقفيزين من شعير يدا بيد ؟ قالوا : لأن الشعير جاء فيه الأثر بعينه . قيل لهم : ينبغي أن يقاس [ما لم يجئ فيه الأثر][٤] بما جاء فيه الأثر ؛ ألا ترون أن الذهب و الفضة و النحاس و الحديد مخرجها مخرج واحد ؛ فكيف اختلف فى البيوع و الأشرية[٥] الفضل الذهب و الفضة عن[٦] النحاس و الحديد ! ؟ ما سبيل الفاضل فى هذا و غيره إلا سواء . قالوا : إنما نقيس الحديد و النحاس بالحجارة و لا بأس بحجر بحجرين يدا بيد . قلنا لهم : إن الحجارة لا توزن فلذلك أجزنا ذلك . و لو وزنت لكرهناها لأنها نوع واحد ؛ و أما النحاس و الحديد فهما يوزنان كما يوزن الذهب و الفضة ، و كل ذلك يخرج من المعادن كما يخرج الذهب و الفضة . فان قالوا : إن الذهب و الفضة هما الثمنان اللذان يشترى بهما السلع و ليسا[٧]

(١) و العبارة من قوله « و أربعين رطلا » الى قوله « من مسك نسيئة » لم اجدها مسلسلة فى الموطأ و لا فى المدونة ، نعم هى مستفادة من اقوال اهل المدينة فى ابواب متفرقة من كتاب السلم من الموطأ و المدونة - هذا و الله تعالى اعلم .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « عشرون » .

(٣) هذا عكس ما تقدم من قوله « أربعين رطلا بعشرين رطلا » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدته للاصلاح على اقتضاء العبارة .

(٥) جمع : شراء - على الشذوذ ، كما فى ج ٢ ص ٥٠٠ من صحاح الجوهرى .

(٦) كذا فى الأصول ، و الصواب « على » ؛ قلت : عن صلة اختلف - ف .

(٧) فى الأصول « ليس » مفردا - اى : كل واحد منهما ، و الراجح « ليسا » بالتثنية .

كغيرهما . قيل لهم: أرأيتم أهل بلد جعلوا الثمن عندهم النحاس فقد[١] جعل ذلك غير أهل بلد فجعلوا [الثمن عندهم][٢] الفلوس أ كنتم ترون ذلك بمنزلة الذهب و الفضة ؟ قالوا : ليس يشبه الذهب و الفضة غيرهما . قيل لهم: هذا حكم يتحكمون [به][٢] على الناس يفرقون بين المجتمع و يجمعون بين المتفرق ؛ أ رأيتم النحاس و الرصاص و الحديد كيف أشبه[٣] عندكم الحجارة و هو إنما يخرج من الحجارة كما يخرج الذهب و الفضة [منها][٤] و ليس[٥] الحجر بعينه ؟ و إنما ينبغي أن يشبه الرصاص و النحاس و الحديد بالذهب و الفضة [٦] و لا يشبه الحجر بعينه[٦] ، و لكنكم أخطأتم القياس. [٧]و قال أهل المدينة[٧]: ما[٨] اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبيعه[٩] قبل أن تقبضه[٩] من غير صاحبه [الذى اشتريته منه][١٠] إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته [كيلا أو وزنا ، فاذا اشتريته][١٠] جزافا فبعه من غير الذى اشتريته منه

(١) كذا فى الأصول « فقد » بالفاء - و هى لا تناسب المقام ، فالصواب « و قد » .

(٢) ما بين المربعين زيد لاقتضاء السياق .

(٣) اى : كل واحد منها ، و الا لكان الأشبه « اشبهت » بالتأنيث .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد لتصح العبارة .

(٥) اى : كل واحد منها .

(٦ - ٦) كذا فى الأصول ، و فى الهندية « و لا يشبه ذلك بالحجر » .

(٧ - ٧) فى الأصول « و قال أبو حنيفة » مكان « أهل المدينة » ، و هو غلط فان المسألة المذكورة قول اهل المدينة ، و هو فى موطأ مالك .

(٨) كذا فى الأصول بدون الواو .

(٩) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول بالغيبة ، و هو خطأ .

(١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زيد من الموطأ .

بنقد أو إلى أجل .

و قال محمد : و هذا أيضا مما لا ينبغي أن يفتى به أحد ، و أن[1] يشترى شيء[2] من الوزن أو الكيل فيباع قبل أن يقبض ، و هذا قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع ما لم يقبض[3] :

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أما الذي نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عنه [فهو الطعام][4] أن[5] يباع حتى يقبض[6] .

---

(١) عطف على ان يفتى ، و قيل انه مكان « أن » و هو خطأ « و يشترى » فعل مجهول ، و هو الصحيح .

(٢) و في الأصول « ثمنا » و هو تصحيف « شيئا » بالنصب ، و الصواب « شيء » بالرفع لأنه نائب فاعل « يشترى » المجهول .

(٣) كذا في الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية و موطأ الامام محمد .

(٥) و في الأصل « أنه » تصحيف ، و الصواب « أن » كما في هو في الموطأ . و في ج ٢ ص ٢١٨ من آثار الطحاوي : فبيع الطعام قبل ان يستوفى ، قال الزبيدي في ج ٢ ص ١١ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن عمرو بن دينار [عن طاوس] عن ابن عباس قال : نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض ، قال ابن عباس ، و احسب كل شيء مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض - كذا رواه الحارثي من طريق اسماعيل بن يحيى عنه ، و اخرجه الستة بلفظ : الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه و سلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض . قال : و لا احسب كل شيء الا مثله - اه . و راجعها ففيها زيادة من الطحاوي ، و ليراجع ص ٢١٧ و ص ٢١٨ و ص ٢١٩ من آثار الطحاوي فانه فصله على دأبه . و الحديث رواه الطحاوي و البيهقي ايضا ، و راجع لذلك نصب الراية =

و قال طاوس[1] : و قال ابن عباس برأيه : و لا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك . و هذا ابن عباس قد رأى كل شيء مثل الطعام ، فهل عندكم فى هذا رجل[2] مثل ابن عباس فى فضله و فقهه أنه[3] رخص فى ذلك ؟ مع أن على

= و التلخيص الحبير و البدائع و عمدة القارئ . (٦) قال الامام محمد فى باب ما لم يقبض من الطعام و غيره ص ٣٣٣ من الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا نافع : ان حكيم ابن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرد عليه و قال : لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و كذلك كل شيء بيع من طعام او غيره فلا ينبغى ان يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه ، و كذلك قال ابن عباس ؛ قال : اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض ، و قال ابن عباس « و لا احسب كل شيء الا مثل ذلك » فبقول ابن عباس نأخذ ، الأشياء كلها مثل الطعام لا ينبغى ان يبيع المشترى شيئا اشتراه حتى يقبضه ، و كذلك قول ابى حنيفة رحمه الله إلا انه رخص فى الدور و العقار و الأرضين التى لا تحول ان تباع قبل ان تقبض ، و اما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر قال : كنا نبتاع الطعام فى زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ؛ قال محمد : انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغى ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه - انتهى .

(١) قوله « و قال طاوس : و قال ابن عباس برأيه » لم يذكره الطحاوى .

(٢) و فى الأصول « فهل عندكم فى هذا الرجل عن مثل ابن عباس » و هذا تحريف ، و الصواب « فهل عندكم فى هذا رجل مثل ابن عباس - الخ » .

(٣) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « أثر » مكان « أنه » و هو تصحيف .

الناس أن يقيسوا ما لم يأت فيه أثر بما جاء من الآثار و لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم النهى إلا فى الطعام كما يقولون للعسل و الزيت و نحو ذلك مما عدا الطعام!! قالوا: هذه مثل الطعام. قيل لهم: لا نراكم إلا قد قستم و عديتم الطعام إلى غيره. قالوا: هذه تؤكل و هذا لا يؤكل. قيل لهم: من أين افترق ما يؤكل و ما لا يؤكل؟ هذه آنية الذهب و الفضة لا يجيزون البيع فيها حتى تقبض و هى لا تؤكل!! قالوا: جاء فيه الأثر بعينه. قيل لهم: فقيسوا عليها ما لا يؤكل كما قستم على الطعام ما[1] يؤكل! فقولوا بقول ابن عباس رضى الله عنهما حين قال: «و لا أحسب كل شىء إلا مثل ذلك»، فهذا القول [هو القول][2].

محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله[3] عن عبد الملك بن أبى سليمان عن

(١) فى الأصول «مما» تصحيف، و الصواب «ما».

(٢) ما بين المربعين زدته للاصلاح، او معناه: فهذا القول نأخذ - تدبر، او يكون تقديره: فهذا القول - اى قول اهل المدينة - مما لا ينبغى؛ و الله اعلم - تأمل.

(٣) الظاهر انه خالد بن عبد الله ابو الهيثم الواسطى، من رجال الستة، تقدم مرارا، و هو من شيوخ الامام محمد لكن فى ترجمة عبد الملك بن ابى سليمان - ج٢ ص ٣٩٦ من التهذيب: خالد بن عبد الله بن نمير من الرواة عنه، و لم اجد ترجمته فى الكتب التى عندى، فعليك بالتحقيق. روى ابو داود فى ج ٢ ص ١٣٨ من سننه و الطحاوى ج ٢ ص ٢١٧ من آثاره و الدارقطنى فى ج ٢ ص ٣٩٤ من سننه عن ابن اسحاق ثنى ابو الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر قال: ابتعت زيتا فى السوق فلما استوجبته لقينى رجل فأعطانى فيه ربحا حسنا فأردت ان اضرب على يده فأخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت فاذا زيد بن ثابت قال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم - انتهى. =

= و رواه ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى مستدركه و صححه . و قال فى التنقيح : سنده جيد فان ابن اسحاق صرح فيه بالحديث ، اه - قاله المحدث الكبير فى ج ٤ ص ٣٢ من نصب الراية . وحديث آخر رواه الطحاوى فى ج ٢ ص ٢١٩ من شرح معانى الآثار : حدثنا ابوحازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار بندار قال ثنا حبان بن هلال عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير ان يعلى بن حكيم اخبره ان يوسف بن ماهك اخبره ان عبد الله بن عصمة اخبره ان حكيم بن حزام اخبره قال : اخذ النبي صلى الله عليه و سلم بيدى فقال : اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه - انتهى . و رواه النسائى بهذا الاسناد فى سننه الكبرى - كما فى نصب الراية - و لفظه : قلت يا رسول الله ! انى رجل ابتاع هذه البيوع و ابيعها فما يحل لى منها و ما يحرم ؟ قال : لا تبيعن شيئا حتى تقبضه - اه . و رواه احمد فى مسنده و ابن حبان فى صحيحه و الطبرانى فى معجمه و الدارقطنى و البيهقى فى سننهما و قاسم بن اصبغ فى كتابه و منه ابن حزم فى المحلى . و عبد الله بن عصمة هو الجشمى ، حجازى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، فمن قال انه مجهول او ضعيف او متروك فقد اخطأ ، و اشتبه عليه هذا بالنصيبى ! و التفصيل فى نصب الراية ، فلا تلتفت الى ما فى المحلى و منه ما فى الجوهر النقى فانه تقليد ، و قد نبه عليه صاحب التنقيح ! و قال الطحاوى : حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى يعلى بن حكيم بن حزام ان اباه سأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : انى اشترى بيوعا فما يحل لى منها ؟ قال : اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه - اه . حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر فى الرجل يبتاع المبيع فيبيعه قبل ان يقبضه قال : اكرهه - انتهى . فهذا جابر و ابن عمر و ابن عباس و زيد بن ثابت و حكيم بن حزام رضى الله عنهم فهموا العموم من النهى ، و بهذا قال ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد رحمهم الله تعالى . و لما كان الأصل فى النصوص كونها =

عطاء بن أبي رباح فى الرجل يشترى المبيع فيبيعه قبل أن يقبضه قال: لا حتى يقبضه . فعطاء بن أبي رباح قد أتى بالأمور جملة واحدة .

باب بيع الغرر

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنهما: لا يجوز بيع الزيتون بالزيت و لا الجلجلان[1] بدهن الجلجلان إلا أن يعلم يقينا أن ما فى الزيتون من الزيت أقل مما أعطى من الزيت و يعلم يقينا أن ما فى السمسم من الدهن أقل مما أعطى من الدهن ، فاذا كان ذلك كذلك فلا بأس بأن[2] يكون الدهن بمثله و الفضل بثفل[3] الجلجلان و بالزيتون . و قال أهل المدينة: هذا مكروه كله لا يحل إن كان أقل أو أكثر .

و قال محمد : و ما بأس بهذا إذا كان الدهن أكثر مما فى الحب من

= معلله و الظاهر فى التعليل احتمال التلف قبل التسليم فيكون فيه غرر انفساخ العقد ، و هذه العلة انما توجد فى المنقول المحول لا فى العقار و الأرضين ، خص الشيخان هذا النهى لخصوص العلة بالمنقولات بناء ان دلالة النص قد تفوق عبارة النص ؛ و ابن حزم لم يفهمه فنفوه فى المحلى ما تفوه ؛ و المسألة اصولية مفروغ عنها فى الأصول .

(١) الجلجلان - بضم الجيمين بينهما لام ساكنة ثم لام فألف فنون: السمسم فى قشره قبل ان يحصد - قاله الزرقانى فى ج ٣ ص ١٣٦ من شرح الموطأ . و فى ج ١ ص ٩٠ من المغرب: و الجلجلان ثمرة الكزبرة و السمسم ايضا ، و هو المراد فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما: انه كان يدهن بالجلجلان - انتهى .

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية « به » و هو ايضا صحيح لفظا و معنى ، فقوله « يكون - الخ » جملة مبتدأة مستانفة - تدبر .

(٣) بضم الثاء المثلثة و سكون الفاء بعدها لام - كما فى ج ٤ ص ١٩٥ من رد المحتار ، ما سفل من كل شيء - كما فى ج ٢ ص ١٦١ من صحاح الجوهرى .

الدهن فيكون [الدهن][١] بمثله [و][٢] يكون فضل الدهن بما بقي من ثفل الحب ، إنما يكره هذا إذا كان الدهن الذي في الحب مثل الدهن الآخر فأكثر فيكون الدهن بمثله و يكون الفضل بغير ثمن فهذا لا يجوز و لا ينبغي؛ فأما إذا كان الدهن أكثر مما في الحب من الدهن فكان دهن بدهن وفضل الدهن [بالثفل][١] فلا بأس به؛ أخبرونا لِم كرهتم هذا ؟ قالوا: لِما في الزيتون من الزيت و ما في الجلجلان من الدهن ، فلا يبالي أقل أو أكثر[٣] . قيل لهم: فقد أجزتم قفيزا من بر بقفيز[٤] من دقيق ، و البر إذا طحن كان الدقيق الذي فيه أكثر من الدقيق الذي أخذ، فينبغي لمن أبطل الأول لِما فيه من الدهن أن يكون لهذا[٥] أشد إبطالا [منه][٦] !!

---

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) سقطت الواو من الأصول و لا بد منها .

(٣) قوله « فلا يبالي أقل أو أكثر » كذا في الأصول ، و في الموطأ « فلا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر » .

(٤) في الأصول « بقفيزين » و هو خطأ .

(٥) و كان في الأصول « هذا » و الصواب « لهذا » .

(٦) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول . قال السيد الزبيدي في ج ٢ ص ١٧ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر - كذا رواه الحارثي من طريق ابي احمد الزبيري عنه ، و رواه الثوري عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا مثله ، و لمسلم عن ابي هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الحصاة و عن بيع الغرر ، تفرد به مسلم عن البخاري ، و اخرجه احمد و ابو داود ؛ و في مسند احمد من حديث ابن مسعود : لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر ، و انما لم يجز ذلك لأنه باع ما لا يملكه ؛ وقد اخرجه احمد موقوفا =

= و مرفوعا من طريق يزيد بن ابى زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود ؛ قال البيهقى : فيه ارسال بين المسيب و عبد الله ، و الصحيح وقفه ؛ و قال الدارقطنى فى العلل : و اختلف فيه ، و الصحيح وقفه ؛ و كذا قال الخطيب و ابن الجوزى ؛ و رواه ابو بكر ابن ابى عاصم فى كتاب البيوع من حديث عمران بن حصين مرفوعا بلفظ : نهى عن بيع ما فى ضروع الماشية قبل ان تحلب و عن الجنين فى بطون الأنعام و عن بيع السمك فى الماء و عن المضامين و الملاقيح وحبل الحبلة و عن بيع الغرر ؛ و رواه مالك عن ابى حازم عن سعيد بن المسيب : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر - انتهى . و راجع ج ٥ ص ٣٣٨ من سنن البيهقى و باب بيع الفاسد من نصب الراية و الدراية و التلخيص . و مرسل ابن المسيب رواه الامام محمد فى الموطأ من طريق شيخه مالك فى باب بيع الغرر ، ثم قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، بيع الغرر كله فاسد ، و هو قول ابى حنيفة و العامة ؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول : لا ربا فى الحيوان ، و انما نهى عن الحيوان عن ثلاث : عن المضامين و الملاقيح و حبل الحبلة ، و المضامين ما فى بطون اناث الابل ، و الملاقيح ما فى ظهور الجمال ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع حبل الحبلة ، و كان بيعا يبتاعه اهل الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها ؛ قال محمد : و هذه البيوع كلها مكروهة ، و لا ينبغى لأنها غرر عندنا و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - انتهى ص ٣٣٨ . وحديث ابن عمر رواه الشيخان فى صحيحيهما بلفظ الموطأ ، و فى لفظ لهما : وحبل الحبل ان تنتج الناقة ثم تحمل التى نتجت ؛ و فى لفظ للبخارى : ثم تنتج التى نتجت ؛ و فى لفظ للبزار فى مسنده : و هو نتاج النتاج . واخرجه الباقون من الأئمة الستة . و رواه عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنا معمر و ابن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه و سلم انه نهى عن =

باب الرجل يبيع المتاع من بارنامجه[1]

محمد قال: قال ابو حنيفة رضى الله عنهما فى الرجل يقدم له أصناف[2] من البز فيحضره[3] السوام و يقرأ عليهم بارنامجه[4] و يقول « فى كل عدل

= المضامين و الملاقيح و حبل الحبلة ؟ قال : و المضامين ما فى اصلاب الابل ، و الملاقيح ما فى بطونها ، و حبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة - انتهى نصب الراية . وحديث المضامين روى من حديث ابن عباس ايضا ، رواه الطبرانى فى معجمه و البزار فى مسنده . و الاسناد فى نصب الراية . و من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ايضا رواه البزار و اسحاق بن راهويه فى مسنديهما - كما فى نصب الراية ايضا ، رواه عنه سعيد بن المسيب ؟ و لعل مرسله هو مسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا . ومن حديث ابى سعيد الخدرى رواه ابن ماجه فى سننه بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع - الحديث . و قد تقدمت مباحث من بيع الغرر فى ابواب متفرقة و تخريج الأحاديث ايضا - فتذكرها .

(١) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « على البرنامج » بصلة « على » كذا يظهر من الموطأ وشرح الزرقانى . و « بارنامجه » و « برنامجه » كلاهما صحيح . و فى ج ١ ص ٣٢ من المغرب « البارنامج » فارسية ، و هى اسم انسان بعث على يد انسان ثيابا و امتعة فكتب عدد الثياب و انواعها ، فتلك النسخة هى البرنامج التى فيها مقدار المبعوث ، ومنه قال السمسار ان وزن الحمولة فى البرنامج كذا ، و عن شيخنا رحمه الله التى يكتب فيها المحدث اسماء رواته و أسانيد كتبه المسموعة تسمى بذلك - انتهى .

(٢) فى الأصول « اصنافا » بالنصب و هو خطأ ، و قوله « يقدم » بفتح الدال .

(٣) فى الموطأ « و يحضره » بالواو .

(٤) فى الموطأ « برنامجه » .

كذا

كذا وكذا ملحفة بصرية[1] وكذا وكذا ريطة[2] سابرية[3] ذرعها كذا وكذا، [4]و يسمى أصناف البز لهم باجناسه[4] فيقول[5] «اشتروا منى على هذه الصفة» فيشترون الأعدال على ما وصف لهم فيفتحونها[6] فيستغلونها[7] و يندمون: إن لهم[8] أن يردوا لأنهم اشتروا ولم يكونوا رأوا ما اشتروا، ومن اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه و إن شاء تركه. و قال أهل المدينة: ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبارنامج[9] الذى باعهم عليه.

و قال محمد بن الحسن: الحديث المعروف الذى لا يشك فيه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم، و عليه أمور المسلمين إلى يومهم[10]

(١) كذا فى الموطأ، بفتح الباء و كسرها نسبة الى البصرة البلد المعروف - زرقانى، و فى الأصل مصرية نسبة الى مصر البلد المعروف و هو هنا خطأ.

(٢) بفتح الراء و اسكان التحتية و فتح الطاء المهملة كل ملاءة ليست لفقتين اى قطعتين، و الجمع «رياط» مثل كلبة و كلاب، و ريط ايضا مثل: تمرة و تمر، و قد يسمى كل ثوب رقيق: ريطة - قاله الزرقانى.

(٣) بمهملة فألف فوحدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب، وقيل انه نسبة الى سابور كورة من كور فارس - زرقانى.

(٤ - ٤) فى الموطأ: و يسمى لهم اصنافا من البز بأجناسه - الخ.

(٥) فى الموطأ «و يقول» بالواو.

(٦) فى الموطأ: ثم يفتحونها.

(٧) كذا فى الموطأ و هو الصحيح، و فى الأصول «فيستقلونها» و هو خطأ.

(٨) هو مقولة «قال ابو حنيفة» كما لا يخفى.

(٩) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «اللبرنامج».

(١٠) كذا فى الأصل «يومهم» و هو خطأ و الصواب «يومنا».

هذا فى الآفاق أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : من اشترى شيئا و لم يره فهو بالخيار إذا رآه[١] . و قال أهل المدينة : إذا

(١) رواه الامام ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه - اخرجه ابن خسرو فى مسنده ، كما فى ج ٢ ص ٢٥ من جامع المسانيد عن ابى الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفى عن القاضى ابى الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى عن ابى الحسن على بن عمر الدارقطنى عن ابى بكر بن احمد بن محمود بن خسرو ، زاد القاضى الاهوازى عن عبد الله بن احمد بن موسى عن داهر بن نوح عن عمر بن ابراهيم بن خالد عن القاسم بن الحكم عن ابى حنيفة - انتهى . و فى ج ٣ ص ٩ من نصب الراية : قلت روى مسندا و مرسلا ، فالمسند اخرجه الدارقطنى فى سننه (و البيهقى ايضا فى ج ٥ ص ٢٦٨ من سننه) عن داهر بن نوح ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردى ثنا وهب اليشكرى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ، قال عمر الكردى : و أخبرنى فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم مثله ، قال عمر ايضا : و اخبرنى القاسم بن الحكم عن ابى حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم مثله ، قال الدارقطنى : و عمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردى يضع الأحاديث ، وهذا باطل لا يصح ، لم يروه غيره ، و انما يروى عن ابن سيرين من قوله - انتهى . قال ابن القطان فى كتابه : الراوى عن الكردى داهر بن نوح و هو لا يعرف و لعل الجناية منه - انتهى . و أما المرسل فرواه ابن ابى شيبة فى مصنفه و الدارقطنى ثم البيهقى فى سننيهما : حدثنا اسماعيل ابن عياش عن ابى بكر بن عبد الله بن ابى مريم عن مكحول رفعه الى النبى صلى الله عليه و سلم قال : من اشترى - الى آخره ، و زاد : ان شاه اخذه و ان شاء تركه ؛ =

= قال الدارقطنى: هذا مرسل و ابو بكر بن ابى مريم ضعيف - انتهى • و انت تعلم ان المرسل اذا اعتضد بالمسند و ان كان ضعيفا حصل له قوة و صلح للحجية اذا لم يعارضه اقوى منه، و هنا كذلك، و كيف قال ابن القطان: لا يعرف • و قد ذكره ابن حبان فى الثقات و قال: و ربما اخطأ و مع ذلك اخرج حديثه فى صحيحه، و قال الدارقطنى فى العلل: شيخ لأهل الأهواز ليس بقوى فى الحديث، روى عنه عبدان و محمد بن يحيي الأزدى - كما فى ج ٢ ص ٤١٣ من اللسان • و قد قواه الحافظ الطحاوى فى باب تلقى الجلب ج ٢ ص ٢٠١ من شرح معانى الآثار باجماع الصحابة على ذلك بقوله: ان خيار الروية لم نوجبه قياسا، و انما وجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم اثبتوه و حكموا به و أجمعوا عليه و لم يختلفوا فيه، و انما جاء الاختلاف فى ذلك ممن بعدهم، فجعلنا ذلك خارجا من قول النبى صلى الله عليه و سلم «البيعان بالخيار حتى يتفرقا» وعلمنا ان النبى صلى الله عليه و سلم لم يعن ذلك لاجماعهم على خروجه منه، كما علمنا باجماعهم على تجويز السلم انه خارج من نهى النبى صلى الله عليه و سلم عن بيع ما ليس عندك، حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة و محمد بن شاذان قالا حدثنا هلال بن يحيي بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن رباح بن ابى معروف المكى عن ابن ابى مليكة عن علقمة بن وقاص الليثى قال: اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا فقيل لعثمان: انك قد غبنت! وكان المال بالكوفة و هو مال آل طلحة الآن بها. فقال عثمان: لى الخيار لأنى بعت ما لم اره؟ و قال طلحة: لى الخيار لأنى اشتريت ما لم اره؟ فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة و لا خيار لعثمان - انتهى • قال فى نصب الراية ج ٢ ص ١٠: اخرجه الطحاوى ثم البيهقى (ج ٥ ص ٢٦٨ من السنن مع الأحاديث المذكورة قبله) عن علقمة بن وقاص: ان طلحة الى آخره؛ ثم قال الطحاوى: و الآثار فى ذلك قد جاءت متواترة و ان كان اكثرها منقطعا فانه منقطع لم يضاده متصل - انتهى • =

= على ان الامام محمد و الامام ابا حنيفة رحمهما الله حين استدلا بالحديث المذكور لم يكن فى اسناده اليهما من تكلموا فيه من عمر بن ابراهيم و داهر بن نوح فانهما من بعد الامامين فلا يضر ضعفهما بصحة الحديث كما لا يخفى ، فان شيخ ابى حنيفة الهيثم الصيرفى و هو ثقة ، و ابن سيرين امام حجة ، و ابو هريرة ابو هريرة لا يسئل عنه . و بنى الحسن البصرى مذهبه على ذلك الحديث ، و كذا الشعبى و النخعى ؛ فقد روى البيهقى فى ج ٥ ص ٢٦٨ من سننه باسناده عن سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت الحسن يقول : من أشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه - انتهى . و فى ص ٣٣٨ من المحلى بعد ذكر قصة عثمان و طلحة : و من طريق ابن ابى شيبة نا هشيم عن اسماعيل بن سالم و يونس بن عبيد و المغيرة - قال اسماعيل : عن الشعبى : و قال يونس : عن الحسن ، و قال المغيرة : عن ابراهيم ، ثم اتفقوا كلهم - فيمن اشترى شيئا لم ينظر اليه كائنا ما كان قالوا : هو بالخيار إن شاء اخذ و إن شاء ترك ، و قال ابراهيم : هو بالخيار و ان وجده بالشرط له ؛ و روى ايضا عن مكحول و هو قول الأوزاعى و سفيان الثورى - انتهى . فالامام ابو حنيفة ليس بمتفرد فى ذلك ، و ما تفوه به ابن حزم من غير حزم فللرد عليه وقت آخر و موضع آخر ، و ليس له إلا دعاوى كاذبة و اجتهادات فاسده و قياسات مع هواجس باطلة . و فى ج ٥ ص ٢٦٦ من الجوهر النقى على سنن البيهقى : قلت : فى المحلى : اذا وصف الغائب عن روية وخبرة و ملكه المشترى فأين الغرر ؟ و لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع فى البلاد البعيدة بالصفات ، باع عثمان لطلحة ارضا بالكوفة و لم يرياه فقضى جبير بن مطعم ان الخيار لطلحة ، و ما نعلم للشافعى سلفا فى منع بيع الغائب الموصوف ، و لا خلاف فى اللغة ان ما فى ملك بائعه فهو عنده و ما ليس فى ملكه فليس عنده وان كان بيده ؛ و فى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم : اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه ، و ان لمشتريه خيار الرواية اذا رآه ؛ و فى اختلاف الفقهاء للطحاوى : قال الله تعالى =

و لا

= «و لا تأكلوآ أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» فأباح تعالى التجارة عن تراض و لم يفرق بينهما رؤى او لم يرأ ، و أجاز عليه الصلاة و السلام بيع العنب اذا اسود و الحب اذا اشتد و هما غير مرئيين ، و أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم جوزوا بيع الغائب ، و ليس هو من باب الملامسة و المنابذة كما زعم اصحاب الشافعي ، و لا من باب الغرر لأن الغرر ما كان على خطر لا يدرى أ يكون ام لا يكون كالطير فى الهواء و السمك فى الماء و ما لا يقدر على تسليمه ، كذا قال اهل اللغة ، و الغائب ليس كذلك ، فان قيل : قد يهلك ، قلنا : و كذا سائر الأشياء ، و ليس هذا ببيع ما ليس عند الانسان اذ المراد من ذلك ما ليس فى ملكه ، و لا خلاف فى اللغة ان الانسان يقول : عندى ضياع و دور - اى فى ملكى و ان كانت غائبة ، فان قيل : الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب ، قلنا : لم يمتنع بيع الآبق لغيبة بل لتعذر تسليمه كالطير فى الهواء - انتهى كلامه ؛ على انهم تركوا ظاهر قوله عليه الصلاة و السلام «لا تبع ما ليس عندك» اذ يجوز بيع ما ليس عنده اتفاقا اذا كان قد رآه ، و يبطل عندهم بيع ما عنده اذا لم يكن رآه ، ذكره القدورى فى التجريد ؛ وحديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام اختلف فيه على ابن ماهك فروى عنه كذلك ، و روى عنه عن عبد الله بن عصمة عن حكيم - كذا ذكره البيهقى فى باب النهى عن بيع ما لم يقبض ، وسنتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى . و على تقدير صحته تقدم الجواب عنه - انتهى . و راجع ج ٥ ص ١٦٣ من البدائع ، و فصله صاحب البدائع فى ج ٥ ص ٢٩٢ الى ص ٢٩٩ من الكتاب . و اذا غايرت النظر فيما فى البدائع من التفصيل فى مسألة خيار الرؤية و أتقنته قدرت على الجواب عما فى المحلى من اطالة اللسان و تلبيسات ابن حزم و تدليساته و افتراءاته و أكاذيبه - سامحنا الله و إياه بل جازاه بما يليق به ؛ اللهم ! انى اعوذبك من زلة القلم و شرة اللسن ، و أرنا الحق حقا و ارزقنا اتباعه ، و ارنا الباطل باطلا و ارزقنا اجتنابه - آمين ! يا رب العالمين بجاه سيد المرسلين .

وجد[١] موافقا للبارنامجه[٢] جاز عليه[٣] إنما يجده[٤] موافقا للبارنامجه التسمية[٥] فلغى أن يعرفه بالصفة كما يعرفه إذا رآه فهذا لا يكون أبدا ، ربما وصف الرجل الثوبين بصفة واحدة و الذى بينهما مختلف[٦] يقول الرجل : [٧]هذان الثوبان المرويان جديدان[٧] طول كل واحد منهما كذا و كذا ذرعا[٨] و عرضه كذا و كذا ذرعا[٨] فهذه الصفة التى لا يقدر أن يصفها بأكثر منها ، فاذا نظر إليهما كانا على الصفة التى وصف واحدهما يساوى مائة درهم و الآخر

(١) قوله « وجد » ساقط من الأصل ، و زدناه من الهندية . لكنه فيها بصيغة الجمع و المفرد موافق لضمائر المفرد التى تأتى بعد ، فهو أحرى أن يكون بصيغة المفرد - ف .

(٢) فى الموطأ « للبرنامج » زاد فى الموطأ بعد قوله « للبرنامجة » « و لم يكن مخالفا له » و لا حاجة الى هذه الزيادة لأن قوله « موافقا » يشمله - ف .

(٣) قوله « عليه » كذا فى الأصول ، و الظاهر ان الصواب « عليهم » . و عبارة الموطأ هكذا : و هذا الأمر الذى لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج و لم يكن مخالفا له - انتهى .

(٤) هذا قول الامام محمد ، كذا فى الأصول « يجده » بالافراد ، وظاهر السياق الجمع ؛ و كذا ما بعده لكن تركته على حاله ، و العبارة سقطت من الابتداء .

(٥) كذا فى الأصول « التسمية » بدون حرف الجر ، و الصواب « بالتسمية » لأن السياق يقتضيه .

(٦) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « ملفف » بالميم و اللام و الفائين ، و عندى ما فى الهندية صواب . و المعنى : و الذى بينهما من القيمة مختلف ، يدل عليه تنويره من المثال ، يعنى الذى بينهما من القيمة يكون مختلفا - تدبر ؛ و فى العبارة خلل .

(٧-٧) فى الأصول « هذين الثوبين المرويين جديدين » بالنصب ، و بالرفع اجدر .

(٨) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ذراعا » فى الحرفين - ف .

يساوى مائتى درهم و كلاهما يحتمل هذه الصفة، أو يكونان[1] الثوبان من الصنعانى فيصف[2] جودتهما و ذرعهما و طولهما و نسبهما [3]فيقف كم يكون[3] أحدهما[4] خمسمائة دينار و الآخر يساوى مائتى دينار كلاهما يحتمل أن يوصف جيدا دقيقا، فأى اختلاف أشد من هذا؟! إن الصفة لا تغنى شيئا حتى يرى، فاذا رآى فهو بالخيار إن شاء أخذ و إن شاء ترك، و بذلك جاءت الآثار[5] و عليه أمر الناس عامة.

باب بيع الخيار

محمد قال: قال ابو حنيفة فى رجل باع سلعة من رجل فقال البائع

(١) قوله «يكونان» كذا فى الأصول و هو موافق لمذهب اهل الكوفة، و «الثوبان» بدل من ضمير الفعل - ف.

(٢) فى الأصول «فتصف» و هو خطأ، و الظاهر انه يكون فى الأصل «فوصف» او «فيصف» فصحف.

(٣-٣) و فى الأصل «فتقفكم يكون» و فى الهندية «فيقفكم يكون» و «كم» هذا ليس بضمير بل هو ظرف عدد مبهم وصله الناسخ مع الفعل وحقه لن يفصل و يقطع منه و «كم» يكون جملة استفهامية او خبرية و هو الأظهر. و قوله «احدهما - الخ» جملة مستأنفة بيانه للبهم - و العلم عند الله تعالى الخبير العليم.

(٤) قوله «يكون أحدهما» جملة مستأنفة للتنوير - تأمل فى العبارة، و انى اصلحته حسب قدرتى فى الاصلاح.

(٥) تذكر ما مضى من الآثار فى ذلك.

(٦) قال الزرقانى ج ٣ ص ١٣٩ من شرحه: بكسر المعجمة اسم من الاختيار و هو طلب خير الأمرين من امضاء البيع او رده - انتهى. قال السيد الماهر فى عقود الجواهر ج ٢ ص ١١: اعلم ان العلة نوعان: عقلية وهى ما لا يجوز تراخى الحكم عنها كالسواد =

عند ١مواجبة البيع١: أبيعك على أن استشير فلانا فان رضى فقد جاز ذلك

= مع الاسود، و لذلك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله: العقلية ما اذا وجد وجب الحكم به و شرعية كالبيت للحج و الاوقات للصلوات، و فى مثل هذه العلة يجوز تراخى الحكم عن علته الا انه لا يجوز تخلف الحكم عن العلة الا على قول من يجوز تخصيص العلة و الموانع انواع: مانع يمنع انعقاد العلة كما اذا اضاف البيع الى حر، و مانع يمنع تمام العلة كما اذا اضاف الى مال الغير، و مانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط، و مانع يمنع تمام الحكم كخيار الروية، و مانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب؛ فالخيارات ثلاثة على هذا الترتيب، فخيار الروية احتج الامام فيه بحديث ابى هريرة الذى اخرجه الدارقطنى و البيهقى و غيرهما و هو فى مسند الحارثى من رواية الامام (و قد تقدم فى الباب الذى قبله)، و لكن ليس فى شىء من الكتب الستة فلذا لم اورده، وخيار الشرط اورد فيه صاحب الهداية حديث حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى الذى كان يغبن فى البياعات: فقال له النبى صلى الله عليه و سلم «اذا بايعت فقل لا خلابة و لى الخيار ثلاثة ايام» أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر و الطبرانى فى الأوسط و الكبير و أخرجه الأربعة و صححه الترمذى بدون قوله «و لى الخيار ثلاثة ايام» و لكنى ما وجدته فى مسانيد الامام فلم اورده - انتهى. قلت: و هذا الباب باب خيار الشرط كما هو ظاهر، وحديث حبان اخرجه الامام محمد فى باب الرجل يشترى الشىء او يبيعه فيغبن فيه من الموطأ ص ٣٤٣ من طريق شيخه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم: انه يخدع فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: من بايعته فقل لا خلابة، فكان الرجل اذا باع فقال: لا خلابة - اه. و قال محمد: نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة - انتهى. و قد تقدم البحث فيه من قبل فتذكره.

(١-١) كذا فى الموطأ و هو الصواب، و كان فى الأصل «مواجهة البائع».

البيع و إن كره فلا بيع بيننا، فتبايعا[1] على ذلك فندم[2] المشترى قبل أن يشاور[3] البائع فلانا أن للمشترى أن يرد البيع؛ و لو قال على أن استشير فلانا ما بينى و بين الليل أو ما بينى و بين ثلاثة أيام فان رضى فقد جاز البيع، كان هذا بيعا جائزا فان ندم المشترى لزمه البيع و لم يكن له أن يرده. و قال أهل المدينة: ليس له أن يرجع و البيع لازم [لهما على ما وصفنا][4] فان لم يوقت وقتا و البيع على ما وصفناه فلا خيار[5] للمشترى[6] فيه و هو لازم له ان احب الذى[7] شرط له الخيار[8] أن يجيزه[9].

و قال محمد: وكيف أجزتم هذا بغير وقت؟ أرأيتم أن قال البائع فانى لا استشيره سنة وقال[10] المستشار: لا اشير عليه عشر سنين ابقى البيع موقوفا على حاله[11]، ليس الأمر على ما قلتم، إن لم يكن فى ذلك وقت

(١) فى الموطأ: فيتبايعان.

(٢) فى الموطأ: ثم يندم المشترى.

(٣) فى الموطأ: ان يستشير - و هو الأرجح.

(٤) ما بين المربعين زيادة من الموطأ.

(٥) و فى الموطأ: و لا خيار - بالواو.

(٦) فى الموطأ: للمبتاع.

(٧) كذا فى الموطأ و هو الصحيح. وسقط من الأصل قوله «ان احب الذى».

(٨) فعل مجهول، و فى الموطأ: اشترط له البائع.

(٩) سقطت «ان» من الأصل، و هى فى الموطأ و لابد منها.

(١٠) لعل الأظهر «او قال» بحرف الترديد - تأمل.

(١١) كذا فى الأصل، و هو الصواب، و كان فى الهندية «على حله» بتشديد اللام و هو خطأ، إلا أن يتكلف فى معناه.

قد رضى به المشترى يكون الرضى فيه[1] فالبيع فاسد .

باب الرجلين يتبايعان و لا يذكران خيارا

محمد قال : قال ابو حنيفة : اذا تبايع الرجلان و لم يذكرا فيه خيارا فقد وجب البيع حين عقداه و إن لم يفترقا[2] و لا خيار لهما[3] ، و قال[4] أهل المدينة : هما بالخيار ما لم يفترقا عن مجلسهما ذلك أو عن مقامهما ذلك و يكون بيعهما بيع الخيار .

و قال محمد : و كيف قلتم إذا لم يشترطا خيارا كانا بالخيار ما لم يتفرقا[5] .

(١) كذا فى الأصل ، و لم أصل إلى مبنى العبارة و مغزاها ، و عليك الطلب من مظان العلم ، و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، و إنما شفاء العى السؤال من الرجال ، و مسائل الباب تأتى فى الباب الآتى بعده ؛ و لعل العبارة « بكون الرضاء فيه » - تأمل .

(٢) اى عن المجلس ، و به قال مالك : و ربيعة الرأى و سفيان الثورى و ابراهيم النخعى ، و قد نقله عياض و غيره عن معظم السلف ، و أكثر اهل المدينة و فقهائها السبعة ، و قيل : الا ابن المسيب ، و قيل له قولان كما فى ج ٣ ص ١٤٠ من شرح الزرقانى و عامة فقهاء الكوفة كما فى موطأ محمد ؛ و راجع ج ٥ ص ٤٣٠ من عمدة القارئ . و من هاهنا ظهر لك تعصب ابن ابى شيبة فى المسألة الخامس و الثلاثين من كتاب الرد حيث ذكر أبا حنيفة فقط فى معرض الخلاف و هو لا يليق لشانه ، كيف و هو ليس بمتفرد فى ذلك ، كما عرفت فتنبه .

(٣) اى خيار البيع و خيار المجلس غير خيار الرؤية و خيار العيب و خيار الشرط ، كما تقدمت الاشارة إليه فى الباب السابق .

(٤) يعنى غير مالك الامام .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يفترقا » .

قالوا : للحديث الذى جاء عن النبى[1] صلى الله عليه و آله و سلم[2] رواه نافع

(١) و فى الهندية « رسول الله » مكان « النبى » .

(٢) رواه الامام محمد فى باب ما يوجب البيع بين البائع و المشترى من الموطأ : أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و تفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعى انه قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، قال : ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع « قد بعتك » فله ان يرجع ما لم يقل الآخر « قد اشتريت » فاذا قال المشترى « قد اشتريت بكذا وكذا » فله ان يرجع ما لم يقل البائع « قد بعت » و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . و فى هذا رد بليغ على من نسب خلاف الحديث و رده و ترك العمل به الى ابى حنيفة و متبعيه كابن المدينى و ابن ابى شيبة فى كتاب الرد ، كيف و قد قال الامام محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة ! و انما الاختلاف فى معنى الحديث و تفسيره لا فى اصل الحديث و ثبوته ، و من قال « رده الامام ابو حنيفة و خالفه » فقد افترى عليه ، و من لم يدر الفرق بينهما لم يذق اثارة العلم ؛ قال الفاضل اللكنوى فى تعليقه على الموطأ : و فيه و فى قوله الآخر بعد ذكر التفسير « و هو قول ابى حنيفة » تصريح بأنهما لم يتركا هذا الحديث بالقياس و لم يدعيا العمل به كما هو المشهور على الألسنة ، بل انما حملا الحديث على ما حمل عليه النخعى وأخذا به و احتجا به على خيار القبول فيما اذا اوجب احد المتبائعين فان للآخر حينئذ الخيار فى ان يقبله أو يرده ما لم يتفرقا قولا ، فاذا تفرقا قولا و تم الكلام من الجانبين ايجابا و قبولا فلا خيار له الا فى بيع الخيار الذى يكون فيه شرط الخيار لأحدهما او لهما الى ثلاثة ايام كما هو مذهب ابى حنيفة او ازيد منه الى شهر كما هو مذهب غيره ؛ و قد أورد البيهقى فى سننه قاصدا التشنيع على ابى حنيفة من طريق ابن المدينى عن سفيان يعنى ابن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث « البيعان =

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: المتبائعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار[1] ما لم يتفرقا[2] [إلا بيع الخيار. قلنا لهم: فقال رسول الله

= بالخيار»، قال: فحدثوا به ابا حنيفة فقال: ان هذا ليس بشيء أرأيت إن كان فى سفينة - الخ، قال ابن المدينى: ان الله تعالى سائله عما قال - انتهى؛ قال السيد مرتضى الحسينى فى عقود الجواهر المنيفة فى ادلة الامام ابى حنيفة ج ٢ ص ١٠: هذه حكاية منكرة لا تليق بشأن ابى حنيفة مع ما سارت به الركبان و شحنت به كتب اصحابه و مخالفيه من ورعه و زهده و مخافته من الله تعالى و شدة احتياطه فى الدين و قصده الحق و نصيحة المسلمين! و على تقدير صحة هذه الحكاية لم يرد بقوله «ليس هذا بشيء» الحديث و انما اراد ليس هذا الاحتجاج بشيء - يعنى تأويله بالتفرق بالأبدان، فلم يرد الحديث بل تأويله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال لقوله تعالى «و ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته» و لهذا قال «أرأيت لو كانا فى السفينة» او تأويل المتبائعين بالمتساويين، و قول ابن المدينى «ان الله سائله عما قال» فلا شك فيه كل مسؤل عن قوله و فعله وهو رضى الله عنه قد اعد جوابا و لم يترك النصوص تتضاد، ثم هو لم ينفرد باجتهاده فى هذا القول بل وافقه عليه شيخ امامه الذى يقتدى به و شيخه من قبل و الثورى و النخعى و غيرهم - انتهى. و فى العقود زيادة على ذلك، و فى هذا كفاية للرد على ابن ابى شيبة لكن أعود اليه ان شاء الله فيما يأتى فانتظره.

(١) و فى الموطأ: كل واحد بالخيار على صاحبه.

(٢) الحديث اخرجه الشيخان من طريق مالك، و جاء ايضا من حديث حكيم بن حزام عند البخارى، و من حديث سمرة عند النسائى و ابن ماجه، و نحوه عند ابى داود عن ابى برزة، و للنسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، و اخرجه ابو داود و الترمذى ايضا - راجع ج ٣ ص ٢ من نصب الراية.

صلى الله عليه و آله و سلم : المتبائعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا][1] من مجلسهما أو مكانهما . قالوا : ليس هذا فى الحديث و لكن معناه هذا عندنا . قيل لهم : لقد أخطأتم ، عندنا المعنى فى هذا[2] : البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا[3] عن [منطق][4] البيع إذا قال البائع « قد بعتك » [فالمشترى][5] بالخيار إن شاء قبل و إن شاء لم يقبل[6] ، فانما تفسير هذا الحديث

(١) من قوله « الا بيع الخيار » الى قوله « ما لم يذكر فى الأصل ، و زيد من الهندية ، و لهذا جعل بين المربعين .

(٢) نص علـى أنه لم يترك الحديث كما زعموا بل بين معناه و محمله ، و قد اعترف المخالفون بأن التفرق عن المجلس ليس فى الحديث ، فهو زيادة من عندهم ، و هى ليست بحجة على غيرهم من المجتهدين كالنخعى و الثورى و أبى حنيفة و غيرهم .

(٣) كذا فى الأصل وكذا فى موطأ محمد ، و فى الهندية « ما لم يفترقا » .

(٤) ما بين المربعين زيادة من موطأ محمد .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ليصح الكلام .

(٦) اعلم ان ابن ابى شيبة قال فى المسألة الخامسة و الثلاثين فى خيار المجلس من كتاب الرد : حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : البيعان بالخيار فى بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيعهما عن خيار ؛ حدثنا يزيد عن شعبة عن قتادة عن صالح ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم ابن حزام أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ايوب بن عتبة حدثنا ابو كثير السحيمى عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : البيعان بالخيار فى بيعهما ما لم يتفرقا أو يكن بيعهما عن خيار ؛ حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابى الوضىء عن ابى برزة قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ حدثنا =

= عفان حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ و ذكر أن أبا حنيفة قال: يجوز البيع و إن لم يتفرقا - انتهى.

أقول - و بالله التوفق و بيده ازمة التحقيق : الكلام فيه من وجوه :

الأول : انك قد عرفت من الموطأ ان الامام محمدا قال بعد رواية حديث ابن عمر : و بهذا نأخذ ، و هو قول ابي حنيفة ؛ فكيف ذكره في معرض الخلاف !

الثاني : ليس في الأحاديث المارة أن البيع لم يجز ما لم يتفرقا عن المجلس بل نص الأحاديث الجواز بالخيار ، فهذه مقدمة من عنده ، و الجواز و الخيار يجتمعان في شيء واحد كخيار الرؤية و خيار العيب و خيار الشرط ، و لم يقل احد منهم بعدم جواز البيع مع هذه الخيارات بل قالوا بعدم اللزوم فالخيار و اللزوم امران متباينان لا يجتمعان في امر واحد ، فكيف قال « و ذكر ان ابا حنيفة قال : يجوز البيع و ان لم يتفرقا » !؟ فمن الذي قال : لا يجوز البيع عند عدم التفرق !؟ و في بعض طرق الحديث عند ابي داود و النسائي و الترمذي « المتبائعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار و لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله » فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس ، اذ لو كان مشروعا لم يحتج للاستقاله و تثبت الجواز بل لزوم البيع ، فكيف عدم الجواز الذي فهم منه ابن ابي شيبة !؟ و الجواب من القرطبي ذكره الزرقاني في ج ٣ ص ١٤١ من الشرح ؛ و الحديث رواه احمد و الدارقطني و ابن خزيمة في صحيحه و ابن الجارود في منتقاه ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ؛ و القول بأن المراد بالاستقالة بجرد الفسخ صرف عن الظاهر ، و للتفرق معنى صحيح وهو التفرق بالأقوال ، مع ان فيه اشارة الى طلب الاقالة فيستفاد منه انه لا يستبد وحده بالاقالة ، فلو اريد منهما الفسخ يعود الفسخ ايضا الى الاقالة لأن الفسخ بالخيار يتسبد به العاقد و لا يفتقر فيه الى الطلب من الآخر ، و اتباع تأويل ابن عمر الراوي لهذا الحديث غير لازم على المجتهد الذي استدل على ما ذهب اليه =

= بآيات القرآن و الأحاديث الصحيحة ، مع ان فيه احتمال الاستحباب و الندب او جواز البيع على قول الجميع المخالف و الموافق احتياطا ، كما لا يضر المستدل بالحديث المذكور مخالفة مالك الراوى لهذا الحديث فى الاستدلال مع لحاظ قوله تعالى « يـأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » و قوله تعالى « إلآ أن تكون تجارة عن تراض منكم » و قوله تعالى « و أشهدوا إذا تبايعتم » الآيات وغيرها منها ؛ وحديث « المسلمون على شروطهم » و مثله ، و لاحظ مع هذه النصوص قوله تعالى « و إن يتفرقا يغن الله كلا من سعته » الآية ، و ليس من شرط الطلاق التفرق بالأبدان فالطلاق واقع و لازم تفرقا أو لا ، كذلك المتبائعان بالخيار ما لم يتفرقا او يفترقا بالأقوال بحملهما على المتشاغلين بالبيع ، فان باب المفاعلة شانه ايجاد الزمان كالمضاربة ، فكما ان المتضاربين صدق عليهما حالة المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك المتبائعان و يكون الافتراق مجازا جمعا بين الأدلة ، و لأن ترتب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم ، فوصف المبايعة هو علة الخيار ، فاذا انقضت بطل الخيار لبطلان سببه ؛ و حمل المتبائعين على من تقدم منه البيع مجاز ، كتسمية الخبز قمحا و الانسان نطفة ؛ و لا يرد أنا تمسكنا بالمجاز و هو حمل الافتراق على التفرق بالأقوال ، و انما هو حقيقة فى الأجسام لأنه راجح على المجاز الثانى لاعتضاده بالقياس و القواعد سلمنا عدم الترجيح لكن احد المجازين ليس بأولى من الآخر ؛ فعلى هذا الحديث المذكور مجمل فيسقط به الاستدلال و يهدم من اصله ما رام ابن ابى شيبة بناءه عليه كما لا يخفى على من له ادنى مسكة من العلم .

الثالث ان ابن ابى شيبة كيف ساغ له ان يحمل الحديث على ما فى ذهنه من التفرق بالأبدان و ينسب خلاف الحديث الى ابى حنيفة بحمله على التفرق بالأقوال و هو شائع فى الكتاب و السنة كقوله تعالى « و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا » و قوله تعالى « و ما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جآءهم البينات » و قوله تعالى « و إن يتفرقا يغن الله كلا من سعته » و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : افترقت =

= اليهود و النصارى على اثنتين وسبعين فرقة - الحديث !! و ليس فى شىء من ذلك المراد التفرق بالأبدان بل المقصود التفرق بالأقوال ، و عليه حمل الحديث شيخ فقهاء المدينة الامام مالك و شيخه ربيعة الرأى و سفيان الثورى و قبلهم حماد و ابراهيم النخعى و غيرهم ، و قلما تجد مسألة من المسائل الفقهية اتفق عليها ابو حنيفة فقيه العراق و الثورى فقيه عصره و شيخا اهل المدينة مالك و ربيعة الرأى ، يكون فيها قوة الدليل اظهر من الشمس و ابين من الأمس ، و به قال اكثر اهل المدينة بل الفقهاء السبعة الا ابن المسيب فى قول كما نقله القاضى عياض ؛ و راجع لذلك الى شرح الآثار للطحاوى و الجوهر النقى و احكام القرآن للجصاص الرازى و شرح الزرقانى على الموطأ و غير ذلك من كتب القوم .

الرابع ان التفرق بالأبدان من شانه افساد العقود لا اتمامها ، فلو كان المراد بالحديث ذلك على خلاف ما فى القرآن و الحديث من المعنى المشهور له للزم ان يكون البيع فاسدا لا تاما ؛ ألا ترى ان مفارقة المجلس قبل التقابض فى عقد الصرف و قبل القبض لرأس المال فى عقد السلم مفسدة للعقد ! و كذا يتم عقد الأبضاع و عقود الاجارات و سائر التصرفات به لا بالفرقة بالأبدان بعد العقد ، فيكون حمل الحديث عليه خروجا عن الأصول و بعدا عن مقتضى الكتاب و السنة و موجب اللغة ، فلذا حمله الامام ابو حنيفة و من قبله على التفرق بالأقوال اجراء للفظ على المعنى المشهور فى الكتاب و السنة و اجتنابا عن ارتكاب المجاز فى معنى البيعين او المتبائعين - كما لا يخفى .

الخامس ان اثبات الخيار لأحد المتبائعين مبطل لحق الآخر و ذلك لا يجوز فى تعليم الاسلام ، فلا يكون المراد بالحديث خيار المجلس بل الخيار فى الأقول من الايجاب و القبول ، كما هو مقتضى الأصول فى البيوع .

السادس ان وجود البيع بالعاقدين ، فلا ينفرد برفعه احدهما لاختصاص الرفع بمن كان منه الاثبات ، فلو كان المراد بالحديث التفرق بالأبدان لهدم ذلك الأساس من =

= اصله بخلاف التفرق بالأقوال و هو الشائع فى الكتاب و السنة .

السابع ان البيع عقد معاوضة فيلزم بالايجاب و القبول كالنكاح و يتم به ، فليس لأحد المتعاقدين حق الرجوع لتمام البيع بالايجاب و القبول على التراضى ، و الا يلزم الخروج عن حديث النهى عن بيع الطعام قبل الاكتيال المفيد اباحة بيعه بعده و ان لم يفترقا ؛ و الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - كما فى جامع المسانيد ؛ و فى عقود الجواهر : كذا رواه الحارثى من طريق يحي بن نصر بن حاجب عنه ، و اخرجه الشيخان و الطحاوى هكذا ، و فى لفظ عندهم « من ابتاع » بدل « من اشترى » و فى آخر « حتى يقبضه » و فى آخر « حتى يكتاله » و لم يقل البخارى « حتى يكتاله » و اخرجه مسلم و الطحاوى ايضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام ، ففيه دليل على انه اذا قبضه حل له بيعه على ما يعطيه معنى الغاية و هذا مطلق من ان يكون قابضا له قبل افتراق بدنه و بدن بائعه او بعده ، و بمجرد قبضه حل له التصرف ، و هذا لا يمكن الا عند لزوم البيع و تمامه و بطلان الخيار فانه مانع عن تمامه و لزومه ؛ و اخرج الطحاوى و البيهقى من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول : كنت اشترى التمر فأبيعه بربح الآصع فقال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم « اذا اشتريت فاكتل و اذا بعت فكل » فكان من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل ان يكتاله لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكتاله و قبضه ثم فارق بائعه فكل قد اجمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل ، و خولف بين اكتياله اياه بعد البيع قبل التفرق و بين اكتياله اياه قبل البيع ، فدل ذلك انه اذا اكتاله اكتيالا يحل له بيعه فقد كان ذلك لاكتيال منه و هو له مالك ، و اذا اكتاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كاله و هو غير مالك له ، فثبت بما ذكر وقوع ملك المشترى فى المبيع بابتياعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك ، فلذلك حمل ابو حنيفة الحديث المذكور على التفرق =

= بالأقوال حتى لا تتضاد الآثار ، و اتفقت الأخبار و الأحاديث برأى من ابى حنيفة رضى الله عنه ، و لم يصل الى مغزى الأحاديث الحافظ ابن ابى شيبة و مقلده الجامد النارسى فى ترجمته مسميا نفسه « اهل الحديث » و هو بمعنى « الجديد » لا بمعنى « الخبر » و « السنة » تدبر .

الثامن ألم يصل الى ابن ابى شيبة حديث ابن عمر : ذكر رجل للنبى صلى الله عليه و سلم انه يُخدع فى البيوع فقال : اذا بايعت فقل « لا خلابة » - اخرجه الشيخان ، و الرجل « حبان بن منقذ » على ما رواه ابن الجارود فى منتقاه و الحاكم و الدارقطنى و غيرهم ، و كذا اخرجه الدارقطنى و الطبرانى فى الأوسط من حديث عمر ، و قيل هو حبان والد منقذ كما رواه ابن ماجه و البخارى فى تاريخه و جزم به عبد الحق ؛ و الحديث رواه احمد و الأربعة و الحاكم من حديث انس ، و زاد اسحاق فى رواية يونس بن بكير و عبد الأعلى عنه : ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال - الحديث ، فانه يدل على ان البيع يلزم بالايجاب و القبول ، و الا لم يكن الى ذلك مسيس حاجة ، و ان الخيار يثبت بالتصريح لا بفرقة الأبدان ، فلهذا حمل ابو حنيفة ما رواه ابن ابى شيبة فى كتاب الرد على التفرق بالأقوال كيلا يتعارض الحديثان ، و هذا شأن من توغر فى فقه الأحاديث و معانيها ، كما قال الأعمش : انتم الأطباء و نحن الصيادلة . و راجع ج ٤ ص ٦ من نصب الراية باب خيار الشرط لحديث حبان بن منقذ الأنصارى فانه تكلم فى طرقه ، و كذا ج ٤ ص ٢ من التخريج لحديث : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . وحديث حبان ذكره الزبيدى فى عقود الجواهر ، و عليك بالمراجعة الى مشكل الآثار للطحاوى فانه تكلم فيه ازيد مما فى شرح معانى الآثار و اضبط منه ، و راجع مختصره فى ج ١ ص ٢٨٨ من المعتصر فانه مهم ، و راجع « باب كم يجوز الخيار » من صحيح البخارى و ما املاه فى شرح الحديث من الكلام امام العصر الشيخ المحدث انور شاه فى « فيض البارى » و قد وسع النفس فى شرحه و اتى بتحقيقات و فوائد جمة مهمة =

= لا تجد فى غير ذلك الكتاب و هو فيه من ج ٣ ص ٢٠٩ الى صفحة ٢١٧ ، و قد نبه رحمه الله على ما هو الصواب فى فهم قول الامام محمد فى الموطأ ؛ و قد اجاب عما قاله ابن ابى شيبة صاحب الفضيلة المحقق الكوثرى فى « النكت الطريفة » بكلام متين رصين - راجع ص ٧٠ من باب خيار المجلس - جزاه الله عنا خير الجزاء فانه رحمه الله و رضى عنه كفى و شفى .

و بالجملة للحديث ثلاثة شروح : الأول ما قالته الشافعية من التفرق بالأبدان ، الثانى ما قال الأحناف من التفرق بالأقوال ، الثالث ما قاله عيسى بن ابان و هو مروى عن الامام ابى يوسف ان المراد به التفرق بالأبدان لا على ما فهمته الشافعية و من معهم . قال الشيخ فى الاملاء : الأولى عندى ان يقال ان المراد من التفرق هو التفرق بالأبدان كما هو عندهم لكنه كناية عن التفرق بالأقوال و الفراغ عن العقد لأنهما بعد فراغهما عن العقد فى مكنة من التفرق بالأبدان ، فالتفرق بالأبدان مكنى به ، و التفرق بالأقوال مكنى عنه ؛ و قد مر منا عن قريب ان اللفظ فى الكناية لا يخرج عن المعنى الموضوع له و ان كان الغرض فى لوازمه و روادفه ؛ و ان شئت قلت : ان التفرق بالأبدان عنوان للتفرق بالأقوال و صادق عليه صدق العنوان على المعنون ، و اذا صار التفرق كناية عن الفراغ لم يبق فيه بعد لغة ايضا ؛ و ليس مدلول العبارة عند محمد ايضا الا التفرق بالأبدان الا ان مناط الحكم عنده هو فراغهم عن الايجاب و القبول ، و هذا هو الذى عناه من التفرق بالأقوال ؛ و قال عيسى بن ابان : الفرقة التى تقطع الخيار المذكور فى هذه الآثار هى الفرقة بالأبدان ؛ و ذلك ان الرجل اذا قال للرجل « قد بعتك عبدى هذا بألف درهم » فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه ، فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل ، قال : و لو لا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع ما للخاطب من قبول المخاطبة التى خاطبه بها صاحبه و أوجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك =

البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا على هذا الوجه ۰

قال : و كذلك أخبرنا بعض أصحابنا[1] عن أبي معشر[2] عن إبراهيم النخعي[3]

= المخاطبة و هو مروى عن ابي يوسف ايضا - كذا فى آثار الطحاوى ۰ فالفرقة على هذا التقدير هى الفرقة بالأبدان كما قال الشافعية الا انهم ارادوا من الخيار خيار المجلس و اراد منه ابو يوسف خيار القبول ، و قال بعض الأفاضل من الحنفية : ان الحديث محمول على خيار المجلس على الاستحباب لا على الوجوب ، فاذا كان المجلس باقيا و أراد المشترى ان يرد بيعه يستحب له ان يقبل رد المشترى ، فان الاقالة مستحبة فى الأحوال كلها : فلا مخالفة فيه للمذهب ، و هو المختار عند شيخ الهند محمود الحسن رحمه الله ، و يؤيده لفظ ابى داود : حتى يتخايرا ثلاثا ، فانهم حملوه على الاستحباب دون الوجوب ؛ و الحافظ ذكره فى الفتح لكنه لم يرض به و لم يرده ، هذا و الله تعالى اعلم بالصواب ۰

(١) شيوخ الامام محمد ثقات فلا يضر جهالة البعض ، و مثل ذلك قد مر مرارا فى مواضع من الكتاب ۰

(٢) هو زيادة بن كليب التميمى الحنظلى ، ابو معشر الكوفى ، من رجال مسلم و ابى داود و الترمذى و النسائى - كما فى ج ٣ ص ٣٨٢ من التهذيب ؛ روى عن ابراهيم النخعى و الشعبى و سعيد بن جبير و فضيل بن عمرو الفقيمى ، و عنه قتادة و خالد الحذاء و شعبة و يونس بن عبيد و منصور و مغيرة و سعيد بن ابى عروبة و هشام بن حسان و غيرهم من اقرانه ، من قدماء اصحاب ابراهيم ، كان من الحفاظ المتقنين ، ثقة فى الحديث ، مات سنة مائة و عشرين ؛ و قد رواه عنه الامام ابو حنيفة - كما فى جامع المسانيد ۰

(٣) ذكره الامام محمد بلاغا عنه فى الموطأ ص ٣٤١ حيث قال : و تفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعى انه قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال : ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع « قد بعتك » فله ان يرجع ما لم يقل الآخر « قد اشتريت » فاذا قال المشترى « قد اشتريت بكذا و كذا » فله ان يرجع ما لم يقل البائع =

أنه

أنه فسر حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » على هذا ، و ما[1] يدلكم على أن هذا الحديث ليس معناه على ما تقولون حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه المعروف المشهور ، و هو كان أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم . قالوا : و ما حديث عمر ؟ قلنا لهم : قوله حين وضع رجله فى الغرز[2] : « إن الناس يقولون غدا : ما ذا قال عمر ؟ ألا ! إن[3] البيع عن

= « قد بعت » ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

(١) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « مما » ، و الله اعلم بالصواب - ف .

(٢) بتقديم الغين المعجمة و الراء المهملة بعدها زاى معجمة : ركاب - بالفارسية .

(٣) فى كنز العمال ج ٢ ص ٢٢١ عن عمر قال : انما البيع عن صفقة او خيار و المسلم عند شرطه (عب ش ق) انتهى . و فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٥ ص ٢٧٢ : و روى عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمر و تارة عن عطاء بن ابى رباح عن عمر رضى الله عنه : البيع صفقة او خيار - اه . و لا بعد فى ان مطرفا رواه عن الشعبي و عطاء كليهما وهما روياه عن عمر رضى الله عنه . و رواه ابو يوسف - كما فى ج ٣ ص ٨ من الأم - عن مطرف عن الشعبي ان عمر قال : البيع عن صفقة او خيار - اه . و راجع بحث الامام الشافعى مع بعض الناس فى هذه المسألة ، و لا تلتفت الى بطر ابن حزم و استطالة لسانه على أئمة الدين و تدليسه و تلبيسه بين الحق و الباطل . و الأثر المذكور فى ج ٨ ص ٣٦٣ من المحلى : فأتوا برواية رويناها من طريق عطاء ان عمر قال : البيع صفقة او خيار . و روى ايضا من طريق الشعبي ان عمر وعن الحجاج بن ارطاة ان عمر قال : انما البيع عن صفقة او خيار و المسلم عند شرطه ؛ و من طريق الحجاج بن ارطاة عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بنى كنانة ان عمر قال : البيع عن صفقة او خيار و لكل مسلم شرطه - اه . و فى ج ٨ ص ٣٦٤ منه : و قد روينا هذه الرواية من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن خالد بن محمد بن =

صفقة أو[1] خيار، فاذا وجبت الصفقة فكان فيها خيار[2] وإن لم يشترط الخيار »؛ فهذا الحديث باطل، إنما الصفقة أن يوجب البيع البائع و المشترى؛ و بلغنا[3] عن شريح[4] أنه قال: إذا تبايع الرجلان وجب البيع و لم يكن لواحد منهما خيار . قالوا: فهذا الأمر معمول[5] به عندنا . قلنا: أرأيتم إن كان فى البيع خيار أ يكون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا[6] ؟ قالوا: لا يجزيهما[7] ذلك الخيار . قلنا لهم: فان الخيار كان لأحدهما و لم يكن لآخر خيار؛ أ رأيتم الذى [8]لم يخير لِمَ[8] يكون له الخيار ما لم يتفرقا و هو لم تقع له خيار!! ينبغى أن يكون الذى لم يخيره[9] صاحبه بمنزلة المتبائعين[10] اللذين[11]

= خالد بن الزبير ان عمر بن الخطاب قال: انه ليس بيع الا عن صفقة و تخاير - اه .

(١) فى الأصول بالواو، و فى اكثر الكتب بأو إلا فى رواية عند ابن حزم فى المحلى.

(٢) تأمل فى العبارة و هى من كلام الامام محمد لا من كلام عمر رضى الله عنه كما فهمه بعض من علق عليه .

(٣) و البلاغ فى المحلى ج ٨ ص ٣٥٥ عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن شريح قال: اذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع .

(٤) هو القاضى المعروف، التابعى الجليل، قد تقدم مرارا .

(٥) كذا فى الهندية و هو الصواب، و كان فى الأصل « المعمول » بالتعريف .

(٦) قوله « يتفرقا » كذا فى الأصل، و فى الهندية « يفترقا » .

(٧) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل « لا يجزيهم » تصحيف .

(٨ - ٨) كذا فى الهندية، و فى الأصل « لم يختر ام لا »، و هو تصحيف .

(٩) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل « لم يجزه » سها الناسخ فى تنقيط اللفظ .

(١٠) و كان فى الأصل « متتابعين » .

(١١) و كان فى الأصول « الذى » تحريف، و الصواب « الذين » و هو ظاهر .

لم يخير واحد منهما صاحبه فيكون الذى لم يخير بالخيار ما لم يتفرقا[1] و يكون المخير لا خيار له إلا الخيار الذى اشترط ! فان زعمتم أنهما جميعا بالخيار

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يفترقا » . و قد اطال الكلام فى هذه المسألة نقضا و ابراما الامام ابو بكر الجصاص الرازى فى ج ٢ ص ١٧٥ الى ص ١٨٢ من « باب خيار المتبائعين » من احكام القرآن ، و القاضى ابو المحاسن يوسف بن موسى الحنفى فى ص ٢٢٣ الى ص ٢٢٨ فى « خيار المجلس » من المعتصر من المختصر ؛ و البحث فى عمدة القارى ج ٥ ص ٤٣٠ من « باب اذا بين البيعان و لم يكتما و نصحا » و ج ٥ ص ٤٦٠ من « باب كم يجوز الخيار » . و لب الجملة فى الباب انه لم يرد فى الأحاديث الا ما لم يتفرقا او يفترقا من غير قيد المجلس او البدن او القول ، بل ارسله صلى الله عليه و سلم ارسالا احالة الى اذهان اهل العلم و اجتهاداتهم ، و لذا اختلفوا فى شرح الحديث و معناه ، و لو كان نصا من صاحب الشرع لما اختلفوا فيه ، فمن امر بكونه فى افتراق البدن عن المجلس كابن حزم و اذنابه فقد تعدى عن الطريق السوى و المنهج المستقيم ، و الدلائل و الشواهد و القرائن على ان المراد به التفرق بالأبدان ؛ و فعل ابن عمر لا يقوم به حجة و هو وحده فى فهم المعنى ، و لذا قال مالك : ليس العمل عليه فى بلدتنا ؛ و هو يدل على عدم التعامل به فيما بين الصحابة فى المدينة المنورة ، على احتمال ان يكون ذلك الافتراق منه على الاستحباب او على الاحتياط ، أ لم يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم : و لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله - الحديث ! فيلزم على الوجوب ترك الحق الواجب و كونه مرتكبا لأمر حرام و هذا لا يليق بشان ابن عمر رضى الله عنهما ؛ و قوله « اختر اختر » لقطع الخيار فى المجلس ؛ و قوله « او يكون بيع خيار » لمد الخيار الى ما وراء المجلس ، و من جعلهما واحدا فقد خرج عن مبنى الحديث ، هذا - و الله اعلم بالصواب .

ما لم يتفرقا[1] عن المجلس إذا لم يكن فى البيع خيار فان شرط أحدهما الخيار و لم يشترطه الآخر ينبغى أن يكون الذى لم يشترطه بالخيار ما لم يتفرقا! فان زعمتم أنه لا خيار للذى لم يشترط له الخيار و الخيار للآخر فهذا ترك منكم لقولكم، ينبغى فى قولكم أن يكون للذى لم يشترط له الخيار بالخيار و لا يبطل حقه بخيار غيره!.

باب ما يجوز فى[2] الدين وما لا يجوز من ذلك

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يكون له على الرجل[3] مائة دينار إلى أجل فاذا حلت قال له الذى عليه الدين «بعنى سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة و خمسين إلى أجل»: إن هذا جائز لأنهما لم يشترطا شيئا و لم يذكرا أمرا يفسد به الشراء. و قال أهل المدينة: لا يصلح[4] هذا.

قال محمد: و لِمَ لا يصلح[5] هذا؟ أرأيتم من كان له على رجل دين فقد حرم الله عليه أن يبيعه منه شيئا يربح عليه فيه! قالوا: لأنا نخاف أن يكون هذا ذريعة إلى الربا. قيل لهم: و أنتم تبطلون بيوع الناس بالتخوف ما تظنون من غير شرط اشترطه و لا بيع فاسد معروف[6] فساده

(١) و فى الهندية «يفترقا».

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «من» مكان «فى».

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «رجل» بالتنكير، و الصواب ما فى الأصل كما هو فى موطأ مالك مع شرح الزرقانى ج ٣ ص ١٤٢ من باب ما جاء فى الربا فى الدين.

(٤) كذا فى الهندية و كذا فى الموطأ، و كان فى الأصل «لا يصح».

(٥) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل «لا يصح».

(٦) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل «معروفا» بالنصب.

إلا بما

[1] إلا بما [1] تظنون و ترون !! رجل كان يبايع رجلا بيوعا كثيرة و كان خليطا له معروفا بذلك وجب له عليه دين ثم باعه بعد ذلك سلعة تساوى بالنقد مائة دينار بمائة دينار و خمسين دينارا إلى أجل [2] ، و هل هكذا يتبايع الناس؟ لأنهم إذا أخروا [3] ازدادوا [4] ! ما بأس بهذا ، لئن حرم هذا على الناس إنه لينبغى أن يكون عامة البيوع حراما . قالوا : نرى أنه إنما باعه لمكان دينه. قيل لهم : إنهما [5] لم يتذاكرا الدين بقليل و لا كثير . قالوا : قد علمنا أنهما لم يتذكرا الدين بقليل و لا كثير و لكنا نخاف أن يكون البيع كان بينهما من أجل ذلك . قيل لهم : أ رأيتم لو أجزتم البيع كما نجيزه أما كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه من صاحبه و قد حل؟ قالوا : بلى ، له أن يأخذ دينه.

(١-١) قوله « إلا بما » كذا فى الأصل ، و فى الهندية « بما » .

(٢) تأمل فى العبارة لعل شيئا منها سقط من قلم الناسخ ، و لعله « أ يجوز » او نحوه الذى يؤدى معناه .

(٣) فى الأصول « اجزوا » ، و هو خطأ .

(٤) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « و ازدادوا » بالواو - خطأ .

(٥) و كان فى الأصل « إنما » ، و الصواب « إنهما » .

زيادة فى العلم

قال الامام محمد فى الموطأ - باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول « انقدنى و أضع عنك » : اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن ابى صالح بن عبيد مولى السفاح انه اخبره انه باع بزا من اهل دار نخلة الى اجل ثم ارادوا الخروج الى الكوفة فسألوه ان ينقدوه و يضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال : لا آمرك ان تأكل ذلك و لا تؤكله ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، من وجب له دين على انسان الى اجل فسأل ان يضع عنه و يعجل له ما بقى لم ينبغ ذلك لأنه يعجل قليلا بكثير دينا فكأنه يبيع قليلا نقدا بكثير دينا ، و هو قول عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و عبد الله بن =

قيل لهم : فاذا كان له أن يأخذ دينه كان[1] البيع جائزا فبأى وجه أبطلتم بيعه؟ ينبغى لكم أن تقولوا : من كان له على رجل دين فليس ينبغى له أن يبايعه بشىء يربح[2] عليه فيه ! فأى أمر يكون أقبح من هذا !! ان رجلا يعامل الناس له عليهم ديون انه لا يجوز أن يبيع منه متاعا و لا جارية و لا شيئا يربح[2] عليه [فيه][3] ! ما ينبغى أن يسقط هذا على مثلكم و لا ينبغى أن تبطل البيوع بالظنون ، و الظن يخطئ و يصيب .

باب ما يجوز من بيع المكايلة

محمد قال : قال أبو حنيفة فى الرجل يشترى الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذى يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه و استوفاه فيريد المبتاع أن يصدقه و يأخذه بكيله : إنه لا ينبغى أن يأخذ منه بكيله إلا أن يكيله

= عمر ، و هو قول ابى حنيفة - انتهى . و به قال الحكم بن عتيبة و الشعبي و مالك ؛ و عن ابن المسيب و الشافعي القولان - كما فى ج ٣ ص ٢٤٢ من شرح الزرقانى . و قال محمد فى باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشترى بذلك الثمن شيئا آخر ص٣٢٣ اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشترى بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبضها ، قال محمد : و نحن لا نرى بأسا ان يشترى بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه و لم يكن دينا ، و قد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا و قال : لا بأس به ؛ و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . و المنهى عنه فى الأحاديث هو البيع لا الشراء فلا يكون هذا داخلا فيه .

(١) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « إذا كان » و هو خطأ .

(٢) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « بربح » بالباء الجارة - تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

كيلا مستقبلا ، و يكون على المشترى نقصانه . و قال أهل المدينة : أما ما ابتيع[1] على هذه الصفة بنقد فلا بأس به ، و أما ما ابتيع[1] على هذه الصفة إلى أجل فانه مكروه حتى يكتاله المشترى الآخر لنفسه .

قال محمد : كيف جاز بيعه بكيله بالنقد وجاز له أن يقبضه بغير كيل و لم يجز ذلك بالنسيئة ! لئن جاز ذلك بالنقد ليجوزن بالنسيئة . قالوا : نخاف[2] أن يدار ذلك [3]علـى هذا الوجه[3] بغير كيل و لا وزن ، فاذا[4] كان إلى أجل فهو مكروه . قلنا لهم : و قد يدار أيضا هكذا بالنقد ، و ليس يدار بالنسيئة شيء إلا دير بالنقد مثله ، فمن أين افترقا ؟ أخبرونا لو أن غيركم قال « فانى أجيزه بالنسيئة و لا أجيزه بالنقد » أى شيء كنتم تدخلون عليه ؟ و هل كانت حجتكم فيما فرقتم به بين النسيئة و النقد إلا كحجته ؟ ليس الأمر كما قلتم ، و لكن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : « من اشترى طعاما كيلا فلا يبعه[5] حتى يكيله »[6] ، فهذا قد أخبره كيف اكتاله ، و شرط له ذلك

(١) فى الموطأ « ما بيع » و هو الأرجح .

(٢) فى الموطأ « تخوف » مصدرا .

(٣-٣) فى الأصول « على غير هذا الوجه » و هو خطأ لأنه خلاف ما فى موطأ مالك .

(٤) كذا فى الأصول ، و الصواب « فان » .

(٥) فى الأصول « فلا يبيعه » فى صورة الخبر .

(٦) رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله ، و رواه عن ابى هريرة ايضا بهذا اللفظ مرفوعا ، و هو فى ص ٩٣ من بلوغ المرام ، و كلاهما فى ج ٥ ص ٣١٤ من سنن البيهقى . و رواه البيهقى فى سننه ايضا عن ابى داود : ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو عن المنذر بن عبيد المدينى ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه =

= ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه - انتهى ٠ وحديث ابن عباس رواه الامام ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - كذا رواه الحارثي من طريق يحي بن نصر بن حاجب عنه ٠ قال المحدث الزبيدى فى ج ٢ ص ٦ من عقود الجواهر : و اخرجه الشيخان و الطحاوى هكذا ، و فى لفظ عندهم « من ابتاع » بدل « اشترى » و فى آخر « حتى يقبضه » و فى آخر « حتى يكتاله » و لم يقل البخارى « حتى يكتاله » و اخرجه مسلم و الطحاوى ايضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام ؛ و اخرج الطحاوى و البيهقى من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول : كنت اشترى التمر فأبيعه بربح الآصع فقال لى رسول الله صلى الله علية و سلم : اذا اشتريت فاكتل و اذا بعت فكل ؛ كذا فى باب بيان الخبر الدال على ان المبيع يملكه المشترى بالقول دون التفرق بالأبدان ٠ وحديث عثمان عند البيهقى فى ج ٥ ص ٣١٥ من السنن فى باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه ؛ و فى الباب عن جابر اخرجه ابن ماجه فى سننه - كما فى ج ٤ ص ٣٤ من نصب الراية - عن محمد بن ابى ليلى عن الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع و صاع المشترى - انتهى ٠ و رواه ابن ابى شيبة و اسحاق بن راهويه و البزار فى مسانيدهم ؛ و رواه الدارقطنى و البيهقى فى سننيهما و هو معلول بابن ابى ليلى ٠ وحديث ابى هريرة رواه البزار فى مسنده بلفظ جابر ، و رواه البيهقى فى سننه ايضا ج ٥ ص ٣١٦ و الاسناد فيهما واحد ؛ و عن انس بلفظ حديث ابى هريرة رواه ابن عدى فى الكامل ، و الكلام فى اسناده فى نصب الراية ؛ و عن ابن عباس رواه ابن عدى ايضا : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يباع طعام حتى يكال بالصاعين : صاع البائع و صاع المشترى - اه ؛ و مرسل عن الحسن البصرى رواه =

الكيل، فعليه أن يكيله و لا يقبضه، و لا المشترى الآخر إلا بكيل مستقبل لأن الكيل قد يزيد و ينقص، ما أعيد كيل إلا زاد أو نقص؛ أ رأيتم لو أعيد الكيل فنقص[1] أ يلزمه بجميع الثمن أو يلزمه بحصته و يحط عنه ثمن النقصان! فقد أخذ البائع ثمنا لا يدرى أ هو له كله أم لا، إن لم يكتل الطعام فهذا لا ينبغى أن يترك كله لأنه قد يدخله النقصان فيما بين الكيلين و يسرق بعضه و يكون الطعام نديا فييبس فينقص، فالكيل واجب فى ذلك ليعلم البائع أن الثمن الذى أخذ له كان فى شك مما أخذ لا يدرى أ هو له كله أم لا.

باب بيع الدين

محمد قال قال أبو حنيفة: لا ينبغى أن يشترى دينا[2] على رجل حاضر و لا غائب و لا على ميت باقرار[3] من الذى عليه الدين و لا[4] بانكار، لأن ذلك كله غرر لا يدرى أ يخرج أم لا يخرج. و قال أهل المدينة: لا ينبغى أن يشترى دينا[2] على رجل حاضر و لا غائب[5] إلا باقرار من الذى عليه الدين، و لا يشترى دينا[2] على ميت و إن علم بما ترك[6] الميت، و ذلك أن

= ابن ابى شيبة فى مصنفه بلفظ حديث جابر. وحديث عثمان و حكيم بن حزام رواه عبد الرزاق فى مصنفه، و هو عند البيهقى ايضا - هذا.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «فينقص».

(٢) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «دين».

(٣) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «لا باقرار».

(٤) كذا فى الهندية، و فى الأصل «إلا» مكان «و لا».

(٥) فى الموطأ: على رجل غائب و لا حاضر.

(٦) فى الموطأ: الذى ترك.

اشتراه[١] غرر لا يدرى أيتم أم لا يتم .

قال محمد : كيف أجزتم اشتراء الدين على الحاضر المقر إلا أنكم قد علمتم يقينا أنه يخرج ؟ قالوا : لم نعلم ذلك يقينا . قيل لهم : فالميت له مال معروف و فيه وفاء بالدين فكيف لا يجوز اشتراء الدين الذى عليه ؟ قالوا : لا ندرى ما يلحق الميت من الدين الذى لم يعلم به ، فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذى أعطاه المبتاع[٢] باطلا[٣] فى ذلك . قلنا لهم : و أنتم أيضا لا تدرون لعل الحى الذى[٤] اشترىَ ما عليه من الدين و هو مقرّ به سيموت و لا يدع مالا و هو[٥] اليوم لا يعلم له مال ، و أنتم لا تدرون لعل الأمر يستتم به[٦] حتى يموت و لا يدع شيئا فيذهب الثمن باطلا ، فمن أين فرقتم بينهما و ليس بينهما فرق فيما تتخوفون[٧] ؟!

محمد قال أخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عبد الله بن أبى السفر[٨]

(١) فى الموطأ « اشتراء ذلك » . و عبارة الموطأ : و لا على ميت و ان علم الذى ترك و ذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدرى - الخ .

(٢) فى الموطأ : أعطى المبتاع .

(٣) كذا فى الموطأ و هو الصواب ، و كان فى الأصل « باطلاع » تحريف -

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « للذىّ » . و تأمل فى العبارة لعل فيه خللا . و كان فى الأصول « الحق » و الصواب « الحى » و « الحق » . تصحيف لقرينة قوله « سيموت » تدبر .

(٥) فى الأصول « هم » و هو خطأ .

(٦) كذا فى الأصول ، و الصواب « لا يستتم » بالنفى فسقط حرف « لا » منها و الله اعلم .

(٧) فى الهندية « تخوفون » ، و فى الأصل « تتحرفون » مصحف ، و الصواب « تتخوفون » .

(٨) من رجال البخارى و مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه ، فى ج ٥ ص ٢٤٠ من التهذيب : عبد الله بن ابى السفر ، و اسمه : سعيد بن يحمد ، و يقال : احمد الهمدانى =

قال سمعت عامرا الشعبي يقول: بيع الصك[١] غرر له قيمته من النقد ؛ و إنما يعني بقوله « له قيمته من النقد » يقول: إذا اشترى شيئا بدين فهو غرر[٢] و البيع فاسد فان قبضه فهلك عنده فعليه[٣] قيمته من النقد[٣] .[٤]

= الثوري الكوفي ، روى عن ابيه و ابي بردة بن ابي موسى و عامر الشعبي و مصعب ابن شيبة و أرقم بن شرحبيل ، و عنه شعبة و عمر بن ابي زائدة و يونس بن ابي اسحاق و عيسى بن يونس و الثوري و شريك و غيرهم ؛ قال احمد و ابن معين و النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن سعد : مات في خلافة مروان بن محمد ؛ قلت : و قال : كان ثقة و ليس بكثير الحديث ، و قال العجلي : كوفي ثقة - انتهى .

(١) هو كتاب لاقرار المال و غيره ، معرب من « چك » كما في المغرب ؛ و يقال له « يادگاري » و « ياد داشت » ايضا . و الصك رائج اليوم لأمور من التجارة ، و التجار و غيرهم يستعملونها في معاملاتهم ، و هو كثير دائر في عبارات الفقهاء في الكتب .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « غرر له » بزيادة « له » .

(٣ - ٣) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « قيمة النقد » .

(٤) قال الامام محمد في الموطأ ص ٣٥٤ - باب الرجل يكون له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه : اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب : اني رجل أشترى هذه الأرزاق التي يعطيها الناس بالجار (الجار مدينة بساحل البحر) فأبتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علىّ الى ذلك الأجل ؛ فقال له سعيد : أتريد ان توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت ؟ قال: نعم ؛ فنهاه عن ذلك ؛ قال محمد : لا ينبغي للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لأنه غرر فلا يدري أيخرج ام لا يخرج ، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله ؛ اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال : إني رجل ابيع الدين ، و ذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب: =

باب الشركة و التولية

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنهما فى الرجـــل يبيع البز

= لا تبع الا ما آويت الى رحلك ؛ قال محمد : و به نأخذ ، لا ينبغى للرجل ان يبيع دينا له على انسان الا من الذى هو عليه لأن بيع الدين غرر لا يدرى أ يخرج منه ام لا ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . وحديث النهى عن بيع كالئ بكالئ رواه ابن ابى شيبة و اسحاق بن راهويه و البزار فى مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يباع كالئ بكالئ - يعنى دينا بدين . ولفظ البزار : قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر و عن بيع كالئ بكالئ و عن بيع عاجل بآجل ، فالغرر ان تبيع ما ليس عندك ، و الكالئ بالكالئ دين بدين ، و العاجل بالآجل ان يكون له عليك الف درهم مؤجل فتعجل عنها خمسمائة - انتهى . و رواه ابن عدى فى كامله و عبد الرازق فى مصنفه و الحاكم فى مستدركه و الدارقطنى و البيهقى فى سننهما . و رواه الطبرانى فى معجمه من حديث رافع بن خديج مرفوعا . و التفصيل فى نصب الراية ج ٤ ص ٤٠ ، و رواه الطحاوى ايضا .

(٢) قال المجد : الشرك و الشركة بكسرهما و ضم الثانى بمعنى ، و قد اشتركا و تشاركا و شارك احدهما الآخر ، و الشرك بالكسر ، و الشريك كأمير : المشارك ، و الجمع : اشراك و شركاء ، و هى شريكة ، جمعها : شرائك ، و شركه فى البيع و الميراث كعلمه ، شركة بالكسر ؛ و التولية لغيره فيما اشتراه بما اشتراه - كذا فى ج ٣ ص ١٤٥ من شرح الزرقانى . و قال فى الهداية : التولية نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح ، لأن الغبي الذى لا يهتدى فى التجارة يحتاج الى ان يعتمد فعل الزكى المهتدى و يطيب نفسه بمثل ما اشترى ؛ و قد صح ان النبى صلى الله عليه و سلم لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر بعيرين فقال له النبى صلى الله عليه و سلم : ولنى احدهما ، فقال =

المصنف[1] و يستثنى من ذلك ثيابا بغير أعيانها برقومها[2] اشترط[3] أن يختار ذلك من الرقم[4] أو لم يشترط : إن يختار ذلك منه حين استثناه فالبيع فاسد كله لأنه استثنى من ذلك ثيابا غير معلومة و [ذلك أن][5] الثوبين

= هو لك بغير شيء ، فقال عليه السلام : اما بغير ثمن فلا - اه . قال ابن اسحاق : فلما قرب ابو بكر احدى الراحلتين قدم له افضلهما ثم قال له : اركب فداك ابي و امي ! قال : لا و لكن بالثمن الذى ابتعتها به ، قال ابو بكر : اشتريته بكذا و كذا ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اخذتها بذلك ؛ و كان ابو بكر اشتراه بثمان مائة درهم - نقله ابن كثير فى تاريخه ، كذا فى هوامش الهداية . وحديث ابى بكر فى مواضع من صحيح البخارى ، و ما نقله فى نصب الراية هو فى باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من باب المناقب . و روى عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنا معمر عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه و سلم : التولية و الاقالة و الشركة سواء لا بأس به ؛ اخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه و سلم حديثا مستفاضا بالمدينة قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه و يستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله - انتهى . و هذا و ان كان مرسلا يفيد فى الباب - تدبر .

(١) بضم الميم و فتح الصاد و النون الثقيلة : المجموع من اصناف - قاله الزرقانى فى شرحه .

(٢) فى الموطأ : و يستثنى ثيابا برقومها .

(٣) فى الأصول « و اشترط » بواو العطف ، و عندى اسقاط الواو من البين اصح و ارجح كما يقتضيه السياق ؛ و فى الموطأ : انه ان اشترط - الخ .

(٤) فى الموطأ : من ذلك الرقم .

(٥) سقط من الأصول و لذا زدته بين المربعين و عبارتها هكذا « و الثوبين قيمتهما يكون واحدة » و هو كما ترى .

قيمتها[١] تكون واحدة و هما متفاوتان، فلذلك فسد حين استثنى ثيابا غير معروفة[٢] . وقال أهل المدينة : إن استثنى ثيابا برقومها فاشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به، و إن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى فانا نراه شريكا فى عدد البز الذى اشترى[٣] .

وقال محمد: و كيف يكون شريك فى عدد البز الذى استثنى[٤]؟ و إنما استثنى ثيابا ثلاثة أو أربعة فيكون الذى استثنى ثلاثة أثواب [أو أربعة][٥] شريكا فى عشرين ثوبا له من كل ثوب بحصته[٦]! و إنما أراد أن يكون له ثلاثة أثواب [أو أربعة][٧]

(١) كذا فى الأصول « قيمتها » و فى موطأ مالك: و ذلك ان الثوبين يكون رقمها سواء و بينهما تفاوت فى الثمن - الخ .

(٢) قوله « معروفة » و قبله « معلومة » بمعنى واحد .

(٣) فى الأصول « استثنى » و هو تصحيف، و الصواب ما فى الموطأ : الذى اشترى منه .

(٤) قوله « استثنى » كذا فى الأصول، و هو عندى تصحيف « اشترى » - تأمل فيه .

(٥) سقط من الأصول كما يقتضيه السياق .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « بحصة » .

(٧) سقط من الأصول فزدته حسب سياق الكلام . قال الامام محمد فى الموطأ ص ٣٤٧ باب الشركة فى البيع : اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اخبره قال اخبرنى ابى قال: كنت ابيع البز فى زمان عمر بن الخطاب و ان عمر قال : لا يبيعه فى سوقنا اعجمى فانهم لم يفقهوا فى الدين و لم يقيموا فى الميزان و المكيال؛ قال يعقوب: فذهبت الى عثمان بن عفان فقلت له: هل لك فى غنيمة باردة؟ قال ما هى؟ قلت بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع بيعه اشتريه لك ثم ابيعه لك، قال : نعم ، فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحت فى دار عثمان فلما رجع عثمان فرأى العكوم فى داره قال: ما هذا؟ قالوا بز جاء به يعقوب . قال : ادعوه =

ينبغى لمن أجاز هذا[١] [٢]أن يجىء الرجل إلى الرجل[٢] و عنده عدل فيه خمسون ثوبا فيقول «أشترى منك ثوبا من هذا العدل بكذا[٣] و كذا» فيجوز ذلك و يكون شريكا فى الثياب بمقدار ثوب منها! هذا فاسد كله، لأنه باع ما لا يعرف و استثنى ما لا يعرف، و من أجاز هذا فقد أجاز البيع فيما لا يعلم و أجاز الاستثناء فيما لا يعلم؛ و ينبغى لمن أجاز هذا أن يجيز ذلك

= لى، فجئت فقال: ما هذا؟ قلت: هذا الذى قلت لك، قال أنظرته؟ قلت: كفيتك و لكن رابه حرس عمر، قال: نعم، فذهب عثمان الى حرس عمر فقال: ان يعقوب يبيع بزى فلا تمنعوه، قالوا: نعم، فجئت بالبز السوق فلم ألبث حتى جعلت ثمنه فى مزود و ذهبت الى عثمان و بالذى اشتريت البز منه فقلت: عد الذى لك، فاعتده و بقى مال كثير؛ قال فقلت لعثمان: هذا لك اما انى لم اظلم به احدا؛ قال: جزاك الله خيرا، و فرح بذلك؛ قال فقلت: اما انى قد علمت مكان بيعها مثلها و افضل، قال: و عائد انت؟ قال قلت: نعم ان شئت، قال: قد شئت، قال فقلت: فانى باغ خيرا فاشركنى، قال: نعم بينى و بينك؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، لا بأس بأن يشترك الرجلان فى الشراء بالنسيئة و ان لم يكن لواحد منهما رأس مال، على ان الربح بينهما و الوضيعة على ذلك؛ قال: و ان ولى الشراء و البيع احدهما دون صاحبه و لا يفضل واحد منهما صاحبه فى الربح فان ذلك لا يجوز ان يأكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «هكذا».

(٢-٢) وكان فى الأصل «أن يجيز الرجل إلى الرجل» و هو تصحيف، و الصواب «أن يجىء الرجل إلى الرجل» و فى الهندية «أن يجيز الرجل يخير إلى الرجل» و هذا من تحريفات الناسخ زاد كلمة من عنده و شكلها فجاء بظلمة فوق ظلمة - ف.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «هكذا» و هو تصحيف.

فى الرقيق أيضا فان قدم رجل بمائة رأس من الرقيق فباع ذلك من رجل و استثنى من ذلك جارية و غلاما كان شريكا فى الجوارى بالجارية التى استثنى و كان شريكا فى الغلمان بالغلام الذى استثنى، فان كان هذا عندكم هكذا أن يُستثنى جزؤ[1] يستثنى جارية فيكون له من كل جارية جزؤ فهذا مما لا ينبغى أن يقال، و إن فرقوا بين الرقيق و الثياب فهذا مما لا ينبغى أن يقال، فهما جميعا خارجان من الوزن و الكيل .

باب الشركة و التولية [و الاقالة][2] فى الطعام

محمد قال: قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما: لا خير فى الشركة و التولية فى الطعام و غيره من العروض حتى يقبض، لأن الشركة و التولية بيع فلا يجوز ذلك قبل القبض، و أما الاقالة فلا بأس بها قبل أن يقبض، لأن ذلك نقض بيع، فاذا قبض ما اشترى جازت التولية[3] و الشركة و الاقالة فى ذلك . و قال أهل المدينة: لا بأس بالشركة و التولية و الاقالة فى الطعام و غيره [4]قبض أو لم يقبض[4] إذا كان ذلك بالنقد و لم يكن فيه ربح و لا وضيعة و لا تأخير للثمن، فان دخل فى ذلك وضيعة أو ربح أو تأخير من واحد منهما فهو بيع ليس بتولية و لا شرك[5] [و لا إقالة][2] فى الطعام .

(١) كان فى الأصل «جزء» و فى الهندية «جزؤ» و هو شىء واحد ما بينهما كبير فرق فان الهمز فى حالة الرفع يكون فى صورة الواو و الناسخ كتب رأس عين اشارة الى انه همز - ف .

(٢) سقط من الأصل، و هو فى الموطأ .

(٣) فى الأصول «بالتولية» و هو خطأ .

(٤ - ٤) و فى الموطأ «قبض ذلك أو لم يقبض» .

(٥) كذا فى الأصول و هو الصحيح كما فى الموطأ مع الزرقانى ج ٣ ص ١٤٥ .

و قال

[و قال محمد بن الحسن : و كيف يكون هذا][1] فى قولكم و قد رويتم[2] عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال « من اشترى طعاما كيلا فلا يبعه[3] حتى يقبضه » ؟ قالوا : لأن التولية و الشرك فى الطعام على هذا الوجه الذى ذكرنا ليس ببيع . قلنا لهم : و كيف لا تكون التولية بيعا ؟ أ ليس إنما[4] أعطاه ما اشترى به[4] ؟ قالوا : بلى . قلنا لهم : فهذا رجل باعه ما اشترى مما يقوم

(١) سقط من الأصول و لا بد منه كما لا يخفى ، و لذا زدته ، و الا لا معنى لقوله « فى قولكم » تدبر .

(٢) تخريج الحديث قد مر فى باب بيع المكايلة ، و هاك حديثا بقى من باب ما لم يقبض من الطعام و غيره من الموطأ ؛ قال محمد : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال : كنا نبتاع الطعام فى زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ؛ قال محمد : انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ، فلا ينبغى ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه - اه . و بقية الباب قد مرت من قبل فتذكرها .

(٣) فى الأصول « فلا يبيعه » . و الحديث رواه مالك فى الموطأ ، و من طريقه رواه الامام فى موطئه : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه - انتهى . و فى موطأ مالك من هذه الطريق « حتى يستوفيه » و من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر « حتى يقبضه » . و الحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف و القعنبي و مسلم عن القعنبي و يحي الثلاثة عن مالك به ، و تابعه جماعة عن نافع به - كما فى ج ٣ ص ١٢٠ من شرح الزرقانى ، و تابع مالكا عليه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم - اه . و راجع لذلك ج ٤ من ص ٣٢ الى ص ٣٥ من نصب الراية .

(٤ - ٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « أعطى ما اشترى بما اشتراه به » .

عليه، و كذلك الشرك أعطاه نصف ما اشترى بنصف الثمن ، أرأيتم رجلا اشترى إبريق فضة بدنانير [١] و قالا لا إبريق رجل [١] قبل أن يقبضه أليس ينبغي لكم أن تجيزوه لأنه ليس ببيع؟ و إن أجزتم التولية و الشرك فى الصرف قبل أن يقبض حين يصير بغير صاحبه الذى اشتراه قبل أن يقبضه الذى اشتراه فهذا الظن مما لا يحل لمسلم .

قالوا : فان قلنا : الصرف [٢] إذا افترقا قبل القبض بطل البيع . قيل لهم : فانهما لم يفترقا حتى قبض الذى ولى و قبض الذى أشرك ذلك [٣] فينبغي لكم أن تجيزوه لأن التولية و الشرك بيع فلا يجوز قبل البيع [٤] ، ما أشد تجويزكم لما ينبغي أن يكره و أشد كراهتكم لما لا بأس به! تبطلون البيوع الجائزة بالظنون و تجيزون [٥] البيع الذى [٥] لا ينبغي أن يجاز!!

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن أشعث [٦] عن محمد بن سيرين

(١-١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و قلا : لا إبريق رجل » و لم نفهم معنى العبارتين ، نظن ان فيها تحريفا ، و الله اعلم - ف .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « للصرف » و عندى الأرجح « بالصرف » لقوله « قلنا » تدبر .

(٣) كذا فى الأصول ، و ظنى ان الصواب « فى ذلك » او اسقاطه اولى .

(٤) كذا فى الأصول ، و تأمل فيه .

(٥-٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « البيوع الذى » و لعل الصواب « البيوع التى لا ينبغي أن تجاز » .

(٦) الأظهر انه اشعث بن عبد الملك الحمرانى ، ابو هانئ البصرى ، مولى حمران ، من رجال الأربعة - كما فى ج ١ ص ٣٥٧ من التهذيب ، و هو فى ترجمة محمد بن سيرين فى الرواة عنه ، ثقة صالح لا بأس به ، اوثق من اشعث الحدانى و اثبت اصحاب =

قال: سألت عبيدة السلمانى[1] عن رجل ابتاع أكرارا[2] من الحنطة فحمل على كل بعير كرا فلقيه رجل فقال «ولنى كرا» قال «خذ برأس بعير» قال: لا حتى تكيله لأن التولية بيع .

قال محمد : أخبرنا قيس بن الربيع قال أخبرنا جابر[3] عن الشعبى قال: التولية بيع .

[4] أخبرنا محمد قال أخبرنا[4] سفيان الثورى قال حدثنا سليمان التيمى

= ابن سيرين بعد ابن عون ، مات سنة ١٤٢ او سنة ١٤٦ ، كان فقيها متقنا - قاله ابن حبان فى الثقات . وهاهنا ايضا اشعث بن عبد الله بن جابر الحدانى ، ابو عبد الله الأعمى البصرى ، و هو الجملى الأزدى ، من رجال الأربعة و تعليقات البخارى ، شيخ ثقة ليس به بأس ، مستقيم الحديث ، و هو ايضا روى عن محمد بن سيرين - كما فى ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . و آخر اشعث بن سوار الكندى ، روى عن الحسن و طبقته ، من رجال مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجه - كما فى ج ١ ص ٣٥٢ من التهذيب . و آخر اشعث بن ابى الشعثاء المحاربى الكوفى ، من رجال الستة ، مات سنة ١٢٥ - كما فى ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . و هاهنا آخرون من اسمهم «اشعث» راجع التهذيب ، و كلهم معروفون .

(١) تقدم فى التشهد ، و هو ابن عمرو السلمانى المرادى الكوفى ، ابو عمرو ، من رجال الستة ، هو احد الأربعة من الفقهاء بالكوفة ، من اصحاب ابن مسعود و على رضى الله عنهما ، مات سنة اثنتين و سبعين ، و قيل : سنة ٧٣ او ٧٤ ؛ و ابن سيرين من اروى الناس عنه .

(٢) كذا فى ج ٢ ص ١٤٧ من المغرب ؛ و فى الأصول «كرارا» و هو خطأ .

(٣) هو الجعفى ، كما مر من قبل .

(٤ - ٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «محمد قال أخبرنا» .

عن الحسن البصرى قال: كان يعد التولية بيعا. وكان ابن سيرين لا يكرهه ثم كرهه بعد .

و قال[١] أبو حنيفة : من اشترى سلعة أو رقيقا فقبضه[٢] ثم سأله رجل أن يشركه ففعل و نقدا جميعا الثمن البائع الأول[٣] بتراض منهما ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها[٤] من أيديهما فان المشرك[٥] يأخذ من الذى أشركه[٦] ما نقد فى السلعة[٧] و يطلب الذى أشرك بيعه[٨] الذى باعه السلعة بالثمن [كله][٩] . و قال أهل المدينة بقول أبى حنيفة فى هذا .

(١) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « قال » بلا واو .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى موطأ مالك « فبت به » مكان « فقبضه » و هو الأرجح عندى ، و فى نسخة اخرى من الموطأ « فبت شراءه » و اخرى « بيعه من اطلاق البيع على الشراء » قاله الزرقانى فى ج ٣ ص ١٤٥ من شرحه .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « للبائع الأول » ، و فى الموطأ « صاحب السلعة » و هو الأرجح .

(٤) كذا فى الموطأ و هو الصحيح ، و فى الأصول « بتركها » و هو تصحيف « ينتزعها » .

(٥) قوله « المشرك » كذا فى الموطأ ، قال الزرقانى فى ج ٣ ص ١٤٥ من شرحه : بلفظ المفعول ؛ و فى الأصول « إن المشترى » و هو تصحيف المشرك .

(٦) فى الأصول « اشتركه » تصحيف .

(٧) فى الموطأ « الثمن » مكان « ما نقد فى السلعة » .

(٨) قال الزرقانى : بكسر التحتية الثقيلة - يعنى بائعه .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ . قال الزرقانى : لأن العهدة عليه .

قال

قال أبو حنيفة : فان اشترط المشرك [1] على الذى أشركه بحضرة البيع و عند مبايعة البائع الأول و قبل أن يتفاوت [ذلك] [2] « إن عهدتك على الذى ابتعت منه » أو اشترط ذلك بعد التفاوت فكان [3] ذلك الشرط منه [4] فى عقدة فالشركة [4] فاسدة ، لأن الشركة بيع فاشترط فيها ما لا يجوز فأفسدها ذلك الشرط . و قال أهل المدينة : إن اشترط المشرك [5] على الذى أشركه بحضرة البيع و عند مبايعة البائع [6] الأول و قبل أن يتفاوت [ذلك] [2] « إن عهدتك على الذى ابتعت منه » فذلك جائز [7] ، و إن [8] تفاوت ذلك [9] و فات البائع الأول فشرط البائع [10] الآخر باطل و عليه العهدة .

و قال محمد : لئن جاز أن يشترط ذلك قبل رضا البائع إنه ليجوز بعد التفاوت و إن لم يجز ذلك إلا بعد رضا البائع الأول فرضى البائع إنه لجائز قبل التفاوت و بعد التفاوت ، و ما يفترقان فى شىء ، و ما [11] هذا بصرف

(١) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول ، « المشترك » .

(٢) لفظ « ذلك » سقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٣) كذا فى الأصول « فكان » بالفاء ، و الصواب « و كان » .

(٤ - ٤) كذا فى الاصل ، و فى الهندية « فى العقدة » مكان « فى عقدة الشركة » .

(٥) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول « المشترك » تصحيف .

(٦) و كان فى الأصول « البيع » و هو سهو الناسخ .

(٧) فى الموطأ : فلا عهدة على المشرك .

(٨) كذا فى الموطأ ، و فى الاصول « فان » بالفاء .

(٩) لفظ « ذلك » ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية - ف .

(١٠) لفظ « البائع » لم يذكر فى الموطأ .

(١١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ما » بلا واو .

فيقال[1] [2]فيه كما يقال فى[2] الصرف إن[3] قبضا قبل أن يفترقا جاز الصرف و إلا لم يجز، أ رأيتم التفاوت و غير التفاوت و هل سمعتم بينهما بفرق[4] من سنة أو أثر؟ إنى لأعجب ممن احتمل هذا! و كيف احتمله و كيف ظن أن هذا صواب!! أخبرونا عن وقت التفاوت ما هو؟ توقتون يوما أو شهرا أو سنة أو مجلسا قبل الافتراق؟! فهذا يشبه الصرف، و إن كان على غير المجلس[5] فما حده؟ إنما ينبغى أن يكون الأمر فى قولكم أمرا واحدا، إن كان الأمر يجوز بغير رضا البائع فما يضركم فات أو لم يفت إذا رضى بذلك المشترى فى الذى أشركه! و إن كان لا يجوز إلا برضا البائع فهو جائز إن رضى البائع إن تفاوت أو لم يتفاوت؛ ليس الأمر كما وصفتم، و لكن الشركة لا تجوز حتى يقبض المشترى ما اشترى، فاذا قبض ذلك ثم أشرك فيه فالشركة جائزة. إلا أن يشترط أحدهما العهدة على البائع، فان اشترط ذلك فالبيع فاسد، لأن العهدة على المشترى الأول، فاذا اشترطت على غيره فسد البيع و الشرط.

و قال أبو حنيفة - رضى الله عنه: من ابتاع سلعة فقبضها و وجبت له ثم قال رجل «أشركنى بنصف هذه السلعة و أنا أبيعها لك جميعا» فكان

(١) فى الاصول «و يقال» بالواو، و الصواب «فيقال» بالفاء - كما لا يخفى.

(٢-٢) قوله «فيه كما يقال فى» ساقط من الأصل، و زيد من الهندية.

(٣) فى الأصول «و إن» بالواو.

(٤) و كان فى الأصول «يفرق» و الصواب «بفرق» سقط الباء الجارة من قلم الناسخ سهوا - ف.

(٥) كذا فى الأصل، و فى الهندية «مجلس» منكرا.

ذلك [١]شرطا منه[١] فى أصل البيع: إن هذه الشركة فاسدة لأنه اشترط فيها ما ليس منها . و قال أهل المدينة: إذا قال «أشركنى [بنصف هذه السلعة][٢] [٣]على أن أبيع لك النصف الآخر» فهذا لا بأس به[٣]، و تفسير ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر.

قال محمد: أليس كان حين كان بيعا جديدا فى قولكم فقد اشترط فيه بيع غيره و لايدرى[٤] أيكون ذلك البيع أم لا يكون ذلك؟ قالوا: ربما يتيسر بيعه و ربما لا يتيسر بيعه . قيل لهم: فقد اشترط أمرا لا يدرى أيكون أم لا يكون، و إن كان فلا يدرى متى يكون فكيف كان هذا ما ينبغى أن يكون من الغرر أمرا أشق[٥] من هذا؟ أخبرونا عن الشرط الذى اشترط عليه ألازم هو للذى شرط عليه؟ قالوا: نعم هو جائز . قيل لهم: فرجل اشترى شيئا فاشترط عليه صاحبه أن يبيع له شيئا آخر أيجوز هذا؟ قالوا: نعم . قيل لهم: ينبغى لمن أجاز هذا أن يجيز بيعا فى بيع

(١ - ١) فى الأصل «شرط منكم» و فى الهندية «فيكم» و كلاهما خطأ كما لا يخفى، و الأظهر الأرجح «شرطا منه» و على المرجوح فيه بالافراد - تدبر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ .

(٣-٣) كذا فى الأصول، و فى الموطأ: على أن أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به .

(٤) كذا فى الأصل و هو مرجوح، و فى الهندية «لأن يدرى» و هو خطأ، و الراجح «لأنه لا يدرى» .

(٥) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «أشد» و هو أرجح عندى من «أشق» . قال الزرقانى: لأن الثمن مجهول لا يعلم مبلغه من مبلغ ثمن الاجارة حين العقد، و لأن الاجارة بيع منافع فصار بيعتين فى بيعة - انتهى . يعنى: فلا يجوز .

فيقول: من اشترى شيئا بثمن على أن يشترى منه البائع شيئا بثمن آخر قد سماه إنه جائز، و إن يجيز ما نهى عنه عمر رضى الله عنه فى قوله «من اشترى جارية على أنه إن أراد بيعها فهو أحق بها» إنه مكروه[1]؛ فينبغى لمن أجاز الأول أن يجيز هذا لأن هذا شرط فى البيع ليس منه، و الأول أيضا شرط فى البيع ليس منه لأن اشتراطه عليه أن يبيع له شيئا ليس من شروط البيع و الشراء، إنما هذا أشبه بالاجارة[2] مع الذى اشترط ذلك عليه لا يدرى أ يبيع أم لا، و لا يدرى متى يبيع، فهذا غرر و هو فاسد.

باب إفلاس الغريم

محمد قال: قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما - فى رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع: إن[3] البائع إن[4] وجد متاعه بعينه و قد كان المشترى قبضه فليس بأحق من الغرماء، لأن المشترى قد قبضه و صار فى ضمانه، و لكنه لو لم يقبضه حتى يفلس المشترى لم يكن للمشترى و لا للغرماء على البائع سبيل حتى يستوفى البائع الثمن. و قال أهل المدينة: إذا أفلس المبتاع فالبائع[5]

---

(١) يشير الى ما اخرجه فى موطئه: اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته الثقفية جارية و اشترطت عليه «انك ان بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها به» فاستفتى فى ذلك عمر بن الخطاب فقال: لا تقربها و فيها شرط لأحد - اه. و هو فى ج ٥ ص ٣٣٦ من سنن البيهقى عن محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك به مثله. و قد سبق فى الكتاب.

(٢) كذا فى الهندية وهو الصواب، وكان فى الأصل «بالاجازة» بالزاى وهو تصحيف.

(٣) فى الموطأ «فان» بزيادة الفاء.

(٤) فى الموطأ «إذا».

(٥) قوله «فالبائع» كذا فى الأصول، و فى الموطأ «فان البائع».

إذا وجد شيئا من متاعه بعينه [أخذه][1]، و إن كان المشترى قد باع بعضه و فرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المشترى[2] أن يأخذ ما وجده بعينه ، فان كان اقتضى البائع الأول من ثمن متاعه[3] شيئا و أحب[4] أن يرده و يقبض ما وجد من متاعه و يكون فى ما لم يجد أسوة للغرماء [5] فذلك له [5]؛ قالوا: و إن مات المشترى و السلعة قائمة بعينها [و البائع][6] لم يقبض من ثمنها شيئا فهو[7] أسوة الغرماء .

و قال أبو حنيفة : إن [مات[8] و قد قبض ما اشترى فالبائع أسوة الغرماء فى السلعة التى][9] باع ، فان لم يكن المشترى قبض ما اشترى فالبائع أحق به يباع له حتى يستوفى [ثمنه][10]. فان زاد ثمن السلعة على حقه كان للغرماء ، و إن نقص كان البائع أسوة الغرماء بما بقى من مال الميت[11] .

---

(١) كذا فى الموطأ ، و قوله « أخذه » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « المبتاع منه » .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « المبتاع » .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « فأحب » بالفاء .

(٥ - ٥) قوله « فذلك له » كذا فى الموطأ ، و لفظ « له » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ و لا بد منه .

(٧) فى الأصول « و هو » بالواو و الصواب « فهو » بالفاء .

(٨) فى الأصل الهندى « باع » و هو خطأ .

(٩) ما بين المربعين ساقط الأصل ، و انما زيد من الهندية .

(١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(١١) هذا القول حقه أن يذكر بعد القول الذى فى ابتداء الباب قبل قول اهل المدينة - ف .

قال محمد : و كيف الغرماء بالافلاس أحق[1] بمتاعه [من الغرماء][2] و قد قبض [ما اشترى][2] و[3] إذا كان الموت كان[4] أسوة الغرماء؟ قالوا : لأن الأثر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جاء بذلك . قيل لهم : إنا نرى ذلك فى البيع الذى لم يقبض ، فقد[5] جاء الحديث عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال فى الموت[6] إنه أسوة الغرماء ، و علي أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ممن تروون عنه ؛ و إنما تروون حديثكم هذا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة

(١) كذا فى الأصول ، و العبارة مختلة ، و عندى الصواب « و كيف كان البائع - أو : كيف كان صاحب المتاع - فى الافلاس احق » و العلم عند الله .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و هو كما ترى لا بد منه .

(٣) الواو من قوله « و إذا » ساقط من الأصل و زيد من الهندية - ف .

(٤) فى الأصول « كانوا » و هو تصحيف .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و قد » و هو الأرجح كما لا يخفى .

(٦) كذا فى الأصول ، و لعله « الافلاس » بدل « الموت » او « الموت و الافلاس » ، و كيف و الامام محمد يعارضهم بحديث علي رضى الله عنه ! و اذا كان فى الأثر فى الموت اسوة الغرماء فهو عين ما قال اهل المدينة فكيف يصح المعارضة و اقامة الحجة عليهم !! تدبر ؛ و الفاظ الأثر بل مسلك علي رضى الله عنه ايضا يخالفه لو لم يزد لفظ « الافلاس » بعد لفظ « الموت » او « الافلاس » مكان « الموت » . و اثر علي فى ج ٨ ص ١٧٦ من المحلى ، قال ابن حزم : فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابى طالب قال : هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل و عليه دين و عنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها اسوة الغرماء ، و هو قول ابراهيم النخعى و الحسن ؛ ان من افلس او مات فوجد انسان =

رضى الله عنه[١] ، و على أوثق فى حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أبى هريرة و أعلم ؛ و ليس الافلاس و التوى[٢] أشد من أن يموت الرجل

= سلعته التى باع بعينها فهو فيها اسوة الغرماء ، و هو قول ابى حنيفة و ابن شبرمة و وكيع - انتهى . و راجع لذاك البحث ج ٦ ص ٥٤ الى ص ٥٩ من عمدة القارى و ص ٢٧٢ من المعتصر من المختصر و ج ٦ ص ٤٧ من الجوهر النقى باب المشترى يموت مفلسا بالثمن من سنن البيهقى و ج ٢ ص ٢٩٤ الى ج ٢ ص ٢٩٦ من شرح معانى الآثار للطحاوى . و سأعود اليه قريبا ، لأن ابن ابى شيبة ذكره فى كتاب الرد .

(١) ذكر صاحب التمهيد - كما فى ج ٦ ص ٤٧ من الجوهرالنقى على البيهقى : رواه عبد الله بن بركة و محمد بن على و اسحاق بن ابراهيم الصنعانيون عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مسندا ، و كذا رواه عراك بن مالك عن ابى هريرة - ذكره ابن حزم ، و قال الدارقطنى : تابع عبد الرزاق على اسناده عن مالك احمد بن موسى و احمد بن ابى ظبية - اه . قلت : وكذا الامام محمد - كما فى الكتاب . و كذا رواه مسندا ابن ابى شيبة فى كتاب الرد فى مسألة المائة و العشرين : اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : من وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به - اه . و روى الامام محمد فى موطئه عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال - الحديث مرسلا . و كذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن مالك مرسلا ، و هو فى جميع الموطآت عن مالك مرسل - كما فى ج ٣ ص ١٤٦ من شرح الزرقانى .

(٢) فى الأصول « و التواسى » و هو خطأ ، و الصواب « و التوى » و هو الهلاك ، مخصوص بالمال ، او يكون « و التوى شيئا اشد من أن - الخ » .

و لا يدع مالا ، فينبغى كما قلتم فى الافلاس أنه إن[1] وجد متاعه أخذه أن تقولوا ذلك فى الموت إذا لم يدع [مالا لأنه لا يكون من الافلاس ، و توى[2] المال شيء[3] أعظم من أن[4] يموت ، و لا يدع][5] شيئا .

[و قال][6] قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث فى ذلك البقعة دارا[7] أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذى ابتاع[8] ذلك فليس البائع أحق بذلك من الغرماء . و قال أهل المدينة : إذا قال[9] رب البقعة « أنا آخذ[10] البقعة و ما فيها من البنيان » فان[11] ذلك ليس له ، و لكن [12]تقوم البقعة و ما فيها مما أصلح[12]

(١) كذا فى الأصول ، و الأرجح « إذا » مكان « إن » .

(٢) فى الأصل الهندى « اذا » و هو تصحيف .

(٣) فى الأصل الهندى « شيئا » و هو تصحيف .

(٤) كذا فى الأصل ، و سقط حرف « ان » من الأصل الهندى .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زدناه من الهندية .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدناه على دأب المصنف فى الكتاب .

(٧) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ : ثم أحدث المشترى فى ذلك عملا بنى البقعة دارا .

(٨) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول « ابتاعه » .

(٩) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « فقال » .

(١٠) و فى الأصل « إذا قال البائع إذا قال رب البقعة أنا آخذ » و قوله « إذا قال البائع » من سهو الناسخ - ف .

(١١) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « إن » .

(١٢ - ١٢) كذا فى الموطأ ، و كان فى الأصل « يقوم البقعة و ما يصلح » و فى الهندية « يقوم البقعة و ما فيها مما يصلح » و زاد فى الموطأ بعده « المشترى » .

ثم

ثم ينظر ثمن البقعة و ثمن البنيان[١] من تلك القيمة ثم يكونان شريكين فى ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته و للغرماء[٢] بقدر حصة البنيان؛ و كذلك الغزل و غيره مما أشبهه [٣]إذا دخله هذا فهكذا العمل فيه[٣]، فأما ما بيع[٤] من السلعة[٥] التى لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا [أن][٦] تلك السلعة نفقت و ارتفع ثمنها فصاحبها[٧] يرغب فيها و الغرماء يريدون إمساكها فان الغرماء يخيرون [٨]إما أن يعطوا رب السلعة الثمن الذى باعها لا ينقصونه شيئا أو يسلموا إليه سلعته[٨]، [و إن كان قد نقص ثمنها فالذى باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته][٩] و لاتباعة[١٠] له فى شيء من مال غريمه، فذلك له،

(١) فى الأصول «التفاوت» مكان «البنيان» و هو تصحيف؛ و عبارة الموطأ هكذا «ثم ينظر كم ثمن البقعة و كم ثمن البنيان».

(٢) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «و يكون للغرماء».

(٣-٣) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «إذا دخله هذا و لحق المشترى دين لا وفاء له هذا العمل فيه».

(٤) و كان فى الأصول «فاذا امتنع» و هو تصحيف «فأما ما بيع» و التصحيح من الموطأ.

(٥) و فى الموطأ «السلع» مكان «السلعة» و ما فى الأصول ايضا صحيح - ف.

(٦) سقط من الأصول، و هو فى الموطأ.

(٧) فى الأصل «و صاحبها» بالواو.

(٨-٨) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذى باعها به و لا ينقصون شيئا و بين أن يسلموا اليه سلعته - الخ». قلت: و مآل العبارتين واحد ليس بينهما كبير فرق - ف.

(٩) هذه العبارة سقطت من الأصول و لا بد منها، و هى فى موطأ مالك.

(١٠) كذا فى الموطأ، و كان فى الأصول «و لا يباع»، قوله «لايباع» تصحيف =

و إن شاء أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه و لا يأخذ سلعته فذلك له.

و قال محمد : و كيف يكون الخيار بين أخذ سلعته[1] و بين المحاصة بالثمن ؟ هل كان اشترط على المشترى رد متاعه حين باعه إن لم يستوف[2] الثمن ؟ قالوا لم يشترط ذلك. قيل لهم: فكيف كان أحق بذلك من غيره و السلعة لو هلكت فى يد المشترى هلكت فى ضمانه و من ماله ؟ [3]قالوا : بالأثر[3] الذى جاء فى ذلك. قلنا لهم : ما أسرعكم إلى الاحتجاج بالأثر الذى كان عندكم ! فهلا احتججتم بالأثر فيما مضى مما أبطلتم من البيوع بالظنون ؟ ! لو كان عندكم فى ذلك آثار لا حتججتم بها كما احتججتم فى هذا، مع أن الأثر عن أبى هريرة رضى الله عنه لا يعدل عندنا ما قال على بن ابى طالب رضى الله عنه، لأن قول على[4] رضى الله عنه عندنا أثبت من رواية أبى هريرة رضى الله عنه[5]

= « لاتباعة » و « التباعة » بكسر التاء الفوقانية.

(١) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل « الثمن ».

(٢) فى الأصول « لم يستوفى » و هو خطأ.

(٣-٣) فى الأصل « قيل الأثر » بالفعل المجهول، و بدون حرف الجر، و فى الهندية « قالوا الأثر » و الصواب « قالوا بالأثر ».

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية « على بن ابى طالب ».

(٥) اعلم ان الحافظ ابن ابى شيبة قال فى المسألة المائة و العشرين من كتاب الرد فى بيان « من وجد متاعه عند مفلس » حدثنا سفيان بن عيينة عن يحي بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : من وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به ؟ و ذكروا ان ابا حنيفة قال : هو اسوة الغرماء - انتهى. اعلم ان الكلام معه فى هذه المسألة من وجوه و هى كلها برأى من ابى حنيفة و من معه فى هذا : =

= الأول : الكلام فى الاسناد المذكور و هو ان الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه و فيه بين يحيى بن سعيد و ابى بكر بن عبد الرحمن ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره - الحديث ، فالظاهر ان فى اسناد ابن ابى شيبة انقطاعا مع كون يحيى بن سعيد مدلسا ، كما فى ج ١١ ص ٢٢٤ من التهذيب ، و راجع ج ٦ ص ٥٤ من عمدة القارى لتعلم من اخرجه من الأئمة غير البخارى ، أ فلم يدر ابن ابى شيبة ما فى الاسناد من الخلل ؟ او دراه لكنه كتمه ! و هو لا يليق بشانه ، و ليس ذلك طعنا فيه فانه والله ! حافظ ثقة الا انه انسان عندنا كالامام ابى حنيفة عنده ، و الكلام بالأصول من ديدن الفحول و الاغماض عنه وقت الحاجة داب العجول .

الثانى : ليس فى الحديث المذكور ذكر البائع و البيع ، و الكلام فيه ، و الحديث ساكت عنه ، و لفظ البخارى « من ادرك ماله بعينه عند رجل - او انسان - افلس فهو احق به » مقيد بقيد العين و هو يكشف الستار عن وجه معنى الحديث - كما لا يخفى ؛ وحديث ابى بكر بن عبد الرحمن « ايما رجل باع سلعته فأفلس الذى ابتاعها و لم يقبض البائع من ثمنها شيئا فوجدها فهو احق بها » مرسل ارسله مالك فى الموطأ و عنه الامام محمد فى موطئه ص ٣٤٢ مرسلا ؛ قال ابن عبد البر - كما فى ج ٣ ص ١٤٦ من شرح الزرقانى : هكذا فى جميع الموطآت و لجميع الرواة عن مالك مرسلا الا عبد الرزاق بخلف عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر عن ابى هريرة ، و كذا اختلف اصحاب الزهرى عنه فى ارساله و وصله - اه ؛ و قال الدارقطنى : اسناده لا يصح عن الزهرى ، و اما مسلم فأخرجه بلفظ البخارى بعينه فى سبع طرق ، و بمعنى رواية البخارى فى ثلاث طرق و ليس فيها ذكر البائع ، و انفرد طريق واحدة عنده بلفظ « لصاحبه الذى باعه » و هو رواية ابن ابى عمر عن هشام بن سليمان و هو محمد بن يحيى العدنى و كان به غفلة ، قال ابو حاتم : رأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن =

= ابن عيينة - كما فى ج ٩ ص ٥١٩ من التهذيب ، و هو كما ترى ، و شيخه هشام بن سليمان هو المخزومى المكى ، و ان مشاه ابو حاتم الا انه قال : مضطرب الحديث ، و قال العقيلى : فى حديثه عن غير ابن جريج وهم ، و روى عن الثورى حديث « من حج فلم يرفث » بسند عجيب - كما فى ج ٣ ص ٢٥٤ من ميزان الاعتدال ؛ و راجع ج ١١ ص ٤٢ من التهذيب ، فلا تخلو رواياته من اضطراب ، و دأب مسلم فى صحيحه جمع الروايات فى صعيد واحد ليسهل على الباحث ترجيح الراجح منها . و لا شك ان الطرق التى توافق رواية البخارى هى الراجحة على تلك الرواية المنفردة فيكون الاعتماد على لفظ البخارى لا سيما عند من عول عليه و لا يلتفت الى غيره و ان كان صحيحا ؛ و قد اجاد المحقق ابن الهمام فى فتح القدير فى موضع منه فى بيان ترجيح روايات البخارى و غيره فعليك به فانه مهم جدا و ان اغتاظ بذلك صاحب « منهج الوصول المختصر من ارشاد الفحول » من ابناء الهند ، و لا يضره ؛ و ليس عند البخارى لفظ البيع بل و ليس فى رواية ابن ابى شيبة ايضا - كما عرفت ، فكيف يشمل البيع و قد قال صلى الله عليه وسلم « أيما رجل افلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره » - كما فى ج ٢ ص ٢٩٤ من آثار الطحاوى ، فلفظ المال فى قوله « ماله بعينه » انما اضيف الى مالك البضاعة و ذلك يتصور فى العارية و الوديعة و المسروق و المغصوب و نحوه الذى لا يخرج عن ملك المالك ، و يصدق عليه « ماله بعينه » يوضحه حديث سمرة بن جندب الذى اخرجه الطحاوى مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده فى يد رجل بعينه فهو احق به و يرجع المشترى على البائع بالثمن - اه ؛ و انت تعلم ان المبيع بعد تمام الصفقة خرج من ملك البائع ودخل فى ملك المشترى قبض البائع الثمن او لم يقبضه ، و المبتاع بمجرد العقد و قبضه المبيع يكون مالكا له و يزول ملك البائع عنه ، فاضافة المال الى غير ماله لا تصح الا عند قيام قرينة تصح بها صرف اللفظ عن الحقيقة بل الميل الى المجاز بدون قرينة صارفة عن = الحقيقة

= الحقيقة يكون تأويلا محضا لا يرجع الى المبنى و المغزى فلا بد ، و فى الحالة هذه يكون البائع اسوة للغرماء حيث لا يشمله الحديث الصحيح المذكور من البخارى و غيره ، و المرسل المذكور لا يوازى الحديث المتصل المسند الصحيح الوارد بطرق عديدة بدون علة من العلل ، فظهر بذلك ان ما رواه ابن ابى شيبة لا يرد على الامام ابى حنيفة رحمه الله و هو عامل بالحديث و فهم منه بقوة غوصه فى بحر المعانى ما غاب عن كثير من اهل العلم ، وعنده الأصول و الضوابط العامة التى لا تنحزم فى مواضعها و لا تتضاد بخلاف غيره - كما لا يخفى ، و التعصب غير الحق ؛ و قد تكلم الطحاوى فيها على دأبه ، و قد توسع الحافظ البدر العينى فى ج ٦ ص ٥٤ من عمدة القارى و البناية شرح الهداية ، كما قاله هو فى العمدة فى سرد شكوك المخالفين و الرد عليهم ؛ قال الامام محمد فى موطئه ص ٣٤٣ بعد اخراج المرسل من طريق شيخه مالك : اذا مات و قد قبضه فصاحبه فيه أسوة للغرماء ، و ان كان لم يقبض المشترى فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفى حقه ، و كذلك ان افلس المشترى و لم يقبض ما يشترى فالبائع احق بما باع حتى يستوفى حقه - انتهى ؛ فان المتاع بعد قبض المشترى يكون ملكا خالصا له و البائع يصير اجنبيا منه كسائر امواله فيكون شريك الغرماء فى كلتا الصورتين ؛ و الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد تبع الزرقانى فى شرحه و مال الى ما قاله و لذا نقل كلامه ؛ و للناس فيما يعشقون مذاهب ؛ فاضافة خلاف الحديث الى ابى حنيفة و الحالة هذه لا يليق بشأن ابن ابى شيبة - رحمهما الله تعالى .

الثالث : سلمنا ان الحديث ورد فى البيوع ايضا كما فى صحيح مسلم و سنن ابى داود و غيرهما ، و قد عرفت الكلام فيه لكن من اين عُلم ان الحكم فيه على القضاء دون الديانة ؟ لم لا يجوز ان المسألة فى الحديث على الديانة دون القضاء و المعنى انه يجب على المشترى ديانة ان يبادر بسلعته فيردها الى البائع قبل ان يرفع امره الى القضاء فيحكم بالأسوة ! وحق البائع يبقى فى الجملة ديانة فى متاعه بعد قبض المشترى ايضا ، =

= و له نظائر - قاله امام الحديث فى املائه على دروس البخارى كما فى ج ٣ ص ٣١٠ من فيض البارى ، و التفصيل فيه فراجعه ؛ فعلى هذا الحديث لا يكون مخالفا لما قاله الامام ابو حنيفة بل هو عين مذهبه و يكون مخالفا لما فهمه منه ابن ابى شيبة و من معه فيكون حجة عليهم لا لهم ، و ما قاله الطحاوى فى شرح الآثار راجع له ص ٢٥٢ من معتصر المختصر من مشكل الآثار .

الرابع : انهم لم يتفقوا على ان الحديث شامل للبيع ايضا بل اختلفوا فيه ، فقال مالك و الشافعى و احمد و اسحاق و غيرهم بالشمول ، و قال على بن ابى طالب رضى الله عنه فى رواية قتادة عن خلاس عنه و ابراهيم النخعى و الحسن البصرى و ابو حنيفة و الزهرى و ابو يوسف و زفر و محمد و غيرهم بعدم الشمول ؛ و لما اختلفوا فيه يقال بالجزم ان الحديث على خلاف ما قال ابو حنيفة ، و بالاختلاف عُلم ان الحديث ليس بصريح فى ما قاله ابن ابى شيبة ، و الا لما اختلفوا فيه - تدبر ؛ فالحديث يرد على ابن ابى شيبة ايضا - كما لا يخفى على من هو من اولى النهى .

الخامس : ان الامام ابا حنيفة لم ينفرد بذلك القول بل معه غيره ، فذكره فى معرض الخلاف منفردا بذلك دون السلف لا يليق بشأن ابن ابى شيبة ؛ قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى ج ٢ ص ٢٧ : و فى الاستذكار قال النخعى و ابو حنيفة و اهل الكوفة : هو اسوة للغرماء على كل حال ، و روى ذلك عن خلاس عن على ، و قد ذكرناه قريبا عن ابن حزم انه صحح روايته عنه ، و حكى الخطابى هذا القول عن ابن شبرمة ايضا - اه ؛ و راجع ذلك الباب من الجوهر النقى ففيه اشياء لا تجدها فى غيره ؛ و قال الحافظ الطحاوى فى ج ٢ ص ٢٩٦ من شرح معانى الآثار فى ذلك الباب : فثبت بالنظر ما ذكرنا ذلك ، و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد ، و قد حدثنا سليمان ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم و حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن اشعث مولى آل حمران عن الحسن قال: =

= هو اسوة الغرماء - انتهى . و قال ابن حزم فى ج ٨ ص ١٧٦ من المحلى : و قد روى فى هذا خلاف فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن خلاس ابن عمرو عن على بن ابى طالب قال : هو اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل و عليه دين و عنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها اسوة الغرماء ، و هو قول ابراهيم النخعى و الحسن ان من افلس او مات فوجد انسان سلعته التى باع بعينها فهو فيها اسوة الغرماء ، و قال الشعبى فيمن اعطى انسانا مالا مضاربة فمات فوجد كيسه بعينه : فهو و الغرماء فيه سواء ، و قول ابى حنيفة و ابن شبرمة و وكيع كقول ابراهيم ، وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو اسوة الغرماء ، و هو قول الزهرى - اه ؛ و خلاس بن عمرو من رجال الكتب الستة و من كبار حملة الفقه و الحديث فى عهد كبار التابعين و قد وثقه كثيرون - كما فى ترجمته من ج ٣ ص ١٧٦ من التهذيب ؛ و كم من رجال قد عولوا على حديث الحارث الأعور عن على و قيل فيه ما قيل ، و خلاس ليس دون الحارث ، و ماذا عليه ان اخذ عن صحيفة الحارث ان ثبت ذلك ، و اليقين لا يزول بالشك ؛ و العجب منهم يواخذون فى النزول مقلدين للتعصب الذهبى خلافا للحنفية استغنوا عن اقوال الصحابة و آرائهم و تحجروا واسعا ! و اذا اخذوا فى اثبات قولهم سردوا آراء الصحابة ما امكن و لا يلتفتوا الى غيرها ، و ابن حزم فى مثل ذلك يتجاهر من غير حزم بل يتجاهل و يتفوه ما شاء من الكذب و الافتراء - كما فى هذا الباب . قال ابو محمد : اما من ذهب الى قول ابى حنيفة فانهم جاهروا بالباطل و قالوا : انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد وديعته او ما غصب منه - اه ؛ اين قالوا : انه صلى الله عليه وسلم قال فيمن وجد وديعته او ما غصب منه ؟ بل قالوا : لعله محمول على مثل ذلك بقرينة قوله « من ادرك ماله بعينه - او سلعته بعينها » و بعد البيع التام يملكه المشترى و لا دخل فيه للبائع ! آو لم يعلم ابن حزم حديث سمرة بن جندب مرفوعا « من سرق له =

باب ما يجوز فى السلف و ما لا يجوز

محمد قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما : لا يستحب[1] أن يستقرض رجل شيئا من الحيوان لأن ذلك ليس مما يكال و لا يوزن و لا يعد عددا مثل الفلوس و الجوز و البيض الذى يكون عدده سواء لا يفضل بعضه بعضا ، فأما ما يخرج من الكيل و الوزن و العدد المعروف الذى [لا][2] يفضل بعضه بعضا مثل الجوز و البيض و الفلوس فلا ينبغى أن يتقارض الناس فيما بينهم من ذلك[3] الثياب و الحيوان و العروض و الآنية و نحو ذلك . و قال أهل المدينة:

= متاع - او ضاع له متاع - فوجده فى يد رجل بعينه فهو احق به » فهذا يوضح معنى الحديث المذكور الذى جهله ابن حزم و افترى على الأئمة .

فالحاصل ان فى سند ابن شيبة خللا مخالفا لما فى موطأ مالك و صحيح البخارى و فى عدة طرق عند مسلم ، وحديث الموطأ مرسل لا يقوم حجة عند المخالف ، وحديث الزهرى لا يصح اسناده و فيه اضطراب ؛ و على النزول محمول على الأمانات و العوارى و نحوها ؛ و على التسليم فهذا الحكم ديانة لا قضاء ، و الامام ابو حنيفة لم ينفرد بذلك بل سبقه على بن ابى طالب رضى الله عنه و النخعى و الحسن البصرى ، و معه ابن شبرمة و وكيع و اهل الكوفة و زفر و ابو يوسف و محمد و غيرهم ، و قوله مطابق للاصول العامة و الضوابط المسلمة عند الجميع ، و الحديث محتمل وهو لا يقضى على المتيقن - هذا . و راجع لذلك من ص ٢٣٨ الى ص ٢٤٠ من النكت الطريفة للعلامة الكوثرى رحمه الله تعالى فانه فيها اجاد و شفى و اشفى و كفى و اكفى .

(١) معناه فى لسان المتقدمين : « لا يجوز » ، و الاستحباب عندهم يستعمل فى معان ، وهذا يظهر من كتاب الآثار و الموطأ و غيرهما من كتب الفقه .

(٢) سقطت « لا » من الأصول - كما لا يخفى على الفحول .

(٣) كذا فى الأصول ، و لعل لفظ « مثل » بعد قوله « من ذلك » سقط منها .

من

من استسلف شيئا من الحيوان بصفة و بحلية معروفة[١] فلا بأس[٢] بذلك، و عليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد فانا نخاف[٣] فى ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل فلا[٤] يصلح.

و قال محمد: و لئن جاز قرض العبيد ليجوزن أن تقرض الجارية[٥] و ما بينهما فرق، و لئن جاز أن يقرض الابل و البقر و الغنم ليجوزن أن يقرض العبيد و الجوارى؛ فان قال أهل المدينة: إن بين الجوارى و العبيد فرقا[٦]، و لا بد من أن يفرقوا [فى ما بين][٧] ذلك بشىء! قالوا: إنما كرهنا[٨] أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها و هذا لا يصلح و لا يحل[٩]. قيل لهم: و لم كرهتم و أنتم لا ترون بمثله

(١) فى الموطأ «معلومة» و هو الأرجح.

(٢) فى الموطأ «فانه لا بأس».

(٣) فى الموطأ «فانه يخاف».

(٤) كذا فى الموطأ، و كان فى الأصول «و لا» بالواو و هو تصحيف.

(٥) الأولى «الجوارى» بالجمع، ليناسب «العبيد».

(٦) فى الأصول «فرق» بالرفع و هو خطأ.

(٧) سقط من الأصول كما لا يخفى.

(٨) و فى الموطأ ص ٢٨٣: و تفسير ما كره من ذلك - الخ.

(٩) فى الموطأ: فذلك لا يحل و لا يصلح، و لم يزل اهل العلم ينهون عنه و لا يرخصون فيه لأحد - اه. و فى ج ٢ ص ١٧ من الجوهر النقى: و فى الاستذكار و ممن منع استقراض الحيوان و السلم فيه عبد الله بن مسعود و حذيفة و عبد الرحمن بن سمرة و ابو حنيفة و اصحابه و الثورى و الحسن بن صالح و سائر الكوفيين، و حجتهم ان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته، و ادعوا نسخ حديث ابى هريرة و ابى رافع بحديث =

بأسا ؟ قالوا : و ما ذلك ؟ قلنا : الرجل يشترى الجارية الثيب فيقبضها فيطأها ثم يجد بها عيبا زعمتم أنه[١] يردها و يأخذ الثمن و لا يكون عليه عقر فقد رد الجارية و قد وطأها زمانا بغير شيء و كذلك ينبغي أن تقولوا : إذا استقرض جارية فوطئها فلم ينقصها الوطى شيئا فليردها قضاء بالقرض و لا يكون بذلك بأس[٢] ؛ ليسا يفترقان فى شيء ، و لكن هذا كله ردى[٣] ، و قد زعمتم

= ابن عمر انه عليه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه و لم يوجب عليه نصف عبد ؛ و عن يحيى بن سعيد : قلت لربيعة : حدثني اهل الطابلس ان خير بن نعيم كان يقضى عندهم بأن لا يجوز السلف فى الحيوان ، و قد كان يجالسك و لا احسبه قضى به الا عن رأيه . فقال ربيعة : قد كان ابن مسعود يقول ذلك - انتهى . و استدل ابن حزم على جواز القرض فى الجوارى بقوله تعالى « إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى » الآية ج ٨ ص ٨٢ من المحلى ، و لم يدر ان القرض غير الدين ، فالآية لا تعلق لها بالمسألة الا بالقياس و ابن حزم يفر منه اشد الفرار فانه عنده باطل كله ، ثم يسمى ذلك برهانا !! و قد فرق الله تعالى بين القرض و الدين - و ما كان ربك نسيا « من يقرض الله قرضا حسنا » الآية « و اذا تداينتم بدين » الآية ، فعلم منه ان كل واحد منهما غير الآخر فلا تجرى آية المداينة فى القرض فلا يفيد عمومها المحتمل هاهنا فلا حجة له فى المسألة اصلا ، لا من قرآن و لا من سنة و لا من رواية سقيمة و لا من قول صحابى و لا من اجماع الا من قياس و هو باطل عنده !! .

(١) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « أن » .

(٢) فى الأصول « بأسا » ، و هو خطأ .

(٣) فى الأصل « ردى » بالدال ، و فى الهندية « روى » بالواو ، و لم ادر ما هو ؟ و لعله « رأى » اى ليس له مستند من الآثار (قلت : و لعله « وأى » صحف ، و ذكر هو فى المرطأ بمعنى المواعدة ، و الله اعلم - ف) . و هذا كله الزام و الا مذهب الحنفية =

بأن

بأن رجلا لو غصب غلاما أو ناقة أو بعيرا و استهلكه لم يكن عليه مثله و كانت عليه قيمته يوم قبضه، فهذا ترك لقولكم من إجازة القرض [بالجارية][1] ينبغي [2] أن تقولوا: عليه مثل ما[2] استهلك، فان كان بعيرا كان عليه مثله، و إن كان عبدا كان عليه مثله بمكيله[3]. قالوا: بلى. قيل لهم فلِمَ لا يكون الرقيق و الحيوان مثل هذا و أنتم تجمعون بين ذلك كله و تجعلونه سواء في القرض؟.

باب جامع البيوع

محمد قال: قال أبو حنيفة: من اشترى إبلا أو رقيقا[4] أو جباب بز أو قلانس أو خفافا أو نعالا مجازفة فان ذلك جائز لا بأس به. و قال أهل المدينة: لا يجوز أن يشترى[5] شيئا مجازفة و لا شيئا يقع عليه العدد

= ايضا عدم جواز قرض الجوارى فانها ايضا من جملة الحيوان، و راجع لذلك شروح الحديث و كتب الفقه و اول الباب من الكتاب.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه.

(٢ - ٢) في الأصول «أن يقول مثل ما» و هو كما ترى.

(٣) كذا في الأصول و لم افهم ما هو، تأمل فيه. قلت: بل سقط من الأصول بعض العبارة قبل قوله «بمكيله» نحو «و إن كان مما يوزن كان عليه مثله بوزنه، و إن كان مما يكال كان عليه مثله» والله اعلم - ف.

(٤) زاد في الموطأ «أو غنما أو بزا»، و عبارة الموطأ هكذا: قال مالك في الرجل يشترى الابل أو الغنم أو البز أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا: فانه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا.

(٥) كذا في الأصول، و لعل قوله «من ذلك» بعد قوله «ان يشترى» سقط منها - والله اعلم.

إذا كان مجتمعا من هذا الضرب و من هذا النحو .

قال محمد : وكيف لم يجز هذا مجازفة؟ قالوا : لأن هذا الضرب يعد ، قالوا : لأنا نعلم[١] ما فيه و هذا النحو إذا بيع عددا إنما يعتريه المقامرة و المخاطرة . قيل لهم : فما تقولون في بيع الطعام مجازفة ؟ قالوا : لا بأس به . قيل لهم : وكيف افترقا ؟ قالوا : لأن هذا كيلي[٢] و قد جاء أنه يباع مجازفة وكيلا و لم نسمع أحدا أجاز في مثل هذا الفرق في[٣] الرقيق و النعال و القلانس مجازفة . قيل لهم : هل سمعتم في كراهية بيع العدد في مثل هذه الأشياء مجازفة أثرا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو عن أحد من أصحابه؟ قالوا : لم نسمع بذلك و لم يأت عنهم في ذلك إجازة و لا غيرها و لا نجيز[٤] ذلك فانا نتخوف فيه ما ذكرنا لك و قد جاء في بيع الطعام بيع المجازفة . قيل لهم : فاذا جاء في الطعام إجازة بيع المجازفة و لم يأت ذلك في العدد الذي ذكرتم فينبغي أن يقاس ما لم يات فيه أثر بما جاء فيه الآثار؛ أرأيتم رجلا انتهى إلى رجل ومعه عدل ثياب فقال صاحب العدل « ما أدري كم فيه ثوبا و إن فتحته فعددته أضر ذلك بعدل و قد هلك البرنامج » أما ينبغي أن يجوز بيع هذا أبدا حتى يفتح و يعد ! فهذا جائز ، و لعمري! إنه لمن ظنونكم التي أفسدتم بها بيوع المسلمين الجائزة بينهم حتى[٥] تجعلون

(١) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « لا نعلم » او « لم نعلم » فسقط حرف « لا » او « لم » من الأصول .

(٢) في الأصول « كيل » تصحيف ، و الصواب « كيلي » .

(٣) لعل الصواب « و في » بزيادة الواو .

(٤) في الأصول « يجيز » بالغيبة و الصواب « نجيز » بصيغة المتكلم .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهندية « حين » و الصواب عندي « حيث » .

هذا

هذا مخاطرة و مقامرة ؛ أرأيتم رجلا قدم عليه و هو من أهل المدينة بحمل من جوز و هو يباع عددا[1] أما يجوز أن يبيعه مجازفة حتى يعده ! أرأيتم إن اجتمع[2] عنده بيض كثير فباعه مجازفة أما يجوز ذلك حتى يعده ! أرأيتم رجلا أتى بأرضه بأحمال كثيرة من جزر[3] و قثاء و بطيخ أما يجوز أن يبيعها فى أحمالها حتى يعدها واحدا واحدا ! فان قلتم هذا جائز فلا بد لكم من أن تجوزوا هذا [4] فلم لا تجوزون [4] الأول و لا فرق بين الأول و هذا؟ و لِم[5] لم تقيسوا الأول على هذا و أجزتم هذا؟ و لو لم تجيزوا بيع الجوز و البيض جزافا فقد خالفتم الأمة ، و لكنا لا نشك أنكم تجيزونه ، فقيسوا الجباب و الخفاف و القلانس و ما كرهتم من ذلك على هذه الأشياء

(١) فى الأصول « عدد » و الصواب « عددا » بالنصب فزدت همزة قبل « اما » كما يأتى بعده .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « جمع » تصحيف .

(٣) هو معرب « گزر » بالكاف العجمى الذى يتكلم به بعض العرب اليوم مقام القاف ، لغة الفرس ، و يقال له بالعربى « ابو مقابل » ايضا ؛ هو بكسر الأول و بفتح الثانى ، و بفتح الأول و الثانى ايضا ، اورومة توكل ؛ قال فى اللسان : قال ابن دريد لا احسبها عربية ، و قال ابو حنيفة (اى الدينورى) : اصله فارسي .

(٤ - ٤) وكان فى الأصل « لم لا تجوزوا » و الصواب « لم لا تجوزون » او « لمَ تجوزوا » و ما فى الأصل تصحيف - ف .

(٥) و فى الأصول « و لو » و الصواب « و لِم »

تنبيه

و ما رواه الامام مالك فى باب جامع البيوع من الأحاديث فرقه الامام محمد فى ابواب من موطئه فعليك مع كتاب البيوع الرجوع الى باب جامع الحديث و باب النوادر ==

و إلا فأنتم متحكمون[1] ؛ أرأيتم رجلا قدم له من خراسان بجراب[2] قوهى و القوهى إذا حـل أضر ذلك به إضرارا شديدا و صاحبه لا يدرى عدد ما فيه من الثياب أما يجوز أن يبيعه حتى يفتح و يعلم عدده؟! هذا جائز كله ، و ليس يكون من البيوع شيء أجوز[3] من بيع المجازفة الذى لا يحتاج فيه إلى كيل و لا وزن و لا عدد .

و قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يعطى السلعة يبيعها [له][4] و قد قومها صاحبها قيمة فقال « إن بعتها بهـذا الثمن الذى أمرتك [به][4] فلك دينار أو شىء » يسميه له يتراضيان عليه « و إن لم تبعها[5] [6] فليس لك شيء[6] » : إن هذا فاسد ، فان باعها بذلك فالبيع جائز و له أجر مثله فيما باع ، و لا يجاوز به ما سمى له من الأجر ، و إن لم يبعها فله أجر مثله و عمله ،

= من موطأ محمد ايضا فان فيها الأحاديث التى رواها الامام محمد عن مالك تفيدك فى احكام البيع غير ما رواها فى كتاب البيوع .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « تتحكمون » .

(٢) قوله « بجراب » كذا فى الأصول ، و هو بكسر الجيم وعاء من جلد ، و المراد منه عدل الثياب و وعاؤها ؛ و فى الهندية « بحراب » بالحاء ، وسقطت النقطة من قلم الناسخ ؛ و « القوهى » منسوب الى قوهستان ، و هو معرب : كوهستان - اى بلاد الجبال . قال فى ج ٢ ص ١٣٨ من المغرب : ثوب قوهى منسوب الى قوهستان كورة من كور فارس - اه ؛ و فى القاموس : القوهى ثياب بيض . و قد سبق فى باب بيع العروض بعضها ببعض .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « أجود » تصحيف .

(٤) ما بين المربعين زيد من الموطأ .

(٥) فى الأصول « لم بيعها » .

(٦ - ٦) كذا فى الموطأ وهو الصواب ، وكان فى الأصول « فليس ذلك بشيء » تحريف .

و لا يجاوز به ما شرط له . و قال أهل المدينة : ليس بذلك بأس[١] إذا سمى له ثمنا يبيعها له[٢] و سمى له جعلا[٣] معلوما إن[٤] باع أخذه و إن لم يبع فليس له شيء[٥] ؛ قالوا : إنما هذا[٦] كما يجعل الرجل فى عبده الآبق إذا كان موضعه معلوما .

قال محمد : هذا شرط شرط له و جعل جعل له على بيعه فليس ينبغي أن يذهب عمله باطلا إن لم يبع .

و قال أهل المدينة : لو أن رجلا جاء بعبد آبق من أهل العراق إلى سيده بالحجاز لم يكن له جعل الآبق ؛ و قالوا : لا نعرف الحديث الذى تروونه[٧] فى جعل الآبق . قلنا لهم : الأحاديث فى ذلك أغزر[٨] و أسهر من أن ترد و قد رواها بعض أهل العراق . فلو كان الأمر كما تقولون[٩] إنه لا جعل

(١) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ : إنه لابأس بذلك .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « به » .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « أجرا » .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « إذا » .

(٥) فى الموطأ : فلا شيء له .

(٦) فى الأصول « هذه » تصحيف ، و الصواب « هذا » .

(٧) فى الأصول « ترونه » و هو خطأ ؛ و عبارة الموطأ : و مثل ذلك ان يقول الرجل للرجل « ان قدرت على غلامى الآبق او جئت بجملى الشارد فلك كذا و كذا » فهذا من باب الجعل و ليس من باب الاجارة ، و لو كان من باب الاجارة لم يصلح - اه .

(٨) فى الأصول « أعزّ » بتشديد الزاى المعجمة ، و له ايضا معنى صحيح ، و « الأغزر » بمعنى : الأكثر .

(٩) فى الأصول « تفعلون » و هو تصحيف ، و الصواب « تقولون » .

للآبق كان ذلك أحرى أن يكون قولكم فيما ذكرتم من قولكم « إن بعته بكذا وكذا فلك دينار » إن ذلك إجارة[١] لأنكم لا تعرفون جعل الآبق ، وكل شيء عدا جعل الآبق فهو إجارة . قالوا : ليس ذلك إجارة و لكنه جعل . قيل لهم : وكيف يكون جعلا و قد ألزمه صاحب الثوب نفسه و قال « هو لك عليّ إن بعته » ؟ إنما يكون الجعل جعل الآبق الذى يلتزم صاحبه بغير التزام[٢] منه[٣] لنفسه ، فكذلك الجعل[٤] ، فأما ما ألزمه[٥] الرجل نفسه على بيع متاع له فتلك إجارة ، فان كانت جائزة فسبيلها سبيل الاجارة الجائزة ، و إن كانت فاسدة فله أجر مثله ، لا يجاوز به ما سمى له لأنه قد رضى بحقه .

و مما جاء من الآثار فى جعل الآبق :

محمد أخبرنا أبو حنيفة قال أخبرنا [٦] سعيد ابن المرزبان[٦] عن أبى

(١) فى الموطأ : فأما الرجل يعطى السلعة فيقال له : بعها و لك كذا و كذا فى كل دينار ، لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذى سمى له فهذا غرز لا يدرى كم حصل له - اه .

(٢) كذا فى الأصول ، و عندى الأرجح « إلزام » من الافعال .

(٣) كذا فى الهندية ، و لفظ « منه » لم يذكر فى الأصل .

(٤) كذا فى الأصول ، و لى فيه تردد فتأمل فيه لعله لا يناسب هنا .

(٥) فى الأصول « التزمه » من باب الأفتعال .

(٦ - ٦) فى الأصول « سعيد المرزبان » و الصواب « سعيد بن المرزبان » هو العبسى ، ابو سعد البقال الكوفى ، من رجال الترمذى و ابن ماجه و الأدب المفرد للبخارى - كما فى ج ٤ ص ٧٩ من التهذيب ؛ مختلف فيه ، روى عن انس و ابى وائل و ابى عمرو الشيبانى و عكرمة و ابى سلمة و محمد بن ابى موسى و جماعة ، وعنه الأعمش و هو من اقرانه [و ابو حنيفه و ابو يوسف] وشعبة و السفيانان و ابو بكر بن عياش و عقبة =

عمرو[1] عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: جعل الآبق إذا وجد خارج المصر أربعون درهما[2] .

= السكونى و هشيم و يزيد بن هارون و يعلى بن عبيد و عبيد الله بن موسى و غيرهم؛ قال ابو اسامة ثقة، و قال ابو زرعة: لين الحديث مدلس صدوق و كان لا يكذب، و قال ابن عدى: يجمع حديثه و لا يترك؛ مات سنة بضع و اربعين ومائة، و فيه اقوال المحدثين فى تضعيفه و تركهم اياه فراجعه .

(١) فى الأصول «عن أبى عمرو بن عمرو» و هو خطأ و زيادة من الكاتب، و لعله «عن أبى عمرو أو ابن عمر» بالشك - كما فى ص ١٥٧ من باب جعل الآبق من كتاب الآثار للامام محمد؛ و قد صرح الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١٦٦ عن سعيد بن المرزبان عن ابى عمرو الشيبانى قال: كنت جالسا - الحديث؛ ثم قال: عن ابى حنيفة عن سعيد بنحو من هذا - اه؛ و رواه ابن حزم من طرق و فى كلها: عن ابى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود رضى الله عنه، فجزما هو سعد بن اياس ابو عمرو الشيبانى الكوفى، من رجال الستة - كما فى ج ٣ ص ٤٦٨ من التهذيب، روى عن ابن مسعود و على وحذيفة و عمر و ابى مسعود البدرى وجبلة بن حارثة و زيد بن ارقم، و عنه ابو اسحاق السبيعى و الحارث بن شبل و الوليد بن العيزار و الأعمش و منصور وعيسى ابن عبد الرحمن السلمى و غيرهم، و كان يوم القادسية ابن اربعين سنة، و كانت وقعتها سنة ١٦ او سنة ٢١، عاش عشرين و مائة سنة، و مات سنة ٩٦ او ٩٨ او سنة ١٠١، حضر القادسية، و قال: بعث النبى صلى الله عليه و سلم و انا ارعى ابلا لأهلى بكاظمة؛ وحج فى الجاهلية، مجمع على ثقته، من اجلة التابعين، و عده بعضهم فى الصحابة .

(٢) الأثر اخرجه الامام محمد و الامام ابو يوسف فى آثاريهما - كما عرفت . و فى جامع المسانيد ج ٢ ص ٧٤: ابو حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابن عمر و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ان جعل الآبق اذا رده من موضع خارج من المصر اربعون =

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو رباح[1] عن أبى عمرو

= درهما . و اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة - انتهى . و قال المحقق ابن الهمام فى ج ٤ ص ٤٣٥ من فتح القدير : ان محمدا روى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابى عمرو الشيبانى قال : كنت قاعدا عند عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال : ان فلانا قدم بأباق من الفيوم فقال القوم : لقد اصاب اجرا ، قال عبد الله : وجعلا ان شاء الله من كل رأس اربعين ؛ و روى ابو يوسف هذا الحديث عن سعيد ايضا - انتهى . و رواه عن ابى عمرو الشيبانى غير سعيد بن المرزبان ايضا - كما سياتى بعده .

(١) و هو كوفى، رواه عنه الثورى و ابو حنيفة و غيرهما . قال المحدث الدولابى الحنفى فى ج ١ ص ١٧٧ من كتاب الكنى : حدثنا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين عن حديث : سفيان عن ابى رباح عن ابى عمرو الشيبانى قال : اتيت عبد الله بأباق من عين التمر ، فقلت له : من ابو الرباح هذا ؟ قال : كوفى - اه ؛ و هو عبد الله بن رباح - كما فى ج ٣ ص ٤٧٠ من نصب الراية . قلت : روى عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنا سفيان الثورى عن ابى رباح عبد الله بن رباح عن ابى عمرو الشيبانى قال : اصبت غلمانا أباقا بالعين فذكرت ذلك لعبد الله بن مسعود فقال : الأجر و الغنيمة ، قلت هذا الأجر فما الغنيمة ؟ قال : اربعون درهما من كل رأس - انتهى . و من طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه ، و رواه البيهقى فى سننه ج ٦ ص ٢٠٠ و قال : هو امثل ما فى الباب - انتهى . و رواه ابن ابى شيبة ايضا - كما فى ص ٢٠٠ من الجوهر النقى على البيهقى . و رواه الامام ابوحنيفة ايضا - كما فى ج ٢ ص ٧٥ من جامع المسانيد : ابوحنيفة عن عبد الله بن رباح عن ابى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود ان رجلا قدم بعبد آبق فجعلوا يدعون له «بأجره الله تعالى» فسمعه عبد الله بن مسعود فقال اجر و مغنم فى كل رأس اربعون درهما - اخرجه ابن خسرو فى مسنده من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة . =

الشيبانى[1] عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مثل ذلك فى جعل الآبق .

= و « عبد الله بن ابى رباح » كما فى الجامع خطأ فأبو رباح هو عبد الله بن رباح الكوفى ، شيخ ابى حنيفة و سفيان و غيرهما ، لم يذكروا فيه جرحا فهو صالح للاحتجاج به ؛ و قد اطلت الكلام فيه فى حواشى على كتاب الآثار للامام محمد و ثلج قلبى الآن على ما هو هاهنا - تدبر . و قد رواه الحافظ طلحة فى مسنده بهذا الاسناد مرفوعا عن احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى عن عمر بن عيسى بن عثمان عن ابيه عن خالد بن عامر عن عياش عن ابى حنيفة عن ابى رباح الكوفى عن ابى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم رخص فى الجعل فى رد الآبق - اه : و هو عبد الله بن رباح الكوفى . و رواه ابن حزم فى ج ٨ ص ٢٠٨ من المحلى من طريق محمد بن عبد السلام الخشنى : نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدى عن سفيان الثورى عن ابى رباح عبد الله بن رباح به ؛ و من طريق وكيع : ثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن رباح عن ابى عمرو الشيبانى بـه نحوه . و قول ابن حزم « و عبد الله بن رباح القرشى غير مشهور بالعدالة » مردود فانهم لم يذكروه بجرح و روى عنه الأئمة الكبار ، و الشيخ المجهول عن ابى عمرو الشيبانى هو عبد الله بن رباح ابو رباح الكوفى كما فى طرق اخرى من الأثر ؛ و المجموع يدل على ان للاثر اصلا و هو مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه قطعا و جزما .

(١) فى الأصول « أبو رباح عن ابيه عبد الله بن مسعود » و هو خطأ فاحش ، و الصواب « أبو رباح عن ابى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه » . و حكم الجعل مروى عن ابن عمر و عمر بن الخطاب و على و ابن مسعود رضى الله عنهم ، و على اصله اجماع الصحابة رضى الله عنهم و إن اختلفوا فى مقداره ، و الاختلاف محمول على قلة المسافة و زيادتها ، و لم يصل ابن حزم الى مغزاها فتفوه فى المحلى على دأبه الشنيع ، و قد رد الأحاديث المرسلة و آثار الصحابة على رغم انفه و تبع هواه و جمد على رأيه =

= الفاسد بلا برهان وسنة ، و زعم ان فهمه اعلى و ادق من عمر و ابنه و على و ابن مسعود رضى الله عنهم - هذا . و أما اثر ابن عمر فرواه الامام ابو حنيفة - كما تقدم من جامع المسانيد . و أما اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرواه ابن ابى شيبة فى مصنفه : نا محمد بن يزيد عن ايوب عن ابى العلاء عن قتادة و ابى هاشم كلاهما قالا : ان عمر بن الخطاب قضى فى جعل الآبق اذا اصيب فى غير مصره اربعين درهما ، فان اصيب فى المصر فعشرين درهما او عشرة دراهم - اه ؛ وحدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : ان عمر جعل فى جعل الآبق دينارا و اثنى عشر درهما - اه ؛ كذا فى نصب الراية ؛ « و عمرو بن سعيد » فى نصب الراية خطأ ، و الصحيح « عمرو بن شعيب » ؛ و « عن ايوب ابى العلاء » فى المحلى خطأ ، و الصحيح « عن ايوب عن ابى العلاء » ؛ و رواه عبد الله بن احمد بن حنبل : ثنا ابى ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج بن ارطاة به مثله - كما فى ج ٨ ص ٢٠٨ من المحلى ؛ و رواه البيهقى من طريق الحجاج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب قوله و لم يعزه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . و اما اثر على فرواه ابن ابى شيبة ايضا : حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث عن على انه جعل فى جعل الآبق دينارا او اثنى عشر درهما - كذا فى نصب الراية ؛ و رواه الامام احمد ايضا عن يزيد بن هارون به مثله - كما فى ص ٢٠٨ من المحلى ؛ و رواه البيهقى فى سننه من طريق سعدان بن نصر : ثنا معمر عن الحجاج عن الشعبى عن الحارث به ، و زاد « قريبا اخذ او بعيدا » و قد سقط من السند « عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبى » كما علمت و لذا قال المحشى : ينظر فى هذا السند . و اما اثر ابن مسعود فقد عرفت تخريجه ، و رواه الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة نا شيخ عن ابى عمرو الشيبانى ان ابن مسعود سئل عن جعل الآبق فقال : اذا كان خارجا من الكوفة فأربعين ، و اذا كان بالكوفة فعشر - كما فى المحلى ؛ و شيخ ابى عوانة المجهول فى السند هو ابو رباح عبد الله بن رباح كما سبق ، فلا اعتداد بقول ابن =

حزم

= حزم الذى صدر عنه من غير حزم ؛ و قد قال الامام ابو حنيفة - كما فى آثار ابى يوسف : بلغنى عن ابن مسعود رضى الله عنه حديثا غير حديث سعيد انه قال فى الآبق يصاب خارجا من المصر : جعله اربعون درهما - اه . و اثر آخر رواه ابن ابى شيبة ايضا : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى اسحاق قال : اعطيت الجعل فى زمن معاوية اربعين درهما - كذا فى نصب الراية . و هاهنا حديث مرفوع مرسل رواه ابن ابى شيبة و عبد الرزاق فى مصنفيهما - كما فى نصب الراية و المحلى : نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء او ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا جميعا : ما زلنا نسمع ان النبى صلى الله عليه و سلم قضى فى العبد الآبق يوجه خارجا عن الحرم دينارا او عشرة دراهم ؛ ثنا وكيع نا ابن جريج عن ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا جميعا : جعل رسول الله صلى الله وسلم فى الآبق اذا جيء به من خارج الحرم دينارا ؛ قال عبد الرزاق : ثنا معمر عن عمرو بن دينار قال : قضى النبى صلى الله عليه و سلم فى الآبق يوجد فى الحرم عشرة دراهم - انتهى . و رواه البيهقى موصولا مرفوعا من طريق محمد بن كثير : ثنا خصيف عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى العبد الآبق يوجد فى الحرم بعشرة دراهم - اه ؛ قال البيهقى : فهذا ضعيف ، و المحفوظ حديث ابن جريج عن ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا : جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فى العبد الآبق يوجد خارجا من الجرم عشرة دراهم - اه . قلت : هذا الموصول يعتضد بمراسيل فيتقوى مع تلك الآثار يشد بعضها بعضا ؛ فالمجموع يصلح للحجة و للرد على ابن حزم . و فى الجوهر النقى : قال ابن حنبل : ان وجد خارج المصر فأربعون درهما . و فى المحلى : صح عن شريح و زياد ان الآبق ان وجد فى المصر فجعل واجده عشرة دراهم ، و ان وجد خارج المصر فأربعون درهما ؛ و روى ايضا عن الشعبى ، و به يقول اسحاق ؛ و صح عن عمر بن عبد العزيز انه قضى فيه اذا اخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير ؛ و من طريق احمد بن حنبل : ثنا محمد بن سلمة عن =

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدى عن عبد الله بن رباح[1] عن أبى عمرو الشيبانى قال: وجدت ستة عشر عبدا أباقا[2] فأتيت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه [فذكرت ذلك له][3] فقال[4]: أجرت و غنمت[5]، قلت:

= ابى عبد الرحيم عن زيد بن ابى انيسة عن حماد بن ابى سليمان عن النخعى قال: كان يجعل فيه و هو الذى يعمل به . و الله تعالى اعلم .

(١) عندى هو ابو رباح عبد الله بن رباح الكوفى - كما تقدم آنفا، روى عنه ابو حنيفة و سفيان و مسعر و قيس بن الربيع الأسدى و غيرهم . و هاهنا عبد الله بن رباح الأنصارى ابو خالد المدنى، سكن البصرة، متقدم عنه، من رجال الأربعة و مسلم - كما فى ج ٥ ص ٢٠٦ من التهذيب، و هو تابعى جليل بصرى، ثقة، توفى فى حدود سنة ٩٠؛ روى عن عدة من الصحابة: ابى بن كعب و عمار بن ياسر و عمران بن حصين و ابى قتادة الأنصارى و ابى هريرة و كعب الأحبار و عبد العزيز بن النعمان و صفوان بن محرز و غيرهم، و عنه ثابت البنانى و عاصم الأحول و ابو عمران الجونى و قتادة و بكر بن عبد الله المزنى و الأزرق بن قيس و خالد الحذاء و غيرهم - راجع ص ٢٠٧ من التهذيب، و هو ليس فى السند المذكور - كما لا يخفى؛ و نسبه ابن حزم فى المحلى قرشيا .

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «آبقا» و هو خطأ . زاد فى ج ٢ ص ٣٢٧ من كنز العمال «أصبتهم بالعين» و كذا فى سنن البيهقى، و فى المحلى و مصنف ابن ابى شيبة «بعين التمر» فما فى بعض الكتب «بالغين» بالغين المعجمة جمع «بالغ» خطأ .

(٣) سقط من الأصول، و هو فى سنن البيهقى و غيرها .

(٤) فى الأصول «و قال» بالواو .

(٥) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد «اجر و مغنم» و فى المحلى و سنن البيهقى و التخريج و غيرها «الأجر و الغنيمة، قلت: هذا الأجر فما الغنيمة؟ قال: من كل رأس اربعون درهما» و المآل واحد .

يا أبا عبد الرحمن ! أجرت و غنمت[1] ؟ قال : فأمرني أن آخذ جعل كل واحد منهم أربعين درهما[2] .

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن ابن جريج[3] عن ابن أبي مليكة[4] قال : جعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جعل الآبق إذا وجد خارجا من الحرم دينارا[5] .

محمد بن الحسن قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن

---

(١) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « ما أجرت و غنمت » ، و في سنن البيهقي « هذا الأجر فما الغنيمة » كما مر ، و هذا يدل على سقوط ما من الأصول - ف .

(٢) قد مر تخريجه . و من هذا ظهر ان حكم الجعل عن ابن مسعود ثبت من طرق لا مرد له كأنه تواتر عنه ذلك ، و لذا قال ابو حنيفة رحمه الله عنه « بلغني عن ابن مسعود من غير سعيد بن المرزبان » كما سبق من قبل .

(٣) في الأصول « عن أبي جريج » و هو خطأ ، اسمه « عبد الملك بن عبد العزيز » سبق في الوضوء من الرعاف و غيره ، و هو في ج ٦ ص ٤٠٢ من التهذيب .

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ، من رجال الستة ، مضى في الوضوء من الرعاف ، مكي ، قاض ، تابعي ، ثقة ، روى عن العبادلة . و الحديث المذكور المرسل رواه مع عمرو بن دينار - كما في سنن البيهقي و المحلى و نصب الراية و غيرها ، و قد سبق من قبل .

(٥) هذا المرسل رواه عبد الرزاق و ابن ابي شيبة و منهما ابن حزم في المحلى ، و رواه البيهقي في سننه ، و نقله المحدث الكبير في نصب الراية من مصنف عبد الرزاق ، و هو مروى عن عطاء و ابن ابي مليكة و عمرو بن دينار ؛ و قد سبق مفصلا . و الاختلاف في الدينار و الدراهم من الحرم و خارجه ، و خارج المصر محمول على اختلاف احوال المسافة من القصر و الطول ؛ قال الامام محمد في كتاب الآثار بعد رواية اثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : و به نأخذ ، اذا كان الموضع الذي اصابه فيه مسيرة ثلاثة ايام =

أبي عمرو الشيباني قال: أصاب ابن عمر رضي الله عنهما[1] رقيقا ببعض هذه السواد فقضى له عبد الله[2] بالجعل فقال: كذا وكذا درهما - لم يحفظ[3].

محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن عبد الكريم[4] قال: لقيت عبد الله بن عتبة[5] فقلت: أفنجعل[6] في العبد [الآبق][7]؟ قال:

= فصاعدا فجعله اربعون، و اذا كان اقل من ذلك رضخ له على قدر المسير، و هو قول ابي حنيفة - انتهى .

(١) هذا هو اثر ابن عمر رضي الله عنهما، و به يتضح السند المذكور في الابتداء « اخبرنا سعيد بن المرزبان عن ابي عمرو بن عمر » و الصواب فيه: عن ابي عمرو و هو الشيباني عن ابن عمر و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، و لذا شك الامام محمد في كتاب الآثار - تدبر .

(٢) و هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) اي: لم يحفظ الراوي حق الحفظ مقدار الدراهم و لذا ابهمها .

(٤) هو الجزري، و قد سبق .

(٥) هو ابن مسعود الهذلي، ابو عبد الله او ابو عبيد الله او ابو عبد الرحمن المدني، و يقال: الكوفي، ادرك النبي صلى الله عليه و سلم و رآه و روى عنه و عن عمه عبد الله ابن مسعود و عمر و عمار و عمر بن عبد الله بن الأرقم مكاتبة و ابي هريرة و غيرهم، و عنه ابناه عبد الله و عون و حميد بن عبد الرحمن بن عوف و معاوية بن عبد الله بن جعفر السبيعي و الشعبي و الزماني و ابن سيرين و غيرهم، من رجال الستة الا الترمذي، كان ثقة رفيعا كثير الحديث و الفتيا، فقيها، و ذكره ابن حبان في الثقات، يؤم الناس بالكوفة. ذكره العقيلي في الصحابة. و استعمله عمر على السوق، مات سنة ثلاث او اربع و سبعين - كذا في التهذيب .

(٦) كذا في الأصل، و في الهندية « أفيجعل »، و في المحلى ج ٨ ص ٢٠٩ « أيجعل ».

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زدناه من المحلى .

قال

نعم ؛ قلت : فالحر ؟ قال : لا ؛ قلت : فما الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم ؟ قال : عكة من عسل

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدى قال حدثنا [2] حزن بن بشير [2]

(١) الأثر رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من طريق وكيع عن مسعر بن كدام - كما فى ج ٨ ص ٢٠٩ من المحلى و ليس فيه قوله « قلت : فما الذى - الخ » .

(٢ - ٢) و كان فى الأصول « جرير بن بشر » تحريف ، و الصواب « حزن بن بشير » ذكره البخارى فى ج ٢ ق ١ ص ١٠٣ من تاريخه و ابن ابى حاتم فى ج ١ ق ٢ ص ٢٩٤ من الجرح و التعديل فقال: حزن بن بشير الخثعمى روى عن البراء بن عازب و عمرو ابن ميمون (زاد البخارى : و رجاء بن الحارث) روى عنه اسماعيل بن ابى خالد و الثورى وشريك و عنبسة بن سعد قاضى الرى . وقال البخارى فى ص ٢٨٦ ج ٢ ق ١ من تاريخه فى ترجمة رجاء بن الحارث : عن على فى الرجل يجد الآبق فيأبق منه لم يضمنه ، و ضمنه شريح - قاله محمد بن يوسف عن سفيان عن حزن بن بشير - اه . و روى البيهقى فى ج ٦ ص ٢٠٠ من طريق سفيان عن عمار بن رزيق و عمر بن سعيد (و فى نسخة : عمرو) عن رجل من خثعم يقال له « حزن » عن رجل منهم قال : جئت بعبد آبق من السواد فانفلت منى فخاصمونى الى شريح فضمننيه ، قال : فرفع ذلك الى على رضى الله عنه فقال : كذب شريح و اخطأ القضاء ، يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لانفلت منه انفلاتا ثم لا شىء عليه ؛ و روى من طريق محمد بن اسماعيل قال قال لنا محمد بن يوسف : عن سفيان عن حزم (قلت : كذا فى الأصل و لعله تصحيف « حزن ») عن رجاء ابن الحارث عن على رضى الله عنه فى الرجل يجد الآبق فيأبق منه لا يضمنه ، و ضمنه شريح - اه . فهذا يدلك انه « حزن » صحف فصار « جرير » و صحف « بشير » و صار « بشر » - ف .

الخثعمى [١] عن بعض أشياخ منهم [١] قال: وجد مولى للحر عبدا آبقا نحو حى فكتب إلى مولاه بالكوفة أن «عندى عبدا لبنى فلان فانطلق فاجتعل [٢] منهم» قال: فانطلق مولاه فاجتعل [٢] و أخذ الجعل و كتب إليه «إنى قد اجتعلت لك فاقبل به» فأبق منه العبد فخاصمه إلى شريح فضمنه فرجع [٣] إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال: أخطأ شريح و أساء القضاء [٤] يحلف العبد الأحمر للعبد الأسود «بالله الذى لآ إله إلا هو [٥] لأبق منه إباقا [٥]» [٦] و ليس عليه شىء [٦]

و قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يعطى السلعة فيقال له «بعها و لك كذا وكذا فى كل دينار» شيئا مسمى [٧]: إن [٨] ذلك لا يصلح،

(١-١) و كان فى الأصول «عن اشياخ منهم» و سقط منها لفظ «بعض» يدل على سقوطه «قال» الآتى؛ و فى سنن البيهقى «عن رجل منهم»، و لعله رجاء بن الحارث عن على - كما فى رواية اخرى من سنن البيهقى، و هو فى ج ١ ص ٣٣٦ من الميزان و ج ٢ ص ٤٥٥ و ج ٦ ص ٣٨٣ من اللسان، و هو متكلم فيه - تأمل.

(٢) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل «و جعل» قلت: و لعله كان «اجعل» سقط منه همز الوصل - ف.

(٣) و فى سنن البيهقى «فرفع ذلك» كما مر فوق، و هو بدون لفظ «ذلك» ة ايضا صحيح - ف.

(٤) كذا فى الهندية و كذا فى سنن البيهقى، و مر، و لم يذكر لفظ «القضاء» فى الأصل.

(٥-٥) كذا فى الأصل «لأبق منه إباقا» و فى الهندية «لا يو منه اباقا» تصحيف، و الصواب ما فى الأصل - ف.

(٦-٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية «قال عليه شىء» تصحيف.

(٧) فى الموطأ: لشىء يسميه.

(٨) فى الموطأ «فان» بالفاء، و هو الأرجح - كما لا يخفى.

فان بـاع فله أجر مثله ، فلا يجاوز[1] ما سمى له . و قال أهل المدينة : هذا أيضا لا يصلح .

و قال محمد : هذا ترك منكم لقولكم الأول ! قالوا : إنما صار لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذى رسم له[2] [فهذا غرر لا يدرى كم جعل له][3] . قيل لهم : أنتم تزعمون أن الأول ليس باجارة إنما هو جعل ثم جعلتم هذا من أشد الاجارة و أتيتم فيه العذر !! صدقتم هذا لعمرى[4] غرر و الأول أيضا غرر لأن البيع ربما لم يتيسر و لا يبيع شيئا و ربما مكث بيسير ذلك فباع من ساعته فهذا غرر [5]لايدرى أ[5] يباع أم لا يباع و لا يدرى مع ذلك متى يبتاع[6] ، و الأول أيضا غرر لا يصلح ، فاذا كان جعلا على غير الاجارة فأجيزوه ، و إما إن تقولوا « إنما أجزنا الأول لأنا لم نجعله بمنزلة الاجارة و جعلناه جعلا و هذا نجعله بمنزلة الاجارة

(١) كذا فى الأصول ، و لعل الأرجح « و لا يجاوز » بالواو .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « للذى سمى له » و المعنى واحد .

(٣) ما بين المربعين لم يذكر فى الأصول ، انما زيد من الموطأ - ف .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لعمرك » و هو تصحيف « لعمرى » بدلت الياء بالكاف . اعلم ان توضيح المرام فى باب الجعل على مذهب الامام فى ج ٦ ص ٢٠٣ الى ص ٢٠٥ من البدائع ، كذا فى فتح القدير و رد المحتار و غيرهما من كتب الأحناف الكرام .

(٥ - ٥) كذا فى الهندية : و قوله « لا يدرى أ » ساقط من الأصل - ف .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « تباع » ، قال العلامة المفتى - حفظه الله : و الضمير راجع إلى السلعة - ف .

أو نبطله للغرر» فهذا لا يقبل إلا ببينة و برهان؛ و لو قبلنا[١] هذا نحن منكم بغير حجة ما قبله الناس منا.

باب ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى الأجل أو بعد الاجل أو قبل الاجل

محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من اشترى سلعة بنقد أو بنسيئة فقبضها و لم ينقد الثمن حتى باعها من الذى اشتراها منه بأقل من الثمن فلا خير فيه، فان اشتراها بمثل ذلك الثمن إلى ذلك الأجل أو أقل من ذلك الأجل نسيئة فلا بأس به، و إن اشتراها[٢] منه بأكثر من ذلك الثمن إلى أقرب من ذلك الأجل أو إلى دونه أو إلى أكثر من ذلك الأجل فلا خير فيه، و إن اشتراها منه بمثل ذلك الثمن إلى دون ذلك الأجل أو مثله فلا بأس به، و إن اشتراها منه بمثل ذلك الثمن إلى الأكثر من ذلك الأجل فلا خير فيه، و إنما معتمده[٣] فى ذلك لأنه لا يجيز أن يشترى السلعة بأقل مما باعها به حتى يقبض الثمن. و قال أهل المدينة: كل من باع سلعة إلى أجل فلا بأس به أن يشتريها بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك إلى الأجل، و لا خير أن يشتريها بأقل قبل الأجل و لا بأكثر بعد الأجل، و لا بأس بأقل بعد الأجل، و لا بأس بأكثر قبل الأجل.

و قال محمد: إنما نكره من هذا خصلة واحدة أن يشتريه[٤] بأقل قبل

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «قبلها» تصحيف.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «اشتراه».

(٣) الضمير راجع الى الامام، و كذا فى قوله «لا يجيز» الضمير المرفوع ايضا راجع اليه.

(٤) كذا فى الأصول، و الصواب «يشتريها».

أن

أن يستوفى الثمن لأنه إذا اشتراه[1] بأقل قبل الأجل أو مع الأجل أو بعد الأجل رجعت إليه سلعته و بقى له فضل على المشترى مع رجوع سلعته إليه فهذه يكره من ذلك، و نكره منه خصلة أخرى أن يشترى السلعة بمثل ذلك الثمن إلى أكثر من ذلك الأجل لأنه قد يشتريها حينئذ بأقل مما باعها به فرجعت إليه سلعته و استقصر الأجل، وكذلك بلغنا[2] عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن امرأة[3] قالت لها: إنى بعت زيد بن

(١) كذا فى الأصول، و الصواب «اشتراها».

(٢) هذا البلاغ اسنده بعده، و قد رواه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ١٨٦ من عدد ٨٤٣: قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن ابى اسحاق عن امرأة ابى السفر ان امرأة سألت عائشة رضى الله عنها فقالت: ان زيد بن ارقم باعنى جارية بثمانمائة درهم نسيئة و اشتراها منى بستمائة! فقالت عائشة: ابلغى زيد بن ارقم ان الله تعالى قد ابطل جهاده إن لم يتب - اه. و اخرجه الحافظ طلحة فى مسنده من طريق ابى يوسف و محمد عن الامام، و الحافظ ابن خسرو فى مسنده من طريق محمد بن الحسن - كما فى ج ٢ ص ٩ من جامع المسانيد، لكن متنه مخالف لمتن كتاب الحجة - كما لا يخفى. ففيها بائع الجارية المرأة السائلة و زيد بن ارقم المشترى، لكن ما فى كتاب الحجة هو الصحيح فانه مطابق لما فى مصنف عبد الرزاق و مسند احمد و الدارقطنى و البيهقى و المحلى لابن حزم كما فى نصب الراية و الدراية و السنن - كما سيأتى مفصلا.

(٣) و هى امرأة ابى السفر، و هى ام ولد لزيد بن ارقم، اسمها «ام مُحبة» كما فى نصب الراية و سنن البيهقى و المحلى لابن حزم، روى عنها العالية امرأة ابى اسحاق السبيعى - كما فى ج ٩ ص ٤٩ من المحلى؛ و ابو اسحاق كما فى ص ٥٦٧ من التعجيل: ابو اسحاق عن امرأة ابى السفر عن عائشة رضى الله عنها فى قصة زيد بن ارقم فى البيع - اه. فالسبيعى روى عنهما جميعا. و ابو السفر من رجال الستة اسمه «سعيد بن يحمد» =

أرقم[1] جارية[2] بثمانمائة درهم إلى عطائه و اشتريتها منه بستمائة درهم نقدا ! فقالت عائشة - رضي الله عنها : بئس ما شريتِ و بئس ما اشتريتِ ! أبلغي زيد ابن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم إن لم يتب . فقالت : يا أم المؤمنين ! فان أخذتُ رأس مالي ؟ قالت : «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف» .

محمد قال حدثنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته[3]

= تابعي جليل ، مجمع على ثقته - كما في ج ٤ ص ٩٧ من التهذيب ؛ و كذا ابنه عبد الله ايضا ثقة ، هو الهمداني الثوري الكوفي ، فلا بعد في كون زوجته ام محبة ثقة .

(١) مضى ذكره في حديث الاستسقاء .

(٢) في رواية «خادما» و في اخرى «غلاما» .

(٣) هي العالية ابنة ايفع بن شراحيل . قال ابن الجوزي - كما في ج ٤ ص ١٦ من نصب الراية : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها ؛ قلنا : بل هي امرأة معروفة جليل القدر ، ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال : العالية بنت ايفع بن شراحيل امرأة ابي اسحاق السبيعي سمعت من عائشة - اه . و قال المحدث ابن التركماني في ج ٥ ص ٣٣٠ من الجوهر النقي : قلت العالية معروفة ، روى عنها زوجها و ابنها وهما امامان ، و ذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين ، و ذهب الى حديثها هذا الثوري و الأوزاعي و ابو حنيفة و اصحابه و مالك و ابن حنبل و الحسن بن صالح ، و روي عن الشعبي و الحكم و حماد ، فمنعوا ذلك - كذا في الاستذكار - اه . فبطل بهذا ما تفوه به ابن حزم من جهالتها و ضعف حديثها في المحلى ، و لا يضرها سماع الحديث من امرأة ابي السفر فانها سمعت من عائشة ؛ و من امرأة ابي السفر وهكذا يقع في الرواة كثيرا ، أو لم يكف له قولها «كنت قاعدة عند عائشة فأتتها ام محبة فقالت : اني بعت - الخ» كما في سنن البيهقي ، لعلها عند ابن حزم كانت اصم و لذا لم تسمع ما قالت ام ولد زيد بن ارقم مع قعود =

= العالية عند عائشة وقت السؤال؛ فهل تبغى اصرح من هذا؟ ثم كلامه فى يونس بن ابى اسحاق و قد قال ابن مهدى: لم يكن به بأس، و قد حدث عنه يحيى و عبد الرحمن، و قال ابن معين: ثقة، و ابو حاتم: صدوق، و النسائى: ليس به بأس، و ابن عدى: له احاديث حسان، و روى عنه الناس؛ وحديث اهل الكوفة عامته تدور على ذلك البيت، و ذكره ابن حبان فى الثقات و كذا ابن شاهين فى ثقاته و قال: قال ابن معين: ليس به بأس، و قال ابن سعد: ثقة ان شاء الله، و قال الساجى: صدوق، و قال العجلى: جائز الحديث؛ و هو من رجال مسلم و الأربعة - كما فى التهذيب و غيره؛ أفتريد ازيد من هذا؟ وقد ملأت المحلى برواة مجروحين و استدللت بأحاديثهم وما تذكرت فيهم قول شعبة و احمد بن حنبل، و هذا ديدنك وقت العجز عن الجواب، ألم تر احمد بن حنبل مع الكلام فيه فى زعمك احتج بحديث يونس هذا و قال بمقتضاه؟ و لم يمنع له عنه مانع، فهذا من العجائب، و اعجب منه ان ابن حزم نقل قول شعبة فى حق يونس و رد حديثه به و قد رد اى شعبة حديث ابى اسحاق هذا و فيه: انها دخلت على عائشة هى و ام ولد زيد ابن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم لعائشة - الخ؛ ثم يقول ابن حزم «لم تسمع العالية من ام المؤمنين» و رد حديث شعبة هذا برواية سفيان و قال انه اظهر الدفينة التى تدل على عدم سماعها منها! ثم رد حديث شعبة عن ابى اسحاق مع ان يونس بن ابى اسحاق ليس فى طى الاسناد . قال الامام احمد فى مسنده: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن امرأته انها دخلت على عائشة هى و ام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة: انى بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة و اشتريت بستمائة نقدا؟ فقالت: ابلغى زيدا أن قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب بئس ما اشتريت و بئس ما شريت - اه . انظر ليس فيه واسطة يونس المجروح عند ابن حزم و شعبة امير المؤمنين فى الحديث و كذا سفيان الثورى، و الأرجح رواية شعبة، كيف لا و قد قال ابن حزم فى حق يونس «قد صح انه مدلس»! و لم يدر ان الثورى ايضا مدلس كما فى كتب الرجال، =

عن عائشة بذلك .

محمد [قال][1] و أخبرنا أيضا يونس بن أبى إسحاق عن أمه العالية ابنة أيفع[2] عن عائشة مثل ذلك ، فأما ما ذكر أهل المدينة من زيادة الثمن

= و التدليس عند شعبة اقبح اشد القبح - كما فى ترجمته من الكتب ؛ فروايتا شعبة وسفيان لا تتوازيان فى الصحة ، و لذا قال فى التنقيح - كما فى ج ٤ ص ١٦ من نصب الراية بعد ذكر رواية مسند احمد : هذا اسناد جيد و ان كان الشافعى قال « لا يثبت مثله عن عائشة » و كذلك قال الدارقطنى فى العالية « هى مجهولة لا يحتج بها » فيه نظر ، فقد خالفه غيره ، و لو لم يكن عند عائشة ام المؤمنين علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم ان هذا محرّم لم تستجز ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد - انتهى . و الفاء فى قوله « فقالت ام ولد زيد » ليست بمعنى « ثم » التى تجىء فى معنى المهلة مع التراخى - كما لا يخفى على الأدانى و الأقاصى . فهذا ظاهر فى انها سمعت السؤال و الجواب فى مجلس عائشة رضى الله عنها و لم يرد هذا الظاهر الا من اعمى الله بصارته و بصيرته بعناد الأئمة و اساطين الهدى - فأعوذ بالله من الحور بعد الكور ، هذا ؛ و للكلام مع ابن حزم موضع آخر فى تأليف مستقل فى رد ما فى المحلى من الافتراآت و الأكاذيب و رد الأحاديث الصحيحة بزعمه الفاسد ، و قد ابتدأت به .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) فى الأصول « الغالية » بالغين المعجمة ، « و انفع » بالنون و هو خطأ ؛ وكذا فى السند الأول قوله « عن امرأة » و هو « عن امرأته » بالضمير المجرور الراجع الى « ابى اسحاق » و البحث فى ذلك نقضا و ابرا ما فى اختيار الولاية اختيار ما فى الهداية فعليك بمطالعته فانه مفيد جدا لا سيما للأحناف ، و هو مطبوع . و الأثر اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كما فى نصب الراية اخبرنا معمر و الثورى عن ابى اسحاق السبيعى عن امرأة انها دخلت على عائشة فى نسوة فسألتها امرأة فقالت : يا ام المؤمنين ! كانت لى جارية فبعتها من زيد بن =

ارقم

= ارقم بثمانمائة الى العطاء ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدته الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت عائشة: بئس ما اشتريت و بئس ما اشترى اخبرى زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الا ان يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرأيت ان اخذت رأس مالى و رددت عليه الفضل؟ فقالت: «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف» - انتهى. و أخرجه الدارقطني و البيهقي في سننيهما عن يونس بن ابى اسحاق الهمدانى عن امه العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة فأتتها ام محبة فقالت: انى بعت زيد بن ارقم جارية الى عطائه - فذكره بنحوه. قال الدارقطني: ام محبة و العالية مجهولتان لا يحتج بهما - اه. و ام مُحبة بضم الميم و كسر الحاء - هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب المؤتلف و المختلف وقال: انها امرأة تروى عن عائشة روى حديثها ابو اسحاق السبيعى عن امرأته العالية و رواه ايضا يونس بن ابى اسحاق عن امه العالية بنت ايفع عن ام محبة عن عائشة - انتهى. و اخرجه احمد في مسنده - كما تقدم. و امرأة ابى السفر و ام ولد زيد بن ارقم و ام محبة واحدة - كما قلت سابقا. و لا كلام في يونس و امه العالية الا بالتحكم و التعصب، و الجهالة في خير القرون لا تضرنا، و لم يذكر فيها احد جرحا سوى الجهالة غير الدارقطني و تبعه ابن حزم في المحلى. و رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور ثنا ابو الأحوص عن ابى اسحاق عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة رضى الله عنها فأتتها ام محبة فقالت لها: يا ام المؤمنين! أ كنت تعرفين زيد بن ارقم؟ قالت: نعم، قالت: انى بعته جارية الى عطائه بثمانمائة نسيئة و انه اراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقدا، فقالت لها: بئس ما اشتريت و بئس ما اشترى ابلغى زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ان لم يتب. و رواه سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن امرأته العالية ان امرأة ابى السفر باعت جارية لها الى العطاء من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم - فذكره، الا انه قال «بئس ما شريت و بئس ما اشتريت» و زاد «قالت: أرأيت ان لم آخذ الا رأس مالى؟ قالت: فمن =

= جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف » . وكذا رواه يونس بن اسحاق عن امه العالية قالت : خرجت أنا و أم محبة الى مكة فدخلنا على عائشة - فذكره ؛ و رواه فى ابتداء الباب من طريق على بن الجعد قال : انا شعبة عن ابى اسحاق قال : دخلت امرأتى على عائشة و ام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم - الحديث . و مع هذه التصريحات فى الروايات يقول ابن حزم « ان العالية لم تسمع من عائشة رضى الله عنها » هذا اعجب العجاب ! فاعتبروا يا اولى الألباب .

و قد ذكر جماعة ان عائشة كانت تجيز البيع الى العطاء ، و ذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه ان امهات المؤمنين كن يشترين الى العطاء ، و قال ابو بكر الرازى : ان قيل كيف انكرت الأول و هو صحيح عندهما ؟ قلنا : لأنها علمت انها قصدت به ايقاع البيع الثانى كما يفعل الناس ، و فى قولها « أرأيت ان لم آخذ الا رأس مالى » وتلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها العقد الأول ، و ان المنكر هو الثانى ، و لو كانت انما انكرته لكونه بيعا الى العطاء - كما زعم الشافعى - لما ابقت الأول ؛ كذا فى الجوهر النقى . و قد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه : ثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن سليمان التيمى عن حيان بن عمير القيسى عن ابن عباس سأله رجل ببيع الحرير الى اجل فكره ان يشتريه ، يعنى بدون ما باعه ، وهذا سند صحيح - اه . فلا يضرنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما و ما روى عن شريح فواقعة عين لا تقتضى العموم و التشريع ، مع الاحتمال ان البيع الأول كان نقدا و لا خلاف فى جواز ذلك - كذا فى الجوهر النقى .

فالحاصل ان الحديث المذكور صحيح الاسناد ليس بضعيف كما زعموا ، مع انه مؤيد بالآثار و بأحاديث منع بيع العينة و لفظه ليس بمنكر وان انكره عقول المخالفين و آراؤهم ، فاذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، مع احتمال ان مرادها ان هذا جزاء من ارتكبه قصدا و تعمدا ، فمعناه انه ابطل جهاده ان تعمده احتيالا ، و لعل القصد بالابطال ليس الى الاحباط الكامل بل الى تقليل الأجر و المثوبة ، و ورد بلفظ البطلان تشديدا =

إلى أجل[١] فإن بعد الأجل[٢] ليس بذلك بأس . و قالوا : إنما أبطلنا أن يشتريها بأكثر من الثمن إلى الأجل لأنا نخاف[٣] أن يكون ذريعة إلى الربا فيكون بمنزلة جارية نقدا و عشرة دنانير[٤] إلى شهرين بعشرين دينار إلى شهرين. قلنا لهم : أرأيتم رجلا رأى جارية ثيبا عند رجل فأعجبته فسأله أن يزوجها إياه فأبى فاشتراها منه بمائة دينار إلى سنة فقبضها[٥] فوطئها فلم ينقصها ذلك شيئا ثم باعها منه بخمسين دينارا إلى ذلك الأجل أليس قد رجعت له

= و تغليظا فى ابواب الكسب و المعاملة وحقوق العباد مع حقه تعالى ، او استعارت به عائشة عن السخط الربانى ، و كونه توقيفا سمعيا ظاهر لا يصح انكار صحته بل الانكار صحيح الاقرار بمرضه ، كما اقره صاحب التنقيح و غيره . و بهذا يندفع ما قيل انه يلزم زيدا التوبة برأيها ومذهب عائشة جواز البيع الى العطاء ، و بعد ما بلغه حديث عائشة لم يظهر خلافه من زيد ، مع انه لا يقول بخلافه حجة عند وجود المرفوع حكما ، و الرجوع الى القياس متفرع على عدم النص ، مع ان القياس ايضا يوافقنا لأن الثمن لم يدخل فى ضمان البائع ، فاذا وصل اليه المبيع وقعت المقاصة و بقى له فضل بلا عوض و ذلك ربا لا يجوز ، و يؤيده احاديث منع بيع العينة - و الله تعالى اعلم بالصواب ، و اليه المرجع و المآب .

(١) كذا فى الهندية ، و لفظ « أجل » لم يذكر فى الأصل - ف .

(٢) تأمل فى العبارة و لى فيها تردد و لكن لم اتحصلها . قلت : و فى الأصول « كان بعض الأجل » .

(٣) فى الأصول « لا يخاف » سقط « نا » بعد « لا » بسهو الناسخ فصار الكلام خبطا - ف .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « دينار » .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يقبضها » وهو الصحيح عندى - اى : يقبض البائع مائة دينار فى الاستقبال من المشترى .

جاريته و بقى له خمسون [1] دينارا إلى ذلك الأجل؟! إنما ينبغى لكم أن تبطلوا هذا و تجعلوه [2] كانه استاجرها بخمسين الدينار الفضل ليطأها. هذا أفسد ما أجزتم و أحرى أن يبطل، فأجزتم ذلك [3] ما ينبغى أن يبطل و أبطلتم ما لا بأس به!.

[باب ماجاء فى ثمن الكلب] [4]

و قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا بأس بثمن كلب الصيد، و لا بأس ببيعه. و قال أهل المدينة: لا خير فى بيع الكلب الضوارى [و غير الضوارى] [5].

قال محمد: ينبغى [لمن] [6] لم يجز بيع الكلب الضارى الذى يتخذ للصيد أن يقول: إن قتله إنسان لم يكن عليه شىء! فان قالوا: نغرمه قيمته إذا قتله و نجعله بمنزلة الحر فلا نجيز [7] بيع الحر. و إن قتله قاتل فعليه الدية؛

(١) فى الأصول «خمسين» تصحيف.

(٢) فى الأصول «و تجعلونه».

(٣) كذا فى الأصل بدون حرف الجر، و لعل الصواب «بذلك» بحرف الجر، و قيل لفظ «ذلك» زائد زاده الناسخ لا يناسب المقام فاخراجه اولى؛ و قوله «فأجزتم» الصواب «ما أجزتم» و عندى ما فى الأصل هو الصواب.

(٤) عنوان الباب زائد لم يذكر فى الأصول، و زدته من الموطأ.

(٥) ما بين المربعين زيد من موطأ مالك.

(٦) لفظ «لمن» ساقط من الأصل، و فى الهندية «لما» و الصواب «لمن» صحف وصار «لما»؛ و لفظ «ينبغى» ايضا ساقط من الهندية - ف.

(٧) فى الأصول «فلا نجز» و الصواب «فلا نجيز» أو «و لا نجيز». اعلم ان هذا =

قيل لهم: إن هذا لا يشبه الحر لأن الحر لا يملك و هذا يملك، أ رأيتم لو أن رجلا وهب كلبا صائدا ضاريا لرجل أ ما كان يجوز؟ فان كان جائزا فكيف يقاس هذا بالحر و الحر لا يجوز هبته و لا يملك على وجه من الوجوه، و ينبغى لمن أبطل بيع الكلب الضارى أن يبطل بيع الفهد و بيع البازى

= الباب ليس فى موطأ محمد و لا فى كتاب الآثار له، الا انه قال فى باب التجارة و الشرط فى البيع من كتاب الآثار: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال سمعت عطاء ابن ابى رباح و سئل عن ثمن الهر فلم ير به بأسا، قال محمد: و به نأخذ، و هو قول ابى حنيفة، لا بأس ببيع السباع كلها اذا كان لها قيمة - انتهى . و فى كتاب الآثار لأبى يوسف ص ١٨٣ من عدد ٨٣٣: و قال ابو حنيفة: ذكرنا بيع الهر عند عطاء فلم يعبه - اه . و قد روى الامام عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثمن كلب الصيد - اخرجه ابو محمد البخارى و ابن المظفر و الحافظ طلحة و ابن خسرو من طريق محمد عنه فى مسانيدهم، كما فى ج ٢ ص ١١ من جامع المسانيد . و قد توسع المحدث الزبيدى فى ج ٢ ص ٢٣ من الى ص ٢٦ من عقود الجواهر فى تخريج الحديث المذكور و ايراد الأحاديث الأخر مع الأسئلة و الأجوبة فراجعه فانه مهم و مفيد جدا، و ان احتجت الى النقل ذكرت نبذا منه، و الموضع يقتضى التوسع فان الحافظ ابن ابى شيبة تعرض له فى كتاب الرد من عدد ٥٥؛ و قد قال ببيعها و اباحة ثمنها عثمان و جابر و ابن عباس و عطاء و النخعى و ابن كنانة و سحنون من المالكية و ابو يوسف و محمد و غيرهم - كما فى عمدة القارى و الجوهر النقى و الطحاوى و غيرها من كتب القوم؛ فامامنا لم ينفرد بذلك و لم يقتصر نظره على حديث واحد بل تعرض لجميع ما ورد فى حكم الكلب من المرفوع و الموقوف و اقوال التابعين؛ فتخصص ابن ابى شيبة اياه بذلك دال على تعصبه - كما لا يخفى .

و الصقر . [قالوا] [١] لأنا لا نرى بأكلها [٢] بأسا . قيل لهم: و إنما كرهتم بيع الكلاب و السباع كلها لأن أكلها مكروه؟ قالوا: نعم . قيل لهم: إن الشيء ربما كره أكله فاشترى لمنفعة أخرى تكون فيه، أ رأيتم بيع الحمار أليس [٣] جائزا؟ قالوا: بلى . قيل لهم: فأنتم تكرهون أكله! قالوا: بيعه جائز لأن فيه منفعة لركوبه و غير ذلك من الحمل عليه . قيل لهم: فالكلب الضارى و كلب الماشية فيهما منفعة مثل ركوب الحمار فكيف أبطلتم بيعهما؟ أ رأيتم الهر ما تقولون فى بيعه [٤]؟ ينبغى فى قولكم أن تكرهوا بيعه [٤] و شراءه [٤] لأن الأشياء قد تشترى [٥] لمنافعها و أكلها مكروه ثم لا يكون بشرائها و بيعها بأس! قالوا: أوَ ليس قد جاء فى الحديث من السحت ثمن الكلب [٦]؟ قيل

(١) سقط لفظ «قالوا» من الأصول، و الا لا معنى للعبارة - تدبر .

(٢) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل «بكلها»، و هو تصحيف . و راجع لتحصيل العبارة ج ٢ ص ٣٥٩ من شرح الزرقانى للموطأ و ج ١ ص ٤٢٦ من المدونة الكبرى . و قيل «بأكلهما» مثنى و هو ايضا مرجوع . و تأمل فى ان الفهد من ذى ناب ام لا؟ و البازى و الصقر من سباع الطير من ذى مخلب وهى محرم اكلها على لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم فكيف اجازوا اكلها!؟ و فى مذهب مالك ثلاث روايات، و اهل المدينة مختلفون فى الباب .

(٣) فى الأصول «ليس» بدون حرف الاستفهام و لا بد منه لقوله «بلى» .

(٤) كذا فى الأصل «بيعه» و «شرائه» بتذكير الضمائر، و فى الهندية «بيعها» و «شرائها» بتأنيث الضمائر .

(٥) فى الأصول «يشترى» مذكرا .

(٦) رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة عنه صلى الله عليه و سلم قال: ان مهر البغى و ثمن الكلب و كسب الحجام من السحت - اه . واخرجه الدارقطنى بسندين =

لهم : هذا منسوخ عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأنه بلغنا[1] أنه كان أمر بقتل الكلاب ثم نهى عنه بعد ذلك و قال « اقتلوا كل

= فيهما الوليد بن عبيد الله بن ابى رباح و المثنى و هما ضعيفان ، و لفظه : ثلاث كلهن سحت : اجر الحجام و مهر البغى و ثمن الكلب - اه . و رواه ابو يعلى فى مسنده من حديث السائب بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : السحت ثلاث : مهر البغى و كسب الحجام و ثمن الكلب - اه . و رواه ابن ابى حاتم فى آخر كتاب العلل و قال : عن ابى ، و الناس يروون هذا الحديث عن السائب ابن يزيد عن رافع بن خديج - اه . و رواه الطبرانى فى معجمه من حديث عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثمن الكلب سحت و من نبت لحمه من سحت فله النار - مختصر . و رواه ابن عدى فى الكامل و اعله بيزيد بن عبد الملك و قال : انه مضطرب الحديث لا يضبط ما يرويه و عامة ما يرويه غير محفوظ ، ثم اسند عن النسائى انه قال فيه : متروك الحديث - اه . و فى الصحيحين : عن ابى مسعود الأنصارى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن الكلب و مهر البغى وحلوان الكاهن - اه . و اخرج مسلم عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ثمن الكلب خبيث و مهر البغى خبيث و كسب الحجام خبيث - اه . و اخرج ايضا عن جابر ان النبى صلى الله عليه و سلم زجر عن ثمن الكلب - اه . مختصر من نصب الراية ، و التفصيل فيه فراجعه .

(١) قد مر غير مرة ان بلاغاته كلها مسندة إلا ان قصور انظارنا قد اخفاها عنا . و فى الصحيحين : عن مالك عن نافع عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم امر بقتل الكلاب - اه . و فى رواية اخرى عند البيهقى : عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب بالمدينة فأخبر بامرأة لها كلب فى ناحية المدينة فأرسل اليها فقتل - اه . و فى رواية عند الشيخين عن ابن عمر : =

أسود بهيم فانه شيطان »[1] فكان تحريم بيعها عندنا حين أمر بقتلها و إخراجها[2]، فلما نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نسخ تحريم بيعها[3]

= ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب إلا كلب صيد او كلب غنم او ماشية - اه . و الروايات فى الباب غزيرة ، و عليك بالجوهر النقى و عمدة القارى و عقود الجواهر المنيفه و انتباه الولاية و غيرها من الكتب . قلت : و فى الأصل « لأنه كان بلغنا أنه أمر » و الصواب « لأنه بلغنا أنه كان » لعل لفظ « كان » بالهامش من تروك الأصل فأدرجه الناسخ فى مقام غير مقامه فقدمه و مقامه ان يؤخر - كما لا يخفى .

(١) رواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال : امرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها و قال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان . و عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لولا ان الكلاب امة من الأمم لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم - رواه ابو داود والدارمى . و زاد الترمذى و النسائى : و ما من اهل بيت يرتبطون كلبا الانقص من عملهم كل يوم قيراط ، الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم - اه ، كما فى ص ٣٥٩ من مشكوة المصابيح من باب ذكر الكلب . و الحديثان فى ج ٦ ص ١٠ من سنن البيهقى . و راجع باب اقتناء الكلب من موطأ محمد ص ٣٥٩ .

(٢) اى من المدينة .

(٣) انظر ان الأحاديث فى باب الكلب كلها بمرأى من أئمتنا و قالوا بكلها تدريجا و تدرجا على حسب مصاديقها و مناطيقها حتى استقروا على اباحة البيع و اكل ثمنه و اقتناء للصيد و الضرع و الزرع و الماشية و غيرها من المنافع بعد تحريم البيع و الاقتناء على ما حكم به الأحاديث المارة من حرمة البيع اولا و قتل جميع الأقسام منه ، ثم النهى عن القتل مع الاستثناء و الرخصة فى الاقتناء للصيد و غيره و الرخصة فى ثمنه =

= كما فى حديث ابن عباس الذى رواه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى كما مر من جامع المسانيد ، و لم يتفرد فى ذلك الامام ابو حنيفة بل معه غيره من الصحابة و التابعين و غيرهم ؛ ألا ترى الأحاديث فى الباب لم ترد على نهج واحد بل قسم منها ينهى عن ثمن الكلب مطلقا ، و نوع منها يحكم بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ، و قسم منها يفيد ان من اقتنى كلبا ليس كلب ماشية نقص كل يوم من عمله قيراطان ، و قسم منها يأمر بقتل الكلاب كلها ، وقسم منها يستثنى من النهى كلب الصيد و الماشية و الزرع و الحرث و الضرع و البيت ؛ و الصحابة و التابعون مختلفون فى ذلك ، فجماعة منهم قالوا بغرامة قاتل الكلب فلذا حمل الامام ابو حنيفة قتلها فى وقت خاص على مصلحة خاصة ، و النهى عن ثمنها على كلاب لم يرخص فى اقتنائها ، و حمل الترخيص على كلب يكون فى اقتنائه فائدة كالصيد وحراسة الماشية و الزرع و البيت و نحوها فأباح ثمن الكلب المعلم و نحوه ومنع من ثمن الكلب الذى لم يكن فى اقتنائه فائدة ما ، و جمع بين الأدلة المختلفة الورود هكذا من غير اغفال واحد منها و ترك منه ، و اعطى كل ذى حق حقه من غير نقص و مهل و مطل ؛ و قد عرفت ان الأمر بقتل الكلاب صح ثم صح النهى عن قتلها و صح الترخيص فى الاقتناء المستثنى منه فيحرم الثمن فيما لم يرخص اقتناؤه ، و فى وقت ينفذ الأمر بقتلها بخلاف وقت النهى عن قتلها فانه متأخر جدا به فيكون ناسخا لما تقدم و اباحة البيع و الترخيص فى ثمنها لما سبق ؛ فلا ادرى كيف ساغ للحافظ ابن ابى شيبة الرد على الامام ابى حنيفه فى عدد ٥٥ من كتاب الرد مع وضوح الحجة كالشمس فى رابعة النهار ؟ وكيف جاز له الميلان الى جانب واحد مع الاغفال عن جانب آخر و اغماض العين عن اباحة الاقتناء للفائدة و تغميضها عن الترخص فى بيعها و ثمنها !! فروى فى كتاب الرد « عن ابى بكر عن ابى مسعود : ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن مهر البغى و ثمن الكلب ؛ و عن وكيع عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مهر البغى و ثمن الكلب ؛ =

= وعن ابن ادريس عن اشعث عن محمد بن سيرين قال : اخبث الكسب ثمن الكلب وكسب الزمارة ؛ و عن وكيع عن الأعمش قال ارى ابا سفيان ذكره عن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ثمن الكلب و السنور ؛ و عن الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ثمن الكلب ؛ و عن وكيع عن اسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : ثمن الكلب و مهر البغى و ثمن الخمر حرام ؛ و ذكر ان ابا حنيفة رخص فى ثمن الكلب » - انتهى . فهل فى هذا رائحة الى ما ورد فى الباب من الأحاديث الأخر ! ؟ كلا بل اختار جانبا واحدا على ما كان مخزونا فى ذهنه مع عدم التعرض للأحاديث الأخر الواردة مخالفة لما رواه ابن ابى شيبة - كما لا يخفى ، و قد سبق . و انت تعلم كما ان النهى عن ثمن الكلب مخرج فى الصحيحين كذلك الترخيص فى الاقتناء مخرج فيهما و فى غيرهما ، و تخصيص العام بالملابسات و الملائمات شائع فى كثير من احكام الشريعة ، و استثناء كلب الصيد مما حرم ثمنه من الكلاب فى حديث جابر اخرجه النسائى ، و ان قال عنه انه منكر لمخالفته لمطلق النهى عن ثمن الكلاب الا ان الحافظ ابن حجر قال فى الفتح : رواته ثقات لا سيما انه توبع ومن زعم انه لم يتابع فقد غلط ؛ كيف و قد ذكر له البيهقى فى سننه متابعا وساق سنده اليه فيها ، و زيادة الثقة مقبولة عند الجمهور ، فيلزمهم قبولها و الأخذ بذلك ؛ و قد روى الامام ابو حنيفة عن ابن عباس مرفوعا الرخصة فى ثمن الكلب - كما سبق ؛ و الرخصة لا تكون غالبا الا بعد المنع و النهى ؛ و اما استثناء كلب الصيد عن النهى من ثمن الكلب فقد رواه الترمذى من طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن ابى هريرة - الحديث ؛ وحماد و قيس من رجال مسلم و لهما متابع بل متابعان و هما الوليد ابن عبيد الله و المثنى بن الصباح ، فالأول وثقه ابن معين و اخرج له ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى مستدركه ، و وقع فى حديث جابر ايضا استثناء كلب الصيد من =

= النهى فاذا اباح اتخاذه لما وقع فى الأحاديث جاز بيعه ايضا ، و الا لا معنى للاتخاذ كما لا يخفى كسائر الحيوان غير الخنزير و الآدمى لمعنى فيهما - كما حقق فى محله . و قد قال ابو بكر ابن العربى فى عارضة الأحوذى : و اما ثمن الكلب فكل ما جاز اقتناؤه و انتفع به صار مالا و جاز بذل العوض عنه ، و اختلف اصحابنا فى بيعه هل هو محرم او مكروه ، و صرح بالمنع مالك فى مواضع ، و الصحيح فى الدليل جواز البيع ، و به قال ابو حنيفة - اهـ . و فى ج ١ ص ٣٦٣ من معتصر المختصر: روى عن النبى صلى الله عليه و سلم من نهيه عن ثمن الكلب و من قوله « ثمن الكلب حرام » و من قوله « ثلاث من السحت : ثمن الكلب و مهر البغى وحلوان الكاهن » و من قوله « ثمن الكلب خبيث » ومن نهية عن ثمن الكلب و السنور و من قوله « لا يحل ثمن الكلب » يحتمل ان يكون التحريم كتحريم الأشياء المحرمة بالشرع ، و يحتمل ان يكون تحريمه لأجل الدناءة ، يدل عليه ما روى عن رفاعة بن رافع او رافع بن رفاعة انه جاء الى مجلس الأنصار فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كسب الحجام و امرنا ان نطعمه ناضحنا ؛ و روى مثله محيصة مرفوعا انه قال : اعلفه ناضحك و اطعمه رقيقك ؛ فلو كان حراما لما اباح له ذلك لكنه نهاهم لما فيه من الدناءه ؛ و ان كان فى بعض الآثار انه سحت على ما روى من السحت كسب الحجام و لذاك روى فى كسب الحجام انه خبيث ، و لما نهى عن ثمن الكلب و السنور و لا خلاف ان ثمن السنور ليس بحرام و لكنه دنىء كان ثمن الكلب المقرون معه فى الحديث مثله ، و احتمل ان يكون النهى عن ثمن الكلب اذا كان الأمر فيه بقتل الكلاب على ما روى عن ابى رافع قال : امرنى النبى صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب فخرجت اقتلها لا ارى كلبا الا قتلته حتى اتى موضع كذا - و سماه - فاذا فيه كلب يدور بيت فذهبت اقتله فنادانى انسان من جوف البيت : يا عبد الله ! ما تريد ان تصنع ؟ قلت : انى اريد ان اقتل هذا الكلب ؛ قالت : إنى امرأة بدار مضيعة و ان هذا يطرد عنى السباع و يؤذننى بالجائى فأت النبى صلى الله =

= عليه و سلم فاذكر ذلك له ، فأتيت النبى صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فأمرنى بقتله ؛ ثم اباح صلى الله عليه و سلم اثمان بعضها ، روى انه صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد و قال « من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بالصيد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان » و قال « من اقتنى كلبا لا يغنى عنه فى زرع و لا فى ضرع نقص من عمله كل يوم قيراطان » و روى « قيراط » ، و رخص النبى صلى الله عليه و سلم فى ترك قتل ما اباح منها ، روى عنه انه امر بقتل الكلاب ثم قال « ما لى و للكلاب » ثم رخص فى كلب الصيد و فى كلب آخر - نسيه الراوى ؛ و روى عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم رافعا صوته بأمر قتل الكلاب ، قال : فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية ؛ و لما وقفنا على اختلاف احوال الكلاب فى زمانه صلى الله عليه و سلم فى حال كلها مقتولة و فى حال بعضها وجب ان يحمل ما روى من نهيه فى اثمانها على الحالة التى ابيح قتل كلها فيها لا قتل بعضها ، مع انه روى استثناء ثمن كلب الصيد ، و فى معناه الكلاب التى يباح اتخاذها ؛ و قد اختلف اهل العلم ، فطائفة ذهبت الى تحريم اثمان الكلاب كلها و ممن ذهب الى ذلك مالك - اى فى رواية - و الشافعى ، و طائفة ذهبت الى تحريم اثمان ما لا يحل الانتفاع به منها و اباحة اثمان غيرها ، و هو مذهب ابى حنيفة و اصحابه ، و هو اولى القولين بالقياس لأن الكلب المأذون فى الانتفاع به كالحمار الأهلى فى جواز الانتفاع به و تحريم اكل لحمه فوجب ان يكون مثله فى جواز بيعه - انتهى .

فسقط ما رام به ابن ابى شيبة فى الرد ، بل ذهب الى هذا من الصحابة عثمان و جابر رضى الله عنهما و من غيرهم عطاء و ابراهيم النخعى و ابن كنانة و سحنون من المالكية ، و هو رواية عن مالك ايضا ، حتى قال سحنون : يجوز ان يحج بثمنه - كما فى الزرقانى ؛ و قال ابن كنانة : و به قال ابو حنيفة . و تفصيل المقارنة بين ادلة الفريقين فى شرح معانى الآثار للطحاوى ثم فى عمدة القارى للحافظ العينى و البناية له ثم فى عقود الجواهر المنيفة =

= للمحدث الزبيدى ثم فى اختيار الولاية على ما فى اختبار مبانى الهداية للمحدث السنبلى ثم فى النكت الطريفة للمحدث الكوثرى راجع ص ١١٠ الى ص ١١٤ منها و قد تكلم البيهقى فى احاديث ثمن الكلب من ج ٦ ص ٥ الى ص ٨ من السنن الكبرى، و قد رد عليه فى الجوهر النقى و اجاد فيه حيث قال : ذكر البيهقى فيه حديث حماد عن قيس ابن سعد ثم قال : فيهما نظر ؛ قلت : هما من رجال مسلم (قلت : راجع ترجمة حماد بن سلمة من ج ٣ ص ١١ الى ص ١٦ من التهذيب، و ترجمة قيس بن سعد من ج ٨ ص ٣٩٧ من التهذيب يظهر لك مسامحة من ضعفهما على الاطلاق و قد قال فى حق قيس احمد و ابو زرعة و يعقوب بن شيبة و ابو داود : انه ثقة ، و قال ابن معين : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ و لم يذكر الحافظ فيه قول احد فى تضعيفه و تجريحه و هو من رجال مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه ، فقول البيهقى « فيه نظر » من غير حجة يدل على العصبية ، و قد قال فى حق حماد احمد و النسائى : ثقة ، و قال العجلى : ثقة رجل صالح حسن الحديث ، و قال الساجى : حافظ ثقة مأمون ، و قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، و قال ابن المدينى : من تكلم فيه فاتهموه فى الدين ، و لذا عرض ابن حبان بالبخارى فى ترك الاحتجاج بحديثه و هو من رجال مسلم و الأربعة) ، ثم قال البيهقى : و رواه الوليد بن عبيد الله بن ابى رباح ثم ضعفه ، قلت : ضعفه الدارقطنى و كأن البيهقى تبعه و لم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن ابى حاتم عن ابن معين انه ثقة و اخرج له ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى مستدركه ، ثم ذكر البيهقى عن حماد عن ابى الزبير عن جابر قال : نهى عن ثمن الكلب و السنور - الحديث ، قال : و لم يذكر حماد عن النبى صلى الله عليه و سلم ؛ قلت : مثل هذا مرفوع عند اهل الحديث و ان لم يذكر النبى صلى الله عليه و سلم و هو قول اكثر اهل العلم ، و منه قول انس : امر بلال ان يشفع الأذان - الحديث ، ذكره ابو عمرو بن الصلاح (قلت : و له نظائر كثيرة فى الأحاديث) و تأيد ذلك بما تقدم عن ابى هريرة ، ثم قال : و رواه عبيد الله =

= ابن موسى عن حماد بالشك عن النبى صلى الله عليه و سلم ، قلت : اخرج الدارقطنى هذه الرواية و لفظها : عن جابر لا اعلمه الا عن النبى صلى الله عليه و سلم ، و هذا مرفوع لا شك فيه ، ثم قال : و رواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث ؛ قلت : لو سلمنا ان تلك الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة و قال فيه احمد بن حنبل و ابن سعد : ثقة ، و زاد العجلى : صاحب سنة ، و قال الدارقطنى : ثقة حافظ ، و اخرج له ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى مستدركه ، و الرفع زيادة و زيادة الثقة مقبولة : ثم قال : و رواه الحسن بن ابى جعفر عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه و سلم و ليس بالقوى ، قلت : هذا الحديث بهذا الاسناد اخرجه ابن حنبل فى مسنده و لفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم ؛ ثم قال البيهقى : و الأحاديث الصحيحة فى النهى عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، قلت : روى الاستثناء من وجهين جيدين : من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء عن ابى هريرة و من طريق الهيثم عن حماد عن ابى الزبير عن جابر ، و قد اخرجه الدارقطنى من طريق الهيثم ثم اخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر قال : نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد ؛ و لم يذكر حماد : عن النبى صلى الله عليه و سلم ، هذا اصح من الذى قبله ؛ و هذا لفظ الدارقطنى ، و قد قدمنا ان هذا فى حكم المرفوع ، و قد تابع سويد الهيثم و تابعه ايضا عبد الواحد بن غياث - كما ذكر البيهقى ، وتابعهم ايضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائى : اخبرنى ابراهيم بن محمد المصيصى ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن الزبير عن جابر : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد ، و هذا سند جيد ، فظهر ان الحديث بهذا الاستثناء صحيح و الاستثناء زيادة على احاديث النهى عن ثمن الكلب فوجب قبولها - انتهى . فسقط بذلك قول النسائى ايضا : ان حديث حجاج عن حماد ليس بصحيح ؛ و لو سلم الضعف فلا اقل من ان يعد مؤيدا معاضدا شاهدا مساعدا =

= لأدلتنا الصحيحة الصريحة، و بتعدد الطرق ينجبر الضعف لا سيما الضعيف فلا ينزل عن مرتبة الحسن و هو حجة - تدبر . ثم بهذا التفصيل سقط ايضا قول البعض الرا عن المحفوف سفهه جبلى الذى يتقعقع فى نعاسه على دأبه حديث النهى عن ثمن الكلب متفق عليه فيقدم على غيره ، فعنده المدار فى غفلته على اخراج الشيخين للحديث فى التقديم و لو على الآية ، و ليس عنده وجه آخر للرجحان لا دلالة و لا اشارة و غير ذلك ، و لو سلم ذلك فقد روى مسلم عن جابر رفعه : زجر عن ثمن السنور و الكلب ؛ مع انه اتفق الجمهور على جواز بيع الهر فلِمَ لا يقول بامتناعه ؟ و لكن له داء عضال لا يفارقه كأنه الكلب و هو كلب الدنيا بلغ فى عزة الأئمة ؛ مع ان ما روى من النهى عن ثمن الكلب فى الروايات محمول على النسخ ، كان ذلك فى الابتداء حين امر بقتل الكلاب ، او محمول على التنزيه ، او على ارادة الكلب العقور و غير المعلم ، او يخص العام بهذا المخصص الصحيح - فافهم .

و قد روى عن عثمان رضى الله عنه انه امر بقتل الكلاب ، و روى عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا - اخرجه البيهقى من طريق من يناظر الشافعى فى هذه المسألة فقال : اخبرنى بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران بن ابى انس ان عثمان - به ، و البيهقى اعله برواية امره بقتل الكلاب ، و قد رد عليه صاحب الجوهر النقى حيث قال : لا يكتفى بقوله (اى الشافعى) « اخبرنى الثقة » فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما و الشافعى كثيرا ما يعنى بذلك ابن ابى يحيى او الزنجى و هما ضعيفان ، و كيف يأمر عثمان بقتل الكلاب و اخر الأمر من النبى صلى الله عليه و سلم بعد النهى عن قتلها الا الأسود منها ! فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك فى وقت من الأوقات المفسدة طرأت فى زمانه ؛ قال صاحب التمهيد : ظهر بالمدينة اللعب بالحمام و المهارشة بين الكلاب فأمر عمر وعثمان بقتل الكلاب و ذبح الحمام ؛ قال الحسن : سمعت عثمان غير مرة يقول فى خطبته « اقتلوا الكلاب و اذبحوا الحمام » فظهر من هذا انه لا يلزم من الأمر =

= بقتلها فى وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها فى وقت آخر كما امر بذبح الحمام : ثم قال البيهقى : الذى روى عن عثمان فى تضمين الكلب منقطع ، و قد روى من أوجه آخر عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عثمان منقطع ؛ قلت : لكن مذهب الشافعى ان المرسل اذا روى مرسلا من وجه آخر صار حجة ، و تأيد ايضا بما رواه بطريقين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضى فى كلب صيد قتله رجل بأربعين و قضى فى كلب ماشية بكبش ، الا انه قال : انهما منقطعان ، فقد ورد حديث اغرام عثمان من طريقين ، و قضاء عبد الله بن عمرو بن العاص فى كلب صيد من طريقين ايضا ، و البيهقى يعترف نفسه بطريقين فى كل من الروايتين ؛ و مثله لا يلجئنا الى غير كتابه فى الرد عليه فوجب قبوله للروايتين على مقتضى اصله الذى بناه ؛ و عمران بن ابى انس فى الرواية الأولى ثقة عندهم - كما فى ج ٨ ص ١٢٣ من التهذيب ، عن احمد و ابن معين و ابى حاتم و النسائى و العجلى و محمد بن اسحاق انه ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و إنما تكلم البخارى و غيره فى عمران بن انس و لم يرو عنه محمد بن اسحاق - كما فى ج ٨ ص ١٢٢ من التهذيب ، و هو أبو انس مكى ، و الأول مدنى نزل الاسكندرية روى عنه محمد بن اسحاق و هو مدلس و قد عنعن ، و لعل الانقطاع جاء من هنا لكن تتقوى هذه الرواية بورودها بطريق يحيى بن سعيد الأنصارى ؛ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، كما رواه سعيد بن منصور عن هشيم : حدثنا يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جساس عن عبد الله بن عمرو ، فاحدى الطريقين تتقوى بالأخرى ، و من قال عن اسماعيل انه لم يتابع نسى طريق ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ، و اسماعيل بن جساس تكلم فيه الأزدى و العقيلى و لكن ابن حبان ذكره فى الثقات و لم يعتد بقولهما - كما فى ج ١ ص ٣٩٧ من اللسان و ج ١ ص ١٠٤ من الميزان ، هو تابعى قديم لم ينفرد بتلك الرواية ، قال فى الجوهرالنقى : اسماعيل هذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، و كيف يقول البخارى «لم يتابع عليه» =

= و قد اخرجه البيهقى فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ا و ذكر ابن عدى فى الكامل كلام البخارى ثم قال: لم اجد لما قال البخارى فيه اثرا فاذكره - انتهى . و اخرجه الطحاوى ايضا فى ج ٢ ص ٢٢٨ من شرح الآثار قال: و قد روى فى ذلك عمن بعد النبى صلى الله عليه و سلم: حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه قضى فى كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما و قضى فى كلب ماشية بكبش، حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر انه نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد، و قد روينا عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم فى هذا الباب انه نهى عن ثمن الكلب و لم يفسر اى كلب هو فلم يخل ذلك من احد وجهين: اما ان يكون اراد خلاف كلاب المنافع او يكون اراد كل الكلاب، ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها فاستثناه فى هذا الحديث، حدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن جابر عن عطاء قال: لا بأس بثمن الكلب السلوقى (منسوب الى قرية سلوق باليمن)؛ فهذا عطاء يقول هذا، و قد روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم: ان ثمن الكلب من السحت، فدل ذلك على المعنى الذى ذكر فى حديث جابر رضى الله عنه: حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب انه قال: اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذى قتله؛ فهذا الزهرى يقول هذا، و قد روى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه و سلم: ان ثمن الكلب سحت، فالكلام فى هذا مثل الكلام فى حديث جابر، حدثنا بحر قال اخبرنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى قال كان يقال: يجعل فى الكلب الضارى اذا قتل اربعون درهما، حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك و محمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد - انتهى . فثبت ان ابا حنيفة لم يخالف الحديث بل له فى المسألة مدارك بينة نيرة =

و مما[1] يدلكم على هـذا أن الحديث منسوخ إنه جـاء فى الحديث أن من السحت ثمن الكلب و أجر الحجام[2] ثم رخص فى أجر الحجام[3] فـكذلك

= خضع لقوتها كثير من كبار ائمة العلم كما ان له سلفا من الصحابة و التابعين فى فهم تلك الأحاديث على هذا الوجه .

(١) كـذا فى الأصل و هو الأرجح الأصح ، و فى الهندية « ما » .

(٢) و الحديث سبق تخريجه من حديث رافع بن خديج حدثه ان رسول الله صلى الله عليـه و سلم قال: كسب الحجـام و مهر البغى خبيث و ثمن الـكلب خبيث ؛ و اخرجـه الطحاوى ايضا فى ج ٢ ص ٢٢٥ من آثاره راجع لذلك ج ٥ ص ٤٥٧ من عمدة القارى من باب ذكر الحجام ، و تفصيل الباب اثرا و نظرا فى ج ٢ ص ٢٧٠ من شرح آثار الطحاوى .

(٣) قد رواه الامام محمد فى بـاب كسب الحجام ص ٤٠٤ من الموطأ : اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال: حجم ابو طيبة رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعا من تمر و امر اهله ان يخففوا عنه من خراجه ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ لا بأس ان يعطي الحجام اجرا على حجامته ، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى . قال الامام الطحاوى بعد سرد الأحاديث المتعارضة بأسانيدها فى البـاب ص ٢٧٣ : فلما ثبت اباحة النبي صلى الله عليه و سلم لمحيصة ان يعلف ذلك ناضحه و يطعم رقيقه من كسب حجامه دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك و ثبت حل ذلك له و لغيره و هذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمة الله عليهم و هذا هو النظر عندنا ايضا لأنا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل يفصد له عرقا او ينزع له ضرسا فيكون ذلك جائزا و الاستئجار على ذلك جائز فالحجامة ايضا كـذلك ، و هو مروى عن ابن عباس و ربيعة الرأى ، و كان للحجامين سوق على عهد عمر رضى الله عنه ، و قال يحيى بن سعيد الأنصارى : ان المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامة و لا ينكرونها - اه . و نحوه =

رخص عندنا فى بيع الكلب النافع حين نهى عن قتلها ، و قد بلغنا عن

= فى ج ٥ ص ٤٥٧ من عمدة القارى . و الامام ابو حنيفة رواه عن ابى السوار عن ابى حاضر عن ابن عباس : ان النبى صلى الله عليه و سلم احتجم و اعطى الحجام اجره ، و لو كان خبيثا ما اعطاه ؛ اخرجه ابو محمد البخارى فى مسنده عن ابى بكر احمد ابن محمد بن عيسى البزازى عن محمد بن يونس عن ابى عاصم النبيل عن ابى حنيفة (قلت : و لم يذكر هذا السند الى ابى عاصم فى النسخ الخطية التى عندنا ، و ابو السوار ذكره ابن ابى حاتم فى ج ٤ ق ٢ ص ٣٨٨ - ف) كما فى ج ٢ ص ٤٩ من جامع المسانيد ، و ذكره المحدث الزبيدى فى ج ٢ ص ٥٤ من عقود الجواهر و فيه : « ابو السواد السلمى » لا يعرف ، و فى لفظ « ابو السوداء » و الأول اصح ، « و ابو حاضر » ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين - اه . و عندى « ابو السوار » فى آخره راء مهملة - كما فى ص ٤٩٢ من تعجيل المنفعة ، قال الحافظ : ابو السوار عن ابى حاضر عثمان بن حاضر عن ابن عباس حديث نبيذ الجر روى عنه ابو حنيفة ، قلت : و عباد بن العوام افاده ابن خلفون فى كتاب الثقات و ذكره ابو احمد الحاكم فى الكنى فيمن لا يعرف اسمه - انتهى . و التفصيل فى تعليق على كتاب الآثار للامام محمد . وحديث ابن عباس اخرجه البخارى و ابو داود من غير طريق ابى حاضر بلفظ : و لو علمه خبيثا لم يعطه ؛ وعند البخارى و مسلم ايضا : و لو كان سحتا لم يعطه النبى صلى الله عليه و سلم ؛ و اخرجاه من حديث انس بلفظ : حجمه ابو طيبة فأمر له بصاعين من طعام و كلم اهله فوضعوا عنه من خراجه ؛ و فى حديث ابن عباس عند مسلم : و كلم سيده فخفف عنه من ضريبته ؛ و هذه ذكرها البخارى فى حديث انس ، و عندهما فى حديث انس : فأمر له بصاع او مد او مدين ؛ و فى بعض طرق البخارى : بصاع ؛ و زاد البخارى : و لم يكن يظلم احدا اجره ؛ و هذه الزيادة وقعت لمسلم فى كتاب الطب - انتهى . و فى جامع المسانيد المطبوع « ابو حنيفة عن ابى المسور » و هو خطأ ، الصواب : ابو السوار .

النبي صلى الله عليه و آله و سلم[1] أنه رخص لأهل البيت القاصى فى الكلب يتخذونه: محمد قال أخبرنا بذاك أبو مالك النخعى[2] عن [3]عبد الملك بن ميسرة[3] عن إبراهيم النخعى .

(١) البلاغ هذا اسنده بعده ، و هو مرسل بعد ، فان النخعى من التابعين ومراسيله حجة - كما مر مرارا .

(٢) هو الواسطى ، و قد سبق فى سجود القرآن . و الحديث اخرجه الامام محمد فى ص ٣٧٩ من باب اقتناء الكلب من الموطأ و فيه : اخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعى قال : رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل البيت القاصى فى الكلب يتخذونه ، قال محمد : فهذا للحرس - اه . اى فعلم منه جواز اقتنائه للحاجة و لم اجده فى موطأ مالك و لا فى المدونة الكبرى ، وعندى ما فى كتاب الحجة هو الصحيح ، اعنى « اخبرنا ابو مالك النخعى » و « مالك » خطأ كما فى الموطأ ، و الصواب « ابو مالك النخعى » فان محمدا بصدد الاستدلال على جواز الاقتناء فى مقابلة مالك رحمه الله واهل المدينة ولذا استدل له بحديث رواه من غير مالك كما هو دأبه فى الموطأ فى مثل ذلك ، و الفاضل اللكنوى لم يتنبه لذلك و ذكر ترجمة عبد الملك بن ميسرة من التهذيب فى تعليقة على موطأ محمد : و ازمة التحقيق بيدك فاسرع المطية فى ميادينه لتصل الى ما قلت او الى غيره من التدقيق ، و هذا جهد المقل فى التنقح و التنقير . قلت : و هو فى شرح الشيخ ابراهيم البيرى على موطأ محمد « محمد عن ابى مالك عن عبد الله بن قيس » - ف .

(٣ - ٣) كذا فى الهندية و هو الصواب ، و كان فى الأصل « عبد الملك بن قيس » ؛ و عبد الملك بن ميسرة مضى فى : باب الرجل يسلف دنانير - الخ ؛ و هو الهلالى ابو زيد العامرى الكوفى الزراد - كما فى ج ٦ ص ٤٢٦ من التهذيب ؛ و أبو مالك النخعى الواسطى يروى عن عبد الملك بن عمير - كما فى ج ١٢ ص ٢٢٩ من التهذيب فتنبه ، فهل روى عن عبد الملك بن ميسرة ام لا ؟ و اما عبد الملك بن قيس فلم اجده فى كتب=

محمد

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال سمعت عطاء بن أبى رباح يقول: لا بأس بثمن الهر[1] فهذه من السباع . قالوا : العمل عندنا ما كره أكله فلا خير فى بيعه ؛ ألا ترى[2] أنك لا تأكل شحم الميتة و أنت تنتفع به إن شئت فى الدباغ أو غيره! قيل لهم: هذا لا يشبه السباع الضوارى التى تتخذ للصيد ، إنا لا نكره الانتفاع بصيد الكلاب و نرى ذلك حلالا حسنا و أنتم ترونه أيضا ، ولو أن رجلا أراد أن ينتفع بشحم ميتة للدباغ أو للسراج أو غير ذلك[3] بشىء من ذلك و كان [أكله] عندنا مكروها[4] لا ينبغى له و عندكم أيضا ، و كل

= الرجال التى عندى ، و « قيس » تصحيف «ميسرة» . قلت : عبد الملك بن قيس بن عباية ذكره البخارى فى ج ٣ ق ١ ص ٤٢٩ من تاريخه الكبير و قال : هو ابن ابى نعامة سمع اباه قال ابن عباس رضى الله عنهما - مرسل ، و روى يحي القطان عنه البصرى الزمانى - اه ؛ و اما قيس بن عباية ابوه ابو نعامة الحنفى الزمانى البصرى فمن رجال تهذيب ذكره فى ج ٨ ص ٤٠٠ منه ، رمزه « ز ٤ » روى عن ابن عباس و انس و عبد الله بن مغفل و عنه سعيد الجريرى و ايوب السختيانى و خالد الحذاء و غيرهم ، و يذكر ابنه فيمن روى عنه عبد الملك لكن ليس هو الذى ذكرها هنا فى سند الحديث بل هو ابن ميسرة - ف .

(١) تقدم تخريج هذا الأثر فراجعه - و الله اعلم .

(٢) تأمل فى صحة عبارة التنوير ، لى فيها قلق و لم اقدر على الاصلاح . قلت : يُعلم من السياق ان بعض العبارة سقط قبل قوله « ألا ترى » لذا صار الكلام غير مربوط ، و الله اعلم - ف .

(٣) لا بأس ان يقدر بعد قوله « غير ذلك » كلمة « لا بأس » ليستقيم الكلام ، لأن فى العبارة خللا .

(٤) فى الأصول « و كان عندنا مكروها » و هو كما ترى ، فزدت كلمة « أكله » من نفسى - فتأمل فيه .

شيء كره أكله و الانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه و بيعه مكروه، و كل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه؛ ألاترى أنك تقول: لو أن زيتا كثيرا سقط فيه قطرة من شحم ميتة و الزيت غالب أو فارة ماتت فى ذلك إنه لا بأس بالاستصباح به فى قولنا و قولكم! فكذلك بيعه عندنا لا بأس به إذا ثبت[1] ما فيه من العيب؛ و قد بلغنا[2] عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رجلا قتل كلبا لرجل فأغرمه عددا من الابل[3] مكان الكلب؛ و قد بلغنا[4] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه قال فى كلب الصيد و الماشية: أربعون درهما؛ فان كانت قيمته يحل إذا قتل فما ينبغى أن يحرم ثمنه.

آخر كتاب البيوع

و الحمد لله رب العالمين



(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «اثبت»، والصحيح ما فى الأصل؛ و تأمل فى العبارة.

(٢) لعله ما فى ج ٣ ص ١٠ من كتاب الأم للامام الشافعى رحمه الله: قال اخبرنى بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران بن ابى انس ان عثمان اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا - انتهى. و فى ج ١٠ ص ٥٢٤ من المحلى: روينا عن عقبة بن عامر قال: قتل رجل فى خلافة عثمان كلبا لصيد لا يعرف مثله فى الكلاب فقوم بثمانمائة درهم فألزمه عثمان تلك القيمة - اه. و قد مر تخريجه من سنن البيهقى و الجوهر النقى و عقود الجواهر و عمدة القارى، و كذا الجواب عما اورد عليه، و ليس له مخالف فى الباب من الصحابة رضى الله عنهم.

(٣) هو معنى ما ورد عشرين بعيرا - كما عرفت.

(٤) اسنده الطحاوى و البيهقى و غيرهما - كما سبق. و فى المحلى ج ١٠ ص ٥٢٣ =

= من طريق محمد بن سهل المقرئ : نا محمد بن اسماعيل البخارى نا ابو نعيم - هو الفضل بن دكين - قال لى قتيبة نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل - هو ابن جساس - انه سمع عبد الله بن عمرو قضى فى كلب الصيد اربعين درهما ، و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جساس قال : كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل ما عقل كلب الصيد ؟ قال : اربعون درهما ، قال : فما عقل كلب الغنم ؟ قال : شاة من الغنم ، قال : فما عقل كلب الزرع ؟ قال فرق من الزرع ، قال فما عقل كلب الدار ؟ قال : فرق من تراب حق على القاتل ان يؤديه وحق على صاحبه ان يقبله - اه . و قد اخرجه الطحاوى و البيهقى ايضا - كما مر ، و النقل من الجوهر النقى سبق . و العجب من ابن حزم انه قائل به لكن استدل على ذلك بقوله تعالى « و جزآء سيئة سيئة مثلها » و انت تعلم هذا قياس منه و هو كله عنده باطل ، و اعتمد على فهمه تاركا لقول عثمان و عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم مخالفا لقوله صلى الله عليه و سلم « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » وعثمان رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين ، و هذا كثير فى كتابه يترك اقوال الصحابة و يعتمد على فهمه فرارا عن التقليد .

تكميل للموضوع

قال الامام محمد فى الموطأ - باب اقتناء الكلب ص ٣٧٨ : اخبرنا مالك اخبرنا يزيد ابن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابى زهير و هو رجل من شنوءة و هو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يحدث وانا سامعه وهو عند باب المسجد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من اقتنى كلبا لا يغنى به زرعا و لا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط ، قال : قلت : انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : اى و رب الكعبة - او : و رب هذا المسجد ؟ قال محمد : يكره اقتناء الكلب لغير منفعة ، فأما كلب الضرع او الزرع او الصيد او الحرس فلا بأس به ؛ اخبرنا ابو مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعى قال : رخص =

= رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصى فى الكلب يتخذونه ؛ قال محمد : فهذا للحرس ؛ اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال : من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان ـ انتهى ؛ الحديث مرفوع كما فى موطأ مالك عن نافع و عبد الله بن دينار كلاهما عن عبد الله ابن عمر - كما فى ج ٤ ص ١٩٥ من شرح الزرقانى ، و قد سقط من موطأ محمد « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم » فلذا زدته من موطأ مالك ، و لم ينبه عليه الفاضل اللكنوى فى تعليقه عليه ؛ و امثاله من السقات فى موطأ محمد كثيرة كما لا يخفى على من طالعه بالنظر البالغ . ثم اعلم ان الامام محمد اصرح فى الموطأ بكراهة الاقتناء لغير منفعة ، و اباح اقتناء كلب الصيد و الحرس و الزرع و الضرع و الماشية على منطوق احاديث الاقتناء ، وهو قول ابى حنيفة ـ رحمه الله تعالى . و مع ذلك فالعجب من ابن ابى شيبة فى كتاب الرد كيف ساغ له عزو المسألة على الاطلاق الى الامام ابى حنيفة حيث قال فى المسألة الثالث و الستين من اقتناء الكلب بعد ان روى حديث ابن عمر وحديث ابى هريرة وحديث سفيان بن ابى زهير وحديث عبد الله فى الاقتناء مع المستثنيات « و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا بأس باتخاذه » و الحال انه لا يبيح إتخاذه على الاطلاق كما دلس به صاحب كتاب الرد و تبعه فى ذلك المترجم البنارسى و لا يليق هذا بشانه ، فما نطقت به الأحاديث من منع الاقتناء لغير منفعة قائل به امامنا ، و كذا قائل بما فى الأحاديث من استثناء كلب الصيد و الماشية و الحراسة و الزرع و نحوها ، فأين مخالفة الامام للأحاديث ؟ و هل هذا الا افتراء عليه ! !

ثم هذه الأحاديث و الآثار صريحة فى جواز اقتناء كلب الصيد و الماشية و الحرس و الزرع و غيرها و ادلة واضحة على كونه مالا فان المال ما يميل اليه الطبع و يرغب فيه ، حتى ان الخمر و الخنزير ايضا مال فى حق الكفار و ان لم يكن فى حق حقنا ، و اذا جاز الانتفاع بهذه الكلاب كانت اموالا صالحة لأن ترد عليها العقود و التصرفات =

و الأملاك

= و الأملاك ، و النجاسة غير مانعة عن التملك و التصرف ، كالفيل و الكلب ليس بنجس العين كما زعم و الا لم يجز الاقتناء بحال من الأحوال ؛ و اياك ان تظن ان الخمر و الخنزير طاهران كما صدر عن الشوكانى و تبعه فاضل قنوج فى تصانيفه «دليل الطالب» و «بدور الأهلة» وغيرهما، بل هما نجسان نجاسة غليظة اتفق عليه ائمة الأمصار واهل الحديث و الفقه فى الأزمنة السالفة ، فالحذر الحذر من امثال هذه الفتيا المخالفة لظواهر نصوص القرآن و الأحاديث و اجماع الأئمة !! و لا عبرة بمخالفة الظاهرية - كما صرح به النووى و غيره ، فتنبه ، وعليك بكتابى «الصارم المسلول فى الذب عن الأصول» .

و ثانيا : قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد و الماشية وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ ، و كراهة اتخاذها لغير ذلك ، الا انه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع و دفع المضار قياسا ، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس و امتناع دخول الملائكة للبيت الذى هم فيه ، و فى قوله «نقص من عمله» اى من اجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر او لم ينقص ، فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام ؛ قال : و وجه الحديث عندى ان المتعبد بها فى الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف و لا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذه ما ينقص اجره من ذلك ، و يروى ان المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لأنه ينبح الضيف و يروع السائل - اه . و قال الحافظ فى فتح البارى : و الأصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب ، الحاقا للنصوص بما فى معناه كما اشار اليه ابن عبد البر ، و اتفقوا على ان المأذون فى اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله و هو الكلب العقور ، و اما غير العقور فقد اختلف فيه هل يجوز قتله مطلقا ام لا ، و استدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التى يؤول امره اليها اذا كبر ، و يكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به - كما يجوز =

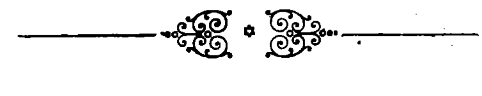
= يسع ما لم ينتفع به فى الحال لكونه ينتفع بـه فى المآل - اه . و قال الحافظ الطحاوى فى ج ٢ ص ٢٢٨ من آثاره : فلما ثبت الاباحة بعد النهى و اباح الله تعالى فى كتابه ما اباح بقوله « و ما علمتم من الجوارح مكلبين » اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه و يحل ثمنه ام لا ؟ فرأينا الحمار الأهلى قد نهى عن اكله و ابيح كسبه و الانتفاع به ، فكان بيعه اذ كان هذا حكمه حلالا و ثمنه حلالا ، و كان يجىء فى النظر ايضا ان يكون كذلك الكلاب لما ابيح الانتفاع بها حل بيعها و حل ثمنها ، و يكون ما روى فى حرمة اثمانها كان فى وقت حرمة الانتفاع بها ، و ما روى فى اباحة الانتفاع بها دليل على حل اثمانها ، و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله - اه . فعلم من هذا كله ان مذهب الامام ابى حنيفة ان الكلاب التى يجوز الانتفاع بها اصطيادا وحراسة ونحوهما - كما فى الأحاديث - يجوز اقتناؤها و اتخاذها ، و ما لا يجوز به الانتفاع لا يجوز اقتناؤه و اتخاذه - كما فى الأحاديث المارة و ما ذكره ابن ابى شيبة منها ، و ليس مذهبه ما ذكره ابن ابى شيبة على الاطلاق و الاسترسال ثم عزاه الى خلاف الحديث ، بل ما فى الأحاديث هو عين مذهب الامام و مسلكه .

هذا التقاط ما فى كتابى « الأجوبة المنيفه عما اورده ابن ابى شيبة على ابى حنيفة » ألفته فى سالف الزمان و هو غير مطبوع الى الآن ، و ما ذكرته فى الأبواب المتقدمة من الأجوبة مأخوذ منه - و الله تعالى اعلم بالصواب ، و عنده علم الكتاب .

* * * * *

قلت : و قد تم هذا الجزء بحمد الله تعالى و منه يوم الأربعاء ١٧ من الشهر المبارك شهر الصيام من شهور سنة ١٣٨٧ من هجرة خير الأنام صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا - ف .

و يتلوه فى الجزء الثالث « كتاب الكراهية و الاستحسان » .



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكراهية و الاستحسان[1]

باب كراهة جمع اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم و كنيته[2]

قال محمد: أكره[3] إذا سمى الرجل محمدا أن يكنى بأبي القاسم، للآثار المشهورة المعروفة عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال تسموا باسمي و لا تكنوا بكنيتي. و قال مالك بن أنس رحمه الله: لا بأس لمن سمى محمدا أن يكنى بأبي القاسم. و قد سمى مالك ابنا له محمدا و كناه بأبي القاسم.

محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم قال:

---

(١) قال الفاضل ابو الوفاء فى هامشه عنوان الكتاب، و الباب كان ساقطا من الأصل فزدناه لأن مسائل الباب تدل عليه، و لعله سقط من هنا هذا العنوان و سقط معه ابواب من اول الكتاب - و الله اعلم.

(٢) زيادة العنوان من الفاضل ابي الوفاء - طال بقاه.

(٣) هذا كله اضافه الفاضل ابو الوفاء من الأصل المدنى و من النسخة الهندية، ثم هو لعله قول من الامام محمد، و الا ففي الدر المختار: و من كان اسمه محمدا لا بأس بأن يكنى ابا القاسم لأن قوله عليه السلام «سموا باسمي و لا تكنوا بكنيتي» قد نسخ لأن عليا رضى الله عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية ابا القاسم - اه. لعل وجهه زوال علة =

= النهي السابقة بوفاته عليه الصلاة والسلام، تأمل - قاله ابن عابدين في ج ٥ ص ٢٧٧ من رد المحتار، ونحوه في الهندية، ولم يذكر فيهما اختلاف اصحابنا، ومع هذا راجع التفصيل في ج ٢ ص ٣٩٤ من شرح معاني الآثار للطحاوي باب التكني بأبي القاسم هل يصح ام لا الى ص ٣٩٧ . وقال الحافظ في الفتح ج ١٠ ص ١٧٣ : واحتج له بما اخرجه البخاري في الأدب المفرد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال قلت : يا رسول الله ! ان ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال : نعم ؛ وفي بعض طرقه « فسماني محمدا وكناني ابا القاسم » ؛ وكان رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب، روينا هذه الرخصة في امالي الجوهري واخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي ؛ قال الطبري : في اباحة ذلك لعلي ثم تكنية علي ولده ابا القاسم اشارة الى النهي عن ذلك كان على الكراهة دون التحريم، قال : ويؤيد ذلك انه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة، ولما مكنوه أن يكني ولده ابا القاسم اصلا فدل على انهم انما فهموا من النهي التنزيه وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره - كما في بعض طرقه - او فهموا تخصيص النهي بزمانه صلى الله عليه وسلم، وهذا اقوى لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه ابا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله، وقد جزم الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه واخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة، وكذا يقال لكنية كل من المحمدين ابن ابي بكر وابن سعد وابن جعفر بن ابي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن حاطب بن ابي بلتعة وابن الأشعث بن قيس : ابو القاسم، وان آباءهم كنوهم بذلك ؛ قال عياض : وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار ؛ قال الحافظ : وفي الجملة اعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي اخيرا مع غرابته - فتح الباري .

كان

كان يكره أن يسمى باسم النبي صلى الله عليه و آله و سلم و يتكنى[1] بكنيته يجمعان جميعا ، تعظيما لرسول الله صلى الله عليه و على آله و سلم ، و لا بأس أن يسمى باسمه و يكنى بكنيته إذا لم يجمعا[2] .

محمد قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد المدنى [قال أخبرنا إبراهيم بن محمد][3]

---

(١) كذا فى الأصل ، و معناه صحيح . و بعده « يكنى » و هو ايضا صحيح ، و قوله « كان يكره » اى فى زمن اصحاب عبد الله بن مسعود ، او فى زمن الصحابة رضى الله عنهم ؛ و الأحاديث فى ذلك متعارضة ، و بين معناها و محاملها الطحاوى و العينى و غيرهما .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لم يجمعها » و ما فى الأصل راجح - تدبر .

(٣) قال الفاضل ابو الوفاء : و لعله « عن ابراهيم بن محمد بن طلحة » . قلت : ابراهيم بن محمد بن طلحة هو ابن عبيد الله التيمى ابو اسحاق المدنى ، و قيل : الكوفى ، روى عن عمر و لم يدركه و عن سعيد بن زيد و لم يذكر سماعا و ابى هريرة و عائشة و ابن عمرو بن العاص و ابن عباس و غيرهم ، و عنه ابن اخيه لأمه عبد الله بن حسن بن حسن و عبد الله ابن محمد بن عقيل و عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف و آخرون ، من رجال الأدب المفرد للبخارى و مسلم و الأربعة - كما فى ج ١ ص ١٥٤ من التهذيب ، استعمله ابن الزبير عـلى خراج الكوفة و بقى حتى ادرك هشام بن عبد الملك ، شريف نبيل صارم ، له عارضة و اقدام ، ثقة صالح ؛ ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١١٠ قتل ابوه يوم الجمل و امه حامل به ؛ قال الحافظ : فيكون مولده سنة ست و عشرين - كذا فى التهذيب . فعلى هذا روايته عن ابيه محمد بن طلحة منقطعة فانه لم يدركه لكن قال الحافظ فى ترجمة محمد بن طلحة من تعجيل المنفعة ص ٣٦٦ : روى عنه ابنه ابراهيم و عبد الرحمن بن ابى ليلى و غيرهما - اه . و هو فى ج ١ ص ٢٣٧ من الاستيعاب فى ترجمة محمد ، روى عنه ابنه ابراهيم بن محمد بن طلحة و عبد الرحمن بن ابى ليلى - اه . و الرواية هذه من طريقه فى الاستيعاب - و العلم عند الله تعالى .

ابن طلحة عن أبيه[١] أنه ذهب به[٢] إلى النبي صلى الله عليه و على آله و سلم

(١) هو محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمى المعروف بالسجاد، له صحبة و رواية، و عنه ابنه ابراهيم وعبد الرحمن بن ابى ليلى و غيرهما، و لما ولد اتى به النبي صلى الله عليه و سلم فمسح رأسه و سماه محمدا وكناه ابا القاسم - حكاه ابن ابى حاتم . و اخرج البخارى فى ترجمته فى الصحابة من طريق هلال الوزان عن ابن ابى ليلى عن محمد قال : سمانى النبي صلى الله عليه وسلم محمدا ؛ و قتل يوم الجمل مع ابيه سنة ست و ثلاثين - قاله الحافظ فى التعجيل، و قال البخارى فى ج ١ ص ١٦ من تاريخه : محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى قال : سمانى النبي صلى الله عليه و سلم محمدا ؛ قاله لى الصلت بن محمد عن ابى عوانة عن هلال الوزان عن ابن ابى ليلى، و قال لى اسمعيل بن ابى اويس : كنيته ابو القاسم - اه . و محمد بن طلحة و عيسى بن طلحة و عمر بن طلحة و عمران بن طلحة و اسحاق ابن طلحة و يحيى بن طلحة و موسى بن طلحة اخوة لأب - كما فى كتب الرجال، و ابراهيم بن محمد يروى عن اعمامه عيسى و عمران و غيرهما - كما فى الاستيعاب و تاريخ البخارى و غيرهما . و ترجمة ابراهيم بن محمد بن طلحة فى ج ١ ص ٣١٦ من تاريخ البخارى، قتل مع ابيه طلحة يوم الجمل سنة ست و ثمانين، و ابراهيم لم يدرك اباه . قال فى الاستيعاب : محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى المعروف بالسجاد، امه حمنة بنت جحش اخت زينب بنت جحش، اتى به ابوه طلحة الى النبي صلى الله عليه و سلم فمسح رأسه و سماه محمدا و كناه بأبى القاسم، و قد قيل كنيته «ابو سليمان» و الصحيح «ابو القاسم» روى يزيد بن هارون عن ابى شيبة ابراهيم بن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن مولى لطلحة عن عيسى بن طلحة قال حدثتنى ظئر محمد بن طلحة قالت : لما ولد محمد بن طلحة اتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما سميتموه ؟ قلنا : محمدا، فقال : هذا اسمى و كنيته «ابو القاسم» ؛ و من قال : كنيته «ابو سليمان» احتج بما روى عن محمد ابن زيد بن المهاجر بن قنفذ قال : لما ولد محمد بن طلحة اتى به ابوه طلحة الى رسول الله =

= صلى الله عليه و سلم ، فقال : سمه محمدا ، فقال : يا رسول الله ! اكنيه ابا القاسم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجمعهما له ، هو « ابو سليمان » ؛ و روى عن محمد بن زيد ابن المهاجر بن قنفذ عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال : لما ولدت حمنة بنت جحش محمد بن طلحة بن عبيد الله جاءت به الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسماه محمدا و كناه ابا سليمان - انتهى ؛ فى الأول شيخ يزيد بن هارون ابراهيم بن عثمان ابو شيبة العبسى ضعيف منكر الحديث ، متروك ساقط - كما فى ج ١ ص ١٤٤ من التهذيب ؛ و ظئر محمد بن طلحة مجهولة لكن لا يضر فانها صحابية ، و فى الثانى مع كون رجال اسناده ثقات انقطاع ، و قد اخرجه الطبرانى من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة الحديث انه صلى الله عليه و سلم سماه بمحمد و كناه ابا القاسم - فتنبه .

(٢) « ذهب به » مجهول ، قوله « به » هو معمول و مفعول ما لم يسم فاعله ، اذهبه ابوه طلحة ابن عبيد الله اليه صلى الله عليه وسلم . و المسألة مختلف فيها بين الصحابة و التابعين و الأئمة من المجتهدين - كما فى ج ١٠ ص ٤٤٩ من عمدة القارئ و ج ١٠ ص ٤٧١ من فتح البارى .
قال النووى : اختلف فى التكنى بأبى القاسم على ثلاثة مذاهب : الأول المنع مطلقا سواء كان اسمه محمدا ام لا ، ثبت ذلك عن الشافعى ؛ و الثانى : الجواز مطلقا و يختص النهى بحياته صلى الله عليه و سلم ؛ و الثالث : لا يجوز لمن اسمه محمد و يجوز لغيره ، قال الرافعى : يشبه ان يكون هذا هو الأصح لأن الناس لم يزالوا يفعلونه فى جميع الأعصار من غير انكار ؛ قال النووى هذا مخالف لظاهر الحديث ، و اما اطباق الناس عليه ففيه تقوية للمذهب الثانى ، و لأن مستندهم ما وقع فى حديث أنس المشار اليه ، قبل . انه صلى الله عليه و سلم كان فى السوق فسمع رجلا يقول « يا ابا القاسم » فالتفت اليه فقال : لم اعنك ؛ فقال : سموا باسمى و لا تكنوا بكنيتى ؛ قال . ففهموا من النهى الاختصاص بحياته للسبب المذكور و قد زال بعده صلى الله عليه و آله و سلم - انتهى ملخصا .
وحكى الطبرى مذهبا رابعا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقا ، و كذا التكنى =

فسماه محمدا و قال: هذا «أبو سليمان» لا أجمع له اسمى و كنيتى[1] .

= بأبي القاسم مطلقا. و حكى غيره مذهبا خامسا و هو المنع مطلقا فى حياته و التفصيل بعده بين من اسمه محمد و احمد فيمتنع و إلا فيجوز - كذا فى فتح البارى .

(١) قد عرفت ان الراجح رواية من رواه بأن رسول الله صلى الله عليه و سلم سماه محمدا و كناه بأبي القاسم ، لكن ورد فى الأحاديث ما يؤيده و يقويه . و ذلك فيما اخرجه احمد و ابو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان من طريق ابى الزبير عن جابر رفعه : «من تسمى باسمى فلا يكتنى بكنيتى ، و من اكتنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى» ؛ و لفظ ابى داود و احمد من هشام الدستوائى عن ابى الزبير ، و لفظ الترمذى و ابن حبان من طريق حسين بن واقد عن ابى الزبير: «اذا سميتم بى فلا تكنوا بى ، و إذا كنيتم بى فلا تسموا بى» ، قال ابو داود: و رواه الثورى عن ابن جريج مثل رواية هشام ، و رواه معقل عن ابى الزبير مثل رواية ابن سيرين عن ابى هريرة ، و رواه محمد بن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة مثل رواية ابى الزبير . قلت : و وصله البخارى فى الأدب المفرد و ابو يعلى و لفظه «لا تجمعوا بين اسمى و كنيتى» و الترمذى من طريق الليث عنه و لفظه : ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين اسمه و كنيته و قال «انا ابو القاسم ، الله يعطى و أنا اقسم» ؛ قال ابو داود : و اختلف على عبد الرحمن بن ابى عمرة و على ابى زرعة بن عمرو وموسى بن يسار عن ابى هريرة على الوجهين . قلت : وحديث ابن ابى عمرة اخرجه احمد و ابن ابى شيبة من طريقه عن عمه رفعه «لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى» ؛ و اخرج الطبرانى من حديث محمد بن فضالة قال : قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة و انا ابن اسبوعين فأتى بى اليه فمسح على رأسى و قال «سموه باسمى و لا تكنوه بكنيتى» ؛ و رواية ابى زرعة عند ابى يعلى بلفظ «من تسمى باسمى فلا يكتنى بكنيتى» ؛ و لذا قال الامام محمد : «الأحاديث فيه مشهورة معروفة» .

باب

باب اقتناء الخصيان[1]

و قال محمد : لا بأس باقتناء الخصيان ، و لا بأس بدخولهم على النساء ما لم يبلغوا الحنث ، فاذا بلغوا لا ينبغى أن يدخلوا على الحرائر و هن منكشفات[2] الرؤس ؛ و البلوغ عندنا إذا بلغ الخصى خمسة عشرة سنة فأتمها لأنه لا يحتلم فيبلغ قبلها ، فاذا تمت له خمس عشرة سنة لم يدخل على النساء و هن منكشفات الرؤس ، و فصل[3] ؛ و اقتناء الواحد و الكثير سواء فى هذا .

و قال مالك بن انس : أكره اقتناء الخصيان ، لأنه لو لا نقتنيهم لم يخصوا ؛ ثم رجع عن هذا بعد ذلك ، قال : لا بأس باقتناء الخصى الواحد ، فأما أكثر من ذلك فهو مكروه . [قال محمد :][4] فان كان إنما كره أكثر من واحد لأنهم إنما يخصون لأنا نقتنيهم ، فلو أن كل رجل من المسلمين اتخذ

---

(١) هذا الباب تقدم بعد كتاب الصلاة فى الجنائز ، و أخرجته منها ثم وضعته بعد ذلك ، لكن الفاضل ابا الوفاء - صانه الله من العناء - اخرجه من هناك و وضعه فى كتاب الكراهة حيث قال فى هامش اصله « كان عنوان الباب ساقطا من الأصل ومسائله كانت فى آخر المشى مع الجنازة ، و هذا من تصرفات النساخ فأدرجناه هنا لأن هذا مقامه فتنبه . و زدنا عنوان الباب ليدل على المسائل » فعلى هذا هو مكرر فى الكتاب - فتنبه .

(٢) فى الأصل « مكشفات » و هو خطأ .

(٣) كذا فى الأصل ، معناه : بعد عن النساء و عزل عنها و لا يدخل عليهن على غرة منها لأنه اجنبى منها . و قال الفاضل ابو الوفاء - اطيل له البقاء : قوله « و فصل » اى مالك بين الكثير و القليل ، لعل هذا كان بعد قوله « بعد ذلك » و ترك فيكون على الهامش وأدرجه الناسخ فى غير مقامه - و الله اعلم ، انتهى . فعندى الضمير فيه يرجع الى « الخصى » و عنده يعود الى « مالك » .

(٤) زيادة منى فان المقام يقتضى ذلك - كما لا يخفى على الذكى .

خصيا واحدا [1] و كان ذلك واسعا لم يخرج مالك بن أنس مما قال، لأن المسلمين أكثر مما يحصى من المشركين؛ فان جاز لكل مسلم أن يتخذ خصيا واحدا كانت الحال على ما كره مالك من ذلك.

باب ما يكره من خل الخمر و ما لا يكره

محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا بأس بالخمر يكون للمسلم أن يصب فيها الماء أو يطرح فيها الملح فيصير خلا فيؤكل ذلك الخل أو يباع. و قال أهل المدينة: لا يحل هذا و لا يحل بيعه و لا أكله.

و قال محمد: و ما بأس بهذا. أليس جلد الميتة يدبغ و هو للمسلم فيحل الانتفاع به و قد حرم الله الميتة كما حرم الخمر؟ أرأيتم إن كانت لنصرانى فأفسدها فجعلها خلا أترون بأسا للمسلم أن يشتريها فيأكلها؟ قالوا: فان قلنا «هذا لا بأس به» فما تقولون؟ قيل لهم: فانما أراد المسلم حين كانت عليه حراما أن يخرجها من الحرام إلى الحلال كأنكم ترون الخمر حلالا للكافر و الخمر حرام للمسلم و الكافر [2] و على جميع الناس! عليهم أن يحرموا ما حرم

(١) يعنى لهم ان يقتنوا اكثر من واحد. و لا ضيق عليهم و لا حرج، لكن على التنزل قلنا لكل واحد منهم باقتناء الواحد. و فى موطأ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء و يقول فيه تمام الحلق او نماء الخلق - اه من السنة فى الشعر، و راجع ج ٤ ص ١٦٤ من شرح الزرقانى، و لم اجد مسائل اقتناء الخصيان فى الموطأ الا ما اشرت اليه مما وقع فى باب السنة فى الشعر، فعليك الطلب من مظان العلم.

(٢) تأمل فى العبارة و إلا ففى الهداية: قال: و أهل الذمة فى البياعات كالمسلمين لقوله عليه السلام فى ذلك الحديث «فأعلمهم ان لهم ما للمسلمين و عليهم ما على المسلمين» و لأنهم مكلفون محتاجون كالمسلمين، قال: الا فى الخمر و الخنزير خاصة فان عقدهم =

القرآن و أن يحلوا ما أحل القرآن . قالوا : إنا نزعم أن الخمر لا يملكها المسلم فذلك[1] لا يحل له إصلاحها . قيل لهم : أرأيتم مسلما له عصير فصار خمرا من يملك هذه الخمر ؟ ينبغي في قولكم أن تزعموا أنه لا مالك لها ، فان قلتم ذلك فلا بأس أن يأخذ المسلم شيئا لا مالك له فيصلحه فيجعله حلالا ؛ أرأيتم شاة ميتة ألقاها أهلها فأخذ رجل جلدها فدبغه [2]فصيره شيئا [حلالا][2] أترون به بأسا بالانتفاع به ؟ قالوا : لا . قيل لهم : فاجعلوا الخمر كأنه لا مالك لها أخذها الذى كان العصير له فجعلها خلا فرجعت إلى أمر حلال كما رجع جلد الميتة إلى أمر حلال ؛

و قد بلغنا[3] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه [4]اصطبغ بخل خمر[4] ؛

= على الخمر كعقد المسلم على العصير و عقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة لأنها اموال فى اعتقادهم و نحن امرنا بأن نتركهم و ما يعتقدون ، دل عليه قول عمر : ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها - انتهى ، اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه و ابو عبيد فى كتاب الأموال .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « كذلك » و الصواب عندى « فكذلك » و الله اعلم .

(٢ - ٢) فى الأصل « فصيره » و فى الهندية « فصيره شيئا » و زاد العلامة المفتى حفظه الله بعد قوله « شيئا » « حلالا » ليتضح الكلام ، لذا جعله بين المربعين .

(٣) وصله ابن حزم فى ج ٧ ص ٥١٧ من المحلى بقوله : روينا من طريق ابن ابى شيبة عن اسمعيل بن علية عن التيمى عن ام خداش انها رأت على بن ابى طالب يصطبغ بخل خمر - اه .

(٤ - ٤) فى الأصل « اصطبغ على خمر » و هو تصحيف « اصطبغ بخل خمر » و الاصلاح من المحلى الا انه فيه « يصطبغ » مكان « اصطبغ » . و رواه البيهقى ايضا فى المعرفة - كما فى ج ٨ ص ٥٣ من كنز العمال .

و بلغنا[1] ذلك عن ابن عباس ؛ و بلغنا[2] عن أبي الدرداء أنه قال : لا بأس بخل الخمر ؛ فما فرق بين أهل الذمة و عمل المسلمين فى ذلك .

محمد قال : أخبرنا [خالد][3] بن عبد الله عن عبد الله بن أبي سليمان[4] عن عطاء بن أبي رباح فى رجل ورث خمرا قال : يهريقها ؛ قال : قلت : أرأيت لو صب فيها ماء فتحولت خلا ؟ قال : إن تحولت فلا بأس به ، إن شاء باعه .

---

(١) لم اجده ، اخفاه عنى قصور نظرى ، فانك تعلم ان بلاغاته مسندة . و فى الباب عن عائشة رواه ابن ابى شيبة - كما فى المحلى - عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن مسربل العبدى عن امه قالت : سألت عائشة ام المؤمنين عن خل الخمر ؟ فقالت : لا بأس به هو ادام ؛ و من طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا بأكل ما كان خمرا فصار خلا ؛ ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال : لا بأس بخل الخمر ؛ وهو قول الحسن وسعيد بن جبير - انتهى .

(٢) اسنده ابن ابى شيبة عن عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن جبير بن نفير قال : اختلف اثنان من اصحاب معاذ فسألا ابا الدرداء فقال : لا بأس به - كذا فى المحلى ، و الله اعلم .

(٣) فى الأصل « اخبرنا ابن عبد الله » و فى هامشه « لعله ابو عبد الله » و عندى سقط لفظ « خالد » من الابتداء ؛ و خالد بن عبد الله من شيوخ الامام محمد ، و قد تكرر فى الكتاب - كما مر مرارا ؛ و خالد بن عبد الله بن نمير من اصحاب عبد الملك بن ابى سليمان ، و الا لا ادرى من هو ، فعليك الطلب .

(٤) كذا فى الأصل « عبد الله بن ابى سليمان » ان صح فهو : عبد الله بن ابى سليمان الأموى ، مولى عثمان ، ابو ايوب ، و يقال : اسمه سليمان ، من رجال ابى داود و الأدب المفرد للبخارى ، شيخ ، ذكره ابن حبان فى الثقات - كما فى ج ٥ ص ٢٤٦ من التهذيب ؛ و هل روى عن ابن ابى رباح ؟ فيه تردد ، و فى التهذيب عبد الله بن سليمان اربعة =

محمد قال: أخبرنا عبد الله [بن المبارك] [١] عن سعيد بن عبد العزيز التنوخى [٢]

= اخر لكن قلبي يأبى ان يكون هنا واحد منهم، و الذى يميل اليه قلبي هو ان فى السند « عبد الملك بن ابى سليمان » وهو يروى عن عطاء وعنه خالد بن عبد الله الواسطى، كما هو فى باب المواقيت و غيرها من هذا الكتاب هكذا: اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابى سليمان، و هو العزرمى، و هو فى ج ٦ ص ٣٩٦ من التهذيب، و قد مرت تراجم الثلاثة فى مواقيت الصلاة، وقع التصحيف فى الأسماء من الكاتبين و لذا صار السند مجهول الأسماء - فتنبه. هذا ما عندى فى الحال فى هذا المقام، لعل الله يحدث بعد ذلك امرا.

(١) و كان فى الأصل « اخبرنا سعيد بن عبد العزيز » و فى الهندية « اخبرنا عبد الله بن سعيد بن عبد العزيز » و الصواب « عبد الله بن المبارك عن سعيد » سقط من الأصل « عبد الله بن المبارك » وسقط من الهندية « بن المبارك » و صحف « عن » فصار « من » و دليل سقوط ما فى الأصل ان الامام محمدا لا يروى عن سعيد بن عبد العزيز بل يروى عنه شيوخه: شعبة و الثورى و ابن المبارك، فما فى الهندية اقرب الى الصواب، و « عبد الله » الذى فيها: ابن المبارك، لذا زيد لفظ « بن المبارك » بين المربعين، و صحف « عن » فصار « بن » فصححناه؛ و لا يخفى ان الامام محمدا يروى عن عبد الله بن المبارك، و ابن المبارك يروى عن سعيد بن عبد العزيز. و اما عبد الله بن سعيد التنوخى فلا يوجد فى الرجال - ف.

(٢) هو ابن ابى يحيى التنوخى، ابو محمد، و يقال: ابو عبد العزيز، الدمشقى، من رجال مسلم و اربعة و الأدب المفرد للبخارى، قرأ القرآن على ابن عامر و يزيد بن ابى مالك و سأل عطاء بن ابى رباح، و روى عن عبد العزيز بن صهيب و الزهرى و ربيعة الدمشقى و بلال بن سعد و سليمان بن موسى و عطية بن قيس و مكحول و ابى الزبير و جماعة، ومنه الثورى و شعبة و هما من اقرانه و ابن المبارك و بشر التنيسى و بقية =

عن عطية بن قيس الكلابی[1] عن رجل[2] عن حكم أو مولى الحكم[3] قال: سألت

= و وكيع و يحيى بن سعيد القطان و خلق كثيرون - كما فى ج ٤ ص ٥٩ من التهذيب؛ ثقة ثبت حجة فاضل دين ورع، مفتى اهل دمشق و من عباد اهل الشام، و كان لهم كالك لأهل المدينة فى التقدم و الفضل و الفقه و الأمانة و الاتقان، ولد سنة ٩٠ و مات سنة ١٦٧ او سنة ١٦٨، كان قد اختلط قبل موته، معدود فى اصحاب مكحول - كما فى التهذيب، و له ترجمة طويلة فيه فراجعه.

(١) و يقال: الكلاعى ابو يحيى الحمصى، و يقال: الدمشقى، من رجال مسلم و الأربعة - كما فى ج ٧ ص ٢٢٨ من التهذيب، روى عن ابى بن كعب و معاوية و النعمان بن بشير و ابى الدرداء وعبد الله بن عمرو و ابن عمر و عبد الرحمن بن غنم و قزعة بن يحيى و ابى ادريس الخولانى وغيرهم. وعنه ابنه سعد وسعيد بن عبد العزيز و عبد الله بن يزيد الدمشقى و عبد الرحمن بن يزيد بن بزة و غيرهم، معروف، تابعى، صالح الحديث. ذكره ابن حبان فى الثقات، مولده سنة ٧ فى حياة النبى صلى الله عليه و سلم، و مات سنة مائة وعشرة وهو ابن ١٠٤ سنة، او مات سنة ١١٢ او سنة ١٢١ اقوال. و راجع التهذيب.

(٢) لا ادرى من هو؟ و لعله زيادة من الكاتب، و لما كان عطية يروى عن ابى الدرداء و ابى ايوب الأنصارى و غيرهما من الصحابة من غير واسطة فلا حاجة الى الرواية عن الرجل المجهول، و هو كان قارئ الجند الذى غزا مع ابى ايوب الأنصارى مع كونه مولودا فى حياته صلى الله عليه و سلم - تدبر؛ و لا بعد فى ان يكون عن رجل يقال له: الحكم، او: مولى الحكم قال: سألت - الحديث.

(٣) كذا فى الأصل، و لم اقدر على تشخيصه مع التفحص البالغ، و الحكم كثيرون و لم اجد واحدا منهم روى عن ابى الدرداء رضى الله عنه؛ و فى ج ٢ ص ٤٤٥ من التهذيب: حكيم بن جبير الأسدى، و يقال مولى الحكم بن ابى العاص الثقفى الكوفى، روى عن ابى جحيفة و ابى الطفيل وعلقمة و موسى بن طلحة و ابى وائل و ابراهيم =

أبا الدرداء عن الخل الذي يجعل من الخمر [بالشمس][1] و الملح و الحيتان فقال أبو الدرداء : غيّر خمرها[2] الملح و الشمس و الحيتان ؛ فهذا أحرى أن يكون [3]من خل الخمر ، و هذا أيضا عندنا لا بأس به لأنه قد تحول عن

= النخعي و غيرهم ، من رجال الأربعة ، لكن لا ذكر لأبي الدرداء في ترجمته ، و هو متأخر قطعا من الذي سأل ابا الدرداء رضي الله عنه ؛ و راجع باب الحكم من تاريخ البخاري ج ١ ق ٢ ص ٣٢٦ الى ص ٣٤٣ منه ، و العلم عند الله تعالى ، و كم من موضع في كتاب الحجة مع الفحص و الجد و الجهد البالغ لم اصل الى صحته ، و كذا الرجال فيه لم اقدر على تشخصهم و تعينهم ، فعليكم ايها الناظرون ! اصلاحه و تعيينهم ، يؤتكم الله تعالى خير الجزاء .

(١) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول ، و زيد لتصحيح العبارة .

(٢) قلت : و كان في الأصل « عين خمرها » و « عين » تصحيف « غير » و في الهندية « يجب » مكان « غير » وهو ايضا تصحيف ، وجعله العلامة المفتي « ذبحتها » و انا جعلته « غير خمرها » و هو الصواب - ف . قال العلامة المفتي زاد الله فضله : اصل العبارة « يجب خمرها الملح و الشمس و الحيتان » و لم افهمها ؛ و الحديث رواه الطحاوي في ج ٤ ص ٣٠٥ من مشكل الآثار : حدثنا يونس حدثنا يحيى بن حسان ثنا هشيم حدثنا داود بن عمرو الأودي عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن ابي ادريس الخولاني ان ابا الدرداء كان يأكل المري - يعني فيه (كذا) الخمر - و يقول : ذبحته الشمس و الملح - انتهى . و بالجملة لم اهتد اليه و لا الى تشخيص الراويين . قلت : و الصواب ما في الأصل الا انه صحف - ف .

(٣) سقط شيء من الأصل حسب ما يقتضيه السياق و السباق ، وظني انه لفظ « احرم » اعني : احرم من خل الخمر ؛ لكن لم اجزم به ، فوالله اعلم اي لفظ سقط من الأصول هاهنا .

حال الخمر إلى أن صار مريا[1] ، فكذلك الخل، بل الخل أحلها لأنه لم يخلطه شيء آخر

(١) فى الأصل «مرا» و فى الهندية و المحلى «مريا» وسبق من المشكل: كان يأكل المرى؛ و راجع لمعناه المغرب و الفائق مرى و مرى .

تكملة للباب

اعلم ان الأئمة اتفقوا على ان الخمر اذا تخللت بنفسها بدون علاج من خارج - بطول المكث مثلا - يحل و يجوز الانتفاع به مطلقا . لا خلاف بينهم فى ذلك ، و انما اختلفوا فى تخليطها بشيء من الخارج كالملح و غيره ، فالامام ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و الأوزاعى و الليث و غيرهم قالوا : انها يطهر و يحل الانتفاع به كالأول ، و به قال عطاء بن ابى رباح ، و هو مروى عن على بن ابى طالب و ابن عباس و ابى الدرداء رضى الله عنهم ، و معهم فى خل الخمر عائشة و ابن عمر رضى الله عنهم - كما عرفت ؛ و قال مالك مرة : لا يجوز ، و ان فعل عصى ، وطهرت ؛ وقال مرة : لا يجوز و لا تطهر ، و به قال الشافعى و احمد ؛ و قال مرة : يجوز و تطهر . قال الحافظ فى الفتح : فى كيفية بيع سمرة للخمر ثلاثة اقوال ، الى ان قال : و الثالث ان يكون خلل الخمر و باعها ، و كان عمر يعتقد ان ذلك لا يحلها كما هو قول اكثر العلماء و اعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره انه يحل التخايل ، و لا ينحصر الحل فى تخليلها بنفسها - اه . فالمسألة مختلف فيها بين الصحابة و التابعين و الأئمة المجتهدين ، و ابو حنيفة لم يتفرد بذلك بل هو مسبوق به من الصحابة و التابعين ، فالعجب من ابن ابى شيبة فى كتاب الرد فى المسألة الثلاثين منه كيف خص بذلك الامام ابا حنيفة رحمه الله حيث قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك ان ايتاما ورثوا خمرا فسأل ابو طلحة النبى صلى الله عليه و سلم ان يجعله خلا ، قال : لا ؛ و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا بأس به - انتهى . لا خصوصية فيه لأبى حنيفة بل على و عائشة و ابن عمر و ابن عباس =

و ابو

= و ابو الدرداء و سمرة رضى الله عنهم وعطاء بن ابى رباح ايضا قالوا: لا بأس به ، و « اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » و الحديث المذكور ليس بمحكم فى التحريم وعدم الحل بل محمول على ان ذلك كان فى ابتداء تحريم الخمر و وقت التشديد فيه حين كان تشق الزقاق فيما يكفى فيه الاهراق لمجرد التشديد و غرس التنفر عنها فى النفوس و قلع الألفة عنها ، و لم يكن ذاك لتحريم التخليل ، و ايجاب شق الزقاق كحرمة الانتفاع بالدباء و الحنتم و المزفت و المقير ، ثم اجاز الشرع بذلك . قال القارى فى المرقاة : اما الجواب من قوله صلى الله عليه و سلم « لا » ان الخمر كانت نفوسهم الفة بها فنهى عن اقترانها بالكلية نهى تنزيه لئلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها ، اما بعد طول عهد التحريم فما بقى السبب و لا يخشى ميلهم اليها ، و يؤيده خبر « نعم الادام الخل » - اه . و قد فصله الطحاوى فى مشكل الآثار فى اربعة اوراق من الجزء الرابع ، ثم راجع ج ١ ص ١٧٦ من معتصر المختصر تجد شفاء لصدرك و ثلجا له ؛ و المحدث الكبير نقل تفصيل جواب الطحاوى فى ج ٤ ص ٣١١ من نصب الراية بأنه محمول على التغليظ و التشديد لأنه كان فى ابتداء الاسلام ، كما ورد ذلك فى سؤر الكلب ، بدليل انه ورد فى بعض طرقه الأمر بكسر الدنان و تقطيع الزقاق ، رواه الطبرانى فى معجمه : ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر ثنا ليث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابى طلحة قال: قلت : يا رسول الله ! انى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى ؟ فقال : اهرق الخمر و كسر الدنان ؛ و رواه الدارقطنى ايضا ؛ و روى احمد فى مسنده : حدثنا الحكم بن نافع ثنا ابو بكر بن ابى مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و سلم شق زقاق الخمر بيده فى اسواق المدينة ؛ و هذا صريح فى التغليظ لأن فيه اتلاف مال الغير ، و قد كان يمكن اراقة الدنان و الزقاق و تطهيرها و لكن قصد باتلافها التشديد ليكون ابلغ فى الردع ، و قد ورد عن عمر انه احرق بيت خمار - كما رواه ابن سعد فى الطبقات ؛ و قد ورد فى حديث عن جابر ان النبي صلى الله عليه و سلم عوض =

= الأيتام عن خمرهم مالا - كما رواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده : حدثنا جعفر بن حميد الكوفى ثنا يعقوب العمى عن عيسى بن جارية عن جارية - فذكره ؛ وفيه : قال : اذا اتانا مال البحرين فأتنا نعوض ايتامك مالهم - انتهى . فثبت ان قول الامام و من معه من الصحابة و غيرهم لا يخالف الحديث المذكور بل الحديث بشمائله و تكرمه حجة على ابن ابى شيبة لا له ، فالخمر اذا صارت خلا ينبغى ان تحل لوجود صفة الحل و انتفاء صفة الخمر عنها كان ذلك من ذاتها او من فعل احد فيها ، وكذلك جلود الميتة سواء دبغ او ترك حتى اجفتها الشمس و اسفت عليها الرياح حتى اذهبت وضر الميتة عنها ؛ ألاترى ان التخايل يزيل الوصف المفسد و يثبت صفة الصلاح لحو الاصلاح مباح لا يمنعه الشرع بل فى بعض الأوقات يوجبه ، كاصلاح مال اليتيم ، « و الله يعلم المفسد من المصلح » ، وكذا الصالح للصالح مباح قياسا بالتخلل بنفسه ، و بالدباغ و التخليل اولى من الارافة لما فيه من احراز مال يصير حلالا فى ثانى الحال فيختاره من ابتلى به ، كما اذا ورثها مثلا . وحديث « نعم الادام الخل » رواه الامام ابو حنيفة عن محارب بن دثار عن جابر انه دخل عليه يوما قوم فقرب اليهم خبزا و خلا ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهانا عن التكلف ، و لو لا ذلك لتكلفت لكم ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : نعم الادام الخل - كذا رواه الحارثى فى مسنده من طريق سليمان بن ابى كريمة عن الامام ؛ و رواه طلحة العدل من طريق سليمان بن ابى كريمة عن ابى حنيفة و مسعر بن كدام ؛ و اخرجه ابن خسرو ايضا فى مسنده من طريقه و زاد : عن سليمان بن ابى كريمة الشامى عن الامام ابى حنيفة ومسعر ابن كدام - كما فى ج ٢ ص ٣٠١ من جامع المسانيد . و رواه الحارثى و طلحة ايضا من طريق خاقان بن الحجاج عن الامام ابى حنيفة - كما فى ج ٢ ص ٩١ من عقود الجواهر و زاد فقال : و اخرجه احمد و مسلم و الأربعة من طرق عن جابر ، و مسلم ايضا و الترمذى فى السنن و الشمائل عن عائشة ؛ و قد جمع الامام ابو محمد التميمى =

= جزأ فى طرفه و انتقيته و زدته وضوحا ، و الحمد لله على ذلك - انتهى . و قال فى اختيار الولاية ج ٤ ص ١٦٤ مزيدا عليه : و الحديث اخرجه مسلم من طريق طلحة ابن نافع عن جابر ، و الأربعة من طريق محارب بن دثار عنه ، وكلهم عنه مرفوعا ، و اخرجه البيهقى فى الشعب من وجه آخر عن جابر فيه قصة ، و أخرجه الترمذى من حديث عائشة و صححه - و اخرجه مسلم ايضا ، و اخرجه الحاكم من حديث ام هانىء فى قصة مرفوعا « نعم الادام الخل يا ام هانىء ! لا يفقر بيت فيه خل » ، و اخرجه البيهقى فى شعبه من حديث ايمن فى قصة مرفوعا به ، لكن هذه المتون غير صريحة فى المقصود مع ان العموم يكون ظنيا عند الخصوم ؛ و بعد النظر يعلم انه لا عموم و لا اطلاق و انما هو محل السكوت عن خصوص مادة مانعة لعروض عارض فلا يرفعه عموم هذا الاطلاق و لا اطلاق هذا العموم ، كما يقال : لحم الغنم حلال ، فلا يشمل عموم حله ان يحل به ما اذا فسد اللحم و انتن ، و لا ان يحل به لحم ذكره وخصيتيه ، بل الأظهر فى المقام ما اخرجه الدارقطنى فى قصة عن ام سلمة مرفوعا فى اهاب شاة ميتة ان دباغها يحله كما يحل خل الخمر ، و فى لفظ : يحل دباغها كما يحل خل الخمر ؛ لكن فى سنده الفرج بن فضالة ، قال الدارقطنى : تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى و هو ضعيف ؛ مع ان اصل الكلام فيما تخلل بعلاج و هذا يمكن ان يراد به ما صار خلا بطول المكث ، لكن فى تاريخ الخطيب : قال ابو زكريا : فرج بن فضالة صالح ، و قال ابن المدينى : هو وسط و ليس بالقوى ، و قال احمد : هو ثقة - اه ؛ و روى عنه شعبة و وكيع و غيرهما ، و اخرج له ابو داود و الترمذى و ابن ماجه ، فهو مختلف فيه ، و لا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، فيقوم حجة ، و المجتهد قد يترجح عنده رواية مثله اذا احتفت بقرائن ، ومثل هذا كثير فى جامع الترمذى ، فلا يرد ؛ و لو سلم عمومه فهو ظنى عندهم ، و لو سلم انه قطعى الدلالة يجاب بأنه يخص توفيقا بين الأدلة ؛ و دليل الحرمة خبر صحيح مسلم و هو اصح فان مدار ذلك على المجتهد الماهر فى الفن فانه =

= يعلم انه قطعى الدلالة ام لا و انه راجح على ما يظن به انه صحيح، او اصح، و هنا كذلك يؤيده حديث اخرجه البيهقى فى المعرفة عن المغيرة بن زياد عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا «خير خلكم خل خمركم» قال البيهقى: تفرد به المغيرة و ليس بالقوى، و ان صح يحمل على ما تخلل بنفسه، و عليه ايضا يحمل حديث فرج بن فضالة - اه؛ لكن فى الأصول ترك المطلق على اطلاقه، و لا يقيد الا بدليل قوى صريح و الا لا، و المغيرة من رجال الأربعة، وثقه وكيع و ابن معين، و قال ابو داود: صالح، و قال النسائى: ليس به بأس، و قال العجلى و ابن عمار و يعقوب: ثقة، و نقل الاجماع على تركه مردود - كما فى ج ١٠ ص ٢٥٩ من التهذيب؛ فلا يبعد ان يتمسك المجتهد برواية مثله فيما يبعد به عن ضرر يلحق بأموال المسلم لا سيما بمال اليتيم و لذا عوض النبي صلى الله عليه و سلم مالا عن اهراق خمر الأيتام - كما سبق.

فهذه الأحاديث حجة لما ذهبوا اليه من جواز التخليل. و الكلام فيها مدفوع - كما عرفت، و لا تنزل عن القياس فهى مقدمة عليه، و الأحاديث التى ظاهرها خلاف ما ذهبوا اليه غير محمولة على التحريم بل على الكراهة لا مطلقا بل على كراهة هذا الفعل لا على كراهة المحل، اى تناوله و اكله و شربه، او هو نهى تنزيه، او واقع على المبالغة و التغليظ و التشديد فى اوائل حال الحرمة كما وقع فى امر الكلاب، و هو كذلك اذا راعيت جميع طرق احاديث تحريم الخمر و التشديد فيه ايقنت بما قلت. فاندفع ما قال ابن ابى شيبة و ثبت ما قال ابو حنيفة و من معه، فانه لم يتفرد به كما عرفت. هذا ايضاح ما قلت به فى كتابى «الأجوبة المنيفة» بزيادة و نقصان و تغيير ترتيب فى ذلك الباب و هو ما عندى الآن؛ و قد اجاد العلامة الكوثرى رحمه الله فى ص ٦٠ من النكت الطريفة فعليك بمطالعتها تجد فيها شفاء صدرك، و مشكل الآثار للطحاوى، و البناية، و عمدة القارئ للحافظ العينى، و معتصر المختصر، و البدائع، و نصب الراية و غيرها من الكتب. و لا يذهب عنك ان ما قال الامام محمد فى هذا الباب من كتاب الحجة هو كاف =

آخر

آخر كتاب الكراهية و الاستحسان[1] و أول :

★★★

كتاب[2] المضاربة

= شاف عما اورده ابن ابي شيبة من الاعتراض فى كتاب الرد ، و ما قال اصحابنا فى كتبهم هو توضيح و تشريح لما قاله الامام محمد ،كما علمت ـ و الله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب . و الاطالة ان كانت مفيدة لا تكون مملة للأذهان .

* * * * *

(١) قد سبق ان فى الأصل قبل باب المضاربة «آخر كتاب البيوع و الحمد لله رب العالمين» ومسائل الكراهية فى آخر البيوع بدون عنوان الكتاب فأخرجناه من هنا و وضعناه قبل الكراهية ، و زاد الفاضل ابو الوفاء فى نسخته من الأصل عنوان كتاب الكراهة فوضعناه اوله و آخره ، و قال ايضا : لعله سقط بعد هذا بعض بحث البيوع و اول بحث الكراهية لأنها الى ختم «باب ما يكره من خل الخمر» من مسائل الكراهية ، و الله اعلم ـ اه . و هو كما قال فى الكتاب سقطات كثيرة من اقلام الناسخين و الناقلين .

(٢) قال الفاضل ابو الوفاء : سقط من الأصل لفظ «الكتاب» و لا بد منه هنا ، يدل عليه فى ختم الكتاب «آخر كتاب المضاربة» فلذا زدناه ـ اه . و فى هذا الباب اغلاط و سقطات كثيرة و تصحيفات كما ستعرف ،وكذا ترتيب الأبواب خلاف ما فى موطأ مالك ، و اهل الحجاز يسمونه «القراض» و اهل العراق يسمونه «المضاربة» و لا يقولون قراضا البته ؛ و لا خلاف فى جوازه ، كان فى الجاهلية فأقر فى الاسلام و عمل به صلى الله عليه و سلم لخديجة قبل البعثة ، و نقلته الكافة عن الكافة ـ كذا فى شرح الزرقانى .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المضاربة بالعروض

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا ينبغي أن تكون المضاربة بالعروض، و لا تكون المضاربة إلا بالدراهم و الدنانير، فان أخذ عروضا مضاربة و جهل ذلك حتى عمل فى ذلك فربح أو وضع فذلك كله لصاحب العرض[1] و عليه الوضيعة، و للعامل أجر مثله فيما عمل على صاحب العرض[1] ربح أو وضع إلى يوم يتفاصلان[2] فى المضاربة فيأخذ[3] صاحب المال ماله. و قال أهل المدينة: لا ينبغي لأحد أن يقارض[4] أحدا [إلا فى العين لأنه لا تنبغي المقارضة فى العروض لأن المقارضة فى العروض إنما تكون على أحد وجهين: إما أن يقول له صاحب العرض «خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به و بع على وجه القراض» فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته و ما يكفيه من مؤنتها، أو يقول «اشتر بهذه السلعة و بع فاذا فرغت فابتع لى مثل عرضى الذى دفعت إليك فان فضل شيء فهو بيني و بينك» و لعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل فى زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده و قد رخص فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض فى حصته من الربح أو يأخذ العرض فى زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى

(١) كذا فى الأصول بالافراد.

(٢) فى الأصول «يتفاضلان» بالضاد المعجمة.

(٣) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «و يأخذ» بالواو.

(٤) فى الأصول «يعارض» تصحيف.

يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض فيرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله و علاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح][1] فان جهل ذلك حتى يمضى[2] نظر إلى قدر أجر الذى[2] دفع إليه القراض[3] في بيعه إياه وعلاجه[4] فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال[5] و اجتمع[6] عينا و يرد إلى قراض مثله . و قال محمد : كان أوله فاسدا و لم يكن مضاربة و لا قراضا[7] ، و إنما كان أجيرا ثم صار بعد ذلك مقارضا في قولهم بغير أمر أحدث منهما ؛ أرأيتم العرض حين أخذه العامل يبيعه فعمل به أليس كان له أجيرا ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فكيف تحول مقارضا فما الأمر على الأصل[8] ؟ فان كان أجيرا لم يتحول عن أجرته إلى المضاربة ، و إن كان مضاربا لم يتحول إلى غير ذلك ؛ أرأيتم حين دفع العرض قراضا أى

(١) في الأصول « لعرض من العروض او لعرض المضاربة » و هو كما ترى ، و ليس هذا في موطأ مالك و لذا نقلت عبارة الموطأ بتمامها ليظهر لك صحة العبارة و خطأها و هى بين المربعين .

(٢-٢) في الأصول « نظر الى اجر قدر الذى » و هو تحريف .

(٣) في الأصول « بالعرض » و هو تصحيف .

(٤) في الأصول « في بيعه اياه و اقتضاء ثمنه » و هو خطأ .

(٥) كذا في الموطأ ، و كان في الأصول « قراضا اقريض » و هو خطأ .

(٦) كذا في الموطأ ، و في الأصول « و اجمع » و هو خطأ .

(٧) كذا في الأصول ، و هما بمعنى واحد - كما عرفت ، و لعله عطف تفسير اظهارا للغة العراق و الحجاز - تدبر .

(٨) في الأصول « فما الأصل على الأصل » و في الهندية نسخة « فما الأمر » و هو الراجح عندى ، أى : فليس هذا الحكم مبنيا على الأصل .

شيء كان رأس المال فيه؟ قالوا: كان رأس المال عرضا فلذلك[1] أفسدنا القراض. أرأيتم حين اشترى به و باع فنض[2] فى يده و اجتمع عينا أيتحول القراض فيكون رأس المال؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فان كان الذى نض أقل من قيمة العرض أو كان قيمته أكثر من المال الذى نض فى يده أيهما تجعلون رأس المال الذى نض! فقد نض من قيمة العرض[3] فيقسم الربح بعد ذلك فيحصل للقارض ربح قبل أن يستوفى رب المال [رأس ماله][4] و قد أجمع أهل العلم جميعا أنه لا ربح فى مضاربة حتى يستوفى رأس المال!!

باب الشرط فى المضاربة

محمد قال: قال أبو حنيفة: من دفع إلى رجل مالاً و اشترط عليه ان لا يشترى [بمالى][5] إلا سلعة كذا وكذا لشيء يبقى فى أيدى الناس أو لايبقى فذلك جائز، وهو على ما اشترطا، ولا ينبغى له أن يشترى غير ما أمره به. و قال أهل المدينة: من اشترط على المضارب[6] أن لا يشترى

(١) فى الأصول «فكذلك» وعندى باللام هو الصحيح.

(٢) نضيض الماء خروجه من الحجر و نحوه قليلا قليلا، من باب ضرب، ومنه: خذ ما نض لك من دينك، اى تيسر وحصل - مغرب.

(٣) لى فى العبارة قلق. فلعل شيئا منها سقط فانه ذكر فى الاجمال شيئين و فى التفصيل شيئا واحدا، يدل عليه قوله «ايهما - الخ» تدبر.

(٤) سقط من الأصول فزدته حسب اقتضاء السياق.

(٥) سقط من الأصول، و هو فى موطأ مالك.

(٦) فى موطأ مالك «على من قارض».

إلا سلعة كذا و كذا[1] فان كانت تلك السلعة مما يبقى فى أيدى الناس كمثل الحيوان و نحوه فقال « لا تشتر[2] إلا الحيوان »[3] أو قال « لا تشتر[4] إلا البز »[5] فان هذا جائز لا بأس به ، و إن قال « لا تشتر[4] إلا سلعة كذا و كذا » لسلعة لا تبقى فى أيدى الناس و تختلف فى شتاء أو[6] صيف فان ذلك مكروه لا ينبغى . و قال محمد: إنما المضارب بمنزلة الوكيل إن شاء رد المضاربة و إن شاء قبلها ، و ليس ذلك بأمر لازم ، يؤخذ به إن شاء و إن أبى فلا بأس بهذا ، إن شاء اشترى و إن شاء ترك ، و إن شاء رد المضاربة إذا فات ذلك الشيء و إن شاء لم يرد ، و كذا صاحب المال ليس المضاربة بأمر لازم [عليه][7] إن شاء أخذها ما لم يشتر بها صاحبها و إن شاء تركها ، فاذا كان

(١) فى الموطأ هكذا : قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا يشترى بمالى الا سلعة كذا وكذا او ينهاه ان يشترى سلعة باسمها ، قال مالك : من اشترط على من قارض ان لا يشترى حيوانا او سلعة باسمها فلا بأس بذلك ، و من اشترط على من قارض ان لا يشترى الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه ، الا ان تكون السلعة التى امره ان لا يشترى غيرها كثيرة موجودة لا تختلف فى شتاء و لا صيف فلا بأس بذلك - انتهى .

(٢) فى الأصل « لا تشرى » .

(٣) كذا فى الأصول بالاستثناء و التعريف ، و فى الموطأ « ان لا يشترى حيوانا او سلعة باسمها » كما عرفت .

(٤) فى الأصول « لا تشترى » بالنفى و المقام يقتضى النهى كما لا يخفى .

(٥) كذا فى الأصول بالاستثناء و التعريف ، و هو مثل الأول .

(٦) فى الموطأ : لا تختلف فى شتاء و لا صيف .

(٧) سقط لفظ « عليه » من الأصول و المقام يقتضيه فزدته .

أخذها ليس بأمر لازم لم يكن فيه شيء من هذا إن وجد ما أمره به اشتراه و اتجر فيه، و إن لم يجد رد المال على صاحبه، و إن أراد إمساك المال حتى يجده فيشتريه كان لصاحب المال أن يأخذ المال. فاذا كان لا يجب بفوت ذلك الشيء إمساك لم يفسد فوته شيئا.

باب الرجل يشترى من مضاربة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا بأس بأن يشترى رب المال من مضاربه بعض ما اشترى من السلع إذا كان صحيحا على غير شرط. و كذلك قال أهل المدينة. و قال بعض أصحاب أبي حنيفة [1]: لا يجوز ذلك لأنه ما اشتراه بماله فلا يكون ذلك شراء و هو على المضاربة على حاله.

و قال محمد: القول ما قال أبو حنيفة و أهل المدينة.

باب السلف فى المضاربة

محمد قال: قال أبو حنيفة فى رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فأخبره العامل أن المال قد اجتمع عنده و سأله أن يسلفه إياه [2] ففعل: إن ذلك جائز. و قال أهل المدينة: لا يصلح [3] أن يسلفه إياه حتى يقبض صاحب المال ماله ثم يسلفه إياه إن شاء [أو يمسكه] [4].

قال محمد: و ما بأس بهذا إذا أسلفه إياه فقد خرج من المضاربة وصار سلفا مضمونا و صار ربحه للعامل و وضيعته عليه، فأى شيء كرهتم

(١) و هو زفر بن الهذيل، الامام الجليل، الثقة الحافظ.

(٢) فى الموطأ: ان يكتبه عليه سلفا.

(٣) كذا فى الهندية، و فى الأصل «لا يصح» و فى الموطأ «لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله».

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول، و إنما زدناه من موطأ مالك.

من هذا ؟! أرأيتم رجلا أودع رجلا ماله[1] فسأله أن يسلفه إياه أما يجوز ذلك أو حتى يقبضه رب المال ثم يسلفه إياه ؟! هذا جائز ، فكذلك المضاربة إذا صارت فى يد المضارب مالا عينا ، كما لو دفعت إليه وهى فى يده بمنزلة الوديعة إذا أسلفها إياه جاز ذلك وصارت قرضا مضمونا على المضارب وخرج المال من المضاربة .

باب الدين فى المضاربة

محمد قال: قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما - فيمن دفع إلى رجل دينا فى مضاربة فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين و ربح فى المال ثم هلك [الذى أخذ المال][2] قبل أن يقبض المال: إن القاضى إذا رفع ذلك إليه جعل للميت وصيا رضيا[3] لقبض[4] المال فيدفع إلى صاحب المال رأس ماله وحصته من الربح، و يدفع إلى ورثة الميت حصتهم من الربح، و إن كان الميت أوصى إلى إنسان فهو الذى يتقاضى[5] المال . و قال أهل المدينة: إن شاء[6] ورثة العامل [7]أن يقتضوا المال[7] وهم على شرط أبيهم[8] من الربح [فذلك لهم][9]

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «مالا» .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول، و زيد من الموطأ .

(٣) فى الأصول: «رضا» تصحيف .

(٤) كذا فى الهندية ، و فى الأصل «بقبض المال» و لعل الصواب «ليقبض» .

(٥) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «يقتضى» .

(٦) فى الموطأ «ان اراد» .

(٧-٧) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «أن يقبضوا ذلك المال» .

(٨) فى الأصول «و هو على شىء طابيهم» ، و هو تصحيف - كما لا يخفى .

(٩) سقط ما بين المربعين من الأصول .

إذا كانوا أمناء عـلى ذلك، و إن[1] كرهوا أن يتقـاضوه[2] [و خلوا بين صاحب المـال و بينه لم يكلفوا أن يقتضوه، و لا شيء عليهم][3] و لا شيء لهم فيه[4] إذا سلموه[5] إلى رب المال، و إن[6] اقتضوه فلهم فيه من الشرط [و النفقة][3] مثل الذى كان لأبيهم[7] [فى ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم][3] [8]إذا كانوا أمناء[8]. فان لم يكونوا أمناء [على ذلك][3] فان عليهم[9] أن يأتوا بأمين يقبض[10] ذلك [المال، فاذا اقتضى جميع المال و جميع الربح كانوا بمنزله أبيهم][11] و إن لم يفعلوا[12] و خلوا[13] بين صاحب المال و بين اقتضاء المال كله

(١) فى الموطأ «فاذا».

(٢) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «يقتضوه» و هو الصواب.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ.

(٤) لم تذكر كلمة «فيه» فى الموطأ.

(٥) فى الموطأ «اسلموه».

(٦) فى الموطأ «فان» بالفاء.

(٧) فى الموطأ «مثل ما كان لأبيهم».

(٨-٨) قوله «إذا كانوا امناء» لم يذكر فى الموطأ فى هذا المقام.

(٩) فى الموطأ «لهم».

(١٠) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «فيقتضى».

(١١) هذا كله ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ.

(١٢) هذا تكرار، فانه بمعنى قوله «و ان كرهوا ان يقتضوه - الخ» المار قبله.

(١٣) فى الأصول «وحالوا» وهو خطأ، والصحيح «وخلوا» من التخلية لا من الحيلولة.

الربح و غيره فذلك جائز [و لا شيء عليهم] [1] و لا شيء لهم فيه .

و قال محمد : و كيف تحولت حصتهم من الربح لصاحب المال و قد وجب لأبيهم قبل موته و وجب لهم ميراثا بعد موت أبيهم أو وهبوا[2] ذلك فليس هذا هبة أو استجاره الورثة فليس هذا باجارة[3] لهم ، و هذا حق لا يبطله إن اقتضاه صاحب المال أو غيره ، و لكن إن تشاحوا على اقتضائه أجبر الورثة [على] [4] أن يقيموا وصيا للميت رضيا[5] يرضى به الفريقان جميعا يتقاضى[6] و يرفع[7] ذلك إلى القاضى فيكون هو الذى يجعله ، فان لم يجدوه إلا بأجر فأجره فى مال الميت لأن الميت لو كان حيا أجبر على تقاضيه[8] ، و إن كره ذلك فكذلك صار أجره فى ماله بعد موته ، فأما[9] أن يكون فى مال من الربح وجب للضارب قبل موته ثم تحول إلى غيره ، فليس هذا بشيء ، أرأيتم لو كان رأس المال ألف درهم فربح المضارب قبل موته ألف درهم و كانت المضاربة على النصف أليس قد وجب للضارب من الربح

---

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٢) و فى الأصول « أو وهبوا » و الصواب « أوهبوا » - ف .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « باجازة » بالزاى .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول ، كما لا يخفى .

(٥) فى الأصول « رضى » و الصواب « رضيا » .

(٦) كذا فى الأصول « يتقاضى » بعد قوله « للميت » فأخرته . وقوله « يتقاضى » بمعنى يقتضى .

(٧) فى الأصول « يدفع » بالدال و هو خطأ .

(٨) كذا فى الأصول ، و لعله بمعنى الاقتضاء - كما فى الباب .

(٩) كذا فى الأصول ، و المقام مقام الواو اى « و اما » .

خمسمائة درهم قبل موته بعمله[١] و بيعه و شرائه ! ؟ فيصير هذا المال بعد أن وجب للمضارب إذا مات لورثته لا يتقاضاه رب المال بقول ورثة المضارب[٢] فابتاع[٣] مالا يخرج من ملك رجل بغير بيع و لا هبة و لا صدقة و لا إجارة ، و لكن التقاضى على الميت بعد موته فى ماله كما إن عليه فى حياته يستأجر عليه من مال الميت رجل أمين يتقاضاه حتى يخرج فيستوفى رب المال رأس ماله و يكون [٤]ما بقى من الربح[٤] بين رب المال و المضارب الميت[٥] إن كان عليه دين فقضى منه و إلا كان ميراثا لورثته .

باب الرجل يدفع إليه مالا مضاربة فيبيع بالدين

محمد قال : قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما : من دفع ماله مضاربة فباع بالدين فبيعه جائز ، و لا يضمن إلا أن يكون قد نهى عن الدين ، و إن كان قد نهى ضمن ذلك . و قال أهل المدينة : إن باع بالدين ضمن[٦] و هو لازم له[٧] ، إن باع بالدين [فقد ضمنه][٨] .

و قال محمد : إذا دفع إليه المال مضاربة فلم يأمر بشىء و لم ينه عنه

---

(١) كذا فى الهندية و هو الصواب ، و فى الأصل « جمله » تصحيف لايناسب المقام .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لا يتقاضاه » بعد قوله « المضارب » قبل قوله « فابتاع » و لم يذكر فى الأصل - ف .

(٣) تأمل فى العبارة ، و لى فيها قلق .

(٤ - ٤) فى الأصول « ما بقى ربح » و هو خطأ سقط منه حرف « من » .

(٥) كذا فى الهندية و هو الصواب ، و فى الأصل « للميت » .

(٦) فى الموطأ « مما باع به عن دين فهو ضامن » .

(٧) فى الموطأ « ان ذلك لازم له » .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

فله أن يصنع فيه ما يصنع التجار فى أموالهم من البيع بالنقد و النسيئة ؛ و هل ربح الناس عامة أرباحهم إلا فى النسيئة !؟ ألا ترى أن المضارب إذا دفع إليه المال مضاربة و لم يسم له ما يشترى كان له أن يشترى جميع التجارات ! فكذلك له أن يشترى و يبيع بالنقد و النسيئة حتى ينهى عن ذلك.

باب المحاسبة فى المضاربة

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يجوز للمضارب و رب المال أن يتفاصلا[1] و المال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفى رب المال رأس ماله، ثم يقسمان الربح على شرطهما . وكذلك قال أهل المدينة . و هو قول محمد - رضى الله عنه .

باب الرجل يدفع إلى رجل مالا مضاربة ثم جاءه بمال[2] فقال هذا[3] حصتك من الربح

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : فى رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ثم جاءه فقال « هذه حصتك من الربح و قد أخذت لنفسى مثله و رأس مالك عندى وافر ما وفر إنى[4] » لا أحب ذلك و لا يكون قسمته حتى يحضر المال كله و يحاسبه[5] و يعلم أنه وافر و يصل إليه ، [ثم يقتسمان الربح

(١) فى الأصول بالضاد المعجمة و هو خطأ .

(٢) كذا فى الهندية ، و لفظ « بمال » ساقط من الأصل - ف .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « هذه » و هو الأرجح .

(٤) فى الأصول « وافر ما اقرانى » بالقاف تصحيف و تحريف ، و الصواب « وافر ما وفر انى » بالفاء على زنة فاعل بمعنى : كامل ، لا من الاقرار .

(٥) كذا فى الأصول « و يحاسبه » . و الصواب « فيحاسبه » بالفاء .

بينهما] [1] ثم إن شاء رده على مضاربته و إن شاء أمسكه . و قال أهل المدينة أيضا: لا يستحب[2] ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه[3] [حتى يحصل رأس المال] [4] و يعلم أنه وافر و يصل إليه ، [ثم يقتسمان الربح بينهما] [4] ثم إن شاء رده عليه على قراضه و إن شاء أمسكه [5] . و هذا كله قول محمد ، و قول[6] غير أبي حنيفة كله من [أهل] [7] العراق : لا يضره أن لا يقبض المال منه إذا حضر و اقتسما الربح . و قول أبي حنيفة أحب إلينا ، لا يكون لهما ربح حتى [8]يستوفى رأس المال[8] - و الله أعلم .

باب الرجل يدفع إليه المال مضاربة فيشترى منه جارية فيطأها ثم يدعي الحبل

محمد قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال جارية فوطئها فحملت

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول و زيد من الموطأ - راجع ص ٢٩١ منه - ف .

(٢) فى الموطأ « قال : لا احب ذلك » .

(٣) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول « و يحاسبه » بالواو .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول و زيد من الموطأ .

(٥) فى الموطأ : ثم يرد اليه المال او يحبسه .

(٦) كذا فى الأصول ، و الصواب « و قال » .

(٧) سقط ما بين المربعين من الأصل و لابد منه .

(٨-٨) و فى الأصل « يستوفى فى رأس المال » و هو من سهو قلم الناسخ ، و الصواب ما فى الهندية « يستوفى رأس المال » .

منه فادعى الحبل و نقص المال: إنه ينظر فى الجارية يوم حملت و ادعى الولد فان كان فيها فضل عن رأس المال كانت أم ولده و غرم رأس المال حتى يوفيه رب المال وحصته من الربح وحوسب بحصته من الربح إن كان فى المال ربح، و إن لم يكن فيها فضل رأس المال يوم وطئها لم تكن أم ولده و بيعت و استوفى رب المال رأس ماله، و لم يجز ما صنع المضارب من ذلك. و قال أهل المدينة: إن اشترى[1] جارية من ربح المال [أو من جملته][2] فوطئها فحملت منه و نقص[3] المال فان كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله [4]فأوفى بها المال[4] [5]فما كان بعد وفاء المال[5] فهو بينهما على شروطهما[6]، و إن لم يكن له مال[7] بيعت الجارية حتى يوفى[8] المال من ثمنها.

و قال محمد: إن كان عتق منها شىء بحملها منه فليس ينبغى أن تباع الجارية كان له مال [أو لم يكن له مال][9]، و إن لم يكن جرى فيها عتق بحملها منه فلتبع كان له مال أو لم يكن له مال، فأما ما قال أهل المدينة

(١) فى الموطأ «ثم اشترى».

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول، و زيد من الموطأ.

(٣) كذا فى الأصول «و نقص» بالواو، و فى الموطأ «ثم نقص».

(٤-٤) فى الموطأ «فيجبر به المال».

(٥ - ٥) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «فان كان فضل بعد وفاء المال».

(٦) فى الموطأ: على القراض الأول.

(٧) فى الموطأ «وفاء» مكان «مال».

(٨) فى الموطأ: حتى يجبر.

(٩) سقط ما بين المربعين من الأصول، و لابد منه.

فليس له وجه؛ أرأيتم الجارية هل جرى فيها عتق بدعوته ما فى بطنها؟ أو هل صار شيء منها بمنزلة أم الولد لا تباع أم الولد أو هى أمة على حالها؟ لا بد من أحد هذين الأمرين: إما [أن][1] يكون جرى فيها ما جرى فى أم الولد أو جرى [عتق][1] فى شيء منها. و إما أن تكون أمة تباع لم يجر فيها شيء من ذلك، فان كان شيء من ذلك جرى فيها فليس ينبغى أن تباع موسرا كان أو معسرا، فان كانت له أمة لم يجر فيها شيء من ذلك فلا بأس ببيعها موسرا كان المضارب أو معسرا.

باب الرجل يدفع إلى رجل مالا مضاربة و يأمره أن يعمل فيه برأيه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة و أمره أن يعمل فيه برأيه فاشترى سلعة و زاد ثمنها من عنده: إن المضارب شريك صاحب المال فى الربح و النقصان بحساب ما زاد فيها من عنده. و قال أهل المدينة: إن دفع إليه مالا قراضا فتعدى فاشترى به[2] سلعة و زاد فى ثمنها من عنده فصاحب المال بالخيار إن بيعت سلعته[3] بربح أو نقصان[4] أو لم تبع، إن شاء[5] أن يأخذ المال[5] و قضاه ما زاد من عنده فيها[6]، و إن أبى كان المقارض شريكا له [بحصته من الثمن][7] فى النماء

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول، يدل عليه ما قبله و ما بعده من التقسيم.

(٢) فى الأصول «بها» و هو خطأ.

(٣) و فى الهندية «سلعة» تصحيف.

(٤) فى الموطأ «او وضيعة».

(٥ - ٥) كذا فى الأصول. و فى الموطأ «أن يأخذ السلعة أخذها» و هو الصواب.

(٦) فى الموطأ: ما اسلفه فيها.

(٧) سقط ما بين المربعين من الأصول و زيد من الموطأ.

و النقصان بحساب ما زاد [العامل][1] فيها من عنده.

و قال محمد: كيف صار هذا هكذا! أما للضارب أن يشترى بمال[2] المضاربة إلا سلعة كاملة؛ أرأيتم لو اشترى بعض سلعة بمال المضاربة نصفا أو ثلثا أما كان ذلك جائزا؟ فاذا كان ذلك يجوز و اشترى به و بمال من ماله سلعة فلم يتعد فى شيء، إنما هذا رجل اشترى من مال المضاربة بعض هذه السلعة فيقسم السلعة النقصان[3] و النماء على قدر مالها، و لا يكون هذا فى ضمان، و ليس لصاحب المال أن يأخذ السلعة كلها، إنما اشترى له من ماله حصة منها[4] - و الله أعلم.

باب الرجل يدفع المال[5] مضاربة[6] و لم يأمره أن يعمل فى ذلك برأيه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة و لم يأمره أن يعمل برأيه فى ذلك و لم يأذن أن يدفعه مضاربة فدفعه المضارب إلى رجل آخر مضاربة فربح أو وضع: إن المضارب الأول ضامن لرأس المال لرب المال إن كان فيه ربح أو وضيعة، و يأخذ المضارب الأول من المضارب الثانى رأس المال فان كان فيه نقصان فعلى المضارب

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول و زيد من الموطأ.

(٢) فى الأصول «بالمال» و هو خطأ.

(٣) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «على النقصان» فسقط حرف «على» منها؛ والله اعلم - ف.

(٤) كذا فى الهندية، و فى الأصل «منهما» تصحيف.

(٥) كذا فى الأصول، و لعل قوله «إلى الرجل» سقط منها؛ و الله اعلم - ف.

(٦-٦) قوله «و لم يأمره أن يعمل فى ذلك برأيه» كذا فى الهندية وهو الصواب، و فى الأصل «فاستسلف منه العامل» مكان «و لم يأمره - الخ» و هو من تصرفات الناسخ.

الأول، و إن كان فى ذلك ربح كان بين المضارب الأول و المضارب الآخر على ما اشترطا، و ينبغى للضارب الأول أن يتصدق بحصته و لا يأكله لأنه ربح ما خالفه و ضمنه، و لا شيء لرب المال من ربع المال، و لو شاء رب المال ضمن رأس المال للضارب الآخر و للضارب الآخر على المضارب الأول بما ضمن من ذلك لأنه غرّه منه لرب المال. [و قال أهل المدينة فى رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه: إنه ضامن للمال، إن نقص فعليه النقصان] [1]، و إن ربح فلرب المال [2] [3] شرطه من الربح [3] ثم يكون للذى عمل شرطه [4] مما بقى [من الربح] [1].

و قال محمد: كيف يكون المقارض [5] الأول ضامنا للمال لرب المال؟! فان كان فى المال [6] ربح كان شرطه [4] لرب المال، إذا وجب الضمان لرب المال على المقارض بطل ربح المال، و لا يجتمع لرب المال ضمان ربحه و ماله؛ و بلغنا [7] عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه نهى عن ربح

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول، و زيد من موطأ الامام مالك - راجع ص ٢٨٩ منه.

(٢) فى الموطأ «فلصاحب المال».

(٣-٣) فى الأصول «شطر الربح»، و هو خطأ.

(٤) فى الأصول «شطره» و هو خطأ.

(٥) فى الأصول «المتقارض».

(٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية «للمال».

(٧) اسنده فى كتاب الآثار من حديث عتاب بن اسيد؛ و اخرجه اصحاب السنن الأربعة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص =

ما

ما لم يضمن، فهذا المال فى ضمان المقارض الأول لرب المال، و كيف يكون ربحه لرب المال إنما يكون ربحه للذى يضمنه! و قد اجتمعنا نحن و أهل المدينة أنه لا يكون ما سلف مقارضة!! فهذا بمنزلة المال السلف و لا يكون مقارضة، و هو مضمون لا يجتمع الضمان و الربح.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعى فى رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة و نهاه عن النسيئة فقال: إن شاء ضمن و تصدق بربحه؛ فكذلك نقول[1]، إذا خالف فى شيء مما أمره به أو شيء مما نهاه عنه و ضمن و كان له الربح، إلا أنه يعجبنا أن يتصدق به و لا يأكله.

باب الرجل يدفع المال مضاربة فاستسلف منه العامل

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فاستسلف منه العامل مالا فاشترى به سلعة لنفسه بغير أمر صاحبه: إن استسلافه باطل، و ما اشترى من ذلك فهو على المضاربة، و إن ربح فالربح بينهما على ما اشترطا، و الوضيعة على مال[2] المضاربة. و قال أهل المدينة: صاحب المال[3] بالخيار، إن شاء شركه فى السلعة على نحو قراضهما[4]

= رفعه. و رواه الطبرانى مرفوعا من حديث حكيم بن حزام. وقد مر تخريجه فى كتاب البيوع ص .. ص .. وحديث عمرو بن شعيب رواه الامام ابو حنيفة رحمه الله - كما فى عقود الجواهر و نصب الراية. و التفصيل قد سبق فى كتاب البيوع فراجعه.

(١) فى الأصول «يقول» بالغيبة.

(٢) فى الأصول «المال» و هو خطأ.

(٣) لعل الصواب «إن صاحب المال» فسقط لفظ «إن» من الأصول - و الله اعلم.

(٤) فى الأصول «قراضهما» و هو خطأ.

و ن شاء خلى بينه و بينها و أخذ [منه] [١] رأس ماله، أىّ ذلك شاء فعل [٢].

قال محمد · إذا قال المضارب « إنى استسلف هذا المال » بغير محضر من رب المال و لا رضاه أيجوز له ما قال من ذلك ؟ ما قوله ذلك وسكوته إلا سواء لأن ذلك لا يجوز على رب المال، فاذا كان ذلك لا يجوز على رب المال فكأنه لم يقله، و يكون ما اشترى من ذلك على المضاربة على حاله كأنه لم يتكلم بذلك؛ أرأيتم رجلا دفع إلى رجل ألف درهم و أمره أن يشترى له جارية بها فقال له المأمور « نعم » و أخذ المال على ذلك فلما خرج من عنده وجد جارية رخيصة فقال « اشهدوا أنى اشتريت هذه الجارية لنفسى بمال فلان الآمر الذى [٣] أمرنى بشراء الجارية [٣] » ثم نقد مال فلان الآمر و أخذ الجارية أيجوز هذا للمأمور و تكون له الجارية ؟! ليس هذا بشىء، و الجارية للآمر، و قول المأمور باطل، فكذلك المضاربة.

باب الكراء [٤] فى المضاربة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فاشترى بـه سلعة ثم حملها إلى بلدة التجارة فبارت [٥] عليه و خاف

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول.

(٢) ليس ذلك فى الموطأ، بل فيه: و كذلك يفعل بكل ما تعدى.

(٣-٣) فى الأصول « امر من شراء الجارية » و هو خطأ.

(٤) فى الأصول « القضاء » و هو عندى تصحيف. و الصواب « باب الكراء فى المضاربة » لأن مسائل الباب منه. و فى الموطأ « الكراء فى المضاربة ».

(٥) قال فى المغرب: بارت السلعة كسدت. من باب طلب - اه. و فى الموطأ « بار » مذكرا. لأن قبله « فاشترى به متاعا ».

النقصان إن باع[1] فتكارى عليها[2] [إلى][3] بلد[4] آخر فباع بنقصان فاغترق[5] الكراء أصل المال كله: إن جميع ما اشترى[6] من ذلك المضارب فهو متطوع فيه، و لا شيء له من ثمن السلعة لأنه حين اشترى بالمال سلعة كان متطوعا حتى اكترى عليها لأن رب المال لم يأمره بذلك فيجوز على رب المال، و لكنه لو اشترى السلعة ببعض [المال][7] و بقي من المال ما يكترى به عليها فهذا يجوز له أن يرجع فيما بقي من المال، فأما إذا اشترى برأس المال سلعة ثم اكترى من عنده فذلك شيء تطوع به لا يرجع في رأس المال و لا في ربحه إن كان و لا على رب المال. و قال أهل المدينة: إذا اشترى بالمال سلعه[8] ثم حملها إلى بلد [التجارة][3] فبارت عليه وخاف النقصان إن باعها[9] فتكارى عليها[10] إلى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال كله: إنه إن كان فيما باع به وفاء بالكراء[11] فسبيل

(١) في الموطأ «باعه».

(٢) في الأصول «عليه»، و هو خطأ.

(٣) سقط ما بين المربعين من الأصول، و زيد من الموطأ.

(٤) في الأصول «بلدا» بالنصب.

(٥) في الأصول «فاغترف» و هو خطأ، و الاغتراق: الاستيعاب.

(٦) لي فيه قلق لعله «اكترى» من الكراء - تأمل.

(٧) سقط ما بين المربعين من الأصول.

(٨) في الموطأ «متاعا».

(٩) في الأصول «باع»، و في الموطأ «باعه»؛ و في الأصول المرجع مؤنث.

(١٠) كذا في الأصل، و في الهندية «عليهما» بتثنية الضمير - تصحيف.

(١١) كذا في الأصول، و في الموطأ «للكراء».

ذلك، و إن بقى من الكراء شىء بعد ذلك ذهاب[1] أصل المال كان على العامل، و لم يكن على رب المال [منه][2] شىء يتبع به .

و قال محمد: إنما أمره رب المال أن يتجر فى ماله، فاذا اشترى بماله كله طعاما فلم يبق عنده من المال شىء ثم اكترى على الطعام فى حمولة بدراهم فانما ذلك عليه لأنه اكترى على ذلك بدراهم و ليس فى يده من المضاربة دراهم إنما فى يده طعام فليس له أن يكترى على المضاربة[3] بغير ما فى يده فيها فان فعل فذلك شىء تطوع به؛ أرأيتم لو اشترى جارية بدراهم يريد أن تكون على المضاربة و المضاربة قد تحولت فى يده أ كانت الجارية من المضاربة و قد اشتراها بغير[4] ما فى يده من المضاربة؟ أ فلا ترون أن ثمن الجارية فى ماله خاصة و لا يكون على المضاربة و تكون الجارية له؟ فكذلك الكراء يلزمه فى ماله خاصة، و لا يكون على المضاربة و هو متطوع فيه لأنه إنما أمره رب المال أن يتجر فى ماله و لم يأمره أن يستدين شيئا و إذا اشترى بالمال كله ثم استدان على المال الكراء و غيره و رب المال لم يأمره بذلك إنما استدان على نفسه. انما ينبغى له إن أراد هذا أن يبقى من المال ما يتكارى به، فاذا لم يبق شيئا[5] فليبع بعض السلعة التى اشتراها ثم يتكارى بثمن ذلك حتى لا يتكارى بدين إذا

(١) كذا فى الأصول، و ليس فى الموطأ لفظ «ذهاب» .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول و زيد من الموطأ .

(٣) فى الأصول «المضارب» و هو خطأ، الصواب «المضاربة» .

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «لغير» .

(٥) كذا فى الأصول و هو الصحيح «و لم يبق» من الابقاء لا من البقاء فرفع الشىء لا يصح .

كان

كان لم يأمره صاحب المال أن يستدين .

باب اختلاف رب المال و المضارب فى الربح

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فعمل به فربح [فيه ربحا] [1] فقال العامل «عاملتك [2] على أن لى الثلثين» و قال رب [3] المال «[قارضتك] [4] على أن لك النصف» [5] : إن القول قول رب المال و عليه فى ذلك اليمين لأن المال ماله و الربح ربح فى ماله فالقول قوله . و قال أهل المدينة : القول قول العامل و عليه فى ذلك االيمين إذا كان ما قال [يشبه قراض] [1] مثله و [كان] [1] ذلك [نحوا] [1] مما يتعامل [6] عليه الناس و إن جاء بأمر مستنكر [7] و ليس على مثله يتعامل [6] الناس فى قدر حال قراضهما و شرطهما [8] لم يصدق و رد إلى عمل [9] مثله .

و قال محمد : كيف كان القول قول العامل فى ربح مال و هو مقر بأنه

(١) سقط ما بين المربعين من الأصل و زيد من الموطأ .

(٢) فى الموطأ «قارضتك» .

(٣) فى الموطأ «صاحب» .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول و زيد من الموطأ ص ٢٩٢ .

(٥) فى الموطأ : ان لك الثلث .

(٦) فى الموطأ «يتقارض» .

(٧) فى الموطأ «يستنكر» مضارعا .

(٨) ليست هذه العبارة فى الموطأ وعدمها لا يخل بالمقصود .

(٩) فى الموطأ «قراض» .

ربح مال غيره ؟! أرأيتم لو قال رب المـال «ما دفعته مقارضـة ما دفعته إلا بضاعة و ما شرطت له ربحا» و قال الآخر «دفعته إلى مقارضة بالثلثين» أكان يصدق على[1] هذا و قد أقرّ أن المـال ماله و الربح ربح ماله ليس يصدق على شيء من هذا؟ أرأيتم لو قال رب المال «كنت أجيرا فى المال بعشرة دراهم كل شهر» و قال العامل «كل المال معى مضاربة و شرطت لى الثلثين من الربح» أكان يصـدق على ذلك؟! ما كان ينبغى أن يشكل عليكم هذا؛ إنما المال و ربحه لرب المال، و القول قوله فيما ذكر أنه شرط للعامل مع يمينه و على العامل البينة .

باب رجل يدفع إلى رجل المال مضاربة فاشترى[2] به السلعة فوجد المال قد سرق

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة[3] فاشترى به سلعة[4] ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المال فوجد المال قد سُرق بعد ما اشترى : إن المضارب يرجع على رب المال بمثل ذلك المال يدفعه الى البـائع و يأخذ السلعة فتـكون على المضاربة . فان كان فى ذلك ربح فأرادا[5] القسمة فان رأس مال رب المـال فى المضاربـة المال

(١) كذا فى الأصل، و كذا فى الموطأ، و فى الهندية «و على» تحريف .

(٢) كذا فى الهندية، و فى الأصل «و اشترى» - ف .

(٣) كذا فى الأصل، و لفظ «مضاربة» ساقط من الهندية - ف .

(٤) سقط هنا من الأصل عبارة كثيرة حتى ذهب الباب كله و شىء من أول الباب الآتى، فما ذكر هاهنا كله من الهندية - ف .

(٥) فى الأصول «أرادوا» بالجمع و هو خطأ .

الذى سرق [و المال الذى أعطاه ثانيا][1] الأول و الآخر، و لا ربح لواحد منهما حتى يستوفى رب المال المالين جميعا، فاذا استوفاهما قسم ما بقى و هو الربح بينهما على ما اشترطا[2] فى أصل المضاربة على الربح لأنه لا ربح فى هذه المضاربة حتى يستوفى رب المال جميع ماله. و قال أهل المدينة[3]: يلزم العامل [المشترى][4] أداء ثمنها إلى البائع و يقال لرب[5] المال: إن شئت أن تدفع[6] الثمن إلى المقارض [و السلعة بينكما][4] تكون السلعة قراضا [على ما كانت عليه المائة الأولى، و إن شئت][4] فأبرأ من السلعة فان دفع الثمن[7] إلى العامل كانت[8] قراضا على سنة القراض الأول، و إن أبى كانت [السلعة][4]

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول، و كان هنا بياض فى الأصول فزدته من عندى اصلاحا له و ان كان صحة المعنى بدون هذه الزيادة ايضا - كما لا يخفى.

(٢) فى الأصول «ما اشترط» بالافراد.

(٣) عبارة الموطأ هكذا: فى رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة الدينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال «بع السلعة فان كان فيها فضل كان لى و ان كان فيها نقصان كان عليك لأنك انت ضيعت» فقال المقارض: بل عليك وفاء حق هذا انما اشتريتها بمالك الذى اعطيتنى؛ قال مالك يلزم العامل - الخ.

(٤) ما بين المربعين زيد من الموطأ.

(٥) فى الموطأ «لصاحب».

(٦) فى الموطأ: ان شئت فأد المائة الدينار.

(٧) فى الموطأ «المائة الدينار» مكان «الثمن».

(٨) كذا فى الموطأ. و فى الأصول «فكانت».

للعامل و كان عليه[١] ثمنها .

و قال محمد : كيف تكون [السلعة][٢] للعامل و قد اشتراها يوم اشتراها لرب المال بماله على المقارضة و رب المال الذى أمره بالشراء فعليه أن يخلصها[٣] فيما أمره و لم يحدث المضارب حدثا يوجب[٤] عليه أداء الثمن من ماله إنما اشتراه لرب المال و المال يومئذ له فعليه أداء ثمنها و يكون على المضاربة ما اشتريت عليه أول مرة إلا أن رأس المال فيهما المالان[٥] جميعا لأن رب المال نقد فى هذه المضاربة مالين فرأس ماله جميع ذلك، و لا ربح حتى يستوفى جميع المالين؛ أرأيتم المضارب إذا قال [له][٦] رب المال « لأعطيه[٧] الثمن »؟ قالوا: إذن يكون ذلك على المضاربة . قيل لهم : أرأيتم المضارب هل تعدى فيما[٨] أمره به ؟ [قالوا : لا][٩] هل رأيتم أحدا أمر بشراء [شيء][١٠] فان كان المأمور اشتراه على ما أمره [أما][١١] صار للآمر؟!

(١) فى الأصول « له » و فى الموطأ « عليه » و هو الصحيح .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و زيد للتوضيح .

(٣) فى الأصول « يخلصه » .

(٤) فى الأصول « يجب ان كان هذا صحيحا » فلابد من زياده كلمة « به » كما لا يخفى و لذا غيرته بـ « يوجب » و هو أهون من السقوط .

(٥) فى الأصول « المالين » و هو خطأ .

(٦) سقط الظرف من الأصل و زيد ليصح الكلام .

(٧) فى الأصول « لا اعطيه » تأمل فيه هل له معنى صحيح ام لا .

(٨) فى الأصول « ما » بدون « فى » الظرفية .

(٩) سقط من الأصول و لابد منه .

(١٠) سقط لفظ « شيء » من الأصول .

(١١) سقط لفظ « اما » من الأصول ، وعبارة الأصول هكذا : على ما امره صار للآمر .

ما

ما ينبغي أن يشكل هذا عليكم؛ أرأيتم رجلا دفع إلى المأمور مائة درهم[1] و أمره أن يشترى له [بها][2] جارية بعينها [فاشتراها][2] فضاع المال فهل [لا][3] ينفذ و يجوز[4] للآمر أن يلزم المأمور بقليل أو كثير و ما كان له فيها حاجة؟! هذا مما لا ينبغي أن يخفى، إن هـذا لا يلزم المأمور و لكن المأمور يأخذ الثمن من الآمر فيدفعه إلى البائع و يقبض الجارية فيدفعها إلى الآمر.

باب إذا تفاسخا فبقى عند أحدهما شيء من المضاربة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المضاربين إذا تفاصلا فبقى عند العامل[5] [6]من المتاع الذي يعمل فيه[6] [7]خلق قربة[7] أو ثوب[8] أو أشباه ذلك[9] إن ذلك كله تافهـا كان أو غير تافه من مال[10] المضاربة لا يترك

(١) في الأصول «من درهم»، «من» تصحيف «مائة».

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول.

(٣) في الأصول «فهل ينفذ يجوز» و هو كما ترى فزدت حرف «لا» قبله.

(٤) زدت واو العطف قبله ليكون مدخول «هل» و الضمير في قوله «و ما كان له» راجع الى المأمور - تدبر.

(٥) في الموطأ: بيد العامل.

(٦-٦) كذا في الموطأ، و في الأصول «من المتاع ما الذي يعمل به» و هو كما تراه.

(٧-٧) في الأصول «حلف فرية» و هو تصحيف، و الخلق: البالي، و القربة بالقاف و الباء الموحدة بينهما راء مهملة مشهور.

(٨) في الأصول «أو ثوبا»؛ و في الموطأ «خلق القربة او خلق الثوب» و لذا جررتها في الصلب ليدخل تحت «خلق».

(٩) و في الموطأ: أو ما اشبه ذلك.

(١٠) في الأصول «المال» و هو خطأ.

منه شيء للمضارب . و قال أهـــل المدينة : إن كان ذلك تافها لاخطب[1] له فهو للعامل .

و قال محمد : ما بين التافـه و غير التافه فرق ، لئن كان للعامل التافه يكون له أيضا غير التافـه ، فان كان له غير التافـه فما التافه[2] و غير التافه و ما مجراهما فى الحق إلا سواء ، و ما يبطل حق امرئ مسلم لو كان تافهـا إذا كانت له فيه [حاجـة يرد][3] قليله و كثيره ؛ أخذ أهل المدينة فى هذا الحكم بالصرف[4] و كرهوا أن ينظروا فى القليـل و نظروا [فى الكثير][5] ما بين القليل و الكثير فى موضع الحق فرق و لرُبّ قليل أنفع[6] لصاحبه إذا كان محتاجا إليه من كثير عند غيره لا حاجة به إليه[7] .

باب الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة فقال رب المال بعها و قال المضارب لا

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجـــل دفع إلى رجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة فقال رب المال « بعها » و قال المضارب « لا أرى

(١) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول « حظ » و هو خطأ .

(٢) و فى الأصول « ماله للتافه » و الصواب « فما التافه - الخ » .

(٣) ما بين المربعين زدته اصلاحا للمعنى تأمل فيه ، و فى الأصول « اذا كانت له فيها » .

(٤) كذا فى الأصول ، و تأمل فيه هل هو مصحف ام لا ، و لى فيه قلق .

(٥) زدت ما بين المربعين لتصحيح العبارة و إلا يختل المعنى .

(٦) فى الأصول « امتع » و فى هامشه كان نسخة « انفع » فأدخلناه فى الأصل لأنه اوضح و ان كان لأمتع معنى صحيح . و « رب » حرف جر كما لا يخفى .

(٧) جميع الباب بسبب السقطات مختل النظام - فالى الله المشتكى .

وجهه،[1] و اختلفا[2] فى ذلك: إن المضارب يُجبَر على بيعها رأى وجه بيع أو لم ير، لأن لرب المال أن يأخذ ماله منه و لا يدعه. و قال أهل المدينة: لا ينظر [فى][3] ذلك إلى قولها[4] و لكنا نسأل[5] عن ذلك أهل المعرفة و البصر بتلك السلعة فان رأوا وجه البيع[6] بيعت عليهما، و إن رأوا وجه الامساك أمسكت[7].

و قال محمد: و كيف تمسك[8] و رب المال يريد أخذ ماله؟ أرأيتم لو لم ير لها[9] وجه بيع عشر سنين أو عشرين سنة أ كانت[10] تترك حتى يرى لها وجه بيع زمانا إذا أراد صاحب المال بيعها حتى إذا رأى لها وجه بيع لم يره.

* * *

آخر كتاب المضاربة، و الحمد لله رب العالمين.

---

(١) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «وجه بيع» مكان «وجهه».

(٢) فى الموطأ «فاختلفا» بالفاء.

(٣) زدت «فى» الظرفية للاصلاح كما تراه.

(٤) فى الموطأ «لا ينظر الى قول واحد منهما و يسأل» بالغيبة.

(٥) كذا فى الأصول بالتكلم.

(٦) فى الموطأ: وجه بيع.

(٧) فى الموطأ: و ان رأوا وجه انتظار انتظر بها - اه. قال الزرقانى فى ج ٣ ص ١٦٦ من شرحه: قال الكوفيون و الشافعى: تباع السلعة فى الوقت، لأن لكل واحد منهما عنده نقض القراض عند العمل و بعده لأنه عقد غير لازم - اه.

(٨) فى الأصول «يمسك».

(٩) فى الأصول «لو لم يريا له».

(١٠) بزيادة الاستفهام حسب اقتضاء المقام. و قد بقى كثير من مسائل المضاربة و ابوابها كما هو ظاهر و لعلها سقطت من اقلام الناسخين، كما يعرف من موطأ مالك.

بسم الله الرحمن الرحيم

أول

كتاب الحبس

باب الرجل يقول داري حبس على فلان

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قال الرجل «داري حبس على فلان و عقبه من ولده لا يباع و لا يورث» فهذا باطل، و للذي جعلها حبسا أن يرجع فيها، و إن مات كان ميراثا لورثته، و الحبس باطل.

وقال أهل المدينة: هذا جائز، فان انقرض كل من جعلت له رجعت إلى أولى الناس بالذي جعلها حبسا عليهم على حالها[1] لا يباع و لا يوهب و لا يورث.

و قال محمد: و كيف جازت للذي حبسها عليهم و كانوا قد ملكوها لورثتهم[2] أولى بها من غيرهم! و لئن كانوا لم يملكوها ما لهم أن يبطلوا ميراث الذي حبسها بغير ملك صارت لهم، و كيف صارت حبسا على غير من حبست عليه إذا انقرضوا؟ لئن كان إنما حبسها عليهم بسكناها إنه لينبغي إذا انقرضوا أن يرجع ميراثها لورثة الذي حبسها، و لا تكون حبسا لمن[3] يحبسها عليه؛ أرأيتم رجلا قال «داري هذه حبس» و لم يسم لمن حبسها عليه أيجوز؟ قالوا: لا، وهي ميراث لورثته. قيل لهم: فينبغي إذا جعلها

(١) في الأصول «حالهم».

(٢) اللام فيه مفتوحة و ليست بجارة – تدبر.

(٣) كذا في الأصول، وعندي الصواب «على من» تدبر. قلت: و لعل الصواب «ميراثها لمن لم يحبسها عليه» – ف.

حبسا

حبسا على إنسان و قبضها ذلك الانسان فصيرتموها[1] حبسا عليه و لم تملكوه[2] رقبتها ثم مات الذى حبست عليه أن يردها ميراثا لأنها إنما حبست على إنسان بعينه فاذا مات فكأنما حبسها[3] على إنسان بغير عينه فترجع[4] ميراثا لورثة الأول[5] .

---

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فيصير » و لعل الصواب « فتصير » .

(٢) كذا فى الأصول وهو الصواب ، خطابا لأهل المدينة ومناسبا لقوله « فصيرتموها » ؛ قال العلامة المفتى - حفظه الله : و الصواب « و لم يملكه » - ف .

(٣) كذا فى الأصول و هو الصواب ؛ قال العلامة المفتى ؛ و الصواب « حبست » - ف .

(٤) فى الأصول « فيرجع » بالغيبة ، تصحيف .

(٥) اعلم ان الوقف عند الامام على قسمين : احدهما لازم مؤبد خارج عن ملك الواقف و ان لم يحكم به حاكم كالمسجد و نحوه و هو عنده يخالف سائر الأوقاف ، و الثانى وقف جائز غير لازم الا بأحد الأمرين : اما ان يحكم به القاضى او يخرجه مخرج الوصية لأن لفظه لا ينبئ عن الاخراج عن ملكه بل عن الابقاء فيه لتحصل الغلة على ملكه فيتصدق بها ، بخلاف قوله « جعلته مسجدا » فانه لاينبئ عن ذلك ليحتاج الى القضاء بزواله ، فاذا اذن بالصلاة فيه قضى العرف بزواله عن ملكه غير متوقف على القضاء . و من قال « لا يجوز الوقف عند ابى حنيفة » فقد اخطأ ، و الباب لا يخالف قولى هذا فقد قال فى الاسعاف : هو جائز عند علمائنا ابى حنيفة و اصحابه و انما الخلاف بينهم فى اللزوم وعدمه ، فعنده يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ، و لو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ، و يورث عنه ، و لا يلزم الا بأحد الأمرين : اما ان يحكم به القاضى او يخرجه مخرج الوصية ، وعندهما يلزم بدون ذلك و هو الصحيح و هو قول عامة العلماء ؛ ثم ان ابا يوسف يقول : يصير وقفا بمجرد القول ؛ لأنه بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى =

= وقال محمد: لا الا بأربعة شروط، ستأتى. والملك يزول عن الموقوف بأربعة شروط: بافراز مسجد فانه يلزم بلا قضاء، و بقضاء القاضى بلزومه أو بخروجه عن ملكه، و بالموت اذا علق الوقف به فانه وصية لازمة فلا يجوز التصرف فيه ببيع و غيره بعد موته لما يلزم من ابطال الوصية وذا لا يجوز، و بقوله «وقفتها فى حياتى و بعد وفاتى» مؤبدا. قال فى الدر المختار: فانه جائز عندهم، لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء و له الرجوع، و لو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث؛ قلت: فنى هذين الأمرين اى فيما اذا علقه بالموت و فيما اذا قال «وقفتها فى حياتى و بعد مماتى» له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بأمر قاض او غيره - شرنبلالية اه. و قد استوى الأمران من حيث انهما يفيدان الخروج و اللزوم بموت الواقف بخلاف الأمر الأول و الرابع و هما ما اذا حكم به حاكم او افرزه مسجدا فانهما يفيدان الخروج و اللزوم فى حياته بلا توقف على موته - كما فى الشرنبلالية؛ فاللزوم فيهما حالى و فى الآخرين مالى - كذا فى رد المحتار. و راجع لذلك: الاسعاف و البحر الرائق و رد المحتار و الدر المختار و البدائع و غيرها من كتب الفقه.

اذا عرفت هذا فاعلم ان الحافظ ابن ابى شيبة قال فى المسألة التاسعة عشر من كتاب الرد: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: اصاب عمر ارضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عنها فقال: اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط عندى انفس منه فما تأمرنى؟ فقال: ان شئت حبست اصلها و تصدقت بها؛ قال: فتصدق بها عمر؛ غير انه لا يباع اصلها و لا يوهب و لا يورث فتصدق بها فى الفقراء و القربى و فى الرقاب و فى سبيل الله و ابن السبيل و الضيف، لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متول فيه؛ حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه ألم تر ان حجرا المدرى اخبرنى ان فى صدقة النبي صلى الله عليه و سلم يأكل منها اهلها بالمعروف و غير المنكر؛ و ذكر ان ابا حنيفة قال: يجوز للورثة ان =

= يردوا ذلك - انتهى . قلت : قد علمت مذهب الامام مفصلا فنسبة ابن ابى شيبة اليه فى جواز رد جميع اقسام الوقف الى الورثة خطأ ، وقف المسجد لا يرد ، و الوقف الذى حكم بلزومه الحاكم لا يجوز رده ، و الوقف الذى مات عليه الواقف لا يجوز رده الى الورثة ، و ايفاء الوصية لازم و انفاذها واجب ، و انما الكلام فى الوقف الذى لم يحكم بلزومه الحاكم فالاطلاق و الارسال - كما صدر من ابن ابى شيبة - غلط يوقع الناس فى الغلط و هو لا يليق بشأن العلم .

الثانى : جواز الرد ليس عنده على الاطلاق بل صرحوا بأنه مكروه عنده و الكراهة تحريمية - كما ثبت فى محله - فان الرد مخالف و مضاد لما قاله من « انى وقفت دارى وجعلتها حبسا لله حيا وميتا » فهو نقض عهد الله تعالى وخديعة فيورث الكراهة - كما لا يخفى .

الثالث : انه فى قسم واحد ايضا لم يتفرد به بل معه زفر و القاضى شريح قبله قائل به وهو قاض فى عهد عمر وعثمان وعلى - رضى الله عنهم . قال الحافظ الطحاوى فى ج ٢ ص ٢٥٠ من باب الصدقات الموقوفات : ثم هذا شريح و هو قاضى عمر وعثمان وعلى الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله عليهم اجمعين ، قد روى عنه فى ذلك ايضا ما قد حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف عن عطاء بن السائب قال : سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر فالآخر من ولده فقال : انما اقضى ولست افتى ، قال : فناشدته فقال : لاحبس عن فرائض الله ؛ و هذا لا يسع القضاة جهله و لا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله ، ثم لا ينكر ذلك عليه منكر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا من تابعيهم رحمة الله عليهم - انتهى . و رواه ابن ابى شيبة ايضا فى البيوع من مصنفه من طريق وكيع و ابن ابى زائدة عن مسعر بن كدام عن ابى عون عن شريح قال : جاء محمد ببيع الحبس ؛ و أخرجه البيهقى و إسناده هذا على شرط الشيخين و رجاله رجال الصحيحين ؛ و مما سئل شريح غير مجروحة ؛ و أخرجه ايضا =

= في مصنفه من طريق هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه: لا حبس عن فرائض الا ما كان من سلاح او كراع - اه. و قد اخرجه الطحاوي و الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا: لا حبس عن فرائض الله؛ و في اسناده ضعف يسير يشده الأثر المذكور عن علي و شريح على اصول المخالفين، و قد سرد الطحاوي طرقه.

الرابع: ان الحديث المذكور لا يدل نصا على ما رامه ابن ابي شيبة من الرد على الامام، بيانه على ما فصله الامام الطحاوي بعد رواية حديث عمر المذكور و خالفهم في ذلك آخرون منهم ابو حنيفة و زفر بن الهذيل رحمة الله عليهما فقالوا: هذا كله ميراث لا يخرج من ملك الذي أوقفه بهذا السبب؛ و كان من الحجة لهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما شاوره عمر رضي الله عنه في ذلك قال له «حبس اصلها و سبل ثمرها» فقد يجوز ان يكون ما امره به من ذلك يخرج به من ملكه، و يجوز ان يكون ذلك لا يخرجها من ملكه و لكنها تكون جارية على ما اجراها عليه من ذلك ما تركها و يكون له فسخ ذلك متى شاء، كرجل جعل لله عليه ان يتصدق بثمرة نخله ما عاش فيقال له: انفذ ذلك، و لا يجبر عليه و لا يؤخذ به شاء أو ابى، و لكن ان انفذ ذلك فحسن و ان منعه لم يجبر عليه، و كذلك ورثته من بعده ان انفذوا ذلك على ما كان ابوهم اجراه عليه فحسن و ان منعوه كان ذلك لهم، و ليس في بقاء حبس عمر الى غايتنا هذه ما يدل على انه لم يكن لأحد من اهله نقضه، و انما الذي يدل على انه ليس لهم نقضه لو كانوا خاصموا فيه بعد موته فمنعوا عن ذلك و لو جاز لكان فيه لعمري ما يدل على ان الأوقاف لا تباع و لكن انما جاءنا تركهم لوقف عمر رضي الله عنه يجري على ما كان عمر اجراه عليه في حياته. و لم يبلغنا ان احدا منهم عرض فيه بشيء، و قد روي عن عمر ما يدل على أنه قد كان له نقضه: حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب ان =

عمر

= عمر بن الخطاب قال : لو لا انى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه و سلم او نحو هذا لرددتها ؛ فلما قال عمر هذا دل ذلك على ان نفس الايقاف للارض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها و انه انما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم امره فيها بشيء و فارقه على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمرو ان يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصوم الذى كان فارقه عليه ان يفعله و قد كان له ان لا يصوم - انتهى . فعلى هذا الحديث ليس بمخالف لما قاله ابو حنيفة و من معه بل هو عين مسلكه و مذهبه و الاحتمال الناشى عن الدليل يبطل الاستدلال ، وقد علمت ايضا ان جواز الرد مكروه عند الامام رحمه الله .
الخامس : انك قد عرفت مذهب الامام فى الوقف بأنه لازم اذا حكم بلزومه الحاكم الشرعى ، و الحديث المذكور عين مفاده فان عمر رضى الله عنه حبس ارضا بخيبر ، و رسول الله صلى الله عليه و سلم الشارع الحاكم القاضى امر عمر رضى الله عنه حين سأله عن ذلك و شاوره فيه بأن « حبس اصلها و سبل ثمرها » فقد لزم الوقف بأمره فلا يجوز للورثة بعده ان ينقضوه و يردوه الى ملكه بل عليهم ان يجروه على ما اجراه مورثهم و هو عين ما قال الامام ابو حنيفة رحمه الله ، و هذا الجواب على التنزل غير ما شرح الطحاوى فى معنى الحديث ، و ليس فى الحديث الصورة التى قال الامام بجواز الرد فيها للواقف او لورثته ، فما فى حديث عمر لا ينكره الامام بل يقول به ، و ما قال الامام به من جواز الرد لا يشمله الحديث و لا يدخل فيه ، فكيف الرد به على ابى حنيفة ؟! هذا .

السادس : على سبيل التنزل ان ابا يوسف و محمدا و من معهما من اهل المدينة والبصرة قائلون بالحديث المذكور ، و قول الصاحبين هو قول الامام ابى حنيفة ، فقد ثبت فى محله ان اصحابه قالوا : ما قلنا فى مسألة قولا الا وهو روايتنا عن ابى حنيفة ؛ فليس لأحد قول خارج عن اقواله ، ولذا قال فى الولوالجية من كتاب الجنايات - كما فى ج ١ ص ٤٨ =

باب الرجل يحبس داره على أصغر أولاده و على عقبه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل حبس دارا له على أصغر أولاده و على عقبه من بعده لا يباع و لا يوهب و ذلك فى مرضه فلم يجز الورثة [ذلك] [1] : إن هذا باطل، و هى ميراث بين ورثة [2] الميت . و قال أهل المدينة: تكون حبسا على جميع ورثته من الثلث على قدر مواريثهم، و من هلك من الورثة قبل هلاك الابن الأصغر الذى جعلت

= من رد المحتار: قال ابو يوسف: ما قلت قولا خالفت فيه ابا حنيفة إلا قولا قد كان قاله؛ و روى عن زفر انه قال: ما خالفت ابا حنيفة فى شيء الا قد قاله ثم رجع عنه؛ فهذا اشارة الى أنهم ما سلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا عن رأى و اجتهاد اتباعا لما قاله استاذهم ابو حنيفة - اه . و فى آخر الحاوى القدسى: و إذا اخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون به آخذا بقول ابى حنيفة فانه روى عن جميع اصحابه من الكبار كأبى يوسف و محمد و زفر و الحسن انهم قالوا: ما قلنا قولا إلا و هو روايتنا عن ابى حنيفة؛ و اقسموا عليه ايمانا غلاظا. فلم يتحقق اذا فى الفقه جواب و لا مذهب الا له كيف ما كان، و ما نسب الى غيره الا بطريق المجاز للموافقة - اه . فثبت ان ما قال ابو يوسف و محمد فى مسألة الوقف هو قول ابى حنيفة - رحمهم الله تعالى؛ فعلى هذا الحديث لا يكون مخالفا لما ذهب اليه فانه ايضا قول له . هذا ايضاح ما قلت فى الأجوبة المنيفة فى هذه المسألة، وعن غيرى احسن من هذا، و راجع ص ٤٠ من النكت الطريفة للعلامة الكوثرى رحمه الله فقد أفاد فيها و أجاد مختصرا فى الجواب عنه .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول - كما لا يخفى .

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «لورثة» .

حبسا على عقبه من بعده فكان[١] ورثته مكانه على قدر مواريثهم، فاذا انقرض ولد[٢] الأصغر الذى حبست عليه فهى[٣] حبس على عقب[٤] الأصغر الموسى له خاصة دون من بقى من ورثة الذى حبس [من][٥] ولده الآخرين الذين لم يحبس[٦] على واحد منهم[٦] .

قال محمد : و كيف تصير[٧] حبسا على جميعهم من الثلث و إنما حبسها على واحد منهم؟! أرايتم حين حبسها على واحد منهم و على عقبه أجاز الحبس له ؟! فان كان جاز له لم يدخل معه واحد فى ذلك، و إن كان لم يجز ذلك فقد بطل الحبس الذى حبس عليه ؟ فينبغى أن يرجع ذلك و يكون بمنزلة حبس لم يسم صاحبه من حبس ذلك عليه، إلا أن المسمى قد بطل الحبس له فصار بمنزلة حبس لم يسم صاحبه، و قد قلتم: إذا لم يسم صاحب الحبس حتى يموت الذى حبس بطل الحبس؛ فاذا سمى بطل الحبس الذى سمى وصار مثل[٨] ما لم يحبس عليه على قدر مواريثهم فقد صيرتم الحبس ميراثا، فينبغى أن يبطل هذا[٩] و يرجع أصله إلى الميراث .

(١) كذا فى الأصول، و لعل الصواب « و كان » .
(٢) فى الأصول « ولد » .
(٣) فى الأصول « فهو » و الصواب « فهى » .
(٤) فى الأصول « عقيب » .
(٥) سقط ما بين المربعين من الأصول - كما لا يخفى .
(٦-٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية « عليهم » .
(٧) فى الأصول « يصير » .
(٨) فى الأصول « منه » و هو خطأ .
(٩) قوله « هذا » لم يذكر فى الأصول، و فيها بعده « او يرجع » و هو خطأ . و مسائل هذه الأبواب تؤخذ من المدونة الكبرى - فراجع ج ٤ ص ٣٤١ الى ص ٣٥١ من المدونة، و هذا الباب فى ج ٤ ص ٣٤٣ و ٣٤٤ منها، و سيأتى مزيد بحث =

باب الحبس على ولد الولد و لا ولد لولده يوم حبس

محمد قال : قال أبو حنيفه رضى الله عنه فى رجل حبس حبسا عند الموت على ولد ولده و لا ولد يومئذ لولده : فان هذا باطل ، لأن الوصية لا تقع لمن لم يُخلق و لم يكن . و قال أهل المدينة : يحبس الوصية من الثلث و ينتظر بها ولد الولد فان ولد لولده ذلك كان حبسا على ولد ولده على ما وصفه صاحبه ، و إن أيس[1] أن يكون لولده ولد رجعت الوصية إلى الذى حبس أو ورثة ورثته إن كان له ورثة قد هلكوا ، و إن شاء الذى حبس أن يرجع فيها فى حياته قبل أن يولد له فعل .

و قال محمد : كيف يجوز الحبس على من لم يخلق؟ إنما يجوز الحبس إن جازت[2] إذا كان فيمن حبس عليه إنسان معروف يقبض ما حبس عليه و على أصحابه ، فأما إن يكون أصل الحبس وقع على من لا يقبض و على من لم يخلق فكيف يجوز هذا؟! أتجيزونه لأنه وصية عند الموت! فما تقولون فى رجل أوصى برقبة الحبس[3] لولد ولده ملكا و لا ولد لولده أيكون ذلك وصية لهم يحبس عليهم حتى يولد ولد لولده فيكون ذلك لهم [أو][4] فتبطل الوصية و يكون ميراثا؟ فان كان هذا الوقف عليهم

= فى ذلك فى « باب الرجل يحبس غلامه على رجل إلى أجل » حيث ذكر الامام فيه الآثار التى استدل بها إمامنا الأعظم فى حكم الحبس عنده ، وهى ذكرت فى الباب الذى قبله فى الكلام مع الحافظ ابن ابى شيبة - رحمه الله .

(١) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « ايسر » تصحيف - ف .

(٢) قوله « ان جازت » كذا فى الأصول ، و تأمل فى معناه ، لعله زائد زاده الكاتب سهوا .

(٣) اى بذات الحبس و اصله ، و الرقبة : الذات و الأصل و الشخص و الغلام .

(٤) سقط حرف الترديد من الأصول . و زيد على حسب اقتضاء المقام .

حتى

حتى ينتظر أ يكون له أم لا يكون؟ فهذا أمر من الأمور التى لم ينقلها[1] أحد من الفقهاء أن[2] يجوز وصية لمن لم يخلق؛ و إن[3] قلتم: الحبس ليس بمنزلة هذا، فمن أين جاز الحبس لمن لم يخلق و لم يكن و لا يدرى أ يكون أم لا يكون و لم يكن[4] معهم[5] من يجوز ذلك له!!

باب الرجل لا ولد له وحبس داره على ولد ولده

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده: فان هذا باطل ولد له ولد أو لم يولد، و كذلك إن ولد لولده ولد فهذا باطل. و قال أهل المدينة فى رجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده: إن له أن يرجع فى حبسه قبل أن يولد له ولد، فاذا ولد له لم يكن له أن يرجع و هو على ما وضعه.

و قال محمد رضى الله عنه: و كيف يكون له أن يرجع ما لم يولد له و لا يكون له أن يرجع إذا ولد له و هو لم يجعل الحبس لولده إنما جعل ذلك لولد ولده فاذا لم يولد[6] لولد ولده و يجوز ذلك الولد إلا على ولده

(١) كذا فى الأصول، و لعله «لم يقلها».

(٢) بيان لأمر، كقوله تعالى «وناديناه أن يا إبراهيم» الآية.

(٣) كذا فى الأصول بالواو، و الأحسن عندى «فان» بالفاء.

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و لم يدخل».

(٥) كذا فى الهندية، و فى الأصل «يبعهم» تصحيف.

(٦) من ههنا الى قوله «و هو انما جعل - الخ» ص ٥٦ س ٣ العبارة مختلة لا يتحصل تركيبها ومعناها و لم اصل الى مغزاها بعد الجهد البليغ و الجد الأكيد، فعليك بالتحقيق و التنقير، وهى فى جميع الأصول هكذا، فهل هاد يهدينى الى سواء السبيل؟ و انى نقلت العبارة بتمامها كما هى، و عليك اصلاحها فانى عاجز عنه.

و يجوز ذلك ولد الولد؟ و ما ان يقول [قائل] [1] : جاز الحبس فليس له أن يرجع فى ذلك ، فاما ان يقول قائل له أن يرجع ثم حين تكلم به ما لم يولد [2] ؛ و هو إنما جعل الحبس لولد الولد فهذا مما ليس له وجه يعرف .

باب الرجل يحبس داره على ولده و ولد ولده

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل حبس دارا له على ولده و ولد ولده قال : لا يجوز . و قال أهل المدينة : يجوز هذا ، و لا يكون لولد البنات منه شيء حتى يسميهن .

و قال محمد : و هذا أيضا خطأ . فى قول من أجاز الحبس ينبغى إذا قال « دارى هذه حبس على ولدى و ولد ولدى » أن يكون ولد البنات من ولد ولده لأن الابنة من ولده فولدها من ولد ولده ! أرأيتم الابنة تجعلونها من ولده ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فبنتها لا يقال لها بنت بنته ! لا بد لمن زعم أن الابنة من ولده أن يزعم أن بنت البنت من ولده ! و إلا فلا ينبغى أن تجعل الابنة من ولده - و الله أعلم .

باب الرجل يحبس غلامه على رجل إلى أجل

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل حبس غلامه على رجل إلى أجل و سلمه إليه بماله يعنى بمال العبد ثم بدا له أن يأخذ ماله أو لعل الغلام أن يكون اكتسب عند الحبس عليه مالا فأراد سيد العبد أخذ ماله : إن لسيد العبد أن يأخذ العبد و ماله ، و الحبس فى هذا باطل ؛ و كان أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجيز شيئا من الحبس على وجه من الوجوه

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد ليصح السياق .

(٢) تأمل فى العبارة الى هنا فانها مختلة - كما قلت سابقا .

إلا فى خصلة واحـــدة فى الوصية عند الموت يوصى بخدمة عبد أو بسكنى داره أو بظهر دابته أو بغلة أرضه لرجـــل بعينه أو يوصى بالغلة للفقراء و المساكين فانه كان يجيز هذا من الثلث، فأما ما سوى ذلك فانه كان يراه باطلا . و قال أهـل المدينة: يجوز [حبس][1] الغلام [بمـاله][2] للذى حبس عليه، و ليس لسيده أن يأخذ ماله ما دام الغلام حيا، و لا يـكون ذلك الحبس عليه للخدمة . و إن هلك العبد و ترك مالا لم يـكن للمحبس[3] عليه من الخدمة من المال شىء و كان ماله لسيده الذى حبسه عليه .

و قال محمد رضى الله عنه: و كيف صار السيد لا يقدر على أخذ مال عبده و إنما حبس خدمته على المحبس عليه فليس له من رقبته شىء و لا من ماله [شىء][1]؟ قالوا: لأن العبد يتقوى[4] بماله، قيل لهم: و المال للعبد حتى يتقوى به؟ قالوا: نعم . قيل لهم: أرأيتم إن كان مال العبد كثيرا يعلم أنه يقويه[5] بعضه و لا يحتاج إلى كله أ ينبغى أن يحبس ماله[6] و إن كان ألف درهم على تقوية سنة أو نحو ذلك؟! ليس ينبغى أن يحبس مـال العبد عن سيده و إن جاز الحبس، لأن الحبس إنمـا جاز فى خدمة العبد[7] و لم يجز

(١) سقط ما بين المربعين من الأصل .

(٢) ما بين المربعين سقط عندى من الأصول ، كما هو فى ابتداء الباب .

(٣) قوله « للمحبس » بالميم كذا فى الهندية وهو الصواب ، و فى الأصل «الحبس» تصحيف .

(٤) قيل « يتقوت » .

(٥) قيل الصواب « يقوته » .

(٦) كذا فى الهندية ، ومن قوله « ماله » الى قوله « ان يحبس » ساقط من الأصل - قاله ابو الوفاء فى هامش الأصل .

(٧) و هذا كلام على طريق الالزام - كما لا يخفى .

فى رقبته [و ماله][1] ، وقد جاءت فى الحبس آثار كثيرة على ما قال أبو حنيفة رضى الله عنه ؛ و لا نعلم أن لكم فى الحبس أثرا واحدا ! قالوا : قد جاءت الآثار عن على و عمر و ابن عمر و زيد بن ثابت رضى الله عنهم أنهم حبسوا أراضيهم . قيل لهم : إنما كان حبس القوم صدقات لهم على الفقراء و المساكين يتصدقون بغلتها فى حياتهم و بعد موتهم ، و هذا عندنا أيضا جائز ، من جعل غلة أرضه صدقة فى حياته و بعد موته [فى الفقراء و المساكين][2] أجزنا له ذلك بعد موته كما يجيزه غيرنا[3] ، فأما الحبس على الولد و ولد الولد و من لا يجوز له الوصية[4] فهاتوا فى ذلك حديثا واحدا أن أحدا[5] من اصحاب محمد صلى الله عليه و آله و سلم جعل أرضا له أو دارا له أو عبدا له حبسا على ولده و أولاد[6] ولده !!

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول ، يدل عليه السياق .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول .

(٣) فى الأصول « كما يجيز غيره » او « كما نجيز غيره » اى غير ما ذكر من جعل الأرض صدقة فى حياته .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « وصية » .

(٥) كذا فى الأصل ، وقوله « ان احدا » ساقط من الهندية .

(٦) فى الأصول ، « و لأولاد » و الصواب « و أولاد » و من ههنا ظهر لك ان ما ورد فى الباب من الأحاديث و الآثار بلغ أئمتنا وعندهم فرق بين الصدقة و الحبس على الأولاد و التصدق ثابت عندهم وهم قائلون بـه ، و الحبس لم يثبت فلم يجيزوه ، و بهذا يمكن لك ان تجيب عما قال ابن حزم فى المحلى و أطال اللسان على الأئمة بما هواه نفسه من زعمه براهين على ما انجمد عليه ـ و الله يحاسبه و يجازيه عن حقوق الأئمة .

أخبرنا

أخبرنا محمد عن مسعر بن كدام عن ابى عون محمد بن عبيد الله الثقفى [٢]

(١) كذا فى الأصول ، و لعل واسطة « سفيان ابن عيينة » سقطت من السند لأن ابن حزم رواه عن ابن عيينة عن مسعر و ان كان سفيان و مسعر كلاهما من شيوخ الامام محمد . قال ابن حزم فى ج ٩ ص ١٧٧ من المحلى روينا من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن ابى عون هو محمد بن عبيد الله الثقفى قال قال لى شريح : جاء محمد باطلاق الحبس - انتهى . و رواه ابن ابى شيبة فى البيوع من مصنفه كما فى ج ٣ ص ٤٧٧ من نصب الراية : حدثنا وكيع و ابن ابى زائدة عن مسعر عن ابى عون عن شريح قال : جاء محمد ببيع الحبس - انتهى ، و أخرجه البيهقى - اه . اى فى ج ٦ ص ١٦٣ من السنن من طريق جعفر بن عون عن مسعر به بلفظ : جاء محمد صلى الله عليه و سلم بمنع الحبس - اه .

(٢) هو ابن سعيد ابو عون الكوفى الأعور ، من رجال الستة إلا ابن ماجه - كما فى ج ٩ ص ٣٢٢ من التهذيب ؛ و روى عن ابيه و أبى الزبير و جابر بن سمرة و محمد ابن حاطب الجمحى و الحارث بن عمر و ابن اخى المغيرة و سعيد بن جبير و عبد الله بن شداد بن الهاد وعفان بن المغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن ابى ليلى و أبى صالح الحنفى و شريح القاضى و وراد كاتب المغيرة و غيرهم ، و روى عنه الأعمش و أبو حنيفة ومسعر و محمد بن سوقة و المسعودى و العباس بن ذريح و محمد بن قيس الأسدى وشعبة و الثورى و يونس بن الحارث الطائفى و غيرهم ؛ قال ابن معين و أبو زرعة و النسائى : ثقة ؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن سعد : توفى فى ولاية خالد على العراق ، وكان ثقة ، و له احاديث ؛ و قال ابو زرعة : حديثه عن سعيد مرسل ؛ وقال ابن شاهين فى الثقات : هو أوثق من عبد الملك بن عمير ! و قال ابن قانع وغيره : مات سنة ست عشرة و مائة - انتهى . و كان فى الهندية بين « أبى عون » و بين « محمد ابن عبيد الله » بياض تركه الناسخ على الاشتباه لكنه فى الأصل متصل ليس فيه بياض ، و أبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفى الكوفى الأعور لا غير ، فترك البياض خطأ .

عن شريح رضى الله عنه قال: كان محمد صلى الله عليه و آله وسلم يبيع الحبس [1] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عطاء بن السائب قال: سألنا [2] شريحا رضى الله عنه عن رجل جعل داره حبسا على الآخر فالآخر من ولده فقال: إنما أقضى و لست أفتى؛ فأعدت عليه المسألة فقال: لا حبس عن فرائض الله [3] .

محمد قال أخبرنى الثقة [4] قال حدثنى ابن لهيعة قال حدثنى أخى [عيسى

(١) قال ملك العلماء فى ج ٦ ص ٢١٩ من البدائع: هذا منه رواية عن النبى صلى الله عليه و سلم انه يجوز بيع الموقوف لأن الحبيس هو الموقوف، فعيل بمعنى المفعول لأن الوقف حبس لغة فكان الموقوف محبوسا فيجوز بيعه، و به تبين ان الوقف لا يوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف - اه . اى عند ابى حنيفة و راجع البحر .

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «سألت» .

(٣) رواه الطحاوى عن سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف به مثله - ج ٢ ص ٢٥٠ من الطحاوى . و أخرجه البيهقى ج ٦ ص ١٦٢ من سننه من طريق يعقوب ابن سفيان: ثنا ابو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عطاء بن السائب قال: أتيت شريحا فى زمن بشر بن مروان و هو يومئذ قاض فقلت: يا ابا امية! افتنى، فقال: يا ابن اخى! انما انا قاض و لست بمفت، قال فقلت: انى و الله! ما جئت اريد خصومة ان رجلا من الحى جعل داره حبسا، قال عطاء: فدخل من الباب الذى فى المسجد فى المقصورة فسمعته حين دخل و تبعته و هو يقوله لحبيب الذى يقدم الخصوم اليه! اخبر الرجل انه لا حبس عن فرائض الله عز و جل - انتهى . و هو من طريق سفيان رواه الامام محمد مفصلا سيأتى فى الكتاب و هو مروى فى الكتب من طرق .

(٤) تقدم مثل هذا مرارا، و هنا لعله اسد بن عمرو البجلى كما رواه الطحاوى من طريقه: حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة به نحوه، و رواه ايضا =

ابن

ابن لهيعة] [١] قال سمعت عكرمــــة يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما

= من طريق يحيي بن عبد الله بن بكير و عمرو بن خالد و ابن ابى مريم و عبد الله بن يوسف الدمشق كلهم عن عبد الله بن لهيعة به ، و عبد الله بن لهيعة قد تقدم ، و هو ليس ممن يترك حديثه بالمرة ، و لا يحتج به ، لا ينزل حديثه عن درجـــة الحسن ؛ و اسد بن عمرو بن عـامر البجلى ابو المنـذر الكوفى ، قاضى واسط ، قال احمد : صدوق صالح الحديث ، و قال الدارقطنى : يعتبر به ، وقال ابن عدى : لم ار له شيئا منكرا و ارجو انه لا بأس به ، و قال ابن سعد : عنده حديث كثير و هو ثقة ان شاء الله تعالى ، و عن محمد ابن عثمان عن ابن معين : لا بأس به ، و قال عباس الدورى عن ابن معين : هو اوثق من نوح بن دراج و لم يكن به بأس ، وقال ابن عدى : ما بأحاديثه بأس و ليس فى اصحاب الرأى بعد ابى حنيفة اكثر حديثا منه ، و قال ابو داود : صاحب رأى ، ليس به بأس ؛ ومن ضعفه لم يضعفه الا بكونه من اصحاب الرأى و من اصحاب ابى حنيفة « و ما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد الذى له ملك السمٰوات و الأرض » ؛ و الأقوال المذكورة فى التعجيل .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و هو فى آثار الطحاوى و سنن البيهقى و المحلى و نصب الراية ، و هو فى ج ٢ ص ٢١٧ من ميزان الاعتدال ، قال الدارقطنى : ضعيف . والذهبي لم يزد عليه . و ذكره ابن حبان فى الثقات و ذكر الحديث المذكور ـ كما فى ج ٤ ص ٤٠٣ من اللسان . و ذكره العقيلى فى الضعفاء و اورد له الحديث المذكور عن روح بن الفرج عن عمرو بن خالد و يحيي بن بكير قالا حدثنا ابن لهيعة به ، و قال : لا يتابع عليه . و ذكره الطبري فى تهذيب الآثار و قال : لا يحتج به . و لعيسى هذا ولد اسمه لهيعة ولى قضاء مصر وحدث عن عمه عبد الله بن لهيعة ، كذا فى لسان الميزان ، فهو مختلف فيه ، و اطلاق القول بالضعف فيه لا يجوز ؛ و كذا عبد الله بن لهيعة ليس متفقا عليه بل هو امام حجة صدوق صالح و ليس فيه الا احتراق =

يقول : لما أنزل الله سورة النساء و أنزل فيها الفرائض قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : لا حبس فى الاسلام[1] .

محمد قال أخبرنا هشيم بن بشير[2] قال أخبرنا مطرف بن

= كتبه ، راجع الميزان و التهذيب قد بسطا فى ترجمته ؛ و قد حسن الترمذى حديثه بل صححه . و مع هذا فقد شيده اثر شريح المذكور .

(١) اخرجه الدارقطنى فى سننه فى الفرائض - كما فى نصب الراية ج ٣ ص ٤٧٧ ؛ و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه موقوفا على علىّ ، و يأتى بعد اثر فى الكتاب ، وقد عرفت ان الطحاوى و البيهقى و ابن حزم ايضا اخرجوه فى كتبهم ؛ و روى الطبرانى فى معجمه : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا حسان بن عبد الله الواسطى ثنا ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حبس - اه ؛ فلا يجوز الوقف الذى منع اصحاب الحقوق حقوقهم ، و فرائضهم المقدرة فى الكتاب و السنة ، ولذا رد صلى الله عليه و سلم لعتاق ستة اعبد و اجاز بيع المدبر ، و نحوهما من النظائر الشرعية ، ألا ترى انه صلى الله عليه و سلم نهى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه عن تصدق جميع المال او النصف حين شاوره فيه الى ان استقر الأمر على الثلث مع قوله الثلث و الثلث كثير ، و لم يكن له وقت المشورة و الوصية الا ابنة واحدة ، و ان تتبعت النظائر الجزئية فى كتب الحديث و احوال الصحابة وجدت ما فيه شفاء لما فى الصدور - هذا .

(٢) فى الأصل « هشام عن بشر » و فى الهندية « هشام عن هشيم بن بشير » كلاهما خطأ ، و الصواب « أخبرنا هشيم بن بشير » هو الواسطى ، و هو ابن القاسم بن دينار السلمى ، ابو معاوية بن ابى حازم الواسطى ، قيل : هو بخارى الأصل - ج ١١ ص ٥٩ من التهذيب . و قد تقدم فى باب الاستسقاء وهناك ايضا « هشام بن بشير » و هو خطأ كما نبهت هناك ، و هشام لم يرو قط عن هشيم بن بشير الواسطى كما هو ظاهر من =

طريف[1] عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود[2] قال قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه : لا حبس في سبيل الله إلا ما كان من كراع أو سلاح[3] .

= ترجمتيهما ، و هشيم هذا في باب القران عن عبد الرحمن بن اذينة وعنه الامام محمد و الهيثم خطأ ، و هو في قصر الصلاة من كتاب الحجة عن جعفر بن اياس و عنه الامام محمد رحمهم الله تعالى . و الحديث مع وحدة السند و المتن وقع مكررا في الأصول وهو من الناقل ، و فيه « لا حبس في سبيل الله الا من كراع او سلاح » .

(١) و مطرف بن طريف مضى في باب « الذي يواقع اهله في الحج » عن عامر الشعبي وعنه خلف ، و هو الحارثي الكوفي - كما في ج ١٠ ص ١٧٢ من التهذيب ؛ و قد نقله ابن حزم في ج ٩ ص ١٧٦ من المحلي حيث قال : و اما ابن مسعود فرويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن رجل عن القاسم و هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود انه قال : انه لا حبس الا في سلاح او كراع - اه . وفيه واسطة بين « مطرف » و بين « القاسم » - تأمل .

(٢) هو المسعودي ، ابو عبد الرحمن الكوفي ، القاضي ، روى عن ابيه وعن جده مرسلا ، وعن ابن عمر وجابر بن سمرة ومسروق وحصين التغلبي وحصين الفزاري ، و ارسل عن ابي ذر وغيرهم ، و هو من رجال الستة الا مسلم - كما في ج ٨ ص ٣٢١ من التهذيب : روى عنه عبد الرحمن وعتبة ابنا عبد الله المسعوديان و اخوه معن بن عبد الرحمن بن عبد الله و السبيعي و الشيباني و ابو حنيفة ومسعر بن كدام و عبيد الله بن محيريز وعطاء بن السائب و آخرون ، ثقة كثير الحديث ، كان على قضاء الكوفة ، و كان لا يأخذ على القضاء اجرا ، رجل صالح - كثير السخاء طويل الصمت كثير الصلاة ، مات سنة ست عشرة او سنة عشرين ومائة في ولاية خالد بن عبد الله على العراق .

(٣) كذا في الأصول ، و في المحلي « الا في كراع او سلاح » .

محمد قال أخبرنا هشيم[١] عن إسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى مثله[٢] .

أخبرنا محمد عن هشيم عن المغيرة عن إبراهيم النخعى مثله .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب قال : قلت لشريح : يا أبا أمية ! أفتنى ؛ قال : يا ابن أخى ! إنما أنا قاض و لست بمفت ؛ فقلت : إنى و الله ! ما أريد خصومة ، إن رجلا من الحى جعل داره حبسا ، قال : فسمعته و قد دخل و هو يقول لرجل كان يقرب الخصوم إليه أخبر[٣] الرجل ألا ! لاحبس عن فرائض الله .

---

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « هشيم بن بشير بن بشار » و هو خطأ ، و الصواب « هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار » كما فى ج ١١ ص ٥٩ من التهذيب .

(٢) و الشعبي عن على رواه أبن ابى شيبة فى مصنفه فقال : حدثنا هشيم عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبي قال قال علـى : لا حبس عن فرائض الله الا ما كان من سلاح او كراع - اه . و لعله سقط من الأصول ، و هذا سند صحيح لا شك فيه ؛ وفيه رد جلى على ابن حزم فى المحلى حيث انكر رواية على و قال : لا نعرفها بل نقطع على انها كذب على عليّ - اه . و لم يفرق بين الحبس و الصدقـة ، ولذا جزم بكونه كذبا على على رضى الله عنه ، و آفته من الفهم السقيم .

(٣) فى الأصول « احبس » وهو خطأ ، و الصحيح « اخبر » من الاخبار ، و الاصلاح من سنن البيهقى . و قد ذكرته قبـل ، و عليك بمطالعة البحر الرائق كتاب الوقف ذيل قول صاحب الكنز : و الملك يزول بالقضاء لا الى مالك - الخ ؛ لا سيما ج ٥ ص ١٩٤ من البحر ؛ و أما وقف رسول الله صلى الله عليه و سلم فانما جاز لأن المانع من وقوعه حبسا عن فرائض الله عز و جـل و وقفه صلى الله عليه و سلم لم يقع حبسا عن فرائض الله تعالى لقوله صلى الله عليه و سلم « إنا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » و أما اوقاف الصحابة فما كان منها فى زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم فاحتمل =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن المغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال[١]: كل حبس على سهام الله إلا الفرس و السلاح فى سبيل الله؛ فهذا ما عليه الفقهاء و أهل العلم ببلادنا[٢]، قد روته الفقهاء من كل وجه.

و قال محمد: إنما يجوز الحبس عندنا ما يكون [٣]يرجع آخره إلى الفقراء[٣] و المساكين و ابن السبيل، و لا يرجع[٤] آخره إلى الميراث أبدا، فهذا يجوز لأنه صدقه كصدقات عمر و على[٥] و ابن عمر و زيد بن ثابت رضى الله عنهم[٦]،

= انها كانت قبل نزول سورة النساء فلم تقع حبسا عن فرائض الله تعالى، وما كان بعد وفاته عليه السلام فاحتمل ان ورثتهم امضوها بالاجازة، و هذا هو الظاهر و لا كلام فيه، و انما جاز مضافا الى ما بعد الموت لأنه لما اضافه الى ما بعد الموت فقد اخرجه مخرج الوصية فيجوز كسائر الوصايا - كذا فى ج ٦ ص ٢١٩ من البدائع. و لى فى بعض اجزائه قلق لا يجيز المقام بيانه.

(١) كذا فى الهندية. و فى الأصل «كان يقول» وعندى الأرجح ما فى الهندية «يقال» اى فى زمن الصحابة و اكابر التابعين فان النخعى من التابعين، و فاعل «قال» ابراهيم - تأمل.

(٢) اى الكوفة و البصرة و نحوهما من العراق، و هـذا مثل ما يقوله مالك «عليه وجدنا اهل بلدتنا» اى المدينة.

(٣-٣) فى الأصول «يرجع آخر مال الفقراء» و هو خطأ.

(٤) فى الأصول «ما لا يرجع» و هو خطأ.

(٥) كذا فى الأصل. و فى الهندية «على و عمر».

(٦) و من هذه ظهر لك بطلان قول من قال: ان احاديث الحبس مرفوعا وموقوفا لم تبلغ أئمة الأحناف. و هى بمرأى منهم، لكن عندهم لها معان و محامل حسنة بأن ما يرجع آخره الى الفقراء و المساكين و ابناء السبيل تأبيدا، و لا يرجع الى الميراث =

= قط، فهو جائز كصدقات عمر و علي و ابن عمر و زيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم، سواء كانت قبل نزول النساء او بعدها، و ما لا يرجع الى التابيد كالحبيس على الولد او ولد الولد او غيرهم من الأشخاص المعينين فالحبس باطل، اذ ليس هو بوقف شرعي بل افادة الخير الى احد منهم دون غيره؟ و في قول الامام محمد هذا اشارة الى الجواب عما في كتاب الرد لابن ابي شيبة، كما هو رد على ما في المحلى لابن حزم مجملا، و تفصيله عليك. قال الحافظ الطحاوي في ج ٢ ص ٢٥٠ من آثاره: اما وجه الباب من طريق النظر فان ابا حنيفة و ابا يوسف و زفر و محمدا رحمة الله عليهم وجميع المخالفين لهم و الموافقين قد اتفقوا على ان الرجل اذا وقف داره في مرضه على الفقراء و المساكين ثم توفي في مرضه ذلك ان ذلك جائز من ثلث ماله و انها غير موروثة عنه، فاعتبرنا ذلك هل يدل على احد القولين؟ فكان الرجل اذا جعل شيئا من ماله من دنانير او دراهم صدقة فلم ينفذ ذلك حتى مات، انه ميراث. وسواء جعل ذلك في مرضه او في صحته، الا ان يجعل ذلك وصية بعد موته فينفذ ذلك بعد موته من ثلث ماله كما ينفذ الوصايا، فأما اذا جعله في مرضه و لم ينفذه للمساكين بدفعه اياه اليهم فهو كما جعله في صحته و كان جميع ما يفعله في صحته (يعتبر من جميع ماله) فينفذ من جميع ماله و لا يكون له عليه بعد ذلك ملك، مثل العتاق و الهبات و الصدقات هو الذي ينفذ اذا فعله في مرضه من ثلث ماله، و كان الواقف اذا وقف في مرضه داره او ارضه وجعل آخرها في سبيل الله كان ذلك جائزا باتفاقهم من ثلث ماله بعد وفاته لا سبيل لوارثه عليه و ليس ذلك بداخل في قول النبي صلى الله عليه و سلم «لا حبس على فرائض الله»؛ فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك سبيله اذا وقف في الصحة فيكون نافذا من جميع المال و لا يكون له عليه سبيل بعد ذلك قياسا و نظرا على ما ذكرنا. فالى هذا اذهب و به اقول من طريق النظر لا من طريق الآثار لأن الآثار في ذلك قد تقدم وصفي لها و بيان معانيها و كشف وجوهها - انتهى.

و أما

و أما ما كان حبيسا[1] على الولد أو ولد الولد لا يرجع آخره إلى أن يكون صدقة فى الفقراء فهو باطل، آخر كتاب الحبس، وصلى الله على سيدنا محمد و آله وصحبه وسلم.

أول: كتاب الشفعة[2]

أخبرنا محمد قال: قال أبو حنيفة: الشريك فى الدار أحق بالشفعة من غيره، و إن سلم الشفعة أو لم يكن فيها شريك فالشريك فى الطريق أحق بالشفعة من غيره بعد الشريك فى الدار، فان سلم أو لم يكن فيها شريك فى الطريق فالجار الملاصق للدار أحق بالشفعة من غيره. و قال أبو حنيفة: لا شفعة إلا فى أرض أو دار أو عقار، و لا شفعة فى شيء من الحيوان و لا غيره. و قال أهل المدينة: الشفعة فيما لم يقسم[3]، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة.

و قد روى أهل المدينة فيما قالوا رواية. و روى أهل العراق فيما قالوا روايات كثيرة. فقال أهل المدينة: إن رسول الله صلى الله عليه و آله

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «حبسها» تصحيف.

(٢) كذا فى الأصول، و لعل عنوان «باب من أحق بالشفعة و ما يقع فيه الشفعة» بعد قوله «كتاب الشفعة» سقط من الأصول.

(٣) كذا فى الأصل. و فى الهندية «فيما لا يقسم» و هو خطأ، و ما فى الأصل لفظ الحديث المرسل فى الموطأ: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه - اه. لكن فى الموطأ: انما الشفعة فيما يصلح ان ينقسم و تقع فيه الحدود من الأرض، فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه - اه.

و سلم لم يقض للجار بالشفعة . و قال أهل العراق: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قضى للجار بالشفعة . فأى القولين أحق أن يؤخذ به؟ و ان يجوز عليه الشهادة من قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يقض بكذا وكذا[1] أو[2] من قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قضى بكذا و كذا[3]؟ و ما أظن أن [يكون فى ذلك][4] بين الناس خلاف[5] أن من شهد بكذا و كذا[1] قد كان أحق أن تقبل شهادته من الذى يقول ان كذا وكذا لم يكن[6] .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «هكذا هكذا» و هو الأرجح عندى .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «ومن» بالواو ، و السياق يقتضى ان يكون «أو» .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «هكذا و كذا» و عليه بهامش الأصل تعليق ادخله الناسخ فى الأصل و لم يذكر فى الهندية ، و هو : «فيه الاشارة الى ان بينته اولى من بينة النفى مطلقا و فيه تفصيل ذكرناه فى حديثه الاشارة» - كذا .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول ، يدل عليه رفع «خلاف» و الا لكان «خلافا» لأنه اسم «ان» .

(٥) و قيل «خلافا» يعنى اذا لم تزد العبارة المذكورة ، و الا «خلاف» بالرفع صحيح.

(٦) قال الامام محمد فى باب الشفعة ص ٣٦٦ من موطئه : اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرنى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قال: اذا وقعت الحدود فى ارض فلا شفعة فيها ، و لا شفعة فى بئر و لا فى فحل نخل ، اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه ، قال محمد : قد جاءت فى هذا احاديث مختلفة ، فالشريك احق بالشفعة من الجار ، و الجار احق =

و من آثار أهــل العراق : أخبرنـا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الـكريم[١] عن المسور بن مخرمة[٢] عن ابى رافع[٣] قال: عرض على سعد[٤]

= من غيره ؛ بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم : اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى الثقفى اخبرنى عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الجار احق بصقبه ، و بهذا نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا ـ اه . و قال فى كتاب الآثـار ص ١٣٧ باب العقار و الشفعة : محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال: الشفعة من قبل الأبواب ؛ و لسنا نأخذ بهذا ، الشفعة للجيران المتلازقين ، و هو قول ابى حنيفة ؛ محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال : لا شفعة الا فى ارض او دار ؛ و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة ؛ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم عن المسور ابن مخرمة عن ابى رافع : قال عرض علىّ سعد بيتا له فقال : خذه فانى قد اعطيت بـه اكثر مما تعطينى به و لكنك احق به فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: الجار احق بسقبه ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة ـ انتهى . و فى حديث المسور بن مخرمـة اغلاط ، و قلب فى السند و المتن كثيرة ، بينتها مفصلا فى تعليق على كتاب الآثار وسيأتى بعض منها فى هذا الـكتاب ايضا فانتظره .

(١) هو ابن ابى المخـارق ـ كما فى ج ٢ ص ٦٦ من عقود الجواهر المنيفة و ج ٢ ص ٥١ من جامع المسانيد ، و قد سبق فى قوله فى المناسك متى يقطع التلبية ، و هو فى ج ٦ ص ٢٧٦ من التهذيب .

(٢) هو ابن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى ، ابو عبد الرحمن ، له و لأبيه صحبه ، من رجال الستة ـ كما فى ج ١٠ ص ١٥١ من التهذيب ، و امه الشفا بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن ابيه وخاله عبد الرحمن بن عوف و ابى بكر و عمر و عثمان و على و عمرو بن عوف =

= و معاوية و المغيرة و محمد بن مسلمة و ابى هريرة و ابن عباس و جماعة، و عنه ابنته ام بكر و مروان وعوف بن الطفيل رضيع عائشة و ابو امامة سهيل بن حنيف و ابن المسيب و عبد الله بن حنين و ابن ابى مليكة و على بن الحسين وعروة بن الزبير و عمرو بن دينار وغيرهم ، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين فقدم به المدينة فى عقب ذى الحجة سنة ثمان ، ومات سنة اربع وستين ، اصابه المنجنيق و هو يصلى فى الحجر فمكث خمسة أيام و هو ابن ثلاث و ستين ، كان من اهل الفضل و الدين ، و كان يلزم عمر بن الخطاب - كذا فى التهذيب ، و فيه زيادة على ذلك فراجعه : و الحديث فى كتاب الآثار ، و ذكره فى الأم تباحثا ، و الطحاوى و البخارى .

(٣) فى الأصول «عن رافع» و هو تحريف، و الصواب «عن ابى رافع» كما فى ج ١ ص ٣٠٠ من صحيح البخارى و ج ٢ ص ٢٦٧ من آثار الطحاوى و غيرهما . و الحديث قد وقع فى سنده و متنه اغاليط كثيرة ، بينها ابو محمد البخارى فى مسنده ، نقله فى ج ٢ ص ٥١ الى ص ٥٦ من جامع المسانيد ، ومنه نقله فى عقود الجواهر . و ابو رافع هو القبطى مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، من رجال الستة - كما فى ج ١٢ ص ٩٢ من التهذيب ؛ و فى اسمه اقوال ، روى عن النبى صلى الله عليه و سلم و عن ابن مسعود ، وعنه اولاده : الحسن و رافع و عبيد الله و المعتمر - و يقال المغيرة - وسلمى ، و أحفاده : الحسن وصالح و عبيد الله اولاد على بن ابى رافع و على بن الحسين بن على و ابو سعيد المقبرى و سليمان بن يسار و عطاء بن يسار و عمرو بن الشريد بن سويد الثقفى و ابو غطفان المرى و آخرون ؛ قال الواقدى : مات بالمدينة بعد قتل عثمان ، وقيل : مات فى خلافة على ، يقال : انه كان للعباس فوهبه للنبى صلى الله عليه و سلم و أعتقه لما بشر باسلام العباس ، و كان اسلامه قبل بدر و لم يشهدها . وشهد احدا و ما بعدها ، و قال الزبيرى : كان عبدا لأبى احيحة سعيد بن العاص فأعتق بنوه نصيبهم منه الا خالد ابن سعيد فوهب نصيبه لرسول الله صلى الله عليه و سلم فأعتقه ، فكان ابو رافع = يقول

= يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم - كذا فى التهذيب ·

(٤) فى الأصول « معبد » تصحيف ، و الصحيح « سعد » و هو سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه المشترى لبيت ابى رافع ، و قد مضى فى نقض الوضوء بمس الذكر و فى الخطأ و النسيان و فيما يفعله المحرم فتذكره ، و هو مجرور بحرف « على » و ليس المجرور ضمير المتكلم كما فهم ، و المرفوع فى « عرض » و المجرور فى قوله « بيتاله » راجع الى ابى رافع لا الى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ؛ و قوله « فقال » اى ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم - كما فى البخارى · قال ابو محمد البخارى فى ج ٢ ص ٥٤ من جامع المسانيد و الزبيدى فى ج ٢ ص ٦٧ من عقود الجواهر بعد ما اورد اسانيد الكل : اصح ما روى فى هذا الباب ما ذكره زيد بن يحيى و محمد بن قدامة عن يحيى بن موسى عن محمد بن ابى زكريا و ابى مطيع عن ابى حنيفة عن عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن ابى رافع ، و كل من رواه عن رافع بن خديج او رافع مولى سعد فهو خطأ على أبى حنيفة لأن ابا حنيفة رواه عن ابى رافع فظنه من وهم رافعا وسكت عليه ، و زاد بعضهم فى الوهم فظن انه رافع بن خديج ، و ظنه بعضهم رافعا مولى سعد ، وشك بعضهم فأسقط رافعا وجعل الخبر عن المسور بن مخرمة عن سعد ، وجعله بعضهم عن رجل اذ لم يحفظ اسم ابى رافع ؛ و كل هذه الأغاليط عمن دون ابى حنيفة لا عن ابى حنيفة ، بين ذلك محمد بن ابى زكريا و ابو مطيع وحفظاه ، و كان ابو مطيع حافظا متقنا . و الدليل عليه ما حدثنا عبد الصمد بن الفضل و اسمعيل ابن بشر قالا اخبرنا مكى بن ابراهيم عن ابن جريج ، قال البخارى ، و اخبرنا عبد الله ابن محمد بن على عن محمد بن ابان عن روح بن عبادة عن ابن جريج و زكريا بن اسحاق قالا اخبرنا ابراهيم بن ميسرة ان عمرو بن الشريد قال : وقفت على سعد بن ابى وقاص فجاء المسور فوضع يده على منكبي اذ جاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم =

بيتا له فقال: خذه فانى قد أعطيت أكثر مما تعطينى به و لكنك أحق به لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: الجار أحق بالشفعة.

أخبرنا محمد قال أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب[1]

= فذكر الحديث؛ قال البخارى: اخبرنا عبد الله بن محمد بن نصر و ابراهيم بن اسمعيل قالا اخبرنا الحميدى اخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة - الحديث؛ قال: و قد روى عن وجوه ان الكلام كان بين ابى رافع وسعد و المسور بن مخرمة، فعلمنا ان الصحيح ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه. و الحديث اخرجه البخارى و الطحاوى و البيهقى و غيرهم.

(١) فى الأصول «مالك» و هو خطأ؛ و الصواب «كعب» و هو فى ج ٥ ص ٢٩٨ من التهذيب، ابو يعلى الثقفى الطائفى، من رجال مسلم و أبى داود و النسائى و ابن ماجه و الأدب المفرد للبخارى، روى عن عمرو بن الشريد بن سويد الثقفى و عثمان بن عبد الله بن اوس و عمرو بن شعيب وعطاء بن ابى رباح وعبد ربه بن الحكم بن سفيان الثقفى و المطلب بن عبد الله بن حنطب و غيرهم. وعنه الثورى ومعتمر بن سليمان و مروان بن معاوية وعبد الأعلى بن عبد الأعلى و ابو خالد الأحمر و وكيع و ابن مهدى و قران بن تمام الأسدى و ابن المبارك و ابو عاصم و ابو نعيم و غيرهم؛ قال ابن معين: صالح، و قال النسائى: يكتب حديثه، و ذكره ابن حبان فى الثقات: و وثقه ابن المدينى، و قال ابن عدى: يروى عن عمرو بن شعيب احاديث مستقيمة و هو ممن يكتب حديثه، و قال الدارقطنى: طائفى يعتبر به، و قال العجلى: ثقة، و قال ابن ابى مريم عن ابن معين: ليس به بأس؛ و قال ابو حاتم: ليس بقوى لين الحديث، و قال النسائى: ليس بذلك القوى، و قال عثمان عن ابن معين ضعيف، و قال البخارى. فيه نظر - اه.

الثقفي عن عمرو بن الشريد[1] عن أبيه الشريد[2] بن سويد[3] قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : الجار أحق بشفعته[4] .

---

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « الثريد » وهو تصحيف ، و الصواب بالشين المعجمة كما فى الترمذى و البخارى و النسائى و ابن ماجه و الطحاوى و الموطأ و ابن حبان و ابى يعلى – كما فى ج ٤ ص ١٧٢ من نصب الراية و التهذيب ؛ و هو من رجال الستة الا الترمذى ، ابو الوليد الثقفى الطائفى ، روى عن ابيه و ابى رافع وسعد بن ابى وقاص و ابن عباس و المسور و آخرين . و عنه ابراهيم بن ميسرة و عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى و يعلى بن عطاء و محمد بن ميمون بن مسيكة الطائفيون و بكير بن الاشج و عمرو ابن شعيب و صالح بن دينار و غيرهم ؛ قال العجلى : حجازى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ـ قاله فى التهذيب .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « الثريد » ، و هو خطأ كما عرفت . و فى ج ٤ ص ٣٣٢ من التهذيب : (بخ م د تم س ق) الشريد بن سويد الثقفى له صحبة ، و قيل : انه من حضرموت و عداده فى ثقيف ، روى عن النبى صلى الله عليه و سلم ، وعنه ابنه عمرو و ابو سلمة بن عبد الرحمن و عمرو بن نافع الثقفى و يعقوب بن عاصم الثقفى بالشك فى بعض الروايات ؛ قلت : قال ابو نعيم : اردفه النبي صلى الله عليه و سلم وراءه ، وقيل : اسمه مالك ، و وفد على النبي صلى الله عليه و سلم فسماه « الشريد » وشهد بيعة الرضوان ؛ و علق البخارى له حديثا فى كتاب القرض ـ انتهى .

(٣) فى الأصول « مرثد » وهو خطأ ـ كما عرفت الآن .

(٤) فى موطأ محمد « بصقبه » اى بشفعته . و فى حديث عمرو بن الشريد عند الدارقطنى : قيل : ما السقب ؟ قال : الجوار . و فى نصب الراية ج ٤ ص ١٧٥ : و فى معجم الطبرانى : قيل لعمرو بن الشريد : ما السقب ؟ قال : الجوار ؛ و فى مسند ابى يعلى الموصلى : قال : الجار احق بسقبه يعنى شفعته ـ اه . قال ابراهيم الحربى فى كتابه غريب الحديث : =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص عن شريح قال: كتب إليّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه

= الصقب بالصاد ما قرب من الدار، و يجوز ان يقال «سقب» فيكون السين عوض الصاد لأن فى آخر الكلمة قاف، و كذا لو كان فى آخر الكلمة خاء او غين او طاء فتقول «صخر» و «سخر» و «صدغ» و «سدغ» و «سطر» و «صطر» فان تقدمت هذه الحروف الأربعة السين لم يجز ذلك فلا يقال «خصر» و «خسر» و لا «قصب» و «قسب» و لا «غ س» و «غرص» - انتهى كلامه . و راجع هامش هذا الموضع من نصب الراية فانه مهم جدا لاسيا للاديب الذكى . قال القارئ - كما فى تعليق الموطأ: الحديث اخرجه ابو داود و البخارى و النسائى و ابن ماجه و احمد - اه؛ و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و غيرهم، و قد عرفت . و اخرج البخارى فى صحيحه عن عمرو ابن الشريد عن ابى رافع مولى النبي صلى الله عليه و سلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الجار احق بسقبه .

(١) فى الأصل «حصين» وهو تصحيف، و الصحيح «حفص» - كما فى ج ٢ ص ٢٦٨ من آثار الطحاوى و ج ٥ ص ١٨٨ و ج ١٢ ص ٢٤ من التهذيب؛ هو عبد الله بن حفص ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهرى، ابو بكر المدنى، مشهور بكنيته، روى عن ابيه وجده و ابن عمر و سالم بن عبد الله بن عمر و انس و عبد الله بن حنين وعبد الله ابن محيريز و عروة و ابي سلمة و سلمان الأغر و عبد الله بن عامر بن ربيعة وحسن بن حسن بن على و الزهرى و غيرهم، و عنه ابن جريج و زيد بن ابي انيسة و ابان بن عبد الله البجلى و بلال بن يحيي العبسى و سعيد بن ابي بردة و شعبة و محمد بن سوقة و مسعر و جماعة؛ قال النسائى: ثقة، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال: كان راويا لعروة؛ قلت: و قال العجلى: ثقة، و قال ابن عبد البر: قيل: كان اسمه كنيته؛ و كان من اهل العلم و الثقة اجمعوا على ذلك - انتهى . من رجال الستة .

أن

أن : اقض للجار [الملازق] [١] بالشفعة ؛ فقال : كان شريح يقضى للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : الجار أحق بشفعته [٢] ، ينتظر بها ، و إن كان غائبا إذا كان طريقهما واحد .

---

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول وهو فى ج ٢ ص ٢٦٨ من آثار الطحاوى . و الحديث اخرجه الطحاوى : حدثنا احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابى بكر بن حفص ان عمر رضى الله عنه كتب الى شريح ان يقضى بالشفعة للجار الملازق - اه .

(٢) كذا فى كتاب الأم ج ٣ ص ٢٣٣ و فى سنن ابى داود ج ٢ ص ١٢٠ و آثار الطحاوى ج ٢ ص ٢٦٥ « بشفعة جاره » . و الحديث رواه اصحاب السنن الأربعة و الطحاوى و البيهقى و غيرهم عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الجار احق بشفعة ، جاره ينتظر بها و ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا - اه . قال الترمذى : حديث حسن غريب و لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر و قد تكلم شعبة فى عبد الملك من اجل هذا الحديث ، و عبد الملك ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذه الحديث - اه . و قال المنذرى فى مختصره : قال الشافعى : يخاف ان لا يكون محفوظا ، و ابو سلمة حافظ و كذلك ابو الزبير . و لا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك ؛ و سئل الامام احمد عن هذا الحديث فقال : هو حديث منكر ؛ و قال يحيى : لم يحدث به الا عبد الملك ؛ و قد انكره الناس عليه ، و قال الترمذى : سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا =

= الحديث فقال: لا اعلم احدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به، و روى عن جابر خلاف هذا - اه كلامه؛ و قال صاحب التنقيح: و اعلم ان حديث عبد الملك ابن ابي سليمان حديث صحيح و لا منافاة بينه و بين رواية جابر المشهورة، وهي: الشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة؛ فان فى حديث عبد الملك اذا كان طريقهما واحدا وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط صرف الطرق فيقول: اذا اشترك الجاران فى المنافع كالبئر او السطح او الطريق فالجار احق بسقب جاره؛ لحديث عبد الملك؛ و اذا لم يشتركا فى شيء من المنافع فلا شفعة؛ لحديث جابر المشهور، و طعن شعبة فى عبد الملك بسبب هذا الحديث، لا يقدح فيه فانه ثقة، و شعبة لم يكن من الحذاق فى الفقه ليجمع بين الأحاديث اذا ظهر تعارضها انما كان حافظا، و غير شعبة انما طعن فيه تبعا لشعبة، و قد احتج بعبد الملك مسلم فى صحيحه و استشهد به البخارى، و يشبه ان يكونا انما لم يخرجا حديثه هذا لتفرده به. و انكار الأئمه عليه فيه وجعله بعضهم رأيا لعطاء ادرجه عبد الملك فى الحديث، و وثقة احمد و النسائى و ابن معين و العجلى؛ و قال الخطيب: لقد اساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العزرمى و ترك التحديث عن عبد الملك بن ابى سليمان فان العزرمى لم يختلف اهل الأثر فى سقوط روايته، وعبد الملك ثناؤهم عليه مستفيض - انتهى كلامه، كذا فى ج ٤ ص ١٧٤ من نصب الراية. و فى ج ٦ ص ١٠٦ من الجوهر النقى: قلت: فى هذا الحديث زيادة وهى قوله «و صرفت الطرق» كما ذكره البيهقى فى الباب السابق، فانتفاء الشفعة بمجموع الأمرين، فمقتضاه انه اذا وقعت الحدود و كان الطريق مشتركا تثبت الشفعة - كما قدمنا؛ فثبت بذلك ان الحديثين متفقان لا يختلفان، و قد اخرج النسائى فى سننه عن محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب بن ابى العالية عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه و سلم قضى بالشفعة بالجوار، وهذا سند صحيح يظهر به ان ابا الزبير روى ما يوافق رواية =

= عبد الملك لا رواية ابى سلمة كما ذكره الشافعى ، و يؤيد هذا بعدة احاديث سنذكرها ان شاء الله تعالى . و كتب الحديث مشحونة بأن شعبة روى عنه ، و قال الترمذى : روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث ؛ و ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال : لم يحدث به الا عبد الملك و قد انكر عليه الناس و لكن عبد الملك ثقة صدوق و لا يرد على مثله ، و ذكر ايضا عن الثورى ابن حنبل قالا : هو من الحفاظ ، و كان الثورى يسميه « الميزان » و عن احمد بن عبد الله : ثقة ثبت ، و اخرج له مسلم فى صحيحه ؛ و قال الترمذى : ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث ؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : انا محمد بن المنذر سمعت ابا زرعة سمعت احمد بن حنبل و ابن معين يقولان : عبد الملك ثقة ؛ قال ابن حبان : روى عنه الثورى و شعبة و اهل العراق و كان من خيار اهل الكوفة و حفاظهم و الغالب على من يحدث من حفظه ان يهم و ليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت بأوهام يهم فى رواية ، و لو سلكنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهرى و ابن جريج و الثورى و شعبة لأنهم لم يكونوا معصومين ؛ و تأويل الشافعى « الجار بالشريك » يرده ما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابى اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه قلت : يا رسول الله ! ارض ليس لأحد فيها قسم و لا شريك الا الجوار ؟ قال : الجار احق بسقبه ما كان ؛ و اخرج الطحاوى هذا الحديث و لفظه : ليس لأحد فيها قسم و لا شريك الا الجوار ؛ و اخرجه ابن جرير الطبرى فى التهذيب و لفظه : ليس فيها لأحد شرب و لا قسم الا الجوار ؛ فهذا تصريح بوجوبها لجوار لا شركة فيه فدل على ان الجار الملازق تجب له الشفعة و ان لم يكن شريكا ؛ و قال ابن جرير : رواه عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن الشريد بن سويد من حضرموت انه عليه السلام قال : الجار و الشريك احق بالشفعة ما كان يأخذها او يتركها ، فظاهر عطف « الشريك » على « الجار » يقتضى ان الجار غير الشريك ؛ =

= و اخرج ابن حبان فى صحيحه حديث « الجار احق بصقبه » من حديث ابى رافع و انس عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ و اخرج ايضا عن انس انه عليه السلام قال: جار الدار احق بالدار ؛ و اخرجه النسائى ايضا ، و عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : جار الدار احق بدار الجار - اخرجه ابو داود و النسائى و الترمذى و قال : حسن صحيح ؛ و سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الهبة ان الحاكم ذكر فى اثناء كتاب البيوع من المستدرك حديثا من رواية الحسن عن سمرة ثم قال : قد احتج البخارى بالحسن عن سمرة ؛ و فى مصنف ابن ابى شيبة فى كتاب اقضيته عليه السلام : ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن على و عبد الله قالا : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالشفعة للجوار ؛ و فى التهذيب لابن جرير الطبرى : روى موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه و سلم قضى ان الجار احق بصقب جاره ؛ و اخرج ابن جرير ايضا بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا اراد احدكم ان يبيع عقاره فليعرض على جاره ؛ فظهر بمجموع هذه الأحاديث ان للشفعة ثلاثة اسباب : الشركة فى نفس المبيع ثم فى الطريق ثم فى الجوار ، و ظاهر قوله عليه السلام « جار الدار احق بالدار » من يأخذ الدار كلها و ليس ذلك الا الجار ، و اما الشريك فانه يأخذ بعضها ؛ و لأن الشفعة انما وجبت لأجل التأذى الدائم و ذلك موجود للجار ايضا ، و لو وجبت لأجل الشركة لوجبت فى سائر العروض فلما لم تجب الا فى العقار علمنا ان سبب الوجوب هو التأذى ؛ وحكى الطبرى ان القول بشفعة الجوار هو قول الشعبى و شريح و ابن سيرين و الحكم و حماد و الحسن و طاوس و الثورى و ابى حنيفة و اصحابه ؛ و فى الاستذكار : روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابى وقاص ان عمر كتب الى شريح ان : اقض ان الشفعة للجار ؛ فكان يقضى بها ، وسفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال : كتب الينا عمر بن عبد العزيز : اذا حدت =

و قال

و قال أبو حنيفة فيمن اشترى شقصا فى أرض مشتركة بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة : إنه إن نقد الثمن حالا كان له أن يأخذ بالشفعة ، و إن أبى أن يؤديه إلا إلى أجله و أبى[1] البائع و المشترى أن يرضيا بالحوالة عليه قيل [له][2] : امكث إلى أجلك فاذا حل فانقد الأجل وخذ

= الحدود فلا شفعة ؛ قال ابراهيم : فذكرت ذلك لطاوس فقال : لا ، الجار احق - انتهى . و من الغرائب تأويل البيهقى فى قصة ابى رافع المذكورة من قبل بأن سياقها يدل على انه ورد فى غير الشفعة و انه احق بأن يعرض عليه !! قال فى الجوهر النقى : قلت : هذا ممنوع بل سياقها يدل على انه ورد فى الشفعة ، و كذا فهم منه البخارى و ابو داود و غيرهما وقد صرح بذلك فى قوله « احق بشفعة اخيه » و العرض مستحب ، وظاهر قوله « احق » و قوله « ينتظر به » الوجوب ؛ و ايضا الأصل عدم تقدير العرض ؛ ثم حكى البيهقى عن الشافعى انه قال : ثبت انه لا شفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذى لم يقاسم دون المقاسم ؛ قلت : قد ثبت انه لا شفعة فيما قسم وصرفت فيه الطرق - كما قدمنا ؛ و مال ابى رافع كان مفرزا بالقسمة و انما الطرق كانت مشتركة ، فصريح القصة يخالف تأويل الشافعى هذا و مذهبه ، و قد جاء ذلك مصرحا فى قوله فى حديث جابر المذكور بعد « الجار احق بشفعة اخيه اذا كانا طريقهما واحدا » - انتهى . و راجع ج ٢ ص ٦٦ من عقود الجواهر الى ص ٦٩ لا تجد فيه ازيد مما نقلت من نصب الراية و الجوهر النقى ، وطالع مع هذا من ص ١ إلى ٤ من اختيار الولاية على اختيار ما فى الهداية من الجزء الرابع منها فانه مفيد و مهم جدا على طرز انيق و هو فى جميع المباحث متفرد فى طريق الاستدلال على دأب الرجال مع هذا - و الله تعالى اعلم بحقيقة الحال .

(١) و فى الأصول « و اباى » و هو تحريف « ابى » و الله اعلم .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول كما لا يخفى فزدته .

بالشفعة . و قال أهل المدينة : إن كان الشريك[1] مليا[2] فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل ، و إن كان مخوفا [أن لا يؤدى الثمن إلى ذلك الأجل][3] فاذا[4] جاءهم ملى[5] ثقة مثل الذى اشترى[6] منه [الشقص فى الأرض المشتركة][3] فذلك له .

و قال محمد : وكيف يجبر البائع و المشترى على أن يتحولا بمالهما على غير من رضيا [به][7] و إن كان مليا؟! أما تعلمون [أن][7] الرجل قد يكون مليا اليوم فلا يجيء الأجل حتى يفلس و يذهب ماله! و البائع لم يرض بأن يكون ماله عليه إنما رضى بغيره! و هذا ظلم إن أجبرتموه على أن يكون ماله على غير من رضى به . قالوا : لأنه مثل الذى بايعه[8] . قيل لهم : إنه لعله أن يكون اليوم مليا مثله فلا يكون غدا مثله ، و البائع لم يرض بأن يكون ماله على أحد إلى ذلك الأجل غير المشترى فكيف يجبره[9] على غيره!؟

(١) و فى الأصول « الشفيع » تصحيف ، و الصواب « الشريك » ، و هو الشفيع مآلا .

(٢) كذا فى الأصل و كذا فى الموطأ ، و فى الهندية « غائبا » مكان « مليا » و هو تصحيف ؛ و الضمير فى « كان » راجع الى « الشريك » المتقدم .

(٣) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « فان » .

(٥) قوله « ملى » كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « بحميل ملى » .

(٦) كذا فى الأصل و كذا فى الموطأ ، و فى الهندية « ليشترى » .

(٧) سقط ما بين المربعين من الأصول و لابد منه .

(٨) كذا فى الأصول ، و المراد مثل الذى اشترى فى كونه مليا غنيا ، و بايعه اى عامل معاملة البيع .

(٩) فى الأصول « اجبره » .

إنما يقال: إن شئت فانقد و خذ بالشفعة و إلا كانت الدار[1] على حالها فى يد صاحبها حتى يحل المال؛ فينقد و يأخذها، هذا الذى لا ظلم فيه على أحد منهما إن شاء الله تعالى.

أرأيتم لو لم يكن الشفيع[2] مليا و لم يجد أحدا مليا يضمن عنه الثمن أتبطل الشفعة أم كيف الأمر فى ذلك؟ ينبغى فى قولكم أن تبطل شفعته و اى ملى يضمن عن معسر مالا يتبرع به إلا قليلا من الناس! فينبغى إن لم يقدر على هذا أن تبطل شفعته، و لكن بطل الثمن عليه إلى ذلك الأجل و يكون المشترى لم يقبض ما اشترى فيرضى أن يحتال بالثمن عليه إلى الأجل و يدفع إليه ما باع فيكون ذلك إليه فأما ما قلتم فليس بشىء.

باب شفعة الغائب

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى شفعة الغائب: هو على شفعته أبدا حتى يعلم بالبيع، فاذا علم به فان لم يقدم[3] لذلك[4] أو لم يبعث وكيلا فلا شفعة، و الوقت فى ذلك قدر المسير من حين علم بالشفعة[5]. و قال أهل المدينة: لا ينقطع[6] شفعة الغائب و إن طالت غيبته [و][7] ليس لذلك

---

(١) اى مثلا. و الا ليس الدار مذكورا فيما قبل بل وضع المسألة فى ارض مشتركة.

(٢) اى الشريك المذكور فى العبارة الذى يصير شفيعا فى الاستقبال و المآل.

(٣) فى الأصول «لم يقدر» وهو خطأ، و الصواب «لم يقدم» من القدوم - كما لا يخفى.

(٤) و فى الأصل «ذلك»، و فى الهندية «لذلك» و هو الصواب.

(٥) اى بالبيع الذى اوجب الشفعة او بالشفعة التى وجبت بالبيع للشفيع.

(٦) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «و لا تقطع شفعة الغائب غيبته» و هو الأرجح عندى مما فى الأصول. قلت: قول اهل المدينة سقط من الأصل، موجود فى الهندية. ف

(٧) سقطت الواو من البين - كما لا يخفى.

[حد][1] نقطع إليه الشفعة[2] .

و قال محد : رجل علم بشراء رجل و هو معسر لا يقدر على قليل و لا كثير و هو شفيع و هو غائب فكتب إليه المشترى يسأله أن يقدم أو يبعث وكيلا يأخذ بالشفعة فلم يفعل حتى طال زمانه و صار المشترى لا يقدر على بيع لأن الناس لا يكادون يشترون شيئا يؤخذ من أيديهم بالشفعة حتى إذا طال الزمان [3]و اشتروا و صار[3] مالا [لهم][4] أقبل يطلب الشفعة أ يكون له الشفعة ؟! ليس ينبغى أن يكون هذا أمر المسلمين، و قد قال شريح و كان قاضيا : الشفعة لمن واثبها[5] .

(١) و لفظ « حد » ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٢) كذا فى الموطأ . و فى الأصول « ليس لذلك يقطع به الشفعة » .

(٣ - ٣) فى الأصول « و اشتروا صار » بدون واو العطف .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول و لا بد منه .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « وثبها » و هو تصحيف ، و فى ج ٢ ص ٢٣٩ من المغرب : قوله « الشفعة لمن واثبها » اى لمن طلبها على وجه المسارعة و المبادرة ، مفاعلة من الوثوب على سبيل الاستعارة - اه . و الأثر اخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق فى مصنفه - كما فى ج ٤ ص ١٧٦ من نصب الراية ؛ و كذلك ذكره القاسم بن ثابت السرقسطى فى كتاب غريب الحديث فى كلام التابعين - اه . و فى الباب حديث مرفوع اخرجه ابن ماجه فى سننه عن محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن ابيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : الشفعة كحل العقال - اه . و رواه البزار فى مسنده و من طريقه رواه ابن حزم فى المحلى بلفظ آخر ؛ و رواه ابن عدى ايضا فى كامله . و الحديث ضعيف - كما بين فى محله ، و راجع لذلك اختيار الولاية على الهداية ج ٤ ص ٦ منه .

باب

باب الرجل يهلك فيورث ارضه ورثته فى الشفعة

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجـل يورث الأرض [1] نفرا من ولده [1] فيكون بينهم ثم يولد لأحد النفر أولاد ثم يهلك الأب الثانى [2] فيبيع أحد ولد الميت الثانى [حقه فى تلك الأرض] [3] : إن جميع الشركاء فى الأرض شركاء فى الشفعة ، و لا يكون أحدهم أحق بالشفعة من غيره لأنهم لم يقسموا . و قال أهل المدينة : اخوة البائع [4] احق بالشفعة [5] من عمومته [6] شركاء ابيه . قال محمد : وكيف صار اخوته [7] احق بالشفعة قالوا : لأنهم اقرب شركاء . قيل لهم : وكيف كانوا اقرب [8] شركاء و ليس من الدار قليل أو كثير إلا و لهم [9] فيه شركاء ؟ انما يكون احق بالشفعة اذا كان اقرب شركاء فى الدار اذا كان بينهما من الدار شىء [10] ليس للآخرين

(١-١) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول « النفر من الولد » و ما فى الموطأ ارجح عندى .

(٢) فى الأصول « الولد الباقى » و هو تحريف ، و التصحيح من الموطأ .

(٣) سقط ما بين المربعين من الأصول و لا بد منه ، و زيد من الموطأ .

(٤) و فى الموطأ « اخو البائع » .

(٥) فى الموطأ : بشفعته .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « من عمومة » و هو خطأ ، و قوله « شركاء ابيه » بدل من « عمومته » .

(٧) كذا فى الأصل ، و لعله « اخوه أو اخواه » .

(٨) فى الهندية هنا بياض بين قوله « كانوا » و قوله « شركاء » فزدت لفظ « اقرب » بينهما ، و سقط من الأصل .

(٩) فى الأصل « الا لهم » فزيد الواو لأنه سقط حسب قاعدة النحو .

(١٠) و كان فى الأصول « شيئا » و الصواب « شىء » كما لا يخفى عليك .

فيها[١] شرك فانه اقرب شركاء وكان احق بالشفعة من الآخرين، و أما إذا كان الدار بينهم ليس منها قليل و لا كثير إلا و هم فيه شركاء[٢] فهم[٣] فى الشفعة سواء، و لو كان ينبغى لبعضهم [٤]أن يأخذ حق بعض[٤] كانت العمومة احق لأنهم اكثر نصيبا و لكن هذا كله سواء. قالوا: فانا نقول: إن هؤلاء ولد الهالك الآخر يتوارثون فيما بينهم[٥] دون عمومتهم فلذلك يجعل الشفعة لهم دون عمومتهم[٦] و تبين لنا انهم اقرب شركاء. قيل لهم: ان الشفعة لا تؤخذ على المواريث، أرأيتم رجلا توفى و له ثلاثة بنين: اثنان منهم لأم واحدة و آخر من أم أخرى و ترك الميت دارا أليست أثلاثا؟ قالوا: بلى، قيل لهم: فان باع احد الآخرين الذين تجمعهما الأم نصيبه أيكون اخوة لأبيه و أمه أحق بالشفعة [من الأخ][٧] لأبيه هذا مما لا يقوله أحد لعلمه؟ و لو مات احدهما لورثه صاحبه دون الآخر، و هذا لا يمنع الآخر الذى لا يرث من أن يكون شريكا. أرأيتم لو كان الميت زوجته هى أم أحدهما أكان ابنها أحق بالشعفة فى نصيبها من اخوانه[٨] إن باعت نصيبها؟ هذا ليس بشىء و ليست الشفعة على المواريث و لكنهم اذا كانوا شركاء

(١) كذا فى الأصول، و الضمير للدار و إن كان الضمير لشىء فالصواب فيه.

(٢) كذا فى الأصل إلا ان الواو ساقط قبل لفظ «هم» فزيد.

(٣) و فى الأصل «لهم» تصحيف؛ و الصواب «فهم».

(٤-٤) فى الأصل «أن يأخذون بعض» و لم افهمه، و الصواب ما أدرجته.

(٥) لفظ «فيما بينهم» زدته ليصح المعنى و لم يكن فى الأصول.

(٦) من قوله «فلذلك يجعل» ساقط من الأصل، و زيد من الهندية.

(٧) سقط ما بين المربعين من الأصل.

(٨) كذا فى الأصول، و فى ابتداء المسألة «اخوته».

فى الدار جميعا ليس منهـا شيء [1] إلا وهم [1] فيه شركاء شركتهم فى الشفعة سواء و لم يـكن بعضهم أحق بالشفعة من بعض .

باب الشفعة على الرؤس

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : الشفعة على الرؤس و ليس على الأنصباء ، صاحب النصيب القليل وصاحب الـكثير فيها سواء . و قال أهل المدينة : الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل إنسان منهم على قدر نصنيبه [2] إن كان قليلا فقليل [3] و إن كان كثيرا فـكثير [4] ؛ و ذلك إذا تشاحوا فيها [5] .

أرأيتم [6] لو كره القوم أن يأخذوا بالشفعة غير أقلهم نصيبا أليس كانت تجب له الشفعة كلها بنصيبه ؟ فان قالوا : بلى . قيل لهم : فان كره القوم جميعا أن يأخذوا بالشفعة كلها أو يدع [7] ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : أليس

(١ - ١) و فى الأصول « الا هم » و الصواب « إلا وهم » ـ ف .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « بقدر نصيبه » .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « فقليلا » و هو ايضا صحيح لـكنى تركته على حاله و لم اغيره ، وخذ ذلك من المقامة الرابعة و العشرين القطيعية من المقامات للحريرى بيتا :

فان وصلا الذ به فوصـــل		و ان صرما فصرم كالطلاق

و اوضحه الحريرى فى ص ١٦٤ من مقاماته فيه اربعة اوجه .

(٤) فى الموطأ « فبقدره » .

(٥) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « فيه » .

(٦) سقط ابتداء قول الامام محمد من الأصول نحو « و قال محمد بن الحسن وكيف كان ذلك » .

(٧) كذا فى الأصول وهو الصحيح ، اى : او يدع الشفعة من كان نصيبه اقل من القوم . قال فى الهداية : و اذا اجتمع الشفعـاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ، و لا يعتبر =

كل واحد منهم كان مستحقا كلها بنصيبه ؟ فان قالوا: بلى . قيل لهم : فاذا طلبوا جميعا أخذوا بالشفعة جميعا سواء لأن صاحب النصيب القليل يستحق بنصيبه القليل ما يستحق الآخر بنصيبه الكثير .

باب الرجل يشترى الأرض فيعمرها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يشترى الأرض [1]فيعمرها بأصل نصيبه منها[1] ثم يأتى أحد[2] فيدرك فيها حقا فيريد أن يأخذ بالشفعة: إن له أن يأخذ بالشفعة فيقال للعمر: اقلع ما غرست فيها فاذهب به حيث شئت ؛ وكذلك[3] البناء يقال له: اقلع بناءك ؛ يأخذ الشفيع الدار بالثمن إلا أن يتراضى المشترى و الشفيع على أن يأخذ المشترى ذلك بالقيمة[4]

= اختلاف الأملاك لأنهم استووا فى سبب الاستحقاق و هو الاتصال فيستوون فى الاستحقاق ، ألا يرى انه لو انفرد واحد منهم استحق كمال الشفعة ! و هذا آية كمال السبب ، وكثرة الاتصال تؤذن بكثرة العلة ، و الترجيح يقع بقوة فى الدليل لا بكثرته ، و لا قوة ههنا لظهور الأخرى بمقابلته ، و تملك ملك غيره لا يجعل ثمرة من ثمرات ملكه ، بخلاف الثمرة و اشباهها ؛ و لو اسقط بعضهم حقه فهى للباقين فى الكل على عددهم لأن الانتقاص للمزاحمة مع كمال السبب فى حق كل منهم و قد انقطعت ، و لو كان البعض غيبا يقضى بها بين الحضور على عددهم لأن الغائب لعله لا يطلب - اه . و التفصيل فى ج ١٤ ص ٩٧ من المبسوط للامام السرخسى .

(١ - ١) كذا فى الأصول ، و الصواب « فيعمرها بالأصل يضعه فيها » كما هو فى الموطأ .

(٢) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « اتى احد » و فى الموطأ « يأتى رجل » .

(٣) و فى الأصول « و بذلك » تصحيف ، و الصواب « و كذلك » .

(٤) اى بالقيمة مقلوعا - كما فى الهداية و العناية و غيرهما من الكتب .

و قال

و قال أهل المدينة: من اشترى أرضا فعمرها[١] [بالأصل][٢] يضعه[٣] فيها أو البئر يحفرها[٤] ثم يأتى رجل فيدرك فيها حقا فيريد أن يأخذها[٥] بالشفعة إنه لا شفعة له فيها، إلا أن يعطيه[٦] قيمة ما عمر، فان أعطاه[٧] كان أحق بالشفعة[٨] و إلا فلا حق له فيها.

قال محمد: [٩]وكيف كان هذا هكذا[٩]! يشترى الرجل الأرض بألف درهم فيبادر الشفيع و هو غائب مخافة أن يأخذها بالشفعة فيغرس فيها غرسا بعشرة آلاف درهم فيبلغ الشفيع فيبادر الأخذ بالشفعة و ليس له من المال إلا ألف درهم فيجد قد غرس فيها غرسا لا يقدر على ثمنه أتبطل الشفعة و قد كان الحق وجب له قبل غرس هذا؟ قالوا: فينبغى أن يعمد المشترى إلى غرس قد غرس[١٠] و أنفق عليه عشرة آلاف درهم فيقلعه فيفسده.

(١) فى الموطأ: الرجل يشترى الأرض فيعمرها.

(٢) كذا فى الموطأ، وسقط قوله «بالأصل» من الأصول، و فيها بياض مكانه.

(٣) كذا فى الأصل و كذا فى الموطأ و هو الصواب، و فى الهندية «بصنعة» من الصنع تصحيف.

(٤) كذا فى الموطأ، و فى الأصول «لحفرها».

(٥) كذا فى الموطأ، و فى الأصول «ان يأخذ» بدون الضمير.

(٦) فى الموطأ «ان يعطى».

(٧) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «فان اعطاه قيمة ما عمر».

(٨) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «بشفعته».

(٩ - ٩) كذا فى الهندية، و فى الأصل «وكيف كان هكذا».

(١٠) كذا فى الأصول، و الصواب «غرسه».

قيل لهم: ليس للشفيع فى ذلك ذنب، المشترى عمل ذلك بنفسه و قد كانت الشفعة [فيها] [١] و ذلك للشفيع يوم وقع الشراء، فكان ينبغى للمشترى أن لا يقدم على هذا إلا بعلمه. قالوا: إن المشترى لم يعلم أن لهذا نصيبا يستحق به شفعة. قيل لهم: أرأيتم إن علم فأقدم على علم ما تقولون [٢] فى ذلك؟! ما العلم و غير العلم فى هذا إلا سواء، و ما على الشفيع أن يكون المشترى فقيها عالما قد وجبت الشفعة للشفيع بوجه دون الشراء فليس ينبغى للمشترى أن يبطلها بما يحدث مما لا يقوى الشفيع على أخذ الشفعة بذلك؛ أرأيتم إن قال الشفيع «أنا آخذ ما غرس بقيمته» فقال المشترى «بل أنا أقلعه و أغرسه فى موضع آخر» أيهما أحق به و ذلك لا ينقص الأرض شيئا؟ فان قلتم: للمشترى قلعه. فكيف صارت شفعة الشفيع تبطل بتركه إذا علم أن الشفيع لا يقوى على أخذها [٣]؟ و هو لو أبى أن يعطيه الشفيع كان له ذلك و كان أحق به من الشفيع [٤]!!

قال محمد من وجب له أخذ أرض بشفعة فليس يقدر المشترى على إبطال حقه بحدثه لا يقدر الشفيع على أخذها لمكانه.

---

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول.

(٢) فى الأصول «تقول» و هو خطأ.

(٣) فى الأصول «اخذه» و الصواب «اخذها»، و الضمير للارض او للشفعة.

(٤) كذا فى الأصول، و تأمل فى العبارة فى ان المشترى يكون احق به من الشفيع او الشفيع يكون احق به من المشترى، او الكلام على الالزام او الاستفهام و راجع لذلك باب الشفعة فى الأرضين و الأنهار من المبسوط ج ١٤ ص ١٣٣ للامام السرخسى - رحمه الله تعالى.

باب الرجل يشترى شقصا فى ارض مشتركة

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من اشترى شقصا فى أرض مشتركة على أنه فيه[١] بالخيار فأراد شركاء البائع أن يأخدوا[٢] بالشفعة قبل أن يختار المشترى : إن لهم أن يأخذوا بالشفعة لأن البيع قد تم من قبل البائع ، و إنما يصير الشركاء لا شفعة لهم إذا كان البائع بالخيار ، فأما إذا كان المشترى بالخيار و لم يكن للبائع خيار فللشركاء الشفعة لأن البيع قد تم من جهة البائع . و قال أهل المدينة : ليس للشركاء شفعة إن[٣] كان المشترى بالخيار و لم يكن للبائع خيار حتى يأخذ المشترى ، و يثبت له البيع فاذا [٤]وجب له البيع[٤] فلهم الشفعة .

و قال محمد : إذا تم البيع فلم يبق[٥] فيه إلا خيار المشترى فقد وجبت صفقة البيع للشفيع و صار للشترى إن شاء أخذ و إن شاء ترك ؛ أرأيتم لو أن رجلا اشترى أرضا أو دارا لم يرها أليس كان بالخيار إذا رآها إن شاء أخذها و إن شاء تركها ! فان قال الشفيع : أنا آخذها بالشفعة أما يكون له فى قولكم أن يأخذ بالشفعة حتى يرى المشترى فيرضى أو يرد ؟! فليس هذا بشىء ، إذا لم يكن للبائع خيار فقد تم البيع ، فان شاء الشركاء أخذوا بالشفعة ، و إن شاؤا تركوا - و الله أعلم .

(١) و فى الموطأ « فيها » .

(٢) اى : يأخذوا ما باع شريكهم - كما فى الموطأ .

(٣) فى الأصول « و ان » بالواو تحريف .

(٤ - ٤) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول « وجب بيعهم » و هو خطأ .

(٥) كذا فى الأصول ، و الصواب « و لم يبق » .

باب الرجل يشترى العبد أو الدابة أو الثوب إنه لا شفعة فى ذلك

قال محمد قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا شفعة عندنا فى عبد و لا وليدة و لا فى شىء من الحيوان و لا ثوب . وكذلك قال أهل المدينة . وكذلك قول محمد رضى الله عنه .

باب الرجلين يكون بينهما البئر[١] فيبيع احدهما نصيبه هل فيها شفعة

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى البئر[١] يكون بين الرجلين لهما[٢] بياض أرض معها أو ليس[٣] له أرض[٣] فباع أحدهما نصيبه من ذلك كله: إن لشريكه أن يأخذ بالشفعة . و قال أهل المدينة فى البئر[١] [ليس][٤] لها بياض: إنه لا شفعة فيها . و قالوا: إنما[٥] الشفعة فيما يقسم[٥] و تقع فيه [الحدود][٤] من الأرض، فأما ما لا يصلح[٦] فيه القسمة[٧] فلا شفعة فيها[٨]

(١) فى الأصول «النهر» تصحيف، و التصحيح من الموطأ لأنه فرض المسألة فى البئر لا فى النهر، و اظن ان لفظ «النهر» تصحيف «البئر» ـ ف .

(٢) كذا فى الأصول تصحيف، و الصواب «لها» .

(٣-٣) كذا فى الأصول، و الصواب «لها بياض» مكان «له ارض» .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول، و زيد من الموطأ .

(٥-٥) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «الشفعة فيما يصلح ان ينقسم» .

(٦) كذا فى الموطأ، و فى الأصول «لا يصح» .

(٧) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «القسم» .

(٨) كذا فى الأصول، و الصواب ما فى الموطأ «فيه» لأن الضمير للفظ «ما» و يصح باعتبار المراد، و الله اعلم ـ ف .

و قال

و قال محمد: أخبرونا عن رجل توفى و ترك أرضا صغيرة و ترك ولدا كثيرا إذا قسمت الأرض بينهم لصغرها و كثرتهم لم يصب كل إنسان منهم شيئا ينتفع به فباع رجل نصيبه أما لهم أن يأخذوا بالشفعة؟! أرأيتم حماما بين الرجلين باع أحدهما نصيبه و هذا لا يستقيم قسمته أما لشريكه أن يأخذ بالشفعة؟ أرأيتم رجلين بينهما جدار بأصله ليس لهما معه شيء غيره باع أحدهما نصيبه أما للآخر أن يأخذ بالشفعة؟! فهذا ما لا يستقيم قسمته و لا يقع فيه الحدود، و لو كان[١] من الأشياء شيء ينبغي أن يكون فيه الشفعة دون ما سواه لكان ينبغي أن تكون الشفعة فيما لا يقسم قسم نصيبه لقوله لا يدخل عليه فى نصيبه ضرر، و الذى يقدر على قسمته أقرب إلى شفعة الجار الذى أبطلتم[٢] من الذى لا يقدر على قسمته! هذا كله أمر واحد، ما قدر على قسمته و ما لم يقدر على قسمته فالشفعة فيه جائزة ثابتة؛ و لئن كان ما قد قسم لا شفعة فيه كما زعمتم إنه ينبغي أن يكون ما يقسم مما لا يقسم يقرب إلى أن لا يكون فيه قسمة و بين الذى لا يقسم على حال[٣] لأن الذى لا يقسم لا يضره الآخذ بالشفعة لأن نصيبه يقسم فينتفع به، و الذى لا يقسم لضرورة لا ينتفع به بنصيبه، فينبغي أن يكون هذا أحق بالشفعة حتى يكثر نصيبه بما يأخذ بالشفعة فينتفع به.

باب الرجل يشترى شقصا من دار[٤] فيها شفعة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فيمن اشترى شقصا من دار

(١) كذا فى الأصول، و العبارة مختلة النظم و التركيب فلم أتحصلها فعليك بمراجعة الكتب.

(٢) اى الشفعة، و فى العبارة خلل لا بد من دفعه و لم اقدر على دفعه.

(٣) كذا فى الأصول، و لم اقدر على تحصله.

(٤) فى الموطأ: من اشترى ارضا فيها شفعة، فيكون فى الأصل: من ارض؛ مكان «من دار».

فيها[1] شفعة لناس حضور فعلموا بالشفعة: فان لم يطلبوها حين علموا فلا شفعة لهم، و ليس على المشترى أن يرفعهم[2] إلى السلطان بالشفعة[3]. و قال أهل المدينة ينبغى للشترى أن يكون هو الذى يرفع الشركاء[4] إلى السلطان، فاما أن يستحقوه[5] و إما أن يسلم له السلطان، فان تركهم[6] فلم[7] يرفع أمرهم إلى السلطان و قد علموا باشترائه فتركوا[8] ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا نرى[9] ذلك لهم.

و[10] قال محمد: كم ذلك الطول[11]؟ كم يوقتون أسنة أم سنتين أم عشر سنين أو أكثر أو أقل؟؟ و قولكم أيضا «هو الذى يرفع أمرهم إلى السلطان» ما ذلك على المشترى. إنما الشفعة شفعتهم و إنما الحق لهم فعليهم أن يرفعوا ذلك إلى السلطان فيطلبوا شفعتهم. فان لم يفعلوا فلا شفعة لهم؛ وكذلك

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «فيه».

(٢) و فى الأصول «يرافعهم» خطأ.

(٣) كذا فى الهندية، و من قوله «دار لم يطلبوها ...» ساقط من الأصل.

(٤) كذا فى الأصول، و الصواب عندى «الشفعاء».

(٥) كذا فى الأصل، و فى الهندية «يستحقوا».

(٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و ان تركهم» و ليس بصواب.

(٧) و كان فى الأصول «و لم» و الصواب «فلم».

(٨) كذا فى الأصل و كذا فى الموطأ، و فى الهندية «فشركوا» و هو تصحيف.

(٩) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «فلا ارى» - ف.

(١٠) كذا فى الهندية، و الواو ساقط من الأصل.

(١١) قال الزرقانى فى ج ٣ ص ١٧٤ من شرحه: و الطول بسنة، و ما قاربها له حكمها - كما فى المدونة، و فيه انه الشهر او الشهران او ثلاثة اشهر او اربع، خلاف - انتهى.

قال شريح : الشفعة لمن واثبها[١] .

باب الرجل يهب الشقص فى ارض مشتركة

محمد قال : قال أبو حنيفه رضى الله عنه : من وهب شقصا فى [دار أو][٢]

(١) و قد مضى تخريجه من نصب الراية و المعنى من المغرب ، و ذكره قاسم بن ثابت فى دلائله كما فى ج ٢ ص ٢٥٤ من التلخيص الحبير و ابن حزم فى ج ٩ ص ٩١ من المحلى و قال : ما يحضرنا الآن ذكر اسنادها إلا انه جملة لا خير فيه - اه . لكن معناه ثابت من المرفوع الذى اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه الشفعة كحل العقال ، و رواه البزار فى مسنده و ابن حزم فى ج ٩ ص ٩١ من المحلى و زاد فيه : من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله و رسوله و الناس على شروطهم ما وافقوا الحق - اه ؛ و اخرجه ابن عدى فى كامله بلا زيادة لكن اعله بمحمد بن الحارث بن زياد البصرى عن البخارى و النسائى و ابن معين و بشيخه ابن البيلمانى . و قال ابن القطان : و لم ار فيه احسن من قول البزار ، رجل مشهور ليس به بأس ؛ و روى الآجرى عن ابى داود قال : بلغنى عن بندار ما فى قلبى منه شىء ؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ و قال ابن شاهين فى ثقاته : قال القواريرى : ثقة ؛ فعلم من هذا ان البزار ليس بمتفرد بتوثيقه بل هو اولى توثيقا فيه فهو مختلف فيه فحديثه لا ينزل عن الحسن ، نعم محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ضعيف و الحديث معلوم به ، و لا اقل من انه يصلح شاهدا و معاضدا له و لأنه حق ضعيف يبطل بالاعراض فلابد من الاشهاد و الطلب ليعلم بذلك رغبته فيه دون اعراضه عنه ، فكل واحد منهما يكون معاضدا لآخر فيصلح حجة . و ليس بيد غيرنا لاسيما ابن حزم فى المحلى الا الاستصحاب او قياس فاسد و كل منهما عندنا ضعيف او باطل ، و للتفصيل موضع آخر .

(٢) كذا فى الموطأ . و سقط ما بين المربعين من الأصول .

أرض مشتركة فأثابه[1] الموهوب له [بها][2] بنقد[3] أو عرض فالهبة باطلة، لأنها هبة غير مقبوضة و لا تجوز الهبة إلا مقسومة مقبوضة، و لا شفعة فى ذلك لأنها[4] فاسدة. و قال أهل المدينة: يأخذها الشركاء بالشفعة و يدفعون للموهوب له قيمة مثوبته[5] دنانير أو دراهم.

و قال محمد: كيف يكون ذلك و الهبة لا تجوز إلا مقسومة مقبوضة و الهبة نحلى و قد قال[6] سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لسيدتنا عائشة

(١) كذا فى الأصول وكذا فى الموطأ، إلا ان نقطة الثاء سقطت منها، وعبارة الموطأ: فأثابه الموهوب له بها نقدا او عرضا.

(٢) كذا فى الموطأ، و سقط ما بين المربعين من الأصول.

(٣) و فى الأصول «بعيد» و هو تصحيف «بنقد» و التصحيح من الموطأ.

(٤) كذا فى الموطأ و هو الصواب لأن الضمير للهبة، و فى الأصول «لأنه».

(٥) كذا فى الأصول، و فى الموطأ: فان الشركاء يأخذونها بالشفعة ان شاؤا و يدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته.

(٦) هذا التعليق وصله الامام محمد فى موطئه ص ٣٤٩ من باب النحلى: اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت: ان ابا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية! ما من الناس احب الى غنى بعدى منك و لا اعز على فقرا منك و انى كنت نحلتك من مالى جذاذ عشرين وسقا فلو كنت جذذتيه و احترتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارث و انما هو اخواك و اختاك فاقتسموه على كتاب الله عز و جل؟ قالت: يا ابت و الله! لو كان كذا و كذا لتركته انما هى اسماء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة اراها جارية؟ فولدت جارية - انتهى. و أخرجه مالك فى الموطأ. و راجع ج ٣ ص ٢٣٢ من شرح الزرقانى.

رضى الله عنها حين حضرته الوفاة : يا بنتاه ! إنى كنت نحلتك جذاذ[1] عشرين وسقا من مال الغابة و لم تكونى حزيته[2] و لا جددتيه[3] و إنما هو[4] اليوم مال الوارث[5] فلم ير ذلك حتى يحوزه[6] و يقبضه ؛ و قد بلغنا[7] عن النبى

(١) فى الأصول « جدار » تصحيف ، « وجذاذ » بكسر الجيم و الذالين المعجمتين بينهما الف كما فى الموطأ و فى موطأ مالك ، جاد عشرين بالجيم بعدها الف ثم دال مهملة اى مقطوع منها من يجد منها اى يقطع .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « حزتيه » بتقديم التاء على الياء و هو خطأ ، و فى موطأ مالك « جددتيه » بالدالين المهملتين اى قطعتيه . و فى موطأ محمد بالذالين المعجمتين .

(٣) فى الأصول « جدتيه » تصحيف ، و الصواب « جددتيه » او « جذذتيه » و فى موطأ مالك هنا « واحتزتيه » بالحاء والزاى الساكنتين من الافتعال ، وفى اصولنا بالمجرد « حزيته » .

(٤) . فى الأصول « و انما هذا » و الاصلاح من الموطئين .

(٥) فى الموطئين « وارث » بالتنكير .

(٦) من الحيازة بالحاء المهملة ، و فى الأصل « يجوز » من الجواز بالجيم و هو تصحيف ؛ و فاعل « لم ير » ابو بكر الصديق . و الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه و الطحاوى و البيهقى ايضا كما فى نصب الراية و التلخيص الحبير و اختيار الولاية ؛ و هو دليل على ان الهبة لا تملك الا بالقبض . و قد روى الحاكم ان النبى صلى الله عليه و سلم اهدى الى النجاشى ثم قال لأم سلمة : انى لأرى النجاشى قد مات و لا ارى الهدية التى اهديت اليه الا سترد فاذا ردت الى فهى لك . فكان كذلك ـ الحديث ، قاله الحافظ فى ج ٢ ص ٢٦٠ من التلخيص الحبير : فعلم من هذا انها لما لم تقبض لم تجز . و يشهد له ما رواه ابو داود الطيالسى ص ١٥٦ فى الجزء الخامس من مسنده : حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام عن قتادة عن مطرف عن ابيه قال : انتهيت على النبى صلى الله عليه و سلم ، هو يقرأ « الهاكم التكاثر » و هو يقول : يقول ابن آدم : مالى مالى . و هل لك من مالك ابن =

صلى الله عليه و آله و سلم أنه نهى عن بيع الصدقة حتى تقبض[1] . فقد أجاز أهل المدينه أخذها بالشفعه وهى غير محوزة و لامقبوضة ، و الأخذ بالشفعه بمنزلة البيع لأن الشفيع كان مشتريا فينبغى لمن أجاز أخذ ذلك بالشفعة أن يجيز البيع فيجوز البيع و الأخذ بالشفعة فى الصدقة و الهبة و النحلى قبل الحيازة بالقبض! و هذا مما لا ينبغى أن يجوز : و قد بلغنا[2] عن عبد الله

= آدم ! الا ما اكلت فأفنيت او لبست فأبليت او تصدقت فأمضيت - اه ؛ فذكر الامضاء و هو الاقباض بعد التصدق يرشدك الى القبض ، و من هذه الطريق ذكره ابن حزم فى ج ٩ ص ١٢١ من المحلى ، و فى رواية شعبة عن قتادة : او اعطيت فأمضيت - كما رواه ابن حزم من هذه الطريق ؛ و ابو مطرف هو عبد الله بن الشخير رضى الله عنه ، رواه الترمذى فى ج ٢ ص ٥٧ من جامعه من هذه الطريق : حدثنا محمود بن غيلان نا وهب بن جرير نا شعبة عن قتادة به . (٧) قد ثبت فى محله ان بلاغاته مسندة . و قصور انظارنا منعه عن علمنا ، فلم اطلع على البلاغ المذكور فى اى كتاب من كتب الحديث و من خرجه غير الامام محمد رحمه الله تعالى . فعليك المراجعة الى كتب التخاريج و الأحاديث .

(١) فى الأصول حتى « يقبض » .

(٢) قال البيهقى فى ج ٦ ص ١٧٠ من سننه الكبرى : و روينا عن عثمان و ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم انهم قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض ؛ و عن معاذ بن جبل و شريح انهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض - اه . و راجع ج ٨ ص ٣٢٧ من كنز العمال الطبعة الأولى . و قال ابن حزم فى ج ٩ ص ١٢٢ من المحلى : و من طريق ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله و هو العرزمى عن عمرو ابن شعيب و ابن ابى مليكة وعطاء بن ابى رباح قال عمرو عن سعيد بن المسيب ثم اتفق سعيد و عطاء و ابن ابى مليكة : ان ابا بكر و عمر و عثمان و ابن عباس و ابن عمر =

ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة ؛ و قد بلغنا [1] ذلك عن عامر الشعبي ؛ و بلغنا [2] ذلك عن معاذ بن جبل و شريح رضى الله عنهم انهما قالا : لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة ؛ فاذا كان هذا غير جائز فلا شفعة فيه.

(آخر كتاب الشفعة)

= قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض - اه . و العرزمى لا يأتى فى اسناد ابى حنيفة و محمد رضى الله عنهما ، فالكلام فيه لا يضرهما - تدبر . قال الامام ابو يوسف فى ص ٤٩ من كتاب اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى : حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا تجوز الصدقة الا مقبوضة ؛ حدثنا الأعمش عن ابراهيم قال : الصدقة اذا علمت جازت و الهبة لا تجوز الا مقبوضة ؛ و كان ابو حنيفة يأخذ بقول ابن عباس رضى الله عنهما فى الصدقة ، و هو قول ابى يوسف - انتهى . و بهذا السند هو فى ج ٧ ص ١٠٥ فى باب الصدقة و الهبة من كتاب الأم للشافعى رضى الله عنه ، و لم يصل اليه صاحب كتاب اختيار الولاية الا ما فى المبسوط - هذا .

(١) اسنده سعيد بن منصور فى سننه - كما فى المحلى : نا هشيم انا مجالد عن الشعبي ان شريحا و مسروقا كانا لا يجيزان صدقة الا مقبوضة ، و كان الشعبي يقضى بذلك ؛ قال هشيم : و اخبرنى مطرف و هو ابن طريف عن الشعبي قال : الواهب احق بهبته ما كانت فى يده ، فاذا امضاها فقبضت فهى للموهوب له - اه .

(٢) اسنده عبد الرزاق فى مصنفه - كما فى المحلى - عن سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن القاسم بن عبد الرحمن : كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقة حتى تقبض ؛ و رويناه من طريق وكيع عن سفيان باسناده ، و زاد فيه : الا الصبى بين ابويه - اه . و فى ص ١٦٣ من آثار ابى يوسف رقم ٧٤٩ قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن الهيثم عن شريح انه كان لا يجيز الصدقة الا صدقة مقبوضة ؛ قال : حدثنا =

كتاب النكاح

باب المرأة تزوج أمتها أو عبدها أو تعقد عقدة النكاح

محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا بأس بأن تزوج المرأة أمتها أو عبدها؛ و لا بأس بأن تأمر عبدها فيتزوج و يزوج أمتها؛ وكذلك الرجل لا بأس بأن يأمر عبده فيتزوج أو يزوج أمته. و قال أهل المدينة: لا تزوج المرأة الأمة و لا العبد، فاذا أرادت المرأة أن تزوج خادمها استخلفت رجلا فزوجها و جاز تزويجه.

و قال محمد: و لا بأس بتزويج المرأة و العبد؛ إذا جاز [لها][1] أن تستخلف[2] من يزوج فيجوز نكاحه جاز لها أن تلي ذلك، و لو لم يجز لها أن تزوج ما جاز لها أن تستخلف لأن النكاح إنما جاز باستخلافها! قالوا: لأنه جاء أن النساء ليس إليهن من عقدة النكاح شيء، إنما ذلك إلى الأولياء. قيل لهم: فالاستخلاف مما يتم به عقدة النكاح، و لو لا الاستخلاف

= يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال: لا يجيز الصدقة الا صدقة مقبوضة، قال: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الهبة و الصدقة: لا تجوز الا مقبوضة معلومة، و قال: لا ادري كان ابراهيم لا يجيز حتى يعاين الشهود القبض أم لا؟ و قال ابن وهب: و اخبرني رجال من اهل العلم عن عمر بن الخطاب و عمر بن عبد العزيز و شريح و الزهري و ربيعة و بكير بن الأشج مثل هذا - اه. و اخرج مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب نحوه، و من طريقه الامام محمد في موطئه - هذا. و لا تلتفت الى ما قال ابن حزم في المحلى على دأبه فانه مرفوع القلم!! و الله تعالى اعلم.

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول و لا بد منه.

(٢) في الأصل «يستخلف»، و هو خطأ.

ما

ما جازت عقدة النكاح، إنما يقال الأولياء الذين هم يزوجون، و ليس يجوز نكاحهم إلا برضى النساء، فللنساء فى العقدة نصيب لا بد من أن يستأمرن فى ذلك .

قال: و بلغنا[١] فى ذلك حديث عن[٢] رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أن خنساء بنت خدام[٣] زوجها أبوها فأتت النبى صلى الله عليه و آله و سلم

(١) البلاغ هذا اسنده بعده ، و قد اخرجه فى الموطأ من طريق مالك فى باب الثيب احق بنفسها من وليها ص ٢٤٤ : اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن و مجمع ابنى يزيد بن جارية الأنصارى عن خنساء ابنة خدام ان اباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه - اه . وحديث خنساء رواه مالك فى الموطأ و عبد الرزاق فى مصنفه و البخارى و النسائى و ابن ماجه و الواقدى و محمد بن اسحاق و البيهقى و غيرهم - كما فى نصب الراية و الدراية و شرح الزرقانى و فتح البارى و عمدة القارئ و غيرهم . قال الامام فى الموطأ : لا ينبغى ان تنكح الثيب و لا البكر اذا بلغت إلا باذنها ، فأما اذن البكر فصمتها ، و اما اذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها والدها أو غيره ؛ وهو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . و يأتى له مزيد فى الباب .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «حديث رسول الله . . . . » بدون «عن» و هو خطأ .

(٣) قال الحافظ فى ج ١٢ ص ٤١٣ من التهذيب : خنساء بنت خدام الأنصارية الأوسية ، زوجة ابى لبابة بن عبد المنذر ، وهى التى انكحها ابوها وهى كارهة فرد النبى صلى الله عليه و سلم نكاحها ، و عنها ابنها السائب بن ابى لبابة و عبد الرحمن و مجمع ابنى يزيد بن جارية و عبد الله بن يزيد بن وديعة بن خدام ؛ و روى محمد بن اسحاق عن حجاج بن السائب بن ابى لبابة عن ابيه عن جدته خنساء بنت خدام يعنى جدة =

[فقالت] [١] : إن أبي زوجني وكنت أريد أن أتزوج عم صبياني ؛ قال : ففرق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بينهما و أمرها أن تتزوج عم صبيانها . قال محمد : فقد جعل [رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم] [١] إليها عقدة النكاح .

محمد قال : أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو الحويرث [٢] عن نافع بن جبير بن مطعم [٣] قال: تأيمت [٤] خنساء بنت خدام رضي الله عنها فزوجها أبوها

= حجاج - انتهى . صحابية معروفة ، من بنى عمرو بن عوف - كما فى ج ٣ ص ١٨ من شرح الزرقانى . و خدام بالخاء المعجمة المكسورة و الدال المهملة - كما فى الفتح و التقريب ؛ و قال بعضهم بالذال المعجمة ، هو الصحابى ، يقال : هو ابن وديعة ، و يقال : ابن خالد ، و قال ابو نعيم : يكنى ابا وديعة - كما فى الزرقانى ؛ و راجع ج ١ ص ١٦٤ و ج ٢ ص ٧٢٤ من الاستيعاب للحافظ ابن عبد البر .

(١) ما بين المربعين سقط من الأصول .

(٢) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصارى الزرقى . ابو الحويرث المدنى : من رجال ابى داود و ابن ماجه - كما فى ج ٦ ص ٢٧٢ من التهذيب ؛ ذكره ابن حبان فى الثقات ، وثقه ابن معين - كما قاله العقيلى ؛ و لم يتكلم فيه البخارى بشىء ، و روى عثمان الدارمى و احمد بن سعيد عن يحيى انه ثقة ، مات سنة ١٢٨ او ١٣٠ او ١٣٢ . روى عنه شعبة و الثورى و زياد بن سعد و عبد الرحمن بن اسحاق المدنى ومعن ابن عيسى و غيرهم ، و قد شهد جنازة جابر بن عبد الله . و الحديث بهذا السند رواه عبد الرزاق فى مصنفه - كما فى ج ٩ ص ١٦٨ من فتح البارى . و له طرق - كما فى الفتح و العمدة .

(٣) مضى فى باب السلم فتذكره .

(٤) و فى الأصول « انت » و هو تحريف فاحش . و الاصلاح من فتح البارى =

= ج ٩ ص ١٦٨ و الزرقانى ج ٣ ص ١٨ ؛ و فى صحيح البخارى : ان اباها زوجها وهى ثيب ؛ قال الزرقانى : تأيمت من أنيس بن قتادة الأنصارى حين قتل عنها يوم احد - كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابى بكر بن محمد مرسلا ، و اخرجه الواقدى عن الخنساء نفسها ، و أنيس بالتصغير و سماه بعضهم « انس » و انكره ابن عبد البر ، و فى المبهمات للقطب القسطلانى ان اسمه « اسير » و انه مات ببدر - اه . و قال الحافظ : قوله « ان اباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك » و وقع فى رواية الثورى المذكورة « قالت : انكحنى ابى و انا كارهة و انا بكر » و الأول ارجح ، فقد ذكر الحديث الاسمعيلى من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال فى روايته « و انا اريد ان اتزوج عم ولدى » و كذا اخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن ابى بكر بن محمد : ان رجلا من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم احد فأنكحها ابوها رجلا فأتت النبى صلى الله عليه و سلم فقالت « ان ابى انكحنى و ان عم ولدى احب الى » فهذا يدل على انها كانت ولدت من زوجها الأول ، و استفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول و اسمه انيس بن قتادة ، سماه الواقدى فى روايته من وجه آخر عن خنساء ، و وقع فى المبهمات للقطب القسطلانى ان اسمه « اسير » و انه استشهد ببدر و لم يذكر له مستندا ؛ و اما الثانى الذى كرهته فلم اقف على اسمه الا ان الواقدى ذكر باسناد له انه من بنى مزينة ، و وقع فى رواية ابن اسحاق عن الحجاج بن السائب بن ابى لبابة عن ابيه عنها انه من بنى عمرو بن عوف ، و روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان خداما ابا وديعة انكح ابنته رجلا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تكرهوهن ؛ فنكحت بعد ذلك ابالبابة و كانت ثيبا ، و روى الطبرانى باسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو القصة و قال فيه : فنزعها من زوجها و كانت ثيبا فنكحت بعده ابالبابة ، و روى عبد الرزاق عن الثورى عن ابى الحويرث عن نافع بن جبير =

= قال تأيمت خنساء فزوجها ابوها - الحديث نحوه ؛ و فيه : فرد نكاحه و نكحت ابالبابة ، و هذه اسانيد يتقوى بعضها ببعض و كلها دالة على انها كانت ثيبا ، نعم ! اخرج النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته و هي بكر من غير امرها فأتت النبي صلى الله عليه و سلم ففرق بينهما ، و هذا سند ظاهره الصحة ولكن له علة ، اخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه و بين عطاء ابراهيم ابن مرة و فيه مقال ، و ارسله فلم يذكر في اسناده جابرا ، و اخرج النسائي ايضا و ابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها ، و رجاله ثقات لكن قال ابو حاتم و ابو زرعة : انه خطأ و ان الصواب ارساله (اى دليل على ذلك ؟) ؛ و قد اخرجه الطبراني و الدارقطني من وجه آخر عن يحيي بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رد نكاح بكر و ثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان ؛ قال الدارقطني : تفرد به عبد الملك الذماري و فيه ضعف ، و الصواب عن يحيي بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل - اه . قلت : جرير بن حازم ثقة جليل ، و قد زاد الرفع فلا يضره ارسال من ارسله ، كيف و قد تابعه الثوري و زيد بن حبان فرو ياه عن ايوب كذلك مرفوعا ! كذا قال الدارقطني و ابن القطان ، و اخرج رواية زيد كذلك النسائي و ابن ماجه في سننيهما من حديث معمر بن سليمان عن زيد عن ايوب ؛ و الرواية التي ذكرها البيهقي بعد هذا تشهد لهذه الرواية بالصحة ، و الذماري اخرج له الحاكم في المستدرك و ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكر صاحب الكمال عن عمرو بن علي الصوفي انه ثقة - كما في ج ٧ ص ١١٧ من الجوهر النقي ؛ و العجب من الحافظ كيف سكت على قول الدارقطني في حق الذماري بأنه فيه ضعف و الحال ان الضعيف عبد الملك الشامي لا الذماري ، و قد فرق بينهما في ج ٦ ص ٤٠١ من التهذيب فقال : قلت : و الصواب التفريق بينهما =

فأما

= فأما الشامی هو الذی قال فيه البخاری : منکر الحديث ، و تبعه ابو زرعة ، و قال فيه ابو حاتم : ليس بالقوی ، وضعفه عمرو بن علی ، و اما الذماری فهو ابو هاشم هو الذی قال فيه ابو حاتم : شيخ ، و لم يذكر فيه البخاری فی التاريخ جرحا و لا تعديلا ، و ذكره ابن حبان فی الثقات ، و ، ثقه عمرو بن علی - اه . و قاله قبيله : قال عمرو بن علی : كان ثقه ، و قال فی موضع آخر : كان صدوقا ، و ذكره ابن حبان فی الثقات ، و قال ابو داود : كان قاضيا فقضى بقود فدخلت عليه الخوارج فقتلته - اه . وما نقله من اقوال الجارحين كله فی حق عبد الملك ابی العباس الشامی فلا علة فيه كما زعم الحافظ فان فيه رائحة التعصب المذهبی ؛ و لا استحالة فی ان يروی الحديث بالوجهين الارسال و الاتصال ، و اذا كان كذالك و الراوی ثقة فالرجحان للاتصال على الارسال و القضاء له عليه . كما فی الأصول ، و هو غير خفی عن الفحول ، فلا يضرنا ادخال ابراهيم بن مرة بين الأوزاعی و بين عطاء و ابراهيم بن مرة ، قال النسائی فيه : ليس به بأس ، و اخرج حديثه فی السنن الكبرى ، و ذكره ابن حبان فی الثقات - كما نقله الحافظ نفسه فی ج ١ ص ١٦٤ من التهذيب ، فكيف اطلق فيه القول و قال و فيه مقال موهما بأنه لم يوثقه احد ! و لم يذكر فی المضعفين له غير الهيثم بن خارجة ، و اقره الوليد بن مسلم على ذلك - اه . و لما كان الثيوبة علة الرد لما لا يجوز ان تكون البكارة ايضا علة لرد النكاح ، وهی ايضا مذكورة فی الحديث بل الظاهر الصواب الذی لا معدل عنه الى غيره ان علة الرد هی كراهة المنكوحة - راجع لذلك ج ٩ ص ٤٢٤ من عمدة القارئ للحافظ البدر العينی . و قال الحافظ فی الفتح : و قال البيهقی : ان ثبت الحديث فی البكر حمل على انها زوجت بغير كفوء . والله اعلم . قلت : و هذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما ، و اما الطعن فی الحديث فلا معنى له فان طرقه تقوی بعضها ببعض . و لقصة خنساء بنت خدام طريق اخرى اخرجها الدارقطنی و الطبرانی من طريق هشام عن عمر بن ابی سلمة عن ابيه عن ابی =

فأتت النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقالت: إن أبي زوجني و لم يستأمرني و قد ملكت أمري ؛ قال: فلا نكاح بينكما فانكحي من شئت ؛ قال: فنكحت أبا لبابة[١] .

= هريرة: ان خنساء بنت خدام زوجها ابوها وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها و لم يقل فيه بكرا و لا ثيبا ؛ قال الدارقطني: رواه ابو عوانة عن عمر مرسلا لم يذكر ابا هريرة - انتهى ما في الفتح . فالثيوبة او البكارة ليست بعلة الرد، بل الكراهة وعدم الرضا وهي عام يقتضي التعميم، و اليه اشار البخاري في صحيحه حيث قال «باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود»؛ قال الحافظ: هكذا اطلق فشمل البكر و الثيب لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة فكأنه اشار الى ما ورد في بعض طرقه ؛ و قال في ج ٧ ص ١١٧ من الجوهر النقي: ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية عطاء عن جابر ثم قال: الصواب عن عطاء مرسل، و ان صح فكأنه كان وضعها في غير كفوء فخيرها عليه السلام، و على ذلك حمل ايضا حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة، ثم قال: مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة . قلت: اذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به، و تعلقه بغيره محتاج الى دليل، و قد نقل الحكم و هو التخيير و ذكر السبب و هو كراهة الثيب و لم يذكر سبب آخر ؛ و ابن بريدة ولد سنة خمس عشرة و سمع جماعة من الصحابة ، و قد ذكر مسلم في مقدمة كتابه: ان المتفق عليه ان كان اللقاء و السماع يكفي للاتصال ؛ و لاشك في امكان سماع ابن بريدة من عائشة فروايته عنها محمولة على الاتصال ، على ان صاحب الكمال صرح بسماعه منها ، و في قولها «اجزت ما صنع» دليل على ان النكاح يقف على الاجازة ، خلافا للبيهقي و اصحابه - انتهى . فظهر لك من هذا كله انهما حديثان مستقلان في حادثتين احدهما في بكر و الآخر في ثيب ، فلا يتنافيان لأن حمل الأحاديث المتضادة ظاهرا على وجه يرفع التضاد اولى، راجع ج ١ ص ١٧٩ من معتصر المختصر - فالحمد لله عليه .

(١) هو ابو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري المدني ، من رجال البخاري و مسلم =

محمد قال : أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق قال : حدثنا عبد العزيز بن رفيع[١] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال[٢] : أرادت

= و ابي داود و ابن ماجه ، اسمه بشير بن عبد المنذر ، و قيل : رفاعة ، و قيل : بشير - بضم الباء مصغرا ، وقيل : يسير ، وقيل : مروان بن عبد المنذر ، وقيل : رفاعة ومبشر اخواه من بنى عمرو بن عوف بن الأوس ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و عن عمر بن الخطاب ، يقال شهد بدرا ، و يقال رده النبي صلى الله عليه و سلم حين خرج الى بدر من الروحاء و استعمله على المدينة و ضرب له بسهمه و اجره فكان كمن شهدها ، ثم شهد احدا و ما بعدها ، و كانت معه راية بنى عمرو بن عوف يوم الفتح ، و كان احد النقباء ، شهد العقبة ؛ مات فى خلافة علي ، و يقال : بعد الخمسين ، و قال خليفة : مات بعد مقتل عثمان ؛ و روى عنه ولداه السائب وعبد الرحمن و ابن عمر و سالم بن عبد الله ابن عمر و نافع و غيرهم - كما فى ج ١٢ ص ٢١٤ من التهذيب ، و راجع الاستيعاب .

(١) عبد العزيز بن رفيع مضى فى باب ما يكره من بيع الرقيق - فتذكره .

(٢) مرسل ، وقد رواه الدارقطنى و الطبرانى - كما فى ج ٩ ص ٤٢٣ من عمدة القارى و الفتح - من طريق هشيم عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة موصولا : ان خنساء بنت خدام زوجها ابوها و هى كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ، و لم يقل فيه بكرا و لا ثيبا ؛ قال الدارقطنى : رواه ابو عوانة عن عمر مرسلا و لم يذكر ابا هريرة - انتهى . و الحديث رواه البيهقى ايضا فى سننه الكبرى و قال مثل ما قال الدارقطنى ؛ قلت : لكن هشيما احفظ من ابى عوانة - كما فى ترجمتهما من التهذيب ؛ فرواية هشيم ارجح من ابى عوانة و الوصل من الثقة زيادة فتقبل و ترجح على رواية ابى عوانة ؛ و روى البيهقى من طريق الوليد بن مسلم ثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم انكح ابنة له ثيبا كانت عند رجل فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت =

امرأة[1] أن تتزوج[2] عم بنيها[3] فزوجها أبوها غيره[4]، فأخبر رسول الله

= ذلك له فرد نكاحها، و رواه عمر بن ابي سلمة عن ابيه و سمى المرأة: خنساء بنت خدام - فذكره مرسلا؛ و قد قيل عنه: موصولا، و المرسل له اصح، و فيما مضى من الموصول كفاية - انتهى. و قوله اصح افعل التفضيل يدل، على ان الموصول ايضا صحيح، ثم رواه من طريق عبد الصمد: ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي سلمة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان ابي زوجني و انا كارهة و انا اريد ان اتزوج عم ولدي؛ قال: فرد النبي صلى الله عليه و سلم نكاحه؛ هذا هو الصحيح مرسل عن ابي سلمة - اه. و التفنن في العبارة بالأصح ثم بالصحيح موهم بأن الموصول ليس بصحيح، و الأمر ليس كذلك، كيف وقد رواه البيهقي من وجه آخر من طريق عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس ان امرأة توفى زوجها و لها منه ولد فخطبها عم ولدها الى والدها فقال له زوجنيها فأبى فزوجها غيره بغير رضى منها فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت له ذلك، فأرسل اليه النبي صلى الله عليه و سلم فقال: أزوجتها غير عم ولدها؟ قال: زوجتها من هو خير لها من عم ولدها، ففرق بينهما و زوجها عم ولدها - اه ج ٧ ص ١٢٠ وهذا سند صحيح.

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «امرة» و هو من سهو الناسخ. و هي خنساء بنت خدام كما في رواية عمر بن ابي سلمة عن ابيه، و قد تقدمت؛ و في رد نكاح البكر حديث جابر بن عبد الله وحديث ابن عمر وحديث ابي هريرة سبقت، وهي في ج ٩ ص ٤٦١ من المحلى، قال ابن حزم: و قد جاءت بهذا آثار صحاح؛ ثم سردها بأسانيدها، ثم قال: الآثار ههنا كثيرة؛ ثم قال: و قد جاء في رد انكاح الأب ابنته الثيب بغير اذنها حديث خنساء بنت خدام.

(٢) كذا في الأصل، و في الهندية «ان تزوج».

(٣) في الأصول «عم بنتها» و في رواية اخرى «عم صبياني» و في اخرى «عم =

صلى الله

[صلى الله عليه و آله و سلم] ١ عن الخبر فأرسل إلى أبيها فقال: زوجتها وهي

= ولدى» و المراد من كلها الابن، كما هو مصرح فى بعض طرق الحديث و كما فى الاستيعاب و عمدة القارى و فتح البارى و غيرها. (٤) قد تقدم ان الحافظ قال: لم اقف على اسمه، الا ان الواقدى ذكر باسناد له انه من بنى مزينة، و وقع فى رواية ابن اسحاق عن الحجاج بن السائب بن ابى ابابة عن ابيه عنها انه من بنى عمرو بن عوف - اه.

(١) سقط ما بين المربعين من الأصل و كان فى الأصل «و لم يأل عن الخير فأرسل» و فى الهندية «فأخبر رسول الله عن الخبر». و قال البخارى فى صحيحه: حدثنا اسحاق اخبرنا يزيد اخبرنا يحيى ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد و مجمع بن يزيد حدثاه: ان رجلا يدعى خداما انكح ابنة له - نحوه. ساق احمد لفظه عن يزيد ابن هارون بهذا الاسناد: ان رجلا منهم يدعى خداما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر؛ فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا، و هذا يوافق ما تقدم، وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن يزيد بن هارون؛ و اخرجه الاسمعيلى من طرق عن يزيد كذلك؛ و اخرجه الطبرانى و الاسمعيلى من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه؛ و اخرجه الطبرانى من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك؛ و اخرجه احمد عن ابى معاوية عن يحيى كذلك لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد، و الذى بلغ يحيى ذلك يحتمل ان يكون عبد الرحمن بن القاسم فسيأتى فى ترك الحيل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم: ان امرأة من ولد جعفر تخوفت ان يزوجها وليها و هى كارهة فأرسلت الى شيخين من الأنصار عبد الرحمن و مجمع ابنى جارية قالا: فلا تخشين فان خنساء بنت خدام انكحها ابوها وهى كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ قال سفيان: و اما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته يقول عن ابيه: ان خنساء - الحديث؛ انتهى. و قد اخرجه الطبرانى من وجه آخر عن سفيان =

كارهة [١] ؟ قال : نعم ؛ قال : لا نكاح لك ، اذهبي فتزوجي من شئت [٢] .

= ابن عيينة عن عبد الرحمن عن ابيه عن خنساء موصولا ، و المرأة التي من ولد جعفر هي ام جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ، و وليها هو عم ابيها معاوية بن عبد الله بن جعفر ، اخرجه المستغفرى من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة باسناده : انها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير فأرسلت الى القاسم بن محمد و الى عبد الرحمن بن يزيد فقالت : انى لا آمن معاوية ان يضعني حيث لا يوافقني ؛ فقال لها عبد الرحمن : ليس له ذلك و لو صنع ذلك لم يجز ، فذكر الحديث ، الا انه لم يضبط اسم والد خنساء و لاسمى بنته ، كما قدمته - قاله الحافظ فى فتح البارى . و اقتصر الحافظ العيني فى باب : اذا زوج الرجل بنته وهى كارهة ج ٩ ص ٤٢٤ على ذكر رواية احمد المذكورة الآن . و أنت تقول : اى فائدة فى هذه الاطالة المملة فى تصحيح كتاب الحجة وعندى ايضاح ما فى موطأ محمد ايضا بأن للحديث طرقا و هو كالمتواتر و كلها عند ائمتنا وحديث كتاب الحجة معروف مشهور دائر بين الأئمة !!

و للناس فيما يعشقون مذاهب　　　مناقب قوم عند قوم معائب

(١) العلة فى رد انكاح الأب الكراهة فقط لا الثيوبة و لا البكارة ، وعقدة النكاح بيد المرأة البالغة لا الولى ، و ان كان ابا او جدا يرشدك قوله صلى الله عليه و سلم « زوجتها و هى كارهة ؟ قال : نعم » الى ما قلت من ان جواز النكاح موقوف على اجازتها و بيدها عقدته ، و الولى بمنزلة الوكيل و السفير لكيلا تنسب الى الوقاحة التى تشين الحسب و النسب و القبيله - كما لا يخفى .

(٢) فى رواية « انكحى من شئت » حكم عام فى انها مستبدة فى حق نفسها و لا دخل فيها لوليها ، فاذا تزوجت جاز النكاح ، و التزوج بعبارتها و هو منطوق قوله صلى الله عليه و سلم ، « الأيم احق بنفسها من وليها » ؛ و هو يرشدك الى ان ولاية الولى على البالغة ليست ولاية اجبار بحيث ينفذ النكاح عليها بدون رضاها ، وحاصل قوله =

= صلى الله عليه و سلم « لا نكاح الا بولى » ليس الا انه لا يكون الا بشهوده وحضوره و رضاه و اذنه و اجازته ، و لا يدل الحديث بوجه من الوجوه على انه لا اهلية فيهن للانكاح و لا انعقاد له بعبارتهن ، و من قال بذلك فقد افترى على رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ و إليه يرشد حديث « ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل » ليس فيه الا الاذن، فمن تزوجت بعبارتها باذن الولى جاز النكاح سابقا كان الاذن او لاحقا فانه صريح فى اذن الولى لا فى عبارته ، بل و لا تعلق له بمسألة الأهلية وعبارة الولى ، و ليس فى تكرار الباطل غير المبالغة فى تأكد مطلوبية الاذن ، و لا ينقضى عجبى انهم كيف استدلوا بهذا الحديث على انه لا اهلية فى النساء للانكاح و التزوج بعبارتها و لا مساس له بهذه المسألة قط .

و من ههنا يظهر لك دقة مدارك الامام ابى حنيفة فى الاستدلال بالنصوص و تفريع المسائل عليها ، و الاذن عنده ليس حقا للولى ، بل نظرا الى النساء لنقصان عقلهن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين الى المصلحة و ربما رغبن فى غير الكفوء فيكون ذلك عارا على قومها . قال حكيم الهند فى « حجة الله البالغة » : اعلم انه لا يجوز ان يحكم فى انكاح النساء خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين الى المصلحة و لعدم حماية الحسب منهن غالبا فربما رغبن فى غير الكفوء و فى ذلك عار على قومها فوجب للاولياء شىء من هذا الباب لتنسد المفسدة ؛ و ايضا السنة الفاشية فى الناس من قبل ضرورة جبلية ان يكون الرجال قوامين على النساء و يكون بيدهم الحل و العقد و عليهم النفقات ، و انما النساء عوان بأيديهم ، و هو قوله تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » ؛ و فى اشتراط الولى فى النكاح تنويه بأمرهم ، و استبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن ، منشأها قلة الحياء و اقتضاب على الأولياء و عدم اكتراث لهم ؛ و ايضا يجب ان يميز النكاح من السفاح بالتشهير ، و احق التشهير ان يحضر اولياؤها ، و قال صلى الله عليه و سلم : « لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، و لا البكر =

و قال محمد : و قد زوجت عائشة[٤] رضى الله عنها حفصة[١] بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر[١] المنذرَ بن الزبير[٢] وعبدُ الرحمن[٣] غائب [بالشام] [٤] فلما قدم

= حتى تستأذن و اذنها الصموت » و فى رواية « البكر يستأذنها ابوها » ؛ اقول : لا يجوز ايضا ان يحكم الأولياء فقط فانهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ، و لأن حار العقد و قاره راجع اليها ؛ و الاستئمار طلب ان تكون هى الآمرة صريحا ، و الاستئذان طلب ان تأذن و لا تمنع و ادناه السكوت ؛ و انما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة ، كيف و لا رأى لها ! و قد زوج ابو بكر الصديق عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و هى بنت ست سنين ـ اه ٠ و يأتى له مزيد بحث فانتظره ٠

(١) بنت ابن الصديق ، من ثقات التابعات ، روى لها مسلم و الثلاثة ـ قاله الزرقانى فى شرح الموطأ ، و امها قريبة ـ مكبرا و مصغرا ـ بنت ابى امية بن المغيرة المخزومية الصحابية اخت ام سلمة ، زوجة المنذر بن الزبير ، روت عن ابيها وعمتها عائشة و ام سلمة ، و عنها عراك بن مالك و عبد الرحمن بن سابط و يوسف بن ماهك و عون بن عباس ، قال العجلى : تابعية ثقة ؛ و ذكرها ابن حبان فى الثقات ـ قاله الحافظ فى ج ١٢ ص ٤١٠ من التهذيب ٠

(٢) هو ابن الزبير بن العوام الأسدى ، ابو عثمان ، شقيق عبد الله ، و روى عن أبيه ، وعنه ابنه محمد و فليح بن محمد بن المنذر ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، و ذكر ابن عائذ فى المغازى ان المنذر غزا القسطنطينية فذكر له قصة مع حكيم بن حزام هناك و ان حكيما اثنى عليه ، و ذكر مصعب الزبيرى ان المنذر غاضب اخاه عبد الله فخرج من مكة الى معاوية فأجازه جائزة عظيمة و اقطعه ارضا بالبصرة ؛ و روى مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة رضى الله عنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابى بكر المنذر بن الزبير و عبد الرحمن غائب فلما قدم انكر ذلك ثم اقره . و ذكر الزبيرى ان المنذر فارقها و تزوجها الحسن بن على رضى الله عنهما فاحتال المنذر =

قال

قال: و مثلى [يصنع به هذا و] [١] يقتات [٢] عليه فى بناته [٣] !! فقالت عائشة للمنذر: لتملكن عبد الرحمن أمرها؛ فقال: ما لى [٤] رغبة [عنه] [٥] و لكن مثلى لا يُقتات عليه فى بناته .

محمد قال: أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه [٦] عن عائشة رضى الله عنها أنها زوجت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبى بكر

= عليه حتى طلقها فتزوجها عاصم بن عمر فاحتال عليه المنذر حتى طلقها فأعادها المنذر ، و ان المنذر بن الزبير كان عند عبيد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير من بيعة يزيد فكتب يزيد الى عبيد الله ان يقبض على المنذر فبلغ المنذر فهرب الى مكة ، فقتل المنذر فى الحصار الأول بعد وقعة الحرة سنة اربع و ستين - قاله الحافظ فى ص ٤١١ من تعجيل المنفعة ، و نحوه فى ج ٣ ص ٣٩ من شرح الزرقانى .

(٣) ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ، قد مضى ذكره فى عمرة عائشة من التنعيم .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول . و زيد من الموطئين و آثار الطحاوى و غيرها من كتب الحديث .

(٢) من الاقتيات ، المأخوذ من القوت ، اى يستبد برأيه .

(٣) فى الحديث الآتى الذى فى الموطئين و آثار الطحاوى و سنن البيهقى و غيرها «بناته» .

(٤) و فى الأصول «ما بى رغبة» بالباء ، و الصواب «ما لى» .

(٥) سقط ما بين المربعين من الأصول . الحديث رواه الطحاوى و مالك فى باب ما لا يبين من التمليك من الموطأ . و الامام محمد فى باب الرجل يجعل امرها بيدها او غيرها من الموطأ ، و البيهقى و غيرهم ، راجع نصب الراية و الدراية لابن حجر رحمه الله و التلخيص الحبير .

(٦) هذا الاسناد مضى فى طيب المحرم؛ و القاسم هو القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق - رضى الله عنهم .

المنذر بن الزبير و عبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: مثلى يصنع به هذا و يفتات عليه ببناته[1]! فكلمت عائشة المنذر بن الزبير و قالت: لتملكنه أمرها؛ فقال [المنذر][2]: فان ذلك بيد عبد الرحمن؛ فقال عبد الرحمن: ما لى رغبة عنه و لكن ليس مثلى يفتات عليه ببناته و ما كنت لأرد أمرا قضيته[3]؛ [4]فقرت امرأته تحته[4]، و لم يكن ذلك طلاقا. قال محمد: فهذه عائشة رضى الله عنها قد زوجت[5] المنذر بن الزبير

(١) موضع استفهام، و وقع فى آثار الطحاوى «أ مثلى» باظهار همزة الاستفهام.

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول؛ اى المنذر بن الزبير

(٣) فى آثار الطحاوى «قضيتيه»، و كلاهما صحيح؛ قال الزرقانى: بكسر التاء خطابا لأخته عائشة، و فى نسخة صحيحة «قضيتيه» باثبات الياء لاشباع الكسرة - اه.

(٤ - ٤) قلت: و فى الأصل «فرت امرأته عنه» و فى الهندية «خيرت امرأته عنه»؛ اما «فرت» فتصحيف «فقرت» و «عنه» تصحيف «تحته»؛ و اما «خيرت» فلم يقدر الناسخ ان يقرأ اللفظ لحرفه شر تحريف، فلم يسقط شيء من الأصول و لكن صحفت الحروف و حرفت، و التصحيح من الموطئين و آثار الطحاوى. و فى الأصول «قال محمد ....» ثم بياض ثم بعد البياض «فرت: امرأته عنه و لم يكن ذلك طلاقا». و فى آثار الطحاوى «فقرت حفصة عنده و لم يكن ذلك طلاقا» و فى موطأ مالك «فقرت حفصة عند المنذر و لم يكن ذلك طلاقا». و يظهر لك من هذا ان ما فى الأصول «قال محمد» ليس فى مقامه لأن ما بعده ليس بمقولة محمد، فلعله كان من تروك الأصل على الهامش فأدرجه الناسخ فى غير مقامه، و مقامه قبل قوله «فهذه عائشة» فأدرجناه فى مقامه فاستقام الكلام و السياق، و البياض ايضا من سهو الناسخ و لم يسقط هاهنا شيء انما هو تصحيف و تقديم و تأخير من الناسخ. و الله جل شأنه اعلم - ف.

(٥) و التأويل بأنه اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف =

ابنة عبد الرحمن و رأت ذلك جائزا مستقيما[1]، و قد زعمتم أن النساء ليس

= التزويج اليها، كما صدر من البيهقي في السنن رده في الجوهر النقي بقوله : هذا مع بعده و مخالفته للظاهر يظهر منه ان الولي الأقرب ان غاب تنتقل الولاية الى الولي الأبعد، و الصحيح عند الشافعية خلافه - انتهى . و قول عائشة : المرأة لا تلي عقدة النكاح كما رواه البيهقي في سننه، في سنده الشافعي عن الثقة . و هذا ليس بحجة على ما عرف، و افسده الطحاوي في اختلاف العلماء بأمرين : احدهما ان ابن حنبل قال ابن جريج يقول : اخبرت عن عبد الرحمن بن القاسم، فصار من بينه و بين عبد الرحمن مجهولا . و الآخر ان ابن ادريس يرويه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة مرسلا لا يذكر فيه « عن ابيه » - قاله في الجوهر النقي ج ٧ ص ١١٢ . و المرسل و المنقطع و ما فيه المجهول ليس بحجة عندهم - هذا .

(١) لقد نبهت عائشة رضي الله عنها بفعلها هذا على ان الحديث الذي روته عنه صلى الله عليه و سلم « ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل » او حديث « لا نكاح الا بولي » لا تعلق له بانكاح النساء البالغات انفسهن بعبارتهن و هن احق بانفسهن من اوليائهن ، و ان ولايتهم عليهن نظرية لا جبرية ولذا زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير ؛ نعم ! الحديث دليل على ان اذن الولي ضروري لا عبارته، و ان النكاح ينفذ اذا سبقه او لحقه الاجازة و الاذن، وسواء صدر النكاح بعبارة الولي او بعبارة المولية ؛ وعندنا ايضا دخل لاذن الولي في بعض الصور ، مثلا لو نكحت في غير الكفوء بغير اذن الولي فنكاحها باطل في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة، و في ظاهر الرواية له حق الفسخ بالمرافعة الى القاضي ، و رضا المولية مقدم على رضا الولي عند تعارض الرضائين ولذا رد نكاح خنساء الثيب و المرأة البكر اللتين انكحهما ابواهما و هما كارهتان كما عرفت من قبل ، و الحديث المذكور مبني على العرف و العادة فان عقدة النكاح لا تكون الا في مجامع الرجال، و المرأة في =

إليهن من النكاح شيء[1] فما بال العبيد إذا أمر العبد سيده بالنكاح لم يجز

= مثل هذه الحالة لا تشهدها عرفا و عادة من اى قوم و جماعة كانت بشرط ان تكون مسلمة ، و انصرام الأمور فى امثال ذلك يكون مفوضا الى الأولياء و الوكلاء ، و الا تنسب الى الوقاحة الشنيعة : و بالجملة ان عائشة رضى الله عنها اشارت بفعلها الى ان الحديث المذكور لم يرد فى ان النكاح لا ينعقد الا بلسان الرجال و عبارتهم . بل ورد فى الاذن و الاجازة فانهم يعرفون احوال الناس و عاداتهم و اخلاقهم بالورود و الصدور ولذا حث الشرع على تفويض امورها اليهم لا سيما النكاح فان بسببه تتولد امور تشين القوم او تزينهم ، كيف و قد اضاف الله تعالى الانكاح اليهن فى قوله « حتى تنكح زوجا غيره » و قوله « فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن » و غير ذلك من الآيات ؛ و من نسب الى عائشة نسيان الحديث فقد سعى فى رفع الأمن عن الأحاديث و الآثار . و عليك المراجعة الى فتح القدير و البناية و شرح معانى الآثار للطحاوى و الجوهر النقى و البدائع و نصب الراية و معتصر المختصر فان فيها شفاء لما فى الصدور .

(١) فكيف انكحت عائشة حفصة ؟ وكيف زوجت خنساء نفسها بمن تهواه بعد رده صلى الله عليه و سلم انكاح ابيها ؟ وكيف قال صلى الله عليه و سلم « الأيم احق بنفسها من وليها و البكر تستأذن »! قال فى التنقيح - كما فى ج ٣ ص ١٩٣ من نصب الراية : لا دلالة فى هذا الحديث على ان البكر ليست احق بنفسها الا من جهة المفهوم ، و الحنفية لا يقولون به ، ثم على تقدير القول به - كما هو الصحيح - لا حجة فيه على اجبار كل بكر لأن المفهوم لا عموم له فيمكن حمله على من هى دون البلوغ ؛ ثم ان هذا المفهوم قد خالفه منطوقه و هو قوله « و البكر تستأذن » و الاستئذان مناف للاجبار ، و انما التفريق فى الحديث بين الثيب و البكر لأن الثيب تخطب الى نفسها فتأمر الولى بتزويجها ، و البكر تخطب الى وليها فيستأذنها ، و لهذا فرق بينهما فى كون الثيب ، اذنها الكلام =

أن

أن يزوج نفسه أو يزوج مولاه و قد وكله مولاه بذلك ؟ فلم لا يجوز ذلك و قد جاء فى هذا الحديث[1] و قد جاءت الآثار فى تزويج المرأة نفسها و غيرها من غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن على و غيره ؟!

= و البكر اذنها الصمات . لأن البكر لما كانت تستحي ان تتكلم فى امر نكاحها لم تخطب الى نفسها ، و الثيب تخطب الى نفسها لزوال حياء البكر عنها فتكلم بالنكاح و تأمر وليها ان يزوجها ، فلم يقع التفريق فى الحديث بين الثيب و البكر لأجل الاجبار و عدمه - اه . و قال الامام محمد فى باب البكر تستأمر فى نفسها ص ٢٤٨ من الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الأيم احق بنفسها من وليها ، و البكر تستأمر فى نفسها و اذنها صماتها ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة ؛ و ذات الأب و غير الأب فى ذلك سواء ؛ اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن الربيع الأسدى عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تستأذن الأبكار فى انفسهن ذوات الأب و غير الأب ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ - انتهى .

(١) يشير الى ما اخرجه الترمذى عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر - اه ؛ قال : حديث حسن صحيح . و رواه الحاكم فى المستدرك و قال : حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه - اه . و اخرجه الترمذى ايضا عن زهير بن محمد عن ابن عقيل عن جابر به و قال : حديث حسن - اه . هكذا وجدته فى عدة نسخ ، و شيخنا ابو الحجاج المزى لم ينقل عنه فى اطرافه الا التحسين فقط تابعا لابن عساكر فى اطرافه ، وكذلك المنذري فى مختصره مقلدا للاطراف كما هو عادته - فاعلم ذلك ؛ قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر و لا يصح ، انما هو من رواية عبد الله عن جابر - انتهى . و فى الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله =

محمد قال : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود [عن أبيه][١] رضى الله عنهم قال : دخل المسيب بن نجبة[٢] على قريعة بنت حبان[٣] و هو ابن عمها[٤] و خالها و قال :

= عليه و سلم قال : اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل ؛ رواه ابو داود عن عبد الله بن عمر عن نافع عنه به ، و قال : ضعيف و هو موقوف من قول ابن عمر - اه . و رواه ابن ماجه فى سننه من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا بلفظ : اذا تزوج العبد بغير اذن سيده كان عاهرا - اه . و الكلام فيه فى ج ٣ ص ٢٠٤ من نصب الراية فراجعه .

(١) ما بين المربعين سقط من الأصول و لا بد منه ؛ و مثل هذا الاسناد قد مضى فيما قبل .

(٢) قال البخارى فى ج ٤ ص ٤٠٧ من تاريخه الكبير : مسيب بن نجبة عن حذيفة ، قال لى عبد الله بن محمد : نا معاوية بن عمرو قال نا ابو اسحاق عن شريك عن ابى اسحاق قال : سألت المسيب بن نجبة و عبد الله بن يزيد و سليمان بن صرد عن الجعل فقالوا : لا بأس به - انتهى . و نجبة بالنون و الجيم و الباء الموحدة هو الصواب ، و هو مخضرم ، من رجال الترمذى - كما فى الخلاصة . و فى ج ١٠ ص ١٥٤ من التهذيب : كوفى ، روى عن حذيفة و على (و ابن مسعود) ، وعنه ابو اسحاق السبيعى و ابو ادريس المرهبى ؛ قال ابن ابى حاتم عن ابيه يقال : انه خرج مع سليمان بن صرد فى طلب دم الحسين بن على فقتلا سنة خمس و ستين ، قلت : فى وقعة عين الوردة ، تقدمت الاشارة الى ذلك فى ترجمة سليمان ؛ و قال ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل الكوفة : المسيب بن نجبة ابن ربيعة بن رباح بن عوف بن هلال بن سمح بن فزارة ، شهد القادسية و مشاهد على وقتل يوم عين الوردة مع التوابين ؛ و قال العسكرى : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا و ليست له صحبة - انتهى .

(٣) كذا فى الأصول بالقاف « قريعة بنت حبان » و لم احدها فى الاستيعاب و تجريد =

يا فريعة ! أشعرت أنه ولدت لى جارية ؟ فقالت : بارك الله لك ؛ قال : فانى قد أنكحتها ابنك ! قالت : قبلت ، ثم لبث ساعة فقال : ما كنت بجاد [1] و ما كنت إلا لاعبا ، قالت : قد عرضت على النكاح و قد قبلت ! قال : بينى و بينك عبد الله بن مسعود ، فدخل عليهما عبد الله بن مسعود فلما قصا [2] عليه القصة قال : حدثت يا مسيب بالنكاح ؟ قال : نعم ، قال فان النكاح جده و لعبه سواء كما ان الطلاق جده و لعبه سواء ، و أجاز قول فريعة « قد قبلت » و كانت فريعة امرأة عبد الله [3] .

= الصحابة و لا فى التهذيب و لا فى الميزان و اللسان و التعجيل ، و فيها الفريعة بالفاء لكن ليست ابنة حبان بل الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية زوجة ابى سعيد - كما فى ج ١٢ ص ٤٤٥ من التهذيب ؛ و من اسمها « فريعة » بالفاء احدى عشرة نسوة فى ج ١ ص ٣١٢ من تجريد الصحابة للذهبي و ليس فيهن فريعة بنت حبان . نعم فيه فريعة بنت الحباب بن رافع الأنصارية ذكرها ابن حبيب وكناها ابن سعد بأم الحباب - اه . ولعلها هى فى الكتاب - و العلم عند الله تعالى . و فى التجريد من اسمها « قريبة » خمسة نسوة فراجع الكتب .   (٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و هو بن عمها » .

(١) فى الأصول « اجاد » و هو خطأ .

(٢) فى الأصول « فلما قضى » بالصاد والياء و هو خطأ و الصواب « قصا » .

(٣) تأمل فيه ؛ و ابن مسعود رضى الله عنه له امرأتان معروفتان إحداهما رائطة بنت عبد الله - كما فى التجريد و التعجيل ص ٥٥٦ ؛ و الثانية زينب - كما فى التجريد و التهذيب ؛ و لم ار فى الكتب « فريعة امرأة عبد الله بن مسعود » فعليك المراجعة الى الكتب من مظان العلم ؛ و الباب كثير الأغلاط كما عرفت و كما ستعرف بعده ، و ليس عندى كتب الرجال و الطبقات حتى اراجع اليها الا ما ذكرت . قلت : و راجعت انا =

محمد قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم[١] قال أخبرني سليمان بن أبي سليمان الشيباني[٢] عن أمه[٣] عن بحريه ابنة هانئ[٤] أنها أنكحت نفسها القعقاع بن

= اسد الغابة و الاصابة و طبقات ابن سعد فلم اجد فيها « فريعة امرأة عبد الله » و لم يقيده الامام بابن مسعود ؛ و وجدت قفيرة الهلالية بالتصغير و يقال لها: مليكة - ذكرها فى اسد الغابة و الاصابة امرأة عبد الله بن ابي حدرد ، قالا: ذكرها مسلم فى وحدان لم يرو عنها الا الأعرج - راجع ج ٥ ص ٥٣٥ من اسد الغابة و ج ٨ ص ١٧١ من الاصابة ؛ و راجعت انا كتاب الوحدان لمسلم فهى فيه ص ٧ طبع الهند فلعلها هى صحف اسمها ؛ و الله اعلم - ف .

(١) هو الامام ابو يوسف القاضى ، صاحب ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ، مرّ مرارا .

(٢) هو ابو اسحاق الشيبانى ، مر مرارا .

(٣) كذا فى الأصول و لم اقف عليها ، و لعله زيادة من الناسخين ، و الا فالشيبانى رواه عن بحرية او عن القعقاع او عن ابي قيس الأودى بدون واسطة أمه - كما فى المحلى و سنن البيهقى ؛ و العلم فى اعناق العلماء امانة .

(٤) فى الأصول « مخرمة ابنة هانئ » بالميم و الخاء المعجمة بعدها راء مهملة ثم ميم ، و لم اجدها فى كتب عندى من الرجال بعد التفحص البالغ الشديد و الجهد المزيد ، ثم وجدتها فى ج ٧ ص ١١٢ من السنن الكبرى للبيهقى « بحرية بنت هانئ بن قبيصة » بالباء الموحدة بعدها حاء مهملة ثم راء مهملة ثم ياء تحتانية و هو الصواب ، و ما فى الأصول خطأ ، و ليست هى فى الميزان و اللسان و التهذيب و التعجيل ؛ و قال البيهقى و بحرية مجهولة - اه . قال البيهقى فى السنن من طريق سعيد بن منصور: ثنا هشيم انبأ الشيبانى - فذكره ؛ و رواه ابو عوانة و ابن ادريس عن الشيبانى عن بحرية بنت هانئ ابن قبيصة انها زوجت نفسها بالقعقاع بن شور و بات عندها ليلة وجاء ابوها فاستعدى عليا فقال: أدخلت بها ؟ قال نعم ؛ فأجاز النكاح - اه . و رواه ابن حزم فى =

شور [1] فخاصمه أبوها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأجاز النكاح، وقد كان دخل بها.

محمد قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان بن أبي سليمان

= ج ٩ ص ٤٥٤ من المحلى من طريق محمد بن بشار بندار: نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن ابي اسحاق الشيباني وسفيان الثوري، قال ابو اسحاق: كانت فينا امرأة يقال لها «بحرية» زوجتها امها و كان ابوها غائبا فلما قدم ابوها انكر ذلك فرفع ذلك الى علي فأجاز ذلك؛ قال شعبة: و اخبرني سفيان الثوري انه سمع ابا قيس يحدث عن هذيل بن شرحبيل عن علي بن ابي طالب بمثله؛ ومن طريق الحجاج بن المنهال: نا شعبة بن الحجاج قال اخبرني سليمان الشيباني هو ابو اسحاق قال سمعت القعقاع قال: انه تزوج رجل امرأة منا يقال لها «بحرية» زوجتها اياه امها فجاء ابوها فأنكر ذلك فاختصما الى علي بن ابي طالب فأجازه - انتهى. فعلم من هذا كله ان المرأة هي بحرية بنت هانئ بن قبيصة، لا مخرمة بنت هانئ كما في الأصول؛ و الشيباني يروى عنها.

(١) في الأصول «القعقاع بن المسور» و لم اجده بعد التفحص البليغ، و الصواب «ابن شور» كما في السنن البيهقي، و هو في ج ٤ ص ١٨٨ من تاريخ البخاري اكتفى بذكر اسمه و لم يذكر فيه جرحا و لا تعديلا لكن قال الذهبي في ج ٢ ص ٣٤٨ من الميزان: قعقاع بن شور، قال ابو حاتم: ضعيف الحديث - اه. زاد الحافظ في ج ٤ ص ٤٧٤ من اللسان، و المعروف بالتحديث عبد الملك بن اخي القعقاع بن شور، و القعقاع من كبار الأمراء في دولة بني امية و فيه يقول الشاعر:

وكنت جليس قعقاع بن شور ... و لا يشقى لقعقاع جليس

و في هامش تاريخ البخاري: وهو رجل مشهور بالشرف و الجود - راجع لسان الميزان ٤ / ٤٧٤؛ و ذكره ابن ابي حاتم و قال: سألت ابي عنه و قلت له: ان البخاري ادخل اسمه فيمن يسمى القعقاع ..... ح هذا ما عندي في الحال.

الشيباني عن أبي قيس الأودي [عن هزيل بن شرحبيل] [٢] أن امرأة

(١) هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي بالثاء المثلثة، و قد مضى في نقض الوضوء بمس الذكر، و وقع في ج ٨ ص ٢٩٦ الطبعة الأولى من كنز العمال «الأزدي» بالزاي و هو خطأ، و في المحلى: عن ابي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن علي بمثله؛ و في كنز العمال: عن ابي قيس الأودي عن من حدثه . و قال البيهقي في السنن من طريق قبيصة عن سفيان عن ابي قيس عن هذيل ان عليا رضي الله عنه اجاز نكاح الخال (هكذا قال: الخال) و قد روي عن ابي قيس الأودي عمن اخبره عن علي رضي الله عنه انه اجاز نكاح امرأة زوجتها امها برضى منها؛ و رواه من طريق سعيد ابن منصور: ثنا ابو اسحاق الشيباني عن ابي قيس الأودي فذكره، و قد قيل عن الشيباني عن ابي قيس الأودي ان امرأة من عائذ الله يقال لها «سلمة» زوجتها امها و اهلها فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقال: أليس قد دخل بها فالنكاح جائز - اه . و اسناده نقلت قبله .

تنبيه

قال البيهقي في ج ٧ ص ١١٢ من السنن بعد رواية الأثر المذكور: و هذا الأثر مختلف في اسناده و متنه، و مداره على ابي قيس الأودي و هو مختلف في عدالته و بحرية مجهولة - اه . قال ابن التركماني في الجوهر النقي: قلت: احتج به البخاري و صحح الترمذي حديثه، و ذكره ابن حبان في الثقات، و قد تقدم في باب مس الفرج ببطن الكف توثيقه عن غير واحد، و لا اعلم احدا من اهل هذا الشان قال فيه «انه مختلف في عدالته» غير البيهقي، و قد جاء ذلك من وجه آخر، قال ابن ابي شيبة: ثنا ابن فضيل عن ابيه عن الحكم قال: كان علي اذا رفع اليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها امضاه فقد روي من وجوه يشد بعضها بعضا - انتهى . قلت: و الجهالة في خير القرون لا تضرنا و لا تكون قادحة في اسناد الحديث - تدبر .

(٢) و هو هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى، اخو الأرقم بن شرحبيل، =

معه فى الدار زوجت ابنتها فجاء أولياؤها فخاصموا زوجها إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه فأجاز النكاح .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر قال : سألت إبراهيم النخعى عن رجل تزوج [1] امرأة بشهادة شاهد ؟ قال : يفرق بينهما ، و إن ظهر عليهما [2] عوقبا ، و أدنى ما يكون شاهدين [3] و خاطب .

محمد قال : و أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب [4] عن المطرف بن طريف [5] عن عامر الشعبي [6] أنه سئل عن رجل تزوجت ابنته و هو غائب

= روى عن اخيه و عثمان و على و طلحة و ابن مسعود و سعد و ابى ذر و سعد بن عبادة و قيس بن سعد و ابن عمر و مرة الهمدانى و مسروق ، و عنه ابو اسحاق السبيعى و ابو قيس عبد الرحمن بن ثروان و طلحة بن مصرف وحر بن مسكين و الحسن البغوى و عمرو بن مرة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات بعد الجماجم ، و قال ابن سعد فى الطبقة الأولى من الكوفيين : كان ثقة ، و قال العجلى : كان ثقة من اصحاب عبد الله ، و قال الدارقطنى : ثقة . و قال ابو موسى المدينى فى ذيل الصحابة : يقال انه ادرك الجاهلية - كذا فى ج ١١ ص ٣١ من التهذيب . (٣) ما بين المربعين زدته لما فى المحلى و البيهقى ؛ وعندى سقط هو من الأصول ، وهو فى ج ٦ ص ١٥٢ من التهذيب .

(١) فى الأصول « زوج » و له معنى .

(٢) كذا فى الأصول ، و تأمل فيه .

(٣) قوله « شاهدين » كذا فى الأصول ، و الصواب « شاهدان » .

(٤) مضى فى باب مس الذكر و غيره .

(٥) مضى فى باب الذى يواقع اهله فى الحج ، و هو الحارثى الكوفى - ج ١٠ ص ١٧٢ من التهذيب .

(٦) مضى فى باب مسح الخفين و فى ابواب متفرقة .

فجاء فأنكر وقال عامر: أدخل بها؟ [قال: نعم] [1] قال: فليسكت.

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد قال قال إبراهيم: إذا كان الولى غائبا فولت المرأة رجلا من قومها فزوجها ثم جاء الولى فأنكر ذلك فأراد أن يرد سأل الامام أو القاضى عن الرجل فان

(١) سقط من الأصول و لا بد منه. و فى المحلى ج ٩ ص ٤٥٥ بعد رواية اثر على المذكور: و الخبر المشهور عن عائشة ام المؤمنين انها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير و عبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم انكر ذلك فجعل المنذر امرها اليه فأجازه؛ و روينا ان امامة بنت ابى العاص بن ابى الربيع و امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم خطبها معاوية بعد قتل على رضى الله عنه و كانت تحت على فدعت بالمغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجعلت امرها اليه فأنكحها نفسه فغضب مروان و كتب بذلك الى معاوية فكتب اليه معاوية: دعه و اياها؛ و صح عن ابن سيرين فى امرأة لا ولى لها فولت رجلا امرها فزوجها قال ابن سيرين: لا بأس بذلك «المؤمنون بعضهم اولياء بعض»؛ و عن عبد الرزاق عن ابن جريج انه سأل عطاء عن امرأة نكحت بغير اذن ولاتها و هم حاضرون فقال: اما امرأة مالكة امر نفسها اذا كان بشهداء جائز بغير امر الولاة؛ و عن القاسم بن محمد فى امرأة زوجت ابنتها بغير اذن اوليائها قال: ان اجاز الولاة ذلك اذا علموا فهو جائز؛ و روى نحو هذا عن الحسن ايضا؛ و قال الأوزاعى: ان كان الزوج كفؤا ولها من امرها نصيب و دخل بها لم يكن للولى ان يفرق بينهما - انتهى. قلت: و هذا كله يدل على ان المرأة اهل للانكاح و التزويج و هى مالكة امر نفسها لا دخل فيه للولى الا انه وكيل و سفير، وحضور المرأة فى المجامع و مجالس النكاح الجامعة لأشتات الرجال يفضى الى الوقاحة و العار على القوم لذا تفوض امرها الى الرجال و الأولياء - و سيأتى مزيد له.

كان

كان كفؤا أمر الولى أن يجيز، و إن[1] أبى أن يجيز فهو مضار[2]، و أجار ذلك الامام أو القاضى[3] - و الله أعلم.

باب نكاح الجد أو الأخ أيهما أولى بنكاح اليتيمة الصغيرة

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه: الجد أولى بنكاح اليتيمة من الأخ. و قال أبو حنيفة: ليس إلى الأوصياء من النكاح شيء و إن أوصى بذلك إليهم الميت. قال: إنما النكاح إلى الأولياء، و أولى الناس بنكاح الصغيرة الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ. و قال أهل المدينة: الأخ أولى بالنكاح من الجد، و الوصى أولى بنكاح اليتيمة من أخيها إذا أوصى أبوها إليه.

و قال محمد: ليس فى النكاح وصية، إنما النكاح إلى الأولياء و ليس

(١) كذا فى الأصول، و الأولى «فان» بالفاء - تأمل.

(٢) كذا فى الأصول، و له معنى، و لعل الأولى «ضار» بدون الميم.

(٣) قال فى الجوهر النقى: و فى التمهيد ملخصا: قال ابو حنيفة و اصحابه و الثورى و الأوزاعى و الحسن بن حي و ابو ثور و ابو عبيد: لا يجوز للاب ان يزوج بنته البالغة بكرا او ثيبا الا باذنها، و الأيم التى لا بعل لها بكرا او ثيبا؛ لحديث «الأيم احق بنفسها» وحديث «لا تنكح البكر حتى تستأذن» على عمومهما وخص منهما الصغيرة لقصة عائشة - اه. و سيأتى البحث فيه بعد باب - ان شاء الله تعالى. و قوله صلى الله عليه و سلم «و لا تنكح البكر حتى تستأذن» دليل على ان البكر البالغ لا يجبرها ابوها و لا غيره؛ قال شارح العمدة: و هو مذهب ابى حنيفة، و تمسكه بالحديث قوى لأنه اقرب الى العموم فى لفظ «البكر»، و ربما يزاد على ذلك بأن يقال: الاستئذان انما يكون فى حق من له اذن و لا اذن فى الصغيرة فلا تكون داخلة تحت الارادة، و يختص الحديث بالبوالغ فيكون اقرب الى التناول - نقله فى الجوهر النقى.

إلى الأوصياء ؛ أرأيتم الوصى تجعلونه[١] يقوم مقام الوالد فى ذلك ؟ قالوا : نعم ، إذا أوصى إليه فقد صار بمنزلته . قيل لهم : فان مات الوصى فأوصى إلى رجل آخر بما أوصى إليه الوالد من النكاح أيكون وصى الوصى فى ذلك بمنزلة الأول و يكون أحق بنكاح اليتيمة من أخيها وجدها ؟ فان قلتم : لا . نقول [به][٢] : [٣]هذا ليس إلا فى وصى الأب[٣] خاصة ، فقد تركتم قولكم ! ينبغى لمن زعم أن وصى الأب أحق من الجد و الأخ لأنه قد حل محل الوالد أن يزعم أن وصى الوصى بمنزلة الوصى !! أرأيتم إن مات الأب قبل و لم يوص إلى أحد أليس الأخ أحق بنكاح اليتيمة من جدها ابى ابيها ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فان مات الأخ و أوصى بانكاحها إلى رجل ايهما أحق بتزويجها جدها او وصى أخيها ؟ قالوا : جدها أحق من وصى أخيها . قيل لهم : فهذا أيضا ترك لقولكم[٤] ! كما أن الأخ أحق من الجد فى قولكم فينبغى أن يكون وصيه أحق من الجد و ما بينهما فرق ؛ و زعمتم أيضا أن الأخ أحق بنكاح اليتيمة من الجد أبى الأب فكيف قلتم هذا ؟ و ليس يرث الأخ فى موضع إلا ورث معه الجد ! و لا يُفضل الأخ على الجد فى شىء من الميراث ، و قد يرث الجد و يسقط الأخ ؛ لقد أبى كثير من الفقهاء أن يرث[٥] الأخ مع الجد شيئا ، و ما قال أحد من الفقهاء إن الأخ يرث دون الجد ؛ و ما كان الأخ فى موضع عصبة إلا كان الجد أولى بذلك - و الله أعلم .

---

(١) فى الأصول « يجعلونه » بالغيبة و هو خطأ .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول ، او مثله نحو « بهذا » او « بذلك » كما لا يخفى .

(٣ - ٣) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « هذا لا الا فى وصى الأب » .

(٤) فى الأصول « لقولهم » و الصواب « لقولكم » .

(٥) فى الأصول « يورث » وهو خطأ . ليس للوصى ان يزوج اليتيم و اليتيمة و ان =

= اوصى اليه الأب بذلك ما لم يكن قريبا لها او حاكما يملك التزويج ، و لم يكن ثمه من هو اولى منه الولى فى النكاح العصبة بنفسه على ترتيب الارث و الحجب فيقدم الابن ثم ابن الابن و ان سفل ثم الأب ثم الجد الصحيح و ان علا ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب ثم ولاء العتاقة ، فولى المجنونة فى النكاح ابنها و ان سفل دون ابيها عند الاجتماع ؛ و اذا لم يكن عصبته تنتقل الولاية للام ثم لأم الأب ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت الشقيقة ثم للاخت لأب ثم لولد الأم ثم لأولادهم ثم لباقى ذوى الأرحام العمات ثم الأخوال ثم الخالات ثم بنات الأعمام ثم اولادهم بهذا الترتيب ؛ و السلطان ولى فى النكاح لمن لا ولى له ثم القاضى الذى كتب له بذلك فى منشوره . و فى حاشية البحر للخير الرملى : ان الجدة لأب اولى من الجدة لأم قولا واحـــدا فتحصل بعد الأم ام الأب ثم ام الأم ثم الجد الفاسد - اه كما فى تنقيح الفتاوى الحامدية . و راجع ج ١ ص ٢٠ منها فى مطلب الابعد التزويج بعضـــل الأقرب ، و فيه رسالة للشيخ حسن الشرنبلالى ، وخلاصتها فى الحامدية ، و ما المراد بالأبعد القاضى او غيره ؟ و ما التوفيق بين عباراتهم المختلفة فى ذلك ؟ و على اى شيء المعول فيه ؟ كلهـا فيها . و فى مسألة الوصى ابن حزم تابع لنا - راجع ج ٩ ص ٤٦٣ من رقم ١٨٢٥ : و لا اذن للوصى فى النكاح اصلا لا لرجـــل و لا امرأة صغيرين كانا او كبيرين ، ثم قال : و ممن قال « لامدخل للوصى فى الانكاح » ابو حنيفة و الشافعى و ابو سليمان و اصحابهم . و لم يتيسر له اقامة البراهين فى ذلك على خلاف الأئمة ، بل و لم يتحصل له برهان لما قاله من عدم جواز الولاية للوصى ، و هو من العجائبـات الدهرية ! و راجع ج ٧ ص ١١٣ من سنن البيهقى باب لا ولاية لوصى فى نكاح ، ذكر فيه ان عثمان بن مظعون اوصى الى اخيه قدامة ان يزوج ابنته فزوجهـا قدامة - الحديث من حديث عبد الله بن عمر =

باب أولياء النكاح على الكبيرة البالغة ما يجوز وما لا يجوز

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : ليس لأحد من الأولياء أن يكره وليته على النكاح إذا بلغت، بكرا كانت أو ثيبا، والدا[1] و لا غيره . و قال أهل المدينة : ليس لأحد من الأولياء أن يكره وليته على النكاح إلا الأب فى ابنته البالغة، فان أمره عليها جائز يثبت نكاحه و يجب الميراث بينهما .

و قال محمد بن الحسن : وكيف يجوز نكاح الوالد على ابنته البكر البالغة و قد بلغت ؟ و لو باع و اشترى لم يجز إلا برضاها ! قالوا : لأن البكر قد تتكلم فى الشراء و البيع و لا يكون رضاها إلا بالكلام . قيل لهم : و البكر قد جاء أن إذنها صماتها .

قال محمد : أخبرنا بذلك فقيهكم مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل[2]

= رضى الله عنهما . و راجع الكتب فى تحقيق حديث النكاح الى العصبات، كما فى الهداية . و فى نصب الراية ج ٣ ص ١٩٥ ههنا بياض . وحديث « السلطان ولى من لا ولى له » اخرجه ابو داود و الترمذى و ابن ماجه و احمد فى مسنده و ابن حبان و الحاكم فى مستدركه من حديث عائشة، و فى الباب عن ابن عباس و جابر و عبد الله ابن عمرو بن العاصى و على بن ابى طالب - رضى الله عنهم .

(١) حال من ضمير « يكره » لأنه اقرب .

(٢) ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى المدنى، ثقة، من رجال الجميع، تابعى صغير من طبقة الزهرى - قاله الزرقانى فى ج ٣ ص ٤ من شرح الموطأ؛ روى عن انس بن مالك و نافع بن جبير بن مطعم و ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار و عبيد الله بن ابى رافع و غيرهم، و عنه مالك و موسى بن عقبة و عبيد الله بن عمر و عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان و عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة و ابن اسحاق و زياد بن سعد و ابو اويس و غيرهم، وحدث عنه صالح بن كيسان و الزهرى =

عن

عن نافع بن جبير بن مطعم[١] عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي[٢] صلى الله عليه و آله و سلم قال : الأيم أحق بنفسها من وليها[٣]، و البكر

= و هما من اقرانه ؛ قال حرب عن احمد : لا بأس بـه ، و قال ابن معين و النسائى و ابو حاتم : ثقة ؛ قلت : و قال ابن المديني : عبد الله بن الفضل ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقـات و قال : يروى عن ابن عمر و انس ان كان سمع منهما - كذا قال ؛ و قد صرح بالسماع عن انس عند البخارى فى سورة المنافقين ، و قال العجلى : ثقة ، و كذا قال ابن البرقى ، و قال ابن عبد البر : لم يسمع من عبيد الله بن ابى رافع - قاله الحافظ فى ج ٥ ص ٣٥٧ من التهذيب .

(١) و فى الأصول « عن نافع بن جبير عن مطرف » و قوله « عن مطرف » تحريف ، و نافع ابن جبير قد مضى فى باب السلم و غيره ، ثقة فاضـــل ، من رجال الستة ، مات سنة تسع و تسعين . و الحديث رواه مالك فى الموطأ و من طريقه اخرجه الامام محمد ايضا فى موطئه ص ٢٤٨ ؛ و قد مضى قبله و ليس فى سنده « عن مطرف » ؛ و اخرجه احمد و الشافعى و اصحاب السنن و مسلم كلهم من طريق مالك ، و رواه الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و ابن حبان فى صحيحه و ابو حاتم البستى ؛ راجع عقود الجواهر و نصب الراية و الدراية و سنن البيهقى و الجوهر النقى و غيرها من الكتب .

(٢) فى الموطئين « ان رسول الله صلى الله عليه و سلم » .

(٣) قال ابو بكر الجصاص فى ج ١ ص ٤٠١ من احكام القرآن : فقوله « ليس للولى مع الثيب امر » يسقط اعتبار الولى فى العقد . و قوله « الأيم احق بنفسها من وليها » يمنع ان يكون له حق فى منعها العقد على نفسها ، كقوله صلى الله عليـه و سلم « الجار احق بصقبه » و قوله لأم الصغير « انت احق به ما لم تنكحى » فنفى بذلك كله ان يكون له معها حق . و يدل عليه حديث الزهرى عن سهل بن سعد فى المرأة التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه و سلم فقال عليه السلام : ما لى فى النساء من ارب ، فقام رجل =

تستأذن [1] فى نفسها و إذنها صماتها . قال محمد : فلو كانت البكر لا تستأذن ما قيل و إذنها صماتها .

= فسأله ان يزوجها فزوجها و لم يسألها هل لها ولى ام لا ، و لم يشترط الولى فى جواز عقدها ، و خطب النبي صلى الله عليه و سلم ام سلمة فقالت : ما احد من اوليائى شاهد ، فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم : ما احد من اوليائك شاهد و لا غائب يكرهنى ؛ فقالت لابنها و هو غلام صغير : قم فزوج امك - الخ ص ٤٠٢ ؛ و ذهب ابن جرير ايضا الى ان البكر البالغة لا تجبر و اجاب عن حديث « الأيم احق بنفسها من وليها » بأن الأيم من لا زوج له رجلا او امرأة بكرا او ثيبا لقوله تعالى « و أنكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم » و كرر ذكر « البكر » بقوله : و البكر تستأذن و اذنها صماتها ؛ للفرق بين الاذنين اذن الثيب و اذن البكر ، و من اول الأيم بالثيب فقد اخطأ فى تأويله و خالف سلف الأمة و خلفها فى اجازتهم لوالد الصغيرة تزويجها بكرا كانت او ثيبا من غير خلاف - اه ج ٧ ص ١١٥ من الجوهر النقى . وقد مر نبذ مما يتعلق بالحديث . و قد رواه الامام ابو حنيفة ايضا كما فى جامع المسانيد وعقود الجواهر المنفية ، و لم يثبت انه رواه عن مالك اقر به ابن حجر و السيوطى فى تنوير الحوالك ، راجع لذلك « اقوم المسالك فى بحث رواية ابى حنيفة عن مالك » لفضيلة العلامة الكوثرى رحمه الله تعالى ص ٦٧ من « احقاق الحق » مطبوع معه .

(١) فى موطأ محمد « تستأمر » ، قال ابن المنذر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : و لا تنكح البكر حتى تستأذن ؛ و هو قول عام : و كل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو باطل لأنه الحجة على الحق ، و ليس لأحد ان يستثنى من السنة الا سنة مثلها ، فلما ثبت ان ابا بكر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه و سلم و هى صغيرة لا امر لها فى نفسها كان ذلك مستثنى منه - اه كلامه . و قوله عليه السلام فى حديث ابن عباس « و البكر يستأذنها ابوها » صريح =

=في ان الأب لا يجبر البكر البالغ ، و يدل عليه ايضا حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ، وسيذكرهما البيهقي بعد ؛ فترك الشافعي منطوق هذه الأدلة و استدل بمفهوم حديث « الثيب احق بنفسها » و قال : هذا يدل على ان البكر بخلافها ؛ و قال ابن رشيد : العموم اولى من المفهوم بلا خلاف لا سيما و فى حديث مسلم « البكر يستأمرها ابوها » و هو فصل فى موضع الخلاف ؛ و قال ابن حزم : ما نعلم لمن اجاز على البكر البالغة انكاح ابيها لها بغير امرها متعلقا اصلا - الجوهر النقى ؛ راجع لذلك ج ٩ ص ٤٦١ و ٤٦٢ من المحلى . و زيادة « و البكر يزوجها ابوها » فى حديث ابن عباس - كما ذكرها البيهقى فى سننه ج ٧ ص ١١٥ من قول الشافعى ، لم اجدها فى شيء من الكتب المتداولة ، و لم يذكر الشافعى سنده لينظر فيه . و حمل المؤامرة (كما صدر عن البيهقى) على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل ، و قوله « يستأمرها ابوها » خبر فى معنى الأمر ، وحديث « لا تنكح البكر حتى تستأمر » يدل على ذلك ؛ و كذا رده عليه السلام انكاح الأب فى حديث جرير بن حازم و غيره ؛ ولو ساغ هذا التأويل لساغ فى قوله عليه السلام فى الصحيح « لا تنكح الثيب حتى تستأمر » وحديث « آمروا النساء فى بناتهن » رواه الثقة عن ابن عمر و ليس ذلك بحجة عند اهل الحديث حتى يسمى الثقة ، و لو صح الحديث فقد عدل فيه عن الظاهر للاجماع فلا يعدل عن الظاهر فى غيره من الأحاديث ؛ و فى الصحيحين من حديث ذكوان عن عائشة قال عليه السلام « استأمروا النساء فى ابضاعهن » و هذا يعم البكر و الثيب ؛ و اخرج ابن ماجه عن عدى بن عدى الكندى عن ابيه عنه عليه السلام قال : شاوروا النساء فى انفسهن - الحديث ؛ و اخرجه البيهقى فيما بعد فى باب اذن البكر و الثيب ، و اخرجه هناك من وجه آخر عن عدى بن عدى عن عميرة عنه عليه السلام ، و تأويل البكر باليتيمة لاضرورة إليه بل يعمل باللفظين جميعا و هى اولى من ترك احدهما ، و هو قوله « و البكر » و القول بأن البكر يستأمر ابوها زيادة غير محفوظة غلط ، =

محمد قال: اخبرنا رجل يكنى أبا معاوية[١] قال أخبرنا يحي بن أبي كثير

= كيف لا وقد عزاها البيهقي الى مسلم تخريجها! و لو كانت غير محفوظة لم يخرجها، و قد صح عن الشعبي خلاف ما قال البيهقي؛ قال ابن ابي شيبة: ثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي قال: يستأمر الرجل ابنته في النكاح البكر و الثيب - الجوهر النقي. و في ص ١٧٩ من معتصر المختصر عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها أ تستأمر ام لا؟ قال: نعم تستأمر - الحديث. و عليك المراجعة الى شرح معاني الآثار للطحاوي و فتح القدير للمحقق ابن الهمام و نصب الراية.

(١) ليس هو ابا معاوية الضرير المكفوف محمد بن خازم الكوفي الذي مضى في باب الحلال يقتل الصيد في الحرم بل هو آخر، ولذا عبره الامام محمد بهذا التعبير، و هو عندي ابو معاوية شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، النحوي البصري المؤدب الكوفي، من رجال الستة، وهو يروي عن يحي بن ابي كثير - كما في ج ٤ ص ٣٧٣ من التهذيب؛ لا بأس به، ثقة ثبت صدوق، حسن الحديث، صالح، يكتب حديثه، صاحب كتاب، حافظ؛ و اطال الحافظ في ترجمته، روى عن عبد الملك بن عمير و قتادة و فراس بن يحي و يحي بن ابي كثير و سماك بن حرب و الأعمش و الحسن البصري و منصور و هلال الوزان و اشعث و غيرهم. وعنه زائدة بن قدامة و ابو حنيفة الفقيه و هما من اقرانه و ابو داود الطيالسي و ابو احمد الزبيري ومعاوية بن هشام وشبابة و ابن مهدي و يونس ابن محمد و ابو النضر و يحي بن ابي بكير و آخرون تركتهم - راجع التهذيب؛ وعن ابي معاوية المذكور عن يحي بن ابي كثير في سنن البيهقي في غير ذلك الباب من كتاب النكاح. و في التهذيب: ابو معاوية عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي الكوفي، و يقال له: ابو سليمان، من رجال البخاري و النسائي و ابن ماجه، و ليس في شيوخه يحي بن ابي كثير: و آخر ابو معاوية العباداني - راجع ج ٤ ص ٢٨ من التهذيب؛ من رجال الترمذي، وفيه كلام ومقاولة فيما بينهم، وفيه: ابو معاوية البجلي، و ليس في شيوخهما =

اليمامى[١] عن المهاجر بن عكرمة[٢] أن رجلا زوج ابنته بكرا بغير رضاها

= يحيى بن ابى كثير . و فى ج ٢ ص ١١٧ من كتاب الكنى للدولابى تسعة عشر رجلا كنيتهم «ابو معاوية» و يمكن ان يكون العبادانى او البجلى فى الكتاب . و عليك بالمراجعة الى الكتب و تعينه . روى البيهقى فى اذن البكر الصمت ج ٧ ص ١٢٢ عن الفضل بن دكين ثنا ابو معاوية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير - الحديث . قال الحافظ فى ج ٩ ص ١٦٨ من الفتح فى بحث حديث ابن عباس : و قد اخرجه الطبرانى و الدارقطنى من وجه آخر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رد نكاح بكر و ثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان ؛ قال الدارقطنى : تفرد به الذمارى و فيه ضعف ، و الصواب : عن يحيى بن ابى كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل اه . و قد سبق من قبل نقلى من الفتح و كذا الجواب عن قول البيهقى : ان ثبت الحديث فى البكر حمل على انها زوجت بغير كفوء . و اعتمد عليه الحافظ ! لا يسوغ هذا التأ.يل فانه كان زوجها من ابن اخيه او من ابن عمها فكيف يكون فى غير كفوء - فتنبه .

(١) فى الأصول «اليمانى» بالنون تصحيف ، مضى فى باب الرقيق و الحيوان .

(٢) ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشى المخزومى ، من رجال ابى داود و الترمذى و النسائى - كما فى ج ١٠ ص ٣٢٢ من التهذيب ؛ روى عن جابر و ابن عمه عبد الله بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام و الزهرى و هو من اقرانه ، و عنه ابو قزعة سويد بن حجير الباهلى و يحيى بن ابى كثير و جابر بن يزيد الجعفى ؛ ذكره ابن حبان فى الثقات : قلت : قال ابو حاتم فى العلل : لا اعلم احدا روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن ابى كثير ، و المهاجر ليس بالمشهور ؛ و قال الخطابى : ضعف الثورى و ابن المبارك و احمد و اسحاق حديث مهاجر فى رفع اليدين عند رؤية البيت لأن مهاجرا عندهم مجهول - انتهى . قلت : و الجهالة مرتفعة برواية الثلاثة عنه .

فرد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نكاحه[1] . قال محمد: مع أحاديث في ذلك عن غير واحد كثيرة معروفة[2] .

(١) مرسل، قال الدارقطني ثم البيهقي : هو الصواب - كما في السنن له . و الحديث موصول من غير هذه الطريق اخرجه ابو داود و النسائي و ابن ماجه و احمد في مسنده - كما في نصب الراية ج ٣ ص ١٩٠ وآثار الطحاوي ج ٢ ص ٤١١ من باب تزويج الأب ابنته البكر عن حسين : ثنا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ان اباها زوجها و هي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه و سلم - اه . وحسين بن محمد المروزي احد الثقات المخرج لهم في الصحيحين ، و الوصل زيادة من الثقة فهي مقبولة ، و قد تابعه عن جرير بن حازم سليمان بن حرب . قال في التنقيح : قال الخطيب البغدادي : قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم ايضا كما رواه حسين ، فبرئت عهدته و زالت تبعته ؛ ثم رواه باسناده ، قال : و رواه ايوب بن سويد هكذا عن الثوري عن ايوب موصولا ، وكذلك رواه معمر بن سليمان عن زيد بن حبان عن ايوب - انتهى . قال ابن القطان : حديث ابن عباس هذا حديث صحيح - اه . فمن قال : لم يروه عن جرير غير حسين ، فقد وهم و اخطأ او نسي . و الثقة قد يروى موصولا اذا كان نشيطا ، و قد يرسل اعتمادا على رجال السند و لا مضائقة فيه . و الحديث روى من حديث ابن عباس و من حديث ابن عمر و من حديث جابر ومن حديث عائشة عند ابي داود - كما في ج ٣ ص ١٩١ من نصب الراية . و الجواب عن قول البيهقي قد سبق من الجوهر النقي ، و راجع ج ٢ ص ٤١٠ الى ص ٤١٤ من شرح آثار الطحاوي .

(٢) في الباب عن ام سلمة : ان جارية زوجها ابوها و ارادت ان تزوج رجلا آخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فنزعها من الذى زوجها ابوها ، و زوجها النبي صلى الله عليه و سلم من الذى ارادت - اه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : =

محمد قال : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن الحسن بن الحر[1] عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : لا تنكح المرأة إلا بولى ، و لا ينكحها الولى إلا باذنها ، أب و لا أخ و لا غيره .

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدى[2] عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : تُستأمر[3] الأبكار فى أنفسهن ذات الأب[4] و غير الأب .

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تُنكح البكر

= رواه الطبرانى و رجاله رجال الصحيح - اه . و التفصيل قد مضى فتذكره ، و كذا الآثار مضت .

(١) و فى الهندية « ابجر » تصحيف و قد سبق « الحسن بن الحسن » و هو ايضا خطأ ، وقد سبق فى باب التشهد : و الحكم بن عتيبة عن على رضى الله عنه مرسل ، وهو الكندى مولاهم ، ابو محمد او ابو عبد الله او ابو عمر الكوفى ، و ليس هو الحكم بن عتيبة بن النهاس ، كما فى التهذيب .

(٢) فى الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن الربيع الأسدى به مثله ، و الامام محمد رواه بواسطة مالك عنه و عنه بدون واسطة ، و هو شيخ الامام محمد ايضا ، و لا بُعد فيه ، و فى كتاب الحجة لا تجد الرواية الا عن قيس بدون واسطة مالك ، و قد مات قيس سنة ١٦٥ او ١٦٦ او ١٦٧ او ١٦٨ ، و قد مر قيس من قبل مرارا - فتنبه .

(٣) فى موطأ محمد « تستأذن » .

(٤) فى موطأ محمد « ذوات الأب » و قال : فبهذا نأخذ . و راجع ج ٩ ص ٤٦١ من المحلى لابن حزم اخرج فيها حديث جابر و ابن عباس و ابن عمر و ابى هريرة ثم قال : الآثار ههنا كثيرة ، و فيما ذكرنا كفاية ؛ ثم قال : و هو قول الثورى و الأوزاعى و الحسن بن حي و ابى حنيفة و اصحابه و ابى سليمان و اصحابنا ، و بالله التوفيق - اه .

حتى تستأمر و رضاها سكوتها ، و قال : هى أعلم بنفسها لعل بها عيبا لا تستطيع بها الرجال معه .

محمد قال أخبرنا إسمعيل بن عياش الحمصى قال حدثنى الأوزاعى[1] عن

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابى عمرو ، اسمه محمد الشامى ، ابو عمرو الأوزاعى ، الفقيه ، نزل بيروت فى آخر عمره مرابطا فمات بها ، من رجال الستة . روى عن خلق ، و روى عنه خلق - كما فى ج ٦ ص ٢٣٨ من التهذيب . قيل : هو من حمير ، و ان الأوزاع قرية من دمشق ، و قيل : انما قيل له « الأوزاعى » لأنه من وزاع القبائل ، و قيل : هو اسم وقع على موضع مشهور بدمشق يعرف بالأوزاع سكنه فى صدر الاسلام بقايا من قبائل شتى و كان اصله من سبأ السند ، و كان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه ؛ و اليه فتوى الفقه لأهل الشام لفضله فيهم و كثرة روايته ، و بلغ سبعين سنة ؛ امام فى الحديث ، ما كان اعلم بالسنة منه بالشام ، ثقة مأمون صدوق فاضل خير ، كثير الحديث و العلم و الفقه ، حافظ ، كان مرابطا ببيروت فدخل الحمام فزلق فسقط فغشى عليه و لم يعلم به حتى مات سنة ١٥٨ ؛ كانت الفتيا تدور بالأندلس على رأى الأوزاعى الى زمن الحكم بن هشام المتوفى سنة ٢٥٦ ؛ و قيل : مات سنة ١٥١ و قيل : ١٥٥ ؛ و قيل : ١٥٦ ؛ و قيل : ولد سنة ٨٨ ، فهو اصغر من الامام ابى حنيفة . و الحافظ بسط فى ترجمة الأوزاعى فى اربع صفحات فراجعها . و فى ج ١ ص ٣٥٢ من جامع المسانيد و ج ١ ص ٤٣ من عقود الجواهر عن سفيان بن عيينة قال : اجتمع ابو حنيفة و الأوزاعى فى دار الحناطين بمكة (او بميافارقين كما فى فتح القدير) فقال الأوزاعى لأبى حنيفة : ما لكم لا ترفعون ايديكم فى الصلاة عند الركوع و عند الرفع منه ؟ فقال ابو حنيفة : لأنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ذلك شىء ؛ فقال : كيف لم يصح و قد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة و عند الركوع و عند الرفع منه ! =

عطاء بن أبي رباح [عن جابر] [٢] أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

= فقال له ابو حنيفة : وحدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة و الأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لايرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ثم لايعود لشيء من ذلك ؛ فقال الأوزاعي : احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه و سلم و تقول : حدثني حماد عن ابراهيم ! فقال له ابوحنيفة : كان حماد افقه من الزهري ، و كان ابراهيم افقه من سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه ، و ان كانت لابن عمر صحبة و له فضل الصحبة ، و الأسود له فضل كثير . و عبد الله عبد الله ، عبد الله بن مسعود له فضل كثير في الفقه و القراءة و حق الصحبة من صغره عند النبي صلى الله عليه و سلم على عبد الله بن عمر ؛ فسكت الأوزاعي - اخرجه ابو محمد الحارثي باسناده الى ابن عيينة ، و القصة مشهورة .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول　و الحديث اخرجه النسائي عن جابر - كما في ج ٢ ص ٢٩٧ من التلخيص و في ج ٩ ص ١٦٨ من الفتح . نعم اخرج النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته و هي بكر من غير امرها فأتت النبي صلى الله عليه و سلم ففرق بينهما : و هذا سند ظاهر الصحة و لكن له علة اخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه و بين عطاء ابراهيم بن مرة و فيه مقال ، و ارسله فلم يذكر في اسناده جابرا - اه . و اذا اختلف في وصل الحديث و ارساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء المحدثين . و لذا قال الحافظ في الفتح : واما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طرقه تقوى بعضها ببعض - كما سبق ؛ قيل و قال في التلخيص : في صورة الاختلاف الحكم للواصل . و الحديث اخرجه الدارقطني من طرق - كما في ص ٢٢٢ من الدراية ، و البيهقي - كما في سننه ، و الطحاوي - كما في ج ٢ ص ٤١١ من شرح معاني الآثار و تكلم في اسناده في الوصل و الارسال و ادخال ابراهيم بن مرة فيما بينهما ؛ و الكلام في ابراهيم بن مرة بأنه ضعيف الحديث ليس =

فرق بين امرأة بكر و بين زوجها زوّجها أبوها وهى كارهة[1] .

= عند اهل الآثار من اهل العلم اصلا - اه . قلت : فى ج ١ ص ١٦٤ من التهذيب : قال النسائى : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و اخرج النسائى حديثه فى السنن الكبرى ، و لم يرقم المزى علامته ، و قد ضعفه الهيثم بن خارجة ، و اقره الوليد ابن مسلم على ذلك - اه . فهو مختلف فيه فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن . ثم النظر يوجب ارتفاع ولاية الأب عن البكر ببلوغها فى بضعها كما يرتفع امره فى مالها ببلوغها ، دل عليه قوله تعالى « فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه » فكما لا اعتراض للاب عليها مما تطيب به نفسا لزوجها من صداقها فكذلك لا اعتراض له عليها فى بضعها بتزويجها من غير اذنه ، و قوله تعالى « و لكم نصف ما ترك ازواجكم » الآية ، فني جواز وصاياهن بعد الموت كالرجال ما قد دل على جوازه منهن قبله و فى جواز ذلك منهن و ارتفاع الأيدى عنهن ما قد دل على ارتفاعها عنهن فى ابضاعهن - قاله فى ص ١٧٩ من معتصر المختصر .

(١) هى العلة فى رد النكاح ، و ليست هذه خنساء فانها ثيب ، و المذكورة فى الحديث بكر ، فما فى هامش الأصل ليس كما ينبغى ، و هما حديثان فى حادثتين احداهما فى بكر و الآخرى فى ثيب فلا يتنافيان - كما سبق من قبل ؛ و عقد الولى بأمرها و اذنها مضاف إليها لأنه الوكيل منها - هذا ، و الله اعلم بالصواب .

تنبيه مفيد

اعلم انك قد علمت مما تلوت عليك من تفصيل الأحاديث الواردة فى البابين المذكورين انها انواع ، نوع منها يختص بحق الولى كحديث عائشة « ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل » و نحوه عن غيرها ؛ و نوع منها يختص بخالص حق البالغة كحديث ابن عباس و ابى هريرة « الأيم احق بنفسها من وليها » و نحوه عن غيرهما ؛ و نوع منها الأمر فيه للاولياء الاستئذان و الاستئمار منهن و لا جواز عليهن الا بهما ؛ و نوع =

= منها رد النكاح الذى عقده الأولياء وهن كارهات له ثم نكحن بمن هوينه لحديث خنساء الثيب المشهور وحديث الفتاة البكر الذى رواه ابن عباس و ابن عمر وجابر و عائشة رضى الله عنهم . و الحنفية راعوا كلها و اعطوا كل ذى حق حقه و حملوها على محامل صحيحة لا تتضاد و لا تتعارض كما عرفت ؛ و من حمل حديث البطلان على سلب اهليتهن للانكاح فقد تعدى و تجاوز عن الحد وخرج عن الأصول . و الولاية نظرية على البالغة لا جبرية فهى مستحبة . حتى اذا وضعت نفسها فى كفؤ بمهر تام مع شهود وشرائط النكاح لا يكون للولى حق الفسخ بل حق الاعتراض ايضا . و لو زوجها الولى و هى كارهة له فالنكاح مفسوخ يرده القاضى اذا شاءت رده ، و ان عقدت نفسها و الولى حاضر فى مجلس النكاح فالنكاح جائز اذنت باللسان ام لا ؟ فالشارع الحكيم ارشد الأولياء بطلب رضائهن ، و لا جواز بدونه ، و امر النساء بطلب الشركة و الاذن لئلا يفتتن على الرجال و لا يضيق الرجال على النساء . و ليسا حديثين متعارضين حتى يجتهد الناس فى صورة التوفيق بينهما . وحديث « لا نكاح الا بولى » لم يرد فيما يتعارض فيه الرضاءان بل ورد فى بيان منشأ الشارع بأنها مامورة بتحصيل رضى الولى و هو مأمور بتحصيل رضاها ، فاذا اتحدا و توافقا تحقق نشؤه ، و اذا اختلفا فرضاها مقدم على رضى الولى لقوله صلى الله عليه و سلم « الأيم احق بنفسها من وليها » كما سبق مفصلا . و المسألة فى الباب على هذه المثابة لما كانت فالاعتراض على الامام ابى حنيفة بمخالفة الحديث كما صدر من ابن ابى شيبة فى كتاب الرد له عجيب جدا لا يليق بشأنه حيث قال فى باب النكاح من غير ولى من المسألة احدى و العشرين : حدثنا معاذ بن معاذ قال اخبرنى ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ايما امرأة لم ينكحها الولى او الولاة فنكاحها باطل . قالها ثلاثا ، فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها ، فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له ؛ حدثنا ابو الأحوص عن ابى اسحاق عن ابى بردة قال قال النبى صلى الله =

= عليه و سلم : لا نكاح الا بولى ؛ حدثنا يزيد بن هارون عن اسرائيل عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا نكاح الا بولى ؛ و ذكر ان ابا حنيفة كان يقول : جائز اذا كان كفوًا - اه . قلت اولا : ان قوله صلى الله عليه و سلم « لم ينكحها الولى و الولاة » بالواو ان كان صحيحا فهو دليل على ان النكاح لا يصح الا اذا اجتمع الولى و الوالى فى النكاح معا ، فان الواو للجمع فى الحكم فلو زوجها الولى منفردا او الوالى منفردا لا يجوز على ما هو منطوق الحديث و المفهوم المخالف له و هو حجة عند المخالف ، و اذا كان كذلك فالحديث لا يكون حجة على ابى حنيفة فى زعم ابن ابى شيبة بل عليه - تدبره . وثانيا ان اعطاء مهرها بما اصاب منها دليل على صحة اصل العقد و الا يكون زنا ، ومهر البغى سحت ، كما فى الحديث ، فعلى هذا لا يمكن ان يحكم بعدم وجود النكاح و بمعنى البطلان غير مرضى عند الشارع لأن صورته تفضى الى الوقاحة و العار على القوم فان حضور النساء فى المجامع و المجالس و مباشرة مثل هذه العقود وقاحة و هتك لستار الحياء الذى هو شعبة من الايمان ، و اظهار الزينة للرجال الغير المحرمين ممنوع ، وخروجها من البيت فتنة ، وصوت المرأة عورة ، فالبطلان فى الحديث ليس على المعنى المعروف ، و الاتعلم انت ان مباشرة العقود غير النكاح جائز لها عند الأمة بل بمعنى انه على شرف الزوال بوجوه . و ثالثا ان التشاجر المذكور فى الحديث ليس فى الأولياء ، و انما هو فى غيرهم من الأقارب ، و الا يصح عليه ترتب قوله صلى الله عليه و آله و سلم « فالسلطان ولى من لا ولى له » بالفاء تفريعية و للترتيب ، و لو كان المراد بضمير « تشاجروا » الأولياء فالمعنى ان القاطع للنزاع فيما بينهم بالأقرب فالأقرب ، و الشاهد و الغائب ، و تقديم التزوج على آخر اذا باشره اثنان ، مثلا السلطان و الحاكم فانه اقرب اليه منهم مجازا و حكما ، او المعنى : اذا تشاجر الأولياء فيما بينهم فالسلطان ولى من لا ولى له لأنهم سقطوا بالتعارض فكان وجودهم كالعدم ، وكذلك اذا تشاجر الأولياء و المرأة كما فى حديث خنساء ، =

= وحديث البكر « السلطان ولى من لا ولى له » اى القاطع للنزاع فيما بينهم ، و من ليس له ولى اصلا فالسلطان ولى من لا ولى لها ؛ فلا يرد انه كيف يتصور نكاح النساء التى ليس لهن الأولياء اذا كان النكاح بغير ولى باطلا ، اى على شرف البطلان و قرب السقوط و غير مرضى عند الشارع . و رابعا ان الترمذى تكلم فى حديث عائشة ، راجع ج ١ ص ١٣٠ من جامع الترمذى ، ومع قطع النظر عما فيه فهى لم تعمل بهذا الحديث حيث زوجت بنت اخيها عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهم من غير علمه و اذنه - كما عرفت مفصلا . و ترك الراوى العمل بحديثه علة قادحة فى الحديث عند جمهور المحدثين من السلف ، وقد اجاز ذلك النكاح على و ابن مسعود و مجمع غيرهما - كما سبق . و يشهد للجواز حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و سلم قال « البغايا اللاتى ينكحن انفسهن بغير بينة » فانه دليل على ان النكاح بغير ولى جائز ، كيف و قد بين وجه كونهن بغايا النكاح بغير بينة لا النكاح بغير ولى! و الا لزم الغاء قوله « بغير بينة » كما لا يخفى ؛ ولذا قلت : ان البطلان فى الحديث ليس على الظاهر . ومع ذلك يعارضه « الأيم احق بنفسها من وليها » وحديث رد النكاح الذى كان باشره الولى الأب و قد مر ، فلو كان العقدة بيد الولى لما جاز رد انكاح ابنته ؛ و الحافظ ابن ابى شيبة لعله لم ينظر الى هذه الروايات قاصدا الى حديث عائشة مع قطع النظر عن العلة فيه رادا على ابى حنيفة مائلا الى نوع واحد من الأحاديث ! و هذا ليس ديدن الانصاف. وحديث ابى بردة منقطع فى رواية شعبة و سفيان عن ابى اسحاق ، او مرسل من طريق ابى الأحوص عنه ، و كل منهم حجة على اسرائيل ، فكيف اذا اجتمعوا جميعا لا سيما ب مناهضة ما لا انقطاع فيه ! قال المحقق فى فتح القدير : هذا الحديث و نحوه معارض لقوله صلى الله عليه و سلم « الأيم احق بنفسها من وليها » رواه مسلم و ابو داود و الترمذى و النسائى و مالك فى الموطأ . فأما ان يجرى بين هذا و بين ما رواه حكم المعارضة و الترجيح او طريق الجمع فعلى الأول يترجح هذا بقوة السند وعدم =

باب نكاح الصغير و الصغيرة و ما يجوز عليهما اذا ادركا و ما لا يجوز[1]

محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا زوج الصغيرة و الصغير

= الاختلاف فی صحته ، بخلاف الحديثين فانهما ضعيفان ، لحديث « لا نكاح الا بولی » مضطرب فی اسناده كما حققه الترمذی ، وحديث عائشة « ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها باطل » انكره الزهری ، و علی الثانی و هو اعمال طريق الجمع فبأن يحمل عمومه علی الخصوص ، و يجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما . علا انه مخالف لمذهبهم فان مفهومه : اذا نكحت بأذن وليها كان صحيحا . و هو خلاف مذهبهم - اه . او يحمل علی الاستحباب و نفی الكمال - كما فی قوت المغتذی للسيوطی . فالامام اخذ بأقوی الدليلين ، و غيره هو المخالف للأحاديث ، و الكلام فی ذلك طويل الذيل ، راجع نصب الراية ومعتصر المختصر و آثار الطحاوی و الجوهر النقی و عقود الجواهر والبناية و فتح القدير .

(١) الولاية نوعان : و لاية ندب و استحباب ، و هو الولاية علی البالغة العاقلة بكرا كانت او ثيبا ؛ و ولاية اجبار ، و هو الولاية علی الصغيرة او من فی معناها بكرا كانت او ثيبا ؛ و كلامنا فی الثانی ، و للكلام فی الأول موضع آخر . و الولی هو العصبة لقوله عليه السلام « لا نكاح الا بولی » و لقوله صلی الله عليه وسلم « النكاح الی العصبات » روی عن علی موقوفا و مرفوعا . و ذكره سبط ابن الجوزی بلفظ « الانكاح » كما فی فتح القدير . و تزويجه صلی الله عليه وسلم بنت عمه حمزة رضی الله عنه من عمر بن ابی سلمة وهی صغيرة و قال لها « الخيار اذا بلغت » و انما زوجها بالعصوبة لا بولاية تثبت بالنبوة ، و تفصيله فی فتح القدير . و مالك رحمه الله يخالفنا فی غير الأب كما فی الباب ، و الشافعی رحمه الله فی غير الأب و الجد . و فی مبسوط السرخسی رحمه الله قال : و بلغنا عن =

والدهما أو الجد أب الأب إذا كان الوالد[1] ميتا فالنكاح جائز ، و لا خيار لهما إذا بلغا ، و إن ماتا ورثا ؛ فان زوج الصغير و الصغيرة وليهما و هو غير الوالد و الجد و الأولى بهما[2] أقرب منه فالنكاح جائز ، و إن ماتا[3] توارثا ،

= ابراهيم النخعى انه كان يقول : اذا انكح الوالد الصغير و الصغيرة فذلك جائز عليهما ، وكذلك سائر الأولياء ؛ و به اخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى فقالوا : يجوز لغير الأب و الجد من الأولياء تزويج الصغير و الصغيرة ، و على قول مالك ليس لأحد سوى الأب تزويج الصغير و الصغيرة ، و على قول الشافعى ليس لغير الأب و الجد تزويج الصغير و الصغيرة ؛ فمالك يقول : القياس ان لا يجوز تزويجهما الا انا تركناه ذلك فى حق الأب للآثار المروية فيه فبقى ما سواه على اصل القياس ؛ و الشافعى رحمه الله تعالى استدل على قوله بأحاديث و بالقياس ذكرهما السرخسى رحمه الله ، وحجتنا فى المسألة ستأتى فى الباب - ان شاء الله تعالى .

(١) وكذا اذا كان الأب حيا و وكل اباه على تزويج ابنه او ابنته فلا خيار لهما بعد الادراك من حيث خيار البلوغ ، و الا فيثبت لهما الخيار .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل معناه : و الأولى بهما - اى بتزويجهما اقرب من الغير المذكور . و صححه المولى ابو الوفاء بقوله « و لا ولى لهما » فما فى الأصول تصحيف عنده - و العلم عند الله تعالى .

(٣) اى على حالة تزويج غير الأب و الجد اياهما ورث احدهما الآخر لكونهما زوجا و زوجة . قال المحقق فى فتح : و الآثار فى ذلك وجوازه شهيرة عن عمر و على و ابن مسعود و ابن عمر و ابى هريرة ، و المعنى ان الحاجة الى الكفوء ثابتة لأن مقاصد النكاح انما تتم معه ، و انما يظفر به فى وقت دون وقت ، و الولاية لعلة الحاجة فيجب اثباتها احرازا لهذه المصلحة ، مع ان اصل القرابة داعية الى الشفقة غير ان فى هذه القرابة قصورا اظهرناه فى اثبات الخيار لهما اذا بلغت ؛ و اذا قام دليل الجواز وجب =

و لهما الخيار إذا أدركا[1] إن شاءا أجازا النكاح، و إن شاءا رداه. و قال أهل المدينة: لا ينبغي أن يزوج الصغار إلا الآباء، و ينبغي للسلطان أن يتقدم فى ذلك[2] ثم يفسخ ما كان من ذلك بعد التقدمة، فمن أنكح من الصغار و لم ينكحه الآباء[3] فهو بالخيار إذا بلغ إن شاء أجاز، و إن شاء رد، فان

= كون المراد باليتيمة البالغة مجازا باعتبار ما كان - اه. و راجع فتح القدير فيه شفاء لما فى الصدور.

(١) و هـذا عند ابى حنيفة و محمد رضى الله عنهما، و هو قول ابن عمر و ابى هريرة رضى الله عنهم، و به قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اولا ثم رجع و قال: لا خيار لهما، و هو قول عروة بن الزبير رضى الله عنهما، قال: لأن هذا عقد عقد بولاية مستحقة بالقرابة فلا يثبت فيه خيار البلوغ، كعقد الأب و الجد، و هذا لأن القرابة لم تشرع فى غير موضع النظر، و اذا حكم بالنظر قام عقد الولى مقام عقد نفسه بعد البلوغ؛ و وجه قولهما ان قرابة الأخ ناقصة فتشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل فى المقاصد، و قد اظهر الشرع اثر هذا النقصان حيث منع ولايته فى المال فيجب اظهاره فى النفس اذ علم انه ناظر الى اظهار اثره فيجب التدارك باثبات خيار الادراك؛ و لما قدمنا من تزويجه صلى الله عليه و سلم بنت عمه حمزة و هى صغيرة و قال: لها الخيار - اه، فتح القدير و مبسوط السرخسى و الهداية و غيرها من الكتب.

(٢) تأمل فى ان حديث «السلطان ولى من لا ولى له» هل يخالفه ام لا؟ فان منطوق الحديث ان السلطان يكون وليا اذا لم يوجد احد من اولياء الصغار لحقه بعدهم البتة فكيف يستقيم تقدم السلطان عليهم؟ هذا؛ و راجع ج ٢ ص ١٤٤ من المدونة الكبرى.

(٣) سقط لفظ «الآباء» من الأصل و زادها المولى ابو الوفاء متعنا الله بطول حياته ولا بد منه (قلت: و هو موجود فى الأصول وسقط عن النسخة المنقولة بسهو الناسخ - ف). و فى ج ٢ ص ١٤٦ من المدونة الكبرى: قلت: أرأيت الصغار أ ينكحهم احد من =

كان ذلك كان[1] فرقتهما تطليقة واحدة . قالوا : و ليس أحد فى ذلك بمنزلة الآباء لا أخ و لا جد و لا غيرهما ، لأن الأب يلزمه نفقة الولد الصغير حتى يكبر ، فان كانت امرأة فحتى تنكح و إن كانت كبيرة ، و يلزم ولده نفقة أبيهم إذا احتاج ، و لا يلزم نفقتهما[2] أحدا غيره ، و لا يلزمهم نفقه أحد غير الأبوين .

و قال محمد : ما أعجب قول أهل المدينة ! يزعمون أنه لا يجوز نكاح الصغار إلا أن ينكح الآباء و ينبغي للسلطان أن يفسخ ذلك ! وهم يقولون : إن كبر الغلام فلم يجز ذلك كان فرقتهما طلاقا ؛ و كيف يكون طلاقا إن ماتا لم يتوارثا ؟! فينبغى لمن قال هذا أن يزعم أن فرقتهما ليست[3]

= الأولياء ؟ قال قال مالك : أما الغلام فيزوجه الأب و الوصى ، و لا يجوز ان يزوجه احد من الأولياء غير الوصى او الأب و وصى الوصى ايضا ؛ قال مالك : انكاحه الغلام الصغير جائز ، و اما الجارية فلا يجوز ان يزوجها الا ابوها ، و لا يزوجها احد من الأولياء و لا الأوصياء حتى تبلغ المحيض فاذا بلغت المحيض فزوجها الوصى برضاها جاز ذلك ، وكذلك ان زوجها وصى الوصى برضاها فذلك جائز ، و هذا قول مالك ؛ و قال مالك : لا يجوز للقاضى و لا لأحد ان يزوج صغيرة لم تحض الا الأب ، فأما الغلام فللوصى ان يزوجه قبل ان يحتلم - اه . و راجع ج ٣ ص ٥ من شرح الزرقانى .

(١) كذا فى الأصول بالتذكير و لعله « كانت » بالتأنيث .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل الضمير المجرور راجع الى الغلام و الجارية ، اى نفقة الصغير و الصغيرة لا تلزم احدا غير الأب ، و ارجع المولى ابو الوفاء ضمير المجرور الى الجارية فى تصحيحه « نفقتها » بالتأنيث . و البحر هو البحر - تدبر .

(٣) و فى الأصول « ليس » بالتذكير ، و الأولى بالتأنيث .

بطلاق لأنه يفارق غير امرأته ! وكيف يقع الطلاق [١]على غير زوجته[١] و إنما جعل الله الطلاق على الزوجة ! فأما أن يقول قائل : إنها ليست له بزوجة و فرقتهما طلاق ! و هذا مما لا ينبغى أن يسقط على أحد يبصر من العلم شيئا . و قد جاء فى ذلك آثار كثيرة فى إجازة نكاح الأولياء للصغار[٢] .

قال : و قد أجاز الله تعالى فى كتابه نكاح اليتيمة و اليتيم اللذان[٣] لم يبلغا لأنه لا يتم[٤] بعد بلوغ ، و لا يكون أيضا يتيمة و لها والد . قالوا : فأين[٥] جاء ذلك ؟ قيل لهم : أخبرونا عن قول الله « و يستفتونك فى النسآء قل الله يفتيكم فيهن و ما يُتلى عليكم فى الكتٰب فى يتٰمى النسآء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن » و قد فسر المفسرون قوله تعالى « لا تؤتونهن » : لا تزوجوهن . قالوا : هذا تفسير و ليس بتنزيل . قيل لهم : قد قال الله تعالى معها غيرها و بينة واضحة فقال « و لا تؤتونهن ما كتب لهن و ترغبون أن تنكحوهن » فليس قد عاتب فى الرغبة عن نكاحهن ؟ قالوا : بلى ! قيل لهم : لا ترغبوا عن ذلك ، فكيف يعاتبهم فى الرغبة عن نكاح من لا يجوز نكاحه ؟! لو كان

(١ - ١) كذا فى الهندية و هو الأرجح الأصح عندى ، و فى الأصل « على زوجة » بدون الضمير و هو كما ترى .

(٢) سيأتى اثر طاوس و اثر عطاء فى آخر الباب ، و لعل قوله « فى ذلك » زائد زاده الناسخ ، فان قوله « فى اجازة - الخ » ظرف لقوله « جاء » ؛ و يجوز ان يكون بدلا من قوله « فى ذلك » - تدبر .

(٣) كذا فى الأصول ، و الأرجح عندى و الأصح « اللذين » فانه صفة اليتيمة و اليتيم و هما مجروران ، و قيل الصواب « اللذان » وصحح ، فتأمل فان الأمر ليس بأهم .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « اليتم » .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و اين » و هو الأصح .

نكاح اليتيمة لا يجوز حتى تبلغ فترضى لم يعاتبهم الله تعالى فى الرغبة عن نكاحها ؟ قالوا : لأن الكبيرة البالغة تسمى يتيمة . قيل لهم : إن كانت البالغة تسمى يتيمة فليست تسمى إلا باسم الذى[1] لم تبلغ ، و ما الأصل فى اليتيم

(١) كذا فى الأصول ، و الذوق يقتضى بأن الصواب « التى » كما لا يخفى . و من ههنا سقط ما تفوه به ابن حزم فى المحلى من عدم جواز تزويج اولياء الصغيرة غير الأب ، و قال تعالى « و قد فصل لكم ما حرم عليكم » الآية ؛ و هذا مما لم يفصل تحريمه و عدم جوازه ، و لا يبطل بقول ابن حزم قول الحسن و ابراهيم ، و رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يمنع عن انكاح الجد فان ورد المنع عنه صلى الله عليه و سلم فهات و لو ضعيفا او منكرا ! و لم يقدر هو باتيانه ؟ و الاستدلال على عدم الجواز بقوله تعال « و لا تكسب كل نفس الا عليها » وكذا الاستدلال بقوله صلى الله عليه و سلم : رفع القلم عن ثلاث - الحديث ، استدلال الصبيان الذى يكون ضحكة ، بل هو تحكم لا يعضده قرآن و لا سنة و لا رواية ضعيفة و لا قول احد قبله جملة و لا رأى له وجه ، و القول بعدم الجواز الى البلوغ لم يرد به قرآن و لا سنة و لا رواية ضعيفة و لا رأى له وجه ، و انكاح ابى بكر لعائشة دليل صريح ، و الآية المذكورة فى الباب المذكور يكفى للرد على ابن حزم ، و لم يرد فى حديث و لو ضعيفا انه صلى الله عليه و سلم رد نكاح الجد للصغيرة ، ان كان فأت به ، و دونه خرط القتاد - و الله اعلم بمراد العباد . و ان حمل الحديث على ظاهره فلا يعتبر ايمان المراهق و لا روايته و لا عقوده التى باشرها فى حالة عدم البلوغ و لا صلاته التى قال فيها « مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا و اضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا » فالعقود التى تضر الصبيان لا يباشرها وليهم ، و ما فيه نفع لهم يباشره الأولياء . و النكاح الى العصبات كما روى عن على رضى الله عنه موقوفا و مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و الأولياء اذا منعوا عن التزويج الى البلوغ ربما يفوت المصالح التى تفيد الصغار فى العاقبة و المآل فى الدنيا و الدين . =

إلا على من لم يبلغ فصيرتم التى سميت باليتم ، و ليست يتيمة هى اليتيمة التى لا يشك أحد أنها يتيمة [١]فأخرجتموها عن حد اليتيمة[١] .

قال محمد : أخبرونا أشك أحد من الناس أن التى لم تبلغ يتيمة ؟ قالوا : لا . قيل لهم : أبلغكم عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال : لا يتم بعد البلوغ ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فلو أن الناس قالوا لكم : ما عنى بهذه الآية إلا الصغائر التى لم يبلغن ؛ لم تقدروا على رد ذلك عليهم و هم يقدرون على رد ما قلتم عليكم ، يقولون [٢] : [٣]لا تسمى يتيمة[٣] بعد ما تبلغ ؛ فأفضل ما تقدرون عليه فى هذا أن تزعموا أن كلتا الجاريتين تسمى يتيمة ، فأما أن تخرجوا الصغيرة من اليتم و تجعلوا الكبيرة خاصة [يتيمة] [٤] فهذا أمر لا يكون لكم مع آثار كثيرة فى هذا و فعل قد فعله المسلمون و أجازته أئمة الهدى ؛

= و العصبات جمع محلى باللام يشمل كل من يوصف بالعصوبة - كما لا يخفى على من له ادنى مسكة من العقل .

(١) كذا فى الهندية ، و قوله « فأخرجتموها عن حد اليتيمة » لم يذكر فى الأصل ؛ وقوله « اليتيمة » ليس بمحرف و له معنى صحيح عندى ، وقيل « اليتم » مصدر ، و هو ايضا صحيح .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « تقولون » بالخطاب ، و عندى بالغيبوبة احسن بل اصوب كما هو اقتضاه سياق العبارة ؛ و للناس فيما يعشقون مذاهب .

(٣-٣) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « لا يتيمة » .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول عندى . انظر قوة الاستدلال كيف احتج محمد على اهل المدينة بالآية و الدليل العقلى ! . قال القارى فى ج ٢ ص ١١ من شرح النقاية بعد ذكر مذهب مالك و الشافعى رحمهما الله تعالى : و لنا قوله تعالى « و ان خفتم ألا تقسطوا فى اليتمى » الآية ، معناه فى نكاح اليتامى ؛ و انما يتحقق هذا الكلام اذا =

محمد قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك [1] عن معمر بن راشد [2] عن ابن

= جاز نكاح اليتيمة ، و قد نقل عن عائشة فى تأويل الآية انها انزلت فى يتيمة تكون فى حجر وليها و يرغب فى مالها و جمالها و لا يقسط فى صداقها فنهوا عن نكاحهن حتى يبلغوا بهن على سنتهن فى الصداقات ؛ و قالت فى تأويل قوله تعالى «فى يتٰمى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن » انما نزلت فى يتيمة تكون فى حجر وليها و لا يرغب فى نكاحها لدمامتها و لا يزوجها من غيره لئلا يشاركه فى مالها فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر الأولياء بتزوج اليتامى او بتزويجهن من غيرهم ؛ و ذلك دليل جواز تزويج اليتيمة ، و قد زوج رسول الله صلى الله عليه و سلم ابنة عمه حمزة من عمر بن ابى سلمة و هى صغيرة و قال : « لها الخيار » ؛ و قد روى عن على موقوفا و مرفوعا الا نكاح الى العصبات ؛ و الآثار فى ذلك مشهورة عن عمر و على و ابن مسعود و ابن عمر و ابى هريرة - اه . و روى الطبرانى - كما فى مجمع الزوائد - عن سهلة بنت عاصم بن عدى قالت : ولدت يوم حنين يوم فتح رسول الله صلى الله عليه و سلم حنينا فسمانى « سهلة » فقال « سهل الله امرك » و ضرب لى بسهم و زوجنى عبد الرحمن بن عوف يوم ولدت - انتهى ، و فى اسناده كلام .

(١) هو ابن واضح الحنظلى التميمى مولاهم ، ابو عبد الرحمن المروزى ، احد الأئمة فى الحديث و الفقه ، من رجال الستة ، روى عن خلق كثير ، و عنه خلق كثير - كما فى التهذيب . و اطال الحافظ فى تهذيبه ترجمته فى خمس صفحات ، منه : كان اطلب للعلم و انصح للامة ، فقيها عالما عابدا زاهدا شيخا شجاعا شاعرا ، لم يخلف بالمشرق بعده مثله ، اجتمع جماعة من اصحابه فقالوا : تعالوا حتى نعد خصاله من ابواب الخير فقالوا : جمع العلم والفقه و الأدب والنحو و اللغة و الشعر و الفصاحة و الزهد و الورع و الانصات وقيام الليل و العبادة و الحج و الغزو و الفروسية و الشجاعة و الشدة فى بدنه و ترك الكلام فى ما لا يعنيه و قلة الخلاف على اصحابه و الحديث و العربية و التجارة و السخاء =

طاوس[١] عن أبيه[٢] قال: إذا زوج اليتيم[٣] فله الخيار إذا بلغ .

= و المحبة عند الفراق ؛ ثقة مأمونا حجة كثير الحديث ، و له من الكرامات ما لا يحصى ، يقال: انه من الأبدال ؛ ولد سنة ثمان عشرة و مائة ، و مات سنة احدى و ثمانين و مائة و له ثلاث و ستون سنة ، ثبت فى الحديث . و راجع تهذيب التهذيب ، و هو من اصحاب الامام ابى حنيفة و فقهائهم رضى الله عنهم ، و يعتمد على اقواله فى كتب الفقه .

(٢) معمر بن راشد الأزدى الحدانى مولاهم ، ابو عروة بن ابى عمرو البصرى ، سكن اليمن و شهد جنازة الحسن البصرى ، من رجال الستة . و اطال الحافظ فى ترجمته فى الجزء العاشر من التهذيب ، روى عن جماعات من الأكابر ، و عنه جماعات متفرقون ، ثقة ثبت مأمون ، اصدق الناس ، صالح فقيه حافظ متقن ورع ، مات فى رمضان سنة اثنتين او ثلاث و خمسين و مائة و هو ابن ثمان و خمسين سنة ؛ قال الطبرانى : كان معمر بن راشد و سلم بن ابى الذيال فقدا فلم ير لهما اثر - راجع التهذيب .

(١) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانى ، ابو محمد بن الأنبارى ، من رجال الستة ، روى عن ابيه و عطاء و عمرو بن شعيب و غيرهم من الكبراء المحدثين و عنه ابناه طاوس و محمد و عمرو بن دينار و هو اكبر منه و ايوب السختيانى و هو من اقرانه و آخرون ، ثقة مأمون ، فقيه ، اعلم الناس بالعربية و احسنهم خلقا ، مات فى خلافة ابى العباس سنة ١٣٢ بعد ايوب بسنة ؛ كان من خيار عباد الله فضلا و نسكا و دينا . و قال عبد الرزاق عن معمر : قال لى ايوب : ان كنت راحلا الى احد فعليك بابن طاوس ؛ فهذه رحلتى اليه ، و ما رأيت ابن فقيه مثله .

(٢) هو طاوس بن كيسان اليمانى ، ابو عبد الرحمن الحميرى الجندى ، مولى بحير بن ريسان ، من ابناء الفرس ، تابعى جليل ، من رجال الستة : قيل : اسمه ذكوان ، و طاوس لقب ؛ روى عن العبادلة الأربعة و ابى هريرة وعائشة و زيد بن ارقم وسراقة بن =

محمد قال: أخبرنا إسمعيل بن عياش الحمصى[١] قال أخبرنى ابن جريج[٢] عن عطاء[٣] قال: إذا زوج اليتيم وهو صغير فهو بالخيار إذا كبر، و اليتيمة كذلك[٤].

= مالك و صفوان بن امية و عبد الله بن شداد بن الهاد و جابر و غيرهم، و عنه ابنه عبد الله و وهب بن منبه و سليمان التيمى و سليمان الأحول و مجاهد و ليث وغيرهم؛ ادرك خمسين من الصحابة؛ عن ابن عباس: انى اظن طاوسا من اهل الجنة؛ و يعد الحديث حرفا حرفا، ثقة، من عباد اهل اليمن و سادات التابعين، قد حج اربعين حجة، و كان مستجاب الدعوة؛ مات سنة احدى - و قيل: سنة ست - و مائة، و قيل: بضع عشرة سنة. (٣) فى الأصول «اليتيمة» و الضمائر تخالفه - كما لا يخفى.

(١) هو ابن سلم العنسى، ابو عتبة الحمصى، من رجال البخارى فى جزء رفع اليدين، و الأربعة، روى عن اهل الشام و العراق و الحجاز و غيرهم، و عنه خلق كثير - كما فى الجزء الأول من التهذيب، لا بأس به، ثقة عدل، اعلم الناس بحديث اهل الشام، صالح، و اكثر ما قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين و المكيين. و اطال الحافظ فى ترجمته من التهذيب، مولده سنة ٢ او ٥ او ٦ و مائة، و مات سنة ١٨١ او ١٨٢.

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم، ابو الوليد و ابو خالد المكى، اصله رومى، من رجال الستة، روى عن حكيمة بنت رقيقة و ابيه عبد العزيز و عطاء بن ابى رباح وخلق، و عنه خلائق - كما فى التهذيب؛ ثقة كثير الحديث، مات سنة تسع و اربعين و مائة، و قيل: سنة خمسين، و قيل: سنة احدى و خمسين و مائة او غير ذلك، و قد سبق هو فيما قبل.

(٣) هو ابن ابى رباح اسلم القرشى مولاهم، ابو محمد المكى، من رجال الستة، تابعى جليل، فقيه مفت كثير الحديث، مضى ترجمته فى مواضع كثيرة من الكتاب.

(٤) يعنى: اذا كبرت و بلغت يكون لها الخيار.

باب النفقة من يجبر عليها من ذوى الرحم المحرم وغيره[١]

قال محمد : و زعم أهل المدينة[٢] أنهم لا يجبرون على النفقة إلا الوالد

(١) تفصيله على ما فى مبسوط السرخسى : قال رضى الله عنه : و يجبر الرجل الموسر على نفقة ابيه و امه اذا كانا محتاجين لقوله تعالى « و لا تقل لهما اف » نهى عن التأفيف لمعنى الأذى ، و معنى الأذى فى منع النفقة عند حاجتهما اكثر و لهذا يلزمه نفقتهما و ان كانا قادرين على الكسب لأن معنى الأذى فى الكد و التعب اكثر منه فى التأفيف ، و قال صلى الله عليه و سلم : ان اطيب ما يأكل الرجل من كسبه و ان ولده لمن كسبه فكلوا مما كسب اولادكم ؛ (رواه اصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذى من حديث عمارة ابن عمير عن عمه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه و ان ولده من كسبه ، و رواه البيهقى من حديث الأسود عن عائشة مرفوعا : ان اولادكم هبة الله لكم « يهب لمن يشآء اناثا و يهب لمن يشآء الذكور » و اموالهم لكم اذا احتجتم اليها - اه ؛ و رواه الحاكم فى المستدرك و قال : صحيح على شرط الشيخين ؛ و اخرج ابو داود فى البيوع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ؛ و رواه احمد فى مسنده : حدثنا عفان قال ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب به - قاله المحدث الكبير فى نصب الراية) و اذا كان الأولاد ذكورا واناثا موسرين فنفقة الأبوين عليهم بالسوية فى اظهر الروايتين ، و روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان النفقة بين الذكور و الاناث « للذكر مثل حظ الأنثيين » على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوى الأرحام ، و وجه الرواية الأخرى ان استحقاق الأبوين النفقة باعتبار التأويل وحق الملك لهما فى مال الولد ، كما قال صلى الله عليه و سلم : انت ومالك لأبيك (رواه ابن ماجه فى سننه من حديث جابر رضى الله عنه : حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسحاق بن ابى اسحاق السبيعى عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال : يا رسول الله ! ان لى مالا و ولدا و ان ابى يريد ان يجتاح مالى ؟ =

على

على ولده[1] فى رضاع و لا غيره و الولد على و الديه . فأما غيره من ذوى القرابات

= قال : انت و مالك لأبيك - اه . قال ابن القطان : اسناده صحيح ، و قال المنذرى : رجاله ثقات ؛ و قال فى التنقيح : و يوسف بن اسحاق من الثقات المخرج لهم فى الصحيحين؛ قال : وقول الدارقطنى فيه « غريب تفرد به عيسى عن يوسف » لا يضره فان غرابة الحديث و التفرد به لا يخرجه عن الصحة - اه . و الحديث روى من حديث عائشة ومن حديث سمرة بن جندب و من حديث عمر بن الخطاب و من حديث ابن مسعود و من حديث ابن عمر ايضا ، فحديث عائشة رواه ابن حبان فى صحيحه ، و حديث سمرة اخرجه البزار فى مسنده و الطبرانى فى معجمه ، وحديث عمر اخرجه البزار فى مسنده ، وحديث ابن مسعود اخرجه الطبرانى فى معجمه ، وحديث ابن عمر رواه ابو يعلى فى مسنده ؛ و تفصيل الأسانيد فى نصب الراية) و فى هذا الذكور و الانـاث سواء و لهذا يثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة و ان انعدم التوارث بسبب اختلاف الملة ؛ قال : و ان كان الولد معسرا و هما معسران فليس عليه نفقتهما لأنهما لما استويا فى الحال لم يكن احدهما بايجاب نفقته عـلى صاحبه بأولى من الآخر ، الا انه روى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى قال : اذا كان الأب زمنـا وكسب الابن لا يفضل عن نفقته فعليه ان يضم الأب الى نفسه ، لأنه لو لم يفعـل ضاع الأب ، و لو فعل ذلك لا يخشى الهلاك على الولد ، و الانسان لا يهلك على نصف بطنه ؛ قال : و كذلك الجد اب الأب و الجدة ام الأم و ام الأب لأنهـم من الوالدين وحالهم فى استحقـاق النفقة كحال الأبوين ، ألا ترى ان التأويل فى مال النافلة يثبت للجد عند عدم الأب كما يثبت للاب - انتهى . و سيأتى مزيد له . (٢) هذا على خلاف دأب الامام محمد فى هذا الكتاب فانه يذكر متصلا بالبـاب قول ابى حنيفة اولا ثم يذكر قول اهل المدينة ثم يرد عليهـم ، و اما هنا فليس كذلك ، و لعل هذا من تصرفات بعض الناسخين .

(١) فى المدونة الكبرى : قلت : أرأيت المرأة الثيب ان طلقها زوجها او مات عنها =

الرحم المحرم فانهم لا يجبرون على النفقة فى الرضاع و لا غيره .

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : يجبر الرجل على نفقة كل ذى رحم محرم من صغير ليس له مال[1] أو رجل لا يقدر على

= و هى لا تقدر على شىء و هى عديمة أيجبر الوالد على نفقتها فى قول مالك ؟ قال : لا ؛ قلت : أرأيت الزمنى و المجانين من ولده الذكور المحتاجين الذين قد بلغوا الحلم و صاروا رجالا هل تلزم الأب نفقتهم ؟ قال : لم اسمع من مالك فيه شيئا ، و ارى ان يلزم الأب ذلك لأن الولد انما اسقط عن الأب فيه النفقة حين احتلم و بلغ الكسب و قوى على ذلك ، ألا ترى انه قبل الاحتلام انما الزم الأب نفقته لضعفه و ضعف عقله وضعف عمله فهؤلاء الذين ذكرت عندى اضعف من الصبيان ! ألا ترى ان من الصبيان من هو قبل الاحتلام قوى على الكسب الا انه على كل حال على الأب نفقته ما لم يحتلم ، الا ان يكون للصبى كسب يستغنى به عن الآباء او يكون له مال ينفق عليه من ماله ! فكذلك الزمنى و المجانين بمنزلة الصبيان فى ذلك كله ، ألا ترى النساء قد تحيض المرأة و تكبر وهى فى بيت ابيها فنفقتها على الأب ! و هى فى هذه الحال اقوى من هذا الزمن او المجنون ، و انما الزم الأب نفقتها لحال ضعفها فى ذلك ، فمن كان اشد منها ضعفا فذلك احرى ان يلزم الأب نفقته اذا كانت زمانته تلك قد منعته من ان يعود على نفسه المغلوب على عقله و الأعمى و الزمن الضعيف الذى لا حراك له ؛ قلت : أرأيت ان كانوا قد بلغوا اصحاء ثم ازمنوا او جنوا بعد ذلك و قد كانوا اخرجوا من ولاية الأب ؟ قال : فلا شىء لهم على الأب ، و لم اسمع من مالك فيه شيئا ، و انما قلته على البنت الثيب - انتهى .

(١) و ان كان له مال ينفق عليه من ماله ؛ قال فى المبسوط : فاذا كان للولد مال فنفقته فى ماله لأنه موسر غير محتاج ، و استحقاق النفقة على الغنى للعسر باعتبار الحاجة ، اذ ليس احد الموسرين بايجاب نفقته على صاحبه بأولى من الآخر ، بخلاف نفقة الزوجة =

العمل[1] أو امرأة صغيرة أو كبيرة لا مال لها[2]، فكل هؤلاء يجبر ذو رحمه المحرم على نفقته على قدر مواريثهم[3]، فان كان فيهم والد فهو أحق بالنفقة من غيره. وقال أهل المدينة: لا ينفق على أحد من هؤلاء إلا والد على ولده أو ولد على والديه. و قالوا أيضا: لا يجبر فى نفقته جدّ و لا جدة و لا ولد ولد صغارا كانوا أو كبارا نساء كانوا[4] أو زمنى من الرجال.

و قال محمد بن الحسن: الكتاب ينطق بخلاف[5] ما قال أهل المدينة، قال الله تعالى «و الوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يُتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها و لا مولود له بولده و على الوارث مثل ذلك»[6]

= فان استحقاق ذلك باعتبار العقد لتفريغها نفسها له فتستحق موسرة كانت او معسرة، فأما الاستحقاق هنا باعتبار الحاجة فلا يثبت عند عدم الحاجة.

(١) نحو الزمن و الأعمى و المقعد و اشل اليدين و المفلوج و المعتوه و غير ذلك، فحينئذ تجب النفقة على الوالد لعجز المنفق عليه عن الكسب.

(٢) و ان كان لها مال فنفقتها فى مالها لأنها موسرة غير محتاجة الى النفقة.

(٣) سيأتى ما يفيده.

(٤) كذا فى الأصول وهو صحيح عندى، و قيل «كنّ» و له وجه ايضا - تأمل.

(٥) كذا فى الأصل، و فى الهندية «على خلاف» و له وجه ايضا - ف.

(٦) قال ابو بكر الجصاص فى احكام القرآن: قوله تعالى «وعلى الوارث مثل ذلك» هو عطف على جميع المذكور قبله من عند قوله «و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف» لان الكلام كله معطوف بعضه على بعض بالواو و هى حرف الجمع فكان الجميع مذكورا فى حال واحدة النفقة و الكسوة، و النهى لكل واحد منهما عن مضارة الآخر على ما اعتورها من المعانى التى قدمنا ذكرها، ثم قال الله «و على الوارث مثل ذلك» =

= يعنى النفقة و الكسوة. و ان لا يضارها و لا تضاره اذ كانت المضارة قد تكون فى النفقة كما تكون فى غيرها ، فلما قال عطفا على ذلك « و على الوارث مثل ذلك » كان ذلك موجبا على الوارث جميع المذكور ، و قد روى عن عمر و زيد بن ثابت و الحسن و قبيصة بن ذؤيب وعطاء و قتادة فى قوله تعالى « و على الوارث مثل ذلك » قالوا : النفقة ؛ و عن ابن عباس و الشعبي : عليه ان لا يضار - قال ابو بكر : قولهما « عليه ان لايضار » لا دلالة فيه على انهما لم يريا النفقة واجبة على الوارث لأن المضارة قد تكون فى النفقة كما تكون فى غيرها فعوده على المضارة لا ينفى الزامه النفقة ، ولو لا ان عليه النفقة ما كان لتخصيصه بالنهى عن المضارة فائدة اذ هو فى ذلك كالأجنبي ، و يدل على ان المراد المضارة فى النفقة و فى غيرها قوله تعالى عقيب ذلك « و إن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم » فدل ذلك على ان المضارة قد انتظمت الرضاع و النفقة ؛ و قد اختلف السلف فيمن تلزمه نفقة الصغير فقال عمر ابن الخطاب : اذا لم يكن له اب فنفقته على العصبات ؛ و ذهب فى ذلك الى ان الله تعالى اوجب النفقة على الأب دون الأم لأنه عصبة فوجب ان تختص بها العصبات بمنزلة العقل ؛ و قال زيد بن ثابت : النفقة على الرجال و النساء على قدر مواريثهم ؛ و هو قول اصحابنا ، و روى عن ابن عباس ما ذكرنا من ان على الوارث ان لا يضارها ، و قد بينا ان هذا يدل على انه رأى على الوارث النفقة لأن المضارة تكون فيها : و قال مالك : لا نفقة على احد الا الأب خاصة ، و لا تجب على الجد وعلى ابن الابن للجد ، و تجب على الابن للاب ؛ و قال الشافعي : لا تجب نفقة الصغير على احد من قرابته الا الوالد و الولد و الجد و ولد الولد ؛ قال ابو بكر : و ظاهر قوله تعالى « و على الوارث مثل ذلك » و اتفاق السلف على ما وصفنا من ايجاب النفقة يقضيان بفساد هذين القولين لأن قوله تعالى « و على الوارث مثل ذلك » عائد على جميع المذكورين فى النفقة و المضارة ، و غير جائز لأحد تخصيصه بغير دلالة ، و قد ذكر اختلاف السلف فيمن تجب عليه =

فقد

فقد جعل الله على الوارث مثل ما جعل على الوالد[1] . قالوا : لسنا نرى

= من الورثة ، و لم يقل احد منهم ان الأخ و العم لا تجب عليهما النفقة ، و قول مالك و الشافعى خارج عن قول الجميع ، و من حيث وجب على الأب و هو ذو رحم محرم وجب على من هو بهذه الصفة الأقرب فالأقرب لهذه العلة ، و يدل عليه قوله تعالى « و لا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم » الى قوله تعالى « أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم » فذكر ذو الرحم المحرم وجعل لهم ان يأكلوا من بيوتهم ، فدل على انهم مستحقون لذلك ، لولاه لما اباحه لهم - انتهى ج ١ ص ٤٠٧ . و فى احكام القرآن فوائد اخرى نقضا و ابراما فراجعه .

(١) قال فى المبسوط : وكذلك يجبر على نفقة كل ذى رحم محرم منه الصغار و النساء و اهل الزمانة من الرجال اذا كانوا ذوى حاجة ، عندنا ، و عند الشافعى رحمه الله تعالى لا تجب النفقة على غير الوالدين و المولودين ، و قال ابن ابى ليلى - رحمه الله تعالى : تجب النفقة على كل وارث محرما كان او غير محرم ؛ و استدل بظاهر قوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » و لكنا نقول : قد بينا ان فى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه : « و على الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك » ؛ و الشافعى رحمه الله تعالى يبنى على اصله فان عنده استحقاق الصلة باعتبار الولاد دون القرابة حتى لا يعتق احد على احد الا الوالدين و المولودين عنده ، وجعل قرابة الاخوة فى ذلك كقرابة بنى الأعمام فكذلك فى حق استحقاق النفقة و فيما بين الآباء و الأولاد الاستحقاق بعلة الجزئية دون القرابة ، وحمل قوله تعالى « و على الوارث مثل ذلك » على نفى المضارة دون النفقة ، و ذلك مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ؛ و لكنا نستدل بقول عمر و زيد رضى الله عنهما فانهما قالا « وعلى الوارث مثل ذلك » : من النفقة ؛ ثم نفى المضارة لا يختص به الوارث بل يجب ذلك على غير الوارث كما يجب على الوارث ، على ان الكناية فى قوله ذلك تكون عن الأبعد ، و اذا اريد به الأقرب يقال « هذا » فلما قال « ذلك » =

الرضاع يجب على أحد من ذوى الرحم المحرم[1] إلا على الوالد . قيل لهم : فكيف قلتم هذا و قد قال الله تعالى « و على الوارث مثل ذلك » ؟ قالوا : و على هذا قولنا . قيل لهم : فقد بلغنا[2] عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه[3]

= عرفنا انه منصرف إلى قوله تعالى « و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف » و المعنى فيه ان القرابة القريبة يفترض وصلها و يحرم قطعها ، قال صلى الله عليه و سلم : « ثلاث معلقات بالعرش : النعمة و الأمانة و الرحم ، تقول النعمة : كفرت و لم اشكر ، و تقول الأمانة : خونت و لم ارد ، و يقول الرحم : قطعت و لم اوصل » و قد جعل الله تعالى قطيعة الرحم من الملاعن بقوله تعالى « أولئك الذين لعنهم الله » ومنع النفقة مع يسار المنفق وصدق حاجة المنفق عليه يؤدى الى قطيعة الرحم و لهذا اختص به ذو الرحم المحرم لأن القرابة اذا بعدت لا يفرض وصلها و لهذا لا تثبت المحرمية بها ، وكذلك المرأة الموسرة تجبر على ما يجبر عليه الرجل من نفقة الأقارب لأن هذا الاستحقاق بطريق الصلة فيستوى فيه الرجال و النساء كالعتق عند الدخول فى الملك - انتهى . و قال الامام محمد فى كتاب الآثار ص ١٢٢ : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اجبر على النفقة كل ذى رحم محرم ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول ابي حنيفة رضى الله عنه - انتهى .

(١) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهندية « ذوى الأرحام المحرم » .

(٢) قد مر مرارا ان بلاغات الامام محمد مسندة ، كما صرح به ابن عابدين فى مواضع من رد المحتار ؛ و روى البيهقى فى ج ٧ ص ٤٧٨ من السنن الكبرى من حديث سعيد ابن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه جبر عصبة صبي على ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء ؛ و رواه الليث ابن إبي سليم عن رجل عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جبر عما على رضاع ابن اخيه ، و هذا منقطع - اه . و لفظ الأثر الأول رواه - كما فى =

ان امرأة رفعت إليه عم صبى لها ففرض عليه عمر رضى الله عنه نفقته؛ مع ما جاء فى هذا من الآثار المعروفة الكثيرة:

محمد قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن الزهرى[1] أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبى أجر رضاعه[2].

= ج ٨ ص ٣٠٦ من كنز العمال - عبد الرزاق و ابو عبيد فى الأموال و سعيد بن منصور وعبد بن حميد و ابن جرير وق - اه . ومتن الأثر الثانى على ما فى كنز العمال رواه عبد الرزاق وق. سيأتى مزيد بيان من الجوهر النقى آخر الباب. (٣) قد مر مرارا فيما قبل.

(١) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى القرشى، ابو بكر الهذلى، احد الأئمة الأعلام، من رجال الستة، و عالم الحجاز و الشام، تابعى جليل، روى عن ابن عمر و سهل بن سعد و انس و محمود بن الربيع وسعيد بن المسيب و خلق كثير من الصحابة و التابعين، وعنه ابان بن صالح و جعفر بن برقان و ابن عيينة و ابن جريج و الليث و مالك و الأوزاعى و ابو جعفر الباقر و ابن المنكدر و هشام بن عروة و يحيى بن سعيد و عمرو بن دينار و ابو الزبير المكى و عمر بن عبد العزيز و معمر و ابن ابى الذئب و خلق كثير؛ ولد سنة خمسين، و قيل احدى و خمسين، و قيل ست و خمسين، و قيل ثمان؛ و توفى سنة ثلاث، و قيل اربع، و قيل خمس و عشرين ومائة فى رمضان - من التهذيب . و ترجمته حافلة فى التهذيب .

(٢) فى كنز العمال: رواه عب هق ق و قال: هذا منقطع - اه . و فى ج ٧ ص ٤٧٩ من سنن البيهقى من حديث سعيد بن منصور انا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اغرم ثلاثة كلهم يرث الصبى اجر رضاعه؛ قال البيهقى: هذا منقطع - انتهى . قال فى الجوهر النقى ج ٧ ص ٤٧٩: قلت: مرسل ابن المسيب قد ارسل من رواية الزهرى ايضا كما ذكره البيهقى، و ارسل ايضا من وجه ثالث: =

باب نكاح الأولياء الأخ من الأب و الأم أولى من الأخ من الاب فى النكاح و غيره[١]

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا ولاية فى النكاح للأخ من

= قال ابن ابى شيبة : ثنا حفص هو ابن غياث عن اسمعيل يعنى ابن ابى خالد عن الحسن ان عمر جبر رجلا على نفقة ابن اخيه ، و المحتج يحتج بمثل هذا المرسل كما عرف ، و ذكر ابن ابى شيبة بسنده عن زيد بن ثابت قال : اذا كان عم و ام فعلى الأم بقدر ميراثها و على العم بقدر ميراثه ؛ و ذكر ابن ابى شيبة ايضا عن جماعة من التابعين و غيرهم ان المراد بقوله تعالى « و على الوارث مثل ذلك » وجوب النفقة و الرضاع ، و ذكر عبد الرزاق و عبد بن حميد و القاضى اسمعيل و غيرهم بأسانيدهم عن جماعة من السلف مثل ذلك ؛ حكى ذلك عنهم ابن حزم ثم قال : فهؤلاء عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و لا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، و من التابعين عبد الله بن عتبة بن مسعود و قبيصة بن ذؤيب و الحسن البصرى و عطاء بن ابى رباح و ابراهيم النخعى و اصحاب ابن مسعود و قتادة و الشعبى و مجاهد و شريح و زيد بن أسلم ، و هو قول الضحاك بن مزاحم و سفيان الثورى و عبد الرزاق - انتهى كلامه ؛ و نفى المضارة مع قلة من قال به و ضعف سنده لا يختص بالوارث فلا فائدة حينئذ فى تخصيصه به ، فظهر ان تفسير الآية بوجوب النفقة و الرضاع اولى منه لصحة معناه و كثرة القائلين به ؛ و يمكن حمل الآية على الأمرين جميعا ، و ليس التفسير بنفى المضارة منافيا للتفسير الآخر بل هو موافق به فى المعنى ، اذ لا مضارة فوق موت مورثه جوعا و عطشا و بردا و هو غنى فلا يرحمه - انتهى .

(١) تفصيله على ما فى ج ٢ ص ٢٤٩ من البدائع ان شرط التقدم شيئان ، احدهما العصوبة عند ابى حنيفة فتقدم العصبة على ذوى الرحم سواء كانت العصبة اقرب = اوابعد

= او ابعد، وعندهما هى شرط ثبوت اصل الولاية - على ما مر؛ و الثانى قرب القرابة يتقدم الأقرب على الأبعد سواء كان فى العصبات او فى غيرها على اصل ابى حنيفة، و على اصلهما هذا شرط التقدم لكن فى العصبات خاصة بناء على ان العصبات شرط ثبوت اصل الولاية عندهما، و عنده هى شرط التقدم على غيرهم من القرابات فما دام ثمه عصبة فالولاية لهم يتقدم الأقرب منهم على الأبعد، وعند عدم العصبات تثبت الولاية لذوى الرحم الأقرب منهم يتقدم على الأبعد، و انما اعتبر الأقرب فالأقرب فى الولاية لأن هذه ولاية نظر و تصرف الأقرب انظر فى حق المولى عليه لأنه اشفق فكان هو اولى من الأبعد، و لأن القرابة ان كانت استحقاقها بالتعصيب كما قالا فالأبعد لا يكون عصبة مع الأقرب فلا يلى معه، و لئن كان استحقاقها بالوراثه كما قال ابو حنيفة فالأبعد لا يرث مع الأقرب فلا يكون وليا معه؛ و اذا عرف هذا فنقول: اذا اجتمع الأب و الجد فى الصغير و الصغيرة و المجنون الكبير و المجنونة الكبيرة فالأب اولى من الجد اب الأب لوجود العصوبة و القرب، و الجد اب الأب و ان علا اولى من الأخ لأب و ام، و الأخ اولى من العم هكذا، وعند ابى يوسف و محمد الجد و الأخ سواء كما فى الميراث، فان الأخ لايرث مع الجد عنده فكان بمنزلة الأجنبى، وعندهما يشتركان فى الميراث فكانا كالأخوين؛ و ان اجتمع الأب و الابن فى المجنونة فالابن اولى عند ابى يوسف، و ذكر القاضى فى شرحــه لمختصر الطحاوى قول ابى حنيفة مع قول ابى يوسف، و روى المعلى عن ابى يوسف انه قال ايهما زوج جاز، و ان اجتمعا قلت للاب: زوج؛ و قال محمد: الأب اولى به؛ وجه قوله ان هذه الولاية تثبت نظرا للولى عليه، و تصرف الأب انظر لها لأنه اشفق عليها من الابن و لهذا كان هو اولى بالتصرف فى مالها، و لأن الأب من قومها و الابن ليس منهم، ألاترى انه ينسب الى ابيه فكان اثبات الولاية عليها لقرابتها اولى؛ و وجه قول ابى يوسف ان ولاية التزويج مبنية على العصوبة، و الأب مع الابن اذا اجتمعا فالابن هو العصبة و الأب =

الأب مع الأخ من الأب و الأم[1] ، إلا أن يكون الأخ من الأب و الأم غائبا غيبة منقطعة[2] فيكون الأخ من الأب وليا جائز الأمر فى النكاح .

= صاحب الفرض فكان كالأخ لأم مع الأخ لأب و ام ؛ (وجه) رواية المعلى انه وجه فى كل منهما ما هو سبب التقدم ، اما الأب فلأنه من قومها و هو اشفق عليها ، و اما الابن فلأنه يرثها بالتعصيب ، و كل واحد من هذين سبب التقدم عليها فأيهما زوج جاز وعند الاجتماع يقدم الأب تعظيما و احتراما له ، وكذلك اذا اجتمع الأب و ابن الابن و ان سفل فهو علـى هذا الخلاف ؛ و الأفضل فى المسألتين ان يفوض الابن الانكاح الى الأب احتراما للاب و احترازا عن موضع الخلاف ؛ و على هذا الخلاف اذا اجتمع الجد و الابن قال ابو يوسف : الابن اولى ، و قال محمد : الجد اولى ؛ و الوجه من الجانبين على نحو ما ذكرنا ؛ و اما الأخ و الجد فهو على الخلاف الذى ذكرنا بين ابى حنيفة وصاحبيه ، و اما من غير العصبات فكل من يرث يزوج عند ابى حنيفة ، ومن لا فلا ؛ ثم انما يتقدم الأقرب على الأبعد اذا كان الأقرب حاضرا او غائبا غيبة غير منقطعة ، فأما اذا كان غائبا غيبة منقطعة فللأبعد ان يزوج ، فى قول اصحابنا الثلاثة ـ انتهى .

(١) لأنه ليس انظرلها و اشفق عليها من الأخ لأب وام لأنه لا يرث معه فكان كالأجنبي .

(٢) و اختلف الأقاويل فى تحديد الغيبة المنقطعة ، و عن ابى يوسف روايتان ، فى رواية قال : ما بين بغداد و الرىّ ، و فى رواية : مسيرة شهر فصاعدا ، و ما دونه ليس بغيبة منقطعة ؛ و عن محمد روايتان ايضا ، روى عنه : ما بين الكوفة الى الرى ، و روى عنه : من الرقة الى البصرة ؛ و ذكر ابن شجاع ، اذا كان غائبا فى موضع لا تصل اليه القوافل و الرسل فى السنة الامرة واحدة فهو غيبة منقطعة ، و اذا كانت القوافل تصل اليه فى السنة غير مرة فليست بمنقطعة ؛ و عن الشيخ الامام ابى بكر بن الفضل البخارى انه قال : ان كان الأقرب فى موضع يفوت الكفؤ الخاطب باستطلاع رأيه فهو غيبة =

و قال أهل المدينة : الاخوة سواء فى الولاية فى النكاح ، الأخ من الأب و الأم و الأخ من الأب فى ذلك شرعا سواء ، فان زوجها أخوها لأبيها فلم يرض بذلك أخوها لأبيها و أمها فذلك جائز ، إلا أن يكون أوصى بها لأخيها لأبيها و أمها و استخلفه عليها ، فان كان ذلك فلا نكاح لها إلا برضاها إلا أن يكون غائبا .

و قال محمد : فكيف للأخ للأب ولاية فى النكاح و معه أخ للأب و الأم و الأخ من الأب و الأم عصبة دون الأخ من الأب [١] ؟! أرأيتم

= منقطعة ، و ان كان لا يفوت فليست بمنقطعة ، و هذا اقرب الى الفقه لأن التعويل فى الولاية على تحصيل النظر للولى عليه و دفع الضرر عنه و ذلك فيما قاله - اه قاله فى البدائع ج ٢ ص ٢٥١ .

و تأمل فى الزمن الحاضر سنة ١٣٧٤ هـ الذى ظهرت فيه الآلات الجديدة و الطيارات و السيارات سريعة السير تنقطع مسافة شهر او شهرين بها فى ايام قلائل بل فى ساعات معدودة لا تكون فيه غيبة منقطعه و لا يفوت الكفؤ الخاطب باستطلاع رأيه بالتلغراف او التلفون او الطيارة و غيرها فلا يجوز العقد الا باجازة الأقرب الغائب ، الا ان يكون مفقودا لا يُدرى موته و لا حياته ، او موجود فى موضع معلوم لكن لا يخبر عن حياته و موته كى يستطلع برأيه - تدبر .

(١) و قد تقدم ان الانكاح الى العصبات موقوفا و مرفوعا عن على رضى الله عنه ، و الأخ لأب و أم مع كونه عصبة اولى بالميراث من الأخ لأب كما ثبت فى احكام الميراث . قال فى البدائع ج ٢ ص ٢٥١ : و قال مالك : ليس لأحد الأولياء ولاية الانكاح ما لم يجتمعوا ، بناء على ان هذه الولاية ولاية شركة عنده ، وعندنا وعند العامة ولاية استبداد ، وجه قوله ان سبب هذه الولاية هو القرابة و انها مشتركة بينهم فكانت الولاية مشتركة لأن الحكم يثبت على وفق العلة و صار كولاية الملك ، فان =

لو ماتت المرأة[١] ثم ماتت المرأة التى أعتقتها أ ليس كان أخوها لأبيها و أمها

= الجارية بين الاثنين اذا زوجها احدهما لا يجوز من غير رضا الآخر لما قلنا ، كذا هذا ؛ و لنا ان الولاية لا تتجزأ لأنها ثبتت بسبب لا يتجزأ و هو القرابة ، و ما لا يتجزأ اذا ثبت بجماعة سبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال ليس معه غيره ، كولاية الأمان ، بخلاف ولاية الملك لأن سببها الملك و انه متجز فيتقدر بقدر الملك ، فان زوجها كل واحد من الوليين رجلا علاحدة فان وقع العقدان معا بطلا جميعا ، لا سبيل الى الجمع بينهما و ليس احدهما اولى من الآخر ، و ان وقعا مرتبا فان كان لا يدرى السابق فكذلك لما قلنا ، و لأنه لوجاز لجاز بالتجزى ولا يجوز العمل بالتجزئ فى الفروج ، و ان علم السابق منهما من اللاحق جاز الأول و لم يجز الآخر؛ وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : اذا نكح الوليان فالأول احق - انتهى .

(١) كذا فى الأصول « المرأة » و ظنى ان يكون « الأمة » مكان « المرأة » و القرينة على ذلك قوله : ثم ماتت المرأة التى اعتقتها ؛ و الاعتاق لا يكون الا للأمة او العبد - تدبر . فالأخ من الأب و الأم اولى بالميراث من الأخ لأب ، فكذا ولاية الأخ من الأب و الأم اولى من ولاية الأخ من الأب ، و الا لزم فى بعض الأوقات تجزئ الفروج و هو كما ترى لا يجوز فى وقت واحد ، فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له ، او فالسلطان اولى به ؟ و قد قال مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذوى الرأى من اهلها او السلطان - انتهى موطأ ص ١٨٩ . فان كان الاخ من الأب و الأم من ذوى الرأى و لا يكون الأخ من الأب كذلك فكيف الحكم فى ذلك ؟ أ ليس يكون الأخ الشقيق اولى من الأخ العلاتى ؟! و لابدّ و الا يلزم خلاف اثر عمر رضى الله عنه ، كيف لا وقد قال الامام مالك فى الموطأ بعده : وعلى ذلك الأمر عندنا فى نكاح الأبكار ! .

أولى

أولى بميراثها من أخيها لأبيها؟! وكذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه [١]: إذا كان العصبة أحدهم [٢] أقرب بأم فهو أحق؛ فكيف للأخ من الأب ولاية مع الأخ من الأب و الأم! لئن جاز للأخ من الأب ولاية مع الأخ من الأب و الأم ليجوزن ذلك للعم [٣]؟ قالوا: ليس يجوز للعم ولاية مع الأخ. قيل لهم: فكذلك الأخ من الأب لا ولاية له مع الأخ من الأب و الأم.

باب فى الرجل يزوج ابنه و هو صغير

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يزوج ابنه و هو صغير و للابن مال أو لا مال له: إن النكاح جائز، و الصداق على الابن، و ليس

(١) مر مرارا فى الأبواب الماضية؛ و لم اجد من خرج اثر عمر رضى الله عنه، و العلم امانة فى اعناق العلماء، فأفيضوا علينا من فيض علومكم ايها الأعلام باطلاع المخرج للأثر المذكور!.

(٢) كذا فى الأصول و له معنى صحيح موجه؛ و قيل: «عصبة احدهم» بالاضافة، تأمل فيه و فتش من مظان العلم و معادنه.

(٣) لأنه شريك فى القرابة، و لما لم يكن له ولاية مع الأخ لكونه ابعد من الأخ لكان الأخ الشقيق احق و اقدم ولاية من الأخ العلاتى فى النكاح. قال ابن حزم فى ص ٤٥٨ من المحلى: انه لا يجوز انكاح الأبعد من الأولياء مع وجود الأقرب، فلأن الناس كلهم يلتقون فى اب بعد اب الى آدم عليه الصلاة و السلام بلا شك، فلو جاز نكاح الأبعد مع وجود الأقرب لجاز انكاح كل من على وجه الأرض لأنه يلقاها بلا شك فى بعض ابائها، فان حدوا فى ذلك حدا كلفوا البرهان عليه و لا سبيل اليه، فصح يقينا انه لا حق مع الأقرب للأبعد؛ ثم ان عدم فمن فوقه باب، و هكذا ابدا ما دام يعلم لها ولى عاصب كالميراث، و لا فرق - اه.

على الأب من الصداق شيء إلا أن يكون ضمن ذلك فيلزمه بما ضمن .
و قال أهل المدينة: إن زوجه و لا مال للابن فالصداق على الأب[١] لازم له أبدا[٢] أيسر الابن[٣] بعد ذلك أو لم يوسر ، و إن كان للابن يوم زوجه أبوه مال[٤] فالصداق على ماله[٥] إلا أن يسمى الأب الصداق[٦] على نفسه .
و قالوا[٧] : ذلك النكاح جائز على الولد ما كان صغيرا[٨] .

و قال محمد : وكيف يلزم الأب الصداق و لم يضمن لهم شيئا و ما بين غناء الصغير و لا فقره في هذا الوجه افتراق[٩] ؟! أرأيتم رجلا وكل وكيلا أن

(١) اى اذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له ، و ان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمى الأب ان الصداق عليه - كما في ص ١٩١ من الموطأ .
(٢) كذا في الأصول ، و لم يذكر لفظ « ابدا » في موطأ مالك .
(٣) في الأصول « الأب » ، و هو مصحف ، و الصواب « الابن » كما في ج ٢ ص ١٧٣ من المدونة الكبرى .
(٤) و في الموطأ « و ان كان للغلام مال » - كما عرفت .
(٥) في الموطأ « فالصداق في مال الغلام » يعني حرف « في » الجارة مكان « على » الجارة .
(٦) كذا في الأصول ، و في الموطأ « ان الصداق » .
(٧) في الأصل « و قال » بالافراد و هو كما ترى ان الضمير راجع الى اهل المدينة فلا بد من صيغة الجمع - تأمل .
(٨) كذا في الأصول ، و في الموطأ : و ذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا و كان في ولاية ابيه - اه .
(٩) قال في المبسوط ص ٩٢ : و لا يجب المهر على من قبل النكاح لغيره بوكالة او ولاية على صغيره او على عبده او على مكاتبه ما لم يضمنه ، و لها المهر على الزوج ، لحديث على رضى الله عنه : الصداق لمن اخذ بالساق ؛ و لأن تسليم المعقود عليه الى الزوج =

= فوجب البدل عليه ايضا ، و العاقد معبر عنه حتى لا يستغنى عن اضافة العقد اليه فلا يكون ملزما للبدل الا ان يضمنه فيؤاخذ بالضمان حينئذ - انتهى . و فى ج ٧ ص ١٤٣ من السنن للبيهقى من حديث سعيد بن منصور ثنا هشيم انبأ يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر زوج ابنا له ابنة اخيه و ابنه صغير يومئذ - اه ؛ قال البيهقى و هذا محمول على ان اخاه اوجب العقد و ان ابن عمر قبله لابنه الصغير ، و روينا فى ذلك عن عروة بن الزبير و الحسن و الشعبي و النخعى ؛ و روى عن الحسن باسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم مرسلا : اذا انكح الرجل ابنه و هو كاره له فلا نكاح له ، و اذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه ؛ و روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : الصداق على الابن الذى انكحتموه ؛ و روى عن عطاء انه قال : اذا انكح الرجل ابنه الصغير فنكاحه جائز و لا طلاق له - انتهى . و من ههنا ظهر لك بطلاق قول ابن حزم فى المحلى ج ٩ ص ٤٦٢ : لا يجوز للأب و لا لغيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو مفسوخ ابدا ، و اجازه قوم و لا حجة لهم الا قياسه على الصغيرة - اه . و هذا عبد الله بن عمر متبع الآثار و العادات قد زوج ابنا له صغيرا و لم ينكر عليه احد من الصحابة رضى الله عنهم و الصحابة عدول و هم كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ، و ليس عنده على قوله دليلا ينتهض به حجة إلا دعاوى كاذبة ؛ و قال : قول الله عزوجل « و لا تكسب كل نفس إلا عليها » مانع من جواز عقد احد على احد الا ان يوجب انفاذ ذلك نص قرآن او سنة و لا نص و لا سنة فى جواز انكاح الأب لابنه الصغير - انتهى . و هو كما ترى استدلال واه و هو منه استنباط و اجتهاد من الآية ، و لا مدخل لها فى جواز انكاح ابنه الصغير و لا فى عدمه ، و فعل ابن عمر رضى الله عنهما اقدم و احرى بالعمل من اجتهاد ابن حزم ، و اقاويل الصحابة و افعالهم فيما لا يدرك بالرأى حجة ، كيف لا و لم يخالفه احد من الصحابة رضى الله عنهم و هو اجماع سكوتى منهم و هو حجة بنفسه على الاستقلال ! و معه عروة و الحسن و الشعبي و النخعى ، و تأيد بالحديث المرسل المذكور - تدبر .

يزوجه فزوجه الموكل غنيا كان أو فقيرا أيجب على الوكيل الصداق و لم يضمن شيئا[1]؟! و كذلك الوالد إنما هو معبر فى النكاح عن ولده فليس يلزمه من الصداق شيء إلا أن يضمنه[2] .

(١) اى لا يجب عليه شيء من الصداق ، بخلاف الوكيل بالبيع . و فى شرح النقاية ج ٢ ص ١٩ لعلى القارى رحمه الله تعالى : و صح ضمان وليها مهرها و لو كانت صغيرة ، و كذا ضمان وليه مهرها لأن الولى اهل للالتزام وقد اضاف الضمان الى ما يقبله و هو المهر فيصح ، ثم للمرأة ان تطالب الولى او الزوج الا اذا كان صغيرا فليس لها ان تطالب الابعد بلوغه ؛ و فى شرح الوقاية : و انما قال « و لو صغيرة » لأنها اذا كانت صغيرة فطالب المهر ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لأنه باعتبار الضمان يكون طالبا فيكون الشخص الواحد مطالِبا و مطالَبا ، لكن لا اعتبار لهذا التوهم لأن حقوق العقد فى النكاح راجعة الى الأصل و الولى سفير و معبر هذا ، و لو زوج طفله الفقير او عبده او مكاتبه لا يلزمه المهر عندنا ، و الزم مالك و الشافعى به اه .

(٢) لكن بشرط صحته ، فلو فى مرض موته و هو وارثه لم يصح لأنه تبرع لوارثه فى مرض موته - فتح ؛ زاد فى البحر عن الذخيرة : و كذا كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه - اه ؛ اى لأنه بمنزلة الوصية لوارثه ، و ان لم يكن المكفول له او عنه وارث الولى الضامن صح الضمان من الثلث ، كما صرحوا به فى ضمان الأجنبي - بحر ؛ و يشترط قبول المرأة او غيرها من الولى و الفضولي و غيرهما فى المجلس لأن شطر العقد لا يتوقف على قبول غائب على المذهب - ط ؛ قال فى البحر : و لا بد من قبولها او قبول قابل فى المجلس ، قال الحلبي : وهذا فيما اذا كانت صغيرة و الكفيل ولى الزوج ، اما اذا كان وليها فايجابه يقوم مقام القول - كما فى النهر ، فان ادى رجع على الزوج ان امر الزوج بالكفالة كما هو حكمها ، فلو ادى الأب المهر من مال نفسه لا رجوع على ابنه الصغير ، قيل : لأن الكفيل لا رجوع له بالأمر و لم يوجد ، لكن قدمنا ان =

باب فى الرجل يزوج ابنه و هو كبير[1]

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الذى ينكح ابنه الكبير و هو غائب فيكره ذلك الابن إذا بلغه و يرد النكاح: إن النكاح يفسخ، و لا يكون على الأب و لا على الابن شيء، و لا يكون فرقتها طلاقا. و قال أهل المدينة مثل قول أبى حنيفة إلا أنهم قالوا: تكون الفرقة تطليقة.

و قال محمد: كيف يكون الفرقة طلاقا و لم يقع نكاح ثابت

= اقدامه على كفالته بمنزلة الأمر لثبوت ولايته عليه، و لهذا لو ضمنه اجنبي باذن الأب يرجع، فكذا الأب. نعم ذكر فى غاية البيان رجوع الأب لما ذكر، و فى الاستحسان: لا رجوع له لتحمله عنه عادة بلا طمع فى الرجوع، و الثابت بالعرف كالثابت بالنص الا اذا شرط الرجوع فى اصل الضمان فيرجع، لأن الصريح يفوق الدلالة - اعنى العرف - بخلاف الوصى فانه يرجع لعدم العادة فى تبرعه فصار كبقية الأولياء غير الأب - اه؛ و فى البزازية: اذا اشهد - اى الأب - عند الأداء انه ادى ليرجع رجع و ان لم يشهد عند الضمان - اه؛ و الحاصل ان الاشهاد عند الضمان او الأداء شرط الرجوع، كما فى البحر - كذا فى ج ٢ ص ٤٩١ من رد المحتار . و فيه جزئيات اخرى فراجعه .

(١) فالنكاح موقوف على اجازته - كما سيأتى فى الباب؛ فانه اذا رده انفسخ النكاح بدون طلاق و بدون وجوب المهر على احد منهما . و انظر كيف بنى اهل المدينة الطلاق على فرقة النكاح الذى لم يثبت بعد و هو موقوف على اجازة الولد الكبير و اذا رده لم يبق نكاحا! فمن اين جاء الطلاق و هو فرع وجود النكاح؟ و اذا رده فأين النكاح و اين الطلاق؟ و القياس على تزويج الصغير قياس مع الفارق، فان نكاح الصغير ثابت لازم نافذ، بخلاف الكبير فان نكاحه اذا رده لم يوجد بعد .

و لو ماتا لم يتوارثا ! قالوا : لأن الابن لو أجاز النكاح لجاز فلذلك جعلنا الفرقة طلاقا . قيل لهم : فلو أن عما لرجل قد أدرك زوجه بغير أمره فبلغه فأجاز؟ قالوا : لا يجوز هذا النكاح أبدا، و كذلك الجد و الأخ و جميع الأولياء إلا الوالد لا يجوز[1] على الولد إذا كان كبيرا مالكا لأمره . قالوا : لأن نكاح الوالد على الصغير جائز . قيل لهم : إن حال الصغير غير حال الكبير، إذا كبر الرجل و كان عفيفا مسلما لم يملك والده من أمره شيئا كان فى انكاحه بمنزلة غيره ، فما حال الوالد فى إنكاح الولد الكبير و غيره إلا سواء، و لكنا نزعم أن من أنكحه فنكاحه موقوف فان أجازه فهو جائز ، و إن رده فهو مردود ، و لا يكون ذلك طلاقا ، أرأيتم رجلا كره نكاح ابنه و هو كبير لامرأة أراد ابنه أن يتزوجها و الأب ظالم لابنه فى ذلك[2]

(١) عبارة هذا الباب كلها مختلطة و فيها اغلاط و تصحيفات و لذا لم اقدر على فهمها و لم اتحصل على معناها و لم اتمكن على تصحيحها ، و هى كما ترى بمرأى منك ، و فوق كل ذى علم عليم . و المسألة فى ج ٢ ص ١٤٩ من المدونة الكبرى : قلت : أرأيت ان زوج رجل ابنه ابنة رجل و الابن ساكت حتى فرغ الأب من النكاح ثم انكر الابن بعد ذلك ، و قال لم آمره ان يزوجنى و لا ارضى ما صنع و انما صمت لأنى علمت ان ذلك لا يلزمنى ، قال : ارى ان يحلف ، و القول قوله ؛ و قد قال مالك فى الرجل الذى يزوج ابنه الذى قد بلغ فينكر اذا بلغه قال : يسقط عنه النكاح و لا يلزمه من الصداق شىء ، و لا يكون على الأب من الصداق شىء ، فهذا عندى مثل هذا ، و ان كان حاضرا رأيته او اجنبيا من الناس فى هذا سواء اذا كان الابن قد ملك امره فى هذا - انتهى .

(٢) كذا فى الأصول ، تأمل فى العبارة لعل السقوط وقع فيها ، و لم اتمكن على اصلاحها .

و المرأة ابنة عمه يتيمة و قد بلغت لا أحد[1] لها غير العناء[2] و أبوه[3] يضربها و أحب الابن أن يتزوجها[4] للأب[5] أن يمنعه عن ذلك العناء[6] .... و ن على جميع أموره و هو عند الناس أفضل من[7] أبيه؛ قالوا: ليس لأبيه أن يمنعه من ذلك[8]. قيل لهم: فان الأب لما علم ذلك زوجها ابنه و الابن لا يعلم بعشرة آلاف درهم[9] فرد النكاح و قال «لا أرضى بهذا الصداق» أيفرق بينهما

(١) كذا في الأصول «لا احد» بالحاء المهملة، و لعله «لا اجد» بالجيم من الوجدان متكلما، اى لا اجد لها غير انقيادها له، او «لا تجد» بالغيبة يعنى المرأة لا تجد في هذه الحالة لنفسها غير انقيادها للتجويز المذكور لا قدرة لها على انكاره.

(٢) كذا في الأصل، و في الهندية «انقياد» مكان «العناء».

(٣) كذا في الأصل، و الواو من «و ابوه» ساقط من الهندية.

(٤) ههنا بياض قليل في الهندية و هو متصل في الأصل - ف.

(٥) «للأب» حرف الاستفهام لم يذكر في الأصول و هذا مقام الاستفهام - ف.

(٦) بعد قوله «العناء» بياض، و في الهندية «لانقياد» - ف.

(٧) كذا في الأصل، و سقطت هذه العبارة بعد البياض من الهندية، و هي غير مفهومة بسبب سقوط العبارة، و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - ف.

(٨) قوله «من ذلك» كذا في الأصول و الأولى «عن ذلك» كما لا يخفى.

(٩) كذا في الأصول، و فيها خلل لا يخفى، وسقط شيء من العبارة، و هو ظاهر. و في ج ٢ ص ١٤٩ من المدونة الكبرى: قلت: أرأيت لو ان رجلا اتى الى امرأة فقال «ان فلانا ارسلني يخطبك و امرني ان اعقد نكاحه ان رضيت» فقالت «قد رضيت» و رضي وليها فأنكحه و ضمن له الرسول الصداق ثم ندم فلان فقال «ما امرته»؟ قال قال مالك: لا يثبت النكاح، و لا يكون على الرسول شيء من الضمان الذى ضمن؛ و قال غيره: يضمن الرسول - و هو على بن زيد؛ قلت: أرأيت ان =

و تكون فرقتها تطليقة ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فان الأب [1] أيضا أعاد فزوجها إياه بتسعة آلاف درهم مرة أخرى فبلغ الابن أيضا فرد النكاح و قال «لا حاجة بهذا النكاح و بهذا [2] الصداق» أيفرق بينهما ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فتكون تطليقة أخرى ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فقد كانت الجارية حراما على الابن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ؛ فأى قول أعجب من هذا ! إن الرجل إذا شاء أن يحرم المرأة على ابنه فعل يزوجها ثلاث مرات

= امر رجل رجلا ان يزوجه فلانة بألف درهم فذهب المأمور فزوجه بألفى درهم فعلم بذلك قبل ان يبنى بها ؟ قال قال مالك : يقال للزوج : رضيت بالألفين و الا فلا نكاح بينهما الا ان ترضى بألف ! فيثبت النكاح ؛ قلت : فتكون فرقتها تطليقة ام لا ؟ قال : نعم يكون طلاقا ؛ قلت : و هذا قول مالك ؟ قال : نعم هو قوله الا ما سألت عنه من الطلاق فانه رأيى ، و قال غيره : لا يكون طلاقا ؛ قلت : فان لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر و لم تعلم المرأة ان الزوج لم يأمره الا بألف و قد دخل بها ؟ قال : بلغنى ان مالكا قال : لها الألف على الزوج ، و لا يلزم المأمور شيء لأنها صدقته ، و النكاح ثابت فيما بينهما ، و انما جحدها الزوج تلك الألف الزائدة ؛ قلت : أرأيت ان قال الرسول : لا و الله ما امرنى الزوج الا بألف و انا زدت الألف الأخرى ؟ قال : لم اسمع من مالك فيه شيئا ، و ارى ذلك لازما للمأمور ، و النكاح ثابت فيما بينهما اذا كان قد دخل بها - انتهى .

(١) كذا فى الأصول ، و لعله «فان كان الأب» بان الشرطية و هو المناسب للمقام ، و بهذا صححه الفاضل ابو الوفاء سلمه الله تعالى ، و عندى فى العبارة خلل بعد و شيء منها سقط من قلم الناسخ ، يدل عليه عبارة المدونة الكبرى .

(٢) فى الأصل «و هو» و فى الهندية «و هذا» و عندى «و بهذا» بالباء الجارة قبل الاشارة .

على

على مهر يكرهه فيحرم عليه ! فهذا ما لا ينبغى أن يتكلم به أن تصير الفرقة و الحرمة و الطلاق بيد غير الزوج والدا كان أو غير والد[1] .

باب الرجل يغيب و له ابنة صغيرة أمر أخاه أن يزوجها من يرضاه

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل خرج إلى بلد و خلف

(١) فان الطلاق و الحرمة و الفرقة يكون بيد الزوج ، ان شاء طلقها ، و ان لم يشأ لم يطلقها ، وهو مختار فى ذلك و لا يشاركه فى ذلك احد وليا كان او غيره ، و الا وقع الخلل فى نظام العالم . و قد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه : حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : الطلاق بالرجال و العدة بالنساء . و رواه الطبرانى فى معجمه موقوفا على ابن مسعود اخرجه عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : الطلاق - الى آخره . و رواه عبد الرزاق فى مصنفه موقوفا على عثمان و زيد بن ثابت و ابن عباس كما فى التخريج . ألا ترى انه لا يجوز طلاق ابى القاصر على زوجته ، وكذا طلاقه عليها لو مراهقا . و فى عقود الجواهر ج ١ ص ١٢١ : ابو حنيفة عن منصور بن المعتمر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يجوز للمعتوه طلاق و لا بيع و لا شراء ؛ كذا رواه ابو يوسف عنه ، و رواه ابن خسرو من طريق علي بن الربيع عن ابيه عنه ؛ و اخرج الترمذى من حديث ابى هريرة رفعه بلفظ « كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » و قال : لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان و هو ضعيف ؛ و اخرج ابن ابى شيبة من حديث على باسناد صحيح : كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه - انتهى . و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « انما الطلاق لمن أخذ بالساق » - رواه ابن ماجه ص ١٥٢ و الدارقطنى و غيرهما .

ابنة صغيرة و قد بلغت أن تجامع[١] و لم تبلغ مبلغ النساء و أمر أخاه إن جاء من يرضاه يزوجها إياه فأنكحها الأب و هو غائب و أنكحها أخوه فكان نكاح الأب[٢] قبل أو بعد، قال أبو حنيفة: إن نكاح الأول[٣] منهما جائز، فان دخل بها الآخر منهما فرق بينهما، و كان لها الصداق بما استحل من فرجها، و تعتد من الذى دخل بها[٤] ثم ترد إلى زوجها الأول. و قال أهل المدينة فى رجل خرج إلى بلد و خلف ابنة و أمر أخاه إن جاءه من يرضاه أن يزوجها إياه فأنكحها الأب و هو غائب و أنكحها أخوه فكان[٥]

(١) اى بعد تسع سنين اذا كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال.

(٢) سقط من الأصول لفظ «الأب» و لا بد منه - كما لا يخفى.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «الأولى» و هو مصحف.

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «بهما» و الصواب «بها» بافراد التأنيث - كما لا يخفى. و فى حديث عائشة رواه ابوداود و الترمذى و ابن ماجه: فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها - الحديث. و فى الباب احاديث فى نصب الراية للزيلعى و السنن الكبرى للبيهقى و غيرهما.

(٥) فى المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٤٧: قلت: أرأيت لو ان امرأة زوجها الأولياء برضاها فزوجها هذا الأخ من رجل و زوجها هذا الأخ من رجل و لم يعلم ايهما اول؟ قال قال مالك: ان كانت وكلتهما فان علم ايهما كان اول فهو احق بها، و ان دخل بها احدهما فالذى دخل بها احق بها و ان كان آخرهما نكاحا؛ و اما اذا لم يعلم ايهما اول و لم يدخل بها واحد منهما فلم اسمع من مالك فيه شيئا الا انى ارى ان يفسخ نكاحهما جميعا، ثم تبتدئ نكاح من احبت منهما او من غيرهما؛ قلت: أرأيت ان قالت المرأة «هذا هو الأول» و لم يعلم ذلك الا بقولها؟ قال: لا ارى ان يثبت النكاح، و ارى ان يفسخ ابن وهب عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد انه قال: ان =

نكاح الأب قبله أو بعده: إنه لا ينبغي [له] ذلك و لم يستخلف غيره في مثل هذا أن يغيب و أن يزوج[1] إلا أن يعلم أن خليفته لم يزوج بعد[2]، فان مات[3]

= عمر بن الخطاب قضى في الوليين ينكحان المرأة و لم يعلم احدهما لصاحبه انها للذى دخل بها، و ان لم يكن دخل بها احدهما فللأول؛ ابن وهب عن يونس انه سأل ابن شهاب عن رجل امر اخاه ان ينكح ابنته وسافر فأتى رجل فخطبها اليه فأنكحها ثم ان عمها انكحها بعد ذلك فدخل بها الآخر منهما ثم ان الأب قدم و الذى زوج معه، قال ابن شهاب: نرى انهما ناكحان لم يشعر احدهما بالآخر فنرى اولاهما بها الذى افضى اليها حتى استوجبت مهرها تاما و استوجبت ما تستوجب المحصنة من نكاح الحلال، و لو اختصما قبل ان يدخل بها كان احدهما احق فيما نرىٰ الناكح الأول و لكنهما اختصما بعد ما استحل الفرج بنكاح حلال لا يعلم قبله نكاح؛ ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن يحيى بن سعيد و ربيعة و عطاء و مكحول بذلك؛ قال يحيى: فان لم يعلم ايهما كان قبل فسخ النكاح الا ان يدخل بها فان دخل بها لم يفرق بينهما - انتهى بلفظه.

(١) كذا في الأصول، و الصواب «ان زوج» و لعل شطرا من العبارة سقط؛ يعني: لا يجوز له ان يستخلف احدا لذلك، فان غاب و استخلف احدا و زوجها هو من رجل فلا بد له من ان يعلم ان خليفته لم يزوج بعد، و الا لم يزوجها، فان زوجها كلاهما من رجل فالتفصيل المار - تأمل.

(٢) لعله: و ان زوج الأب فلا بد من ان يعلم ان خليفته لم يزوج بعد.

(٣) كذا في الأصول، اى: و ان مات الذى زوجه اياها كانت امرأة من دخل بها ميتا كان الداخل بها اوحيا. و يمكن ان يكون «فان فات» بالفاء من الفوت، لكن لا يناسب قوله «ذلك» على كل حال - تأمل.

ذلك كانت امرأة الذى دخل بها منهما[1] قبل صاحبه، و لم تنظر[2] فى ذلك إلى من نكح قبل، و إن لم يدخل بها واحد منهما كانت امرأة الأول لأنه لم يدخل بها واحد منهما.

[3] قيل لهم:[4] و إن دخل بها الآخر كانت امرأته، أرأيتم قبل أن يدخل بها الآخر امرأة أيهما هى؟ قالوا: امرأة الأول لأنه لم يدخل بها واحد منهما. قيل لهم: فاذا دخل الآخر بامرأة الأول صارت امرأته بدخوله بها! لو كان هذا من قول بنى إسرائيل لتحدث[5] به عنهم، أرأيتم لو لم يدخل بها منهما[6] حتى ماتت أيهما كان يرثها و أيهما يقع طلاقه عليها؟ قالوا: الأول. قيل لهم: فكيف تحولت من الأول إلى الآخر بدخول الآخر بها و قد كان الأول زوجها؟ ما يستدل على هذا بشىء أقبح منه[7]!!

---

(١) فى الأصول «منها» بالتأنيث و هو مصحف.

(٢) كذا فى الأصول، و الصواب «و لم ينظر» بالغيبة - كما لا يخفى.

(٣) لعله سقط من هنا «و قال محمد».

(٤) كذا فى الهندية، و من قوله «قبل صاحبه....» س ١ ساقط من الأصل الى قوله «و ان دخل».

(٥) كذا فى الأصول، و معناه صحيح، و قيل «ليتحدث» تأمل.

(٦) كان فى الأصول «منهم» و هو خطأ، و الصواب بضمير التثنية - كما لا يخفى.

(٧) يعنى اذا دخل بها الآخر صارت امرأته بسبب الدخول و قد كانت امرأة الأول فهى امرأة للزوجين فى وقت واحد؛ و ليس له نظير فى الشرع و لم يرد لجواز ذلك نص فى الشرع، و ما يستدل به عليه من الأقيسة قبيح جدا لا يليق بشأن العلماء.

باب

باب الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب[1]

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الذى يتزوج المرأة البكر أو الثيب غضبا[2] لسطان أو غير ذلك : إن النكاح جائز إذا أقرت بذلك مستكرهة[3] رضيت به بعد دخولها أو لم ترض ؛ و كذلك الطلاق و العتاق ،

(١) اى بغصب و اكراه من غيره سلطانا كان او غيره صاحب شوكة و قوة ، و لعل البكر او الثيب بمعنى العام و هو يشمل ما اذا أُكره الزوج او الزوجة على عقد النكاح كما هو مقتضى اطلاقهم ، خلافا لما قيل من ان العقد لا يصح اذا اكرهت هى عليه .

(٢) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « غصبا » .

(٣) و قد نظم فى النهر على ما فى الدر المختار ما يصح مع الاكراه فقال :

طلاق و ايلاء ظهار و رجعة　　نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع و ايمان و فيء و نذره　　قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جُعل يمين به اتت　　كذا العتق و الاسلام تدبير للعبد
و ايجاب احسان و عتق فهذه　　تصح مع الاكراه عشرين فى العد

قال ابن عابدين رحمه الله فى رد المحتار ج ٢ ص ٦٥٣ من كتاب الطلاق : قال فى النهر : و هى ترجع الى ستة عشر لدخول ايجاب الاحسان فى النذر و دخول الطلاق على جعل و اليمين بالطلاق فى الطلاق و دخول اليمين بالعتق فى العتق - اه ، ح ؛ و تقدم عن النهر ان قبول الايداع ليس منها فعادت الى خمسة عشر ، و قدمنا ان الاستيلاد و الرضاع من الأفعال الحسية المترتب عليها امر آخر فلا ينبغى تخصيصها بالذكر فعادت الى ثلاثة عشر ، و قد زدت عليها خمسة اخر التقطتها من اكراه كافى الحاكم ؛ الأولى : الخلع على مال بأن أُكره على خلع امرأته على الف و قد تزوجها على اربعة آلاف و دخل بها و المرأة غير مكرهة فالخلع واقع و لها عليه الألف ، و لا شيء على الذى اكرهه ، و لو كانت هى المكرهة كانت الطلاق بائنا و لا شيء عليها ؛ الثانية : الفسخ ، كما =

و لا يشبه النكاح و العتاق و الطلاق غير ذلك من الأشياء ، لأن النكاح و العتاق مما جاءت فيه الآثار أن هزله وجدّه فيه سواء[١] . فأما ما سوى ذلك من الأشياء من شراء أو بيع أو تجارة أو غير ذلك فليس يجوز شيء منه باستكراه[٢] السلطان .

= لو اعتقت و لها زوج حرّ لم يدخل بها فأُكرهت على ان اختارت نفسها فى مجلسها بطل المهر عن الزوج و لا شيء على المكره ، و لو كان دخل بها الزوج قبل ذلك فالمهر لمولاها على الزوج و لا يرجع على المكره ؛ الثالثة التكفير ، كما لو اكره بوعيد تلف على ان يكفر يمينا قد حنث فيها و لا رجوع له على المكره ، و ان اكرهه على عتق عبده هذا لم يجزه و على المكره قيمته ، و لو اكره بالحبس اجزاه عنهما ، وكذلك كل شيء وجب عليه لله تعالى من نذر او هدى او صدقة او حج فأُكره على ان يمضيه و لم يأمره المكره بشيء بعينه اجزاه و لا ضمان على المكره ؛ الرابعة ما كان شرطا لغيره ، كما لو علق عتق عبد على شرائه او طلاق زوجته على دخول الدار فأكره على الشراء او الدخول او اكره على شراء محرمه او امته قد ولدت منه ، و نحو ذلك ، و يدخل فيه الرضاع فانه شرط للحرمية ، و الاستيلاد اى الوطؤ لطلب الولد فانه شرط لثبوته منه ايضا ؛ الخامسة : ما قدمناه من التوكيل بالطلاق و العتق ؛ فقد صارت ثمانى عشرة صورة نظمتها بقولى :

طلاق و اعتاق نكاح و رجعة　　ظهار و ايلاء وعفو عن العمد
يمين و اسلام و فيء و نذره　　قبول لصلح العمد ، تدبير للعبد
ثلاث و عشر صححوها لمكره　　و قد زدت خمسا وهى خلع على نقد
و فسخ و تكفير و شرط لغيره　　و توكيل عتق او طلاق فخذ عدى

(١) سيأتى تخريجه بعد .

(٢) سيأتى ما يتعلق به آخر الباب - ان شاء الله تعالى .

و قال أهل المدينة فى الذى ينكح المرأة البكر أو الثيب غضبا[١] لسلطان أو غير ذلك يفرق بينهما[٢]، و لا يقران على نكاحهما و إن رضيت به بعد دخوله بها و رضي وليها لأن أصله حرام لا يحل[٣]. قالوا : و لها صداق مثلها.

قال محمد : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: « ثلاث هزلهن جدّ وجدهن جد : الطلاق و العتاق و النكاح »[٤] .

(١) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « غصبا » .

(٢) لأنهما لم يجزما عليه بالارادة و القصد بل بالجبر و الاكراه ، فانه قصد غير المعنى المقول وموجبه و لذا ابطله الشارع - قاله الزرقانى فى شرح الموطأ ج ٣ ص ٣٥ ذيل شرح اثر رواه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال : ثلاث ليس فيهن لعب : النكاح و الطلاق و العتق - اه . و هو فى باب جد النكاح و هزله من المدونة ج ٢ ص ١٦١ : قلت : أرأيت ان خطب رجل امرأة و وليها حاضر فقال « زوجنيها بمائة دينار » فقال الولى « قد فعلت » و قد كانت قد فوضت الى الولى فى ذلك الرجل الخاطب وهى بكر و المخطوب إليه والدها فقال الخاطب « لا ارضى بعد قول الأب او الولى « قد زوجتك » ؟ قال ارى ذلك يلزمه ، و لا يشبه هذا البيع لأن سعيد بن المسيب قال : ثلاث ليس فيهن لعب هزلهن جد : النكاح و الطلاق و العتاق ؛ فأرى ذلك يلزمه - انتهى . فعلم من ذلك ان الخلاف ليس الا فى نكاح المكره فقط - تدبر .

(٣) لأنه قصد غير المعنى المقول فلا يكون داخلا فى الهازل و اللاعب .

(٤) و هو مسند ، رواه ابو داود و ابن ماجه و الترمذى و قال : حسن غريب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ثلاث جدهن جد و هزلهن جد : النكاح و الطلاق و الرجعة - اه . و الحديث رواه الامام ابو حنيفة رضى الله عنه و هو فى ج ٢ ص ٨٢ من جامع المسانيد : ابو حنيفة عن عطاء بن ابى رباح عن يوسف بن ماهك عن =

= ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال « ثلاث جدهن جد و هزلهن جد : النكاح و الطلاق و الرجعة » اخرجه ابو محمد البخارى عن صالح الترمذى عن الفضل بن العباس الرازى عن ابى الحارث محرز بن محمد البعلبكى عن الوليد بن مسلم عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه - انتهى . و نقله فى الجواهر المنيفة ج ٢ ص ١٢١ فقال : ابو حنيفة عن عطاء عن يوسف بن ماهك عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ثلاث جدهن جد و هزلهن جد : الطلاق و النكاح و الرجعة - كذا رواه الوليد بن مسلم عنه ؛ و اخرجه ابو داود و ابن ماجه و الترمذى و قال : حسن غريب ؛ و قال الحاكم : صحيح الاسناد ؛ و اخرجه الطحاوى من طريق سليمان بن بلال و عبد العزيز الدراوردى و اسمعيل بن ابى كثير الأنصارى ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطاء بن ابى رباح عن يوسف بن ماهك مثله ؛ قلت : و ابن اردك مختلف فيه و قد وثقه غير واحد ؛ و ظهر من سياق الطحاوى ان عطاء فى سند الامام هو ابن ابى رباح . و قال الحافظ : هو الصحيح ؛ و قد وقع كذلك عند ابى داود و الحاكم ، قال : و وهم ابن الجوزى فقال : « عطاء بن عجلان » و هو متروك ؛ قال الشيخ قاسم نقلا عن شيخه الحافظ ابن حجر : وقع عند الغزالى « و العتاق » بدل « و الرجعة » و وقع فى الهداية « و اليمين » بدل « و العتاق » و لم اجده كما ذكرا ، و انما الذى فى الحديث « الرجعة » بدل « اليمين » « و العتاق » - انتهى ؛ قلت : ذكر الحافظ بنفسه فى شرح احاديث الوجيز ان هذه اللفظة يعنى « العتاق » وقعت عند الطبرانى فى حديث فضالة بن عبيد بلفظ : ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق و النكاح و العتق ؛ و عند الحارث بن اسامة من حديث عبادة بن الصامت بزيادة : فمن قالهن وجبن ؛ و فيهما ابن لهيعة . و الأخير منقطع ايضا ؛ و فى الباب عن ابى ذر رفعه نحوه اخرجه عبد الرزاق ، و عن على و عمر نحوه موقوفا ؛ قال : و فى هذا رد على ابن العربى و النووى حيث انكرا على الغزالى ايراد هذه اللفظة - =

تأمل

= تأمل ؛ فان قال المخالف : ما قولكم فى الحديث الذى رواه ثوبان مرفوعا « رفع عن امتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه » اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير و اخرجه ابن حبان و ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا ، وعند البيهقى بلفظ « وضع الله عن امتى الخطأ - الحديث » ؟ فالجواب ان عبد الله بن احمد سأل اباه عن هذا الحديث فأنكره جدا ؛ و قال محمد بن نصر فى كتاب الاختلاف : هذا الحديث ليس له اسناد يحتج به ؛ و مع قطع النظر عن هذا فاعلم ان المراد بالرفع هنا رفع الاثم لا رفع الفعل و الا لما وقعن مع ان وقوعهن محقق ، و محصله ان المراد برفعها رفعها او رفع حكمها ، و لا يجوز الأول لأنها قد توجد حقيقة فتعين الثانى ، ثم هو على نوعين : اما ان يراد به حكم الدنيا او حكم الآخرة ، و لا يجوز الأول لأن فى القتل الخطأ تجب الدية و الكفارة بالنص و ذلك من احكام الدنيا ، وكذا جماع المكره يوجب الغسل و يفسد عليه حجه و صومه و ذلك من احكام الدنيا فتعين الثانى و هو حكم الآخرة و هو رفع اثم هذه الأشياء ، و به نقول ؛ و ذكر البيهقى فى باب طلاق المكره عن الشافعى فى قوله تعالى « إلا من أكره و قلبه مطمئن بالايمان » قال : الأعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو احقر منه ؛ قلت : الكفر يعتمد على الاعتقاد بدليل انه لو نوى الكفر بقلبه يكفر ، و الاكراه يمنع الحكم بالاعتقاد فى الظاهر ، و الطلاق يعتمد على ارسال اللفظ مع التكليف و هذا موجود فى طلاق المكره ، و لو نوى الطلاق لم يقع (اى ما لم يتلفظ به) فتأمل ؛ فان قال : فما قولكم فى الحديث الذى اخرجه ابو داود عن عائشة مرفوعا وصححه الحاكم « لا طلاق و لاعتاق فى اغلاق » ؟ فالجواب ان الاحتجاج به غير صحيح للاختلاف فى معنى الاغلاق فقيل : الاكراه ، و قيل : الجنون ، و قيل : الغضب ، و قيل : التضييق ؛ ومع قطع النظر عن ذلك فالحديث روى من طريق محمد بن اسحاق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية ، و اختلف فيه عن ثور فأخرجه ابن ماجه فى السنن من طريق محمد بن اسحاق عنه عن عبيد بن ابى صالح عن صفية ، =

قال محمد : أرأيتم رجلا أكره حتى طلق[1] أو أعتق أما يجوز ذلك[2] ؟

= وفيه علة اخرى وهي ان عبد الله بن سعيد الأموى رواه عن ثور فأسقط من الاسناد محمد بن عبيد - ذكره صاحب المستدرك ؛ و فى الاستذكار : كان الشعبي و النخعى و الزهرى و ابن المسيب و ابو قلابة و شريح فى رواية يرون طلاق المكره جائزا ، و به قال ابو حنيفة و اصحابه و الثورى ، كذا ذكرهم ابن المنذر فى الاشراف الا انه ابدل شريحا بقتادة ؛ و احتج الطحاوى بقوله عليه السلام لحذيفة و ابيه حين حلفهما المشركون « نفى لهم بعهدهم و نستعين الله عليهم » ؛ قال : و كما يثبت حكم الوطء فى الاكراه فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة و امها فكذا لا يمنع الاكراه وقوع ما حلف عليه ، فتأمل - اه .

(١) قلت : المخالف لا يقول به فكيف يصح الالزام به !! و المالكية و من ذهب الى مذهبهم قالوا : ان طلاق المكره لا يقع لا سيما اذا كان الاكراه بغير حق ؛ كما هو مشهور من مذهب مالك و الشافعي و احمد رحمهم الله تعالى ، لأن الاكراه عندهم لا يجامع الاختيار الذى به يعتبر التصرف الشرعى ، بخلاف الهازل لأنه مختار فى التكلم بالطلاق غير راض بحكمه فيقع طلاقه - كما فى فتح القدير . قال الزرقانى فى شرح الموطأ : فمن زوج ابنته هازلا انعقد النكاح و ان لم يقصده ، و يقع طلاق اللاعب اجماعا ، و من اعتق رقيقه لاعبا عتق و ان لم يقصده لأن اللاعب بالقول و ان لم يلتزم حكمه فترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا له ، فاذا اتى بالسبب لزمه حكمه شاء او ابى ، و لا يعتبر قصده لأن الهازل قاصد للقول يريد له مع علمه بمعناه و موجبه ، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما الا ان يعارضه قصد آخر ، كالمكره فانه قصد غير المعنى المقول و موجبه فلذا ابطله الشارع - انتهى .

قال فى الفتح مجيبا عنه : قلنا ، وكذلك المكره مختار فى التكلم اختيارا كاملا فى السبب الا انه غير راض بالحكم لأنه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه ، غير انه محمول =

= على اختيـاره ذلك، و لا تأثير لهذا فى نفى الحكم، يدل عليه حديث حذيفة و ابيه حين حلفهما المشركون فقال لهما صلى الله عليه وسلم «نفى لهم بعهدهم و نستعين الله عليهم» فبين ان اليمين طوعا وكرها سواء فعلم ان لا تأثير للاكراه فى نفى الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيـار، بخلاف البيع لأن حكمه يتعلق باللفظ و ما يقوم مقامه مع الرضا وهو منتف بالاكراه؛ وحديث «رفع عن امتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه» من باب المقتضى و لا عموم له. و لا يجوز تقدير الحكم الذى يعم احكام الدنيـا و احكام الآخرة بل اما حكم الدنيا و اما حكم الآخرة، و الاجماع عـلى ان حكم الآخرة و هو المؤاخذة مراد فلا يراد الآخر معه و الاعم - اه. و من هذا التفصيل سقط ما تفوه به ابن حزم فى ج ١٠ ص ٢٠٥ من المحلى مع انه اجتهاد فاسد و تدليس و تخليط فاحش. (٢) اذا اكره الرجل على ان يعتق عبـده فأعتق عبده جـاز؛ و فى البحر: ان المراد الاكراه على التلفظ بالطلاق، فلوا كره على ان يكتب طلاق امرأته فكتب لا تطلق لأن الكتابة اقيمت مقـام العبارة باعتبار الحاجة و لا حاجة هنا - كذا فى الخانية؛ ولو اقر بالطلاق كاذبا او هازلا وقع قضاء لا ديانة - اه؛ وتقدمت الاشارة الى ان المكره رجـل كان او امرأة جاز النكاح عندنا: و ظهر بذلك ايضا ان حقيقة الرضا غير مشروطة فى النكاح لصحته مع الاكراه و الهزل فمعنى قولهم فى النكاح: وشرط بسماع كل من العاقدين لفظ الآخر ليتحقق رضاهما - اى ليصدر منهما ما من شأنه ان يدل على الرضا؛ و ذكر السيد ابو السعود ان الرضا شرط من جانبها لا من جانب الرجل، و استدل لذلك بما صرح به القهستانى فى المهر من فساد العقد اذا كان الاكراه من جهتهـا؛ و اقول: فيه نظر فانه ذكر فى النقاية ان فى النكاح الفاسد لا يجب شيء ان لم يطأها، و ان و طيئها وجب مهر المثل؛ فقال القهستانى عنـد قوله فى النكاح الفاسد: اى الباطل كالنكاح للمحارم المؤبدة او الموقتة او باكراه من جهتها - الخ، فقوله «من جهتها» معناه اذا اكرهت الزوج على التزوج بها لا يجب عليه =

كذلك النكاح، أرأيتم لو تزوجها كارهة[1] ثم طلقها ثلاثا لا تحل له بعد ذلك أن يتزوجها و قد طلقها بعد نكاح ينبغي لمن قال إن ذلك ليس بنكاح[2] أن لا يجعل الطلاق طلاقا[3]، و ينبغى لمن لم يجعل نكاح المستكرهة

= شيء لأن الاكراه جاء من جهتها فكان فى حكم الباطل لا باطلا حقيقة، و ليس معناه ان احدا اكرهها على التزوج؛ و نظير هذه المسألة ما قالوه فى كتاب الاكراه من انه لو اكره على طلاق زوجته قبل الدخول بها لزمه نصف المهر و يرجع به على المكره ان كان المكره له اجنبيا، فلو كانت الزوجة هى التى اكرهته على الطلاق لم يجب لها شيء، نص عليه القهستانى هناك ايضا، و اما ما ذكر من ان نكاح المكره صحيح ان كان هو الرجل، و ان كان هو المرأة فهو فاسد فلم ار من ذكره؟ و ان اوهم كلام القهستانى السابق ذلك بل عباراتهم مطلقة فى أن نكاح المكره صحيح كطلاقه و عتقه مما يصح مع الهزل، و لفظ المكره شامل للرجل و المرأة، فمن ادعى التخصيص فعليه اثباته بالنقل الصريح؛ نعم، فرقوا بين الرجل و المرأة فى الاكراه على الزنا فى احدى الروايتين، ثم رأيت فى اكراه الكافى للحاكم الشهيد ما هو صريح فى الجواز فانه قال: و لو اكرهت على ان تزوجته بألف و مهر مثلها عشرة الآف زوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز، و يقول القاضى للزوج: ان شئت اتمم لها مهر مثلها و هى امرأتك؛ ان كان كفؤا لها، و الا فرق بينهما و لا شيء لها - الخ' فافهم - قاله ابن عابدين فى ج ٢ ص ٣٧٣ من رد المحتار.

(١) كذا فى الأصول «كارهة» و الاكراه غير الكراهة لكنها لازمة له بل داخلة فى قوامه وحقيقته، بمعنى المكرهة هنا - كما هو ظاهر.

(٢) و عند المخالف لا يثبت بالاكراه شيء و لا يقران على نكاحهما لأن اصله عنده حرام - كما تقدم.

(٣) و المخالف التزم بذلك، اللهم! الا ان يقال: ان هذا الفرع مستثنى منه، تأمل فيستقيم الالزام عليه، فافهم.

نكاحا

نكاحا أن لا يجعل عتاقه عتاقا، و قد جاءت فى ذلك آثار كثيرة[١].

(١) قال المحقق فى ج ٣ ص ٣٤٤ من فتح القدير : و روى محمد باسناده عن صفوان ابن عمرو الطائى ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فأخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته و قالت لتطلقنى ثلاثا و الا ذبحتك! فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : لا قيلولة فى الطلاق - اه . قال المحدث الكبير فى ج ٣ ص ٢٢٢ من نصب الراية : رواه العقيلى فى كتابه : اخبرنا مسعدة بن سعد ثنا اسمعيل بن عياش ثنا الغازى بن جبلة الجبلانى عن صفوان بن غزوان الطائى : ان رجلا كان نائما - به نحوه ؛ قال : وحدثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم بن حماد ثنا بقية عن الغازى بن جبلة عن صفوان بن الأصم الطائى عن رجل من الصحابة : ان رجلا كان نائما مع امرأته - الحديث ؛ قال ابن القطان فى كتابه الأول : و ان كان مرسلا لكنه احسن اسنادا من المسند فانه سالم من بقية و من نعيم بن حماد ، و فيه اسمعيل بن عياش و هو يروى عن شامى ، و بالجملة فلا بد فيه من الغازى بن جبلة و هو لا يعرف الا به و لا يدرى ممن الجناية فيه أ منه ام من صفوان الأصم ؟ حكى ذلك ابن ابى حاتم عن ابيه و قال : هو منكر الحديث - يعنى الغازى بن جبلة ؛ و قال البخارى : هو منكر الحديث فى طلاق المكره ؛ و قال فى التنقيح : قال البخارى لصفوان الأصم عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم فى طلاق المكره : حديث منكر لا يتابع عليه - انتهى . انظر فى فتح القدير صفوان بن عمرو الطائى . و فى الميزان « صفوان بن عمر الطائى » بدون الواو ، و فى ج ٣ ص ١٩١ من اللسان « صفوان بن عاصم الأصم الطائى » و فيها ايضا « صفوان ابن عمران الطائى » بالعين و الراء المهملتين بينهما ميم ساكنة ، و فى نصب الراية « صفوان بن غزوان الطائى » بالغين و الزاى المعجمتين بعدها واو مع الألف و النون ، وهو كذلك فى ج ٤ ص ٤١٢ من لسان الميزان فى ترجمة الغازى ، و لم ينبه على ذلك =

= احد ، فهذا الاختلاف فى رجل واحد يورث الجهالة للورثة ضعف الحديث - هذا .
و قد روى عن الغازى بن جبلة اسمعيل بن عياش و بقية - كما عرفته - و يحيي الوحاظى و محمد بن حمير كما ج ٤ ص ٤١٢ من لسان الميزان (و كذا معه الوليد بن مسلم - كما هو فى ج ١٠ ص ٢٠٣ من المحلى ، و من طريق سعيد بن منصور : حدثنى الوليد بن مسلم عن الغازى بن جبلة الجبلانى - الحديث ، فهؤلاء خمسة رووا عن الغازى ، فكيف يكون الغازى مغموزا - كما زعمه ابن حزم) !! فهولاء اربعة رووا عن الغازى فارتفعت الجهالة عن الغازى ، كيف و يحيي بن صالح الوحاظى من رجال البخارى و مسلم - كما فى ج ١١ ص ٢٢٩ من التهذيب ! وحده يكفى على اصل ابن حبان فى الثقات على ما فى مقدمة لسان الميزان لرفع الجهالة عن الغازى ، ومعه اسمعيل بن عياش عن الشاميين ، ثقة صدوق ، و معهما بقية و محمد بن حمير الراويان عن الغازى لازدياد القوة و الاستحكام ، فالحكم بجهالة الغازى ليس فى محله الا بتأويل ركيك ، كما لا يخفى على الذكى الفهيم ، راجع ديباجة لسان الميزان للحافظ ابن حجر - تدبر .
و فى نصب الراية ج ٣ ص ٢٢٢ : اخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اجاز طلاق المكره ؛ و اخرج عن الشعبي و النخعى و الزهرى و قتادة و ابى قلابة انهم اجازوه ؛ و اخرج عن سعيد بن جبير انه بلغه قول الحسن : ليس طلاق المكره بشيء ، فقال : يرحمه الله انما كان اهل الشرك يكرهون الرجل على الكفر و الطلاق فذلك الذى ليس بشيء ، و اما ما صنع اهل الاسلام بينهم فهو جائز - انتهى ؛ و اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الشعبي و النخعى و ابن المسيب و ابى قلابة و شريح - انتهى . و فى ص ٣٤٤ من فتح القدير : و روى ايضا (اى محمد) عن عمر رضى الله عنه انه قال : اربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رد : النكاح و الطلاق و العتاق و الصدقة - انتهى . و راجع هذا الموضع من العناية و الكفاية و البدائع و غيرها من كتب الفقة . و قال ابن حزم فى المحلى : روينا عن سعيد بن منصور نا فرج بن =

باب الرجل يتزوج المرأة فى عدتها[1]

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه فى الذى يتزوج المرأة فى عدتها من زوج غيره فيدخل بها: إنه يفرق بينهما[2]، و لها المهر بما استحل من

= فضالة حدثنى عمرو بن شراحيل المعافرى ان امرأة سلت سيفا فوضعته على بطن زوجها و قالت: و الله لأنفذنك او لتطلقنى؛ فطلقها ثلاثا، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فأمضى طلاقها؛ و عن ابن عمر روينا عنه انه سأله رجل فقال له: انه وطأ فلان على رجلى حتى اطلق امرأتى فطلقتها؟ فكره له الرجوع إليها - انتهى. و فى الباب آثار أخر تركناها فعليك بها؛ وكن على ذلك من الشاكرين، و الله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد بيده الخير و هو على كل شيء قدير. و راجع باب طلاق المكره ج ٢ ص ٥٦ من شرح معانى الآثار للطحاوى فانه مفيد جدا.

(١) يحرم نكاح زوجة الغير و معتدته قبل انقضاء عدتها سواء كانت معتدة طلاق او وفاة او فرقة من نكاح فاسد او وطء بشبهة، و لاعدة فى نكاح باطل. و ذكر فى البحر هناك عن المجتبى ان كل نكاح اختلف العلماء فى جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه موجب للعدة، و أما نكاح منكوحة الغير و معتدته فالدخول فيه لا يوجب العدة ان علم انها للغير لأنه لم يقل احد بجوازه فلم ينعقد اصلا؛ قال: فعلى هذا يفرق بين فاسده و باطله فى العدة، و لهذا يجب الحد مع العلم بالحرمة لأنه زنا؛ كما فى القنية و غيرها - قاله ابن عابدين فى رد المحتار. و فيه كلام من الفقهاء فراجع رد المحتار و غيره من كتب الفقه.

(٢) خروجا عن المعصية. قال فى الدر المختار: و يثبت لكل واحد منهما فسخه و لو لغير محضر من صاحبه دخل بها اولا فى الأصح خروجا من المعصية، فلا ينافى وجوبه بل يجب على القاضى التفريق بينهما (اى ان لم يتفرقا)، و تجب العدة بعد الوطء لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج و ان لم تعلم المرأة بالمتاركة فى الأصح - اه.

فرجها[١]، فاذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن أراد ذلك و تابعته[٢] المرأة عليه . و قال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة، إلا فى خصلة واحدة، قالوا: لا يجتمعان أبدا بنكاح مستقبل .

قال محمد: وكيف قلتم هذا ؟ قالوا: بلغنا[٣] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا يجتمعان أبدا . قيل لهم: و قد قال هذا عمر

(١) فى المنح و لا حد بوطئ اجنبية زفت اليه و قيل: هى عرسك، و عليه مهرها، قضى بذلك عمر رضى الله عنه، و بالعدة لأن الوطأ فى دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر و قد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل، و لهذا قلنا فى كل موضع: سقط فيه الحد مما ذكر يجب فيه المهر لما ذكرنا، الا فى وطئ جارية الابن و قد علقت منه فهو نكاح فاسد يجب فسخه، و فى النكاح الفاسد يجب مهر المثل - كما فى الدر المختار؛ قال: و يجب مهر المثل فى نكاح فاسد وهو الذى فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطئ فى القبل لا بغيره - اه . و مثله: تزوج الأختين معا، و نكاح الأخت فى عدة الأخت، و نكاح المعتدة، و الخامسة فى عدة الرابعة، و الأمة على الحرة - كذا فى رد المحتار . و لا يزاد مهر المثل على المسمى .

(٢) قوله «تابعته» كذا فى الأصل، و فى الهندية «تابعت» اى تابعته بعد انقضاء عدتها تزوجها الآخر ان اراد ذلك و رضيت به المرأة، و ان لم ترض بذلك لا جبر عليها فانها مختارة فى فعل نفسها - تدبر . و فى كتاب الآثار لأبي يوسف «ان شاءت شاءت» .

(٣) فى موطأ مالك: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت فى عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب: ايما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها=

رضى الله عنه فيما بلغنا ثم رجع عنه[١] .

= الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا ؛ قال مالك : و قال سعيد بن المسيب : و لها مهرها بما استحل من فرجها - اه ص ١٩٤ . و قد وقع فى شرح الزرقانى « ابن هشام » مكان « ابن شهاب » و هو غلط . و الامام محمد رواه فى الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما حدثا ان ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها فنكحت فى عدتها ابا سعيد بن منبه او ابا الجلاس بن منبه فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات و فرق بينهما و قال عمر : ايما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطبا من الخطاب ، و ان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت عدتها من الآخر ثم لم ينكحها ابدا ، قال سعيد بن المسيب : ولها مهرها بما استحل من فرجها - انتهى ص١٩٤ .

(١) و تفصيل المسألة فى ج ٢ ص ٨٦ من المدونة . قال الامام محمد رحمه الله فى ص ٢٤٧ من الموطأ : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه رجع عن هذا القول الى قول على بن ابى طالب رضى الله عنه ؛ اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال : رجع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التى تتزوج فى عدتها الى قول على بن ابى طالب ، و ذلك ان عمر قال : اذا دخل بها فرق بينهما و لم يجتمعا ابدا ؛ واخذ صداقها فجعله فى بيت المال فقال على كرم الله وجهه : لها صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر ان شاء ، فرجع عمر الى قول على بن ابى طالب رضى الله عنهما ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى .

محمد قال : أخبرنا الحسن بن عمارة[1] عن الحكم بن عتيبة[2] عن

(١) ابن المضرب ، البجلى الكوفى ، ابو محمد ، من رجال الترمذى و ابن ماجه ، كان على قضاء بغداد فى خلافة المنصور ، روى عن يزيد بن ابى مريم وحبيب ابن ابى ثابت و شبيب بن غرقدة و الحكم بن عتيبة و ابن ابى مليكة و الزهرى و ابى اسحاق السبيعى و فراس بن يحيى الهمدانى و المنهال ابن عمرو و محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وعمرو بن مرة و الأعمش و غيرهم ، و عنه السفيانان و عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى و عيسى بن يونس و ابو بحر البكراوى و ابو معاوية و عبد الرزاق وخلاد بن يحيى و محمد بن اسحاق بن يسار و هو اكبر منه و جماعة ؛ قال ابن عيينة : كان له فضل و غيره أحفظ ، و قال عيسى بن يونس : الحسن بن عمارة شيخ صالح ، وجرحه كثير من الأئمة و المحدثين - كما ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب ؛ مات سنة ١٥٢ ؛ و قال النضر بن شميل : قال الحسن بن عمارة : الناس كلهم منى فى حل ما خلا شعبة ؛ و قال جرير بن عبد الحميد : ما ظننت انى اعيش الى دهر يحدث فيه عن محمد بن اسحاق و يسكت فيه عن الحسن بن عمارة - انتهى .

(٢) هو ابن عتيبة بالعين المهملة المضمومة ثم المثناة ثم المثناة التحتية الساكنة ثم الموحدة مصغرا ، من رجال الستة - كما فى التهذيب ؛ الكندى مولاهم ، ابو محمد ، و يقال : ابو عبد الله ، و يقال : ابو عمر ، الكوفى ؛ و ليس هو الحكم بن عتيبة بن النهاس ؛ روى عن ابى حجيفة و زيد بن ارقم - و قيل : لم يسمع منه - و عبد الله بن ابى اوفى هؤلاء صحابة و شريح القاضى و قيس بن ابى حازم و موسى بن طلحة و يزيد بن شريك التيمى و عائشة بنت سعد و عبد الله بن شداد بن الهاد (ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب و قيل صحابى صغير - كما فى فتح البارى) و سعيد بن جبير و مجاهد وعطاء و طاوس و غيرهم من التابعين - كما فى ج ٢ ص ٤٣٣ من التهذيب ؛ و عنه الأعمش و منصور و محمد بن جحادة و ابو اسحاق السبيعى و ابو اسحاق الشيبانى وقتادة و غيرهم من التابعين =

مجاهد[1] أنه قال: قد رجع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التى تنكح فى عدتها و المفقود زوجها و فى امرأة أبى كنف[2] إلى قول على رضى الله عنه[3]؛

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن

= و الأوزاعى و مسعر و شعبة و ابو عوانة و ابان بن صالح و حجاج بن دينار و سفيان بن الحسين و عدة ، ما بين لابتيها افقه من الحكم و هو فى مسجد الخيف ، وعلماء الناس عيال عليه ، كان صاحب عبادة و فضل ، و ما كان بالكوفة بعد ابراهيم و الشعبي مثل الحكم ، ثقة و اثبت الناس فى ابراهيم ، و كان من فقهاء اصحابه ، و قال ابن سعد : كان ثقة فقيها عالما رفيعا كثير الحديث ، و كان فيه تشيع الا ان ذلك لم يظهر منه ؛ قال ابن حبان : كان يدلس ، و كان سنه سن ابراهيم ؛ و ذكر ابن منجويه انه ولد سنة ٥٠ و قيل انه مات سنة ١١٣ ؛ و قال الواقدى : سنة ١٤ و قيل سنة ١٥ ؛ و كذا ذكر مولده ابن حبان ، و ارخه ابن قانع سنة ١٥ - كذا فى التهذيب .

(١) مر مرارا فى ابواب متفرقة .

(٢) فى المغرب ج ٢ ص ١٦٢ : الكنف بفتحتين الناحية ، و به كنى ابو كنف الذى طلق امرأته و غاب - اه .

(٣) فى كتاب الآثار للامام ابى يوسف رحمه الله تعالى ص ١٣٢ رقم ٦٠٩ قال : ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال فى المرأة تتزوج فى عدتها فيدخل بها زوجها : انه يفرق بينها و بين زوجها الآخر و تعتد بقية عدتها من الأول و عدة مستقبلة من الآخر ، و يتزوجها الآخر بعد ما تنقضى عدتها من الأول ان شاء و شاءت - اه . و اخرجه الامام محمد ايضا فى الآثار عنه ثم قال : و بهذا كله نأخذ الا انا نقول : تستكمل عدتها من الأول و تحتسب بما مضى من ذلك من عدة الآخر الى استكمالها عدة الأول ، و تعتد ما بقى من عدة الآخر ؛ اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم النخعى قال : اذا =

= دخلت عدة فى عدة كانت عدة واحدة ، و هو قول ابى حنيفة ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هو تفسير قولنا فى الحديث ؛ (قال الفاضل ابو الوفاء فى تعليقه : قلت : و اخرجه البيهقى من طريق عطاء بن السائب عن ابى عمر زاذان و عطاء و الشعبي عن علي رضى الله عنه - اه .) قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر رضى الله عنه مثل قول علي رضى الله عنه كله غير انه قال : لا يتزوجها الآخر ابدا - انتهى . قال الفاضل فى تعليقه : و اخرج البيهقى من طريق اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجع عن قوله فى الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها وجعلهما يجتمعان ؛ و اخرج قضية عمر من طريق سعيد وسليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها البتة فنكحت فى عدتها فضربها عمر و ضرب زوجها بالمخفقة ضربات و فرق بينهما ثم قال عمر : ايما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول و كان خاطبا من الخطاب ، فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها ابدا ، و اخرجه من طريق الشعبي ايضا قال : اتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت فى عدتها فأخذ مهرها فجعل فى بيت المال و فرق بينهما و قال : لا يجتمعان و عاقبهما ، قال فقال علي : ليس هكذا و لكن هذه الجهالة من الناس و لكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة اخرى ؛ وجعل لها عليّ المهر بما استحل من فرجها ؛ قال : فحمد الله عمر رضى الله عنه و اثنى عليه ثم قال : يا ايها الناس ! ردوا الجهالات الى السنة ؛ و اخرجه الامام محمد فى الموطأ ثم قال : بلغنا ان عمر رجع عن هذا الى قول علي ، ثم ذكر بسنده عن مجاهد رجوعه الى قول علي - انتهى . قلت : و اخرجه محمد فى كتاب الحجة ايضا كما تراه - هذا ، و الله اعلم .

علي

على رضى الله عنه[١] أنه قال فى المرأة تتزوج فى عدتها : يفرق بينها و بين زوجها الآخر : و لها الصداق منه بما استحل من فرجها ، و تستكمل[٢] ما بقى من عدتها من الأول و تعتد من الآخر عدة مستقبلة[٣] ثم يتزوجها الآخر إن شاء .

فقال محمد : قلت لهم : ما تقولون فى رجل زنى بامرأة أيحل له أن يتزوجها ؟ قالوا : نعم[٤] . قيل لهم : فمن أين افترق هذا و الذى يتزوج فى عدتها

(١) هذا الخبر بسنده موجود فى كتاب الآثار ص ٧٢ للامام محمد رحمه الله تعالى و فى كتاب الآثار الامام ابى يوسف - كما سبق .

(٢) فى الأصول « تستعمل » تصحيف ، و صححته من كتاب الآثار من الاستكمال ، و لايناسب المقام الاستعمال - كما لا يخفى .

(٣) كذا فى الأصول ، من الاستقبال ، و فى كتاب الآثار « مستقلة » من الاستقلال و هو الأرجح الأصح عندى مما فى الأصول ، كما لا يخفى على اهل النقول ؛ و على كلا التقديرين لا يوافق مذهبنا ، و لذا قال الامام محمد فى كتاب الآثار بعد اخراجه : و بهذا كله نأخذ الا انا نقول : تستكمل عدتها من الأول و تحتسب بما مضى من ذلك من عدة الآخر الى استكمالها عدة الأول ، و تعتد ما بقى من عدة الآخر - انتهى . فالمذهب عندنا تداخل العدتين . قال فى الهندية ج ١ ص ٤٧٥ من باب العدة : العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين . صورة الأولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر و وطئها الثانى و فرق بينهما و حاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثانى ان يتزوجها لانقضاء عدة الأول ، و ليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثانى فى حق الغير - كذا فى فتاوى قاضى خان .

(٤) فى الدر المختار : لو نكحها الزانى حل له وطؤها اتفاقا . و الولد له و تلزمه النفقة - اه ؛ ان جاءت بعد النكاح به لستة اشهر - مختارات النوازل ؛ فلولا قل من =

لأن حرمة تلك على من يتزوجها هذه أحرى أن تحرم على من وطأها؟! أرأيتم لو تزوجت فى عدتها فلم يدخل بها الذى تزوجها حتى انقضت عدتها فتزوجها تزويجا صحيحا أليس يجوز نكاحه، قالوا: بلى قيل لهم: فانما حرم نكاح المدخول بها بالجماع الحرام الذى جومعت به؟ قالوا: أجل. قيل لهم: فنكاح الثانى أحرم من هذا و أحرى أن يحرم نكاح الذى زنى بها. قالوا: إن هذا الجماع يثبت به النسب. قيل لهم: فالجماع الذى يثبت به النسب أقرب إلى النكاح الصحيح من الجماع الذى لا يثبت به النسب، فلما قرب [إلى][1] الجماع الحلال كان أحرى أن لا تحرم به المرأة على زوجها، كان ينبغى لمن قال «التى تتزوج فى عدتها فيدخل بها زوجها إنها لا تحل له أبدا» أن يقول فى التى يزنى بها الرجل: إنها لا تحل له أبدا!!.

أرأيتم رجلا تزوج امرأة و هو محرم فدخل بها ألستم تقولون أن النكاح فاسد و الذى صنع حرام عليه؟ قالوا: بلى. قيل لهم: أله أن يتزوجها إذا انقضى إحرامه نكاحا جديدا؟ قالوا: نعم؛ لا يحل له نكاحها حتى تنقضى عدتها منه و حتى يستبرئها من الفاسد؛ ثم قالوا بعد ذلك: لا بأس أن يتزوجها حتى تنقضى عدتها منه لأن نسب ما فى بطنها يثبت منه. قيل لهم: فمن أين افترق جماع هذه و قد تزوجت تزويجا حراما و المرأة التى نكحت فى عدتها؟ قالوا: جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الأول أثر فأخذنا به. قيل لهم: فهل جاء فى هذا أثر أنه لا بأس بنكاحها مرة أخرى؟ قالوا:

= ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب و لا يرث منه الا ان يقول هذا الولد منى و لا يقول من الزنا - خانية. و راجع ج ٢ ص ٨٤ من المدونة الكبرى فان فيها تفصيلا ما.

(١) ما بين المربعين لم يذكر فى الأصول و لا بد منها - كما لا يخفى.

لا . قيل لهم : فينبغي أن تقيسوا على الأثر ما أشبهه .

أرأيتم رجلا تزوج امرأة بغير شهود فدخل بها أليس نكاحه فاسدا؟ قالوا : بلى . قيل لهم : أفيحل له أن يتزوجها تزويجا مستقبلا ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : هذا ترك لقولكم كله! ينبغي أن يجرى هذا مجرى واحدا ، و إنما أخذتم من قول عمر رضى الله عنه المتروك[١] الذى لا يُعبأ به ، و قد بلغنا[٢] فى الحديث عن عمر رضى الله عنه فى التى تزوجت فى عدتها أنه لم يجعل لها مهرا فأخذ مهرها فجعله فى بيت المال فلم تأخذوا بذلك من قول عمر رضى الله عنه وجعلتم المهر لها ؛ و أخذتم ببعض الحديث و تركتم بعضه ! و لم تقيسوا عليه ما أشبهه كأنكم لستم على يقين منه[٣] .

باب فى الذى يتزوج الأمة و تخبره أنها حرة[٤]

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الذى ينكح الأمة و تخبره أنها حرة فيصدقها الصداق العظيم الذى لا يصدقه مثلها من الاماء ثم يعلم

(١) اى الذى رجع عنه الى قول علي رضى الله عنهما - كما سبق مفصلا ، و ثبت فى محله ان الافتاء و العمل بالقول المرجوع عنه باطل ، فكيف اخذتم بقول عمر رضى الله عنه المرجوع عنه و تركتم قوله اليه ؟! و ان الحكم و الفتيا بالقول المرجوع جهل و خرق للاجماع .

(٢) قد مضى تخريجه مسندا .

(٣) و ما ألزم به الامام محمد رحمه الله من المسائل الفرعية اهل المدينة كلها موجودة فى المدونة الكبرى ، فراجعها .

(٤) قال فى ج ٥ ص ١١٦ من المبسوط : قال : و اذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة فأخبره الرجل انها حرة و لم يزوجها اياه و لكن الرجل تزوجها على انها حرة فاذا هى امة وقد ولدت له ضمن الزوج قيمة الولد لأنه مغرور و ولد المغرور حر بالقيمة ، =

أنها أمة فيفرق بينهما: إن[١] لمولاها مهر مثلها و ذلك[٢] ما يتزوج عليه مثلها من الصداق، و يأخذ الزوج ولده بالقيمة قيمتهم[٣] يوم يختصمون، و يرجع الزوج بذلك عليها إذا أعتقت[٤] بما غرته. و قال أهل المدينة في الذي ينكح

= به قضى عمر و علي رضي الله عنهما، و هذا لأنه لم يرض برق مائه و لكن كما يعتبر حقه يعتبر حق المستحق فيكون الولد حرا نظرا من الجانبين، و لا يرجع الزوج على المخبر بشيء لأنه ما التزم له شيئا و إنما أخبره بخبر كان كاذبا فيه و ذلك لا يثبت حق الرجوع عليه، كما لو اخبره ان الطريق آمن فسلك فيه فأخذ اللصوص متاعه و لكنه يرجع بقيمة الولد على الأمة اذا اعتقت لأنها غرته حين زوجته نفسها على انها حرة، و ضمان الغرر كضمان الكفالة فانها ضمنت له سلامة الولد بما ذكرته من الحرية في العقد، و ضمان الكفالة يجب على الأمة بعد العتق؛ و يضمن الزوج العقر للولي، و لا يرجع به على احد لأنه عوض ما استوفى منها و المستوفى كان مملوكا للولي و هو الذي نال اللذة باستيفائه - اه.

(١) كذا في الهندية، و لفظ «إن» ساقط من الأصل.

(٢) اى مهر مثلها.

(٣) كذا في الأصول بالاضافة الى ضمير الجمع، و لعله مصحف، اللهم! الا ان يقال ان قوله «ولده» بمعنى الجمع، و الا الأرجح «قيمته» بالافراد - تأمل فيه. قال في المبسوط: و على الأب قيمة الولد يوم يختصمون لأن الولد في يده بصفة الأمانة ما لم يخاصم فانه لا يكون اعلى حالا من ولد المغصوبة و ولد المغصوبة امانة ما لم يطالب بالرد، فكذلك ولد المغرور، حتى اذا مات قبل الخصومة فلا ضمان على الأب فيه و لكنه انما يصير مانعا للولد بعد الطلب و ذلك عند الخصومة فلهذا تعتبر قيمته وقت الخصومة.

(٤) قد علمت ان ضمان الغرر كضمان الكفالة و هو يجب على الأمة بعد العتق، فكذا ضمان الغرر يجب عليها بعد العتق.

الأمة فتخبره أنها حرة فيصدقها الصداق العظيم الذي [1] لا تصدق مثلها من الاماء ثم يعلم أنها أمة فيفرق بينهما: إن لها ما استحلها به من الصداق، و يأخذ ولده بالقيمة يوم ينزع منه [2] و يعلم بأمرها.

قال محمد: و كيف يكون لها جميع ما استحل به و إنما أعطاها الصداق على تمام النكاح و جوازه؟! فاذا لم يجز ذلك [3] فانما وطؤها على غير نكاح جائز فلها مهر مثلها، لأن الرجل قد يرغب في نكاح المرأة فيزيدها في الصداق لتمام النكاح، فاذا لم يتم ذلك له [4] و كان الصداق إنما يجب لمجامعته [5] إياها فان كانت أمة كان لمولاها صداق مثلها، و لم تأخذ [7] جميع ما أصدقت لأنها إنما أصدقت ذلك على تمام النكاح [و لم يتم] [8].

(١) في الأصول «التي» و الصواب «الذي» بالتذكير - كما لا يخفى.

(٢) اى غير يوم الخصومة. و تفصيل المسائل المتعلقة بهذا الباب في ج ٢ ص ١٦٥ الى ص ١٦٦ من المدونة الكبرى، فراجعها.

(٣) اى النكاح.

(٤) الظاهر ان في العبارة سقطا، فان الشرط مذكور و جزاؤه ليس بموجود، فلعله سقط من قلم الناسخ - تدبر.

(٥) كذا في الأصل، و في الهندية «لمجامعة» بدون الضمير تصحيف.

(٦) فانها و مالها من الأشياء ملك لمولاها، فكان مهرها ايضا لمولاها.

(٧) كذا في الأصول، و الظاهر ان الضمير راجع الى المولى فكونه بالغيبة ارجح بل اصوب، اى «و لم يأخذ» و ان رجع الى الأمة فلا بد من التغيير ايضا من الماضي الى المستقبل، اى: «و لم تأخذ»، و الأظهر هو الأول.

(٨) لم يذكر ما بين المربعين في الأصول، و زدته لأنه لا يتم المعنى الا به - كما لا يخفى.

باب الرجل يشترى جارية فيطأها ثم يعلم أنها حرة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل اشترى جارية فأصابها ثم جاء العلم بأنها حرة: إن على الذى وطأها مهر مثلها بمسيسه[1] إياها إن علم بحريتها حين[2] وطأها أو لم يعلم. و قال أهل المدينة: إن علم بحريتها حين وطأها كان لها عليه مهر مثلها، و إن لم يعلم فليس عليه شيء، و عليها إن وطأها أنها حرة أن[3] تعتد عدة المطلقة.

قال محمد: أما قولكم «أن تعتد عـــدة المطلقة» فهو كما قلتم، أرأيتم إبطالكم مهرها إن لم يعلم أنها حرة لأى شيء كان ذلك؟ وكيف رأيتم أن توطأ حرة بنت حرة من عربية أو مولاة ثم لا يكون على الذى وطأها مهر[4]؟ قالوا: لأنها اشتريت فى سوق المسلمين علانيـة فليس على من وطأها بعد شرائه إياها مهر، و لو جعلنا فى هذا مهرا لذهبت أموال الناس. قيـل لهم: فالذى[5] تركتم أقبح[6] من الذى فررتم منه[7]، لأن الذى وطأها

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «يسميه» من التسمية و هو مصحف من المسيس، و هو الاصابة و اللمس، و المس المعبر عنه بالوطئ.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «حتى» و هو مصحف عن لفظ «حين» الظرفية و هو بعد سطر «حين» على الصحة.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «انها».

(٤) و الحال ان الوطأ فى دار الاسلام لا يخلو عن مهر او حد - كما سبق.

(٥) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و الذى».

(٦) هكذا فى الأصول، و لعل الأمر انعكس على الناسخ لأن القول الذى ترك لما كان اقبح من الذى اختير فما الالزام على القائل به! فان فعله هذا يعد حسنا عند العلماء - كما لا يخفى على الفضلاء، فلعل اصل العبارة هكذا «و الذى فررتم منه كان =

قد أصاب فرجا لا بد فيه من مهر؛ أرأيتم لو كانت بكرا[١] فافتضها ثم علم أنها حرة أما كان عليه لاذهابه[٢] عذرتها شيء؟ قالوا: لا . قيل لهم: أرأيتم إن قطع يدها أو فقأ عينها أو أحدث فيها حدثا [أو][٣] نحو ذلك ثم علم أنها كانت حرة الأصل بالبينة العدول سرقت من والدها و هى حرة صغيرة أيبطل ما صنع بها؟! أرأيتم إن جامعها فاتعبها جماعه[٤] فكسر سنا منها ثم علم أنها حرة الأصل أيبطل ذلك منه؟ قالوا: نعم، ذلك كله باطل، و لو كان هذا يلزمه لذهبت أموال الناس . قيل لهم: فقد أحللتم جميع ما حرم الله من هذه الحرة لأنها سرقت و غصبت نفسها . قالوا: أنتم تقولون أعظم من هذا! قيل لهم: و ما هو؟ قالوا: أرأيتم لو أن مولاها قذفها غير مرة و لا سر[٥] ثم علم أنها حرة الأصل أيُحدّ لها؟ قيل لهم: إن كان قذفها بعد ما وطأها لم يُحدّ لأنها قد وطئت بشبهة فيدرأ عن قاذفها الحد، و إن كان

= اقبح من الذى تركتم » تدبر . (٧) قوله « قررتم منه » كذا فى الأصول بالقاف من القرار او التقرير، و الذوق يقتضى ان يكون بالفاء من الفرار بمعنى العدو و الذهاب السريع، و يكون مكان « منه » « اليه » يعنى: و الذى فررتم اليه اقبح من الذى تركتم؛ او لعله لم افهم العبارة و لا معناها - و الله اعلم .

(١) كذا فى الأصول، و تأمل فيه .

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية « لازالة » و هو الصحيح عندى .

(٣) كلمة « أو » سقطت من الأصول و لا بد منها ، و لذا زدتها على اقتضاء السياق و العبارة بين المربعين .

(٤) و كان فى الأصول « جماعة » تصحيف، و الصواب « جماعه » بالاضافة الى الضمير .

(٥) كذا فى الأصول غير منقوط، و لم افهم معناه . قلت: و لعله « سرقت » سقط « قت » و شيء سواه ايضا، و الله اعلم - ف .

لم يطأها حتى علم أنها حرة و خرجت من يده و قد كان قذفها قبل ذلك حد قاذفها، و لم تبطل حرمتها بأنها سرقت صغيرة و اغتصبت نفسها، هل رأيتم باطلا أبطل حقا قط؟ إنما كان الشراء باطلا فليس يبطل الشراء حقا من حقوقها؛ أرأيتم رجلا فقأ عينها أو قطع يدها ثم علم أنها حرة بعد ذلك قبل أن يأخذ السيد شيئا مما تجب على القاطع دية[1] حرة فى يدها و عينها أم دية أمة؟ فان قلتم «دية حرة» فقد رجعتم عن قولكم، و إن قلتم «دية أمة» فينبغى أن يكون ذلك للولى دونها.

أرأيتم لو أن المولى أخذ ذلك من القاطع و الفاقئ ثم علم أنها حرة الأصل بعد ذلك ببينة قامت أيسلم للولى ما أخذ أم يكون على القاطع فى جناية الحرة؟ فان قلتم «يسلم ذلك للولى» فهذا من العجائب[2]! فان[3] قلتم «لا يسلم ذلك للولى» فقد تركتم قولكم.

أرأيتم لو اجتمع المولى و رجل أجنبى فقطعا جميعا يدها [أو فقآ جميعا عينها][4] فكيف يكون حال دية يدها [و عينها][4] عليها؟ أرأيتم المولى لو زوجها رجلا فأخذ صداقها ثم علم أنها حرة الأصل ببينة قامت على ذلك عدول كيف يكون حال الصداق؟ و لمن يكون؟ فان زعمتم أن ذلك للولى فهذا عظيم من القول! ينبغى إن كان ذلك للولى أن يكون دية يدها و عينها و رجلها و نفسها للولى!! و إن قلتم ذلك لها فينبغى أن يكون ذلك على [المولى][4] إن فعل مثل ذلك ما يكون على الرجل الأجنبى لأنه فعل

(١) كذا فى الهندية، و سقط لفظ «دية» من الأصل - ف.

(٢) فان البينة العادلة قامت على كونها حرة الأصل فأين لها المولى الذى يأخذ من القاطع و الفاقئ؟ كيف يسلم له ما أخذ!.

(٣) كذا فى الأصول بالفاء «فان» و السياق يقتضى ان يكون «و ان» بالواو تأمل.

(٤) هذه العبارة سقطت من الأصول بسهو الناسخ.

ذلك بحرة ! و إن قلتم لم تكن حرة في الحكم فى تلك الحال أيضا فى الرجل الأجنبى فتكون الحال على ذلك واحدة ! و كما لا يكون على المولى شيء فيما صنع فكذلك ينبغى فى قولكم أن يكون ما صنع غيره للمولى ، و لا يكون لها منه شيء و هى حرة الأصل بين عربية و عربى لم تملك قط و لا أحد من آبائها .

باب النكاح فى الهزل و اللعب و الجد[١]

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى نكاح اللعب و الهزل : إنه جائز كما يجوز نكاح الجد . و قال أهل المدينة فى نكاح اللعب و الهزل : لا يجوز منه إلا ما كان على وجه الجد[٢] .

و قال محمد : هذا لعمرى قياس قولهم فى المستكرهة على النكاح ! كما أبطلوا ذلك فكذلك ينبغى أن يبطلوا نكاح الهزل و أن يبطلوا إعتاق الهزل

(١) توضيح الباب قد سبق مفصلا فى طلاق المكره و المستكرهة . و فى ج ٢ ص ١٦١ من المدونة الكبرى جد النكاح و هزله : قلت : أرأيت ان خطب رجل امراة و وليها حاضر فقال « زوجنيها بمائة دينار » فقال الولى « قد فعلت » و قد كانت فوضت الى الولى فى ذلك الرجل الخاطب و هى بكر و المخطوب اليه والدها فقال الخاطب « لا ارضى بعد قول الأب او الولى : قد زوجتك » ؟ قال اری ذلك يلزمه ، و لا يشبه هذا البيع لأن سعيد بن المسيب قال : ثلاث ليس فيهن لعب هزلهن جد : النكاح و الطلاق و العتاق ؛ فأرى ذلك يلزمه - انتهى .

(٢) فى شرح الموطأ للزرقانى ج ٣ ص ٣٤ فى شرح قول ابن المسيب « ثلاث ليس فيهن لعب » : اى لا ينفع قصده فى عدم اللزوم ، النكاح فمن زوج ابنته هازلا انعقد النكاح و ان لم يقصد ، و الطلاق فيقع طلاق اللاعب اجماعا - اه . فعلم من هذا ان نكاح اللاعب منعقد عندهم ، و كذا طلاقه واقع كما هو ظاهر - تدبر .

و أن يبطلوا! طلاق الهزل لئن جاز أن يبطل نكاح الهزل ليجوزن أن يبطل طلاق الهزل و ما هو إلا جمع بينهما[١] ؛ و الطلاق فرقة بينهما فان جاز هذا فى أحدهما ليجوزن فى الآخر، و لئن بطل فى أحدهما ليبطلن فى الآخر، و قد جاءت فى ذلك آثار كثيرة على وجه واحد ؛ فروى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال : « ثلاث هزلهن جدّ و جدهن جدّ : النكاح و الطلاق و العتاق »[٢] .

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد[٣] عن إبراهيم[٤] عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه[٥] أنه قال : إن لعب النكاح و جده سواء كما إن لعب الطلاق و جده سواء[٦] .

---

(١) يعنى ان النكاح وصلة و وسيلة الى الجمع بين الزوجين ، و الطلاق ضده فهو يفضى الى الفرقة بينهما .

(٢) قد سبق تخريجه فى باب طلاق المكره .

(٣) مضى فى ابواب كثيرة .

(٤) قد مر فى ما سبق مرارا ؛ و الحديث مرسل و لا يضرنا فما رواه عن ابن مسعود رضى الله عنه متصل صحيح كما صرحوا به ، و قد اخرجـــه الامام محمد رحمه الله بهذا الاسناد فى باب من طلق لاعبا من كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : لعب النكاح وجده سواء كما ان لعب الطلاق وجده سواء ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة ، اربع جدهن جد و هزلهن جد : الطلاق و النكاح و الرجعة و العتاق - انتهى .

(٥) مر مرارا فى ابواب متفرقة و قوله « ان لعب النكاح - الخ » كلمة « ان » ليست فى رواية كتاب الآثار - كما عرفت .

(٦) و اصل هذا حديث مرفوع ، كما سيأتى عن ابى هريرة ، و قد سبق مفصلا .

محمد قال أخبرنا سالم الخياط[١] قال قال الحسن البصري[٢] قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم[٣]: من طلق لاعبا أو نكح لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز ذلك عليه.

محمد قال أخبرنا إسمعيل بن عياش[٤] قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح[٤] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من طلق أو نكح أو أعتق و هو لاعب جاز ذلك عليه . .

---

(١) هو سالم بن عبد الله الخياط ، من رجال الترمذي و ابن ماجه ، عن الحسن و محمد ؛ قال يحيي : ليس بشيء ، و قال النسائي : ليس بثقة ، و قال الدارقطني لين الحديث ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ؛ و اما ابن عدي فساق له تسعة احاديث جيدة المتون و قال : لم ار بعامة ما يرويه بأسا ، و قد حدث عنه ابن عيينة - قاله الذهبي في ج ١ ص ٢٦٨ من ميزان الاعتدال ؛ هو البصري ، نزل مكة - كما في تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٣٩ ؛ روى عن ابن ابي مليكة وعطاء و الحسن و ابن سيرين و غيرهم ، و عنه الوليد بن مسلم و زهير بن محمد التميمي و الثوري و ابو عاصم و عبيد الله بن موسى و غيرهم ؛ قال سفيان : كان مرضيا ؛ و عن احمد : ما ارى به بأسا ، و في رواية عنه : ثقة ؛ و ذكره ابن حبان في الثقات - اه . فهو مختلف فيه اقوال الجارحين في التهذيب .

(٢) و الحسن البصري مضى في الأبواب السابقة .

(٣) قال الزرقاني : ففي الاستذكار روى ابو بكر بن ابي شيبة : ثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن ابي الدرداء قال : كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول : كنت لاعبا ، فأنزل الله « و لا تتخذوا آيات الله هزوا » فقال صلى الله عليه و سلم : من طلق او اعتق او انكح او أُنكح و قال : اني كنت لاعبا ، فهو جائز عليه - اه . قال ابو زرعة - كما في التهذيب : الحسن عن ابي الدرداء مرسل .

(٤) مضى في ما سبق من الأبواب .

محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدنى[1] قال حدثنى محمد[2] بن حبيب[3]

(١) هو ابن ابى يحيى الأسلمى مولاهم، ابو اسحاق المدنى، من رجال ابن ماجه، و اطال فى ترجمته الحافظ فى التهذيب؛ قال الشافعى: كان ثقة فى الحديث؛ و قد مر من قبل فتذكره، و تكلم الناس فيه، راجع إلى التهذيب.

(٢) قلت: «محمد» هذا غلط، و الصواب «عبد الرحمن» كما ستعرف، و ليس فى الميزان و لا فى التهذيب «محمد بن حبيب» الذى روى عن عطاء غير رجلين او ثلاثة لم يرووا حديث ابى هريرة عن عطاء عن ابن ماهك، فهذا من كرامات الناسخين و الناقلين.

(٣) قوله «محمد بن حبيب» كذا فى الأصول و ليس بصواب، بل هو «عبد الرحمن ابن حبيب» و هو مدار الحديث - كما فى ج ١ ص ١٤٢ من جامع الترمذى و ص ٢٩٥ من سنن ابى داود و ص ١٤٨ من سنن ابن ماجه و ج ٢ ص ٥٨ من آثار الطحاوى و ج ٢ ص ١٩٧ من مستدرك الحاكم و ج ٢ ص ٣١٨ من التلخيص الحبير و ص ١٢١ من عقود الجواهر المنيفة، و هو عبد الرحمن بن حبيب بن اردك، و يقال: حبيب بن عبد الرحمن بن اردك، المدنى، مولى بنى مخزوم، يقال: هو اخو على بن الحسين لأمه، روى عن على بن الحسين و عطاء بن ابى رباح و عبد الوهاب بن بخت و عبد الواحد بن عبد الله البصرى، و عنه سليمان بن بلال و عبد الله بن جعفر بن نجيح و عبد العزيز بن محمد الدراوردى و ابو المقدام هشام بن زياد و اسامة بن زيد الليثى و اسمعيل بن جعفر و حاتم بن اسمعيل؛ قال النسائى: منكر الحديث؛ ذكره ابن حبان فى الثقات؛ له عندهم حديث «ثلاث جدهن جد»؛ قلت: و قال الحاكم: من ثقات المدنيين - قاله الحافظ فى ج ٦ ص ١٥٦ من التهذيب. و فى الميزان ج ٢ ص ١٠١: صدوق و له ما ينكر، وخرج له الترمذى عن عطاء عن ابن ماهك عن ابى هريرة مرفوعا «ثلاث هزلهن جد» و قال: حسن غريب - اه.

عن

عن عطاء بن أبي رباح[1] عن يوسف بن ماهك[2] عن أبي هريرة[3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «ثلاث جدهن جدّ و هزلهن جد: الطلاق و النكاح و الرجعة».

باب الرجل وكل الرجل[4] أن يزوجه امرأة و سماها له بمهر مسمى معلوم

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل بعث رجلا و أمره أن يزوجه امرأة و سماها بصداق مائة دينار و لم ترض المرأة بالمائة فزادها الرسول من عنده نظرا لصاحبه فلم يجز الزيادة وكرهها قال: لا يكون ذلك

(١) مضى في ما سبق من الأبواب.

(٢) قد مضت ترجمة، يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكي، مولى قريش، من رجال الستة، و وثقه غير واحد، مات سنة ثلاث و مائة على ما في التهذيب.

(٣) صحابي مشهور بكنيته مكثر، قد سبق فيما مضى. و الحديث اخرجه ابوداود و الترمذي و ابن ماجه و الطحاوي و الحاكم في المستدرك و الدارقطني و احمد في مسنده. و فيه رد على ابن الجوزي حيث قال: هو عطاء بن عجلان و هو متروك؛ و قد رواه الامام ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح - كما في جامع المسانيد وعقود الجواهر. و في الباب عن ابي ذر مرفوعا اخرجه عبد الرزاق و هو منقطع. و اخرجه موقوفا عن علي وعمر نحوه؛ و رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد، و رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبادة بن الصامت رفعه «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق و النكاح و العتاق، فمن قالهن فقد وجبن» وهذا منقطع؛ و في حديث فضالة عند الطبراني لفظ «العتق» كما في التلخيص؛ و فيه رد على ابن الجوزي و النووي حيث انكرا و رود لفظ العتاق في الروايات - راجع التلخيص.

(٤) كذا في الأصول «الرجل» معرفا باللام كما في المبسوط.

على [الرسول] ١ ، إن ذلك [على] ١ الزوج إن شاء رضى بالزيادة و إن شاء رد النكاح ، فان رد النكاح فهو مردود بغير طلاق٢ لأنه حين زاد عليه

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و زيد على ما يقتضى سياق العبارة .

(٢) و فى ج ٥ ص ٢١ من المبسوط : قال (و ان امره ان يزوجه المرأة بعينها على مهر قد سماه فزوجها اياه و زاد عليه فى المهر فان شاء الزوج اجازه ، و ان شاء رده) لأنه اتى بخلاف ما امر به فكان مبتدئا فيتوقف عقده على اجازته ، (و ان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ايضا) لأن دخوله بها كان باعتبار انه امتثل الوكيل امره فلا يصير به راضيا بما خالف فيه الوكيل فان الرضا بالشيء لا يتحقق قبل العلم به فكان على خياره ان شاء اقام معها بالمهر المسمى . و ان شاء فارقها (و كان لها الأقل من المسمى و من مهر مثلها) لأن الدخول بحكم النكاح الموقوف بمنزلة الدخول فى النكاح الفاسد فيسقط به الحد للشبهة و يجب الأقل من المسمى و من مهر المثل لأن الوطأ فى غير الملك لا ينفك عن عقوبة او غرامة ؛ قال : (فان كان الرسول ضمن لها المهر و لم يدخل بها الزوج و اخبرهم انه امره بذلك ثم رد الزوج النكاح للزيادة فى المهر فعلى الرسول نصف المسمى) لاقراره على نفسه انه امره به ، و هذا لأن انكار الزوج الأمر بالزيادة بمنزلة انكاره الأمر بالعقد اصلا . كما بيناه فى الفصل الأول ؛ قال : (فان قال الرسول ، انا اغرم المهر و الزمك النكاح ، لم يكن له ذلك الا ان يشاء الزوج) لأنه فيما باشر من العقد غير ممتثل امره فكان بمنزلة الفضولى و الفضولى لا يملك ان يلزم عليه حكم العقد الا برضاه ، وهذا لأنه و ان تبرع بأداء الزيادة فلا بد من ان يجب على الزوج اولا لأن المسمى فى العقد صداق و الصداق مطلقا يجب على الزوج و قد تعذر الزام الزوج بذلك ، و انعدم منها الرضا بدونه . قال (و اذا وكل الرجل الرجل أن يزوجه امرأة فزوجها اياه وضمن لها عنه المهر جاز ذلك و لم يرجع به الوكيل على الزوج) لأنه ضمن عنه بغير امره (فان امره اياه بالنكاح لا يكون آمرا بالتزام الصداق) =

فكأنه أنكحه بغير أمره، و إن قالت المرأة «أنا أبطل الزيادة و أرضى بالنكاح» لم يكن ذلك إليها، و كان ذلك إلى الزوج إن شاء رده و إن شاء أجاز النكاح. و قال أهل المدينة: إن لم يكن دخل بها أحلفه بالله ما أمره بالزيادة، ثم خيرت المرأة فان شاءت دخلت على المائة الدينار و إن شاءت فارقته، و لا شيء لها عليه و لا على الرسول، وكانت فرقتهما طلاقا إلا أن يتم لها الزوج ما رضيت به من الصداق فان فعل لم يكن [لها][1] خيار، فان دخل بها ثم تذاكر[2] أحلف الزوج أيضا ما أمره[3] بالزيادة ثم أخذها[4] من الرسول صاغرا[5]، إنما اقتات[6] على صاحبه و بقيا على نكاحهما و لم يكن

= لأن الوكيل بالنكاح سفير و معبر لا ملتزم، و من ضمن من غيره دينه بغير امره لم يرجع به عليه لأن تبرعه بالضمان كتبرعه بالأداء (فان امر بذلك رجع عليه) كما لو امره بالأداء، قال (و اذا كان العقد من الوكيل بشهود جاز و ان لم يكن على التوكيل شهود) لأن التوكيل بالنكاح ليس بنكاح. و الشهود من خصائص شرائط النكاح، و انما شرط الشهود فى النكاح لأنه يتملك به البضع فلاظهار خطره اختص بشهود و ذلك لا يوجد فى التوكيل، فان البضع لا يتملك بالتوكيل فهو بمنزلة التوكيل بسائر العقود - انتهى.

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول - كما لا يخفى.

(٢) كذا فى الهندية، و فى الأصل «تناكرا» - ف.

(٣) كذا فى الهندية، و فى الأصل «امر» - ف.

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «اخذ بها» - ف.

(٥) هكذا فى الأصول «صاغرا» من الصغر، و الصغار و هو الذلة. و فى المغرب: صغر صغرا و صغارا اذا ذل، و فى التنزيل «و هم صاغرون» اى يؤخذ منهم الجزية على الصغار و الذل، و هو ان يأتى بها بنفسه ماشيا غير راكب و يسلمها و هو قائم =

لها خيار، و ان كان الرسول معدما[1] خيرت بين أن تقيم عنده على المائة [الدينار] و تتبع الرسول بالزيادة و بين أن تفارقه إلا أن يتم لها الزوج ما رضيت به من الصداق، فان فعل لم يكن لها خيار، و إن اختارت الفراق أخذت من الزوج المائة دينارا[3] بما استحل منها، و لم يكن لها أن تتبع الرسول بالزيادة .

و قال محمد : إن فى هذه المسألة وجوها[4] من العجائب ما منها وجه إلا لو شاء القائل أن يقول هو أعجب من صاحبه لقال[5] !! جعلوا فى أول

= و المتسلم جالس - انتهى . و فى الهندية « ما غر » بما الموصولة و غر بالغين المعجمة و الراء المشددة من الغرور، فعل ماض، و هو المناسب بسياق العبارة - كما لا يخفى، و هو الصحيح عندى ايضا ؛ و قد وقع هذا اللفظ مصحفا فى مواضع من هذا الباب و قد كتب محشى الهندية على هذا اللفظ : اى سياسة و تحكما لما فعل - اه . و هو يؤيد معنى الصغار و الذلة - تأمل . (٦) كذا فى الهندية، و فى الأصل « افتات » و الافتيات اتخاذ الشيء قوتا . قال فى المغرب : قاته فافتات نحو رزقته فارتزق، و هم يقتاتون الحبوب اى يتخذونها قوتا ؛ و منه قولهم : علة الربا عند مالك الجنس و الاقتيات و الادخار - انتهى يعنى اتخذ الزيادة قوتا على صاحبه .

(١) كذا فى الهندية، اى مفلسا، من الاعدام و هو الافلاس . و كان فى الأصل « معدوما » تصحيف .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول - كما لا يخفى .

(٣) كذا فى الأصول . و لعل الأصح « المائة الدينار » بتعريف الدينار .

(٤) فى الأصول « وجوه » بالرفع، و هو منصوب لكونه اسم « ان » . قلت : و لعل لفظ « ان » من تصرفات الناسخ فاذن يصح رفع « وجوه » و الله اعلم - ف .

(٥) جزاء لقوله « لو شاء - الخ »، و المراد بقوله « من صاحبه » الوجه الآخر ؛ و قوله « جعلوا - الخ » توضيح لما هو اعجب من الآخر .

المسألة الخيار للمرأة ؛ و إنما يكون الخيار للرجل إن رضى بالنكاح[١] و إلا فلا نكاح بينهما لأن الوكيل إذا خالفه فزوجه على أكثر مما أمره فكأنه زوجه بغير أمره فالخيار إلى الزوج إن شاء رضى بذلك و إن شاء لم يرض ؛ و إن قالت المرأة «أنا أحط[٢] ما زاد من الصداق» لم يلتفت إليها ، و ينبغى فى قياس قول أهل المدينة أن لا يجيزوا هذا النكاح أبدا ، لأنهم يقولون[٣]: لو أن رجلا زوج رجلا بغير أمره فبلغه فرضى لم يجز ذلك أبدا[٤] ! فكذلك الوكيل إذا أمره أن يزوج بمائة دينار فزوج بأكثر من ذلك فينبغى فى قولهم حين خالف ما أمره به أن يكون بمنزلة من زوج رجلا بغير أمره ! أرأيتم لو أمره أن يزوجه بمائة دينار فزوجه بالدراهم[٥] أو بدار الزوج أليس هذا بمنزلة من زوجه بغير أمره ! فكذلك إذا زوجه بأكثر مما أمره به .

و قال أهل المدينة : إنما يكون فرقتها تطليقة[٦] . وكيف يكون فى

(١) يعنى : ان الزوج ان رضى بالنكاح يكون الخيار له فى قبول الزيادة و عدمه .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «احطت» ، و هو خطأ . و هو من الحط و هو الاسقاط ؛ قال فى المغرب : حط من الثمن كذا اسقط ، و اسم المحطوط الحطيطة - انتهى . و احط : ارجح ، من حطت ماضيا قلت : و يكون اذن حططت لا احطت - ف .

(٣) و هو الزام منه على ما قالوا بقولهم بعدم جواز ذلك لكونه غير رض بحكمه .

(٤) لا دليل عليه من الحديث و الأثر . و راجع ج ٢ ص ١٥٠ من المدونة الكبرى فيها مسائل من نحو هذا فى نقلها طول و لذا تركتها .

(٥) كذا فى الأصول ، و تأمل فيه و المسألة عندهم كذلك ، يعلم بالمراجعة الى المدونة .

(٦) و هو كذلك عندهم ، و انت تعلم ان الطلاق يتبع النكاح و لم يثبت بعد فكيف تكون هذه الفرقة طلاقا و هو من العجائب - كما قال الامام محمد رحمه الله تعالى .

هذا طلاق و لم يثبت نكاحها[1] و لو ماتا لم يتوارثا!

و قالوا أيضا: إن دخل بها و حلف الزوج ما أمر بالزيادة غرم[2] الرسول ما غر[3]. و قال محمد: وكيف يغرم ذلك الرسول ما غر[4] و إنما زاد على زوجها و قد كان بين لها فى اول الأمر أن الصداق الذى أمر به مائة دينار فلم ترض فكيف يكون ذلك عليه؟ قالوا: لأنه زادها من عنده نظرا لصاحبه. قيل لهم: فان كان ذلك يلزمه بعد الدخول إنه لينبغى أن يلزمه قبل الدخول فيكون ذلك واجبا عليه، و لا يكون للزوج و لا للمرأة خيار لأنها[5] قد رضيت بزيادته و قد وجبت الزيادة على الوكيل فكيف يجب ذلك عليه إذا دخل بها و لا يجب ذلك عليه إذا لم يدخل بها؟ و ما حالها إلا واحد.

و قال أهل المدينة أيضا: إذا كان الرسول معدما[6] خيرت بين اتباعه و تفرق زوجها. و كيف يكون الفراق بيدها إن كان الوكيل معدما[6] و لم يكن بيدها إن كان موسرا؟! لإن كانت الفرقة تجب لها بعسرته

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «نكاحا»، و هو خطأ، و الأرجح عندى «نكاحهما» بالاضافة الى ضمير المثنى.

(٢) كذا فى الهندية. و فى الأصل «كما غرم».

(٣) و وقع فى الأصول «صاغرا» بالصاد المهملة و هو مصحف - كما تقدم.

(٤) فى الأصول «صاغرا» بالصاد يعنى: و كيف تكون الغرامة على الرسول و قد بين فى اول الأمر ان المهر ما امره به و هو لا يجب الا على الزوج و الزيادة منى فهو مما لا يوجب الا على الزوج.

(٥) و فى الأصول «لأنه» بالتذكير و هو خلاف سياق العبارة - تأمل.

(٦) و فى الأصل «معدوما» تصحيف، و الصواب «معدما» اى مفلسا - ف.

[1] إنها لتجب[1] لها، و إن كان موسرا و ما حالها إلا واحد، و ما أخبرها أنه موسر فلا غرم من ذلك؛ فهذا قول متشتت[2] ينقض بعضه بعضا و ما عندهم فى ذلك أثر يعتمدون عليه.

باب الرجل يتزوج المرأة على شيء مسمى بعضه نقد و بعضه تأخير إلى أجل مسمى[3]

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل نكح بشيء بعضه نقد

(١-١) فى الأصول «انه ليجب» وهو مصحف، و الصواب «انها لتجب» فان الضمير راجع الى الفرقة فلا بد من تأنيثه.

(٢) من التشتت و هو التفرق و التكسر، يعنى ان هذا القول لم يتسج على منوال واحد من الفقه بل ينقض بعضه بعضا و ليس عندهم حديث فى ذلك و لا اثر يعتمد عليه و تبنى تلك المسائل المذكورة عليه - كما عرفت من الزامات الامام الفقيه محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى.

(٣) هذا الباب متضمن بشروط سارية فى النكاح و هو لا يبطل بالشروط الفاسدة، بل يصح و تبطل الشروط و تلغو، و بطلانها يظهر فى مسائل من ابواب الفقه، وستعرفه مما سيأتى فى الباب. قال فى ج ٢ ص ١٦٠ باب شروط النكاح من المدونة: قلت: أرأيت ان تزوج امرأة على ان لا يتزوج عليها و لا يتسرر أيفسخ هذا النكاح و فيه هذا الشرط ان ادرك قبل البناء فى قول مالك؟ قال: قال مالك: النكاح جائز و الشرط باطل؛ قلت: لم اجاز مالك هذا النكاح و فيه هذا الشرط؟ قال مالك: قد اجازه سعيد ابن المسيب و غير واحد من اهل العلم و ليس هذا من الشروط التى يفسد بها النكاح، الليث بن سعد و عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد الله بن السباق ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها ان لا يخرجها من ارضها فوضع عنه عمر هذا الشرط و قال: المرأة مع زوجها (رجال) من اهل العلم و ليس =

و بعضه نسيئة إلى أجل مسمى على أنه إن هلك فلا شيء لها من المؤخر: إن النكاح جائز لا يفسده هذا الشرط و الشرط باطل . و قال أهل المدينة: لا يصح هذا النكاح و هو فاسد .

و قال محمد: وكيف فسد النكاح و إنما هو شرط فى النكاح و كل شرط فى النكاح فليس بجائز و النكاح جائز لا يبطله ذلك الشرط إلا الطلاق .

و قال محمد: وكذلك أخبرنا سفيان الثورى[1] عن منصور بن

= هذا من الشروط التى يفسد بها النكاح ؛ عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز و ابن شهاب و ابن ابى ربيعة و ابى الزناد و عطاء بن ابى رباح و يحيى بن سعيد مثله (ابن وهب) عن ابن ابى الزناد عن ابيه قال: قد نزل ذلك فى زمان عبد الملك بن مروان مع شروط سوى ذلك فقضى بذلك فرأى الفقهاء يومئذ ان قد اصاب القضاء فى ذلك ما لم يكن فيه طلاق (الى ان قال) قلت: أرأيت ان قال: أتزوجك بمائة دينار على ان انقدك خمسين وخمسون على ظهرى ؟ قال: ان كان هذا الذى على ظهره يحل بدخول الزوج عندهم فأراه جائزا. و ان كانت لا تحل الا الى موت او فراق فأراه غير جائز، فان ادرك النكاح فسخ. و ان دخل بها ثبت النكاح و كان لها صداق مثلها ؛ قلت: أرأيت هذا الذى تزوج على مهر معجل و منه مؤجل الى موت او طلاق فدخل بها أيفسخ هذا النكاح ام يقره اذا دخل بها ؟ قال: قال مالك: اذا دخل بها اجزت النكاح و جعلت لها صداق مثلها، و لم انظر الى الذى سمى من الصداق الا ان يكون صداق مثلها اقل مما جعل لها فلا ينقص منه شيء - انتهى .

(١) هو ابن سعيد بن مسروق الثورى، ابو عبد الله الكوفى، من ثور بن عبد مناة ابن اد بن طابخة، من رجال الستة ؛ مولده سنة سبع و تسعين، و اجتمعوا انه توفى بالبصرة سنة احدى و ستين و مائة. فهو اصغر من الامام ابى حنيفة بسبع عشرة سنة؛ روى عن خلق كثير، وعنه قوم لا يحصون، حافظ حجة، امير المؤمنين فى الحديث، =

المعتمر[1] عن إبراهيم النخعي[2] رضى الله عنه قال: كل شرط فى النكاح فالنكاح يهدمه إلا الطلاق؛ أرأيتم رجلا تزوج امرأة على ان لا يتزوج عليها أو لا يتسرى[3] أيفسد هذا النكاح بهذا الشرط؟ أرأيتم رجلا تزوج المرأة[4] على أن يدعها أن تخرج حيث أحبت متى شاءت أيفسد هذا النكاح لمكان الشرط؟ أرأيتم رجلا تزوج بمهر مسمى على أن لا يدع أباها و لا أمها و لا اخوتها و لا أحدا من أهلها يدخلون عليها أيفسد هذا الشرط النكاح؟ أرأيتم رجلا تزوج امرأة على أن تنفق المرأة عليه أو تزوجها على أن لا نفقة لها أيفسد النكاح بشيء من

= ثقة عابد ورع، امام من ائمة المسلمين، و علم من اعلام الدين، مجمع على امامته، مع الاتقان و الحفظ و المعرفة و الضبط و الورع و الزهد؛ قال العجلي: احسن و اكثر اسناد الكوفة سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله، و هو أحفظ حديثا من مالك، يبلغ حديثه ثلاثين الفا، ؛ و قال ابن المبارك: حدث سفيان بحديث لجئته و هو يدلسه، فلما رآني استحيي مني و قال: نرويه عنك؛ و فضائله كثيرة جدا، راجع الى التهذيب و قد سبق فيما مضى.

(١) هو السلمي، ابو عتاب الكوفي، احد الأعلام المشاهير، من رجال الستة، روى عن ابراهيم و ابي وائل و ذر بن عبد الله و غيرهم، و عنه ايوب و شعبة و زائدة و الامام ابو حنيفة و خلق، ثقة ثبت متقن، صام اربعين سنة و قام لياليها؛ توفى سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - تهذيب.

(٢) مضى ذكره و ترجمته فى ابواب كثيرة.

(٣) فى المغرب: و السرية واحد السراري، فعلية من السر و السر الجماع، او فعولة من السر و السيارة، و التسرى كالتظني على الأول، وعلى الثاني ظاهر و الأول أشهر - اه.

(٤) كذا فى الأصول المعرف باللام، و المنكر احسن كما فى نظائره، كما لا يخفى على ذوي البصائر.

هذين الشرطين[١] ؟ أرأيتم رجلا تزوج امرأة على أن ينفق عليها فى كل شهر مائة درهم و إنما[٢] نفقة مثلها ثلاثون درهما أيفسد النكاح بهذا الشرط ؟! و لو كان شيء من هذه الشروط يُفسد النكاح لأفسد النكاح أن يتزوج الرجل المرأة على غير مهر ! فقد جاء فى هذا أثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرويه أهل العراق و أهل الحجاز أن عمر رضى الله عنه أجاز النكاح[٣] وجعل لها[٤]

(١) كذا فى الأصول « هذين الشرطين » مثنى ، و لعل الأولى بالجمع « هذه الشروط » الا ان يكون المشار اليه بهذين انفاق المرأة عليه و تزوجها على شرط ان لا نفقة لها ، و هما الشرطان - تأمل .

(٢) كذا فى الأصول وفى نسخة « دائما » من الدوام تصحيف ، والصواب ما فى الأصول .

(٣) فى الجزء التاسع ص ٥٩٩ من المحلى : و هكذا كل نكاح فاسد حاش التى تزوجت بغير اذن وليها جاهلة فوطأها ، فان كان سمى لها مهرا فلها الذى سمى لها ، و إن كان لم يسم لها مهرا فلها عليه مهر مثلها . فان لم يكن وطأها فلا شيء لها ، فان كان الصداق الفاسد و الشروط الفاسدة انما تعاقداها بعد صحة عقد النكاح خاليا من كل ذلك فالنكاح صحيح تام ، و يفسخ الصداق ، و يقضى لها بمهر مثلها الا ان يتراضيا بأقل او اكثر فذلك جائز ، و تبطل الشروط كلها - اه .

(٤) و كان فى الأصول « له » بالتذكير ، و الصواب « لها » بالتأنيث - كما لا يخفى . و قد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه فى المرأة التى لم تفرض لها صداق عند التزوج صداق مثلها من نسائها . رواه الامام محمد فى ص ٢٤٥ من الموطأ قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان رجلا تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود : لها صداق مثلها من نسائها لا وكس و لا شطط ، فلما قضى قال : فان يكن صوابا فمن الله . و ان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، و الله و رسوله بريئان ؛ فقال رجل من جلسائه : بلغنا انه معقل بن سنان الأشجعى و كان من اصحاب =

= رسول الله صلى الله عليه و سلم قضيت و الذى يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فى بروع ابنة واشق الأشجعية ؛ قال : ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثالها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه و سلم - انتهى . و الحديث رواه احمد و اصحاب السنن و ابن حبان و الحاكم من حديث معقل بن سنان الأشجعي ، و صححه ابن مهدى و الترمذى ، و قال ابن حزم : لامغمز فيه لصحة اسناده ، و البيهقى فى الخلافيات (و فى بلوغ المرام ص ١٢٤ : رواه احمد و الأربعة ، و صححه الترمذى و جماعة - اه) و قال الشافعي : لا احفظه من وجه يثبت مثله ، و قال : لو ثبت حديث بروع لقلت به ؛ و قال الرافعي : فى راوى هذا الحديث اضطراب ، قيل : عن معقل بن سنان و قيل عن رجل من اشجع او ناس من اشجع و قيل غير ذلك ، و صححه بعض اصحاب الحديث و قالوا : ان الاختلاف فى اسم راويه لايضر لأن الصحابة كلهم عدول - الى آخر كلامه ؛ و هذا الذى ذكره الأصل فيه ما ذكره الشافعي فى الأم قال : و قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم بأبي هو و امى انه قضى فى بروع بنت واشق و قد نكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها و قضى لها بالميراث ؛ فان كان ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو اولى الأمور بنا ، و لا حجة فى قول احد دون النبي صلى الله عليه و سلم و ان كثر ، و لا فى قياس ، لايثنى (و فى الأم : فلا شيء) فى قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، و ان كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن لأحد ان يثبت عنه ما لم يثبت ، و لم احفظه عنه من وجه يثبت مثله ، مرة يقال عن معقل بن سنان و مرة عن معقل بن يسار و مرة عن بعض اشجع لا يسمى ؛ قال البيهقى : قد سمى معقل بن سنان و هو صحابي مشهور ، و الاختلاف فيه لايضر فان جميع الروايات فيه صحيحة ، و فى بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك ؛ و قال ابن ابى حاتم : قال ابو زرعة : لذى قال معقل بن سنان اصح ، و روى الحاكم فى المستدرك : سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول : ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به ؛ قال الحاكم فقال شيخنا ابو عبد الله : لوحضرت =

صداق مثلها من نسائها لا وكس[١] و لا شطط[٢]؛ فلو كان شيء من هذه يُفسد النكاح لأفسده أن يتزوج[٣] من غير صداق و لكن النكاح في ذلك جائز و الشرط باطل .

= الشافعي لقمت على رؤس الناس و قلت : قد صح الحديث فقل به ؛ و ذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال : و احسنها اسنادا حديث قتادة الا انه لم يحفظ اسم الصحابي ؛ قلت : و طريق قتادة عند ابي داود و غيره ، و له شاهد من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه و سلم زوج امرأة رجلا فدخل بها و لم يفرض لها صداقا فحضرته الوفاة فقال ؛ اشهدكم ان سهمي الذي بخيبر لها - الحديث ، اخرجه ابو داود و الحاكم - قاله الحافظ في التلخيص الحبير .

ثم العجب من البيهقي انه بعد ما اورد كلامه المتقدم في هذا الباب عقد بابا ثانيا و ترجمه بقوله « باب من قال لا صداق لها » و ذكر في آخره عن ابي اسحاق الكوفي عن مزيدة ابن جابر ان عليا قال : لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله - اه . و قد رد هذا بثلاثة وجوه ، الأول : ابو اسحاق الكوفي هو عبد الله بن ميسرة ضعيف جدا نقل الجرح فيه عن يحيى بن معين و النسائي ، و قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بحديثه ؛ و الثاني : ان مزيدة هذا قال فيه ابو زرعة : ليس بشيء ، ذكره ابن ابي حاتم عن ابيه ؛ و الثالث : ان البخاري ذكر في تاريخه انه يروي عن ابيه عن علي ؛ فظاهر هذا الكلام ان روايته عن علي منقطعة لهذه الوجوه او بعضها . قال المنذري : لم يصح هذا الأثر عن علي ؛ فكيف يسوغ للبيهقي يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الأثر المنكر و يسكت عنه و لا يبين ضعفه !! كذا في العقود .

(١) اي : لا نقصان فيه .

(٢) اي : و لا زيادة عليه .

(٣) فاعل « افسد » في حكم المصدر ، يعني : لأفسده التزوج ، بأن « ان » مصدرية .

باب

باب الرجل يتزوج الأمة و يشترط أن كل ولد تلده حرّ

محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنه: من تزوج أمة باذن[١] مولاها على أن ما ولدت من ولد فهو حرّ فالنكاح جائز، و ما ولدت من ولد فهو حر. و قال أهل المدينة: النكاح فاسد، و ما ولدت من ولد فهو حر.

و قال محمد: إن النكاح لا يفسده الشرط[٢]، و لو أفسده الشرط لأفسد ما هو أعظم ما ذكرنا من هذه الشروط أن يتزوج المرأة و لا يسمى لها صداقا فيكون النكاح جائزا و لها صداق مثلها من نسائها لا وكس و لا شطط، و لو كان في بيع أو غيره من الاجارات و اشترى رجل بغير ثمن أو استأجر بغير أجر مسمى ما جاز ذلك[٣].

---

(١) كذا في الأصل، و في الهندية، «لاذن» باللام تصحيف.

(٢) روى سعيد بن منصور : نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق: ان رجلا تزوج على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها ان لا يخرجها فوضع عمر عنه الشرط و قال: المرأة مع زوجها؛ و به الى سفيان عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد عن على بن ابي طالب في الرجل يتزوج المرأة يشترط لها دارها فقال: شرط الله قبل شرطها؛ و من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة و يونس قال مغيرة عن ابراهيم و قال يونس عن الحسن قالا جميعا: يجوز النكاح و يبطل الشرط - كذا في المحلى.

(٣) اعلم ان كل ما اورث خللا في ركن البيع الذي هو الايجاب و القبول او المحل اعني المبيع فهو مبطل، و كل ما اورث خللا في غير الركن و غير المحل فمفسد، فالبيع الباطل ما لا يكون مشروعا لا بأصله و لا بوصفه. و الفاسد ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه، و مرادهم من مشروعية اصله كونه مالا متقوما لا جوازه وصحته لأن فساده يمنع صحته، و حكم الباطل انه لا يفيد الملك اصلا، و الفاسد يفيده، فعلى هذا هما =

أرأيتم رجلا تزوج امرأة على أن يمهرها درهما لا يزيدها[1] على ذلك شيئا ما تقولون فيه؟ قالوا: النكاح جائز، و نرى لها ربع دينار أدنى ما يتزوج عليه[2]. قيل لهم قد أصبتم فى قولكم: إن النكاح جائز، و رجعتم

= متباثنان، و الخلل فى غير الركن و المحل قد يكون فى الثمن و قد يكون فى التسليم و قد يكون فى الشرط المخالف لمقتضى العقد و هو المذكور فى الباب؛ و به ظهر ان الوصف ما كان خارجا عن الركن و المحل و البيع و الاجارة و الرهن تبطلها الشروط الفاسدة، بخلاف الهبة و الصدقة و النكاح و الخلع و الصلح عن دم العمد، و البيع لا يبطل بالشرط فى اثنين و ثلاثين موضعا مذكورة فى الأشباه و النظائر ص ٢٩٧ من كتاب البيوع. و تفصيله فى الحموى و رد المحتار ج ٤ ص ٨٥ من آخر باب خيار الشرط.

(١) الضمير راجع الى المرأة؛ و «ما» فى قوله «ما تقولون» استفهامية يعنى هل تقولون بجواز هذا النكاح ام لا مع انه فيه شرط؟.

(٢) قال فى المدونة ج ٢ ص ١٧٣: قلت: أرأيت ان تزوجها على عرض قيمته اقل من ثلاثة دراهم او على درهمين؟ قال: ارى النكاح جائزا و يبلغ به ربع دينار ان رضى بذلك الزوج، و ان ابى فسخ النكاح ان لم يكن دخل بها، و ان دخل بها اكمل لها ربع دينار، و ليس هذا النكاح عندى من نكاح التفويض؛ قلت: لم اجزته؟ قال: لاختلاف الناس فى هذا الصدق لأن منهم من قال: هذا الصداق جائز، و منهم من قال: لا يجوز، و قد قال بعض الرواة: لا يجوز قبل الدخول بدرهمين و ان اتم الزوج ربع دينار؛ قلت: فان فاتت بالدخول؟ قال: فلها صداق مثلها لأن الصداق الأول لم يكن يصلح العقد به؛ قلت لابن القاسم: أرأيت ان طلقها قبل البناء بها أتجعل لها نصف الدرهمين ام المتعة ام نصف ربع دينار؟ قال: لها نصف الدرهمين؛ قلت: لم؟ قال: لأنه صداق قد اختلف فيه، و ان الزوج لو لم يرض ان يبلغها ربع دينار =

عن قولكم : إن النكاح يفسده الشروط الفاسدة[١] ! لأن هذا الشرط فأسد و لم يفسد النكاح فى قولكم ! إنا لا نرفعه إلى ربع دينار و لكن نحن نرفعه إلى عشرة دراهم[٢] ، و لكنكم قد أصبتم [فى] قياس قولكم لأنكم تزعمون أنكم

= لم اجبره على ذلك الا ان يكون قد دخل بها، فهو اذا طلقها فليس لها الا نصف الدرهمين لاختلاف الناس فى انه صداق ؛ قال : و لا ارى لأحد ان يتزوج بأقل من ربع دينار ؛ قلت : أ رأيت ان تزوجها على درهمين و لم يبن بها أيفسخ هذا النكاح ام يقر ؟ و يرفع بها الى صداق مثلها او يرفع بها الى ادنى مما يستحل به النساء فى قول مالك ؟ و كيف ان كان قد بنى بها ما ذا يكون لها من الصداق ؟ و هل يترك هذا النكاح بينهما لا يفسخ اذا كان قد بنى بها ؟ قال : بلغنى عن مالك انه قال : ان امهر ثلاثة دارهم قبل ان يدخل بها اقر النكاح و لم يفسخ ؛ قال ابن القاسم : ورأيى ان كان قد دخل بها ان يجبر على ثلاثة دراهم و لا يفرق بينهما - انتهى .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « الشرط الفاسد » ؛ و لا يفسد النكاح عندهم الا ببعض الشروط ، و مسائل من باب النكاح لا يفسدها الشروط الفاسدة ، كما يظهر من المراجعة الى المدونة من باب شروط النكاح ص ١٦٠ و ص ١٦١ و غيرهما ، و لذا تعجب منه ابن حزم فى المحلى .

(٢) لما ذكره المحقق على الاطلاق فى ج ٢ ص ٤١٧ من فتح القدير فى فصل الكفاءة : ثم وجدنا فى شرح البخارى للشيخ برهان الدين الحلبى ذكر ان البغوى قال : انه حسن ، و قال فيه : رواه ابن ابى حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودى بسنده ، ثم اوجدنا بعض اصحابنا صورة السند عن الحافظ قاضى القضاة العسقلانى الشهير بابن حجر ، قال ابن ابى حاتم : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودى قال حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت جابرا رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « و لا مهر اقل من عشرة » من الحديث الطويل ؛ قال الحافظ =

تقطعون اليد فى ربع دينار[1] ، فكذلك رفعتموها إلى ربع دينار و نحن لا نقطع اليد فى أقل من عشرة دارهم[2] فلذلك رفعناها إلى عشرة دراهم ،

= انه بهذا الاسناد حسن و لا اقل منه - انتهى . و قال فى باب المهر ص ٢٠٦ : و لنا قوله صلى الله عليه و سلم من حديث جابر رضى الله عنه : « الا ! لا يزوج النساء الا الأولياء . و لا يزوجن الامن الأكفاء . و لا مهر اقل من عشرة دراهم » رواه الدارقطنى و البيهقى ؛ و تقدم الكلام عليه فى الكفاءة - انتهى . و ذكره فى ص ٨١ من الجزء الخامس من المبسوط ، و زاد : و فى حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : « لا قطع فى اقل من عشرة دراهم ، و لامهر اقل من عشرة دراهم » و فى الكتاب : قال : بلغنا عن على و ابن عمر و عائشة و عامر و ابراهيم رضوان الله عليهم اجمعين - انتهى . و بلاغ على اسنده الدارقطنى فى سننه ، كما قاله الحافظ فى بلوغ المرام عن على رضى الله عنه قال : لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم ، اخرجه الدارقطنى موقوفا و فى سنده مقال - انتهى .

(١) قال مالك فى موطئه : احب ما يجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم ، و ان ارتفع الصرف او اتضع ، و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، و ان عثمان بن عفان قطع فى اترنجة قومت بثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الى فى ذلك - انتهى . قلت : ما نقله العلامة المفتى حفظه الله ليس فى كتاب النكاح ، و انما هو فى كتاب السرقة ص ٣٥٣ ذكره الامام مالك قبيل (ما جاء فى ارخاء الستور) من كتاب النكاح ، و لفظه « و قال مالك : لا ارى ان تنكح المرأة بأقل من ربع دينار و ذلك ادنى ما يجب فى القطع » - اه ص ١٩١ - ف .

(٢) قال الامام محمد فى الموطأ بعد رواية حديث ابن عمر وعائشة وعثمان رضى الله عنهم فى قطع اليد فى المجن و ربع دينار و ثلاثة دراهم : قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد ، فقال اهل المدينة : ربع دينار ، و رووا هذه الأحاديث ؛ وقال اهل العراق : لا تقطع =

اليد

= اليد فى اقل من عشرة دراهم ، و رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ و عن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد فاذا جاء الاختلاف فى الحدود اخذ فيها بالثقة ، وهو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . و قال فى كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : لايقطع يد السارق فى اقل من عشرة دراهم ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: لاتقطع يد السارق فى اقل من ثمن الجحفة ، و كان ثمنها عشرة دراهم ؛ و قال : قال ابراهيم ايضا : لايقطع السارق فى اقل من ثمن المجن ، و كان ثمنه يومئذ عشرة دراهم ، و لايقطع فى اقل من ذلك - انتهى . و اياك و الظن ان هذا البحث هنا غريب لا يناسب المقام ، كلا ! و قد اوردته ههنا لمصالح فى خلدى ، ان تأملت يظهر عليك بعضها او جلها ، و لا اقدر على اظهارها ، و البحث فى ذلك طويل الذيل ، و قد اطال الكلام الطحاوى فى بابه على ما هو دأبه فى شرح معانى الآثار من ص٩٣ الى ص ٩٦ من الجزء الثانى ، و راجع الجوهر النقى ، و ما روى من القطع فى اقل من عشرة دراهم محمول على السياسة ، صرح بذلك على القارى فى شرح النقاية و الشيخ الأنور الكشميرى فى « العرف الشذى على الترمذى » و هو محمل حسن ، و الامام محمد رحمه الله تعالى اشار فى الموطأ الى محمل آخر بقوله : فاذا جاء الاختلاف فى الحدود آخذ فيها بالثقة - اه . يعنى لما جاء الاختلاف فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و عن اصحابه بعده و لم يعرف التقدم و التأخر ليعرف الناسخ من المنسوخ اخذنا فيه بالأحوط المعتمد الذى لا يشك فيه وهو عشرة دراهم ، لأن الحدود تندرئ بالشبهات و لاتثبت الا بما لا شك فيه . و اطال الفاضل اللكنوى ايضا فى « التعليق الممجد على الموطأ للامام محمد » ، و الق عليك إيضاحا لمرام ما قال المحدث الزبيدى فى عقود الجواهر المنيفة حتى تكون ادلة المسألة بمرأى منك و مسمع : ابو حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة =

= المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال : كان قطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فى عشرة دراهم ، كذا رواه الحارثى من طريق ابى مقاتل و نصر الصنعانى عنه ، و رواه من طريق خلف بن ياسين عنه بلفظ : انما كان القطع فى عشرة دراهم ؛ و رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « لاتقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم » و تابعه وكيع و الثورى و ابن المبارك و غيرهم ، و المسعودى ثقة روى له اصحاب السنن الأربعة و استشهد به البخارى ، و الذى فى سؤالات الحاكم و اجوبتها للبغداديين انه اختلط و لكنه ذكر الامام احمد بن حنبل ان سماع وكيع عنه قديم ، و ان من سمع منه بالكوفة و البصرة فسماعه جيد ، ذكره صاحب الكمال . فان حكمنا برواية الامام باعتبار الزيادة زال انقطاع هـذا الأثر و الا فلا علة فيه الا الانقطاع ، و لايقوم بمعارضته ما رواه الثورى عن عيسى بن ابى غرة عن الشعبى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه صلى الله عليه و سلم قطع سارقا فى خمسة دراهم . كما زعمه البيهقى فان فيه ثلاث علل : الثورى مدلس و قد عنعن ، و ابن ابى غرة ضعيف ضعفه القطان ، و الشعبى عن ابن مسعود منقطع ؛ فسند رواية المسعودى اقرب ان يكون صحيحا - فتأمل ؛ و اخرجه احمد و الدارقطنى من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه بلفظ الرواية الثالثة ، و اخرجه الطبرانى فى الأوسط من رواية ابى مطيع البلخى عن الامام بلفظ « لا قطع الا فى عشرة دراهم » و رواه عبد الرزاق من طريق القاسم عن ابيه عن جده ؛ قلت : و اخرجه الطبرانى ايضا ، و اشار اليه الترمذى حيث قال : قد روى عن ابن مسعود « لاقطع الا فى دينار او عشرة دراهم » و هو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، و القاسم لم يسمع من ابن مسعود - اه ؛ فظهر من كلامه امران . الأول : ان فى الحديث انقطاعا ، و الثانى : انه موقوف ، و سند الامام ابى حنيفة و عبد الرزاق ينفى كلا الأمرين ، و لو كان موقوفا فله حكم =

فكلا الفريقين قد أصاب قياس قوله[١] فى هذا .

و قلنا لهم أيضا : أرأيتم رجلا تزوج امرأة على أنه لا مهر لها أيفسد هذا النكاح ؟ فان قلتم « النكاح جائز » فقد رجعتم عن قولكم الأول فى الشروط الفاسدة ، و إن قلتم « إن النكاح لا يجوز » فقد رجعتم عن قولكم : إن الرجل اذا تزوج المرأة على درهم إن النكاح جائز ! و يبلغ بها ربع دينار لأن الدرهم عندكم ليس بصداق فكأنه اشترط عليها أن لا صداق لها[٢] ؛ فليس[٣] هذا بشىء ، و النكاح كله جائز مع الشروط الفاسدة ، و تبطل الشروط الفاسدة و يجوز النكاح .

= الرفع - كما لا يخفى ؛ و رواه ابن ابى شيبة من وجه آخر عن القاسم : اتى برجل سرق ثوبا فقال لعثمان : قومه ، فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه ؛ و فى كتاب الحجج لعيسى بن ابان : حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : مضت السنة ان لا تقطع يد السارق الا فى دينار او عشرة دراهم ؛ و ذكر الطحاوى فى احكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال : كان قول عطاء مثل قول عمرو بن شعيب : « لا تقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم » ؛ و اصحابنا يعملون برواية عمرو بن شعيب و لا يردون شيئا منها اذا لم يعارضها ما هو اقوى منها . و قد قال البيهقى فى باب من قال يرث قاتل الخطأ : الشافعى كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها ، و عند النسائى معنى حديث الباب ، و كذا الترمذى - انتهى .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « قولهم » بالجمع .

(٢) اى فكما جوزتم الأول تجوزونه ايضا .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ليس » .

باب نكاح السر إذا شهد عليه العدول[1]

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: نكاح السرّ جائز إذا شهد عليه العدول و ان استكتموا ذلك. و قال أهل المدينة: لا يجوز نكاح السرّ و إن شهد عليه العدول إذا استكتموا ذلك[2].

---

(١) اى من الرجال و النساء، و فيه خلاف الأئمة. قال الزرقانى فى ج ٣ ص ١٩ من شرح الموطأ: و قد اجازه الكوفيون بشهادة رجل و امرأتين، و قال مالك و الشافعى و احمد: لا دخل للنساء فى النكاح فانما يصح بشهادة عدلين، الا ان مالكا اجاز العقد بدون شهادة ثم يشهدان قبل الدخول - اه. قال القارى: نكاح السر اى تزويج الخفية وهو ان يعقد بغير حضور نصاب الشهادة و شرائطه - كذا فى التعليق؛ و فى شرح الزرقانى: قال مالك: نكاح السر ما اوصى بكتمه، و الشافعى و الكوفيون و غيرهم ما لم يشهد عليه، و يفسخ على كل حال - انتهى. اى على اختلاف المذهبين فافهم، فان من اوصى بكتم نكاحه لا يفسخ عندنا كما هو ظاهر من الباب و مسائله التى ذكرها الامام محمد فيه.

(٢) فى المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٥٨: قلت: أرأيت الرجل ينكح بينة و يأمرهم ان يكتموا ذلك أيجوز هذا النكاح فى قول مالك؟ قال: لا؛ قلت: فان تزوج بغير بينة على غير استسرار؟ قال: ذلك جائز عند مالك و يشهدان فيما يستقبلان؛ قلت: لم ابطلت الأول؟ قال: لأن اصل هذا الاستسرار فهو و ان كثرت البينة اذا امر بكتمان ذلك او كان ذلك على الكتمان فالنكاح فاسد؛ يونس انه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سرا و اشهد رجلين قال: ان مسها فرق بينهما و اعتدت حتى تنقضى عدتها، وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك، و للمرأة مهرها، ثم ان شاءت نكحته حين تنقضى عدتها نكاح علانية؛ قال يونس و قال ابن وهب مثله، قال يونس قال ابن شهاب: و ان لم يكن مسها فرق بينهما و لاصداق لها، و نرى ان ينكلها الامام =

= بعقوبة و الشاهدين . فانه لايصلح نكاح السر ؛ و قال يحيي بن سالم بن عبد الله مثله ؛ ابن لهيعة عن يعقوب بن ابراهيم المدنى عن الضحاك بن عثمان ان ابا بكر الصديق قال : لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ، يشهد عليه ؛ ابن وهب عن شمر بن نمير الأموى عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على بن ابي طالب « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر هو و اصحابه ببنى زريق فسمعوا غناء و لعبا فقالوا : ما هذا ؟ فقالوا : نكاح فلان يا رسول الله ! فقال : كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ، و لا نكاح السر حتى يسمع دف او يرى دخان » قال حسين : و حدثنى عمرو بن يحيي المازنى عن جده ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كره نكاح السر حتى يضرب بالدف ؛ ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان : مُر من قبلك ان يظهروا عقدة النكاح بالدف حتى يفرق بين النكاح و السفاح ، و امنع الذين يضربون بالبرابط ؛ و البرابط الأعواد - انتهى . نقلت عبارة المدونة ليكون بين يدى الأحناف ادلة المخالف ليجيبوا عنها و يحملوها على محامل حسنة كى لا تتضاد الأدلة ؛ و الكلام فى ابن لهيعة مشهور ، و يعقوب ابن ابراهيم المدنى ليس بالمعروف ، قاله ابن عدى - كما ، فى ميزان الاعتدال . و فى متن الأثر اشهاد مع الاعلان شرط لجواز النكاح فلا يتم التقريب ، فعند الامام مالك رحمه الله يجوز النكاح بلا شهود كما عرفته ، فأثر ابي بكر رضى الله عنه لا يوافقه ؛ و الضحاك بن عثمان يروى عن التابعين - كما فى الميزان ، ففيه انقطاع ايضا - تأمل ، و شمر بن نمير كان غير ثقة - كما فى الميزان ؛ و شيخه حسين بن عبد الله كذبه مالك . وقال ابو حاتم : متروك الحديث كذاب ، و قال احمد : لايساوى شيئا ، و قال ابن معين : ليس بثقة و لا مأمون ، و قال البخارى : منكر الحديث ضعيف . و قال ابو زرعة : ليس بشىء اضرب على حديثه - قاله الذهبي فى الميزان ؛ فاسناد الحديث ضعيف جدا لا يجوز الاحتجاج به قطعا ؛ و مع هذا فى الحديث « حتى يسمع دف او يرى دخان » فمن لم يضرب فى النكاح الشرعى بالدف او لم ير فى بيته =

و قال محمد: كيف يبطل هذا و قد شهدت عليه العدول؟ أرأيتم رجلا زوج ابنته وهي ثيب برضاها و أمرها[1] بالبينة العدول رجلا كفوا صالحا إلا أنهم يرضون من الصداق جميعا على أمر استحيوا لا يعلم به الناس فسألهم أن يكتموا ذلك أيبطل ذلك النكاح؟! أرأيتم رجلا مستخفيا من سلطان زوج ابنته بالبينة العدول و استكتم ذلك من خوف السلطان أيبطل هذا النكاح؟! أو يزوج الرجل نفسه و هو مستخف من السلطان أو من دين عليه فسألهم أن يكتموا لمكان خوفه أيبطل هذا النكاح، قالوا: قد جاء في هذا أثر فلا نخالفه. قيل لهم: قد سمعنا دلك و حدثنا به فقيهكم مالك بن أنس[2] ذلك الأمر حق، رواه مالك بن أنس أن رجلا تزوج امرأة بشهادة رجل و امرأة واحدة فأبطل ذلك عمر رضي الله عنه و قال: هذا نكاح السرّ لا أجيزه

= دخان لايجوز النكاح - كما هو مفاد الحديث، و لم يقل به احد - تأمل.

(١) مجرور معطوف على «برضاها» داخل تحت حرف الجر، اى: بأمرها.

(٢) قال الامام محمد فى ص ١٨٩ من الموطأ: اخبرنا مالك عن ابى الزبير ان عمر اتى برجل فى نكاح لم يشهد عليه الا رجل و امرأة فقال عمر: هذا نكاح السر و لانجيزه، و لو كنت تقدمت فيه لرجمت؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، لأن النكاح لايجوز فى اقل من شاهدين، و انما شهد على هذا الذى رده عمر رجل و امرأة فهذا نكاح السر لأن الشهادة لم تكمل و لو كملت الشهادة برجلين او رجل و امرأتين كان نكاحا جائزا و ان كان سرا، و انما يفسد نكاح السر ان يكون بغير شهود، فأما اذا كملت الشهادة فهو نكاح العلانية و ان كانوا اسروه؛ قال محمد: اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل و امرأتين فى النكاح و الفرقة. قال محمد: و بهذا نأخذ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى.

و لو تقدمت فيه لرجمت؛ و هذا عندنا من النكاح الذى لا يجوز[1] لأن البينة لم تتكامل فيه، و لا يجوز إلا بشاهدين عدلين أو رجل و امرأتين ممن يرضى

(١) لما رواه الدارقطنى مرفوعا: لا نكاح الا بشهود؛ و روى الترمذى من حديث ابن عباس مرفوعا و موقوفا و قال: و الموقوف اصح، البغايا اللاتى ان ينكحن انفسهن بغير شهود، و لم يرفعه غير عبد الأعلى فى التفسير و وقفه فى الطلاق، لكن ابن حبان روى من حديث عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه و سلم قال: «لا نكاح الا بولى و شاهدى عدل، و ما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له» قال ابن حبان: لا يصح فى ذكر الشاهدين غير هذا؛ و رواه ابن حزم فى ج ٩ ص ٤٦٥ من المحلى و قال: لا يصح فى هذا الباب غير هذا السند، يعنى ذكر شاهدى عدل، و فى هذا كفاية لصحته - اه؛ قال الزرقانى فى شرح الموطأ ج ٣ ص ١٩: رواه احمد و الطبرانى و البيهقى و اسناده صحيح - اه؛ و ذكر الحافظ فى التلخيص: و فى الباب حديث ابى هريرة و على و أنس و جابر و ابن مسعود و ابن عمر و عمران بن حصين رضى الله عنهم؛ ذكره الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية مع ما له و ما عليه. و قال ابن حزم فى المحلى: و لا يتم النكاح الا باشهاد عدلين فصاعدا او باعلان عام، فان استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئا، و قال: قوم اذا استكتم الشاهدان فهو نكاح سر و هو باطل؛ قال ابو محمد: هذا خطأ لوجهين، احدهما انه لم يصح قط نهى عن نكاح السر اذا شهد عليه عدلان، و الثانى انه ليس سرا ما علمه خمسة: النا كح و المنكح و المنكحة و الشاهدان، قال الشاعر:

ألا كل سرّ جاوز اثنين شائع

و قال غيره

السر يكتمه الاثنان بينهما ・ و كل سر عدا الاثنين منتشر

و ممن اباح النكاح الذى يستكتم الشاهدان ابو حنيفة و الشافعى و أبو سليمان و أصحابهم - انتهى ج ٩ ص ٥٦٨.

به من الشهداء[١]، فاذا كملت[٢] الشهادة التى يحل بها النكاح فذلك نكاح العلانية

(١) اى ينعقد النكاح بشهادة عدلين او عدل و عدلتين بالطريق الأولى ، فان الأصل عندنا ان كل من يصلح ان يكون قابلا للعقد بنفسه ينعقد النكاح بشهادته ، و كل من يصلح ان يكون وليا فى نكاح يصلح ان يكون شاهدا فى ذلك النكاح ، و على هذا الأصل قلنا : ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين ، و لا ينعقد عند الشافعى رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه و سلم : لا نكاح الا بولى و شاهدى عدل ؛ و لكنا نقول: ذكر العدالة فى هذا الحديث و الشهادة مطلقة فيما روينا فنحن نعمل بالمطلق و المقيد جميعا مع انه نكر ذكر العدالة فى موضع الاثبات فيقتضى عدالة ما و ذلك من حيث الاعتقاد ، و فى الحقيقة المسألة تبتنى على ان الفاسق من اهل الشهادة عندنا و انما لا تقبل شهادته لتمكن تهمة الكذب ، و فى الحضور و السماع لا تمكن هذه التهمة فكان بمنزلة العدل ، و عند الشافعى رحمه الله تعالى الفاسق ليس من اهل الشهادة اصلا لنقصان حاله بسبب الفسق ، و يبتنى ايضا على اصل ان الفسق لا ينقص من ايمانه عندنا فان الايمان لا يزيد ولا ينقص ، و الأعمال من شرائع الايمان لا من نفسه ، وعنده الشرائع من نفس الايمان و يزداد الايمان بالطاعة و ينتقص بالمعصية فجعل نقصان الدين بسبب الفسق كنقصان الحال بسبب الرق و الصغر ، و اعتبر بطرف الأداء فان المقصود اظهار النكاح عند الحاجة اليه و الصيانة عن خلل يقع بسبب التجاحد ، و لا يحصل ذلك بشهادة الفاسق؛ و لكنا نقول: الفسق لا يخرجه من ان يكون اهلا للامامة و السلطنة فان الأئمة بعد الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم قلّ ما يخلو واحد منهم عن فسق فالقول بخروجه من ان يكون اماما بالفسق يؤدى الى فساد عظيم و من ضرورة كونه اهلا للامامة كونه اهلا للقضاء لأن تقلد القضاء يكون من الامام و من ضرورة كونه اهلا لولاية القضاء ان يكون اهلا للشهادة ، و به ظهر الفرق بينه و بين نقصان الحال بسبب الرق و الأداء ثمرة من ثمرات الشهادة ، و فوت الثمرة لا يدل على انعدام الشيء من اصله =

و إن

و إن خفى و ليس بنكاح السر[١] ؛ ألاترى لو أن رجلا جلس وسط المسجد الحرام فنكح و لم يحضره إلا العبيد و النساء لم يجز النكاح و إن كان ظاهرا

= ألا ترى أن بشهادة المستور الذى ظاهر حاله العدالة ينعقد النكاح و لايظهر بمقالته! وكذلك بشهادة ابنته منها ـ كذا فى مبسوط السرخسى، و راجع لذلك ج ٢ ص ٣٥٢ من كتاب النكاح من فتح القدير فانه مفيد جدا ، و إذا تأملته يظهر لك وهن ما قال ابن حزم فى المحلى من كتاب الشهادة و من باب الاشهاد فى النكاح، و التطويل مانع عن النقل .　(٢) كذا فى الأصول «كملت» من الكمال ، و الأظهر أن يكون «تكاملت» كما فى مواضع من الباب .

(١) لأن الشرط لما كان هو الاظهار يعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعا ، و ذلك بشهادة الشاهدين فانه مع شهادتهما لا يبقى سرا ، قال القائل :

و سرك ما كان عند امرئ　　و سر الثلاثة غـــير الخفى

كذا فى المبسوط ؛ و يظهر من فتح القدير القائل الكرخى حيث قال : و قول الكرخى : نكاح السر ما لم يحضره الشهود ، فاذا حضروا فقد اعلن ، قال :

و سرك ما كان عنـــد امرئ　　و سر الثلاثة غير الخفى صريح

فيما ذكرناه (اى من البحث) فالتحقيق انه لاخلاف فى اشتراط الاعلان ، و انما الخلاف بعد ذلك فى ان الاعلان المشترط هل يحصل بالاشهاد حتى لايضر بعده توصية للشهود بالكتمان اذ لايضر بعد الاعلان التوصية بالكتمان ، او لا يحصل بمجرد الاشهاد حتى يضر ، فقلنا : نعم ، و قالوا : لا ، و لو أعلن بدون الاشهاد لا يصح لتخلف شرط آخر و هو الاشهاد ، وعندهم يصح ؛ فالحاصل أن شرط الاشهاد يحصل فى ضمنه الشرط الآخر فكل اشهاد اعلان و لا ينعكس ، كما لو اعلنوا بحضرة صبيان او عبيد ـ انتهى .

حتى يشهد على ذلك الأحرار المسلمون![1] أفلا ترون السرّ ههنا ليس على ما وصفتم! إنما أبطل عمر رضى الله تعالى عنه نكاح السر أنه نكاح لم يتكامل شهادة الشهود عليه .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية بالاضافة . قال فى الهداية : و لا بد من اعتبار الحرية فيها لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية و لا بد من اعتبار العقل و البلوغ لأنه لا ولاية بدونهما - انتهى ؛ و تكلم عليه المحقق فى الفتح فراجعه . قال فى المبسوط : فأما بشهادة العبدين و الصبيين لا ينعقد النكاح لأنهما لا يقبلان هذا العقد بأنفسهما و لأنهما لا يصلحان للولاية فى هذا العقد ، و هذا لأن النكاح يعقد فى محافل الرجال و الصبيان و العبيد لا يدعون الى محافل الرجال عادة ، فلهذا جعل حضورهما كلا حضورهما ، وعلى هذا الأصل ينعقد النكاح بشهادة رجل و امرأتين عندنا فان المرأة تصلح لذلك و للنساء مع الرجال شهادة اصلية و لكن فيها ضرب شبهة من حيث انه يغلب الضلال و النسيان عليهن كما أشار الله تعالى فى قوله « ان تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى » و بانضمام احدى المرأتين الى الأخرى تقل تهمة النسيان و لا تنعدم لبقاء سببها و هى الأنوثة ؛ و لا تجعل حجة فيما يندرئ بالشبهات كالحدود و القصاص . فأما النكاح و الطلاق يثبت مع الشبهات ، فهذه الشهادة فيها نظير شهادة الرجال؛ و لا اشكال ان تهمة الضلال و النسيان فى شهادة الحضور لا تتحقق فكان ينبغى ان ينعقد النكاح بشهادة رجل و امرأة ! و لكنا نقول قد ثبت بالنص ان المرأتين شاهد واحد فكانت المرأة الواحدة نصف الشاهد و بنصف الشاهد لا يثبت شيء . و لهذا لو شهد رجلان و امرأة ثم رجعوا لم تضمن المرأة شيئا ، و سنقرر هذه الأصول فى موضعها من كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى ؛ و اعتمادنا على حديث عمر رضى الله تعالى عنه حيث اجاز شهادة رجل و امرأتين فى النكاح و الفرقة - كذا فى المبسوط .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزبير[١] أن عمر رضي الله عنه [٢]أُتي في نكاح[٢] لم يشهد عليه إلا رجل [و امرأة][٣] فقال عمر رضي الله عنه: هذا نكاح السر و لا أجيزه[٤] و لو كنت تقدمت فيه لرجمت[٥]؛ فهذا و نحوه الذي ينبغي نكاح السر و لا يجاز[٦] لأن الشهادة لم تكمل فيه، و لو كملت فيه لجاز.

(١) هو الصواب كما في موطأ مالك و موطأ محمد و شرح الزرقاني و التعليق الممجد، و وقع في الأصل « ابن الزبير » وهو مصحف غلط؛ و ابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، روى عن جابر و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير و عائشة، و عنه مالك و ابو حنيفة و شعبة و السفيانان، وثقه ابن المديني و ابن معين و النسائي، مات سنة ١٢٨ - كذا في الاسعاف. و راجع ترجمته في ج ٣ ص ١٣٤ من كتاب الميزان و ج ٩ ص ٤٤٠ من التهذيب و غيرهما من كتب الرجال.

(٢-٢) كذا في الأصول، و في موطأ « اتي بنكاح » و في موطأ الامام محمد « اتي برجل في نكاح » و الكل صحيح و « أُتي » بضم الهمزة.

(٣) ما بين المربعين زيد من الموطئين.

(٤) كذا في موطأ مالك، و في موطأ محمد « لا نجيزه » بالجمع لأنه صلى الله عليه و سلم قال « لا نكاح الا بولي و شاهدي عدل » رواه احمد و الطبراني و البيهقي و غيرهم و اسناده صحيح - كذا في شرح الزرقاني.

(٥) اي فاعله و جعله سرا لأن الشهادة لم تتم - قاله الزرقاني في شرحه. و في التعليق الممجد: و الظاهر ان معناه: لو تقدمت في هذا الأمر بالمنع و سبقت باقامة الحجة على عدم جوازه و شهرت ذلك ثم فعلت بعد الاطلاع عليه لرجمت، اي: اقمت عليه تعزيرا و عقوبة - اه.

(٦) كذا في الأصول، ولعله « لا يجوز » كما في قرينه وقسيمه لجاز بالمجرد الثلاثي - تأمل.

محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي[1] عن حماد[1] عن إبراهيم النخعي[2] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز شهادة رجل و امرأتين في النكاح و الفرقة .

محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام[3] قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة[1] عن عطاء بن أبي رباح[1] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يجيز شهادة

(١) مضى فيما مضى مرارا .

(٢) سبق فيما قبل . و الأثر مرسل لأن ابراهيم لم يدرك عمر ، و مراسيله صحيحة كما مر مرارا في المحلى : و صح عن ابراهيم النخعي انه لا تجوز شهادة النساء في الطلاق و لا في النكاح و لا في الحدود ، و أجاز شهادة امرأتين مع رجل في العتق و الوصية و الدين - اه . و روينا من طريق ابن ابي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع عن ابن عمر : لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا على ما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النساء و حملهن وحيضهن ؛ ومن طريق ابراهيم بن ابي يحيى عن ابن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي : لا تجوز شهادة النساء بحتا حتى يكون معهن رجل ؛ و عن عطاء مثل هذا ، و عن عمر بن عبد العزيز مثله ، صح عنهما ؛ و روينا من طريق الحسن بن عمارة عن الزهري و الحكم بن عتيبة ، قال الزهري : عن سعيد بن المسيب عن عمر . و قال الحكم : عن علي ، ثم اتفق علي و عمر : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق و النكاح و لا في الدماء و لا الحدود ؛ و صح عن ابي الشعثاء جابر بن زيد قبول النساء مع رجل في الطلاق و النكاح .

(٣) مضى فيما سبق من الأبواب ، و الأثر رواه ابن حزم في المحلى من طريق ابي عبيد نا هشيم عن حجاج بن ارطاة عن عطاء قال : اجاز عمر بن الخطاب شهادة النساء مع الرجال في الطلاق و النكاح - انتهى .

النساء مع الرجال فى النكاح[١] .

باب الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى إلى أجل

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يتزوج المرأة بمائة دينار إلى سنة. إن هذا النكاح جائز، و إن تصدقت بمهرها عليه قبل أن تستوفيه فهو جائز ، ولا بأس أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا[٢] . و قال أهل المدينة مثل قول أبى حنيفة، إلا أنهم قالوا : يكره للرجل أن يمس المرأة

(١) به قال الثورى و عثمان البتى و غيرهما . و قد نقله ابن حزم فى المحلى و أطال فيه بنقل المذاهب فى ذلك .

(٢) قال فى الدر المختار ذيل حديث البيهق و غيره : لا مهر اقل من عشرة دراهم ، و رواية : الأقل تحمل على العجل - انتهى . اى ما يدل بحسب الظاهر من الأحاديث المروية على جواز التقدير بأقل من عشرة، و كلها مضعفة إلا حديث « التمس و لو خاتما من حديد » يجب حملها على انه المعجل و ذلك العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول ، حتى ذهب بعض العلماء الى انه لا يدخل حتى يقدم شيئا لها تمسكا بمنعه صلى الله عليه و سلم عليا ان يدخل بفاطمة رضى الله تعالى عنهما حتى يعطيها شيئا ، فقال : يا رسول الله ليس شيء ! فقال : اعطها درعك ؛ فأعطاها درعه - رواه ابو داود و النسائى . و معلوم ان الصداق كان أربعمائة درهم و هى فضة ، لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : امرنى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا - رواه ابو داود : فيحمل المنع المذكور على الندب اى ندب تقديم شيء ادخالا للمسرة عليها ، تألفا لقلبها ، و إذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الأحاديث ؛ و هذا و ان قيل : انه خلاف الظاهر فى حديث « التمس و لو خاتما من حديد » لكن يجب المصير اليه لأنه قال فيه بعده « زوجتكها =

[1]حتى يعطيها[1] من مهرها شيئا[2] فيستحلها به ، و لا نرى بأسا أن تتصدق عليه بما بقي إذا أخذت بعضه ، و الذى استحلها[3] به زوجها أدنى ما ينكح بمثله من الصداق ربع دينار فصاعدا[4] .

= بما معك من القرآن » فان حمل على تعليمه اياها ما معه او نفى المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى و هو قوله تعالى « أن تبتغوا بأموالكم » فقيد الاحلال بالابتغاء بالمال ، فوجب كون الخبر غير مخالف له و الا لم يقبل لأنه خبر واحد و هو لا ينسخ القطعى فى الدلالة ؛ و تمام ذلك مبسوط فى الفتح ـ قاله العلامة ابن العابدين الشامى .

(١ - ١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية : قبل ان يعطيها .

(٢) فى شرح الزرقانى : ان مالكا استحب تقديم ربع دينار لا اقل ـ اه .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية : يستحلها .

(٤) مسائل هذا الباب فى مواضع من المدونة . و قال ابن حزم فى المحلى : و قال مالك : لا يدخل عليها حتى يعطيها مهرها الحال ، فان وهبته له اجبر على ان يفرض لها شيئا آخر و لابد ـ انتهى . وهو مروى عن ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم كما فى المحلى : روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس : اذا نكح المرأة و سمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق اليها رداءه او خاتما ان كان معه ؛ و من طريق ابن وهب : حدثنى يونس بن يزيد الأيلى عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصلح للرجل ان يقع على المرأة زوجه حتى يقدم اليها شيئا من ما لها ما رضيت به من كسوة او عطاء ؛ قال ابن جريج : و قال عطاء وسعيد ابن المسيب وعمر و هو ابن دينار : لا يمسها حتى يرسل اليها بصداق او فريضة ؛ قال عطاء و عمرو : ان ارسل اليها بكرامة لها ليست من الصداق او الى اهلها فحسبه هو يحلها له ؛ و قال سعيد بن جبير : اعطها و لو خمارا ؛ و قال الزهرى : بلغنا فى السنة ان لا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة او يكسو كسوة ، ذلك مما عمل به المسلمون ـ انتهى .

قال محمد : و لِمَ كرهتم أن يدخل عليها قبل أن يعطيها شيئا إذا رضيت بذلك و رضى به أولياؤها؟! و إن كان الصداق حالا إنما يكره[١] أن يكون أصل النكاح بغير صداق و قيل[٢] : لا نكاح إلا بصداق ، فأما إذا نكحها بصداق ثم تصدقت به عليه و أذنت له أن يدخل بها قبل أن يوفيها الصداق فلا بأس عليه بذلك ، و قد جاء فى هذا أثر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عن غيره :

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن سعيد الثورى[٣] قال حدثنا منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن[٤] الجعفى أن رسول الله

(١) يعنى لو كانت الكراهة فأحرى ان تكون فى حالة النكاح بغير صداق و إذ ليس فليس.

(٢) يعنى كما قال القائل : لا نكاح الا بصداق ، يشير الى انه قد جاء فى بعض الآثار : «لا نكاح الا بصداق» فكان ذلك اولى بهذا الحكم .

(٣) و لعله سبق فيما تقدم ، قال الذهبي فى الميزان : سفيان بن سعيد الثورى الحجة الثبت ، متفق عليه مع انه كان يدلس عن الضعفاء و لكن له نقد و ذوق ، و لا عبرة بقول من قال : يدلس و يكتب عن الكذابين - انتهى ؛ و قال الحافظ فى التقريب : سفيان ابن سعيد بن مسروق الثورى ابو عبد الله الكوفى ، ثقة حافظ فقيه ، عابد امام حجة ، من رؤس الطبقة السابعة ، و كان ربما دلس ، مات سنة احدى و ستين و له اربع و ستون - انتهى . و منصور وطلحة بن مصرف تقدما فيما سبق .

(٤) ابن ابي سبرة بفتح المهملة و سكون الموحدة ، الجعفى الكوفى - كما فى التقريب ، من رجال الستة ؛ و فى التهذيب : لأبيه و جده صحبة ، وفد جده ابو سبرة الى النبي صلى الله عليه و آله و سلم و معه ابناه سبرة و عزيز ، روى عن ابيه و على بن ابى طالب و ابن عمر و ابن عمرو و ابن عباس و البراء بن عازب و عدى بن حاتم و النعمان بن بشير و غيرهم من الصحابة و التابعين ، و عنه زر بن حبيش و ابو اسحاق السبيعى و طلحة =

صلى الله عليه و آله و سلم جهز امرأة إلى زوجها و لم يعطها شيئا [١] .

= ابن مصرف و عمرو بن مرة الجملي و قتادة و الأعمش و منصور و غيرهم ، قال ابن معين و النسائي : ثقة ، و قال العجلي : كوفي تابعي ، ثقة ، و كان رجلا صالحا ، و لم ينج من فتنة ابن الأشعث احد الا هو و ابراهيم النخعي . و قال مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف : ما رأيت بالكوفة أحدا أعجب الى منهما ، قال البخاري : مات قبل ابي وائل ، و قال غيره : مات سنة ثمانين ؛ قلت : و أرخه ابن قانع سنة ٨٠ ، و ذكره ابن حبان في الثقات و ساق بسنده عن نعيم بن ابي هند قال : رأيت ابا وائل في جنازة خيثمة ، و قال عبد الله بن احمد عن ابيه : لم يسمع خيثمة من ابن مسعود ، و كذا قال ابو حاتم ، و قال ابو زرعة : خيثمة عن عمر مرسل ، و قال ابن القطان : ينظر في سماعه من عائشة رضي الله عنها - انتهى .

(١) و الحديث مرسل كما هو ظاهر ، فان خيثمة تابعي لم يلق رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من وجهين مرسلا ، ثم اخرجه من طريق شريك عن منصور عن طلحة بن مصرف عن خيثمة عن عائشة رضي الله عنها موصولا ، و رواه ابو داود في سننه : حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة قالت : امرني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا - انتهى . و هو نص في انه لا يشترط في صحة النكاح ان يعطيها الزوج شيئا قبل الدخول بها ، فالذي امر رسول الله صلى الله عليه و سلم عليا باعطاء الدرع لم يكن للوجوب ؛ قال العلامة السيد ابن عابدين الشامي رحمه الله في رد المحتار بعد ذكر حديث علي رضي الله عنه : لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : امرني رسول الله صلى الله عليه و سلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا - رواه ابو داود ؛ فيحمل المنع المذكور على الندب اي ندب تقديم شيء ادخالا للمسرة عليها تألفا لقلبها ، =

محمد قال : أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج [١] فى امرأة وهبت لزوجها من صداقها ثم خاصمته فقال : قال عطاء بن أبى رباح و عبد الله بن عبيد بن عمير [٢] : ليس لها ذلك ؛ قال : فان ادعت أنه أكرهها ؟ قال : أفلا أشهد فى السر على ذلك ؟ !

= و اذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الأحاديث ، و هذا و ان قيل انه خلاف الظاهر فى حديث « التمس و لو خاتما من حديد » لكن يجب المصير إليه لأنه قال فيه بعده « زوجتكها بما معك من القرآن » فان حمل على تعليمه اياها ما معه او نفى المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى « أن تبتغوا بأموالكم » فقيد الاحلال بالابتغاء بالمال فوجب كون الخبر غير مخالف له و إلا لم يقبل لأنه خبر واحد و هو لا ينسخ القطعى فى الدلالة ، و تمام ذلك مبسوط فى الفتح - انتهى ج ٢ ص ٥٠٩ ؛ لكن قال ابو داود - كما فى بعض نسخ ابى داود : وخيثمة لم يسمع من عائشة رضى الله عنها ، كما فى هوامشه ، و نقله فى بذل المجهود أيضا هذا - و الله تعالى أعلم بالصواب .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى ، مولاهم المكى ، ثقة فقيه فاضل ، و كان يدلس ، و يرسل من السادسة - كذا فى التقريب ؛ و هو من رجال الستة . و ابن المبارك و عطاء بن ابى رباح قد تقدما فيما قبل - و الله اعلم .

(٢) عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى ثم الجندعى ، ابو هاشم المكى ، فان ابن جريج روى عنه كما فى ترجمتهما من التهذيب ج ٥ ص ٣٠٨ و ج ٦ ص ٤٠٢ . و هو من رجال مسلم و الأربعة ، روى عن ابيه - و قيل : لم يسمع منه - و عائشة و ابن عباس و ابن عمر و ام كلثوم امرأة منهم و الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة وعبد الرحمن بن عبد الله ابن ابى عمار و ثابت البنانى وهو من اقرانه و غيرهم ، و عنه جرير بن حازم و اسمعيل بن امية و ايوب بن موسى الأمويان و بديل بن ميسرة و ابن جريج و الأوزاعى و عكرمة ابن عمار و عطاء بن السائب و هارون بن ابى ابراهيم و عبيد الله بن ابى زياد القداح =

محمد قال: قال سفيان[١] الثورى قال حدثنا منصور ابن المتعمر عن إبراهيم قال: لا يرجع الزوج إذا وهب للمرأة شيئا و لا المرأة .

= و غيرهم ؛ قال ابو زرعة: ثقة، و قال ابو حاتم: ثقة يحتج بحديثه ، و قال ابو داود: لم يرو عنه شعبة ، قال: عندى فى الصلاة على الجنائز بضعة عشر بابا ، و قال النسائى : ليس به بأس ، قال عمرو بن على : مات سنة ثلاث عشرة و مائة . قلت: و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : كان مستجاب الدعوة ، و قال داود العطار : كان من افصح اهل مكة ، وقال محمد بن عمر : كان ثقة صالحا له احاديث ، و قال العجلى : تابعى مكى ثقة ، و قال ابن حزم فى المحلى : لم يسمع من عائشة ، و قال البخارى فى التاريخ الأوسط : لم يسمع من ابيه شيئا و لا يذكره ، و قال اسحاق: القراب قتل بالشام في الغزو سنة ثلاث عشرة و مائة ـ قاله الحافظ فى التهذيب . اما عبد الله بن عمير فهو ابو محمد مولى ام الفضل ، و قيل : ابنها عبد الله بن عباس ، روى عن ابن عباس ، و عنه القاسم بن عباس ، توفى سنة سبع عشرة و مائة ، و كان ثقة قليل الحديث ؛ قال ابن المنذر : لا يعرف هو و لا شيخه الا فى هذا الحديث يعنى حديث ابن عباس فى عاشوراء ـ كما فى التهذيب ج ٥ ص ٣٤٣ ؛ فليس هو المراد فى هذا الموضع فانه ليس بفقيه و لا مفت و هو مدنى ، و ابن جريج و عطاء بن ابى رباح و عبد الله بن عبيد بن عمير . فقهاء مكيون ، و المسألة المذكورة فقهية ، وقد قرنه ابن جريج فى نقل حكم المسألة بعطاء بن ابى رباح فهو معروف من بينهم بمنصب الافتاء و الفقه ، و عبد الله بن عمير غير معروف بذلك ـ تدبر .

(١) كذا فى الأصول « قال سفيان ـ الخ » و هو خلاف دأب الامام محمد رضى الله عنه فانه اذا روى حديثا او اثرا او قول فقيه عن شيوخه يقول « اخبرنا » لا يقول « قال فلان » كما رأيته فى هذا الكتاب من اوله الى هنا ، و كذا فى الموطأ و كتاب الآثار له ، فلعل « قال » زيادة من الناسخ مكان « اخبرنا » و لو كان قوله « محمد قال قال =

محمد قال أخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد [١] أن عمر بن عبد العزيز كتب بقول إبراهيم .

= سفيان » لكان على محله ، فقوله « قال حدثنا منصور » كلمة « قال » زائدة زادها الكاتب فانه لا معنى لقوله « قال سفيان قال حدثنا - الخ » فانه تكرار زائد بلا فائدة فلا بد من ان يكون زيادة « قال » الثالث من الكاتب ، فالصواب ان يكون هكذا « محمد قال اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا منصور - الخ » او تكون العبارة هكذا « محمد قال قال سفيان الثورى حدثنا منصور - الخ » تدبر .

(١) هو عبد الرحمن بن زياد بن انعم الشعبانى ، ابو ايوب او ابو خالد الافريقى ، القاضى ، من رجال ابى داود و الترمذى و ابن ماجه ، عداده فى اهل مصر ، روى عن ابيه و ابى عبد الرحمن الحبلى و عبد الرحمن بن رافع التنوخى و زياد بن نعيم الحضرمى و عمران ابن عبد المعافرى و جماعة - كما فى ج ٦ ص ١٧٣ من التهذيب ؛ روى عنه الثورى و ابن لهيعة و ابن المبارك وعيسى بن يونس و مروان بن معاوية و ابن ادريس وجماعة ؛ مختلف فيه ، و ثقه جماعة و ضعفه آخرون ، ولى قضاء افريقية لمروان ؛ و قال المقرئ عنه : انا اول من ولد فى الاسلام بعد فتح افريقية - يعنى بها ، و قال عمرو بن على : كان يحيى لا يحدث عنه و ما سمعت عبد الرحمن ذكره الا مرة قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد الافريقى ، و هو مليح الحديث ليس مثل غيره فى الضعف ؛ و قال ابن قهزاز عن اسحاق بن راهويه : سمعت يحيى بن سعيد يقول : عبد الرحمن بن زياد ثقة ، و قال الدورى عن ابن معين : ليس به بأس و هو ضعيف و هو احب الى من ابى بكر ابن ابى مريم ، و قال يعقوب بن سفيان : لا بأس به و فى حديثه ضعف ، و قال يعقوب بن شيبة : ضعيف الحديث و هو ثقة صدوق رجل صالح ، و قال ابو داود : قلت لأحمد بن صالح : يحتج بحديث الافريقى ؟ قال : نعم ، قلت : صحيح الكتاب ؟ قال : نعم ، و قال الترمذى : و كان البخارى يقوى امره و يقول : هو مقارب الحديث ، =

محمد قال : قال[1] عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح فى الرجل يتزوج المرأة أنه لم ير بأسا أن يدخل عليها قبل أن يعطيها شيئا .

محمد قال : أخبرنا عباد بن العوام عن الحجاج قال : حدثنا من سمع[2]

= و لذا لم يذكره فى كتاب الضعفاء له - كما فى ج ٢ ص ١٠٤ من ميزان الذهبي ؛ و كان احمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه و يقول : هو ثقة ، و يقول : من تكلم فيه فليس بمقبول ، ابن انعم من الثقات ؛ مات فى خلافة ابى جعفر سنة ست و خمسين ومائة بافريقية : قال المقرئ : جاوز المائة ، و ذكر ابو العرب انه مات سنة احدى و ستين و مائة ؛ و كان مولده سنة اربع او خمس و سبعين و مائة ؛ كان من اجلة التابعين عدلا فى قضائه صلبا ، انكروا عليه احاديث ذكرها البهلول بن راشد ، و له ترجمة بسيطة فى الميزان و التهذيب - فراجعهما .

و قوله « كتب بقول ابراهيم » يعنى لا بأس بأن يدخل بها الزوج قبل ان يقدم لها شيئا و لا يرجع الزوج اذا وهب للمرأة شيئا و لا المرأة ترجع اذا وهبت لزوجها شيئا - كما فى الباب .

(١) كذا فى الأصول « محمد قال قال عباد - الخ » و هو ايضا خلاف دأب الامام محمد فى الكتاب ، فان لم يكن من الكاتب فكلمة « قال » الثالثة فى قوله « قال حدثنا الحجاج » زائدة لا محالة فلابد من اسقاطها من البين ، و الا فسوق العبارة على عادة الامام هكذا « محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاة » الى آخره ، او تكون العبارة « محمد قال قال عباد بن العوام حدثنا الحجاج - الخ » . و الحجاج و عطاء قد مر مرارا - و الله تعالى اعلم .

(٢) مجهول ، و حجاج بن ارطاة يروى عن عطاء و عكرمة و عمرو بن شعيب والشعبي و يحيى بن ابى كثير و طبقتهم ، لكنه مدلس ؛ و من الرواة عن ابن المسيب ابنه محمد =

سعيد بن المسيب[1] [أنه][2] لا يرى بأسا بذلك .

محمد قال: أخبرنا سعيد بن أبى عروبة[1] عن قتادة[1] عن سعيد بن المسيب فى رجل تزوج امرأة ثم دخل بها قبل أن يعطيها شيئا قال: لا بأس به .

محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا إذا ملك الرجل عقدة النكاح أن يدخل بها قبل أن يقدم لها شيئا .

[محمد][3] قال أخبرنا أبو حرة[4] عن الحسن فى الرجل يتزوج المرأة فيسمى لها صداقا أيدخل بها قبل أن يعطيها شيئا؟ قال: لا بأس به أن يدخل بها و لا يعطيها شيئا .

باب الرجلين يدعيان نكاح امرأة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه فى الرجلين يدعيان نكاح

= و سالم و الزهرى و قتادة و شريك بن ابى نمر و ابو الزناد و سمى و سعد بن ابراهيم وعمرو بن مرة و يحيى بن سعيد الأنصارى و داود بن ابى هند و طارق بن عبد الرحمن و عبد الحميد بن جبير و عبد الخالق و عبد المجيد بن سهيل و ابن المنكدر و عمرو بن مسلم و ابو جعفر الباقر وهاشم بن هاشم و يونس بن يوسف و جماعة - كما فى التهذيب . و روى عن اكثرهم - كما فى التهذيب . و لا ادرى من هو فى السند المذكور .

(١) تقدم فى ابواب كثيرة من الكتاب .

(٢) سقط ما بين المربعين من الأصول .

(٣) سقط ما بين المربعين من الأصول و لا بد منه - كما هو ظاهر .

(٤) بفتح الحاء المهملة و الراء المشددة - كما تقدم فيما قبل . و الحسن هو البصرى و قد تقدم فيما قبل ، اسمه واصل بن عبد الرحمن - كما فى ج ١١ ص ١٠٤ و ج ١٢ ص ٧١ من التهذيب .

امرأة و يأتى كل واحد منهما بالبينة على نكاحه و لا يدرى أيهما نكح قبل: إنها تسئل عن ذلك فأيهما أقرت له بالنكاح فهى امرأته، و إن كذبتهما جميعا لم يكن بينها و بين واحد منهما نكاح. و قال أهل المدينة: تطرح شهادة شهودهما جميعا ثم تنكح من شاءت و شاء وليها نكاحا جديدا[1].

---

(١) كذا فى الأصول. و لعل الرد من الامام محمد رحمه الله على اهل المدينة سقط من الأصول بسهو الناسخ. كما لا يخفى على صاحب النظر فى آداب الكتاب. و الا لا فائدة فى التبويب على هذه المسألة و هى من مسائل كتاب الدعوى اذا ادعى الرجلان على ثالث؛ و تفصيل المسألة عندنا على ما فى الدر المختار و رد المحتار و البحر و الهندية و الخلاصة و غيرها من كتب الفقه، فان برهنا فى دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية و لو ميتة، و لم يورخا او استوى تاريخهما قضى به بينهما، و على كل نصف المهر، و يرثان ميراث زوج واحد، و لو ولدت قبل الموت يثبت النسب منهما، و انه يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل و هما يرثان من الابن ميراث اب واحد و هى لمن صدقته سواء. سمعه القاضى او برهن عليه مدعيه بعد انكارها له بشرط ان لم تكن فى يد من كذبته و لم تكن دخل من كذبته بها، اما ان كانت فى يد من كذبته و دخل بها فهو اولى و لا يعتبر قولها لأن تمكنه من نقلها او من الدخول بها دليل على سبق عقده الا ان يقيم الآخر البينة انه تزوجها قبله لأن الصريح يفوق الدلالة. و لا دخل بها احدهما وهى فى بيت لآخر فصاحب البيت اولى، و هذا اذا لم يورخا او ارخا و استويا. فان ارخ الخارجان مطلقا فالسابق احق بها، و ان صدقت الآخر او كان ذا يد او دخل بها و ان لم يوجد شيء يرجع الى تصديق المرأة. فلو ارخ احدهما وصدقت الآخر او كان ذا يد فهى لمن صدقته او لذى اليد. فان لم تقم حجة فهى لمن اقرت له، ثم ان برهن الآخر قضى له، و لو برهن احدهما و قضى له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه لأن البرهان مع التأريخ اقوى منه بدونه، كما لم يقض ببرهان خارج على ذى يد =

= ظهر نكاحه الا اذا ثبت ان نكاحه اسبق ؛ فالحاصل - كما فى البحر - ان سبق التأريخ ارجح من الكل ، ثم اليد ، ثم الدخول ، ثم الاقرار ، ثم تاريخ احدهما ؛ وعن الامام ابى يوسف رضى الله تعالى عنه يقضى للمؤرخ حالة الانفراد على ذى اليد فيقضى هنا للمؤرخ و ان كان الآخر ذا يد لترجح جانب المؤرخ حالة الانفراد عند ابى يوسف رضى الله عنه ؛ و راجع كتب الفقه من دعوى الرجلين على الثالث (فرع اجنبي يتعلق بسماع الدعوى) ؛ سئل على ما فى رد المحتار فى شاب امرد كره خدمة من هو فى خدمته لمعنى هو اعلم بشأنه و حقيقته فخرج من عنده فاتهمه انه عمد الى بيته و كسره فى حال غيبته و اخذ منه كذا لمبلغ سماه و قامت امارة عليه بأن غرضه منه استبقاؤه و استقراره فى يده على ما يتواخاه هل يسمع القاضى و الحالة هذه عليه دعواه و يقبل شهادة من هو متقيد بخدمته و اكله وشربه من طعامه و مرقته و الحال انه معروف بحب الغلمان؟ الجواب و لكم فسيح الجنان ؛ الجواب قد سبق لشيخ الاسلام ابى السعود العمادى رحمه الله تعالى فى مثل ذلك فتوى بأنه يحرم على القاضى سماع مثل هذه الدعوى ، معللا بأن مثل هذه الحيلة معهود فيما بين الفجرة ، و اختلافاتهم فيما بين الناس مشتهرة ؛ و من لفظه رحمه الله تعالى فيها : لابد للحكام ان لايصغوا الى مثل هذه الدعاوى بل يعزر المدعى و يحجزوه عن التعرض لمثل ذلك الغمر المنخدع ؛ و بمثله افتى صاحب تنوير الأبصار لانتشار ذلك فى غالب القرى و الأمصار ، و يؤيد ذلك فروع كثيرة ذكرت فى باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعى و حال المدعى عليه ، و يزيد ذلك بعد شهادة من بعشائه يتعشى و بغدائه يتغدى ، فلا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم ، انا لله و انا اليه راجعون ، ما شاء الله كان و ما لم يشأ لم يكن . و الله تعالى اعلم - فتاوى خيرية ؛ و عبارة المصنف فى فتاواه بعد ذكر فتوى ابى السعود : و انا اقول ان كان الرجل معروفا بالفسق و حب الغلمان و التحيل لا تسمع دعواه و لايلتفت القاضى لها و ان كان معروفا بالصلاح و الفلاح فله سماعها ؛ و الله تعالى اعلم - اهـ . =

= و فى ج ٢ ص ١٨٨ من المدونة الكبرى : قلت : أرأيت ان اقمت البينة على المرأة انها امرأتى و اقام رجل البينة انها امرأته و لا يعلم ايهما الأول و المرأة مقرة بأحدهما او مقرة بهما جميعا او منكرة لهما جميعا ؟ قال : اقرارها و انكارها عندى واحد ، و لم اسمع من مالك فيه شيئا الا ان الشهود اذا كانوا عدولا كلهم فسخ النكاحان جميعا و نكحت من احبت من غيرهما او منهما و كان فرقتهما تطليقة ، و ان كانت احدى البينتين عادلة و الأخرى غير عادلة جعلت النكاح لصاحب العادلة منهما ؛ قلت : و ان كانت واحدة اعدل من الأخرى ؟ قال : افسخهما جميعا اذا كانوا عدولا كلهم لأنهما كلتاهما عدلة ، و لايشبه هذا عندى البيوع ؛ قلت : لم ؟ قال : لأن السلع لو ادعى رجل انه اشترى هذه السلعة من هذا الرجل و اقام البينة و ادعى رجل آخر انه اشتراها من ربها و اقام البينة قال : قال مالك : ينظر الى اعدل البينتين فيكون الشراء شراءه ؛ قلت : أرأيت ان صدق البائع احدى البينتين و اكذب البينة الأخرى ؟ قال : لاينظر الى قول البائع فى هذا - انتهى . و قال فى الهداية ج ٣ ص ٢٦٠ : لأصحابنا من كتاب الدعوى فى باب ما يدعيه الرجلان قال : فان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة و اقاما بينة لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لأن المحل لا يقبل الاشتراك ؛ (و إلا قضى به بينهما لحديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة اخرجه الطبرانى موصولا) قال : و يرجع الى تصديق المرأة لأحدهما لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين و هذا اذا لم يوقت البينتان ، و اما اذا وقتا فصاحب الوقت الأول اولى ، و ان اقرت لأحدهما قبل اقامة البينة فهى امرأته لتصادقهما ، و ان اقام الآخر البينة قضى بها لأن البينة اقوى من الاقرار ، و لو تفرد احدهما بالدعوى و المرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضى ثم ادعى آخر و اقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها لأن القضاء الأول قد صح فلا ينقض بما هو مثله بل هو دونه ، الا ان يوقت شهود الثانى سابقا لأنه ظاهر الخطأ فى الأول بيقين ، وكذا اذا كانت المرأة فى يد الزوج و نكاحه ظاهر =

باب

باب الرجل يريد أن يزوج ابنته البكر فتحلف بعتق مماليكها أو بصدقة مالها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى البكر يريد أبوها أن يزوجها فتحلف بعتق مماليكها أو بصدقة مالها أن لا يتزوجها الذى يزوجها أبوها ثم يزوجها على ذلك: إنه يقع عليها ما حلفت عليه من عتاق أو صدقة، و لا يجوز النكاح إلا برضاها (١)؛ و قال أهل المدينة: النكاح جائز، و ليس

= لا يقبل بينة الخارج الا على وجه السبق - انتهى .

وحديث تميم بن طرفة رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه و كذا عبد الرزاق فى مصنفه و البيهقى فى المعرفة بطريق الارسال ، و وصله الطبرانى فى معجمه ، و يشده حديث ابى موسى الأشعرى رضى الله عنه اخرجه ابو داود فى سننه و احمد فى مسنده و الحاكم فى مستدركه و قال: صحيح على شرط الشيخين ، ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبى صلى الله عليه و سلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبى صلى الله عليه و سلم بينهما نصفين؛ قال المنذرى: اسناده كلهم ثقات؛ و الحديث رواه ابو داود و النسائى و ابن ماجه من وجه آخر؛ و التفصيل فى عقود الجواهر المنيفة و نصب الراية وغيرهما من كتب الحديث . و فى الباب اخبار اخر فى التخريج و العقود .

(١) لأنها بالغة و الولاية عليها مندوبة لا جبرية ، و الأيم احق بنفسها من وليها؛ و قد روى الامام ابو حنيفة رضى الله عنه : حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن المهاجر بن عكرمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم « لا تنكح البكر حتى تستأمر ، و رضاها سكوتها . و لا تنكح الثيب حتى تستأذن » كذا رواه ابن خسرو و طلحة و الحسن بن زياد و الأشنانى و الكلاعى ، و اخرجه الستة بلفظ « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، و لا البكر حتى تستأذن؛ =

= قالوا: يا رسول الله! كيف اذنها ؟ قال: ان تسكت » . و فى الباب عن عائشة عند البخارى و مسلم و عن ابن عباس عند مسلم . و فى عقود الجواهر : ابو حنيفة عن مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « الأيم احق بنفسها من وليها ، و البكر تستأذن فى نفسها ، و صماتها اقرارها » هكذا رواه ابن خسرو و ابن عبد الباقى و الحاكم من طريق بكار بن الحسن عن اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة عن ابيه عن جده ، و رواه ابن خسرو من طريق اخرى عن حماد عن مالك ؛ . قد اخرجه الجماعة الا البخارى من حديث ابن عباس بألفاظ مختلفة متقاربة المعنى . و فى الفتاوى الهندية : و لا يجوز النكاح على بالغة صحيحة العقل من اب او سلطان بغير اذنها بكرا كانت او ثيبا ، فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها ، فان اجازته جاز و ان ردته بطل - كذا فى السراج الوهاج .

اعلم انهم قالوا فى الحديث المذكور : انه من رواية الامام عن مالك بن انس ، اخرجه الحاكم هكذا ، و قد ثبتت روايته عنه - كما ذكره الدارقطنى وغيره ؛ و انما هى من باب المذاكرة ، و لم يقصد الرواية عنه ، و قد وقع له عنه هذا الحديث ، وحديث آخر اخرجه الخطيب فى رواة مالك من طريق القاسم بن الحكم العرنى : حدثنا ابو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: اتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عن راعية له - الحديث ؛ و لا عجب فى رواية الأكابر عن الأصاغر ، و هو شائع فيما بين المحدثين ، و لكنك تعلم ان نافعا و عبد الله بن الفضل و نافع بن جبير كلهم من شيوخ الامام ابى حنيفة ، يروى عنهم الامام بلا واسطة احد ، كما فى جامع المسانيد وكتاب الآثار و فى هذا الكتاب ، وعندى ان الواو العاطفة سقطت من البين ، و كان فى الأصول « حدثنا ابو حنيفة و مالك عن نافع - الخ » و « حدثنا ابو حنيفة و مالك عن عبد الله بن الفضل » الى آخره ؛ و اذا طالعت جامع المسانيد و غيره من الكتب وجدت تصديق قولى - و العلم عند الله تعالى .

لها يمين فى عتاق و لا صدقة ، إنه مولى عليها .

و قال محمد : و كيف يكون البكر البالغة مولى عليها ؟ قالوا : لأنه لا يجوز لها مسمى حتى تحول حولا فى بيت زوجها أو تلد بطنا[1] . قيل لهم : فانها لم تتزوج[2] زوجا و بلغت فى بيت أبيها و هى بكر ستين سنة حتى كانت هى القيمة على بيت أبيها إنها تعمل[3] برأيها و بيتها[4] إلى أمرها أ يجوز[5] أن تشترى لنفسها الرقيق و تبيع ؟ قالوا : هذا جائز إلا أن يرده الأب ، فان رده الأب فهو باطل ، و كذلك إن أعتقت أو تصدقت . قيل لهم : فان أعتق الأب رقيقها ؟ قالوا : نرى أن العتق جائز و يغرم الوالد قيمة من أعتق[6] لها . ثم إنهم رجعوا[7] عن هذا[8] و وقفوا فيه و لم يمضوا عتقا و لم يبطلوه ؛ قيل لهم : هذا كله باطل ، و عتقها و بيعها و شراؤها و صدقتها جائزة إذا كانت قد بلغت و عقلت و أونس منها رشد ، و ما المرأة فى هذا إلا كالغلام إذا بلغ و أونس منه الرشد .

---

(١) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « بعد » مكان « بطنا » .

(٢) لعله « ان لم تتزوج » باثبات « ان » الشرطية ـ تأمل فى العبارة .

(٣) اى فى بيت الأب ، لكونها بالغة صحيحة العقل و التدبير .

(٤) مبتدأ ، و الخبر الظرف بعده . و نسبة البيت اليها مع كونه لأبيها لأدنى ملابسة و لكونها مقيمة فى بيته من زمن مديد . و الجملة حالية .

(٥) اى لها ، يعنى للبنت البالغة .

(٦) اى من المماليك الذين فى ملكها . و الاضافة لامية كما فى « غلام زيد » اى غلام لزيد ؛ يعنى : من اعتقه من مما ليكها .

(٧) و فى الأصول « يرجعون » و الصواب « رجعوا » يدل عليه قوله « و وقفوا » ـ ف .

(٨) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « عن ذلك » ـ ف .

باب القسم[١] بين النساء

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يتزوج المرأة و عنده امرأة أخرى و التى تزوج بكرا أو ثيبا : إنه لا يقيم عند التى تزوج إلا كما يقيم عند الأخرى ، فان شاء يسبّع[٢] للتى تزوج و يسبع للأخرى ، و إن شاء ثلث للتى تزوج و ثلث للاخرى ، و إن شاء فليلة و يوم للتى تزوج و للأخرى مثل ذلك ، و لا يكون عند التى تزوج إلا كما يكون عند الأخرى . و قال أهل المدينة : إن كانت التى تروج بكرا أقام عندها سبعا ، و إن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا قبل أن يقسم للتى عنده ثم يقسم بينهما بعده .

---

(١) بفتح القاف القسمة ، و بالكسر النصيب ؛ قال فى المغرب : القسم بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصباءهم ، و منه القسم بين النساء - اه . اى لأنه يقسم بينهن البيتوتة و نحوها . و فى المصباح : قسمته قسما من باب ضرب ، و الاسم القسم ثم اطلق على الحصة و النصيب فيقال : هذا قسمى ، و الجمع اقسام مثل حمل و احمال ، و اقتسموا المال بينهم ، و الاسم القسمة ، و اطلقت على النصيب ايضا و جمعها قسم مثل سدرة و سدر ، و يجب القسم بين النساء - اه . فعلم ان القسم هنا مصدر على اصله ، و يصح ان يراد به القسمة اى الاقتسام او النصيب ، تأمل - قاله فى رد المحتار ؛ و العدل فيه بمعنى عدم الجور واجب ؛ و ظاهر الآية انه فرض - كما فى النهر ؛ فان قوله تعالى « فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة » امر بالاقتصار على الواحدة عند خوف الجور فيحتمل انه للوجوب ، فيعلم ايجاب العدل عند تعددهن - كما قاله فى الفتح ؛ او للندب فيعلم ايجاب العدل من حيث انه يخاف على ترك الواجب - كما فى البدائع ؛ و على كل فقد دلت الآية على ايجابه ، تأمل - قاله العلامة السيد ابن عابدين فى رد المحتار .

(٢) كذا فى الأصول « يسبّع » بصيغة المضارع فى الموضعين ، و الأظهر عندى =

= «سبع» بالماضى فى الموضعين كما هو بعده فى قوله «ثلث» و كما هو فى الحديث .

مزيدة على الباب

قال الامام محمد فى الموطأ : اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم حين بنى بأم سلمة قال لها حين اصبحت عنده : ليس بك على اهلك هوان . ان شئت سبعت عندك و سبعت عندهن ، و ان شئت ثلثت عندك و درت ؛ قالت : ثلث ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، ينبغى إن سبع عندها أن يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئا ، و ان ثلث عندها ان يثلث عندهن ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . قال ابن عبد البر : ظاهر الحديث الانقطاع اى الارسال ، و هو متصل صحيح قد سمعه ابو بكر من ام سلمة كما فى صحيح مسلم و سنن ابى داود و ابن ماجه من طريق محمد بن ابى بكر عن عبد الملك عن ابيه عن ام سلمة - قاله الزرقانى فى شرح الموطأ و تنوير الحوالك ، كما فى التعليق الممجد . و فى الدر المختار : و البكر و الثيب و الجديدة و القديمة و المسلمة و الكتابية سواء لاطلاق الآية - اه ؛ اى قوله تعالى «و لن تستطيعوا ان تعدلوا» اى فى المحبة فلا تميلوا فى القسم - قاله ابن عباس ؛ و قوله تعالى «و عاشروهن بالمعروف» و غايته القسم . و قوله تعالى «فان خفتم ان لا تعدلوا» و لاطلاق احاديث النهى . و لأن القسم من حقوق النكاح و لا تفاوت بينهما فى ذلك ؛ و اما ما روى من نحو «للبكر سبع و للثيب ثلاث» فيحتمل ان المراد التفضيل فى البداءة دون الزيادة فوجب تقديم الدليل القطعى - كما فى البحر ؛ و قال فى شرح درر البحار : ان الحديث لا يدل على نفس التسوية بل على اختيار الدور بالسبع و الثلاث جمعا بينه و بين ما روينا - اه . و يقيم عند كل واحدة منهن يوما و ليلة ، لكن انما تلزمه التسوية فى الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب و للثانية بعد العشاء فقد ترك القسم و لا يجامعها فى غير نوبتها ، و كذلك لا يدخل عليها الا لعيادتها ، و لو اشتد ففى الجوهرة : لا بأس ان يقيم عندها حتى =

قال محمد: وكيف قلتم هذا و قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين تزوج أم سلمة[١] رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه و سلم قال لها: «إن شئت سبّعت لك و سبعت لهن، و إن شئت درت عليك و عليهن»!

قال محمد: و كذلك أخبرنا أبو حنيفة[٢] عن الهيثم بن أبي الهيثم[٣] قال:

= تشق او تموت - اه. يعنى اذا لم يكن عندها من يؤنسها، و لو مرض هو فى بيته دعا كلا فى نوبتها لأنه لو كان صحيحا و اراد ذلك ينبغى ان يقبل منه - نهر؛ و ان شاء ثلاثا اى ثلاثة ايام و لياليها، و لا يقيم عند احداهما اكثر الا باذن الأخرى - خلاصة؛ زاد فى الخانية: و الرأى فى البداءة فى القسم إليه، و كذا فى مقدار الدور - هداية و تبيين؛ و قيده فى الفتح بحثا بمدة الايلاء او جمعة، و عممه فى البحر، و نظر فيه فى النهر - قاله فى الدر المختار شرح تنوير الأبصار.

(١) كذا فى الأصل، و زاد فى الهندية «سلمة ام المؤمنين».

(٢) فى عقود الجواهر: ابو حنيفة عن الهيثم ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم لما تزوج ام سلمة اولم عليها سويقا و تمرا و قال «ان سبعت لك سبعت لصواحبك» كذا رواه محمد بن الحسن عنه، و اخرجه مسلم بلفظ: لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا و قال «انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك و ان سبعت لك سبعت لنسائى» وعن ابي بكر بن عبد الرحمن انه صلى الله عليه و آله وسلم حين تزوج ام سلمة و اصبحت عنده قال لها «ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك و سبعت عندهن، و ان شئت ثلثت عندك و درت» قالت: ثلث؛ و فى لفظ آخر «ان شئت ان اسبع لك و اسبع لنسائى»؛ و لم يخرج البخارى عن ام سلمة فى هذا شيئا، و اخرجه الطحاوى من طريق مالك وسفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه، و من طريق ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه، و من طريق حبيب =

لما تزوج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أم سلمة فبنى بها أولم عليها سويقا و تمرا و قال «إن شئت سبّعت لك و سبعت لصواحبك»[١] .

و قال أهل المدينة : إنما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال لأم سلمة «إن شئت سبعت لك و سبعت لهن ، و إن شئت ثلثت و درت عليهن» . قيل لهم : هذا حديث ينبغى لكم أن تعرفوا أنه ليس كما رويتم ،

= ابن ابى ثابت عن عبد الحميد بن عبد الله و القاسم بن محمد كلاهما عن ابى بكر بن عبد الرحمن ؛ و معنى الحديث «ان سبعت لك سبعت لنسائى» اى اعدل بينك و بينهن فأجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقمت عندك سبعا - انتهى . (٣) هو الهيثم بن حبيب ابى الهيثم الصيرفى الكوفى ، اخو عبد الخالق بن حبيب ، روى عن عكرمة و عون ابن ابى جحيفة و عاصم بن ضمرة و حماد بن ابى سليمان و محارب بن دثار و الحكم بن عتيبة ، و عنه ابو حنيفة و زيد بن ابى انيسة و المسعودى و شعبة وحفص بن ابى داود و ابو عوانة و قال : قال لى شعبة : الزم الهيثم الصيرفى . و قال الأثرم : اثنى عليه احمد و قال : ما احسن احاديثه و اشد استقامتها ! ليس كما يروى عنه اصحاب الرأى ، و قال اسحاق بن منصور عن ابن معين : الهيثم بن حبيب الصيرفى ثقة ، و قال ابو زرعة و ابو حاتم : ثقة فى الحديث صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات - قاله الحافظ فى التهذيب ؛ و قال فى التقريب : ذكره عبد الغنى و لم يذكر من اخرج له ، قال المزى : يشبه ان يكون فى المراسيل و يرقم له صد - انتهى .

(١) قلت : ظاهر الحديث انه مرسل ، و عرفت انه صحيح مرفوع متصل السند . و راجع ج ٢ ص ١٦ من شرح معانى الآثار للطحاوى باب مقدار ما يقوم الرجل عند الثيب او البكر اذا تزوجها ، قال الطحاوى بعد سرد الروايات من الفريقين فى خاتمة الباب : قالوا : فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «ان سبعت لك سبعت لنسائى» اى اعدل بينك و بينهن فأجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقمت =

إن كانت الثلاث وجبت لها عليهن فكيف يقول «إن شئت سبعت لك و سبعت لهن»؟! إنما ينبغي إن كانت الثلاث وجبت أن يقول «إن شئت ثلثت و درت عليهن، و إن شئت سبعت لك فيكون لك الثلاث ثم يكون لكل واحدة منهن أربع ليال مثل ما درتك[1]»! قالوا: لأنا[2] نقول: إن سبع

= عندك سبعا كان كذلك ايضا، اذا جعل لها ثلاثا جعل لكل واحدة منهن ثلاثا ايضا، و قال اصحاب المقالة الأولى: فما معنى قوله «ثم ادور»؟ قيل لهم: يحتمل: ثم ادور بالثلاث عليهن جميعا؛ لأنه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء لكان اذا اقام عندها سبعا لكانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها، و لوجب ان يكون لسائر النساء اربع اربع، فلما كان الذى للنساء اذا قام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك، و اذا اقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث، هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه، و هو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمة الله عليهم اجمعين - انتهى.

(١) يعنى ان كانت الثلاث واجبة لها - كما زعمتم - فكيف قال صلى الله عليه و سلم «ان شئت سبعت لك و سبعت لهن»؟ بل يقول: ان شئت ثلثت و درت عليهن، و ان شئت سبعت لكون الثلاث واجبة حقا لك؛ و يكون لكل واحدة منهن اربع اربع! و هو معنى قوله «و درت» على زعمكم، و لم يقل صلى الله عليه و سلم ذلك فسقط الاستدلال بالحديث، و الآيات و الأحاديث سوى حديث انس و ام سلمة رضى الله عنهما مطلقة كقوله تعالى «و لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النسآء و لو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة» و قوله تعالى «فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم» بعد احلال الأربع بقوله تعالى «فانكحوا ما طاب من النسآء مثنى و ثلاث و رباع» فاستفيد منه ان حل الأربع مقيد بعدم خوف عدم العدل، و ثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند عدم خوفه، فعلم ايجابه عند تعددهن، و اما قوله صلى الله عليه و سلم «استوصوا بالنساء خيرا» فلا يخص حالة تعددهن، و لأنهن رعية الرجل =

لها

لها بطل الثلاث ، و إن ثلث لهن لم يبطل . قيل لهم : فكيف يبطل الثلاث وهو حق هذه وقد بدأ لها به! و إنما الأربع زيادة[2] ينبغى أن يسبع[3] لها

= و كل راع مسؤل عن رعيته ، و انه فى امر مبهم يحتاج الى البيان لأنه اوجبه و صرح بأنه مطلقا لا يستطاع ، فعلم ان الواجب منه شيء معين ، و كذا السنة جاءت فيه بجملة ، روى اصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسم فيعدل و يقول « هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك و لا املك » يعنى القلب اى زيادة المحبة ، فظاهره ان ما عداه داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه . و كذا ما روى اصحاب السنن الأربعة و الامام احمد و الحاكم من حديث ابى هريرة عنه صلى الله عليه و آله و سلم انه قال « من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة و شقه مائل » اى مفلوج ، و لفظ ابى داود و النسائى « فمال الى احداهما على الأخرى » فلم يبين فيما ذا ، و قد فرق الامام الشافعى رحمه الله تعالى بين الجديدة و القديمة و بين البكر و الثيب و احتج بحديث أنس و ام سلمة رضى الله عنهما ، و باب الكتاب معقود للرد عليه ، و لنا ما تلونا من الآيات و ما روينا من الأحاديث من غير فصل بين القديمة و الجديدة و بين البكر و الثيب بالسبع و الثلاث ، و لأن القسم من حقوق النكاح . لا تفاوت فى ذلك فلا تفاوت بينهن فى القسم ، و تخصيص القديمة اولى لأن الوحشة فيها متحققة و فى الجديدة متوهمة و ازالة تلك النفرة تمكن بأن يقيم عندها السبع ثم يسبع للباقيات ، و لم تنحصر بتخصيصها - كذا فى فتح القدير و الهداية و الكفاية و العناية . و رواية السبع و الثلاث محمولة على التفضيل بالبداءة دون الزيادة ، كما فى حديث ام سلمة الذى الكلام فيه ، و قد اوضحه الامام محمد رحمه الله . (٢) فى الأصول « لنا » وهو مصحف و الصحيح « لأنا » .

(١) اى بزعمكم قد وجب لها .

(٢) اى على حقها الذى كان واجبا عندكم .

(٣) كذا فى الأصول « أن يسبع » بأن الناصبة و صيغة المضارع ، و الصواب عندى =

ان يكون أربع أربع[1]، لأن الثلاث لها و لا شك فيها، و لكنا نقول: إذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فاختلف الرواة[2] ظننا برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الذي هو أهنى و أهدى[3]. و ما حق المتزوجة[4] و الأخرى[5] بالحرمة لها إلاسواء، و ما نرى أن رسول الله صلى الله

= «إن سبع لها» بان الشرطية و بصيغة الماضي - تأمل.

(١) اى لكل واحدة منهن اربع اربع، لأن الثلاث لها من حقها الواجب و بقيت اربع زائدة على حقها.

(٢) كذا فى الأصل، اى و اختلف الرواة فى رواية الحديث، منهم من روى على الاطلاق و منهم من روى على التقييد، كما فى حديث انس و ام سلمة رضى الله عنهما؛ و فى الهندية «و اختلف الرواية» و معناه: و اختلفت الرواية عنه صلى الله عليه و سلم، كما فى حديث ام سلمة رواه بعضهم على ما قال اهل المدينة و بعضهم على ما قال به اهل العراق من التسوية بين البكر و الثيب لا فرق بينهما، كما بينه الامام محمد رحمه الله تعالى.

(٣) كذا فى الأصول «اهدى» من الهداية. و هو لا يناسب المقام، و لعله مصحف من «احرى» بمعنى أليق. و هو يناسب بقوله «اهنى» من الهنى - كما لا يخفى على الفطن الذكى.

(٤) اى الجديدة.

(٥) اى القديمة؛ و لا فضل لاحداهما على الأخرى فى حرمة النكاح و حقوقه، غير القسم لأنه من حقوق النكاح، و لا تفاوت بينهن فى ذلك، و البكر و الثيب و الجديدة و القديمة سواء. اعلم ان المروى ان لم يكن قطعى الدلالة فى التخصيص وجب تقديم الآية، و الحديث المطلق لوجوب التسوية و ان كان قطعيا وجب اعتبار التخصيص بالزيادة فانه لا يعارض ما روينا و تلونا لأن مقتضاهما العدل. و اذا ثبت التخصيص =

عليه و آله و سلم آثر متزوجة على غيرها و لا آثر بكرا على ثيب، و ما حدهما و حرمتهما إلا سواء، و ما نرى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لأم سلمة إلا كما روينا «إن شئت سبعت لك و سبعت لهن، و إن شئت درت عليك و عليهن» و هذا أولى برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مما قلتم؛ و الحديث الذى رويتم معناه عندنا على ما قلنا لأنه قال «إن شئت سبعت لك و سبعت لهن، و إن شئت ثلثت لك و درت عليهن» فهذا معناه عندنا: إن شئت ثلثت لك و درت عليهن ثلاثا ثلاثا كما ثلثت لك؛ لأن أول الحديث يدخل على آخره[1] لأنه لم يكن يرى لها تفضلا فى أوله عليهن حين قال «إن شئت سبعت لك و سبعت لهن» فكذلك الأمر فى آخره، إنما معناه أن: أدور عليهن بمثل ما فعلت بك[2].

= شرعا كان هو العدل فانا نراه لم ينحصر فى التسوية بل يتحقق مع عدمها تعارض و هو رق احدى المرأتين، حتى كان العدل ان يكون لاحداهما يوما و للأخرى يومين، فليكن ايضا بتخصيص الجديدة الدهشة بالاقامة سبعا ان كانت بكرا و ثلاثا ان كانت ثيبا لتألف بالاقامة و تطمئن - هذا، و كما لا فرق بين الجديدة و القديمة كذلك لا فرق بين البكر و الثيب و المسلمة و الكتابية الحرتين و المجنونة التى لا يخاف منها و المريضة و الصحيحة و الرتقاء و الحائض و النفساء و الصغيرة التى يمكن و طؤها و المحرمة و المظاهرة منها و مقابلاتهن - قاله فى فتح القدير، للمساواة بينهن فى سبب هذا الحق و هو الحل الثابت بالنكاح - كذا فى العناية.

(١) اى يجرى حكمه على آخره لأنه لا فضل عليهن فى اوله، كذلك يكون فى آخره - كما اوضحه الامام محمد رحمه الله تعالى.

(٢) قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى كتابه «الأم» ج ٥ ص ٩٩ فخالفنا بعض الناس فى القسم للبكر و الثيب و قال: يقسم لها اذا دخلا كما يقسم لغيرهما، لا يقام عند =

باب الحرة و الأمة تكونان تحت الحر[1]

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الحرة و الأمة تكونان تحت الحر أو تحت العبد: إن القسم بينهما: للحرة ليلتان و للأمة يوم و ليلة. و قال أهل المدينه: القسم بينهما من نفسه سواء.

= واحدة منهما شيء الا اقيم عند الأخرى مثله. فقلت: قال الله تبارك و تعالى «قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم» أفتجد السبيل الى علم ما فرض الله جملة انها اثبت و اقوم في الحجة من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؟ قال: لا؛ فذكرت له حديث ام سلمة، قال: فهي بيني و بينك أليس قال رسول الله صلى الله عليه و سلم «ان شئت سبعت عندك و سبعت عندهن، و ان شئت ثلثت عندك و درت»؟ قلت: نعم؛ قال: فلم يعطها في السبع شيئا الا اعلمها انه يعطي غيرها مثله، فقلت له: انها كانت ثيبا فلم يكن لها الا ثلاث فقال لها: ان اردت حق البكر و هو اعلى حقوق النساء و اشرفه عندهن بعفوك حقك اذا لم تكوني بكرا فيكون لك سبع فعلت، و ان لم تريدي عفوه و اردت حقك فهو ثلاث؛ قال: فهل له وجه غيره؟ قلت: لا، انما يخبر من له حق يشركه فيه غيره من ان ينزل من حقه، فقلت له: يلزمك ان تقول مثل ما قلنا لأنك زعمت انك لا تخالف الواحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يخالفه مثله و لا نعلم مخالفا له، و السنة الزم لك من قوله فتركتها و قوله - انتهى. و الامام محمد رحمه الله اجاب عنه و اوضح الجواب هنا - كما علمت من الكتاب.

(١) اى فيقسم بينهما. كما هو في الكتاب «للحرة ليلتان» اى و يومان، و للأمة يوم و ليلة، و به قال ابراهيم النخعي - كما سيأتي في الباب. و في ج ١٠ ص ٤١ من المحلى: و قال ابو حنيفة: من كانت له زوجة حرة و زوجة مملوكة فللحرة ليلتان و للمملوكة ليلة؛ و روينا ذلك عن علي و مسروق و محمد بن علي بن الحسين و الشعبي و الحسن و عطاء و سعيد بن جبير و سعيد بن المسيب وعثمان البتي و الشافعي، و قال مالك و الليث و =

و قال

و قال محمد: كيف خفي هذا على من نظر في الفقه و جالس العلماء! و الآثار في هذا كثيرة معروفة عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه و غيره أنه قال: لا تنكح الأمة على الحرة، و تنكح الحرة على الأمة، و يقسم للحرة يومان و للأمة يوم؛ و هذا ما لا اختلاف فيه عند أهل العلم. فقالوا: قد زعمتم أنكم تسوون بين البكر و الثيب المتزوجين و بين التي كانت عنده كراهة الجور في ذلك. و هاتان امرأتان فكيف فضلتم إحداهما على الأخرى؟ قيل لهم: و هل كانت الحرة و الأمة في أمر يجب إلا و الأمة فيه على النصف من أمر الحرة؟ إن كان حدا فعليها نصف حد الحرة، و إن كانت عدة فعليها نصف عدة الحرة، إلا أنه قيل: في الحيضة حيضتان[1].

قال محمد: قال عمر رضي الله عنه فيما بلغنا[2] لو استطعت[3] أن أجعلها

= ابو سليمان: القسمة لهما سواء، و احتج من رأى للحرة يومين و الأمة يوما بأنه روى في ذلك حديث مرسل و انه عن علي و لا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم و انه قول جمهور السلف، و قالوا: لما كانت عدة الأمة وحدها نصف عدة الحرة وحدها وجب ان تكون قسمتها نصف قسمة الحرة - انتهى. و سيأتي الجواب عما اورد عليه ابن حزم من النقض على زعمه.

(١) في الأصول «حيضتين» بالجر و الصحيح «حيضتان»، و يمكن ان يكون تقدير العبارة هكذا «ان لها حيضتين» فيكون صحيحا بالنصب على كونه اسم «ان» - تأمل.

(٢) قد مر مرارا ان بلاغات الامام محمد مسندة. و في ج ١٠ ص ٣٠٦ من المحلى: روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن اوس الثقفي ان عمر ابن الخطاب قال: لو استطعت ان اجعل عدة الأمة حيضة و نصفا لفعلت؛ فقال له رجل: يا امير المؤمنين! فاجعلها شهرا و نصفا؛ و من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: جعل لها عمر حيضتين، يعني الأمة =

= المطلقة ؛ و من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد اثنتين و يطلق تطليقتين ، و تعتد الأمة حيضتين ، فان لم تحض فشهرين ، و قال : فشهرا و نصفا ؛ و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: يكون عليها نصف العذاب ، و لا يكون لها نصف الرخصة ؛ و من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ؛ الحر يطلق الأمة تطلقين و تعتد حيضتين ؛ و من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني قبيصة بن ذؤيب انه سمع زيد بن ثابت يقول : عدة الأمة حيضتان ؛ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوری عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : ينكح العبد اثنتين ، وعدة الأمة حيضتان ، قال معمر : و هو قول الزهری ؛ و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب : عدة الأمة حيضتان ،قال معمر : و هو قول الزهری ؛ و من طريق عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن عدة الأمة ؟ قال : حيضتان ، و ان كانت لا تحيض فشهر و نصف ؛ و من طريق ابن وهب عن اسامة بن زيد عن زيد ابن اسلم : عدة الأمة حيضتان ؛ ومن طريق ابن وهب اخبرنی رجال من اهل العلم ان نافعا و ابن قسيط و يحيى بن سعيد و ربيعة و غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و التابعين قالوا : عدة الأمة حيضتان ؛ و من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سليمان وقتادة و داود بن ابی هند قال حماد عن ابراهيم النخعی و قال قتادة عن الحسن و قال داود عن الشعبی قالوا كلهم : عدة الأمة حيضتان ؛ و من طريق ابن وهب اخبرنی هشام بن سعد عن القاسم بن محمد بن ابی بكر الصديق قال : عدة الأمة حيضتان من ان هذا ليس فی كتاب الله عز و جل و لا نعلم سنة عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لكن قد مضى امر الناس على هذا ؛ و من طريق عبد الرزاق =

حيضة و نصفا لفعلت. فصارت الأمة على النصف من الحرة فى الأشياء كلها، و كذلك القسم بينهما للحرة مثلا ما[1] للأمة لا تشبه الحرة فى شيء من أمر النكاح[2]، فكذلك فرقنا بينهما فى هذا؛ فأما ما ذكرتم من المتزوجة التى كانت عنده فليسا يفترقان[3] فى شيء فكيف افترقا[4] فى القسم؟!

= عن ابن جريج عن عطاء فى عدة الأمة صغيرة او قاعدا قال: قال عمر بن الخطاب: شهر و نصف؛ و من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب و ابى قلابة انهما قالا جميعا: الأمة اذا طلقت و هى لا تحيض تعتد شهرا و نصفا؛ و من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى قال: عدة الأمة التى طلقت ان شاءت شهرا و نصفا، و ان شاءت شهرين، و ان شاءت ثلاثة اشهر؛ و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى: عدة الأمة شهران لكل حيضة شهر؛ و من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قيل له: ان ابن جريج يقول عن عطاء فى عدة الأمة التى لا تحيض خمس و اربعون ليلة، قال عمرو: اشهد على عطاء انه قال: عدتها شهران اذا كانت لا تحيض؛ و قال ابو حنيفة و اصحابه و سفيان الثورى و الحسن بن حى و الشافعى و اصحابه: عدة الأمة المطلقة التى لا تحيض شهر و نصف؛ و قالوا كلهم: عدتها حيضتان، إلا الشافعى فانه قال: طهران - اه. و خالفهم فى ذلك ابن حزم فى المحلى، و سأعود اليه فى موضع يليق به - ان شاء الله تعالى.

(١) مثنى مضاف الى ما كان «مثلان» سقطت النون بالاضافة، و قوله «الحرة» مفعول به، و الضمير فى «لا تشبه» راجع الى «الأمة».

(٢) فان ما يتعلق به من حقوق النكاح الواجبة به فالأمة فيها على النصف من الحرة، كالحد و العدة و غيرهما، فكذا فى القسم ايضا.

(٣) كذا فى الأصول بتثنية «ليس» و «يفترقان» بالغيبوبة كلاهما، و القانون يقتضى «ليستا تفترقان» بالتثنية و التأنيث.

(٤) قوله «افترقا» كذا فى الأصول، بالتذكير، و الأولى «افترقتا» بالتأنيث - تأمل.

قال أبو عبد الله محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نكح الرجل الأمة على الحرة فنكاح الأمة فاسد[١]، و إذا نكح الحرة

(١) لما اخرجه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: طلاق العبد اثنتان - الحديث؛ الى ان قال: و تتزوج الحرة على الأمة و لا تتزوج الأمة على الحرة؛ و فيه مظاهر بن اسلم المخزومي المدني من رجال ابي داود و الترمذي و ابن ماجه ذكره ابن حبان في الثقات، و قالوا: انه ضعيف - كما في ج ١٠ ص ١٨٣ من التهذيب؛ قال في فتح القدير: و فيه مظاهر بن اسلم ضعيف. و اخرج الطبري في تفسيره في سورة النساء بسنده الى الحسن ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى ان تنكح الأمة على الحرة؛ قال: و تنكح الحرة على الأمة؛ قال: وهذا مرسل الحسن؛ و رواه عبد الرزاق عن الحسن ايضا مرسلا. و كذا رواه ابن ابي شيبة عنه؛ و اخرج عبد الرزاق: اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا تنكح الأمة على الحرة و تنكح الحرة على الأمة؛ و اخرج عن الحسن و ابن المسيب نحوه؛ و اخرج ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه: لا تنكح الأمة على الحرة؛ و اخرج عن ابن مسعود نحوه، و اخرج ابن ابي شيبة: حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: تتزوج الحرة على الأمة و لا تتزوج الأمة على الحرة؛ وعن مكحول نحوه (و ما ذكره محمد من الآثار في الباب و ما ذكره ابن حزم في المحلى فقد تقدم النقل من قبل) فهذه آثار ثابتة عن الصحابة و التابعين رضي الله عنهم تقوى الحديث المرسل، لو لم يقل (الشافعي) بحجيته فوجب قبوله، ثم اعتضد اتفاق العلماء على الحكم المذكور و ان اختلفت طرق اضافتهم فان الثلاثة اضافوه الى مفهوم قوله تعالى «و من لم يستطع منكم طولا» الآية. و ذلك ان تزوج الأمة على الحرة يكون عند وجود طول الحرة فلا يجوز اتفاقا، و هو باطلاقه حجة جبرا على الشافعي في اجازة ذلك للعبد لانا اقمنا الدليل على جواز بل وجوب الاحتجاج =

على الأمة أمسكهما جميعا و قسم للحرة ليلتين و للأمة ليلة .

محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي[١] عن جعفر بن محمد بن علي[٢]

= بالمرسل بعد ثقة رجاله؛ و به اندفع ما قاله ابن حزم في مواضع من المحلى من عدم حجية المرسل؛ و القائل بحجيته جمهور المحدثين و الفقهاء، و كذا يرى الشافعي حجيته اذا اتقى به جماعة من اهل العلم، و هنا كذلك؛ و هذا كله نص الشافعي في رسالته فانه قال: و ان لم يوجد ذلك يعني تعدد المخرج نظر الى بعض ما يروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قولا له فان وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت هذه دلالة على انه لم يرسل الا عن اصل يصح ان شاء الله، و كذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم - اه؛ و به يخص قوله تعالى «و أُحل لكم ما وراء ذلكم» اذ قد اخرج منه ما قدمنا؛ وحجة على مالك في تجويزه ذلك برضا الحرة، و لأن للرق اثرا في تنصيف النعمة فيثبت به حل المحلية في حالة الانفراد دون حالة الانضمام - كذا في الهداية و الفتح . و قد اوضحه المحقق في الفتح فراجعه .

(١) قد مر فيما قبل مرارا فتذكره .

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي العلوي، ابو عبد الله المدني «الصادق» و امه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر و امها اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر، فلذلك كان يقول: ولدني ابو بكر مرتين؛ من رجال الستة الا البخاري، روى عن ابيه و محمد بن المنكدر و عبيد الله بن ابي رافع و عطاء و عروة وجده لأمه القاسم بن محمد و نافع و الزهري و مسلم و ابن ابي مريم، و عنه شعبة و السفيانان و مالك و ابن جريج و ابو حنيفة و ابنه موسى و وهب بن خالد و القطان و ابو عاصم وخلق كثير، و روى عنه يحي بن سعيد الأنصاري وهو من اقرانه و يزيد بن الهاد و مات قبله؛ ثقة مأمون، لا يسئل عن مثله، صدوق، من سادات =

عن أبيه[١] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا نكح الحرة على الأمة كان للحرة يومان و للأمة يوم.

محمد قال، أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم قال: يتزوج الرجل الحرة على الأمة، و لا يتزوج الأمة على الحرة؛ و قال: إذا تزوج الحرة على الأمة كان للحرة يومان و للأمة يوم.

محمد قال: أخبرنا خالد بن عبد الله الواسطي[٢] عن عبد الملك بن أبي سليمان[٣]

= اهل البيت فقها و علما و فضلا، يحتج بحديثه من غير رواية اولاده منه، و لد سنة ثمانين، و مات سنة ١٤٨ - كذا في التهذيب. و له ترجمة بسيطة في التهذيب.

(١) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو جعفر «الباقر» امه بنت الحسن بن علي بن ابي طالب، من رجال الستة، روى عن ابيه وجديه الحسن و الحسين و جد ابيه علي بن ابي طالب، مرسل، و عم ابيه محمد ابن الحنفية، و ابن عم جده عبد الله بن جعفر بن ابي طالب و غيرهم من الصحابة و التابعين، روى عنه ابنه جعفر و اسحاق السبيعي و الأعرج و الزهري و خلق كثير - كما في التهذيب؛ مدني، تابعي، ثقة، كثير الحديث، فقيه فاضل، مولده سنة ست و خمسين، و قيل: انه مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة او ست عشرة او سبع عشرة او ثماني عشرة و مائة و هو ابن ثلاث و سبعين. و راجع التهذيب له ترجمة بسيطة فيه.

(٢) قد مضت ترجمته فيما قبل، و قد مر في الأبواب مرارا، من رجال الستة، و ترجمة في ج ٣ ص ١٠٠ من التهذيب، ثقة صالح صحيح الحديث.

(٣) هو عبد الملك بن ابي سليمان، و اسمه ميسرة، ابو محمد، و يقال: ابو سليمان، و قيل: ابو عبد الله، العرزمي - بفتح المهملة و سكون الراء و بالزاي؛ من رجال الستة الا البخاري، احد الأئمة، روى عن انس بن مالك و عطاء بن ابي رباح و سعيد ابن جبير و سلمة بن كهيل و غيرهم، و عنه شعبة و الثوري و ابن المبارك و القطان =

عن عطاء[1] أنه سئل: أ يتزوج الرجل الحرة على الأمة؟ قال: ليفضل إن شاء، و يقسم للحرة يومان[2] و للأمة يوم[3].

محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام[4] عن الحجاج بن أرطاة[4] عن حصين ابن عبد الرحمن الحارثي[5] عن الحارث[6] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

= و عبد الله بن ادريس و زهير بن معاوية و زائدة و حفص بن غياث و اسحاق الأزرق و خالد بن عبد الله بن نمير و غيرهم، من ائمة الحديث، كان شعبة يعجب من حفظه، من حفاظ الناس، ثقة ثبت صدوق ميزان، من اعيان الكوفة، حسن الحديث حجة متقن فقيه؛ مات في ذي الحجة سنة خمس و اربعين و مائة و فيها ارخه غير واحد؛ قال الترمذي: ثقة مأمون لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة. و راجع ترجمته في ج ٦ ص ٣٩٦ من التهذيب و فيه زيادة كثيرة تركتها.

(١) هو عطاء بن ابي رباح، مضت ترجمته فيما قبل في ابواب كثيرة من الكتاب.

(٢) كذا في الأصول «يومان» بالرفع، و الظاهر انه «يومين» بالنصب مفعول به لقوله «يقسم» و الضمير فيه راجع الى «الرجل» اللهم! الا ان يقال: ان قوله «يقسم» فعل ما لم يسم فاعله «و يومان» مفعول ما لم يسم فاعله - تأمل.

(٣) كذا في الأصول «يوم» بالرفع و القول فيه مثل ما في قوله «يومان». قيل: «القسم» مكان «يقسم» فيكون مبتدأ و خبره «يومان» و «يوم» وعندي الأظهر «يومين» و «يوما» تأمل فيه، و للناس فيما يشتقون مذاهب.

(٤) مضت ترجمته.

(٥) هو حصين بن عبد الرحمن الحارثي، كوفي، روى عن الشعبي، و عنه اسمعيل بن ابي خالد و حجاج بن ارطاة؛ قلت: قال ابو حاتم عن احمد: ليس يعرف ما روى عنه غير هذين، احاديثه مناكير؛ و قال علي بن المديني: لا اعلم احدا روى عنه غيرهما؛ و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: مات سنة ١٣٩ - قاله الحافظ في التهذيب.

(٦) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي. ابو زهير الكوفي، و يقال: =

أنه قال : لا تنكح الأمة على الحرة ، و تنكح الحرة على الأمة فيكون لها ثلثان من ماله و نفسه ، و للأمة الثلث .

محمد قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة[1] عن الحسن[2] و سعيد ابن المسيب[3] قال[4] : لا يتزوج الأمة على الحرة ، و يتزوجها على الأمة إن شاء

= الحارث بن عبيد ، و يقال : الحوتي ، و حوت بطن من همدان ، روى عن علي و ابن مسعود و زيد بن ثابت و بقيرة امرأة سلمان ، روى عنه الشعبي و ابو اسحاق السبيعي و عطاء بن ابي رباح و ابو البختري الطائي و عبد الله بن مرة و جماعة ؛ قال الشعبي و السبيعي و ابن المديني و غيرهم : كذاب وزيف متهم ضعيف ليس بالقوي ، كان غاليا في التشيع واهيا في الحديث ، و كان افقه الناس و احسب الناس و افرض الناس ؛ و قال الدوري عن ابن معين : الحارث قد سمع من ابن مسعود و ليس به بأس ؛ و قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ؛ قال عثمان : ليس يتابع ابن معين على هذا ، و في رواية عن النسائي : ليس به بأس ؛ قال ابن ابي خيثمة : قيل ليحيي : يحتج بالحارث ؟ فقال : ما زال المحدثون يقبلون حديثه ؛ و قال ابن شاهين في الثقات : قال احمد بن صالح المصري : الحارث الأعور ثقة ما احفظه و ما احسن ما روى عن علي و اثنى عليه ؛ قيل له : فقد كان الشعبي يكذبه ! قال : لم يكن يكذب في الحديث ، انما كان كذبه في رأيه ؛ مات سنة ٦٥ - كذا ذكر وفاته اسحاق القراب في تاريخه . و اقوال اخر في التهذيب فراجعه . فهو مختلف فيه ، و الجمهور على توهينه ، و هو من رجال الأربعة .

(١) سعيد بن ابي عروة و قتادة بن دعامة كلاهما من رجال الستة و ثقتان مأمونان ؛ ومضت ترجمة سعيد بن ابي عروبة وقتادة فتذكرها ، ولهما ترجمة بسيطة في التهذيب وغيره .

(٢) مضت ترجمة الحسن البصري ، و هو من التابعين و ساداتهم .

(٣) مضت ترجمته فيما قبل ، و هو من رجال الستة ، لا يسئل عن مثله ، و هو من فقهاء المدينة .

(٤) اى كل واحد منهما ؛ و الا فالأظهر « قالا » بالتثنية - كما لا يخفى .

و يقسم يومين و يوما . محمد قال : هذا فقيه أهل المدينة يقول « يقسم يوما و يومين »[1] فكيف خالفوه و هو أفقه من كان عندهم فى زمانه[2] !!

(١) كذا فى الأصل و هو صحيح ، و قيل « يومين و يوما » بالتقديم و التأخير .

(٢) اختلف فيه قول مالك رحمه الله تعالى ، ففى الموطأ مع شرح الزرقانى : مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس و عبد الله عمر رضى الله تعالى عنهم سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما ؛ و اختلف فيه قول مالك فروى عنه : لا بأس بذلك ؛ و قال ابن القاسم عنه : تخير الحرة فى نفسها ؛ و محل الخلاف اذا كانت الأمة من مناكحه و إلا فلا يجوز كما افصح به الامام بعد قريبا ؛ مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب القرشى انه كان يقول : لا تنكح الأمة على الحرة إلا ان تشاء الحرة . فان اطاعت الحرة فلها الثلثان من القسم ؛ و بهذا قال ابن الماجشون ، و إليه رجع مالك . و المشهور و هو اختيار ابن القاسم فى المدونة انه لا تجوز ان تفضل الحرة عليها فى القسم - انتهى ؛ فعلم من هذا ان الرواية عن مالك مختلف فيها . و رجع مالك عن التسوية الى ما ذهبنا اليه من اليومين للحرة و اليوم للامة . و به قال ابن الماجشون - انتهى . و فى ج ٢ ص ١٦٤ من المدونة : قال قلت : هل تنكح الأمة على الحرة فى قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا تنكح الأمة على الحرة . فان فعل ذلك جاز النكاح ، و كانت الحرة بالخيار ان احبت أن تقيم معه اقامت ، و ان احبت ان تختار نفسها اختارت ؛ قال مالك : فان اقامت كان القسم من نفسه بينهما بالسوية - انتهى . و قال فى ج ٢ ص ٢٦٦ من البدائع : لا يجوز نكاح الأمة على الحرة ؛ و الأصل فيه ما روى عن على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال « لا تنكح الأمة على الحرة » و قال على رضى الله عنه : و تنكح الحرة على الأمة و للحرة الثلثان من القسم و للأمة الثلث ؛ و لأن الحرة تنبئ عن الشرف و العزة و كال الحال فنكاح الأمة على الحرة ادخال على الحرة من =

باب إنكاح الرجل أمته ابنه و عبده ابنته (١)

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا بأس أن يزوج الرجل أمته ابنه (٢) وابنته من عبده إذ ارضيا بذلك إن كانا بالغين ، و إن كانا صغيرين

= لا يساويها فى القسم ، و ذلك يشعر بالاستهانة و الحاق الشين و نقصان الحال و هذا لا يجوز - انتهى . هذا ، و الله اعلم .

(١) و قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى كتاب الأم ج ٥ ص ١٦ تحت عنوان الأب ينكح ابنته البكر غير الكفو : يجوز امر الأب على البكر فى النكاح اذا كان النكاح حظا لها او غير نقص عليها . و لا يجوز اذا كان نقصا لها او ضررا عليها و كذلك ابنه الصغير ؛ قال : و لو زوج رجل ابنته عبدا له او لغيره لم يجز النكاح لأن العبد غير كفو لم يجز ، و فى ذلك عليها نقص بضرورة . و لو زوجها غير كفو لم يجز لأن فى ذلك عليها نقصا - انتهى .

(٢) كذا فى الأصل و هو الصواب ، و فى الهنديه « امة ابنه » و هو مصحف « امته » بالضمير - كما لايخفى ، و هو فى ثلاثة مواضع من الباب كذلك . اعلم ان هذا الباب يشير الى ان الكفاءة حق الأولياء لا حق المرأة ، فلو اسقطوه سقط وجاز النكاح فان الحر و العبد ليسا مكافئين - كما لا يخفى ؛ فاذا زوج الرجل ابنه امة ما فالعقد صحيح - كما يقتضى الباب ؛ و هو ظاهر الرواية عن ائمتنا ، و الأمة ليست كفوا لحر و لا حرة لعبد على الظاهر ، و الا فالكفاءة من جانب المرأة غير معتبرة ؛ قالوا : الكفاءة معتبرة فى حق اللزوم على الأولياء فى ابتداء النكاح للزومه او لصحته من جانبه لأن الشريفة تأبى ان تكون فراشا للدنئ و لذا لا تعتبر من جانبها ، حتى ان عند عدمها جاز للولى الفسخ - فتح ؛ وهذا بناء على ظاهر الرواية من ان العقد صحيح و للولى الاعتراض ، و اذا كان المزوج ابا او جدا و الابن و الابنة كبيرين بالغين و رضيا بما باشر ابوهما من تزويجها الأمة او العبد فالنكاح صحيح . و لا بأس به لكون الكفاءة حق الولى =

فذلك جائز[١] و لا خيار لهما بعد البلوغ . و قال أهل المدينة : لا ينبغي لرجل أن يزوج ابنه أمته و لا ابنته عبده[٢] .

= لا حقهما فله الاختيار على إسقاطه وهدره على ما اقتضت به المصالح الوقتية ؛ قال العلامه ابن عابدين الشامى : تقدم ان غير الأب و الجد لو زوج الصغير او الصغيرة غير كفو لا يصح . و مقتضاه ان الكفاءة للزوج معتبرة ايضا . و قدمنا هذا فى الزوج الصغير ، لأن ذلك ضرر عليه فما هنا محمول على الكبير ، و يشير اليه ما قدمنا آنفا عن الفتح من : ان معنى اعتبار الكفاءة اعتبارها فى اللزوم على الأوليا - الخ ؛ فان حاصله ان المرأة اذا زوجت نفسها من كفو لزم على الأولياء ، و ان زوجت من غير كفو لا يلزم او لا يصح ، بخلاف جانب الرجل فانه اذا تزوج بنفسه مكافئة له اولا فانه صحيح لازم - اه . و فى الباب : زوجهما الأب برضائهما وهما كبيران فلاشك فى صحة النكاح .

(١) فان الولاية على الصغير و الصغيرة جبرية و شفقة ، الأب و الجد اوفر من غيرهما من الأولياء فلا يجيزان الضرر و النقصان على الصغيرين ، الا اذا كان خلافه اهم فى نظرهما . قال فى الدر المختار مع رد المحتار : و لزم النكاح و لو بغبن فاحش بنقص مهرها و زيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولى المزوج ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة و فسقا ، و ان عرف لا يصح النكاح اتفاقا - اه در المختار ؛ قوله « غير كفو » بأن زوج ابنه امة و بنته عبدا ، و هذا عند الامام ، و قالا : لا يجوز ان يزوجها غير كفو و لا يجوز الحط و لا الزيادة الا بما يتغابن الناس - ح عن المنح ، اه ؛ قلت : لعل عن الامام محمد فى ذلك روايتين ، فى رواية يجوز عنده - كما فى الكتاب ، و فى رواية عنه لا يجوز و هو المذهب عنده ، كما يقتضى سياق العبارة ، و لا يثبت لهما خيار الفسخ بعد البلوغ لكمال ولاية الأب و الجد .

(٢) اجنبية مفيدة ؛ قال فى الدر المختار : و تعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك - الخ ؛ و فى رد المحتار : فى اعتبار الكفاءة خلاف مالك و الثورى و الكرخى من =

و قال محمد: إن الحق لا يبطله [شيء] [1] إلا أن يكون أهل المدينة قد سمعوا أحدا قط فعله! هذا من الأمر الذى لا بأس به عندنا، و لئن جاز للابن الكبير أن يتزوج أمة رجل غير أبيه ما بتزويجه أمة أبيه بأس، و إن كان لا بأس أن يزوج الرجل ابنته عبد رجل آخر باذن مولاه ما بتزويجه عبده ابنته بأس [2]. قالوا: هذان مفترقان و إنما كره ههنا تزويجه ابنته عبده و أمته ابنه [3] لما يخاف من الميراث، و إنه أمر لم يسمع به [4]. قيل لهم: فان كنتم إنما تخافون من الميراث و ليس [5] ينبغى لكم أن تبطلوا ذلك حتى يقع الميراث [6]؛ ما تقولون فى رجل زوج أمته ابن عمه و هو وارثه لا وارث له غيره؟

= مشايخنا - كذا فى فتح القدير؛ فكان الأولى ذكر الكرخى؛ و فى حاشية الدرر للعلامة نوح: ان الامام ابا الحسن الكرخى و الامام ابا بكر الجصاص و هما من كبار علماء العراق و من تبعهما من مشائخ العراق لم يعتبروا الكفاءة فى النكاح، و لو لم تثبت عندهم هذه الرواية عن ابى حنيفة لما اختاروها. و ذهب جمهور مشايخنا الى انها معتبرة فيه، و لقاضى القضاة سراج الدين الهندى مؤلف مستقل فى الكفاءة ذكر فيه القولين على التفصيل و بين ما لكل منهما من السند و الدليل - انتهى.

(١) ما بين المربعين زدته من عندى، و ليس فى الأصول فاعل «لا يبطله» كما لا يخفى.

(٢) اى لا شدة فيه و لا ضيق، و الا فالمستحب خلافه، كما فى المتون و الشروح؛ و فى الأصول «بأسا» بالنصب - فتنبه.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «امة ابنه» بالاضافة وهو تصحيف - كما لا يخفى.

(٤) اى ممن كان قبلنا من السلف.

(٥) كذا فى الأصول «و ليس» بالواو، و ان كان معناه صحيحا لكن الأولى «فليس» بالفاء - كما لا يخفى.

(٦) و انتم قائلون ببطلان ذلك قبل وقوع الميراث فكيف يكون ذلك صحيحا؟.

أ ينبغى

أ ينبغي أن يفسد النكاح لما يخاف من الميراث؟! هذا أمر من الأمور التي ليس ينبغي أن ترد و لا تبطل[1]؛ فاذا ملك الرجل بعض امرأته أو ملكت المرأة بعض زوجها فسد النكاح، فأما قبل ذلك فلا بأس به[2].

(١) كذا في الأصول «ترد و لا تبطل» بالتأنيث و الضمير راجع الى لفظ «الأمور» و الأولى ان يكون «يرد و لا يبطل» بالتذكير، و الضمير راجع الى الأمر الواحد.

(٢) قال في البدائع: ومنها الملك الطارئ لأحد الزوجين على صاحبه بأن ملك احدهما صاحبه بعد النكاح او ملك شقصا منه لأن الملك المقارن يمنع من انعقاد النكاح، فالطارئ عليه يبطله، و الفرقة الواقعة به فرقة بغير طلاق لأنها فرقة حصلت بسبب لا من قبل الزوج فلا يمكن ان تجعل طلاقا فتجعل فسخا، و لا يحتاج الى تفريق القاضي بطريق التنافي لما بينا في المسائل المتقدمة ان الحقوق الثابتة بالنكاح لا يصح اثباتها بين المالك و المملوك فلا تفتقر الى القضاء، كالفرقة الحاصلة بردة احد الزوجين؛ و على هذا قالوا في القن و المدبر و المأذون اذا اشتريا زوجتيهما لم يبطل النكاح لأن الشراء لايفيد لهما ملك المتعة فلا يوجب بطلان النكاح - انتهى. قال في الدر المختار مع رد المحتار: و حرم نكاح المولى امته و العبد سيدته - اه؛ اى و لو ملك بعضها، و كذا المرأة لو لم تملك سوى سهم واحد منه - فتح؛ زاد في الجوهرة: و كذا اذا ملك احدهما صاحبه او بعضه فسد النكاح، و اما المأذون و المدبر اذا اشتريا زوجتيهما لم يفسد النكاح لأنهما لا يملكانها بالعقد، و كذا المكاتب لأنه لا يملكها بالعقد، و انما يثبت له فيها حق الملك، و كذا قال ابو حنيفة فيمن اشترى زوجته و هو فيها بالخيار: لم يفسد النكاح؛ على اصله ان خيار المشتري لا يدخل المبيع في ملكه - اه؛ لأن المملوكية تنافي المالكية؛ قال في الفتح: لأن النكاح ما شرع الا مثمرا ثمرات مشتركة في الملك بين المتناكحين منها ما تختص هي بملكه كالنفقة و السكنى و القسم و المنع من العزل الا باذن، و منها ما يختص هو بملكه كوجوب التمكين و القرار في المنزل =

= و التحصن عن غيره ، و منها ما يكون الملك فى كل منهما مشتركا كالاستمتاع مجامعة و مباشرة ، و الولد فى حق الاضافة ، و المملوكية تنافى المالكية ، فقد نافت لازم عقد النكاح ، و منافى اللازم منافٍ للزوم ؛ و به سقط ما قيل : و يجوز كونها مملوكة من وجه الرق مالكة من جهة النكاح ؛ لأن الفرض ان لازم النكاح ملك كل واحد لما ذكرنا على الخلوص ، و الرق يمنعه - انتهى . و فى الباب اثر عمر و اثر على رضى الله عنهما رواه البيهقى فى « باب النكاح و ملك اليمين لا يجتمعان » من طريق سعيد بن منصور : نا هشيم نا حصين عن بكر بن عبد الله المزنى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتى بامرأة تزوجت عبدا لها فقالت المرأة : أليس الله تعالى يقول فى كتابه « أو ما ملكت أيمانكم » ؟ فضربها و فرق بينهما و كتب الى اهل الأمصار : ايما امرأة تزوجت عبدا لها او تزوجت بغير بينة او ولى فاضربوهما الحد ؛ وعن سعيد : ثنا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتى بامرأة قد تزوجت عبدها فعاقبها و فرق بينها و بين عبدها وحرم عليها الأزواج عقوبة لها - انتهى . قال البيهقى : و هما مرسلان يؤكد احدهما صاحبه - اه . و لا تلتفت الى ما قاله ابن حزم فى المحلى ان المرسل ليس بحجة ، فان جماهير المحدثين و الأئمة قبل ابن حزم قائلون بحجية المرسل اذا ثبت و لم يخالفه مسند صحيح متصل السند ، و ههنا كذلك ، و ما ادعاه بدعوى كاذبة بلا برهان فهو حجة عليه لا على من تقدمه من الأئمة . و روى البيهقى من طريق الحسن بن محمد الزعفرانى : ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن على رضى الله عنه : ان امرأة ورثت من زوجها شقصا فرفع ذلك الى علىّ رضى الله عنه فقال : هل غشيتها ؟ قال : لا ؛ قال : لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة ؛ ثم قال : هو عبدكِ ان شئت بعتِه و ان شئت و هبتِه و ان شئت اعتقتِه و تزوجتِيه - انتهى . و لم يخالفهما احد من الصحابة فى علمنا ، و هما خليفتان راشدان و قال صلى الله عليه و آله و سلم : « عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين المهديين » - الحديث .

باب المرأة تزنى فيقام عليها الحد فتتزوج قبل أن تحيض

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المرأة تزنى فيقام عليها الحد فتتزوج قبل أن تحيض : إن النكاح جائز[1] ، و إن حملت من الزنا

(١) فالنكاح جائز - اى عندها - و قال محمد : لا احب له ان يطأها ما لم يستبرئها - هداية . و ظاهر الكتاب يدل على ان الامام محمدا ايضا معهما ، و لعل عنه روايتين فى ذلك . قال فى الدر المختار : و لو زوج امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز . و كان نفيا دلالة - نهر عن التوشيح ؛ وصح نكاح الموطوءة بملك يمين و لا يستبرئها زوجها - اى عندهما ، و قال محمد : لا احب ان يطأها قبل ان يستبرئها لأنه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما فى الشراء - هداية ؛ و قال ابو الليث : قوله اقرب الى الاحتياط ، و به نأخذ - بناية ؛ و وفق فى النهاية بأن محمدا انما نفى الاستحباب ، و هما اثبتا الجواز بدونه فلا معارضة ؛ و اعترضه فى البحر بأنه خلاف ما فى الهداية ، لكن استحسنه فى النهر بأنه لا ينبغى التردد فى نفس الاستبراء على قول محمد ، قال : و به يستغنى عن ترجيح قول محمد ؛ قلت : اذا كان الصحيح وجوب الاستبراء على المولى يسوغ نفى استحبابه عن الزوج لحصول المقصود ، نعم لو علم ان المولى لم يستبرئها لا ينبغى التردد فى استحبابه للزوج بل لو قيل بوجوبه لم يبعد ، و يقربه انه فى الفتح حمل قول محمد « لا احب » على انه يجب لتعليله باحتمال الشغل بماء المولى فانه يدل على الوجوب ، و قال : فان المتقدمين كثيرا ما يطلقون « اكره هذا » فى التحريم او كراهة التحريم و « احب » فى مقابله - اه . قلت : و اصرح من ذلك قول الهداية لأنه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما فى الشراء - اه ؛ و مثله فى مختارات النوازل : بل يستبرئها سيدها وجوبا فى الصحيح ؛ و اليه مال السرخسى ، و هذا اذا اراد ان يزوجها و كان يطأها ، فلو اراد بيعها يستحب ، و الفرق انه فى البيع يجب على المشترى فيحصل المقصود فلا معنى لايجابه على البائع ؛ و فى المنتقى عن ابى حنيفة : اكره ان يبيع =

فتزوجت[1] و هي حامل فالنكاح جائز، و لا ينبغي لزوجها أن يطأها حتى تضع لأن الزانية لا عدة لها[2] إنما العدة من قبل النكاح[3] الذي يثبت نسب الولد

= من كان يطأها حتى يستبرئها - ذخيرة؛ و الظاهر ان الترجيح المار يأتي في مسألة الكتاب ايضا على رواية اخرى عن الامام محمد رحمه الله تعالى كما ذكروها، و لذا جزم في النهر هنا بالندب الا ان يفرق بأن ماء الزاني لا اعتبار له؛ بق لو ظهر بها حمل يكون من الزوج لأن الفراش له فلا يقال: انه يكون ساقيا زرع غيره؛ لكن هذا ما لم تلد لأقل من ستة اشهر من وقت العقد، فلو ولدته لأقل لم يصح العقد، كما صرحوا به، اى لاحتمال علوقه من غير الزنا بأن يكون بشبهة فلا يرد صحة تزوج الحبلى من زنا - تأمل؛ وصح نكاح الموطوءة بزنا، اى جاز نكاح من رأها تزني، و له وطؤها بلا استبراء؛ و أما قوله تعالى «و الزانية لا ينكحها إلا زان» فمنسوخ بآية «فانكحوا ما طاب لكم من النسآء»؛ قال في البحر: بدليل الحديث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله! ان امرأتي لا تدفع يد لامس. فقال عليه الصلاة و السلام: طلقها؛ فقال: اني احبها و هي جميلة؛ فقال عليه الصلاة و السلام: استمتع بها - انتهى.

(١) قوله «فتزوجت» كذا في الأصل، و في الهندية «فزوجت» و هي صحيحة اذا كانت مبنية للمجهول، و الا فالصحيح ما في الأصل - كما لا يخفى. وصح نكاح حبلى من زنا عند الامام ابي حنيفة و الامام محمد رحمهما الله تعالى، و قال الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى: لا يصح؛ و الفتوى على قولهما - كما في القهستاني عن المحيط؛ و ذكر التمرتاشي انها لا نفقة لها، و قيل: لها ذلك؛ و الأول ارجح لأن المانع من الوطئ من جهتها، بخلاف الحيض لأنه سماوي بحر عن الفتح، رد المحتار.

(٢) لأنه لا اعتبار لماء الزاني لكن الحبل مانع عن الوطئ. و صحة النكاح لا توجب حلة وطئ الحبلى من الزنا و دواعيه حتى تضع. قال في البحر: و حكم الدواعي =

الولد فيه إن كان جائزا[١] أو فاسدا[٢] . و قال أهل المدينة[٣] : إن تزوجت

= على قولهما كالوطئ، كما فى النهاية - اه؛ قال ح : و الذى فى نفقات البحر جواز الدواعى فليحرر - اه؛ قلت : و الذى فى النفقات ان زوجة الصغير لو انفق عليها ابوه ثم ولدت و اعترفت انها حبلى من الزنا لا ترد شيئا من النفقة لأن الحبل من الزنا ان منع الوطأ لا يمنع من دواعيه - اه؛ فيمكن الفرق بأن ما هنا فيمن كانت حبلى من الزنا ثم تزوجها . و ما فى النفقات فى الزوجة اذا حبلت من الزنا - فتأمل؛ و لا يمكن الجواب بأن ما فى النفقات على قول الامام بدليل قول البحر هنا على قولهما لأن الضمير فى « قولهما » يعود الى ابى حنيفة و محمد القائلين بصحة النكاح . و اما ابو يوسف فلا يقول بصحته من اصله - فافهم؛ كذا فى رد المحتار . و قوله « لا عدة لها » كذا فى الأصول و له معنى صحيح ، و الأولى « لا عدة عليها » . (٣) فانها شرعا اجل ضرب لانقضاء ما بقى من آثار النكاح ، او هى تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح ، فلا عدة لزنا ، بل يجوز تزوج المزنى بها و ان كانت حاملا لكن يمنع عن الوطئ حتى تضع - كما فى الكتاب و سبق - و الا فيندب له الاستبراء؛ كما فى الطحطاوى .

(١) اى سواء كان النكاح صحيحا او فاسدا ، فالعدة بعد زواله واجبة ، و بهذا النكاح يثبت النسب و الا فلا .

(٢) كالنكاح الموقت والنكاح بغير شهود و نكاح الأخت فى عدة اختها و نكاح الخامسة فى عدة الرابعة؛ و النكاح الفاسد عندنا كالصحيح فى ايجاب العدة بشرط الدخول ، و لا عدة فى الفاسد بالخلوة بل بالوطئ فى القبل ، كما هو مصرح فى اسفار الفقه؛ و يدخل فى النكاح الفاسد نكاح امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجة؛ و نكاح المحارم مع العلم بعدم الحل فاسد عنده ، خلافا لهما - فتح ، و الفساد ههنا بمعنى العام يشمل الباطل و النزاع فيه .

(٣) فى الموطأ مع شرح الزرقانى - ما جاء فى المغتصبة : مالك : الأمر عندنا فى المرأة توجد حاملا و لا زوج لها فتقول « قد استكرهت » اى أكرهت على الزنا او تقول =

الزانية قبل أن تحيض ثلاث حيضات فالنكاح فاسد[1]، وكذلك إن تزوجت وهى حامل من الزنا فالنكاح فاسد[2].

و قال محمد: كيف يكون على الزانية عدة ثلاث حيض وهى

= «تزوجت» و لا علم ذلك ان ذلك المذكور من دعوى الاكراه و التزوج لا يقبل منها، و انها يقام عليه الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة و على انها استكرهت بينة او قرينة، كما اذا جاءت تدمى - بفتح الميم اى يخرج منها الدم - ان كانت بكرا او استغاثت حتى أتيت اى اتاها من يغيثها و هى على ذلك الحال او ما اشبه هذا من الأمر الذى تبلغ فيه فضيحة نفسها، فان لم تأت بشيء من هذا اقيم عليها الحد و لم يقبل منها ما ادعت من ذلك بلا بينة و لا قرينة؛ و المغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها ثلاث حيض ان كانت حرة لأن استبراءها كعدتها، فان ارتابت من حيضتها بارتفاعها فلا تُنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة بزوالها - انتهى. و مسألة استبراء المغتصبة فى ج ٢ ص ٣٤٥ من المدونة ان مالكا قال فى الرجل يبتاع الجارية الحرة فينقلب بها و يغلق عليها بابه فتستحق انها حرة فتقوم على ذلك البينة فيقر انه لم يطأها و تقر المرأة انه لم يمسها؛ قال: ما ارى ان تتزوج حتى يستبرئ رحمها بثلاث حيض لأنها قد اغلق عليها بابه وخلا بها. قال: فقيل لمالك، قال: فان كان وطأها أترى عليه فى وطئها شيئا حين خرجت حرة صدقا او غيره؟ قال: لا، لأنه وطأها وهى عنده ملك له؛ قال مالك: و ان كان وطأها و هو يعلم انها حرة رأيت ان يقام عليها الحد؛ قلت: أ فيجب عليه الصداق مع الحد فى قول مالك؟ قال: نعم - انتهى.

(١) اى لا يحل، لأن الاستبراء عند اهل المدينة بمنزلة العدة - كما عرفت من الزرقانى.

(٢) و عندنا صح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اى غير الزنا. لثبوت نسبه فهى فى العدة، و نكاح المعتدة لا يصح - ط؛ و ان حرم وطؤها و دواعيه حتى تضع - كما فى الدر المختار و رد المحتار، و قد سبق.

عما لا يثبت نسب ولدها[١] ؟ إنما تجب العدة على من يثبت نسب ولدها[٢] ! أرأيتم رجلا تزوج امرأة فزنت أ ينبغى أن يكف عن جماعها حتى تحيض ثلاث حيض[٣] ؟ قالوا نعم[٤] . قيل لهم : هذه عدة كعدة المتزوجة[٥] ؛ أرأيتم امرأة زنت فتزوجها رجل قبل أن تحيض ثلاث حيض ثم دخل بها ثم فرق بينهما أ ينبغى أن يتزوجها تزوجا مستقبلا ؟ قالوا : نعم . قيل لهم ، فقد تركتم قولكم[٦] من أنه[٧] يتزوج فى العدة[٨] إذا دخل بالمرأة لم تحل

(١) لأن الشرع قطع نسبه من الزانى و ألحقه بأمه ، و قد قال صلى الله عليه و سلم : لا يزنى الزانى و هو مؤمن - الحديث ؛ و قال : و للعاهر الحجر - الحديث .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ولده » بتذكير الضمير وهو عندى صحيح ، و الضمير راجع الى « من » .

(٣) و المراد بالقروء فى قوله تعالى « ثلاثة قروء » الأطهار عندهم ، و هم يقولون فى امثال هذه المسائل بثلاثة حيض - فتأمل . و ماء الزانى لا اعتبار له فى الشرع و لذا قال صلى الله عليه و سلم : الولد للفراش و للعاهر الحجر - الحديث ؛ و عند ابن حزم لا عدة من نكاح فاسد - كما فى ج ١٠ ص ٣٠٣ من المحلى حيث قال : و لا عدة من نكاح فاسد ، برهان ذلك انها ليست مطلقة و لا متوفى عنها . و لم يأت بايجاب عدة عليها قرآن و لا سنة و لا حجة فى سواهما - انتهى . انظر قوة برهانه و هو يحكم بعدم العدة عليها و يسمى ذلك برهانا ! و اين هو ؟!

(٤) اى يكف عن جماعها حتى تحيض ثلاث حيض .

(٥) و الحال انها ليست بعدة عندكم بل استبراء ، و المتزوجة لا تكون عليها العدة حتى تطلق او توفى عنها زوجها .

(٦) اى قولكم الآتى بعده .

(٧) كذا فى الهندية ، اى ان الرجل يجوز له ان يتزوجها فى العدة ؛ و فى الأصل =

له أبدا (١) فى قولكم! قالوا: إن هذه ليست بعدة (٢). قيل لهم: فان كانت ليست بعدة فكيف فسد نكاح من تزوجها فيها (٣)؟ قالوا: يفسد النكاح لأنه استبراء و ليس بعدة (٤).

= «الزنا» مكان «انه» يعلم انه تصحيف؛ و عندى فى العبارة خلل فانه لما دخل بالمرأة لم تحل له ابدا فكيف يتزوجها؟! فافهم - و العلم عند الله تعالى. (٨) عندى أن حرف النفى اى «لا» سقط من قوله «يتزوج» اى «لا يتزوج» كما لا يخفى؛ و قد اشرت الى هذا قبله ايضا، و الا فسياق العبارة ينكر الاثبات، نعم اذا كانت قول اهل المدينة انه يتزوج فى العدة فقط، يكون الزام الامام محمد صحيحا بأنكم قلتم اولا: ان له التزوج فى العدة، و الآن تقولون: ان فرق بينهما يتزوجها مستقبلا اى بعد العدة؛ مع انكم تقولون: انه ان دخل بالمرأة لم تحل له ابدا! فكيف التوافق بين هذه الأقوال؟ اذا كان عدم الحلة دائما كيف جاز له التزوج فى العدة و هى حرام عليه؟ فقوله «اذا دخل - الخ» بمنزلة الجملة الحالية للالزام عليهم - تأمل.

(١) و اذا لم تحل له ابدا فى قولكم فكيف تقولون بالتزوج فى العدة؟

(٢) بل استبراء و يجوز التزوج فيه، نعم اذا كانت العدة من نكاح الغير و طلاقه اياها بعده او موته عنها لا يجوز التزوج فيها لأن نكاح المعتدة لم يقل احد بجوازه فلا ينعقد اصلا.

(٣) يعنى فكيف حكمتم بفساد النكاح فى هذه الحالة و هى ليست بعدة! و النكاح يفسد اذا عقد فى عدة الغير، و الاستبراء لا يفسد النكاح.

(٤) امثال هذه المسائل فى كتاب الاستبراء من المدونة الكبرى فراجع اليها. و العجب انهم اذا اعترفوا بأنه ليس بعدة بل هو استبراء فكيف حكموا بفساد النكاح فى الاستبراء! و لادليل على فساد النكاح عندهم غير قولهم انه استبراء و هو للحرة ثلاث حيضات و للأمة حيضة؛ على ما فى المدونة الكبرى من الجزء الثانى.

قيل

قيل لهم: أرأيتم رجلا اشترى جارية أليس عليه أن يستبرئها؟ قالوا: نعم[١]. قيل لهم: فان تزوجها قبل أن تحيض حيضة أ يجوز النكاح؟ قالوا: لا[٢]. قيل لهم: فقد جعلتم بهذه عدة ثانية[٣] كعدة المطلقة و عدة المتوفى عنها زوجها[٤]! و ليس هذا بشيء، إنما الحيضة استبراء، فان تزوجها رجل فالنكاح جائز، و لاينبغي[٥] أن يطأها حتى تحيض حيضة؛ فأما النكاح فليس يفسده الاستبراء، و لا يفسد النكاح إلا عدة ثبت فيها نسب الولد من غير الزوج[٦]،

(١) اى لا بد له من الاستبراء و الا يفسد النكاح - راجع المدونة .

(٢) اى لا يجوز النكاح قبل ان تحيض حيضة . و قوله « فقد جعلتم بهذه عدة ثانية » كذا فى الأصول « بهذه » بالباء الجارة، و لعله « لهذه » باللام الجارة، و الاشارة الى المرأة، يعنى: لهذه الجارية جعلتم عدة ثانية؛ و على ما فى الأصول معناه: انكم جعلتم بهذه المقالة عدة ثانية كعدة المطلقة و المتوفى عنها زوجها؛ و هذا ليس بصحيح، كما صرح به الامام محمد رحمه الله بعده .

(٣) كذا فى الهندية، و فى الأصل « ثابتة » .

(٤) فان عدة المطلقة ثلاثة قروء و هى الأطهار او الحيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض، وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا او وضع الحمل ان كانت حاملا، و لا يجوز النكاح فى العدة فان نكاح المنكوحة او المعتدة باطل ان علم انها للغير، لأنه لم يقل احد بجوازه فلم ينعقد اصلا .

(٥) كذا فى الأصول، و لعل لفظ « له » سقط هنا لأن السياق يقتضيه .

(٦) اى الزوج الذى تزوجها بعد الزوج الأول الذى طلقها او توفى عنها فى هذه الحالة تكون فى العدة و لا يجوز النكاح فيها، فان جاءت فيها بولد يثبت نسبه من المطلق او ممن توفى عنها .

فاذا جاءت هذه العدة فسد النكاح[١] .

قيل لهم : أرأيتم رجلا اشترى جارية فاستبرأها بحيضة ثم تزوجها قبل أن يطأها أو يجوز النكاح ؟ قالوا : نعم[٢] . قيل لهم : فان لم يزوجها[٣] حتى

(١) و الا يكون ساقيا بمائه زرع غيره و هو حرام بنص الحديث ، و ماء الزنا لا اعتبار له عند الشرع لأن « الولد للفراش و للعاهر الحجر » ؛ و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسقى الرجل زرع غيره . و فى الأصول زيادة بعد قوله «النكاح» « كان فيها قالوا لا » و هى لا تناسب السياق و لذا اخرجتها من الكتاب .

(٢) فى المدونة الكبرى فى باب الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قبل ان يدخل بها ثم يبيعها قبل ان يطأها : قال ابن القاسم : فى الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قبل ان يدخل بها ثم يبيعها قبل ان يطأها قال : يستبرئها بحيضة . قال : و كذلك إذا وطئها ثم باعها فانها تستبرئ بحيضة ، و ان كان دخل بها ثم اشتراها ثم باعها قبل ان يطأها بعد الاشتراء فان المشترى الآخر يستبرئها بحيضتين لأنها عدة فى هذا الوجه ، قال : وسواء اذا كان دخل بها ثم طلقها واحدة ثم اشتراها قبل ان تنقضى عدتها ، فانه ان كان وطئها بعد الشراء ثم باعها فان المشترى يستبرئها بحيضة و ان كان لم يطأها عند الشراء فأرى ان تستبرئ بحيضتين لأنه اذا باعها بعد ما اشتراها قبل ان يطأها فان الحيضتين ههنا عدة لأن شراءه اياها فسخ لنكاحه ، و ان طلق واحدة و انقضت عدتها ثم اشتراها او طلقها ثلاثا فانقضت عدتها ثم اشتراها ثم باعها فانها تستبرئ بحيضة لأنه اشتراها و ليست له بامرأة ؛ و هو قول مالك ، قال مالك : و لو اشتراها و قد حاضت بعد طلاقه حيضة ثم باعها فان المشترى يستبرئها بحيضة ثم تحل له - اه . و فى الباب جزئيات ، اعنى فى « باب الأمة تشترى و هى فى العدة » و فى « باب الرجل يطأ الجارية ثم يشترى اختها او يتزوجها » من المدونة فراجعها .

(٣) كذا فى الأصول ، و الصواب عندى « لم يتزوجها » كما فى قرنائه فى مواضع الباب .

باعها من آخر و قبضها أيجب على المشترى الآخر أن يستبرئها بحيضة أخرى و لا تجزى بالأولى ؟ قالوا : نعم[١] . قيل لهم : فان تزوجها الثانى قبل أن يستبرئها بحيضة ؟ قالوا : لا يجوز النكاح[٢] . قيل لهم : فان تزوجها فى ملك الأول و قد استبرأها جاز النكاح . و إن تزوجها فى ملك الثانى و لم توطأ فسد النكاح فكيف كان هذا هكذا[٣] و هى لم توطأ منذ اشتراها[٤] الأول؟ إنما ينبغى لمن جعل النكاح بمنزلة الشراء أن يجيز النكاح كما يجيز الشراء ثم يجعل عليها استبراء بحيضة[٥] قبل أن يطأها الزوج كما يجعل على المشترى[٦] .

باب الرجل يقول كل امرأة أتزوجها فهى طالق

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل قال « كل[٧] امرأة

(١) راجع المدونة من كتاب الاستبراء، عندهم لا بد من الاستبراء الثانى بحيضة اخرى فى امثال ذلك ، و لا يكفى فيه الحيضة الأولى، و لا دليل على ذلك يقنع السائل الا الاجتهاد او قول بعض من تقدمهم ، و يعارضه قول من خالفهم فى ذلك .

(٢) هذا عجيب منهم ! و اليه اشار الامام محمد بقوله « فكيف كان هذا هكذا » فان التزوج بعد الاستبراء فى ملك الأول يجوز ، و ان كان الاستبراء فى ملك الثانى لا يجوز النكاح ، فان تزوجها فى هذه الحالة فسد النكاح .

(٣) اى فكيف صار هذا الحكم على هذا المنوال بالاختلاف فى الموضعين مع انهما مشتركان فى الاستبراء وعدم الوطئ و لا فرق الا فى تبدل الملك .

(٤) كذا فى الأصل . و فى الهندية « استبرأها » و هو خطأ .

(٥) كذا فى الأصل. و فى الهندية «استبراء الحيضة » بالاضافة الى الحيضة وليس بصواب .

(٦) فكما يجوز الشراء و يجيزه و يجعل الاستبراء على المشترى فكذلك يلزم عليه ان يجيز النكاح و يجعل الاستبراء على الناكح ، لأن النكاح و الشراء عنده بمنزلة واحدة فكيف افترقا فى هذا الحكم .

(٧) قال فى البحر : ان « كل » « وكلما » لم يذكرهما النحاة فى ادوات الشرط لأنهما ليسا منها ، =

أتزوجها فهى طالق ثلاثا[١] » البتة[٢] : إن ذلك كما قال ، فلا ينبغى له أن يتزوج[٣] امرأة فانه إن فعل وقع الطلاق و بانت منه[٤] و وجب عليه

= و انما ذكرهما الفقهاء لثبوت معنى الشرط معهما و هو التعليق بأمر على خطر الوجود و هو الفعل الواقع صفة الاسم الذى اضيفا إليه - نقله فى رد المحتار ؛ ثم « كلما » تقتضى عموم الأفعال فان اليمين لا تنتهى بوجود الشرط مرة بل تنتهى بعد الثلاث كاقتضاء كل عموم الأسماء لأن « كلما » تدخل على الأفعال و « كل » تدخل على الأسماء فيفيد كل منهما عموم ما دخلت عليه . فاذا وجد فعل واحد او اسم واحد فقد وجد المحلوف عليه فانحلت اليمين فى حقه ، و فى حق غيره من الأفعال و الأسماء باقية على حالها فيحنث كلما وجد المحلوف عليه ، غير ان المحلوف عليه طلقات هذا الملك و هى متناهية . فالحاصل ان « كلما » لعموم الأفعال ، و عموم الأسماء ضرورى فيحنث بكل فعل حتى تنتهى طلقات هذا الملك ، و « كل » لعموم الأسماء ، و عموم الأفعال ضرورى - قاله العلامة ابن عابدين فى رد المحتار .

(١) ذهب جمهور الصحابة و التابعين و من بعدهم من ائمة المسلمين الى ان من طلق امرأته فى مجلس واحد ثلاث تطليقات يقع ثلاث و بانت منه حرمة مغلظة - كما فى فتح القدير للمحقق على الاطلاق ، و شرح مسلم للامام النووى الشافعى ؛ و شذت فى ذلك شرذمة قليلة لايعبأ بها . و فى هذا البحث حديثا و فقها رسالة للشيخ محمد زاهد الكوثرى رحمه الله تعالى مفيدة جدا كافية و وافية اسمها « الاشفاق فى حكم الطلاق » فعليك بها .

(٢) تأكيد لوقوع الثلاث ، من البت و هو القطع و الفصل ؛ و اوجب سيبويه فيه الألف و اللام و اجاز الفراء اسقاطهما - كذا فى رد المحتار .

(٣) بعد هذه اليمين فانها انعقدت بهذا القول و لم يقدر على الرجوع منها ؛ و قد اوضحه بعد ذلك . و فى الهندية « ان يزوج » و هو خطأ .

(٤) اى بائنة مغلظة ، و لا ينكح بها حتى يطأها غيره و لو الغير مراهقا ، لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به ، و ما قيل من : انه لا يقع لنزول الآية فى الموطوءة ، =

نصف الصداق[1]. و قال أهل المدينة: إذا قال «كل امرأة أتزوجها فهى طالق البتة»[2] فليس ذلك بشيء[3] إلا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلة

= باطل محض منشؤه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب - قاله فى الدر المختار. و هو رد على ما نقله فى شرح المجمع من كتاب المشكلات و اقره عليه، كيف و هو يخالف لقول الامام ابى حنيفة المذكور فى الكتاب و هو المذهب؛ و التفصيل فى رد المحتار و البسط فى فتح القدير.

(١) لأنها غير المدخول بها. و فى الدر المختار: و يجب نصفه بطلاق و طيء او خلوة. وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق - اه. اى الطلاق المجرد عن القضاء و الرضاء.

(٢) هكذا فى الأصول، ليس فيها ذكر لفظ «ثلاثا» كما فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه، فلعله سقط من قلم الناسخ و ان كان المعنى صحيحا بدونه ايضا - فتنبه.

(٣) فى موطأ مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال «كل امرأة انكحها فهى طالق»: انه اذا لم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء عليه، قال مالك. و هذا احسن ما سمعت؛ قال مالك فى الرجل يقول لامرأته انت الطلاق و كل امرأة انكحها فهى طالق و ماله صدقة ان لم يفعل كذا و كذا فحنث قال: اما نساؤه فطلاق كما قال، و اما قوله «كل امرأة انكحها فهى طالق» فانه اذا لم يسم امرأة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك و ليتزوج ما شاء، و أما ماله فليتصدق بثلثه - انتهى. و فى باب فيمن قال «كل امرأة اتزوجها فهى طالق» من المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٢٢: قلت: أرأيت لو ان رجلا قال «كل امرأة اتزوجها فهى طالق»؟ قال قال مالك: لا شيء عليه و ليتزوج اربعا، قال مالك: وكذلك لو كان هذا فى يمين ايضا قال «ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهى طالق» فدخل الدار فليتزوج بما شاء من النساء، و لا يقع الطلاق عليه لأنه عم فقال «كل امرأة»؛ قال مالك: وكذلك لو كن عنده ثلاث نسوة او امرأتين كان له ان يتزوج اثنتين =

أو بلدة[١]، فاذا كان ذلك فحنث وجب عليه الطلاق[٢].

و قال محمد: ما بين جملة هـــذا و بين ما خص من ذلك فرق[٣]، و ما القول فيه عندنا إلا أحد قولين: إما أن يجوز ذلك كله على ما قال أبو حنيفة[٤]

= تمام الأربعة فان طلق منهن شيئا فله ان يتزوج ان شاء، و هذا كمن لم يحلف؛ قال مالك: و كذلك لو كانت تحته امرأتان فقال « ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها طالق » فدخل الدار كان له ان يتزوج و لا يكون عليه فى المرأتين اللتين تزوج شيئا، و هو كمن لم يحلف؛ قال مالك: و كذلك لو قال « كل امرأة اتزوجها فهى طالق » او قال « ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها طالق » فدخل الدار انهما سواء لا يكون عليه شيء، و هو كمن لم يحلف؛ و قال مالك: فان قال « كل امرأة اتزوجها ان دخلت هذه الدار هى طالق » فتزوج امرأة ثم دخل الدار انه لا شيء عليه فى امرأته التى تزوج و ليتزوج فيما يستقبل و لا شيء عليه، لأنه كمن لم يحلف - انتهى.

(١) كما عرفت من موطأ مالك، و راجع باب من قال « كل امرأة اتزوج فهى طالق الا من موضـــع كذا » من المدونة، و كذا باب من قال « كل امرأة اتزوجها من موضع كذا او ما عاشت فلانة فهى طالق » من المدونة؛ و فى هـذا البـاب: قلت: أرأيت ان قال « كل امرأة اتزوجها من الفسطاط » او قال « كل امرأة اتزوجها من همدان أو من مراد او من بنى زهرة او من الموالى فهى طـالق » فتزوج امرأة من الفسطاط او من مراد، قال: تطلق عليه فى قول مالك - انتهى.

(٢) كما علمت من المدونة و الموطأ.

(٣) اى لا فرق فيما بينهما فى العموم و الخصوص، بل كلاهما سواء فى وقوع الطلاق وعدمه ان كان يقع فيما خص ايضا و الا فلا.

(٤) و به قال طائفة من السلف؛ فأخرج ابن ابى شيبة - على ما فى التعليق الممجد - عن سالم بن عبد الله بن عمر و القاسم بن محمد و عمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي =

و إما أن يبطل ذلك كله ما خص فيه و ما عم[1]؛ أرأيتم رجلا قال كل

= و ابراهيم النخعي و الأسود بن يزيد و ابي بكر بن عبد الرحمن و ابي بكر بن عمرو ابن حزم و الزهري و مكحول الشامي في رجل قال «ان تزوجت فلانة فهي طالق» او «يوم اتزوجها فهي طالق» او «كل امرأة اتزوجها فهي طالق» قالوا: هو كما قال - اه. و اخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال في رجل قال «كل امرأة اتزوجها فهي طالق و كل امة اشتريها فهي حرة»: هو كما قال، فقال معمر: أو ليس جاء «لا طلاق قبل نكاح و لا عتق الا بعد ملك»؟ قال: انما ذلك ان يقول الرجل: مرأة فلان طالق و عبد فلان حر - اه. و في موطأ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود و سالم بن عبد الله و القاسم بن محمد و ابن شهاب و سليمان بن يسار كانوا يقولون: اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها - اه. قال الزرقاني من باب لزوم الطلاق المعلق: و به قال جماعة آخرون و هو المشهور عن مالك - اه؛ و اثر عمر الذي جعل الله الحق على لسانه و قلبه مما روى عنه بسند فيه ضعف و انقطاع لكن يعتضد بما صح عنه من علق ظهار امرأة على تزوجها لا يقربها حتى يكفر، فيقاس عليه تعليق الطلاق، اشار له ابو عمر - اه. قال الامام محمد في باب الرجل يقول «اذا نكحت فلانة فهي طالق»: اخبرنا مالك اخبرنا مجبر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول: اذا قال الرجل «اذا نكحت فلانة فهي طالق» فهي كذلك اذا نكحها، و ان كان طلقها واحدة او اثنتين او ثلاثا فهو كما قال؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، و هو قول ابي حنيفة - انتهى. و سيأتي مزيد له ان شاء الله تعالى.

(١) كما قال الامام الشافعي: لا يصح هذا التعليق. قال الزرقاني في شرح الموطأ: و قال الجمهور و احمد و الشافعي و مالك في رواية ابن وهب و المخزومي: لا يقع؛ و قال ابو حنيفة و اصحابه: يقع مطلقا لأن التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته =

= على وجود ملك المحل، كاليمين بالله تعالى؛ و المسألة من الخلافيات الشهيرة؛ قال ابن عبد البر: و روى احاديث كثيرة فى عدم الوقوع الا انها معلولة عند اهل الحديث، ومنهم من يصحح بعضها، و احسنها ما رواه الترمذى و قاسم بن اصبغ مرفوعا «لا طلاق الا بعد نكاح»؛ و لأبي داود «لا طلاق الا فيما يملك»؛ قال البخارى: وهو اصح شيء فى الطلاق قبل النكاح؛ و اجيب عنهما بأنا نقول بموجبهما لأن الذى دلا عليه انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح و لا نزاع فيه، و انما النزاع فى التزامه قبل النكاح، و روى ابن خزيمة و البيهقى عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس عن الرجل يقول «ان تزوجت فلانة فهى طالق» فقال: ليس بشيء انما الطلاق لما ملك، قالوا: فابن مسعود كان يقول: اذا وقت وقتا فهو كما قال؟ فقال: يرحم الله ابا عبد الرحمن؛ لو كان كما قال لقال الله «اِذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن»؛ و روى الطبرانى عن ابن جريج قال: بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول: ان طلق ما لم ينكح فهو جائز. فقال ابن عباس: اخطأ فى هذا انه تعالى يقول «اِذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل اَن تمسوهن» و لم يقل: اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن - اه؛ و لا حجة فى الآية لأنا نقول بموجبها فليست من محل النزاع - انتهى. و قال فى الجوهر النقى: ذكر (البيهقى) فيه حديث «لا طلاق قبل النكاح» قلت: ذكر صاحب الاستذكار ان هذا الحديث روى من وجوه الا انها عند اهل الحديث معلولة، و قال البخارى: اصح ما فى الباب حديث عمرو بن شعيب، و قال الترمذى: هو احسن شيء روى فى هذا الباب، و الكلام فى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف؛ و قد ذكر البيهقى ان حماد بن سلمة رواه عن حبيب المعلم عن عمرو عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو؛ ثم ذكر البيهقى ان بعضهم رواه كذلك و لم يعين ذلك الغير لينظر فيه، و حماد بن سلمة تكلم فيه - اعنى البيهقى - فى مواضع. و قد ساق الدارقطنى و غيره طرق هذا الحديث و لفظهم «عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده» و لم يذكروا «عبد الله بن عمرو» =

و قد ذكر البيهقى فى باب من قال يرث قاتل الخطأ حديثا من رواية عمرو عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ثم قال : الشافعى كالمتوقف فى روايات عمرو اذا لم ينضم إليها ما يؤكدها ، و فى الاستذكار : قيل لابن شهاب : أليس قد جاء : لاطلاق قبل نكاح و لا عتق قبل الملك ؟ فقال : انما ذلك اذا قال « فلانة طالق » و لا يقول « ان تزوجتها » و اما ان قال « ان تزوجتها فهى طالق » فهو كما قال اذا وقع النكاح وقع الطلاق ، و بهذا قال مكحول و ابوحنيفة و اصحابه و عثمان البتى ، و روى عن الاوزاعى و الثورى ؛ و فى موطأ مالك بلغه ان عمر و ابنه و عبد الله بن مسعود و سالم بن عبد الله و القاسم بن محمد و سليمان بن يسار و ابن شهاب كانوا يقولون : اذا حلف الرجل بطلاق المرأة على ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازمه اذا نكحها ؛ و قال صاحب الاستذكار : لا اعلم انه روى عن عمر فى الطلاق قبل النكاح شيء صحيح و انما روى عنه فيمن ظاهر من امرأة ان تزوجها انه لا يقربها ان تزوجها حتى يكفر ، وجائز ان يقاس على هذا الطلاق ؛ وحكى ابو بكر الرازى هذا القول عن عمر و النخعى و الشعبى و مجاهد و عمر بن عبد العزيز ، قال : و اتفق الجميع على ان النذر لا يصح الا فى ملك ، و ان من قال « ان رزقنى الله ألفا فلله علىّ ان اتصدق بمائة منها » انه ناذر فى ملك حيث اضافه اليه و ان لم يكن مالكا فى الحال ، و لو قال لأمته « ان ولدت ولدا فهو حر » فولدت عتق و ان لم يكن مالكا حال القول ، لأنه اضاف العتق الى الملك و ان لم يكن مالكا فى الحال . و فى مشكل الآثار للطحاوى : و قال عليه السلام لعمر « حبس الأصل و سبل الثمرة » فدل على جواز العقود فيما لم يملكه وقت العقد بل فيما يستأنف ، و اجمعوا على انه ان اوصى بثلث ماله يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية . و قال الله تعالى « و منهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن » فهذا نظير : ان تزوجت فلانة فهى طالق ؛ و فى الاستذكار لم يختلف عن مالك انه ان عمم لم يلزمه ، و ان سمى امرأة او ارضا او قبيلة لزمه ، و به قال ابن ابى ليلى و الحسن =

= ابن صالح و النخعى و الشعبي و الأوزاعى و الليث ، و روى عن الثورى وخرج وكيع عن الأسود انه طلق امرأة ان تزوجها فسأل ابن مسعود فقال : أعلمها بالطلاق ثم تزوجها ؟ يعنى انه كان قد تزوجها اذ سأل ابن مسعود فأجابه بهذا ، و تكون عنده على اثنتين ان تزوجها ، و روى عنه فيمن قال « ان تزوجت فلانة فهى طالق » انه كما قال . و قال ابن ابى شيبة : ثنا عبد الله بن نمير و ابو اسامة عن يحيى بن سعيد قال : كان القاسم و سالم و عمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزا عليه اذا عين ؟ قال : و ثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة انه سأل القاسم بن محمد و سالما و ابا بكر بن عبد الرحمن و ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و عبيد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال « يوم اتزوج فلانة فهى طالق البتة » فقالوا كلهم : لا يتزوجها ؛ و قال ايضا : ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال « يوم اتزوج فلانة فهى طالق » قال : فهى طالق ؛ و قال ايضا : ثنا اسمعيل بن علية عن عبد الله : قلت لسالم بن عبد الله : رجل قال و كل امرأة يتزوجها فهى و كل جارية يشتريها فهى حرة ؟ فقال : اما انا فلو كنت لم انكح و لم اشتر ؛ ثم ذكر البيهقى عن ابن عباس انه استدل على عدم الوقوع بقوله تعالى « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » قلت : الآية دلت على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة ، و لم تتعرض الآية لصورة النزاع اصلا - انتهى . فلا يستدل بها على عدم الوقوع ، و عبد الله بن مسعود افقه من ابن عباس رضى الله عنهم ، « كنيف ملئ علما » على لسان عمر بن الخطاب - كما لا يخفى على اولى الألباب . و الأحاديث التى استدلوا بها ان صحت ليست بواردة على مذهبنا فانا لم نقل بايقاع الطلاق قبل النكاح و قبل الملك حتى يرد لا طلاق له فيما لا يملك ، بل بوقوعه حين يملك بالتزوج و الملك لا قبله - تدبر . و التعليق غير التطليق فكيف يعترض بالحديث على التعليق ؟ ! و لعل ابن مسعود رضى الله عنه لو سئل عن غير المنسوبة لأجاب ايضا بما يوافق مذهبنا و ما قلنا به ؛ و ابن حزم استدل على مذهبه بعدم الوقوع =

امرأة أتزوجها طالق البتة إلا قرشية أيجوز هذا القول؟ ينبغى فى قولكم أن يجوز [يمينه][1] هذه لأن له أن يتزوج القرشيات فلم يعم فى يمينه[2]!

= مطلقا بالآية المذكورة و قال: فلم يجعل الله تعالى الطلاق الا بعد عقد النكاح، ومن الباطل ان لا يقع الطلاق حين ايقاعه ثم يقع حين لم يوقعه الا ببرهان واضح، و وجدناه انما طلق اجنبية وطلاق الأجنبية باطل - اه. و انت تعلم انهم لم يوقعوا الطلاق قبل النكاح بل علقوا الطلاق على وجود النكاح .. الملك و التعليق غير التطليق، و لم يجعل الله التعليق ممنوعا، بل قالوا: بموجب الآية، و ليست لها تعلق بمحل النزاع فانها دالة على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة عليها، و اين هذا من ذاك؟ و لم يطلق الأجنبية كما زعم حتى يكون باطلا بل وقع الطلاق على زوجته! وهو لم يفرق بسبب سوء فهمه بين التعليق و التطليق، و التعليق ثابت بالنص، قال الله تعالى «ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن» الآية؟ و لو لم يجز لما قال الله تعالى هكذا - «و ما كان ربك نسيا» و الفرق بين قول الرجل «كل امرأة اتزوجها فهى طالق» و بين قوله لامرأته «ان طلقتك فأنت مرتجعة ظاهر بين هو لم يفهمه، و ما اورده من نظائر مختلفة لا مساس لها بمحل النزاع فقوله بعد ذاك: فلا ندرى من اين وقع لهم جواز تقديم الطلاق و الظهار قبل النكاح - اه. هذا افتراء منه على الأئمة فانهم لم يقولوا بتقديم الطلاق على النكاح، و الظهار ثبت عن عمر بن الخطاب بسند صحيح و هو بعد النكاح لا قبله كما تفوه و دلس فى المسألة و ليس فيها و لم يقدر على اتيان البرهان على دعواه الا فهمه وهو لا يجدى نفعا و لا يغنى من جوع و لا يكون حجة على غيره الا بالشغب واصرار الجدال! و لا تلتفت الى ما فى التعليق المغنى على الدارقطنى فان الآثار محتملة المعنى فلا تكون نصا صريحا فى الحجية على المقصود.

(١) ما بين المربعين لم يذكر فى الأصول، و لا بد منه.

(٢) الاستفهام، و السياق يقتضى انه لا يجوز عندهم، و اصلهم يقتضى جوازه، فى =

أرأيتم إن قال « كل امرأة أتزوجها فهى طالق إلا بنات فلان » أيجوز هذا القول[1] ؟! ينبغي فى قولكم أن يجوز يمينه هذه و لا تبطل ، و يكون الأمر على ما قال لأنه قد بقى من النساء من يتزوجه فهذا لم يعم[2] ؛ أرأيتم

= المدونة ؛ قلت : أرأيت ان قال « كل امرأة اتزوجها الا من الفسطاط فهى طالق » ؟ قال : يلزمه فى قول مالك ان لا يتزوج من غير الفسطاط ؛ قلت : أرأيت ان قال « كل امرأة اتزوجها فهى طالق الا من قرية كذا و كذا » و يذكر قرية صغيرة ؟ قال : ارى ان ذلك لا يلزمه اذا كانت تلك القرية ليس فيها من يتزوج - اه . و الأصل فيه ان الحنفية نظروا الى تناسب بين الشرط و الجزاء فاذا وجد وهما متناسبين قالوا بتأثير التعليق و إلا فلا ، و اذ لا تناسب فى قوله « ان دخلت الدار فأنت طالق » للأجنبية فانه لا حق له تنجيزا و لا تعليقا ؛ قالوا ببطلانه . بخلاف ما اذا اضاف طلاقها الى زمان صلح للطلاق كالنكاح و الملك . و هذا كما قالوا فى الكفالة : ان تعليقها بنحو « ان هبت الريح » مهمل . بخلاف « ان ركب عليك دين » فانه معتبر ؛ و ابن حزم لم يفهم هذا الأصل و مشى على ظاهريته و زعم ما زعم و شغب بما شغب ! و الله يهدى من يشآء الى صراط مستقيم .

(١) و الحال انه على اصلكم لا يجوز ؛ فى المدونة : قلت : أرأيت ان قال « كل امرأة اتزوجها فهى طالق الا فلانة » و سمى امرأة بعينها ذات زوج او لا زوج لها ؟ قال : بلغنى انه قال : لا ارى عليه شيئا ، قال : و هو بمنزلة رجل قال « ان لم اتزوج فلانة فكل امرأة اتزوجها فهى طالق » و هو رأيي ؛ قلت : أرأيت ان قال « ان لم اتزوج من الفسطاط فكل امرأة انكحها فهى طالق » قال : لم اسمع من مالك فيه شيئا ، و ارى ان لا يتزوج الا من الفسطاط و الا لزمه الحنث - اه .

(٢) فانه على اصلكم اذا لم يعم الرجل يكون الأمر على ما قال - كما عرفت من الموطأ . قال مالك : اما قوله « كل امرأة انكحها فهى طالق » فانه اذا لم يسم امرأة بعينها =

إن

إن حرم عليه هذا و جعلتم يمينه جائزة فماتت بنات فلان اللواتى استثنى[1] أيبطل يمينه و يحل له[2] أن يتزوج من يشاء من النساء؟ فان قلتم: لا يبطل يمينه؛ فقد حرم على هذا من بقى من نساء أهل الأرض[3] و صار بمنزلة من عم فى يمينه، و من زعم أن يمينه قد بطلت وحل له أن يتزوج من النساء من يشاء! فهذا من العجب أن يكون يمينه عليه مؤكدة ثابتة جائزة فى من يشاء من النساء و أن يتزوج امرأة طلقت ثلاثا فان مات[4] غيره[5] ممن

= كزينب او قبيلة كتميم او ارضا كمن الأرض الفلانية او نحو هذا بلدا كمصر فليس يلزمه ذلك و ليتزوج ما شاء - اه الموطأ مع الزرقانى لأنه عم فقال « كل امرأة »؛ و فى المدونة: قال: ما سمعت من مالك و لكن سمعت من اثق به يحكى عن مالك انه قال: اذا ضرب من الآجال اجلا يعلم انه لا يعيش الى ذلك الأجل فهو كمن عم النساء فقال « كل امرأة اتزوجها فهى طالق » و لم يضرب اجلا فلا يكون يمينه شيئا و لا يلزمه من يمينه طلاق بهذا القول ان تزوج - اه من المدونة.

(١) اى استثناها. لعل ضمير المفعول سقط من قلم الناسخ.

(٢) كذا فى الأصل. و فى الهندية « و يحد » من الحد و هو خطأ، و الصواب « و يحل » من الحلال كما هو فى الأصل.

(٣) و ضيق عليه و حرج. و الحرج و الضيق مدفوع مهما امكن، كما فى النصوص القرآنية و الحديثية.

(٤) كذا فى الأصول، و لعله « و ان مات » بالواو؛ و على كلتا الصورتين معناه صحيح.

(٥) كذا فى الأصل بافراد الضمير و تذكيره - تأمل فيه؛ و فى الهندية « غيرهن » بالجمع و هو عندى صحيح كما هو بعده؛ و قوله « لم يدخله » من الادخال - كما لا يخفى. قال امام العصر الشيخ الأنور فى املائه فى درس البخارى: وقد جمع البخارى ههنا من السلف اسماء كثيرة، و السبب فى ذلك انه وقع مثله فى زمن ابن عبد الملك فاستفتى علماء زمانه =

= فاجتمعت عنده فتياهم على عدم تأثير التعليق فنقلها البخاري ، و من اراد ان يجمع اسامي الذين اجابوا على وفق مذهب الحنفية فليراجع الجوهرالنقي و نصب الراية و شرح الصحيح للعيني ؛ قلت : و لنا ما عن عمر عند مالك في الموطأ و هو و ان كان في الظهار لكن اذا صح الظهار في الأجنبية فلا وجه ان لا يصح تعليق الطلاق فيها - اه . في باب ظهار الحر من الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٣ ص ٤٢ : مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها اي علق طلاقها على تزوجه اياها فقال القاسم بن محمد : ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر ، فقاس القاسم تعليق الطلاق على تعليق الظهار في اللزوم بجامع ما بينهما من المنع من المرأة (مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد و سليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل ان ينكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر) ؛ فوافق سليمان بن يسار على وقوع الظهار المعلق - اه . و اخرجه الامام محمد رحمه الله في موطئه في باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق : اخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : اني قلت « ان تزوجت فلانة فهي على كظهر امي » ؟ قال : ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هو قول ابي حنيفة ، يكون مظاهرا منها اذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر - انتهى . و به قال مالك و احمد بن حنبل و اصحابهم و سفيان الثوري و اسحاق ، و هو قول عطاء و سعيد بن المسيب و الحسن وعروة بن الزبير . صح ذلك عنهم كما في المحلى ؛ و لا تلتفت الى ما قال ابن حزم في المحلى فليس فهمه حجة على الصحابة و التابعين و الأئمة المجتهدين لاسيما عمر بن الخطاب الناطق بالحق و الصدق و الصواب ، فان النزاع في تعليق الظهار لا في الظهار من امرأته الذي في قوله تعالى « الذين يظاهرون من نسآئهم » الآية فانهم قالوا بموجبه ؛ و الآية لم تتعرض =

لم يدخله فى اليمين بطلت اليمين على النساء اللاتى كانت عليهن اليمين المؤكدة ثابتة جائزة بموت غيرهن .

باب الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها من بنى فلان فهى طالق ثلاثا البتة

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا قال الرجل « كل امرأة أتزوجها من بنى فلان فهى طالق ثلاثا البتة » فانه لا يتزوج منهن امرأة إلا طلقت منه البتة ، فان عاد فنكحها بعد روج لم تطلق لأنه قد حنث فيها مرة و لا يحنث فيه[1] مرة أخرى[2] . و قال أهل المدينه : تطلق أبدا كلما تزوجها

= لتعليق الظهار فلا يستدل بها على منعه ، و ليس له دليل على دعواه الكاذبة ، و ما كان ربك نسيا ؛ و لا يسمع دون قول رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و ابن عباس رضى الله عنهما لا يوازى عمر بن الخطاب فى العلم و التفقه و هو من البدريين و الخلفاء الراشدين المهديين ؛ و المحقق ابن الهمام قد تمسك بأثر عمر رضى الله عنه فى فتح القدير و قال : فقد صرح عمر بصحة تعليق الظهار بالملك و لم ينكر عليه احد من الصحابة فكان اجماعا - اه . و قد سبق الى ذلك ابن عبد البر فى الاستذكار - كما مر من الجوهر النقى ؛ و قد استدل به ابو حنيفة و مالك و احمد و الثورى و اسحاق و عطاء و ابن المسيب و القاسم و سليمان بن يسار و غيرهم على صحة تعليق الظهار بالملك ، و تعليق الطلاق مقيس عليه بجامع ما بينهما من المنع ، فتقوى به ما ورد عن عمر فى تعليق الطلاق و ان كان فيه ضعف ؛ و حكم الموضوعية عليه كما صدر من ابن حزم - فهو من وساوسه و هواجسه لا يعبأ به . و الله سبحانه يهدى من يشآء الى صراط مستقيم .

(١) كذا فى الأصول بالتذكير ، وعندى الأولى « فيها » بالتأنيث كما فى ما قبله ؛ المراد به اليمين و هو مؤنث عندهم ، و يمكن ان يرجع الضمير الى التعلق المستفاد من قوله « كل امرأة اتزوجها - الخ » أو الراجع الى المذكور - تأمل .

(٢) لأنه انتهت طلقات هذا الملك ، و قد علمت فيما تقدم ان لفظ « كل » يقتضى =

و إن تزوجها عشرين مرة[١] .

و قال محمد : إنما قال « كل امرأة أتزوجها » فانما التزويج على مرة واحدة و ليس على كل تزويج[٢] : أرأيتم رجلا قال لامرأة « إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا البتة » فتزوجها فطلقت ثم تزوجها بعد زوج آخر[٣] أتطلق مرة أخرى[٤]

= عموم الأسماء و لذا تدخل عليها . و فيها تنتهى اليمين فى حق اسم تبقى فى حق غيره من الأسماء . و ان المحلوف عليه طلقات هذا الملك و هى متناهية فلا تقع بعد الثلاث ، فتنحل اليمين بعدها فلا يقع مرة اخرى، بعد زوج آخر . و من فروعها على ما فى رد المحتار : لو كان له اربع نسوة فقال « كل امرأة تدخل الدار فهى طالق » فدخلت واحدة طلقت . و لو دخلن طلقن . فان دخلت تلك المرأة مرة اخرى لا تطلق ؛ و لو قال « كلما دخلت » فدخلت امرأة طلقت ، و لو دخلت ثانيا تطلق و كذا ثالثا ، فان تزوجت بعد الثلاث وعادت الى الأول ثم دخلت لم تطلق ، خلافا لزفر - اه .

(١) فى ج ٢ ص ١٢٣ من المدونة : قلت : أرأيت ان تزوجها بعد ما طلقت عليه؟ قال : ترجع اليمين عليه و يقع عليه الطلاق ان تزوجها ثانية ، قلت : فان تزوجها ثلاث مرات فبانت منه بثلاث تطليقات ثم تزوجها بعد زوج أيقع عليه الطلاق ايضا فى قول مالك ؟ قال : نعم يقع الطلاق عليها كلما تزوجها و ان بعد ثلاث تطليقات ، كذلك قال مالك - انتهى ما فى المدونة . و كيف تطلق فانه لم يقل « كلما » التى تدل على عموم الأوقات بخلاف « كل » فافهم .

(٢) و لا يحكم بطلاقها على كل تزويج بل يقتصر على طلقات هذا الملك و لا يتجاوز عنه ، و الا لضاق الأمر على الناس . و القاعدة الأمر اذا ضاق اتسع .

(٣) الذى تزوجها بعد الثلاث و انقضاء العدة ، اى التى طلقت بعد التعليق .

(٤) لا تطلق عندكم ايضا لأن طلقات هذا الملك قد انتهت فتبطل اليمين و لا يقع الطلاق ، و الا لضاق على الناس .

و قد

و قد حنث فيهـا مرة ! (فهذا مما لا يحل[1] عندنا على أحد[2] إنها لا تطلق إلا مرة واحـدة[3] فـكذلك قوله « كل امرأة أتزوجهـا فهى طالق البتة » فاذا تزوج امرأة فطلقت[4] فقد حنث فيها مرة) [5] و لا يحنث فيها مرة أخرى ، و إنما قوله « كل امرأة » يعنى به جماعه النساء[6] ، فالتى تزوجها من أولئك النساء فليس يقع عليها الحنث إلا مرة واحدة .

باب الرجل يحلف لا يتسرى جارية

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يحلف أن لا يتسرى[7]

(١) هكذا فى الأصل « لا يحل » من الحلال و لا يناسب لقوله « على احد » لأن صلته تكون باللام . و ان كان من الحلول و هو النزول كانت صلته الباء ، حل بالمكان اذا نزل ؛ و لم يتبين لى مغزى العبارة و معناها فتدبر و تأمل فيها لعل معناها : لا يجوز عندنا لأحد ان يقول به . او ليس بحلال على احد ان يقول به فانه ظاهر الفساد ، و هو لا يليق بأهل العلم - و العلم عند الله تعالى بمراد عباده .

(٢) ههنا بياض فى الهندية ، و لعل مكان البياض قوله « ان يقول به » .

(٣) لأن لفظ « ان » لايقتضى التكرار و لا عموم الأوقات فتنحـــل اليمين اذا وجد الشرط مرة فقط و لا يتكرر .

(٤) اى بعد التعليق بلا عدة لأنها غير المدخول بها .

(٥) كذا فى الهندية ، و من قوله « فهذا ما لايحل » لم يذكر فى الأصل . و العبارة هذه غير مربوطة فمن ادخلها فى المتن ؟ لأنها لا تجدى نفعا - ف .

(٦) اى اللاتى من بنى فلان ، يعنى التى فى اليمين بالثلاث .

(٧) من التسرى و هو مصدر من السر . فى المغرب : و السرية واحد السرارى ، فعلية من السر ، و السر الجماع ، او فعلوة من السر و السيارة ، و التسرى كالتظنى على الأول ، و الثانى ظاهر ، و الأول اشهر - اه . و فى رد المحتار عن الطحطاوى : قوله « سرية » =

الجارية: إن التسرى أن يبوئها بيتا و يحصنها و يطأها طلب و لدها أو لم يطلب[1]. و قال أهل المدينة: الاستسرار أن يطأ جاريته التمس ولدها أو لم يلتمس حصنها أو لم يحصنها بوأها بيتا أو لم يبوئها[2].

و قال محمد: كيف سُرّية[3] و هي خادمة تستقي الماء لأهلها و تشترى

= نسبة الى السر و هو النكاح. و التزم ضم السين كضم الدال فى «دهرية» نسبة الى الدهر او الى السرور لحصوله بها - اه. قال فى الدر المختار: و صح نكاح اربع من الحرائر و الاماء فقط للحر لا اكثر و له التسرى بما شاء من الاماء. فلو له اربع و ألف سرية و اراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر - اه. و فى ج ٢ ص ١٠٩ من مجمع البحار: و فى حديث عائشة و ذكر لها المتعة فقالت: و الله ما نجد فى كتاب الله الا النكاح و الاستسرار؛ اى اتخاذ السرارى من السر اى النكاح او من السرور، و منه لتسريت اذا اتخذت سرية، بابدال الراء ياء و قيل: هى اصل من السرى النفيس؛ ن: السرارى بتشديد ياء و يخفف جمع سرية بالتشديد؛ نه: و منه: فاستسرنى، اى اتخذنى سرية، قيل: قياسه تسررنى او لتسرانى. فأما استسرنى فمعناه القى الى سرا، لكن لا فرق بينه و بين حديث عائشة فى الجواز (الى قوله) «و لا تواعدوهن سرا» السر الافصاح بالنكاح و المجامعة و الزنا سر - انتهى.

(١) فالنبوية و التحصين و الوطء. داخل فى الاستسرار، و طلب الولد لا يكون مقصودا فى التسرى. و غير خاف عليك ان الامام محمدا ايضا امام فى اللغة و اقواله معتبرة فيها و يظهر ذلك من كتبه لاسيما من الجامع الكبير، و قد اعتمد على اقواله ابو عبيد فى «غريب الحديث».

(٢) هذا اختلاف فى معنى الاستسرار و لذا اختلفوا فى مسائل منها، و عند اهل المدينة الوطء داخل فى الاستسرار لا غير.

(٣) بضم السين و تشديد الراء. نسبة الى السر و هو النكاح او الجماع، او الى السرور - كما مر عن الطحطاوى.

لهم حوائجهم [١] !! و إنما السُرّية المحصنة التى توطأ و تبوئ البيت [٢]، فهذه التى يقع عليها اسم «السرية». فأما ما كان خادما تستق الماء و تشترى الحوائج لأهلها، فهذه ليست بسرية.

باب الرجل يقول لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق البتة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل قال لامرأته «كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق البتة» فطلق امرأته التى كانت عنده ثلاثا أو واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج الأخرى ثم تزوج الأولى، بعد ما تزوجت زوجا غيره و دخل بها: إنهما امرأتاه جميعا، فلا يقع على واحدة منهما طلاق [٣]. و قال أهل المدينة: إذا قال الرجل لامرأته «كل امرأة أتزوجها عليك فهى [٤] طالق البتة» فان طلق امرأته ثلاثا البته ثم تزوج امرأة ثم

(١) فمن كانت على هذه الأحوال من استقاء الماء و اشتراء الحوائج لأهلها و الخروج و الدخول الى السوق ليلا و نهارا لا تكون سرية، و الا لا فرق بينها و بين الاماء الأخرى، و لا بد من الفرق بينهن.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «التى توطأ و هو البيت» و هو خطأ. لا معنى لها، و الصواب تبوئها البيت، او: تبوئها فى البيت.

(٣) لأنه لم يتزوجها عليها حتى ترد عليه اليمين، بل نكح غيرها بعد خروجها عن ملكه ثم تزوج الأولى على الثانية، و هو ليس بيمين فلا تطلق، و تكون المرأتان زوجته، و هذا ظاهر.

(٤) الضمير سقط من الأصول بقلم الناسخ، و الصواب «فهى طالق البتة».

تزوج امرأته التى طلق[1] البتة بعد زوج[2] و قد دخل بها لم يحنث[3]، و إن

(١) كذا فى الأصول، و الأولى «طلقها» باظهار ضمير المؤنث.

(٢) اى زوج آخر الذى نكحها بعد تطليق الأول و طلقها و انقضت عدتها ثم تزوجها على الثانية.

(٣) لم يحنث كما قال الامام ابو حنيفة رحمه الله، و هذه وفاقية، و الخلافية بعدها. و فى المدونة: قلت: أرأيت لو ان رجلا قال لامرأته «كل امرأة اتزوجها عليك فهى طالق» فطلق امرأته تطليقة او تطليقتين أو ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التى حلف لها ان لا يتزوج عليها فتزوجها بعد زوج او قبل زوج ان كان الطلاق تطليقة أ يقع على الأجنبية التى تزوج من الطلاق شيء ام لا؟ قال: قال مالك: اذا طلق امرأته التى حلف ان لا يتزوج عليها ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التى حلف عليها انه لا شيء عليه فى التى تزوج و لا فى امرأته التى حلف لها، و ان كان طلاقه اياها واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم تزوجها عليها قال مالك: فانما يطلق ايتهن كانت فيها اليمين ما بقى من ذلك الطلاق شيء؛ قلت: أرأيت ان قال لامرأته «كل امرأة اتزوجها عليك فهى طالق» فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها؟ قال: قال مالك: لا تلزمه اليمين؛ قلت: لم؟ قال: لأن طلاق ذلك الملك الذى كان حلف فيه قد ذهب كله، ألا ترى انه قال «كل امرأة اتزوجها عليك فهى طالق» فلما ذهب ملك المرأة التى تحته فلا يمين عليه، وكذلك المسألة الأولى؛ قلت: فاذا هو طلقها تطليقة ثم تزوجها ثم تزوج عليها؟ قال: تطلق التى تزوج عليها فى قول مالك؛ فان طلقها تطليقة ثم تزوج امرأته قال: قال مالك: تطلق عليه الأجنبية؛ قلت: لم و انما قال «كل امرأة اتزوجها عليك» فهو انما تزوج اجنبية ثم تزوجها على الأجنبية؟ قال: قال مالك: يلزمه الطلاق تزوجها قبل الأجنبية او تزوج الأجنبية قبلها ما بقى من طلاق امرأته التى كانت فى ملكه شيء - انتهى.

طلق امرأته الأولى واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم إنه تزوج التى كان طلق[1] وقع الحنث على المرأة التى كان تزوج[2] أول مرة بعد يمينه، لأنه جمع بينهما قبل أن يذهب طلاق النكاح الأول كله.

و قال محمد: إنما قال «كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق البتة» فاذا طلق امرأته التى عنده واحدة أو ثلاثا فانقضت[3] عدتها ثم تزوج امرأة فلم يتزوجها عليها[4] و قد خرجت الأولى من ملكه و حل لها أن تنكح غيره فاذا تزوج امرأة و الأولى ليست فى ملكه فقد خرج من يمينه و صار غير متزوج على لأولى[5]. فاذا تزوج الأولى على الثانية و لم يتزوج الثانية على الأولى فان كان طلق الأولى واحدة أو ثلاثا فهو سواء. فأما ما قال أهل المدينة فليس بشىء، ينبغى[6] أن جعلوا ذلك تزويجا عليها أن يحنث فى الوجهين، فان[7] لم يجعلوا ذلك أن لا يحنث من واحد[8] من الوجهين جميعا.

(١) اى طلقها؛ و المتقدمون يحذفون ضمير المفعول فى مواضع من عباراتهم - كما لا يخفى على من طالع زبرهم.

(٢) اى تزوجها؛ مثل الجملة الأولى.

(٣) هكذا فى الأصول بالفاء، و قيل «و انقضت» بالواو و هو الأولى عندى.

(٤) كذا فى الأصول، و لعل العبارة الآتية سقطت من الأصول بعد قوله «عليها» (و كيف يكون تزوجها عليها) او نحوها، و إلا لتكون العبارة مختلة.

(٥) فى الأصول «الأول»، و هو تصحيف و خطأ من الناسخ.

(٦) جملة مستأنفة، و فاعله قوله «ان يحنث»؛ و قيل: صفة لشىء، و هو ليس بشىء - كما لا يخفى على ذكى.

(٧) قيل: و الصواب «و ان» بالواو، و هو ايضا صحيح.

(٨) كذا فى الأصول «من واحد» و الصواب عندى «فى واحد» بكلمة «فى» الظرفية مكان «من».

فأما ما قالوا إن طلاق الملك[1] إذا ذهب [كله لا يلزمه اليمين][2] وكان حالفا[3] إذا بقى منه شىء[4]. فهذا ليس مما دخل فى هذه المسألة[5] لأنه إنما قال «إن تزوجت عليك»[6] ولم يقل «إن تزوجت ما بقى من طلاقك شىء» فاذا تزوج وقد خرجت الأولى عن ملكه وحل لها. أن تتزوج[7] غيره فكيف يكون[8] وقد تزوج عليها؟! أرأيتم لو قال لامرأته «إن تزوجت عليك

(١) كذا فى الأصول، والصواب «طلاق ذلك الملك» فسقط لفظ «ذلك» بسهو الناسخ ولا بد منه.

(٢) سقط ما بين المربعين من البين، وراجع المدونة ج ٢ ص ١٢٤ والعبارة منها قد تقدمت فتذكرها.

(٣) فى الأصول «مخالفا» من المخالفة وهو لا يناسب المقام، بل هو خطأ. والصواب «حالفا» راجع عبارة المدونة.

(٤) فى الأصول العبارة هكذا، وفى المدونة: كانت «فيها اليمين ما بقى من ذلك الطلاق شىء» او «ما بقى من طلاق امرأته التى كانت فى ملكه شىء» والعبارة منها قد تقدمت فراجعها.

(٥) يعنى هذا الحكم ليس بداخل فى هذه المسألة وبينهما فرق وقد اوضحه بالدليل بقوله «لأنه انما» الى آخره.

(٦) هذا تمثيل، والا فالنزاع فى قوله «كل امرأة اتزوجها» والفرق بين معنى «كل» و«ان» الشرطية ظاهر باهر.

(٧) كذا فى الأصل، وفى الهندية «تزوج» باحدى التائين تشبه بالماضى، والأولى ما فى الأصل «تتزوج» بالمضارع المؤنث الغائب.

(٨) هكذا فى الأصول، اى: فكيف يكون هذا الحكم صحيحا؟ «وقد تزوج عليها» جملة حالية.

فالتى أتزوج عليك طالق البتة»[1] وقال «إنى نويت أن أطلقها تطليقة» فاذا انقضت عدتها تزوج غيرها ثم تزوجها بعد؟ فان قالوا: لا تنفعه نيته هذه شيئا فان تزوج امرأة بعد ما تنقضى عدتها ثم تزوجها وقع الطلاق على التى حلف عليها و لم يخرجه من يمينه نيته[2]. قيل لهم: هذا من الأمور التى لا يحتج فيه[3] بأقبح من هذا، إن الرجل ينوى شيئا مستقيما جائزا فى كلام الناس فلا يجوز له ما نوى[4]؟ و هذا عندنا لم ينو شيئا[5]، لم يكن يمينه إلا على ما ذكر أنه نواه لأنه قد تكلم فى يمينه بذلك و نواه فقال «كل امرأة أتزوجها عليك» فاذا تزوج امرأة و ليست الأولى[6] فى ملكه فلم يتزوج

(١) هكذا العبارة فى الأصول بالتكرار. و الأنسب «ان تزوجت عليك امرأة فهى طالق البتة» - تأمل.

(٢) راجع المدونة من كتاب الايمان فى الطلاق.

(٣) كذا فى الأصول «فيه» بتذكير الضمير. لعله راجع الى قوله «هذا»؟ و قيل: الراجح الصحيح «فيها» بالتأنيث الراجع الى «الأمور» - تدبر.

(٤) عندى جملة استفهامية، اى: أ فلا يعتبر ما نواه فانه نوى شيئا مستقيما جائزا عند الناس فعدم اعتبار نيته عجيب جدا؟ و ان لم يكن معنى الاستفهام ملحوظا فيها لا يتحصل معنى الجملة - كما لا يخفى؛ و عندى فى العبارة خلل من الناسخ - و العلم عند الله تعالى.

(٥) هكذا فى الأصول، و لم يتحقق عندى معنى هذه الجملة.. لا تتعلق بظاهرها بما قبلها و لا بما بعدها، و لعل شيئا من العبارة سقط من قلم الناسخ و راجع المدونة ص ١٢٤ و ص ١٢٥ و ص ١٢٦ فان الامام محمدا يقول بعده: لم يكن يمينه الا على ما ذكر انه نواه - اه. فاذا كان عنده انه نواه و نيته معتبرة فكيف يستقيم قوله «و هذا عندنا لم ينو شيئا»؟! تأمل فى العبارة فانى لم اتحصل معناها. وعليك بالتأمل فيها.

(٦) كذا فى الأصل. و فى الهندية «الأول» و هو تصحيف.

عليها إنما التزويج[1] عليها أن يتزوج و هى فى ملكه؛ أرأيتم لو لم يتزوج الأولى التى طلق أتطلق الأولى التى تزوج بعد يمينه على التى تزوج آخر مرة و نكاح الآخرة بعد كل نكاح[2]!؟

باب الرجل ينكح المرأة و يشترط ان نكح غيرها فهى طالق البتة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل نكح امرأة و شرط لها إن نكح عليها غيرها فهى طالق ثم نكح و قال «إنما أردت بقولى طالق أنها طالق واحدة»: إن ذلك يقبل منه و تطلق التى عنده واحدة، و لا تبين بها إن كان دخل بها قبل أن يتزوج عليها لأن قوله «طالق واحدة» يملك الرجعة و لم يشترط لها عند ذلك[3]. و قال أهل المدينة: هى أملك بنفسها إن تزوج عليها. و إن قال «أردت واحدة غير بائن» لم يلتفت إلى قوله لأن ذلك للزوج، و لم تنتفع المرأة بشرطها و إنما شرطته لتنتفع به فلا ينكح عليها غيرها[4].

---

(١) كذا فى الأصول «التزويج» من باب التفعيل، و لكن المقام يقتضى ان يكون «التزوج» من باب التفعل - تدبر.

(٢) يعنى لا تطلق لأنها تأخرت بنكاح الثانية، و لم تتقدم عليها حتى تطلق الأولى.

(٣) لعل قوله «طلاقا بائنا» سقط بعد قوله «عند ذلك» من الأصول، كما يفهم من المدونة.

(٤) فى المدونة: قلت: أرأيت لو ان امرأة شرطت على زوجها ان لا يتزوج عليها فان تزوج عليها فأمر نفسها فى يدها فتزوج عليها فطلقت امرأته نفسها ثلاثا أيكون ذلك لها ان انكر الزوج الثلاث؟ قال: قال مالك فى هذه المسألة بعينها: ان ذلك لها و لا ينفع الزوج انكاره؟ قلت: و سواء كان قد دخل بها او لم يدخل بها حتى =

و قال

و قال محمد - رحمه الله : إنها لم تشترط فى أصل النكاح طلاقا بائنا و لا طلاقا ثلاثا، و هى التى صنعت ذلك، و ليس علينا أن نزيدها أكثر مما طلبت و إنما قالت له «إن تزوجتَ عليّ فأنا طالق» فقد ثبت أنها لم تطلب ثلاثا، و إن كانت جهلت فليس علينا[1] جهلها و قد كان ينغى لها أن تشترط طلاقا بائنا، فأما أن يعطيها غير ما طلبت و غير ما شرطت فهذا ما لا ينبغى أن يعطاه أحد[2]. و قد ذكرتم فى هـذا أنها أملك بنفسها بتطليقة واحدة فكيف قلتم هذا و أنتم لا تعرفون التطليقة البائنة فى قولكم[3]؟ قالوا: فانا

= تزوج عليها؟ قال: الذى حملنا عن مالك ان ذلك شرط لها دخل بها او لم يدخل بها لأنها حين شرطت انما شرطت ثلاثا فلا نبالى أدخل بها حين تزوج عليها او لم يدخل بها. لها ان تطلق نفسها ثلاثا، فان طلقت نفسها واحدة فان كانت مدخولا بها كان الزوج املك بها، و ان كانت غير مدخول بها كان بائنا بالواحدة؛ قلت: أرأيت ان طلقت نفسها واحدة أيكون لها ان تطلق نفسها اخرى بعد ذلك و يقول «ما ملكتك الا فى واحدة»؟ قال: نعم؛ قلت: و هذا قول مالك؟ قال: نعم - اه. و راجع ص ١٢٤، و تذكر ما مضى من قبل.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «عليها». قال العلامة المفتى حفظه الله: و الأولى عندى «عليه» و الضمير راجع الى الزوج، و «علينا» ايضا صحيح - ف.

(٢) كذا فى الأصول بزيادة ضمير المفعول و هو راجع الى غير المشروط و غير المطلوب و على هذا ايضا يستقيم المعنى، وكتب المصحح: لعل الأولى ان «يعطى احد» و هو ايضا صحيح، بل هو الأولى مما فى الأصول.

(٣) راجع المدونة من: باب فيمن شرط أن لا يتزوج عليها فان فعل فأمرها بيدها، ومن: باب فيمن قال «كل امرأة اتزوجها فهى طالق» و من: باب من قال «كل امرأة اتزوجها فهى طالق الا من موضع كذا» فان مسائل هذا الباب متفرقة فى الأبواب، و راجع كتاب الأيمان من المدونة.

نجعل هذا بمنزلة الخلع . قيل لهم: وكيف يكون خلعا ولم يؤخذ عليه مال[١] ! و إنما الخلع ما أخذ عليه المال، و هكذا جاءت السنة[٢] أن ما أخذ عليه جعل فهو بائن، و هذا لم يؤخذ عليه جعل وكيف يكون بائنا ؟! و لقد كان ينبغى فى قولكم أيضا أن تفسدوا نكاحها أول ما تزوجت لأنها

(١) فى التنوير: الخلع هو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او ما فى معناه، و لابأس به عند الحاجة بما يصلح للمهر، و هو يمين فى جانبه فلا يصح رجوعه قبل قبولها، و لايصح شرط الخيار له و لا يقتصر على المجلس. و فى جانبها معاوضة فصح رجوعها و شرط الخيار لها و يقتصر على المجلس. و يكون بلفظ البيع و الشراء و الطلاق و المباراة. و الواقع به و بالطلاق على مال طلاق بائن. و هو من الكنايات فيعتبر فيها. و كره اخذ شىء ان نشز، و ان نشزت لا - انتهى. و راجع تفصيله من الدر المختار و رد المحتار و فتح القدير و البدائع و البحر. و فى النيل: هو فى اللغة فراق الزوجة، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى، و هو فى الشرع فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له؛ و اجمع العلماء على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزنى التابعى فانه قال: لا يحل للزوج ان يأخذ من امرأته فى مقابل فراقها شيئا - اه.

(٢) لعله اشارة الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى امرأة ثابت بن قيس بن شماس الذى رواه البخارى و النسائى قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله! انى ما اعتب عليه فى خلق ولا دين و لكنى اكره الكفر فى الاسلام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اقبل الحديقة و طلقها تطليقة - اه. و روى الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و سلم جعل الخلع تطليقة بائنة - انتهى. و رواه ابن عدى فى الكامل و اعله بعباد بن كثير الثقفى، و سكت عنه الدارقطنى - كذا=

= فى التخريج ؛ لكن يشد ضعفه بآثار أخر رويت فى الباب؛ روى مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الأسلميين عن ام بكر الأسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن اسيد فأتيا عثمان بن عفان فى ذلك فقال: هى تطليقة الا ان تكون سمت شيئا فهو ما سمت - اه. و اخرجه الامام محمد فى الموطأ عن مالك ثم قال: و به نأخذ. الخلع تطليقة بائنة الا ان يكون سمى ثلاثا او نواها فيكون ثلاثا - انتهى. و هو قول عثمان و على و ابن مسعود و الحسن و ابن المسيب وعطاء و شريح و الشعبي و قبيصة بن ذؤيب و مجاهد و ابى سلمة و النخعى و الزهرى و الثورى و الأوزاعى و مكحول و ابن ابى نجيح و عروة و مالك و الشافعى فى الجديد - كذا فى التعليق. و فى موطأ مالك مع شرح الزرقانى: و قال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة اذ الخلع طلاق بعوض، مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار و ابن شهاب كانوا يقولون: عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء ان لم تكن حاملا او آئسة؛ قال مالك فى المفتدية: انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد لأن طلاق الخلع بائن - انتهى. و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه - كما فى المحلى: ثنا على بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود قال: لا تكون طلقة بائنة الا فى فدية او ايلاء؛ و رويناه من طريق لا يصح عن على ابن طالب - اه. و لم يذكر ابن حزم وجه عدم الصحة، و ابن مسعود و على و ابن عمر و عثمان رضى الله عنهم من فقهاء الصحابة اهل الفتيا، و قول ابن عباس رضى الله عنهما لا يرد قولهم و لا يزاحمهم، و قول الراوى على خلاف روايته يعتبر حيث كان هو المتفرد بروايته، لم ترد من طريق اخرى و ما نحن فيه و ردت مسانيد و مراسيل من طرق اخرى يشد بعضها بعضا على رغم ابن حزم، فلا يلزم الحنفيين و لا المالكيين قول ابن عباس، و لا يكون قولهم فى غاية فساد كما تفوه به ابن حزم فى المحلى على دأبه من غير فهم وتدبر. وسنعود لذلك ان شاء الله تعالى بعد ذلك ايضا.

اشترطت شرطا لا ينبغى أن يشترط و ليس من شروط النكاح[١]! أليس قد زعمتم أن من تزوج أمة باذن مولاها على أن ما ولدت من ولد فهو حرّ أن النكاح فاسد؟ قالوا: بلى[٢]. قيل لهم: فلم أفسدتم[٣] ذلك النكاح؟ لأنه اشترط شرطا ليس من شروط النكاح فينبغى لكم أن تفسدوا هذا النكاح أيضا! فاذا تزوج امرأة و شرط لها إن نكح عليها غيرها فهى طالق لأن هذا ليس من شروط النكاح أن يشترط عليها طلاقها إن نكح عليها فيمنعه أن يتزوج غيرها[٤]: فلو قال[٥] «ينبغى أن يفسد أحدهما دون صاحبه» لكان هذا أحرى من أن يفسد من رجل اشترط فى نكاح الأمة أن ما ولدت من ولد فهو حر لأن العتاق هو قربة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى[٦]،

(١) هذا الزام آخر من الامام محمد على اهل المدينة بأنكم قد افسدتم نظير هذا النكاح فينبغى لكم ان تحكموا بفساد ذلك النكاح لأنه لا فرق بينهما باعتبار الشروط، و اذ ليس فليس.

(٢) اقرار بفساد النكاح. و راجع المدونة من شروط النكاح و كتاب الخلع.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «افسدا»، و هو عندى خطأ، و الصواب «فلم ما أُفسد ذلك النكاح» بالافراد المجهول و الاستفهام. و فى العبارة خلل او سقط - كما لا يخفى.

(٤) تأمل فى العبارة. و المقصود ان من مقاصد النكاح الدوام عليه لا الفراق و الطلاق الا لحاجة شديدة لأن الطلاق ابغض المباحات عند الله تعالى، فاذا شرط عليها طلاقها فهو شرط مناقض لمقاصد النكاح و فاسد فى زعمكم لأنه ليس من شروط النكاح التى يجوز بها النكاح؛ و قوله «فيمنعه» اى هذا الشرط اياه من تزوج غيرها عليها، فقولوا بفساد هذا النكاح و الحال انكم لم تقولوا به! فافهم.

(٥) هكذا فى الأصول و لا يناسب، و لعله «فلو قالوا» بالجمع او: فمن قال بفساد احدهما دون الآخر احرى بالفساد منه.

(٦) و هو فعل حسن لا خلاف فى ذلك بين العلماء، ندب اليه القرآن و الحديث =

 و منعها

و منعها الزوج النكاح بطلاق اشترطته[1] يقع بغير السنة و بغير ما أمر الله من طلاق السنة ينبغى أن يكون أخش الشرطين[2] و أقربهما من التحريم! و لكن النكاح جائز فيهما جميعا لا يبطله الشرط[3] - و الله اعلم .

= قال الله تعالى « فلا اقتحم العقبة و ما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيماً ذا مقربة او مسكينا ذامتربة » الآية ؛ و عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذه الله بكل عضو منه عضوا منه من النار - متفق عليه و للترمذى ؛ و صححه عن ابى امامة : و ايما امرىءمسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ؛ و لأبى داود من حديث كعب بن مرة : و ايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار - كذا فى بلوغ المرام . و راجع ج ٣ ص ٢٧٧ من نصب الراية فى تخريج احاديث الهداية . و فى ذلك احاديث كثيرة فى كنز العمال و الترغيب و الترهيب للنذرى وغيرهما .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « اشترطه » بالتذكير ، اى اشترط الرجل الطلاق ، فالفاعل الرجل و المنصوب الضمير الراجع الى الطلاق فيكون معناه صحيحا ، و ما فى الأصل « اشترطته » بصيغة المؤنث فالضمير راجع الى الزوجة و المنصوب راجع الى الطلاق ، و الجملة صفة لقوله « بطلاق » . و السنة فى الطلاق اذا دعت اليه الحاجة ان يطلق بعد النكاح او بعد الاضافة الى ملك النكاح تطليقة واحدة فى طهر لا جماع فيه ، كما هو مشروح فى كتب الفقه .

(٢) اى هذا الشرط الذى خلاف امر الله تعالى و سنة رسوله صلى الله عليه و سلم . قلت : هكذا فى الهندية ، و فى الأصل « ان يكون الشرطين » سقط منه لفظ « أخش » - ف .

(٣) فان الشروط الفاسدة لا تبطله بل هى تبطل ، و صح النكاح وجاز ، بخلاف البيع فانه يفسد بشروط لا يقتضى عقد البيع .

باب الرجل يقول كل امرأة أتزوجها ما عاش فلان فهى طالق البتة

محمد قال: قال أبو حنيفه رضى الله عنه: إذا قال الرجل «كل امرأة أتزوجها ما عاش فلان - لرجل سماه - فهى طالق البته» فذلك كما قال، و إن[١] تزوج امرأة طلقت البتة كما حلف. و قال أهل المدينة: له ما عاش فلان، و ليس هذا عندنا بوقت[٢].

---

(١) كذا فى الأصول. و الأولى «فان» كما لا يخفى.

(٢) هكذا فى الأصول؛ و فى المدونة ج ٢ ص ١٢٣: قلت: أرأيت لو ان رجلا قال «كل امرأة اتزوجها ما عاشت فلانة فهى طالق»؟ قال: قال مالك: كل امرأة يتزوجها ما عاشت فلانة فهى طالق، و هذه التى حلف عليها فى حياتها هى امرأته؛ قال: قال مالك: ان كانت نيته انه انما اراد بها ما عاشت فلانة اى «ما كانت عندى فكل امرأة اتزوجها فهى طالق» انه يدين (فى) ذلك و تكون له نيته و ليس له ان يتزوج ما كانت تحته. فاذا فارقها كان له ان يتزوج، و ان لم تكن له نية فلا يتزوج حتى تموت امرأته التى حلف ان لا يتزوج ما عاشت فلانة طلقها او كانت تحته، و هذا من وجه ما فسرت لك انه ليس له ان يتزوج الا ان يخاف العنت، فان خاف العنت تزوج - انتهى. و تذكر ما مضى من ان «كلما» تدخل على الأفعال و «كل» تدخل على الأسماء. فيفيد كل منهما عموم ما دخلت عليه، فاذا وجد فعل واحد او اسم واحد فقد وجد المحلوف عليه فانحلت اليمين فى حقه، و فى حق غيره من الأفعال و الأسماء باقية على حالها فيحنث كلما وجد المحلوف عليه، غير ان المحلوف عليه طلقات هذا الملك و هى متناهية؛ فالحاصل ان «كلما» لعموم الأفعال و عموم الأسماء ضرورى فيحنث بكل فعل حتى تنتهى طلقات هذا الملك، و «كل» لعموم الأسماء و عموم الأفعال ضرورى. و المراد بقوله «و ليس هذا عندنا بوقت» يعنى له التزوج ما عاش فلان ==

و قال محمد : هذا ترك من أهل المدينة لقولهم لأنهم يقولون : لو أن رجلا قال « كل امرأة أتزوجها إلى عشر سنين فهى طالق » إنه لا يتزوج حتى تمضى هذه العشر السنون [1] ، و إن لم يوقت شيئا فله أن يتزوج ، لأن الوقت عندهم مخالف لغير الوقت . قيل لهم : فاذا قال « كل امرأة أتزوجها ما عاش فلان » أليس هذا وقتا [2] و فلان لا محالة ميت ؟ قالوا : بلى ، و لكنا

= فان هذا ليس بوقت مقرر و لم يوقته فلا يحنث بالتزوج بهذا اليمين . و اذا وقت حنث ، فقوله « و له ما عاش فلان » معناه له التزوج ما عاش فلان ، فلا تطلق ان تزوج بها لأنه لم يوقت - تأمل . و الله اعلم بمراد عباده .

(١) فى الأصول « السنين » و الصحيح « السنون » بالرفع . قال فى المدونة : قلت : أرأيت ان قال « كل امرأة اتزوجها الى اربعين سنة او ثلاثين سنة فهى طالق » ؟ قال : سألت مالكا عن غلام ابن عشرين سنة او نحو ذلك حلف فى سنة ستين و مائة ان كل امرأة ينكحها الى سنة مائتين فهى طالق ؟ قال مالك : ذلك عليه إن تزوج طلقت عليه ، قال ابن القاسم : و هذا قد حلف على اقل من اربعين سنة ، و رأيى و الذى بلغنى عن مالك انه لا يتزوج الا ان يخاف على نفسه العنت ، و ذلك ان يكون لا يقدر على مال فيتسرر منه فيخاف على نفسه العنت فيتزوج ؛ قلت : أرأيت ان قال و هو شيخ كبير « ان تزوجت الى خمسين سنة فكل امرأة اتزوجها فهى طالق » و قد علم انه لا يعيش الى ذلك الأجل ؟ قال : ما سمعت من مالك و لكن سمعت من اثق به يحكى عن مالك انه قال : اذا ضرب من الآجال اجلا يعلم انه لا يعيش الى ذلك الأجل فهو كمن عم النساء فقال « كل امرأة اتزوجها فهى طالق » و لم يضرب اجلا فلا يكون يمينه شيئا و لا يلزمه من يمينه طلاق بهذا القول ان تزوج ؛ و قال فى الذى يحلف و يقول « كل امرأة اتزوجها الى مائتى سنة » فيمينه باطل و له ان يتزوج متى شاء - انتهى .

(٢) يعنى هو ايضا وقت معين فانه حلف على زمن حياة فلان ما دام حيا لا يتزوج =

لا نراه وقتا فى النكاح ، و نرى أن يتزوج من أحب قبل أن يموت فلان . قيل لهم : و أنتم تجعلون ما شئتم و قتا و تبطلون الوقت إذا شئتم بغير أثر و لاسنة[١] ! أرأيتم ما قال[٢] قول الرجل « ما عاش فلان » : وقت بين واضح ؛ أى شيء تدخلون عليه[٣] ؟ قالوا : نجيز من هذا كل وقت معروف . قيل لهم : و قول الرجل « ما عاش فلان » أليس وقت معروف لأنا نعلم أن الموت كائن !! فهذا لا ينبغى لكم أن تبطلوا من الأوقات [وقتا][٤] .

باب المرأة تعطى زوجها خادما على أن لا ينكح غيرها[٥]

محمد قال : قال أبوحنيفة رضى الله عنه فى الرجل أعطته امرأته خادما على أن لا ينكح عليها : إن هذا فاسد ، و يرد عليها الخادم ، و إن هلكت الجارية فى يده فعليه قيمتها غنيا كان أو فقيرا . و إن ماتت[٦] قبل أن ينكح عليها لم ينتفع بذلك[٧]

= فهو وقت محدود معين فانه لا محاله يموت فيحنث بالتزوج فى حياته .

(١) انظر كيف الزم الامام محمد بأن قولكم هذا ليس بمستند بأثر او حديث فلا يعول عليه .

(٢) كذا فى الأصول و هو عندى مصحف . و الصواب « من قال » و صححه بعض الأفاضل بقوله « ان قال قائل » و هو ايضا صحيح .

(٣) اى تجيبون به عن اعتراضه .

(٤) ما بين المربعين لم يذكر فى الأصول ، و لا بد منه .

(٥) لعله « عليها » و فى الأصول « غيرها » و فى المسألة « عليها » و هو الأولى من لفظ « غيرها » .

(٦) اى الزوجة التى اعطته خادما و اشترطت ان لا ينكح عليها غيرها ببدله .

(٧) اى بذلك الخادم بوجه من الوجوه ، فان هذا الشرط فاسد لا يمنعه من التزوج فلا يملك الخادم حتى ينتفع به .

و رد على ورثتها الخادم أو قيمته[١]، إن كان[٢] الخادم قد هلك[٣] فى يده و يرث ورثتها ذلك و مما تركت المرأة من الميراث . و قال أهل المدينة : إن أعطته امرأته خادما على أن لا ينكح عليها فانا نكره هذا القول، و الشرط و لا نجيزه، فان فات[٤] ذلك و لم ينكح عليها حتى ماتت أو فارقها فما أعطته من ذلك فهو جائز له، فان فات[٥] ذلك بعتق الجارية أو ببيعها[٦] ثم نكح عليها كانت لها عليه قيمة خادمها التى[٧] أعطته غنيا كان أو فقيرا .

و قال محمد بن الحسن : قول أهل المدينة هذا ينقض بعضه بعضا، زعموا فى أول ذلك أنهم يكرهون[٨] هذا الشرط و لا يجيزونه ثم زعموا

(١) الضمير راجع الى الخادم و هو مذكر لفظا فلا حاجة الى تأنيث الضمير، و صحح بعضهم بقوله «قيمتها» بالتأنيث الراجع الى الخادم بمعنى الجارية و هو ايضا صحيح .

(٢) الضمير راجع الى «الخادم» المذكر لفظا، وصححه بعضهم بقوله «ان كانت» بالتأنيث .

(٣) الفاعل المستتر هو الراجع الى «الخادم» المذكر لفظا، و صححه بعضهم بقوله «هلكت» بالتأنيث بمعنى الجارية .

(٤) كذا فى الأصول و هو الصحيح، يعنى فات ذلك و لم يقدر على النكاح. يوضحه ما بعده. و من قال: ان الصحيح «مات» من الموت فلم يصب - كما لا يخفى .

(٥) كذا فى الأصل، و فى الهندية «فاتت» بصيغة المؤنث، و الصحيح «فات» مذكرا، و فاعله «ذلك» اشارة الى عدم التزوج. و صححه بعضهم بقوله «ماتت» من الموت فليس بصحيح .

(٦) فى الأصول «ببيع» بدون اضافته الى الضمير، و لا بد منه - كما لا يخفى .

(٧) كذا فى الأصول بالتأنيث صفة للخادم بمعنى الجارية، و الأولى «الذى»؛ و يناسبه ضمير «أعطته» بالتذكير، و بمناسبة «التى» لا بد ان يكون «اعطتها» كما لا يخفى .

(٨) اى لا يجيزونه، كما اوضحه بعده بقوله «و لا يجيزونه»؛ و ابقى الامام محمد ذلك =

أن ذلك إن فات قبل أن ينكح عليها حتى ماتت أو فارقها أن له ما أعطته جائزا مستقيما! فكيف كان أول الأمر غير جائز ثم جاز بعد ذلك؟! لئن كان أوله غير جائز ما يجوز آخره. و لئن كان فى أوله[1] جائزا ما ينبغى أن لا يجوز[2] آخره، و ما آخره إلا تبع لأوله. فهذا ينقض بعضه بعضا؛ و ليس الأمر كذلك، و لكن هذا أمر فاسد كله أوله[3] و آخره؛ و عليه أن يرد ما قبض على كل حال أو قيمته إن كان قد هلك عنده.

باب الذى ينكح الأمة و يشترط عليه أن ينفق عليها كل شهر شيئا معلوما

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الذى ينكح الأمة و يشترط عليه أن ينفق عليها كل شهر مائة دينار و لم يختلف فى ذلك هى و زوجها قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها: إن النكاح جائز[4]، و لها نفقة مثلها

= لقول اهل المدينة: انا نكره هذا القول و الشرط و لا نجيزه - كما سبق.

(١) هكذا فى الأصول «فى اوله» و الواجب حذف «فى»، و العبارة «لئن كان اوله جائزا» تأمل فيها بالسياق و السباق.

(٢) فى الأصول «و لا يجيزه» و هو غير صحيح. و الصواب عندى «لا يجوز آخره» و لذا كتبته و تركت ما فى الأصول - فعليك بالتأمل فيها.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «كما اوله» و هو مصحف. و الصحيح «كله اوله» بلفظ «الكل».

(٤) فان هذا الشرط يلائم عقد النكاح و لا يخالفه، فان نفقة الزوجة من لوازم النكاح و الاحتباس و هى واجبة على الزوج.

بالمعروف[1]، فان كانت حطت عنه من مهر مثلها لما اشترطت من فضل النفقه إنه لها[2]. و قال أهل المدينة: إذا اختلفت هى و زوجها فى ذلك قبل أن يدخل بها فان النكاح لا يصلح[3]، و يقال لها إن كان لم يدخل بها

(١) باعتبار العرف و الرواج حسب حالهما من الوسعة و الشرف من غير تقتير و لا تبذير و اسراف.

(٢) اى ان الحط من مهر مثلها عن الزوج يجوز لها فانها مالكة للهر فلها اختيار بالتصرف فيه كيف شاءت، و لها اشتراط عليه بفضل النفقة بعوض الحط.

(٣) راجع باب شروط النكاح و ابواب الصداق و النفقة من المدونة الكبرى. و قال ابن حزم فى المحلى: و اما مالك فانه فرق ههنا فروقا لا تفهم، فنها نكاحات هى عنده فاسدة تفسخ قبل الدخول و تصح بعد الدخول، و منها ما يفسخه قبل الدخول و بعد الدخول ايضا ما كان من قرب فاذا طال بقاؤه معها لم يفسخه، و منها ما يفسخه قبل الدخول و بعد الدخول و ان طال بقاؤه معها ما لم تلد له اولادا فان ولدت له اولادا لم يفسخه. و منها ما يفسخه قبل الدخول و بعده و ان طال بقاؤه معها و ولدت له الأولاد؛ و هذه عجائب لا يدرى احد من اين قالها! و لا نعلم احدا قالها قبله و لا معه الا من قلده من المنتمين إليه. و لا يخلو كل نكاح فى العالم من ان يكون صحيحا او غير صحيح، و لا سبيل الى قسم ثالث، فالصحيح صحيح ابدا، الا ان يوجب فسخه قرآن او سنة فيفسخ بعد صحته متى وقعت الحال التى جاء النص بفسخه معها، و اما الذى ليس صحيحا فلا يصح ابدا لأن الفرج الحرام لا يحله الدخول به و طؤه و لا طول البقاء على استحلاله بالباطل و لا ولادة الأولاد منه، بل هو حرام ابدا؛ فان قالوا: ليس بحرام؛ قلنا: فلم فسختم العقد عليه قبل الدخول اذاً و هو صحيح غير حرام؟! و هذه امور لا ندرى كيف ينشرح قلب من نصح نفسه لاعتقادها او كيف ينطلق لسانه بنصرها؟! نسأل الله العافية؛ و اما كل عقد صح ثم لما صح تعاقدا شروطا =

« شرطك هذا لم يصلح فان أحببت أن تقدمى على أن لك من النفقة السداد و العدل فى الأمر بالمعروف بين المسلمين » فان فعلت كان ذلك لها ، و إن كرهت فسخ نكاحها و كانت فرقتها[١] تطليقة ، فان فات[٢] ذلك حتى يدخل بها بطل شرطها و أعطيت نفقة مثلها ، و لم يكن لها خيار فى نفسها فى المقام عنده و الفراق .

و قال محمد رضى الله عنه : و كيف جاز لها أن تفارقه إن لم يتم لها على شرطها قبل أن يدخل بها و لم يجز لها ذلك إن دخل بها و هى لم ترض بنقض شرطها قبل الدخول بها ؟ فان قالوا : لأن الشرط يبطل النكاح قبل الدخول . قيل لهم : فكيف أبطل الشرط[٣] النكاحَ قبل الدخول بها و لم يبطله[٤] بعد ذلك و هى لم ترض بأن يدخل بها إلا على شرطها و لم تخير[٥] خيارا يبطل شرطها ؟! لئن[٦] كان الشرط يبطل النكاح قبل الدخول إنه ليبطله بعد الدخول ، إلا أن يدخل بها بغير رضى منها بترك

= فاسدة فان العقد صحيح لازم و اذ هو صحيح لازم فلا يجوز ان يبطل بغير قرآن او سنة ، و محرم الحلال كمحلل الحرام و لا فرق . لكن تبطل تلك الشروط الفاسدة ابدا و يفسخ حكم من حكم بامضائه ، و الحق حق و الباطل باطل - انتهى .

(١) فى الأصل الهندى « فرقتهما » بضمير التثنية ، و هو مصحف - كما لا يخفى .

(٢) كذا فى الهندية ، و من قوله « كان ذلك لها » الى قوله « فان فات » ساقط من الأصل .

(٣) فى الأصول « الشروط » بالجمع و هو لا يناسب المقام .

(٤) فى الأصول « لم تبطله » بتاء التأنيث الراجع ضميره الى الشروط وقد عرفت انه لا يناسب .

(٥) كذا فى الأصل . و فى الهندية « لم تخبر » بالباء الموحدة مصحف ، و هو بالياء التحتانية من التخيير - كما لا يخفى .

(٦) فى الأصول « لان » و الصواب « لئن » كما سبق فى مواضع من الكتاب .

شرطها

شرطها ؛ أرأيتم لو خدعها فأعطاها مائة دينار لكل شهر حتى دخل بها ثم أبى أن يعطيها ذلك بعد الدخول فكيف يبطل شرطها و لم يعطها ذلك حتى دخل بها ؟ و كيف زعمتم أن الشروط تبطل النكاح ؟! و قد جاءت الآثار عن عمر رضى الله عنه و غيره[1] أنه أجاز النكاح و أبطل الشروط .

---

(١) فى المدونة : الليث بن سعد و عمر بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد الله بن السباق : ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها ان لا يخرجها من ارضها ، فوضع عنه عمر الشرط و قال : المرأة مع زوجها ؛ رجال من اهل العلم : و ليس هذا من الشرط التى يفسد بها النكاح ؛ عن ابن المسيب و عمر بن عبد العزيز و ابن شهاب و ابن ربيعة و ابى الزناد و عطاء بن ابى رباح و يحيى بن سعيد مثله ؛ ابن وهب عن ابن ابى الزناد عن ابيه قال : قد نزل ذلك فى زمان عبد الملك ابن مروان مع شروط سوى ذلك فقضى بذلك فرأى الفقهاء يومئذ ان قد أصاب القضاء فى ذلك ما لم يكن فيه طلاق - انتهى . و فى الموطأ مع الزرقانى : مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرجها من بلدها ؟ قال سعيد بن المسيب : يخرج بها ان شاء و ان كان الأفضل الوفاء بالشرط ؛ قال ابن عبد البر : جاء هذا البلاغ متصلا رواه ابو بكر بن ابى شيبة عن ابن المبارك عن الحارث ابن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب به ، و جاء عن جماعة من السلف اعلاهم على بن ابى طالب اخرجه ابن ابى شيبة و عبد الرزاق عن عباد بن عبد الله قال : رفع الى على رجل تزوج امرأة و شرط لها دارها فقال على : و شرط الله قبل شرطها - او : قبل شرطه ؛ و لم ير لها شيئا ، اى شرط ان لا يخرجها من دارها ؛ و شرط الله « آسكنوهن من حيث سكنتم » ؛ و جاء عن جماعه اعلاهم عمر بن الخطاب قال : لها شرطها . و المسلمون عند شروطهم ؛ و يؤيده حديث : احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج - اه بخ ؛ لكنه هنا محمول عند مالك و موافقيه على الندب =

باب الرجل يتزوج المرأة و يشترط عليها أن لا نفقة لها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل ينكح المرأة و يشترط عليها أن لا نفقة لها عليه: إن هذا النكاح جائز، و الشرط باطل دخل[1] بها[2] أو لم يدخل بها، و لها نفقة مثلها بالمعروف[3]. و قال أهل المدينة: هذا نكاح لا يصلح، فان لم يدخل[4] بها فسخ نكاحها، إلا أن يرضى الزوج بالنفقة، وكانت فرقتها إن افترقا تطليقة. و إن كان قد دخل بها لزمته

= جمعا بين الأدلة - انتهى. و اثر عمر و على رضى الله عنهما رواه ابن حزم فى المحلى من طريق سعيد بن منصور: نا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن كثير بن عبيد ابن السباق: ان رجلا تزوج على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها ان لا يخرجها فوضع عمر عنه الشرط و قال: المرأة مع زوجها؛ و به الى سفيان عن ابن ابى ليلى عن المنهال ابن عمرو عن عباد عن على بن ابى طالب فى الرجل يتزوج المرأة يشترط لها دارها، فقال: شرط الله قبل شرطها؛ و من طريق سعيد بن منصور: نا هشيم انا مغيرة و يونس قال مغيرة عن ابراهيم و قال يونس عن الحسن قالا جميعا: يجوز النكاح و يبطل الشرط - انتهى. و به قال ابو حنيفة، و لا تلتفت الى ما تفوه من سوء فهمه و تلبيساته. و روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين: ان الأشعث تزوج امرأة على حكمها ثم طلقها قبل ان يتفقا على صداق فجعل لها عمر صداق امرأة من نسائها - اه. و لا انقطاع عن عمر كما زعم ابن حزم. فان ابن سيرين روى هذه القصة عن الأشعث و لا استحالة فيه - فافهم.

(١) فى الأصول «ان دخل» بحرف الشرط. و هو لا يناسب فلذا اسقطته.

(٢) سقط لفظ «بها» من الأصول، و لا بد منه.

(٣) على حسب الوسعة و المكنة و الحال و العرف.

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «فان لم يكن دخل».

النفقة و طرح الشرط[١] .

محمد قال : أخبرنا سفيان الثورى[٢] عن منصور بن المعتمر[٣] عن إبراهيم[٤] أنه قال : كل شرط فى النكاح فان النكاح يهدمه ، إلا الطلاق[٥] .

محمد قال : أخبرنا يعقوب[٦] قال أخبرنا المغيرة الضبى[٧] عن إبراهيم

(١) هكذا فى الأصول من العبارة ، وعندى ههنا سقوط فان الامام محمدا لم يعترض على اهل المدينة و لم يرد قولهم على دأبه فى الأبواب الماضية و سرد الآثار - كما ترى ، و هو خلاف دأبه فانه يلزمهم اولابنظائر ثم يخرج الآثار استدلالا على خلافهم ، كما عرفت فى الأبواب الماضية - تأمل .

(٢) قد مرت ترجمته من قبل ، وهو امام فقيه حجة امير المؤمنين فى الحديث مع التدليس .

(٣) مضى فيما قبل ، هو السلمى ابو عتاب الكوفى ، أحد اعلام المشاهير ، من رجال الستة ، روى عن ابراهيم و ابى وائل وذر بن عبد الله وغيرهم ، و عنه ايوب وشعبة و الثورى و زائدة و خلق ، ثقة ثبت متقن ، صام اربعين سنة و قام لياليها ، توفى سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - كذا فى التهذيب .

(٤) قد مر ذكره فى ابواب كثيرة .

(٥) اى شرط الطلاق لا يهدمه النكاح ، بل الطلاق يقع ان شرط ؛ و هو قائل بذلك قبل ابى حنيفة رضى الله عنه فلا تلتفت الى ما قال من انه لم يقل به احد قبل ابى حنيفة ؛ و الأثر اخرجه ابن حزم فى المحلى و لم يذكر الاستثناء ولا قول ابراهيم - تأمل .

(٦) هو الامام ابو يوسف ، قاضى القضاة ، يعقوب بن ابراهيم الأنصارى ، صاحب ابى حنيفة ، ثقة ، صاحب سنة وحديث ، شيخ احمد بن حنبل و غيره ، و قد مر من قبل ؛ و راجع فى احواله و سيرته « حسن التقاضى » للبحاثة الكوثرى فانه - رحمه الله تعالى - شفى و اشفى .

(٧) هو مغيرة بن مقسم الضبي ؛ قد مضى من قبل مرارا .

عن أبي ذباب[1] عن مسلم بن يسار[2] عن سعيد بن المسيب[3] في رجل تزوج امرأة و شرط لها دارها قال: له أن يخرجها - و الله أعلم.

(١) هكذا في الأصول، و لعله «و عن ابي ذباب» و الصواب «ابن ابي ذباب» وهو الحارث بن عبد الرحمن - كما في شرح الموطأ للزرقاني ج ٣ ص ١٢ . رواه ابو بكر ابن ابي شيبة عن ابن المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن سعيد ابن المسيب به - اه، قاله ابن عبد البر، وقد تقدم؛ فالامام ابو يوسف يرويه عن الحارث ابن عبد الرحمن و هو ابن ابي ذباب كما في التهذيب، فسقط من قلم الناسخ الواو العاطفة و لفظ «ابن» قبل ابي ذباب؛ و هو عطف على المغيرة الضبي . و هو اثران : اثر ابراهيم، و اثر ابن المسيب؛ و ابراهيم لم يرو قط عن الحارث بن عبد الرحمن لأنه مقدم و الحارث متأخر عنه عصرا و زمانا ، فوقع الخبط في السند من الكاتب - هذا . و ابن ابي ذباب هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ، و قيل: المغيرة بن ابي ذباب الدوسي المدني، روى عن ابيه و عن عمه - يقال اسمه الحارث ايضا - و سعيد بن المسيب و يزيد بن هرمز و مجاهد و بسر بن سعيد و الأعرج و جماعة، وعنه ابن جريج و اسمعيل بن امية و ابو ضمرة و ابو خالد الأحمر و صفوان بن عيسى و غيرهم؛ قال ابن معين : مشهور؛ و قال ابو حاتم : يروى عنه الدراوردى احاديث منكرة ، ليس بالقوى؛ و قال ابو زرعة : ليس به بأس . قلت : و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : كان من المتقنين؛ مات سنة ١٤٦ و كذا قال ابن قانع في تاريخ وفاته . و قال الساجي : حدث عنه اهل المدينة و لم يحدث عنه مالك؛ و قال علي بن المديني : ارى مالكا سمعه من الحارث و لم يسمه و ما رأيت في كتب مالك عنه شيئا؛ قلت : و هذه عادة مالك فيمن لا يعتمد عليه لا يسميه؛ و هو من رجال مسلم و الترمذي و النسائي و ابن ماجه و غيرهم - كما في التهذيب، هذا عندي في المقام الآن . لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

(٢) مسلم بن يسار اربعة في التهذيب ، احدهم : مسلم بن يسار البصري الأموي المكي . =

باب

باب الرجل يتزوج المرأة و بها عيب

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الولى القريب أو السلطان يزوج المرأة فيوجد بها عيب[١] : إن النكاح جائز ، و لا ترد المرأة من عيب إن مسها زوجها[٢] . و قال أهل المدينة : إن زوجها الولى أو السلطان فيوجد

= ابو عبد الله ، الفقيه ، مولى بنى امية ، تابعى ثقة ، مفتى اهل البصرة قبل الحسن ، لعله هو هنا عن ابن المسيب ؛ و ثانيهم : مسلم بن يسار المصرى ، ابو عثمان ، تابعى محدث ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الدارقطنى : يعتبر به ؛ و ثالثهم : مسلم بن يسار الجهنى ، تابعى عن عمر قوله فى تفسير « و اذ اخذ ربك » و قيل عن نعيم بن ربيعة عن عمر . قال العجلى : بصرى تابعى ثقة ؛ و رابعهم : مسلم بن ابى مريم اسمه يسار ، السلولى المدنى ، تابعى ثقة ، شديد على القدرية . فعليك بالتعيين فى هذا المقام . و عندى هو الأول او الرابع . (٣) هو من سادات التابعين ، لا يسئل عن مثله . هو ابن حزن ابو محمد المخزومى المدنى الأعور ، رأس علماء التابعين و فردهم و فاضلهم و فقيههم ؛ روى عن عمر مرسلا و ابىّ و ابى ذر و ابى بكرة و على و عثمان و سعد و طائفة ، و هو اثبت التابعين فى ابى هريرة . و عنه الزهرى و عمرو بن دينار وقتادة و يحيى بن سعيد الأنصارى و خلق ؛ قال احمد : مرسلات سعيد صحاح ؛ و قال ابن عمر : هو و الله احد المقتدين به ؛ و قال قتادة : ما رأيت اعلم بالحلال و الحرام منه ؛ مات سنة ثلاث - و قيل : اربع - و تسعين ؛ روى له الستة - كذا فى الخلاصة . و ترجمته مبسوطة فى التهذيب ؛ و اثبت الحافظ سماعه من عمر باسناد صحيح فراجعه .

(١) كذا فى الأصول وهو عندى صحيح ، ، صححه بعضهم بقوله « فيجد بها عيبا » تأمل .

(٢) فى رد المحتار : ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب فى الآخر عند ابى حنيفة و ابى يوسف ، و هو قول عطاء و النخعى و عمر بن عبد العزيز و ابى زياد و ابى قلابة و ابن ابى ليلى و الأوزاعى و الثورى و الخطابى و داود الظاهرى =

بها عيب ترد منه و قد مسها زوجها فانه يفرق بينهما إذا أراد ذلك الزوج ، و يعطى من الصداق ما[1] استحل به المرأة[2] ربع[3] دينار أو شبه ذلك ، إلا أن يكون الولى الذى زوجها والد[4] أو أخ[5] من[6] الذين يبطنون من المرأة

= و اتباعه ؛ و فى المبسوط انه مذهب علي و ابن مسعود رضى الله عنهما - فتح ، اه . و قد تكفل فى الفتح برد ما استدل به الأئمة الثلاثة و محمد بما لا مزيد عليه . و الآثار ستأتى فى الباب .

(١) كذا فى الأصول . و الأولى « بما » بالباء الجارة على الموصول .

(٢) كذا فى الأصول ، و صححه بعضهم بقوله « لما استحل به من المرأة » و عندى الباء مكان اللام اولى ، و لا حاجة الى ازدياد « من » الجارة على « المرأة » - تأمل .

(٣) كذا فى الأصول ، و عندى سقط حرف « من » قبل لفظ « الربع » اى « من ربع دينار - الخ » . فى موطأ مالك مع الزرقانى : مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب : ايما رجل تزوج امرأة و بها جنون او برص (زاد ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بسنده : او قرن) فمسها (غير عالم) فلها صداقها كاملا و ذلك لزوجها غرم (بضم فسكون مصدر غرم اذا ادى) على وليها : قال مالك : و انما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذى انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى أنه يعلم ذلك منها (من الأولياء) ، فأما اذا كان وليها الذى انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم ، و ترد تلك المرأة ما اخذته من صداقها او يترك لها قدر ما تستحل به (ربع دينار لحق الله تعالى لئلا يخلو البضع عن صداق) - انتهى .

(٤) كذا فى الأصول بالرفع ، و الصحيح ان يكون « والدا » بالنصب لأنه خبر « يكون » .

(٥) وهو ايضا مرفوع فى الأصول و لا بد من النصب ، اى « اخا » لكونه معطوفا على لفظ « والدا » .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « عن » و عندى الصحيح « من » .

مما لا يبطن به غيرهم من الأولياء فان هؤلاء إذا زوجوا كان للمرأة صداقا كاملا[١] الذى أصدقها على زوجها و كان لزوجها ذلك غرما على وليها الذى زوجها ؛ و مما ترد به المرأة من العيوب : الجذام[٢] و البرص و العفل و الجنون .

(١) كذا فى الأصول منصوبا . و عندى هو مرفوع لكونه اسم « كان » مؤخرا عن خبرها ، اى « كان للمرأة صداق كامل » . و فى المدونة فى عيوب النساء و الرجال : قلت : أرأيت لو ان رجلا زوج ابنته و بها داء قد علمه الأب مما يرد منه الحرائر فدخل بها زوجها فرجع الزوج على الأب أيكون للأب ان يرجع على الابنة بشىء مما رجع به الزوج عليه اذا ردها الزوج و قد مسها ؟ قال : لم اسمع من مالك ذلك و لا ارى ذلك له . قلت : أرأيت ان تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة من اى العيب يردها فى قول مالك ؟ قال : قال مالك : يردها من الجنون و الجذام و البرص و العيب الذى فى الفرج ، قلت : أرأيت ان تزوجها و هو لا يعرفها فاذا هى عمياء او عوراء او قطعاء او شلاء او مقعدة او ولدت من الزنا ؟ قال : قال مالك : لا ترد . و لا ترد من عيوب النساء فى النكاح الا من الذى اخبرتك به ؛ قلت : أرأيت ان كان العيب الذى بفرجها انما هو قرن او حرق نار او عيب خفيف يقدر معه على الجماع او عفل يقدر معه على الجماع أيكون هذا من عيوب الفرج الذى يرد منه فى النكاح فى قول مالك ام انما ذلك العيب عند مالك اذا كانت قد خلطت او نحو ذلك العيوب من عيوب الفرج الذى لا يستطيع الزوج معه الجماع مثل العفل الكثير و نحوه من العيوب التى تكون فى الفرج ؟ قال : قال مالك : قال عمر بن الخطاب : ترد المرأة فى النكاح من الجنون و الجذام و البرص ؛ قال : قال مالك : و انما ارى ان داء الفرج بمنزلة ذلك فما كان مما هو عند اهل المعرفة من داء الفرج ردت به فى رأيى ، و قد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الرجل و لكنها ترد منه ، و كذلك عيوب الفرج - انتهى .

(٢) هو داء يتشقق به الجلد و ينتن و يقطع اللحم - قهستانى عن الطلبة ؛ قاله =

و قال محمد : و كيف ترد المرأة من بعض العيوب دون بعض ؟ لئن كانت ترد من عيب واحد إنه لينبغي أن ترد من العيوب كلها كما ترد الأمة ! و إن[1] قلتم : لا ترد من ذلك كله ؛ فكيف ترد من البرص و لا ترد من العور[2] ؟

= العلامة السيد ابن عابدين فى رد المحتار . و فى المغرب : و الجذام و هو ما يبدو فى الأعضاء من القروح - اه و البرص هو بياض فى ظاهر الجلد يتشاءم به - قهستانى ؛ رد المحتار ؛ و مثله فى المغرب . و العفل بالعين المهملة و الفاء بعدها اللام . فى المغرب عن الشيبانى : شيء مدور يخرج بالفرج ، و لا يكون فى الأبكار ، و انما يصيب المرأة بعد ما تلد ؛ و عن الليث : عفلت المرأة عفلا فهى عفلاء و كذلك الناقة ، و الاسم العفلة ، وهى شيء يخرج فى فرجها شبه الادرة - انتهى . و من صحفها بالقاف فقد اخطأ . و الجنون زوال العقل او فساده - قاله فى المغرب ، و قال فى التلويح - كما فى رد المحتار : الجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة و القبيحة المدركة العواقب بأن لا تظهر آثارها و تتعطل افعالها إما لنقصان جبل عليه دماغه فى اصل الخلقة و إما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط او آفة و إما لاستيلاء الشيطان عليه و إلقاء الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفرح و يفزع من غير ما يصلح سببا - اه ؛ و الجنون اقسام و منه « العته » و هو ايضا اختلال العقل ؛ و احسن الأقوال فى الفرق بينهما ان المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب و لا يشتم ، بخلاف المجنون - قاله فى البحر .

(١) كذا فى الأصول بالواو ، و الأولى « فان » بالفاء - كما لا يخفى .

(٢) فى المغرب : العور بالفتح و التخفيف العيب ، و الضم لغة ، و قوله فى الشروط : ما وراء الداء عيب كالاصبع الزائد و كذا وكذا ، و اما العوار فلا يكون فى بنى آدم و انما يكون فى اصناف الثياب وهو الخرق و الحرق و العفن ؛ قلت : لم اجد فى هذا النفى نصا غير ان ابا سعيد قال : العوار العيب ، يقال : بالثوب عوار ؛ و عن ابى حاتم =

و التشلل

و التشلل[1] ؟ من أين افترق هـذان[2] و ما فرق بينهما ؟ ! و قولكم أيضا إن زوجها والد أو أخ ضمن المهر وكان الصداق كاملا لها ؛ لم قلتم ذلك ؟ قالوا : لأنهم يبطنون من أمرها[3] ما لا يبطن به غيرهم فقد غروا . قيل لهم :

= مثله ، و فى الصحاح ؛ « سلعة ذات عوار » و عن الليث : « له العوار » حرق او شق يكون فى الثوب ، و عور الركية دفنها حتى انقطع ماؤها ، مأخوذ من تعوير العين المبصرة ، ومنه قول محمد رحمه الله تعالى « عوروا الماء » اى افسدوا مجاريه و عيونه حتى نضب ـ اه . و المراد فى الكتاب ما فى القاموس : العور ذهاب حس احدى العينين ، عور كفرح ، وعار يعار ، و اعور واعوار فهو اعور ، و الجمع عور وعيران وعوران ، وعاره و اعوره وعوره صيره اعور ، و العائر كل ما اعل العين و الرمد و القذى كالعوار و شرفى الجفن الأسفل ، و العوراء الحولاء ، و العورا مثلثة العيب و الخرق و الشق فى الثوب ـ انتهى مختصرا . و لقائل ان يقول : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه عد من العيوب الجذام و البرص و الجنون و لم يذكر غيرها و لذا اقتصروا على ذلك ! و الجواب عنه سهل بأنه ذكرها تمثيلا و لم ير حصرها فيها ـ تدبر .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « الشل » و هو الصحيح عندى ؛ فى القاموس : الشلل محركة ان يصيب الثوب سواد و لا يذهب بغسله ، و الطرد كالشل ، شله فانشل ، و اليبس فى اليد او ذهابها ـ اه . و هو المراد فى الكتاب ، لم لا يرد من هذه العيوب و العور و الشل عيب فيها .

(٢) فى الأصول « هذين » و الصحيح « هذان » فاعل « افترق » ـ كما لا يخفى .

(٣) فى المدونة : قلت : أرأيت الرجل يتزوج المرأة و يشترط انها صحيحة فيجدها عمياء أيكون له ان يزوجها بشرطه الذى شرطه او شلاء او مقعدة ؟ قال : نعم ان كان اشترط ذلك على من انكحها ، فله ان يرد ، و لا شيء لها عليه من صداقها اذا لم يبن بها ، و ان بنى بها فلها مهر مثلها بالمسيس ، و يتبع هو الولى الذى انكحها =

أفيعلم الأخ بأمر أخته إن كان بها برص فى موضع لا يحل له أن يراها[1] منها؟ أو كان بها عفل[2] أينبغى لأخيها أن يعرف ذلك منها و هو لا يحل له أن ينظر إليه؟ وكيف[3] يبطن بما فى هذا! أرأيتم لو كان أخوها وُلد بعد ما صارت امرأة و حرم عليها التكشف بين يديه أينبغى أن يؤخذ أخوها بذلك؟! و هذا مما قد سترته المرأة من النساء من أهلها استحياء منهم[4] فكيف يؤخذ بعلم ذلك أخوها؟ وكيف يؤخذ أبوها بذلك و قد يحدث البرص

= اذا كان قد اشترط ذلك عليه انه ليست هى عمياء و لا قطعاء و لا ما اشبه ذلك فزوجه على ذلك الشرط، لأن مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة فاذا هى بغية قال مالك: ان كانوا زوجوه على نسب فله ان يرد، و ان كانوا لم يزوجوه على نسب فالنكاح لازم له؛ و رواه ابن وهب ايضا عن مالك، قال مالك: و من تزوج سوداء او عمياء او عوراء لم يردها، و لا يرد من النساء فى النكاح الا من العيوب الأربع: الجنون و الجذام و البرص و العيب الذى فى الفرج، و انما كان على الزوج ان يستخبر لنفسه فان اطمئن الى رجل و كذبه فليس على الذى كذبه شىء الا ان يكون ضمن ذلك له ان كانت الجارية على خلاف ما انكحه عليه، و اراه حينئذ مثل النسب الذى زوجه عليه. و اراه ضامنا ان كانت على خلاف ما ضمن اذا فارقها الزوج فلم يرضها - اه.

(١) كذا فى الأصول «يراها» بضمير التأنيث، و عندى الصحيح «يراه» بالتذكير الراجع الى لفظ «موضع» تأمل.

(٢) بالعين المهملة و الفاء، لا بالقاف كما فهم بعضهم، و مضى شرحه.

(٣) كذا فى الأصول، و الأولى «فكيف» بالفاء.

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «منه» لعله راجع الى «هذا» او الى «ما» فى «مما»؛ و ضمير «منهم» راجع الى الأهل؛ و يمكن ان يكون «منها» او «منهن» راجعة الى «النساء» فى قوله: سترته من النساء - تأمل.

بعد الكبر و العقل[١]؟ و[٢] لعل ذلك يكون بعد ما كبرت! أرأيتم لو حلف الوالد و الأخ[٣] بالطلاق و العتاق أنهما لم يعلما[٤] بذلك أكنتم توقعون عليهما[٥] الطلاق و العتاق لأنهما قد علما[٦] بذلك أم لا توقعون ذلك؟ فان أوقعتم ذلك عليهما فقد أوقعتموه بغير علم، و إن لم توقعوه عليهما لأنهما عندكم لم يعلما فكيف ضمنا الصداق بغير علم منهما؟ و كيف افترق الأخ و العم فى هذا و كلاهما ذو رحم[٧] محرم و لا يحل لأحد منهما أن ينظر إلى شيء منها إلا حل للآخر مثله[٨].

أخبرنا محمد[٩] قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم[١٠] فى الرجل

---

(١) هو بالقاف لا بالفاء، بمعنى «خرد» بالفارسية.

(٢) كذا فى الأصول، وهو صحيح عندى. وقيل «أو» مكان الواو، و الراجح بالواو.

(٣) لعل الصواب «او الأخ» بالترديد مكان الواو.

(٤) تأمل فى العبارة و فى ضمير التثنية فانه راجع الى «الوالد و الأخ» و لم اتحصل مغزاها.

(٥) كذا فى الأصول، و لى قلق فى الضمير.

(٦) كذا فى الأصول لى قلق فيها و لم اتحصل معنى العبارة.

(٧) فى الأصول «ذوى رحم» و الصواب ما اثبته. قلت: و لعله كان «من ذوى رحم» فسقط حرف «من» من الأصول، و الله اعلم - ف.

(٨) يقول: الأخ و العم كلاهما ذو رحم محرم فى الحل و الحرمة سواء، فالفرق بينهما تحكم ليس له برهان و حجة، فالحق ما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى.

(٩) هكذا وقع فى الأصل، و الراوى عن الامام محمد: عيسى بن ابان او غيره، و لم اقف عليه. قلت: بل هو راوى الكتاب - ف.

(١٠) رجال هذا السند مضوا فى ابواب كثيرة من الكتاب. و الأثر ذكره فى ج ٢ ص ١١٦ من جامع المسانيد و عزاه الى كتاب الآثار للامام محمد، و زاد بعد قوله =

يتزوج المرأة فيجدها مجذومة أو برصاء قال : هى امرأته[1] إن شاء طلق و إن شاء أمسك .

محمد قال : أخبرنا أبو حنيفه عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يتزوج و هو صحيح أو يتزوج و به بلاء[2] و لم يخير[3] امرأته و لا أهلها : إنها امرأته

= هى امرأته ان شاء طلق و ان شاء امسك : اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ، ثم قال محمد : و به نأخذ لأن الطلاق بيد الزوج - اه .

(١) اى لا يخير امرأته و لا ترد و لا تنزع عنه ، و هو قول عطاء و ابى الزناد و ابى حنيفة و ابى يوسف و ابن ابى ليلى و الثورى و ابى سليمان و اصحاب الظواهر - كما ذكره ابن حزم فى المحلى .

(٢) كذا فى الأصول و هو موافق لما فى كتاب الآثار، فان الامام محمد اخرجه فيه بهذا اللفظ ، و صحح بعضهم بقوله « داء » مكان « بلاء » و لا حاجة إليه . و الأثر اخرجه ابن حزم ايضا من طريق وكيع عن سفيان عن حماد ، و من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم به مع زيادة شيء .

(٣) فى الأصول « لم يخبر » بالباء الموحدة و هو مصحف « و لم تخير » من التخيير اى ليس لها و لأهلها خيار ؛ و فى كتاب الآثار « لم تخير امرأته و لا اهلها » فسقط من قلم الناسخ حرف « لا » من الكتابة فزدناه . وقوله « انها امرأته - الخ » جملة مستقلة مستأنفة . و فى الآثار بعد قوله امرأة ابدا « لا يجبر على طلاقها ، قال : و ان تزوجها - الخ » ثم قال محمد : و هو قول ابى حنيفة ، و أما فى قولنا فان كانت المرأة بها العيب فالقول ما قال ابو حنيفة ، و ان كان الرجل به العيب و كان عيبا يحتمل فالقول عندنا ما قاله ابو حنيفة رضى الله عنه ، و ان كان عيبا لا يحتمل فهو بمنزلة المجبوب و العنين تخير امرأته فان شاءت اقامت معه و ان شاءت فارقته - انتهى .

لا يجبر

لا يجبر على طلاقها؛ قال: و إن تزوجها و هى هكذا[1] فهى بتلك المنزلة .

محمد قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشى[2] عن حماد قال: قلت لابراهيم: الرجل يتزوج المرأة فيجد بها البرص أو الجذام أو الجنون[3]؟ قال: رجل ابتلى[4]؟ قال: هى امرأته، كما لو ابتليت به لم يمكن لها أن تخلص منه .

محمد قال: أخبرنا قيس بن الربيع الأسدى[5] عن المغيرة[6] عن إبراهيم أنه قال: لا ترد الحرة من داء[7] .

---

(١) اى بها داء و مرض فهى بتلك المنزلة لم تخير و لا يجبر على طلاقها و ليس له خيار فى ذلك و هى امرأته ابدا .

(٢) كذا فى الأصل، و سقط من الهندية لفظ «بن» ما بين «أبان» و «صالح»، و مضى ذكر أبان فى الأسانيد فى كثير من الأبواب فيما قبل .

(٣) هكذا فى الأصول «او الجنون» بحرف الترديد و هو الصحيح، و قبله ايضا فى «و الجذام»، الصواب «أو الجذام» - تأمل .

(٤) اى و قال حماد ايضا لابراهيم: و لو ابتلى الرجل بهذا العيب أو الداء؟ قال: هى امرأته و الرجل زوجها ابدا لا تخير و لا يمكن لها ان تخلص منه .

(٥) مضى فى ما قبل من الأبواب، روى له الأربعة إلا النسائى، و هو ثقة حسن الحديث، مات سنة خمس و ستين و مائة، و هو ابو محمد الأسدى الكوفى .

(٦) ابن مقسم الضبى، تقدم .

(٧) و الأثر أخرجه ابن حزم فى المحلى من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى قال: الحرة لا ترد من عيب؛ و من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه كان يقول: هى امرأته أن شاء امسك و ان شاء طلق دخل بها او لم يدخل بها، ليس الحرائر كالآماء الحرة لا ترد من داء - انتهى . =

محمد قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم[١] قال أخبرنا المغيرة الضبي[٢] عن إبراهيم أنه قال: لا يرد النكاح من عيب .

محمد قال: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي[٢] عن إسمعيل بن أبي خالد[٣] عن عامر الشعبي[٤] قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من تزوج امرأة فوجدها مجنونة أو مجذومة أو بها برص أو قرن[٥] فهي امرأته إن شاء طلق و إن شاء أمسك[٦] .

= و الداء العلة، و عينه واو و لامه همزة، و منه « اي داء ادوأ من البخل » اي اشد؛ و في حديث شريح « و الا فيمينه انه ما باعك و به داء » اي جارية بها داء وعيب. و مثله « رد الداء بدائه » اي ذا العيب بعيبه - كذا في المغرب .

(١) هو الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى، مضى فيما قبل .

(٢) تقدم في الأبواب الماضية .

(٣) هو البجلي الأحمسي. ابو عبد الله الكوفي، احد الأعلام، روى له الستة، روى عن عبد الله بن ابي اوفى و أبي جحيفة و عمرو بن حريث و الشعبي و كان اعلم الناس به، وعنه شعبة و السفيانان و غيرهم. كان يسمى « الميزان » وثقه العجلي و غيره، مات سنة ست و اربعين و مائة - كذا في الخلاصة .

(٤) مضى فيما قبل . و الأثر رواه ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال: قال علي بن ابي طالب: ايما رجل تزوج امرأة مجنونة او جذماء او برصاء او بها قرن فهي امرأته ان شاء طلق و ان شاء امسك - انتهى .

(٥) كفلس، لحم ينبت في مدخل الذكر كالغدة و قد يكون عظما - مصباح، قاله في رد المحتار، و في المغرب: و القرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، اما غدة غليظة او لحمة مرتتقة او عظم - اه .

(٦) اي لا يخير .

محمد قال: أخبرنا[1] أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يتزوج امرأة و بها عيب أو داء إنهـا امرأته طلق أو أمسك، و لا يكون فى هذا بمنزلة الأمة أن يردهـا من عيب؛ ثم قال: أرأيت لو كان بالزوج عيب[2] أ كان لها أن ترده.

---

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية فاخبرنا بالفاء، زيادة من الناسخ - كما لا يخفى و يمكن ان يكون «و اخبرنا» فصحفه الناسخ.

(٢) قال الامام محمد بعد اخراجه فى كتاب الآثار: و به نأخذ، لأن الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق و ان شاء امسك؛ ألا ترى انه لو وجدهـا رتقاء لم يكن له خيار لأن الطلاق بيده، و لو وجدته مجبوبا كان لها الخيار لأن الطلاق ليس بيدهـا، و كذلك اذا وجدته مجنونا موسوسا يخاف عليها قتله، او وجدته مجذوما منقطعا لا تقدر على الدنو منه و اشباه هذا من العيوب التى لا تحتمـل فهذا اشد من العنين و المجبوب، و قد جاء فى العنين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: انها تؤجل سنة ثم تخير؛ و جاء ايضا فى الموسوس اثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اجلها ثم خيرها، و كذلك العيوب التى لا تحتمل هى اشد من المجنون و العنين - انتهى. و راجع فتح القدير فان ابن الهمام اجاب عنه. و وقع فى الأصول «عيبا» بالنصب، و الصحيح انه مرفوع، و الجملة بعده استفهامية. و فى الآثار «أ كان» بالاستفهام فزدناه منه. و فى الدر المختار مع رد المحتار: و كذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا، اى لم يسمه تسمية صحيحة او سكت عنه - نهر؛ فدخل فيه ما لو سمى لها غير مال كخمر و نحوه، او مجهول الجنس كدابة و ثوب؛ قال فى البحر: و من صور ذلك ما اذا تزوجها على ألف على ان ترد اليه ألفا، او تزوجها على عبدها، او قالت زوجتك نفسى بخمسين دينارا و أبرأتك منها فقبل، او تزوجها على حكمها او حكمه او حكم رجل آخر، او على ما فى بطن جاريته او اغنامه، او على ان يهب لأبيها ألف درهم، او على تأخير الدين عنها سنة و التأخير باطل، =

باب الرجل يتزوج المرأة و لم يفرض لها صداقا

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة و لا يسمى لها شيئا: إن دخل بها أو مات [عنها] قبل أن يدخل بها و لم يطلقها فلها صداق مثلها من نسائها، لا وكس[1] و لا شطط[2]، و لها الميراث إن مات عنها، و عليها العدة. و قال أهل المدينة: إن دخل بها كان لها صداق مثلها و إن مات عنها قبل أن يدخل بها فلا صداق لها، و لها الميراث، و عليها العدة[3].

= او على ابراء فلان من الدين، او على عتق اخيها، او طلاق ضرتها، و ليس منه ما لو تزوجها على عبد الغير لوجوب قيمته اذا لم يجز مالكه. او على حجة لوجوب قيمة حجة وسط لا مهرا لمثل، و الوسط بركوب الراحلة. او على عتق اخيها عنها لثبوت الملك لها في الأخ اقتضاء، او تزوجته بمثل مهر امها و هو لا يعلمه لأنه جائز بمقداره و له الخيار اذا علم - اه. ملخصا باختصار؛ او نفى ان وطيء الزوج او مات عنها اذا لم يتراضيا على شيء يصلح مهرا - اه؛ قال في البحر: لو قال «او مات احدهما» لكان اولى لأن موتها كموته كما في البيتين - اه؛ و اعلم انه اذا ماتا جميعا فعنده لا يقضى بشيء، و عندهما يقضى بمهر المثل؛ قال السرخسي هذا اذا تقادم العهد بحيث يتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل، أما اذا لم يتقادم يقضى بمهر المثل عنده ايضا - حموى على البرجندى ابو السعود، اه.

(١) الوكس النقص، و كسه نقصه، و منه «و لا وكس و لا شطط» اى لا نقص و لا مجاوزة حد، و قوله في قسمة البناء «ينظر الى صاحب الأوكس» يعنى الذى نصيبه موضع اقل قيمة و انقص من الآخر - اه المغرب.

(٢) هو مجاوزة القدر و الحد، و قول عائشة رضي الله عنها «لقد كلفهن شططا» اى امرا ذا شطط - اه المغرب.

(٣) راجع لذلك ابواب الصداق و التفويض من المدونة.

و قال

و قال محمد : و كيف كان للمرأة الميراث و لم يكن لها صداق ؟ و كيف تجب على امرأة عدة و لا صداق لها ؟ ليس يكون ميراث و لا عدة إلا و أمام ذلك صداق و كذلك قال مسروق بن الأجدع[١] ؛ و قد بلغنا[٢]

---

(١) ابن مالك الهمدانى الوادعى الكوفى ، ابو عائشة ، العابد الفقيه ، من كبار اصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرؤن و يفتون ، روى عن ابى بكر و عمر و عثمان و على و معاذ وخباب و ابن مسعود و ابىّ و المغيرة و زيد بن ثابت و ابن عمر و ابن عمرو و معقل بن سنان و عائشة و سبيعة الأسلمية و ام سلمة رضى الله عنهم و عبيد بن عمير و هو من اقرانه ، و عنه ابن اخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع و ابو و ائل و ابو الضحى و الشعبي و ابراهيم و ابو اسحاق السبيعى و ابو الشعثاء المحاربى و مكحول و امرأته قمير و غيرهم ؛ قال ابو السفر : ما و لدت همدانية مثل مسروق . و قال الشعبي : كان مسروق اعلم بالفتوى من شريح . و قال ابو اسحاق : حج مسروق فلم ينم الا ساجدا ، و روى عن امرأته قالت : كان يصلى حتى تورم قدماه ؛ توفى سنة اثنتين او ثلاث و ستين و له ثلاث و ستون سنة ، رضى الله عنه و غفر لى بقر به منه . و أثره سيأتى فى الباب .

(٢) قد علمت فيما سبق ان بلاغات الامام محمد رحمه الله تعالى كلها مسندة ، الا ان انظارنا قد قصرت عن التتبع و مطالعة الكتب . و هو حديث بروع بنت واشق الأشجعية ، و قد اسنده بعده ، و قال فى باب الرجل يتزوج المرأة و لايفرض لها صداقا من الموطأ بعد اخراج حديث ابن عمر قوله من طريق شيخه مالك : قال محمد : و لسنا نأخذ بهذا ، اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان رجلا تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود : لها صداق مثلها من نسائها لا وكس و لا شطط ، فلما قضى قال : فان يكن صوابا فمن الله و ان يكن خطأ فمنى و من الشيطان ، و الله و رسوله بريئان ، فقال رجل من جلسائه - بلغنا انه معقل بن سنان الأشجعى و كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم : قضيت =

= و الذى يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع ابنة و اشق الأشجعية ، قال : ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قولَ رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ و قال مسروق بن الأجدع : لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . و اياك ان تظن انه منقطع بين ابراهيم و ابن مسعود مع ان مراسيله حجة لا سيما عن ابن مسعود رضى الله عنه كما عرفت فيما قبل مرارا ، بل علقمة بن قيس يروى عن ابن مسعود ، و علقمة شيخ ابراهيم النخعى الخصوصى - كما لا يخفى ؛ فعند الحارثى و ابن خسرو و الحسن بن زياد : عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود الحديث ، كما فى جامع المسانيد ؛ و كذلك ابراهيم عن علقمة اخرجه الترمذى و ابن حبان فى صحيحه ، و فى منتقى الأخبار عن علقمة قال : اتى عبد الله فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها و لم يفرض لها صداقا و لم يكن دخل بها فاختلفوا اليه فقال : ارى لها مثل مهر نسائها ، و لها الميراث ، و عليها العدة ؛ فشهد معقل بن سنان الأشجعى ان النبي صلى الله عليه و سلم قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى ؛ رواه الخمسة وصححه الترمذى - اه . و فى النيل : و الحديث اخرجه ايضا الحاكم و البيهقى و ابن حبان و صححه ايضا ابن مهدى ؛ و قال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة اسناده - اه . قال الحافظ فى بلوغ المرام : رواه احمد و الأربعة ، و صححه الترمذى و جماعة - اه . وهو فى التلخيص الحبير مفصلا . و راجع الجوهر النقى و عقود الجواهر المنيفة فى ادلة الامام ابى حنيفة . و رواه الامام محمد بهذا الاسناد فى كتاب الآثار فى باب من تزوج و لم يفرض لها صداقا حتى مات ، ثم قال بعد تخريجه : قال محمد : و به نأخذ ، لا يجب الميراث و العدة حتى يكون قبل ذلك صداق ، و هو قول ابى حنيفة ؛ قال محمد : و الرجل الذى قال لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه ما قال معقل بن يسار الأشجعى رضى الله عنه و كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . و اخرجه الامام ابو يوسف بهذا الاسناد فى كتاب الآثار من رقم ٦٠٧ ص ١٣٢ .

ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ؛ [و] فى ذلك آثار كثيرة معروفة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا[١] أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم[٢] عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلا أتاه فسأله عن رجل تزوج بامرأة[٣] فلم يفرض لها صداقا و لم يدخل بها حتى مات فقال : ما بلغنى فى هذا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ؟ قال : فقل فيها برأيك ؟ قال : رأيى أرى[٤]

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « محمد قال قال » مكان « اخبرنا ابو حنيفة » و هو من تصرفات الناسخ يدل عليه ما فى كتاب الآثار له « محمد قال اخبرنا ابو حنيفة » من غير تكرار « قال » الثانى فالصواب ما فى الأصل - فتنبه .

(٢) ليس بمنقطع و لا مرسل بل رواه ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود - الحديث ، كما رواه الخمسة و الحاكم و البيهقى و ابن حبان و غيرهم . كما عرفت فيما سبق ، و كذا عند الحارثى و ابن خسرو من طريق ابى مقاتل عنه ، و من طريق المقرئى و الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه - الحديث .

(٣) كذا فى الأصول بزيادة الباء الجارة قبل « امرأة » و فى الآثار « تزوج امرأة » بدون الباء و هو الأولى . و فى كتاب الآثار لأبى يوسف : ان رجلا سأل ابن مسعود رضى الله عنه عن الرجل يموت و له امرأة لم يدخل بها و لم يسم لها مهرا - الحديث .

(٤) هكذا فى الأصول « رأيى أرى » و فى كتاب الآثار للامام محمد « قال : فقل فيها برأيك ، قال : ارى لها الصداق - الخ » و كذا فى كتاب الآثار لأبى يوسف ليس فيها قوله « رأيى » فالأولى حذفه . فان قلت : قال البيهقى فى سننه : قال الشافعى : لم احفظه من وجه يثبت فمرة يقال « معقل بن سنان » و مرة يقال « معقل بن يسار » و مرة من بعض اشجع و لا يسمى ! قلت : اجاب عنه البيهقى و قال : و هذا الاختلاف لا يؤثر فى الحديث فان جميع هذه الروايات اسنادها صحيح و فى بعضها ما دل على ان جماعة =

= من اشجع شهدوا بذلك فان بعض الرواة سمى واحدا و بعضهم سمى آخر و بعضهم سمى اثنين و بعضهم لم يسم ، و بمثله لا يرد الحديث ، و لولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى ، و هذا عبد الرحمن ابن مهدى امام من ائمة الحديث قد رواه و ذكر سنده و قال : هذا اسناد صحيح ، و قد سمى فيه معقل بن سنان و هو صحابي مشهور ، و رواه يزيد بن هارون و هو احد الحفاظ مع عبد الرحمن بن مهدى و غيره باسناد صحيح ؛ و ذكر سنده - اه . و راجع لمعرفة طريق الحديث نصب الراية . و فى الجوهر النقى : قلت : اخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، و كذلك اخرجه الترمذى و قال : حسن صحيح و حكى الحاكم فى المستدرك عن شيخه ابى عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انه قال : لوحضرت الشافعي رضى الله عنه لقمت على رؤس اصحابه و قلت : قد صح الحديث فقل به ؛ و قال الحاكم : انما حكم شيخنا بصحته لأن الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة و هو معقل بن سنان كما فى حديث فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين - اه . و قال ابن ابى حاتم : قال ابو زرعة . الذى قال معقل بن سنان اصح ، و للحديث شاهد آخر اخرجه ابو داود و الحاكم من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه و سلم زوج امرأة رجلا فدخل بها و لم يفرض لها صداقها فحضرته الوفاة فقال : اشهدكم ان سهمى بخيبر لها - اه ؛ و ما روى عن على خلافه لم يثبت عنه من وجه صحيح ؛ و لم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روى من طريق غيره ايضا بل معه الجراح كما وقع عند ابى داود ، و به قال ابن مسعود و معقل بن سنان و ابن سيرين و ابن ابى ليلى و ابوحنيفة و اصحابه و اسحاق و احمد كما فى شروح الحديث و الشعبي و مسروق و النخعى و حماد بن ابى سليمان و غيرهم ؛ و الكتاب و السنة انما نفيا مهر المطلقة قبل المس و الفرض . لا مهر من مات عنها زوجها ، و احكام الموت غير احكام الطلاق ؛ =

= و به قال الشافعي في قول و القاسم في رواية عنه ؛ و القول بأن العمل على ما قال به ابن عمر في قصة ابن له ليس بحجة ، وكذا القول بأنه قال بخلافه جمهور الصحابة محل نظر و تأمل لأنه لا بد لذلك من نقل صحيح عنهم و ليس كذلك . و راجع لذلك التعليق الممجد . و العجب من البيهقي انه بعد ما اورد كلامه المتقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه و صحح اسانيده و رد قول امامه ثم عقد بابا ثانيا و ترجمه بقوله « باب من قال : لاصداق لها » ثم ذكر في آخره عن ابي اسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر ان عليا قال : لا يقبل قول اعرابي من أشجع على كتاب الله - اه . قال في الجوهر النقي قلت : الكلام عليه من ثلاثة اوجه ، الأول : ان ابا اسحاق هذا هو عبد الله بن ميسرة و هو ضعيف جدا ، قال يحي ليس بشيء ، و قال مرة : ليس بثقة ، و كذا قال النسائي ، و قال ابو زرعة : واهي الحديث ، و قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بخبره ؛ و الثاني : ان مزيدة هذا قال ابو زرعة : ليس بشيء ، ذكره ابن ابي حاتم في كتابه ؛ و الثالث : ان البخاري ذكر في تأريخه انه يروى عن ابيه عن علي ، فظاهر هذا الكلام ان روايته عن علي منقطعة ؛ و لهذه الوجوه او بعضها قال المنذري : لم يصح هذا الأثر عن علي ؛ و العجب من البيهقي يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الأثر المنكر و يسكت عنه و لا يبين ضعفه - اه . و مثله في ج ١ ص ١١٧ من عقود الجواهر المنيفة ، و لعله مأخوذ من الجوهر النقي . و انظر قول الامام محمد في الموطأ بعد رواية حديث ابن عمر من طريق مالك قال : و لسنا نأخذ بهذا ؛ اي لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم خلافه ، و لا حجة بعد قول رسول الله صلى الله عليه و سلم بقول غيره فان كل واحد من الرجال يؤخذ قوله و يترك إلا قول رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ ردا على من قال ان الحنفية لا يقولون بالأحاديث و يعملون بالقياس او الآثار الضعيفة ! و ههنا ترك مالك و من معه الحديث الصحيح حديث ابن مسعود رضي الله عنه و عملوا بأثر ابن عمر رضي الله عنه - فافهم و تدبر ، و لا تلتفت الى قيل و قال .

لها الصداق كاملا ، و لها الميراث ، و عليها العدة . فقال رجل من جلسائه[1] : قضيت بالذى يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى بروع[2] ابنة واشق الأشجعية ؛ قال : ففرح عبد الله بن مسعود فرحة ما فرح قبلها مثلها[3] لموافقة رأيه قول رسول الله صلى الله عليه و سلم .

محمد قال : أخبرنا أبو كدينة يحي بن المهلب البجلى[4] قال أخبرنا داود بن أبي هند[5] قال : كان أهل المدينة يقولون : إذا مات الرجل عن امرأته

(١) و هو « معقل بن سنان الأشجعى » او « معقل بن يسار الأشجعى » كما سيأتى فى الباب . و الأولى اصح - كما سبق . و فى موطأ محمد : بلغنا انه معقل بن سنان الأشجعى .

(٢) قال فى القاموس : كجدوى و لا يكسر ؛ بنت واشق ، صحابية ؛ و فى المغنى بفتح الباء عند اهل اللغة وكسرها عند اهل الحديث - اه . و اسم زوجها « هلال بن مرة » ذكره ابن منده فى معرفة الصحابة ، و هو فى مسند احمد ايضا ، ذكره الحافظ فى التلخيص الحبير ؛ و هى صحابية مشهورة .

(٣) مثلها اى مثل الفرحة التى قبلها .

(٤) الكوفى ، من رجال البخارى و الترمذى و النسائى ، روى عن سليمان التيمى و حصين ابن عبد الرحمن و قابوس بن ابى ظبيان و مطرف بن طريف و ليث بن ابى سليم و سهل ابن ابى صالح و عطاء بن السائب و مغيرة بن مقسم و غيرهم ، و عنه الأسود بن عامر شاذان و ابو احمد الزبيرى و ابو جعفر محمد بن الصلت و ابو اسامة و عفان و ابو نعيم و غيرهم ؛ قال ابن معين و ابو داود و النسائى و العجلى : ثقة ؛ و قال النسائى فى موضع آخر : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : ربما اخطأ ؛ قلت : و قال يعقوب بن سفيان : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ان شاء الله تعالى ، و قال الدارقطنى : يعتبر به - تهذيب . و اظن أنه تقدم فيما قبل .

(٥) تقدم ، من كبار العلماء ، ثقة .

و لم يفرض لها صداقا فلها الميراث، و لا صداق لها . قال عامر الشعبي : قال مسروق: لا يكون ميراث[1] حتى يكون بين يديه مهر[2] .

محمد قال: أخبرنا أبو كدينة يحي بن المهلب البجلي عن إسمعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي[3] قال: أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رجل توفى عن امرأته و لم يفرض لها صداقا قال: فقال: أما أنا فسأجتهد[4] فيها برأيي[5] فان أخطأت[6] فالخطأ من قبلي و إن أصبت فالصواب من الله، لها صداق نسائها لا وكس و لا شطط، و لها الميراث، و عليها العدة؛ قال: فقام معقل بن يسار الأشجعي[7] فقال هو يشهد على النبي صلى الله عليه و آله و سلم

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «ميراثا» بالنصب .

(٢) كذا في الأصل، و في الهندية «مهرا» بالنصب .

(٣) تقدم؛ و الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه - كما في التهذيب؛ فالحديث مرسل، و هو حجة قبل المائتين عند جمهور المحدثين لاسيما اذا اعتضد بمتصل .

(٤) في الأصول «فسأجهد» و الأولى الأرجح «سأجتهد» .

(٥) كذا في الهندية و كان في الأصل «لله رأى» و هو لا يناسب .

(٦) اشارة الى ان المجتهد يخطىء و يصيب .

(٧) كذا في الأصول سماه «معقل بن يسار الأشجعي» و هكذا في كتاب الآثار للامام محمد سماه «معقل بن يسار الأشجعي» قال محمد: و الرجل الذي قال لعبد الله بن مسعود ما قال معقل بن يسار الأشجعي و كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ لكن في الموطأ «معقل بن سنان الأشجعي» كما عرفت، و هو الأصح؛ و في كتاب الآثار لأبي يوسف: فقال رجل من اشجع اه . و معقل بن يسار مزني بصري ليس بأشجعي، صحابي، من رجال الستة، و كان ممن بايع تحت الشجرة - كما في التهذيب؛ و اليه ينسب «نهر معقل» بالبصرة؛ و معقل بن سنان الأشجعي هو ابو محمد او ابو عبد الرحمن =

أنه قضى بالذى قضيت بـه ؛ قال : فما رأيت عبد الله رضى الله عنه فرح بعد إسلامه ما فرح يومئذ .

محمد قال : أخبرنا خالد بن عبد الله[١] عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن مسروق قال : ما كان ميراث قط حتى يكون قبله صداق[٢] .

محمد قال : أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد[٣] عن الحسن[٤]

= او ابو يزيد او ابو عيسى او ابو سنان ، شهد الفتح و كان حامل لواء قومه ؛ قال الحافظ فى التهذيب : و روى عن النبى صلى الله عليه و سلم قصة تزويج بروع بنت واشق . سكن الكوفة ثم المدينة ، و كان مع اهل الحرة و قتل يومئذ فى سنة ثلاث و ستين . قتله نوفل بن مساحق . و هو من رجال الأربعة ، و لعله اشتبه على الراوى بمعقل بن يسار البصرى . لأن ابن سنان سكن الكوفة التى هى قريبة من البصرة - و العلم عند الله تعالى . و الراجح عند المحدثين « معقل بن سنان الأشجعى » .

(١) تقدم فى الأبواب الماضية من الكتاب ، و هو ابو محمد الطحان الواسطى .

(٢) و الصداق لا يكون الا فى النكاح الصحيح . قال فى الدر المختار : و يستحق الارث بأحد ثلاثة : برحم و نكاح صحيح (و لو بلا وطئ وخلوة اجماعا - در منتق) فلا توارث بفاسد و لا باطل اجماعا - اه ؛ و الفاسد ما فقد شرطا من شروط الصحة كشهود ، و لا باطل كنكاح المتعة و الموقت و ان جهلت المدة او طالت فى الأصح - اه رد المحتار .

(٣) هو ابن دينار العبدى مولاهم ، ابو عبيد البصرى ، من رجال الستة ، ثقة كثير الحديث ، و هو اثبت فى الحسن . و له ترجمة بسيطة فى التهذيب .

(٤) هو الحسن البصرى ، و الحديث مرسل .

لها

أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال فى المتوفى عنها زوجها و لم يفرض لها [صداقا] [١] : إن لها صداق نسائها [٢] .

محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدينى قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر ابن حزم [٣] عن عمر بن عبد العزيز [٤] أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قضى لبروع ابنة واشق أن لها صداق نسائها و لها الميراث و عليها العدة ، و لم يكن زوجها دخل بها و لا سمى لها صداقا .

باب الذى يفوض إليه فى النكاح فيتزوج و لا يفرض لها صداقا

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الذى يفوض إليه فى أمر النكاح فيتزوج و لا يفرض لها صداقا و قد علم زوجه أنه محتاج مقل فيدخل بالمرأة و لم يسم لها صداقا : فان لها صداق مثلها من نسائها لا وكس و لا شطط على قدر جمالها و مالها فى أهل بلدها . و قال أهل المدينة: يفرض لها بقدر ما أريد به من الزوجين ، فوض إليه ذلك بعد العلم بحاجته و قلة ذات يده ،

---

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و لا بد منه .

(٢) فى الأصول « نسائه » و هو خطأ .

(٣) هو الأنصارى ، ابو محمد او ابو بكر المدنى ، من رجال الستة ، مدنى تابعى ، ثقة ثبت ، فقيه محدث عالم مأمون حافظ حجة ، كثير الأحاديث ، من اهل العلم ، من اهل البصرة ، رجل صدق ، توفى سنة خمس و ثلاثين و مائة او سنة ثلاثين و مائة و هو ابن سبعين سنة ، و ليس له عقب - كذا فى التهذيب .

(٤) هو الخليفة الراشد الخامس ، لا يسئل عن مثله ، صاحب المناقب الكثيرة ، من رجال الستة ، و قد تقدم من قبل .

غير أن ذلك[1] لا يحط[2] فيما[3] ينكح بمثله، يريدون بما لا ينكح بمثله الأقل من ربع دينار[4].

(١) قوله «ان ذلك» كذا فى الهندية، و لفظ «ان» ساقط من الأصل.
(٢) فى الأصول «لا يخطى» و هو خطأ. و الصواب «لا يحط» من الحط و هو الاسقاط و الابراء و الترك و النقص. و فى المغرب: حط من الثمن كذا اسقط. و اسم المحطوط الحطيطة - اه.
(٣) هكذا فى الأصول «فيما» و الأولى عندى «مما». راجع باب النكاح بصداق اقل من ربع دينار من المدونة.
(٤) لم اجد هذه المسألة بعينها فى باب التفويض من المدونة. بل فيها من باب التفويض: قلت: أرأيت ان تزوج امرأة و لم يفرض لها و دخل بها فأرادت ان يفرض لها مهر مثلها من مثلها من النساء امهاتها او اخواتها او عماتها او خالاتها او جداتها؟ قال: انما كانت الأختان مختلفتى الصداق. قال: و قال مالك: لا ينظر فى هذا الى نساء قومها و لكن ينظر فى هذا الى نسائها فى قدرها و جمالها و موضعها و غناها؛ قال ابن القاسم: و الأختان تفترقان ههنا فى الصداق، قد تكون الأخت لها المال و الجمال و الشطاط، و الأخرى لا غنى لها و لا جمال. فليس هما عند الناس فى صداقهما وتشاح الناس فيهما سواء؛ قال مالك: و قد ينظر فى هذا الى الرجال ايضا، أليس الرجل يتزوج لقرابته و يغتفر قلة ذات يده و الآخر اجنبى ميسر يعلم انه انما رغب فيه لماله فلا يكون صداقها عند هذين سواء؛ قلت: أرأيت ان تزوج امرأة و لم يفرض لها فأرادت المرأة أن يفرض لها قبل البناء و قال الزوج: لا افرض لك الا بعد البناء؟ قال: قال مالك: ليس له ان يبنى بها حتى يفرض لها صداق مثلها، الا ان ترضى منه بدون ذلك. فان لم ترض الا بصداق مثلها كان ذلك لها عليه - الى آخر الجزئيات فى الباب. و راجع باب نصف الصداق و باب فى الرجل يزوج ابنته و يضمن صداقها لها، و غيرهما من الأبواب لعلك تجدها.

و قال محمد : و كيف يكون ذلك على ما قلتم و لم يفوض إليه تسمية المهر؟ إنما زوج و لم يسم بينهما مهر فهذا على مهر مثلها! قالوا : إن الذى زوجه قد علم حاجته . قيل لهم : فما بين فى نكاحه حط[1] من صداق أو غيره؟ قالوا : لا و لكنا نراه زوجه على غير تسمية و قد عرف حاجته إلا و قد رضى أن يحط له من مهر مثلها . قيل لهم : و إنما هذا ظن تظنونه ، و الظن لا يغنى من الحق شيئا ، و ليس ينبغى من ترك حق هذه المرأة بالظن و لم يسم الولى حطا من الصداق[2] .

باب نكاح[3] الأحرار و الاماء المسلمات و نساء أهل الكتاب

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : يكره للسلم أن يتزوج الأمة من أهل الكتاب[4] إذا لم يكن تحته حرة[5] . فان تزوجها فالنكاح جائز[6] ، و هذا عندنا مكروه .

---

(١) كذا فى الأصول بالرفع ، فعلى هذا يكون قوله « بين » فعل ما لم يسم فاعله ، و ان كان الفعل معروفا فلا بد ان يكون قوله « حط » منصوبا بالمفعولية .

(٢) و اذا حط الولى من الصداق شيئا او سمى الولى حطا فى النكاح كان الحكم على غير ما ذكر .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « النكاح » بالتعريف ، و الصواب ما فى الأصل ؛ و قوله « و الاماء » بواو العطف فى الأصول ، و لعل الواو زائدة و « الاماء المسلمات » مفعول به للصدر ، يعنى اذا نكح الحر الأمة المسلمة او امرأة من نساء اهل الكتاب فما الحكم فيه .

(٤) فى الدر المختار مع رد المحتار : (وصح نكاح كتابية) اطلقه فشمل الحربية و الذمية و الحرة و الأمة - ح عن البحر ، (و ان كره تنزيها) اى سواء كانت ذمية او حربية ؛ قال صاحب البحر : استظهر ان الكراهة فى الكتابية الحربية تنزيهية فالذمية اولى - اه ح ؛ قلت : علل ذلك فى البحر بأن التحريمية لا بد لها من نهى او ما فى معناه لأنها فى رتبة =

= الواجب - اه؛ و فيه ان اطلاقهم الكراهة فى الحربية يفيد انها تحريمية، و الدليل عند المجتهد على ان التعليل يفيد ذلك، فى الفتح: يجوز تزوج الكتابيات؛ و الأولى ان لا يفعل و لا يأكل ذبيحتهم الا لضرورة، و تكره الكتابية الحربية اجماعا لافتتاح باب الفتنة من امكان التعلق المستدعى للقام معها فى دار الحرب، و تعرض الولد على التخلق بأخلاق اهل الكفر، و على الرق بأن تسبى و هى حبلى فيولد رقيقا و ان كان مسلما - اه؛ فقوله «و الأولى ان لا يفعل» يفيد كراهة التنزيه فى غير الحربية. و ما بعده يفيد كراهة التحريم فى الحربية - تأمل؛ (مؤمنة بنبى مرسل) تفسير للكتابية لا تقييد - ح؛ (مقرة بكتاب منزل): فى النهر عن الزيلعى: و اعلم ان من اعتقد دينا سماويا و له كتاب منزل كصحف ابراهيم و شيث و زبور داود فهو من اهل الكتاب فتجوز مناكحتهم و اكل ذبائحهم (و ان اعتقدوا المسيح الٰها و كذا حل ذبيحتهم على المذهب - بحر) اى خلافا لما فى المستصفى من تقييد الحل بأن لا يعتقدوا ذلك. و يوافقه ما فى مبسوط شيخ الاسلام، يجب ان لا يأكلوا ذبائح اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيح اله و ان عزيرا اله، و لا يتزوجوا نساءهم، قيل: و عليه الفتوى؛ و لكن بالنظر الى الدليل ينبغى ان يجوز الأكل و التزوج - اه؛ قال فى البحر: و حاصله ان المذهب الاطلاق، كما ذكره شمس الأئمة فى المبسوط من ان ذبيحة النصرانى حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة او لا، لاطلاق الكتاب هنا و الدليل، و رجحه فى فتح القدير بأن القائل بذلك طائفتان من اليهود و النصارى انقرضوا لا كلهم، مع ان مطلق لفظ الشرك اذا ذكر فى لسان الشرع لا ينصرف الى اهل الكتاب و ان صح لغة فى طائفة او طوائف، لما عهد من اراداته به من عبد مع الله تعالى غيره ممن لا يدعى اتباع نبى و كتاب - الى آخر ما ذكره، اه انتهى ما فى الرد ج ٢ ص ٤٤٧ (و المحرمة بحج او عمرة و لو بمحرم عطف على كتابية فتنبه، و الأمة و لو) كانت (كتابية او مع طول الحرة) اى مع القدرة على مهرها و نفقتها، قال فى الدر: الأصل عندنا ان كل =

وطئ

= وطئ يحل بملك يمين يحل بنكاح ، و ما لا فلا (قوله الأصل - الخ) قد يناقش فيه بالأمة المملوكة بعد الحرة فانه يجوز وطؤها ملكا ، و لا يجوز ان ينكح الأمة على الحرة - ط ؛ قوله (و ان كره تحريما فى المحرمة و تنزيها فى الأمة) اما الثانى فهو ما استظهره فى البحر من كلام البدائع ومثله فى القهستانى و أيده بقول المبسوط : و الأولى ان لايفعل ؛ و أما الأول فهو ما فهمه فى النهر من كلام الفتح و هو فهم فى غير محله ؛ الى ان قال : وحاصله ان لا ينكح ان كان المراد بـه الوطء فالنهى للتحريم ، و هذا قطعى لا شبهة فيه ، او العقد فالنهى للكراهية ، و ما ذكره من الوجه لا يقتضى كراهة التحريم و الا حرم تجارة المحرم فى الاماء فان فيه ايضا شغل القلب وتنبيه النفس للجماع . و يؤيده قوله ، و هـذا محمل قوله ، و لا يخطب على انه قد صرح فى شرح درر البحار بأن النهى للتنزيه ، و قول الكنز : و حل تزوج الكتابية و الصابئة و المحرمة ؛ صريح فى ذلك فان المكروه تحريما لا يحل - فافهم . (قوله لا يصح عكسه) اى و لا جمعهما فى عقد واحد بل يصح فى الجمع نكاح الحرة لا الأمة كما صرح به الزيلعى و غيره ، و ما فى الاشباه فى قاعدة اذا اجتمع الحلال و الحرام من انه يبطل فيهما سبق قلم - هذا ، و حرمة ادخـال الأمة على الحرة اذا كان نكاح الحرة صحيحا . فلو دخل بالحرة بنكاح فاسد لا يمنع نكاح الأمة - شرنبلالية (قوله و لو ام ولد فى عدة حرة) شمل المدبرة و المكاتبة - كما فى البحر . (قوله و لو من بائن) أشار به الى خلاف قولهما بجوازه ، و اتفقوا على المنع فى الرجعى ؛ و فى الدرر (وصح لو راجعها) اى الأمة (على حرة) لبقاء الملك ؛ قال فى الرد : اى ملك نكاح الأمة لأنهـا لم تخرج بالطلاق الرجعى عن النكاح ، فالحرة هى الداخـلة على الأمة - انتهى ما فى ج ٢ ص ٤٤٩ من الرد و الدر مع الاختصار . و اياك ان تظن بأنى نقلت الأجنبي من المقام ! كلا ، و لكن نقلت هذا التفصيل قصدا بعد فهم المقام لتكون على بصيرة تامة فى هذه المسائل - و للناس فيما يعشقون مذاهب .

(٥)فان كانت تحته حرة فلا يجوز نكاح الأمة عليها لما اخرجه الدارقطني في سننه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : طلاق العبد اثنتان ـ الحديث ، إلى ان قال : « تتزوج الحرة على الأمة و لا تتزوج الأمة على الحرة ؛ قالوا : فيه مظاهر بن اسلم و هو ضعيف - كما في التهذيب ، و هو من رجال ابي داود و الترمذي و ابن ماجه ؛ و في نصب الراية ثم فتح القدير : و فيه مظاهر بن اسلم ضعيف ؛ و أخرج الطبري في تفسيره في سورة النساء بسنده الى الحسن ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى ان تنكح الأمة على الحرة ، قال : و تنكح الحرة على الأمة ؛ قال : و هذا مرسل الحسن . و رواه عبد الرزاق عن الحسن ايضا مرسلا ؛ وكذا رواه ابن ابي شيبة عنه ؛ و اخرج عبد الرزاق : اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انـــه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا تنكح الأمة على الحرة و تنكح الحرة على الأمة ؛ و أخرج عن الحسن و ابن المسيب نحوه ؛ و أخرج ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه : لا تنكح الأمة على الحرة ، و أخرج عن ابن مسعود نحوه ، و أخرج ابن ابي شيبة : حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : تتزوج الحرة عـــلى الأمة و لا تتزوج الأمة على الحرة ؛ و عن مكحول نحوه ؛ فهذه آثـار ثابتة عن الصحابة و التابعين رضي الله عنهم تقوى الحديث المرسل ، لو لم يقـــل بحجيته فوجب قبوله ، ثم اعتضد باتفاق العلماء على الحكم المذكور و ان اختلفت طرق اضافتهم فان الثلاثة اضافوه الى مفهوم قوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا » الآية ، و ذلك ان تزوج الأمة على الحرة يكون عند وجود طول الحرة فلا يجوز اتفاقـا ، و الامام الشافعي رحمه الله تعالى قائل بحجية المرسل بعد ثقة رجاله اذا اقترن بأقوال الصحابة ، و هنـا كذلك فانه قد ثبت ذلك عن عليّ و جابر على الاطلاق كما بينا ، وكذا يرى حجيته اذا افتى به جماعة من اهل العلم ، و هنا كذلك ، و هذا كله نص الشافعي في الرسالة فانه قال : فان لم يوجد ذلك يعني تعدد المخرج نظر الى بعض ما يروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قولا له فان وجد =

= ما يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت هذه دلالة على انه لم يرسل الا عن اصل يصح ان شاء الله ، و كذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه . و به يخص قوله تعالى « و أُحل لكم ما وراء ذلكم » اذ قد اخرج منه ما قدمنا - كذا فى فتح القدير ؛ ثم انظر المحقق فى التخصيص و بينه فراجعه .

(٦) لقوله تعالى « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » فلم يخص الله تعالى من الكتابيات الحرائر دون الاماء بل عم و أطلق و ارسل ارسالا شمل الحرائر و الاماء من اهل الكتاب، و ما كان ربك نسيا، وحرم نكاح المشركات وهن الوثنيات و لم يرد فى لسان الشرع اسم المشرك على اهل الكتاب بل فرق بينهما فى آيات متعددة، و قد خلط البحث ابن حزم فى المحلى فلا تلتفت إليه ؛ و تفصيل المرام على ما يقتضى المقام و ان كان يطول الكلام على ما ذكره الجصاص فى احكام القرآن، قال الله تعالى « و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » حدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله « و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » قال: ثم استثنى اهل الكتاب فقال « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين و لا متخذى اخدان » قال : عفائف غير زوان ، فأخبر ابن عباس ان قوله « و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » مرتب على قوله « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » و ان الكتابيات مستثنيات منهن ؛ و روى عن ابن عمر انها عامة فى الكتابيات و غيرهن ؛ حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا بطعام اهل الكتاب و كره نكاح نسائهم ؛ قال ابو عبيد : و حدثنا عبد الله ابن صالح عن الليث قال حدثنى نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن نكاح اليهودية =

= و النصرانية قال: ان الله حرم المشركات على المسلمين، قال: فلا اعلم من الشرك شيئا اكبر، أو قال: اعظم من ان تقول المرأة ربها عيسى و هو عبد من عبيد الله، فكرهه في الحديث الأول و لم يذكر التحريم، و تلا في الحديث الثاني الآية، و لم يقطع فيهما بشيء، و انما اخبر ان مذهب النصارى شرك؛ قال: وحدثنا ابو عبيد قال حدثنا على بن سعد عن ابي المليح عن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: انا بأرض يخالطنا فيها اهل الكتاب فننكح نساءهم و نأكل طعامهم؟ قال: فقرأ على آية التحليل و آية التحريم، قال: قلت: انى اقرأ ما تقرأ فننكح نساءهم و نأكل طعامهم؟ قال: فأعاد على آية التحليل و آية التحريم؛ قال ابو بكر: عدوله بالجواب بالاباحة و الحظر الى تلاوة الآية دليل على انه كان واقفا في الحكم غير قاطع فيه بشيء، و ما ذكر عنه من الكراهة يدل على انه ليس على وجه التحريم كما يكره تزوج نساء اهل الحرب من الكتابيات لا على وجه التحريم؛ و قد روى عن جماعة من الصحابة و التابعين اباحة نكاح الكتابيات؛ حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنى سعيد بن ابى مريم عن يحيى بن ايوب و نافع بن يزيد عن عمر مولى عفرة قال: سمعت عبد الله بن على بن السائب يقول: إن عثمان تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية و هى نصرانية على نسائه، و بهذا الاسناد من غير ذكر نافع ان طلحة ابن عبيد الله تزوج يهودية من اهل الشام؛ و روى عن حذيفة ايضا انه تزوج يهودية وكتب اليه عمر ان: خل سبيلها، فكتب اليه حذيفة: أحرام هى؟ فكتب اليه عمر: لا و لكن اخاف ان تواقعوا المومسات منهن؛ و روى عن جماعة من التابعين اباحة تزويج الكتابيات منهم: الحسن و ابراهيم و الشعبي، و لا نعلم عن أحد من الصحابة و التابعين تحريم نكاحهن؛ و ما روى عن ابن عمر فيه فلا دلالة فيه على انه رآه محرما و انما فيه عنه الكراهة كما روى كراهة عمر لحذيفة تزويج الكتابية من غير تحريم، و قد تزوج عثمان وطلحة و حذيفة الكتابيات، و لو كان ذلك محرما عند الصحابة لظهر =

= منهم نكير او خلاف، و فى ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه - اه . و من ههنا ظهر لك ضعف ما حمله ابن حزم فى المحلى من قول ابن عمر على التحريم فانك قد عرفت انه كرهه و لم يقطع فيه بشيء من التحليل و التحريم بل كان متوقفا فيه و بين ان مذهبهم شرك و لم يقل: ان النكاح حرام. و كيف يمكن ان يقول بالتحريم و قد أحله الله تعالى! و ما قاله الجصاص فى معنى قول ابن عمر احسن و ألبق بابن عمر مما فى فيض البارى: و هذا مما تضرر به ابن عمر فى عدم اباحة النكاح بالكتابية، و أجاب الجمهور ان القرآن اباح لنا نكاحهن مع العلم بأنهن مشركات، فكأن هذا النوع اختص من المشركين بأحكام علحدة، و لعله يقول ان القرآن قيد جواز نكاح الكتابيات بالاحصان، و من دعا لله ندا و قال: ثالث ثلاثة، فانه ليس بمحصن - اه ما فى فيض البارى . و قوله «و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» غير موجب لتحريم الكتابيات من وجهين، احدهما: ان ظاهر لفظ المشركات انما يتناول عبدة الأوثان منهم عند الاطلاق، و لا يدخل فيه الكتابيات الا بدلالة، ألا ترى الى قوله تعالى «ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب و لا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم» و قال «لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب و المشركين منفكين»! ففرق بينهم فى اللفظ، و ظاهره يقتضى ان المعطوف غير المعطوف عليه الا ان تقوم الدلالة على شمول الاسم للجميع، و انه افرد بالذكر لضرب من التعظيم او التأكيد كقوله تعالى «من كان عدوا لله و ملائكته و رسله و جبريل و ميكال» فأفردهما بالذكر تعظيما لشأنهما مع كونهما من جملة الملائكة. الا ان الأظهر ان المعطوف غير المعطوف عليه الا ان تقوم الدلالة على انه من جنسه. فاقتضى عطف اهل الكتاب على المشركين ان يكونوا غيرهم و ان يكون التحريم مقصورا على عبدة الأوثان من المشركين؛ و الوجه الآخر: انه لو كان عموما فى الجميع لوجب ان يكون مرتبا على قوله «و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم» و ان لا تنسخ احدهما بالأخرى ما امكن استعمالهما، فان قيل: قوله =

= « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » انما اراد به اللاتى اسلمن من اهل الكتاب كقوله تعالى « و ان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله و ما انزل اليكم » وقوله « و ان من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل و هم يسجدون » ، قيل له : هذا خلف من القول دال على غباوة قائله و المحتج به ، و ذلك من وجهين ، احدهما : ان هذا الاسم اذا اطلق فانما يتناول الكفار منهم كقوله تعالى « من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون » وقوله تعالى « و من اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك » و ما جرى مجرى ذلك من الألفاظ المطلقة فانما يتناول اليهود و النصارى ، و لا يعقل به من كان من اهل الكتاب فأسلم الا بتقييد ذكر الايمان . ألا ترى ان الله تعالى لما اراد به من اسلم منهم ذكر الاسلام مع ذكره انهم من اهل الكتاب فقال « ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة » « و ان من اهل الكتاب من يؤمن بالله و اليوم الآخر » ؛ و الوجه الآخر : انه ذكر فى الآية المؤمنات و قد انتظم ذكر المؤمنات اللاتى كنّ من اهل الكتاب فأسلمن و من كن مؤمنات فى الأصل لأنه قال « و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » فكيف يجوز أن يكون مراده بالمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من المؤمنات المبدوء بذكرهن؟! و ربما احتج بعض القائلين بهذه المقالة بما روى عن على بن ابى طلحة قال : اراد كعب بن مالك ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه وقال : انها لا تحصنك ؛ قال : فظاهر النهى يقتضى الفساد ، فيقال : ان هذا الحديث مقطوع من هذا الطريق و لا يجوز الاعتراض بمثله على القرآن فى ايجاب نسخه و لا تخصيصه ، و ان ثبت لجاز ان يكون على وجه الكراهة كما روى عن عمر من كراهته لحذيفة تزويج اليهودية لا على وجه التحريم ، و يدل عليه قوله : انها لا تحصنك ؛ و نفى التحصين غير موجب لفساد النكاح لأن الصغيرة لا تحصنه ، وكذلك الأمة ، و يجوز نكاحهما - انتهى . و بهذا يدخل ايضا على ما فى فيض البارى من الاعتذار عن قول =

ابن

= ابن عمر رضى الله عنهما ، و على ما فى المحلى من مزعوماته ؛ و قد اطال الكلامَ الجصاصُ فى هذا المقام اطالة حسنة نقلت منها نصفه و قد بقى نصف الكلام فراجع احكام القرآن له - هذا ، ثم الق عليك مقالة اخرى من الجصاص فى جواز نكاح الأمة الكتابية المناسبة بهذا المقام من الكتاب فاسمع منى تفدك فى مواضع و لا يجزع قلبك من طولها :

قال ابو بكر : اختلف اهل العلم فى نكاح الأمة الكتابية ، فروى عن الحسن و مجاهد و سعيد بن عبد العزيز و ابى بكر بن عبيد الله بن ابى مريم كراهة ذلك ، و هو قول الثورى ؛ و قال ابو ميسرة فى آخرين : يجوز نكاحها ، و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد و زفر ، و روى عن ابى يوسف انه كرهه اذا كان مولاها كافرا و النكاح جائز ، و يشبه ان يكون ذهب الى ان ولدها يكون عبدا لمولاها و هو مسلم باسلام الأب ، كما يكره بيع العبد المسلم من الكافر ؛ و قال مالك و الأوزاعى و الشافعى و الليث بن سعد : لا يجوز النكاح ؛ و الدليل على جوازه جميع ما ذكرنا من عموم الآى فى الباب الذى قبله الموجبة لجواز نكاح الأمة مع وجود طول الحرة ، و دلالتها على جواز نكاح الأمة الكتابية كهى على اباحة نكاح المسلمة ، و مما يختص منها بالدلالة على هذه المسألة قوله عز و جل « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » و روى جرير عن ليث عن مجاهد فى قوله « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » قال : العفائف ، و روى هشيم عن مطرف عن الشعبى « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » قال : احصانها ان تغتسل من الجنابة و تحصن فرجها من الزنا ؛ فثبت بذلك ان اسم الاحصان قد يتناول الكتابية ، قال تعالى « و المحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم » فاستثنى ملك اليمين من المحصنات فدل على ان الاسم يقع عليهن ، لو لا ذلك لما استثناهن ، و قال تعالى « فاذا أُحصنّ فان اتين بفاحشة » فأطلق اسم الاحصان فى هذا الموضع على الاماء ، و لما ثبت ان اسم « المحصنات » =

= يقع على الكتابيات من الحرائر و الاماء، و اطلق الله نكاح الكتابيات المحصنات بقوله «و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم» كان عاما فى الحرائر و الاماء منهن، فان احتجوا بقوله «و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» و كانت هذه مشركة، و قال فى آية اخرى «و من لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات» فكانت اباحة نكاح الاماء مقصورة على المسلمات منهن دون الكتابيات وجب ان يكون نكاح الاماء الكتابيات باقيا على حكم الحظر؛ قيل له: اطلاق اسم «المشركات» لايتناول الكتابيات، و انما يقع على عبدة الأوثان دون غيرهم لأن الله تعالى قد فرق بينهما فى قوله «لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب و المشركين منفكين» فعطف المشركين على اهل الكتاب، و هذا يدل على ان اطلاق الاسم انما يتناول عبدة الأوثان دون غيرهم فلم يعم الكتابيات، فغير جائز الاعتراض به فى حظر نكاح الاماء الكتابيات؛ و ايضا فلا خلاف بين فقهاء الأمصار ان قوله «و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم» قاض على قوله «و لا تنكحوا المشركات» و ذلك لأنهم لا يختلفون فى جواز نكاح الحرائر الكتابيات. فليس يخلو حينئذ قوله «و لا تنكحوا المشركات» من ان يكون عاما فى اطلاقه للكتابيات و الوثنيات. او ان يكون اطلاقه مقصورا على الوثنيات دون الكتابيات. فان كان الاطلاق انما يتناول الوثنيات دون الكتابيات فالسؤال عنا ساقط فيه اذ ليس بناف فيه نكاح الكتابيات و ان كان الاطلاق ينتظم الصنفين جميعا، لو حملا على ظاهره فقد اتفقوا انه مرتب على قوله «و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم» لاتفاق الجميع على استعماله معه فى الحرائر منهن؛ و اذا كان كذلك لم يخل من ان تكون الآيتان نزلتا معا او ان تكون اباحة نكاح الكتابيات متأخرة عن حظر نكاح المشركات. او ان يكون حظر نكاح المشركات متأخرا عن اباحة نكاح الكتابيات، فان كانتا نزلتا معا فهما مستعملتان جميعا على جهة ترتيب حظر نكاح المشركات على =

اباحة

= اباحة نكاح الكتابيات ، او ان يكون نكاح الكتابيات نازلا بعده فيكون مستعملا ايضا ، او ان يكون حظر نكاح المشركات متأخرا عن اباحة نكاح الكتابيات فان كان كذلك فانه ورد مرتبا على اباحة نكاح الكتابيات ، فالاباحة مستعملة فى الأحوال كلها كيف تصرفت الحال ؛ و على انه لا خلاف ان قوله « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » نزل بعد تحريمه نكاح المشركات لأن آية تحريم نكاح المشركات فى سورة البقرة و اباحة نكاح الكتابيات فى سورة المائدة و هى نزلت بعدها فهى قاضية على تحريم المشركات ان كان اطلاق اسم المشركات يتناول الكتابيات ؛ ثم لما لم تفرق الآية المبيحة نكاح الكتابيات بين الحرائر منهن و بين الاماء و اقتضى عمومها الفريقين منهن وجب استعمالها فيهما جميعا ، و ان لا يعترض بتحريم نكاح المشركات عليهن ، كما لم يجز الاعتراض به على الحرائر منهن ؛ و اما تخصيص الله تعالى المؤمنات من الاماء فى قوله « من فتياتكم المؤمنات » فقد بينا فى المسألة المتقدمة ان التخصيص بالذكر لا يدل على ان ما عدا المخصوص حكمه بخلافه ؛ فان قيل : لا يصح الاحتجاج بقوله « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » فى اباحة النكاح و ذلك لأن الاحصان اسم مشترك يتناول معانى مختلفة و ليس بعموم فيجرى على مقتضى لفظه بل هو مجمل موقوف الحكم على البيان ، فما ورد به البيان من توقيف او اتفاق صرنا اليه ، و كان حكم الآية مقصورا عليه ، و ما لم يرد به البيان فهو على اجماله لا يصح الاحتجاج بعمومه . فلما اتفق الجميع على ان الحرائر من الكتابيات مرادات استعملنا حكم الآية فيهن ، و لما لم تقم الدلالة على ارادة الاماء الكتابيات احتجنا فى اثباتها الى دليل من غيرها ؟ قيل له : لما روى عن جماعة من السلف فى قوله « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » انهن العفائف منهن اذ كان اسم الاحصان يقع على العفة وجب اعتبار عموم اللفظ فى جميع العفائف ، اذ قد ثبت ان العفة مرادة بهذا الاحصان ، و ما عدا ذلك من ضروب الاحصان لم تقم الدلالة =

= على انها مرادة. و قد اتفقوا على انه ليس من شرط هذا الاحصان استكمال شرائطه كلها فما وقع عليه الاسم، و اتفق الجميع على انه مراد اثبتناه، و ما عداه يحتاج مثبته شرطا في الاباحة الى دلالة؛ فان قيل: اسم الاحصان يقع على الحرية فما انكرت ان يكون المراد بقوله « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » الحرائر منهن؛ قيل له: لما كان معلوما انه لم يرد بذكر الاحصان في هذا الموضع استيفاء شرائطه لم يجز لأحد ان يقتصر بمعنى الاحصان فيه على بعض ما يقع عليه الاسم دون بعض، بل اذا تناوله الاسم من وجه وجب اعتبار عمومه فيه، فلما كانت الأمة قد يتناولها اسم الاحصان على الاطلاق في بعض الوجوه من طريق العفة او غيرها جاز اعتبار عموم اللفظ فيه. و اذا جاز لك ان تقتصر باسم الاحصان على الحرية دون غيرها فجائز لغيرك ان يقتصر به على العفاف دون غيره؛ و غير جائز لنا اجمال حكم اللفظ مع امكان استعماله على العموم. و قد اطلق الله اسم الاحصان على الأمة فقال تعالى « فاذا أحصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » فقال بعضهم: اراد: فاذا اسلمن. و قال بعضهم: فاذا تزوجن؛ فكان اعتبار هذا العموم سائغا في ايجاب الحد عليهن، و قد قال في الآية « و المحصنات من المؤمنات » و لم يرد به حصول جميع شرائط الاحصان و انما اراد به العفائف منهن، و حرم ذوات الأزواج بقوله « و المحصنات من النسآء الا ما ملكت أيمانكم » فكان عموما في تحريم ذوات الأزواج الا ما استثناهن، فكذلك قوله « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » لا يمنع ذكر الاحصان فيه من اعتبار عمومه فيمن يقع عليه الاسم من جهة العفاف على ما روى عن السلف، و من جهة النظر انه لا خلاف بين الفقهاء في اباحة وطئ الأمة الكتابية بملك اليمين، و كل من جاز وطؤها بملك اليمين جاز وطؤها بملك النكاح على الوجه الذي يجوز عليه نكاح الحرة المنفردة؛ ألا ترى ان المسلمة لما جاز وطؤها بملك اليمين جاز وطؤها بالنكاح، و ان الأخت من الرضاعة و ام المرأة و حليلة الابن =

و قال أهل المدينة : لا يحل لحر مسلم و لا لعبد مسلم نكاح الاماء من أهل الكتاب

= و ما نكح الآباء لما لم يجز وطؤهن بملك اليمين حرم وطؤهن بالنكاح ، فلما اتفق الجميع على جواز وطئ الأمة الكتابية بملك اليمين وجب جواز وطئها بالنكاح على الوجه الذى يجوز فيه وطؤ الحرة المنفردة ؛ فان قيل : قد يجوز وطؤ الأمة الكتابية بملك اليمين و لا يجوز بالنكاح كما اذا كانت تحته حرة ؛ قيل : لم نجعل ما ذكرنا علة لجواز نكاحها فى سائر الأحوال و انما جعلناه علة لجواز نكاحها منفردة غير مجموعة الى غيرها . ألا ترى ان الأمة يجوز وطؤها بملك اليمين و يجوز نكاحها منفردة ! و لو كانت تحته حرة لما جاز نكاحها لأنه لم يجز نكاحها من طريق جمعها الى الحرة ، كما لا يجوز نكاحها لو كانت اختها تحته و هى امة ، فعلتنا صحيحة مستمرة جارية فى معلولاتها غير لازمة عليها ما ذكرت ، اذ كانت منصوبة لجواز نكاحها منفردة غير مجموعة الى غيرها ؛ و الله ولى التوفيق - انتهى ما فى احكام القرآن . و الجصاص اطال الكلام نقضا و ابراما قبله فى باب نكاح الاماء بأزيد منه ، فعليك به فانه مفيد جدا . فان امعنت النظر فيما نقلت لك من الجصاص فى هذا الموضع و اطلت اطالة طويلة وجدت فيها ان ما شغب به ابن حزم فى المحلى فى هذه المسألة قد صار هباء منثورا ، و زحزح بنيان ما بناه عليه من مزعوماته و اطالة لسانه على الأئمة ليس له اساس محكم إلا دعاوى واقيسة واهية لا برهان عليها الا فى زعمه ، و لا شك فى ان علمه اكبر من عقله و قوة استحضاره على مزعوماته ؛ و الله يهدى من يشآء الى صراط مستقيم . و ابن الأئمة المجتهدون و ابن حزم من ابى حنيفة و مالك و الشافعى و احمد و الثورى و الأوزاعى و غيرهم ! فانه لا يساويهم ، و ابن الصحابة و الفقهاء منهم رضى الله عنهم و ابن ابن حزم ! فانه كالعصفور فى يد الصبى ، و اجتهاده فى مقابلة اجتهاداتهم كالطفل الذى يجادل الكبراء و يصر على ما تحرج و تفوه من لسانه ، غفر الله لنا و له ، و نجانا و اياه بوسيلة شفيع المذنبين و بشفاعة الأئمة المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين - آمين ! هذا ، و الله اعلم و هو ولى التوفيق .

لأن الله تعالى إنما أحل من الاماء نكاح المؤمنات منهن [١] .

و قال محمد : يكره نكاحهن ، فأما أن يكون حراما فليس عندنا بحرام [٢] ، أرأيتم رجلا نصرانيا حرا أو عبدا تزوج أمة من أهل الكتاب

(١) اى فى قوله « و من لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات » الآية ، فالآية اباحت نكاح الاماء المؤمنات عند عدم الطول الى الحرائر المؤمنات فانه تعالى قيد الفتيات بالمؤمنات . قال الجصاص : لكن ليس فيها حظر لغيرهن لأن تخصيص هذه الحال بذكر الاباحة فيها لا يدل على حظر ما عداها ، كقوله تعالى « و لا تقتلوا اولادكم خشية إملاق » لا دلالة فيه على اباحة القتل عند زوال هذه الحال ، و قوله تعالى « و لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة » لا يدل على اباحته اذا لم يكن اضعافا مضاعفة ، و قوله تعالى « و من يدع مع الله الها آخر لا برهان له به » ليس بدلالة على ان احدنا يجوز ان يقوم له على صحة القول بأن مع الله الها آخر ! تعالى الله عن ذلك ؛ و قد بينا ذلك فى اصول الفقه ؛ فاذا ليس فى قوله تعالى « و من لم يستطع منكم طولا » الآية ، الا اباحة نكاح الاماء لمن كانت هذه حاله ، و لا دلالة فيه على حكم من وجد طولا الى الحرة لا بحظر و لا اباحة - اه . فالاستدلال بهذه الآية على منع غير المؤمنات من الاماء غير تام و لا تنتهض بها الحجة .

(٢) قال الامام محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الآثار باب من تزوج اليهودية او النصرانية انها لا تحصن : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا بأس بنكاح اليهودية و النصرانية على الحرة ؛ قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه تزوج يهودية بالمدائن فكتب اليه عمر بن الخطاب ان : خل سبيلها ، فكتب اليه : أحرام هى يا امير المؤمنين ؟ فكتب اليه : اعزم عليك ان لا تضع كتابى حتى تخلى سبيلها فانى اخاف ان يقتدى بك المسلمون فيختاروا نساء اهل الذمة لجمالهن و كفى بذلك فتنة =

أليس النكاح جائزا ؟ قالوا : بلى[١] . قيل لهم : فان أسلم بعد ذلك أ تبين

= لنساء المسلمين ؟ قال محمد : و به نأخذ ، لا نراه حراما و لكنا نرى ان يختار عليهن نساء المسلمين ، و هو قول ابي حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا يحصن المسلم باليهودية و لا بالنصرانية ، و لا يحصن الا بالحرة المسلمة ؛ قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى . و تذكر ما مضى من التفصيل فى الباب من احكام القرآن و ما مضى مفصلا من رد المحتار ، و لم يقم دليل بعد على تحريمه ، و الآية التى استدلوا بها قد عرفت حالها ليست بنص قاطع فى المطلوب - كما لا يخفى ؛ و الاحصان العفة و الحرية ؛ و الآية « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » شاملة لجميع الكتابيات امة كانت او حرة ؛ و سيأتى المزيد لذلك - ان شاء الله تعالى .

(١) فى الموطأ مع الزرقانى : (قال مالك : لا يحل نكاح امة يهودية و لا نصرانية لأن الله تبارك و تعالى يقول فى كتابه : و المحصنات) الحرائر (من المؤمنات و المحصنات) الحرائر (من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) حل لكم ان تنكحوهن (فهن الحرائر من اليهوديات و النصرانيات) فالمراد بالكتاب التوراة و الانجيل ، لا المجوس و ان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بأيديهم ، و كذا من تمسك بصحف شيث و ادريس و ابراهيم و زبور داود لأنها لم تنزل بنظم يدرس و انما اوحى اليهم معانيها ، او انها لم تتضمن احكاما و شرائع بل كانت حكم و مواعظ ، (و قال الله تبارك و تعالى : ومن لم يستطع منكم طولا) غنى (ان ينكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات) او الكتابيات بدليل « و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم » فالوصف جرى على الغالب فلا مفهوم له (فمن ما ملكت أيمانكم) تنكح (من فتياتكم المؤمنات ؛ فهن) اى الفتيات (الاماء المؤمنات فانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات) لمن لم يجد طولا و خاف العنت (و لم يحلل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية و النصرانية) و الاستدلال فى غاية الجودة و الظهور - انتهى . و راجع لذلك الأبواب المتعددة =

من زوجها حين أسلم[١] أو يكونان على نكاحهما[٢]، فان زعمتم أنها تبين فبأى شيء بانت[٣] و قد كان أصل النكاح جائزا؟! و لا ينبغى فى قولكم أن تبين حتى يعرض عليها الاسلام[٤] و قد قلتم أن الله عز و جل أحل نكاح الحرائر من أهل الكتاب و حرم نكاح الاماء[٥]! قالوا: لأن الله تعالى يقول

= من المدونة من باب نكاح اهل الشرك و اهل الذمة و طلاقهم، و باب المجوسى يسلم و تحته امرأة و ابنتها او تحته عشر نسوة، و باب نكاح نساء اهل الكتاب و امائهن و باب فى نكاح المشركين و اهل الكتاب و اسلام احد الزوجين و السبي و الارتداد فان فيها من الجزئيات الكثيرة تدل على ان نكاح اهل الكتاب فيما بينهم جائز، و لا تبين بعد الاسلام حتى يعرض على الآخر الاسلام.

(١) يعنى لا تبين حتى يعرض على الآخر الاسلام و تبقى فى عصمته و نكاحه.

(٢) يعنى يبقيان على نكاحهما الى العرض.

(٣) فى الأصول «فأى شيء بانت»، و الصحيح «فبأى شيء بانت». قال بعض من علق على الكتاب: اى ما علة لفراقها لأن الاسلام ليس لرفع النعمة، و اما إختلاف الدين فما جاءت منها، و ما جاء من الرجل فهو طلاق يقتضى صحة النكاح، و الفسخ هو ما يكون فى اصل النكاح كالحرمة الأصلية كما كانت ابنة زوجته او بعض ما تحدثه المرأة، كتمكين ابن الزوج او الارتداد، و اما ان كانت هى مجوسية فنقول: يعرض عليها الاسلام فان اسلمت فبها، و ان ابت بانت لأنها فعلت فعلا بنفسها و ذلك علة الفراق - اه.

(٤) فان بقيت تحته ساعة ثبت النكاح، و هذا هو المقصود - قاله المعلق. و راجع ج ٢ ص ٢١٣ من المدونة فى نكاح المشركين و اهل الكتاب ففيها: انهما على نكاحهما حتى يعرض على غير المسلم الاسلام فان اسلم فبها و الا فرق بينهما.

(٥) فى الأصول «نكاح الأمة» بالافراد، و المناسب للمقام و الأليق به «الاماء» بالجمع لتقابل «الحرائر»، و فى الموطأ بالجمع كما علمت فيما قبل. و راجع ج ٢ ص ٢١٦ من باب نكاح نساء اهل الكتاب و امائهن من المدونة.

«و المحصنات من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم»[1] و إنما أحل المحصنات، و المحصنات الحرائر[2]. قيل لهم: فهل سمى تحريم الاماء فى كتابه[3]؟! قالوا:

(١) قد تقدم التفصيل فى ذلك فيما نقلناه من احكام القرآن للجصاص، وقد عرفت فيما تقدم ان مجاهدا قال: المراد بالمحصنات العفائف؛ وقال الشعبي: احصانها ان تغتسل من الجنابة و تحصن فرجها من الزنا؛ فعلم من ذلك ان اسم الاحصان قد يتناول الكتابيات، قال الله عز و جل «و المحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم» الآية؛ فاستثنى ملك اليمين من المحصنات فدل ان الاسم يقع عليهن، و لولا ذلك لما استثناهن، و قال تعالى «فاذا احصن فان اتين بفاحشة» الآية، فأطلق اسم الاحصان فى هذا الموضع على الاماء، و لما ثبت ان اسم المحصنات يقع على الحرائر و الاماء و اطلق الله نكاح الكتابيات المحصنات بقوله «و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم» كان عاما يشتمل الحرائر و الاماء منهن؛ و الاحصان العفة و الحرية، و كلا المعنيين فى التنزيل، قال الله تعالى «و مريم ابنة عمران التى احصنت فرجها» اى عفت فرجها، فالتخصيص فى قوله تعالى «و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم» بالحرائر دون العفائف من الاماء من غير دليل ـ كما لا يخفى.

(٢) هذا تخصيص بلا برهان و بلا مرجح، فان الآية عامة فى الحرة و الأمة، و الاحصان شامل بكلتيهما ـ كما عرفت؛ و لأن المسكوت لا يصلح دليلا عندنا، و الأصل عندهم القول بنفى الحكم لنفى الوصف، و لا يستقيم عندنا ـ كما فى الأصول.

(٣) بل لم يحرم نكاح الأمة الكتابية لدخولها فى المحصنات، و قد قال تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع» لم يخص منه الاماء، فالكتاب بعمومه ناطق على جواز نكاح الاماء، و ساكت بعد نفى الوصف، و المسكوت لا يعارض المنطوق ـ كذا قيل.

لا [1]، و لكنه أحل المحصنات فعلمنا أن غيرهن حرام [2]. قيل لهم: ليس هذا لكم بحجة [3]، إذا أحل المحصنات منهن فليس هذا بدليل على تحريم الاماء، و لكن يكره تزويج الاماء للولد لأنه يكون مسلما للكافر فلا ينبغي هذا [4]؛

---

(١) فكيف حرمتم نكاح الاماء و خصصتم الحرائر من المحصنات دون العفائف.

(٢) هذا ظن و تخمين لا يسمن و لا يغني من جوع، و الاحصان يشمل الحرية و العفة بحكم التنزيل، كما في قوله تعالى «و مريم ابنة عمران التي احصنت فرجها» اى عفت فرجها - كما سبق؛ و اباحة نكاح الفتيات المؤمنات لا تحرم الكتابية لأنه ليس فيها منع نكاح.

(٣) و كان في الأصول «هذا لكم ليس بحجة»، و الصواب «ليس هذا لكم بحجة» و لعل كلمة «ليس» كانت بالهامش من تروك الأصل فأدرجها الناسخ في غير مقامها، و ما ادرجناه في المتن هو الصواب.

(٤) في الدر المختار: وصح نكاح كتابية و ان كره تنزيها - اه. قوله: «كتابية»؛ اطلقه فشمل الحربية و الذمية و الحرة و الأمة - ح عن البحر؛ قوله: و ان كره تنزيها؛ اى سواء كانت ذمية او حربية، فان صاحب البحر استظهر ان الكراهة في الكتابية الحربية تنزيهية فالذمية اولى - اه ح؛ قلت: علل ذلك في البحر بأن التحريمة لا بد لها من نهي او ما في معناه لأنها في رتبة الواجب - اه؛ وفيه ان اطلاقهم الكراهة في الحربية يفيد انها تحريمية، و الدليل عند المجتهد على ان التعليل يفيد ذلك، ففي الفتح: و يجوز تزوج الكتابيات، و الأولى ان لا يفعل و لا يأكل ذبيحتهم الا لضرورة، و تكره الكتابية الحربية اجماعا لافتتاح باب الفتنة من امكان التعلق المستدعي للقام معها في دار الحرب و تعرض الولد على التخلق بأخلاق اهل الكفر، و على الرق بأن تسبي و هي حبلى فيولد رقيقا و ان كان مسلما - اه؛ فقوله: و الأولى ان لا يفعل؛ يفيد كراهة التنزيه في غير الحربية، و ما بعده يفيد كراهة التحريم في الحربية - تأمل: قاله العلامة السيد ابن عابدين في رد المحتار.

و هكذا

و هكذا قالت الفقهاء قبلنا كرهوا ذلك[1]، فأما ان يكونوا رأوه حراما فلم يروه حراما[2] .

باب الرجل يدخل دار الحرب[3] فيتزوج بها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: أكره للرجل إذا دخل بأمان أرض الحرب أن يتزوج بامرأة منهن من أهل الكتاب كراهة النسل و أن يبقى ولده بأرض الحرب[4] . و قال أهل المدينة : إذا كان المسلمون

(١) ظاهر كلام الامام محمد يدل على ان الكراهة عنده تنزيهية ، لا تحريمية فانها قريبة من الحرام ، و قد قال بعده فلم يروه حراما ، و المراد بالفقهاء حماد بن ابى سليمان و ابراهيم النخعى و علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد و سويد بن غفلة و غيرهم من اصحاب على و ابن مسعود رضى الله عنهما .

(٢) لأنه لم يرد فى المنع و الحرمة نص صحيح صريح فى ذلك ، و لا بد له من ورود ذلك ؛ و ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه و الزهرى و غيرهما كما رواه عنهم ابن حزم فى المحلى من المنع فى المشركة الوثنية ، فلا ورود على الذى يجوز نكاح الأمة الكتابية ، و قد روى ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابى ميسرة هو الهمدانى قال : اماء اهل الكتاب بمنزلة حرائرهم - اه . و راجع ذلك الباب من الجوهر النقى ص ١٧٧ من باب لا يحل نكاح كتابية لمسلم بحال ، فقد افاد فيه و اجاد ؛ و بينت محمل حديث ابن عمر رضى الله عنهما فيما قبل فتذكره .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « بدار الحرب » .

(٤) فى باب نكاح اهل الحرب من مبسوط السرخسى : قال رضى الله عنه : بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه سئل عن مناكحة اهل الحرب من اهل الكتاب فكره ذلك ، و به نأخذ فنقول : يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية فى دار الحرب و لكنه يكره لأنه اذا تزوجها ثمه ربما يختار المقام فيهم ، و قال صلى الله عليه و سلم =

= « انا برئ من كل مسلم مع مشرك لا ترا آى ناراهما » و لأن فيه تعريض ولده للرق فربما تحبل منه فتسبي فيتصير ما فى بطنها رقيقا و ان كان مسلما . و اذا ولدت تخلق الولد بأخلاق الكفار و فيه بعض الفتنة فيكره لهذا ، فان خرج و تركها فى دار الحرب وقعت الفرقة بينهما بتباين الدارين حقيقة و حكما فانها من اهل دار الحرب و الزوج من اهل دار الاسلام ، و تباين الدارين بهذه الصفة موجب للفرقة عندنا ، و عند الشافعى رحمه الله لا يكون موجبا للفرقة حتى اذا اسلم احد الزوجين و خرج الى دارنا . فان كانت المرأة هى التى خرجت مراغمة و قعت الفرقة بالاتفاق عندنا لتباين الدارين ، و عنده للقصد الى المراغمة و الاستيلاء على حق الزوج ، فان خرجت غير مراغمة لزوجها او خرج الزوج مسلما او ذميا تقع الفرقة بتباين الدارين عندنا ، و لا تقع عند الشافعى رحمه الله تعالى ، و استدل بحديث ابى سفيان رضى الله عنه فانه اسلم بمر الظهران فى معسكر رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم لم يجدد رسول الله صلى الله عليه و سلم النكاح بينه و بين امرأته هند ، و لما فتح رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة هرب عكرمة بن ابى جهل و حكيم ابن حزام رضى الله عنهما حتى اسلمت امرأة كل واحد منهما و اخذت الأمان لزوجها و ذهبت فجاءت بزوجها و لم يجدد رسول الله صلى الله عليه و سلم النكاح بينهما ، و ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم هاجرت الى المدينة ثم تبعها ابو العاص بعد سنين فردها عليه بالنكاح الأول ؛ و المعنى فيه ان اختلاف الدار عبارة عن تباين الولايات و ذلك لا يوجب ارتفاع النكاح ، كاختلاف الولايتين فى دار الاسلام ، ألا ترى ان الحربى لو خرج الينا مستأمنا او المسلم دخل دار الحرب بأمان لم تقع الفرقة بينه و بين امرأته ! و كذلك الخارج من مصر اهل العدل الى منعة اهل البغى لا تقع الفرقة بينه و بين امرأته ؟ و اصحابنا رحمهم الله تعالى استدلوا بقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات » الى قوله « فلا ترجعوهن الى الكفار » الآية ، و ليس فى هذه الآية بيان قصد المراغمة فاشتراطه يكون زيادة على النص ، و قال الله تعالى =

يُتركون[1] إذا نكحوهن أن يخرجوا بهن و بأولادهن إلى أرض الاسلام

= « و لا تمسكوا بعصم الكوافر » و الكوافر جمع كافرة ، معناه لا تعدوا من خلفتموه في دار الحرب من نسائكم . و لما اراد عمر رضى الله عنه ان يهاجر الى المدينة نادى بمكة : الا ! من اراد ان تئيم امرأته منه او تبين فليلتحق بي - اى فليصحبني في الهجرة ؛ و المعنى فيه ان من بقي في دار الحرب في حق من هو في دار الاسلام كالميت ، قال الله تعالى « او من كان ميتا فأحييناه » اى كافرا فرزقناه الهدى ، ألا ترى ان المرتد اللاحق بدار الحرب يجعل كالميت حتى يقسم ما له بين ورثته ! فكما لا تتحقق عصمة النكاح بين الحي و الميت ، فكذلك لا تتحقق عند تباين الدارين حقيقة و حكما ، فأما اذا خرج الينا بأمان فتباين الدارين لم يوجد حكما لأنه من اهل دار الحرب متمكن من الرجوع اليها ، و كذلك اذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فهو من اهل دار الاسلام حكما ، و منعة اهل البغي من جملة دار الاسلام و من فيها لا يجعل بمنزلة الميت ، و الدليل عليه انه ما خرج الا قاصدا احراز نفسه من المشركين فلا يعتبر مع ذلك القصد الى المراغمة ، و كان خروجها على سبيل المراغمة لزوجها وقعت الفرقة بالاتفاق ؛ فأما حديث زينب رضى الله عنها فالصحيح انه ردها عليه بالنكاح الجديد ، و ما روى انه ردها عليه بالنكاح الأول اى بحرمة النكاح الأول ، ألا ترى انه ردها عليه بعد سنين و العدة تنقض في مثل هذه المدة عادة ! و قد روى ان الكفار تبعوها و ضربوها حتى اسقطت فانقضت عدتها بذلك ، و عند الشافعي رحمه الله تعالى ان كان لا تقع الفرقة بتباين الدارين تقع بانقضاء العدة ؛ و اما اسلام ابي سفيان فالصحيح انه لم يحسن اسلامه يومئذ ، انما اجاره رسول الله صلى الله عليه و سلم بشفاعة عمه العباس رضى الله عنه ، و عكرمة و حكيم بن حزام انما هربا الى الساحل و كانت من حدود مكة فلم يوجد تباين الدارين ؛ و قال الزهري : ان دار الاسلام انما تميزت من دار الحرب بعد فتح مكة ، فلم يوجد تباين الدارين يومئذ فلهذا لم يجدد النكاح بينهما - اه . ج ٥ ص ٥٠-٥٢ .

(١) في المدونة ؛ قلت : أرأيت لو ان نصرانيين في دار الحرب زوجين اسلم الزوج =

= و لم تسلم المرأة ؟ قال : هما على نكاحهما فى رأيى . الا انى قد اخبرتك ان مالكا كره نكاح نساء اهل الحرب للولد و هذا اكره له ان يطأها بعد الاسلام فى دار الحرب خوفا من ان تلد ولدا فيكون على دين الأم . قلت : ما قول مالك فى نكاح نساء اهل الحرب ؟ قال : بلغنى عن مالك انه كرهه و قال : يدع ولده فى ارض الشرك ثم يتنصر او ينصر فلا يعجبنى ؛ قلت : فيفسخ نكاحها ؟ قال : انما بلغنى عن مالك انه كرهه و لا ادرى هل يفسخ ام لا ، و انا ارى ان يطلقها و لا يقيم عليها من غير قضاء ؛ ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : قد احل الله نساء اهل الكتاب و طعامهم غير انه لا يحل للسلم ان يقدم على اهل الحرب من المشركين لكى يتزوج فيهم او يلبث بين اظهرهم ؛ قلت : أ فكان مالك يكره نكاح نساء اهل الذمة ؟ قال : قال مالك : اكره نكاح نساء اهل الكتاب اليهودية و النصرانية ؛ قال : و ما احرمه . و ذلك انها تأكل الخنزير و تشرب الخمر و يضاجعها و يقبلها و ذلك فى فيها و تلد منه اولادا ، فتغذى ولدها على دينها و تطعمه الحرام و تسقيه الخمر - انتهى . و ظاهره ان مالكا رحمه الله تعالى موافق لنا فى ذلك فانه كره ذلك و لم يحرم النكاح - كما قال الامام محمد ؛ و ما ذكره من المسألة هو قول غير مالك من اهل المدينة ؛ و راجع ثلاثة ابواب من المدونة فى نكاح المشركين و اهل الكتاب ، و باب نكاح نساء اهل الكتاب و امائهن ، و نكاح اهل الشرك و اهل الذمة و طلاقهم ؛ و قوله « يتركون » فعل ما لم يسم فاعله ، اى لا يتعرض اهل الحرب بالمسلمين بسبب نكاحهم نساء اهل الحرب و لا يمنعونهم عن اخراج الأزواج و الأولاد الى دار الاسلام ، و لا يحبسونهم فى دار الحرب ، و لا يحكمونهم بالقيام بها و عدم الخروج عنها ، بل المسلمون مختارون فى ذلك ، فلو حبسوهم و منعوهم عن الخروج بهم فلا يجوز للسلمين ان ينكحوا نساء اهل الحرب .

و لا يحبسون فلا بأس بذلك. فان خافوا الحبس[١] فلا ينبغى للسلمين أن يتركوا ذراريهم فى أرض الكفر.

و قال محمد: ليس ينبغى[٢] نكاحهن و إن رجا المسلمون إخراجهن من دار الحرب لأنهم على غير ثقة من ذلك[٣]، و لكن إن تزوجوا فالنكاح

(١) اى من اهل الحرب.

(٢) اى يكره تنزيها، و لا يستحب، و هو يستعمل بمعنى الأعم الشامل لعدم الاستحباب و الكراهة التنزيهية و التحريمية وعدم الجواز وعدم الوجوب عند المتقدمين من اصحابنا؛ قال العلامة ابن عابدين الشامى فى كتاب الجهاد من رد المحتار: المشهور عند المتأخرين استعمال «ينبغى» بمعنى يندب، و «لا ينبغى» بمعنى يكره تنزيها، و ان كان فى عرف المتقدمين استعماله فى اعم من ذلك. و هو فى القرآن كثير، كقوله تعالى «ما كان ينبغى لنا ان نتخذ من دونك من اولياء»؛ و قال فى المصباح: ينبغى ان يكون كذا و كذا، معناه يجب او يندب بحسب ما فيه من الطلب - اهـ. و فى بيان آداب الامام محمد رحمه الله تعالى من التعليق الممجد على موطأ محمد: و منها انه كثيرا ما يقول «ينبغى كذا و كذا» فلا تفهم منه نظرا الى استعمالات المتأخرين ان كل امر صدره به مستحب ليس بسنة و لا واجب فان هذه اللفظة تستعمل فى عرف القدماء فى المعنى الأعم الشامل للسنة المؤكدة و الواجب، و من ثم لما قال القدورى فى مختصره: ينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع و العشرين اى من شعبان. فسره ابن الهمام بقوله: اى يجب عليهم، و هو واجب على الكفاية - انتهى. ثم نقل ما نقلته من رد المحتار. و هنا قرينة على عدم الاستحباب قوله: و لكن ان تزوجوا فالنكاح جائز عندنا - تدبر.

(٣) اى يتركون ام يحبسون او يقدرون على اخراج ذراريهم من دار الكفر الى دار الاسلام ام لا.

جائز و هو مكروه عندنا[1]؛ وكذلك[2] نكاح إماء أهل الكتاب من أهل الحرب فى دار الاسلام فلم نر[3] بأنكحتهم[4] بأسا.

باب نكاح العبد

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا يحل للعبد أن يتسرى لأنه لا مال له[5]، و ليس ينبغى[6] له أن يطأ فرجا إلا بنكاح[7]. و قال أهل المدينة:

(١) اى ليس بحرام. لأن النص لم يفرق فى الجواز فى دار الاسلام دون دار الحرب، بل اطلق و عم. و قال «و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم» الآية.

(٢) اى مثل الحرائر فى الجواز نكاح اماء اهل الكتاب يجوز من غير فرق بينهن.

(٣) كذا فى الأصول و هو الصحيح. و قيل «لم نر» بدون الفاء.

(٤) فى الأصول «بذبائحهم» و هو خطأ كما لا يخفى، فان المسألة فى نكاح امائهم لا فى ذبائحهم، و ان كانت ذبيحتهم ايضا بالنص حلال.

(٥) فى مبسوط السرخسى: قال (و لا يحل للعبد أن يتسرى و ان اذن له مولاه) عندنا. و على قول مالك رحمه الله تعالى يحل لأن ملك المتعة يثبت بطريقين إما عقد النكاح او التسرى، فاذا كان العبد اهلا لملك المتعة بأحد الطريقين و هو النكاح، فكذلك بالطريق الآخر بل اولى لأن ملك المتعة الذى يثبت بالنكاح اقوى مما يثبت بملك اليمين؛ و حجتنا فى ذلك قوله تعالى «و الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت أيمانهم». هذه ليست بزوجة له و لا مملوكة له، و عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: لا يحل فرج مملوكة الا لمن اذا اعتق او وهب جاز، و العبد لا يجوز عتقه و لا هبته فلا يحل الفرج له بملك اليمين؛ و هذا لأن العبد مملوك مالا فلا يجوز ان يكون مالكا للمال لما بين المالكية و المملوكية من المنافاة، و ملك المتعة لا يثبت الا بثبوت سببه، فاذا كان سببه و هو ملك الرقبة لا يثبت فى حق العبد فكذلك حكمه، بخلاف النكاح، و لأن العبد ليس بأهل لملك المال قبل اذن المولى، =

وطء العبد ما ملكت يمينه مثل الحر، يحل له ما يحل للحر [١] .

= و لاتأثير للاذن فى جعل من ليس بأهل اهلا، و انما تأثير اذن المولى فى اسقاط حقه عند قيام اهلية العبد فكان ينبغى ان لا يجعل العبد اهلا لملك المتعة اصلا لأن بين المالكية و المملوكية منافاة و لكن الشرع جعله اهلا لملك المتعة بسبب النكاح لضرورة حاجته الى قضاء الشهوة و ابقاء النسل، و هذه الضرورة ترتفع بثبوت الحل له بالنكاح فلا حاجة هنا الى ان نجعله اهلا لملك المتعة بسبب ملك الرقبة ؛ و كذلك المدبر و المكاتب ، و المستسعى فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كالمكاتب - اه . و فى المغرب : السرية واحدة السرارى ، فعلية من السر ، و السر الجماع ، او فعولة من السر و السيارة ، و التسرى كالتظنى على الأول، و على الثانى ظاهر و الأول اشهر - انتهى . و قال فى رد المحتار : سرية نسبة الى السر و هو النكاح ، و التزم ضم السين كضم الدال فى دهرية نسبة الى الدهر ، او الى السرور لحصوله بهـا ، ط - اه . و فى الدر المختار : و نصفهـا للعبد و يمنع عليه غير ذلك فلا يحـل له التسرى اصلا لأنه لا يملك الا الطلاق - اه . (٦) معناه لا يحل و لا يجوز و ما فى يده فهو ملك للمولى ، و التوضيح يأتى فى الكتاب . (٧) كما جاء فى الآثار . فان العبد و ما فى يده مملوك لسيده فلا يقدر على الاعتاق و الهبة و البيع و الشراء ، و كذا التسرى لا يقدر عليه ، و ان اذن له المولى فلا يجوز له الوطء الا بنكاح باذن المولى . و سقطت الألف قبل « لا » من الهندية و هو موجود فى الأصل و لا بد منها - كما لا يخفى .

(١) فى الموطأ مع شرح الزرقانى (مالك انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول : ينكح العبد) اى يجوز له ان ينكح (اربع نسوة كالحر ، قال مالك : و هذا احسن ما سمعت فى ذلك) لعموم قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع » و به قال سالم و القاسم و مجاهد و الزهرى وداود ، و قال ابن وهب : لا يجوز له الزيادة على اثنتين كما لا يجوز للحر الزيادة على اربع و كأنه قاسه على طلاقه =

و قال محمد : قال الله تعالى «و الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى ورآء ذلك فأولئك هم العادون»[1] و ليس للعبد يمين إنما ملك يمينه لمولاه، و ليس للعبد؛

= و يحتمل بناء الخلاف على الخلاف فى العبد بل هو داخل فى عموم الخطاب ام لا و بالثانى؛ قال ابو حنيفة و الشافعى و عمر و على و عبد الرحمن بن عوف: انه لا ينكح اكثر من ثنتين؛ قال ابو عمر: لا اعلم لهم مخالفا من الصحابة؛ و فى البخارى عن الحكم اجمع الصحابة على ان المملوك لا يجمع من النساء اربعا - انتهى . و راجع ص ١٦١ من المدونة من باب نكاح الخصى و العبد . و فى باب استسرار العبد و المكاتب فى اموالهما و نكاحهما بغير اذن سيدهما ج ٢ ص ١٦٥ من المدونة : قلت : أرأيت المكاتب أ يتسرر فى ماله فى قول مالك ؟ قال : نعم، و لفظ سألنا مالكا عن العبد يتسرى فى ماله و لا يستأذن سيده ؟ قال : نعم ذلك؛ و اخبرنى عبيد الله بن عمر عن نافع ان عبيدا لعبد الله بن عمر كانوا يتسررون فى اموالهم و لا يستأذنون فسألت مالكا عن ذلك فقال : لا بأس به - الخ .

(١) قال فى البدائع : و لا يجوز للعبد ان يتسرى و ان اذن مولاه . لأن حل الوطئ لا يثبت الا بأحد الملكين ، قال الله تعالى «و الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين» و لم يوجد احدهما ؛ و روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : لا يتسرى العبد و لا يسريه مولاه و لا يملك العبد و لا المكاتب الا الطلاق ، و هذا نص - انتهى . فلا يمكن العدول عنه ان ثبت ، و لا كلام فى ان العبد بجميع اجزائه مملوك للولى الا ما استثناه النص و الدراية . و فى كتاب الآثار للامام ابي يوسف : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا يتسرى العبد ، ألا ترى الى قول الله تعالى «و الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين» فالعبد لا يملك شيئا - اه . و اخرجه الامام محمد ايضا فى الآثار ثم قال : و به نأخذ ، و هو قول =

و كذلك

وكذلك قال الله تبارك و تعالى[1] «ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على

= ابي حنيفة . و اخرج البيهقي عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول : لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها و ان شاء وهبها و ان شاء صنع بها ما شاء ، و قال عن الشافعي فقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع انه كان يقول : لا يحل لرجل ان يطأ فرجا الا فرجا ان شاء وهبه و ان شاء باعه و ان شاء اعتقه ؛ و اخرجه محمد في الآثار عن اسمعيل عن سعيد المقبرى عن ابن عمر ، قال محمد : و به نأخذ ، يعني ان المملوك لا يحل له فرج الا بنكاح ، و هو قول ابي حنيفة - كذا في التعليق على الآثار و قد خالف هـذه الآية ابن حزم في المحلى و تقلد مالكا في ذلك و قال : يجوز للعبد ما يجوز للحر من نكاح الأربع و جواز التسرى ؛ مع انه من منكرى التقليد . و اذا اختلف السلف فالمرجوع اليه هو القرآن ، و القرآن حكم ان العبد لا يملك شيئا «ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء» و قد قال ابن عمر رضي الله عنهما : لا يحل لرجل ان يطأ فرجا الا فرجا ان شاء وهبه و ان شاء اعتقه و ان شاء باعه ؛ و العبد لا يقدر على شيء منها الا اذا اذن له المولى ، قال ابن حزم : و اما تسرى العبد فان الناس اختلفوا ؛ ثم ذكر اثر ابن عمر الذى فيه يرى مماليكه يتسرون و لا ينهاهم ، و انت تعلم ان الفعل له محامل و فيه احتمالات ، و اذا تعارض القول و الفعل فالترجيح للقول ؛ ثم قال : و ما نعلم خلافا في ذلك من تابعي الا رواية غير مشهورة عن ابراهيم و الحكم ابن عتيبة و رواية صحيحة عن ابن سيرين انهم كرهوا للعبد ان يتسرى كراهية لا منعا ، و لم يجز ذلك ابو حنيفة و لا الشافعي - اه . و الكراهية في لسان السلف تستعمل في معنى العام حسب المقام . و هنا بمعنى المنع و عدم الجواز ، و القول بأن الرواية عنهم غير مشهورة قول لا يرضى به قائله و تحكم بحت ليس عليه اشارة من علم الا الشغب و اطالة اللسان - تدبر .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية «قال الله تعالى تبارك و تعالى» بتكرار لفظ =

شيء»؛ أرأيتم لو أعتق جارية أكان يجوز عتقه؟ قالوا: لا. قيل لهم: فلو باع أو وهب و لم يأذن له مولاه فى ذلك أكان يجوز بيعه أو هبته[١]؟ قالوا: لا. قيل لهم: فهذا[٢] يدلكم على أنه لا مال له[٣]؛ أرأيتم إن كان له جارية فلم يطأها أيحل لمولاه أن يأخذها فيطأها؟ قالوا: لا بأس بوطئها[٤]؛ قالوا: إن المولى لم يحل له أن يطأها حتى أخذها. قيل لهم: أرأيتم إن لم يأخذها و لكنه انتهى إليها فوطئها بغير أخذ منه لها أيحرم ذلك عليه؟ قالوا: لا[٥]. قيل لهم: فان لم يطأها أليس للعبد أن يطأها؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فان اجتمع العبد و مولاه هل لواحد منهما أن يطأها؟ قالوا: أيهما

= «تعالى» فابن حزم خالف هذه الآية و اجاز التسرى للعبد، و الله تعالى يقول «لا يقدر على شيء» يعنى ليس له ملك و لذا هو كل على مولاه. و النكرة تحت النفى تفيد العموم؛ و لا يسمع قول احد دون قوله تعالى و رسوله، و الاستدلال على كونه مثل الحر بقوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» فى محل النزاع، و الآية سيقت لبيان احكام الأحرار - كما لا يخفى على ذوى الأفكار.

(١) قوله «او هبته» سقط من الأصول و لا بد منه - كما لا يخفى على اولى النهى يدل على ذلك قوله «باع أو وهب».

(٢) يعنى فهذه الجزئيات التى تعترفون بها ترشدكم الى انه لا مال للعبد الا لمولاه ملكه.

(٣) و الا لجاز عتقه و بيعه و هبته. و لما لم يجز عندكم ايضا ظهر ظهورا بينا انه لا مال له فلا يجوز له التسرى.

(٤) و أنت تعلم ان الوطء فى ملك الغير لا يجوز الا بنكاح او بملك اليمين، و انتم تقولون: لا بأس به! فأين هذا من ذاك.

(٥) و اذا لم يحرم عليه علم انه مالك للجارية و لا دخل للعبد فيها، و ليست الجارية مملوكة للعبد و الا حرم على المولى وطؤها - كما لا يخفى.

سبق[١] حل له أن يطأها، و حرمت على الآخر . قيل لهم : أرأيتم إن قبلها العبد و المولى حاضر أيحل للمولى أن يقبلها بعد ذلك و العبد حاضر[٢] ؟! فهذا مما لا تجدون بدا أن ترخصوا فيه، لأن الجماع فيه استبراء، و القبلة و نحوها لا استبراء فيه، فلا بأس فى قولكم[٣] بأن يقبلها هذا مرة و هذا مرة[٤]، و يعانقها هذا مرة و هذا مرة[٥]، و يجامعها هذا مرة فى ما دون الفرج و هذا مرة !! فهذا مما [٦]ينبغى أن لا يتكلم[٦] ؛ مع ما جاء فى ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة .

أخبرنا محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم[٧] رضى الله عنهم

(١) قولهم « ايهما سبق » ليس له نظير فى الشرع بأن تحل المرأة بالسبق و تحرم بالتأخر و عدم السبق .

(٢) انظر كيف ألزمهم الامام محمد بذكر هذه الجزئيات و أسكتهم ! و هم لا يقدرون على جوابه، و ليس لهم دليل على ذلك الا دعوى من غير برهان و حجة .

(٣) الزام آخر . قال بعض المعلقين : اعنى لا معنى لقولكم اذا وطأها الأول حرمت على الآخر ! لأن الوطء لا يرفع الحلة الثابتة، فاذا كان للولى حق الاستمتاع منها فكيف يمنعها الوطء من عبد ؟ فان قلتم : الاستبراء و شغل الرحم ؛ قلنا : فليس فى القبلة و اللمس و المباشرة بدون الدخول استبراء و شغل الرحم، فيلزم على هذا ان تفتوا بجوازها للعبد و المولى ! و ما هذا الا تعارض و تخالف - اه .

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «هذا مرة و هذا مرة و هذا مرة» مكرر ثلاث مرات .

(٥) كذا فى الهندية . و سقط قوله « و يعانقها هذا مرة و هذا مرة » من الأصل - ف .

(٦ - ٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية « لا ينبغى ان يتكلم » .

(٧) مضت تراجم رجال هذا الاسناد فى ابواب كثيرة . و الأثر اخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار، ثم قال محمد : و به نأخذ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى .

قال: لا يحل للعبد أن يتسرى[1]، ولا يحل له فرج إلا بنكاح يزوجه مولاه[2].

محمد قال[3]: أخبرنا أبو حنيفة عن إسمعيل بن أمية المكى[4] عن سعيد ابن أبي سعيد المقبرى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: لا يحل فرج من

(١) فيه رد على ابن حزم حيث حمل اثر ابراهيم على الكراهة دون عدم الحل، و ابراهيم يقول «لا يحل» و عدم الحل لا يحمل على الكراهة، و الا يكون تأويل الكلام بما لا يرضى به قائله.

(٢) و ان تزوج العبد بغير اذن مولاه لا يجوز النكاح، و اذا لم يجز بغير اذنه ثبت ان العبد ليس مثل الحر، فان الحر مختار فى افعاله، و العبد لا خيار له لأن نفسه مملوكة للولى، و ما فى يده ملك لمولاه. و لا يتصرف فى شىء من الأشياء الا باذن مولاه فلا يقدر على التسرى ايضا - تدبر.

(٣) كذا فى الأصل. و كلمة «قال» سقطت من الهندية. و الأثر اخرجه الامام محمد فى الآثار بهذا الاسناد، وفيه بعد قوله «او اعتق» «جاز» يعنى بذلك المملوك؛ قال محمد: و به نأخذ، يعنى ان المملوك لا يحل له فرج الا بنكاح، و هو قول ابى حنيفة - اه. و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ايضا لكنه سقط منه قوله «عن ابى حنيفة» من البين، قال «نا يوسف عن ابيه عن اسمعيل بن امية - الى آخره» لأن محمدا و الحسن ابن زياد و ابن خسرو اخرجوه عن ابى حنيفة عن اسمعيل بن امية، و يمكن ان ابا يوسف رواه عن اسمعيل من غير واسطة ابى حنيفة و الأثر فى ج ٢ ص ١٣٦ من جامع المسانيد؛ و متن اثر ابى يوسف «لا يوطأ فرج شىء من المملوكات الا فرج ان باعه جاز و ان تصدق به جاز و ان اعتقها جاز و ان وهبها جاز».

(٤) هو من رجال الستة، فقيه اهل مكة، رجل صالح، ثقة، كثير الحديث، حافظ للعلم مع ورع وصدق، مات سنة ١٤٤ او سنة ١٣٩ فى سجن داود بن على؛ روى عن ابن المسيب و نافع وعكرمة و سعيد المقبرى و ابى الزبير و الزهرى و مكحول =

المملوكات إلا لمن[١] باع أو وهب أو تصدق أو أعتق فهو جائز .

محمد قال : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشى[٢] عن حماد عن إبراهيم قال : يكره للعبد أن يتسرى السرية .

محمد قال : أخبرنا أبو حرة[٣] عن الحسن[٤] أنه كان يكره أن يزوج الرجل عبده أمته[٥] بغير بينة .

باب ما لا يجمع بينه فى النكاح من الأمهات و البنات

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا تزوج الرجـــل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج أمها فنكاح أمها فاسد لا يحل[٦] . و نكاح الابنة جائز

= و محمد بن يحيى بن حبان و جماعة ، و عنه ابن جريج و الثورى و روح بن القاسم و ابو اسحاق الفزارى و ابن اسحاق و معمر و يحيى بن ايوب و يحيى بن سليم الطائفى و ابن عيينة و غيرهم - كما فى التهذيب . و لم يذكر الحافظ ابن الحجر فى الرواة عنه ابا حنيفة ! و هو كما ترى اسمعيل شيخه . و هكذا دأب الحافظ فى ابى حنيفة و الأحناف .

(١) كذا فى جامع المسانيد و غيره . و كان فى الأصول « من » .

(٢) قد سبق فى ما مضى من الأبواب . و الأثر رواه محمد فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم بلفظ : لا يصلح للعبد ان يتسرى ؛ ثم تلا هذه الآية « الا على أزواجهم او ما ملكت أيمانهم » فليست له بزوجة و لا ملك يمين ؛ قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة .

(٣) ابو حرة - بالحاء المهملة ، و قد تقدم فيما مضى ؛ و بالجيم تصحيف .

(٤) قد تقدم فيما قبل ، و هو الحسن البصرى ، امام جليل ، تابعى كبير .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « امة » و هو تصحيف ، و لا بد من الضمير معه كما هو فى الأصل « امته » .

(٦) فى الدر المختار : (و حرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة) اى سواء كانت =

= فى حجره اى كنفه و نفقته او لا ، و ذكر الحجر فى الآية خرج مخرج العادة ، او ذكر للتشنيع عليهم - كما فى البحر ؛ و احترز بالموطوءة عن غيرها فلا تحرم بنتها بمجرد العقد ، و فى ح عن الهندية : ان الخلوة بالزوجة لا تقوم مقام الوطئ فى تحريم بنتها - اه ؛ قلت : لكن فى التجنيس عن اجناس الناطفى : قال فى نوادر ابى يوسف : اذا خلا بها فى صوم رمضان او حال احرامه لم يحل له ان يتزوج بنتها ؛ و قال محمد : يحل فان الزوج لم يجعل واطئا حتى كان نصف المهر - اه ؛ و ظاهره ان الخلاف فى الخلوة الفاسدة ، اما الصحيحة فلا خلاف فى انها تحرم البنت - تأمل ، و يشترط وطؤها فى حال كونها مشتهاة ، اما لو دخل بها صغيرة لا تشتهى فطلقها فاعتدت بالأشهر ثم تزوجت بغيره فجاءت ببنت حل لواطئ امها قبل الاشتهاء التزوج بها ، و كذا يشترط فيه ان يكون فى حال الوطئ مشتهى - اه ؛ (و ام زوجته) خرج ام امته فلا تحرم الا بالوطئ و دواعيه لأن لفظ « النساء » اذا اضيف الى الأزواج كان المراد منه الحرائر ، كما فى الظهار و الايلاء - بحر ؛ و اراد بالحرائر النساء المعقود عليهن و لو امة لغيره - كما افاده الرحمتى و ابو السعود ، (وجداتها مطلقا) اى من قبل ابيها و امها و ان علون - بحر ، (بمجرد العقد الصحيح) احتراز عن النكاح الفاسد فانه لا يوجب بمجرده حرمة المصاهرة بل بالوطئ او ما يقوم مقامه من المس بشهوة و النظر بشهوة لأن الاضافة لا تثبت الا بالعقد الصحيح - بحر ؛ اى الاضافة الى الضمير فى قوله تعالى « و امهات نسائكم » او فى قوله : و ام زوجته ؛ (و ان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء الأمهات يحرم البنات ، و نكاح البنات يحرم الأمهات ، و يدخل بنات الربيبة و الربيب) اى فى قوله : و بنت زوجته ؛ بنات الربيبة و الربيب ، و تثبت حرمتهن بالاجماع و قوله تعالى « و ربائبكم » ؛ بحر - انتهى . وسيأتى له مزيدة من البدائع و احكام القرآن للجصاص - ان شاء الله تعالى .

حلال، فان دخل بالأم حرمت عليه الأم و الابنة أبدا. و لم تحل له واحدة منهما؛ و كذلك إن زنى بالأم حرمت عليه الأم و الابنة أبدا. و لم تحل له واحدة منهما[1] . و قال أهل المدينة: إن زنى بالأم لا تحرم عليه الابنة

(١) و به قال مالك فى رواية من المدونة، و احمد، خلافا للشافعى و مالك فى اخرى من الموطأ، و رجحت - كما فى شرح الزرقانى . و قولنا قول عمر و ابن مسعود و ابن عباس فى الأصح و عمران بن حصين و جابر و ابىّ و عائشة. و جمهور التابعين كالبصرى و الشعبي و النخعى و الأوزاعى و طاوس و عطاء و مجاهد و سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار و حماد و الثورى و اسحاق بن راهويه - كذا فى فتح القدير . و فى باب الزنا لا يحرم الحلال من الجوهر النقى ج ٧ ص ١٦٨: ذكر فيه (عن ابن عباس فى رجل زنى بأم امرأته و بنتها قال: حرمتان تخطأهما و لا يحرمها ذلك عليه). قال: و هو قول ابن المسيب و عروة؛ قلت: قد روى عنهم خلاف هذا؛ قال ابن حزم: روينا عن ابن عباس انه فرق بين رجل و امرأته بعد ان ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح، لأنه كان اصاب من امها ما لا يحل، و عن سعيد بن المسيب و ابى سلمة بن عبد الرحمن و عروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة لا يصلح له ان يتزوج ابنتها ابدا. و روى ذلك عن غير هولاء ايضا. روى عبد الرزاق فى مصنفه عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين فى الذى يزنى بأم امرأته قال: حرمتا عليه جميعا؛ و عن ابن جريج: سمعت عطاء يقول: ان زنى رجل بأم امرأته او بنتها حرمتا عليه جميعا؛ و عن ابن جريج اخبرنى ابن طاوس عن ابيه فى الرجل يزنى بالمرأة: لا ينكح امها و لا ابنتها؛ و لابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابن المسيب و الحسن قال: اذا زنى الرجل بالمرأة فليس له ان يتزوج ابنتها و لا امها؛ و فى مصنف ابن ابى شيبة عن قتادة و ابى هاشم فى الرجل يقبل ام امرأته او ابنتها قالا: حرمت عليه امرأته؛ و قال ابن حزم: روينا عن مجاهد و لا يصلح لرجل فجر بأمرأة ان يتزوج امها؛ و من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة =

و كانت امرأته على حالها[1] ، و إن تزوج بالأم بعد الابنة تزويجا فالنكاح

= قال قال النخعي: اذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرام اشد تحريما ؛ و عن الشعبي: ما كان فى الحلال حراما فهو فى الحرام اشد ؛ و عن ابن مغفل: هى لا تحل له فى الحلال فكيف تحل له فى الحرام ؟! و عن مجاهد: اذا قبلها او لامسها او نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها و ابنتها ؛ و عن النخعي فى رجل فجر بامرأة فأراد ان يشترى امها او يتزوجها فكره ذلك ؛ و عن عكرمة سئل عن رجل فجر بامرأة أ يصلح له ان يتزوج جارية ارضعتها هى بعد ذلك ؟ قال: لا ؛ قال ابن حزم: و هو قول الثورى ؛ و فى المعالم للخطابى: هو مذهب اهـــل الرأى و الأوزاعى و احمد ؛ و فى قوله عليه الصلاة و السلام « و احتجبي منه يا سودة » حجة لهم لأنه لما رأى الشبه بعتبة علم انه من مائه فأجراه فى التحريم مجرى النسب و امرهـا بالاحتجاب منه ؛ و فى احكام القرآن للرازى: هو قول سالم بن عبد الله و سليمانـــ بن يسار و حماد و ابى حنيفة و اصحابه ؛ و حديث « لا يحرم الحرام الحلال » عـــلى تقدير ثبوته لا يصح تعميمه ، اذ وطؤ المجوسية و الأمة المشتركة و الحائض حرام و يوجب التحريم ؛ فان قيل: الوطؤ فى هذه المسائل يثبت به النسب و الزنا لا . قلنا : اعتبار النسب ساقط ، اذ وطؤ الصغيرة يثبت التحريم و لا يثبت به النسب ، و العقد يثبت النسب لا التحريم - انتهى .

(١) فى الموطأ : (قال مالك : فأما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك) المذكور فان كان متزوجا بالبنت فزنى بالأم او عكسه لا تحرم عليه زوجته لأن الحرام لا يحرم الحلال ؛ و قد روى الدارقطنى عن عائشة و ابن عمر رفعاه : لا يحرم الحرام الحلال ؛ لكنهما ضعيفا السند ؛ الا انه يستأنس بهما - زرقانى ؛ (لأنـــ الله تبارك و تعالى قال : و) حرمت عليكم (امهات نسائكم ؛ فانمـا حرم ما كان تزويجا و لم يذكر تحريم الزنا) و النكاح شرعا انما يطلق على وطیء المعقود عليها لا على مجرد الوطیء (فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال) فيقع به =

فاسد

فاسد[1]، و إن دخل بها حرمتا عليه جميعا أبدا. و لم تحل له الأم و لا الابنة، و حرم هذا الجماع نكاحه للابنة الصحيح الذى كان صحيحا قبل جماع الأم.

و قال محمد بن الحسن: قد ترك أهل المدينة قولهم «إن الحرام لا يحرم الحلال»[2] فى قولهم «إنه إذا تزوج أمها فدخل بها حرمت عليه البنت»! أرأيتم نكاح الأم إن كان حلالا فقد حل له أن يجمع بين امرأة و ابنتها؟ و إن كان حراما فهذا حرام قد حرم الحلال! قالوا: إنما تحرم الابنة بالنكاح دون الجماع. فينبغى[3] أن يحرموها قبل الجماع و[4] إن كان ذلك ليس بنكاح.

= التحريم، و كل ما كان محض زنا لا يحرم لأنه ليس بمنزلة التزويج (فهذا الذى سمعت و الذى عليه امر الناس عندنا) بالمدينة، و به قال الجمهور و الشافعى و احمد فى رواية عنه، و عليه جل اصحاب مالك بل صريح غير واحد من الأشياخ منهم سحنون بأن جميعهم عليه؛ و قوله فى المدونة: ان زنى بأم زوجته او ابنتها فليفارقها؛ حمله الأكثر على الوجوب، و اللخمى و ابن رشد على الكراهة اى كراهة البقاء معها و استحباب فراقها، و ذهب اكثر اهل المذهب الى ترجيح ما فى الموطأ - زرقانى.

(١) فى الموطأ: قال مالك فى الرجل يكون تحته المرأة ثم ينكح امها فيصيبها: انها تحرم عليه امرأته، و يفارقهما جميعا، و تحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الأم، فان لم يصبها لم تحرم عليه امرأته، و فارق الأم؛ و قال مالك فى الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح امها فيصيبها: انه لا تحل له امها ابدا، و لا تحل لأبيه و لا لابنه، و لا تحل له ابنتها، و تحرم عليه امرأته - انتهى.

(٢) و كان فى الأصول «لا يحل الحلال» تحريف، و الصواب «لا يحرم الحرام» - ف.

(٣) قال المعلق: هذا قول محمد بقدر بقدر، اعنى نقول: فينبغى على قولهم ان البنت حرام بنكاح امها ان لا تفيد قولهم: فان دخل بالأم حرمت؛ لأن الجماع لا دخل له فى الحرمة عندهم - اه. اى فكيف يصح قولهم هذا - تدبر.

(٤) الواو وصلية، و الا فالجملة شرطية لم يذكر جزاء الشرط - كما لا يخفى على الناظرين.

قالوا: إن هذا النكاح على شبه[1] .

قيل لهم: فان رجلا[2] تحته امرأة فاشترى أمها و هى أمة فوطأها و هو يعلم أنها أمها و كان وطئ ابنتها قبل ذلك بالنكاح الحلال[3] أحل له وطئ الأم؟ قالوا: لا[4] . قيل لهم: فهل حرم وطئ الأم عليه الابنة التى كانت زوجته؟ قالوا: نعم . قيل لهم: فكيف كان هذا يحرم النكاح الصحيح و هو نكاح حرام لا يحل؟! أرأيتم رجلا تحته امرأة فاشترى أمها و هو يرى أنها أمة فوطأها و هو يعلم أنها أمة ثم أقامت البينة أنها حرة و هى معروفة أنها أم امرأته إلا أنه وطأها على وجه الشراء ثم استبان[5] له أنها حرة أيحرم جماعه إياها[6] ابنتها التى كانت تحته؟ فان قالوا: لا يحل[7] ذلك شيئا؛ فقد

---

(١) كذا فى الهندية، و هو الصحيح عندى، و كان فى الأصل «شبهه» باظهار الضمير و ليس بصواب - كما لا يخفى .

(٢) كذا فى الأصول، و بالهامش «فان كان رجل» والمعنى على كلا التقديرين صحيح - كما لا يخفى . و لهذه الجزئيات راجع المدونة الكبرى و هى فى ثلاث صفحات منها .

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «بالنكاح الصحيح» و هو الصواب .

(٤) اى لا يحل له وطئ الأم لأنه نكح بنتها و دخل بها فقد حرمت الأم عليه .

(٥) كذا فى الأصل، و فى الهندية «استاذن» مكان «استبان» و هو تصحيف . قوله «استبان» اى ظهر وتبين انها حرة ليست بأمة .

(٦) و بهامش الأصل: اى التى اشتراها و انها حرة .

(٧) كذا فى الأصول «لا يحل» و هو مصحف من «لا يحرم» و الا لايصح التقسيم من الامام «فان قالوا ان ذلك يحرم - الخ» و منه «لا يحل» و «يحرم» واحد فلا فائدة فيه بل لا معنى لقول الامام بالالزام اياهم؛ او كان حرف «لا» قبل قوله «يحل» زائدة، و الأصوب الأصح «لا يحرم» - تدبر . قال فى الهداية: و من زنى بامرأة حرمت =

= عليه امها و بنتها ؛ و قال الشافعى : الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنها نعمة فلا تنال بالمحظور ؛ و لنا ان الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف الى كل واحد منهما كلا فتصير اصولها و فروعها كأصوله و فروعه ، و كذلك على العكس و الاستمتاع بالجزء حرام الا فى موضع الضرورة و هى الموطوءة ، و الوطؤ محرم من حيث انه سبب الولد لا من حيث انه زنا - انتهى . قال المحقق فى الفتح : اعلم ان الدليل يتم بأن يقال : هو وطؤ سبب الولد فيتعلق به التحريم قياسا على الوطئ الحلال بناء على إلغاء وصف الحل فى المناط و هو يعتبره ، و هذا منشأ الافتراق ؛ و نحن نبين إلغاءه شرعا بأن وطأ الأمة المشركة و جارية الابن و المكاتبة و المظاهر منها و امته المجوسية و الحائض و النفساء و وطأ المحرم و الصائم كله حرام ، و تثبت به الحرمة المذكورة ، فعلم ان المعتبر فى الأصل هو ذات الوطئ من غير نظر لكونه حلالا او حراما ؛ و ما رواه من قوله صلى الله عليه و سلم « لا يحرم الحرام » غير مجرى على ظاهره » ؛ أرأيت لو بال او صب خمرا فى ماء قليل مملوك له لم يكن حراما مع انه يحرم استعماله فيجب كون المراد ان الحرام لا يحرم باعتبار كونه حراما ، و حينئذ نقول بموجبه ، اذا لم نقل باثبات الزنا حرمة المصاهرة باعتبار كونه زنا بل باعتبار كونه وطأ هذا ؛ وصح الحديث لكن حديث ابن عباس مضعف بعثمان بن عبد الرحمن الوقاصى على ما طعن فيه يحيى بن معين بالكذب ؛ و قال البخارى و النسائى و ابو داود : ليس بشيء ؛ و ذكره عبد الحق عن ابن عمر ثم قال : و فى اسناده اسحاق بن ابى فروة و هو متروك ؛ وحديث عائشة ضعف بأنه من كلام بعض قضاة اهل العراق - قاله الامام احمد ؛ و قيل : من كلام ابن عباس وخالفه كبار الصحابة ؛ و قد استدل بقوله تعالى « و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النسآء » بناء على ان المراد بالنكاح الوطؤ اما لأنه الحقيقة اللغوية او مجاز يجب الحمل عليه بقرينة قوله تعالى « انه كان فاحشة و مقتا وسآء سبيلا » و انما الفاحشة الوطؤ لا نفس العقد ؛ و يمكن منع هذا بل نفس لفظه الذى =

= وضعه الشارع لاستباحة الفروج اذا ذكر لاستباحة ما حرم الله من منكوحات الآباء اى المعقود عليهن لهم بعد ما جعله الله قبيحا قبيح ؛ و قدمنا للمصنف اعتبار الآية دليلا على تحريم المعقود عليها للاب ؛ و قد روى اصحابنا احاديث كثيرة ، منها : قال رجل : يا رسول الله ! انى زنيت بامرأة فى الجاهلية أ فأنكح ابنتها ؟ قال : لا ارى ذلك ، و لا يصلح ان تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها ؛ و هو مرسل و منقطع ، و فيه ابو بكر بن عبد الرحمن ابن ام حكيم ؛ و من طريق ابن وهب عن ابى ايوب عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه و سلم قال فى الذى يتزوج المرأة فيغمز و لا يزيد على ذلك : لا يتزوج ابنتها ؛ و هو مرسل و منقطع ؛ إلا ان هذا لا يقدح عندنا اذا كانت الرجال ثقات ؛ فالحاصل ان المنقولات تكافأت ؛ و قوله : نعمة فلا تنال بالمحظور ؛ مغلطة فان النعمة ليست التحريم من حيث هو تحريم لأنه تضيق ، و لذا اتسع الحل لرسول الله صلى الله عليه و سلم من الله سبحانه ، بل من حيث هو يترتب على المصاهرة ، فحقيقة النعمة هى المصاهرة لأنها هى التى تصير الأجنبي قريبا وعضدا و ساعدا يهمه ما أهمك ، و لا مصاهرة بالزنا ، فالصهر زوج البنت مثلا لا من زنى بينت الانسان ، فانتفى الصهرية و فائدتها ايضا ، اذ الانسان ينفر عن الزانى بينته فلا يتعرف به بل يعاديه فأنى ينتفع به ! فالمرجح القياس ، و قد بينا فيه إلغاء وصف زائد على كونه وطأ و ظهر ان حديث الجزئية و اضافة الولد الى كل منهما كلا لا يحتاج اليه فى تمام الدليل ، الا ان الشيخ ذكره بيانا لحكمة العلة يعنى ان الحكمة فى ثبوت الحرمة بهذا الوطئ كونه سببا للجزئية بواسطة الولد المضاف الى كل منهما كلا ، و هو ان انفصل فلا بد من اختلاط ما ، و لا يخفى ان الاختلاط لا يحتاج تحققه الى الولد و الا لم تثبت الحرمة بوطئ غير معلق ، و الواقع خلافه فتضمنت جزاؤه - انتهى . و بهذا البيان الواضح اندفع ما فى المحلى من تعبير ابن حزم المسائل المذكورة بالتمويهات . و لم يصل فهمه الى درك ما قاله الأئمة - كما لا يخفى على المدقق .

تركوا ما قالوا فى أول المسألة، فان قالوا: إن ذلك يحرم؛ فقد زعموا أن جماعها كان حراما معروفا إياه[1] صاحبه و هو يعلم أنه حرام يحرم الحلال! فهذا ترك لقولهم: لا يحرم حرام حلالا.

أخبرنا محمد بن الحسن الشيبانى[2] قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدى[3] عن أبى حصين[4] عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفى[5] قال: مكتوب فى التوراة: «ملعون من نظر إلى فرج امرأة و بنتها»[6].

---

(١) كذا فى الأصول، و تأمل فيه، و المراد ان صاحبه كان معروفا بالجماع الحرام؛ و لعله كان «به» فحرفه الناسخ و كتبه «اياه» و العلم عند الله تعالى.

(٢) هذا قول راوى كتاب الحجة عن الامام محمد، و لعله عيسى بن ابان و هو صاحبه و تلميذه، و قد صرح بذلك الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد.

(٣) قد مضى فى كتاب الصلاة و فى ابواب كثيرة من الكتاب.

(٤) اسمه عثمان بن عاصم بن حصين، و يقال: يزيد بن كثير، الأسدى الكوفى، من رجال الستة، مات سنة عشرين و مائة، و قيل: بعد ذلك؛ و قد مضى من قبل.

(٥) هو من رجال الستة، و هو ابن ابى سبرة يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذؤيب الجعفى الكوفى، لأبيه و لجده صحبة، و هو من التابعين الأجلاء، روى عن ابيه و عن على بن ابى طالب و ابن عمر و ابن عمرو و ابن عباس و البراء بن عازب و عدى بن حاتم و النعمان بن بشير و غيرهم من الصحابة و التابعين، وعنه زر بن حبيش و ابو اسحاق السبيعى و طلحة بن مصرف و عمرو بن مرة الجملى و قتادة و الأعمش و منصور وغيرهم؛ كوفى تابعى صالح سخى ثقة، مات قبل ابى وائل و كان فى جنازته، مات بعد سنة ثمانين، و قيل غيره - كذا فى التهذيب.

(٦) قال المعلق: فان قلت: كيف التمسك بالتوراة و انها منسوخة؟ قلنا: نعم، لكن اذا قص الله و رسوله شيئا و لم ينكرها فهى حجة، كما قال الأصوليون - اه. =

محمد قال : أخبرنا قيس بن الربيع قال أخبرنا الأعرج بن صالح[١] عن خليفة بن حصين[٢] عن أبى نصر[٣] عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما[٤]،

= والصواب «فلم ينكره فهو حجة» فان «الشيء» مذكر والضمير اليه يرجع مذكرا - تدبر . و الأثر ذكره ابن حزم فى المحلى بغير سند حيث قال : و بخبر عن وهب بن منبه ان فى التورة مكتوبا «من كشف عن فرج امرأة و ابنتها فهو ملعون» ثم قال : و هذا طريف جدا - اه . و لم يزد على ذلك، فهذه دعوى بلا حجة و برهان، و ما اخرجه محمد فى الكتاب باسناد لا مطعن فيه فكيف يكون طريفا جدا ! و خيثمة تابعى جليل يحتمل انه قرأ فى التوراة او روى عن وهب بن منبه و هو عالم بالكتب السماوية، كما هو مذكور فى احواله - تأمل حق التأمل .

(١) كذا فى الأصول «الأعرج بن صالح» و هو عندى خطأ، و الصواب «الأغر بن الصباح» و فى ترجمة خليفة بن حصين من التهذيب ج ٣ ص ١٥٩ : روى عنه الأغر ابن الصباح ؛ و فى ترجمة قيس بن الربيع الأسدى ج ٨ ص ٣٩١ من التهذيب : روى عن الأغر بن الصباح ؛ و قال الحافظ فى ترجمة الأغر من التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ : الأغر بن الصباح التميمى المنقرى الكوفى، مولى آل قيس بن عاصم . والد الأبيض، روى عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم و ابى نضرة، و عنه الثورى و قيس بن الربيع و ابو شيبة ؛ قال ابن معين و النسائى : ثقة، و قال ابو حاتم : صالح ؛ قلت : وقع ذكره فى اثر علقه البخارى، نبهت عليه فى ترجمة خليفة بن حصين ؛ و قال العجلى : ثقة، و قال ابن حبان فى الثقات : انه من اهل البصرة و ان محمد بن سواء روى عنه ايضا - انتهى . و فى الأصول وقع مصحفا لا محالة - تأمل .

(٢) هو من رجال ابى داود و الترمذى و النسائى، خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمى المنقرى، روى عن ابيه حصين بن قيس بن عاصم وجده قيس بن عاصم و على ابن ابى طالب و زيد بن ارقم و ابى الأحوص الجشمى و ابى نصر الأسدى الراوى =

قال: جاء رجل من أهل خراسان إلى عبد الله بن عباس فقال: تحتى امرأة من أجمل الناس قد ولدت لى سبعة كلهم قد أطاق السلاح[1] و إنى كنت

= عن ابن عباس، روى عنه الأغر بن الصباح؛ قال النسائى: ثقة، و ذكره ابن حبان فى الثقات؛ قلت: وقع ذكره فى حديث موقوف علقه البخارى فى النكاح لشيخه ابى نصر الأسدى؛ و سيأتى ذكره فى ترجمة ابى نصر، و يلزم المزى ان يرقم له علامة التعليق كما صنع فى ترجمة عبد الرحمن بن فروخ؛ و قال ابو الحسن بن القطان الفاسى: حديثه عن جده مرسل و انما يروى عن ابيه عن جده - انتهى. و ليس كما قال، فقد جزم ابن ابى حاتم بأن زيادة من رواه « عن ابيه » وهم. (٣) و هو ابو نصر الأسدى، بصرى، روى عن ابن عباس « اذا زنى بأم امرأته حرم عليه امرأته »، و عنه خليفة ابن قيس بن عاصم المنقرى، قال البخارى: لم يعرف سماعه من ابن عباس، و قال ابو زرعة: ابو نصر الأسدى الذى يروى عن ابن عباس ثقة - كذا فى التهذيب.

(٤) فى المسألة روايتان: احداهما هذه و هى دالة على الحرمة عندة، كما صرح به بقوله « قد حرمت عليك » فما فى فيض البارى من ان لم يذهب الى الحرمة محمول على الرواية الأخرى عنه. و فى ج ٢ ص ١١٣ من احكام القرآن للجصاص: و روى عكرمة عن ابن عباس فى الرجل زنى بأم امرأته بعد ما يدخل بها قال: تخطى حرمتين و لم تحرم عليه امرأته؛ و روى عنه انه قال: لا يحرم الحرام الحلال؛ و ذكر الأوزاعى عن عطاء انه كان يتأول قول ابن عباس « لا يحرم حرام حلالا » على الرجل يزنى بالمرأة و لا يحرمها عليه زناه؛ و هذا يدل على ان قول ابن عباس الذى رواه عكرمة فى ان الزنا بالأم لا يحرم البنت لم يكن عند عطاء كذلك، لأنه لو كان ثابتا عنده لما احتاج الى تأويل قوله: لا يحرم الحرام الحلال - انتهى.

(١) و كان فى الأصول « السلام » و هو مصحف، و الصواب ما فى الجوهر النقى ج ٢ ص ٨٤ و فى المحلى ج ٩ ص ٥٣٢: كلهم صار رجلا يحمل السلاح، و ج ٧ ص ١٦٩ من الجوهر النقى على سنن البيهقى.

قد أصبت من أمها صبوة[١] فما ترى؟ قال: كم مالك؟ قال: ثلاثمائة ألف؛ قال: فبكم يسرك[٢] أن تفد بها من مالك؟ فقال: بمالى كله؛ قال: قد حرمت عليك.

-- محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن القعقاع[٣] بن يزيد الضبى[٣] قال: سألت الحسن البصرى عن رجل ضم إليه صبية[٤] بشهوة أيتزوج أمها؟ قال: لا[٥].

(١) تأكيد للفعل. و هو كناية عن الجماع و التقبيل و اللمس بشهوة.

(٢) و بهامش الأصل: اعنى بكم من مالك تريد ان تجعلها كفارة لتحليل امرأتك التى حرمت، عليك - اه. يعنى فلا تقدر على تحليلها و ان انفقت مالك كله فانها حرمت عليك مؤبدا.

(٣-٣) و فى التاريخ الكبير للبخارى: القعقاع بن يزيد الضبي كوفى، سمع ابراهيم و الحسن، روى عنه مغيرة بن مقسم و الثورى. نسبه جرير بن عبد الحميد - انتهى. و هو الذى فى الكتاب، و هو شيخ قيس بن الربيع، و وقع فى الأصول «القعقاع عن يزيد الضبي» تصحيف، و الصحيح «القعقاع بن يزيد الضبى» فكلمة «بن» صحفت بحرف «عن» فوقع الخلل فى التعيين. و الصواب «الضبي» لا «الضبعى» فاحفظ. فالحمد لله تعالى على ما ارانى الصواب. و نسبة «الضبى» هى الصواب - كما هو فى الأصول.

(٤) كذا فى الأصل. و فى الهندية «صبيته» و الصواب «صبية» بغير الضمير كما هو فى الأصل. و القرينة عليه «ايتزوج امها».

(٥) لأن الضم بشهوة و اللمس بها و كذا النظر الى فرجها بشهوة سبب داع الى الوطئ فيقام مقامه فى موضع الاحتياط؛ و فى ذلك آثار كثيرة من السلف. راجع مبسوط السرخسى و احكام القرآن؛ قال ابو بكر: و اتفق اصحابنا و الثورى و مالك و الأوزاعى و الليث و الشافعى ان اللمس لشهوة بمنزلة الجماع فى تحريم ام المرأة و بنتها. فكل من حرم بالوطئ الحرام اوجبه باللمس اذا كان لشهوة. و من لم يوجبه بالوطئ الحرام =

لم

= لم يوجبه باللمس لشهوة، و لاخلاف ان اللمس المباح فى الزوجة و ملك اليمين يوجب تحريم الأم و البنت، إلا شيئا يحكى عن ابن شبرمة انه قال: لا تحرم باللمس و انما تحرم بالوطئ الذى يوجب مثله الحد؛ و هو قول شاذ قد سبقه الاجماع بخلافه؛ و اختلف الفقهاء فى النظر هل يحرم ام لا؟ فقال اصحابنا جميعا: اذا نظر الى فرجها لشهوة كان ذلك بمنزلة اللمس فى ايجاب التحريم، و لا يحرم النظر للشهوة الى غير الفرج، و قال الثورى: اذا نظر الى فرجها متعمدا حرمت عليه امها و ابنتها، و لم يشترط ان يكون لشهوة، و قال مالك: اذا نظر الى شعر جارية تلذذا او صدرها او ساقها او شىء من محاسنها تلذذا حرمت عليه امها و ابنتها. و قال ابن ابى ليلى و الشافعى: النظر لا يحرم ما لم يلمس، قال ابو بكر: روى جرير بن عبد الحميد عن حجاج عن ابى هانئ قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من نظر الى فرج امرأة حرمت عليه امها و ابنتها، و روى حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة و ابنتها، و روى الأوزاعى عن مكحول ان عمر جرد جارية له فسأله اياها بعض ولده، فقال: انها لا تحل لك، و روى حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه جرد جارية ثم سأله اياها بعض ولده، فقال: انها لا تحل لك، و روى المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر انه قال: ايما رجل جرد جارية له فنظر اليه منها يريد ذلك الأمر فانها لا تحل لابنه، و عن الشعبى قال: كتب مسروق الى اهله قال: انظروا جاريتى فلانة فبيعوها فانى لم اصب منها الا ما حرمها على ولدى من اللمس و النظر؛ و هو قول الحسن و القاسم بن محمد و مجاهد و ابراهيم، فاتفق هؤلاء السلف على ايجاب التحريم بالنظر و اللمس؛ و انما خص اصحابنا النظر الى الفرج فى ايجاب التحريم دون النظر الى سائر البدن لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال «من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امها و لا ابنتها» فخص النظر الى الفرج بايجاب التحريم دون النظر الى سائر البدن، وكذلك روى عن ابن مسعود و ابن عمر =

محمد قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم[١] قال أخبرنا المغيرة[٢] عن إبراهيم[٣] أنه قال فى رجل فجر بابنة امرأته، قال: حرمت عليه أمها.

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إذا قبّل الرجل أم امرأته أو لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته[٤].

محمد قال: أخبرنا إسمعيل بن عياش الحمصى[٥] قال حدثنى سعيد بن يوسف[٦]

= و لم يرو عن غيرهما من السلف خلافه، فثبت بذلك ان النظر الى الفرج مخصوص بايجاب التحريم دون غيره، و كان القياس ان لا يقع تحريم بالنظر الى الفرج كما لا يقع بالنظر الى غيره من سائر البدن، الا انهم تركوا القياس فيه للاثر و اتفاق السلف، و لم يوجبوه بالنظر الى غير الفرج و ان كان لشهوة، على ما يقتضيه القياس؛ ألاترى ان النظر لا يتعلق به حكم فى سائر الأصول! ألاترى انه لو نظر و هو محرم او صائم فأمنى لا يفسد صومه، و لو كان الانزال عن لمس فسد صومه و لزمه دم لاحرامه! فعلمت ان النظر من غير لمس لا يتعلق به حكم، فلذلك قلنا: ان القياس ان لا يحرم النظر شيئا الا انهم تركوا القياس فى النظر الى الفرج خاصة لما ذكرنا.

(١) هو الامام ابو يوسف القاضى.

(٢) هو المغيرة بن مقسم الضبي، مضى فيما قبل.

(٣) هو النخعى.

(٤) تذكر ما مضى من فتح القدير.

(٥) مضى فى ابواب كثيرة فيما قبل.

(٦) و هو الرحبي، و يقال: الزرقى، الصنعانى من صنعاء دمشق، و قيل: انه حمصى، من رجال مراسيل ابى داود، روى عن عبد الله بن بسر المازنى و يحي بن ابى كثير، وعنه ابنه مؤمل و اسمعيل بن عياش؛ قال ابن ابى مريم عن ابن معين: ضعيف الحديث، و قال ابو زرعة: الدمشقى عن احمد ليس بشيء، و قال ابو حاتم: ليس بالمشهور =

عن يحيي بن أبي كثير[١] قال : سئل عروة بن الزبير و سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن و سالم بن عبد الله[٢] عن رجل أصاب امرأة حراما هل يحل له نكاح امرأة أرضعتها[٣]؟ فقالوا كلهم : هى حرام .

محمد قال : أخبرنا إسمعيل بن عياش الحمصى قال حدثنى ابن جريج[٤] عن ابن طاوس[٥] عن أبيه[٦] عن الرجل يزنى بالمرأة قال : لا ينكح أمها و لا ابنتها[٧] .

= و حديثه ليس بالمنكر ، و قال محمد بن عوف : كان يسكن بجبلة ، و هو حمصى ، ضعيف الحديث ليس له كثير شيء ، و قال النسائى : ضعيف ، و قال مرة : ليس بالقوى ، و قال ابن عدى : ليس له انكر (كذا) من حديث ابن عباس « ساووا بين اولادكم فى العطية » الحديث ؛ و هو قليل الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عند ابى داود « ان النبي صلى الله عليه و سلم غير ثوبيه و هو محرم » قلت : و قال ابن طاهر : حدث عن يحيي بن ابى كثير بالمنا كير .

(١) يحيي بن ابى كثير قد مر مرارا فى الأبواب الماضية .

(٢) مضوا كلهم فيما تقدم من الأبواب .

(٣) فهى صارت امها من الرضاعة ، و يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، كما جاء فى الحديث . قال فى الهداية : و لا بأمه من الرضاعة و لا بأخته من الرضاعة لقوله تعالى « و امهاتكم اللاتى ارضعنكم و اخواتكم من الرضاعة » و لقوله عليه السلام : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - اه . فالجمع بين الابنة و البنت من الرضاعة حرام ، و كذا بامرأة زنى بها لا يجوز نكاح امها من الرضاعة لأنها ام المزنى بها فلا يجوز تزوجها .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الفقيه ، مضى من قبل .

(٥) هو عبد الله بن طاوس ، تقدم .

(٦) هو طاوس تابعى جليل ، تقدمت ترجمته .

(٧) كما قال اصحابنا بالحرمة بينهما .

محمد قال : أخبرنا إسمعيل بن عياش قال حدثنا سعيد بن أبي عروة[1] عن قيس بن سعد[2] عن مجاهد[3] فى الرجل يفجر بالمرأة قال : إذا نظر إلى فرجها فلا تحل لها أمها و لا بنتها[4] - و الله أعلم .

(١) قد مضى فيما مر من الأبواب فتذكره .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « قيس سعيد » سقط لفظ « بن » من قلم الناسخ سهوا . و فى المحلى ج ٩ ص ٥٣٢ : قيس بن سعد . و من طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : اذا قبلها او لامسها او نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها و ابنتها - اه . و فى ج ٨ ص ٣٩٧ من التهذيب : قيس بن سعد المكى ، ابو عبد الملك ، و يقال : ابو عبد الله ، الحبشى ، مولى نافع بن علقمة ، و يقال : مولى ام علقمة ، روى عن عطاء و طاوس و مجاهد و سعيد بن جبير و عمرو بن دينار و مكحول الشامى و يزيد بن هرمز و غيرهم ، و عنه الحمادان و عمران القصير و جرير ابن حازم و رباح بن ابى معروف و هشام بن حسان و سيف بن سليمان و يزيد بن ابراهيم التسترى و غيرهم ؛ قال احمد و ابو زرعة و يعقوب بن شيبة و ابو داود : ثقة ، و قال ابن معين : ليس به بأس . و قال ابن سعد كان قد خلف عطاء فى مجلسه و لكن لم يعمر ، مات سنة تسع عشرة و مائة ، و كان ثقة ، قليل الحديث . و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : مات سنة ١٧ ، و قيل : سنة ١٩ ؛ قلت : قال العجلى : مكى ثقة ، و قال : مات سنة ١٩ ، و سئل ابو داود عن قيس و ابن جريج فى عطاء قال : كان قيس اقدم ، و ابن جريج يقدم - انتهى .

(٣) تقدم فيما قبل من الأبواب .

(٤) فهؤلاء السلف متفقون على ان من زنى بامرأة حرمت عليه امها و ابنتها ، و قد تكلم ابو بكر الجصاص الرازى فى هذه المسألة و بسط فيها الكلام رواية و دراية و اخبارا و آثارا و نقضا و ابراما فى صفحات من احكام القرآن . فراجع اليه فانه مفيد =

باب

باب ما لا يجوز وطؤه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يتزوج الأمة فى عدتها فيدخل بها ثم يشتريها: إنه لا بأس بأن يطأها بالملك إذا انقضت عدتها من الزوج الأول[١]. وقال أهل المدينة: لا يحل له أبدا[٢].

و قال محمد: وكيف حرمت عليه هذه و قد اشتراها و ملكها؟ قالوا: لأنه[٣] وطأها فى عدتها من غيره. قيل لهم: وكيف حرم عليه ذلك وطأها إذا ملكها؟ و بأى شىء صار ذلك حراما عليه أبدا؟ هل يزيد وطؤه إياها فى العدة على أن يكون حراما؟ قالوا: لا. قيل لهم: فلو أن رجلا زنى بامرأة ثم اشتراها أما كان يحل له وطؤها؟ قالوا: بلى[٤]. قيل لهم: فكيف

= جدا، وكذا بسط القول فيه ملك العلماء فى البدائع و المحقق ابن الهمام فى فتح القدير و غيرهم فى غيرها - و الله تعالى اعلم و علمه اتم و احكم.

(١) فاذا اشتراها دخلت فى «مما ملكت ايمانكم» و النكاح بطل بالاشتراء، فاذا انقضت عدتها من الزوج الأول حل له وطؤها بالملك. و لا يخالفه نص و لا حديث و لا اثر و لا قياس صحيح، بل دلالة النص تحلها له و القياس الصحيح يقوى الحلة و يؤكدها - كما لا يخفى.

(٢) و الحرمة المؤبدة ليست عليها اثارة علم فانها تكون من جانب الشارع و لم تثبت بعد.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «لأنها»، و هو خطأ لايناسب المقام. و الوطؤ فى عدة الغير و ان كان حراما لكن لما اشتراها صارت ملكه فيتصرف فيها كيف شاء، و لما كانت فى عدة الغير منعه الامام عن وطئه اياها لئلا يسقى ماءه زرع غيره، حتى تفرغ من العدة.

(٤) يعنى يحل له وطؤها. لأنه اشتراها فصارت فى ملك يمينه فحل وطؤها.

الوطؤ فى العدة يحرمها عليه أبدا و الزنا [لا يحرمها أبدا ؟ لئن[1] كان الوطؤ فى العدة يحرمها أبدا فالزنا][2] أحرى أن يحرمها ! وكيف زعمتم أن ذلك يحرم و أنتم تزعمون أنه لا يحرم الحرام حلالا[3] ! .

(١) فى الأصل الهندى « لان » و ان كان هو صحيحا لكن الكتابة توهم الى المعنى غير المراد به ههنا .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية - ف .

(٣) فالحكم بعدم حلها له ابدا يورث مفاسد فى مذهبكم و ترك لقولكم « ان الحرام لا يحرم حلالا » و ههنا لزم ذلك بزعمكم انه يحرمه و الزنا اشد من الوطئ فى العدة بعد التزوج ، و انتم جعلتم الوطء فى العدة بعد الشراء و التزوج اشد من الزنا الذى جلده الجلد او الرجم و الوطؤ بعد التزوج فى العدة ليس كذلك بل يسقط عنه الحد لشبهة العقد و الشراء ، فالقول ما قال الامام ابو حنيفة رضى الله عنه . و فى الموطأ مع شرح الزرقانى : (مالك عن ابن شهاب عن ابى عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول فى الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها : انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) لعموم الآية . و على هذا الجمهور و الأئمة الأربعة . خلافا لقول بعض السلف تحل لعموم « او ما ملكت ايمانكم » ؛ قال ابو عمر : هذا خطأ لأنها لا تبيح الأمهات و الأخوات و البنات فكذا سائر المحرمات ؛ (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة) اى جميع طلاقه و هو اثنتان (ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين ؟ فقالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره : مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها و قد كان طلقها واحدة فقال : تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها ، فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره) للآية اذ لم يفصل فيها بين حرة و امة - انتهى . لكن الآية لم تفصل فيها ايضا ان طلقها واحدة تحل له بملك يمينه ، و ان بت طلاقها لا تحل له بملك يمينه ، لا فرق بين ملك اليمين و الطلاق واحدة او غيرها - فافهم .

باب الأمة تكون تحت زوج فيموت عنها أو يطلقها[1]

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الأمة يهلك عنها زوجها أو يطلقها طلاقا بائنا[2] فيطأها سيدها في عدتها: إنه قد أساء[3]، و لا يطأها

---

(١) كذا في الهندية، و في الأصل الى قوله «فيموت» - ف.

(٢) و البائن ينبئ بالانقطاع بالكلية، و كذا عدة المتوفى عنها زوجها فأورث شبهة في خلوص الملك و خصوصه، فوطؤها السيد في عدتها و كان الجواز في محل الاشتباه. و في المحلى: و الأمة المعتدة لا تحل لسيدها حتى تنقضي عدتها، لقول الله تعالى «و لكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا» و السر: النكاح، و السر ايضا ضد الاعلان، و كلاهما ممنوع بنص الآية، و لا خلاف في هذا - انتهى. و الخلاف موجود كما ترى؛ و السيد لا يريد النكاح و لا يخفيها بل يطؤها بالملك فكيف يكون مخالفا للآية و هي لم تتعرض له؟! و ما كان ربك نسيا - فافهم.

(٣) و الاساءة دون التحريمية، و هي الى الجواز و الاباحة اقرب من التحريمية. و في الدر المختار: قالوا: الاساءة أدون من الكراهة - اه. نص على ذلك في التحقيق، و في التقرير الأكملي من كتب الأصول: لكن صرح ابن نجيم في شرح المنار بأن الاساءة أفحش من الكراهة، و هو المناسب هنا لقول التحرير، و تاركها يستوجب اساءة اى التضليل و اللوم، و قد يوفق بأن مرادهم بالكراهة التحريمية. و المراد بها في شرح المنار التنزيهية، فهي أدون من المكروه تحريما و فوق المكروه تنزيها - اه. راجع رد المحتار، و قد فصله العلامة ابن عابدين فيه، و المراد هنا ايضا الاساءة التي هي أفحش من التنزيهية لأنه وطأها في عدة الزوج و ان كان مالكا لها في نفس الأمر، و لكن لم يناسب للمسلم ان يطأ امرأة تكون في عدة الغير و ان كان له فيها حق ما في الأصل، و الحاصل ان الحكم يدور مع علة الكراهة. و قد صرح الامام رضي الله عنه بأنه لا يطأها بعد ذلك الى انقضاء العدة.

بعد ذلك حتى تنقضي عدتها من زوجها، فاذا انقضت عدتها من زوجها فلا بأس بأن يطأها بالملك . و قال أهل المدينة : لا يحل له ذلك[١] .

و قال محمد : بسببه[٢] أيضا لقولكم الأول[٣] تزعمون أن رجلا يأتى أمته فى عدة من غيره إنها لا تحل له أبدا ! فكيف كان هذا هكذا[٤] ؟ أرأيتم رجلا زوج أمته رجلا ثم وطئها المولى و هى تحت الرجل أليس قد ركب[٥] ما لا يحل له ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فان طلقها الزوج أو مات عنها فانقضت عدتها أيحل لمولاها وطؤها بالملك ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فهذا ترك لقولكم[٦] ! أرأيتم لو كان زوجها طلقها واحدة يملك الرجعة أليست المرأة امرأته بعد ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فان وطئها المولى فى العدة ثم انقضت العدة أيحل له أن يطأها بالملك ؟ قالوا : لا . قيل لهم : حلت الأولى

---

(١) لأنها فى عدة زوجها فلا تحل للسيد ان يطأها .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « سببه » و لايفهم معناه ، فلعله تصحيف او سقط بعض الكلمات من الأصول - و الله اعلم - ف .

(٣) ظاهره يقتضى ترك شىء من العبارة ، و الا فما معنى قوله « ايضا لقولكم الأول » ! و لعل العبارة هكذا « بسبب قولكم الأول تزعمون » فعلى هذا لا يناسب قوله الذى يأتى بعده « هذا هكذا » كما لا يخفى ، اى فكيف قلتم : لا يحل للولى ان يطأها بالملك ، و اذا وطأها المولى فى عدة من غيره لا يحل له ابدا . فقد سويتم بينهما و الحال ان الفرق بين المسألتين ظاهر بالوطى بعد انقضاء العدة بالملك وعدم انقضائها من غيره - فافهم .

(٤) يعنى لا تكون الأولى مثل الثانية فى عدم الحل . فان الوطأ فى الأول جائز بالملك ، و فى الثانى لا يجوز لكونه فى العدة من الغير .

(٥) اى ارتكب و فعل ما لا يحل له لكونها فى نكاح الغير .

(٦) اى القول الذى قلتم به اولا انه لا يحل له ذلك .

وطأها

و قد وطئها و هى امرأة الزوج وحرمت هذه لهم[١] و هل حرم[٢] على مولاها وطؤها إلا لأنها فى عدة الأولى[٣] [ليست فى عدة . قيل لهم : و هل حرم على مولاها إلا لأنها فى عدة من زوجها ؟][٤] قالوا : لم يحرم وطأها إلا ذلك. قيل لهم : فاذا كانت زوجته و لم يطلق أليس حرام على المولى أن يطأها ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فهل بين الحرمتين فرق ؟ و لو كان[٥] بينهما فرق لكانت التى لم يطلقها أعظم حرمة ! قالوا : بلى هى أعظم حرمة . قيل لهم : فكيف حرمت التى وطئت فى العدة و لم تحرم الأخرى ؟ ! لئن حرمت الموطوءة[٦] فى العدة للأخرى أحرم و أحرى أن لا يطأها مولاها ! و ما هما إلا سواء .

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يزنى بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها : إنه لابأس بذلك . و قال أهل المدينة : لا يحل له أن ينكحها

(١) كذا فى الأصول ، و العبارة مختلة النظام و لعله « وحرمت هذه له قيل لهم » تأمل فى الجزئيات الالزامية من الامام محمد على اهل المدينة .

(٢) فى الأصول « حرمت » بالتأنيث ، و لا يليق بالمقام ، فان فاعله « وطؤها » مذكر لفظا فيناسبه « حرم » مذكرا .

(٣) هكذا فى الأصول ، يعنى حرمة الوطئ على المولى لأنها فى عدة من الغير ، « و الأولى » بزيادة الواو ، « ليست فى عدة » مع ذلك لا يتم نظام العبارة - كما لا يخفى .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية - ف .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « كانت » بالتأنيث ، و ليس بصواب .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « الموطاة » . و عليك بالتأمل فى مسائل الباب ، حتى يتضح لك ما هو الصواب ، و انى لقصور باعى فى العلم و الفهم فى شك و اضطراب ، و الله يهدى من يشاء الى طريق الحق و هو المنعم الوهاب .

حتى تستبرئ[1] رحمها من الماء الفاسد[2].

و قال محمد: أرى أهل المدينة قد جعلوا على الزانية عدة[3]، و قد جاءت السنة أنه لا عدة على الزانية، و لو كانت عليها عدة في[4] هذا الوجه أيضا يحل له نكاحها لأن العدة لو وجبت إنما كانت عدة من الزوج الذي تزوجها لأنه هو الذي قد زنى بها، و قد جاءت الآثار بخلاف ما قال أهل المدينة: الحديث[5] المعروف عن أبي بكر[6] رضي الله عنه أنه حدّ امرأة بكرا

(١) كذا في الأصل. و في الهندية «يستبرئها» بصيغة الغائب المذكر و هو صحيح لفظا ومعنى. و ما في الأصل ايضا صحيح بتكلف. اى: تستبرئ المرأة المزنى بها رحمها من الماء الفاسد، او يستبرئ الزاني الذي يريد نكاحها رحمها من مائه الفاسد. و في المدونة من باب في الرجل يزنى بأم امرأته او يتزوجها عمدا: قلت: أ فيتزوج الرجل المرأة التي قد زنى بها هو نفسه في قول مالك؟ قال: نعم بعد الاستبراء من الماء الفاسد - اه. و راجع كتاب الاستبراء من المدونة.

(٢) و هو ماء الزنا لأنه لم يقع على حكم الشرع فصار فاسدا.

(٣) لأنهم جعلوا عليها الاستبراء و قالوا: لا يجوز النكاح الابعد الاستبراء؛ فكأنهم جعلوا عليها العدة و الحال ان العدة ليست على الزانية لأنه لا قيمة لماء الزاني، و لا يفسخ النكاح بالزنا، و لذا قيل كما في الفتح: لو زنت امرأة رجل لم تحرم عليه وجاز له وطؤها عقب الزنا - اه.

(٤) كذا في الأصول، تأمل فيه هل الصواب «في هذا الوجه» او «ففي هذا الوجه» بالفاء.

(٥) كذا في الأصل، و في الهندية «للحديث» باللام الجارة، و ما في الأصل اقرب الى الصحة مما في الهندية.

(٦) و في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٥٥: و روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه =

و رجلا بكرا فى زناهما ثم زوجها منه، و لم يبلغنا أنه ذكر استبراء و لا عدة.
و عن عمر بن الخطاب[١] رضى الله عنه مثله .

= فى رجل بكر افتض امرأة و اعترفا فجلدهما مائة ثم زوج احدهما من الآخر مكانه و نفاهما سنة - اه . و فى المحلى : و قد جاء اباحة نكاحهما عن ابى بكر و عمر و ابن عباس و ابن عمر - اه . ثم قال ابن حزم بعد اسطر : و انما الرواية عن ابى بكر و عمر رضى الله عنهما بحضرة الصحابة فكما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد ابن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحاق القاضى نا على بن عبد الله هو ابن المدينى نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة نا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: بينما ابو بكر الصديق فى المسجد اذ جاء رجل فلاث عليه لوثا من كلام و هو دهش فقال ابو بكر لعمر : قم فانظر فى شأنه فان له شأنا . فقام اليه عمر ، فقال له : ان ضيفا ضافنى فزنى بابنته ، فضرب عمر فى صدره و قال له : قبحك الله الا سترت على ابنتك ! فأمر بهما ابو بكر فضربا الحد ثم زوج احدهما الآخر ثم امر بهما ان يغربا حولا - انتهى .
(١) و اخرج البيهقى فى السنن من طريق الشافعى : ثنا سفيان حدثنى عبيد الله بن ابى يزيد عن ابيه ان رجلا تزوج امرأة و لها ابنة من غيره و له ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضى الله عنه مكة رفع ذلك اليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد و حرص ان يجمع بينهما فأبى الغلام - اه . و من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم انبأ الشيبانى عن الشعبى : ان جارية فجرت فأقيم عليها ثم انهم اقبلوا مهاجرين فتابت الجارية فحسنت توبتها وحالها فكانت تخطب الى عمها فيكره ان يزوجها حتى يخبر ما كان من امرها و جعل يكره ان يفشى ذلك عليها فذكر امرها لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له : زوجها كما تزوجوا صالحى فتياتكم - اه . قال ابن حزم فى المحلى : هذا لا حجة لهم فيه لأن الأظهر انه كان بعد توبتها - اه . قلت : من اين علمت ان الأظهر هو كذا ؟! بل الأظهر عدمه لأنه لم يذكر فيه =

و بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما [١] أنه سئل عن رجل يزنى بالمرأة

= لا صراحة و لا اشارة انه كان بعد التوبة . بل رواية البيهقى صريحة فى عدمه فان فيه « فجلدهما مائة ثم زوج احدهما الآخر مكانه » و ليس فيه انهما تابا او لا ثم زوجهما ! فهو حجة عليه . ثم قال : و هو حجة عليهم لأن فيه ان ابا بكر غربهما حولا ، و الحنفيون لا يرون تغريبا فى الزنا جملة ، و المالكيون لا يرون تغريب المرأة فى الزنا ، فهذا فعل ابى بكر و عمر بحضرة الصحابة - اه . قلت : ان الحنفية لم ينكروا التغريب ، كيف و هو ثابت ! بل لم يجعلوه جزأ من حد الزنا و داخلا فيه كما هو فى نص القرآن . فان فيه : جلد مائة من غير ذكر التغريب لا اشارة و لا كناية فضلا عن الصراحة ، وما كان ربك نسيا ، بل هو على رأى الامام ان رأى المصلحة فيه و الا لا ، و العطف فى الأحاديث يدل على انه ليس بداخل فى الحد ، اى الجلد و الرجم ، بل يمكن ان نقول انه منسوخ يدل عليه حديث البخارى من قول ابى هريرة رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى فيمن زنى و لم يحصن بنفى عام و اقامة الحد - اه . فقد غاير بين الحد و النفى ، و يوضحه حديث آخر و هو قوله عليه الصلاة و السلام : و الثيب بالثيب جلد مائة و رجم ، فانه منسوخ عند الجميع ، فكذا قوله : البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام ، منسوخ كشطره الآخر . و قد روى عبد الرزاق فى مصنفه قال : غرب عمر رضى الله عنه ربيعة بن امية بن خلف فى الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر : لا اغرب بعده مسلما - اه . و قول على : حسبهما من الفتنة ان ينفيا - اه . و راجع لهذا البحث فتح القدير للمحقق على الاطلاق تجد فيه شفاء للقلب . و فى الدر المختار : و لا جمع بين جلد و رجم فى المحصن ، و لا بين جلد و نفى اى تغريب فى البكر الا سياسة و تعزيرا فيفوض للامام - اه . فعلم به ان الحنفية قالوا به ، و لم ينكروه ، و لم ينفوا به رأسا - فافهم . و يأتى مزيد لذلك .

(١) قد عرفت غير مرة ان بلاغات الامام محمد رحمه الله تعالى مسندة ، و قد اسند =

هذا

= هذا البلاغ الامام محمد رحمه الله تعالى فيما يأتي من الكتاب ، و فى الآثار للامام ابي يوسف من عدد ٦٠٤ ص ١٢١ : قال: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى ذلك : اوله سفاح و آخره نكاح - اه . و الحديث رواه البيهقي فى ج ٧ ص ١٥٥ من السنن بسنده عن سعيد بن منصور : ثنا سفيان حدثنى عبيد الله بن ابي يزيد قال سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أينكحها؟ فقال: نعم ، ذلك حين اصاب الحلال ؛ و عن محمد بن بشر عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد قال : كان اوله سفاح و آخره نكاح ، و اوله حرام و آخره حلال ؛ و عن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقالوا : لابأس بذلك اذا تابا و اصلحا و كرها ما كان ؛ و عن يزيد بن هارون انبأ داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فيمن فجر بامرأة ثم تزوجها قال: اوله سفاح و آخره نكاح ، لا بأس به ؛ و عن يحيي بن ابي طالب انبأ عبد الوهاب بن عطاء انبأ سعيد عن ايوب عن سعيد بن ابي الحسن : ان ابن عباس رضى الله عنهما خرج عليهم و رأسه يقطر و قد كان حدثهم انه صائم فقال : انها كانت حسنة (لعل شيئا من العبارة سقط هاهنا) هممت بها و انا قاضيها يوما آخر و رأيت جارية لى فأعجبتنى فغشيتها ، اما انى ازيدكم انها كانت بغت فأردت ان احصنها ؛ و روى عن ابي مجلز عن ابن عباس انه قال : اعلم ان الله يقبل التوبة منهما جميعا كما يقبل منهما و هما متفرقان ؛ و عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال : ان لم تنفعهما توبتهما جميعا لم تنفعهما و هما متفرقان : قال : و قرأ « ان الله هو يقبل التوبة عن عباده » انتهى . و الى حديث ابن عباس اشار ابن حزم فى المحلى و لم يخرجه بسنده . و قال الجصاص فى باب تزوج الزانية من احكام القرآن ج ٣ ص ٢٦٥ . و اختلف السلف فى تزويج الزانية . فروى عن ابي بكر و عمر و ابن عباس و ابن مسعود =

أيحل له أن يتزوجها؟ قال: كان أوله سفاحا و آخره نكاحا. و لم يذكر استبراء و لا غيره، فلو كان لا يجوز نكاح حتى يستبرئ لقال ابن عباس

=و ابن عمر و مجاهد وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير فى آخرين من التابعين ان من زنى بامرأة او زنى بها غيره فجائز له ان يتزوجها، و روى عن على و عائشة و البراء واحدى الروايتين عن ابن مسعود انهما لا يزالان زانيين ما اجتمعا. و عن على: اذا زنى الرجل فرق بينه و بين امرأته و كذلك هى اذا زنت: قال ابو بكر: فمن حظر نكاح الزانية تأول فيه هذه الآية. و فقهاء الأمصار متفقون على جواز النكاح، و ان الزنا لا يوجب تحريمها على الزوج، و لا يوجب الفرقة بينهما - انتهى. ثم تكلم على دأبه فى معنى الآية و مرادها فراجعه. و فى ج ٢ ص ١٨٧ من المدونة: ابن وهب عن ابن ابى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس انه سمع رجلا يسأل ابن عباس قال: كنت اتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله علىّ ثم رزق الله منها توبة فأردت ان اتزوجها فقال الناس: ان الزانى لا ينكح الا زانية! فقال ابن عباس: ليس هذا موضع هذه الآية، انكحها فما كان فيه من اثم فعلى؛ قال ابن وهب: و اخبرنى رجال من اهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله و ابن المسيب و نافع وعبد الله ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وحسين بن محمد بن على انهم قالوا: لا بأس ان يتزوجها؛ قال ابن عباس: كان اوله سفاحا و آخره نكاحا و من تاب تاب الله عليه؛ قال جابر و ابن المسيب: كان اول امرهما حراما و آخره حلالا؛ قال ابن المسيب: من تاب تاب الله عليه؛ قال ابن المسيب: لا بأس به اذا هما تابا و اصلحا وكرها ما كانا عليه، و قرأ ابن مسعود «و هو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات و يعلم ما تفعلون» و قرأ «انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم» فلم ير به بأسا، و قال ذلك يزيد بن قسيط - انتهى. و ليس فى هذه الروايات ذكر الاستبراء الذى قال به اهل المدينة.

و أبو بكر و عمر رضي الله عنهم إنه لا يجوز ذلك حتى تستبرئ[1] ، و ما كان يدعون[2] هـذا حتى يثبتون[3] ، و ما كانت مسألة ابن عباس إلا مرسلة[4] ، قيل له : رجل زنى بامرأة أيحل له أن يتزوجها ؟ قال : أوله سفاح[5] و آخره

---

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « يستبرئ » و هو الموافق لما في المدونة : حتى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد - اه .

(٢) كذا في الأصول ، و الأولى « ما كانوا يدعون » تأمل .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « يثبتونه » باظهار ضمير المفعول . و لعل الصواب « حتى يثبتوه » .

(٤) اى مطلقة من غير قيد الاستبراء و غيره .

(٥) بكسر السين على وزان نكاح . في مجمع البحار : اوله سفاح و آخره نكاح ، هو الزنا . من سفحت الماء اذا صببته ، و دم مسفوح اى مهراق ، و اراد به ان المرأة تسافح رجلا مدة ثم يتزوجها و هو مكروه عند بعض الصحابة ، ش : السفاح بكسر سين ، نه : « مسافحين » زناة - انتهى . اعلم ان النكاح في اصل اللغة الجمع بين الشيئين ثم يستعمل في الوطيء حقيقة و في معنى العقد من غير وطيء و في الوطيء من غير عقد ، و هو السفاح . قال الجصاص في احكام القرآن : عن الكوفيين و المبرد عن البصريين ان النكاح في اصل اللغة الجمع بين الشيئين ، ثم وجدناهم قد سموا الوطأ نفسه نكاحا من غير عقد . كما قال الأعشى و غيره ، و لا يمتنع احد من اطلاق اسم النكاح على الوطيء . و قد يتناول الاسم العقد ايضا ، قال الله تعالى « اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن » و المراد به العقد دون الوطيء . و قال النبي صلى الله عليه و سلم : انا من نكاح و لست من سفاح ؛ فدل بذلك على معنيين : احدهما ان اسم النكاح يقع على العقد ، و الثاني دلالته على انه قد يتناول الوطأ من غير عقد ، و لولا ذلك لاكتفى بقوله : انا من نكاح ؛ اذ كان السفاح لا يتناول اسم النكاح بحال ، =

نكاح ؛ و لو كان الأمر كما قال أهل المدينة لقال[1] : لا يحل له أن يتزوجها حتى يستبرئها من مائه ! وكيف أغفل[2] هذا فى قوله ابن عباس عند المسألة[3]

= فدل قوله : و لست من سفاح ؛ بعد تقديم ذكر النكاح ان النكاح يتناول الأمرين فبين صلى الله عليه و سلم انه من العقد الحلال لا من النكاح الذى هو سفاح ، و لما ثبت بما ذكرنا ان الاسم ينتظم الأمرين جميعا من العقد و الوطئ و ثبت بما ذكرنا من حكم هذا الاسم فى حقيقة اللغة ، و انه اسم للجمع بين الشيئين . و الجمع انما يكون بالوطئ دون العقد . اذ العقد لا يقع به جمع لأنه قول منهما جميعا لا يقتضى جمعا فى الحقيقة . ثبت ان اسم النكاح حقيقة للوطئ مجاز للعقد . و ان العقد انما سمى نكاحا لأنه سبب يتوصل به الى الوطئ تسمية الشيء باسم غيره اذا كان منه بسبب او مجاورا له ، فوجب ان يحمل قوله تعالى « و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » على الوطئ فاقتضى ذلك تحريم من وطئها ابوه من النساء عليه لأن النكاح اسم للوطئ و لم يختص ذلك بالمباح منه دون المحظور . و الوطؤ نفسه لا يختص عند الاطلاق بالمباح منه دون المحظور بل هو على الأمرين حتى يقوم الدلالة على تخصيصه . و قد اختلف اهل العلم فى ايجاب تحريم الأم و البنت بوطئ الزنا فروى عن عمران بن حصين فى رجل زنى بأم امرأته حرمت عليه امرأته ، و هو قول الحسن وقتادة و ابن المسيب و سليمان بن يسار و سالم و مجاهد وعطاء و ابراهيم و عامر و حماد و ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد و زفر و الثورى و الأوزاعى ، و لم يفرقوا بين وطئ الأم قبل التزوج او بعده فى ايجاب تحريم البنت - انتهى مختصرا .

(١) يعنى ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) اى كتمه و لم يظهره ، غفل الشيء : كتمه - كما فى المغرب . اى لم يظهر هذا فى قوله و لم يغفل ذلك ، اى اظهره اهل المدينة او تركه ابن عباس فى قوله و لم يبين ان الاستبراء لا بد له منه و بينه اهل المدينة انه لازم و لا تحل له بدونه . و راجع مجمع البحار .

(٣) اى عند سؤال السائل .

و لم

و لم يغفل ذلك أهل المدينة ؟

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة[1] عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل أصاب المرأة حراما أيتزوجها ؟ قال : ذلك حين أصاب[4] الحلال .

محمد قال : أخبرنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة[5] سئل عن امرأة فجر بها رجل ثم تزوج بها فقال : « و هو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات و يعلم ما تفعلون » .

(١) تقدم فى ابواب من الكتاب .

(٢) فى الأصول « عبد الله » و الصواب « عبيد الله بن ابى يزيد » كما فى التهذيب وسنن البيهقى و المحلى و المدونة ، و هو من رجال الستة ، و هو المكى ، مولى آل قارظ بن شيبة ، روى عن ابن عباس و ابن عمر و ابن الزبير و ابى لبابة بن عبد المنذر و الحسين ابن على بن ابى طالب و ابيه ابى يزيد و مجاهد و نافع بن جبير بن مطعم وسباع بن ثابت و عبد الرحمن بن طارق بن علقمة و غيرهم و روى عنه ابنه محمد و ابن المنكدر و هو اكبر منه و ابن جريج و ورقاء بن عمر و حماد بن زيد و سفيان بن عيينة و آخرون ، قال ابن المدينى و ابن معين و العجلى و ابو زرعة و النسائى : ثقة ، و قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، قال ابن عيينة : مات سنة ست و عشرين و مائة و له ٨٦ سنة ، قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات - قاله الحافظ فى التهذيب .

(٣) اخرجه البيهقى عن سعيد بن منصور عن سفيان به مثله ، و فيه « قال نعم ذلك » و لعل « نعم » سقط من الأصول من قلم الكاتب .

(٤) كذا فى الأصول و هو الصحيح المطابق لما فى سنن البيهقى .

(٥) هو ابن قيس ، من فقهاء اصحاب ابن مسعود و ازكاهم و احفظهم ، تقدم فيما قبل من الأبواب . و فى ج ٧ ص ١٥٦ من سنن البيهقى من طريق سعيد عن قتادة عن =

باب الرجل يسلم وعند أربع نسوة و أكثر[1] وطلاق المشرك

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا أسلم رجل و عنده خمس نسوة أو أختان[2] فان كان تزوج[3] ذلك فى عُقَد[4] متفرقة فنكاح الاربع

= عزرة عن الحسن العرنى عن علقمة بن قيس ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال : رجل زنى بامرأة ثم تابا و اصلحا أله ان يتزوجها ؟ فتلا هذه الآية « ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك و اصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم » قال : فرددها عليه مرارا ، حتى ظن انه قد رخص فيها ؛ و عن يزيد بن هارون : ثنا ابو جناب الكلبي عن بكير بن الأخنس عن ابيه قال : قرأت من الليل « و هو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات و يعلم ما تفعلون » فشككت فلم ادر كيف أقرأها « تفعلون » او « يفعلون » فغدوت على عبد الله بن مسعود و انا اريد ان اسأله كيف اقرأها فبينا انا جالس عنده اذ اتاه رجل يسأله عن الرجل يزنى بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عليه « و هو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات و يعلم ما تفعلون » و عن سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا ابو جناب يحيى بن ابى حية الكلبي بهذه القصة و قال : أيتزوجها ؟ و روى ابراهيم بن مهاجر عن النخعى عن همام بن الحارث عن عبد الله بن مسعود فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد ان يتزوجها قال : لا بأس بذلك - انتهى .

(١) كذا فى الأصول بالواو ، و معناه صحيح . لكن الأولى « او اكثر » بحرف « او » الترديدية .

(٢) فى الأصول « اختين » و هو ليس بصواب ، لأن محله الرفع ، معطوف على « خمس نسوة » و هو مرفوع .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « تتزوج » بتاءين و هو محرف ، و الصحيح « تزوج » ماضيا كما فى الأصل .

(٤) قوله « عقد » كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « عقدة » و ليس بصواب .

الأول[1] من الخمس جائز و نكاح الخامسة فاسد، لأنه تزوجها علـى أربع فكان أصل نكاحها حراما فلا يحله الاسلام. وكذلك الأختان[2] إن تزوجهما فى عقدين متفرقين فنكاح الأولى جـائز و نكاح الآخرة فاسد، لأن أصل عقدة نكاحها كان فاسدا فلا يصلحه الاسلام. لأنه تزوج أختا على أخت فلا يحل نكاح الثانية أبدا وعنده أختها. و إن كان قد تزوج الخمس فى عقدة واحدة ثم أسلم فنكاحهن جميعا فاسد فلا يحله الاسلام. و قال أهل المدينة: إذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة فانه يمسك أيتهن شاء الأولى أو الآخرة فى النكاح[3] الأربع و يفارق سائرهن[4].

---

(١) فى الأصول «الأولى»، و فى موطأ محمد «الأول» بالجمع، و هو المناسب للمقام.

(٢) فى الأصول «لأختين»، و الصواب «الأختان» بالرفع.

(٣) كذا فى الأصول «و الآخرة فى النكاح» معرفا باللام، و تأمل فيه، و لعل الصواب «فى نكاح الأربع» بالاضافة.

(٤) و هو الموافق للحديث، و به قال مالك و الشافعى و احمـــد - كما فى التعليق عن رحمة الأمة. و هو مذهب الامام محمد رحمه الله تعالى - كما فى الموطأ فانه قال فى باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج بعد رواية حديث الثقفى من طريق مالك عن ابن شهاب الذى فيه التخيير: قال محمد: و بهذا نأخذ. يختار منهن اربعا ايتهن شاء و يفارق ما بقى، و اما ابو حنيفة فقال: نكاح الأربع الأول جائز. و نكاح من بقى منهن باطل؛ و هو قول ابراهيم النخعى - انتهى. و فى الدر المختار: و خير محمد و الشافعى عملا بحديث فيروز - اه. قال العلامة ابن عابدين رحمه الله فى ذيله: اى خير محمد هـذا الذى اسلم فى اختيار الأربع مطلقا اى اربع نسوة اىّ اربع كانت، و خيره ايضا فى اختيـار اى الأختين شاء، و البنت اى يختارالبنت فى هذه الصورة لا الأم او يتركهما جميعا لأنه روى ان غيلان الديلمى اسلم و تحته عشر =

= نسوة اسلمن معه فخيره النبي صلى الله عليه و سلم فاختار اربعا منهن؛ و كذا فيروز الديلمى اسلم و تحته اختان فخيره فاختار احداهما ، و انما يختار البنت لأن نكاحها أمنع فى نكاح الأم من نكاح الأم لها - انتهى . و من ههنا ظهر لك ان ما قال المحشى فى تعليقه عـلى الهندية من انه رجع الى قول استـاذه ! ليس كما ينبغى ، و الرجوع عنه لم يثبت بعد؛ اللهم ! الا ان يقال : ان فى هذه المسألة عنه روايتين : احداهما ما فى كتاب الحجة ، و الأخرى ما فى الموطأ ، و لذا نصر مذهب استاذه و قواه و ألزم بها لكونها موافقة للفقه و اصوله - كما لا يخفى على فحوله . قال فى البدائع : و لأبى حنيفة و ابي يوسف ان الجمع محرم على المسلم و الكافر جميعا لأن حرمته ثبتت لمعنى معقول و هو خوف الجور فى ايفاء حقوقهن و الافضاء الى قطع الرحم على ما ذكرنا فيما تقدم ، و هذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم و الكافر الا انه لا يتعرض لأهل الذمة مع قيام الحرمة لأن ذلك ديانتهم و هو غير مستثنى من عهودهم ، و قد نهينا عن التعرض لهم عن مثله بعد اعطاء الذمة ، و ليس لنا ولاية التعرض لأهل الحرب فاذا اسلم فقد زال المانع فلا يمكن من استيفـاء الجمع بعد الاسلام فاذا كان تزوج الخمس فى عقدة واحدة فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعا اذ ليست احداهن بأولى من الأخرى و الجمع محرم و قد زال المانع من التعرض فلا بد من الاعتراض بالتفريق ، و كذلك اذا تزوج الأختين فى عقدة واحدة لأن نكاح واحـدة منهما حصـل جمعا اذ ليست احداهما بأولى من الأخرى ، و الاسلام يمنع من ذلك ، و لا مانع من التفريق فيفرق ، فأما اذا كان تزوجهن على الترتيب فى عقـد متفرقة فنكاح الأربع منهن وقع صحيحا لأن الحر يملك التزوج بأربع نسوة مسلما كان او كافرا و لم يصح نكاح الخامسة لحصوله جمعا فيفرق بينهما بعد الاسلام ، و كذلك اذا كان تزوج الأختين فى عقدتين فنكاح الأولى وقع صحيحا اذلا مانـع من الصحة و بطل نكاح الثانية لحصوله جمعـا فلا بد من التفريق بعد الاسلام ، و أما الأحـاديث ففيها اثبات الاختيار للزوج =

و قال

و قال محمد : وكيف جاز له أن يمسك الخامسة و قد تزوجها بعد الأربع ؟ قالوا : لأن نكاح الشرك ليس كنكاح الاسلام . قيل لهم : فما تقولون فى رجل طلق امرأته ثلاثا و هما مشركان ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره ثم أسلما أيكونان على نكاحهما ؟ ينبغى فى قولكم أن تزعموا أن النكاح جائز ! قالوا : نعم ، النكاح جائز . قيل لهم : أرأيتم مشركا تزوج امرأة فدخل بها ثم ماتت فتزوج ابنتها ثم أسلما أيكونان على نكاحهما ؟ قالوا : لا . قيل لهم : فهذا ترك لقولكم[1] ، ينبغى أن تزعموا أنه لا بأس به لأنه تزوج الأم و دخل بها فى الشرك[2] فينبغى أن لا يكون[3] باطلا فى قولكم !

= المسلم . لكن ليس فيها ان له ان يختار ذلك بالنكاح الأول او بنكاح جديد ، فاحتمل انه اثبت له الاختيار لتجدد العقد عليهن ، و يحتمل انه اثبت له الاختيار فيمسكهن بالعقد الأول فلا يكون حجة مع الاحتمال ، مع انه قد روى ان ذلك كان قبل تحريم الجمع فانه روى فى الخبر ان غيلان اسلم و قد كان تزوج فى الجاهلية ، و روى عن مكحول انه قال : كان ذلك قبل نزول الفرائض ، و تحريم الجمع ثبت بسورة النساء الكبرى و هى مدنية ، و روى ان فيروز لما هاجر الى النبى صلى الله عليه و سلم قال له : ان تحتى اختين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ارجع فطلق احداهما ؛ و معلوم ان الطلاق انما يكون فى النكاح الصحيح فدل ان ذلك العقد وقع صحيحا فى الأصل ، فدل انه كان قبل تحريم الجمع و لا كلام فيه - انتهى . و فيه زيادة على ذلك فراجع اليه ، و راجع الجزء الخامس من مبسوط السرخسى ص ٥٣ - ٥٦ ؛ و فى الدر المختار : قلنا : كان تخيره فى التزوج بعد الفرقة - اه ؛ اى التزوج بعقد جديد اه رد المحتار ج ٢ ص ٥٤٦ فراجعه .

(١) اى ان نكاح الشرك ليس كنكاح الاسلام .

(٢) و نكاح الشرك ليس كنكاح الاسلام فيجوز عندكم ، و لا يكون باطلا ، =

أ رأيتم رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى تزوج أمها و هم مشركون جميعا ثم أسلم[١] فأراد أن يقيم على الأم و يدع البنت أ يكون ذلك له[٢] و قد حرم الله نكاح الأم إذا تزوج الابنة ؟ قال تعالى « و أمهات نسآئكم » مبهمة[٣] ! أرأيتم إذا تزوج الأم فلم يدخل بها حتى تزوج الابنة ثم أسلما[٤] جميعا أيحل له أن يختار أيتهما شاء إن شاء الأولى و إن شاء الأخرى يقيم[٥] عليها ! و إنما الأمر فى هذا أن ما[٦] كان من ذلك حراما فى حكم المسلمين[٧] و أسلموا لم يزد الاسلام ذلك إلا شدة ؛ و كذلك جاءت الآثار فى طلاق[٨] أهل الشرك ، إنه كان يقال : لم يزده الاسلام إلا شدة ؛ و لئن كان هذا جائزا

= و الحال انه باطل . (٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ان يكون » بدون حرف النفى و ليس بصواب .

(١) كذا فى الأصول « اسلم » بالافراد ، و المقام يقتضى الجمع « ثم اسلموا » اى الرجل و الأم و البنت ، و الا لزم نكاح المسلم بالمشركة و هو حرام بالنص .

(٢) يعنى لا يحل له ذلك ، كيف و قد حرم الله تعالى امهات نسائكم - الخ .

(٣) يعنى دخلتم بنسائكم ام لا ، على كل حال امهاتها حرام عليكم .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ثم اسلم » بالافراد ، و الأولى « ثم اسلموا » بالجمع على مقتضى قوله « جميعا » تأمل .

(٥) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « ان يقيم » .

(٦) فى الأصول « انما » و هى توهم معنى آخر ، و الصواب ههنا « ان ما » بأن التاكيد و ما الموصوله .

(٧) كذا فى الأصول ، و لعل العبارة الآتية سقطت منها و هى « فهو حرام فى الكفار » و الله اعلم .

(٨) و فى الأصول « اطلاق » و هو خطأ و الصواب طلاق .

ينبغي أن لا يحرم نكاح الشرك إذا تزوج أخته من الرضاعة ثم أسلم و قد كانت الرضاعة فى الشرك ! فهذا مما لا يجوز .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم النخعي فى اليهودى و النصرانى و المجوسى يطلقون نساءهم[1] ثم يسلمون ؟

(١) فى آثار الامام ابي يوسف ص ١٣١ عدد ٦٠٢ : قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى النصرانى و اليهودى و المجوسى يظاهر من امرأة او يطلق ثم يسلم : ان الاسلام لا يزيده الا شدة - انتهى . و اخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار فى باب النصرانى و اليهودى و المجوسى يطلقون نساءهم : محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى اليهودى و النصرانى و المجوسى يطلقون نساءهم ثم يسلمون قال : هم على طلاقهم لم يزدهم الاسلام الا شدة ؛ قال محمد : و به نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله - اه . و صح . ذلك كما فى ج ١٠ ص ٢٠٢ من المحلى عن عطاء و عمرو بن دينار و فراس الهمدانى و الزهرى و النخعي و حماد بن ابى سليمان اجازة طلاق المشرك ، و هو قول الأوزاعي و ابي حنيفة و الشافعي و اصحابهما ، و روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لقد طلق رجال نساء فى الجاهلية ثم جاء الاسلام فما رجعن الى ازواجهن - انتهى . قال ابن حزم : و قد اختلف الناس فى هذا ، فرويناه من طريق قتادة ان رجلا طلق امرأته طلقتين فى الجاهلية و طلقة فى الاسلام فسأل عمر فقال له عمر : لا آمرك و لا انهاك ، فقال له عبد الرحمن ابن عوف : لكني آمرك ليس طلاقك فى الشرك بشيء ؛ و بهذا كان يفتى قتادة ، و صح عن الحسن و ربيعة . وهو قول مالك و ابى سليمان و اصحابهما - اه . و راجع باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم من سنن البيهقى ج ٧ ص ١٩٠ . و ابن حزم اجاز جميع تصرفات اهل الشرك من النكاح و البيع و الرهن و الهبة و الشفعة و الصدقة و العتق و الشراء و المؤاجرة الا انه قال : و لا يلزم المشرك طلاقه ؛ و استدل لذلك بقوله صلى الله عليه و سلم : =

قال : هم على طلاقهم ، لم يزدهم الاسلام إلا شدة .

محمد قال : أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا فراس[1] عن الشعبي فى رجل

= من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ؛ و قول الله عز و جل « و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » قال : فصح بهذين النصين ان كل من عمل بخلاف ما امر الله عز و جل به او رسوله صلى الله عليه و سلم فهو باطل لا يعتد به - اه . و انت تعلم ان الله عز و جل لم يمنع عن الطلاق و لا رسوله ! فكيف كان خلاف ما امر الله به و رسوله و قد اثبت رسول الله صلى الله عليه و سلم عقد نكاح الشرك و اقر اهله عليه فى الاسلام ! لم يجز الا ان يثبت طلاق الشرك لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح و يسقط بسقوطه فكيف اجاز النكاح و لم يجز الطلاق و ابطل اختيار اهل الشرك المختار فى افعاله ؟! هذا عجيب جـدا ، و اعجب منه انه سامحه الله تعالى اضاف المنع الى الله عز و جل ، تعالى عن ذلك علوا كبيرا ! و لم يرد فى القرآن قط ان طلاق المشرك لا يجوز و لا يلزم عليه ، فهذا افتراء منه عـلى الله و رسوله و كذب منه : ثم قال : و لم يأت فى امضاء الطلاق نص فثبت على اصله . قلت : و لم يأت فى المنع نص فثبت على اصله انه اذا جاز نكاحه جـاز طلاقه ايضا لأنه يترتب على جواز النكاح ، و ابن قتادة عن عمر ! فهو منقطع عنده لا يعبأ به كما قال ، و ابن عمرو بن دينار من الجاهلية . و عطاء و عمرو ابن دينار و فراس الهمدانى و الزهرى و النخعى و غيرهم اعلم منه بذلك ، و قد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لقد طلق رجال نساء فى الجاهلية ثم جاء الاسلام فما رجعن الى ازواجهن ؛ و المرسل عندنا حجة ، و قد طلق ابن ابى لهب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم و اجازه صلى الله عليه و سلم ثم زوجها من عثمان رضى الله عنه ، كما فى كتب الحديث ، و هو الطلاق من المشرك - تأمل .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يونس » مكان « فراس » و هو الصواب ، و يونس و فراس كلاهما يرويان عن الشعبي ، و فراس من اصحابه ، و مذهبه ان طلاق المشرك =

طلق

طلق امرأته فى الشرك ثم أسلم قال: لم يزده الاسلام إلا شدة و حدّة[1].

= فى الجاهلية بعد الاسلام يلزمه - كما تقدم من المحلى، و الثورى يروى عنه ايضا كما يروى عن يونس بن ابى اسحاق السبيعى، و يونس من رجال مسلم و الأربعة، و هو الهمدانى السبيعى ابو اسرائيل الكوفى، روى عن ابيه و انس و ابى بردة و ابى بكر ابنى ابى موسى الأشعرى و ابى السفر سعيد بن محمد و عامر الشعبى و الحسن البصرى و محارب بن دثار و جماعة آخرون. و عنه ابنه عيسى و الثورى و ابن المبارك و ابن مهدى و القطان و وكيع و آخرون كثيرون - كما فى التهذيب؛ قال ابن معين: ثقة، و قال النسائى: ليس به بأس، و قال ابو حاتم: صدوق الا انه لا يحتج بحديثه، و قال ابن عدى: له احاديث حسان، و روى عنه الناس، وحديثه اهل الكوفة عامته تدور على ذلك البيت. و ذكره ابن حبان فى الثقات، و قال ابن سعد: ثقة، و قال الساجى: صدوق، و قال العجلى: جائز الحديث، و تكلم فيه احمد، وضعفه بعضهم، و اقوالهم فى التهذيب؛ مات سنة تسع و خمسين و مائة، و قال ابن المدينى: مات سنة اثنتين، و قيل: سنة ثمان و خمسين؛ و اما فراس الهمدانى فهو من رجال الستة، و هو ابن يحيى الهمدانى الخارفى، ابو يحيى الكوفى المكتب، روى عن الشعبى و عطية العوفى و ابى صالح السمان و فديك بن عمارة، و عنه منصور بن المعتمر و هو من اقرانه و زكريا بن ابى زائدة وشعبة وشيبان وسفيان الثورى و الحسن بن عمارة و ابوعوانة و شريك و غيرهم؛ قال احمد و ابن معين و النسائى: ثقة، و قال ابو حاتم: شيخ ما بحديثه بأس، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال: مات سنة تسع و عشرين ومائة، و كان متقنا، و قال العجلى: كوفى ثقة من اصحاب الشعبى فى عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث؛ و راجع التهذيب.

(١) كذا فى الهندية بزيادة لفظ «وحدة» بكسر الحاء المهملة وشدة الدال بمعنى الشدة، و فى الأصل «حدا».

محمد قال: أخبرنا الثقة [١] من أصحابنا عن عبد الله بن لهيعة [٢] عن خالد ابن أبي عمران [٣] عن القاسم [٤] و سالم [٥] في رجل أسلم و تحته ثمان نسوة قال:

(١) قيل: المراد به الامام ابو يوسف القاضي شيخ الامام محمد، و لي فيه تأمل، و راجع «حسن التقاضي في سيرة الامام ابي يوسف القاضي» للشيخ العلامة الكوثري.

(٢) و هو مختلف فيه، و الكلام فيه جرحا و تعديلا من الفريقين مبسوط في ميزان الاعتدال و تهذيب التهذيب و غيرهما من كتب الرجال، و نبذ منه قد تقدم في الكلام على بعض الأسانيد في الكتاب فتذكره.

(٣) في الأصول «خالد بن ابي عمر» و الصواب «ابي عمران» هو التجيبي مولاهم ابو عمر التونسي، قاضي افريقية، من رجال مسلم و ابي داود و الترمذي و النسائي، روى عن عبد الله بن عمر مرسلا و عن عبد الله بن الحارث بن جزء و سالم بن عبد الله ابن عمر و نافع مولى ابن عمر وحنش الصنعاني و وهب بن منبه و سعد بن اسحاق بن كعب و القاسم ابي عبد الرحمن الشامي و عبد الرحمن بن البيلماني و عروة بن الزبير و الأعمش و هو من اقرانه، و عنه يحيى بن سعيد الأنصاري و عبيد الله بن ابي جعفر و الليث بن سعد و ابو شجاع سعيد بن يزيد القتباني و عبيد الله بن زحر و عمرو بن الحارث و ابن لهيعة وعبد القاهر بن عبد الله وجماعة. قال ابن سعد: كان ثقة ان شاء الله، و كان لا يدلس، و قال ابو حاتم: لا بأس به، و قال ابن يونس كان فقيه اهل المغرب ومفتي اهل مصر و المغرب. وكان يقال: انه مستجاب الدعوة، توفي بافريقية سنة ١٢٩، قال: و قال ربيعة الأعرج: توفي بافريقية سنة ١٢٥؛ و قال العجلي: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات. و قال ابو حاتم: لم يسمع من ابي امامة - انتهى.

(٤) هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق. المدني، من فقهاء المدينة، قال ابن سعد: ثقة رفيع عالم فقيه ورع، مات سنة ست و مائة على الصحيح، كذا قال السيوطي و غيره - كذا في التعليق الممجد.

(٥) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. ابو عمر او ابو عبد الله، الفقيه المدني، =

نكاح الأربع الأول جائز، و نكاح الأربع الأواخر باطل. و قال محمد بن الحسن: هذا قول إبراهيم و أبي حنيفة رضى الله عنهما[١].

باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة[٢] إنه لا يتزوج أخرى حتى تنقضى عدة التى طلق

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل المسلم يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة[٣] طلاقا بائنا: إنه لا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة الرابعة، وكذلك الرجل يكون تحته امرأة قد دخل بها فيطلقها طلاقا

= قال مالك: لم يكن احد فى زمانه اشبه بمن مضى من الصالحين فى الزهد و الفضل منه، قال العجلى: مدنى تابعى ثقة. قال احمد و اسحاق بن راهويه: اصح الأسانيد ابن شهاب عن سالم عن ابيه. مات على الأصح سنة ست و مائة ١٠٦ - كذا فى التهذيب. و هو من رجال الستة و فقهاء السبعة بالمدينة كالقاسم بن محمد.

(١) تصريح بأنه قول ابى حنيفة و ابراهيم النخعى. و هو مطابق لما فى الموطأ، كما تقدم النقل من الموطأ من قبل فتذكره.

(٢) كذا فى الأصول «واحدة بائنة» و الصواب «فيطلق واحدة منهن طلقة بائنة - او: طلاقا بائنا» كما لا يخفى.

(٣) اى واحدة منهن لبقاء العدة و احكام الزوجية الحبس و المنع من التزويج، و لحوق النسب و الكسوة و النفقة ان كانت حاملا، و هذه الأحكام من متعلقات النكاح فيلزم الجمع بين الأختين و الجمع بين خمس نسوة و هو لا يجوز، و المراد بالعدة عدة الطلاق من النكاح لا ما زعمه ابن حزم من سوء فهمه و اعترض علينا بعدة ام الولد من عدم الفرق بين العدتين، و له عجائب فى المحلى بسبب عدم التفقه و التدبر فى كلام الأئمة. وكم من عائب قولا صحيحا؟ و آفته من الفهم السقيم.

بائنا إنه لا يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها [١] . و قال أهل المدينة: لا بأس بذلك كله .

---

(١) و هو مروى عن علي بن ابي طالب، وصح عن ابن عباس وعن سعيد بن المسيب ايضا و احد قولى ابي عبيدة بن نضلة و عبيدة السلماني وصح عن الشعبي والنخعي وغيرهم ، و هو قول ابي حنيفة و اصحابه و سفيان الثورى و الحسن بن حي و احمد بن حنبل ، واحد قولى الأوزاعي، وصح عن الحسن اباحة ذلك الا ان تكون التي طلق حبلى - كذا في المحلى - قال في الجوهر النقي : و قد اختلف عن القاسم و سالم ، كذا ذكره صاحب الاستذكار ، و قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف هذا . قال ابن ابي شيبة : حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم هو الجزرى عن سعيد بن المسيب قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق، و رواه عبد الرزاق عن ابن جريج و الثورى عن الجزرى عن ابن المسيب ، و عن معمر عن الجزرى عن ابن المسيب انه كرهها ، قال : و يقولون في الأختين مثل ذلك ، و قال ابن حزم : صح ذلك عن ابن عباس و ابن المسيب و الشعبي و النخعي و غيرهم ، و قد ثبت عن الحسن و عطاء بن ابي رباح خلاف ذلك ، قال ابن ابي شيبة : ثنا عبد الأعلى عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق، و به ايضا عن الحسن كان يكره اذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثا ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدة التي طلق، و هذا السند على شرط الجماعة، و له ايضا بسند صحيح عن عطاء سئل عن رجل كان تحته اربع نسوة وطلق احداهن ثلاثا أيتزوج خامسة ؟ قال: حتى تنقضي عدة التي طلق ، و روى مثل هذا عن جماعة من الصحابة و التابعين و من بعدهم ، و روى ابن ابي شيبة بسند لا بأس به عن علي قال : لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق ،و له ايضا بسند صحيح عنه سئل عن رجل طلق امرأة فلم تنقض عدتها حتى تزوج اختها ففرق علي رضى الله عنه بينهما و جعل لها الصداق بما استحل من فرجها =

و قال

= و قال: تكمل الأخرى عدتها و هو خاطب، و له ايضا ان عتبة بن ابي سفيان كانت عنده اربع نسوة فطلق احداهن ثم تزوج خامسة قبل ان تنقضي عدة التي طلق فسأل مروان ابن عباس فقال: لا حتى تنقضي عدة التي طلق، و له ايضا بسند صحيح عن عمرو بن شعيب قال: طلق رجل امرأته ثم تزوج اختها فقال ابن عباس لمروان: فرق بينه و بينها حتى تنقضي عدة التي طلق و في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب اتى مروان و هو امير في رجل كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها فناداه ابن عباس و هو جالس في طائفة الدار: لا فرق بينهما حتى تنقضي عدة التي طلق، و فيه عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال: كان للوليد بن عتبة اربع نسوة فطلق امرأة منهن ثلاثا ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينهما و فيه عن الثوري عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار و لا اعلمه الا عن زيد بن ثابت قال: اذا طلق الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق، و قال ابن ابي شيبة في باب من كره ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق: ثنا ابن علية عن سفيان عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان مروان سأله عنها فكرهها، و له بسند صحيح عن عبيدة: لا يحل له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق، و له بأسانيد صحيحة عن مجاهد و ابن ابي نجيح و النخعي و ابي صادق مثل ذلك، و له ايضا عن الشعبي سئل عن رجل نكح امرأة ثم طلقها ثم تزوج اختها في عدتها قال: يفرق بينهما؛ و في الاستذكار: عند الثوري و ابي حنيفة و اصحابه لا يتزوج في العدة اي عدة الرابعة، و روى ذلك عن علي و زيد بن ثابت و عبيدة و عمر بن عبد العزيز و مجاهد و ابراهيم - انتهى. عند اصحابنا عشرون موضعا يتربص الرجل فيها عن التزوج الى انقضاء العدة، مذكورة في كتب الفقه. و عدها مختصرا في رد المحتار، و قد عد ابن حزم في المحلى في المجوزين: سعيد بن المسيب و عطاء بن ابي رباح و الحسن و زيد بن ثابت و القاسم بن محمد؛ و هو كما ترى مخالف لما في الاستذكار و مصنف =

و قال محمد : و قد جاءت الآثار بخلاف ما قال أهل المدينة ، و كيف جاز لرجل أن يتزوج خامسة و أربع حوامل منه[1] فيكون ماؤه فى رحم[2] خمس نسوة و عشر نسوة من نكاح ! أرأيتم رجلا تحته أربع نسوة و قد دخل

= ابن ابي شيبة و مصنف عبد الرزاق ، و لم يقدر على اقامة برهان على ما ذهب اليه من جواز التزوج فى العدة الا اجتهاده فى الآية مخالفا للفقهاء حيث قال : لأن الله تعالى لم يمنع من الجمع بينهما فى شيء الا فى استحلال الوطئ فقط ؛ قلت : قال الله تعالى « و ان تجمعوا بين الأختين » الآية . اطلق الجمع بينهما نكاحا كان او وطأ أو عدة و لم يقيده بشيء ، و ما كان ربك نسيا ، فالجمع منهى عنه بينهما كيف ما كان . فلا حق لابن حزم ان يخص الآية و يقتصر على استحلال الوطئ فقط ؛ و كذا قوله تعالى « مثنى و ثلاث و رباع » مقتصر على الأربع ، و دلالة النص و اقتضاؤه كلاهما شامل لمنع الخامسة نكاحا كان او عدة ، و ليس بداخل « و احل لكم ما وراء ذلكم » كما فهم هو ، و لم يذكر سند ما روى عن عثمان رضى الله عنه حتى ينظر فيه ، و كذا ما نسب الى زيد بن ثابت رضى الله عنه ، و قد ثبت المنع عن علي و ابن عباس و زيد بن ثابت بأسانيد صحيحة فعليها المعول على زعم ابن حزم - هذا .

(١) كذا فى الأصول « حوامل » و فى موطأ محمد بعد رواية اثر القاسم و عروة من طريق مالك : قال محمد : لا يعجبنا ان يتزوج خامسة و ان بت طلاق احداهن حتى تنقضى عدتها ، لا يعجبنا ان يكون ماؤه فى رحم خمس نسوة حرائر ، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى و العامة من فقهائنا - انتهى . فعندى الصواب « حرائر » مكان « حوامل منه » و قوله « منه » زيادة زادها الناسخ سهوا ، او بمعنى « عنده » او تصحيف - تأمل . و معنى « حوامل منه » ايضا صحيح بعد التأمل - و الله تعالى اعلم بمراد عباده .

(٢) كذا فى الأصول ، و هو مطابق لما فى الموطأ .

بهن فطلقهن ثلاثا فى مرضه[1] ثم برئ أليس له أن يتزوج أربعا و هن فى العدة؟ فان قالوا: بلى. قيل لهم: فانه[2] تزوج أربعا ثم مات فمن يرثه[3] منهن؟ فان قالوا: يرثه الأول. قيل لهم: فكيف لم يرثه الأواخر وهن نساؤه و يحل له جماعهن؟ فان قالوا: لأنه إذا دخل[4] الأواخر على الأول فلا يكون له ذلك. قيل لهم: هذا مما فيه ترك لقولكم، ينبغى لمن أجاز النكاح أن يجعلهن شركاء فى الميراث؛ أرأيتم لو مات قبل أن يدخل بالأربع الأواخر أليس

(١) قال المعلق فى تعليقه على الأصل: «مرضه» اى مرض الموت، فالطلاق فيه لا يحرم المطلقة من الميراث ما دامت فى العدة، و اما بعد العدة فلا ميراث لها، و الطلاق سواء كان رجعيا او بائنا او ثلاثا ما لم تطلبه المرأة، و يقيده الشافعى بالرجعى فقط - انتهى. قلت: فى الطلاق الرجعى ترثه مطلقا سواء كان طلاقه لها فى صحته او مرضه برضاها او بدونه، كما فى البدائع، فأيهما مات و هى فى العدة يرثه الآخر، بخلاف ما بعد العدة لأنه زال النكاح، و القول لها فى أنه مات قبل انقضاء العدة. فالعموم فى قول المعلق ليس فى محله، و موضوع المسألة فى من طلق فى مرضه ثم برئ هل ترث ام لا؟ و قد صرح فى الدر المختار من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بأن اضناه عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الأصح، او بارز رجلا اقوى منه، او قدم ليقتل من قصاص او رجم فار بالطلاق لا يصح تبرعه الا من الثلث، فلو ابانها طائعا بلا رضاها و هو كذلك بذلك الحال و مات فيه ورثت هى منه، فلو صح ثم مات فى عدتها لم ترث بذلك السبب - انتهى مختصرا مع تغيير ج ٢ ص ٨٠٦.

(٢) كذا فى الأصول «فانه» لكن عندى الصحيح «فان» الشرطية - كما لا يخفى.

(٣) كذا فى الأصول بالغيبة بلحاظ كلمة «من»، و الا فالأولى «ترثه» بالتأنيث.

(٤) كذا فى الأصول «دخل» من المجرد، فعلى هذا «الأواخر» فاعله، و الأولى «ادخل» من الادخال المزيد من باب الافعال و فاعله الرجل و «الأواخر» مفعوله.

عليهن عدة من أزواجهن ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فكيف كن نساءه[1] و أنتم تزعمون أن الأول أحق بالميراث منهن ؟! مع أشياء كثيرة[2] تدخل فى هذا عليكم ، و الآثار فى ذلك أكثر من أن يحتاج فيها إلى رأى ، و لا أعلمكم تروون فى ذلك أثرا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لا عن أحد من أصحابه .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح[3] عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان عند الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن فلا يتزوج حتى تنقضى عدة المطلقة ، ثم إن كانت امرأة فطلقها فلا يتزوج أختها و لا عمتها و لا خالتها حتى تنقضى عدتها .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزرى[4]

---

(١) كذا فى الهندية و هو الأولى ، و فى الأصل « فكيف هن نساؤه » مكان « كن » و على كلا التقديرين معناه صحيح .

(٢) يعنى اعتراضات و الزامات كثيرة يعارض بعضها بعضا فى مسائل عندكم .

(٣) هو القرشى ، مضى فى ابواب كثيرة .

(٤) هو ابن مالك الجزرى ، ابو سعيد الحرانى ، مولى بنى امية ، و هو ابن عم خصيف ، و يقال : الخضرمى - بالخاء المعجمة المكسورة - و هى من قرى اليمامة ، من رجال الستة ، رأى أنسا ، و روى عن عطاء و عكرمة و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و مجاهد و ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود و طاوس و عبد الرحمن بن ابى ليلى و مقسم و ميمون بن مهران و نافع مولى ابن عمر و ابن المنكدر و غيرهم ، و عنه ايوب السختيانى و هو من اقرانه و ابن جريج و مالك و معمر و مسعر و زهير بن معاوية و ابو الأحوص و السفيانان و غيرهم ، قال احمد : ثقة ثبت و هو اثبت من خصيف و هو صاحب سنة ، و قال يحيى بن معين : ثقة ثبت ، و قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، و قال ابن عمار =

قال : سألت سعيد بن المسيب رضى الله عنه عن ذلك فقال : لا تنكح حتى تنقضى عدتها .

محمد قال : أخبرنا زكريا بن إسحاق المكى البزار[١] عن عبد الكريم الجزرى أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرجل تكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن [قال][٢] لا يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضى عدتها .

محمد قال : أخبرنا محمد بن عمرو[٣] قال أخبرنا إسمعيل بن إسحاق بن

= و العجلى و ابو زرعة و ابو حاتم و غير واحد : ثقة ، و قال ابو زرعة الدمشقى ثقة اخذ عنه الأكابر صدوق حافظ لا يقول فى الرواية الا « سمعت » و « حدثنا » و « رأيت »؛ و قال الثورى لابن عيينة : أرأيت عبد الكريم الجزرى و ايوب و عمرو ابن دينار فهؤلاء و من اشبههم ليس لأحد فيهم متكلم ! قال ابن سعد و غير واحد : مات سنة سبع و عشرين و مائة - كذا فى التهذيب؛ و فيه اقوال اخر راجع اليها .

(١) من رجال الستة ، روى عن عمرو بن دينار و ابى الزبير و ابراهيم بن ميسرة و يحيى بن عبد الله بن صيفى و غيرهم ، و عنه ازهر بن القاسم و روح بن عبادة و بشر ابن السرى و ابن المبارك و عبد الرزاق و وكيع و ابو عامر العقدى و ابو عاصم و غيرهم ، قال احمد و ابن معين : ثقة ، و قال ابو زرعة و ابو حاتم و النسائى : لا بأس به ، و قال الآجرى لأبى داود : زكريا بن اسحاق قدرى ؟ قال : نخاف عليه ؛ قلت : هو ثقة ؟ قال : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال ابن معين : كان يرى القدر - كذا فى التهذيب .

(٢) سقط لفظ « قال » من الأصول كما هو ظاهر فزدته بين المربعين .

(٣) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « اخبرنا ابن عمرو » لا ادرى من هو ؟ و « محمد بن عمرو » كثيرون فى تاريخ البخارى و التهذيب و الميزان ، و لا يبعد ان يكون محمد بن عمر الواقدى و فيه كلام مشهور من جارحيه و معدليه مبسوط فى الميزان و غيره ، =

أبي حازم[1] عن أبي الزناد[2] عن سليمان بن يسار[3] أن خالد بن عقبة[4] كانت

= و هو امام في المغازي و السير و الحوادث و اخبار المدينة ، فراجع الكتب .

(١) كذا في الهندية ، و في الأصل « اخبرنا اسمعيل بن ابي حازم » لا ادرى من هو ؟ و لم اجده في التهذيب و الميزان و التاريخ و غيره من كتب الرجال ، و اسمعيل بن اسحاق كوفي ضعيف - كما في الميزان . قلت : في الأصول تصحيف و سقوط ، و اظن ان الصواب « اخبرنا محمد بن عمر قال اخبرنا اسمعيل عن اسحاق بن ابي حازم » و « محمد بن عمر » هو الواقدى كما اظهر العلامة المفتي رأيه فيه ، و اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة الأسدى مولاهم ، أبو اسحاق المدني ، ابن اخي موسى بن عقبة ، من رجال التهذيب ، روى له البخاري و النسائي ، روى عن عمه و نافع و هشام بن عروة و عائشة بنت سعد و غيرهم ، روى عنه الواقدى صرح به في ج ٥ ص ٤١٩ من طبقات ابن سعد ، و اما لفظ « بن » بين « اسمعيل » و « اسحاق » فتصحيف « عن » و اما اسحاق بن ابي حازم او ابن حازم المدني البزاز فهو كذلك من رجال التهذيب ، روى له ابن ماجه ، روى عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم و عبيد الله بن مقسم و محمد بن كعب القرظي و غيرهم ، روى عنه خالد بن مخلد و ابو القاسم بن ابي الزناد ، يمكن ان يروى عنه اسمعيل بن ابراهيم المذكور و امكن ايضا ان يروى هو عن ابي الزناد ؟ هذا ما بدا لي ، و العلم عند الله - ف .

(٢) ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان ، من رجال الستة ، مشهور بالكنية . و اصح الأسانيد : ابو الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ، و قد مرت ترجمته ، و لا يسئل عن مثله ، راجع التهذيب .

(٣) هو الهلالي ، ابو ايوب او ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله ، المدني ، من رجال الستة ، مدني تابعي ثقة فاضل رفيع فقيه عابد مأمون ، احد الأئمة و من علماء الناس ، عالم كثير الحديث ، من فقهاء السبعة في المدينة ، افهم و اعلم من ابن المسيب ، مات سنة سبع و مائة و هو ابن ٧٣ سنة ، و قيل : سنة ٩٤ او سنة ١٠٠ او ثلاث و مائة =

تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثلاثا فتزوج[١] الخامسة قبل أن تنقضي العدة ففرق بينهما مروان بن الحكم[٢] و أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يومئذ متوافرون .

= او اربع و مائة او سنة ١٠٩ او سنة عشر و مائة ، و ذكر الحافظ ابن حجر ترجمته فى صفحتين فراجع اليه .   (٤) كذا فى الأصول « خالد بن عقبة » و فى الجوهر النقى « الوليد بن عقبة » لعله هو الصواب ، و خالد بن عقبة على ما فى تجريد الصحابة ابن ابى معيط بن ابى عمرو بن امية بن عبد الشمس بن عبد مناف ، و اسم ابى معيط : ابان ، و اسم ابيه : ذكوان ، و خالد فى مسلمة الفتح نزل الرقة (ب د ع) . و الوليد بن عقبة ابن ابى معيط ابان بن ابى عمرو ذكوان بن امية بن عبد الشمس فى دمشق من مسلمة الفتح ، و امه اروى ام عثمان بن عفان (ب د ع) - انتهى . و لا يبعد ان يكون تحت كليهما اربع نسوة و كل واحد طلق احداهن و تزوج فى عدتها و فرق بينهما مروان بن الحكم باشارة ابن عباس رضى الله عنهما .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فزوج » و هو مصحف ، و الصواب ما فى الأصل « فتزوج » .

(٢) هو ابن ابى العاص ، ابو عبد الملك . ولد سنة اثنتين او نحوها بمكة ، و لم ير النبي صلى الله عليه و سلم لأنه خرج الى الطائف مع ابيه و هو طفل (دمشق) - قاله الذهبي فى التجريد ، كتب لعثمان ، و ولى امرة المدينة ايام معاوية ، و بويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية ، و كان الضحاك بن قيس غلب على دمشق و دعا لابن الزبير ثم دعا لنفسه فواقعه مروان بمرج راهط فقتل الضحاك و غلب مروان على دمشق ثم على مصر ، و مات فى رمضان سنة خمس و ستين ، و كانت ولايته تسعة اشهر ، و هو من رجال البخارى و الأربعة ، و قد قال مروان فى كلام دار بينه و بين روح بن زنباع عند ما طلب الخلافة : ليس ابن عمر بأخير منى و لكنه اسن =

محمد قال: أخبرنا إسمعيل بن عياش[١] قال حدثنى سعيد بن يوسف[٢] عن يحيى بن أبى كثير[١] قال: قضى على بن أبى طالب رضى الله عنه فى الرجل يكون تحته أربع نسوة فطلق إحداهن قال: لا تنكح إمرأة حتى يخلو[٣] الأجل التى طلق.

محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام[١] قال أخبرنا سعيد بن أبى عروبة[١] عن قتادة[١] عن الحسن[١] فى الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن ثلاثا قال: كان لا يرى بأسا بأن يتزوج خامسة ما لم تكن التى طلق حاملا،

= منى و كانت له صحبة، و عاب الاسمعيلى على البخارى تخريج حديثه، و عد من موبقاته رمى طلحة احد العشرة يوم الجمل و هما جميعا مع عائشة رضى الله عنها فقتل ثم وثب على الخلافة بالسيف - انتهى تهذيب.

(١) مضى فيما قبل.

(٢) هو الرحبى، و يقال: الزرقى الصنعانى من صنعاء دمشق، و قيل: انه حمصى، روى عن عبد الله بن بسر المازنى و يحيى بن ابى كثير، و عنه ابنه مؤمل و اسمعيل بن عياش، قال ابن ابى مريم عن ابن معين: ضعيف الحديث، و قال: ابو زرعة الدمشقى عن احمد: ليس بشىء، و قال ابو حاتم: ليس بالمشهور وحديثه ليس بالمنكر، و قال محمد بن عوف: كان يكون بجبلة و هو حمصى ضعيف الحديث و ليس له كثير شىء، و قال النسائى: ضعيف، و قال مرة: ليس بالقوى، و قال ابن عدى: ليس له انكر من حديث ابن عباس «ساووا بين اولادكم فى العطية» الحديث، و هو قليل الحديث، و ذكره ابن حبان فى الثقات، له عند ابى داود «ان النبى صلى الله عليه و سلم غير ثوبيه و هو محرم» قلت: و قال ابن طاهر: حدث عن يحيى بن ابى كثير بالمناكير - قاله الحافظ فى التهذيب.

(٣) كذا فى الأصول، «حتى يخلو» اى حتى ينقضى الأجل.

وكذلك فى الأختين . قال سعيد[1] : وحدثنا قتادة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لا يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التى طلق حاملا كانت أو غير حامل ، وكذلك فى الأختين .

محمد قال : أخبرنا عباد بن العوام عن عطاء بن أبى رباح فى رجل عنده أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثا قال : لا ينكح خامسة حتى تنقضى عدة التى طلق .

محمد قال : أخبرنا خالد بن عبد الله[2] عن عبد الملك بن أبى سليمان[3]

---

(١) هو سعيد بن ابى عروبة ، روى من طريق قتادة عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) هو الواسطى مضى فى ابواب متعددة من الكتاب ، و هو ابن نمير .

(٣) لا احفظ انه مضى ام لا ، و هو عبد الملك بن ابى سليمان ، اسمه ميسرة ، ابو محمد و يقال ابو سليمان و قيل ابو عبد الله ، العرزمى ، من رجال مسلم و الأربعة و تعليقات البخارى - كما فى التهذيب ؛ روى عن انس بن مالك و عطاء بن ابى رباح و سعيد بن جبير و سلمة بن كهيل و انس بن سيرين و مسلم بن يناق و ابن الزبير و عبد الله بن عطاء المكى و ابى حمزة الثمالى و زبيد اليامى و عبد الله بن كيسان مولى اسماء وعبد الملك ابن اعين و غيرهم ، وعنه شعبة و الثورى و ابن المبارك و القطان و عبد الله بن ادريس و زهير بن معاوية و زائدة و حفص بن غياث و اسحاق الأزرق و خالد بن عبد الله ابن نمير و على بن مسهر و عيسى بن يونس و ابو عوانة و هشيم و يحيى بن ابى زائدة و يزيد بن هارون و عبد الرزاق و آخرون ، و ثقه غير واحد من ائمة هذا الشان ، و كان شعبة يعجب من حفظه ، و الثورى يسميه الميزان ، ثقة صدوق ثبت حجة ، من الحفاظ ، متقن ، فقيه ، مات فى ذى الحجة سنة خمس و اربعين ومائة ، و فيها ارخه غير واحد منهم ابن سعد ، لم يتكلم فيه احد غير شعبة ، مأمون ، من خيار اهل الكوفة . =

عن عطاء بن أبي رباح فى رجل تحته أربع نسوة فطلق إحداهن قال: لا يتزوج أخرى حتى تنقضى عدة التى طلق[١].

= قال ابن حبان: ليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها، و الأولى فيه قبول ما يروى بتثبت و ترك ما صح انه وهم فيه ما لم يفحش، فمن غلب خطأه على صوابه يستحق الترك - كذا فى التهذيب. قف على هذا الكلام و تأمل فيه و أنصف فى حق الامام ابى حنيفة رضى الله عنه لا يمشون فيه مثل هذا المشى، كما لا يخفى.

(١) و مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى فى الموطأ رواه عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان القاسم بن محمد و عروة بن الزبير كانا يقولان فى الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوجها ان شاء، و لاينتظر ان ينقضى عدتها - اه؛ مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان القاسم بن محمد و عروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد قال: طلقها فى مجالس شتى - انتهى. قال الزرقانى تحت قوله «و لاينتظر ان تنقضى عدتها»: لأنه لا عدة على الرجل - اه. و قد تقدم ان الأثر المذكور رواه الامام محمد فى الموطأ من طريق مالك و قال: لا يعجبنا ان يتزوج الرجل فى عدة الرابعة خامسة. و «العدة» على ما فى الدر المختار لغة بالكسر الاحصاء، و بالضم الاستعداد للأمر، و شرعا تربص يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه، و مواضع تربصه عشرون، مذكورة فى الخزانة - اه. قال فى الفتح: حرمة تزوجه بأختها لا يكون من العدة بل هو حكم عدتها. و لا شك انه معنى كونه هو ايضا فى العدة لأن معنى العدة وجوب الانتظار بالتزوج و هو مضى المدة، و هو كذلك فى العدة غير ان اسم العدة اصطلاحا خص بتربصها لا بتربصه - اه؛ نقله العلامة ابن عابدين رحمه الله فى رد المحتار.

باب الرجل يزوج عبده[1] أمته بغير مهر

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا ينبغى للرجل أن يزوج أمته عبده بغير شهود[2]، و لا بأس أن يزوج أمته عبده بغير مهر، لأن المهر لو سماه كان للسيد[3] و لا يكون للسيد على عبده صداق[4]، و إن زوج امته رجلا

(١) كذا فى الهندية، و لم يذكر لفظ «عبده» فى الأصل - ف.

(٢) فى باب النكاح بغير شهود من مبسوط السرخسى: قال: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال: «لا نكاح الا بشهود» و به اخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى، و كان مالك و ابن ابى ليلى و عثمان البتى رحمهم الله تعالى يقولون، الشهود ليس بشرط فى النكاح، انما الشرط الاعلان حتى لو اعلنوا بحضرة الصبيان و المجانين صح النكاح، و لو امر الشاهدين ان لا يظهر العقد لا يصح، و حجتنا فى ذلك الحديث الذى رويناه، و لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه و سلم قال: «كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح: خاطب و ولى و شاهدان» و قال عمر رضى الله عنه: لا اوتى برجل تزوج امرأة بشهادة رجل واحد الا رجمته، و لأن الشرط لما كان الاظهار يعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعا و ذلك بشهادة الشاهدين فانه مع شهادتهما لا يبقى سرا:

و سرك ما كان عند امرئ　　　و سر الثلاثة غير خفى

و لأن اشتراط زيادة شيء فى هذا العقدة لاظهار خطر المبضع، فهو نظير اشتراط زيادة شيء فى اثبات اعلان ما يملك بالنكاح، و انما اختص ذلك من بين سائر نظائره بزيادة شاهدين، فكذلك هذا التمليك مختص من بين سائر نظائره بزيادة شاهدين عدلين.

(٣) فى الدر المختار: و لو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر فى الأصح و الواجبة و قال البزازى: بل يسقط - اه. قال فى رد المحتار: (قوله لا يجب المهر) لاستلزامه الوجوب لنفسه على نفسه و هو لا يعقل، و هذا بناء على ان مهر الأمة يثبت للسيد =

آخر أو عبدا لغيره فلا يكون النكاح إلا بصداق[١] . و قال أهل المدينة :

= ابتداء فى غير المأذونة و المكاتبة ، و فى معتقة البعض ، و فى استثناء المأذونة كلام يأتى قريبا . قوله : بل يسقط ، اى بل يجب على السيد ثم يسقط ، بناء على ان مهر الأمة يثبت لها اولا ثم ينتقل للسيد - كما فى النهر عن الفتح - ح ؛ و فائدة وجوبه لها انه لو كان عليها دين يستوفى منه و يقضى دينها ، قالوا : و الأول اظهر ، كما فى شرح الجامع الكبير (بيرى على الاشباه) ، و ايده ايضا فى الدرر ، و هذا مؤيد لتصحيح الوالوالجى ، قال فى البحر : و لم ار من ذكر لهذا الاختلاف ثمرة ، و يمكن ان يقال : انها تظهر فيما لو زوج الأب امة الصغير من عبده ، فعلى الثانى يصح ، و هو قول ابى يوسف ، وعلى الأول لا يصح التزويج ، و هو قولهما . و به جزم فى الوالوالجية معللا بأنه نكاح للأمة بغير مهر لعدم وجوبه على العبد فى كسبه للحال - اه ؛ و اعترضه الرحمتى بأنه لا استحالة فى وجوب المال للصغير على ابيه ، بخلاف ما لو زوجه من امة نفسه ، قلت : و كأنه فهم ان الضمير فى قوله « من عبده » للاب مع انه للصغير ، كما صرح به فى الظهيرية ؛ هذا و جعل العلامة المقدسى ثمرة الخلاف قضاء دينها منه وعدمه و قال : و يترجح القول بالوجوب ، و لهذا صححه ابن امير حاج - اه و فى مبسوط السرخسى : قال : و اذا زوج الرجل عبده امته بشهود فهو جائز و لا مهر لها عليه ، لأن المهر لو وجب كان للولى و انما يجب فى مالية العبد و ماليته مملوكة للولى فلا فائدة فى وجوبه اصلا ، و قد بينا ان على طريق بعض اصحابنا يجب ابتداء لحق الشرع ثم يسقط لقيام ملك المولى فى رقبة الزوج - اه ؛ و قد روى البيهقى فى السنن من طريق عبد الله بن الوليد : ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا بأس بأن يزوج الرجل عبده امته بغير مهر - انتهى . (٤) لأن ما يملكه العبد مملوك لسيده ، و وجوب المهر على العبد مستلزم لوجوبه لنفسه على نفسه ، و هو غير معقول - كما عرفت .

(١) لقوله تعالى « ان تبتغوا بأموالكم » الآية . و قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن =

لا يصلح

لا يصلح للرجل أن يزوج أمته غلامه إلا بمهر[1] .

و قال محمد : فكيف صار هذا لا ينبغي و المهر لو سمى فى النكاح كان

= نحلة » و قوله تعالى « ان طلقتم النسآء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فنصف ما فرضتم » الآية ؛ و المهر من احكام النكاح لا من اركانه و شروطه ، و لذا جاز النكاح بغير ذكر المهر ايضا ، و اذا كان حكما يجب مهر المثل بالعقد - كما فى العناية ، و اعترضه فى السعدية بأن المسمى ايضا من احكامه ، و اجاب فى النهر بأنه انما خص مهر المثل لأن حكم الشيء هو اثره الثابت به ، و الواجب بالعقد هو مهر المثل ، و لذا قالوا : انه الموجب الأصلى فى باب النكاح ، و اما المسمى فانما قام مقامه بالتراضى ، ثم عرف المهر فى العناية بأنه اسم للمال الذى يجب فى عقد النكاح على الزوج فى مقابلة البضع إما بالتسمية او بالعقد ، و اعترض بعدم شموله للواجب بالوطئ بالشبهة ، و من ثم عرفه بعضهم بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح او الوطئ ، و اجاب فى النهر بأن المعروف مهر هو حكم النكاح بالعقد . تأمل - كذا فى رد المحتار ؛ و من اسمائه : الصداقة ، و الصدقة ، و النحلة ، و العطية ، و العقر ، و الأجر ، و العلائق ، و الحباء و فى استيلاد الجوهرة العقر فى الحرائر مهر المثل ، و فى الاماء عشر قيمة البكر و نصف عشر قيمة الثيب - قاله فى الدر المختار .

(١) فى المدونة : قلت : أرأيت المأذون له فى التجارة او المحجور عليه اذا كانت له امة فزوجها سيدها من عبده ذلك و العبد هو لسيد الأمة أيجوز هـذا التزويج فى قول مالك ؟ قال : وجه الشأن ينزعها ثم يزوجها اياه بصداق ، قلت : فان زوجها اياه قبل ان ينزعها ؟ قال : اراه انتزاعا و ارى التزويج جائزا ، و لكن احب الى ان ينزعها ثم يزوجها ، و لذا قلت : ان اراد ان يطأ امة عبده فانه ينبغى له ان ينزعها ثم يطأها ، فان وطئها قبل ان ينزعها ؟ قال : هذا انتزاع و لكن ينزعها قبل ان يطأها احب الى ؛ قلت : أتحفظ هذا عن مالك ؟ قال : اما الوطؤ اذا اراد ان يطأها فهو قوله ، =

للولى على عبده دين[1] وكيف صار هذا لا يصلح و هو لو سمى المهر بطل المهر[2] ! فكل أمر[3] كان مما يجب للولى على عبده من دين أو نحوه[4] فهذا مما لا يضر السيد إلا بذكره عند النكاح لأنه إن ذكره عند النكاح لم يجب له عنده[5] .

= ابن و هب عن محمد بن عمر عن ابن جريج عن عطاء انه قال: لا يزوج الرجل عبده امته بغير مهر ، قال ابن وهب: و قال ذلك مالك - انتهى من باب انكاح الرجل عبده امته .

(١) و العبد بجميع اجزائه و ما حوت يداه مملوك لمولاه فكان للولى دين على عبده ، فكأنه يكون دينا على نفسه و هو غير جائز ؛ و لفظ « الدين » سقط من الهندية موجود فى الأصل و لا بد منه ، فان كان للولى على عبده دين فكان دين المولى بوساطة العبد على نفسه ! و هو كما ترى غير معقول .

(٢) لأنه يلزم ان يكون المهر على المولى و الحال انه يجب على الزوج ، فلهذا المحظور يبطل المهر .

(٣) كذا فى الأصول ، و لم افهم معنى هذه العبارة و لم اصل الى مغزاه .

(٤) لعل العبارة سقطت من البين ، و الا لقلة بضاعتى لم افهم معناها .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « له على عبده » . و فى كتب الفقه : ان نكح العبد باذن السيد فالمهر و النفقة يجب على العبد لوجود سبب الوجوب منه و هو العقد مع انتفاء المانع و هو حق المولى لاذنه بالعقد ، و يباع فيهما فى النفقة مرارا و فى المهر مرة ، و يطالب بالباقى بعد عتقه الا اذا باعه منها - خانية ؛ فان كانت الأمة مأذونة مديونة يبع ايضا لأن المهر يثبت للأمة حينئذ اولا ثم ينتقل الى المولى . و ان كانت مديونة فلا ينتقل اليه فاذا ذكره السيد عند النكاح لم يجب على عبده بل يجب على السيد فيضره و الا لا يضره .

باب الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها و يجعل صداقها عتقها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها و يجعل صداقها عتقها فرضيت بذلك انها حرة، فان تزوجها فعليه صداق مستقبل، و لا يكون صداقها عتقها، و إن أبت أن تتزوجه كان عليها قيمة رقبتها، لأنها شرطت له فى عتقها شرطا لم تف[١] به و هو النكاح.

و قال أهل المدينة: الأمر عندنا الذى لا اختلاف فيه قديما و لا حديثا أنه لا يصلح أن يكون عتق الأمة صداقا، لأنها لا تخلو عن أحد الأمرين: إما نكحها مملوكة[٢] و لا ينبغى أن ينكح مملوكته، و إما نكحها حرة فلا يكون ذلك إلا بصداق بعد العتق[٣].

و قال محمد: القول فى ذلك ما قال أهل المدينة جميعا: لأنه لا يكون عتقها صداقها، و قد أحسن فى هذا أهل المدينة، و قال بخلاف هذا غير أبى حنيفة من أصحابنا[٤]، و لا يكون عتقها صداقها، و روى[٥] فى ذلك آثارا

---

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «لم تفسد» وهو زلة قلم الناسخ، و الصواب «لم تف» كما هو فى الأصل من الوفاء - كما لا يخفى على الأذكياء.

(٢) اى حال كونها مملوكة، و النكاح من امته و مملوكته لا يجوز إلا بعد اعتاقها.

(٣) فان المولى اذا اعتقها صارت اجنبية، و النكاح من الأجنبية لا يجوز الا بصداق على ما نطقت به نصوص القرآن و الأحاديث، و قول الامام محمد «ما قال اهل المدينة جميعا» اى اهل المدينة و ابو حنيفة جميعا فان مذهبه كذلك.

(٤) ان المراد به الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى، و به قال سفيان الثورى، كما ذكره الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الآثار.

(٥) اى غير ابى حنيفة، و قوله «آثارا» كذا فى الأصول و لعله «اثرا» بالافراد على ما يقتضى السياق و السباق.

عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه أعتق صفية رضى الله عنها و جعل عتقها صداقها[1] . قال محمد : و ذلك إنما هو عندنا لرسول الله صلى الله عليه

(١) فى جامع المسانيد ج ٢ ص ٩٧ : ابو حنيفة قال ذات يوم : الا تعجبون مررت بمسعر و هو يحدث عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ! اخرجه القاضى ابو بكر محمد بن الباقى الأنصارى من طريق الصباح بن محارب عن الامام ابى حنيفة قال ذات يوم - اه . و اخرجه احمد و الشيخان و الترمذى وصححه . و لفظ مسلم : و اعتقها و تزوجها ، فقال له ثابت : يا ابا حمزة ! ما اصدقها ؟ قال نفسها اعتقها و تزوجها ، و فى لفظ آخر مثل لفظ الامام ، و وافقه البخارى فى السياق . و الحديث فى الصحيحين من طرق كثيرة و فيه طول ، و اخرجه الطحاوى من طريق حماد بن زيد و ابان قالا حدثنا شعيب بن الحبحاب عن انس ، قال : فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك ، فان تزوجها فلا مهر عند العتاق ، و به قال سفيان الثورى و ابو يوسف ، و خالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان يفعل هذا ، فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق ، و انما كان ذلك خاصا برسول الله صلى الله عليه و سلم لأن الله عز و جل جعل له ان يتزوج بغير صداق و لم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره ، قالوا : فلما اباح الله له ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق ، و ممن قال به ابو حنيفة و زفر و محمد ، وحجتهم فى ذلك حديث ابن عمر فانه روى حديث جويرية مثل ما روى انس حديث صفية ثم قال : هو من بعد النبى صلى الله عليه و سلم فى مثل هذا ان يجدد لها صداقا فيحتمل ان يكون سماعا سمعه من النبى صلى الله عليه و سلم او له دليل على ذلك المعنى الذى تقدم ذكره فى خصوصية النبى صلى الله عليه و سلم فى ذلك ، و قد كان ايوب السختيانى يذهب فى تزويج رسول الله صلى الله عليه و سلم صفية على عتقها الى ما ذهب اليه =

و آله

و آله و سلم خاصة و ليس لأحد من أمته أن يتزوج امرأة بغير صداق ، وكذلك بلغنا [1] فى تفسير هذه الآية «و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين» فروى فى تفسير

= ابو حنيفة و زفر و محمد ، و اخرج الطحاوى من طريق حماد قال : اعتق هشام بن حسان ام ولد له و جعل عتقها صداقها ، فذكر ذلك لأيوب فقال ، لو كان ابت عتقها فقلت : أليس النبي صلى الله عليه و سلم اعتق صفية و جعل عتقها صداقها ؟ فقال : لو ان امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه و سلم أكان ذلك له ! فأخبرت بذلك هشاما فأبت عتقها و تزوجها و اصدقها اربعمائة - كذا فى عقود الجواهر المنيفة . و الحديث اخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ٧ ص ٥٨ من طريق جعفر بن محمد الفريابى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت و شعيب بن الحبحاب عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم اعتق صفية و جعل عتقها صداقها ، ثم قال : و رواه البخارى و مسلم جميعا فى الصحيح عن قتيبة ، و من طريق اسمعيل بن علية عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتق صفية و تزوجها فسألت ثابتا : ما اصدقها ؟ فقال : نفسها - انتهى .

(١) قد عرفت غير مرة ان بلاغاته مسندة ، و سيأتى فيما بعد و قد تحمق ابن حزم هنا فى المحلى و اطال اللسان على الائمة من غير روية و فكر و من غير تفقه و تعمق . قال الجصاص فى احكام القرآن : و قوله تعالى «ان تبتغوا بأموالكم» يدل على ان عتق الأمة لا يكون صداقا لها ، اذ كانت الآية مقتضية لكون بدل البضع ما يستحق به تسليم مال اليها ، و ليس فى العتق تسليم مال و انما فيه اسقاط الملك من غير ان استحقت به تسليم مال اليها ، ألا ترى ان الرق الذى كان المولى يملكه لا ينتقل اليها ؛ و انما يتلف ملكه ، فاذا لم يحصل لها به مال او لم تستحق به تسليم مال اليها لم يكن مهرا ، و ما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم اعتق صفية و جعل عتقها صداقها فلأن =

= النبي صلى الله عليه و سلم كان له ان يتزوج بغير مهر ، و كان مخصوصا بـه دون الأمة ، قال الله تعالى « و امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » فكان صلى الله عليه و سلم مخصوصا بجواز ملك البضع بغير بدل ، كما كان مخصوصا بجواز تزويج التسع دون الأمة ، قوله تعالى « و آتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » يدل ايضا على ان العتق لا يكون صداقا من وجوه : احدهـا انه قال « و آتوهن » ذلك بأمر يقتضي الايجاب ، و اعطاء العتق لا يصح ، و الثاني قوله تعـالى « فان طبن لكم عن شيء منه نفسا » و العتق لا يصح فسخه بطيب نفسها عن شيء منه ، و الثالث قوله تعالى « فكلوه هنيئا مريئا » و ذلك محال في العتق - انتهى . و من ههنا انهدم ما بناه ابن حزم بزعمه من جواز النكاح بالعتق و جعله صداقا و هو ليس بمال ، و قد قال الله تعـالى « ان تبتغوا بأموالكم » و قال « و آتيتم أجورهن » و قال تعالى « صدقاتهن نحلة » و ما كان ربك نسيا ، و في الجوهر النقي : قلت : في مسند احمد بن حنبـل : ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تعير النساء اللتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه و سلم قالت : ألا تستحيي المرأة ان تعرض نفسها بغير صداق ! فأنزل الله تعالى « ترجي من تشاء منهن » الآية ، و هذا سند على شرط الشيخين . و قال الطحاوي ، ثنا حسين بن نصر ثنا يوسف بن عدي ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قالت عائشة : كنت اذا ذكرت قلت : اني لأستحيي امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر - الحديث ، و حسين بن نصر قال فيه السمعاني و ابن يونس : ثقة ثبت ، و باقي السند عـلى شرط البخاري ؛ و الحديث من الطريقين يدل على ان الذي انكرته عائشة هو ترك المهر لا غير ، و ان الذي خص به صلى الله عليه و سلم هو الانعقاد بغير صداق ، و قد قال الشافعي : لم يكن لأحد ان يقول : جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بين اكثر من اربع و نكح امرأة بغير مهر - ذكره البيهقي في باب الدليل على انه صلى الله عليه و سلم =

هذه الآية أنها خاصة للنبي صلى الله عليه و آله و سلم بغير صداق[1]، فأما المسلمون

= لا يقتدى به فيما خص به، و ذكر البيهقي فيما بعد فى باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها انه اعتق صفية و جعل عتقها صداقها، ثم ذكر عن يحيى بن اكثم قال: هذا كان للنبي صلى الله عليه و سلم خاصة. ثم قال البيهقي: و يذكر هذا عن المزني انه ذكر هذا الحديث للشافعي فحمله على التخصيص، و موضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر، و نكاح غيره لا يخلو من مهر - انتهى كلامه؛ و هذا هو الذى يقتضى كلام ابن المسيب ظاهرا و ان غيره عليه الصلاة و السلام لو تزوج بلفظ الهبة بصداق و لو قل جاز له، و هذا غير موافق لمقصود البيهقي، و قد وافق ابن المسيب على هذا جماعة من السلف، و ذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن المسيب و رجلين معه من اهل العلم قالوا: لا تحل الهبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه و سلم، و لو تزوجها على سوط حلت - انتهى.

(١) روى عبد الرزاق عن طاوس قال: لا يحل لأحد ان يهب ابنته بغير مهر الا للنبي صلى الله عليه و آله و سلم، و عن مجاهد «و امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي» قال: بغير صداق: و عن عطاء سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال: لا يكون الا بصداق، و عنه قال: لا يصلح الا بصداق، لم يكن ذلك الا للنبي صلى الله عليه و سلم، و عن الحكم و حماد سئلا عن رجل وهب ابنته لرجل فقالا: لا يجوز الا بصداق؛ ذكر الخمسة ابن ابي شيبة فى مصنفه بأسانيد صحيحة، و يؤيد ما قال هؤلاء وجهان: احدهما قوله تعالى «لكيلا يكون عليك حرج» اى ضيق فالآية خرجت مخرج الامتنان و الحرج، انما هو فى وجوب الصداق لا فى الانعقاد من جهة اللفظ بين «وهبت» و «تزوجت» و ذلك انه قد لا يقدر على المهر فيضيق عليه التماسه، فأما ابدال العبارة بغيرها فلا ضيق فيه؛ و الثاني انه اذا ثبت ان الذى خص به عليه الصلاة و السلام هو الانعقاد بغير مهر فقد كفينا مؤنة قوله تعالى «خالصة لك» فانتفت الخصوصية بلفظ الهبة لئلا يلزم =

فلا يكون ذلك لهم الا بصداق؛ و كذلك صفية رضى الله عنها[1]، اعتقها النبى صلى الله عليه و آله و سلم ثم تزوجها ثم جعل عتقها صداقها، فكما يجوز للنبى صلى الله عليه و آله و سلم أن يتزوج بغير صداق فكذلك يجوز له أن يتزوج على شىء[2] فيجعله[3] صداقا، و هذا مما لا يكون صداقا بين المسلمين؛ و قد روى

= كثرة الاختصاص، اذ الأصل عدمه - كذا فى الجوهر النقى . و من ههنا ثبت يضا ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة كما ان الهبة بغير صداق خاص بالنبى صلى الله عليه و سلم دون المسلمين .

(١) و هى من رواة الستة، و هى بنت حيي بن اخطب بن شعبة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب، الاسرائيلية، من اولاد هارون عليه السلام، ام المؤمنين، سباها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عام خيبر ثم اعتقها ثم تزوجها: روت عن النبى صلى الله عليه و سلم، و عنها ابن اخيها كنانة و يزيد بن معتب و على بن الحسين بن على و مسلم بن صفوان و اسحاق بن عبد الله بن الحارث، قال الواقدى: ماتت فى خلافة معاوية سنة خمسين، و قال غيره: ماتت قبل ذلك سنة ست و ثلاثين، قلت: حكى ذلك ابن حبان بعد ان قدم انها ماتت فى خلافة معاوية، و هو الذى لا يتجه غيره فان فى الصحيحين تصريح على بن الحسين بسماعه منها و كان مولده بعد سنة ست و ثلاثين قطعا - قاله الحافظ فى التهذيب . و الحديث اخرجه الشيخان و الطحاوى و البيهقى و الترمذى و ابو داود و غيرهم من المحدثين فى كتبهم - كما عرفت من الجوهر النقى و عقود الجواهر . وقد تكلم فيه الحافظان العينى و ابن حجر فى شرحيهما نقضا و ابراما فراجعهما .

(٢) اى شىء كان مالا او غيره قليلا كان او كثيرا، او بغير مهر و صداق، و انه خصوصية له لا يشرك فيه غيره .

(٣) كذا فى الأصل و فى الهندية «و يجعله» بالواو، و كلاهما صحيح .

و قد

عن ابن عمر[١] رضى الله عنهما نحو مما قال أبوحنيفة و أهل المدينة ، و بلغنا أيضا[٢]

(١) اخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار حيث قال : فقد روى هذا ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : كما ذكرنا ، ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه و سلم فى مثل هذا انه يجدد لها صداقا ، حدثنا بذلك سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك - اه . و نقله الحافظ فى الفتح و العينى فى العمدة . و اثر ابن عمر المذكور نقله ابن حزم عن الطحاوى فى المحلى و تكلم فى الخصيب بن ناصح و قال : لا يدرى حاله و ليس بالمشهور فى اصحاب حماد بن سلمة فهو امر ضعيف - اه . و الخصيب نزيل مصر ذكره ابن يونس فى تاريخه و ابن حبان فى ثقاته ، و قال ابو زرعة : ما به بأس ان شاء الله تعالى ، و هو من رواة النسائى فى اليوم و الليلة ، فكيف يقول : انه لا يدرى حاله ! و ابن حزم ان لم يدر فلا حرج فقد دراه و عرفه غيره ، و لا يقدح فى الحديث عدم رواية اصحاب حماد الثقات عنه : كما فى الأصول ، اذا لم يخالف لما رواه اصحاب حماد الثقات عنه ، و يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال البخارى : لم يزل خيرا ، هو فى الأصل صدوق ، و قال محمد بن مضر عن ابن معين : ثقة ، و قال ابن عدى : لا بأس به ، و برواياته و هو كثير الحديث كثير الغرائب ، و قال مصعب الزبيرى : ابن كاسب ثقة مأمون صاحب حديث و كان من امناء القضاة زمانا ، و قال مسلمة : ثقة ، و قال الحاكم : لم يتكلم فيه احد بحجة كذا فى التهذيب . فقول ابن حزم فيه انه ضعيف ، ضعيف لا يلتفت اليه .

(٢) اسنده ابن حزم فى المحلى من طريق سعيد بن منصور قال : نا هشيم انا يونس عن ابن سيرين انه كان يحب ان يجعل مع عتقها شيئا ما كان - انتهى . و الحب فى عرف المتقدمين و لسانهم يستعمل فى المعنى العام الشامل للوجوب و السنة المؤكدة و المستحب ، و هو عرف القرآن و الحديث ، فلا يمشى قول ابن حزم : انما هذا استحباب من ابن سيرين - اه ؛ الا اذا انحصر الحب فى معنى الاستحباب و الندب ، و الا لا - فافهم .

عن ابن سيرين[١] أنه كان يقول: مهر[٢] سوى العتق اختارا[٣] نحوا من هذا.

باب النكاح فى العدة اذا تزوجت و فى اثبات النسب اذا جاء الولد[٤]

محمد قال قال ابو حنيفة رضى الله عنه: إذا نكح الرجل المرأة فى العدة من غيره فى الطلاق البائن[٥] و دخل بها فرق بينهما فان استقر بها حمل

(١) هو محمد بن سيرين، امام جليل، مضى فى ابواب الزكاة و غيرها.

(٢) كذا فى الأصل و هو الصواب، و فى الهندية «مهرا» بالنصب، يقول: لا بد من المهر سوى العتق فانه ليس بمال، و القرآن ينادى بالمال «ان تبتغوا بأموالكم» الآية؛ و قد سبق من الجصاص الكلام على هذا فتذكره.

(٣) كذا فى الهندية، و فى الأصل «اجبار» و عندى هو قول محمد لا من قول ابن سيرين، و «اختار» بدون الألف من الاختيار، و لا معنى للاجبار من الجبر: يعنى ان ابن سيرين اختار نحوا من هذا الذى قال به ابو حنيفة و اهل المدينة، و زيادة الألف بعد «اختار» من زلة الناسخ - تدبر.

(٤) قوله «اذا جاء الولد» كذا فى الأصول، و لعل الصواب «اذا جاءت بالولد» - ف.

(٥) فى الدر المختار مع رد المحتار: (و لو تزوجت معتدة بائن فولدت من سنتين مذ بانت و لا قل من الاقل مذ تزوجت فالولد للأول لفساد نكاح الآخر) ينافى ما تقدم ان العبرة للفراش الحقيق و لو فاسدا فالأولى التعليل بعدم امكان جعله للثانى لعدم اقل مدة الحمل رحمتى، (و لو لا كثر منهما مذ بانت و لنصف حول مذ تزوجت فالولد للثانى) لامكانه مع تعذر كونه للاول، (و لو لا قل من نصفه) اى مع كونه لأكثر من سنتين مذ بانت (لم يلزم الأول و لا الثانى) لأن النساء لا يلدن لأكثر من سنتين و لا لأقل من ستة اشهر كا فى الحاكم (و النكاح صحيح) اى عندهما وعند ابى يوسف =

نظر فان وضعت ذلك ما بينها و بين سنتين منذ فارقها الأول فليس بابنه[١] و ينظر لكم[٢] جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ اصابها الآخر و لأكثر من سنتين منذ فارقها الأول لم يكن ابن واحد منهما و ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ اصابها الآخر و لأكثر من سنتين منذ فارقها الأول فهو

= فاسد لأنه اذا لم يثبت من الثانى كان من الزنا و نكاح الحامل من الزنا صحيح عندهما - كذا فى البدائع و تبعه فى البحر ؛ و لم يظهر لى وجهه لأنه اذا لم يثبت من واحد منهما علم أنه من غيرهما و لا يلزم ان يكون من الزنا لاحتمال كونه بشبهة ، و لا يصح النكاح الا اذا علم انه من زنا ففى الزيلعى و غيره : لو ولدت المنكوحة لأقل من ستة اشهر مذ تزوجها لم يثبت النسب لأن العلوق سابق على النكاح و يفسد النكاح لاحتمال انه من زوج آخر بنكاح صحيح او شبهة - اه . فليتأمل : (و لو لاقل منهما و لنصفه) اى لاقل من سنتين من وقت الطلاق و لنصفه ، اى لنصف حول من وقت تزوج الثانى فقد امكن هنا جعله من الأول أو من الثانى ، (فى عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدائع انه للثانى معللا بأن اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها) فكان بمنزلة ما اذا اقرت بانقضائها (حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد و ولدها للأول ان امكن اثباته منه) ، اما اذا لم يمكن بأن جاءت به لا كثر من سنتين مذ بانت و لستة اشهر مذ تزوجت فهو للثانى ، كما فى البحر عن البدائع (بأن تلد لاقل من سنتين مذ طلق او مات و لو نكح امرأة لجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثانى) ، اى و جاز النكاح - بحر ؛ (و ان لاربعة إلا يوما فنسبه للاول و فسد النكاح) لأن الخلق لايستبين الا فى مائة و عشرين يوما فيكون اربعين يوما نطفة و اربعين علقة و أربعين مضغة - بحر عن الولوالجية ؛ انتهى .

(١) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « ثابتة » و لا معنى لها .

(٢) بكسر اللام و فتح الكاف و سكون الميم ، من كم و كذا .

ابن الآخر و ان جاءت به بعد ما فرق بينهما [1] و بين الآخر لأكثر من سنتين لم يكن ابن واحد منهما . و قال اهل المدينة : اذا نكحت المرأة فى عدتها و دخل بها فرق بينهما و ان [2] استقر بها حمل نظر فان وضعت لأدنى من ستة أشهر منذ دخل بها زوجها الأول [3] كان الولد للأول و لم يكن عليها من الآخر عدة و ان وضعت لستة اشهر منذ دخل الآخر عليها [4] فصاعدا دعى لولدها القافة [5] فالحقوه بأبيه إلا أن يأتى عليها من مهلك [6] زوجها الأول أو طلاقه إياها من الزمان ما لا يحمل النساء فى مثله منذ خل بها الآخر ، فاذا كان ذلك الحق الولد بالآخر و فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول و أكثر ما تحمل النساء اربع سنين . و قال محمد : و كيف

(١) كذا فى الأصول « بينهما » و هو مصحف ، و الصواب « بينها » بتأنيث الضمير لا بالمثنى .

(٢) كذا فى الأصول ، و الأولى « فان » بالفاء .

(٣) قوله « زوجها الأول » كذا فى الأصول ، و الصواب « زوجها الآخر » كما لا يخفى و إلا فلا معنى له ـ تفكر و تدبر فيه .

(٤) كذا فى الأصل بزيادة « عليها » و لا يناسب ، بل سقط بعد قوله « دخل » لفظ « بها » .

(٥) و القافة جمع قائف هو من يتبع الآثار و يعرفها شبه الرجل بأخيه و أبيه ، و الجمع : القافة هو يقوف الأثر و يقتافه قيافة كقفا الأثر و اقتفاه (ك) هو الذى يلحق الفروع بالأصول بالشبه و العلامات ـ اه مجمع البحار . و قول القافة ليس بحجة شرعية عندنا ، و ما ورد فى الأحاديث هو على دأب الجاهلية دفعا لاعتراضهم فى ابن زيد ابن الحارثة .

(٦) كذا فى الأصل و هو الصحيح عندى لفظا و معنى .

استقام هذا فيما ذكرتم قول[1] القافة و الفراش فراش[2] الأول حتى تأتى به[3] لما لا تلده النساء منذ فارقها الأول؟! انما ذكرتم فى الرواية التى رويتم وهى عندنا غير معروفة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعى القافه الى صبي تنازعه رجلان[4] ولم يكن[5] لو احد منهما فراش يكون به اولى بالولد من

(١) كذا فى الأصول ، و لعل الأولى من قول «القافة بزيادة» من الجارة قبل قول - فافهم .

(٢) فى الأصول « فراق » و هو خطأ ، و الصواب « فراش » بالشين مكان القاف .

(٣) فى الأصول « حتى يأتى » بالتذكير مع سقوط لفظ « به » من البين ، و الصواب « حتى تأتى به » بتأنيث الفعل و زيادة لفظ « به » لأن الضمير راجع إلى المرأة فافهم .

(٤) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار من طرق عنه رضى الله عنه فى ج ٢ ص ٢٩٣ من « باب الولد يدعيه الرجلان » كيف الحكم فيه و بسط الكلام فيه على دأبه ، و أجاب عن آثار عمر رضى الله عنه : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن توبة العنبرى عن الشعبي عن ابن عمر ان رجلين اشتركا فى ظهر (طهر) امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا اخذ الشبه منهما جميعا فجعله بينهما - اه . و بطرق أخرى عنه قال ابو جعفر فليس يخلو حكمه فى هذه الآثار التى ذكرنا من احد وجهين اما ان يكون بالدعوى لأن الرجلين ادعيا الصبي و هو فى ايديهما فالحقه بهما بدعواهما أو يكون فعل ذلك فكان الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون بقولهم اذا قالوا هو ابن هذين ، فلما كان قولهم كذلك ثبت على قولهما ان يكون قضاء عمر بالولد للرجلين كان بغير قول القافة ، و فى حديث سعيد بن المسيب ما يدل على ذلك و ذلك انه قال فقال القافة : لا ندرى لأيهما هو ؟ فجعله عمر بينهما و القافة لم يقولوا هو ابنهما ، فدل ذلك على ان عمر اثبت نسبه من الرجلين بدعواهما و لمالهما عليه من اليد لا بقول القافة ، فان قال قائل : فان كان ذلك كما ذكرته فما كان احتياج عمر الى القافة حتى دعاهم ، قيل له : يحتمل ذلك عندنا و الله اعلم ان يكون عمر رضى الله عنه وقع بقلبه ان =

غيره[١] ، فأما الزوج الأول الذى طلق امرأته او مات عنها فانه صاحب الفراش[٢] و هو أولى بالدعوة من غيره حتى تأتى بالولد لأكثر مما تلده النساء ، و ذلك عندنا سنتان لا تحمل المرأة فوق ذلك . و قد بلغنا[٣] عن

= حملا لا يكون من رجلين فيستحيل الحاق الولد بمن يعلم انه لم يلده فدعا القافة ليعلم منهم هل يكون ولد يحمل به من نطفتى رجلين ام لا؟ و قد بين ذلك فى حديث أبي المهلب فلما اخبره القافة بأن ذلك قد يكون و انه غير مستحيل رجع الى الدعوى التى كانت من الرجلين فجعل الولد ابنهما جميعا يرثهما و يرثانه فذلك حكم بالدعوى لا بقول القافة ؛ و قد روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه فى ذلك ايضا ما قد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الأحوص عن سماك عن مولى لبنى مخزومة قال : وقع رجلان على جارية فى طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فأتيا عمر يختصمان فى الولد فقال عمر : ما ادرى كيف اقضى فى هذا ؟! فأتيا عليا فقال : هو بينكما يرثكما و ترثانه وهو للباقى منكما فهذا حكم الولد لمدعييه جميعا فجعله ابنهما و لم يحتج فى ذلك الى قول القافة ، و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى - انتهى ج ٢ ص ٢٩٤ . (٥) هذا قول الامام محمد اشارة الى الجواب عن أثر عمر رضى الله عنه بأنه لم يكن فراش حقيق لواحد منهما و إلا لا يكون الحكم كذلك لقوله صلى الله عليه و سلم : الولد للفراش و للعاهر الحجر - الحديث .

(١) اى من غير صاحب الفراش .

(٢) يعنى فلا يقاس صاحب الفراش على غير صاحب الفراش ، فلا يصح الاستدلال بالأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه لأنه فى غير صاحبي الفراش فافهم .

(٣) هذا البلاغ اسنده الدارقطنى فى ج ٢ ص ٤٢٥ من سننه فى اواخر النكاح ثم البيهقى فى ج ٧ ص ٤٤٣ من السنن من طريق ابن المبارك : ثنا داود بن عبد الرحمن =

عائشة رضى الله عنها انهـا قالت : لا تحمل المرأة فوق سنتين ظل مغزل [١] .

= عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عـائشة قالت : ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل - انتهى . و فى لفظ : قالت : لا يكون الحمل اكثر من سنتين - الحديث . نصب الراية ج ٣ ص ٢٦٥ و فتح القدير ج ٤ ص ١٨٠ و البناية ؛ و جميلة بنت سعد هى فى تجريد اسماء الصحابة قال الذهبى : جميلة بنت سعد بن الربيع روى عنها ثابت بن عبد الله ان اباها و عمها دفنا يوم احد فى قبر تزوجها زيد ابن ثابت (ب د ع) - انتهى . فقول ابن حزم : جميلة بنت سعد مجهولة لا يدرى من هى - اه مبنى على الجهل ، و طار ما فى الميزان من قول ابن حزم انها مجهولة ؛ و قال الدارقطنى بعد روايـة الحديث : و جميلة بن سعد اخت عبيد بن سعد - اه ، و لم يحكم بكونها مجهولة ثم بعده البيهقى ايضا لم يقل فيها شيئا ، و قد قال الذهبى فى تجريد الأسماء : عبيد بن سعد روى عنه ابراهيم بن ميسرة - راجع سننهما ، و لم يتكلم فيها بشىء صاحب التعليق المغنى على الدارقطنى ، و ليس فى السند المذكور ابو سفيـان الذى قال فى حقه ابن حزم ضعيف .

(١) اى بقدر ظل مغزل حال الدوران لأن ظل المغزل حاله الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال و الغرض تقليل المدة ، و رواية المبسوط و الايضاح و بعض نسخ الكتاب و لو بفلكة مغزل ، و ذكر فى المغرب هذا على حذف المضاف ، و قد جاء صريحا فى شرح الارشاد و لو يدور فلكة مغزل و هو مثـل فى الدوران و الغرض تقليل المدة و بقاء الولد فى بطن امه اكثر من سنتين فى غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه مع انه لا اصل لما يحكى فى هذا الباب فان الضحاك ما كان يعرف ذلك من نفسه و كذلك غيره لأن ما فى الرحم لا يعرفه الا الله تعالى ، و الظاهر ان عائشة قالت سماعا لأن العقل لا يهتدى الى معرفة المقـادير - اه . عنايه و كفاية و البحر و الدر المختار و غيرها من كتب الفقه .

و بلغنا[١] عن عمر بن الخطـاب رضى الله عنه انه الحق ذلك[٢] بأبيه وضعت امه لسنتين قد خرجت [ثنياه - [٣]] فالحق به عمر، فعمن أخذتم ان المرأة تحمل اربع سنين و لقد انكرت العامة علينا[٤] حمل سنتين فلم يعرفوه[٥]،

(١) لعله يشير الى ما رواه الدارقطنى فى سننه: نا محمد بن نوح الجنديسابورى نا احمد ابن محمد بن يحيى بن سعد نا ابن نمير نا الاعمش عن ابى سفيان قال حدثنى اشياخ منا قالوا: جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال: يا امير المؤمنين: انى غبت عن امرأتى سنتين فجئت و هى حبلى؟ فشاور عمر النـاس فى رجمها قال: فقال معاذ بن جبـل: يا امير المؤمنين ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما فى بطنها سبيل فاتركها حتى تضع، فتركها؛ فولدت غلاما قد خرجت ثنياه فعرف الرجـل الشبه فيه فقال: ابنى ورب الكعبة: فقال عمر: عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر - انتهى. و من جهة الدارقطنى اخرجه البيهقى فى سننه.

(٢) كذا فى الأصول، و الاشارة الى الولد المولود بعد سنتين وعرف الرجل الشبه فيه.

(٣) فى الأصول هنا بياض، وسقط لفظ «ثنياه» بعده، يعنى قد خرجت ثنياه كما فى الحديث المذكور فوضعناه بين المربعين، و إلا فالجملة زائدة لا حاجة اليها، فافهم.

(٤) انظر الى كلامه و تشكر به و هو يعلم ان اهل العلم فى زمنه انكروا عليه فيما قال به من ان الحمل يكون الى سنتين و لم يعرفوا الحديث الذى استدل به.

(٥) قيل: اى لم يعرفوا بقـاء الحمل الى سنتين بالرأى فكيف يعرفون لأربعة بغير نقل؟ - اه. وعندى الصواب: «فلم يعرفوا الحمل الى سنتين» لأن الحديث الذى استدللنا به لم يصل اليهم أو تكلموا فى اسناده فأنكروا علينا. فكيف لا ينكرون عليكم بقولكم ان الحمل يكون الى اربعة سنين و يقبلون ذلك منكم فان الاربع ضعف الاثنين - و الله تعالى اعلم بمراد عباده.

و قد

فكيف يقبلون[١] اربع سنين بلا أثر و لا سنة؟ و لا أعلم ذكرتم ذلك إلا عن امرأة محمد بن عجلان[٢] زعمتم انها كانت تحمل اربع سنين! فكيف علمتم

(١) فى الأصول «تعرفوه و تقبلوا» بالخطاب بدون نون الاعراب، و لا بد من نون الاعراب «فكيف يقبلون» اى العامة منكم او فكيف تقبلون اربع سنين و انتم تنكرون الحمل الى سنتين - تأمل.

(٢) اخرج الدارقطنى و من جهته البيهقى فى سننيهما عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن انس فى حديث عائشة انها قالت: لا تزيد المرأة فى حملها على سنتين قدر ظل معزل فقال: سبحان الله من يقول هذا؟! هذا جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق و زوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن فى اثنتى عشرة سنة كل بطن فى اربع سنين - انتهى. قال المحقق فى فتح القدير: و لا يخفى ان قول عائشة رضى الله عنها مما لا يعرف إلا سماعا و هو مقدم على المحكى عن امرأة ابن عجلان لأنه بعد صحة نسبته الى الشارع لا يتطرق الى الخطأ بخلاف الحكاية فانها بعد صحة نسبتها الى مالك و المرأة يحتمل خطؤها، فان غاية الأمر ان يكون انقطع دمها اربع سنين ثم جاءت بولد و هذا ليس بقاطع فى ان الأربعة بتمامها كانت حاملا فيها لجواز انها امتد طهرها سنتين أو اكثر ثم حبلت و وجود الحركة مثلا فى البطن لو وجد ليس قاطعا فى الحمل لجواز كونه غير الولد و لقد اخبرنا من امرأة انها وجدت ذلك مدة تسعة اشهر من الحركة و انقطاع الدم و كبر البطن و ادراك الطلق فحين جلست القابلة تحتها اخذت فى الطلق فكلما طلقت اعتصرت ماء هكذا شيئا فشيئا الى ان انضمر بطنها و قامت من قابلتها من غير ولادة. و بالجملة فمثل هذه الحكايات لا يعارض الروايات. و ما روى ان عمر رضى الله عنه اثبت نسب ولد المرأة التى غاب عنها زوجها سنتين ثم قدم فوجدها حاملا فهم برجمها. فقال له معاذ: ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما فى بطنها، فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثنيتاه يشبه اباه، فلما رآه الرجل قال: و لدى و رب الكعبة! فانما هو بقيام الفراش و دعوى الرجل نسبه - انتهى.

ذلك و زوجها حى مقيم معها و المرأة قد يرفع[1] حيضتها الريح و الداء يكون بها ؟ و لو كان هذا كما تقولون لكان من قبلكم اعلكم بهذا منكم ، و لو كان هذا على ما تقولون لكان الولد حين تلده ينبغى ان يتكلم و يمشى لأن الولد لا يأتى عليه ثلاث سنين حتى يتكلم أو يمشى .

باب نكاح السفيه[2]

محمد قال : قال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا تزوج الفاسق السفيه و المولى عليه هذا[3] يكون معتوها[4] امرأة بصداق مثلها فهو جائز ، و لا ينبغى ان ينقض النكاح . و قال اهل المدينة فى السفيه و المولى عليه : ينكح بغير اذن وليه انه يفرق الولى بينه و بين التى نكح فان لم يكن دخل بها فلا شىء لها و ان كان

(١) كذا فى الهندية و هو الصواب ، و فى الأصل « قد يرجع » تصحيف فانه لا معنى له هنا - كما لا يخفى على الفهيم .

(٢) هو خفيف العقل فى التحرير و شرح السفه فى اللغة الخفة ، و فى اصطلاح الفقهاء : خفة تنبعث الانسان على العمل فى ما له بخلاف مقتضى العقل - اه رد المحتار ؛ فهو ليس بمعدوم العقل بالكلية .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « كان » مكان « هذا » ، و لا يصح معناه فان المعتوه لا يجوز تزوجه ، كما سيأتى فى الكتاب ، و المعنى هنا : و لا يكون معتوها - لعل شيئا من العبارة سقط أو وقع التصحيف فيه ، تأمل فى العبارة ؛ و ان كان يمكن ان يكون توضيحا لقوله : و المولى عليه مثل ان يكون معتوها - تدبر .

(٤) من العته و هو اختلال فى العقل كما فى الدر المختار ، لكن قال العلامة ابن عابدين رحمه الله : هذا ما ذكره فى البحر تعريفا للجنون و قال : و يدخل فيه المعتوه و أحسن الاقوال فى الفرق بينهما ان المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب و لا يشتم بخلاف المجنون - اه . وصرح الأصوليون بأن حكمه كالصبى =

دخل بها كان لها[1] أدنى ما ينكح به النساء دينار[2] بمسه اياها . قال محمد : وكيف بطل نكاح السفيه و المولى عليه إذا تزوج امرأة بصداق مثلها و لم يأت من ذلك إلا بما آنسه[3]؟ فكيف بطل النكاح و قد جاءت الآثار أن النكاح جده و هزله سواء[4]، كما أن الطلاق جده و هزله سواء! فكيف أجزتم

= الا ان الدبوسى قال: تجب عليه العبادات احتياطا، و رده صدر الاسلام بأن العته نوع جنون فيمنع وجوب اداء الحقوق جميعا - كما بسطه فى شرح التحرير - انتهى .

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية « كان لنا » بضمير المتكلم و هو خطأ .

(٢) كذا فى الأصول « دينار » و عندهم ادنى ما ينكح عليه المرأة ربع دينار او ثلاثة دراهم، قال مالك فى الموطأ: لا أرى ان تنكح المرأة بأقل من ربع دينار و ذلك ادنى ما تجب فيه القطع - انتهى. فلعل لفظ « ربع » سقط من قلم الناسخ. و فى المدونة: قلت أرأيت ان زوجها على عرض قيمته اقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين؟ قال: ارى النكاح جائزا و يبلغ به ربع دينار ان رضى بذلك الزوج، و ان ابى فسخ النكاح ان لم يكن دخل بها، فان دخل بها اكمل لها ربع دينار، و ليس هذا النكاح عندى من نكاح التفويض - انتهى .

(٣) هكذا فى الأصل « الا بما آنسه » و فى الهندية « السنة ». فلعله « الا بما احلت به » أو « الا بما يكون به او بالسنة » او « بما جاءت به السنة » او « بما وردت به السنة » - فافهم .

(٤) اشارة الى حديث مرفوع ورد فى ذلك رواه ابو داود و ابن ماجه و الترمذى - كما فى شرح الزرقانى - و قال: حسن غريب، عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم ثلاث جدهن جد و هزلهن جد: النكاح و الطلاق و الرجعة، قال ابن العربى: و روى بدل « الرجعة » « العتق » و لا يصح؛ و قال الحافظ: وقع عند الغزالى: « العتاق » بدل « الرجعة » و لم اجده، و مرادهما لا يصح و لم يجده مرفوعا فلا ينافى صحته =

= عن ابن المسيب فى الموطأ لكن عجيب نفى وجدانه! ففى الاستذكار: روى ابو بكر بن ابى شيبة: ثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن ابى الدرداء قال: كان الرجل فى الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول: كنت لاعبا. فأنزل الله «و لا تتخذوا آيات الله هزوا» فقال صلى الله عليه و سلم: من طلق او اعتق او انكح أو انكح قال انى كنت لاعبا فهو جائز عليه - انتهى. و فى بلوغ المرام: عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ثلاث جدهن جد و هزلهن جد: النكاح و الطلاق و الرجعة - رواه الأربعة إلا النسائى، و صححه الحاكم؛ و فى رواية لابن عدى من وجه آخر ضعيف: الطلاق و النكاح و العتاق؛ و للحارث بن ابى اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه: لا يجوز اللعب فى ثلاث: الطلاق و النكاح و العتاق، فان قالهن فقد وجبن؛ وسنده ضعيف - انتهى. و رواه الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد بلفظ: ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق و النكاح و العتق؛ و رواه الحارث بن ابى اسامة فى مسنده عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبد الله بن ابى جعفر عن عبادة بن الصامت رفعه: لا يجوز اللعب فى ثلاث: الطلاق و النكاح و العتاق، فمن قالهن فقد وجبن - و هذا منقطع؛ و فى الباب عن ابى ذر رفعه: من طلق و هو لاعب فطلاقه جائز، و من اعتق و هو لاعب فعتاقه جائز، و من نكح و هو لاعب فنكاحه جائز - اخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عنه و هو منقطع؛ و أخرج عن على و عمر نحوه موقوفا؛ و فى هذا رد على ابن العربى و على النووى حيث انكرا على الغزالى ايراد هذا اللفظ. ثم قال النووى: المعروف اللفظ الأول بالرجعة بدل الطلاق، و قال ابو بكر بن العربى: لا يصح، و يروى بدل العتاق الرجعة؛ قلت: هذا هو المشهور فيه، و كذا رواه احمد و ابو داود و الترمذى و ابن ماجه و الحاكم و الدارقطنى من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن ابى هريرة باللفظ المذكور اولا و فيه بدل «العتاق» «الرجعة» قال الترمذى: حسن، و قال الحاكم: =

طلاقه

طلاقه إذا نكح و هو يطلقها و لم يدخل بها فيؤخذ منه نصف الصداق بغير مسيس؟ فهذا مما فيه الاسراف منه فى ماله و التبذير أن يتزوج على المال العظيم باذن الولى فلا يدخل بها حتى يطلقها فيؤخذ[1] منه نصف الصداق! فان قلتم: إن النكاح إنما بطل للاسراف فى المال. قلنا[2]: فهذا أحرى أن يكون [باطلا][3] و قد أسرف فى ماله من رجل[4] تزوج ابنة عم له فى الحسب و المال و لها فضل و جمال بصداق مثلها ثم أقام عليها فلم يفارقها فكيف جاز النكاح و هو يلحقه[5] فى ذلك نصف الصداق و لم يجز هذا؟

= صحيح، و اقره صاحب الام و هو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن ادرك و هو مختلف فيه، قال النسائى: منكر الحديث، و وثقه غيره فهو على هذا حسن، و عطاء المذكور فيه هو ابن ابى رباح صرح به فى رواية ابى داود و الحاكم، و وهم ابن الجوزى فقال: هو عطاء بن عجلان و هو متروك - اه التلخيص الحبير. و فى كتاب الآثار: محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال: لعب النكاح و جده سواء كما ان لعب الطلاق و جده سواء، قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة، اربع جدهن جد و هزلهن جد: الطلاق و النكاح و الرجعة و العتاق - انتهى.

(١) فى الأصول «فيأخذ» و هو مصحف.

(٢) سقط من الأصول لفظ «قلنا» و لا بد منه - كما لا يخفى.

(٣) سقط من الأصول «باطلا» و لابد منه، و إلا «يكون» ليس بلاخبر كما ترى و لابد منه.

(٤) متعلق بقوله «احرى» افعل التفضيل، و قوله «و قد اسرف فى ماله» جملة حالية قد اعترضت بين «احرى» و قوله «من رجل».

(٥) كذا فى الأصول، و تأمل فيه، و الحال ان النكاح يلزم الناكح نصف الصداق =

و قد صنع من ذلك ما لا يصنعه السفيه و لا المولى عليه .

[1] قال : و قال أبو حنيفة فى السفيه و المولى عليه يعتق و قد بلغ و احتلم : إن عتقه جائز لأن العتق هزله و جده سواء[2] كما أن الطلاق جده و هزله سواء . و قال أهل المدينة فى السفيه و المولى عليه ينكح باذن وليه : إن طلاقه جائز عليه إذا احتلم ، و لا يجوز عتاقه ما دام يولى عليه . و قال محمد : كيف بطل هذا العتاق؟ قالوا : فى هذا إتلاف لماله . قيل لهم : أو ليس فى الطلاق قبل الدخول إتلاف[3] لماله؟ قالوا : لأنه[4] نكح فى ذلك بأمر الولى . قيل لهم : فما تقولون إن أعتق باذن الولى أيجوز إعتاقه؟ فان قالوا : نعم . قيل لهم : فقد جاز للسفيه إن يستهلك ماله باذن وليه فى غير تجارة و لا منفعة تعود بها على نفسه . فان قالوا : لا . قيل لهم : فكيف جاز طلاقه قبل الدخول و لا يجوز عتاقه و قد أذن له الولى؟ و ما سبيلهما إلا واحد ، و ما ينبغى أن يجوز بعضه و يبطل بعضه ؛ و لكنا نقول فى هذه الثلاثة : النكاح و الطلاق و العتاق سواء جدهن جد و هزلهن جد . و ذلك جائز كله على السفيه و المولى عليه ما لا يكون معتوها[5] أو صغيرا لم يبلغ ، فان كان معتوها أو صبيا لم يبلغ لم يجز عليه

= و هو ضرر عليه ! و قوله « لم يفارقها » لعله « لم يقارفها » بتقديم القاف و بعد الراء فاء ، و عليه يترتب قوله « و هو يلحقه فى ذلك نصف الصداق » و إلا لا يصح .

(١) لعل لفظ « محمد » قبل « قال » سقط من الأصول .

(٢) كما ورد فى الحديث . و قد مضى تخريجه فتذكره .

(٣) فى الأصول « اتلافا » بالنصب و المقام يقتضى الرفع وجوبا - كما لا يخفى .

(٤) قوله « قالوا لأنه » كذا فى الأصول ، و الظاهر ان بعض العبارة سقط بين « قالوا » و بين « لأنه » نحو كلمة « لا » - ف .

(٥) تذكر ما مضى فى ابتداء الباب من أنى قلت : ان العبارة مختلة . و العته نوع =

طلاق يطلقه[١] و لا نكاح و لا عتـاق . قالوا : فقد جعلتم الصبى و المعتوه فى نكاحهما و عتاقهما بمنزلة قولنا فى السفيه و السفيه بمنزلتهما عندنا لضعف عقله و قلة نظره لنفسه . قيل لهم : إنا أبطلنا الأشياء كلها غير هذين[٢] و أبطلنا فيما أبطلنا الطلاق ، و أنتم لا تبطلون الطلاق على السفيه ، فكذلك افترق حال هذين[٣] و حال السفيه ؛ أرأيتم الصبى و المعتوه أتجيزون طلاقهما كما تجيزون طلاق السفيه ؟ فان كنتم تجيزون ذلك فهذا مما لا ينبغى[٤] ، و إن كنتم لا تجيزون طلاقهما فقـد فرقتم بينهما و بين السفيه فى الطلاق ، فكذلك افترقوا فى العتاق و النكاح .

باب ما يذكر فى النكاح من الجنون[٥]

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المجنون تخاف منـه امرأته

= من الجنون ، لا يقع طلاقه و لا يجوز تصرفه ، فيمكن هناك مكان « كان يكون » « ما لا يكون » او « ما لم يكن » .

(١) كذا فى الأصول ، و الصحيح « يطلقها » تدبر .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « هذين الأمرين » اى النكاح و العتاق فان الكلام مع اهل المدينة فيهما - و الله تعالى اعلم بحقيقة الأمر .

(٣) اى الصبى و المعتوه .

(٤) اى لا يجوز ، لقوله صلى الله عليه و سلم « رفع القلم عن ثلاث : عن النـائم حتى يستيقظ ، و عن الصغير حتى يكبر ، و عن المجنون حتى يعقل او يفيق » رواه الأربعة الا الترمذى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : الحديث ؛ و صححه الحاكم - بلوغ المرام .

(٥) قال فى التلويح : الجنون اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة و القبيحة =

و لم يجامعها: إنه إن كان لا يفيق حيل[1] بين امرأته و بين ما يخاف عليها منه فى حال الخوف، و أنفق عليها من ماله، و لم يفرق بينهما[2] إلا أن يخلى بينه و بينها و لا يصل إليها، فاذا كان ذلك أجل سنة فان وصل إليها و إلا خيرت، فان اختارت المقام معه أنفق عليها من ماله و لم يكن لها بعد ذلك خيار، و إن اختارت الفرقة[3] بانت منه بتطليقه. و قال أهل المدينة: إذا كان لا يفيق حيل بينه و بين امرأته و بين ما يخاف عليها منه و أنفق من ماله و ضرب لها أجلا[4] سنة يعالج فيها، فان برئ ردت إليه امرأته و إلا فرق بينهما و كانت

= المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها و تتعطل افعالها إما لنقصان جبل عليه دماغه فى اصل الخلقة و إما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط او آفة و إما لاستيلاء الشيطان عليه و إلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح و يفزع من غير ما يصلح سببا - اه. و فى البحر عن الخانية: رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتنى البارحة، فقال: اصابنى الجنون، و لا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله - اه رد المحتار.

(١) فى الهندية «جهل» و هو مصحف من قوله «حيل» من الحيلولة، و فى الأصل «انه كان لايفيق بين امرأته» سقط منه قوله «ان» وقوله «حيل».

(٢) ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب فى الآخر و لو كان فاحشا كجذام وجنون و برص و رتق و قرن عند ابى حنيفة و ابى يوسف. و هو قول عطاء و النخعى و عمر بن عبد العزيز و ابى زياد و ابى قلابة و ابن ابى ليلى و الأوزاعى و الثورى و الخطابى و داود الظاهرى و اصحابه و اتباعه. و فى المبسوط انه مذهب على و ابن مسعود رضى الله تعالى عنهم - فتح، اه رد المحتار.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «الفراقة» و هو مرجوح.

(٤) كذا فى الأصول - ف.

و لكن

فرقتها[1] تطليقة فان كان يفيق أحيانا و يجن أحيانا لا يفرق بينه و بين امرأته و لكن يحال بينها و بين ما يخاف عليها منه حين يعتريها[2] ذلك .

و قال محمد : و كيف تكون الفرقة بينهما فى قولكم إذا لم يفق و لا تكون[3] بينهما إذا كان يفيق فى بعض الزمان و هو يجامع فى الحالين كلتيهما[4] ؟! إنما تقع الفرقة إذا لم يقدر على الجماع و فى ذلك يضرب الأجل سنة ، و أما إذا قدر على الجماع و هو معتوه فليس ينبغى أن يفرق بينهما ، و إن كان صحيحا لا يقدر على الجماع فرق بينهما بعد ما يضرب لها[5] الأجل[6] سنة إذا اختارت المرأة ذلك ؟ أفلا ترون المجنون و الصحيح فى ذلك كله سواء ! .

باب الرجل يتزوج و به جنون أو جذام أو برص فتكره المرأة صحبته

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : ليس للمرأة أن تفارق زوجها إذا كان به داء من جنون أو جذام[7] أو برص[8] أو عمى أو مقعد

---

(١) و فى الأصول « فرقتها » بضمير المثنى .

(٢) من الاعتراء و هو الاعتراض و الاشتمال و الاحاطة .

(٣) و فى الأصول « و لا يكون » بالياء ، و الضمير يرجع الى « الفرقة » فلا بد من التأنيث . قلت : الفرقة مصدر يستوى فيه التذكير و التأنيث - ف .

(٤) و فى الأصول « كلتاهما » .

(٥) هكذا فى الأصول « لها » بالتأنيث ، و الظاهر الصواب « له » بالتذكير .

(٦) كذا فى الأصول ، و قد مر قبل ذلك « اجلا سنة » منكرا و كل صواب .

(٧) هو داء يتشقق به الجلد و ينتن و يقطع اللحم - قهستانى عن الطلبة ، اه رد المحتار .
و فى المغرب : و المجذوم الذى به جذام ، و هو تشقق الجلد و تقطع اللحم و تساقطه - اه .

اجنبية مفيدة

فى النهاية : « من تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله يوم القيامة و هو اجذم » ، اى مقطوع =

= اليد، من الجذم: القطع؛ و منه حديث علي رضى الله عنه: من نكث بيعة لقى الله و هو اجذم ليست له يد؛ قال القتيبي: الأجذم ههنا الذى ذهبت اعضاؤه كلها، و ليست اليد اولى بالعقوبة من باقى الأعضاء؛ يقال: رجل اجذم و مجذوم - اذا تهافتت اطرافه من الجذام، وهو الداء المعروف؛ قال الجوهرى: لا يقال للمجذوم «الأجذم»؛ و قال ابن الأنبارى ردا على ابن قتيبة: لو كان العقاب لا يقع الا بالجارحة التى باشرت المعصية لما عوقب الزانى بالجلد و الرجم فى الدنيا و بالنار فى الآخرة؛ و قال ابن الأنبارى: معنى الحديث انه لقى الله و هو اجذم الحجة لا لسان له يتكلم و لا حجة فى يده، و قول على رضى الله عنه «ليست له يد» اى لا حجة له؛ و قيل معناه: لقيه منقطع السبب، يدل عليه قوله: القرآن سبب بيد الله و سبب بأيديكم فمن نسيه فقد قطع سببه؛ و قال الخطابي: معنى الحديث ما ذهب اليه ابن الأعرابي، و هو ان من نسى القرآن لقى الله خالى اليد من الخير صفرها من الثواب، فكنى باليد عما تحويه و تشتمل عليه من الخير؛ قلت: و فى تخصيص علىّ بذكر اليد معنى ليس فى حديث نسيان القرآن، لأن البيعة تباشرها اليد من بين الأعضاء و هو ان يضع المبايع يده فى يد الامام عند عقد البيعة و اخذها عليه؛ و منه الحديث «كل خطبة ليست فيها شهادة كاليد الجذماء» اى المقطوعة؛ و فيه انه قال لمجذوم فى وفد ثقيف «ارجع فقد بايعتك»؛ المجذوم الذى اصابه الجذام و هو الداء المعروف كأنه من جذم فهو مجذوم، و انما رده النبى صلى الله عليه و سلم لئلا ينظر اصحابه اليه فيزدرونه و يرون لأنفسهم فضلا عليه فيدخلهم العجب و الزهو، او لئلا يحزن برؤية النبي صلى الله عليه و سلم و اصحابه رضى الله عنهم و ما فضلوا به عليه فيقل شكره على بلاء الله تعالى؛ و قيل: ان الجذام من الأمراض المتعدية و كانت العرب تتطير منه و تتجنبه فرده لذلك، او لئلا يعرض لأحدهم جذام فيظن ان ذلك قد اعداه، و يعضد ذلك الحديث الآخر انه اخذ بيد مجذوم فوضعها مع يده فى القصعة فقال «كل ثقة بالله و توكلا عليه»، و انما =

أو مفلوج[1] أو أكله بعد أن يكون يجامع . و قال أهل المدينة : إذا كان مجنونا لا يفيق ضرب له أجل سنة فان لم يبرأ فيها و إن كان يجامع فرق ، و أما المجذوم فانه يفرق بينه و بين امرأته إذا طلبت ذلك ، و أما الأبرص و المقعد و المفلوج فلا يفرق بين أحد منهم و بين امرأته .

و قال محمد : و كيف افترق المجذوم و المجنون و غيرهما من نحو الأبرص[2] و الأعمى و المقعد ؟ فان قالوا : إنما نقول هذا في الأمر لا يحتمل[3] قيل لهم : و ما تعنون بقولكم «لا يحتمل» للتقذر أو[4] لغيره ؟ فان كان للتقذر[5] فقد كره أن يتقذر[6]، و قد بلغنا[7] عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

= فعل ذلك ليعلم الناس ان شيئا من ذلك لا يكون الا بتقدير الله تعالى ، ورد الأول لئلا يأثم فيه الناس فان يقينهم يقصر عن يقينه ؛ س . و منه الحديث «لا تديموا النظر الى المجذومين» لأنه اذا ادام النظر حقره و رأى لنفسه فضلا و تأذى به المنظور اليه ، و منه حديث ابن عباس رضي الله عنهما «اربع لا يجزن في البيع و لا النكاح : المجنونة و المجذومة و البرصاء و العفلاء» - اه . (٨) هو بياض في ظاهر الجلد يتشاءم به - قهستاني ، قاله في رد المحتار . و نحوه في المغرب .

(١) في مجمع البحار : الفالج داء الأنبياء ، هو داء معروف يرخي بعض البدن - اه . و قد تكفل المحقق في فتح القدير رد ما استدل به الأئمة الثلاثة و محمد بما لا مزيد عليه .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية «البرص» و ليس بصواب ، بل تصحيف .

(٣) اى لا يتحمل - فافهم ، لعل عن الامام محمد روايتين في ذلك ، و الا فمذهبه التخيير في ذلك .

(٤) كذا في الهندية و هو الصواب ، و كان في الأصل «للعذام» و هو تصحيف .

(٥) في الأصول «يتقذر» و الأولى «للتقذر» كما يقتضي السياق و السباق .

(٦) كذا في الهندية ، و في الأصل «يعتذر» تصحيف - ف .

(٧) في كنز العمال ج ٥ ص ١٩١ الطبعة الأولى من كتاب الطب و الرقى من قسم =

أن ركبا[1] قدموا عليه من اليمن فأتاهم بطعام فتنحى رجل منهم فقال له بعض القوم : إن به ضربا من الجذام ، فقال له : ادنه ، فأدناه فجعل يأكل الأجذم و جعل أبو بكر يأكل من حيث يأكل الأجذم ؛ و بلغنا[2] عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: هلك المتقذر . فليس ينبغي أن يفرق بين امرأة و زوجها للتقذر ، فالمرأ المسلم أعظم حرمة من أن يفرق بينه و بين امرأته

= الأفعال: عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال: قدم على ابي بكر وفد من ثقيف فأتي بطعام فدنا القوم و تنحى رجل به هذا الداء يعني الجذام فقال له ابو بكر: ادنه ، فدنا قال: كل ، فأكل و جعل ابو بكر يضع يده موضع يده فيأكل مما يأكل منه المجذوم ـ ش و ابن جرير ، انتهى . و قد مر مرارا ان بلاغات الامام محمد مسندة ، و في الباب حديث معيقيب و عمر رضي الله عنه و فيه قصة طويلة رواه ابن سعد مطولا و ابن جرير صدره ، و رواه ابن سعد و ابن جرير مختصرا عن خارجة بن زيد عن عمر و عن جابر مرفوعا ان النبي صلى الله عليه و سلم اخذ بيد مجذوم فأقعده معه فقال: كل ثقة بالله و توكلا عليه ـ رواه ابن جرير ، و عن عمرو بن الشريد عن ابيه مرفوعا ايضا رواه ابن جرير ، و حديث « فر من المجذوم فرارك من الأسد » رواه البخاري تعليقا في الطب لا يعارضه فان ظاهره غير مراد للاتفاق على اباحة القرب منه و يثاب بخدمته و تمريضه و على القيام بمصالحه ، و تقدم الجمع من النهاية .

(١) ركب جمع الراكب ، و امثاله كثيرة .

(٢) لم اجد في الكتب التي عندي ، فتشه انت من مظانها لعلك تجده . وحديث كعب ابن عجرة لم يصح لأنه من رواية جميل بن زيد و هو متروك عن زيد بن كعب بن عجرة ، و هو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد ، و لو سلم جاز ان يكون طلاقا فان لفظ « الحقي بأهلك » من كنايات الطلاق فلا تعويل عليه في هذا الموضع ـ كما لا يخفى . و في روايات اخرى ما يناسب ذلك المقام فراجعها .

بهذا

بهذا، و شبهه و إن[1] قلتم: لا يحتمل لأنه لا يسعى على امرأته و لا يبتغى لها من فضل الله، فكيف يقولون[2] إن كان موسرا كثير المال فأنفق عليها أكثر مما ينفق على مثلها؟ أينبغى لكم أن تفرقوا بينها و بينه كذلك[3] فان قلتم: لا نفرق بينهما لهذا، فأى شيء تعنون بقولكم ذلك «لا يحتمل» و قد احتمله أبو بكر رضى الله عنه فى فضله[4]؟ و ما كان ذلك عليه بواجب، و إن كان ذلك بواجب على المرأة فى أمر زوجها فقد بلغنا[5] عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) كذا فى الأصول بالواو، و الأولى «فان» بالفاء.

(٢) كذا فى الأصول بصيغة الغيبة، و الأولى «تقولون» بالخطاب - كما لا يخفى.

(٣) اى لا يفرق بينهما بمثل هذا، يعنى من انفاق اكثر المال على مثلها.

(٤) «فى فضله» اى مع فضله على سائر الصحابة رضى الله عنهم أكل مع المجذوم من حيث يأكل منه المجذوم.

(٥) اخرج البيهقى فى سننه الكبرى من طريق جعفر بن عون: حدثنا ربيعة بن عثمان نا محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدى و كان من اصحاب ابى سعيد الخدرى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و آله و سلم بابنة له فقال: يا رسول الله! هذه ابنتى قد ابت ان تتزوج، فقال لها النبي صلى الله عليه و آله و سلم: اطيعى اباك، فقالت: و الذى بعثك بالحق! لا اتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته؟ قال: حق الزوج على زوجته ان لو كانت له قرحة فلحستها ما ادت حقه - انتهى. فعلم من هذا ان الحديث من مرويات ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه، و روى البزار كما فى النيل باسناد رجاله رجال الصحيح عن ابى سعيد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها او انتن منخراه صديدا او دما ثم ابتلعته ما ادت حقه، و اخرج مثل هذا اللفظ البزار من حديث ابى هريرة - اه. و روى نحوه احمد فى مسنده عن =

= انس رضى الله عنه - كما فى منتقى الأخبار - مرفوعا ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ، و لو صلح لبشر ان يسجد لبشر لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، و الذى نفسى بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح و الصديد ثم استقبلته تلحسه ما ادت حقه - انتهى . و قد اشار الترمذى الى حديث انس فى باب السجدة فراجعه . فتحصل من ذلك ان الحديث المذكور مختصرا و مطولا مروى عن انس بن مالك و ابى هريرة و ابى سعيد الخدرى رضى الله عنهم اسنده البزار و الامام احمد و البيهقى نحو ما فى الكتاب فى سنن البيهقى ج ٧ ص ٨٤ من حديث أبى هريرة .

قلت: و اخرجه الامام محمد فى آثاره: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحكم بن زياد يرفعه الى النبي صلى الله عليه و سلم ان امرأة خطبت الى ابيها فقالت: ما انا بمتزوجة حتى القى النبي صلى الله عليه و سلم فأسأله ما حق الزوج على زوجته ؟ فأتته فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته ؟ قال: ان خرجت من بيتها (وعند ابى يوسف من بيته) بغير اذن منه لم يزل الله يلعنها و الملائكة و الروح الأمين و خزنة الرحمة و خزنة العذاب حتى ترجع ، قالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته ؟ قال: ان سألها نفسها و هى على ظهر قتب لم يكن لها ان تمنعه ، قالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته ؟ قال ان غضب فلترضه . فقال رجل من القوم: و ان كان ظالما ؟ قال: و ان كان ظالما . قالت: ما انا بمتزوجة بعد ما سمع - اه ص ٠٧٩ و اخرج الامام ابو يوسف ايضا نحوه فى ص ٢٠٢ من آثاره . و اخرج الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده عن احمد بن محمد بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد عن محمد بن محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة عن الحكم بن زياد الجزرى ان امرأة خطبت الى ابيها فاستأذنها فقالت: لست بفاعلة حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه و سلم و أسأله عن حق الزوج ، فأتته ذاكرة ذلك له . فقال صلى الله عليه و سلم : من حقه مراقبة الله فيه نظرا و سمعا =

فى ذلك حديث لا يرد و لا يجهل و لايشك فيه معروف: إن سائلة سألته فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج علـى امرأته؟ قال: لو سال منخراه[١] قيحا أو دما فمصت[٢] ذلك ما أدت ما أوجب الله عليها من حقه فمن سال منخراه قيحا أو دما فهذا من الأمر الذى لا يحتمل فلم يقل النبي صلى الله عليه و آله و سلم إن ذلك مما[٣] يفرق بين المرأة و زوجها، و لكنه قال

= و نطقا و بطشا و سعيا و مشربا و ملبسا و مطعما و رعاية له فى سائر ذلك و حفظا و ايثارا و موافقة و احتراما لما اوجب الله له، فقالت: يا رسول الله! أحذر ان اعجز عن بعض ذلك، فقال: انت اعرف - اه، راجع ج ٢ ص ١٣٢ من جامع المسانيد، قلت: هو مرسل لأن الحكم بن زياد لم يسم فيه من سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم، و فى الميزان: الحكم بن زياد عن انس رضى الله عنه قال الأزدى: مجهول - اه. قلت: فان لم يعرفه الأزدى فقد عرفه الامام اذ روى عنه و هو شيخه، و شيخ الرجل ليس بمجهول عنده - ف.

(١) فى مجمع البحار: فيه انه اخـذ بمنخرة الصبي، أى بأنفه، و نخرتا الأنف ثقباه، و النخرة بالحركة مقدم الألف، و المنخر و المنخران ايضا ثقبا الأنف - انتهى.

(٢) المص فى الأصل: النيل و الأخذ الى الفوق، و ههنا بمعنى لحست او ابتلعت، كما فى الحديث، و فى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه - كما فى المجمع - انه مص منها، اى نال منها القليل من الدنيا، مصصت بالكسر مصا.

(٣) كذا فى الأصل و هو الصحيح، و فى الهندية «ما» مكان «مما». لم يحكم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالتفريق بينهما للتقذر و عدم التحمل بل اقرهـا فى زوجيته و قال لها ما قال، فعلم من هذا ان هذا داء لا يتخير به احد الزوجين. و سيلان الدم و القيح من جسده ثم لحسه و ابتلاعه اشد تقذرا فى عقل العرف من البرص و الجنون و الجذام و غيرها.

لو مصت ذلك ما أدت ما أوجب الله عليها من الحق فكيف يفرق بينهما بهذا و شبهه ؟ و هل تعلمون أن أحدا فى زمان النبى صلى الله عليه و آله و سلم أو فى زمان أبى بكر أو فى زمان عمر رضى الله عنهما فرق بينه و بين امرأته من دائه من جذام أو غيره ؟

أخبرنا محمد بن الحسن[1] قال أخبرنا إسمعيل بن عياش[2] قال حدثنى ابن جريج[2] عن عطاء بن أبى رباح فى الرجل يتزوج المرأة و به داء أو جذام أو برص قال : لا تخير[3] .

---

(١) هذا قول تلميذه و الراوى عنه ، و قد سبق نظائره فيما قبل . قلت : و له نظائر فى الصحاح و السنن - ف .

(٢) مضى فيما مضى مرارا .

(٣) و عن ابى عبيد نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن ابى نجيح عن مجاهد انه قال فى الرجل يتزوج المرأة ثم يعرض له الداء قال : هى امرأته لا تنزع منه - انتهى . و لم يرد فى خبر صحيح او ضعيف او اثر عن الخلفاء الراشدين او غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم انهم فرقوا بين الزوج و المرأة بسبب الجذام او البرص او غيرهما من امثال هذه الأمراض ، و لم يخيروا احد الزوجين بعيب الآخر . قال المحقق : اما القياس فتخلف فيه جزء المقتضى او شرطه فان المقتضى للفسخ العيب مع و قوعه فى عقد مبادلة تجرى فيه المشاحة و المضايقة بسبب كون المراد منه من الجانبين المال ، و هذا شرط عمله ، و النكاح ليس كذلك فان المال فيه تابع غير مقصود و انما شرع اظهارا لخطر المحل ، و لهذا اختلفت لو ارمهما حتى اجزنا على عبد و فرس غير موصوفين ، وصحيح مع عدم رؤية المرأة اصلا ، بخلاف المبيع عنده ، ثم اذا رأى المبيع عندنا يثبت له خيار الرد بلاعيب ، و فى النكاح لو شرط وصفا مرغوبا فيه كالعذرة و الجمال و الرشاقة و صغر السن فظهرت ثيبا عجوزا شوهاء ذات شق مائل و لعاب سائل =

باب الرجل يتزوج المرأة لا يجد[1] ما ينفق على امرأته

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: إذا لم يجد الحر ما ينفق على امرأته أمة كانت أو حرة لم يفرق بينهما[2]، وكذلك العبد و لكن يقرض[3]

= و انف هائل و عقل زائل لا خيار له فى فسخ النكاح به، و فى البيع بفسخ بدون ذلك، و لو هزلا بالبيع لم ينفذ، و ينعقد النكاح بالهزل به، فكذلك بالعلة مقتضية؛ و عن القياس الثالث بمنع وجود العلة فى الفرع و هو امتناع حصول المقصود لجواز ان يطأ من هى كذلك و يتوصل بالشق و القطع و الكسر غاية ما فيه نفرة طبيعية، و ذلك لم يوجب الفسخ اتفاقا للاتفاق على عدمه فى ذات القروح و الفاحشة و البخر الزائد، و حينئذ قول محمد ان وجود ذلك فيه يعطل عليها المقصود للوجه الأخير، بخلافه هو اذا وجدها كذلك لأنه يتمكن من ازالة الضرر عن نفسه بالطلاق، و وجه دفعه و دفع قول الزهرى و من معه انتظمه دفع اقسية الشافعى و من معه - انتهى ج ٣ ص ٢٦٨ من باب العنين.

(١) كذا فى الأصول، و لعل الواو سقط من قوله «لا يجد».

(٢) و بقولنا قال الزهرى و عطاء و ابن يسار و الحسن البصرى و الثورى و ابن ابى ليلى و ابن شبرمة و حماد بن ابى سليمان و الظاهرية، و بقول الشافعى قال مالك و احمد فى ظاهر قوله و عنه رواية كقولنا، و على هذا الخلاف العجز عن الكسوة و العجز عن المسكن، و هذا التفريق فسخ عند الشافعى و احمد، طلاق عند مالك، و لو امتنع عن الانفاق عليها مع اليسر لم يفرق، و يبيع الحاكم ماله و يصرف فى نفقتها فان لم يجد ماله يحبسه حتى ينفق عليها و لا يفسخ فتح القدير.

(٣) قال المحقق: و معنى الاستدانة ان تشترى الطعام على ان يؤدى الزوج ثمنه. وقال الخصاف: الشراء بالنسيئة ليقضى الثمن من مال الزوج - اه؛ و مثله فى العناية و الكفاية، و ما فى الكتاب خلاف ما قاله الخصاف، و عليه المعول، و لذا قال فى رد المحتار =

النفقة لا مرأته الحرة و لزوجته الأمة إذا بوئت معه بيتا [1] على قدر نفقة مثلها [1] بالمعروف، فيكون ذلك دينا على الحر يطلبه إياها، و أما العبد فهو فى رقبته فان فدى به مولاه [2] و الا بيع فى ذلك حتى تستوفى نفقتها ثم يستقبل نفقة بعد ذلك، و لا تقع فرقة بينهما فى شيء من أمر النفقة على حال. و قال أهل المدينة: إذا لم يجد الحر ما ينفق على امرأته أمة كانت أو حرة فرق بينهما، و كذلك العبد.

قال محمد: و كيف و قعت الفرقة إذا لم يجد النفقة و لم يوقتوا له فى

= ذكر الخصاف و تبعه الشارحون انها الشراء بالنسيئة لتقضى الثمن من مال الزوج، و فى المجتبى انها الاستقراض - بحر، و نقل القهستانى الثانى عن صدر الشريعة قال: و إليه يشير كلام المغرب - اه؛ و فى اليعقوبية انه الأولى كما لا يخفى، قال فى الدرر المنتقى: لكن التوكيل بالاستقراض لا يصح على الأصح، فالأصح الأولى، و مثله فى الحوى عن البرجندى؛ قلت: الثانى ايسر على المرأة لأنها قد لا تجد من يبيعها بالنسيئة ما تحتاجه فى كل يوم، بخلاف الاستقراض لنفقة شهر مثلا، و يأتى قريبا الجواب عن الايراد - انتهى.

(١ - ١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «على مثلها نفقة» و كلاهما صحيح.

(٢) اى فبها، و هو المقصود. فى الدر المختار: يباع القن و يسعى مدبر و مكاتب لم يعجز و المأذون فى النكاح، و بدونه يطالب بعد عتقه فى نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه و لم يفده - ذخيرة؛ مرة بعد اخرى اى لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضى يبيع ثانيا، و كذا المشترى الثالث و هلم جرا لأنه دين حادث - قاله الكمال و ابن الكمال؛ فما فى الدرر تبعا للصدر سهو - انتهى. لأن النفقة تتجدد شيئا فشيئا على حسب تجدد الزمان على وجه يظهر فى حق السيد فهو فى الحقيقة دين حادث عند المشترى - فتح.

ان لا يجد النفقة[١]؟ أرأيتم إن كان موسرا إلا أن ماله عنه غائب فلم يقدر على نفقتها و لم يجد من يدينه[٢] أتفرقون بينه و بينها[٣]؟ أرأيتم إن لم يقدر على ذلك يوما أو يومين أيفرق بينهما[٤]؟ أرأيتم إن كان له رزق أو عطاء فى الديوان[٥] و ابطئ ذلك عنه و فيه وفاء بنفقتها و نفقته أيفرق بينهما لذلك[٦]؟ فقد رأينا أصحاب اليسار و الأموال الكثيرة يعوزون[٧] فى بعض الحالات حتى

(١) اى كيف يصنع به عند اختتام التوقيت .

(٢) « يدينه » اى يقرضه ، فى المغرب : دنت و استدانت : استقرضت ، و مثله ادنت على افتعلت ، و منه مضارب اذان دينا ، و دنته و ادنته و دينته : اقرضته ، و رجل دائن و مديون - اه .

(٣) فاذا لم يجد من يقرضه مع كونه موسرا لكن ماله غائب عنه لايفرق بينه و بين امرأته عندكم ايضا ، فكيف يفرق فى المسألة المذكورة .

(٤) اى لا يفرق بينهما ، يعنى لا يفرق عندكم ايضا و الحالة هذه .

(٥) الديوان الجريدة من دون الكتب اذا جمعها ، لأنها قطع من القراطيس مجموعة ، و روى ان عمر رضى الله عنه اول من دون الدواوين اى رتب الجرائد للولاة و القضاة ، و يقال فلان من اهل الديوان ، اى ممن اثبت اسمه فى الجريدة ، وعن الحسن رحمه الله : هجرة الأعراب اذا ضمهم ديوانهم ، يعنى اذا اسلم و هاجر الى بلاد الاسلام فهجرته انما تصح اذا ثبت اسمه فى ديوان الغزاة - اه المغرب .

(٦) يعنى لايفرق بينهما ، فكذا هذا لايفرق بينهما .

(٧) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يعودون » بالدال و هو مصحف ، انما هو بالزاى كما هو فى الأصل ، و معناه : يعجزون و يضيق عليهم . قال فى المغرب : العوز الضيق ، و ان يعوزك الشىء اى يقل عندك و انت محتاج اليه ، ومنه قولهم « سداد من عوز » و يقال ايضا « اعوزنى المطلوب » اى اعجزنى و اشتد ، و هو قريب ==

لا يقدرون على النفقة ، أرأيتم إن كان رجلا [١] من أهل العراق موسرا معروفا بذلك فحج فسرقت نفقته بالمدينة فلم يقدر على ما ينفق عليها و لم يعرف أحدا يقرضه فيقترض و المرأة إنه [٢] من أكثر الناس مالا بالعراق أيفرق بينه و بين امرأته؟! لئن كان هذا ما يستقيم لرجل تكرهه امرأته أن يحج بها

= من الأول ، و منه قوله مسألة يختلف فيها كبار الصحابة « يعوز فقهها » اى يشتد علمها و يعسر - اه .

(١) كذا فى الأصول « رجلا » بالنصب و لعله « رجل » بالرفع ، بل الرفع متعين - كما لا يخفى ، و هو اسم كان فافهم . قال فى الفتح ذيل قول صاحب الهداية « و لنا ان حقه يبطل و حقها يتأخر و الأول اقوى فى الضرر » : لنا المنقول و المعنى ، اما المنقول فقوله تعالى « و ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » و غاية النفقة ان يكون دينا فى الذمة و قد اعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص ، و اما المعنى فهو ان فى الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية و فى الزام الانظار عليها و الاستدانة عليه تأخير حقها دينا عليه . و إذا دار الأمر بينهما كان التأخير اولى . و به فارق الجب و العنة و المملوك ، لأن حق الجماع لا يصير دينا على الزوج و لا نفقة المملوك تصير دينا على المالك ، و يخص المملوك بأن فى الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف و هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين فى الزامه بيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع و حصول بدله القائم مقامه للسيد ، بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل و هو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضى عليه - انتهى . وجواب المنقول الذى استدل به الشافعى و من معه سيأتى بعد .

(٢) هكذا فى الأصول ، و العبارة مختلة ، و لعل لفظ « المرأة » زيادة من قلم الناسخ ، و العبارة هكذا « فيقترض و انه من اكثر الناس مالا - الخ » .

و لا يسافر، وكيف[1] يستقيم لرجل[2] عنه نفقته ثم تطلب فراقه؟ وكيف قلتم إن بالعسر يفرق بينه و بين امرأته؟ و ما كان أصحاب محمد صلى الله عليه و آله و سلم عامة إلا القليل منهم إلا أهل العسر ما يجدون ما يأكلون و لا ما يطعمون أهاليهم؛ و لقد بلغنا[3] أن[4] النبي صلى الله عليه و آله و سلم

---

(١) كذا في الأصول «و كيف» بالواو، و الأولى «فكيف» بالفاء - تأمل.

(٢) في الأصول بياض بعد قوله «لرجل» بقدر نصف سطر.

(٣) رواه الترمذي في جامعه: حدثنا محمد بن اسمعيل نا آدم بن ابي اياس نا شيبان ابو معاوية نا عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال «خرج النبي صلى الله عليه و سلم في ساعة لا يخرج فيها و لا يلقاه فيها احد فأتاه ابو بكر، فقال: ما جاء بك يا ابا بكر؟ فقال: خرجت ألقى رسول الله صلى الله عليه و سلم و انظر في وجهه و التسليم عليه، فلم يلبث ان جاء عمر، فقال: ما جاء بك يا عمر؟ قال: الجوع يا رسول الله! قال: و انا قد وجدت بعض ذلك، فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الأنصاري و كان رجل كثير النخل و الشاء و لم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامرأته: اين صاحبك؟ فقالت انطلق يستعذب لنا الماء. و لم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه و سلم و يفديه بأبيه و امه ثم انطلق بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أفلا تنقيت لنا من رطبه؟ فقال: يا رسول الله! اردت ان تختاروا - او قال: تخيروا - من رطبه و بسره، فأكلوا و شربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسئلون عنه يوم القيامة ظل بارد و رطب طيب و ماء بارد، فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما فقال النبي صلى الله عليه و سلم: لا تذبحن ذات در، فذبح لهم عناقا او جديا فأتاهم بها فأكلوا فقال النبي صلى الله عليه و سلم: هل لك خادم؟ فقال: لا. قال: فاذا اتانا سبي =

و [1] أن أبا بكر و عمر رضى الله عنهم أخرجهم من منازلهم الجوع ، و لقد بلغنا [2] عن عائشه رضى الله عنها قالت : ما شبع آل محمد من خبز بر ثلاثة أيام

= فأتنا ، فأتى النبي صلى الله عليه و سلم برأسين ليس معهما ثالث فأتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه و سلم : اختر منهما ، فقال : يا نبى الله ! اختر لى ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : ان المستشار مؤتمن ، خذ هذا فانى رأيته يصلى و أستوص به معروفا ، فانطلق ابو الهيثم الى امرأته فأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت امرأته : ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه و سلم الا ان تعتقه ، فقال : هوْ عتيق ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : ان الله لم يبعث نبيا و لا خليفة الا و له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف و تنهاه عن المنكر ، و بطانة لا تالوه خبالا ، و من يوق بطانة السوء فقد وقى ؛ قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب - انتهى . و فى الحديث احكام و فوائد شتى يضيق المقام عن بيانه و هو ظاهر على الدهيم . (٤) فى الأصول « عن » مكان « ان » و ذلك تصحيف - كما لا يخفى .

(١) و فى الأصل « ان ابا بكر و عمر » بدون الواو ، و الصواب « ان النبي صلى الله عليه و سلم و اا بكر و عمر » .

(٢) رواه الترمذى من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قال : دخلت على عائشة فدعت لى بطعام و قالت : ما اشبع من طعام فأشاء ان ابكى الا بكيت ، قال : قلت : لم ؟ قالت : اذكر الحال التى فارق عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم الدنيا ، والله ما شبع من خبز و لحم مرتين فى يوم ؛ قال الترمذى : هذا حديث حسن . و رواه عن محمود ابن غيلان : نا ابو داود انبانا شعبة عن ابى اسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الأسود عن عائشة بلفظ : ما اشبع رسول الله صلى الله عليه و سلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض - اه . وعند الشيخين من حديث عائشة بلفظ « قالت : ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم » - انتهى . و فى رواية عنها ما فى الكتاب عن بلاغ الامام محمد ؛ فراجع الكتب .

متتابعات حتى لحق الله ؛ و لقد بلغنا[١] عن فاطمة رضى الله عنها شكت إلى عليّ الجوع فى ولدها فخرج حتى أتى إلى بعض أهل المدينة[٢] فاستقى له[٣] عددا من الادلاء[٤] كل دلو بتمرة حتى ملأ كفه ثم أتاها به[٥] ؛ فكل هؤلاء كان يجب[٦] عليه فراق أهله لو طلبت ذلك منه، و ما كان الصالحون إلا أهل الحاجة و الفقر؛ و لقد بلغنا[٧] عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم

---

(١) فى كنز العمال عن علي قال: جعت مرة بالمدينة فاذا انا بامرأة قد جمعت مدرا فظننتها تريد بله فأتيتها فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يدى ثم اتيت الماء فأصبت منه ثم اتيتها فقلت: بكفى هكذا بين يديها - و بسط يديه و جمعها - فعدت لى ست عشرة تمرة فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرته بذلك فأكل معى منها (حم و الدورقى، حل و ابن منيع) - انتهى . عن على قال: أدلو الدلو بتمرة و أشترط انها جلدة (ض) اه . و لم يصل نظرى الى سياق ما فى الكتاب، و فى حفظى انى رأيت فى كتاب لم اتذكره الآن ان على بن ابى طالب رضى الله عنه استقى ليهودى فى المدينة فى حديقته كل دلو بتمرة . ففتش فى مظان العلم و من كتبها .

(٢) لعله المرأة المذكورة، او اليهودى من اهل المدينة .

(٣) الضمير راجع الى « بعض اهل المدينة » . و فى الأصل « فاستقبله » ، و هو تصحيف « فاستقى له » .

(٤) كذا فى الأصول « الادلاء » . و لعله « الدلاء » جمع دلو .

(٥) كذا فى الأصول « به » وعندى الصواب « بها » راجع الى « التمرة » .

(٦) قوله « كان يجب » كذا فى الأصول و هو الصواب .

(٧) فى المقاصد الحسنة للسخاوى: قلت: و من الواهى فى الفقر للطبرانى عن شداد بن اوس رفعه « الفقر ازين بالمؤمن من العذراء الحسن على خد الفرس » و سنده ضعيف، =

قال: الفقر زين على المسلم[1] من العذراء[2] الحسن على الفرس الكريم، و لا أدرى الخير إلا و قد ذهب به أهل اليسار، و لا يفرق بينهم و بين نسائهم؛ و أما أهل العسرة فيفرق بينهم و بين نسائهم[3] و ليس لهم ما يشترون به الاماء ينتفعون بهن فيبقون لا ذوى الأزواج و لا ذوى الاماء[4]! و مثل هذا يخاف منه الفتنة العظيمة مع الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه

= و المعروف انه من كلام عبد الرحمن بن زياد بن انعم، كذلك رواه ابن عدى فى الكامل و محمد بن خفيف الشيرازى فى شرف الفقر و الديلمى عن معاذ بن جبل رفعه «تحفة المؤمن فى الدنيا الفقر» و سنده لا بأس به، و هو عند الديلمى ايضا عن ابن عمر بسند ضعيف جدا - انتهى.

(١) كذا فى الأصول، و الصواب «ازين بالمسلم» بأفعل التفضيل و بالباء الجارة - كما عرفت من المقاصد.

(٢) هى المرأة الشابة الباكرة.

(٣) لعل الجملة بمعنى الاستفهام فى صورة الخبر، و العبارة تحتمل كلا الوجهين - تأمل فيها.

(٤) و هذا عجيب، فلم يكن احد من اهل العسرة متزوجا قط بل اعزب الى الموت و يدخل فى شرار الخلق. كما ورد فى الحديث «شراركم عزابكم» ابو يعلى و الطبرانى من حديث ابى هريرة انه قال: لو لم يبق من اجلى الا يوم واحد لقيت الله بزوجة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - و ذكر؛ و فى سنده خالد بن اسمعيل المخزومى و هو متروك، و لهما ايضا من حديث عطية بن بسر المازنى مرفوعا فى حديث «ان من سنتنا النكاح، شراركم عذابكم، و أراذل امواتكم عزابكم» و فيه معاوية بن يحيى الصدفى و هو ضعيف، و كذا هو بهذا اللفظ لأحمد من حديث ابى ذر رفعه ايضا فى حديث و غيرهما من الأحاديث التى لا تخلو من ضعف و اضطراب و لكن لا يبلغ الحكم عليه بالوضع.

و آله

و آله و سلم[1] أن امرأة أتته فقالت : يا رسول الله زوجني رجلا ! فقام إليه

(١) لعله يشير الى حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه الذى رواه البخارى و مسلم و غيرهما قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله ! جئت اهب لك نفسي ، فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه و سلم فصعد النظر فيها و صوبه ثم طاطأ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رأسه ، فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها بشيء جلست ، فقام رجل من اصحابه فقال : يا رسول الله ! ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، قال : فهل عندك من شيء ؟ قال : لا و الله يا رسول الله ! فقال : اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا ، فذهب ثم رجع فقال : لا و الله يا رسول الله ما وجدت شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : انظر و لو خاتما من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا و الله يا رسول الله و لا خاتم من حديد و لكن هذا ازارى - قال سهل : ما له رداء فلها نصفه - فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء ، و ان لبسته لم يكن عليك شيء ؟! فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال : ما ذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا عددهن ، فقال : تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، فقال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن - اه . قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام : متفق عليه و اللفظ لمسلم ، و فى رواية له : انطلق فقد زوجتكها ، فعلمها من القرآن . و فى رواية للبخارى : امكناكها بما معك من القرآن ؛ و لأبى داود عن ابى هريرة قال : ما تحفظ ؟ قال : سورة البقرة و التى تليها ، قال : قم فعلمها عشرين آية - انتهى . و فى رواية الرازى « و قد زوجتكها » و رواه شعبة عن عسل فأرسله ، كما فى سنن البيهقى ، و كذلك رواه محمد بن فضيل عن حجاج بن ارطاة عن عطاء فأرسله ، ذكره المزى فى اطرافه ، كما فى الجوهر النقى ؛ فيه علة اخرى و هى ان عسلا ضعفه ابن معين ، و قال الرازى : منكر الحديث ؛ =

= قلت : و فى الباب عن ابن مسعود رضى الله عنـه ، كما فى سنن البيهقى و الدارقطنى ، قال : امـا الحديث الذى رواه عتبة بن السكن عن الأوزاعى عن محمد بن عبد الله بن ابى طلحـة عن زياد بن ابى زياد عن عبد الله بن سخبرة عن ابن مسعود رضى الله عنه : ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله رأ فىّ رأيك ! فقال : من ينكح هذه ؟ فقام رجل عليه بردة عاقده فى عنقه فقال : انا يا رسول الله ! فقال : أ لك مال ؟ قال : لا يا رسول الله ! قال : اجلس ، ثم جاءت مرة اخرى فقالت : يا رسول الله ! رأ فىّ رأيك ! فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينكح هذه ؟ فقام ذلك الرجل فقال : انا يا رسول الله ! فقال : أ لك مال ؟ قال : لا يا رسول الله ! فقال : اجلس . ثم جاءت الثالثة فقالت : يا رسول الله ! رأ فى رأيك ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينكح هذه ؟ فقام : ذلك الرجـل فقال : انا يا رسول الله ! فقال : أ لك مال ؟ قال : لا يا رسول الله ! قال : فهل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم سورة البقرة وسورة المفصل ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قد انكحتكها على ان تقرئها و تعلمها و اذا رزقك الله تعالى عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك - انتهى . قال الدارقطنى : تفرد بذلك عتبة وهو متروك الحديث - اه . ثم قال البيهقى : قال ابو الحسن (اى الدارقطنى) : تفرد به عتبة و هو متروك الحديث ، قال الشيخ (هو قول تلميـذه) : عتبة بن السكن منسوب الى الوضع ، و هذا باطل لا اصل له - اه . قال فى الجوهر النقى : طالعت كثيرا من كتب اهل هذا الشان فأكثرهم لم يذكر عتبة هذا ، و بعض المتأخرين ذكره ، و فيه كلام الدارقطنى خاصة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال « يخطئ و يخالف » لم يزد على هذا فلا ادرى من اين للبيهقى انه منسوب الى الوضع - اه . و لما كان الحديث يؤيد مذهب الحنفية رماه البيهقى بالوضع و شيخه بقوله « متروك الحديث » و الحافظ نقل قولهما فى اللسان و زاد عليه قول ابن حبـان فى الثقات « يخطئ و يخالف » و عن غيره روى احاديث لم يتابع عليها ، و اين هذا من ذاك ! و الحـاصل إن الامام =

رجل فسأله أن يزوجها فقال له النبي صلى الله عليه و آله و سلم: أصدقها شيء، فقال: ما عندى ما أصدقها، فبلغنا أنه زوجها إياه على أن يعلمها سورة من القرآن[١]؛ فهذا[٢] قد استبان أنه لا يقدر على شيء ينفقه عليها و قد زوجه على علم بذلك[٣]. فان كان هذا مما[٤] ينبغى أن يفرق به بين الرجل و امرأته

= محمدا رحمه الله ذكر حاصل معنى الحديث وخلاصته ههنا، و لم يسق الحديث برمته. و فى الحديث انه صلى الله عليه و سلم سأل ثلاث مرات: ألك مال؟ فأجاب الرجل عنه: لا مال لى؛ و مع هذا العلم و اليقين زوجها اياه، خلافا لما قال اهل المدينة.

(١) فى الجوهر النقى: و فى التمهيد: قال مالك و ابو حنيفة و الليث: لا يكون القرآن ولا تعليمه مهرا، وهو اولى ما قيل به فى هذا الباب، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، لقوله تعالى «ان تبتغوا بأموالكم» و لذكره تعالى فى النكاح الطول وهو المال، و القرآن ليس بمال لأن التعليم من المعلم و المتعلم يختلف، و لا يكاد يضبط، فأشبه المجهول، ومعنى «انكحتكها بما معك من القرآن» اى لكونه من اهل القرآن على جهة التعظيم للقرآن، كما روى انس انه عليه الصلاة و السلام زوج ام سليم ابا طلحة على اسلامه و سكت عن المهر لأنه معلوم انه لا بد منه، وجوز الشافعى و اصحابه ان يكون تعليم القرآن وسورة منه مهرا. فان طلق قبل الدخول يرجع بنصف اجر التعليم فى رواية المزنى، وقال الربيع و البويطى بنصف مهر مثلها لأن تعليم النصف لا يوقف على حده، فان وقف عليه جعل امرأة تعلمها، و اكثر اهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعى، ودعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا تصح - انتهى.

(٢) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «فبهذا» - ف.

(٣) اى بأنه محتاج مفلس لا مال عنده لا يقدر على نفقتها، و مع ذلك قد زوجه اياها، و على قولكم لا بد من عدم الجواز، فعلينا اتباع فعله و قوله صلى الله عليه وسلم او تقليد قولكم الذى هو خلاف الحديث!

(٤) كذا فى الهندية، و فى الأصل «هذا ما ينبغى» تأمل فيه، اظن انه مصحف.

ان هذا[١] لاينبغى أن يفعل بالمرأة فقد كان ينبغى فى قولكم أن تبطلوها[٢] فلا تزوجوها من كان هكذا[٣] حتى يستأمرها[٤]!.

قال و بلغنا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم[٥] أن رجلا أتاه يشكو

---

(١) لأنه غرور وخداع من الرجل بالمرأة وهو كما ترى لا يجوز، و الحال انه صلى الله عليه و سلم جوزه فكيف تخالفونه ؟

(٢) كذا فى الأصول بضمير المؤنث، و الصواب «ان تبطلوه» بالتذكير لأنه راجع الى النكاح و التزويج الذى صدر منه - صلى الله عليه و سلم.

(٣) اى الذى هكذا حاله من انه لا مال له و لا يجد ما ينفق عليها و لايصدقها، و لا بد من الصداق للمرأة لقوله تعالى «أن تبتغوا بأموالكم».

(٤) و الحال انه صلى الله عليه و سلم لم يستأمرها و زوجها بدون الاستئمار - تأمل.

(٥) لم يسرح نظرى الى حديث ذكره الامام محمد رحمه الله فى الكتب التى الآن عندى من سنن الدارقطنى و البيهقى و كنز العمال و الجوهر النقى و بلوغ المرام و المشكاة و الصحاح الستة و المعتصر من المختصر و غيرها من كتب الحديث، و فى حفظى ان الحديث المذكور رأيته و لكن لا اتذكر الآن فى اي كتاب رأيته، ففتشه فى دواوين الأحاديث، و فيه حديث عائشة رضى الله عنها «تزوجوا النساء فانهن يأتين بالمال» رواه البزار وغيره - كما فى كنز العمال من سنن الأقوال و الأفعال، و فى الأفعال منه اثر ابى بكر الصديق و عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما : ابتغوا الغنا فى النكاح (وكيع الصغير فى الغرر)، و عن ابى بكر الصديق قال : اطيعوا الله فيما امركم من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنا، قال تعالى «ان يكونوا فقرآء يغنهم الله من فضله» (ابن ابى حاتم)، و عن عمر قال : ابتغوا الغنا فى الباءة، وتلا «ان يكونوا فقرآء يغنهم الله من فضله» (عب، ش) - انتهى. وحديث عائشة المرفوع الذى رواه البزار رجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جياد (لعله جنادة) و هو ثقة. كما فى ج ٤ ص ٢٥٥ من مجمع الزوائد.

إليه الحاجة ، فقال: اذهب فتزوج ؛ أفترون أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كان يأمر رجلا أن يغر[1] امرأة من نفسه ؟! و هل كان الصالحون من أهل الفقر إذا أراد أحدهم أن يتزوج يخبر أنه فقير لا يجد شيئا ! أم كان يتزوج و لا يخبر بذلك ؟! ما سمعنا أحدا ممن[2] مضى قال هذا عند النكاح ، فان كانوا لا يقولون هذا عند النكاح فقد غروا امرأة من أنفسهم فى قول أهل المدينة ! و لا ينبغى لمسلم أن يغرّ من نفسه ، المسلم أعظم[3] حرمة من أن[4] يفرق بينه

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ان يفرق » و هو تحريف ، و الصواب « ان يغر » من الغرور و هو الخداع .

(٢) فى الأصول « مما مضى » و الأولى « ممن مضى » على اقتضاء السياق ؛ و معنى قوله « مما مضى » ايضا يمكن تصحيحه ، اى من الزمان الذى مضى ـ تأمل .

(٣) قال المحقق فى الفتح مجيبا عن استدلال الامام الشافعى رحمه الله تعالى: و اما المروى عن سعيد بن المسيب فى قوله « انه سنة » فلعله لا يريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه اطلاق مثل ذلك غير مريد بذلك ، قال الطحاوى : كان زيد بن ثابت يقول: المرأة فى الارش كالرجل الى ثلث الدية فاذا زاد على الثلث لحالها على النصف من الرجل ، قال ربيعة بن ابى عبد الرحمن : قلت لسعيد بن المسيب: ما تقول فيمن قطع اصبع امرأة ؟ قال: عشر من الابل ، قلت : فان قطع اصبعين ؟ قال: عشرون من الابل ، قلت : فان قطع ثلاثا ؟ قال : ثلاثون من الابل ، قلت : فان قطع اربعا من اصابعها ؟ قال: عشرون من الابل، قلت : سبحان الله لما كثر المها و اشتد مصابها قل ارشها ! قال : انها السنة ؛ قال الطحاوى ، لم يكن ذلك الا عن زيد بن ثابت فسمى قوله سنة فيكون ما قاله اعتمادا على ما عن ابى هريرة موقوفا عليه هذا بعد تسليم صحته ، و الا فقد روى عن سعيد كقولنا فاضطرب المروى عنه فبطل ذكره ابن حزم و ابن عبد البر ، و اما المروى عن ابى هريرة مرفوعا عند النسائى و الدارقطنى فلا شك فى =

= ان رفعه غلط و انما هو من قول ابي هريرة ، روى البخاري في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : افضل الصدقة ما ترك غنى - و في لفظ : ما كان عن ظهر غنى - و اليد العليا خير من اليد السفلى ، و ابدأ بمن تعول ، تقول المرأة : اما ان تطعمني و إما ان تطلقني ، و يقول العبد : اطعمني و استعملني ، و يقول الولد : اطعمني الى من تدعني ؟ قالوا : يا ابا هريرة اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، هذا من كيس ابي هريرة ؛ فثبت انه موقوف عليه ، فلا شبهة انه ليس في قول ابي هريرة هذا ما يدل على ان الزوج يلزم بالطلاق ، و كيف و هو كلام عام منه لا يخص المعسر و لا الموسر ! و لا خلاف ان الموسر اذا لم يطعم لا يجبر على الفراق بل يحبس على احد الأمرين عينا و هو الانفاق ، فعلى هذا لو سلم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه الدارقطني كان معناه الارشاد الى ما ينبغي مما يدفع به ضرر الدنيا ، مثل « و اشهدوا اذا تبايعتم » الآية ، يعني ينبغي ان يبدأ بنفقة العيال ، و إلا قالوا لك مثل ذلك و شوشوا عليك اذا استهلكت النفقة لغيرهم - كما ذكرنا ؛ و اما ما تقدم من رواية الدارقطني عن ابي هريرة « و قال مثله » فليس المراد مثل ما يليه من قول سعيد بن المسيب بل مثل ما قبله من حديث ابي هريرة الذي سبق ذكره من رواية النسائي ، و روايته ذكرها ابن القطان في الوهم و الايهام - انتهى . و في الجوهر النقي ، ذكر (البيهقي) فيه ان عمر كتب الى امراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم ان يأخذوهم بأن ينفقوا او يطلقوا ، قلت : ذكر ابن حزم انه لا حجة لهم فيه لأنه لم يخاطب بذلك إلا الأغنياء القادرين على النفقة ، و ليس فيه حكم المعسر بل قد صح عن عمر اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا اعسر بها الزوج ، ثم ذكر البيهقي عن ابي الزناد : سألت ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال : يفرق بينهما ، قال : قلت : سنة ؟ فقال سعيد : سنة ؛ قلت : ذكره ابن حزم ثم قال : روينا من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى الأنصاري عن ابن المسيب قال : اذا لم يجد الرجل =

و بين امرأته لفقر أو بلاء يصيبه .

محمد قال: أخبرنا هشيم بن بشير[1] قال أخبرنى من أثق به[2] عن الشعبى[3]

= ما ينفق على امرأته اجبر على طلاقها ، ثم قال: لم نجد لأهل هذه المقالة حجة اصلا الا تعلقهم بقول ابن المسيب انه سنة ، و قد صح عنه قولان احدهما يجبر على مفارقتها و الآخر يفرق بينهما ، و هما مختلفان ، و لم يقل انه سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و لو قال ذلك كان مرسلا ، و لعله اراد سنة عمر - كما روينا من فعله ؛ ثم قال: و روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: سألت عطاء عمن لم يجد ما يصلح امرأته من النفقة ؟ قال: ليس لها الا ما وجدت ، ليس لها ان يطلقها ؛ و من طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال: تواسيه و تتق الله عز و جل و تصبر و ينفق عليها ما استطاع ؛ و من طريق عبد الرزاق عن معمر: سألت الزهرى عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال: تستأنى به و لا يفرق بينهما ، و تلا « لا يكلف الله نفسا الا وسعها سيجعل الله بعد عسر يسرا » قال معمر: و بلغنى عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهرى سواء ؛ و من طريق عبد الرزاق عن الثورى فى المرأة يعسر زوجها بنفقتها قال: هى امرأة ابتليت فلتصبر و لا تقول بقول من يفرق بينهما ، و هو قول ابن شبرمة و ابى حنيفة و ابى سليمان و اصحابهما - انتهى .

(٤) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « حرمة ان يفرق » - ف .

(١) هو السلمى الواسطى ، مضى فى باب الاستسقاء و غيره ، و هو فى ج ١١ ص٥٩ من التهذيب .

(٢) هشيم معتمد عندهم ، و هو يوثق شيخه و يثق به فهو المعتمد ، و تشخيصه و تعيينه لا يتحقق الا باحصاء شيوخه و تلاميذ الشعبي ، و قوله مروى من طرق فلا تضر جهالة الراوى عنه - فافهم .

(٣) و هو عامر الشعبي الامام ، مضى فى ابواب كثيرة .

أنه كان يقول فى الرجل إذا عجز عن نفقة امرأته: فان وجد[١] فلينفق، فان لم يجد فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

محمد قال: أخبرنا ابن المبارك[٢] عن معمر بن راشد[٣] قال: كتب عمر ابن عبد العزيز[٤] فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته[٥] قال: لا يفرق بينهما، قال: وكتب أيضا «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» قال: وكان الزهرى[٦] يقول ذلك .

---

(١) اى ما ينفق على امرأته قليلا كان او كثيرا .

(٢) قوله «اخبرنا ابن المبارك» كذا فى الأصول، و هو عبد الله بن المبارك الامام، مضى فى ابواب كثيرة .

(٣) هو الأزدى الحدانى، ترجمته فى ج ١٠ ص ٢٤٢ من التهذيب، من رجال الستة، ثقة ثبت مامون متقن، رجل صالح؛ حافظ فقيه ورع، و روى عن خلق، و عنه شيوخه و اقرانه و خلق كثير، مات فى رمضان سنة اثنتين او ثلاث و خمسين ومائة، و قال الواقدى: سنة ثلاث، و قال احمد و يحيى و على: سنة اربع، و اطال الحافظ ابن حجر فى ترجمته فراجعه، و انى اختصرت ترجمته فلعله مضى من قبل و لم اتذكره، و الثانى انه من رجال الستة وكونه ثقة متفق عليه .

(٤) هو الخليفة الراشد امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى .

(٥) كذا فى الأصل، و فى الهندية «المرأة» و الأولى «امرأته»؟ و فاعل «قال» هو معمر بن راشد .

(٦) هو محمد بن شهاب الزهرى، تقدم، و لى فى ترجمته رسالة «رفع الارتياب عن تابعية ابن شهاب» رددت فيها على بعض ابناء الزمان الذى انكر تابعيته، وهى مطبوعة .

محمد قال: أخبرنا حماد بن زيد[١] عن رجل[٢] لم يسمه قال: كتب عمر ابن عبد العزيز: رضيت بيسره فلترض بعسره[٣].

---

(١) ابن درهم الازدي الجهضمي، ابو اسمعيل البصري، من رجال الستة، روى عن ثابت البناني و انس بن سيرين وعبد العزيز بن صهيب و عاصم الأحول و محمد بن زياد القرشي و ابي جمرة الضبعي و الجعد ابي عثمان و ابي حازم سلمة بن دينار وشعيب ابن الحبحاب و صالح بن كيسان و عبد الحميد صاحب الزيادي و ابي عمران الجوني و عمرو بن دينار و هشام بن عروة و عبيد الله بن عمر و غيرهم من التابعين فمن بعدهم، و عنه ابن المبارك و ابن مهدي و ابن وهب و القطان و ابن عيينة و هو من اقرانه و الثوري و هو اكبر منه و ابراهيم بن ابي عبلة وهو في عداد شيوخه و مسلم بن ابراهيم وخلق كثير، و أطال الحافظ في ترجمته، قال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم اربعة: الثوري بالكوفة، و مالك بالحجاز، و الأوزاعي بالشام، وحماد بالبصرة؛ سيد المسلمين و اعلمهم، ليس له نظير في الاسلام في هيئته و دله، و هو من عقلاء الناس، ثقة ثبت حجة، كثير الحديث، مات في رمضان سنة ١٧٩ و له فضائل و مناقب.

(٢) من هو لا ادري، و شيوخه بمرأى منك فشخصه انت.

(٣) يعني لا يفرق بينهما. قال ابن حزم: و يؤيد قولنا قوله تعالى «لينفق ذو سعة من سعته» الى قوله «بعد عسر يسرا»؛ و ذكر ايضا حديث مسلم عن جابر ان ابا بكر قال: يا رسول الله لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها! فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال: هن حولي كما ترى سألنني النفقة، فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها و قام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده - الحديث؛ و من المحال المتيقن ان يضر طالبة حق - انتهى كلام ابن حزم، وجعله صاحب الاستذكار قول الشعبي ايضا، ثم ذكر البيهقي من طريق =

= الدارقطني عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما، قال: و ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم؛ قلت: ذكر الدارقطني في سننه من طريق شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: المرأة تقول لزوجها - الحديث، ثم ذكر عن شيبان ان حمادا حدثهم بكلام ابن المسيب، ثم ذكر الدارقطني سنده بذلك الى حماد، ثم ذكر بسنده الى حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثله - فقوله « بمثله » راجع الى حديث ابي هريرة الذي ذكره الدارقطني اولا ثم ذكر بعده كلام ابن المسيب ثم انعطف على الحديث الأول-فذكره من وجه آخر عن حماد بسنده الأول، و البيهقي لم يذكر الحديث الأول بل ذكر كلام ابن المسيب من طريق الدارقطني ثم ذكر السند الذي بعده و آخره عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله ففهم عن الدارقطني ان المراد بقوله « مثله » كلام ابن المسيب و ان ذلك من هذا الوجه مرفوع الى النبي صلى الله عليه و سلم، و صرح البيهقي بذلك في الخلافيات فذكر كلام ابن المسيب ثم قال: و روى عن ابي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما؛ و ليس الأمر كما فهم البيهقي، و لا يعرف هذا مرفوعا في شيء من كتب الحديث، بل قوله « مثله » راجع الى الحديث الأول كما ذكرنا، و السند من حماد الى آخره سند واحد؛ و أيضا يبعد في العادة أن يذكر كلام تابعي ثم يشهد عليه بحديث مرفوع، ثم ذكر البيهقي حديث ابي هريرة و فيه « امرأتك تقول: اطعمني و الا فارقني » ثم ذكره البيهقي من وجه آخر، و هو هذا الكلام من قول ابي هريرة؛ قلت: على تقديرا لتسليم انه مرفوع فليس فيه الا مطالبتها له بالفراق، لأنه فيمن لا ينفق و منه النفقة، و لاخلاف ان الفرقة هنا غير مستحقة - انتهى ما في الجوهر النقي .

باب العبد يتزوج الحرة باذن سيده فتلزمه[1] النفقة

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في العبد ينكح المرأة الحرة باذن سيده فتلزمه النفقة: إن ذلك دين عليه في عنقه، و لها أن تستبيعه في ذلك و تحول بين سيده و بين استعماله حتى تستوفي حقها، فان شاءت باعته فيما وجب لها من ذلك إن لم يعده[2] سيده من ذلك. و قال أهل المدينة: إن كان للعبد مال أنفق عليها، و إن لم يكن له مال كان سيده أحق بعمله و خراجه منها[3]، فان أذن سيده أن يبعثه في صنعته أو في سفره لم يكن لها أن تحبسه في نفقتها[4].

قال محمد: بينما أهل المدينة يشددون في النفقة و يزعمون أنه

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «فالتلزمه» تصحيف. و قوله «باذن سيده» فان نكح بلا اذنه فالنكاح فاسد. و قوله «في عنقه» اى تلزمه اذا اعتق. و قوله «تستبيعه» اى تطلب بيعه في حقها. و قوله «تحول بين - الخ» اى تمنعه من خدمة سيده.

(٢) اى لم يعطه ما ينفق على زوجته.

(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «منهما» بضمير التثنية تصحيف، و الصواب بالتأنيث - كما لا يخفى.

(٤) في المدونة: قلت: أرأيت العبد الذي تكون نفقة امرأته عليه أتجعل نفقتها في ذمته في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فيبدأ بنفقة المرأة او بخراج سيده؟ قال: ليس للمرأة من نفقتها في خراج السيد قليل و لا كثير، و عمل العبد للسيد، و انما ينفق عليها العبد من ماله ان كان له و الا فرق بينهما، إلا ان يرضى السيد ان ينفق عبده على امرأته من مال السيد او من كسبه الذي يكسبه للسيد او من عمله الذي يعمله للسيد، و هذا رأيي. قلت: و لا يباع العبد في نفقة امرأته ان وجب لها عليه نفقة في قول مالك؟ قال: لا - اه. و راجع باب نفقة العبيد على نسائهم.

إنْ لم يقدر على شيء فرق بينهما ، و إذا هم[١] يزعمون أن سيده أحق بعمله و خراجه[٢] و رقبته و جميع أمره من زوجته و قد لزمه لها دين نقض[٣]!!

(١) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « إذا هم » بغير واو – ف .

(٢) الخراج ما يخرج من غلة الأرض او الغلام ، و منه الخراج بالضمان اى الغلة بسبب ان ضمنته ضمنت ، ثم سمى ما يأخذه السلطان خراجا فيقال : ادى فلان خراج ارضه ، و ادى اهل الذمة خراج رؤسهم – يعنى الجزية ، و عبد مخارج ، و قد خارجه سيده اذا اتفقا على ضريبة يردها عليه عند انقضاء كل شهر – اه المغرب . و فى المدونة : قلت : أرأيت المرأة اذا خاصمت زوجها فى النفقة كم يفرض لها ؟ نفقة سنة او نفقة شهر بشهر ؟ قال : لم اسمع من مالك فيه شيئا و لكنى ارى ذلك على اجتهاد الوالى فى عسر الرجل و يسره ، و ليس كل الناس فى ذلك سواء ، قلت : أرأيت النفقة على الموسر و على المعسر كيف هى فى قول مالك ؟ قال : ارى ان يفرض لها على الرجل على قدر يساره و قدر شأن المرأة ، و على المعسر ايضا ينظر السلطان فى ذلك على قدر حاله و على قدر حالها ، قلت : فان كان لا يقدر على نفقتها ؟ قال : يتلوم له السلطان فان قدر على نفقتها و الا فرق بينهما . قال مالك : و الناس فى هذا مختلفون منهم من يطمع له بقوة و منهم من لا يطمع له بقوة ، قلت : أرأيت ان فرق السلطان بينهما ثم ايسر فى العدة ؟ قال مالك : هو املك برجعتها ان ايسر فى العدة ، و ان هو لم ييسر فى العدة فلا رجعة له . و رجعته باطلة اذا هو لم ييسر فى العدة – اه . و راجع باب فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها من المدونة تجد فيها جزئيات تناسب هذا المقام .

(٣) كذا فى الهندية ، و لم يذكر لفظه « نقض » فى الأصل ، و لعله « نقيض » يعنى هذا القول نقيض لقولهم الأول ، يريد ان بينهما تناقضا و تعارضا فانهم يشددون فى النفقة و يقولون إنه ان لم يقدر عليها فرق بينهما و يقولون إن السيد أحق بعمله وخراجه الخ من زوجته . قيل : قوله « نقض » خبر لقوله « بينهما » اعنى فى قولهم النفقة مؤكدة للزوجة =

و كيف

وكيف كان السيد أحق بذلك من المرأة و الحرّ لو تزوج امرأة فلحقه نفقة فلم يؤدها حبس فى السجن[١] حتى يؤديها إن كان يقدر عليها ! فكذلك العبد إذا كان يقدر فى الشهر على أن يعمل فيؤدى النفقة فالمرأة أولى بغلته وخراجه من مولاه حتى تستوفى[٢]، و ما ذلك إلا كدين لحق العبد من تجارة

= و فى قولهم « السيد احق » نقيض ظاهر . و فى المغرب : نقض البناء و الحبل نقضا و انتقض بنفسه ، و ناقض آخر قوله الأول ، و تناقض القولان ، و فى كلامه تناقض ، و قوله « التقيا فتناقضا البيع » اى نقضاه كأنه قاسه على قولهم « تراؤا الهلال » اى راؤه ، و « تداعوا القوم و تساءلوهم » اى دعوهم وسألوهم ، و إلا فالتناقض لازم . و النقض البناء المنقوض ، و الجمع نقوض ؛ و عن الغورى : النقض بالكسر لا غير - انتهى . فالنقض بمعنى النقيض او الناقض او التناقض - و الله اعلم .

(١) هو المحبس واحد السجون . و فى حديث عمر رضى الله عنه ان رجلا قال له : اجرنى من دم عمد . فقال : السجن ؛ روى بالنصب و الرفع على تقدير « ادخلك » او « لك » ؛ و فى حديث المقبرى عن جده قال شهدت عليا بالكوفة يعرض السجون اى يعرض من فيها من المسجونين يعنى يشاهدهم و يفحص عن اخبارهم - اه المغرب . و فى الدر المختار : فان لم يعط حبسه و لا تسقط عنه النفقة ، خلاصة و غيرها - اه . و فى الفتح : امتنع عن الانفاق عليها مع اليسر لم يفرق بينهما ، و يبيع الحاكم ماله عليه و يصرفه فى نفقتها ، فان لم يجد ماله يحبسه حتى ينفق عليها و لا يفسخ و لا يباع مسكنه وخادمه لأنه من اصول حوائجه وهى مقدمة على ديونه ، و قيل : يبيع ما سوى الازار الا فى البرد ، و قيل : ما سوى دست من الثياب ، و اليه مال الحلوانى ؛ و قيل : دستين ، و اليه مال السرخسى ؛ و لا تباع عمامته - قهستانى عن المحيط ، در منتق ؛ و الدست ما يلبسه الانسان و يكفيه لتردده فى حوائجه ، جمعه دسوت ؛ مصباح - قاله فى رد المحتار .

(٢) تستوفى اى نفقتها ، قالوا : يعتبر فى الفرض الأصلح والأيسر ، فى المحترف يوما =

أذن له فيها مولاه[1] فينبغي أن يكون الغرماء أحق بكسبه حتى يؤدى

= يوم لأنه قد لايقدر على تحصيل نفقة شهر دفعة، و هذا بناء على انه يعطيها معجلا و يعطيها كل يوم عند المساء عن اليوم الذى يلى ذلك المساء لتتمكن من الصرف فى حاجتها فى ذلك اليوم، و ان كان تاجرا فنفقة شهر بشهر؛ او من الدهاقين فنفقة سنة بسنة؛ او من الصناع الذين لا ينقضى عملهم إلا بانقضاء الأسبوع كذلك - فتح وغيره؛ قلت: ومشى فى الاختيار و غيره على ما ذكره المصنف من التقدير بشهر لأنه وسط و هو الذى ذكره محمد. نعم فى الذخيرة عن السرخسى انه ليس بتقدير لازم، و ان بعض المتأخرين اعتبر ما مر من التفصيل فى حال الزوج.

(١) قيل: لأن العبد المأذون يباع فى دينه - اه؛ يباع القن الماذون فى النكاح فى نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه و لم يفده - ذخيره؛ يبيعه سيده لأنه دين تعلق برقبته باذن المولى فيؤمر ببيعه، فان امتنع باعه القاضى بحضرته، و اذا تزوج القن او المدبر و نحوه بلا اذن السيد يطالب بالنفقة بعد العتق اى بالنفقة المستقبلة لا التى فى حال رقه لعدم كونها زوجة وقته؛ قال فى الفتاوى الهندية: فان تزوج هؤلاء بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم و لا مهر - كذا فى الكافى، و ان اعتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق و عليه المهر و النفقة فى المستقبل - اه، ح رد المحتار. و كل دين وجب عليه بتجارة او بما هو فى معناها كبيع و شراء و اجارة و استئجار و غرم وديعة وغصب و امانة جحدها وعقر وجب بوطئ مشرية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته، كدين الاستهلاك و المهر و نفقة الزوجة يباع فيه. و لهم استسعاؤه ايضا - زيلعى، اه الدر المختار؛ و لا يجوز بيعه الا برضا الغرماء او بأمر القاضى لأن للغرماء حق الاستسعاء ليصل اليهم كمال حقهم، و يبطل ذلك ببيع المولى فاحتيج الى رضاهم - ولوالجية؛ و فيها: و لو باعه القاضى لمن حضروا يحبس حصة من غاب من ثمنه، قال الزيلعى: لا يعجل القاضى ببيعه بل يتلوم لاحتمال ان يكون له مال يقدم عليه او دين يقتضيه، =

ما عليه، و المولى لو أراد أن يبعثه فى سفر لم يكن له ذلك[١]، فكذلك ما وجب للمرأة من نفقة أو صداق، لأن النكاح لم يتم إلا باذن المولى و رضاه فصار ذلك كاذنه له فى التجارة و الاستدانة - و الله أعلم.

باب الرجل يغيب فتستدين المرأة فى غيبته

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المرأة يغيب عنها زوجها زمانا[٢] و لم يكن فرض لها نفقة ثم يقدم فتطلبه بنفقتها فأقر: إنه لم يكن يبعث

= فاذا مضت مدة التلوم و لم يظهر له وجه باعه - اه؛ و فيه من موضع آخر: ثم ببيع عبده المأذون له المديون بعد العلم بالدين لم يجعل مختارا للفداء بالقيمة، و ببيع العبد الجانى بعد العلم بالجناية جعل مختارا للفداء بالأرض لأن الدين هنا على العبد بحيث لا يبرأ بالعتق، و لا يجب على المولى شيء، و لو اختار المولى الفداء صريحا بأن قال «انا اقضى دينه» كان عدة منه تبرعا فلا يلزمه، بخلاف الجناية فان موجبها على المولى خاصة - اه رد المحتار.

(١) اى لم يكن له بعثه فى السفر الا برضا الغرماء لكيلا يبطل حقهم.

(٢) اى زمانا طويلا. و تذكر ما مضى من الفتح و الجوهر النقى و غيرهما من معنى الاستدانة و غيره. قال فى غرر الأذكار على ما نقله فى رد المحتار: ثم اعلم ان مشايخنا استحسنوا ان ينصب القاضى الحنفى نائبا من مذهبه التفريق بينهما اذا كان الزوج حاضرا و ابى عن الطلاق لأن رفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة، اذ الظاهر انها لا تجد من يقرضها، و غنى الزوج مآلا امر متوهم، فالتفريق ضرورى اذا طلبته، و ان كان غائبا لا يفرق لأن عجزه غير معلوم حال غيبته، و ان قضى بالتفريق لا ينفذ قضاؤه لأنه ليس فى مجتهد فيه لأن العجز لم يثبت - اه. و نقل فى البحر اختلاف المشايخ. و ان الصحيح كما فى الذخيرة عدم النفاذ لظهور مجازفة الشهود - كما فى العناية و الفتح. و ذكر فى قضاء الأشباه فى المسائل التى لا ينفذ فيها قضاء القاضى: ان منها التفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا اه: و الحاصل ان التفريق بالعجز =

= عن النفقة جائز عند الشافعى حال حضرة الزوج و كذا حال غيبته مطلقا او ما لم تشهد بينة باعساره الآن ، كما علمت مما نقلناه عن التحفة ؛ و الحالة الأولى جعلها مشايخنا حكما مجتهدا فيه فينفذ فيه القضاء دون الثانية ، و به تعلم ما فى كلام الشارح حيث جزم بالنفاذ فيهما فانه مبنى على خلاف الصحيح المار عن الذخيرة ؛ و ذكر فى الفتح انه يمكن الفسخ بغير طريق اثبات عجزه بل بمعنى فقده و هو ان تتعذر النفقة عليها ، و رده فى البحر بأنه ليس مذهب الشافعى ؛ قلت : و يؤيده ما قدمناه عن التحفة حيث رد على شرح المنهج بأنه خلاف المنقول ، فعلى هذا ما يقع فى زماننا من فسخ القاضى الشافعى بالغيبة لا يصح ، و ليس للحنفى تنفيذه سواء بنى على اثبات الفقر او على عجز المرأة عن تحصيل النفقة منه بسبب غيبته ، فليتنبه لذلك ؛ نعم يصح الثانى عند احمد ، كما ذكر فى كتب مذهبه . و عليه يحمل ما فى فتاوى قارى الهداية حيث سئل عمن غاب زوجها و لم يترك لها نفقة فأجاب : اذا اقامت بينة على ذلك وطلبت فسخ النكاح من قاض يراه ففسخ نفذ ، و هو قضاء على الغائب . و فى نفاذ القضاء على الغائب روايتان عندنا . فعلى القول بنفاده يسوغ للحنفى ان يزوجها من الغير بعد العدة . و اذا حضر الزوج الأول و برهن على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لأن البينة الأولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية - اه ، و اجاب عن نظيره فى موضع آخر بأنه اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك و نفذ فسخه قاض آخر و تزوجت غيره صح الفسخ و التنفيذ و التزوج بالغير ، و لا يرتفع بحضور الزوج و ادعائه انه ترك عندها نفقة فى مدة غيبته - الخ ؛ فقوله « من قاض يراه » لايصح ان يراد به الشافعى فضلا عن الحنفى بل يراد به الحنبلى . فافهم - انتهى .

قلت : و فى العصر الحاضر فى الهند الفتوى فى الحالة هذه على التفريق بينهما بعدم اداء النفقة لها سواء كان حاضرا او غائبا . و الفت فى ذلك رسالة مسماة بالحيلة الناجزة ، و عليها امضاءات الأكابر و الشيوخ ، فعليك بها فانها مفيدة جدا ، الفها الشيخ =

إليها

إليها نفقة، إنه لا نفقة لها [١] لأنه لم يكن قدر لها قبل ذلك [٢]، وكذلك إن

= الأجل الجامع بين الشريعة و الطريقة حكيم الأمة مولانا العلامة اشرف على التهانوى، امطر الله عليه شآبيب الرحمة و المغفرة - هذا .

(١) لأنها لا تصير دينا اذا لم ينفق عليها بأن غاب عنهـا او كان حاضرا فامتنع، فلا يطالب بها بل تسقط بمضى المدة . قال فى الفتح: و ذكر فى الغاية معزوا الى الذخيرة ان نفقة ما دون الشهر لا تسقط، فكأنه جعل القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه، اذ لو سقطت بمضى يسير من الزمان لما تمكنت من الأخذ اصلا - اه؛ و مثله فى البحر، و كذا فى الشرنبلالية عن البرهان؛ و وجهه فى غاية الظهور لمن تدبر فافهم، الا بالقضاء بأن يفرضها القاضى عليه اصنافا او دراهم او دنانير - نهر، او يكون دينا بالرضا اى اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شىء عما مضى قبل الفرض بالقضاء او الرضا، و لا عما يستقبل لأنه لم يجب بعد، و لذا لا يصح الابراء عنها قبل الفرض، و بعده يصح عما مضى ومن شهر مستقبل - كذا فى الدر المختار ورد المحتار . و النفقة نتيجة احتباس الزوجة فى بيته لأداء حقوق الزوجية . ثم اعلم ان النفقة عند الامام ابى حنيفة و اصحابه تجب للزوجة بنكاح صحيح على زوجها لأنها جزاء الاحتباس، و كل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كمفت و قاض و وصى زيلعى و عامـل و مقاتلة قاموا بدفع العدو و مضارب سافر بمال مضاربة و لو صغيرا جدا لا يقدر على الوطئ لأن المـانع من قبله، او فقيرا، و لو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطأ او تشتهى للوطئ فيما دون الفرج فقيرة او غنية موطوءة او لا بقدر حالهما به يفتى . و المتون و الشروح عليه، و لو هى فى بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى - كذا فى كتب الفقه و هى مشحونة بوجوب النفقة على الزوج، و من قال بخلاف ذلك فقد جهل مذهب الحنفية فانهم قائلون بوجوبها للزوجة على الزوج . و اذا عرفت ان النفقة عندهم جزاء الاحتباس لم يرد عليهم ما تفوه ابن حزم بقوله : و العجب =

= كله ان الحنفيين لا يجيزون لمن ظلمه انسان فأخذ له مالا فقدر على الانتصاف من مال يجده لظالمه ان ينتصف! و رأوا منع الناشزة النفقة و الكسوة و لا يدرى لما ذا - انتهى . قلت : المسألة الأولى لا تعلق لها بالنفقة ، و لها وجه وجيه مذكور فى موضعه ، و الثانية لم يوجد فيها احتباس ، و النفقة جزاؤه ، و ابن حزم لم يعرف بينهما فرقا لقلة تفقهه فى المسائل ، و ابن النشوز المعدم للاحتباس و ابن عدم جواز الانتصاف من الظالم؟! بينهما بون بعيد ؛ ثم قال : و قد تناقضوا فى حجتهم المذكورة فرأوا النفقة للربضة التى لا يمكن وطؤها فتركوا قولهم ان النفقة بازاء الجماع - اه . وجوب النفقة للمريضة لكونها محبوسة فى بيت الزوج ، و الناشزة تعدم الاحتباس فكيف يكون لها النفقة ؟ و اين التناقض الا فى سوء فهمه ؟! و الحنفية لم يقولوا بأن النفقة بازاء الجماع ! و هذا افتراء عليهم ، بل قالوا انها بازاء الاحتباس يقدر على الوطئ او لم يقدر ، و الفرق بين الناشزة و المريضة ان احداهما نافرة خارجة غير محتبسة ، و ثانيتهما مقيدة محتبسة لمنفعة زوجها بأى وجه كانت و لو بالرؤية و اللمس و نحوهما ، فأين هذا من ذاك ؟! و برهانه ساكت عن المريضة و الناشزة ، و السكوت لا يكون حجة على غيره ؛ و ما كان ربك نسيا ! و قد قال الله تعالى « فأمسكوهن بالمعروف » فاذا كان الامساك هو الاحتباس فلهن رزقهن و كسوتهن بالمعروف - كما فى الحديث ، و حديث مالك بن فضالة الجشمى الذى رواه ابن حزم و فيه قال له صلى الله عليه و سلم « و اما بنعمة ربك فحدث » لا تعلق له بنفقة الزوجة بوجه من الوجوه الا فى زعم ابن حزم و هو ايضا بالقياس و القياس كله باطل عنده ! ثم قال فى ج ١٠ ص ٩٣ فى العاجز عن النفقة : و قال ابو حنيفة : لا نفقة للمرأة الا ان يفرضها السلطان - اه . هذا افتراء منه على الارسال و الاطلاق ، لم يقل ابو حنيفة هكذا « لا نفقة للمرأة » بل عنده تجب النفقة على الزوج - كما عرفت قبل اسطر ، و انما قال ابو حنيفة فى النفقة التى لم ينفقها عليها مدة غاب عنها : تسقط عنه و لا تصير دينا عليه الا بالقضاء او الرضاء على قدر معين منهما ؛ و اين هذا و اين =

كان شاهدا[1] فلم تطلبه فلا نفقة لها فيما مضى[2] . و قال أهل المدينة : إذا قدم فقالت « لِمَ لم تبعث إلىّ بنفقة » ؟ فقال « قد كنت أبعث[3] إليك بالنفقة » لم يصدق و أخذ به ، و إن كان شاهدا فلم تطلبه بنفقتها و أقرّ أنه لم يعطها

= ما قاله ابن حزم من القول الذى اوهم غير المراد ! و تأويل الكلام بما لا يرضى به قائله مردود على المؤول ، فانهدم ما بناه بعد ذلك بقوله : قال ابو محمد : قد فرضها لها سلطان السلاطين و هو الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم فبطل رأى ابى حنيفة - اه . و ابو حنيفة قائل بما قاله سلطان السلاطين ، و كتب مذهبه مشحونة بذلك ، لكن سلطان السلاطين لم يقل ان نفقة المدة التى غاب فيها صارت دينا عليه و لم تسقط عنه ! اين هو فى البرهان الا قياس ابن حزم ؟ و ما كان ربك نسيا ، و القياس كله باطل عنده . قلت : اصل النشوز الارتفاع ، فى المغرب : النشز بالحركة و السكون المكان المرتفع ، و الجمع نشوز و انشاز ، و منه « رأى قبورا مسنمة ناشزة » اى مرتفعة من الأرض ، و منه : نشزت المرأة على زوجها فهى ناشزة اذا استعصت عليه و ابغضته ، وعن الزجاج : النشوز يكون من الزوجين و هو كراهة كل واحد منهما صاحبه - اه . و راجع باب النهى عن النشوز من احكام القرآن للجصاص فانه فصل المقام - غفر الله له ؛　(٢) يعنى لم يصطلحا على قدر معين بالتراضى قبل الغيبة ، و لم يقض بها القاضى فان التقدير شامل لتقدير القاضى و لاصطلاحهما بالتراضى على القدر المعين ، و لم يوجد ذلك فلم تصر دينا عليه حتى لزم أداؤها عليه .

(١) اى حاضرا ، و الشهود و المشهد : الحضور ، شهد المكان : حضره شهودا - مغرب .

(٢) كذا فى الأصول ، و الأولى « مما مضى من المدة » ؛ فسقطت و لم تجب عليه .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « قد كنت بعثت » و الراجح ما فى الأصل . قيل : فهم من ذلك انه اذا قال « ما بعثت » لم تؤخذ منه .

نفقة لما مضى[١] لم يكن لها نفقة ما مضى؛ و فرقوا بذلك بين الغيبة و الشهادة[٢] .

و قال محمد : و كيف تأخذه بنفقة ما مضى إذا أقر لم يبعث[٣] إليها بنفقة و لا تأخذه بذلك فى المشهد ؟ قالوا[٤] : لأنها فى المشهد معصية و ليست بمعصية فى الغيبة . قيل لهم : أو ليس من رأيكم أنها إذا رفعت أمرها إلى القاضى[٥] [٦]فرض ؟ قالوا[٦] : بلى . قيل لهم[٧] : فما حالها إلا واحد! قالوا[٤] : نرى ذلك واجبا عليه فى الغيبة فكذلك رأينا[٨] أن تأخذه بذلك . قيل لهم : فحيث رأيتم

(١) اى من المدة قيل : فهم منه انه اذا قال «اعطيتكها» يصدق . قال ابن حزم فى المحلى : و قال مالك : من غاب ثم قدم فطلبته امرأته بالنفقة فان اقامت لها بينة بأنها أقر لها بأنه لم يبعث اليها بشىء قضى لها و الا فلا نفقة لها الا من يوم ترفعه . قال ابو محمد : وهذه ايضا قضية لا دليل على صحتها ، و لايدرى لما ذا سقط حقها الواجب لها بدعواه - انتهى .

(٢) اى الحضور كقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » و من شهد الجمعة اى حضرها .

(٣) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « انه لم يبعث » فسقط لفظ « انه » من الأصول بسهو الناسخ - و الله اعلم .

(٤) و فى الهندية « فان قالوا » - ف .

(٥) كذا فى الأصل ، و زاد فى الهندية « و هو غائب » - ف .

(٦ - ٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فرض لها فان قالوا » - ف .

(٧) زاد فى الهندية بعد قوله « قيل لهم » « فهذه ايضا معصية لأنها لو رفعت امرها فرض قالوا بلى قيل لهم » وهذه من زيادات بعض اهل العلم لا يحتاج اليها بل هو تحريف ، و الصواب ما فى الأصل - ف .

(٨) هذا تتمة قول اهل المدينة ، و الظاهر من السياق انه قول الامام محمد ، يعنى لما كانت النفقة واجبة عليه عندكم فى الغيبة فكذلك نرى انها واجبة عليه فى المشهد ايضا ، و المرأة تأخذه بذلك الوجه ، اى يكون النفقة واجبة عليه .

أن

أن ذلك واجب عليه فكيف صدقتموه بقوله «إنى كنت أبعث بالنفقة»[١] ليس ينبغى أن يصدق قولكم[٢] على هذا فى أمر قد وجب عليه؛ أرأيتم لو كان فرض لها نفقة مفروضة و رفعته فى ذلك قبل غيبته إلى القاضى ففرض لها القاضى فى كل شهر شيئا معلوما ثم غاب حينا[٣] ثم قدم فقالت «لم تبعث نفقة» فقال «قد كنت أفعل» أيصدق فى ذلك؟ فان قلتم: إنه يصدق؛ فهذا مما لا ينبغى أن يشكل على أحد أن يكون رجل قد أوجب لامرأته عليه نفقة و فرضها له القاضى فيصدق بقوله «إنى قد دفعتها»! و لئن صدق فى ذلك فى الغيبة ليصدقن فى المشهد إذا قال «قد دفعت ذلك إليها»! و إن قلتم:

(١) فبين قوليكم تعارض و مناقضة. و قوله «صدقتموه - الخ» قيل: الظاهر انهم ما صدقوه إلا أنه فهم من قولهم السابق انه صدق فى قوله «اعطيتكها» كما مر ذكره - اه قلت: ذكر الامام قول الزوج الذى صدقوه بعده، و قد مر من قبل انه اذا قال «كنت ابعث بالنفقة» لم يصدق و اخذ به، فلعل فى العبارة خللا وقع بسهو الكاتب، و التصديق منهم وقع لقول الشاهد الذى قال انه لم يعطها بالنفقة لما مضى قالوا: لا نفقة لها لما مضى من الزمان - تدبر فى العبارة و لا تكن من الغافلين.

(٢) كذا فى الأصول «قولكم» و الظاهر ان يكون «قوله» بضمير الغيبة الراجع الى الزوج او الرجل - فافهم.

(٣) المراد هنا بالحين مطلق الزمان و المدة، و الا فله معان اخر كما فى القاموس و غيره. و قال فى المغرب: الحين كالوقت فى انه مبهم يقع على القليل و الكثير. ومنه قول النابغة يصف حية:

تناذرها الراقون من سوء سمها تطلقه حينا و حينا تراجع

يعنى ان السم يخف المه وقتا و يعود وقتا. و قوله تعالى «و لتعلمن نبأه بعد حين» اى بعد قيام الساعة. و قوله تعالى «تؤتى أكلها كل حين» مختلف فيه - انتهى.

لا يصدق على ذلك لأنه حق وجب لها ؛ فقد زعمتم أن لها النفقة عليه[١] إذا كان غائبا و إن لم يفرض ذلك لها ، و لئن كان ذلك واجبا بغير فريضة فرضت لها[٢] كما وجبت[٣] النفقة بالفريضة ما ينبغى أن يصدق[٤] على أنه بعث بذلك إليها إلا ببينة ، و ما حالها إلا سواء ، و لكن الأمر على خلاف هذا ، إنما تجب النفقة بالفريضة ، فاذا فرض لها فريضة[٥] فى كل شهر او فرض لها ذلك القاضى عليه فذلك دين عليه[٦] ، و لا يصدق على دفع ذلك إلا ببينة ، و إذا لم يفرض[٧] لها و لم تطلب ذلك[٨] فيفرض لها القاضى ، و لا نفقة لها[٩]

(١) قيل : يعنى اذا قلتم انه غير مصدق فى قوله فكأنما قلتم ان النفقة واجبة عليه ، لأن قول المسلم لا يسقط عن حد القبول الا بالدليل او لحفظ الحق و ليس فى غير الواجب حق - اه .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « بها » بالباء الجارة ، و الأولى « لها » باللام كما لا يخفى . قيل : قوله « فريضة - الخ » اى بدون تقدير القاضى .

(٣) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « وجب » - ف .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ان لا يصدق » - ف .

(٥) اى فرض لها الزوج بالتراضى منهما بدون تقدير القاضى و لم يعطها فيكون ذلك دينا عليه ، و لا بد من الدفع اليها .

(٦) و الدين لا بد له من الأداء الى صاحب الحق او الابراء منه ، و لا يصدق على ادائه الا بالبرهان و البينة .

(٧) اى لم يفرض الزوج لها نفقة .

(٨) و الطلب من الزوجة شرط لذلك ، و إذا لم تطلبه و لم ترفع الى القاضى لا تصير دينا عليه و تسقط لما مضى من المدة .

(٩) لأن العوض و المعوض لا يجتمعان فى وقت واحد ، و لذا سقطت النفقة التى =

و إن أقر أنه لم يبعث إليها بنفقة لم يكن لها عليه نفقة لما مضى[1] و استقبل النفقة عليها فيما يستأنف[2] .

أخبرنا محمد قال : أخبرنا أبو كدينة يحي بن المهلب[3] عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبى عن شريح[4] أنه قال: إذا ادانت المرأة على زوجها

= وجبت على الزوج فى المدة التى غاب عنها او لم يعطها اذا كان حاضرا . قيل : المراد بالنفقة بتقدير الزوج - اه . و انت تعلم كيف يصح هذا و الامام محمد صرح قبيله بأنه لم يفرض الزوج لها النفقة ! فافهم .

(١) اى لما مضى من الزمن الذى لم يعطها فيه .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « استأنف » و هو اولى عندى لأنه مقابل « استقبل » و تذكر ما مر منا من رد المحتار .

(٣) هو البجلى الكوفى ، من رجال البخارى و الترمذى و النسائى ، روى عن سليمان التيمى و حصين بن عبد الرحمن و قابوس بن أبى ظبيان ومطرف بن طريف و ليث بن ابى سليم و سهيل بن ابى صالح و عطاء بن السائب و مغيرة بن مقسم و غيرهم ، وعنه الأسود بن عامر شاذان و ابو احمد الزبيرى و ابو جعفر محمد بن الصلت و ابو اسامة و عفان و ابو نعيم و غيرهم ، قال ابن معين و ابو داود و النسائى و العجلى : ثقة ، وقال النسائى فى موضع آخر : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : ربما اخطأ ، قلت : و قال يعقوب بن سفيان : ثقة ، و قال ابن سعد : ثقة ان شاء الله تعالى ، و قال الدارقطنى ! يعتبر به - اه تهذيب .

(٤) كذا فى الهندية و هو الصواب ، و فى الأصل « مطرف بن خلف » و هو خطأ فان ابا كدينة يروى عن مطرف بن طريف - كما عرفت من ترجمته ، و مطرف يروى عن الشعبي - كما فى ترجمته ؛ و هو مطرف بن طريف الحارثى و يقال الجارفى ابو بكر و يقال ابو عبد الرحمن الكوفى ، من رجال الستة ، روى عن الشعبي و ابى اسحاق =

لم يؤخذ به . ثم قال عامر: أرأيت لو مات على من كان هو[1] عليها حيا و ميتا؟

أخبرنا محمد قال: أخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا مطرف[2] عن الشعبى

= السبيعى و عبد الرحمن بن ابى ليلى وحبيب بن ابى ثابت و سليمان بن الجهم و سلمة ابن كهيل و غيرهم - كما فى التهذيب، و عنه ابو عوانة و هشيم و ابو جعفر الرازى و ابو كدينة يحيى بن المهلب و آخرون كثيرون منهم الامام ابو يوسف القاضى - كما فى الكيسانيات للامام محمد رحمهما الله تعالى، و هو ثقة ثبت صالح فى الحديث صدوق، خير فى المذهب، صالح الكتاب، قال ابن حبان: مات سنة ثلاث و ثلاثين، و قد قيل: سنة اثنتين و اربعين، و قال البخارى: قال عبد الله بن الأسود عن ابى عبد الله العجلى: مات سنة احدى او اثنتين و اربعين. وقال عمرو بن على: مات سنة ثلاث و اربعين - اه.

(١) كذا فى الأصول و هو عندى صحيح. و جملة «على من كان هو» فى معنى الاستفهام و السؤال. و ضمير «هو» راجع الى الدين، و قوله «عليها حيا و ميتا» جملة خبرية، يعنى ان الدين على الزوجة حيا وميتا اداؤه عليها لو مات الزوج. و ليست جملة استفهامية اى لم يؤخذ من الزوج اذا لم يكن بأمر القاضى او بالتراضى منهما فانه لا تصير دينا عليه بدونهما فلا يؤخذ منه لما مضى من المدة، فحينئذ ما ادانت فأداؤه على المرأة لا على الزوج.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «معن» و ما فى الأصل صواب عندى فان الثورى روى عنه - كما فى ترجمة مطرف بن طريف - و هو عن الشعبى، و قد روى الثورى عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى المسعودى الكوفى والد القاسم القاضى، لكن ليس فى ترجمته انه روى عن الشعبى؛ الظاهر ان الامام محمدا يروى أثر شريح عن شيخيه ابى كدينة و سفيان الثورى عن مطرف عن الشعبى عنه لكن متنه مختلف و لذا افرد عن كل واحد منهما، و فى رواية الثورى زيادة توضح مراد شريح ليست فى رواية ابن المهلب فالأثر من طريق مطرف هو الصواب - تدبر.

قال

قال: قال شريح: ليس عليه شيء إلا أن يكون أمرها يعنى المرأة إذا أنفقت و زوجها غائب بدين[١] أو أنفقت من مالها.

باب المرأة الكبيرة يتزوجها الصغير فتطلب النفقة

محمد قال: قال أبو حنيفه رضى الله عنه فى الكبيرة تنكح الصغير فتطلب النفقة: إن لها عليه النفقه[٢] لأن ترك الجماع إنما جاء من قبله و لم يأت من

---

(١) قوله «بدين» متعلق بقوله «امرها» لا غير، يعنى يؤخذ من الزوج اذا امرها بدين فادانت بأمرها و هو غائب، او كان امرها ان تنفق من مالها و عليه اداؤه فأنفقت من مالها فيؤخذ به الزوج و يلزم عليه اداؤه لأنها انفقت او ادانت بأمره، و ما قيل امرها القاضى او الزوج لا يناسب مراد شريح، و كذا ما قيل او انفقت من الدين ليس كما ينبغى، و كذا قول القائل قوله «بدين» متعلق بقوله «انفقت» ليس يصح عندى، و العلم عند الله تعالى و هو اعلم بمراد عباده.

(٢) قال فى الهداية: و ان كان الزوج صغيرا لايقدر على الوطىء و هى كبيرة فلها النفقة لأن التسليم قد تحقق منها و انما العجز من قبله فصار كالمجبوب و العنين و المريض الذى لايقدر على الوطىء - اه. قال فى الفتح: ذكر الحكم من الطرفين منفردا و لم يذكر حكمه من الطرفين جميعا بأن كانا صغيرين لايطيقان! و لو اعتبر جانبه تجب و لو اعتبر جانبها لا تجب؛ و فى الذخيرة: لا نفقة لها، و اكثر ما فى الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من جهتها قائم و معه لا تستحق النفقة، و عن هذا قلنا: اذا تزوج المجبوب صغيرة لا تصلح للجماع لا يفرض لها نفقة. و لا يخفى امكان عكس الكلام فيقال: يجعل المنع من جهتها كالمعدوم فتجب الى آخره، و التحقيق ان النفقة لا تجب الا لتسليمها لاستيفاء منافعها المقصودة بذلك التسليم فيدور وجوبها معه وجودا و عدما فلا تجب فى الصغيرين و تجب فى الكبيرة تحت الصغير - اه؛ و مثله بالاختصار فى العناية، و قد اجاب عن نظر صاحب العناية و امكان الفتح محشى العناية سعدى چلپي؛ اقول: و فيه =

قبلها[١]. و لو أن كبيراً تزوج صغيرة لا يجامع مثلها لم يكن لها نفقة حتى تبلغ لأن الامتناع جاء من قبلها و لم يأت من قبله. و قال أهل المدينة فى الكبيرة يتزوجها الصغير: إنها لا نفقة لها حتى يبلغ النكاح و يطيق الوطأ.

و قال محمد: و كيف أبطلت[٢] نفقة الكبيرة عن الصغير[٣] و إنما جاء

= بحث، اذ لا نسلم انه مع قيام المنع من قبله تستحق الزوجة النفقة، و انما تستحقها لو وجد فيها شرط استحقاق النفقة، و لم يوجد - اه.

(١) لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها، و الاحتباس الموجب ما يكون وسيلة الى مقصود مستحق بالنكاح، و لم يوجد - اه هداية. و المراد بالصغيرة التى لا توطأ اى لا تطيق الوطأ او لا تشتهى للوطئ فيما دون الفرج منه او من غيره، لأن الظاهر ان من كانت كذلك فهى مطيقة للجماع فى الجملة و ان لم تطقه من خصوص زوج مثلا - فتح؛ حتى لو لم تكن كذلك كان المانع من جهتها فلا نفقة لها ما لم يمسكها فى بيته للخدمة او الاستيناس عند الثانى، و المراد من قول الامام «حتى تبلغ» حتى تصلح و تطيق للجماع و دواعيه، و صرح فى الذخيرة بأن المراد من الاستمتاع الوطؤ، و به قيد الحاكم قال: لا نفقة للصغيرة التى لا تجامع، فلا نفقة لها الى ان تصير الى حالة تحتمل الوطأ سواء كانت فى بيت الزوج او الأب، و اختلف فيها فقيل: اقلها سبع سنين، و قال العتابي: اختيار مشايخنا تسع سنين؛ و الحق عدم التقدير فان احتماله باختلاف البنية يختلف، و على قولنا جمهور العلماء و الشافعى فى قوله المختار عندهم، و فى قول له تجب و ان كانت فى المهد، و هو قول الثورى و الظاهرية - فتح القدير.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «أبطلتم» و كلاهما صحيح.

(٣) اى فى ماله لا على ابيه، الا اذا كان ضمنها؛ قال الحاكم الشهيد فى الكافى: فان كان صغيرا لا مال له لم يؤخذ ابوه بنفقة زوجته الا ان يكون ضمنها - اه؛ و فى الخانية: و ان كانت كبيرة و ليس للصغير مال لا يجب على الأب نفقتها، و يستدين الأب =

الحبس[1] من قبله؟ أرأيتم رجلا مجنونا تزوج امرأة فرضيت بالمقام معه أفلها نفقه[2] وهو لا يجامعها؟ أرأيتم رجلا فرض لامرأته نفقه معلومة كل شهر ثم حُبس عنها فى السجن[3] أو غيره أو هرب منها أو من غرمائه أتبطل

= عليه ثم يرجع على الابن اذا ايسر - اهـ؛ وعزاه فى البحر والنهر الى الخلاصة ايضا، قال الرملى: ومثله فى الزيلعى وكثير من الكتب - اهـ؛ قلت: وبه جزم المصنف والشارح فى باب المهر، وانت خبير ان الكافى هو نص المذهب ولا سيما واكثر الكتب عليه فيقدم على ما سيذكر الشارح فى الفروع عن المختار والملتقى من وجوبها على ابيه، الا ان يحمل على وجوب الاستدانة ليرجع؛ تأمل - اهـ رد المحتار.

(١) اى المنع؛ قال فى الشرنبلالية بعد نقل ما فى الخانية: اقول: هذا اذا كان فى تزويج الصغيرة مصلحة، ولا مصلحة فى تزويج قاصر مرضع بالغة حد الشهوة وطاقة الوطىء وبمهر كثير ولزوم نفقة يقررها القاضى فتستغرق ماله ان كان او يكون ذا دين كثير، ونص المذهب انه اذا عرف الأب بسوء الاختيار مجانة او فسقا فالعقد باطل اتفاقا، صرح به فى البحر وغيره، وقدمه المصنف فى باب الولى - اهـ؛ قلت: المصرح به فى المتون والشروح ان للاب تزويج الصغير والصغيرة غير كفوء وبدون مهر المثل بغبن فاحش لأن كمال شفقة الأب دليل على وجود المصلحة ما لم يكن سكران او معروفا بسوء الاختيار لأن ذلك دليل على عدم تأمله فى المصلحة. وانت خبير بأن الشرط ان لا يكون معروفا بسوء الاختيار قبل العقد فلا يثبت سوء اختياره بمجرد العقد المذكور، والا لزم ان لا يتصور صحة عقده بالغبن الفاحش ولغير الكفوء - كما مر تقريره فى باب الولى. فظهر انه اذا لم يكن معروفا بذلك وزوج طفله امرأة صح ذلك مطلقا، كما هو منصوص فى عامة كتب المذهب اقامة لشفقته مقام المصلحة؛ فافهم - اهـ رد المحتار.

(٢) اى لها النفقة.

(٣) اى ولو ظلما، او حبسته هى لدين عليه، او اجنبي. قال فى النهر: قيد بحبسها =

نفقتها عنه و هو الذى ولى ذلك و فعله أو فعل ذلك به؟! ليس يبطل بذلك شيء من النفقة، و لو كانت هى الجارية لم تكن لها نفقة [١]، و كذلك الصغيرة

= لأن حبسه مطلقا غير مسقط لنفقتها - كذا فى غير كتاب، الا انه فى تصحيح القدورى نقل عن قاضى خان انه لو حبس فى سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه، و الصحيح انها لا تستحق النفقة - اه؛ قلت: و نقل المقدسى عبارة الخانية كذلك، وقال: كذا فى نسخة المؤيدية و نسخ جديدة لعلها كتبت منها، و فى نسختى العتيقة التى عليها خط بعض المشايخ حذف «لا» فليحرر - اه؛ قلت: و هكذا رأيته بدون «لا» فى نسخة عتيقة عندى من الخانية كذا نقله فى الهندية عن الخانية فلعل صاحب تصحيح القدورى نقل ذلك من نسخة المدرسة المؤيدية ايضا او مما نقل عنها فتكون «لا» زائدة ليوافق ما فى بقية النسخ القديمة و ما فى غير كتاب، و المعنى يساعده ايضا لأن الاحتباس جاء لمعنى من جهته لا من جهتها، كما لو كان مريضا او صغيرا جدا او مجنونا او عنينا - اه رد المحتار. فالنفقة واجبة عليه و هى تستحق و لا تسقط عنه.

(١) لأن الحبس جاء من قبلها فلم تكن لها نفقة على الزوج و هى محبوسة و ليست فى بيت الزوج حتى تجب النفقة عليه، و لم يتفرد بذلك امامنا بل قال به قبله ابراهيم النخعى كما روى عنه بسنده الامام محمد رحمه الله تعالى، و به قال الشعبي و حماد بن ابى سليمان و الحسن و الزهرى، و ابن حزم مخالف لهم و قال على دأبه: و ما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا: النفقة بازاء الجماع، فاذا منعت الجماع منعت النفقة - اه و لم يدر ان النفقة بازاء الاحتباس وطئها ام لا، و استدلاله بقول عمر رضى الله عنه «انه كتب الى امراء الأجناد ان: انظروا من طالت غيبته ان يبعثوا نفقة او يرجعوا او يفارقوا فان فارق فان عليه نفقة ما فارق من يوم ما غاب» لاينتهض حجة فانهم قالوا بموجبه. و المنع لم يكن الا من جهة الأزواج و لذا اوجب عمر رضى الله عنه النفقة عليهم و نساؤهم فى بيوتهم لم يخرجن منها. و اذا طلقوهن تجب عليهم نفقة العدة كما هو الحكم، و لذا =

التى

التى لم تبلغ الجماع لا نفقة لها . وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يتزوج المرأة و لايبنى بها أنه قال : إذا كان الحبس من قِبل الرجل فعليه النفقة .

باب البكر يتزوجها الرجل و قد بلغت مبلغ النساء

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى البكر يتزوجها الرجل و قد بلغت مبلغ النساء و اجتمع لها عقلها : إن ما قضت فى مالها فهو جائز[١] .

= اوجب عمر عليهم نفقة العدة ، و النفقة تصير دينا بالقضاء او الرضاء - كما سبق مفصلا ، وعمر رضى الله عنه قضى بذلك فصارت واجبة عليهم ، فأثر عمر رضى الله عنه لا يخالفهم على رغم انف ابن حزم . و الحديث الذى ذكره من قوله صلى الله عليه و سلم « و لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فيه تقسيم الحقوق ، و لم يتعرض فيه الى كونها ناشزة او غير ناشزة ، صغيرة او غيرها ، محبوسة فى السجن او غيرها ، فان القيد بالمعروف يقطع كل عرق من الأوهام فانها اذا كانت فى بيت الزوج لا يجوز لها ان تخونه ، فاذا جاءها اسرّته ، و اذا دعاها الى فراشه اجابته ، و لا تدخل غير الزوج على فراشه حين غيبته . و لا تتصرف فى ماله بغير اذنه ، و لا تصوم نفلا الا باذنه ، و بازائه عليه رزقها و كسوتها بالمعروف ؛ فهذه تقسيم لما عليهما من حقوق الزوجية ، و ما ذكره من الآية وحديث مالك بن فضاله لا تعلق لهما بمسألة الباب الا فى زعمه .

(١) فى موطأ مالك : و ليس للبكر جواز فى مالها حتى تدخل بيتها عند زوجها و يعرف من حالها الرشد و الصلاح - اه زرقانى شرح الموطأ . و انت تعلم انها اذا بلغت و صارت مكلفة بالأحكام الشرعية من الصلاة و الصوم و الزكاة و الحج وصدقة الفطر و الأضحية و اجازة النكاح و هى احق فى ذلك بنفسها من وليها وارتفعت عنها احكام الحجر و غيرها ، كيف لا تتصرف فى مالها و هى بالغة عاقلة عرف منها الرشد و الصلاح و الاصلاح قبل الزواج و قبل دخول بيت الزوج ؟! و قد صح عن =

و قال أهل المدينة: لا نرى للبكر إجازة قضاء فى مالها حتى تدخل بيتها و تمكث فيه حولا و تملك أمرها . قال محمد: و كيف قلتم هذا و قد تكون البكر فى بيت أبيها خمسين سنة و أكثر من ذلك جامعة للعقل بصيرة بما تأتى و ما تدع؟ أفما يجوز لهذه أمر حتى تتزوج و يدخل بها؟ و ربما كانت البكر التى لم تتزوج أعقل من أبيها و أبصر بالأمور، و ربما لم يقطع الأب أمراً دونها ، فكيف بطل ما صنعت هذه حتى تدخل على زوجها؟! أرأيتم لو دخلت على زوجها فمكثت عنده حولا أو حولين لا يصل إليها و هى بكر على حالها أيجوز أمرها؟ فان قلتم: يجوز أمرها ؛ فبأى شيء جاز ؟ أ بالنكاح؟ فقد كان النكاح قبل أن يدخل بها ، أم بدخولها بيته؟ قالوا: إن المرأة إذا دخلت على زوجها فانما تصنع مما تصنع فيما بينها و بين زوجها على وجه المودة[١] و الألفة، فلا يجوز ذلك حتى تمكث فى بيتها . قيل لهم: فقد رأينا

= رسول الله صلى الله عليه و سلم: رفع القلم عن ثلاث؛ فذكر: و الصبي حتى يبلغ - الحديث! و قد اوضح محمد رحمه الله المسألة الزاما و ابراما و نقضا كما ترى ، و هو قول سفيان الثورى و الشافعى و ابى ثور و اصحابهم ، و به قالت الظاهرية - كما فى كتاب الحجر من المحلى .

(١) كذا فى الأصل، و هو موافق لما سيأتى فى الصفحة الآتية من قوله « بما وصفتم من المودة - الخ »، و فى الهندية « المروة » و معنى المروة ايضا صحيح - كما لا يخفى . و فى المحلى : فان عمر و من ذكرنا معه ابطلوا فعل المرأة جملة قبل ان تلد او تبقى فى بيت زوجها سنة . ثم اجازه بعد ذلك جملة و لم يجعل للزوج فى شيء من ذلك مدخلا و لا حدا ثلثا و لا اقل من ذلك و لا اكثر ؛ و قد اطال الكلام ابن حزم فى اوراق من المحلى على دأبه و ردّ على المالكيين فى قولهم ذلك بقلم سريع و لسان بذى خارج عن حد الاعتدال بل مفض الى الجهالة و الضلالة ، كما هو دأبه فى المسائل الخلافية ، صرفنا عنه انظارنا و لم نتعرض لنقل ما رامه من حديث الرد .

ما ذكرتم و رأينا النساء لأزواجهن إذا ولدن و أطلقن[١] المقام أبذل منهن قبل ذلك ما لم تلد من زوجها فهى على وجل[٢] من طلاقه إياها ، فاذا ولدت اطمأنت فكانت عند ذلك أبذل فيها[٣] قبل ذلك ، و هذا أمر قد عرفناه فيهن ؛ فان كنتم إنما تبطلون هذه الأشياء بما وصفتم من المودة و الألفة و الأمر[٤] عندنا على ما وصفنا لكم و بهذا تعرف نساؤنا فينبغى أن فى نسائنا يغير الحكم مما فى نسائكم ! و هذا الأمر كله باطل و أمر المرأة جائز على نفسها إذا عقلت و بلغت و اجتمع لها رأيها .

محمد قال أخبرنا إسمعيل بن عياش الحمصى[٥] قال حدثنا أبو بكر بن

(١) كذا فى الهندية . و فى الأصل « اطلق » و هو لا يناسب المقام ، كما لا يخفى على ذوى الأفهام ، و عندى هو مصحف من « اطلن » من الاطالة ، المعنى : اذا ولدن و اطلن القيام فى ابيات ازواجهن كن ابذل و أصرف منهن قبل ذلك - تدبر

(٢) اى خوف من طلاقه اياها ، فاذا ولدت زال ذلك الخوف و اطمأنت بسبب الولادة . و فيه ما فيه كما لا يخفى .

(٣) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « منها » مكان « فيها » و هو المناسب لأفعل التفضيل « ابذل » لأنه يستعمل بمن التفضيلية .

(٤) قوله و الامر كذا فى الأصول بالواو ، و لعل الأولى « فالأمر » بالفاء .

(٥) قد مضى فى ابواب كثيرة ذكر ابن حزم فى كتاب الحجر من المحلى : حدثنا من طريقه عن شرحبيل بن مسلم عن ابى امامة الباهلى : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث ، و اطلق بكونه ضعيفا حيث قال : اسمعيل بن عياش و هو ضعيف ، عن شرحبيل ابن مسلم و هو مجهول لا يدرى من هو - الخ . و فى اطلاقه نظر ظاهر ، كيف و اسمعيل بن عياش ثقة حجة صدوق فى الشاميين ليس بضعيف عنهم ! و هو من رجال الأربعة ، و فى صحيح البخارى له شيء معلق من غير ان يصرح به ، و قد بسط الحافظ =

= فى ترجمته فى خمس صفحات من التهذيب؛ قال محمد بن مهاجر: هذا فقيه - يعنى اسمعيل، و كان شعبة يسأل الفرج بن فضالة عن حديث اسمعيل بن عياش، و قال احمد لداود ابن عمرو: كم كان يحفظ اسمعيل؟ قال: شيئا كثيرا. قال: كان يحفظ عشرة آلاف؟ قال: عشرة آلاف و عشرة آلاف و عشرة آلاف. فقال احمد: هذا كان مثل وكيع، و قال: ليس احد اروى لحديث الشاميين من اسمعيل بن عياش و الوليد بن مسلم، و قال يعقوب بن سفيان: اسمعيل ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشام، و قال ابن معين: ليس به فى اهل الشام بأس، و قال مرة: صالح ارجو ان لا يكون به بأس، و قال: ثقة فيما يروى عن الشاميين، و قال مضر بن محمد الأسدى عنه: اذا حدث عن الشاميين و ذكر الخبر فحديثه مستقيم، و قال: اذا حدث عن الثقات مثل محمد بن زياد و شرحبيل بن مسلم و احمد حسن روايته عن الشاميين و هو فيهم احسن حالا مما روى عن المدنيين و غيرهم، و قال دحيم: اسمعيل فى الشاميين غاية، و قال النسائى: صالح، و قد صحح له الترمذى غير ما حديث عن الشاميين؛ و فى التهذيب اقوال اخر فراجع، فظهر ان قول ابن حزم ليس بصحيح. و فى الباب يروى عن ابى بكر بن ابى مريم و هو غسانى شامى' و قوله «شرحبيل بن مسلم مجهول لا يدرى من هو» غلط فاحش، فانه تابعى ادرك خمسة من الصحابة و روى عنهم. و هو من رجال ابى داود و الترمذى و ابن ماجه. قال احمد: من ثقات الشاميين، و قال العجلى: ثقة، و ذكره ابن حبان فى الثقات، و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه. كيف يكون مجهولا و قد روى عنه حريز بن عثمان و ثور بن يزيد و اسمعيل بن عياش و عمرو بن عبد الرحمن القيسى؟! وهو شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولانى الشامى، روى عن ابيه و المقدام بن معدى كرب و ابى الدرداء - و يقال مرسل - و تميم الدارى و ثوبان و ابى امامة وعتبة بن عبد و ابى عتبة الخولانى و عبد الله بن بسر و جبير بن نفير و روح بن زنباع وجماعة، قال الحافظ فى التلخيص الحبير: وحديث ابى امامة ضعفه ابن حزم باسمعيل ابن عياش =

أبى

أبي مريم[1] عن حبيب بن عبيد[2] أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

= و لم يصب - اه . و الحديث رواه امامنا الأعظم عن اسمعيل بن عياش ، كما فى باب الكفالة من عقود الجواهر فليراجع اليها .

(١) هو ابو بكر بن عبد الله بن ابى مريم الغسانى الشامى ، و قد ينسب الى جده كما هنا فى الباب ، قيل : اسمه بكير ، و قيل : عبد السلام ، من رجال أبى داود و الترمذى و ابن ماجه ، روى عن ابيه و ابن عمه الوليد بن سفيان بن ابى مريم و حكيم بن عمير و راشد بن سعد و ضمرة بن حبيب و خالد بن معدان و عطية بن قيس و عمير بن هانئ و غيرهم ، و عنه عبد الله بن المبارك و عيسى بن يونس و اسمعيل بن عياش و الوليد بن مسلم و بقية بن الوليد و ابو المغيرة الخولانى و ابو اليمان و غيرهم ، قال ابن حبان : كان من خيار اهل الشام لكن كان ردىء الحفظ . و قال يزيد بن هارون : كان من العباد المجتهدين ، و قال ابو زرعة الدمشقى : قلت لدحيم : من الثبت ؟ قال : صفوان و بحير و حريز و ارطاة ، قلت : فابن ابى مريم ؟ قال : دونهم ، و قال عثمان الدارمى عن دحيم حمصى : من كبار شيوخهم فى حديثه بعض ما فيه ، قال ابن قانع و ابن زبر و غيرهما : مات سنة ست و خمسين و مائتين ، تكلموا فيه فقالوا : ضعيف ليس بالقوى ، متروك ليس بشىء ، و كان كثير الحديث ، و قولهم هذا مبنى على انه سُرق له حلى فأنكر عقله - كما قال ابو داود ، و قال ابو حاتم : ضعيف الحديث ، طرقه لصوص فأخذوا متاعه فاختلط ، فقبل ذلك لم يكن مختلطا مختل العقل ، كان كثير الحديث من كبار شيوخهم و من خيار اهل الشام و من العباد المجتهدين - هذا كله مأخوذ من التهذيب ؛ و عن اسحاق بن راهويه : قال لى عيسى بن يونس : لو اردت ابا بكر بن ابى مريم ان يجمع لى فلانا و فلانا لفعل ، يعنى يقول عن راشد بن سعد و ضمرة بن حبيب وحبيب بن عبيد - اه . هذا الكلام ذو جهتين جامع للمدح و الذم - كما لا يخفى ؛ وقال الجوزجانى : هو متماسك ، و قال ابن عدى : احاديثه صالحة و لا يحتج به - كما فى الميزان . (٢) كذا فى =

قال: ما من امرأة تصدق[1] على زوجها بشيء من مهرها قبل أن يدخل بها

= الأصول . و هو الرحبي . ابو حفص الحمصي ، من رجال مسلم و الأربعة ، تابعي ثقة ، روى عن العرباض بن سارية و المقدام بن معد يكرب و ابي أمامة و عتبة بن عبد السلمي وحبيب بن مسلمة الفهري وجبير بن نفير و بلال بن ابي الدرداء و اوسط البجلي و غيرهم ، و ارسل عن عائشة ، و عنه حريز بن عثمان و ثور بن يزيد و معاوية بن صالح و يزيد ابن خمير و شريح بن عبيدة و عدة ، قال صاحب تاريخ الحمصيين : قديم ادرك ولاية عمير بن سعد الأنصارى على حمص ، قال النسائي : ثقة ، قال : و قال حبيب بن عبيد : ادركت سبعين رجلا من الصحابة ، و قال العجلي : ثقة . و ذكره ابن حبان فى الثقات . قاله الحافظ فى التهذيب . فالحديث مرسل ، و ابو بكر بن ابى مريم يروى فى اكثر الحالة عن حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي و يقال الهمدانى ابى الأحوص الحمصي ، و هو من شيوخه - كما عرفت فى ترجمة ابى بكر بن ابى مريم و فى ترجمة حكيم بن عمير ، و عنه ابنه الأحوص و ارطاة بن المنذر و ابو بكر بن ابى مريم ومعاوية بن صالح و عبد الله بن بسر الحبرانى - كما فى التهذيب ، فلعل فى الكتاب « حكيم بن عمير » مكان « حبيب بن عبيد » ؛ قال ابو حاتم : لا بأس به ، و قال صفوان بن عمرو : رأيت فى جبهته اثر السجود ، و ذكره ابن خلفون فى كتاب الثقات ، و هو من رجال ابى داود و ابن ماجه ، قال ابن سعد : كان معروفا قليل الحديث ، و قال محمد بن عوف : ضعيف الحديث ، و ابوه شيخ صالح و هو ايضا تابعي روى عن عمر و عثمان و ثوبان و جابر و تبيع ابن امرأة كعب و العرباض بن سارية وعبد الرحمن بن عائذ و ابيه عمير و اسمه عمرو ، فالحديث على هذا ايضا مرسل ، فهو مختلف فيه ، و الأكثر على توثيقه ، و روايته عن عمر و عثمان مرسل .

(١) كذا فى الأصول « تصدق » باحدى التائين ، و هو « تتصدق » حذفت احداهما للتخفيف ؛ و الضمير يرجع الى المرأة .

إلا كان بكل دينار عتق رقبة ، قيل : يا رسول الله ! كيف بالهبة[1] بعد الدخول؟ قال : إنما ذلك من المودة و الألفة .

(١) كذا فى الهندية و هو الصحيح عندى مبنى و معنى ، و فى الأصل « بالعصمة » و لم أفهم معناها . و فى الباب احاديث استدل الفريقان بها على مدعاهم ، و قد عقد الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الآثار بابا فى ذلك فقال : حكم المرأة فى مالها ، ثم اخرج بسنده عن عبد الله بن يحيى الأنصارى عن ابيه عن جده ان جدته اتت الى رسول الله صلى الله عليه و سلم بحلى لها فقالت : انى تصدقت بهذا ! فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : انه لا يجوز للمرأة فى مالها امر الا باذن زوجها فهل استأذنت زوجك؟ فقالت : نعم ، فبعث رسول الله صلى الله عليه و سلم اليه فقال : هل اذنت لامرأتك ان تتصدق بحليها هذا؟ فقال : نعم ، فقبله منها رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ قال ابو جعفر : فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا : لا يجوز للمرأة هبة شيء عن مالها و لا الصدقة به دون اذن زوجها ، و خالفهم فى ذلك آخرون فأجازوا امرها كله فى مالها و جعلوها فى مالها كزوجها فى ماله و احتجوا فى ذلك بقول الله عز و جل « و آتوا النسآء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » فأباح الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته ، و بقوله عز و جل « و ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة الا ان يعفون » فأجاز عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها اياها بغير استئمار من احد ، فدل ذلك على جواز امر المرأة فى مالها كالرجل فى ماله ، و قد روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ما يوافق هذا المعنى ايضا و هو ما قد روينا عنه فى كتاب الزكاة فى امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين اخذت حليها لتذهب به الى رسول الله صلى الله عليه و سلم لتتصدق به فقال عبد الله رضى الله عنه : هلمى فتصدقى به علىّ ! فقالت : لا حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستأذنته فى ذلك . فقال : تصدقى به عليه و على الأيتام الذين =

= فى حجره فانهـم له موضع ، فقد اباحها رسول الله صلى الله عليه و سلم الصدقة بحليها على زوجها و على ايتامـه و لم يأمرها باستئماره فيما تتصدق على ايتامه ، و فى هذا الحديث ايضا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وعظ النساء فقال « تصدقن » و لم يذكر فى ذلك ازواجهن فدل ذلك ان لهن الصدقة بما اردن من اموالهن بغير امر ازواجهن . ثم ذكر حديث ابن عباس من طرق فى صلاة العيد وحديث جابر بن عبد الله وحديث حكيم بن حزام و فيهـا : ثم اتى النساء مع بلال رضى الله عنه فوعظهن فجعلت المرأة تهوى بيدها الى رقبتها و المرأة تهوى بيدهـا الى اذنها فتدفعه الى بلال رضى الله عنـه و بلال يجعله فى ثوبه ـ الحديث . و فى روايـة : ثم قال لهن « القين » فجعلن يلقين الفتخ و الخواتيم فى ثوب بلال رضى الله عنه ـ الحديث . ثم قال : فهذا رسول الله صلى الله عليه و سلم امر النساء بالصدقات و قبلها منهن و لم ينتظر فى ذلك رأى ازواجهن . ثم ذكر حديث ميمونة فى اعتاق الوليـدة و فيه : فقـال « لو اعطيتها اختك الأعرابية كان اعظم لأجرك » فلو كان امر المرأة لا يجوز فى مالها بغير اذن زوجهـا لرد رسول الله صلى الله عليه و سلم عتاقها و صرف الجارية الى الذى هو افضل من العتاق ، فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتـاب الله عز و جل و سنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليـه و سلم متفق على صحة مجيئها الى حديث شاذ لايثبت مثله ؟! ثم النظر من بعد يدل على ما ذكرنا و ذلك انا قد رأيناهم لا يختلفون فى المرأة فى وصاياها من ثلث مالها انها جائزة من ثلثها كوصايا الرجال و لم يكن لزوجها عليها فى ذلك سبيل و لا امر و بذلك نطق الـكتـاب العزيز قال الله عز و جل « و لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يـكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بهـا او دين » فاذا كانت وصاياها فى ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فأفعالها فى مالها فى حياتها اجوز من ذلك ، و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى اجمعين ـ انتهى مع الاختصار . و راجع باب الـكفالة من عقود الجواهر و قبيل « باب العمرى =

باب

باب نكاح المريض و طلاقه

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المريض يتزوج أو المرأة تتزوج ثم يموت المريض من مرضه ذلك أو يصح: إن النكاح جائز، و هما يتوارثان، و لها الصداق الذى سمى لها إلا أن يكون زوّجها فى مرضه بأكثر من مهر مثلها ثم يموت فى مرضه ذلك فيبطل من ذلك ما زاد على صداق مثلها، و إن صح جاز ذلك كله، و النكاح جائز على كل حال، و يتوارثان[1]. و قال

= بيان الخبر الدال على ان المرأة لا تخرج شيئا من بيت زوجها قرضا او غيره الا باذنه، من عقود الجواهر المنيفة. و الحاصل ان البكر اذا بلغت مبلغ النساء كان لها الأمر فى مالها تتصرف فيه كيف شاءت، و ذات زوج ايضا مختارة فى مالها تتصرف فيه من غير استئمار و استئذان من الزوج.

(١) فى المحلى: و تزويج المريض الموقن بالموت او غير الموقن مريضة كذلك او صحيحة جائز، و يرثها و ترثه مات من ذلك المرض او صح ثم مات. و كذلك المريضة الموقنة او غير الموقنة ان تتزوج صحيحا او مريضا، و لها فى كل ذلك الصداق المسمى كالصحيحين و لا فرق، (الى قوله) و قال آخرون بمثل قولنا، كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود قال: لو لم يبق من اجلى الا عشرة ايام اعلم ان اموت فى آخرها يوما لى فيهن طول للنكاح لتزوجت مخافة الفتنة، و من طريق ابن ابى شيبة نا محمد بن بشر عن ابى رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال قال معاذ بن جبل فى مرضه الذى مات فيه: زوجونى، انى اكره ان القى الله عز و جل عزبا، و من طريق ابى عبيد وسعيد بن منصور قالا جميعا: نا ابو معاوية هو الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال: دخل الزبير على قدامة بن مظعون يعوده فبشر الزبير بجارية و هو عنده فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير: و ما تصنع بجارية صغيرة و انت على هذه الحال؟ فقال له قدامة: ان أنا عشت فابنة الزبير، =

أهل المدينة فى مريض يتزوج: إنه لا يجوز له نكاح[١]، فان فعل فعلم به قبل

= و ان مت فأحق من ورثتى، قال عروة: فزوجها اياه، و من طريق سعيد بن منصور: نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال: تزوج عبد الرحمن بن ابي ربيعة بنت عم له فى مرضه لترثه فمات فورثته وذلك فى زمن عثمان بن عفان، و من طريق عبد الرزاق: ثنى ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال: تزوج عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة المخزومى بنت حفص بن المغيرة عمه و هو مريض لتشرك نساءه فى الميراث، قال ابو محمد: عبد الله له صحبة صحيحة، و من طريق ابي عبيد وسعيد بن منصور قالا جميعا نا هشيم عن ابي اسحاق الشيبانى عن الشعبي قال سعيد فى روايته: سمعت الشعبي يقول: تزويج المريض جائز و شراؤه و بيعه، و من طريق سعيد بن منصور: نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن البصرى انه كان يقول: يجوز تزويج المريض فى مرضه، و من طريق يحيي بن سعيد القطان نا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال: نكاح المريض جائز و لا يحسب من الثلث، و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى قال: نكاح المريض جائز على مهر مثلها، و هو قول ابى حنيفة و الشافعى و اصحابهما، و كلهم يرى الصداق من رأس ماله، و هو قول ابن شبرمة و الأوزاعى و الحسن بن حي و ابى سليمان و جميع اصحابنا، و رأى الحسن بن حي و ابو سليمان ان لها الصداق المسمى لها من رأس ماله - انتهى.

(١) فى المدونة: قلت: أرأيت المرأة تتزوج وهى مريضة أيجوز تزويجها أم لا؟ قال: لايجوز تزويجها عند مالك، قلت: فان تزوجها و دخل بها الزوج وهى مريضة؟ قال: ان ماتت كان لها الصداق ان كان مسها و لا ميراث له منها، و ان مات هو و قد مسها فلها الصداق ولا ميراث لها، و ان كان لم يمسها فلا صداق لها و لا ميراث، قلت: فان صحت أيثبت النكاح؟ قال: قد اختلف فيه، و احب قوله الىّ ان يقيم على نكاحه، و لقد كان مالك مرة يقول: =

= يفسخ، ثم عرضته عليه فقال: امحه، و الذى آخذ به فى نكاح المريض و المريضة انهما اذا صحا اقرا على نكاحهما، قلت: أرأيت ان تزوج فى مرضه و دخل بها ففرقت بينهما أتجعل صداقها فى جميع ماله ام فى ثلثه فى قول مالك؟ قال: قال مالك: يكون صداقها فى ثلثه مبدأ على الوصايا و العتق و لا ميراث لها، و ان لم يدخل بها فلا صداق لها و لاميراث. قلت: فان صح قبل ان يدخل أيفرق بينهما؟ قال: لايفرق بينهما دخل او لم يدخل، و يكون عليه الصداق الذى سمى لها، و ان كانت المرأة مريضة فتزوجت فى مرضها فانه لا يجوز هذا النكاح، قلت: و ان صحت فانه جائز دخل بها او لم يدخل و لها الصداق الذى سمى؟ قال: و ان ماتت من مرضها لم يرثها (كذا)؛ ابن وهب عن ابن ابى ذئب و غيره عن ابن شهاب انه قال فى الرجل يتزوج المرأة قد يئس له من الحياة: ان صداقها فى الثلث و لاميراث لها؛ ابن وهب عن يونس عن ابى شهاب (كذا فى المدونة، و لعله ابن شهاب) انه قال: لا نرى لنكاحه جوازا من اجل انه ادخل الصداق فى حق الورثة و ليس له الا الثلث يوصى فيه، و لايدخل ميراث المرأة التى تزوج فى ميراث ورثته، و قال ربيعة فى صداقها: اذا نكحها فى مرضه انه فى ثلثه و ليس لها ميراث لأنه قد وقف على ماله فليس له فى ماله الا ما اخذ من ثلثه و لايقع الميراث الا بعد وفاته؛ ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد انه قال: نرى ان لا يجوز لمن تزوج فى مرض صداق الا فى ثلث المال - انتهى. قال ابن حزم بعد نقل مذهب مالك مفصلا: و هذا تقسيم لا نعرفه عن احد قبله، و ممن قال «لا يجوز نكاح المريض» عطاء بن ابى رباح، الا انه قال: ان صح من مرضه جاز ذلك النكاح، و يحيى بن سعيد الأنصارى قال: صداق التى تتزوج المريض فى ثلثه، و اختلف عن ربيعة فروى عنه ابن سمعان و هو ضعيف ان صداقها فى ثلثه و لا ميراث لها، قال ابن سمعان: و قضى بهذا ابو بكر بن عمر بن حفص فى نكاح بنت المعتمر بن عياض الزهرى، و روى عن ربيعة معمر و هو ثقة أن صداقها و ميراثها فى ثلثه، قال معمر: و هو قول =

أن يدخل بها فرق بينهما، [و لم يكن لها عليه شيء، فان فات ذلك[1] حتى يدخل بها فعلم[2] فرق بينهما][3] أيضا، فان صح أخذت منه ما أصدقها كاملا، و إن مات من مرضه ذلك كان ما أصدقها فى ثلثه هى مبدأة[4] على العتق و الوصايا، و لا ميراث لها. و قالوا أيضا: و المريضة فى النكاح مثل الرجل المريض لا يجوز لها النكاح، فان فعلت فسخ نكاحها و فرق بينها و بين

= ابن ابي ليلى؛ قال ابو محمد: و هو قول الليث بن سعد و عثمان البتى، و راعى الآخرون المضارة كما روينا من طريق ابى عبيد نا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن خالد بن ابى عمران قال: سألت القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله عن تزويج المريض فقالا جميعا: ان لم يكن مضارا جاز تزويجه، و ان كان مضارا لم يجز و لها نصف الصداق فى ثلث ماله. قال: فان خلا بها فلها الصداق من الثلث؛ و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى نكاح المريض قال: ليس له ان يدخل الاضرار على اهل الميراث، و لا نرى ان ترثه ان فعل ذلك ضرارا، قال معمر: و قال قتادة ان كان تزوجها من حاجة اليها فى خدمته او فى قيام بأمره فانها ترثه - انتهى.

(١) اى العلم بأنه مريض ام لا.

(٢) و فى الأصل الهندى «فعلم بها» و ليس بشيء - ف.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل، و زيد من الهندية - ف.

(٤) قوله «هى مبدأة» كذا فى الهندية، و فى الأصل «هى فيه صداق» تحريف. و فى المدونة: قال مالك: يكون صداقها فى ثلثه مبدأ على الوصايا و العتق - اه. فما فى الأصل الهندى لعله مصحف ايضا، و المعنى أنه كالمريض الذى يوصى بالوصايا او يعتق فيجرى وصيته و عتقه فى ثلث ماله، كذا ههنا اذا تزوج المريض و سمى لها صداقا يؤدى من ثلث ماله كالوصية لأنه لا حق له فى مرض الموت الا فى الثلث، و معنى «مبدأ» ههنا اى يقاس به على الوصايا، و يبدأ بمثلها.

من

من نكحت، فان لم يدخل بها فلا شيء لها، فان فات ذلك[١] و لم يعلم بها حتى تموت من مرضها ذلك لم يرثها زوجها ذلك، و كان عليه الصداق لورثتها بما استحل من فرجها.

و قال محمد: زعم أهل المدينة أنه لا يحل لرجل مريض و لا لامرأة مريضة أن يتزوج واحد منهما، و قالوا: إن تزوج واحد منهما فرقنا بينهما.

(١) اى العلم بكونها مريضة يوضحه ما بعده. قال ابن حزم فى المحلى: عهدنا بالمالكين يعظمون خلاف الصاحب الذى لا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف، و هذا مما خالفوا فيه ابن مسعود و معاذ بن جبل و الزبير و قدامة بن مظعون و عبد الله بن ابى ربيعة بحضرة جميع الأحياء من الصحابة لا ينكر ذلك احد و فى خلافة عثمان؛ قال ابو محمد: اباح الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم النكاح و لم يخص فى القرآن و لا فى السنة صحيحا و صحيحة من مريض و مريضة، و ما كان ربك نسيا، و ما نعلم للخالف حجة اصلا لا من قرآن و لا سنة و لا قول صاحب و لا من رأى يعقل، غير ان بعضهم احتج بأنه ليس ان يدخل على اهل الميراث من يشركهم فيه - انتهى. ثم ذكر مسائل الزاما عليهم، ثم ذكر فى اثناء الكلام: و هذا مما ترك فيه الحنفيون القياس الذى هو عندهم اصل لا يجوز تركه - اه. و انت تعلم ان الأحناف لا يستعملون القياس الا اذا لم يجدوا نصا فى الكتاب او السنة او قول احد من الصحابة رضى الله عنهم، و كم من مسائل تركوا فيها القياس و عملوا بالأحاديث و اقوال الصحابة! حتى عملوا بالأحاديث الضعيفة و تركوا فيها القياس، و كتبهم مشحونة بذلك. و ابن حزم ينكر القياس انكارا شديدا و يفر منه كفرار الرجل من الأسد. و يقول «القياس كله باطل» ثم هو يقيس! و هذا المحلى بمرأى منك لا تخلوا مسألة منه من القياس و الاستنباط على غير طريق سبق ثم يطيل اللسان على الأئمة بكلمات فظيعة - سامح الله عز و جل عنا و عنه، و غفر لنا و غفر له.

فكيف حرم نكاح[1] المريض و بطل؟! هل جاء فى الكتاب أو فى السنة أن نكاح الصحيح جائز و نكاح المريض فاسد؟! إنما أحل الله النكاح جملة فهو حلال إلى يوم القيامة للمريض و الصحيح، فهل سمعتم فى هذا أثراً عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو عن أحد من أصحابه؟ فلو كان هذا لاحتججتم به و لسمعناه من حديثكم[2]! و لكن الآثار فى ذلك عندنا مشهورة معروفة، و إن هذا من الأمور التى لا تحتاج فيها إلى الآثار، و لكنا لا ندع أن نحتج بها عليكم.

و بلغنا عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه قال فى مرضه الذى مات فيه: زوجونى فانى أكره أن ألقى الله تعالى عزبا[3].

---

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «النكاح» معرفا باللام و «للمريض» بلام الجر، و كلاهما صحيح.

(٢) لأنا سمعنا من الامام مالك سبعمائة حديث فصاعدا من فيه، و لم نسمع منه حديثا فى ذلك، فلو كان لسمعناه منه.

(٣) ذكره مسندا ابن حزم فى المحلى: روى ابن ابى شيبة نا محمد بن بشر عن ابى رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال قال معاذ بن جبل فى مرضه الذى مات فيه: زوجونى، انى اكره ان الق الله عز و جل عزبا - انتهى. و فى الأصول «فانى» بالفاء، و فى المحلى بدونها. ومعاذ بن جبل رضى الله عنه من البدريين، مات سنة سبع عشرة او ثمانى عشرة بالشام، و الحسن البصرى لم يسمع من احد من البدريين - كما فى التهذيب. و العزب من لا زوجة له. و قد جاء فى الحديث «شراركم عزابكم» او كما قال، و قد مضى الحديث فيما قبل؛ و معاذ بن جبل رضى الله عنه كان امة قانتا لله تعالى، كما قال ابن مسعود رضى الله عنه؛ و هو امام العلماء يوم القيامة، و لو لا معاذ لهلك عمر - قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه؛ و هو راوى حديث الاجتهاد و الاستنباط الذى هو دليل وحجة على جواز القياس الذى ينكره ابن حزم فى المحلى.

محمد قال: أخبرنا أبو كدينة يحي بن المهلب[1] عن أبي إسحاق الشيباني قال: سئل عامر الشعبي عن رجل أعتق جاريته في مرضه و تزوجها؟ فأجاز عامر عتقها و نكاحها، و جعل لها الصداق و الميراث، و جعل عليها العدة.

محمد قال: اخبرنا الثوري عن عبد الله بن لهيعة المصري[2] قال حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر[3] عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اذا نكح الرجل امرأة و هو مريض فان صداقها من الثلث[4] فلم يبطل عمر

(١) قد مضى من قبل.

(٢) قد مضت ترجمته فيما قبل، و تكلموا فيه و الأكثر على انه ثقة قبل الاختلاط، راجع التهذيب و الميزان.

(٣) هو عبيد الله بن ابي جعفر المصري، ابو بكر الفقيه، مولى بني كنانة و يقال مولى بني امية، من رجال الستة، و اسم ابي جعفر يسار رأى عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، و روى عن حمزة بن عبد الله بن عمر و محمد بن جعفر بن الزبير و ابي الأسود و محمد بن عبد الرحمن و ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و ابي عبد الرحمن الحبلي و بكير بن الأشج و عبد الرحمن الأعرج و نافع مولى ابن عمر و سالم بن ابي سالم الجيشاني و الجلاح ابي كثير و محمد بن عمرو بن عطاء وطائفة، و عنه ابن اسحاق و عمرو ابن الحارث و سعيد بن ابي ايوب و يحي بن ايوب و الليث و حيوة بن شريح و ابو شريح عبد الرحمن بن شريح و خالد بن حميد المهري و ابن لهيعة المصريون. ثقة صدوق ليس به بأس، فقيه زمانه، عالم عابد زاهد، ولد سنة ستين و توفي في ذي الحجة سنة ٣٢ او ٣٤ او ٣٥، و قال ابن سعد: سنة خمس او ست و ثلاثين و مائة، و نقل صاحب الميزان عن احمد انه قال: ليس بقوي - كذا في التهذيب.

(٤) تأمل فيه فانه موافق لما قال اهل المدينة، و الامام محمد لم يتعرض له بل اثبت من اثر عمر جواز نكاح المريض، و الصداق مرتب عليه. و لعل نافعا سمعه من مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، و الا نافع عن عمر رضي الله عنه منقطع - كما لا يخفى.

رضى الله عنه النكاح، و زعم أهل المدينة أنه باطل.

محمد قال: أخبرنا الثقة من أصحابنا[1] عن هشام بن عروة[2] عن أبيه[3] قال: دخل الزبير[4] على قدامة بن مظعون رضى الله عنه[5] يعوده قال: فبشر[6]

(١) لعله ابومعاوية المكفوف فانه رواه عن هشام بن عروة و هو شيخ الامام محمد، و قد مضت ترجمته فيما تقدم من الأبواب. و ابن حزم ذكره فى المحلى من طريق ابى عبيد و سعيد بن منصور قالا جميعا: نا ابو معاوية هو الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال: دخل الزبير على قدامة بن مظعون يعوده فبشر الزبير بجارية و هو عنده فقال له قدامة: زوجنيها! فقال له الزبير: و ما تصنع بجارية صغيرة و انت على هذه الحال؟ فقال له قدامة: ان انا عشت فابنة الزبير، و ان مت فأحق من ورثنى، قال عروة: فزوجها اياه - انتهى.

(٢) ابن الزبير بن العوام الأسدى، ابو المنذر، احد الأعلام، من رجال الستة، روى عن ابيه و زوجته فاطمة بنت المنذر و ابى سلمة و خلق، و عنه ايوب و ابن جريج و شعبة و معمر و خلق، ثقة حجة امام، توفى سنة خمس او ست و اربعين و مائة - كذا فى الخلاصة، و هو من شيوخ ابى حنيفة رضى الله عنهم.

(٣) هو ابن الزبير ابو عبد الله المدنى، من رجال الستة، احد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن ابيه و امه و خالته عائشة و على و محمد بن مسلمة و ابى هريرة، و عنه اولاده عثمان و عبد الله و هشام و يحيى و محمد و سليمان بن يسار و ابن ابى مليكة و خلائق، فقيه ثبت مأمون، قال الزهرى: عروة بحر لا تكدره الدلاء، مات و هو صائم سنة اثنتين و قيل ثلاث او اربع او خمس و تسعين، قيل: عن ابيه مرسل - كذا فى الخلاصة. و كيف يكون مرسلا؟ و فى هذا الحديث ما يرده و هو قوله و هو عنده! تدبر.

(٤) هو ابن العوام بن خويلد الأسدى، ابو عبد الله، حوارى رسول الله صلى الله عليه و سلم، و ابن عمته صفية بنت عبد المطلب، واحد العشرة، شهد بدرا و ما بعدها، =

الزبير بجارية و هو عنده فقال قدامة : زوجنيها ! فقال له الزبير : و ما تصنع بجارية صغيرة و أنت على هذه الحالة[1] ؟! فقال[2] : إن عشت[3] فبنت[4] الزبير ،

= و هاجر الهجرتين ، و هو اول من سل السيف فى سبيل الله ، من رجال الستة ، قال هشام بن عروة عن ابيه : اسلم الزبير و هو ابن ست عشرة سنة و لم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و عن ابى الأسود : اسلم الزبير و هو ابن ثمان سنين و هاجر و هو ابن ثمان عشرة ، و كان عم الزبير يعلق الزبير فى حصير و يدخن عليه بالنار و هو يقول : ارجع ، فيقول الزبير : لا اكفر ابدا ، و فى صدره امثال العيون من الطعن و الرمى ، و آخى النبى صلى الله عليه و سلم بينه و بين ابن مسعود ، قتل و هو ابن سبع او ست و ستين سنة ، قتله عمرو بن جرموز يوم الجمل فى جمادى الآخرة سنة ٣٦ ، و قبره بوادى السباع ناحية البصرة - كذا فى التهذيب . (٥) ابن حبيب الجمحى . اخو عثمان ، احد السابقين ، بدرى (ب د ع) - تجريد اسماء الصحابة . كان من قدماء الصحابة ، و هاجر الهجرتين ، و شهد بدرا و غيرها ، و هو خال عبد الله بن عمر ، ثم تزوج هو صفية بنت عمر فكان صهره من جهتين ، و كنيته ابو عمير ، مات سنة ست و ثلاثين و هو ابن ثمان و ستين سنة - كذا فى تعجيل المنفعة . و فى المستدرك ج ٣ ص ٢٧٩ : و كانت تحته صفية بنت الخطاب اخت عمر بن الخطاب - اه فتنبه . (٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فبشرى » ، و هو مصحف ، و الصواب ما فى الأصل « فبشر » من البشارة - كما فى المحلى .

(١) كذا فى الأصول ، و فى المحلى « الحال » .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى المحلى « فقال له قدامة » .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى المحلى « ان انا عشت » .

(٤) فى الأصول « فبت » ، و هو مصحف ، و الصواب « فبنت » ، و فى المحلى « ابنة الزبير » .

و إن مت فأحب[١] من ورثنى[٢] ، قال : فزوجها اياه ، فالزبير زوج قدامة بن مظعون فى مرضه و أهل المدينة يقولون : لا يجوز نكاح المريض[٣] !! .

باب فسخ النكاح

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : كل فرقة بين الرجل و امرأته وقعت من قبل الرجل[٤] فهى طلاق ، إلا فى خصلة واحدة : إذا ارتد عن

---

(١) فى المحلى « فأحق » .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى المحل « و رثتنى » .

(٣) و فى الباب آثار اخرى . تقدمت فى اول الباب نقلا عن المحلى .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « الزوج » مكان « الرجل » . و فى الدر المختار مع انظار فى كلامه كما فى رد المحتار : ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ (و ليست بسبب من الزوج ـ كذا فى النهر) لا ينقص عدد طلاق (فلو جدد العقد بعده ملك الثلاث ، كما فى الفتح) و لا يلحقها طلاق (بعدة الفسخ و لو صريحا ح و انما يلزمها العدة اذا كان الفسخ بعد الدخول) الا فى الردة (يعنى ان الطلاق الصريح يلحق المرتدة فى عدتها و ان كانت فرقتها فسخا لأن الحرمة بالردة غير متأبدة لارتفاعها بالاسلام فيقع طلاقه عليها فى العدة مستتبعا فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغياة بوطئى زوج آخر ـ كذا فى الفتح اه ؛ و راجع رد المحتار هنا) و ان من قبله فطلاق (يعنى و ان كانت الفرقة من قبله و لا يمكن ان تكون من قبلها فطلاق) الا بملك او ردة او خيار عتق و ليس لنا فرقة منه و لامهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار بلوغ و شرط للكل القضاء الا ثمانية (و راجع هذا المقام فى رد المحتار و نظم صاحب النهر فقال :

فرق النكاح اتتك جمعا نافعا ... فسخ طلاق و هذا الدر يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا ... فساد عقد و فقد الكفو ينحيها
تقبيل سبي و اسلام المحارب او ... ارضاع ضرتها قد عد ذافيها =

الاسلام لم تكن ردته بطلاق، و كل فرقة جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق بوجه من الوجوه لأن الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة. و قال أهل المدينة: كل نكاح يفسخ على كل حال، و لا يستقيم أن يحصر[1] على كل حال، فان فسخه و فرقته ليس بطلاق، و كل نكاح كان إتيانه[2] إلى المرأة أو إلى الولى إن شاء من ولى ذلك منهما و[3] أثبته أقيم[4] عليه، و إن شاء

= خيار عتق بلوغ ردة و كذا　　ملك لبعض و تلك الفسخ يحصيها
اما الطلاق لجب عنة و كذا　　ايلاؤه و لعان ذاك يتلوها
قضاء قاض اتى شرط الجميع خلا　　ملك و عتق و اسلام اتى فيها
تقبيل سبي مع الايلاء يا املى　　تباين مع فساد العقد يدنيها

يعنى ان الفرقة التى هى طلاق هى الفرقة بالجب و العنة و الايلاء و اللعان و اباء الزوج عن الاسلام - كذا فى رد المحتار. و ارتداد احدهما فسخ فى الحال، و رد المرأة على زوجها بنكاح او بدونه مبنى على اختلاف الزمان و الأحوال، كما فى العصر الحاضر فى الهند فانه لابد للعلماء من الافتاء بأن المرأة اذا ارتدت لا ينفسخ النكاح و تبقى المرأة فى نكاح زوجها، و الاختلاف فى ذلك بين المشايخ مذكور فى الدر المختار و رد المحتار و البحر و غيرها من الكتب فراجع اليها.

(١) كذا فى الأصول، و تأمل فى العبارة و معناها فانى لم اجد فى المدونة و لا فى شرح الزرقانى هذا اللفظ، ففتشه فى مظانه.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «اثباته» و هو الصحيح عندى.

(٣) كذا فى الأصول بزيادة الواو قبل «اثبته» و بعضهم اسقطها من البين فتكون الجملة هكذا «ان شاء من ولى ذلك منهما اثبته» و عندى هى العاطفة، عطف على قوله «ولى» داخل تحت الشرط، و جزاؤه «اقيم عليه» تأمل فيه و لا تعجل.

(٤) كذا فى الأصول، و هو جزاء «من ولى» الشرط.

نقض و فرق[1] بينهما، و فرقته[2] إذا هو فرق تطليقة واحدة، و ليس لمن ملك ذلك منهما أن تبين[3] المرأة ممن نكحها بأكثر من تطليقة واحدة.

و قال محمد: ما تقولون فى عبد تحته أمة زوجها مولاها فأعتقت أليس لها الخيار؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فان اختارت نفسها أيكون ذلك طلاقا؟ قالوا: نعم يكون طلاقا. قيل لهم: فما تقولون فى العبد ينكح بغير إذن سيده ينكحه الحر باذنه ثم يبلغ سيده فيفرق بينهما أيكون هذا طلاقا؟ قالوا: نعم لأن السيد لو أجازه جاز. قيل لهم: أرأيتم النكاح قبل أن يجيز السيد أجائز هو و يحل للعبد أن يطأ المرأة بذلك النكاح أم هو غير جائز! فلا ينبغى للعبد أن يطأها حتى يجيز السيد! فان قلتم: إن ذلك جائز. فكيف ينقضه السيد؟! و إن قلتم: ذلك غير جائز. فكيف تكون الفرقة طلاقا! و إن لم يقع نكاح ثابت فكيف تكون الفرقة فى اختيار الأمة نفسها إذا اعتقت طلاقا؟ و الفرقة إنما جاءت من قبل المرأة! و هل يكون فى يدى المرأة من الطلاق شىء؟ إنما الطلاق بيد الرجل، فما كان من فرقة من قبله فهو[4]

(١) هكذا فى الأصول بالواو، عطف على نقض، و بعضهم اسقط الواو من البين، و الصواب عندى العطف.

(٢) و قوله «و فرقته» كذا فى الأصول بالواو، و قوله «اذا هو» كذا فى الأصول، و الصواب «اذن هى» كما لا يخفى. قلت: بل الصواب «اذا هو فرق» اى الزوج - ف.

(٣) كذا فى الأصول «تبين» بتاء التأنيث، و الأحرى و الأنسب بالمقام «يبين» بياء الغيبة المذكر لأن الضمير راجع الى «من ملك» و هو مذكر لفظا - و الله اعلم.

(٤) قوله «فهو» كذا فى الأصول بالتذكير، و الصحيح «فهى» بالتأنيث، راجعة الى الفرقة، كما فى قوله «ليست» بالتأنيث، و يمكن ان يرجع الى كلمة «ما» الموصولة - تأمل؛ =

طلاق

طلاق، و ما كان من فرقة من قبل المرأة ليست[1] بطلاق، إنما يكون الطلاق ممن يكون في يده الطلاق، و كل فرقة جاءت[2] من قبل الزوج الذي في يده الطلاق فهو طلاق، و المرأة ليس في يدها طلاق فكل فرقة جاءت من قبلها و لم تأت من قبل الزوج فليست بطلاق.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أعتقت المرأة المملوكة و لها زوج خيّرت، فان اختارت زوجها فهما على نكاحهما، و إن كان قد دخل بها كان الصداق لمولاها، و إن اختارت نفسها فرق بينهما و لم يكن لها صداق و لا لمولاها لأن الفرقة جاءت من قبلها، و لم تكن فرقتهما[3] طلاقا، و لها أن تتزوج من يومها إن شاءت[4].

= وقد اخرج الطبراني عن ابن عباس «الطلاق بيد من اخذ بالساق» و روى ابن ماجه و الدارقطني عنه قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! سيدي زوجني امته و هو يريد ان يفرق بيني و بينها! فصعد النبي صلى الله عليه و سلم المنبر فقال: ايها الناس! ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما؟ انما الطلاق لمن اخذ بالساق؛ كذا قال القاري - اه التعليق الممجد.

(١) كذا في الأصول بدون الفاء، و الراجح «فليست» بالفاء.

(٢) تكرار للتوضيح و الافهام، و الآيات و الأحاديث ناطقة بأن الطلاق بيد الرجال، ألا ترى انهم خوطبوا فيها به و أضاف الله تعالى ايقاع الطلاق اليهم دون النساء! و لاحاجة الى ايرادها.

(٣) كذا في الأصول «فرقتهما»، و الأرجح «فرقتها» بافراد التأنيث.

(٤) اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار هكذا مفصلا، ثم قال: و بهذا كله نأخذ، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى. و في كتاب الآثار للامام ابي يوسف رحمه الله تعالى من عدد ٥٩٣: قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم =

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فهي طلاق، و إذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق، فان كان دخل بها فلها المهر كاملا، و إن لم يكن دخل بها فلا صداق لها إن كانت الفرقة من قبلها[1].

= قال: كل فرقة كانت من قبل المرأة فليس بطلاق، و كل فرقة كانت من قبل الزوج فهو طلاق - انتهى. و فيه ايضا من عدد ٦٢٦: قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال: كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهو طلاق، و لها نصف الصداق و ان لم يكن دخل بها، و كل فرقة جاءت من قبل النساء فليس لها شيء اذا لم يدخل بها - انتهى. و فيها ايضا من عدد ٦٣٧: قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل تعتق امرأته و هي امة و لم يدخل بها فتختار نفسها انه قال: لا مهر لها لأن الفرقة جاءت من قبلها - انتهى.

(١) في الموطأ للامام محمد: باب الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه، اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول: من اذن لعبده في ان ينكح فانه لا يجوز لامرأته طلاق الا ان يطلقها العبد، فأما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه. قال محمد: و بهذا نأخذ. وهو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر أن عبدا لبعض ثقيف جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: ان سيدي انكحني جاريته فلانة او كان عمر يعرف الجارية و هو يطأها فأرسل عمر الى الرجل فقال: ما فعلت جاريتك؟ قال: هي عندي، قال: هل تطأها؟ فأشار اليه بعض من كان عنده فقال: لا، فقال عمر: اما و الله لو اعترفت لجعلتك نكالا، قال محمد: بهذا نأخذ، لا ينبغي اذا زوج الرجل جاريته عبده ان يطأها لأن الطلاق و الفرقة بيد العبد اذا زوجه مولاه و ليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها، فان وطئها يندم اليه في ذلك، فان عاد ادّبه الامام على قدر ما يرى من الحبس و الضرب و لا يبلغ ذلك اربعين سوطا - انتهى.

باب العبد يتزوج بغير إذن سيده[١]

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى العبد يتزوج بغير إذن سيده فلما

(١) قال الامام فى كتاب الآثار: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فنكاحه فاسد، و ان اذن له بعد ما تزوج فنكاحه ثابت، قال محمد: و به نأخذ، و انما يعنى بقوله «ان اذن له بعد ما تزوج» يقول: ان اجاز ما صنع فهو جائز، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى. و فى آثار ابى يوسف من عدد ٦٠٠: قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال: اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فللمولى ان يفرق بينهما و يأخذ من المرأة ما اخذت من العبد، و ان تزوج باذن مولاه فالطلاق بيد العبد - انتهى. و فى الباب اخبار و آثار، فروى ابو داود و الترمذى وحسنه و الحاكم و صححه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر، و اخرجه البيهقى ايضا. و أخرج عن ابن عمر رفعه: اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل. و اخرج عن ابن عمر انه كان يرى ان نكاح العبد بغير اذن سيده زنا و يعاقب من زوجه، و قال البيهقى: و روينا عن عمر بمعناه، و قال الحافظ فى التلخيص: حديث «ايما مملوك انكح بغير اذن مولاه فهو عاهر» و يروى «فنكاحه باطل» احمد و ابو داود و الترمذى وحسنه و الحاكم و صححه من حديث ابن عقيل عن جابر باللفظ الأول، و اخرجه ابن ماجه من رواية ابن عقيل عن ابن عمر، وقال الترمذى: لا يصح انما هو عن جابر. و ابو داود من حديث العمرى عن نافع عن ابن عمر باللفظ الثانى و تعقبه بالتضعيف و بتصويب وقفه. و رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ ثالث «ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان» و فيه مندل بن على و هو ضعيف، و قال احمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وصوب الدارقطنى فى العلل وقف هذا المتن على ابن عمر. و لفظ الموقوف اخرجه عبد الرزاق عن معمر =

بلغه ذلك كرهه و قال «لا أجيز»: إنه[1] قد فسخ النكاح بقوله «لا أجيز»[2].
و قال أهل المدينة: إذا قال «لا أجيز» ثم كلم فى ذلك فأجاز فان لم يكن عزم على فسخه حين قال «لا أجيزه» و كان ذلك نظراً منه و ذلك فى مجلس واحد فلا بأس بأن يقيم العبد على نكاحه، و إن كان قال ذلك و هو عازم على فسخ نكاحه ثم أجاز بعد ذلك فرق بينهما.

قال محمد: و أيّ عزم على فسخ النكاح من قوله «لا أجيز»[3]؟

= عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد عبدا له تزوج بغير اذنه ففرق بينهما و ابطل صداقه وضربه حدا - انتهى. و قال ابن حزم بعد ذكر حديث جابر: و اسم «العبد» واقع على الجنس، فالذكور و الأناث من الرقيق داخلون تحت هذا الاسم - انتهى. و انت تعلم هذا تحكم بارد لم يرد به قرآن و لا سنة و لا قول صحابى و لا يساعده لغة، و قد فرق فى القرآن و السنة بين العبد و الأمة فى مواضع عديدة، و ليس فى القرآن و الحديث ان العبد امة و الأمة عبد، و ليس فيهما ان هذا الاسم جنس، و ما كان ربك نسيا! و قد وقع فى القرآن اسم العبد على المذكر و اسم الأمة على المؤنث، و لا يسمع قول ابن حزم دون قول الله و رسوله، ثم قال: و ايضا قد صح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال «ان دماءكم و اموالكم عليكم حرام» و الأمة مال لسيدها فهو حرام عليه الا بانكاحها اياه بنص كلامه عليه الصلاة و السلام - اه. انظر قياسه و القياس كله باطل عنده! و الحلة تثبت بالنكاح لا بالانكاح، كما نطق به القرآن و الحديث.

(١) هذه جملة مستأنفة مستقلة ليست بمفعول لأجيز، و مفعوله محذوف. اى: لا اجيزه فافهم.

(٢) قوله هذا فى معنى الرد و الانكار. اى: أنكره و افسخه و ارده، و هو يكفى فى الرد و التفريق.

(٣) كذا فى الأصول و هو لا يصح عندى لفظا و معنى، و كتب بعضهم على هامش =

و إذا

و إذا قال «لا أجيزه» فقد فسخه، و إن كنتم[1] إنما تأخذون بما نطق به فقد نطق بما قد فسخ النكاح، فان[2] كنتم إنما تنظرون إلى ما فى قلبه من ذلك فهذا مما لا ينبغى أن يلتفت إليه، أرأيتم لو عزم على فسخ النكاح بقلبه

= الأصل: لعله يكون «أولى» او «اعلى» يعنى: اى عزم يكون اولى او اعلى على فسخ النكاح - الخ. و لى فيه قلق كما لا يخفى، فتأمل، و لعل فى العبارة سقطا، و العبارة عندى هكذا: و اى عزم على فسخه يكون اظهر من قوله «لا اجيزه» - فافهم، و اوضحه بعده بقوله «و اذا قال - الخ»، و الاجازة تثبت بالدلالة كما تثبت بالصراحة و بالضرورة، فالصراحة كرضيت و اجزت و اذنت و نحوه، و الدلالة تكون بالقول، كقول المولى بعد بلوغه الخبر «حسن» او «صواب» او «لا بأس به»، و بفعل يدل عليها كسوق المهر او شيء منه الى المرأة، و الضرورة بنحو عتق العبد او الأمة، فالاعتاق اجازة - و تمامه فى البحر وفتح القدير و رد المحتار؛ و فى بعضها اختلاف المشايخ؛ و قوله لعبده «طلقها رجعية» اجازة لأن الطلاق الرجعى لا يكون الا بعد النكاح الصحيح فكان الأمر به اجازة اقتضاء، بخلاف البائن لأنه يحتمل المتاركة كما فى النكاح الفاسد و الموقوف، و يحتمل الاجازة فحمل على الأدنى - اه رد المحتار. و فيه زيادة فراجعه، و لا يكون قوله «طلقها» او «فارقها» اجازة لأنه يستعمل للمتاركة فيكون ردا و يحتمل الاجازة، فحمل على الأولى و هو الرد - كذا فى الدر المختار و رد المحتار و الهداية و العناية و الكفاية و فتح القدير و غيرها من كتب الفقه.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و انما كنتم» و هو مصحف، و الصواب ما فى الأصل «و ان كنتم» بان الشرطية كما فى مقابله الآتى - تأمل.
(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية: «و ان» - ف.

بغير منطق أ كان ذلك يبطل النكاح؟ قالوا: لا . قيل لهم: فانما فسخ النكاح المنطق[١]. أرأيتم لو قال «اشهدوا أنى قد فسخت النكاح و لا أجيزه و قد أبطلته»، ثم قال بعد ذلك «لم أرد بنطق إبطال النكاح و لم أعزم عليه» أينبغى للعبد أن يقيم على امرأته بعد ما سمع هذا المنطق من مولاه؟! أو ينبغى للحاكم أن يدعهما على النكاح و قد سمع ذلك من قول المولى «إنى لم أعزم بهذا المنطق على الفسخ»؟! إنما يأخذ الحاكم فى هذا بالظاهر، فما جاء من الباطن خلاف ما ظهر فهو باطل[٢] .

باب المرأة تنكح بغير إذن وليها غير كفو

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المرأة تنكح بغير إذن وليها غير كفو[٣] فتريد المرأة أن تنقض ذلك قبل أن يأتى وليها: إن ذلك ليس

(١) هو فاعل لقوله «فسخ» .

(٢) لا اعتبار له فان الاجازة مما فيه نطق و لا بد منه .

(٣) اعلم ان الكفاءة فى النكاح معتبرة عندنا فى اللزوم على الأولياء حتى عند عدمها جاز للولى الفسخ - اه فتح القدير . و هذا بناء على ظاهر الرواية من ان العقد صحيح و للولى الاعتراض و هو فى الكتاب حيث قال: ذلك ليس لها حتى يقدم وليها و هو ينقض او يجيز - الخ؛ . اما على رواية الحسن بن زياد عن ابى حنيفة المختارة للفتوى من انه لا يصح ، فالمعنى معتبرة فى الصحة ، و كذا لو كانت الزوجة صغيرة و العاقد غير الأب و الجد لايصح العقد؛ قال فى الدر المختار: فنفذ نكاح مكلفة بلا رضى ولى ، و الأصل ان كل من تصرف فى ماله تصرف فى نفسه ، و ما لا فلا . و له اى للولى اذا كان عصبة و لو غير محرم (كابن عم فى الأصح - خانية) الاعتراض فى غير الكفو فيفسخه القاضى ما لم تلد منه ، و يفتى فى غير الكفو بعدم جوازه اصلا و هو المختار للفتوى لفساد الزمان - انتهى . قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: هذه رواية =

= الحسن عن ابي حنيفة ، و هذا اذا كان لها ولى لم يرض به قبل العقد فلا يفيد الرضا بعده - بحر ، و اما اذا لم يكن لها ولى فهو صحيح نافذ مطلقا اتفاقا كما يأتى ، لأن وجه عدم الصحة على هذ الراية دفع الضرر عن الأولياء ، اما هى فقد رضيت باسقاط حقها - فتح ؛ قال شمس الأئمة : و هذا اقرب الى الاحتياط - كذا فى تصحيح العلامة قاسم ، لأنه ليس كل ولى يحسن المرافعة و الخصومة و لا كل قاض يعدل ، و لو احسن الولى وعدل القاضى فقد يترك انفة للتردد على ابواب الحكام و اشتقالا لنفس الخصومات فيتقرر الضرر ، فكان منعه دفعا له - فتح ؛ و فى اعتبار الكفاءة خلاف مالك و الثورى و الكرخى من مشايخنا - كذا فى فتح القدير ؛ فكان الأولى ذكر الكرخى ؛ و فى حاشية الدرر للعلامة نوح : ان الامام ابا الحسن الكرخى و الامام ابا بكر الجصاص و هما من كبار علماء العراق و من تبعهما من مشايخ العراق لم يعتبروا الكفاءة فى النكاح ، و لو لم تثبت عندهم هذه الرواية عن ابى حنيفة لما اختاروها ، و ذهب جمهور مشايخنا الى انها معتبرة فيه ، و لقاضى القضاة سراج الدين الهندى مؤلف مستقل فى الكفاءة ذكر فيه القولين على التفصيل و بين ما لكل منهما من السند و الدليل - اه ؛ و فى الكفاءة وردت احاديث يشد بعضها بعضا فتصلح للحجة ، منها حديث جابر مرفوعا « ألا لا يزوج النساء الا الأولياء ، و لا يزوجن الا من الاكفاء » قال المحقق فى فتح القدير : و هو حديث ضعيف فى سنده بشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة و الحجاج مختلف فيه ، و بشر ضعيف متروك نسبه الى الوضع ؛ و سيأتى تخريجه لكنه حجة بالتظافر و الشواهد ، فن ذلك ما روى محمد فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لأمنعن فروج ذوات الأحساب الا من الاكفاء ؛ و من ذلك ما رواه الحاكم و صححه من حديث على انه عليه الصلاة و السلام قال له « يا على ! ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا اتت و الجنازة اذا حضرت و الأيم اذا وجدت كفوا » و قول الترمذى فيه : لا ارى اسناده متصلا ، منتف =

لها حتى يقدم وليها فليكن هو الذى ينقض أو يجيز و قال أهل المدينة : لها أن تنقض ذلك إن استخلفت رجلا فزوجها إن كان كفوآ أو غير كفو ، لأن ذلك ليس بنكاح .

و قال محمد : قد قلتم إن الفرقة فى هذا تطليقة ، فكيف يكون هذا ليس بنكاح و فرقته طلاق ؟! هذا كلام ينقض بعضه بعضا ، ينبغى[1] إن زعمتم أن هذا ليس بنكاح و أن لها نقضه قبل مجىء الولى أن لا يكون فرقته

= بما ذكرناه من تصحيح الحاكم ، و قال فى سنده « سعيد بن عبد الله الجهنى » مكان قول الحاكم « سعد بن عبد الرحمن الجمحى » فلينظر فيه . و ما عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و سلم « تخيروا لنطفكم و انكحوا الاكفاء » روى ذلك من حديث عائشة و انس و عمر من طرق عديدة فوجب ارتفاعه الى الحجية بالحسن لحصول الظن بصحة المعنى و ثبوته عنه صلى الله عليه و سلم . و فى هذا كفاية ثم وجدنا فى شرح البخارى للشيخ برهان الدين الحلبى ذكر ان البغوى قال : انه حسن ، و قال فيه : رواه ابن ابى حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودى بسنده . ثم او جدنا بعض اصحابنا صورة السند عن الحافظ قاضى القضاة العسقلانى الشهير بابن حجر : قال ابن ابى حاتم : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودى حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال حدثنا القاسم ابن محمد قال سمعت جابرا رضى الله عنه يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول « و لا مهر اقل من عشرة دراهم » من الحديث الطويل ؛ قال الحافظ : انه بهذا الاسناد حسن ، و لا اقل منه - انتهى . و فيه مزيدة اخرى نقضا و ابراما و نظرا و دفعة فراجع اليه .

(١) هكذا فى الهندية ، و فى الأصل « و ان ينبغى » وعندى ما فى الهندية هو الراجح جملة مستأنفة صحيحة لفظا و معنى - تأمل فيه .

طلاقا، وكيف يكون فرقة ما ليس بنكاح طلاقا[1] ؛ وإن كان ذلك نكاحا حتى يفرق بينهما الولى فليس لها أن تنقضه حتى قدم الولي فيجيز أو يرد.

باب العبد تكون تحته أمة فيهب المولى الأمة للعبد فيقبلها

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه للذي يهب جاريته[2] لزوجها وهو مملوك له والزوجة أيضا مملوكة له كان هبته[3] لاهية[4] : لا تفسد النكاح، لأن العبد لا ملك له[5]. وقال أهل المدينة: إن علم أنه إنما صنع ذلك لينزعها منه فليس ذلك بجائز، وهي امرأة العبد كما هي، وإن لم يعلم أنه إنما صنع ذلك لينزعها منه جاز ذلك وبطل النكاح، وحلت للعبد بملك يمينه.

وقال محمد: كيف اختلف إذا علم أنه انما أراد أن ينزعها منه أو لم يعلم؟ أرأيتم إن ادعى الغلام ذلك وقال «إنما وهبتها لتنزعها مني» وقال المولى «لم أهبها لذلك» القول قول من هو في ذلك؟ وكيف يملك العبد امرأته وهو لا يملك نفسه؟! وقد قال الله تعالى «ضرب الله مثلا عبدا مملوكا

---

(١) لأن الطلاق يترتب على صحة النكاح، وإذا لم يوجد عندكم نكاح فكيف تقولون بصحة الطلاق.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «جارية» بدون الاضافة، وكلاهما صحيح باعتبار السياق والسباق - كما لا يخفى.

(٣) كذا في الأصل «هبته» بالاضافة الى المولى، وفي الهندية «هبة» منكر وهو صحيح.

(٤) كذا في الأصول مكتوب ولم أفهم معناه، ولعله زيادة من الناسخ من غير روية وفكر لا فائدة فيها صفة مهمل. قلت: بل كلام صحيح يعني «هبته» لا تصح فلا تفسد بها النكاح - ف.

(٥) قد مر فيما مضى أيضا ان العبد وما في يده ملك للولى، فهبته المولى جاريته لعبده لا تثبت الملك له فلا يفسد بها النكاح، ولعل معنى قوله «لاهية» لاغية ولغو يعني =

= ان هبة المولى للعبد لغو غير مفيدة للملك فلا تؤثر فى صحة نكاح العبد فهو باق على حاله ، و ملك اليمين لا يثبت للعبد لأنه مال للمولى يتصرف فيه كيف شاء من البيع و الشراء و الهبة وجرى الميراث فيه بعد موته كما يتصرف فى سائر امواله المملوكة ، و به قال سفيان الثورى و الشافعى ، قالوا كلهم : المكاتب و الموصى بعتقه و المعتق و الموهوب و المتصدق به و ام الولد بموت سيدها فمالهم كله للعتق او لورثته ، و قال الحسن بن حيي : مال المعتق و المكاتب لسيدهما . و قال ابن شبرمة : مال المعتق و أم الولد للسيد و لورثته ، و قال احمد و اسحاق : مال المعتق لسيده ، و روى هذا القول عن الحكم بن عتيبة وصح عن قتادة ، قال ابن حزم : و روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ابى خالد الأحمر عن عمران بن عمير عن ابيه انه كان عبدا لابن مسعود فأعتقه و قال : اما ان مالك لى ، ثم قال : هو لك ، وصح نحوه عن انس بن سيرين عن انس بن مالك - اهـ . ثم قال ابن حزم : فنظر فيما احتج به من قال مال المعتق لسيده فوجدناهم يذكرون ما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا جعفر بن محمد نا محمد بن سابق نا سفيان الثورى عن عبد الأعلى بن ابى المساور حدثنى عمران بن عمير عن ابيه قال ابن مسعود : اريد ان اعتقك و ادع مالك فأخبرنى بمالك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول « من اعتق عبدا فماله للذى اعتقه » و من طريق العقيلى نا عبد الرحمن بن الفضل نا محمد بن اسمعيل نا اسحاق بن ابراهيم بن عمران المسعودى مولاهم سمع عمه يونس بن عمران عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من اعتق مملوكا فليس للملوك من ماله شيء - اهـ . و المرفوع و ان كان فى اسناده كلام لكنه يقوى بهذا المرسل الذى سماه ابن حزم منقطعا - تأمل ، فان القاسم روى عن ابيه و عن جده ابن مسعود رضى الله عنه مرسلا ، كما فى التهذيب ، و هو ثقة من رجال صحيح البخارى و غيره من السنن .

لا يقدر على شيء»[1] ؛ و قد قال عمر بن الخطاب[2] رضي الله عنه و غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم منهم علي بن أبي طالب[3]

(١) قال البيهقي في سننه الكبرى : قال الشافعي رحمه الله تعالى انما احل الله التسري للمالكين و لا يكون العبد مالكا بحال . قال الله تعالى «ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء» و ذكر مما روينا في كتاب البيوع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع - اه . و دل الكتاب و السنة ان المماليك لمن ملكهم . و لا يملكون من انفسهم شيئا ، فلا يملكون ما في ايديهم بل هو ملك للوالي . فهبة الجارية لا تكون ملكا للعبد فلا يفسد النكاح بها .

(٢) قد تقدم من سنن البيهقي انه روى عن عمر رضي الله عنه ايضا بمعنى حديث ابن عمر . و في المحلى : و قول رابع من طريق منقطع عن عمر بن الخطاب : اذا نكح العبد بغير اذن مواليه فنكاحه حرام ، فان نكح باذن مواليه فالطلاق بيده يستحل الفرج ، و من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر : ان اذن السيد لعبده ان يتزوج فانه لا يجوز لامرأته طلاق الا ان يطلقها العبد ، و ان ابى ان يأخذ امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه . و من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابامعبد اخبره ان عبدا كان لابن عباس و كان له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال ابن عباس : لا طلاق لك فارتجعها ، فأبى . قال عبد الرزاق : نا معمر عن سماك عن الفضل ان العبد سأل ابن عمر فقال له : لا ترجع اليها و ان ضرب رأسك ، و صح عن سعيد ابن المسيب : اذا انكح السيد عبده فليس له ان يفرق بينهما ، و صح عن شريح و الحسن و ابراهيم ان الطلاق بيد العبد . و هو قول ابي حنيفة و مالك و الشافعي و ابي سليمان و اصحابهم - اه .

(٣) لم ادر من اخرجه عنه رضي الله عنه ؟ و فتشه من مظانها .

رضي الله عنه و عبد الرحمن بن عوف[١] رضي الله عنه أن الرجل إذا أنكح أمته لم يكن إليه من طلاقها شيء، فأما[٢] إذا كان يقدر على أن يهبها لعبده فتبين بذلك فهذا بمنزلة رجل بيده الطلاق يفرق بينهما إذا شاء و يجمع بينهما إذا شاء. أرأيتم لو قال المولى لعبده «قد وهبت لك امرأتك فلانة» فقال العبد «لا اقبل هبتك» أيفسد النكاح بذلك أم تكون امرأته؟ فان قلتم: إن النكاح يفسد إذا لم يعلم أنه أراد بذلك أن ينزعها فقد جعلتم الفرقة بيد المولى، و ما بال المولى إلا أن يكون بيده طلاق إذا كان هذه بيده! و قد أبطلتم ما قال عمر بن الخطاب و عليّ و عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم في هذا و غيرهم من الفقهاء[٣]، و أنتم تقولون: إنما الطلاق بيد العبد. فاذا كان المولى يقدر على الفرقة بينهما فما يصنع بأن يكون الطلاق بيده؟ و إن قلتم لا يكون هذا حتى يقبلها العبد. فينبغي في قولكم أن تبينوها من زوجها. و إن علمتم أن المولى لو أراد[٤] بذلك نزعها من زوجها لأن زوجها من قبل الهبة فهو الذي أبطل النكاح بفعله، و لو شاء لم يقبل[٥] فلم يبطل النكاح. فينبغي إن قلتم: إن الهبة لا تتم إلا بقبول العبد و لا يلتفت إلى ما أراد المولى من نزعها من عبده.

فقد تم بحمد الله و منه، الجزء الثالث من «كتاب الحجة على أهل المدينة» يوم الاثنين ١٦ من شهر ربيع الأول المبارك من شهور سنة ١٣٨٩ من هجرة خير البرية عليه صلوات الله و سلامه و على آله. و يتلوه الجزء الرابع منه اوله «باب النصراني تكون تحته النصرانية فتسلم - الخ»

---

(١) لم اجده في كتب الأحاديث التي عندي.

(٢) كذا في الأصل بزيادة الفاء، و في الهندية «اما» من غير فاء.

(٣) الذين ذكرتهم قبل ذلك من المحلى.

(٤) كذا في الأصل «لو اراد» و في الهندية «اراد» و هو الراجح عندي.

(٥) كذا في الأصل «لم يقبل» من القبول، و في الهندية «لم يفعل» و هو الراجح.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب النصرانى تكون تحته نصرانية[1] فتسلم النصرانية و الزوج غائب ثم يسلم هو فى غيبته[2]

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه: إذا أسلمت النصرانية و زوجها غائب ثم أسلم هو فى غيبته هى امرأته، و لا تقع بينهما فرقة و لو طال ذلك،

---

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «النصرانية» معرفا باللام.

(٢) كذا فى الهندية و هو الصواب، و فى الأصل «غيبتها» باضافتها الى «النصرانية» و هو مخالف لما فى الباب. و فى الدر المختار مع رد المحتار: و اذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابى عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها و الا بأن ابى او سكت فرق بينهما - اهـ. قال العلامة ابن عابدين: حاصل صور اسلام احدهما على اثنين و ثلاثين لأنهما إما ان يكونا كتابيين أو مجوسيين او الزوج كتابى و هى مجوسية او بالعكس. و على كل فالمسلم اما الزوج او الزوجة، و فى كل من الثمانية اما ان يكونا فى دارنا او فى دار الحرب، او الزوج فقط فى دارنا او بالعكس - افاده فى البحر. و فيه ايضا قيد بالاسلام لأن النصرانية اذا تهودت او عكسه لا يلتفت إليهم لأن الكفر ملة واحدة، وكذا لو تمجست زوجة النصرانى فهما على نكاحهما، كما لو كانت مجوسية فى الابتداء - اهـ؛ و المراد بالمجوسى من ليس له كتاب سماوى =

و لو انقضت عدتها لم يلتفت إلى ذلك أنها امرأته حتى يعرض عليه الاسلام، فان أسلم كانت امرأته، و إن أبى أن يسلم فرق بينهما، و كانت العدة من حين فرق بينهما. فان أسلم بعد ذلك و هى فى العدة لم يكن له أن يراجعها إلا بنكاح جديد. و قال أهل المدينة: إذا أسلمت النصرانية و زوجها غائب ثم أسلم فى غيبته قبل أن تنقضى عدتها إنه إن أدركها قبل أن تنكح كان أحق بها[1].

و قال محمد: إن أدركها قبل أن تنكح أو بعد ما نكحت فهو أحق بها.

و[2] قال محمد: و يفرق[3] بينها و بين الذى تزوجته لأنه ليس لها بزوج،

= فيشمل الوثنى و الدهرى. و المراد فى هذا ان يكونا مجتمعين فى دار الاسلام - اه؛ و لو اسلم احد المجوسيين او امرأة الكتابى فى دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضى ثلاثة اشهر قبل اسلام الآخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب و ليست بعدة لدخول غير المدخول بها، و لو اسلم زوج الكتابية و لو مآلا كما مر فهى له، وحاصل ما فى البحر انه ما لم يجتمعا فى دار الاسلام فانه لايعرض الاسلام على المصر سواء خرج المسلم او الآخر لأنه لايقضى لغائب و لا على غائب - كذا فى المحيط اه. و الاباء لا يعرف الا بالعرض و قد عدم العرض لانعدام الولاية و مست الحاجة الى التفريق لأن المشرك لا يصلح للسلم، و اقامة الشرط عند تعذر العلة جائز وهو مضى هذه المدة.

(١) كذا فى الأصول. و لعل العبارة الآتية سقطت منها بعد قوله «احق بها» (فاذا نكحت كان الآخر احق بها) فاذا قدرت نحو هذه العبارة وضح مضمون قول اهل المدينة - ف.

(٢) كذا فى الأصل، و سقط الواو قبل قوله «قال محمد» من الهندية.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «يفرق» بلا واو، و راجع فتح القدير و البدائع و مبسوط السرخسى.

و كيف

و كيف تكون امرأة الأول إن أدركها قبل أن تنكح ؟ فاذا نكحت كان الآخر أحق بها! هل رأيتم امرأة رجل إن تزوجت كان الآخر أحق بها إذا تزوجها قبل أن يحضر زوجها الأول و قد كان أسلم قبل أن يفرق ما[1] بينهما؟! فكيف جاز أن تكون امرأة الأول إن أدركها قبل أن تنكح ؟ فاذا نكحت كان الآخر أحق بها! هل رأيتم امرأة رجل إن تزوجت كان الزوج الآخر أحق بها فان أدركها[2] قبل أن تنكح كان[2] أحق بها أما ينبغى للمرأة التى لها زوج أن تكون حراما على غيره حتى يطلقها[3] و تنقضى عدتها! فكيف تكون امرأته إن لم يتزوجها غيره و ليست بامرأته إن تزوجها غيره ؟

قال [محمد][4] : و بلغنا[5] فى هذا بعينه حديث عن عمر رضى الله عنه أن رجلا من تغلب تزوج ابنة زرارة بن عدس التميمى[6] فأسلمت و أتى

(١) كذا فى الأصول، و لعل حرف « ما » زيادة زاده الناسخ سهوا - و الله اعلم .

(٢) اى الزوج الأول .

(٣) اى الزوج الأول ، فان المنكوحة حرام عليها التزوج بنص القرآن و الحديث و إجماع الأمة .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول و لا بد منه كما لا يخفى .

(٥) هذا البلاغ اسنده الامام محمد بعد هذا ، و سيأتى تخريجه .

(٦) لم اجده فى التاريخ الكبير للبخارى و لا فى التجريد و لا فى التعجيل و لا فى التهذيب و لا فى الميزان و اللسان . و فى المحلى : وعن عمر ايضا قول رابع لايصح عنه ، رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن ابى اسحاق الشيبانى قال : انبأنى ابن المرأة التى فرق بينهما عمر عرض عليه الاسلام فأبى ، و من طريق ابن ابى شيبة : نا عباد بن العوام عن ابى اسحاق الشيبانى عن يزيد بن علقمة ان عبادة بن النعمان التغلبى كان ناكحا =

= بامرأة من بنى تميم فأسلمت فقال له عمر بن الخطاب : اما ان تسلم و اما ان ننتزعها منك ! فأبى فنزعها عمر منه ، و من طريق ابن ابى شيبة : نا على بن مسهر عن ابى اسحاق الشيبانى عن السفاح بن مضر التغلبى عن داود بن كردوس ان عبادة بن النعمان بن زرعة اسلمت امرأته التميمية و ابى ان يسلم ففرق عمر بينهما ؛ ثم قال : ابو اسحاق لم يدرك عمر ، و السفاح و داود بن كردوس مجهولان ، و كذلك يزيد بن علقمة - انتهى . قلت : ابو اسحاق لم يدرك عمر فاذا شناعة عليه فانه يرويه عن يزيد بن علقمة و السفاح و ابن المرأة التى فرق عمر بينهما ! فالاسناد ليس بمنقطع ، فقول ابن حزم فيه غلط ، و قوله فى السفاح بكونه مجهولا ايضا مبنى على الجهالة ، كيف و قد قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب : السفاح بن مطر الشيبانى روى عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد ابن اسيد و داود بن كردوس ، و عنه ابو اسحاق الشيبانى و العوام بن حوشب ، ذكره ابن حبان فى الثقات - انتهى و قد حرف ابن حزم لفظ « مطر » بالطاء بلفظ « مضر » بالضاد ثم جعله مجهولا و هو شناعة اى شناعة ! و الصواب فى اسم ابيه مطر التغلبى روى عنه ثقتان كبيران ، فأين الجهالة ؟! و هذا ديدنه فى الرواة ، و داود بن كردوس ذكره ابن حبان كما فى اللسان ، فحكم الجهالة عليه على الاطلاق ليس بصحيح ، بل هو مختلف فيه ، قال الذهبى فى الميزان : مجهول ، و زاد الحافظ ابن حجر على ذلك : ذكره ابن حبان فى الثقات - اه ؛ و انظر جرأة ابن حزم انه يحكم على يزيد بن علقمة بكونه مجهولا ثم يستدل بروايته على مذهبه حيث يقول : و قولنا مروى عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم كما روينا من طريق شعبة : اخبرنى ابو اسحاق الشيبانى قال سمعت يزيد بن علقمة ان جده و جدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته ففرق عمر بن الخطاب بينهما - انتهى ! فنسى قوله قبل اسطر ان ابا اسحاق الشيبانى لم يدرك عمر ! و نسى قوله : وكذلك يزيد بن علقمة - اى مجهول ، و هو يطعن على الأئمة ، و العجلة تعمل العجائب . و هذا الأثر لا يخالف ما رواه ابو اسحاق الشيبانى عن السفاح وعن ابن المرأة وعن يزيد بن =

زوجها عمر فقال له عمر لتسلمن أو لنفرقن بينكما ! قال التغلبي : لا تحدث العرب أني أسلمت لبضع امرأة ؛ فأبى ففرق عمر رضي الله عنه بينهما . فأما

= علقمة فان فى طريق شعبة لم يذكر قول عمر له بالاسلام و اباءه ، و ذكره فى طريق عباد بن العوام و ابن المرأة و السفاح . و الحديث يشد بعضه بعضا ، و الاطلاق يحمل على التقييد جمعا بين الأحاديث و الآثار ، و عدم ذكر الشيء لا يدل على عدم وجوده ، و ليس فى الروايات تعارض الا فى زعم ابن حزم . قال : و من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس فى اليهودية او النصرانية تسلم تحت اليهودي او النصراني قال : يفرق بينهما ، الاسلام يعلو و لا يُعلى عليه ، و به يفتي حماد بن زيد . ومعنى قوله « يفرق بينهما » يعني ان ابى عن الاسلام ؛ ثم قال : ومن طريق عبد الرزاق عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : نساء اهل الكتاب حل لنا و نساؤنا عليهم حرام - انتهى . هو حق و به يقول جميع الأمة و هو حكم القرآن ، لكن لا تعلق لهذا الأثر بهذا المقام الا بالتكلف و القياس و هو باطل عنده كما يصيح بذلك فى كل مسألة من المحلى . ثم قال : وصح عن الحكم بن عتيبة انه قال فى المجوسيين يسلم احدهما قال : قد انقطع ما بينهما ، وصح عن سعيد بن جبير فى نصرانية اسلمت تحت النصراني قال : قد فرق الاسلام بينهما - اه . كلا الأثرين لا يخالف ما قلنا ، و نحن نقول : الاسلام يفرق بينهما ان ابى عن الاسلام و اصر على كفره حرم على المرأة المسلمة القيام معه و التفريق لازم . و قال و صح عن عطاء و طاوس و مجاهد و الحكم بن عتيبة فى كافرة تسلم تحت كافر قالوا : قد فرق الاسلام بينهما ، و صح عن عمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي هذا بعينه ايضا ، وعن الحسن ثابت ايضا ايهما اسلم فرق الاسلام بينهما ، و روى ايضا عن الشعبي - انتهى . و هذه الأقوال كلها لا تخالفنا لأن الاسلام صار سببا للتفريق قبل تفريق الامام بينهما ان ابى عن الاسلام ، و ابن حزم قد هول بذكر كل فرد فرد ، و لا اثر بذلك على الأئمة ، فنحن رجال و هم رجال .

تكون الفرقة من اليوم الذى يفرق فيه الامام و لاينظر[1] إلى عدة كانت قبل ذلك و لا غيرها، لأن[2] عمر حين قال له ما قال لم يكن ليسأل عن عدة انقضت و لا عن عدة لم تنقض، إنما قال: إن أسلمت و إلا فرقت بينكما؛ فهذا دليل أن الفرقة من حين يفرق الامام.

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم[3] عن سليمان بن أبى سليمان

---

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «ينتظر».

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و ان».

(٣) هو الامام ابو يوسف القاضى، صرح بذلك الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الآثار حيث اخرجه فى باب الحربية تسلم فى دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما، قال الطحاوى بعد رواية حديث ابن عباس وحديث عمرو بن شعيب، و الكلام فى اسنادهما و ترجيح حديث عمرو بن شعيب و بعد بيان النظر فى ذلك: فهذا وجه النظر فى هذا الباب ان المرأة تبين من زوجها باسلامها فى دار الاسلام كانت او فى دار الحرب. و قد كان ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد رحمهم الله يخالفون هذا و يقولون فى الحربية اذا اسلمت فى دار الحرب و زوجها كافر: انها امرأته ما لم تحض ثلاث حيض او تخرج الى دار الاسلام، فأى ذلك كانت بانت به من زوجها، و قالوا: كان النظر فى هذا ان تبين من زوجها باسلامها ساعة اسلمت، و قالوا: اذا اسلمت و زوجها فى دار الاسلام فهى امرأته على حالها حتى يعرض القاضى على زوجها الاسلام فيسلم فتبقى تحته او يأبى فيفرق بينهما، و قالوا: كان النظر فى ذلك ان تبين منه باسلامها ساعة اسلمت و لكنا قلدنا ما روى عن عمر رضى الله عنه، فذكروا ما حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية الضرير عن ابى اسحاق الشيبانى عن السفاح عن داود بن كردوس قال: كان رجل منا من بنى تغلب نصرانى تحته امرأة نصرانية فأسلمت فرفعت الى عمر فقال له: اسلم و إلا فرقت بينكما! فقال له: لم ادع هذا =

الشيبانى [١] عن السفاح النسائى [٢] عن داود بن كردوس [٣] أنه قال: أسلمت امرأة نصرانى فقال له عمر رضى الله عنه: لتسلمن أو لأفرق بينكما! قال: لا تحدث العرب [٤] أنى أسلمت من أجل بضع امرأة، ففرق بينهما عمر

= الا استحياء من العرب ان يقولوا انه اسلم على بضع امرأة، قال: ففرق عمر بينهما؛ حدثنا ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو يوسف قال ثنا ابو اسحاق الشيبانى عن السفاح عن داود بن كردوس التغلبى عن عمر نحوه، فقلدوا ما روى عن عمر رضى الله عنه فى هذا الذى اسلمت امرأته فى دار الاسلام، و جعلوا للذى اسلمت امرأته فى دار الحرب اجلا ان اسلم فيه و الا وقعت الفرقة بينه و بين امرأته بدلا من العرض الذى كانوا يعرضون عليه لو كان فى دار الاسلام و هو العدة، الا ان تخرج المرأة قبل ذلك الى دار الاسلام فينقطع الأجل بذلك و يجب به البينونة - انتهى.

(١) هو ابو اسحاق الشيبانى، و قد مر من قبل.

(٢) كذا فى الأصول «النسائى» و هو تصحيف، و الصواب «الشيبانى» كما فى تهذيب التهذيب و غيره، و هو معروف ليس بمجهول كما زعم ابن حزم - كما عرفت من قبل، و لم يذكر الحافظ ابن حجر الجهالة فى ترجمته بل قال: روى عنه ابو اسحاق الشيبانى و العوام بن حوشب، ذكره ابن حبان فى الثقات - اه؛ فلا تلتفت الى ما زعم ابن حزم فى المحلى. وهو السفاح بن «مطر» الشيبانى بالطاء، لا «مضر» بالضاد كما حرفه ابن حزم، و قد تقدم.

(٣) هو داود بن كردوس التغلبى، قال الذهبى فى الميزان: مجهول - اه. و قال الحافظ ذكره ابن حبان فى الثقات - لسان. و قد وقع فى نسخة من آثار الطحاوى «كردوس ابن داود» هو تحريف، و الصواب ما فى الكتاب.

(٤) اى يعيروننى و يطعنون و يقولون انى اسلمت لأجل بضع المرأة و هو عار علىّ فلا اسلم.

رضى الله عنه ، قال : يا أمير المؤمنين ! صالحنى على بنى تغلب [١] فانهم قد لحقوا بالعدو ، فصالحه عمر رضى الله عنه عليهم على أن ضعف عليهم الصدقة على أن [٢]لا يصبغوا الأبناء فى[٢] النصرانية .

---

(١) قال صدر الشريعة فى شرح الوقاية : « تغلب » بكسر اللام ابو قبيلة ، و النسبة إليها « تغلبي » بفتح اللام استيحاشا لتوالى الكسرتين ، و ربما قالوا بالكسر - هكذا فى الصحاح ، و « بنو تغلب » قوم من مشركى العرب ، طالبهم عمر بالجزية فأبوا و قالوا : نعطى الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر : هذه جزية فسموها ما شئتم - اه . و قال الفاضل يوسف الچلپي فى حواشيه عليه : هكذا فى المغرب . و قال فى الكافى و الكفاية وغاية البيان : « بنو تغلب » قوم من نصارى العرب - اه ، و فى شرح الوقاية لابن بنت شيخ التسليم الشيخ نظام الدين الهروى : و « بنو تغلب » قوم من النصارى من العرب ، و ما فى الصدرية من ان « التغلبي » قوم من مشركى العرب فسهو منه ، لما ثبت ان عمر لم يوظف على مشركى العرب بل فى شانهم أما السيف او الاسلام - اه ، وقال العينى « بنو تغلب » بفتح التاء و سكون الغين و كسر اللام ابن وائل بن قاسط بن هنب ، اختاروا فى الجاهلية النصرانية فدعاهم عمر الى الجزية فأبوا و قالوا : نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، فقال : لا نأخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم (سقط هاهنا شيء من العبارة لعله « بالعدو » تأمل) فقال النعمان : يا امير المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد فخذ منهم الجزية باسم « الصدقة » ! فبعث عمر فى طلبهم و ضعف عليهم و اجمع الصحابة على ذلك - انتهى . و هكذا فى سبائك الذهب - كذا فى مذيلة الدراية .

(٢-٢) وكان فى الأصل « لايضعوا . الابناء فى » و فى الهندية « لايفعلوا ما ينافى » وكلاهما تصحيف و تحريف ، و الصواب « ان لايصبغوا الأبناء » اى ابناءهم ، و الاصطباغ رسم دين النصارى ، و هذا فى صلحهم امير المؤمنين معروف عند القوم - ف .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح[١] عن حماد عن إبراهيم قال : كتب عمر بن عبد العزيز[٢] إلى عبد الحميد[٣] : «إذا أسلمت المرأة قبل زوجها عرض على زوجها الاسلام ، فان أسلم فهما على نكاحهما الأول ، و إن أبى أن يسلم فرق بينهما»[٤] . قال محمد : هذا أعجب إليّ من قول من يقول: «إذا أسلم ردت عليه بالنكاح الأول» .

---

(١) تقدم في كثير من ابواب الكتاب فتذكره .

(٢) هو امير المؤمنين و خليفتهم ، تقدم في ابواب متعددة .

(٣) هو عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، رقم عليه الحافظ ابن حجر علامة الستة : و هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ، ابو عمر المدني ، امه من بني البكاء بن عامر ، و استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، و قيل : عداده في اهل الجزيرة ، روى عن ابيه و ابن عباس و محمد بن سعد بن ابي وقاص و عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل و مسلم بن يسار الجهني و مقسم مولى ابن عباس و مكحول الشامي و غيرهم ، و ارسل عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه و عليها و على آله و سلم ، و عن عون بن مالك الأشجعي ، و عنه اولاده زيد و عبد الكريم و عمر و الزهري و قتادة و زيد بن ابي انيسة و الحكم بن عتيبة و جماعة ، قال الزبير بن بكار : كان ابو الزناد كاتبا له ، و قال العجلي و النسائي و ابن خراش : ثقة ، و قال ابو بكر بن ابي داود : ثقة مأمون ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند ابن ماجه في اتيان الحائض ، قال اسحاق بن زيد الخطابي : توفي بحران في خلافة هشام ؛ قلت : و كذا قال خليفة في الطبقات و ابو عروبة و زاد : و روينا عنه انه جلس الى ابن عباس و سأله - انتهى .

(٤) كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، و من ههنا سقط قول ابن حزم في المحلى : و صح عن عمر بن عبد العزيز و عدي بن عدي هذا بعينه ايضا - اه ، كما تقدم ، كيف صح عنه و قد كتب الى عامله ان فرق بينهما ان لم يسلم زوجها بعد عرض =

= الاسلام عليه و ابى عنه ، و هو عين مذهب ابى حنيفة و من تبعه فى ذلك ، و لو لم يكن اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه و اثر عمر بن عبد العزيز هذا لقال ابو حنيفة و من معه بمثل ما قال غيره من تفريقها ساعة اسلمت ، كما مر نقله من شرح معانى الآثار للامام الطحاوى ، و الكلام فى رد زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم على زوجها ان شئت مبسوطا فراجع الى الجوهر النقى فان صاحبه قد اطال فيه الكلام و بسط بسطا بسيطا فانه مفيد جدا ، و لو لا خوف التطويل لنقلته برمته .

و قال الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الآثار بعد رواية ابن عباس وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و ذكر الخلاف : و لقد حدثنا ابو بكر محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد قال حدثنى ابو توبة الربيع بن نافع قال قلت لمحمد بن الحسن : من اين جاء اختلافهم فى زينب فقال بعضهم : ردها رسول الله صلى الله عليه و سلم على ابى العاص على النكاح الأول ، و قال بعضهم : ردها بنكاح جديد اترى كل واحد منهم سمع من النبي صلى الله عليه و سلم ما قال ؟ فقال محمد بن الحسن : لم يجئ اختلافهم من هذا الوجه ، و انما جاء اختلافهم ان الله انما حرم ان ترجع المؤمنات الى الكفار فى سورة الممتحنة بعد ما كان ذلك جائزا حلالا فعلم ذلك عبد الله بن عمرو ثم رأى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد رد زينب على ابى العاص بعد ما كان علم حرمتها عليه بتحريم الله المؤمنات على الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد فقال : ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد ، و لم يعلم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بتحريم الله عز و جل المؤمنات على الكفار حتى علم برد النبي صلى الله عليه و سلم زينب على ابى العاص فقال : ردها عليه بالنكاح الأول ، لأنه لم يكن عنده بين اسلامه و اسلامها فسخ للنكاح الذى كان بينهما ؛ قال محمد رحمه الله : فمن ههنا جاء اختلافهم لا من اختلاف سمعوه من النبي صلى الله عليه و سلم فى ذكره ما رد زينب به على ابى العاص انه النكاح الأول او النكاح الجديد ؛ قال ابوجعفر : و قد احسن محمد فى هذا =

باب

باب ارتداد الرجل عن الاسلام و امرأته مسلمة

قال محمد : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا ارتد الرجل عن الاسلام و امرأته مسلمة انقطعت عصمة[١] ما بينه و ما بين المرأة[٢] ، فان استتيب

= و تصحيح الآثار فی هذا الباب علی هذا المعنی الصحيح يوجب صحة ما قال عبد الله ابن عمرو - انتهى . ثم ذكر الطحاوی بسنده الدليل علی صحة ذلك فراجعه ، و قد وافق عبد الله بن عمرو علی ذلك عامر الشعبي مع علمه بمغازی رسول الله صلی الله عليه وسلم ، قالوا : فهذا اولی مما قد خالفه لمعان سنبينها فی هذا الباب ان شاء الله تعالی - قاله الطحاوی رحمه الله تعالی .

(١) كذا فی الأصل و فی الهندية « عصمته » و هو عندی صحيح ، و ما بعده بدل منه ، و ما فی الأصل اصح .

(٢) قال فی الدر المختار : و ارتداد احدهما - ای الزوجين - فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء ، فللموطوءة و لو حكما كل مهرها لتأكده به ، و لغيرها نصفه لو مسمی او المتعة لو ارتد و عليه نفقة العدة - انتهى . قوله « فسخ » ای عند الامام ، بخلاف الاباء عن الاسلام ، و سوی محمد بينهما بأن كلا منهما طلاق ، و ابو يوسف بأن كلا منهما فسخ ، و فرق الامام بأن الردة منافية للنكاح لمنافاتها العصمة ، و الطلاق يستدعی قيام النكاح فتعذر جعلها طلاقا - و تمامه فی النهر ؛ قال فی الفتح : و يقع طلاق زوج المرتدة عليها ما دامت فی العدة لأن الحرمة بالردة غير متأكدة فانها ترتفع بالاسلام فيقع طلاقه عليها فی العدة مستتبعا فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغياة بوطیء زوج آخر ، بخلاف حرمة المحرمية فانها متأبدة لا غاية لها ، فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة - اه ؛ قلت : و هذا اذا لم تلحق بدار الحرب ، ففی الخانية قبيل الكنايات : المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لايقع ، و ان عاد مسلما وهی فی العدة فطلقها يقع ، و المرتدة اذا لحقت فطلقها زوجها ثم عادت مسلمة قبل الحيض فعنده لايقع وعندهما يقع - اه ما قاله فی رد المحتار ج ٢ ص ٦٠٥ .

مكانه[١] فتاب فانـــه لا رجعة له عليها، و إن ارتدت المرأة إلى المجوسية[٢]

(١) لأنه انقطعت عصمته و صارت اجنبية و انفسخ النكاح ، فلا يكون له حق الرجعة الا بالنكاح الجديد . قال العلامة السيد ابن عابدين فى رد المحتار: فلو ارتد مرارا و جدد الاسلام فى كل مرة وجدد النكاح على قول ابى حنيفة تحل امرأته من غير اصابة زوج ثان - بحر عن الخانية . و قوله « مكانه » ساقط من الهندية .

(٢) فان المجوس و الوثنى كلاهما سيان ، فالعصمة قد انقطعت بتحولها الى المجوسية . و فى رد المحتار: قوله : و هى مجوسية - الخ ، بخلاف عكسه ، و هو ما لو كانت نصرانية وقت اسلامه ثم تمجست فانه تقع الفرقة بلا عرض عليها - بحر عن المحيط ؛ وظاهره وقوع الفرقة بلا تفريق القاضى لأنها صارت كالمرتدة ، تأمل - انتهى ما فى رد المحتار ج ٢ ص ٦٠١ . قلت: وكذلك المسلمة اذا تمجست صارت مرتدة فانقطعت العصمة بينه و بينها كما قال الامام رضى الله عنه ؛ و « المجوسية » نسبة الى « مجوس » و هم عبدة النار ، وعدم جواز نكاحهم و لو بملك يمين مجمع عليه عند الأئمة الأربعة ، خلافا لداود بناء على انه كان لهم كتاب و رفع - كذا فى رد المحتار ، و قال المحقق فى فتح القدير : و نقل الجواز عن داود و ابى ثور و نقله اسحاق فى تفسيره عن على رضى الله عنه بناء على انهم من اهل الكتاب فواقع ملكهم اخته (او بنته) و لم ينكروا عليه فأسرى بكتابهم فنسوه ؛ و ليس هذا الكلام بشيء لأنا نعنى بالمجوسى عبدة النار فكونهم كان لهم كتاب اولا لا اثر له ، فان الحاصل انهم الآن داخلون فى المشركين ، و بهذا يستغنى عن منع كونهم من اهل الكتاب بأنه يخالف قوله تعالى ﴿ إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ من غير تعقيب بالانكار وعدهم المجوس يقتضى انهـم ثلاث طوائف ، و بتقدير التسليم بالرفع و النسيان اخرجوا عن كونهم اهل كتاب يدل على اخراجهم الحديث المذكور . ثم ذكر المحقق اخبارا و آثارا فى ذلك ، وسنعود لذلك ان شاء الله تعالى فى موضع يناسبه .

و زوجها مسلم انقطعت ما بينهما[1] . و كذلك قال أهل المدينه فى هذا كله مثل قول أبى حنيفة ، و هو قول محمد - رضى الله عنهما .

باب المرأة تسلم قبل أن يدخل بها زوجها و زوجها كافر يأبى الاسلام

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المرأة تسلم و زوجها كافر قبل أن يدخل بها أو يمسها فيأبى الزوج الاسلام فيفرق بينهما : إن لها نصف الصداق[2] ، و إن كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا[3] .

و قال أهل المدينة : إن كان لم يدخل بها فلا صداق لها ، و إن كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا[4]

و قال محمد : و كيف لا يكون نصف الصداق إذا لم يدخل بها ؟ و إنما جاءت الفرقة من قبل الزوج لأنه هو الذى أبى الاسلام ، أرأيتم لو كانا مسلمين فارتد الزوج قبل أن يدخل بها أما كان لها نصف الصداق لأن الفرقة جاءت من قبله لأن الكفر هو الذى فرق بينهما ؟! فكذلك إذا أسلمت المرأة و أبى الزوج الاسلام ، فكفر الزوج هو الذى فرق بينهما لثباته عليه ، و يكون لها نصف الصداق لأن الفرقة جاءت من قبله و لم تأت من قبلها .

---

(١) ما بينهما - اى العصمة ، فانفسخ النكاح .

(٢) لو كان مسمى ، و ان لم يكن مسمى فلها المتعة - كما تقدم من الدر المختار .

(٣) لتأكد تمام المهر بالوطئ الحقيق او الحكمى و هو الخلوة الصحيحة ، كما فى الحلبى - اه رد المحتار .

(٤) كما قال الامام رضى الله عنه .

باب المجوسى تحته المجوسية فيسلم و تأبى هى الاسلام (١)

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المجوسى ينكح المجوسية فيسلم

---

(١) فى احكام القرآن للجصاص : و اما المجوس فليسوا اهل الكتاب بدلالة الآية و لما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : « سنوا بهم سنة اهل الكتاب » ؛ و فى ذلك دلالة على انهم ليسوا اهل كتاب - اه . ثم ذكر اختلاف الفقهاء و الأئمة فيمن يؤخذ الجزية منهم من الكفار بعد اتفاقهم على اقرار اليهود و النصارى بالجزية . فقال اصحابنا : لا يقبل من مشركى العرب الا الاسلام او السيف ، و تقبل من اهل الكتاب من العرب و من سائر كفار العجم الجزية ، ثم ذكر اقوال اهل العلم الآخرين ، ثم ذكر احاديث الجزية و اخذها من المجوس ، ثم قال : فمن الناس من يقول : انما اخذها لأن المجوس اهل كتاب ، و يحتج فى ذلك بما روى سفيان بن عيينة عن ابى سعيد عن نصر بن عاصم عن على ان النبي صلى الله عليه و سلم و ابا بكر و عمر و عثمان اخذوا الجزية من المجوس ، و قال على : انا اعلم الناس بهم ، كانوا اهل كتاب يقرؤنه و اهل علم يدرسونه فنزع ذلك من صدورهم ؛ و قد ذكرنا فيما تقدم من الدلالة على انهم ليسوا اهل كتاب من جهة الكتاب و السنة ، و ما روى عن على فى ذلك انهم كانوا اهل كتاب فانه ان صحت الرواية فان المراد ان أسلافهم كانوا اهل كتاب لأخباره بأن ذلك نزع من صدورهم فاذا ليسوا اهل كتاب فى هذا الكتاب ، و يدل على انهم ليسوا اهل كتاب ما روى فى حديث الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى مجوس البحرين : «ان من ابى منهم الاسلام ضربت عليه الجزية ، و لا تؤكل لهم ذبيحة و لا تنكح لهم امرأة » ؛ و لو كانوا اهل كتاب لجاز أكل ذبائحهم و مناكحة نسائهم لأن الله تعالى قد اباح ذلك من اهل الكتاب ، و لما ثبت اخذ النبي صلى الله عليه و سلم الجزية من المجوس ، و ليسوا اهل كتاب ثبت جواز اخذها من سائر الكفار اهل كتاب كانوا او غير اهل كتاب إلا عبدة الأوثان من العرب لأن =

قبل

= النبي صلى الله عليه و سلم لم يقبـــل منهم الا الاسلام او السيف ، و بقوله تعـالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ و فى عبدة الأوثان من العرب ، و يدل على جواز اخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركى العرب حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه و سلم كان اذا بعث سرية قال : « اذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية » ؛ و ذلك عـام فى سائر المشركين ، و خصصنا منهم مشركى العرب بالآية و سيرة النبي صلى الله عليه و سلم فيهم - انتهى .

قلت : شيخ ابن عيينة ابو سعد هو البقال سعيد بن المرزبان قد ضعفه البخارى و غيره ، و قال يحيي القطان : لا استحل الرواية عنه ، ثم هو بعد ذلك منقطع فان عيسى بن عاصم لم يلق عليا و لم يسمع منه و لا ممن دونه كابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم . و فى السند « نصر بن عاصم » غلط ، و الصواب « عيسى بن عاصم » قال ابن خزيمة : وهم ابن عيينة فقال « نصر بن عاصم » و انما هو « عيسى بن عاصم » قال : و كنت اظن ان الخطأ من الشافعى الى ان وجدت غيره قد تابعه عليه ، و قد روى محمد بن الفضل و الفضل ابن موسى عن سعيد بن المرزبان عن عيسى بن عاصم - قاله الحافظ فى التلخيص الحبير و ذكر فيه حديث علىّ المذكور بتمامـه ، فالحديث ضعيف منقطع لا يجوز الحجة به ، و العجب من ابن حزم كيف اورده فى صورة الاحتجاج به ساكتا عما فيه ! و هذا دأبه القديم ، و مع هذا يطيل اللسان على الأئمة الأعلام . وحديث معبد الجهنى ان حذيفة رضى الله عنه تزوج مجوسية ، قال البيهقى فى السنن الكبرى : هذا غير ثابت ، و المحفوظ عن حذيفة انه نكح يهودية - اه ، و هو ثابت من طرق متعددة صحيحة ، مشهور فى الروايات و كتب الحديث ، و قد ذكر ابن حزم هـذا الحديث ايضا فى الاحتجاج به على زعمه ان المجوس اهل كتاب خلافـا للجمهور ساكتا عما فيه من عدم ثبوته على ما قال البيهقى .

قبل أن يدخل بها و تأبى هي الاسلام[١] أو تسلم هي و يأبى هو الاسلام: إن الزوج إن كان هو الذى أسلم ففرق بينهما لا صداق لها لأنها هي التي أبت الاسلام فجاءت الفرقة من قبلها، و إن كانت هي أسلمت و أبى زوجها أن يسلم فرق بينهما و كان لها نصف الصداق.

و قال أهل المدينة: لا صداق لها في الوجهين جميعا.

و قال محمد: و كيف استويا[٢] هذان الوجهان و فرقتهما مختلفة[٣] الآخر فرقة من قبل المرأة؟ فكيف لم يكن في واحد[٤] منهما صداق! إنما تحرم المرأة الصداق و لا يكون لها على زوجها منه شيء إن لم يكن دخل بها إذا جاءت الفرقة من قبلها، فأما إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فلها نصف الصداق، فان كان هو الذى يأبى الاسلام فالفرقة جاءت من قبله لأنه إنما يفرق بينهما بثباته على الكفر فيكون لها نصف الصداق، و إذا أسلم الزوج

(١) في الدر المختار: و لو اسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها و الا بأن ابى او سكت فرق بينهما - اه. و قد تقدم فيما قبل، فان ابت عن الاسلام فجاءت الفرقة من قبلها ليكون فسخا لا طلاقا، لأن الطلاق لا يكون من النساء، و قد اوضحه الامام محمد في الكتاب.

(٢) كذا في الأصول «استويا» مثنى، و الفاعل اسم ظاهر و هو «هذان الوجهان» فلعله «استوى» مفردا - كما هو في علم النحو، و يمكن ان يكون بدلا من ألف التثنية كما هو قول جماعة من النحويين - تأمل. قلت: بل هو مذهب اهل الكوفة، و الامام منهم - ف.

(٣) كذا في الأصول، و سقط منها قوله (الأول فرقة من قبل الرجل و) او نحوه ولا بد منه، فاذا زيد القول المذكور او نحوه استقام الكلام.

(٤) كذا في الأصول و هو صحيح.

و أبت هى أن تسلم فالفرقة جاءت من قبلها لأن الفرقة إنما وجبت بثباتها على الكفر و لا صداق لها، و أما من جعل هذين الأمرين أمراً واحداً فهذا مما ينبغى ليشكل على أحد[١]، وكيف استووا[٢] و الفرقة بينهما مختلفة؟!

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كانا يهوديين أو نصرانيين فأسلم الزوج فهما على نكاحهما أسلمت المرأة أو لم تسلم، و إذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام فان أسلم أمسكها بنكاحه الأول، و إن أبى أن يسلم فرق بينهما . و إن كانا مجوسيين فأسلم أحدهما عرض الاسلام على الآخر فان أسلم كانا على نكاحهما الأول، فان أبى فرق بينهما . و إذا أسلم الرجل قبل أن يدخل بامرأته و هى مجوسية عرض عليها الاسلام فان أسلمت فهى امرأته، و إن أبت أن تسلم فرق بينهما و لم يكن لها صداق لأن الفرقة جاءت من قبلها . و إذا[٣] أسلمت قبل زوجها

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «فهذا ليس مما ينبغى ان يشكل على احد» - ف .

(٢) كذا فى الأصول بصيغة الجمع، و لايناسب، و لعل الصواب «استويا» فصحف و الله اعلم .

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و ان» . قال الامام محمد فى الموطأ باب المرأة تسلم قبل زوجها : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابى جهل فأسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه فدعته الى الاسلام فأسلم فقدم على النبى صلى الله عليه و سلم فلما رآه النبى صلى الله عليه و سلم وثب اليه فرحا و ما عليه رداؤه حتى بايعه؛ قال محمد: اذا اسلمت المرأة و زوجها كافر فى دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهى امرأته، و ان ابى ان يسلم فرق بينهما، و كانت فرقتها تطليقة بائنة، وهو قول ابى حنيفة و ابراهيم النخعى - انتهى . =

= قال فى الجوهر النقى : و اما امرأة عكرمة فخرجت عقيب خروجه فأدركته ببعض الطريق و لم يتيقن بأن ذلك الموضع معدود من دار الكفر ، و لو كان من دار الكفر فلم يصل إلى هناك حتى فارقت امرأته مكة - انتهى . و فى كتاب الآثار للامام محمد فى باب من تزوج فى الشرك ثم اسلم : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا كانا يهوديين او نصرانيين فأسلم الزوج فهما على نكاحهما اسلمت المرأة او تسلم ، فاذا اسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام فان اسلم امسكها بالنكاح الأول ، و ان ابى ان يسلم فرق بينهما ، فان كانا مجوسيين فأسلم احدهما عرض على الآخر الاسلام فان اسلم كانا على نكاحهما الأول ، فان ابى ان يسلم فرق بينهما ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن اليهودى و اليهودية يسلمان او النصرانى و النصرانية ؟ قال : هما على نكاحهما لا يزيدهما الاسلام الا خيرا ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا اسلم الرجل قبل ان يدخل بامرأته و هى مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهى امرأته ، و ان ابت ان تسلم فرق بينهما و لم يكن لها مهر لأن الفرقة جاءت من قبلها ، و اذا اسلمت قبل زوجها و لم يدخل بها عرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهى امرأته ، و ان ابى فرق بينهما و كانت تطليقة بائنا و كان لها نصف الصداق ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخـذ و هو قول ابى حنيفة ، اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقا و كان لها نصف الصداق لأنه هو الذى ابى الاسلام ، و اذا كانت المرأة هى التى ابت الاسلام فالفرقة من قبلها فلا شىء لها من الصداق و ليست فرقتها بطلاق ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا جاءت الفرقة من قبل الرجل فهى طلاق ، و اذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق ، فان كان دخل بها فلها المهر كاملا ، و ان لم يكن دخل بها فلا صداق لها ان كانت الفرقة من قبلها ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ و هو قول ابى حنيفة إلا فى =

و لم

و لم يدخل بها عرض على الزوج الاسلام فان أسلم فهى امرأته، و إن أبى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وكان لها نصف الصداق .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى قال : إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فهى طلاق، و إن جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق ، فان كان قد دخل بها فلها المهر كاملا ، و إن كان لم يدخل بها لا صداق إذا كانت الفرقة من قبلها .

باب الأمة تكون تحت الحر فتعتق فتختار نفسها[١]

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الأمة تكون تحت العبد

= خصلة واحدة فان ابا حنيفة قال : اذا ارتد الزوج من الاسلام بانت المرأة منه و لم يكن ذلك طلاقا ، و اما فى قولنا فهو طلاق و هو قول ابراهيم - انتهى . و راجع لذلك المبسوط و البدائع و فتح القدير و البحر .

(١) قلت: هذه المسألة خلافية قديما وحديثا ، وهى مبنية على واقعة البريرة رضى الله عنها هل كان زوجها حرا وقت عتقها او عبدا ؟ و الروايات فى ذلك مختلفة قال الامام محمد فى الموطأ باب الأمة تكون تحت العبد فتعتق: اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول فى الأمة تحت العبد فتعتق : ان لها الخيار ما لم يمسها ؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زبراء مولاة لبنى عدى بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد و كانت امة فأعتقت فأرسلت إليها حفصة و قالت : انى مخبرتك خبرا و ما احب ان تصنعى شيئا ! ان امرك بيدك ما لم يمسك فاذا مسك فليس لك من امرك شيء (و كان فى الأصل « شيئا » و الصواب « شيء » كما هو فى موطأ يحيى و موطأ محمد نسخة مصر - ف) . قالت : و فارقته ؛ قال محمد : اذا علمت ان لها خيارا فأمرها بيدها ما دامت فى مجلسها ما لم تقم منه او تأخذ فى عمل آخر او يمسها ، فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها ، فأما إن مسها و لم تعلم بالعتق او علمت به و لم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لايبطل خيارها ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . و سيأتى تفصيله .

أو الحر فتعتق : إن لها أن تختار إذا علمت أنها قد أُعتقت و علمت أن لها الخيار ما دامت فى مجلسها الذى علمت فيه الخيار [١]، فان قامت من مجلسها ذلك أو أخذت فى عمل غير ما وجب لها [٢] بطل خيارها وكانت امرأته [٣]، و إن اختارت نفسها فهى فرقة بغير طلاق لأن الفرقة جاءت من قبلها ، وكل فرقة جاءت من قبل النساء ليست بطلاق [٤]، و إن لم تعلم أن لها خيارا لم يبطل ذلك خيارها [٥] . و قال أهـــل المدينة : إذا أعتقت الأمة و هى

---

(١) فى الدر المختار : و يقتصر على مجلس كخيار مخيرة - اه ، اى مجلس العلم ، و يمتد الى آخره ، فاذا قامت بطل ، و لا يبطل بسكوت و لو كانت بكرا بل لا بد من الرضا صريحا او دلالة ؛ ط - اه رد المحتار .

(٢) كذا فى الأصول ، و زاد فى الموطأ « او مسها » ؛ لأن المجلس قد تبدل حكما بشغلها بعمل يوجب التبدل و ان لم تقم منها .

(٣) لأنه فى حكم اختيارها الزوج ، فالمهر حينئذ لسيدها . قال العلامة السيد ابن عابدين فى رد المحتار : سواء دخل الزوج بها او لم يدخل ، لأن المهر واجب بمقابلة ما ملك الزوج من البضع ، و قد ملكه عن المولى فيكون بد له للمولى - بحر عن غاية البيان .

(٤) لأن اختيارها نفسها فسخ من الأصل لا يتوقف على قضاء القاضى ، و لذا ان لم يدخل بها الزوج فلا مهر لها على الزوج ؛ و ان كان دخل بها فالمهر لسيدها لأن الدخول بحكم نكاح صحيح فتقرر به المسمى ، بحر - كذا فى رد المحتار . و الطلاق ليس بيد النساء بل بيد الرجـال بحكم القرآن و الحديث . و زاد فى الموطأ بعد قوله « بطل خيارها » : فأما ان مسها و لم تعلم بالعتق او علمت به و لم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها - اه . كما عرفت فى ابتداء الباب .

(٥) و الجهل بخيار العتق عذر لاشتغالها بخدمة المولى فلا تتفرغ للتعلم ، ثم اذا علمت يبطل بما يدل على الأعراض فى مجلس العلم - رد المحتار . و شرع لها الخيار بعد =

= العتق دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة لأن الزوج كان يملك عليها طلقتين فلما صارت حرة صار يملك طلقة ثالثة و فيه ضرر لها فملكت رفع اصل العقد لدفع الزيادة المضرة لها - رد المحتار، و سيأتي بحث حديث بريرة بعد . قال المحقق فى فتح القدير بعد الكلام فى الروايات: و اما المعنى المعلل به فقد اختلف فيه، فالشافعي و غيره عينوه بعدم الكفاءة، وهو ضعيف فان ثبوتها انما يعتبر فى الابتداء لا فى البقاء، ألا ترى انه لو اعسر الزوج فى البقاء او انتفى نسبه لا يثبت لها الخيار ! و اصحابنا تارة يعللونه بزيادة الملك عليها لأنها كانت بحيث تخلص بثنتين فازداد الملك عليها، و هذا من رد المختلف الى المختلف، فان الطلاق عند الشافعي بالرجال لا بالنساء، وكأنه اعتاد على اثبات الأصل المختلف فيه، و اورد انه دفع ضرر باثبات ضرر وهو رفع اصل العقد، و اجيب بأنها لا تتمكن الا به مع انه رضى به حيث تزوج امة مع علمه بأنها قد تعتق، ثم انه استضعف بأن عدم ملكه الثالثة لا يستلزم نقصان مملوكيتها و لا ملكه الثالثة يستلزم طولها فقد تطول مملوكيتها مع ملكه ثنتين بأن لا يطلقها اصلا الى الموت و لا ضابط لذلك، و تارة بعلة منصوصة و هي ملكها بضعها، روى ابو بكر الرازى بسنده الى رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال لها حين اعتقت: «ملكت بضعك فاختاري»؛ و روى ابن سعد فى الطبقات: اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي عبيد عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لبريرة لما اعتقت «قد عتق بضعك معك فاختاري» و هذا مرسل و هو حجة، و اخرج الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما عتقت: «اذهبي فقد عتق بضعك معك»؛ و ليس لقوله ذلك فائدة فيما يظهر الا التنبيه على ثبوت اختيارها نفسها، و قد جاء فى طرق حديث بريرة انه صلى الله عليه و سلم قال لها «ملكت نفسك فاختاري» فقد تظافرت هذه الطرق على هذه، و اذن فالواجب ان تكون هي المعتبرة و يكون ما ذكروه من التعليل بزيادة الملك اظهار حكمة هذه العلة المنصوصة ومقتضاها ثبوت =

تحت الحر فلا خيار لها، و إن كانت تحت العبد فلها الخيار ما لم يمسها بعد عتقها، فان مسها فلا خيار لها.

قال محمد: وكيف لم يكن لها خيار إذا كانت تحت الحر؟ قالوا: لأنا إنما نجعل لها الخيار إذا كانت تحت العبد، و أما الحرّ فقد صارت مثله حرة و صارت لا فضل لها عليه و لا خيار لها[1]. قيل لهم: إن الخيار لم يجب

= الخيار لها فيما اذا كان زوجها حرا او عبدا و فيما اذا كانت مكاتبة عتقت بأداء الكتابة بعد ما زوّجها سيدها برضاها او غيره؛ و خالف زفر فى المكاتبة و هى المسألة التى تلى هذه فى الكتاب، و استدل بأن العقد نفذ برضاها فلا خيار لها، و لو صح لزم ان سيد الأمة لو زوجها برضاها و مشاورتها فى ذلك ان لا خيار لها و ليس بصحيح، و الأوجه فى استدلاله بأن النص لم يتناولها، و هو قوله عليه الصلاة و السلام « ملكت بضعك فاختارى » اذ المكاتبة كانت مالكة لبضعها قبل العتق، و اجيب بالمنع لأن ملك البضع تابع لملك نفسها، و لم تكن مالكة نفسها و انما كانت مالكة لاكسابها، و لقائل ان يقول: ان قوله صلى الله عليه و سلم « ملكت بضعك » ليس معناه الامنافع بضعك، اذ لا يمكن ملكها لعينه، و ملكها لاكسابها تبع لملكها لمنافع نفسها و أعضائها، فيلزم مالكة لبضعها بالمعنى المراد قبل العتق فلم يتناولها النص و ترجح قول زفر؛ و فى المبسوط: لو كانت حرة فى اصل العقد ثم صارت امة بأن ارتدت امرأة مع زوجها و لحقا بدار الحرب معا ثم سبيا معا ثم عتقت فلها الخيار عند ابى يوسف لأنها بالعتق ملكت نفسها و ازداد ملك الزوج عليها، و قال محمد: لا خيار لها لأن بأصل العقد ثبت عليها ملك كامل برضاها ثم انتقض الملك بعارض الرق، فاذا عتقت عاد الملك الى اصله كما كان فلا يثبت الخيار لها - انتهى.

(١) قيل: لأن الظاهر انها هى الحرة بعد العتق، و هو حر اصليا و ان لم يكن هكذا فليس ادنى منها فلا خيار لها.

للأمة المعتقة على الوجه الذى ذهبتم إليه، و إنما وجب الخيار لأنها[1] زوجت حين كان الأمر فى تزويجها إلى غيرها، فان كرهت ذلك أو رضيت به[2]

(١) قيل: تعليل لمطلق الخيار بأنها اذا ملكت نفسها ملكت رضاها. و ذكر فى كتب الفقه: كان زوجها قبل عتقها مالكا بطلاقين و زاد ملكه بعد العتق الى ثلاثة تطليقات فيشترط رضاؤها على ذلك الزيادة كأنها عقد جديد. و لكن محمدا لم يذكر هذا الوجه القوى لموضع الخلاف فى ذلك فأراد إلزامهم بما عندهم - اه. قلت: تذكر ما نقلته من فتح القدير. و قوله «على ذلك الزيادة» الأولى «على تلك الزيادة» و قوله «كأنها عقد جديد» لامعنى له فافهم، و قوله: و محمد لم يذكر هذا الوجه القوى - الخ، و هو ليس بوجه قوى كما عرفت من فتح القدير.

(٢) فى الدر المختار مع رد المحتار: و للمولى اجبار قنه و امته و لو ام ولد، و مثلهما المدبر و المدبرة حيث تم الملك له، و الاستبراء واجب على السيد على الصحيح اذا كان يطؤها على النكاح و ان لم يرضيا. قال ابن عابدين: اشار الى ما فى القهستانى و غيره من ان المراد بالاجبار تزويجهما بلا رضاهما لا اكراههما على الايجاب و القبول كما قيل - اه. وما فى الكتاب صريح فى الاكراه على النكاح، و قد نظم فى النهر ما يصح مع الاكراه فقال كما فى الدر المختار:

طلاق و ايلاء، ظهار و رجعة ... نكاح مع استيلاد عفو على العمد
رضاع و ايمان و فىء و نذره ... قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت ... كذا العتق و الاسلام تدبير للعبد
و ايجاب احسان و عتق فهذه ... تصح مع الاكراه عشرين فى العد

و زاد فى رد المحتار عليها خمسة أخر و قد نظمها حيث قال:

طلاق و اعتاق نكاح و رجعة ... ظهار و ايلاء و عفو عن العمد
يمين و اسلام و فىء و نـذره ... قبول لصلح العمد تدبير للعبد =

و هى أمة لم يلتفت إلى ذلك منها ، و كان غيرها الذى يزوجها و يكرهها[1] على ذلك ، فلما كان الأمر إلى غيرها و هو المولى[2] وكانت إن كرهت ذلك لم يلتفت إلى كراهتها و جاز النكاح ، ثم[3] عتقت فصار الأمر إليها وجب لها الخيار تحت حر كانت أو تحت عبد ، لأن الأمر تحول إليها و صارت مالكة لأمرها ، فلذلك وجب لها الخيار و لم يجب لحال الزوج

= ثلاث و عشر صححوها لمكره　　وقد زدت خمسا وهى خلع على نقد
و فسخ و تكفير و شرط لغيره　　و توكيل عتق او طلاق فخذ عدى

و تشريح هذه المسائل فى رد المحتار فراجعه .

(١) و النكاح يصح مع الاكراه عندنا سواء كان الرجل مكرها او المرأة . قال فى رد المحتار : اكره الزوج او الزوجة على عقد النكاح كما هو مقتضى اطلاقهم خلافا لما قيل من ان العقد لا يصح اذا اكرهت هى عليه ، كما اوضحناه فى النكاح ، و قال هناك : و لفظ المكره شامل للرجل و المرأة فمن ادعى التخصيص فعليه اثباته بالنقل الصريح ، نعم فرقوا بين الرجل و المرأة فى الاكراه على الزنا فى احدى الروايتين ، ثم رأيت فى اكراه الكافى للحاكم الشهيد ما هو صريح فى الجواز فانه قال : و لو اكرهت على ان تزوجته بألف و مهر مثلها عشرة آلاف زوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ، و يقول القاضى للزوج : ان شئت اتمم لها مهر مثلها وهى امرأتك ، ان كان كفوا لها ، و الا فرق بينهما و لا شيء لها - الخ ، فافهم ، انتهى . و قول محمد فى الكتاب « و يكرهها » كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يكرهها » بلا واو .

(٢) المراد بالمولى من له ولاية تزويج الأمة كأب و جد و قاض و وصى و مكاتب و مفاوض و متول ، و اما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه ، درر - اه الدر المختار . و السيد و الوارث و المشترى و الشريك - رد المحتار .

(٣) كذا فى الأصول ، وعندى لا بد من زيادة « اذا » بعد قوله « ثم » تأمل .

ولد[١] عند حر من حر، مع ما جاء فى ذلك من الآثار أن زوج[٢] بريرة[٣] التى خيّرها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان حراً[٤] مولى

(١) كذا فى الأصول: و لا بد من زيادة «و ان كان ولد» بان الوصلية - تأمل .

(٢) اسمه «مغيث» كما فى تجريد اسماء الصحابة: مغيث مولى ابى احمد بن حجش، زوج بريرة ثم بانت منه لما عتقت (ب د ع) - انتهى .

(٣) هى مولاة عائشة رضى الله عنهما، يقال: ان عبد الملك بن مروان سمع منها (ب د ع) - قاله الذهبي فى تجريد الأسماء . وقال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب: بريرة مولاة عائشة كانت لعتبة بن ابى لهب، و قيل: لبعض بنى هلال، فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة، وجاء الحديث فى شأنها بأن الولاء لمن اعتق، روى النسائى من حديث يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة، و قال ابن عبد البر فى التمهيد: روى عبد الخالق بن زيد بن واقد عن ابيه ان ابن عبد الملك بن مروان حدثهم قال: كنت اجالس بريرة بالمدينة قبل ان ألى هذا الأمر فكانت تقول لى: ياعبد الملك! ان وليت هذا الأمر فاحذر الدماء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول «ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر إليها على محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق»؛ عاشت الى زمن يزيد بن معاوية - انتهى .

(٤) روى الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها انها اعتقت بريرة و لها زوج مولى لآل ابى احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاختارت نفسها ففرق بينهما، و كان زوجها حرا، كذا رواه على بن يزيد الصدائى، كما فى عقود الجواهر، رواه الجماعة الا مسلما من حديث ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: يا رسول الله انى اشتريت بريرة لأعتقها و ان اهلها يشترطون ولاءها! فقال: اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق؛ قال: فاشترتها و اعتقتها، قالت: وخيرت فاختارت نفسها وقالت: لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه، قال الأسود =

= و كان زوجها حرا - اه بلفظ البخارى ، ثم قال : و قول الأسود منقطع ، و قول ابن عباس « رأيته عبدا » اصح - اه ، هكذا اخرجه فى كتاب الفرائض عن منصور عن ابراهيم به ، و اخرجه ايضا عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم به و فى آخره : قال الحكم : و كان زوجها حرا ؛ قال البخارى : و قول الحكم مرسل - اه نصب الراية . وقد ذكر البيهقى فى السنن قول البخارى المذكور فى باب من زعم انه كان حرا : قلت : اذا كان فى السند الأول من قول الأسود و فى الثانى من قول ابراهيم او الحكم و قد ادرجا فى الحديث فقول البخارى فى الأول منقطع و فى الثانى مرسل مخالف للاصطلاح ، اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعا و لا مرسلا ، و قد تابع منصور الأعمش فرواه كذلك عن ابراهيم ، هكذا اخرجه ابن ماجه و الترمذى و قال : حسن صحيح - اه الجوهر النقى . و لفظ ابى داود : ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت و انها خيرت فقالت : ما احب ان اكون معه و لو ان لى كذا و كذا - اه ، اخرجه فى الطلاق عن منصور عن ابراهيم به ، و لفظ الترمذى : قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه ، اخرجه فى الرضاع عن الأعمش عن ابراهيم به ، وكذلك اخرجه ابن ماجه فى الطلاق انها اعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان لها زوج حر - اه ، و اخرجه النسائى ايضا فى الطلاق عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم به ، و رواه فى كتاب الكنى من حديث ابى معشر عن ابراهيم النخعى عن علقمة و الأسود انهما سألا عائشة عن زوج بريرة فقالت : كان حرا يوم اعتقت - اه نصب الراية . و هذه الرواية ترد قول من قال انه من قول ابراهيم او الحكم او الأسود ، بل هو قول عائشة رضى الله عنها فلا ارسال و لا انقطاع و لا ادراج ، و علقمة حافظ ذكى يشبه ابن مسعود رضى الله عنه سمتا و هديا و دلا - كما فى ترجمته ، و هو من خواص اصحاب ابن مسعود رضى الله عنه ، و هو مع الأسود سأل عائشة فهو قول عائشة　ثم ذكر البيهقى عن ابراهيم بن ابى طالب قال : خالف الأسود =

= الناس فى زوج بريرة . قلت: قد تقدم انه لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك علقمة كما عرفت الآن و القاسم و عروة بن الزبير فى رواية و ابن المسيب ، كيف و قد اخرج مسلم عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم : سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشترى بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اشتريها و اعتقيها فان الولاء لمن اعتق ؛ و اهدى لرسول الله صلى الله عليه و سلم لحم فقيل له : هذا تصدق به على بريرة ! فقال : هو لها صدقة و لنا هدية ، وخيرت ؛ قال عبد الرحمن بن القاسم : و كان زوجها حرا ، قال شعبة : ثم سألته عن زوجها فقال : لا ادرى - اه ؛ و فى صحيح البخارى فى الهبة : و قال عبد الرحمن : زوجها حر ، قال شعبة : ثم سألته عن زوجها فقال : لا ادرى أحرّ ام عبد - اه مختصر ، اه نصب الراية . قال البيهقى : قد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن فأثبت كونه عبدا . قلت : شعبة امام جليل حافظ ، و قد روى عن عبد الرحمن انه كان حرا ، فلا يضره نسيان عبد الرحمن ، و توقفه على ما هو معروف عند اهل هذا العلم ، و قد ذكر البيهقى فى كتاب المعرفة فى باب لا نكاح الا بولى ان مذهب اهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق و ان نسيه من اخبره عنه ، و كيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلم فيه ! قال صاحب الكمال : كان الثورى يضعفه بعض الضعف ، و قال ابن ابى خيثمة : اسند احاديث لا يسندها غيره ، و قال احمد : مضطرب الحديث ، و قال عبد الرحمن بن يوسف : فى حديثه لين ، و فى التهذيب للمزى : قال جزرة : ضعيف ، و قال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، و كان شعبة يضعفه ؛ ثم ذكر البيهقى من حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه : ان شئت ان تقرى تحت هذا العبد ؛ ثم قال : هذا يؤكد رواية سماك . قلت : اسامة بن زيد بن اسلم ضعيف عندهم . قال البيهقى فى باب الحوت و الجراد يموتان فى الماء : عبد الرحمن و عبد الله و اسامة بنو زيد بن اسلم كلهم ضعفاء ؛ و مع ضعف اسامة اختلف فيه كما بينه البيهقى بعد ، فكيف يعارض بمثل هذا و بمثل =

= رواية سماك و رواية شعبة ! ثم اخرج البيهقى من رواية عروة عن عائشة قالت : كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ، ولو كان حرا لم يخيرها. قلت : ذكر ابن حزم انه روى عن عروة خلاف هذا وأخرج من طريق قاسم بن اصبغ : ثنا احمد بن يزيد ثنا موسى بن معاوية ثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا ؛ قال ابن حزم : « لو كان حرا لم يخيرها » يحتمل انه من كلام من دون عائشة ؛ و قال الطحاوى : يحتمل ان يكون من كلام عروة ؛ و قد اخرج ابن حبان هذا الحديث فى صحيحه فقال : انا عبد الله بن محمد الأزدى ثنا اسمعيل الحنظلى ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة و فى آخره قال عروة : و لو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ وكذلك اخرجه النسائى فى سننه عن الحنظلى بسنده المذكور ؛ قال البيهقى : و رواه ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عائشة ؛ قلت : ابن اسحاق متكلم فيه ، و ابان هذا ليس بالقوى - كذا قال ابن حزم فى ابواب الحج من المحلى ؛ و مجاهد صار الى باب عائشة فحجب و لم يدخل عليها لأنه كان حرا - كذا ذكر البرديجى : ثم اخرجه البيهقى من طريق عمرة عن عائشة ، قلت : فى سنده عثمان بن مقسم رموه بالكذب ، ثم ذكر حديث ان اعتقيها فابدئى بالرجل ؛ ثم قال : يشبه ان يكون انما امر بالبداءة كيلا يكون لها الخيار اذا اعتقت ؛ قلت : فى سنده عبيد الله بن عبد المجيد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب تكلموا فيهما ؛ قال ابن معين فى الأول : ليس بشىء ، و ضعف الثانى ، ذكر ذلك ابن الجوزى فى كتابه فى الضعفاء ، و قال ابن حزم : و لو صح الحديث لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه انهما كانا زوجين ، و لو صح انهما كانا زوجين فليس فيه انه عليه السلام امر بذلك ليسقط خيار الزوجية ، و يمكن ان يكون امرها بأن تبدأ بعتق العبد لقوله تعالى ﴿ و للرجال عليهن درجة ﴾ و لقوله تعالى ﴿ و ليس الذكر كالأنثى ﴾ كما فى الخبر ان الأجر فى عتق الذكر مضاعف ، و نحن نوقن بلا شك انه عليه السلام =

== لا يتحيل فى اسقاط حق اوجبه ربه تعالى للعتقة - قاله فى الجوهر النقى ، و نحوه فى عقود الجواهر ؛ و روى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال : كان زوج بريرة حرا ؛ و اذا اختلفت الآثار فى زوجها وجب حملها على وجه لا تتضاد فيه ، و الحرية تعقب الرق ، و لا ينعكس ، فثبت انه كان حرا عند ما خيرت عبدا قبله ، و من اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك - قاله فى الجوهر النقى ، و هو مأخوذ من قول الطحاوى ، و قد اخرج فى شرح الآثار حديث عائشة و ابن عباس بطرقهما و ذكر اختلافهما ثم قال : فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى ان اولى الأشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد ان نحملها على ذلك ، و لا نحملها على التضاد و التكاذب ، و يكون حال رواتها عندنا على الصدق و العدالة فيما رووا حتى لا نجد بدا من ان نحملها على خلاف ذلك ، فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك و كان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا و قيل فيه انه كان حرا جعلناه على انه قد كان عبدا فى حال حرا فى حال اخرى ، فثبت بذلك تأخر احدى الحالتين عن الأخرى ، فكان الرق قد يكون بعده الحرية ، والحرية لا يكون بعدها رق ، فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة ، فثبت بذلك انه كان حرا فى وقت ما خيرت بريرة ، عبدا قبل ذلك ؛ هكذا تصحيح الآثار فى هذا الباب . و لو اتفقت الروايات كلها عندنا على انه كان عبدا لما كان فى ذلك ما ينفى ان يكون اذا كان حرا زال حكمه عن ذلك لأنه لم يجئ عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : انما خيرتها لأن زوجها عبد ؛ و لو كان ذلك كذلك لانتفى ان يكون لها خيار اذا كان زوجها حرا ، فلما لم يجئ من ذلك شيء و جاء عنه انه خيرها و كان زوجها عبدا نظرنا هل يفترق فى ذلك حكم الحر وحكم العبد ؟ فنظرنا فى ذلك فرأينا الأمة فى حال رقها لمولاها ان يعقد النكاح عليها للحر و العبد ، و رأيناها بعد ما تعتق ليس له ان يستأنف عليها عقد نكاح لحر و لا لعبد ==

= فاستوى حكم ما الى المولى فى العبيد و الأحرار وما ليس إليه فى العبيد و الأحرار فى ذلك ، فلما كان ذلك كذلك و رأيناها اذا عتقت بعد عقد مولاها نكاح العبد عليها يكون لها الخيار فى حل النكاح عليها كان كذلك فى الحر اذا عتقت يكون لها حل نكاحه عنها قياسا و نظرا على ما بينا من ذلك ، و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمة الله عليهم اجمعين؛ و قد روى فى ذلك عن طاوس ايضا : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال : للامة الخيار اذا اعتقت و ان كانت تحت قرشى؛ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى ابن طاوس عن ابيه انه قال : لها الخيار ، يعنى فى العبد و الحر ، قال و اخبرنى الحسن بن مسلم مثل ذلك - انتهى . و قد نقله ايضا فى عقود الجواهر و قال : و قد اورده ابن التركمانى بأخصر من ذلك - اه . و فى الجوهر النقى : و قال ابن حزم ما ملخصه انه لا خلاف ان من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لأن عنده زيادة علم ، ثم لو لم يختلف انه كان عبدا هل جاء فى شيء من الأخبار انه عليه الصلاة و السلام انما خيرها لأنها تحت عبد؟! هذا لا يجدونه ابدا ، فلا فرق بين من يدعى انه خيرها لأنه كان عبدا و بين من يدعى انه خيرها لأنه كان اسود اسمه مغيث ، فالحق اذاً انه انما خيرها لكونها اعتقت فوجب تخيير كل معتقة ، و لأنه روى فى بعض الآثار انه عليه السلام قال لها : « ملكت نفسك فاختارى »؛ كذا فى التمهيد ، فكل من ملكت نفسها تختار سواء كانت تحت حر أو عبد ، و الى هذا ذهب ابن سيرين و طاوس و الشعبى ، ذكر ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحة ، و اخرجه ابن ابى شيبة عن النخعى و مجاهد ، وحكاه الخطابى عن حماد و الثورى و اصحاب الرأى ، و فى التهذيب للطبرى : و به قال مكحول؛ و فى الاستذكار انه قول ابن المسيب ايضا - انتهى . و مثله فى عقود الجواهر المأخوذ من الجوهر النقى ، و الكلام فى الروايات فى فتح القدير المأخوذ من نصب الراية فعليك بالمراجعة الى نصب الراية و الجوهر النقى و فتح القدير و آثار الطحاوى وعقود الجواهر المنيفة و موطأ الامام محمد وكتاب الآثار و غيرها من الكتب .

آل

آل[1] أبي أحمد[2] .

محمد قال: أخبرنا محمد بن خازم[3] أبو معاوية الضرير عن الأعمش[4] عن إبراهيم[5] عن الأسود بن يزيد[6] عن عائشه رضى الله عنها قالت: كان زوج بريرة حرا فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاختارت نفسها، و أراد أهلها أن يبيعوها و يشترطوا الولاء[7]

(١) هكذا فى سنن البيهقى وعقود الجواهر، و فى تجريد الأسماء للذهبي « مولى ابى احمد » و فى آثار الطحاوى: و كان عبدا لآل المغيرة من بنى مخزوم - اه . و فى الآثار للامام ابى يوسف: مولى لآل ابى احمد . قلت: و فى اسد الغابة « مغيث » مولى ابى احمد بن جحش و هو زوج بريرة - قاله ابن منده و ابو نعيم، وقال ابوعمر: هو مولى بنى مطيع، و قيل: كان مولى بنى المغيرة بن مخزوم؛ و ابو احمد اسدى من اسد بن خزيمة، و بنو مطيع من عدى قريش - الخ ج ٤ ص ٤٠٤ .

(٢) انظر هل هو من بنى مخزوم كما قاله الطحاوى ام غيرهم .

(٣) محمد بن خازم بالخاء و الزاى المعجمتين، و مضت ترجمته من قبل فتذكرها .

(٤) هو سليمان بن مهران، تقدم مرارا .

(٥) هو النخعى ابراهيم بن يزيد .

(٦) تقدم فيما مضى، كان من خواص اصحاب ابن مسعود و عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

(٧) اى لهم الولاء، و هو لغة: النصرة و المحبة، مشتق من « الولى » بفتح الواو وسكون اللام مصدر، وليه يليه بالكسر فيهما، و هو شاذ كما فى جامع اللغة - ح، و هو القرب، وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة - زيلعى، و من آثاره الارث و العقل و ولاية النكاح؛ و بهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث كما قال صدر الشريعة بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث لكن لا يكون دائما بل عند عدم العصبة النسبية، =

فذكرت [١] ذلك لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: اشتريها و أعتقيها فانما الولاء لمن أعتق [٢] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس [٣] عن

= و هو يتحقق ايضا بدون الارث و التناصر كما اذا اعتق كافر مسلما فلا يرثه لكونه مخالفا له فى الملة ، و لا يعقل عنه لأنه باعتبار النصرة و لا نصرة بين المسلم و الكافر ؛ قاله ابن الكمال - كذا فى الدر المختار و رد المحتار و المبسوط .

(١) اى عائشة رضى الله عنها .

(٢) اى اشتراطهم ذلك لأنفسهم باطل فانما الولاء لمن اعتق ، و سبب الولاء العتق على ملكه لا الاعتاق لأن بالاستيلاد و ارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق ، و اما حديث « الولاء لمن اعتق » فجرى على الغالب - قاله فى الدر المختار ؛ او ان القصر اضافى - حموى عن المقدسى ، فيكون المعنى « الولاء لمن اعتق » : لا لمن شرطه لنفسه من بائع و نحوه كواهب و موص - ابو السعود ، قاله العلامة السيد ابن عابدين فى رد المحتار . و الحديث اخرجه البخارى و مسلم ذكره فى نصب الراية و البيهقى فى السنن و الدارقطنى و ابن حزم فى المحلى و الطحاوى و غيرهم من المحدثين ، و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لها : اشترى بريرة فأعتقيها فان الولاء لمن اعتق ؛ فاشترتها فأعتقتها فخيرت ، و كان زوجها مولى لآل ابى احمد - انتهى . و اخرجه الحارثى عنه عن حماد عن ابراهيم عن عائشة الحديث متصلا ، و كذلك اخرجه ابن خسرو و الحسن بن زياد و الكلاعى عنه - كما فى جامع المسانيد ، و اخرجه من حديث الأسود الترمذى و ابن ماجه و الباقون من طريق القاسم عنها و الطحاوى من طريقهما عنها ، و اخرجه مسلم من حديث ابى هريرة ايضا .

(٣) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانى ، ابو محمد الأبناوى ، من رجال الستة =

أبيه[١] فى الأمة إذا أعتقت قال: لها الخيار و إن كانت تحت رجل من قريش[٢].

= ثقة مأمون ، اعلم الناس بالعربيه و احسنهم خلقا ، مات فى خلافة ابى العباس سنة احدى او اثنتين و ثلاثين ومائة ، ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : مات بعد ايوب بسنة ، و كان من خيار عباد الله فضلا و نسكا و دينا ، روى عن ابيه و عطاء و عمرو ابن شعيب و جماعة ، و عنه ابناه طاوس و محمد و عمرو بن دينار و هو اكبر منه و ايوب السختيانى و هو من اقرانه و ابن جريج و معمر و السفيانان و غيرهم ـ كذا فى تهذيب التهذيب .

(١) و هو طاوس بن كيسان اليمانى ، ابو عبد الرحمن الحميرى الجندى ، مولى بحير بن ريسان ، من ابناء الفرس ، كان ينزل الجند ، و قيل : هو مولى همدان ، قال ابن حبان كان امه من فارس و ابوه من النمر بن قاسط ، قيل : اسمه ذكوان ، و طاوس لقبه ، من رجال الستة ، قال طاوس : ادركت خمسين من الصحابة ، و قال ابن عباس : انى لاظن طاوسا من اهل الجنة ، و كان يعد الحديث حرفا حرفا ، و كان من عباد اليمن و من سادات التابعين ، و كان قد حج اربعين حجة ، ثقة مأمون ، و كان مستجاب الدعوة ، روى عن العبادلة الأربعة و ابى هريرة و عائشة و زيد بن ثابت و زيد بن ارقم و سراقة بن مالك و صفوان بن امية و عبد الله بن شداد بن الهاد و جابر و غيرهم ، و عنه ابنه عبد الله و وهب بن منبه و سليمان التيمى و سليمان الأحول و ابو الزبير و الزهرى و مجاهد و الحسن بن مسلم و خلق آخرون ، مات سنة احدى و قيل سنة ست و مائة ، و قال ابن شوذب : شهدت جنازة طاوس بمكة سنة مائة فجعلوا يقولون : رحم الله ابا عبد الرحمن حج اربعين حجة ، و قال عمرو بن على و غيره : مات سنة ست و مائة ، و قال الهيثم بن عدى : مات سنة بضع عشرة و مائة ـ كذا فى تهذيب التهذيب .

(٢) و قريش احرار ، فالخيار لها و ان كانت تحت حر .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي[١] عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم[٢] خير بريرة و كانت تحت مولى آل أبي أحمد حين أعتقت فاختارت نفسها، و قضى الولاء[٣] لمن اعتق.

محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام[٤] قال أخبرنا عاصم بن سليمان الأحول[٥] عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حرا.

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة[٦] عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن زوج بريرة فقالت: كان حرا.

---

(١) قد تقدم فى ابواب كثيرة فتذكره.

(٢) مرسل، و مراسيل النخعى معتبرة عند المحدثين، و الحديث متصل عن الأسود و علقمة كما عرفت مما قبل، رواه الجماعة الا مسلما.

(٣) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «بالولاء».

(٤) تقدم فى ابواب عديدة فتذكر ترجمته.

(٥) هو ابو عبد الرحمن البصرى، مولى بنى تميم، و يقال: مولى عثمان، و يقال، آل زياد، من رجال الستة، روى عن انس و عبد الله بن سرجس و عمرو بن سلمة الجرمى و ابى مجلز و بكر بن عبد الله المزنى و ابى عثمان النهدى وعكرمة و ابن سيرين و آخرين كثيرين، و عنه قتادة و مات قبله وسليمان التيمى و داود بن ابى هند و معمر بن راشد و اسرائيل بن يونس و خلق كثيرون، من الكبراء الأعلام - كما فى تهذيب التهذيب، شيخ ثقة حافظ، ذكره ابن حبان فى الثقات، روى عنه الامام ابو يوسف كما فى كتاب الآثار له من عدد ٣٨٩ ص ٧٩، مات سنة احدى او اثنتين او ثلاث و اربعين ومائة، و ترجمته مبسوطة فى تهذيب التهذيب.

(٦) سعيد بن ابى عروبة تقدم فيما مضى من الأبواب.

أخبرنا

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا إسمعيل بن أبي خالد[١] عن الشعبي قال: إذا اعتقت الأمة و هي تحت حر خيرت .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج[٢] عن الشعبي و إبراهيم أنهما قالا: تخير الأمة إذا أعتقت على الحر و على العبد؛ وكانا يقولان: إن كان طلاقا يملك[٣] الرجعة اعتدت عدة الحرة، و إن كان طلاقا لا يملك[٤] الرجعة اعتدت عدة الأمة إذا أعتقت و قد طلقت .

(١) اسمعيل بن ابي خالد البجلي الأحمسي ، ابو عبد الله الكوفي ، احد الأعلام ، من رجال الستة ، عداده في شيوخ الامام ابي حنيفة ، وحديثه في المستحاضة ، روى عن عبد الله ابن ابي اوفى و ابي جحيفة وعمرو بن حريث و الشعبي و آخرين كثيرين ، وعنه شعبة و السفيانان و غيرهم ، ثقة صدوق، كان يسمى « الميزان » وثقه العجلي و غيره ، مات سنة ست و أربعين و مائة - كما في التهذيب .

(٢) هو الحجاج بن ارطاة ، ليس فيه الا التيه ، و قد وثقه جماعة و تكلم فيه جماعة اخرى ، و قول ابن حزم انه هالك او ضعيف على الاطلاق رد عليه ، و قد مضى فيما قبل من الأبواب ، و قد اعتنى بأحاديثه الأكابر من المحدثين و احتجوا بها على مرامهم: لا ينزل حديثه عن درجة الحسن .

(٣) كذا في الهندية ، و في الاصل « لا يملك » ، و ما في الهندية موافق لما في كتاب الآثار للامام محمد: قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا طلق الأمة زوجها طلاقا يملك الرجعة فأعتقت فعدتها عدة الحرة ، و ان كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الأمة ، قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - اه . وعليه بوب الامام محمد في كتاب الآثار « باب الرجل يطلق الأمة طلاقا يملك الرجعة » وهو المذهب عندنا كما عرفت من الآثار ، و التوضيح و تشريحه في رد المحتار و غيره .

(٤) كذا في الهندية و هو الصواب عندي ، و في الأصل « يملك » بدون حرف النفي و هو يخالف ما رواه في كتاب الآثار - و الله تعالى اعلم بمراد عباده .

باب الأمة تكون تحت الحر فتعتق ثم يمسها زوجها فتدعى أنها قد حملت[1]

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الأمة تكون تحت الحر فتعلم بالعتق فيمسها[2] فتدعى أنها حملت[3] [أن لها الخيار][4]: إن لها خيار العتق لأنها مصدقة على ذلك فلها الخيار الا بعد المسيس، إلا أن تعلم أن لها الخيار قبل أن يمسها فيبطل خيارها. وقال أهل المدينة: تتهم على ذلك ولا تصدق لما ادعت من الجهالة[5]، ولا يكون لها الخيار بعد المسيس.

وقال محمد: وكيف تتهم على هذا وهي لا تعلم به؟! ينبغي في قولكم أن يكون الاماء المعتقات عالمات بالفقه كعلم الفقهاء! وما تدرى الأمة

(١) كذا في الأصول «حملت» وهو تصحيف والصواب «جهلت» من الجهالة وهذا الباب مختل النظام، فيه اغلاط كثيرة، ومسألة الباب في الموطأ مالك والمدونة؛ قال مالك بعد رواية اثر ابن عمر في موطأ: وإن مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة، ولا خيار لها بعد ان يمسها - انتهى. وتقدم نقل باب من موطأ محمد في ذلك فتذكره، وفي المدونة، قلت: أرأيت ان كانت امة جاهلة لم تعلم ان لها الخيار اذا اعتقت وهي تحت عبد فكان يطؤها وقد اعلمت بالعتق الا انها بجهل ان لها الخيار اذا اعتقت أيكون لها ان تختار في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لها اذا علمت فوطئها بعد علمها بالعتق جاهلة كانت او عالمة - اه.

(٢) وفي الهندية «قيمتها» وهو تصحيف، والصواب ما في الأصل «فيمسها» من المس.

(٣) كذا في الأصول تحريف، والصواب «جهلت» من الجهالة.

(٤) سقطت العبارة هاهنا من الأصول فزدتها بين المربعين.

(٥) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية «الحبالة» تصحيف ولا معنى للحبالة هنا.

أن لها الخيار إذا أعتقت ، لو اعترض أهل المجلس ذو الأحساب[١] و غيرهم [من][٢] ذوى الأموال ممن لم ينظر فى الفقه ما دروا أن الأمة لها خيار إذا أعتقت أم لاخيار لها فكيف تعلم ذلك الاماء و النساء[٣] فى بيوتهن ؟! وكل أمر كان فى هذا فالأمة عندنا لا تعلمه فى الحكم حتى تعلم أنها قد علمته ، و إذا علمت ذلك ثم يمسها بعد فلا خيار لها[٤] .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ذو الأحتساب » و الصواب ما فى الأصل ، جمع « حسب » و المعنى اهل الحسب و اهل المال كلهم لا يفرغون للعلم و لايدرون ان للأمة خيارا أم لا فكيف الاماء و النساء يدرين ذلك ؟! فبناء المسألة على علمهن غير صحيح .

(٢) زدت كلمة « من » و لا بد منها على مقتضى سياق العبارة .

(٣) و الواو فى « النساء » للعطف على « الاماء » و ليست حالية كما فهم بعض اهل العلم حيث قال : « و النساء » و الواو حالية ، و قد يفهم من ذلك ان خيار الصغيرة تتوقف الى علمها بخيارها ، و ليس الأمر كذلك بل الصغيرة و ان كانت فى البيوت لكن العلم وجبت عليها و التعليم على اوليائها ، و فهم من ذلك لا يجب على الصغيرة شيء الا العلم و ليس الأخذ على الجاهل قبل ان يجب عليه العلم فتركه غفلة و قصور - انتهى . لم اتحصل المعنى المراد بهذا الكلام ، و انظر فى ادبية الكلام و التذكير و التأنيث ، وقوله « تتوقف » و الاستدراك « بلكن العلم وجبت عليها » كيف الضمائر فى الكلام ! و لا تعلق له بالمقام ، كما لا يخفى على ذوى الأفهام .

(٤) قال فى الدر المختار : و الجهل بهذا الخيار اى خيار العتق عذر ، فلو لم تعلم به حتى ارتدا و لحقا فعلمت ففسخت صح الا اذا قضى باللحاق و ليس هذا حكما بل فتوى كافى - انتهى . قوله « عذر » اى لاشتغالها بخدمة المولى فلا تتفرغ للتعلم ، ثم اذا علمت يبطل بما يدل على الاعراض فى مجلس العلم كخيار الخيرة ، و لوجعل لها قدرا =

باب الأمة تكون تحت العبد فأعتقت فاختارت فراقه فهى تطليقة أو هى الفرقة[1]

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا أعتقت الأمة تحت العبد فاختارت فراقه هى لم يكن ذلك طلاقا لأن الفرقة قد جاءت من قبل المرأة . و قال أهل المدينة : إذا اختارت فراقه فهى تطليقة ، و هى أملك لنفسها ، و لم يكن لزوجها عليها رجعة و إن أعتق مكانه بعد ما اختارت فراقه .

و قال محمد : و كيف يكون هذا طلاقا و الفرقة جاءت من قبل المرأة؟ إنما يكون الطلاق و الفرقة[2] التى تأتى من قبل الرجال ، فأما من لم يكن فى يده طلاق فكيف يكون فرقته طلاقا!

و قال أهل المدينة أيضا فيما يعيبون به على أهل العراق و يقولون : إنا لا نعرف التطليقة البائن[3] إلا فى الخلع الذى يؤخذ عليه الجعل . فقد

= على ان تختاره ففعلت سقط خيارها ـ كما فى النهر ، زاد فى تلخيص الجامع : و لا شىء لها لأنه حق ضعيف فلا يظهر فى حق الاعتياض كسائر الخيارات و الشفعة و الكفالة بالنفس ، بخلاف خيار العيب ، و قوله « فلو لم تعلم به » قال فى البحر عن المحيط : اذا زوج عبده امته ثم اعتقها فلم تعلم ان لها الخيار حتى ارتدا و لحقا بدار الحرب و رجعا مسلمين ثم علمت بثبوت الخيار او علمت بالخيار فى دار الحرب فلها الخيار فى مجلس العلم ـ اه ح ، و كذا الحربية اذا تزوجها حربى ثم اعتقت خيرت سواء علمت فى دار الحرب او فى دارنا بعد الاسلام ، نهر ـ اه رد المحتار .

(١) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « فاختارت الفرقة » فقط و ليس فيها قوله « فراقه فهى تطليقة او هى » ـ ف .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « الطلاق الفرقة » سقطت الواو منها ولا بد منه ـ ف .

(٣) وَ « البائن » يوصف به المؤنث « كالحائض » فلا وهم واهم يؤثر فى « التطليقة » فانهم عرفوا

عرفوا[1] بالتطليقة الأخرى البائن و لعلهم سيعرفون أشياء كثيرة مما يكون تطليقة بائن[2] إن شاء الله تعالى .

باب الأمة تكون تحت العبد فتعتق و لا تعلم بعتقها حتى يعتق زوجها

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الأمـــة تكون تحت العبد فتعتق و لا تعلم بعتقها حتى يعتق زوجها : إن لها الخيار إذا علمت بعتقها[3] و بخيارها ما دامت فى مجلسها الذى علمت فيه بذلك . و قال أهل المدينة : لا خيار لها[4] .

---

(١) راجع المدونة ، و لا تلتفت الى ما قال الزرقانى فى شرح الموطأ و لا الى ما قال بعض اهل العلم فى قوله « وقد عرفوا » : اى عرفوا يا اهل العراق بتطليقة اخرى تكون بائنة - اه . هذا فهم فاسد . و الضمير راجع الى اهل المدينة - فافهم .

(٢) كذا فى الأصول « بائن » بالرفع ، و فى هامشه : و لعل الصواب « بائنا » بالنصب ، و يمكن ان يقال « مما يكون فيها تطليقة بائن » سقط الظرف من قلم الكاتب - تأمل .

(٣) فان الجهل عندنا عذر ، كما مر آنفا من الدر المختار .

(٤) قيل معناه بعد المجلس ، فانهم لا يعذرون المماليك بجهلهم و يأخذونهم كما تأخذ الحرائر بأن الجهل ليس بعذر - اه . قال فى البحر عن المحيط : اذا زوج عبده امته ثم اعتقها فلم تعلم ان لها الخيار حتى ارتدا و لحقا بدار الحرب و رجعا مسلمين ثم علمت بثبوت الخيار او علمت بالخيار فى دار الحرب فلها الخيار فى مجلس العلم - اه ح ، و كذا الحربية اذا تزوجها حربى ثم اعتقت خيرت سواء علمت فى دار الحرب او فى دارنا بعد الاسلام - نهر ، الا اذا قضى القاضى باللحاق فلا يصح فسخها لعودها رقيقة بالحكم بلحاقها ، لأن الكفار فى دار الحرب كلهم ارقاء و ان كانوا غير مملوكين =

و قال محمد: كيف بطل خيارها وقد كانت عتقت و زوجها عبد و وجب لها الخيار بعد العتق[١] ! فكيف بطل بعتق زوجها؟ قالوا: لأن زوجها عتق قبل أن تختار نفسها. قيل لهم: أليس قد وجب لها الخيار بعد العتق! فكيف بطل بعتق زوجها؟ قالوا: لأنها لا تختار نفسها تحت الحر قط. قيل لهم: إن الخيار قد وجب لها حين أعتقت فكيف بطل بعتق زوجها و لم يكن منها فى ذلك رضى بالنكاح فى أوله حين زوجت و لا فى آخره[٢] ؟!

باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها قبلها أو غاب فتدعى متاع البيت

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يطلق امرأته أو يموت عنها

= لأحد، كما يأتى اول العتاق - اه ح، و اقره ط و الرحمتى؛ قلت: ما يأتى محمول على الحربى اذا اسر فهو رقيق قبل الأحراز بدارنا، و بعده رقيق و مملوك، كما سيأتى هناك، فالظاهر ان علة عدم صحة الفسخ كون الحكم باللحاق موتا حكميا يسقط به التصرفات الموقوفة على الاسلام فيسقط به حق الفسخ الذى هو حق مجرد بالأولى؛ ثم رأيت فى شرح التلخيص علل بما قلته، و ليس هذا حكما بصحة الفسخ فى دار الحرب بل فتوى و اخبار عند السؤال عن الحادثة - ط، اه رد المحتار.

(١) قيل بناء هذا الخلاف ايضا على انهم لا يثبتون الخيار للأمة التى عتقت و كان زوجها حرا، و انا نثبتها، كما مر - اه، الصواب: و نحن نثبته - كما لا يخفى، وهذا الخيار لا يكون للعبد لأنه ليس فيه زيادة ملك عليه، بخلاف الأمة، و لأنه يملك الطلاق فلا حاجة الى الفسخ.

(٢) فلا يبطل خيارها فى آخره ايضا حين اعتقت، فان الحالتين سيان فى حكم عدم الرضاء بالنكاح.

فتدعى ما فى البيت[١] من المتاع و المال و الرقيق[٢]، و ينكر ذلك صاحبها

(١) احتراز عن اختلاف الزوجين فيما فى ايديهما من غير متاع البيت؛ قال فى الدر المختار: و ان اختلف الزوجان و لو مملوكين او مكاتبين او صغيرين و الصغير يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح او لا فى بيت لهما او لأحدهما - خزانة الأكمل، لأن العبرة لليد لا للملك فى متاع هو هنا ما كان فى البيت و لو ذهبا او فضة، فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه، الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين - درر و غيرها؛ و القول له فى الصالح لهما لأنها و ما فى يدها فى يده و القول لذى اليد بخلاف ما يختص بها لأن ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال، و لو اقاما بينة يقضى ببينتها لأنها خارجة - خانية؛ و البيت للزوج الا ان يكون لها بينة - بحر؛ و هذا لو حيين، و ان مات احدهما و اختلف وارثه مع الحى فى المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحى و لو رقيقا، و قال الشافعى و مالك: الكل بينهما، و قال ابن ابى ليلى: الكل له، و قال الحسن البصرى: الكل لها، و هى المسبعة، وعد فى الخانية لتسعة اقوال - انتهى. قال العلامة ابن عابدين: الأول ما فى الكتاب وهو قول الامام، الثانى: قول ابى يوسف للمرأة جهاز مثلها و للرجل فى الحياة و الموت يعنى فى المشكل، الثالث قول ابن ابى ليلى: المتاع كله له و لها ما عليها فقط، الرابع قول معن و شريك: هو بينهما، و الخامس قول الحسن البصرى: كله لها و له ما عليه، السادس قول شريح: البيت للمرأة، السابع قول محمد: فى المشكل للزوج فى الطلاق و الموت، و وافق الامام فيما لايشكل، الثامن قول زفر: المشكل بينهما، التاسع قول مالك: الكل بينهما - هكذا حكى الأقوال فى خزانة الأكمل؛ و لا يخفى ان التاسع هو الرابع - بحر، كذا فى الهامش - انتهى. و سيأتى فى الباب ذكر الاختلاف.

(٢) و فى القنية من باب ما يتعلق بتجهيز البنات افترقا و فى بيتها جارية نقلتها مع نفسها و استخدمتها سنة و الزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له، لأن يده كانت =

أو تنكره الورثة بعده قال: ما كان من متاع النساء مما يعرف أنه للنساء[١] فهى أحق به، إلا[٢] أن يأتى الزوج أو الورثة[٣] بالبينة فانه للرجل، فأما ما كان من متاع الرجال[٤] فالرجل به أحق، إلا أن تأتى المرأة بالبينة على شئ بعينه[٥]؛ و ما كان مما يصلح للرجال و النساء جميعا[٦] فان كان الزوج حياً وهى

= ثابتة و لم يوجد المزيل - اه؛ و به علم ان سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لها لا يبطل دعواه، و فى البدائع: هذا كله اذا لم تقر المرأة ان هذا المتاع اشتراه، فان اقرت بذلك سقط قولها لأنها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة - اه، وكذا اذا ادعت انها اشترته منه - كما فى الخانية؛ و لا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه فلا بد من البينة على الانتقال اليها منه بهبة و نحو ذلك، و لا يكون استمتاعها بمشريه و رضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء و العوام، و قد افتيت بذلك مرارا - بحر؛ و ذكر فى الهامش: القول للمرأة مع يمينها فيما تدعيه انه ملكها مما هو صالح للنساء و مما هو صالح للرجال و النساء، و كذا القول قولها مع يمينها ايضا فيما تدعيه انه وديعة تحت يدها مما هو صالح للنساء و مما هو صالح للنساء و الرجال، و الله اعلم - كذا فى الحامدية عن الشلبي.

(١) و يختص بها لا تعلق له بالرجال بوجه من الوجوه.

(٢) كذا فى الهندية، و فى الأصل «الى».

(٣) فان البينة شرعا حجة قاطعة للنزاع و لاثبات المدعا اذا كانت عدولا.

(٤) كثياب الرجال و آلات الحرب و الجهاد وغيرها مما يختص بالرجال دون نسائهم.

(٥) قال فى الدر المختار: و البيت للزوج الا ان يكون لها بينة - بحر، اى فيكون البيت لها، وكذا لو برهنت على كل ما يصلح لها - اه رد المحتار.

(٦) كالآنية و الذهب و الفضة و الأمتعة و العقار فهو للرجال، لأن المرأة و ما فى يدها للزوج لقوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما انفقوا=

الميتة فادعى ورثتها أو كانت مطلقة حية[1] فهو[2] للزوج ، فان كان الزوج

= من أموالهم ﴾ و القول فى الدعاوى لصاحب اليد ، بخلاف ما يختص بها لأنه عارض يد الزوج اقوى منها و هو الاختصاص بالاستعمال ـ كذا فى العناية . و من ههنا سقط قول ابن حزم حيث قال : فكل ذلك سواء و كل ذلك بينهما مع ايمانهما او يمين الباقى منهما ـ الخ ؛ ثم قال فى خاتمة المسألة : برهان صحة قولنا ان يد الرجل و يد المرأة على ما فى البيت الذى يسكنانه او دارسكناهما اى شىء كان فليس احدهما اولى به فهو لهما اذ هو بأيدهما مع ايمانهما ، و لا تنكر ملك المرأة للسلاح و لا ملك الرجل للحلى ـ اه . انظر برهانه و هو الذى يقول « لا يسمع قول دون قول رسول الله صلى الله عليه و سلم » وقوله « وما كان ربك نسيا » و قوله « و القياس كله باطل » و قوله فى رد قول المخالف له ليس له حجة لا من القرآن و لا من السنة و لا قول احد من الصحابة و لم يقل احد من قبله ! أفلا يتذكر قصة امرأة ابى سفيان رضى الله عنهما حيث ذكرت لرسول الله صلى الله عليه و سلم و ما اجابها فى صرف ماله ! و لا يتذكر حديث : « و المرأة راعية فى بيت زوجها » ! و ما وقع بين الزبير بن العوام و زوجته و غير ذلك من الواقعات ، فكيف يكون يد الرجل و يد المرأة سواء فى البيت ؟ ! ليس له حجة إلا دعوى محضا من غير دليل من القرآن و الحديث و لا يقول احد قوله انه برهان على صحة قولى ان يد الرجل و المرأة فى البيت سواء إلا من عميت بصارته و بصيرته .

(١) لأنها صارت اجنبية لا يد لها ، على رغم انف ابن حزم حيث سوى بين حال الزوجية وحالة الطلاق ، و انت تعلم هما ضدان متباثنان كيف يكون حكمهما واحدا .

(٢) فى الأصول « فهى » و هو مصحف ، و الصحيح « فهو » كما هو ظاهر . و هذا هو مذهب الامام ابى حنيفة فى اختلاف الزوجين فى متاع البيت ، و هو قول النخعى و غيره ، لا فرق بين قول ابى حنيفة و بين قول النخعى و غيره ، و لم يذكره ابن حزم على هذا المنوال بل ذكره بطريق آخر لكى يعترض عليه و يضل الناس ، فلا تلتفت الى قوله فانه موه تهويلا للناس .

مات و بقيت المرأة حية فالمرأة أحق بذلك .

قال محمد : و كذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا اختلفوا فى متاع البيت فما كان يكون للرجال فهو للرجل ، و ما كان يكون للنساء فهو للمرأة ، و ما كان يكون للرجال و النساء فهو للباقى منهما ؛ و إن مات الرجل فهو للمرأة ، و إن ماتت المرأة فهو للرجل .

و قال أهل المدينة : ما كان من متاع الرجل فهو للرجل كما قال أبو حنيفة ، و ما كان من متاع النساء يعرف[1] أنه للنساء فهو للمرأة كما قال أبو حنيفة ، و ما كان يكون للرجال و النساء فهو للرجل ، و إن كان هو الميت كان لورثته لأن البيت بيته ، إلا أن تستحق المرأة شيئا ببينة .

و قال محمد : قول أهل المدينة فى هذا أحسن عندى من قول أبى حنيفة ، و مما روى عن حماد عن إبراهيم « البيت بيت الزوج » فجميع ما كان فيه للزوج أو لورثته إن كان قد مات ، إلا متاع النساء فانه للمرأة ، و قد كنت أقول[2]

(١) اى و يعرف و يختص بالنساء ، و اهل المدينة لا يخالفون ابا حنيفة الا فى مسألة واحدة ، كما صرح به الامام محمد رغما لأنف ابن حزم .

(٢) فى الأصل « قد كان يقول » و فى الهندية « قد كنت يقول » و كلاهما تصحيف . قال فى الدر المختار : و لو احدهما مملوكا و لو مأذونا او مكاتبا ، و قالا و الشافعى : هما كالحر فالقول للحر فى الحياة ، و للحى فى الموت لأن يد الحر اقوى ، و لا يد للميت - اه . قال العلامة ابن عابدين : هكذا فى عامة شروح الجامع ، و ذكر الرضى انه سهو و الصواب انه للحر مطلقا ، و ذكر فخر الاسلام ان القول له هنا فى الكل لا فى خصوص المشكل ، كما فى القهستانى سائحانى - اه . و فى الدر المختار : اعتقت الأمة او المكاتبة او المدبرة و اختارت نفسها فما فى البيت قبل العتق فهو للرجل ، و ما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفنا فى الطلاق - بحر ، و فيه : طلقها و مضت العدة فالمشكل =

= للزوج و لورثته بعده لأنها صارت اجنبية لا يد لها، و لما ذكرنا ان المشكل للزوج فى الطلاق فكذا لوارثه، اما لو مات و هى فى العدة فالمشكل لها فكأنه لم يطلقها بدليل ارثها، و لو اختلف المؤجر و المستأجر فى متاع البيت فالقول للمستأجر بيمينه، و ليس للمؤجر الا ما عليه من ثياب بدنه، و لو اختلف اسكافى و عطار فى آلات الأساكفة و آلات العطارين و هى فى ايديهما فهى بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما؛ و تمامه فى السراج - اه؛ قلت: هذا الفرع خالف ما قبله و المسائل الآتية ما بعده - كذا فى رد المحتار. و الصحيح ما يصلح لكل منهما فهو له على حسب الأصول و شهادة الحال، و قال: رجل معروف بالفقر و الحاجة صار بيده غلام و على عنقه بدرة و ذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار و ادعاه صاحب الدار فهو للعروف باليسار؛ وكذا كناس فى منزل رجل و على عنقه قطيفة يقول الذى على عنقه «هى لى» و ادعاها صاحب المنزل فهى لصاحب المنزل؛ رجلان فى سفينة بها دقيق فادعى كل واحد منهما السفينة و ما فيها و أحدهما يعرف ببيع الدقيق و الآخر يعرف بأنه ملاح فالدقيق للذى يعرف ببيعه، و السفينة لمن يعرف بأنه ملاح عملا بالظاهر؛ و لو فيها راكب و آخر ممسك و آخر يجذب و آخر يمدها وكلهم يدعونها فهى بين الثلاثة أثلاثا و لا شيء للماد؛ رجل يقود قطار ابل و آخر راكب ان على الكل متاع الراكب فكلها له، و القائد اجيره، و ان لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه و الباقى للقائد، بخلاف البقر و الغنم؛ و تمامه فى خزانة الأكمل - انتهى؛ قال فى المنح: اما لو كان بقرا او غنما عليها رجلان احدهما سائق و الآخر قائد فهى للسائق، الا ان يقود شاة معه فتكون له تلك الشاة وحدها، كذا فى الدر بهامش رد المحتار. قلت: هذا كله من تفريعات المشايخ على ما ادت اليه انظارهم، و رأيت فى بلادى ان السائق و القائد يكونان شريكين او كان القائد اجيرا و السائق مالكا لها، و قد يكون السائق و القائد كلاهما اجيرا و المالك لها آخر، كالبقارين و سواق قطار ابل الحجاج و قوادها فانهم كانوا عبيدا و اجراء لغيرهم.

بهذا القول قبل أن أسمعه من أهل المدينة أو أعلم[1] أنه من قولهم .

و فى هذا أقاويل كثيرة مختلفة عن هذين القولين أيضا، قال بعض فقهائنا[2]: جميع ما فى البيت من متاع الرجال و النساء و غير ذلك بينهما نصفين[3] لأنه فى أيديهما جميعا[4]؛ و قال بعض فقهائنا[5]: جميع ما فى البيت من متاع الرجال و النساء و غير ذلك للرجل إلا ما كانت المرأة لابسة من درع أو خمار أو نحو ذلك؛ و قال غيره من فقهائنا[6]: للمرأة من متاع البيت متاع النساء ما يجهز به مثلها، و ما بقى فهو للرجال من متاع البيت؛ و قال غيره

(١) فى الأصول «يعلم» و هو مصحف، و الصحيح «اعلم» بالتكلم .

(٢) هو قول معن و شريك، كما سبق النقل من رد المحتار، و عزاه فى الدر المختار الى الشافعى و مالك ايضا؛ فتأمل فيه لأن الامام اذا قال «فقهاؤنا» فالمراد بهم فقهاء العراق، و به قالت الظاهرية و ابن حزم كما فى المحلى، و قال: هو قول سفيان الثورى و القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود القاضى و شريك بن عبد الله القاضى و الشافعى و ابى سليمان و اصحابهما و أحد قولى زفر بن الهذيل و قول الطحاوى - اه .

(٣) و قوله «نصفين» الأرجح الأصح «نصفان» بالرفع على الخبرية .

(٤) و صاحب اليد احق بما فى يده، و تذكر ما قدمت من العناية .

(٥) و هو قول ابن ابى ليلى، قال ابن حزم: و قول ثالث «كل شىء للرجل إلا ما على المرأة من الثياب او الدرع و الخمار» و هو قول ابن أبى ليلى - اه . و هو فى رد المحتار و الدر المختار ايضا .

(٦) و هو قول الامام ابى يوسف القاضى، كما سبق من رد المحتار و الدر المختار؛ و فى المحلى: و قال ابو يوسف (الى قوله) فانه يقضى للمرأة بمثل ما تجهز به الى زوجها، فما بقى بعد ذلك فسواء كان مما لا يصلح الا للرجال او لا يصلح الا للنساء او يصلح للرجال و النساء فكل ذلك للرجل مع يمينه فى الفرقة و الموت - اه .

من فقهائنا[١]: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، و ما كان من متاع الرجال فهو للرجل، و ما كان من متاع الرجال و النساء فهو بينهما نصفين[٢] لأنه فى أيديهما[٣].

قال[٤]: و بلغنا عن الحسن أنه قال «البيت بيت المرأة» كأنه يريد أن المتاع لها[٥].

---

(١) هو قول ابن شبرمة، و روى عن ابن ابى ليلى ايضا نحوه؛ قال فى المحلى: و قول خامس كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز قال سألت ابن شبرمة عن تداعى الزوجين فقال: متاع النساء للنساء، و متاع الرجال للرجال، و ما كان من متاع يكون للرجال و النساء فهو بينهما؛ و سألت ابن ابى ليلى عن ذلك فقال مثل قول ابن شبرمة و زاد: فى الحياة و الموت؛ و من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا من سمع ابن ذكوان المدنى و عثمان البتى يقولان: ما كان للرجال و النساء فهو بينهما؛ و هو قول عبيد الله بن الحسن و الحسن بن حي و أحد قولى زفر؛ و اوجبوا الايمان مع ذلك كله - انتهى.

(٢) كذا فى الأصول، و الصواب «نصفان» بالرفع.

(٣) و القول فى الدعاوى لصاحب اليد، و هو فى ايدى كليهما فيكون بينهما نصفين.

(٤) اى محمد، فانه فاعل قال، و الأولى «و قال» بزيادة الواو و اظهار لفظ «محمد» و لعله سقط من قلم الكاتب.

(٥) فى المحلى: روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى انه قال فى تداعى الزوجين: البيت بيت المرأة الا ما عرف للرجل؛ ومن طريق معمر عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة فى ذلك مثل قول الزهرى؛ و من طريق عبد الرزاق نا معمر بن سليمان التيمى عن ابيه عن الحسن البصرى قال: للمرأة ما اغلق عليه بابها اذا مات زوجها؛ و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: ليس للرجل إلا سلاحه و ثياب جلده؛ و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: =

فهذه سبعة أقاويل فى هذا الوجه[١]، و قد قال به قوم يؤخذ عنهم[٢] .

= اما ما احدث الرجـل من متاع فهو له اذا اقام عليه البينة ؛ و من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن الحسن فى رجل طلق امرأته او مات عنها و قد احدث فى بيته اشياء فقال الحسن : لها ما اغلقت عليه بابها الا سلاح الرجل و مصحفه - انتهى . و مآل قول الحسن المذكور و ما قال محمد فى البلاغ واحد - تأمل .

(١) اى فى هذه المسألة ، و قد عدّ فيها ابن حزم تسعة أقاويل : الأول قول الزهرى و الحسن البصرى ، الثانى قول ابن سيرين ، الثالث قول ابن ابى ليلى ، الرابع قول ابراهيم النخعى و هو المذكور فى الكتاب ، الخامس قول ابن شبرمة و ابن ابى ليلى و من معهما ، السادس قول ابن شبرمة و ابن ابى ليلى آخر و هو قول الحكم و مالك ، السابع قول الحكم بن عتيبة و سعيد بن اشوع ، الثامن قول حماد بن ابى سليمان - رحمهم الله ، التاسع قول الظاهرية و من معهم - كما سبق ؛ و انت تعلم ان هذه الأقاويل التسعة التى ذكرها ابن حزم قد يتداخل بعضها فى بعض بأدنى توجه ؛ تدبر فى الأقاويل حتى تتضح لك الحال .

(٢) انهم معتمدون فى ذلك ، فيؤخذ عنهم و يتقلد بهم .

مزيدة للبصيرة

الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين ؛ درر - اه الدر المختار . عبارة الدرر : الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر - اه . اى الا ان يكون الرجل صائغا و له اساور وخواتيم النساء و الحلى و الخلخال و نحوها فلا يكون لها ، وكذا اذا كانت المرأة دلالة تبيع ثياب الرجال او تاجرا تتجر فى ثياب الرجال و النساء او ثيـاب الرجال وحدها ؛ كذا فى شروح الهداية - اه ؛ فلا يمكن حينئذ ان يكون متاع البيت بينهما كما ادعى ابن حزم ذلك فانه لا ملك لها ظاهرا فبرهانه برهان عليه لا له ، كما لا يخفى على من له عين البرهان . قال فى الشرنبلالية : قوله « إلا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للآخر » =

باب المفقود زوجها[١]

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنـه فى المفقود لا تتزوج امرأته

= ليس على ظاهره فى عمومه (كذا فى النسخة الموجودة عندى ، فلعل العبارة محرفة كما قال المصحح لها) فنى قول احدهما يفعل او يبيع الآخر ما يصلح له ، لأن المرأة اذا كانت تبيع ثياب الرجل او ما يصلح لهما كالآنية و الذهب و الفضة و الأمتعة و العقار فهو للرجال لأن المرأة و ما فى يدها للزوج ، و القول فى الدعاوى لصاحب اليد ، بخلاف ما يختص بها لأنه عارض يد الزوج اقوى منها و هو الاختصاص بالاستعمال - كما فى العناية ؛ و يعلم مما سيذكر المصنف رحمه الله - اه ؛ وحينئذ فقول الدرر « وكذا اذا كانت المرأة دلالة - الخ » معناه ان القول فيه للزوج ايضا ، الا انه خرج منه ما لو كانت تبيع ثياب النساء بقوله قبله ، فالقول لكل منهما فيما يصلح له ؛ و يمكن حمل كلام الشارح على هذا المعنى ايضا بجعل الضمير فى قوله « فالقول له » راجعا الى الزوج ، ثم قوله لتعارض الظاهرين لا يصلح علة سواء حمل الكلام على ظاهره او على هذا المعنى ، اما الأول فلأنه اذا كان الزوج يبيع يشهد له ظاهران اليد و البيع لا ظاهر واحد فلا تعارض ، الا اذا كانت هى تبيع ذلك فلا يرجح ملكها لما ذكره الشرنبلالى ، الا اذا كان مما يصلح لها ، على ان التعارض لا يقتضى الترجيح بل التهاتر ؛ و اما الثانى فلأنه اذا كان الزوج يبيع فلا تعارض كما مر ، و اما اذا كانت تبيع هى فكذلك لما مر ايضا - فتنبه ؛ اقول : و ما ذكره فى الشرنبلالية عن العناية صرح به فى النهاية ، لكن فى الكفاية ما يقتضى ان القول للمرأة حيث قال : الا اذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال و ما يصلح للنساء كالخمار و الدرع و الملحفة و الحلى فهو للمرأة ، اى القول قولها فيها لشهادة الظاهر - اه ، و مثله فى الزيلعى ، قال : وكذا اذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله فى ذلك - اه ؛ فالظاهر ان فى المسألة قولين ؛ فليحرر - اه رد المحتار .

(١) المفقود لغة المعدوم ، و شرعا غائب لم يدر أحى هو فيتوقع قدومه ام ميت =

حتى يأتيها الخبر بطلاق أو وفاة فتعتد ثم تتزوج [١]. فان تزوجت امرأة

= اودع اللحد البلقع، اى القفر، جمعه بلاقع، فدخل الأسير و مرتد لم يدر ألحق ام لا - اه الدر المختار. قال العلامة ابن عابدين: أفاد أن قول الكنز «هو غائب لم يدر موضعه» معناه لم تدر حياته و لا موته؛ قال فى البحر: فالمدار انما هو على الجهل بحياته و موته لا على الجهل بمكانه فانهم جعلوا منه - كما فى المحيط، المسلم الذى اسره العدو و لا يدرى أحى أم ميت مع ان مكانه معلوم و هو دار الحرب فانه اعم من ان يكون عرف انه فى بلدة معينة من دار الحرب او لا - اه؛ لكن فى الملتقى و غيره: وهو غائب لا يدرى مكانه و لا حياته و لا موته، قيل: فهذا صريح فى اشتراط جهل المكان فيكون التعويل عليه؛ قلت: الظاهر ان علم المكان يستلزم العلم بالموت و الحياة غالبا. و عدمه عدمه، فالعطف للتفسير و لو علم مكانه من دار الحرب مع تحقق الجهل بحاله و عدم امكان الاطلاع عليه لا شك فى انه مفقود - فافهم، و يوقف ميراث المرتد كما يوقف ميراث المسلم - كافى الحاكم، لأنه اذا جعل لحاقه لا يمكن الحكم به، بخلاف ما اذا علم فانه يحكم به و يكون موتا حكميا فيقسم ميراثه على ما مر فى بابه - اه.

(١) فانه حى فى حق نفسه بالاستصحاب فيعتبر حيا فى الأحكام تضره و هى المتوقفة على ثبوت موته، و يعتبر ميتا فيما ينفعه و يضر غيره، و هو ما يتوقف على حياته لأن الأصل انه حى و انه الى الآن كذلك استصحابا للحال السابق، و الاستصحاب حجة ضعيفة تصلح للدفع لا للاثبات، اى تصلح لدفع ما ليس بثابت لا لاثباته فلا ينكح عرسه غيره و لا يقسم ماله لأنه يضره و انه حى فى حق نفسه حتى يأتيها الطلاق او الوفاة ثم بعد ذلك تعتد و تتزوج؛ و قد روى من طريق ابى عبيد: نا جرير عن منصور ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال: قال على بن ابى طالب: اذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم او يموت؛ و من طريق ابى عبيد ايضا: نا هشيم انا سيار عن الشعبى قال: قال على بن ابى طالب: اذا جاء زوجها الأول فلا خيار له و هى امرأته؛ =

المفقود ثم قدم فرق بينها و بين زوجها[١] الآخر ، فان كان قد دخل بها كان

= ومن طريق ابي عِبيد : نا علي بن معبد عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال : قال علي بن ابي طالب في امرأة المفقود تزوج : هي امرأة الأول دخل بها الآخر او لم يدخل ؛ و من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني عن ابن مسعود انه وافق علي بن ابي طالب في امرأة المفقود على انها تنتظر ابدا ؛ و من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم اخبرنا سيار عن الشعبي انه كان يقول في امرأة المفقود : ان جاء الأول فهي امرأته و لا خيار له ؛ قال هشيم : و هو القول ؛ قال هشيم : و اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال في امرأة المفقود اذا تزوجت فحملت من زوجها الآخر ثم بلغها ان زوجها الأول حي : يفرق بينها و بين زوجها الآخر ، فان مات زوجها الأول فانها تعتد من هذا الآخر بقية حملها فاذا وضعت اعتدت من الأول اربعة اشهر و عشرا و ورثته ؛ و من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي في امرأة المفقود قال : هي مبتلاة فلتصبر ؛ و من طريق سعيد ابن منصور نا جرير عن مغيرة عن النخعي مثل قول علي في امرأة المفقود لا تتزوج حتى يستبين امره ؛ و من طريق شعبة انه سمع حماد بن ابي سليمان يقول : قال عمر في امرأة المفقود : تخير ، و قال علي : هي امرأته ، قال حماد : و عمر احب الي من علي ، و قول علي اعجب اليّ من قول عمر ؛ و ممن قال « لا تؤجل امرأة المفقود و لا يفرق بينه و بينها » القاضي ابن ابي ليلى و ابن شبرمة و عثمان البتي و سفيان الثوري و الحسن بن حي و ابو حنيفة و الشافعي و ابو سليمان و اصحابهم ، و قال الشافعي و ابو سليمان : من حكم بتأجيلها ثم فسخ النكاح منه و امرها ان تعتد ثم تزوجت فانه يفسخ كل ذلك و ترد الى الأول كما كانت - كذا في المحلى ، و لا يفرق بينه و بينها عندنا و لو بعد مضي اربع سنين .

(١) فانه قد علم بقدومه ان نكاح الثاني وقع فاسدا فلا بد من التفريق بينهما .

لها الصداق بما استحل من فرجها الأقل[1] مما سمى لها و من صداق مثلها، فتعتد ثلاث حيض ثم ترجع إلى زوجها الأول[2]. و قال أهل المدينة في امرأة المفقود: إنه إن أدرك امرأته قبل أن تتزوج كان أحق بها، و إن أدركها بعد أن تزوجت بعد انقضاء عدتها دخل بها الآخر أو لم يدخل لا سبيل له[3] عليها، و لا مهر لها عليه و لا على زوجها الآخر، وهي امرأة الآخر.

و قال محمد: كيف امرأة الأول إذا تزوجت صارت امرأة الآخر؟

---

(١) فان الوطأ فى دار الاسلام لا يخلو من حد او عقر و هو المهر، و لما تزوجها اندرأ الحد لأنه يندرئ بالشبهات، و النكاح قد اورث الشبهة فسقط عن الآخر الحد و وجب عليه المهر بما استحل من فرجها وهو الأقل من المسمى و من مهر مثلها. كما قرر فى محله.

(٢) و العدة تجب فى النكاح الفاسد ايضا لا فى الباطل، و بعد انقضاء العدة ترجع الى الأول من غير نكاح جديد لأن النكاح كان باقيا بسبب مجيئه حيا. قال فى الدر المختار: (فان ظهر قبله) قبل موت اقرانه (حيا فله ذلك) القسط - اه. قال العلامة ابن العابدين فى رد المحتار: هذه القبلية لا مفهوم لها و ان ذكرها الكثيرون - سائحانى، ولذا قال فى البحر: و ان علم حياته فى وقت من الأوقات يرث من مات قبل ذلك الوقت من اقاربه - اه؛ لكن لو عاد حيا بعد الحكم بموت اقرانه قال ط: الظاهر انه كالميت اذا احيي و المرتد اذا اسلم فالباقى فى يد ورثته له و لا يطالب بما ذهب؛ قال: ثم بعد رقمه رأيت المرحوم ابا السعود نقل عن الشيخ شاهين و نقل ان زوجته له و الأولاد للثانى - اه؛ و هذا بشرط ان يراجع الأول ان شاء، و الا طلقها حتى تنكح زوجاً غيره.

(٣) فى الموطأ: مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال: ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر و عشرا ثم تحل؛ قال مالك: و ان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها =

أرأيتم فى الحال الذى[1] تزوجت فيها[2]؟ أ كانت امرأة أول؟ فان قالوا : نعم،

= او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها ، قال : و ذلك الأمر عندنا ، و ان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها ،و ادركت الناس ينكرون الذى قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال: يخير زوجها الأول اذا جاء فى صداقها و فى امرأته، قال مالك : و بلغنى ان عمر بن الخطاب قال فى المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته و قد بلغها طلاقه اياها فتزوجت : انه ان دخل بها زوجها الآخر او لم يدخل فلا سبيل لزوجها الأول الذى كان طلقها إليها ، قال مالك: و هذا احب ما سمعت الىّ فى هذا و فى المفقود - انتهى . هذا فى الموطأ لكن قال مالك كما فى الزرقانى : لو اقامت عشرين سنة ثم رفعت يستأنف لها الأجل و لا اعتبار بما مضى قبل الرفع من السنين ، و كذا رجع الامام عن قوله : ان تزوجت بعد انقضاء العدة دخل بها او لم يدخل بها لا سبيل للزوج الأول إليها ، قال الزرقانى فى شرح الموطأ : ثم رجع مالك عن هذا قبل موته بعام و قال لا يفيتها على الأول الا دخول الثانى غير عالم بحياته كذات الوليين. و أخذ به ابن القاسم و اشهب ؛ قال فى الكافى: و هو الأصح من طريق الأثر لأنها مسألة قلدنا فيها عمر و ليست مسألة نظر - اه . فمجرد العقد لا يفيت حق الزوج الأول بل اذا دخل بها الثانى فلا سبيل إليها للزوج الأول ؛ و كذا رجع عن قوله فى طلاق المرأة التى بلغها طلاقه و لم يبلغها رجعته : لا سبيل لزوجها الأول إليها بمجرد عقد الثانى ؛ و هذا مذهبه فى الموطأ ، و مذهبه فى المدونة انها انما تفوت بدخول الثانى فيها لا بعقده و هو المشهور فى المذهب ؛ و رأى اللخمى انها لا تفوت بدخول و فرق بينها و بين امرأة المفقود بأنه لم يكن فى هذه امر و لا قضية من حاكم بخلاف امرأة المفقود - اه ، و راجع من المدونة ج ٢ ص ٩٢ الى ٩٨ من ابواب المفقود .

(١) كذا فى الأصول « الذى » مكان « التى » فان الحال مؤنث فالصحيح « التى » . =

قيل لهم: فقد تزوجت و لها زوج [1]، و كيف حلت لغير زوجها و حرمت على زوجها بتزوجها غيره؟! هذا مما لا ينبغي لكم و لا لغيركم أن يشكل خطاؤه عليه. قالوا: أخذنا في المفقود بما جاء عن عمر رضي الله عنه [2] فما يروى

= قلت: الحال مؤنث معنوي و باعتبار اللفظ مذكر فيصح ان يرجع اليه ضمير المذكر - ف. (٢) كذا في الهندية و هو الصواب، و في الأصل «فيما» و هو تصحيف «فيها» و الضمير راجع الى الحال.

(١) و منكوحة الغير حرام بالنص لا يجوز تزوجها.

(٢) كما تقدم من الموطأ و مثله في المدونة، و قد روى عن عمر رضي الله عنه في هذه المسألة اقوال منها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه على ما في نصب الراية: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة ان رجلا انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتت امرأته عمر فأمرها ان تتربص اربع سنين ثم امر وليه بعد اربع سنين ان يطلقها ثم امرها ان تعتد، فاذا انقضت عدتها تزوجت، فان جاء زوجها خير بين امرأته و الصداق - انتهى، طريق آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا سفيان الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذي فقد قال: دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت اربع سنين ثم اتت امرأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها إليه ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر و عشرا، قال: ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر بينها و بين الصداق الذي اصدقها - انتهى، طريق آخر: قال عبد الرزاق ايضا: اخبرنا معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال: فقدت زوجها فمكثت اربع سنين ثم ذكرت امرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها إليه فان جاء زوجها و الا تزوجت، فتزوجت بعد ان مضت السنوات الاربع و لم يسمع له بذكر ثم جاء زوجها بعد فقيل له: ان امرأتك تزوجت = بعدك

= بعدك بأمر عمر، فأتى عمر فقال له : اعدنى على من غصبنى اهلى و حال بينى و بينهم ! ففزع عمر له لذلك و قال : من انت ؟ قال : انا فلان ذهبت بى الجن فكنت اتيه فى الأرض فجئت فوجدت امرأتى قد تزوجت زعموا انك امرتها بذلك، فقال عمر : ان شئت رددنا إليك امرأتك، و ان شئت زوجناك غيرها ؛ قال : زوجنى غيرها ؛ ثم جعل عمر يسأله عن الجن و هو يخبره - انتهى، طريق آخر أخرجه الدارقطنى فى سننه عن عاصم الآحول عن ابى عثمان قال : اتت امرأة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : استهوت الجن زوجها ! فأمرها ان تتربص اربع سنين ثم امر ولى الذى استهوته الجن ان يطلقها ثم امرها ان تعتذ اربعة اشهر و عشرا - انتهى . و فى الباب آثار اخرى روى مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل - انتهى . و رواه عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنا ابن جريج ثنا يحيى بن سعيد - به، و زاد : و تنكح ان بدا لها - انتهى اثر آخر رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه و عثمان بن عفان قالا فى امرأة المفقود : تتربص اربع سنين و تعتد اربعة اشهر وعشرا - انتهى . اثر آخر قال ابن ابى شيبة ايضا : حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن ابى وحشية عن جابر بن زيد قال : تذاكر ابن عباس و ابن عمر المفقود فقالا جميعا : تتربص امرأته اربع سنين ثم يطلقها ولى زوجها ثم تتربص اربعة اشهر و عشرا - انتهى . اثر آخر قال ابن ابى شيبة ايضا : حدثنا غندر عن شعبة عن منصور ثنا مجاهد عن ابن ابى ليلى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال فى امرأة المفقود : تتربص اربع سنين ثم يطلقها ولى زوجها ثم تتربص اربعة اشهر و عشرا - انتهى . و نقل ابن حزم فى المحلى آثار عمر رضى الله عنه من طرق مختلفة فيما بينها تعارض و تهاتر يناقض بعضها بعضا، و أسانيد بعضها متكلم فيها كما بينه مفصلا.

عن عمر[١] رضي الله عنه بخلاف هذا بعينه في المفقود ، و يروى عنه أنه قال: تنتظر امرأته أربع سنين ثم يفرق بينها و بينه ثم تعتد عدتها و تتزوج[٢]؛ و ليس فيما روينا عن عمر رضي الله عنه أن زوجها لا يكون أحق إذا قدم[٣]،

---

(١) قوله « عن عمر » كذا في الأصل ، و في الهندية « فيما يروى عمر » و لعلها محرفة و لم احصل بعد معناها و لم اصل الى مغزاها ، لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، قيل في اصلاحها « فيما روى عن عمر » او « فقد روى عن عمر » او « فقد يروى عن عمر رضي الله عنه » و لايتعلق بالقلب الا الوسط من هذه العبارات . و المقصود منه ان عمر رضي الله عنه رويت عنه في ذلك روايات مختلفة فكيف اخترتم رواية مذكورة و تركتم غيرها ؟ و قد سردها ابن حزم في المحلى و في رواية عنه « تتربص اربع سنين ثم تتزوج بعدها » و في رواية « تتربص اربع سنين ثم يطلقها وليه فتعتد اربعة اشهر و عشرا » و في رواية عنه « اذا جاء زوجها الأول خير بين زوجته و الصداق » و في رواية عنه « ان شئت رددنا إليك امرأتك ، و ان شئت زوجناك غيرها ، فقال: زوجني غيرها فزوجه غيرها » كل ذلك في المحلى ، وانت تعلم انه اذ اختار الصداق لم يزوج غيرها ، و اذا طلقها ولي الزوج فعدة الطلاق ثلاثة قروء ، وعدة الوفاة اربعة اشهر و عشرا ، فكيف كانت عدة الطلاق عدة الوفاة ؟ وكيف خيره بين الزوجة و الصداق و تجويز نكاح غيرها ؟ و الروايات صحيحة عنه الا البعض منها ، فهذه الروايات متخالفة في معانيها ومفاهيمها حتى تعذر العمل عليها . فخلاصة قول محمد و إلزامه اياهم بأنه روى عن عمر رضي الله عنه ما يخالف ما رويتم عنه .

(٢) قلت : ابن حزم في المحلى سرد الروايات المختلفة التي رويت عن عمر رضي الله عنه ، و قد تقدمت بعض منها من نصب الراية فتذكرها .

(٣) لكن في الروايات عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عنه : ثم تزوجت ثم جاء زوجها فذكر الخبر قال: فخيره عمر بين الصداق و بين امرأته فاختار الصداق ؛ و في رواية عنه : ==

ثم روينا أن عمر رضى الله عنه رجع عن هذا إلى قول على رضى الله عنه[1]؛

= ثم جاء زوجها الأول فقال له عمر : ان شئت رددنا إليك امرأتك ، و ان شئت زوجناك غيرها ! قال : بل زوجنى غيرهـا ؛ و فى رواية : و قدم زوجها الأول فخيره عمر بين امرأته و بين الصداق فاختار امرأته ففرق عمر بينهما و ردها إليه - اه . ثم قال ابن حزم : هذا الذى لا يصح عن عمر غيره اصلا ، و هو ان تبتدئ بتربص اربع سنين من حين ترفع امرها الى الامام ، فاذا اتمت الأربع سنين تزوجت ان شاءت ، فان جاء زوجها و قد تزوجت فهو مخير بين صداقها الذى اعطاها و بين ان ترد إليه امرأته و يفسخ نكاح الآخر ، او يزوجه الامام زوجة اخرى - اه . ثم ذكر روايات اخرى عن عمر رضى الله عنه تخالف ما تقدم من قضائه ؛ بل فى الروايات « ان شئت رددنا إليك امرأتك » فخيره بين امرأته و صداقها فاختار زوجته فردها إليه ، فاذا لم يكن احق بها كيف ردهـا إليه و فرق بينها و بين الزوج الآخر ؟ و كيف خير زوجها الأول بين المرأة و صداقها اذا لم يكن احق بها ؟ .

(١) فى نصب الراية : قال المصنف (اى صاحب الهداية) : و عمر رجع الى قول على رضى الله عنه ، قلت : رواه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب الطلاق : اخبرنـا محمد بن عبيد الله العزرمى عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال فى امرأة المفقود ، هى امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت او طلاق - انتهى ؛ اخبرنا معمر عن ابن ابى ليلى عن الحكم ان عليا رضى الله عنه قال - فذكره سواء ؛ اخبرنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن على قال : تتربص حتى تعلم أحي هو ام ميت - انتهى ؛ اخبرنا ابن جريج قال : بلغنى ان ابن مسعود وافق عليا على انها تنتظر ابدا - انتهى ؛ و اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى قلابة و جابر بن زيد و الشعبى و النخعى كلهم قالوا : ليس لها ان تتزوج حتى يتبين موته - انتهى . قلت : لكن ليس فيه ذكر رجوع عمر الى قول على رضى الله عنهما ، و قال ابن حزم : و روينا غير هذا كله عن على ابن =

و قال عليّ: هي امرأة الأول [1] لا تتزوج حتى يأتيها الخبر بطلاقه أو بموته؛ و هذا أحبّ القولين إلينا و أشبههما بالكتاب و السنة [2]؛ مع ما قد جاء من

= ابى طالب و غيره؛ ثم ذكره من طرق بأسانيدها مثل ما فى نصب الراية.

(١) لأنه حي فى حق نفسه. فى المحلى: كما روينا من طريق ابى عبيد نا جرير عن منصور ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال قال على بن ابى طالب: اذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم او يموت؛ و من طريق ابى عبيد ايضا: نا هشيم انا سيار عن الشعبي قال قال على بن ابى طالب: اذا جاء زوجها الأول فلا خيار له و هى امرأته؛ و من طريق ابى عبيد نا على بن معبد عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير قال قال على بن ابى طالب فى امرأة المفقود تزوج: هى امرأة الأول دخل بها الآخر او لم يدخل؛ و رواه مثله عن الشعبي و النخعي و هشيم و حماد بن ابى سليمان و غيرهم.

(٢) لأن الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم قد حكما بأنها زوجته بالنكاح، و لم يخرجاها عن زوجيته بفقده. قال المحدث الكبير فى نصب الراية: الحديث الأول: قال عليه السلام فى امرأة المفقود «هى امرأته حتى يأتيها البيان»؛ قلت: اخرجه الدارقطنى فى سننه ص ٤٢١ عن سوار بن مصعب ثنا محمد بن شرحبيل الهمدانى عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان» اه و وجدته فى نسخة اخرى «حتى يأتيها الخبر» و هو حديث ضعيف، قال ابن ابى حاتم فى كتاب العلل: سألت ابى عن حديث رواه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فى امرأة المفقود «و هى امرأته حتى يأتيها البيان»؟ فقال ابى: هذا حديث منكر، و محمد بن شرحبيل متروك الحديث يروى عن المغيرة مناكير اباطيل - اه؛ و ذكره عبد الحق فى احكامه من جهة الدارقطنى و اعله بمحمد بن شرحبيل و قال: انه متروك، قال =

رجوع عمر إلى قول علي رضي الله عنهما[١] .

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تفقد زوجها قال: قد بلغني الذي ذكر الناس من أربع سنين ، و التربص أحبّ إليّ .

أخبرنا محمد قال : أخبرنا محمد بن أبان[٢] عن حماد عن إبراهيم في المرأة تفقد زوجها قال: لا تتزوج و لا يقسم ماله[٣] حتى يأتيها تعين[٤] خبره .

= ابن القطان في كتابه : و سوار بن مصعب اشهر في المتروكين منه ، ودونه صالح بن مالك و لا يعرف ، ودونه محمد بن الفضل و لا يعرف حاله - انتهى . و انظر في النسخة المطبوعة من كتاب العلل ج ١ ص ٤٣٢ في علل اخبار الطلاق: سألت ابي عن حديث رواه محمد بن حمير عن بشر بن جبلة عن سوار بن الأشعث . و الحديث اخرجه البيهقي في ج ٧ ص ٤٤٥ من سننه الكبرى من طريق سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة به مثله ، ثم قال: وكذلك رواه زكريا بن يحيي الواسطي عن سوار بن مصعب و سوار ضعيف - انتهى . و روى قبله قول علي بن ابي طالب من طرق ، ثم قال : و هو قول النخعي و الحكم بن عتيبة و غيرهما ، و روى مثله عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . و الحديث الضعيف اذا اعتضد بآثار الصحابة و استدل به المجتهد الفقيه صار قويا و حجة - كما في الأصول ، و الترمذي اعتنى به في مواضع كثيرة من جامعه .

(١) بين قول علي رضي الله عنه و بين قوله « اخبرنا محمد » بياض في الأصل بقدر ثلاثة اسطر الأصل - ف .

(٢) ابن صالح القرشي ، تقدم مرارا .

(٣) لأنه حي في حق نفسه .

(٤) بالاضافة ، اى تعين خبره و تحقق انه حي ام ميت او طلق امرأته ام لا .

محمد قال: أخبرنا إسرائيل بن موسى[1] قال حدثنا سماك بن حرب[2] عن أشياخ أهل المدينة أن امرأة فقدت زوجها فتزوجت فجاء زوجها فقال على رضى الله عنه: هى امرأتـــه، و قال عمر رضى الله عنه: إن أخذ امرأته ردّ الصداق[3].

(١) كذا فى الأصول «اسرائيل بن موسى» وهو لم يرو عن سماك بن حرب، واسرائيل ابن يونس روى عن سماك بن حرب كما فى ترجمتهما من تهذيب التهذيب، و اسرائيل ابن يونس من رجـال الستة، و قد تقدم ترجمته، ثقة صدوق صالح، فلفظ «موسى» من تحريفات الكاتب، و اسرائيل بن موسى من رجال البخارى و ابى داود و الترمذى و النسائى، روى عن الحسن البصرى و ابى حازم الأشجعى و ابن سيرين و وهب بن منبه، و عنه الثورى و ابن عيينة و حسين الجعفى و يحيى القطان، ثقة صدوق، لا بأس به، ذكره ابن حبان فى الثقات، و ليس فى شيوخه ذكر سماك بن حرب - فتنبه.

(٢) سماك بن حرب من تعليقات البخارى و من رجال مسلم و الأربعة، هو الذهلى البكرى ابو المغيرة الكوفى، روى عن جابر بن سمرة و النعمان بن بشير و انس بن مالك و الضحاك بن قيس و ثعلبة بن قيس و ابن الزبير وطارق بن شهاب و النخعى وغيرهم، وعنه شعبة و الثورى وحماد بن سلمة و الأعمش و اسرائيل بن يونس وخلق، ثقة صدوق جائز الحديث صالح، تغير قبل موته، و تكلمو فيه ايضا، و هو فى تهذيب التهذيب، نقل الحافظ ابن حجر اقاويل من ضعفه او تكلم فيه فراجعه، مات سنة ١٢٣، و روى عنه الامام ابو حنيفة ايضا كما فى كتاب الآثار لمحمد.

(٣) اضطربت الروايات فى ذلك عن عمر رضى الله عنه، ولذا تركناها، و لم تضطرب عن على رضى الله عنه فعملنا بها وقلنا بها، و الحديث الضعيف يؤيده، فسقط إلزام ابن حزم على الحنفيين؛ و ما نسب الى على رضى الله عنه فسنده ضعيف، كما صرح به البيهقى فى سننه فتدبر. كذا فى الأصول «رد الصداق» بالتذكير، و الصواب «ردت» بالتأنيث كما اظهر بعض المصححين رأيه بهامش الأصل.

باب العبد ينكح أمة قوم باذن سيده

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى عبد نكح أمة قوم باذن سيده و باذن أهلها فغاب فى حاجة سيده فى بلاد غير البلاد التى فيها امرأته فطال ذلك فأحب أهل الأمة أن يفرقوا بينهما : إنه ليس لهم أن يفرقوا بينهما إلا أن يطلقها العبد ، لأنهم حين رضوا بتزويجها فليس لهم الفرقة إلا أن يطلق العبد . و قال أهل المدينة : إن كان ذلك رفع إلى السلطان يكتب إلى عامل البلد الذى[1] هو فيه أن يأمر العبد بالرحيل أو الفراق فأى ذلك فعل كتب به العامل ، فان لم يفعل العبد شيئا من ذلك فرق السلطان بينهما ثم اعتدت عدة المطلقة .

و قال محمد : وكيف يغيب الرجل عن امرأته و يفرق بينهما ؟ ينبغى فى قولكم إذا قلتم هذا فى العبد قلتموه فى الحرّ أيضا ! أرأيتم رجلا حراً غاب عن امرأته حيناً فى بلد معروف ليتجر فيه و هو يبعث إليها بنفقتها وكسوتها شهراً شهراً و سنة سنة أيفرق بين هذا و بين امرأته ؟ فان قلتم : هذا وقت[2] بينه و بين امرأته ؛ فهذا مما لا يشكل على أحد من العلماء ، وكم وقته ؟ و إن قلتم : لا يشبه الحرّ فى هذا العبد و لا تشبه الحرة فى هذا الأمة ؛ فمن أين افترق[3] و هذا و قد رضى مولى الأمة و العبد بالتزويج و صار نكاحا حلالا ؟! و هل سمعتم فى هذا آثارا ؟ و هل عندكم فى هذا علم عن النبى صلى الله عليه

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « الى عامل البلد عبد الذى هو فيه » و انت تعلم ان لفظ « عبد » زيادة زادها الناسخ بين الموصوف و صفته .

(٢) اى وقت مقرر معين بين الزوجين و معهود بينهما فلا يحكم عليه بالغيبوبة و لا تجرى عليه احكام المفقود - فافهم .

(٣) يعنى افترق الحرّ و العبد فى الحكم ؟ وكذا الحرة و الأمة .

و آله و سلم أو غيره ؟ لو كان عنـدكم لاحتججتم به ؛ قلتم فى المفقود ما قلتم لأنه لا يُعلم حاله ، فما بال هذا و هو معروف بالأخبار معروف الموضع[1] !!

باب ما يكون من الوقائع بين المسلمين و ما يفقد من الرجال فى أسفارهم

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فيما يكون بين المسلمين من الوقائع فى أرض غربة أو غيرها فيما يفقد من الرجال و فيما يكون بين المسلمين و المشركين من ذلك : إن ذلك سواء ، لا ينبغى للمرأة أن تتزوج حتى يبلغها طلاقه أو وفاته . و قال أهل المدينة : ما كان من وقعة بين ظهرانى المسلمين و فى بلدانهم فان من فقد فى أولئك علم أنه مقتول ، و إن كان القتال[2] بأرض غربة ضرب له أجل المفقود .

و قال محمد بن الحسن : ما سبيل الوقعتين [3]إلا سواء[3] ، و لكنكم قضيتم فى ذلك بالظن لأنكم ظننتم أن الوقعة إذا كانت قريبة كان[4] المفقود فيها

(١) كذا فى الأصـل ، و فى الهندية « الموضح » و هو محرف مصحف ، و الصواب « الموضع » بالعين كما فى الأصل إلا ان لفظ « معروف » الثانى لم يذكر فيه . اى المقام و المنزل فهو ليس بمفقود .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « القتل » و الصواب « القتال » وهو المقاتلة بين الفريقين .

(٣-٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « الا واحدا سواء » - ف .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « كانت » بالتأنيث وهو من تحاريف الناسخ . ثم اعلم ان عبارة الكتاب من هنا الى قوله « ان لا يكون مقتولا عندنا » محرفة ساقطة من البين لا يتحصل معناها و مبناها ، و ليس له نسخة اخرى ليراجع إليها ، و لم اقدر على تصحيحها ، ففتش من مظانها لعلك تجد ما اراد الامام محمد رحمه الله تعالى بذلك ، و راجعت المدونة و شرح الموطأ مراراً و سرحت النظر فيهما فلم اصل الى المقصود .

فاستحى

فاستحيى من هزيمته فخرج هارباً [1] إلى غير بلده [1] فينبغى لامرأة هذا أن تتزوج [2] و أن لا يكون [3] عندنا مقتولا ؛

و قد بلغنا [4] عن ابن عمر رضى الله عنهما [أنه] خرج فى سرية [5] بعثها

(١-١) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « الى بلد » .

(٢) يعنى لا تتزوج حتى يأتيها طلاقه أو خبر موته ، و لا يحكم بالظن انه مات او قتل ، كيف و يمكن ان يكون استتر فى ذلك البلد او هرب الى بلد آخر غير بلده او غير بلد الوقعة .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ان لا يكون » بغير واو ؛ و تأمل فى العبارة ! و المقصود انه لم يكن مقتولا عندنا بل هو حي فلا تتزوج امرأته بل تصبر و تنتظر قدومه .

(٤) هذا البلاغ رواه الترمذى : حدثنا ابن ابى عمر قال ثنا سفيان عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فى سرية فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاختبأنا بها و قلنا : هلكنا ، ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلنا : يا رسول الله نحن الفرارون ! قال : بل انتم العكارون و انا فئتكم ؛ قال الترمذى : هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابى زياد ، و معنى قوله « فحاص الناس حيصة » يعنى انهم فروا من القتال ، و معنى قوله « بل انتم العكارون » و العكار الذى يفر الى امامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف - انتهى . و الحديث رواه ابو داود ايضا - كما فى المشكاة و المرقاة ، و العكارون اى الكرارون الى الحرب ، و قوله « فحاص حيصة » قال القاضى : اى فمالوا ميلة ، من الحيص و هو الميل ، فان اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الحملة اى حملوا علينا حملة و جالوا جيلة فانهزمنا عنهم ، و ان اراد به السرية فمعناها الفرار و الرجعة اى مالوا عن العدو ملتجئين الى المدينة ؛ و منه قوله تعالى ﴿ و لا يجدون عنها محيصا ﴾ اى مهربا ، و يؤيد المعنى الثانى قول الجوهرى : حاص عنه : عدل وحاد ، يقال للاولياء : حاصوا عن الأعداء =

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهزموا فقال ابن عمر و ناس من أصحابه: لا نرجع إلى المدينة أبداً استحياء من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، ثم أتينا المدينة[١] فامترنا منها[٢] فلقوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

= و للاعداء: انهزموا، و فى الفائق: فحاص حيصة اى انحرف و انهزم، و روى «فجاض جيضه» بالجيم و الضاد المعجمة، و هو الحيدودة حذرا؛ و فى النهاية: فحاص المسلمون حيصة اى جالوا جولة يطلبون الفرار - انتهى، مرقاة.   (٥) قال القارى: بفتح سين مهملة وكسر راء و تشديد تحتية، و هى الطائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر و خيارهم، من السرى وهو الشيء النفيس. و فى المغرب: سرى بالليل يسرى من باب ضرب بمعنى سار ليلا، و اسرى مثله، و منه السرية لواحدة السرايا لأنها تسرى خفية، و يجوز ان يكون من الاسراء و الاختيار لأنها جماعة سراة اى مختارة، و لم يرد فى تحديدها نص؛ ومحصول ما ذكره محمد رحمه الله فى السير ان التسعة فما فوقها سرية. و الثلاثة و الأربعة و نحو ذلك طليقة لا سرية؛ و ما روى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث انيسا وحده سرية يخالف ذلك؛ هذا و قد قال السيد جمال الدين فى روضة الأحباب ما معناه ان الغزو فى اصطلاح اهل السير و المحدثين هو الذى حضره صلى الله عليه و سلم بنفسه الأنفس، و غيره يسمى بعثا و سرية، فعلى هـذا يشكل قول ابى امامة «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى سرية» اللهم! الا ان يقال: انه صلى الله عليه و سلم خرج مشيعا لهم، او يراد بالسرية المعنى اللغوى و هو طائفة قليلة تسرى بالمعنى الأعم. و يراد به الأخص و هو علينا، او جرد فى معناه من قيد خفية - اه.

(١) فى المشكاة «فأتينا المدينة» و فى جامع الترمذى «فقدمنا المدينة»؛ اى بعد المشورة فيما بينهم و تركنا قول عدم الرجوع و قدمنا المدينة و استترنا و اختفينا بها.

(٢) هكذا فى الأصول، و لعله تصحيف «فاستترنا بها»، و قد علمت ان فى جامع =

فقال له عبد الله بن عمر: يا رسول الله نحن الفرارون ! قال: بل أنتم الكرارون[1] و أنا لكم فئة[2]. فقد أراد هؤلاء الهرب من هزيمتهم، فلو كان ذلك[3] منهم أ كان ينبغي لنسائهم أن يتزوجن و يكون حالهم على حال من

= الترمذي «فاختبأنا بها» و في المشكاة مع المرقاة «فاختفينا بها» اى حياء بانهزامنا من رسول الله صلى الله عليه و سلم و اهل المدينة ظنا منا ان مطلق الفرار من الكبائر، او «فاستترنا منها» اى من الهزيمة يعني بسببها، ف «من» في معنى الباء السببية .

(١) هو معنى «العكارون» الذي في جامع الترمذي و سنن ابي داود و المشكاة وغيرها؛ و قد ورد في رواية عنه «انتم الكرارون» يعني الى الحرب، و «العطافون» نحوها - كذا في النهاية؛ و معناه: الرجاعون الى القتال - اه مرقاة . و في رواية ابي داود: قال: لا، بل انتم العكارون، قال: فدنونا فقبلنا يده فقال: انا فئة المسلمين - اه . و في الحديث ثبوت تقبيل اليد وهو جائز عندنا، و رأيت اكابرنا انهم يحتاطون في ذلك.

(٢) في جامع الترمذي «انا فئتكم» و في سنن ابي داود «انا فئة المسلمين» كما علمت . في النهاية: الفئة الجماعة من الناس في الأصل و الطائفة التي يقوم وراء الجيش، فان كان عليهم خوف او هزيمة التجؤا إليه؛ و في الفائق: ذهب النبي صلى الله عليه و سلم في قوله «انا فئتكم» الى قوله تعالى ﴿أَو متحيزاً إِلى فئة﴾ يمهد بذلك عذرهم في الفرار اى تحيزتم الي فلا حرج عليكم، و في شرح السنة: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من فر من ثلاثة فلم يفر، و من فر اثنين فقد فر، و الفرار من الزحف من الكبائر، فمن فر من اثنين فليس له ان يصلي بالايماء في الفرار لأنه عاص كقاطع الطريق - اه . وهو تفريع على مقتضى مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى - قاله القاري في المرقاة . يعني انه عندنا يجوز في هذا الفرار ايضا ان يصلي بالايماء - كما في كتب اصحابنا الحنفية .

(٣) اى الفرار و الانهزام منهم و الاختفاء في بلدة حياء من اهلها هل يعدون مقتولين كلا وهم احياء و ازواجهم على حالها لا يجوز نكاحهن في هذه الغيبة .

قتل[1] ؟! و قد كانت وقعة أقرب الوقائع بمكة قبلكم[2] حين لقي العباس بن محمد بن الحسن بن علي[3] و أصحابه ثم ظهر إدريس بن عبد الله[3] بالمغرب و ظهر أخوه يحيى[3] بالمشرق أكان ينبغي لنساء هؤلاء أن يتزوجن و قد استبان بعد ذلك أنهم قد انهزموا و لم يقتلوا ؟! ليس ينبغي أن يقال مثل هذا بالظن ، و لكن ينبغي أن يحكم في مثل هذا باليقين ، فلا تتزوج امرأة رجل منهم حتى يأتيها خبر موته أو قتله أو طلاقه ، و يخبرها بذلك أهل الثقة[4] رجلان عدلان أو أكثر من ذلك .

---

(١) كلا ! لا يكونون على حال من قتل ، بل حكمهم في ذلك غيره .

(٢) يا اهل المدينة ! لا تتزوج نساؤهم بسبب مغيبهم عنهن كما تعلمون .

(٣) لم اجدهم في كتب عندي ، فراجع الى كتب التاريخ لكي تجد احوالهم و تراجمهم .

(٤) صريح في ان المخبر يكون من اهل الثقة رجلان عدلان او اكثر من ذلك ، و مقتضاه ان الواحد لا يكفي في مثل هذا . و في الدر المختار مع رد المحتار : (و فيه عن الجوهرة : اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس ان تعتد و تتزوج - اه) . قال السيد ابن عابدين : قوله « على يد ثقة » هذا غير قيد كما في الولوالجية ، و في جامع الفصولين : اخبرها واحد بموت زوجها او بردته او بتطليقها حل لها التزوج ، و لو سمع من هذا الرجل آخر له ان يشهد لأنه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد ، بخلاف النكاح و النسب اخبرها عدل او غير عدل فأتاها بكتاب من زوجها بطلاق و لا تدري انه كتابه او لا الا ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس بالتزوج - اه ؛ و تقدم قبيل الايلاء ما يفيد ان هذا في الديانة ، ثم رأيت بخط السائحاني عن جامع الفتاوى : و شهد اثنان ان الغائب طلق زوجته لا تقبل في حق الحكم بطلاق الغائب و تقبل في حق سكوت الحاكم في انها تعتد و تتزوج بآخر - اه ؛ و حاصله انه يسوغ للحاكم السكوت =

باب الرجل يؤسر[1] إن امرأته لا تتزوج حتى يعلم له موت أو ارتداد أو طلاق

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا تنكح امرأة الأسير أحداً حتى تعلم بموت[2] أو ارتداد عن الاسلام طائعاً غير مكره[3]، و لا يُضرب لامرأته أجل المفقود . [و قال أهل المدينة فى هذا مثل قول أبي حنيفة][4] .

= لأنه امر دينى لا اثبات الطلاق لأنه حكم على غائب فلا يصح ، و يظهر ان ابتداء العدة من وقت وقوع الطلاق لا من وقت الاخبار لأنه غير مقيم معها فلا تهمة ؛ و قوله « فلا بأس » يفيد ان الأولى عدمه ؛ و فى البحر : اخبرها رجل بموته و آخر بحياته فان شهد انه عاين موته او جنازته و هو عدل وسعها ان تعتد و تتزوج ما لم يؤرخا و تاريخ الحياة متأخر ، و لو تزوجت و اخبرها جماعة بأنه حي ان صدقت الأول صح النكاح - انتهى . و هذا كله مخالف لما فى كتاب الحجة ، اللهم ! الا ان يحمل هذا على الديانة ، و ما فى كتاب الحجة على الحكم او على الاحتياط - تأمل ؛ و المذهب عندى ما فى كتاب الحجة ، و المقصود التيقن بموته او طلاقه او ردته وهو يحصل بخبر العادلين او اكثر على وجه الكمال - فافهم .

(١) من الأسر و هو الحبس ، اى يصير اسيرا فى ايدى الكفار .

(٢) اى بموت الزوج ، و الضمير محذوف و السياق دال عليه .

(٣) فان كان مكرها غير طائع لا يحكم بارتداده ، و فى التنزيل ﴿ إلا من أُكره و قلبه مطمئن بالايمان ﴾ الآية .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصول ، و زدته مما فى المدونة ج ٢ ص ٩٨ : =

و قال محمد : قد أصاب أهل المدينة فى هذا و تركوا قولهم فى العبد الغائب فى حاجة مولاه ، ينبغى لهم كما فرقوا بين العبد و امرأته حين لم يقدم العبد إليهـا أن يفرقوا[1] بين الأسير و بين امرأته[2] ؛ فان قالوا : إن الأسير ليس كالعبد لأن الأسير لا يقدر عـلى الخروج و هذا[3] يقدر على الخروج و المجيء ؛ قيل لهم : و كيف فرقتم بين العبد الذى ذكرتم و بين امرأته إذا

= قال : أرأيت الأسير يفقد فى ارض العدو أ هو بمنزلة المفقود فى قول مالك؟ قال : لا ، و الأسير لا تتزوج امرأته الا ان ينعى او يموت ، قال : فقيـل لمالك : و ان لم يعرفوا موضعه و لا موقفه بعد مـا اسر ؟ قال : ليس هو بمنزلة المفقود و لا تتزوج امرأته حتى يعلم بموته او ينعى ، قلت : و لم قال مالك فى الأسير اذا لم يعرفوا اين هو انه ليس بمنزلة المفقود ؟ قال : لأنه فى ارض العدو و قد عرف انه قد اسر و لا يستطيع الولى ان يستخبر عنه فى ارض العدو فليس هو بمنزلة من فقد فى ارض الاسلام ، قلت : أرأيت الأسير يكرهه بعض ملوك اهل الحرب او يكرهه اهل الحرب على النصرانية أ تبين منه امرأته ام لا ؟ قال : قال لى مالك : اذا تنصر الأسير فان عرف انه تنصر طائعا فرق بينه و بين امرأته ، و ان اكره لم يفرق بينه و بين امرأته ، و ان لم يعلم انه تنصر مكرها او طائعـا فرق بينه و بين امرأته ، و ماله فى ذلك كله يوقف عليه حتى يموت فيكون فى بيت مال المسلمين او يرجع الى الاسلام ؛ و قال ربيعة و ابن شهاب : ان تنصر و لا يعلم أ مكره او غيره فرق بينه و بين امرأته و اوقف ماله ، و ان اكره على النصرانية لم يفرق بينه و بين امرأته و اوقف ماله و ينفق على امرأته من ماله - انتهى . ما فى المدونة .

(١) قوله « ان يفرقوا - الخ » متعلق بقوله « ينبغى لهم » تأمل .

(٢) هذا إلزام عليهم من محمد رحمه الله تعالى بأنه لا فرق بين المسألتين فكيف فرقتم بينهما .

(٣) اى العبد الذى غاب فى حاجة مولاه .

كان يقدر على المجيء؟ ينبغي لكم أن تجيزوه إن كنتم لا بد فاعلين على الحر أو يكون هو الذي يطلق[١]، فأما أن تفرقوا أنتم بينه و بينها فهذا مما لا ينبغي .

باب النصرانية أو اليهودية تكون تحت المسلم فيطلقها ثلاثا ثم تنكح بعده نصرانيا أو يهوديا فيدخل بها ثم يفارقها إن ذلك يحلها لزوجها الأول

قال محمد : قال أبو حنيفه رضي الله عنه في اليهودية أو النصرانية تكون تحت المسلم فيطلقها ثلاثا تنكح بعده نصرانيا أو يهوديا فيدخل بها ثم يفارقها : إن ذلك يحلها لزوجها المسلم[٢] . و قال أهل المدينة : لا يحلها لزوجها الأول[٣]

(١) اى امرأته ، فلا تفريق بين الزوجين الا بالموت او الارتداد و الطلاق مع الاستيقان بذلك .

(٢) وهو يظهر المراد بالأول في الباب لأنها نكحت زوجا غيره ودخل بها ثم فارقها على ما هو حكم القرآن ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ الآية .

(٣) وسقط لفظ « الأول » من الأصول ، و زيد من المدونة . و في المدونة : قلت لابن القاسم : أرأيت لو ان نصرانية تحت مسلم طلقها البتة ثم تزوجها نصراني ثم مات عنها او طلقها النصراني البتة هل تحل لزوجها الأول ام لا في قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا تحل لزوجها الأول بهذا النكاح ، قلت : فان كان هذا النصراني الذي تزوجها بعد هذا المسلم اسلم يثبت على نكاحه ؟ قال : قال مالك : نعم يثبت على نكاحه ، قلت : فهذا اذا اسلم يثبت على نكاحه وهو ان طلقها قبل ان يسلم لم يجعله مالك نكاحا يحلها به لزوجها الأول ؟ قال : نعم ، لأنه كان نكاحا في الشرك لا يحلها لزوجها الأول المسلم الذي طلقها البتة ، و هو ان اسلم وهي نصرانية ثبت على نكاحه الذي كان في الشرك ، و ان اسلما جميعا ثبتا على نكاحهما الذي كان في الشرك ، و بهذا مضت السنة ، قلت : أرأيت =

لأن نكاح غير المسلم لا يحصن[1] و لا يعد نكاحا، و طلاقه ليس طلاقا، و لو طلق نصرانى نصرانية ثلاثا ثم أسلما لم يكن ذلك طلاقا.

قال محمد: و كيف لم يكن نكاحه نكاحا؟ أرأيتم لو لم يطلقها حتى أسلمت أكنتم تفرقون بينهما أو تدعونهما على نكاحهما؟ قيل لهم[2]: فهذا ترك لقولكم، ينبغى لمن لم يجعل نكاح أهل الكفر نكاحاً أن يقول: إذا أسلموا ينبغى لهم أن يجددوا نكاحا! فان قال هذا قائل فقد خالف السنة لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من المهاجرين و الأنصار قد أسلموا و لهم نساء أسلمن معهم فلم يؤمروا بتجديد النكاح!! و كيف قلتم إن الطلاق من أهل الكفر فى دار الاسلام و حكم الاسلام[3] لا يكون طلاقا؟! أرأيتم نصرانيا

= ان اسلم وهى نصرانية فوطئها بعد ما اسلم و قد كان زوجها المسلم طلقها البتة أيحلها هذا الوطؤ بعد اسلامه ان هو مات عنها او طلقها لزوجها الأول فى قول مالك؟ قال: نعم - اه. ثم قال بعد اسطر: و سمعت مالكا يقول فى المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصرانى و يدخل بها: ان ذلك ليس يحلها لزوجها، قال مالك: لأن نكاحهم ليس بنكاح المسلمين، قلت: و لم و هم يثبتون على هذا النكاح ان اسلموا؟ قال: قال مالك: هو نكاح ان اسلموا - اه.

(١) راجع باب احصان الأمة و اليهودية و النصرانية. و باب الدعوى فى الاحصان، و باب احصان المرتدة، و باب فى الاحلال، و باب فى نكاح المشركين و اهل الكتاب، و اسلام احد الزوجين، و السبي، و الارتداد من المدونة. و تأمل فى العبارة المذكورة قبله تجد بما قال الامام محمد من ان نكاح غير المسلم لا يحصن - الخ.

(٢) كذا فى الأصول، و قد سقط جواب اهل المدينة كما تراه قبل قوله «قيل لهم» و هو قوله «فان قالوا: ندعهما على نكاحهما» كما يظهر من المدونة - تأمل.

(٣) كذا فى الأصول، وهو عطف على «دار الاسلام» تحت «فى» الجارة - فافهم. =

= (مزيدة للبصيرة من كتاب الأم للامام الشافعى رحمه الله تعالى
و ان كان فى بعض المزيدة خلاف لكن لا تخلو عن الفائدة)

باب نكاح المشرك : قال الشافعى رحمه الله تعالى : فأى مشرك عقد فى الشرك نكاحا بأى وجه ما كان العقد و أى امرأة كانت المنكوحة فأسلم متأخر الاسلام من الزوجين و المرأة فى عدتها حتى لا تكون العدة منقضية الا و هما مسلمان ، فان كان يصلح للزوج ابتداء نكاحها ساعة اجتمع اسلامهما بحال فالنكاح ثابت ، و لا يكون للزوج فسخه الا باحداث طلاق ، و ان كان لا يصلح للزوج ابتداء نكاحها حين يجتمع اسلامهما بحال فالنكاح فى الشرك منفسخ ، فلو جاءت عليها بعد اجتماع اسلامهما مدة يحل بها ابتداء نكاحها لم يحل نكاح الشرك و يحل بابتداء نكاح غيره فى الاسلام ، الا ما ذكرنا انه يزيد على اربع من النساء فان ذلك معنى غير هذا ، و لا ينظر الى عقده فى الشرك لولى او غير ولى او شهود او غير شهود ، و بأى حال كان يفسد فيها فى الاسلام او نكاح محرم او غيره مما عقد الى غير مدة تنقطع بغير الموت ، وسواء فى هذا نكاح الحربى و الذمى و الموادع ، و كذلك هم سواء فى المهور و الطلاق و الظهار و الايلاء ، و يختلف المعاهد و غيره فى اشياء نبينها ان شاء الله تعالى - اه . و راجع تفريع نكاح اهل الشرك من الأم ، ثم فى عدة المشركات قال الشافعى رحمه الله تعالى : و اذا كانت اليهودية او النصرانية تحت المسلم فطلقها او مات عنها فهى فى العدة و السكنى و النفقة و الاحداد مثل المسلمة لا خلاف بينهما ، و له عليها الرجعة فى العدة كما يكون له على المسلمة ؛ قال : و هكذا المجوسية تحت المجوسى و الوثنية تحت الوثنى لأزواجهن عليهن من الرجعة ما لزوج المسلمة و عليهن من العدة و الاحداد ما على المسلمة ، لأن حكم الله تعالى على العباد واحد فلا يحل لمسلم اذا تحاكم اليه مشرك ان يحكم له و لا عليه الا بحكم الاسلام ، لقول الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه و آله و سلم فى المشركين ﴿ فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ الآية ؛ قال : و القسط حكم الله تعالى الذى انزل =

طلق امرأته ثلاثا فأبت أن تقرّ معه أ تجبرونها[1] على أن يفترقا[2]؟ فان قلتم: نجبرهما[3] على ذلك؛ فما تقولون فى امرأة نصرانية اختلعت من زوجها بما لها عليه ثم أراد المقام عليها أتجبرونها على أن تقر معه و قد أخذ ما لها؟ فان قلتم: لا يحكم بينهما بشيء؛ و قد كانت أقوى منه و كان لها أهل بيت فنعوها منه و منعوه منها فجاء مستغيثا بسلطان من المسلمين أينبغى للسلطان

= على نبيه، و قول الله تبارك و تعالى ﴿و أن احكم بينهم بما أنزل الله و لا تتبع أهواءهم و احذرهم أن يفتنوك من بعض ما أنزل الله إليك﴾ قال: «و اهواءهم» يحتمل سبيلهم، فأمره صلى الله عليه و آله و سلم ان لا يحكم الا بما انزل الله اليه، و لا يحل لمسلم ان يحكم ألا بحكم الله المنزل على نبيه صلى الله عليه و آله و سلم؛ قال: و اذا طلق المسلم النصرانية ثلاثا فانقضت عـــدتها فنكحت نصرانيا فأصابها احلها ذلك لزوجها المسلم و يحصنها لأنه زوج يحل له نكاحها؛ ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رجم يهوديين و من سنته ان لا يرجم الا محصنا! فلو كانت اصابة الذمى لا تحصن المرأة لم يرجمها النبي صلى الله عليـه و آله و سلم، و اذا احصنها احلهـا مع احلالها لأن الله عز و جـل قال ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ و انه زوج نكحها - انتهى. ومن ههنا اندفع ما تفوه به ابن حزم فى هذه المسألة - والله تعالى اعلم وعلمه اتم.

(١) كذا فى الأصـــل، و فى الهندية بالمثنى، و الصواب ما فى الأصل «أ تجبرونها» بضمير التأنيث - كما لا يخفى.

(٢) كذا فى الأصول وهو خطأ، و الصواب عندى «ان تقر معه» او «ان يقرا على النكاح» تأمل.

(٣) كذا فى الأصول بضمير التثنية، و الظاهر ان الصواب بضمير التأنيث الواحدة.

أن لا يتعرض لها ؟ فإن قلتم : نعم ينبغى أن لا يتعرض لها ؛[1] فينبغى أن تقولوا[1] : لا يعرض[2] السلطان أيضا لها و إن كان لم يطلق و لم تختلع[3] فمنعته[4] نفسها !! فهذا مما لا يجوز أن يخلى[5] بين أهل الذمة يظلم بعضهم بعضا ، إنما هذه المرأة من إحدى امرأتين ، فإن كانت امرأته فليس ينبغى للسلطان أن يدعها و أهل بيتها يظلمونه و يقهرونه ، و إن كانت ليست له بامرأة[6] و هو أقوى منها فليس ينبغى للسلطان[7] أن يقهرها و يظلمها[7] ؛ و قد بلغنا فى طلاق أهل الشرك أنه كان يقال « لم يزده الاسلام إلا شدة » .

أخبرنا محمد قال . . . إسمعيل بن عياش[8] قال حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله[9] ابن حمزة بن صهيب[10] صاحب النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن الشعبى قال :

(١ - ١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فينبغى فى قولكم » .

(٢) كذا فى الأصول ، و الصحيح « لا يتعرض » كما فى نظائره المتقدمة .

(٣) كذا فى الهندية وهو الصواب ، و كان فى الأصل « و لم تتخلع » وهو ليس بصواب .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فمنعت » وهو راجح عندى ، اى فمنعت نفسها منه .

(٥) بصيغة المعلوم، والضمير راجع الى «السلطان» و يمكن ان يكون بصيغة المجهول - تأمل .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « امرأة » .

(٧ - ٧) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ان يدعه لغيرها و يظلمها » .

(٨) مضى فى ابواب كثيرة من قبل .

(٩) و فى الأصول « عبد الله » و الصواب « عبيد الله » مصغرا .

(١٠) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «مسيب» مكان «صهيب» وهو مصحف ، و الصواب على ما فى التهذيب : عبد العزيز بن عبيد الله (مصغرا) بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصى ، روى عن نافع و ابن المنكدر و محمد بن عمرو بن علقمة و مجاهد وعون بن =

إذا طلق اليهودى أو النصرانى أو آلى أو ظاهر و أسلم فانه يؤخذ بذلك كله، فان الاسلام لا يزيده إلا شدة[١] .

= عبد الله بن عتبة وشهر بن حوشب و نعيم المجمر - و قيل بينهما وهب بن كيسان - و الحكم بن عتيبة و عباد بن نسى و القاسم بن عبد الرحمن و غيرهم ، و عنه اسمعيل بن عياش ، قال الأثرم عن احمد : كنت اظن انه مجهول حتى سألت عنه بحمص فاذا هو عندهم معروف ، و لا اعلم احدا روى عنه غير اسمعيل . و قال الدورى عن ابن معين : ضعيف الحديث لم يحدث عنه غير اسمعيل ، و قال ابو زرعة : مضطرب الحديث واهى الحديث يروى عن اهل الكوفة و المدينة و لم يرو عنه غير اسمعيل و هو عندى عجيب ضعيف منكر الحديث ينكر حديثه يروى احاديث مناكير و يروى احاديث حسانا ، و قال الجوزجانى : غير محمود فى الحديث ، و قال ابو داود : ليس بشىء ، و قال النسائى : ليس بثقة و لا يكتب حديثه ، روى له ابن ماجه حديثا واحدا فى ترجمة السائب بن خباب ؛ قلت : و ذكر البخارى له اثرا و لكن لم يسمه ، قال فى الأذان : و يذكر عن بلال انه جعل اصبعيه فى اذنيه ؛ و هو اخرجه سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز هذا عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن بلال ، و قال الدارقطنى : حمصى متروك - انتهى . و ذكره الذهبى فى الميزان و قال : ضعفه ابو حاتم و ابن معين و ابن المدينى ، و ما روى عنه غير اسمعيل بن عياش - اه .

(١) هذا الأثر رواه الامام محمد عن ابراهيم فى كتاب الآثار بسند قوى فلا يضر الكلام فى عبد العزيز المذكور ، قال محمد فى باب النصرانى و اليهودى و المجوسى يطلقون نساءهم : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى اليهودى و النصرانى و المجوسى يطلقون نساءهم ثم يسلمون قال : هم على طلاقهم لم يزدهم الاسلام الا شدة ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفه رضى الله عنه - انتهى . و صح عن عطاء و عمرو بن دينار و فراس الهمدانى و الزهرى و النخعى و حماد بن ابى سليمان اجازة طلاق =

باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فترضع ولدها ثم تطلب أجر رضاعها بعد ذلك[1]

محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تطلق أو يموت عنها

= المشرك، و هو قول الأوزاعي و ابي حنيفة و الشافعي و اصحابهما - كما في المحلى؛ و قد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: لقد طلق رجال نساء في الجاهلية ثم جاء الاسلام فما رجعن الى ازواجهن - اه. و اعترض عليه ابن حزم بأنه مرسل فلا حجة فيه، و انت تعلم ان المرسل حجة عند جماهير المحدثين و الفقهاء الذين كانوا قبل ابن حزم؛ ثم قال: و أين عمرو بن دينار من الجاهلية؟ قلت: عمرو ابن دينار تابعي جليل روى عن ابن عباس و ابن عمر و ابن عمرو بن العاص و ابي هريرة وجابر بن عبد الله و ابي الطفيل و السائب بن يزيد و غيرهم، فالأغلب انه سمع ذلك من الصحابة رضي الله عنهم، و هو اثبت من قتادة انص للحديث كما قال الزهري، وافقه من عطاء و طاوس و مجاهد و الزهري وغيرهم كما صرحوا به في كتب الرجال، وهو ثقة ثقة، ثبت صدوق حجة، مفتي زمانه، لا يكذب على الصحابة رضي الله عنهم، و عدم علمه لا يكون حجة على غيره؛ ثم قال: ثانيها انه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم منع من ذلك - اه؛ هذا عجيب جدا فانه صلى الله عليه و سلم اذا منع من ذلك لنقل و قالوا بعدم جوازه، و اذا لم يمنع طلاقهم فالظاهر انه اقرهم على ذلك لجاز طلاقهم على نسائهم! و عدم وصول النقل الى ابن حزم لايدل على عدمه - كما لا يخفى. ثم قال: و ثالثها انا لم نمنع نحن من ان يكون قوم رأوا ان ذلك نافذ و لا حجة في ذلك الا ان يعلمه عليه الصلاة و السلام فيقرة - اه؛ كيف لا يكون حجة اذا لم يمنع من ذلك صلى الله عليه و سلم؟ و عدم علم ابن حزم لا يكون حجة، كيف و قد قال بذلك التابعون و هم اقرب عهد الصحابة من ابن حزم.

(١) كذا في الهندية، و قوله «بعد ذلك» لم يذكر في الأصل - ف.

زوجها فترضع ولدها ثم تطلب أجر رضاعها بعد ذلك: إنه لا شيء لها لأنه[١] لم تطلبه أي بعد ما أرضعت. و قال أهل المدينة: إنما يعلم ما أرادت من ذلك بما ينتهي الأيام من أمرها الذى آجرت به اثبات[٢] أجر رضاعها و المشارطة فيه، فان كان[٣] فأخبرها بذلك لغيبة من زوجها عنها أو تفرق من الورثة إن كان زوجها ميتا أو غيبة وصي[٤]، فان جاءت بعد العذر[٥] تعذر به أعطيت حقها، فان كان ذلك منها على وجه الأبطال و الترك لم نر لها شيئا.

و قال محمد: لئن كان أجر الرضاع لها واجباً لا يبطله تركها عليه لأن من كان حقه واجبا فترك طلبه لم يبطل ذلك حقه حتى يقول بلسانه قد «تركته و أبرأت صاحبي منه»؛ و كيف أوجبتم للتي غاب زوجها أو مات و تفرقت الورثة فالوصي[٦] أجر الرضاع و لم توجبوه للأخرى؟ قالوا: لأن تلك الأخرى كان لها عذر حين غاب زوجها و تفرقت الورثة عنها[٧]

(١) كذا فى الأصول بالتذكير، و الأولى «لأنها» بالتأنيث - كما لا يخفى.

(٢) كذا فى الأصول، و لعل فى العبارة خللا وسقطا. و المسألة فى ج ٢ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ من المدونة، و راجع ج ٣ ص ٤١٢ و ٤١٣ من المدونة فى مسائل الاجارة.

(٣) كذا فى الأصول بالتذكير، و لعل الضمير راجع الى «الاثبات» او «الأجر»، و ان كانت «المشارطة» قريبة منه - فافهم.

(٤) كذا فى الأصول، و تأمل فيه بأنه بالاضافة الى وصي او بدونها.

(٥) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «بالعذر» لأن المقام يقتضيه.

(٦) كذا فى الأصل، و فى الهندية «و للوصي» باللام الجارة وعندي بدون اللام عطف على الورثة.

(٧) كذا فى الأصل، و لفظ «عنها» ساقط من الهندية.

(و الوصي ، قيل لهم : أما كانت تقدر أن تأتى السلطان فترفع أمرها إليه و تذكر شأنها و طلبها الأجر للرضاع أو تشهد[1] على ذلك ؟ لئن كانت التى غاب زوجها و تفرقت الورثة و الوصى عنها[2]) يجب لها أجر الرضاع ما ينبغى أن تحرم الأخرى ، و لئن بطل حق الأخرى ما يجب حق هذه لأنها قد كانت تقدر أن ترفع أمرها إلى السلطان ، و لكن الأمر فى هذا أنه لا رضاع[3]

(١) و فى الأصل الهندى «يشهد» بالياء التحتانية، وذلك اشارة الى الطلب او اجر الرضاع .

(٢) كذا فى الهندية ، و ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٣) و فى الدر المختار : و ليس على امه ارضاعه قضاء بل ديانة ، الا اذا تعينت فتجبر ، كما مر فى الحضانة - اه . قال السيد ابن عابدين : قوله « الا اذا تعينت » بأن لم يجد الأب من ترضعه او كان الولد لا يأخذ ثدى غيرها ، و هذا هو الأصح و عليها الفتوى ، خانية و مجتبى و هو الأصوب - فتح ، و ظاهر الكنز انها لا تجبر و ان تعينت لتغذيه بالدهن و غيره ، و فى الزيلعى و غيره انه ظاهر الرواية ، و بالاول جزم فى الهداية ، و تمامه فى البحر و فيه عن الخانية : و ان لم يكن للأب و لا للولد مال تجبر الأم على ارضاعه عند الكل - اه ، قال : فمحل الخلاف عند قدرة الأب بالمال ، قال الرملى : و ما فى الخانية نقله الزيلعى عن الخصاف و زاد عليه قوله : و تجعل الاجرة دينا على الأب - اه ، قلت : و مثله فى المجمع ؛ و به علم انه لا منافاة بين اجبارها و لزوم الأجرة لها خلافا لما قدمه فى الحضانة عن الجوهرة - اه ؛ لا يستأجر الأب امه لو منكوحة و لو من مال الصغير خلافا للذخيرة و المجتبى ، او معتدة رجعى ، و جاز فى البائن فى الأصح - جوهره ، كاستئجار منكوحته لولده من غيرها - اه الدر المختار . وعلل فى الهداية بأن الارضاع مستحق عليها ديانة بقوله تعالى ﴿و الوالدات يرضعن اولادهن﴾ فلا يجوز اخذ الأجر عليه ، و اعترضه فى الفتح بجواز اخذ الأجرة بعد انقضاء العدة مع ان الوجوب فى الآية يشمل ما قبل العدة و ما بعدها ، ثم قال : و الحق انه تعالى =

لها حتى تشارط عليه، فاذا شورطت[١] عليه و قد أبانها زوجها أو مات عنها وجب لها ما شورطت[١] عليه و ما يبطل حقوق المسلمين بكفهم عنها و لا بتركهم[٢] الخصومة فيها .

باب طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المريض يطلق امرأته البتة ثم يموت من مرضه ذلك : إن مات و هي في العدة ورثته[٣]، و إن

= اوجبه عليها مقيداً بايجاب رزقها على الأب بقوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن﴾ ففي حال الزوجية و العدة هو قائم برزقها بخلاف ما بعدهما فيقوم الأجر مقامه - اه . قلت : و تحقيقه ان فعل الارضاع واجب عليها و مؤنته على الأب لأنها من جملة نفقة الولد ففي حال الزوجية و العدة هو قائم بتلك المؤنة لابعد البينونة فتجب عليه بعدها و ان وجب على الأم ارضاعه لقوله تعالى ﴿ لا تُضار والدة بولدها ﴾ فان إلزامها بارضاعه مجانا مع عجزها و انقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها فساغ لها اخذ الأجرة بعد البينونة لأنها لا تجبر على ارضاعه قضاء ، و امتناعها عن ارضاعه مع وفور شفقتها عليه دليل حاجتها ، و لا يستغني الأب عن ارضاعه عند غيرها فكونه عند امه بالأجرة انفع له و لها ، الا ان توجد متبرعة فتكون اولى دفعا للضارة عن الأب ايضا - اه . و ابن حزم قائل بالاجبار ، و لم يرد في نص من النصوص اجبار الأم على ذلك ، و ما ذكره لا يدل عليه .

(١) كذا في الأصول ، و الراجح « شارطت » ليناسب بقوله « حتى تشارط عليه » فافهم .

(٢) قوله « بتركهم » كذا في الأصل اى بالباء الجارة . و في الهندية « تركهم » وكلاهما صحيح كما لا يخفى .

(٣) هذه مسألة طلاق الفار زوجته في الدر المختار : (من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بأن اضناه مرض عجزبه عن اقامة مصالحه خارج البيت) هو الأصح كعجز =

انقضت

انقضت[1] أو لم يكن دخل بها حتى طلقها لم ترث شيئا لأنها قد حلت للأزواج فكيف ترث زوجها و هى تحت غيره[2]؟. و قال أهل المدينة : لها الميراث

= الفقيه عن الاتيان الى المسجد و عجز السوقى عن الاتيان الى دكانه ، و فى حقها ان تعجز عن مصالحها داخله - كما فى البزازية ، و مفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة ، قال فى النهر : و هو الظاهر ؛ قلت : و فى آخر وصايا المجتبى : المرض المعتبر المضنى المبيح لصلاته قاعدا و المقعد و المفلوج و المسلول اذا تطاول و لم يقعده فى الفراش كالصحيح ثم رمز شح حد التطاول سنة - انتهى ؛ و فى القنية : المفلوج و المسلول و المقعد ما دام يزداد كالمريض ؛ (او بارز رجلا اقوى) منه (او قدم ليقتل من قصاص او رجم) او بقى على لوح من السفينة او افترسه سبع و بقى فى فيه (فار بالطلاق) و (لايصح تبرعه الا من الثلث ، فلو أبانها) وهى من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او اعتقت و لم يعلم (طائعا) بلا رضاها ، فلو اكره او رضيت لم ترث ، و لو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت (و هو كذلك) بذلك الحال (ومات) فيه ، فلو صح ثم مات فى عدتها لم ترث (بذلك السبب) موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة اخرى فى العدة للمدخولة (ورثت هى) منه لا هو منها لرضاه باسقاطه حقه ، و عند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج بآخر (وكذا) ترث (طالبة رجعية) وطلاق فقط (طلقت) بائنا (او ثلاثا) لأن الرجعى لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها ، و يتوارثان فى العدة مطلقا ، و تكفى اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن - انتهى ج ٢ ص ٨٠٤ الى ص ٨٠٨ بهامش رد المحتار .

(١) اى عدتها ، ثم مات لم ترث لأنها صارت اجنبية ، وكذا لا ترثه اذا لم يدخل بها فطلقها فى المرض ثم مات فانه ليست عليها العدة فصارت اجنبية فلا ترثه .

(٢) حل لها التزوج بعد انقضاء العدة او عدم العدة او تزوجت غيره فكيف ترث =

فى ذلك كله و إن نـكحت قبـل موته زوجا و إن كان لم يدخل بها[1] .

= و قد انقضت العدة و عند الموت كانت اجنبية و الأجنبية لا ترث ؟! و هذا ظاهر جدا ، و هو قول الشعبي و ابن سيرين و شريح و النخعى و الحارث العكلى و حماد بن ابى سليمان ، و روى عن ربيعة وطاوس و الليث بن سعد وسفيان الثورى و الأوزاعى و ابن شبرمة و ابى حنيفة و اصحابه - كما فى المحلى ، و الآثار فى ذلك كثيرة ستأتى فى الباب .

(١) فى موطأ مالك انه سمع ابن شهاب يقول : اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا و هو مريض فانها ترثه ، قال مالك : و ان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث و لا عدة عليها ، و ان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله و الميراث ، و البكر و الثيب فى هذا عندنا سواء - انتهى . و قال ابن حزم : و قول عاشر رويناه من طريق ابن وهب اخبرنى رجال من اهل العلم ان ربيعة قال فى المطلقة ثلاثا فى المرض : ترثه و ان نكحت بعده عشرة ازواج ، و بهذا يقول مالك و من قلده ، و روى ايضا عن الليث بن سعد ، و قال مالك : ان طلقها مريضا قبل الدخول بها فلها الميراث ولها نصف الصداق و لاعدة عليها ، و قال : ان خيرها و هو مريض فاختارت نفسها فطلقت ثلاثا او اختلعت منه وهو مريض ثم مات من مرضه فانها ترثه ، قال : وكذلك لو حلف بطلاقها ثلاثا ان دخلت دار فلان و هو صحيح فمرض فتعمدت دخول تلك الدار فطلقت ثلاثا او مات من مرضه فانها ترثه ، قال : وكذلك من قال و هو صحيح « اذا قدم ابى فأنت طالق ثلاثا » فقدم ابوه وهو مريض فطلقت ثلاثا ثم مات هو فانها ترثه ، قال : و من قاتل فى الزحف او حبس للقتل فطلق امرأته ثلاثا فانها ترثه ، قال : و المحصور ان طلق ثلاثا لم ترثه ، قال : فلو ارتد وهو مريض لم ترثه - انتهى . وراجع ج ٢ ص ١٣٢ و ١٣٣ من المدونة فان فيها تفصيلا للمسائل و توضيحا لها من باب طلاق المريض و ما يتعلق بهذا المقام من الكتاب ، فهو : قلت : أرأيت اذا طلق رجل امرأته و هو مريض قبل البناء منها ؟ قال : قال مالك : لها نصف الصداق و لها =

و قد قال غير أهل المدينة من الحجاز: ترث و إن انقضت عدتها مالم تتزوج، فاذا تزوجت فلا ميراث لها. و هذا قول أهل مكة[1].

= الميراث ان مات من مرضه ذلك، قلت: فهل يكون على هذه عدة الوفاة او عدة الطلاق؟ قال: قال مالك: لاعدة عليها لا عدة وفاة و لا عدة طلاق، قال: قال مالك: و ان طلقها طلاقا بائنا وهو مريض و قد دخل بها كان عليها عدة الطلاق و لها الميراث، و ان كان طلاقا يملك رجعتها فمات فى عدتها من الطلاق انتقلت الى عدة الوفاة، وان انقضت عدتها من الطلاق قبل ان يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث و لا عدة عليها من الوفاة، قلت: هل ترث امرأة ازواجاً كلهم طلقها فى مرضه ثم تتزوج زوجا و الذين طلقوها كلهم احياء ثم ماتوا من قبل ان يصحوا من مرضهم ذلك و هى تحت زوج أتورثها من جميعهم ام لا فى قول مالك؟ قال: لها الميراث من جميعهم، قال مالك: وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض و تزوجت ازواجاً بعد ذلك كلهم يطلقها ورثت الأول اذا مات من مرضه ذلك - اه. و فيها مسائل اخرى من الفروع فراجعها، و الآثار مذكورة فى باب آخر من طلاق المريض بعده.

(١) قد ذكر ابن حزم فى المحلى احد عشر قولا فى المسألة: و قول سابع من قال: ترثه بعد العدة ما لم تتزوج، فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن شيخ من قريش عن ابى بن كعب فيمن طلق امرأته ثلاثا فى مرضه قال: لا ازال اورثها منه حتى يبرأ او تتزوج او تمكث سنة - او قال: و لو مكثت سنة، و من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: الرجل يطلق امرأته مريضا ثم يموت من وجعه ذلك؟ قال عطاء: ترثه و ان انقضت عدتها منه اذا مات فى مرضه ذلك ما لم تنكح، ومن طريق ابى عبيد نا يزيد بن هارون عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبي فى التى يطلقها و هو مريض قال: ترثه و ان =

و قال محمد بن الحسن : القول ما قال أبو حنيفة ، و هو قول أهل العراق [1] ؛ ألا ترى أن المرأة إذا انقضت عدتها خرجت من ملك زوجها فى كل حال من حالاتها فصارت لا يقع عليها طلاقه و لا يثبت نسب ولدها فكيف ترث فى قول أهل المدينة فى كل حال من حالاتها التى طلقها أيضا و هى تحت زوج غيره؟! أرأيتم لو تزوجت قبل موت الأول فمرض شهراً ثم طلقها أيضا قبل أن يدخل بها ثم تزوجت آخر فمرض ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم مات الأول أفترثه و قد ورثت زوجين بعده؟! ينبغى فى قولكم أن ترث ثلاثة أزواج! و كيف يستقيم هذا فى السنة أن ترث المرأة الواحدة ثلاثة أزواج أو أربعة أو أكثر من ذلك مما لا يوافق عندنا الكتاب

= كان الى سنتين ما لم تتزوج ، و قال ابو عبيد : و سمعت ابا يوسف القاضى يقول عن ابن ابى ليلى انه قال فى المطلقة فى المرض : ترثه ما لم تتزوج ، و هو قول شريك القاضى و احمد بن حنبل و اسحاق بن راهويه و ابى عبيد - انتهى . وسبق من الدر المختار : وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج بآخر - اه . و فى رد المحتار: و عن مالك و ان تزوجت بأزواج ، و عند الشافعى لا ترث المختلعة و المطلقة ثلاثا ، و غيرهما ترث لأن الكنايات عنده رواجع ، در منتق - اه .

(١) قال فى المحلى : و قول ثامن وهو لمن قال : انها لا ترثه الا ما دامت فى العدة ، و انها تنتقل الى عدة الوفاة ، و قاله ايضا بعض من ورثها بعد العدة كما روينا من طريق ابى عبيد نا يحى بن زكريا بن ابى زائدة عن ابيه عن الشعبى قال باب من الطلاق : جسيم اذا ورثت المرأة اعتدت ترثه ما لم تنكح قبل موته فاذا ورثته اعتدت اربعة اشهر وعشرا ، ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال : اذا طلق الرجل امرأته و هو مريض فمات ورثته و استأنفت العدة اربعة اشهر و عشرا ، و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى انه قال : اذا طلق الرجل =

و السنة ؛ مع ما جاءت فی ذلك من[1] الآثار الكثيرة المعروفة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعی فی الرجل يطلق امرأته ثلاثا و هو مريض قال : إن تنقضی عدتها قبل أن يموت فلا ميراث لها[2] . قال محمد : فقلت لأبی حنيفة : ما تقول فی العدة ؟ قال :

= امرأته وهو مريض فانها تكون على اقصى العدتين ان كانت على اربعة اشهر و عشرا اكثر من حضيتها اخذت بالأربعة الأشهر و العشر ، و ان كان الحيض اكثر اخذت بالحيض ؛ قال ابو محمد : و هذا قول ابی حنيفة و محمد بن الحسن ، و قال ابو يوسف : تتمادى على الحيض فقط و لا تنتقل الى عدة الوفاة - انتهى . و سيأتی بعد ذلك فی الكتاب من انها ابعد الأجلين ، و ما اعترض ابن حزم على الحنفيين من التناقض فی قولهم فی المسائل لم يفهم الفرق فی ما بينها من الوجوه التی جرت فيها فقال من غير تدبر و تفكر فی العلل - هذا .

(١) كذا فی الهندية ، و لم يذكر حرف « من » فی الأصل - ف .

(٢) رواه الامام محمد فی كتاب الآثار ، قال فی باب من طلق فی مرضه قبل ان يدخل بها او بعد ما دخل بها : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فی مريض طلق امرأته فمات قبل ان تنقضی عدتها : انها ترثه و تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، قال محمد : و به نأخذ ، اذا كان طلاقا يملك الرجعة فان كان الطلاق بائنا فعليها من العدة ابعد الأجلين من ثلاث حيض من يوم طلق ومن اربعة اشهر و عشرا من يوم مات ، وهو قول ابی حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : اذا طلق الرجل امرأته واحدة او اثنتين او ثلاثا وهو مريض و لم يدخل بها فلها نصف الصداق و لا ميراث لها و لا عدة عليها ، قال محمد : و بهذا نأخذ وهو قول ابی حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فی رجل طلق امرأته واحدة او اثنتين انهما يتوارثان ما كانت فی عدة و تستقبل عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر و عشرا =

أبعد الأجلين[١] . و هو قول محمد : أبعد الأجلين من أربعة أشهر و عشرا ،

= فان طلقها ثلاثا فى الصحة ثم مات فعدتها عدة المطلقة ثلاث حيض ، قال محمد : و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مرض فان مات من مرضه ذلك قبل ان ينقضى عدتها ورثت و اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها ، و ان انقضت عدتها قبل ان يموت لم ترثه و لم يكن عليها عدة ، قال محمد : و بهذا كله نأخذ الا فى خصلة واحدة . اذا ورثت اعتدت ابعد الأجلين كما وصفت لك ، و هو قول ابى حنيفة ؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض فمات من مرضه فلا ميراث لها ، قال محمد : و به نأخذ لأنها هى التى طلبت ذلك من زوجها ، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

(١) فمن ابانها فى مرضه بغير رضاها بحيث صار فارا ومات فى عدتها بأن لم تحض ثلاثا قبل موته فعدتها ابعد الأجلين عندهما ، خلافا لأبى يوسف لأنه و ان انقطع النكاح بالطلاق حقيقة لكنه باق حكما فى حق الارث فيجمع بين عدة الطلاق و الوفاة احتياطا - و تمامه فى الفتح ؛ قلت : و هو صريح فى انه لو طلقها فى مرضه برضاها بحيث لم يصر فارا تعتد عدة الطلاق فقط ، و هى واقعة الفتوى فلتحفظ ، وخرج ايضا ما لوطلقها بائنا فى صحته ثم مات لا تنتقل عدتها و لا ترث اتفاقا ، صرح به فى الفتح لأنه ليس فارا - اه رد المحتار . و قيد بالبائن لأن لمطلقة الرجعية ما للموت اجماعا الدر المختار . قال العلامة السيد ابن عابدين : حاصل المسألة ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا فى صحته او مرضه و دخلت فى عدة الطلاق ثم مات و العدة باقية تنتقل عدتها الى عدة الموت اجماعا لأنها حينئذ زوجته و ترث منه ، و اما اذا كانت منقضية لم تكن زوجته فلا يجب عليها بموته شىء و لا ترثه ، وكذا لوطلقها بائنا فى صحته ثم مات فى عدتها كما مر ؛ ثم لا يخفى ان امرأة الفار هى التى طلقها بائنا فى مرضه ومات فى عدتها ، فلو كان رجعيا لم يكن كذلك - انتهى . ثم اعترض على قول المصنف و اجاب عنه بالمسامحة فراجعه .

و ما بقي من عدة الحيض منذ طلق[1] .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين أو ثلاثا و هو مريض و لم يكن دخل بها فلها نصف الصداق ، و لا ميراث لها و لا عدة عليها[2]

محمد قال : أخبرنا أبو كدينة يحي بن المهلب[3] عن مطرف بن طريف[3] عن الشعبي[3] قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا و هو مريض ورثته ما دامت فى عدتها لأنه فارّ من كتاب الله ، فاذا مضت العدة فلا ميراث لها .

أخبرنا هشيم بن بشير السلمي[4] قال أخبرنا المغيرة الضبي[3] عن إبراهيم النخعي[5]

(١) اى من وقت الطلاق .

(٢) اخرجه الامام محمد ايضا فى كتاب الآثار - كما سبق .

(٣) سبقوا فيما مر .

(٤) هو من رجال الستة ، ثقة ثبت حافظ متقن ، روى عن خلق ، و روى عنه خلق كمالك وشعبة و الثورى و هم اكبر منه ، ولد سنة اربع او خمس و مائة ، و مات سنة ثلاث و ثمانين و مائة و فيها ارخه غير واحد ، و قد اثنى عليه الأئمة و الحفاظ ، وذكر الحافظ ترجمته فى خمس صفحات من تهذيب التهذيب ، و لعل ترجمته قد سبقت فيما قبل . قلت : بل سبقت يقينا - ف .

(٥) قد سقط شريح القاضى من السند ، و قد رواه الامام محمد رحمه الله تعالى فى الموطأ متصلا ، قال محمد رحمه الله بعد رواية اثر عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فى تطليقه تماضر من طريق مالك عن الزهرى عن طلحة بن عبيد الله بن عوف - الخ : يرثنه ما دمن فى العدة ، فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث لهن ، و كذلك ذكر هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب إليه فى رجل طلق امرأته ثلاثا و هو مريض ان : ورثها ما دامت فى عدتها فاذا انقضت =

= العدة فلا ميراث لها ، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى و العامة من فقهائنا - انتهى . قال البيهقي فى السنن الكبرى : قال الشافعي و قال غيرهم : ترثه ما لم تنقض العدة ، و رواه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه باسناد لا يثبت مثله عند اهل الحديث . ثم ذكر البيهقي من طريق سفيان عن المغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى الذى طلق امرأته و هو مريض قال : ترثه فى العدة و لا يرثها ؛ و هذا منقطع و لم يسمعه مغيرة من ابراهيم انما قال : ذكر ذلك عبيدة عن ابراهيم عن عمر ، وعبيدة الضبي ضعيف ، و لم يرفعه عبيدة الى عمر فى رواية يحيي القطان عنه انما ذكره عن ابراهيم و الشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضى الله عنه - انتهى . قلت : و انت تعلم ما فيه من العصبية المذهبي فان مراسيل النخعي حجة كما اقر هو بنفسه فى مواضع من السنن ، و المغيرة بن مقسم الضبي مكثر عن ابراهيم ، و ان عبيدة ان ضعف فلا ضير لأنه من رجال ابي داود و الترمذي و ابن ماجه روى عنه الكبراء شعبة و الثورى و وكيع و هشيم و غيرهم ، و المغيرة بن مقسم من رجال الستة ، و الأثر ليس موقوفا ثبوته على عبيدة بل ثبت من طرق صحيحة ، قال فى الجوهر النقي بعد ما نقله : قلت : و فى مصنف ابن ابي شيبة : ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : اتاني عروة البارقي من عند عمر بن الخطاب فى الرجل يطلق امرأته ثلاثا فى مرضه : انها ترثه ما دامت فى العدة و لا يرثها ؛ قال ابن حزم : و انما يصح من هذا الطريق ؛ وقال ابن ابي شيبة : ثنا يزيد بن هارون اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت فى المطلقة ثلاثا و هو مريض : ترثه ما دامت فى العدة ؛ و قال ايضا : ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي ان ام البنين ابنة عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها ، و قد كان ارسل إليها يشترى منها ثمنها فأبت فلما قتل اتت عليا فذكرت ذلك له فقال : تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها ! فورثها ؛ و هذا السند رجاله على شرط مسلم ، ثم حكى البيهقي عن الشافعي =

انه

= انه قال: لا ترث، قال الربيع، و هو قول ابن الزبير و عبد الرحمن طلقها على انها لا ترثه، قلت: و قد روى عن ابن الزبير ما ظاهره انه وافق الجماعة على التوريث فقد ذكر ابن حزم عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابى مليكة عن ابن الزبير انه قال: لو لا ان عثمان ورثها لم ار لمطلقة ميراثا، و روى ايضا عن عبد الرحمن بن عوف ما يدل ظاهره على موافقته لعثمان فى ذلك، وهو ان ابن عساكر اخرج فى تاريخه من حديث هشام بن عروة عن عبد الرحمن انه طلق امرأته فى مرضه فقال له عثمان: اما انك ان مت ورثتها، فقال له عبد الرحمن: اما انى لا اجهل ذلك و لكن كانت على يمين؛ فات فورثها منه عثمان؛ قال ابن حزم: و روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا فى مرضه فقال له عثمان: لئن مت لأورثنها منك، فقال: قد علمت، فات فى عدتها فورثها عثمان؛ و فى الاستذكار: روى عن عمر و على فى المطلق ثلاثا و هو مريض انها ترثه ان مات فى مرضه ذلك، و روى مثله عن عائشة، و لا اعلم لهم مخالفا من الصحابة، و جمهور علماء المسلمين وافقوا الصحابة الا طائفة وافقوا ابن الزبير فى ان لا ترث مبتوتة بحال، و عند ابن حنبل ترثه بعد العدة ما لم تتزوج، وعن مالك ترثه بعد العدة و لو تزوجت ازواجا - انتهى. و ما قال اصحابنا من انها ترثه بشرط قيام العدة هو قول عمر و على و ابن عمر و ابن مسعود و ابى بن كعب وعائشة، و به قال المغيرة و النخعى و ابن سيرين و عروة و الشعبى و شريح و ربيعة بن عبد الرحمن وطاوس و الأوزاعى و ابن شبرمة و الليث بن سعد و الثورى و حماد بن ابى سليمان، كذا ذكره العينى فى البناية شرح الهداية؛ و فى الاستذكار: اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن فى العدة او بعدها؟ و اصح الروايات انه ورثها بعد انقضاء العدة - قاله فى الجوهر النقى.
قال القارى على ما فى التعليق الممجد: هذا بظاهره يوافق مذهب ابن ابى ليلى و احمد و اسحاق انها ترثه بعد العدة ما لم تتزوج بزوج آخر، و التحقيق انه ظرف لورثها فتوريثها كان بعد انقضاء عدتها - اه.

قال: جاء عروة البارقي[1] بخمس خصال من عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2] إلى شريح[3]: في عين الدابة ربع ثمنها[4]، و أن جراحات الرجال و النساء سواء

---

(١) هو ابن الجعد او ابن ابى الجعد، و يقال: عروة بن عياض بن ابى الجعد الأزدى البارقى، له صحبة، سكن الكوفة. و «بارق» جبل نزله سعد بن عدى بن مازن، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن عمر و سعد بن ابى وقاص، و عنه شبيب بن غرقدة و الشعبي و العيزار بن حريث و ابو لبيد لمازة (بكسر اللام وتخفيف المهملة و بالزاى - كذا فى التقريب) ابن زبار (بفتح الزاى و تثقيل الموحدة و آخره راء - كذا فى التقريب) الجهضمى و قيس بن ابى حازم و ابو اسحاق السبيعى و سماك بن حرب و نعيم ابن ابى هند و آخرون. و هو من رجال الستة، قال ابن البرقى: جاء عنه ثلاثة احاديث، و قال غيره: استعمله عمر على قضاء الكوفة و ضم إليه سليمان بن ربيعة قبل شريح، و قال الشعبي: اول من قضى على الكوفة عروة بن الجعد البارقى؛ قلت: الذى قيل ان عمر استعمل عروة بن عياض بن ابى الجعد فلعله غير هذا - اه؛ قلت: قول الشعبي ارجح فانه ادرى به لأنه لقيه و روى عنه و هو كوفى تابعى جليل، و لا يعتمد على صاحب القيل مع عدم الجزم به كما يدل عليه قوله «و لعله الخ»؛ قال ابن المدينى: من قال فيه «عروة بن الجعد» فقد اخطأ و انما هو ابن ابى الجعد، و اما ابن حبان فقال: عروة بن الجعد بن ابى الجعد؛ و قال ابن قانع: اسم ابى الجعد سعد - انتهى.

(٢) و لا منافاة بين ما كتب إليه و بين اتيان عروة بها، فان الكتاب جاء به عروة الى شريح - فافهم.

(٣) هو ابن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى، ابو امية الكوفى القاضى، من ثقات المخضرمين، استقضاه عمر على الكوفة ثم عليّ فمن بعده، و استعفى من القضاء قبل موته بسنة زمن الحجاج، عاش مائة و عشرين سنة ومات سنة ٧٨، و قيل: سنة ٨٠، وثقه ابن معين وغيره - كذا فى تذكرة الحفاظ. و قد مضى من قبل فى ابواب من الكتاب.

(٤) فى الدر المختار مع رد المحتار: (و فى عين بقرة جزار وجزوره اى ابله فائدة =

= الاضافة عدم اعتبار الاعداد للحم فى حكم الآتى - ابن كمال) اى لئلا يتوهم انهما لكونهما معدين للحم يكون حكمها حكم الشاة ، بل سواء كانا معدين له او للحرث او الركوب ففيه ربع القيمة ، كما فى الذى لا يؤكل لحمه - منح ، (و حمار) فى الخلاصة عن المنتقى : ما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل و الجحش فى عينه ربع قيمته - اه ، قلت : و الذى نقله القهستانى عن المنتقى ان فى نحو الفصيل النقصان - تأمل ؛ ثم رأيت فى جامع الفصولين عن المنتقى كما فى الخلاصة : (و بغل وفرس ربع القيمة لأن اقامة العمل انما يمكن بأربع اعين عيناها و عينا مستعملها فصارت كأنها ذات اعين اربع ، و قال الشافعى رضى الله عنه : كالشاة ؛ و الفرق ما قدمناه) ؛ قال فى الهداية : و لنا ما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم قضى فى عين الدابة بربع القيمة ، و هكذا قضى عمر رضى الله عنه ، لأن فيها مقاصد سوى اللحم كالركوب و الزينة و الحمل و العمل ، فمن هذا الوجه تشبه الآدمى ، و قد تمسك للأكل ومن هذا الوجه تشبه المأكولات فعملنا بالشبهين بشبه الآدمى فى ايجاب الربع و بالشبه الآخر فى نفى النصف ، و لأنه انما يمكن اقامة العمل بها بأربعة اعين - الخ ؛ (لكن يرد عليه انه لو فقأ عينى حمار مثلا انه يضمن نصف قيمته و ليس كذلك كما مر . فالأولى التمسك بما روى انه صلى الله عليه و سلم قضى فى عين الدابة بربع القيمة) الدر المختار ؛ و الحديث المذكور رواه الطبرانى فى معجمه على ما فى نصب الراية من حديث ابى امية اسمعيل بن يعلى الثقفى ثنا ابو الزناد عن عمرو بن وهيب عن ابيه عن زيد بن ثابت قال : لم يقض رسول الله صلى الله عليه و سلم الا ثلاث قضيات فى الآمة و المنقلة و الموضحة ، فى الآمة ثلاثاً و ثلاثين ، و فى المنقلة خمس عشرة ، و فى الموضحة خمسا ، و قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى عين الدابة بربع ثمنها - انتهى ؛ و رواه العقيلى فى ضعفائه و أعله باسمعيل ابى امية وضعفه عن جماعة من غير توثيق - اه . و قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى و فيه ابو أمية ابن يعلى و هو ضعيف - اه ؛ قلت : و الآثار التى وردت عن الصحابة و غيرهم =

فى السن و الموضحة[1] [2] و ما خلا ذلك[2] فعلى النصف[3]، و أن الأصابع سواء

= تشده و تقويه - كما لا يخفى ، و اثر عمر رواه عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنا سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن الشعبي عن شريح ان عمر كتب إليه ان فى عين الدابة ربع ثمنها - اه ؛ و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه : حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمر قال : فى عين الدابة ربع ثمنها ؛ حدثنا على ابن مسهر عن الشيبانى عن الشعبي قال : قضى عمر فى عين الدابة بربع ثمنها ؛ حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : اتانى عروة البارقى من عند عمر ان فى عين الدابة ربع ثمنها - اه ؛ حديث آخر عن على رواه عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم ان عليا قال : فى عين الدابة الربع - انتهى . و سنعود الى هذا البحث ان شاء الله تعالى .

(١) الموضحة ما اوضحت عن العظم ، و لا تكون الموضحة الا فى الوجه و الرأس - كذا فى كتاب الآثار ؛ و الموضحة التى توضح العظم اى تظهره - الدر المختار ؛ بفتح الضاد المعجمة - قهستانى ، و ظاهر كلام الشارح و غيره انها بالكسر - اه رد المحتار . و يجب فى الموضحة نصف عشر الدية اى لو غير اصلع و الا ففيها حكومة عدل لأن جلدها انقص زينة من غيره - قهستانى عن الذخيرة ، اه الدر المختار . قال فى الهندية : رجل اصلع ذهب شعره من كبر فشجه موضحة انسان متعمدا قال محمد : لا يقتص ، و عليه الارش ، و ان قال الشاج « رضيت ان يقتص منى » ليس له ذلك ، و ان كان الشاج ايضا اصلع فعليه القصاص - كذا فى محيط السرخسى ؛ و فى واقعات الناطفى : موضحة الأصلع انقص من موضحة غيره فكان الارش ايضا انقص ؛ و فى الهاشمية يستويان - اه ؛ و نصف عشر الدية يجب ان كانت خطأ . فلو عمدا فالقصاص ، اى اذا لم يختل به عضو آخر ، فلو شج موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قصاص عنده فتجب الدية فيهما ؛ وقالا : فى الموضحة قصاص و فى البصر دية - شرح المجمع عن الكافى ، اه رد المحتار =

و قال

= و قال فى عقود الجواهر بيان الخبر الدال على حكم جراحات النساء : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على رضى الله عنه قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وفيما دونها . كذا رواه البيهقى فى السنن من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن عنه ، و رواه محمد بن الحسن ايضا قال : اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن عمر و على : عقل المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس و فيما دونها ، قال البيهقى : هذا منقطع (كلا بل مرسل و مراسيل ابراهيم حجة) ؛ و رواه الحسن بن زياد فى مسنده : عن الامام بهذا السند و لفظه : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ما دون النفس ؛ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال : تستوى جراحات النساء و الرجال فى السن و الموضحة . وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال ، كذا رواه الحسن بن زياد عنه ، و اخرجه ابن خسرو من طريقه : ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيما بينها و بين ثلث الدية ، فان زادت الجراحات على الثلث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ، كذا رواه الحسن بن زياد عنه ؛ و من طريقه ابن خسرو ، و اخرج البيهقى من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبى عن زيد بن ثابت انه قال فى جراحات الرجال و النساء : سواء الى الثلث ، فما زاد فعلى النصف ، و من طريق هشيم عن الشيبانى و زكريا و ابن ابى ليلى عن الشعبى ان عليا قال : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر ، و قال ابن مسعود : الا السن و الموضحة فانهما سواء ، وما زاد فعلى النصف ، و قال على : النصف فى الكل ، قال : و كان قول على اعجبهما الى الشعبى ؛ و رواه ابراهيم النخعى عن زيد بن ثابت و ابن مسعود و ذلك منقطع (لا بل مرسل و هو حجة) : و رواه شقيق عن عبد الله و هو متصل - انتهى . و فى مصنف ابن ابى شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : اتانى عروة البارقى من عند عمر ان جراحات النساء و الرجال =

الخنصر و الابهام (١)، و أن أحق أحوال الرجال أن يصدق عليها عند موته

= تستوى فى السن و الموضحة، و ما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل؛ و اخرج النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها – انتهى . نقلت الباب برمته و اطلت لكى تكون الآثار بمرأى منك و مسمع، و لا تصر ملولا من الاطالة . (٢ – ٢) كان فى الأصول « و ما خـــل » و هو مصحف، و فيه سقط ايضا، و الصحيح « ما خلاهما » او « ماخلا ذلك » . (٣) كما عرفت من الآثار الأخر، و هو المذهب عندنا ؛ فى الدر المختار : ودية المرأة على النصف من دية الرجل فى دية النفس و ما دونها، روى ذلك عن على رضى الله عنه موقوفا ومرفوعا – اه ؛ فى قتل المرأة خطأ خمسة آلاف، و فى قطع يدها ألفان و خمسمائة، و هذا فيما فيه دية مقدرة، و اما فيما فيه الحكومة فقيل كالمقدرة، و قيل : يسوى بينهما – كما فى الظهيرية ؛ و لا يرد جنين فيه غرة لأنه مستثنى، كما يأتى – در منتقى ؛ فى التتارخانية عن شرح الطواويسى : ما ليس له بدل مقدر يستوى فيه الرجل و المرأة عند اصحابنا – اه رد المحتار .

(١) قال فى الدر المختار مـــع رد المحتار : (و فى كل اصابع اليد الواحدة نصف دية و لو مع الكف لأنه تبع للاصابع، و مع نصف ساعد نصف دية للكف، وحكومة عدل لنصف الساعد، وكذا الساق، و فى قطع كف و فيها اصبع او اصبعان) غير قيد لأنه اذا لم يبق من الاصبع الامفصل واحد ففى ظاهر الرواية عند ابى حنيفة يجب فيه ارش ذلك المفصل، و يجعل الكف تبعاً له لأن ارش ذلك الفصل مقدر و ما بقى شىء من الأصل، و ان قل فلا حكم للتبع ؛ ثم اعلم انه اذا قطع الكف و لا اصابع فيها قال ابو يوسف : فيها حكومة العدل، و لا يبلغ بها ارش اصبع لأن الاصبع الواحدة تتبعها الكف على قول ابى حنيفة فلا تبلغ قيمة التبع قيمة المتبوع – كفاية، (عشرها او خمسها) لف و نشر مرتب (و لا شىء فى الكف عند ابى حنيفة) =

فى ولده إذا ادعاه[١]، و أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا و هو مريض ورثته ما كانت فى العدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا هشيم[٢] عن الحجاج بن أرطاة[٣] عن ابن أبى مليكة[٤] عن عبد الله بن الزبير[٥] أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته و هو

= و عندهما ينظر الى ارش الكف و الاصبع فيكون عليه الأكثر ، و يدخل القليل فى حدا الكثير - هداية ؛ (كما لو كان فى الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء فى الكف اجماعا) بل عليه للأصابع ثلاثة اعشار الدية (اذ للأكثر حكم الكل) اى فى تبعية الكف للأصابع فكما يتبع الخمسة و هى الكل يتبع الثلاثة فلا يجب إلا دية الأصابع الثلاثة ، و لا شيء فى الكف لتبعيته لها ، و هذا التعليل فى الحقيقة انما هو لقولهما ، اما عنده فالكف يتبع الأقل ايضا كما مر - اه رد المحتار .

(١) اذا ادعاه فيلحق به و يثبت نسبه منه و يرثه فان الرجل عند الموت فى اول منزل الآخرة فلا يكذب ، و اذا لم يدع لا يلحق به .

(٢) هو ابن بشير السلمى ، سبق .

(٣) قد سبق ، و لا تلتفت الى قول ابن حزم انه هالك فانه ليس فيه الا التدليس .

(٤) فى الأصول « عن ابى مليكة » سقط لفظ « ابن » من قلم الناسخ ، و قد تقدم فيما قبل من الأبواب ، اسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة ، من رجال الستة ، مكى ، تابعى ثقة ، كثير الحديث ، قال ابن حبان فى الثقات : رأى ثمانين من الصحابة ، مات سنة ١١٧ او ١٨ وكذا ارخه ابن قانع ؛ يكنى ابا محمد او ابا بكر ، التيمى المكى ، كان قاضيا لابن الزبير و مؤذنا له ، قال هو : ادركت ثلاثين من الصحابة .

(٥) ابن العوام بن خويلد الأسدى ، ابو بكر او ابو خبيب المدنى ، من رجال الستة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وعن جده لأمه ابى بكر وخالته عائشة وعمر وعثمان و على وسفيان بن ابى زهير الثقفى ، روى عنه اولاده عباد وعامر و ام عمرو =

مريض البتة [1] فحاضت حيضتين [2] ثم مات فورثها منه عثمان بن عفان رضى الله عنه، فقال ابن الزبير رضى الله عنهما فلو لا أن عثمان ورثها ما رأينا للطلقة الثلاث ميراثا.

باب المرأة تختلع من زوجها فى مرضه فيموت فى مرضه

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المرأة تختلع من زوجها فى مرضه فيموت فى مرضه ذلك قبل انقضاء عدتها أو بعد انقضاء عدتها أو يخيرها فتختار نفسها أو يملكها نفسها فتطلق نفسها طلاقا بائنا: إنها لا ترثه [3]

= و اخوه عروة و ابناء اخيه محمد و هشام وعبد الله ابناء عروة وخلق غيرهم، حضر وقعة اليرموك و خطبة عمر بالجابية. و بويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤ او ٦٥ و غلب على الحجاز و العراقين و اليمن و مصر و اكثر الشام، و كانت ولايته تسع سنين، و قتله الحجاج بن يوسف فى ايام عبد الملك بن مروان سنة ٧٣ فى قول الأكثرين، و قيل: سنة ٧٢. ومناقبه كثيرة جدا. خذله اصحابه فقتل صابرا محتسبا، رضى الله عنه و ارضاه - كذا فى تهذيب التهذيب.

(١) اى طلقها آخر تطليقة بقيت له عليها و قد كان طلقها قبلها تطليقتين فصارت بذلك البتة اى ثلاثا - كما فى موطأ مالك وشرحه للزرقانى. و راجع السنن الكبرى وغيرها لهذا الطلاق حتى لا يتضاد الحديثان فى ذهنك فانه ورد فى رواية «طلقها ثلاثا» و فى رواية «البتة» و فى رواية «تطليقة» - فافهم.

(٢) و بقيت حيضة ثم مات فى عدتها.

(٣) قوله «لا ترثه» قال فى الدر المختار مع رد المحتار: (او اختلعت منه) قيد به لأنه لو خلعها اجنبي من زوجها المريض فلها الارث لو مات فى العدة لأنها لم ترض بهذا الطلاق فيصير الزوج فارا - بحر عن جامع الفصولين؛ قلت: و مفاد التعليل ان الأجنبي لو خلعها من زوجها على مهرها و اجازت فعله ترث ايضا لأن اجازتها =

فى

فى شيء من ذلك لأنها هى التى أوقعت الفرقة بفعلها[١]، و لو لا فعلها لم يقع الطلاق . و قال أهل المدينة : ترثه فى ذلك كله[٢] .

قال محمد : و كيف ترثه فى ذلك كله و هى التى سألت ذلك و أوقعت الطلاق برضاها ؟ قالوا : لأنا إن أجزنا ذلك لم نأمن أن يضر المريض بامرأته اذا أكرهها حتى تفتدى ، و نرى أنها هى التى أكرهته . قيل لهم : فان تعلموا

= حصلت بعد البينونة فلم تؤثر فيها بل اثرت فى سقوط مهرها فقد ثبت الفرار قبل الاجازة فلا يرتفع بها فلا يصح ان يقال : انها لا ترث ، لأن دليل الرضا قائم لأن المعتبر قيامه قبل البينونة لا بعدها - فافهم ، (او اختارت نفسها و لو ببلوغ و عتق وجب و عنه لم ترث لرضاها) افاد انه غير مقصور على اختيار بتفويض الطلاق ، لا يقال : ان الفرقة فى خيار البلوغ تتوقف على فسخ القاضى فلم تكن بفعلها فصار كما لو ابانت نفسها فأجازه الزوج ، لأن فسخ القاضى موقف على طلبها ذلك منه فصار كطلبها البائن من زوجها و ذلك رضا ، هذا ما ظهر لى ، و قوله « لرضاها » اى لأن الفرقة وقعت باختيارها لأنها تقدر على الصبر عليه - بدائع ، اه .

(١) اى من الاختلاع و اختيار النفس و تطليقها نفسها طلاقا بائنا .

(٢) فى الاختلاع و غيره . قال فى المدونة ؛ قلت : أرأيت ان اختلعت منه فى مرضه فمات فى مرضه ذلك أترثه فى قول مالك ام لا ؟ قال : قال مالك : نعم ترثه ، قلت : و كذلك ان جعل امرها بيدها او خيرها فطلقت نفسها و هو مريض أترثه فى قول مالك ام لا ؟ قال : قال مالك : نعم ترثه، قلت : و لم و هو لم يفر منها انما جعل ذلك إليها ففرت بنفسها ؟ قال : قال مالك : كل طلاق فى مرض فالمبارأة للمرأة اذا مات من ذلك المرض و بسببه كان ذلك لها ، قلت : أرأيت ان اختلعت المريضة من زوجها فى مرضها من جميع ما لها أيجوز هذا فى قول مالك ام لا ؟ قال : قال مالك : لا يجوز ذلك ، قلت : أيرثها ، قال : قال مالك : لا يرثها - اه .

هذا فبأى شيء تستحلون[1] أن تضعوا ذلك منه على الاكراه؟ أرأيتم الخلع أتجبرونها عليه و تلزمونها المال؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فلعله أكرهها حتى اختلعت و افتدت بالمال، فينبغى لكم أن تبطلوا المال و تورثوها[2] بالظن الذى ظننتم؟ فان قلتم: نورثها بالظن و لا نبطل المال بالظن، و المال كان أحرى أن يبطل بالظن من الميراث، و كيف ادعتهم ذلك على المسلمين من أهل البر و التقوى؟! أرأيتم لو كان عبد الله بن عمر و أبوه[3] عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فى فضلهما و صلاحهما سألت امرأة واحد منهما فى مرضه[4] ° أن يخالعها و أخبرت الشهود أنها هى التى كرهته و سألته بين أيديهم بوجه الله° لما طلقها فجعل أمرها إليها و خيرها فكانت هى التى اختارت نفسها لما طلقها[6] أكانت مما يجب عليكم فى الحكم فيما بينكم و بين الله أن تقولوا: لعله أكرهها؟ فتورثونها[7] بالظن؟ هذا مما لا ينبغى أن يظن به المرأ المسلم، و ليس ينبغى

(١) فى الأصول «تستحلوا» بدون نون الاعراب.

(٢) فى الأصول «و تورثونها» باظهار نون الاعراب.

(٣) فى الأصول «اباه» بالنصب تصحيف.

(٤) فى الأصل «واحدا»، و فى الهندية «واحدة فى مرضه» و الصواب ما كتبته.

(٥ - ٥) كذا فى الأصل، سقطت هذه العبارة من الهندية.

(٦) وقع الاختلاف بين الأصل و الهندية، ففيها فى العبارة تقديم و تأخير و تكرار و تصحيف و هذه عبارتها أنقل لك بعينها «سألت امرأة واحدة فى مرضه لما طلقها فجعل امرها إليها و خيرها فكانت هى التى اختارت نفسها و اخبرت الشهود انها هى التى كرهته و سألته بين ايديهم لوجه الله لما طلقها فجعل امرها اليها و خيرها فكانت هى التى اختارت نفسها»؛ و الصواب ما فى الأصل - ف.

(٧) كذا فى الأصول، و الأولى الأرجح بدون نون الاعراب - كما لا يخفى.

أن يقضى فى مثل هذا بالظنون ؛ و قال الله تعالى فى كتابه ﴿ إن الظن لا يغنى من الحق شيئا ﴾ و لا ينبغى أن يترك يقين بالظن، و لو عمل بالظن فى الأشياء ما استقام حكم .

أخبرنا[1] محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها و هو مريض فلا ميراث لها منه .

باب المرأة تختلع من زوجها و هى مريضة ثم تموت من مرضها

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المرأة تختلع من زوجها و هى مريضة ثم تموت من مرضها ذلك: إن زوجها لا يرثها لأنه هو الذى طلقها، و ينظر إلى ما أعطته و إلى ميراثه منها و إلى ثلث مالها فيعطى الزوج أقل من ذلك كله، و إن انقضت عدتها قبل أن تموت أعطى الزوج الأقل مما أعطته و من ثلث مالها[2] . و قال أهل المدينة فى المرأة تختلع من زوجها و هى مريضة فتموت من مرضها ذلك أو يموت هو قبلها: إن خلعها جائز . ثم رجعوا عن ذلك و قالوا: لا يجوز خلعها كما لا يجوز طلاق الرجل و هو مريض .

(١) كذا فى الأصل، و سقط قوله «اخبرنا» من الهندية - ف .

(٢) صورته : امرأة مرضت فاختلعت على ألف فماتت و تركت اربعة آلاف فميراثه ألفان لعدم الأولاد، و بدل الخلع ألف اقل من ثلث المال فله ألف بدل الخلع، و ان كان البدل ألفين فله الثلث، و ان كان لها ولد فميراثه ألف فهو اقل من البدل و الثلث فله ألف، هذا فى العدة و اما بعدها فلا ميراث له بل الأقل من ثلث الكل و البدل - كذا قيل .

و قال محمد: ليس ما قالوا فى الأولى و لا فى الأخرى[1]، و لكن القول ما قال أبو حنيفة لسهم[2] المرأة على ما أعطته من المال الذى اختلعت به فينظر إلى ثلث مالها و إلى ما اختلعت به و إلى ما كان يرث معها فيعطى الأقل من ذلك و من المال الذي اختلعت به، و يبطل الفضل إذا ماتت وهى فى العدة، و إن انقضت العدة قبل الموت كان له الأقل مما اختلعت به منه و من ثلث مالها.

قال محمد: و كيف قلتم فى قولكم الآخر: إن الخلع باطل؟ قالوا: لأنا نخاف أن تكون إنما اختلعت[3] إرادة أن تولج بما[3] اختلعت به من مالها إلى زوجها. قيل لهم: فقد احتاط أبو حنيفة فى ذلك فقال: إن كان[4] ما أعطته أكثر من ميراثه حط إلى ميراثه إلى أن يكون ثلثها أقل من ذلك

---

(١) كذا فى الهندية، و فى الأصل «قال محمد: ما قالوا ينافى الأول» و المعنى على ما فى الهندية لايصح قولهم فى المسألة الأولى التى رجعوا عنها، وكذا لايصح قولهم فى الثانية التى رجعوا إليها.

(٢) كذا فى الأصل باللام و السين المهملة، و فى الهندية «بسهم» و لعل معناه «يقسم» و لم افهم المراد منه فتأمل فيه.

(٣-٣) كذا فى الهندية، الولوج الدخول، و الايلاج الادخال؛ و فى الأصل «ارادت ان تعالج بما» وعندى ما فى الهندية صحيح، اى ارادت المرأة ان تدخل الضرر بالخلع على ميراث الزوج، كما كان البدل ألفا و الميراث ألفين - فافهم.

(٤) اى ان كان بدل الخلع اكثر من ميراث الزوج، يعنى سهمه حط الى ميراثه، اى ينقص سهم الزوج الى ان يبقى و يصير ثلث جميع المال اقل من ذلك السهم المنقوص فيحط المال المتروك الى ثلث التركة، اى ينقص من التركة ثلثان فيبقى الثلث وهو اقل من سهم الزوج فيعطى له ذلك الأقل.

فيحط

فيحط إلى ثلثها: و يلزم الزوج الضرر فى ذلك لأنه صحيح ، و إن كان ما اختلعت به أقل من ميراثه منها و هو ثلث مالها أعطى ما اختلعت به منه لأنا نلزمه الضرر فى ذلك لأنه صحيح و قد رضى بذلك و يتممها[١] للمريض فيبطل الفرض ، و لا يبطل الطلاق؛ أرأيتم لو اختلعت منه بعشرة دراهم و هو لم يطلقها ورثها ألف درهم أى شيء أولجت إليه[٢] شيئا[٣]؟ و لكنها نظرت

---

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «يتمها»؛ يعنى ان كان الزوج مريضا فاختلعت المرأة يعطى البدل تماما و يبطل فرضها و هو ميراثها لأنها هى التى اختلعت و اختارت ذلك برضاها ، و لا يبطل الطلاق سواء كانت هى المريضة او زوجها لأن الطلاق من الأمور التى لا تبطل اذا وجدت و تحققت ، و ثلاث جدهن جد و هزلهن جد : النكاح و الطلاق و الرجعة او العتاق .

(٢) اى اى شيء ادخلت إليه ، و المعنى : بأى شيء اجبرت المرأة الزوج لا لأنه هو الذى بيده عقدة النكاح و انه اختار ذلك برضائه فعليه ضررها و إليه نفعها - كذا قيل .

(٣) كذا فى الأصول «شيئا» لعله زائد زاده الناسخ سهوا ، و لا حاجة إليه فان المراد تام بدونه - كما لا يخفى .

مناسبة للباب

قال الامام محمد فى الموطأ باب المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما اعطاها او اقل : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكره ابن عمر؛ قال محمد : ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز فى القضاء ، و ما نحب له ان يأخذ اكثر مما اعطاها و ان جاء النشوز من قبلها ، فأما اذا جاء النشوز من قبله لم نحب له ان يأخذ منها قليلا و لا كثيرا . و إن اخذه فهو جائز فى القضاء و هو مكروه له فيما بينه و بين الله تعالى ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . الظاهر من الأثر انها اعطت كل ما كان فى ملكها ، و الظاهر انه كان اكثر مما اخذته =

لورثتها فاخرجته من ميراثهم . قالوا : فما تقولون إن اختلعت منه بألف درهم و هى ثلث مالها . و ميراثه الربع أقل من ذلك و قد ماتت فى العدة ؟ قيل لهم ، إذاً نحطه إلى ميراثه منها فنعطيه من الألف التى اختلعت بها مقدار ميراثه و ترد[١] الفضل على ورثتها ، فقد ذهب التولج[٢] فى هذا الموضع[٣] .

= من زوجها و لما لم ينكر عليها ابن عمر دلّ على جوازه ؛ و مما يستدل عليه قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فانه يدل باطلاقه على جواز الافتداء مطلقا ؛ فان قلت : قوله تعالى ﴿ و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج و آتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتاناً و إثما مبيناً ﴾ يدل على عدم جواز اخذ شيء مما اعطاها و لو قليلا ، و من ثم ذهب بعض العلماء الى عدم جواز الخلع ! قلت : هو محمول على الأخذ جبرا بغير رضاها - اه ؛ قوله « و ان كان النشوز » اى الخلاف و النزاع من قبل الزوجة ، و هذا رواية الأصل ، و فى الجامع الصغير : ان الفضل يطيب له لاطلاق قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ و وجه ما فى الأصل ما روى ابن ابى شيبة و عبد الرزاق من عطاء قال : جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه و سلم تشكو زوجها فقال : أتردين عليه حديقته التى اصدقك ؟ قالت : نعم و زيادة ، قال : اما الزيادة فلا ؛ و اخرج الدارقطنى عن عطاء ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يأخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها - كذا فى شرح القارى .

(١) كذا فى الأصول بالتأنيث و الصواب « نرد » بالنون على صيغة التكلم .

(٢) كذا فى الهندية وهو الصحيح ، و فى الأصل « التوليج » ؛ اى التولج الذى عللتم به مذهبكم - كذا قيل .

(٣) فى الدر المختار : (خلع المريضة) اى مرض الموت اذ لو برئت منه كان للزوج كل البدل لتراضيهما ، كما لو وهبته شيئا ثم برئت من مرضها ، و ان ماتت فى العدة (يعتبر من الثلث لأنه تبرع) لما تقرر ان البضع غير متقوم عند الخروج فما بذلته =

باب الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة إذا قدم فلان فيقول ذلك فى الصحة ثم يقدم فلان وهو مريض

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يطلق امرأته فيقول «هى طالق ثلاثا البتة[١] إذا قدم فلان» فيقول الزوج هذا القول وهو صحيح و يقدم فلان و هو مريض: إن الطلاق يقع على امرأته، و لا ترث لأن الطلاق خرج منه و هو صحيح غير فار، فاذا وقع و هو مريض لم ترث.

= من بدل الخلع تبرع لايصح لوارث، و ينفذ للاجنبى من الثلث لكنه يعطى الأقل دفعا لتهمة المواضعة كما مر فى طلاقه لها فى مرضه (فله الأقل من ارثه و بدل الخلع ان خرج من الثلث و الا فالأقل من ارثه، و الثلث ان ماتت فى العدة) بيانه لو كان ارثه منها خمسين و بدل الخلع ستين و الثلث مائة فقد خرج الارث و البدل من الثلث فله الأقل و هو خمسون، و ان كان الثلث اربعين فله الأقل منه و من الارث و هو اربعون، و الحاصل ان له الأقل من ميراثه و من بدل الخلع و من الثلث - اه رد المحتار. (و لو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث) افاد انه لا ينظر الى الارث هنا لعدمه بموتها بعد العدة او قبل الدخول لحصول البينونة فينظر الى البدل و الثلث فيعطى الأقل، لكن افاد فى التاترخانية انه لو قبل الدخول و الخلع على المهر يسقط نصفه بطلاقها و النصف الآخر وصية لغير الوارث، فلو لم يكن لها مال غيره يسلم له ثلث ذلك النصف - اه؛ و قد ذكر عبارة جامع الفصولين بتمامها فى البحر عند قول صاحب الكنز و لزمها المال فراجعه.

(١) تاكيد لقوله «ثلاثا»؛ و عند المالكية لفظ «البتة» بمعنى الثلاث - كما هو يعلم من الموطأ و شرح الزرقانى.

و قال أهل المدينة فى الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة على شيء وهو صحيح فيحنث فى مرضه الذى يموت فيها : ترثه ، و هو بمنزلة من طلق وهو مريض[١] .

و قال محمد : وكيف يكون هذا فاراً من الميراث و قد تكلم بالطلاق وخرج منه و صار لا يقدر على رده و صار الطلاق يقع بغير فعل يحدث

(١) و قد سبق ان المريض اذا طلق امرأته بائنا و مات فى العدة ترثه لأنه فار من وصول الميراث إليها فيلزمه ما فر منه . فى المدونة : قلت : أرأيت ان اختلعت المرأة بمالها من زوجها و الزوج مريض أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ قال : نعم ذلك جائز و لها الميراث ان مات و لا ميراث له منها ان ماتت هى ، قلت : لم ؟ قال : لأن من طلق امرأته فى مرضه فهو فار ، و ان ماتت المرأة لم يرثها الزوج ، و ان مات الزوج ورثته المرأة فكذلك كان ذلك فى الصلح ايضا ، و ما اختلعت به منه فهو له و هو مال من ماله لا ترجع بشيء منه ؛ ابن وهب عن يونس انه سأل ربيعة عن المرأة هل يجوز لها ان تختلع من زوجها و هى مريضة ؟ قال : لا يجوز خلعها ، و لو جاز ذلك لم تزل امرأة توصى لزوجها حين تستيقن بالموت الا فعلت ؛ قال ابن نافع : ان الطلاق يمضى عليه و لا يجوز له ذلك الا قدر ميراثه مثل ما فسر ابن القاسم ؛ قال : و قال مالك : و يكون المال موقوفا حتى يصح او يموت ؛ قلت : أرأيت ان جعل امرها بيدها فى مرضه فاختارت نفسها فمات أ يرثها فى قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا يرثها ، قلت : فان مات هو أ ترثه ؟ قال : قال مالك : كل طلاق كان فى المرض بأى وجه ما كان فان الزوج لا يرث فيه امرأته ان ماتت ، و هى ترثه ان مات ، قال مالك : لأن الطلاق جاء من قبله ؛ قلت : فاذا خالعها برضاها لم جعل مالك لها الميراث ؟ قال : لأن مالكا قال : و اذا جعل امرها بيدها فاختارت نفسها فلها الميراث ؛ قلت : لم جعل مالك لها الميراث ؟ قال : لأن مالكا قال : اذا كان السبب من قبل الزوج فلها الميراث - اه . منه

منه[1]؟ قالوا: أجزنا[2] هذا للناس، لحلف[3] الرجل بطلاق امرأته ثم[4] أخرجته حنث[4] عند موته ليخرج من ميراثه. قيل: إذا كان الحنث إليه فالقول كما قلتم، فان قال «هى طالق البتة إن كلمت فلانا أو ضربت فلانا أو دخلت دار فلان» فكانت اليمين إنما تقع فى المرض بفعله، و ترثه إن مات و هى فى العدة، و كان ذلك بمنزلة رجل طلق امرأته فى مرضه؛ أرأيتم رجلا قال امرأته[5] طالق ثلاثا البتة إن كلم فلانا[6] أو دخل فلان دار فلان[7]،

(١) قال بعض العلماء: تفصيله اذا كان التعليق فى الصحة و الشرط فى المرض فهى على اربعة اوجه: اما علق بمجيء الوقت، او بفعل الأجنبى، او بفعل نفسه، او بفعلها؛ فى الأولين لم ترث، و فى الثالث ترث، و فى الرابع ان كان لها من الفعل بد لم ترث، و ان لم يكن لها بد منه ترث عند محمد لا عند ابى حنيفة - انتهى. و ان شئت التفصيل فى هذا الباب فراجع الى شرحى لكتاب الآثار للامام محمد رحمه الله تعالى فان فيه بسطا بسيطا لا تجد فى غيره من الكتاب.

(٢) كذا فى الأصل من الاجازه، و فى الهندية «اخبرنا» من الاخبار؛ قيل معناه: اى نعلم من افعالهم و اقوالهم يريدون بذلك اتلاف حق المرأة فى الميراث.

(٣) كذا فى الأصل «لحلف» باللام، و فى الهندية «يحلف» بصيغة المضارع الغائب، تأمل فيه، و ما فى الهندية عندى صحيح.

(٤ - ٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «اخرجه يحنث» و هو المعول عليه عندى - كما لا يخفى؛ و معنى «اخرجه» فعله اى فعل الزوج ذلك الشيء ليقع الطلاق عليها.

(٥) كذا فى الهندية و هو الراجح، و فى الأصل «لامرأته».

(٦) كذا فى الأصل «فلانا» بالنصب، و فى الهندية «فلان» بالرفع.

(٧) قوله «او دخل فلان دار فلان» كذا فى الأصل، و فى الهندية «او دخل دارى فلان» و هو الراجح.

فقال الزوج هذا القول و هو صحيح و فعل ذلك المحلوف عليه فى مرض الزوج أترثه المرأة و لم يحدث الزوج فى مرضه فعلا تكون[1] به مطلقا؟ فهذا الذى يخالفكم[2] فيه و لا نراها ترثه، فأما ما وقع به من الطلاق من فعل الزوج فى مرضه فذلك بمنزلة طلاقه إياها فى مرضه.

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل فيدخل بها و هى حائض ثم يطلقها[3] إنها تحل للاول

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل طلق امرأته فأبانها

(١) كذا فى الأصول «تكون» بالتاء الفوقانية مؤنثا، و على صحة ذلك لابد ان يكون قوله «مطلقا» «مطلقة» بالتأنيث - كما لا يخفى؛ و على تقدير صحة التذكير لا بد ان يكون قوله «يكون» بالتذكير - تأمل.

(٢) كذا فى الأصول بالغيبة، و لعل الصواب «نخالفكم» بالتكلم - كما يقتضيه السياق، يؤيده قوله «و لا نراها» بالتكلم - تأمل.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «طلقها» و الراجح ما فى الأصل. و كذا الحكم عندنا فى النفاس و الاحرام، اعنى اذا دخل بها و هى نفساء او محرمة بالعمرة او الحج فدخل بها ثم طلقها انها تحل للاول. قال فى الدر المختار: و لو فى حيض او نفاس و احرام و ان كان حراما و ان لم ينزل لأن الشرط الذوق لا الشبع. قلت: و فى المجتبى: الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا - اه. و قال العلامة السيد ابن عابدين تحت قوله «حتى يطأ غيره»: اى حقيقة او حكما، كما لو تزوجت بمجبوب فحبلت منه - كما سيأتى، و شمل لو وطأها حائضا او محرمة، و شمل ما لو طلقها ازواج كل زوج ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بآخر و دخل بها تحل للكل - بحر، و لا بد من كون الوطئ بالنكاح بعد مضى عدة الأول لو مدخولا بها وسكت عنه لظهوره - اه.

ثلاثا ثم تزوجها رجل بعد انقضاء العدة[١] فدخل[٢] بها و هی حائض ثم طلقها: إنها تحل لزوجها الأول لأنها[٣] قد مسها و هی زوجته. و قال أهل المدينة:

(١) كذا فی الأصل، و فی الهندية «عدتها» بالاضافة الى ضمير المرأة. ذكر بعض الشافعية حيلة لاسقاط العدة بأن تزوج لصغير لم يبلغ عشر سنين و يدخل بها مع انتشار آلته، و يحكم بصحة النكاح شافعی ثم يطلقها الصبی، و يحكم حنبلی بصحة طلاقه و انه لا عدة عليها اما لو بلغ عشرا لزمت العدة عنـد الحنبلی، او يطلقها، و فيه اذا رأى فی ذلك المصلحة، و يحكم به مالكی و بعدم وجوب العدة بوطئه ثم يتزوجها الأول، و يحكم شافعی بصحته لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف بعد تقدم الدعوى مستوفيا شرائطه فتحل للاول - اه. قلت: و من شروطه ان لا يأخذ على الحكم مالا، و فی قوله «و يحكم به مالكی» مخالفة لما قدمناه من اشتراط الانزال عند مالك و كأنه قول آخر - اه رد المحتار. قلت: و انت تعلم ان فی هذه الحيلة تلفيق بين المذاهب و هو حرام، كما حقق فی محله، و راجع له عقود رسم المفتی للسيد ابن عابدين فانه اوضحها بما لا مزيد عليه.

(٢) كذا فی الأصل، و فی الهندية «ثم دخل»؛ و الدخول شرط للحل. قال العلامة السيد ابن عابدين: ثم اعلم ان اشتراط الدخول ثابت بالاجماع فلا يكفی مجرد العقد، قال القهستانی: و فی الكشف وغيره من كتب الأصول ان العلماء غير سعيد بن المسيب اتفقوا على اشتراط الدخول، و فی الزاهدی انه ثابت باجماع الأمة، و فی المنية ان سعيدا رجع عنه الى قول الجمهور فمن عمل به يسود وجهه و يبعد، و من افتى به يعزر، و ما نسب الى الصدر الشهيد فليس له اثر فی مصنفاته بل فيها نقيضه، و ذكر فی الخلاصة عنه ان من افتى به فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين فانه مخالف الاجماع و لا ينفذ قضاء القاضی به - اه.

(٣) قوله «لأنها» كذا فی الأصول، و لعل الصواب «لأنه» بالتذكير وهو يناسب المقام، و الضمير راجع الى الزوج. و المس بمعنى الدخول، ای دخل بها و هی زوجته، =

لا تحل لزوجها الأول لأنه وطأها و هي حائض .

قال محمد : أرأيتم هذا الوطأ يوجب العدة[١] و الصداق كاملا ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : كيف أوجب هذا و لم يوجب أن يحلها لزوجها الأول ؟! أرأيتم رجلا ظاهر من امرأته قبل أن يمسها أينبغي له أن يمسها حتى يكفر[٢] ؟ قالوا : لا . قيل لهم : فان جامعها ثم طلقها فانقضت عدتها أتحل لزوجها الأول الذى كان أبت طلاقها ؟ فان قلتم : إن ذلك لا يحلها لزوجها الأول ؛ فهذا مما لا ينبغي أن يشكل[٣] على العلماء . و إن قلتم : إن ذلك يحلها لزوجها الأول ؛ فقد تركتم قولكم ! أرأيتم إن وطأها زوجها الآخر و هي محرمة أو وطأها و هو محرم ثم طلقها و انقضت عدتها أيحلها ذلك لزوجها الأول ! أرأيتم إن جامعها فى شهر رمضان فمكث يجامعها كذلك حتى حملت منه ثم ولدت ثم طلقها أيحل لزوجها الأول إذا انقضت عدتها ؟ أرأيتم رجلا زنت امرأته قبل أن يدخل بها ألستم تقولون : لا يدخل بها حتى يستبرئها

= و فيه اشارة الى ان ملك اليمين لا يحلها اى لو طلقها ثنتين و هى امة ثم ملكها او ثلاثا وهى حرة فارتدت و لحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكها لا يحل له وطؤها بملك اليمين حتى يزوجها فيدخل بها الزوج ثم يطلقها - كما فى الفتح ، لاشتراط الزوج فى قوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فانه جعل غاية لعدم الحل الثابت بقوله تعالى ﴿ فلا تحل له ﴾ فاذا طلق زوجته الأمة ثنتين ثم بعد العدة وطأها مولاها لا يحلها للاول لأن المولى ليس بزوج - اه رد المحتار .

(١) و هو فى معنى الاستفهام ، كما يقتضى المقام .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « قبل ان يكفر » .

(٣) اى لا يخفى على العلماء حكمه بأنها محللة للزوج الأول مع انها حرام ، فما الفرق بين الوطئ فى الحيض و بين الوطئ بالمظاهرة قبل الكفارة ؟ كذا قيل .

بثلاث حيض؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فلو جامعها قبل أن يستبرئها و حملت منه ثم طلقها أ يحلها هذا الجماع لزوج كان قبله؟ ينبغى فى قولكم أن لا يحلها شيء من هذا الجماع لزوجها الأول[1].

باب نكاح الاحصان فى المطلقة ثلاثا و ما يحل الدخول بها

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى المرأة يطلقها زوجها ثلاثا ثم تنكح زوجاً غيره فيدخل بها و يجامعها[2] ثم يطلقها فتنقضى عدتها : إنها تحل لزوجها الأول إذا كان النكاح الثانى صحيحا[3] و[4] إن كانت تزوجت عبداً باذن مولاه . و إن كانت تزوجت صغيراً يجامع[5] فجامعها

(١) و الحال انه يحل لزوجها الأول .

(٢) تأكيد لمعنى الدخول حقيقة و التيقن بدخول . قال فى الدر المختار : و الشرط التيقن بوقوع الوطئ فى المحل المتيقن به - اه . وهو محل غيبوبة الحشفة من القبل - رد المحتار .

(٣) خرج به الفاسد و الموقوف ، لأن النكاح المشروط بالنص ينصرف الى الكامل لأنه المعهود شرعا ، بخلاف الفاسد الموقوف ، و الا فقد صرحوا بأن الموقوف ينعقد سبيا فى الحال و يتأخر حكمه الى وقت الاجازة فيظهر بها الحل من وقت العقد - اه رد المحتار .

(٤) لعل الواو وصلية . قال فى الدر المختار : فلو نكحها عبد بلا اذن سيده و وطأها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها .

(٥) فى الدر المختار : و لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح ، نأخذ بها اى بالثلاث لو حرة و ثنتين لو امة و لو قبل الدخول ، و ما فى المشكلات باطل او مؤوّل كما مر حتى يطأها غيره و لو الغير مراهقا يجامع مثله ، و قدر شيخ الاسلام بعشر سنين - اه ؛ قوله « يجامع مثله » تفسير للراهق ذكره فى الجامع ، و قيل : هو الذى تتحرك آلته و يشتهى النساء - كذا فى الفتح ، ولا يخفى انه لا تنافى بين القولين - نهر ، و الأولى =

ثم أدرك [١] فلم يجامعها حتى فارقها و انقضت عدتها فان ذلك يحلها لزوجها الأول ؛ وكذلك كل جماع كان من زوجها الآخر إذا كان النكاح صحيحا [٢] و إن لم تكن المجامعة [٣] محصنة و لم يكن مجامعها محصنا . و قال أهل المدينة : من طلق امرأته فأبتها لا تحل له إلا بعد زوج غيره : إنها لا تحل إلا بعد نكاح

= ان يكون حرا بالغا فان الانزال شرط عند مالك - كما فى الخلاصة ، فالأولى الجمع بين المذهبين لأنه كالتلميذ لأبي حنيفة - اه رد المحتار . و لى فى الأخير قلق ، و البحث فيه طويل ، و ان مالوا الى بعض اقواله ضرورة كما فى ديباجة المصفى صرح به القهستانى وغيره ، و نقل نحوه القتال فى حاشيته عن ابى الليث انه ذكره فى كتابه تاسيس النظائر .

(١) اى بلغ وصار بالغا ، وهذا القيد لصحة ايقاع الطلاق . قال فى رد المحتار : و لا بد ان يطلقها بعد البلوغ لأن طلاقه (اى المراهق و الصغير) غير واقع (بالنص) - در منتقى عن التتارخانية .

(٢) احتراز عن الفاسد ، كما اشرت إليه قبيله ، و هو ما عدم بعض شروط الصحة ككونه بغير شهود فانه لا حكم له قبل الوطئ ، و بعده يجب مهر المثل ، و الطلاق فيه لاينقص عددها لأنه متاركة ، فلو طلقها ثلاثا لا يقع شيء و له تزوجها بلا محلل ، و الموقوف من اقسام الفاسد ؛ و فى نكاح الرقيق من الفتاوى الهندية عن المحيط : اذا تزوج العبد او المكاتب او المدبر او ابن ام الولد بلا اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح لا طلاق على الحقيقة حتى لا ينقص من عدد الطلاق ، فان اجاز المولى النكاح بعده لا تعمل اجازته ، و ان اذن له بتزوجها بعده كرهت له تزوجها و لم افرق بينهما - اه .

(٣) يعنى ان احصان احد الزوجين ليس بشرط فى التحليل فان المراهق و الذى يجامع مثله اذا وطأها صح وطؤه ، و هو ليس بمحصن لعدم بلوغه فعلم ان الاحصان ليس بشرط - فافهم . و يدخل فى الحكم خصى و هو من قطعت خصيتاه و انما جاز =

جائز [١] و مسيس نكاح إحصان [١] ليس فيه شبهة [٢]، لو أن رجلا مسلما تزوج نصرانية فدخل بها ثم طلقها ثلاثا فانقضت عدتها ثم تزوجت نصرانيا فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها لم تحل لزوجها الأول المسلم أن يراجعها

= تحليله لوجود الآلة - قاله الطحطاوى، و مجنون فان وطأه يحلها لزوجها الأول، و كذا مجبوب و هو الذى لم يبق له شيء يولجه فى محل الختان لكن شرط تحليله إن تحبل منه لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب؛ و فى فتح القدير: فلا يسحقه حتى تحبل؛ ثم قال: و فى التجريد: لو كان مجبوبا لم تحل فان حبلت و ولدت حلت للأول عند ابى يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله - اه؛ و به جزم فى الخانية و غيرها، و نقله الزيلعى عن الغاية، و قال: خلافا لزفر، و مثله فى البدائع، و الأوجه قول محمد و زفر، و لا ينافيه ثبوت النسب فانه يعتمد قيام الفراش و ان لم يوجد وطئ حقيقة، و التحليل يعتمد الوطأ لا مجرد العقد المثبت للنسب فانه خلاف الاجماع، و يلزم على هذا ثبوت التحليل بتزوج شرقى بمغربية جاءت بولد لستة اشهر لثبوت نسبه مع العلم بعدم الوطئ، و ما ذاك الا لكون النسب يحتال لاثباته بما امكن و لو توهما عملا بنص «الولد للفراش» و اقامة العقد مقام الوطئ كالخلوة الموجبة للعدة، و اما التحليل فقد شدد الشرع فى ثبوته و لذا قالوا: ان شرعيته لاغاظة الزوج عومل بما يبغض حين عمل ابغض ما يباح، فلذا اشترطوا فيه الوطأ الموجب للغسل بإيلاج الحشفة بلا حائل فى المحل المتيقن احترازا عن المفضاة و الصغيرة من بالغ او مراهق قادر عليه بعقد صحيح لا فاسد و لا موقوف و لا بملك يمين - رد المحتار. فاحفظ، و يدخل فيه ذمى لذمية لو كان التحليل لأجل زوجها المسلم - كما فى البحر.

(١-١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «من نكاح احصان» لم يذكر فيها لفظ «مسيس».
(٢) راجع الى ابواب الاحصان من المدونة.

لأنها لا تكون محصنة بنكاح النصرانى و لا يكون محصنا[١] .

و قال محمد : كيف صار الزوج لا يحل له[٢] حتى يطأها زوج تكون بوطئه إياها محصنة أو يكون بوطئه إياها محصنا ؟ قالوا : لا يحل له[٣] إلا جماع

(١) فى المدونة : قلت : هل تحصن الأمة و اليهودية و النصرانية الحر فى قول مالك ؟ قال : نعم اذا كان نكاحهن صحيحا ، قلت : فان كان النكاح فاسدا أيكونان به محصنين اذا كانا حرين مسلمين او حر مسلم على نصرانية او امة و النكاح فاسد ؟ قال : لا يحصن هذا النكاح و انما يحصن من النكاح عند مالك ما كان منه يقام عليه ، قلت : أرأيت المسلم يتزوج النصرانية فيطؤها ثم يطلقها او يموت عنها ثم تزنى قبل ان تسلم و هى تحت زوج فيجامعها من بعد الاسلام ؟ قال : فان جامعها من بعد الاسلام احصنها و الا لم يحصنها ، قال مالك : وكذلك الأمة لا يحصنها زوجها بجماع كان منه و هى فى رقها ، و انما يحصنها اذا جامعها بعد ما عتقت - اه .

(٢) كذا فى الأصل . و فى الهندية « لا يحل به » و الصحيح عندى ما فى الأصل .

(٣) قيل : المفعول محذوف ، انما المرأة لا تحل للرجل - اه ، يعنى هذا الجماع لا يحلها له ، و ما فسره بحرف التفسير لا يوجب كون المرأة مفعولا بها - كما لا يخفى . و راجع باب الاحلال من المدونة ص ٢٠٨ - ٢١٠ : قلت : أرأيت الصبية اذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثا ثم تزوجت آخر من بعده ومثلها يوطأ و ذلك قبل ان تحيض فوطأها الثانى فطلقها ايضا او مات عنها أتحل لزوجها الأول الذى طلقها ثلاثا بوطئ هذا الثانى و انما وطأها قبل ان تحيض ؟ قال : نعم ، و هذا قول مالك ، قلت : أرأيت ما لا تجعلها به محصنة هل تحلها بذلك الوطئ و ذلك النكاح لزوج كان قد طلقها ثلاثا فى قول مالك ؟ قال : لا ، وكذلك بلغنى عن مالك فى الاحصان ؛ قال ابن القاسم : و قال لى مالك فى نكاح العبد : و كل نكاح كان حراما يفسخ و لا يترك عليه اهله ، مثل المرأة تزوج نفسها =

إحصان . قيل لهم : أرأيتم أمة تزوجت عبداً باذن المولين[1] فدخل بها ثم

= و الأمة تزوج نفسها و الرجل يتزوج اخته من الرضاعة اومن ذوات المحارم و هو لا يعلم او يتزوج اخت امرأته و هو لايعلم فيدخل بها او عمتها او خالتها او ما اشبه ذلك فانه لا يحلها بذلك الوطئ لزوج كان قد طلقها قبله ثلاثا ، و لا يكون ذلك الوطؤ و لا ذلك النكاح احصانا ، وهو رأيي ؛ قلت : أرأيت كل نكاح يكون للاولياء ان شاؤا اثبتوه و ان شاؤا ردوه الى المرأة ان شاءت رضيت و ان شاءت فسخت النكاح مثل المرأة تتزوج الرجل و هو عبد لا تعلم به و الرجل يتزوج المرأة و هى جذماء او برصاء لا يعلم بذلك حتى وطأها فاختارت المرأة فراق العبد و اختار الرجل فراق هذه المرأة أيكون هذا النكاح و الوطؤ مما يحلها لزوج كان قبله ؟ قال : قال لى مالك فى المرأة تنكح الرجل و هو عبد لا تعلم به ثم علمت به بعد ما وطأها فاختارت فراقه : ان ذلك الوطأ لا يحلها لزوج كان قبله ، فكذلك مسائلك كلها ، قلت : و هل تكون بذلك الوطئ محصنة هذه المرأة ؟ قال : لا تكون محصنة به فى رأيي ، و قد اخبرتك ان مالكا كان يقول : لا تكون محصنة الا بالنكاح الذى ليس الى احد فسخه ؛ فهذا يجزيك لأن مالكا قال : لو تزوج الرجل امرأة قد كان طلقها زوجها ثلاثا فوطأها و هى حائض ثم فارقها لم تحل لزوجها الأول ، قال ابن القاسم : و لا تكون بمثل هذا محصنة ، و كذلك الذى تزوج المرأة فى رمضان فيطؤها نهارا او يتزوجها و هى محرمة او هو محرم فيطؤها فهذا كله لا يحل لزوج كان طلقها و لا يكونان به محصنين ، وكذلك كل وطئ نهى الله ، مثل وطئ المتكفة و غير ذلك - اه .

(١) تثنية مولى المرأة المملوكة و مولى العبد المملوك . قلت : أرأيت ان تزوجها عبد بعد ما طلقها زوجها البتة بغير امر سيده فوطأها ثم طلقها أيحلها وطؤ هذا العبد لزوجها الأول ؟ قال : قال مالك : لا يحلها ذلك لزوجها الأول الا ان يجيز السيد نكاحه ثم يطؤها بعد ما اجاز السيد نكاحه او يكون السيد كان امره بالنكاح فنكح =

طلقها اثنتين ثم انقضت عدتها فزوجها مولاها عبداً آخر باذن مولاه فدخل بها ثم طلقها أ تكون محصنة بدخول هذا الرجل بها و يكون محصناً بدخوله بها؟ قالوا: لا. قيل لهم: فينبغى لكم أن تزعموا أنها لا تحل لزوجها الأول بهذا الجماع[1]! وكذلك[2] لو تزوجها غلام لم يبلغ[3] زوّجه أبوه فدخل بها فجامعها ثم كبر فلم يصبها بعد الكبر حتى طلقها فانقضت عدتها إنها لا تحل للاول[4] لأنها لا تكون محصنة بهذا الجماع و لا يكون محصنا بها! أرأيتم الحرّ المسلم إذا تزوج الأمة النصرانية أو اليهودية فمسها و قد كان

= ثم وطأ فهذه يحلها نكاح العبد و وطؤه لزوج كان قبله طلقها البتة، قال مالك: و اما اذا تزوج بغير اذن سيده فوطأ فان وطأها هذا لا يحلها لزوج كان قبله طلقها البتة - المدونة.

(١) لأنه ليس بنكاح محصن فى زعمكم.

(٢) اى وكذلك الحكم. قال فى المدونة: قلت: أرأيت لو ان صبيا تزوج امرأة بأذن ابيه قد كان زوجها طلقها قبل ذلك البتة فدخل بها هذا الصبي فجامعها و مثله يجامع الا انه لم يحتلم فمات عنها هذا الصبي أ يحلها جماعه اياها لزوجها الذى كان طلقها البتة فى قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلها ذلك لزوجها لأن وطأ هذا الصبي ليس بوطئ، و انما الوطؤ ما يجب فيه الحدود.

(٣) اى كان مراهقا يجامع مثله، لكن تقع بذلك الحرمة فيما بين آبائه و اولاد هذا الصبي و بين هذه المرأة - كما فى المدونة.

(٤) كما عرفت من المدونة، قال فيها: قلت: فهل يحلها وطؤ الصبي لزوج كان قبله اذا جامعها؟ قال: قال مالك: لا يحلها وطؤ الصبي لزوج كان قبله اذا جامعها لأن وطأ الصبي ليس بوطئ، و لأن مالكا قال لى ايضا: لو ان كبيرة زنت بصبي لم يكن عليها الحد، و لا يكون وطؤه احصانا و انما يحصن من الوطئ ما يجب فيه الحد - اه.

لها زوج قبله فطلقها ثلاثا ثم إن هذا الزوج الثانى مسها ثم فارقها فانقضت عدتها أتحل للأول؟ قالوا: نعم[١]، لأن الرجل يكون لها محصنا فهذا جماع إحصان[٢]، و إنما نقول هذا[٣] إذا كان ليس بجماع إحصان[٤]. قيل لهم: أرأيتم صبية تزوجها رجل زوجها أبوها وطلقها ثلاثا ثم تزوجت رجلا زوجه

(١) فى المدونة: قلت لابن القاسم: أرأيت لو ان نصرانية تحت مسلم طلقها البتة ثم تزوجها نصرانى ثم مات عنها او طلقها النصرانى البتة هل تحل لزوجها الأول ام لا فى قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحل لزوجها الأول بهذا النكاح، قلت: فان كان هذا النصرانى الذى تزوجها بعد هذا المسلم اسلم يثبت على نكاحه؟ قال: قال مالك: يثبت على نكاحه، قلت: فهذا اذا اسلم يثبت على نكاحه و هو ان طلقها قبل ان يسلم لم يجعله مالك نكاحا يحلها به لزوجها الأول؟ قال نعم لأنه كان نكاحا فى الشرك لا يحلها لزوجها الأول المسلم الذى طلقها البتة و هو ان اسلم و هى نصرانية ثبت على نكاحه الذى كان فى الشرك و ان اسلما جميعا ثبتا على نكاحهما الذى كان فى الشرك، و بهذا مضت السنة؛ قلت: أرأيت ان اسلم و هى نصرانية فوطأها بعد ما اسلم و قد كان زوجها المسلم طلقها البتة أيحلها هذا الوطؤ بعد اسلامه ان هو مات عنها او طلقها لزوجها الأول فى قول مالك؟ قال: نعم؛ قال: و سمعت مالكا يقول فى المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصرانى و يدخل بها: ان ذلك ليس يحلها لزوجها، قال مالك: لأن نكاحهم ليس بنكاح المسلمين؛ قلت: و لم و هم يثبتون على هذا النكاح ان اسلموا؟ قال: قال مالك: هو نكاح ان اسلموا - اه.

(٢) كذا فى الهندية بالاضافة وهو عندى صحيح، و فى الأصل «بهذا الجماع احصان».

(٣) اشارة الى عدم حلها لزوجها الأول.

(٤) من قوله «و انما نقول» الى قوله «احصان» ساقط من الأصل، و زيد من الهندية - ف.

أبوها وطلقها ثلاثا ثم تزوجت رجلا آخر مسلما فجامعها و لم تبلغ ثم طلقها فانقضت عدتها أيحل لزوجها الأول أن يتزوجها؟ قالوا: نعم، لأن الزوج الثانى جامعها جماع إحصان لأن الرجل محصن بجماعه إياها و إن لم تكن هى محصنة بجماعه[1] . قيل لهم: فان كان صبى[2] زوجها[3] إياها أبوه و هى امرأة كبيرة و مثله يجامع فجامعها و قد كان لها زوج قبله فطلقها ثلاثا أ تكون محصنة بجماع زوجها الثانى؟ قالوا: لا، لأن هذا ليس بجماع إحصان[4] قيل لهم: فكيف قلتم إن جماع الاحصان يحلها و جماع غير الاحصان

(١) فى المدونة: قلت: أرأيت الصبية اذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثا ثم تزوجت آخر من بعده و مثلها يوطأ و ذلك قبل ان تحيض فوطأها الثانى فطلقها ايضا او مات عنها أتحل لزوجها الأول الذى طلقها ثلاثا بوطء هذا الثانى و انما وطأها قبل ان تحيض؟ قال: نعم، و هذا قول مالك، قلت: أرأيت مالا تجعلها به محصنة هل تحلها بذلك الوطء و ذلك النكاح لزوج كان قد طلقها ثلاثا فى قول مالك؟ قال: لا، و كذلك بلغنى عن مالك فى الاحصان - اه.

(٢) كذا فى الأصل و هو الصواب؛ و فى الهندية «صبيا» بالنصب.

(٣) كذا فى الأصول بالتأنيث، والصحيح عندى «زوجه» بضمير المذكر الراجع الى الصبى.

(٤) قلت: أرأيت لو ان صبيا تزوج امرأة باذن ابيه قد كان طلقها زوجها قبل ذلك البتة فدخل بها هذا الصبى فجامعها و مثله يجامع الا انه لم يحتلم فمات عنها هذا الصبى أيحلها جماعه اياها لزوجها الذى كان طلقها البتة فى قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلها ذلك لزوجها لأن وطأ هذا الصبى ليس بوطء، و انما الوطؤ ما يجب فيه الحدود، قلت: أتقع بذلك الحرمة فيما بين آبائه و اولاد هذا الصبى و بين هذه المرأة؟ قال: نعم بالعقدة تقع الحرمة فى قول مالك قبل الجماع - اه المدونة.

لا

لا يحلها؟ هل سمعتم فى هذا بأثر[1]؟ إنما جاءت الآثار مرسلة[2] ليس فيها جماع إحصان و لا غيره .

إنما سئل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم[3] عن من طلق امرأته

(١) اى لم يرد اثر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا عن اصحابه يفرق بين جماع الاحصان و بين جماع غير الاحصان فكيف فرقتم بينهما من غير دليل .

(٢) اى مطلقة من غير قيد جماع الاحصان و غيره فبأى شيء قيدتموها .

(٣) قال الامام محمد فى الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا المسور بن رفاعة القرظى عن الزبير ابن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فأعرض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها و لم يمسها فأراد رفاعة ان ينكحها و هو زوجها الأول الذى طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فنهاه عن تزويجها و قال « لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا ، لأن الثانى لم يجامعها فلا يحل ان ترجع الى الأول حتى يجامعها الثانى ـ انتهى . وحديث رفاعة اخرجه البخارى فى صحيحه فى باب من اجاز طلاق الثلاث من حديث عائشة : حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان امرأة رفاعة القرظى جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث؛ قال الزرقانى فى شرح الموطأ : وهذا الحديث فى الصحيحين من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنحوه ـ اه . و فى التعليق الممجد : وقد روى هذا الحديث الذى فيه قصة العسيلة البخارى و مسلم و النسائى و ابن جرير و البيهقى و الشافعى و ابن سعد و البزار و الطبرانى و ابو داود و غيرهم بألفاظ متقاربة بسطها السيوطى فى الدر المنثور ـ اه . و به قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، بل قيل : لم يخالف الا سعيد بن المسيب ، و الأحاديث الواردة فى اشتراطه حجة عليه . =

= ثم اعلم ان حديث رفاعة صريح فى ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد واقع، و لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، وهو مذهب جماهير الصحابة و التابعين و من بعدهم من ائمة المسلمين، و هو مروى بأسانيد صحيحة لا كلام فيها عن عمر و عثمان وعلى و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و عبد الله بن عمرو بن العاص و المغيرة بن شعبة و عبد الرحمن بن عوف و عمران بن حصين و انس و ابى موسى الأشعرى و عائشة والحسن بن على بن ابى طالب و ابى هريرة و ابن الزبير وغيرهم رضى الله عنهم اجمعين، وقد نقل الاجماع على ذلك الحافظ ابن حجر فى فتح البارى و الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد و الاستذكار وقال: لا يقول خلافه الا اهل البدع و الضلال، و الباجى فى المنتقى و الحافظ ابن رجب الحنبلى فى بيان مشكل الأحاديث الواردة و جمال الدين بن عبد الهادى الحنبلى فى السيرالحاث (يريد الحثيث) و المحقق ابن الهمام فى فتح القدير و مجد الدين ابن تيمية فى منتقى الأخبار و ابن التين و الخطابى و غيرهم، راجع كتاب «الاشفاق فى احكام الطلاق» للعلامة الزاهد الكوثرى فانه اجاد فيه و افاد، فما ذا بعد الحق الا الضلال. وحديث ابن عباس الذى رواه مسلم فى صحيحه قد رده الامام احمد، كما بسطه الحافظ ابن رجب الحنبلى، و رد فى ذلك على ابن القيم و ابن تيمية ردا بليغا فراجعه ان تيسرت به، و انى فصلت المقام «فى اقامة القيامة على صاحب جواب نامه» و قد بسط فى ذلك ابو بكر الجصاص فى احكام القرآن و ابو بكر بن العربى فى «القواصم و العواصم». وحديث ابن عباس شاذ منكر متروك العمل كما قال ابن رجب، و ليس له اصل كما قال الجوزجانى و الكرابيسى فى ادب القضاء نقل عن طاوس انكاره و ابن حزم فى المحلى، و ما نقله ابن مغيث فى كتاب الوثائق عن الصحابة و عزاه الى محمد بن وضاح ليس له صحة، قال فى كتاب الاشفاق: و قد روينا الافتاء بوقوع ما اوقع من الطلاق فى الحيض و الطهر بدون اى فرق بين الواحدة و الاثنتين و الثلاث فى وقوعها فيهما الا من جهة الاثم عن عمر فى سنن سعيد بن منصور و عثمان بن عفان فى محلى =

= ابن حزم وعلى و ابن مسعود فى سنن البيهقى و ابن عباس و ابى هريرة و ابن الزبير وعائشة و ابن عمر فى موطأ مالك وغيره ومغيرة بن شعبة و الحسن بن على فى سنن البيهقى و عمران بن حصين فى منتقى الباجى و فتح ابن الهمام و انس فى آثار الطحاوى وغيرهم بدون ان تصح مخالفة احد من الصحابة لهم ، قال الخطابى : القول بعدم وقوع الطلاق البدعى قول الخوارج و الروافض ، و قال ابن عبد البر : لا يخالف فى ذلك الا اهل البدع و الضلال . و قال ابن حجر فى آخر كلامه على الطلاق الثلاث فى فتح البارى : (فالمخالف بعد هذا الاجماع منابذ له ، و الجمهور على عدم اعتبار من احدث الاختلاف بعد الاتفاق) ؛ فوصل الى نتيجة ان وقوع الثلاث مجموعة على المدخول بها مسألة اجماعية كتحريم المتعة على حد سواء ، و كلامه هذا يدل على انه لا يرى ان هناك خلافا يعتد به ، و الا لما امكنه ان يدعى الاجماع فى المسألة عند ما يختتم تحقيقه ، فاعتراضه فيما سبق على قول ابن التين (لا خلاف فى الوقوع و انما الخلاف فى الاثم) بأن الخلاف فى الوقوع نقله ابن مغيث فى الوثائق عن على و ابن مسعود و عبد الرحمن بن عوف و الزبير ، و عزاه لمحمد بن وضاح ، و نقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار - اه) . انما هو اعتراض صورى ، وكيف لا وهو يعلم جيدا انه لن يثبت عن هؤلاء الأربعة من الصحابة و لا عن هؤلاء الثلاثة من اصحاب ابن عباس شىء ينافى ما عليه الجمهور من وقوع الثلاث مجموعة على المدخول بها ، و لو لا رغبته الشديدة فى جمع كل ما قيل فى كتابه لما اباح لنفسه ان ينقل مثل هذه النقول الزائفة ، و اذا لم يربأ العالم بنفسه عن ان ينقل عن مثل ابن مغيث كل غث و سمين بدون خطام و لا زمام يسود وجه نفسه قبل ان يسود على اهل العلم بكثرة الاطلاع ، بل يعرض نفسه لأن يعد حاطب ليل ، و قد سبق الأبى ابن حجر فى نقل ذلك عن ابن مغيث فى شرح مسلم لكن بواسطة طرر بن عات ، وطرر بن عات مما عرف بالضعف عند المالكية فيكون هذا بمنزلة النص منه على توهين تلك الروايات ، =

= و قد نقل قبل الأبى و ابن حجر ابن فرح فى جامع احكام القرآن عن وثائق ابن مغيث مباشرة ما يتعلق بهذا البحث فى نحو صفحة ؛ و منه كان ابن القيم و اذنابه تناقلوا تلك الروايات الكاذبة ، و جامع احكام القرآن هذا يمتاز بالاكثار من النقل لنصوص كتب ليست بمتناول الأيدى اليوم . و اما الدقة فى التفكير و الاجادة فى البحث و التصرف فى العلم فليست من صناعة المؤلف الصالح ، و انما غاية ما يعمله هو التمسك بمذهبه بنوع من القسوة - و ان شئت فقل : بنوع من التعصب ؛ و فى جامع احكام القرآن هذا و فى شرح الأبى على صحيح مسلم تصحيفات فى الأعلام المذكورة فى هذا البحث . و اما ابن مغيث فهو ابو جعفر احمد بن محمد بن مغيث الطليطلى المتوفى سنة (٤٥٩ عن ٥٣ سنة ، و ليس هو ممن عرف بالأمانة فى النقل و لا بجودة الفهم فى تفقهاته : و مونه فى تعليل الرأى الشاذ ، و قوله ثلاثا لا معنى له لأنه اخبر) من الدليل على انه ما شم رائحة الفقه و الفهم ، و كان يعانى على كل مفت ماجن ، و قد عزى تلك الروايات لمحمد بن وضاح بدون ذكر سنده مع ان بينهما مفاوز ، و أنى يعول على مثل ابن مغيث هذا ! و ليس ابن مغيث صاحب الوثائق سوى مضرب مثل للجهل و السقوط العلمى فى الغرب بين نقاد اهل العلم من الأندلسيين ، فكيف يذكر مثله فى صدد النقل عن الأصحاب بدون اسناد ! قال ابو بكر بن العربى فى القواصم و العواصم بعد ان شرح : كيف تعاطت المبتدعة فى الغرب منصب الفقهاء حتى اتخذ الناس رؤسا جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا ، و ذكر كيف فسد التعليم : ثم يقال : فلان الطليطلى ، و فلان المجريطى ، و ابن مغيث لا اغاث الله نداءه و لا اناله رجاءه فيرجع القهقرى و لا يزال الى وراء ، و لولا ان الله تعالى منّ بطائفة نفرت الى ديار العلم فجاءت بلباب منه كالأصيلى و الباجى فرشت من ماء العلم على هذه القلوب الميتة و عطرت انفاس الأمة الزفرة لكان الدين قد ذهب - اه . و ذكر لبعض كبار المالكية ما ينقل عن ابن مغيث هذا فقال : ما ذبحت دجاجة فى عمرى و لكن أرى ذبح من يخالف الجمهور فى هذه =

ثلاثا

ثلاثا فتزوجت زوجاً غيره ثم طلقها أيحل لها أن ترجع إلى الأول؟ فقال: لا حتى يذوق الآخر عسيلتها . و سئل عن ذلك على بن أبى طالب رضى الله عنه [١]

= المسألة يعنى ابن مغيث - هذا ؛ و اما موضع التعويل على النقل عن الأصحاب فانما هو مثل الأصول الستة، و باقى السنن و الجوامع و المسانيد و المعاجم و المصنفات و نحوها مما لا يذكر فيه نقل عن احد الا و معه اسناده، و اين فيها نقل خلاف ما عليه الجمهور فى المسألة عن هؤلاء .

(١) روى عنه من طرق و ألفاظ مختلفة، قال ابن رجب الحنبلى فى كتابه « بيان مشكل الأحاديث الواردة فى ان الطلاق الثلاث طلاق واحدة » على ما فى كتاب الاشفاق: اعلم انه لم يثبت عن احد من الصحابة و لا من التابعين و لا من أئمة السلف المعتد بقولهم فى الفتاوى فى الحلال و الحرام شىء صريح فى ان الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة اذا سبق بلفظ واحد ، و عن الأعمش انه قال : كان بالكوفة شيخ يقول سمعت على بن ابى طالب يقول : اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ترد الى واحدة، و الناس عنق واحد الى ذلك يأتون و يستمعون منه فأتيته و قلت له : هل سمعت على بن ابى طالب يقول ؟ قال : سمعته يقول : اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فانها ترد الى واحدة ، فقلت : أين سمعت هذا من على ؟ فقال : أخرج إليك كتابى ، فأخرج كتابه فاذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما سمعت على بن ابى طالب يقول: اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، قلت : ويحك ! هذا غير الذى تقول ! قال : الصحيح هو هذا و لكن هؤلاء ارادونى على ذلك - اه . و اخرج البيهقى و الطبرانى و غيرهما عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن على ، فلما بويع بالخلافة هنأته فقال الحسن : أتظهرين الشماتة بقتل امير المؤمنين ! انت طالق ثلاثا ؛ ومتعها بعشرة آلاف ، ثم قال : لو لا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم =

فقال: حتى يصيبها . و سئلت عن ذلك عائشة رضى الله عنها[١] فقالت: لا حتى

= جدى - او سمعت ابى يحدث عن جدى - صلى الله عليه و سلم انه قال « اذا طلق الرجا. امرأته ثلاثا عند الاقراء او طلقها ثلاثا مبهمة لم تحل حتى تنكح زوجا غيره » لراجعتها - اه ؛ قال الحافظ ابن رجب : اسناده صحيح . و فى المجموع الفقهى عن زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام ان رجلا من قريش طلق امرأته مائة تطليقة فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال : بانت منه بثلاث ، و سبع و تسعون معصية فى عنقه - اه . و قال علـى بن ابي طالب كرم الله وجهه : لو ان الناس اصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته - اه . و فى الروض النضير فى شرح المجموع الفقهى الكبير : ان وقوع الثلاث بلفظ واحد مذهب جمهور اهل البيت كما حكاه محمد بن منصور فى الأمالى بأسانيده عنهم ؛ و روى فى الجامع الكافى عن الحسن بن يحيي انه قال : رويناه عن النبي صلى الله عليه و سلم و عن على عليه السلام و على بن الحسين و زيد بن على و محمد بن على الباقر و محمد بن عمر بن على و جعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن و محمد بن عبد الله وخيار آل بيت رسول الله صلى الله عليه و سلم ، ثم قال الحسن ايضا : أجمع آل الرسول على ان الذى يطلق ثلاثا فى كلمة واحدة انها قد حرمت عليه سواء كان قد دخل بها الزوج او لم يدخل ؛ و رواه فى البحر عن ابن عباس و ابن عمر و عائشة و ابى هريرة و عن على كرم الله وجهه و الناصر و المؤيد و يحيي و مالك و بعض الامامية - اه . و اخرج البيهقى فى السنن عن مسلمة بن جعفر انه قال لجعفر بن محمد الصادق : ان قوما يزعمون ان من طلق ثلاثا بجهالة رد الى السنة و يجعلونها واحدة يروونها عنكم؟ قال : معاذ الله ! ما هذا من قولنا ، من طلق ثلاثا فهو كما قال - انتهى .

(١) رواه مالك فى الموطأ عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل ان يمسها فهل تصلح لزوجها الأول ان يتزوجها ؟ فقالت عائشة : لا تصلح =

= حتى يذوق عسيلتها - اه ؛ قال الزرقانى : فافتت بما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم فى امرأة رفاعة ؛ و فى صحيح مسلم من طريق ابى اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة انه صلى الله عليه و سلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل ان يدخل عليها أتحل لزوجها الأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها . و فى الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة : طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فأراد زوجها الأول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك ؟ فقال : لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول - لفظ مسلم ؛ و هذا يحتمل انه مختصر من قصة رفاعة ، و يحتمل انه قصة اخرى ، و لا يبعد التعدد ، و الى هذا ذهب الكافة ، و انفرد ابن المسيب فقال : تحل بالعقد لقوله تعالى ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ و رد بأن الآية و ان احتملت العقد لكن الحديث بين ان المراد به الوطؤ ؛ قال ابن عبد البر : اظنه لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده ؛ و قال غيره : و لم يوافقه إلا طائفة من الخوارج و شذ فى ذلك - اه ؛ و من ههنا ظهر لك ان من طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة و لفظ واحد وقعن و بانت امرأته ، و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، و لا يجعل واحدة كما زعم من ليس له خبرة الا بظاهر الألفاظ يتمسك و لا يتفقه حق التفقه ، و اما حديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى رواه مسلم و غيره : كان الطلاق الثلاث واحدة فى عهد النبي صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و سنتين من امارة عمر رضى الله عنه - الحديث ، فهو مخالف لرأى الراوى الصحابي فكم رد النقاد احاديث بمخالفتها لآراء رواتها كما بسط ابن رجب الحنبلى فى شرح علل الترمذى ، و هو مذهب يحيى بن معين و يحيى بن سعيد القطان و احمد بن حنبل وعلى ابن المدينى و غيرهم ، و قد تواتر عن ابن عباس انه يرى ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا رواه عنه عطاء و عمرو بن دينار وسعيد بن جبير و مجاهد و طاوس وغيرهم كما فى سنن البيهقى و المحلى و الموطأ و غيرها من كتب الحديث ، و فيه ايضا : انفراد =

= طاوس على خلاف رواية الآخرين و هذا شذوذ يرد به الحديث كما يرد بالأول ، و فيه ايضا : ان الكرابيسى روى فى ادب القضاء ان ابن طاوس روى هذا الخبر عن ابيه كذب من نسب الى والدك ان الثلاث واحدة ، و فيه ايضا : ان لفظ طاوس ان ابا الصهباء قال لفظ انقطاع ، و فى صحيح مسلم احاديث منقطعة كما لا يخفى على من غاير النظر فيه ، و فيه ايضا : ان ابا الصهباء ان كان مولى ابن عباس فهو ضعيف على ما ذكره النسائى ، و ان كان غيره فهو مجهول ، و فيه بعض طرق الحديث (مات من هناتك) و جل مقدار ابن عباس ان يواجهه احد من الصحابة فى طبقته فضلا عن مولاه بمثل هذا الخطاب ، و لا يرد عليه ابن عباس بما يجب ، و فيه ايضا : انه على تقدير اجابته من غير ان يرد عليه يكون الجواب من هناته المردودة باعترافه و قد شهر حكم رخص ابن عباس بين السلف و الخلف ، و عادة الامام مسلم ان يجمع طرق الحديث فى صعيد واحد تسهيلا للحكم فى الحديث و هى طريقة بديعة فى تعريف مرتبة الحديث ، و فيه ايضا خروج عمر بن الخطاب على الشرع بالرأى و هو كما ترى جل مقدار عمر رضى الله عنه عن مثل ذلك ، و فيه ايضا وصم جمهور الصحابة بأنهم لا يحكمون النبى صلى الله عليه و سلم فيما شجر بينهم بل يحكمون الرأى ! و هذه شناعة لا يرتضيها للصحابة رضى الله عنهم الا الروافض ، و مصدر هذا الشذوذ الروافض عند اهل التحقيق ؛ و اما عد ذلك عملا سياسيا ليسوغ لعمر عمله تعزيرا كما زعم ابن القيم و تبعه من جاء بعده من الظاهرية فحاشاه عن ذلك ! فمن الذى يبيح الخروج على الشرع سياسة ؟! فتلك عشرة كاملة فى الحديث المذكور من النقوض . قال ابن رجب فى كتابه المذكور : فهذا الحديث لأئمة الاسلام فيه طريقان : احدهما مسلك الامام احمد و من وافقه و هو يرجع الى الكلام فى اسناد الحديث بشذوذه و انفراد طاوس به و انه لم يتابع عليه ، و انفراد الراوى بالحديث و ان كان ثقة هو علة فى الحديث يوجب التوقف فيه و ان يكون شاذا و منكرا اذا لم يرو معناه على وجه يصح ، و هذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالامام =

يذوق من عسيلتها و تذوق من عسيلته . و لم يذكروا فى ذلك إحصانا و لا غيره .

أرأيتم رجلا تزوج امرأة فجامعها و هى حائض أيكون بجماعه إياها محصنا ؟ فان قلتم : إنها لا تحل بهذا الجماع لزوج كان قبله طلقها ثلاثا . فينبغى أن تقولوا : لا يكون الزوج بهذا الجماع محصنا[1] ! و إن زنى لم يرجم[2] ! ينبغى لكم أن تقولوا : إن جماع امرأته و هو محرم أو هى محرمة أو هو مظاهر لم يكن لذلك[3] محصنا[4] و لم يكن يحلها لذلك الزوج قد كان لها قبله طلقها

= احمد و يحيى بن معين و يحى بن سعيد القطان و على بن المدينى و غيرهم ، و هذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس ؛ قال الامام احمد فى رواية ابن منصور : كل اصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى عنه طاوس ، و قال الجوزجانى : هو حديث شاذ و قد عنيت بهذا الحديث فى قديم الدهر فلم اجد له اصلا - اه . قال ابن رجب : و متى اجمع الأمـة على اطراح العمل بالحديث وجب اطراحه و ترك العمل به ، و قد صح عن ابن عباس و هو راوى الحديث انه افتى بخلاف هذا الحديث و لزوم الثلاثة المجموعة ، و قد علل بهذا احمد و الشافعى كما ذكره فى المغنى ، و هذه ايضا علة فى الحديث بانفرادها ، فكيف و قد انضم إليها علة الشذوذ و الانكار و اجماع الأمة على خلافه و كان علماء اهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل - اه . فاحفظه فانه ينفعك فى مواضع .

(١) قال مالك : لو تزوج رجل امرأة قد كان طلقها زوجها ثلاثا فوطأها و هى حائض ثم فارقها لم تحل لزوجها الأول - اه مدونة . و الحال انه محصن بهذا الجماع .

(٢) و اذا لم يكن محصنا عندكم فلو زنى لا يرجم و الحال انه يرجم و يقام عليه حد الزنا و لا بد فى حد الزنا من الاحصان و هو شرط له .

(٣) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « بذلك » .

(٤) قال ابن القاسم : و لا تكون بمثل هذا محصنة ، و كذلك الذى تزوج المرأة =

ثلاثا[١] ؛ فهذا من الأمر الذى لا ينبغى أن يشكل علـــى أحد مع آثار قد جاءت فى ذلك أن يكون الصبى زوجها و يحلها جماعه لزوج كان طلقها قبل ذلك ثلاثا .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا سفيـان بن سعيد الثورى عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح فى الصبى إذا دخل بالمرأة قبل أن يجامعهـا زوج ، يعنى أن يحلها لزوجها الأول .

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال : لا يحصن المؤمن باليهودية و لا بالنصرانية ، و لا يحصن إلا بالحرة[٢] .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشى عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى قال : لا تحصن اليهودية و لا النصرانية

= فى رمضان فيطؤها نهارا او يتزوجها و هى محرمة او هو محرم فيطؤهـا فهذا كله لا يحل لزوج كان طلقهـا و لا يكونان به محصنين و كذلك كل وطئ نهى الله مثل وطئ المعتكفة و غير ذلك ؛ قال سحنون : و قد قال بعض الرواة و هو المخزومى قال الله عز و جل ﴿ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ و قد نهى الله عن وطئ الحـائض فلا يكون ما نهى الله عنه يحل ما امر به - اه مدونة .

(١) يعنى تحل لزوجها الأول طلقها ثلاثا و يكون بذلك محصنا ، كما جاء فى الآثار .

(٢) اخرجه الامام محمد فى كتاب الآثـار بهذا الاسناد ، و فيه لفظ « المسلم » مكان « المؤمن » و زاد بعد « بالحرة المسلمة » ثم قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ؛ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الذى يتزوج فى الشرك و يدخل بامرأته ثم اسلم بعد ذلك ثم يزنى : انه لا يرجم حتى يحصن بامرأة مسلمة ؛ قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

و لا المملوكة لرجل[١] إلا أن يكون تزوج قبلها حرة مسلمة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسمعيل بن عياش الحمصى قال حدثنا ابن جريج قال قلت لعطاء بن أبي رباح: رجل تزوج امرأة فأبانها[٢] ثم تزوجها غلام لم يبلغ أن ينزل فأصابها و لم ينزل أ تحل بذلك لزوجها الأول؟ قال: نعم فيما أرى .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا إسمعيل بن عياش الحمصى قال حدثنى عتمة[٣] بن تميم التنوخى[٤] عن على بن أبي طلحة[٥] أن

(١) كذا فى الهندية ، و فى الأصل «المملوكة الرجل» .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «ابانها» و هو المرجوح .

(٣) كذا فى الأصول و هو مصحف ، و الصواب «عتبة» بالمهملة و التاء الفوقانية بعدها باء موحدة مفتوحة ، كما فى نصب الراية و الدراية و التهذيب .

(٤) و هو عتبة بن تميم التنوخى ، ابو السبأ الشامى ، من رجال مراسيل ابى داود على ما فى ج ٧ ص ٩٣ من التهذيب ، روى عن على بن ابى طلحة و ابى عمير ابان ابن سليم و الوليد بن عامر اليزنى و عبد الله بن زكرياء الخزاعى ، و روى عنه اسمعيل ابن عياش و بقية و وهب بن عمرو بن عبد الأحوسى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عنده حديث فى تزوج اليهودية ؛ قلت : و جهله ابن القطان - انتهى . وكيف يكون مجهولا و قد روى عنه اسمعيل و بقية و وهب - تأمل .

(٥) و هو على بن ابى طلحة ، و اسمه سالم بن المخارق الهاشمى ، يكنى ابا الحسن ، و قيل غير ذلك ، اصله من الجزيرة و انتقل الى حمص ، روى عن ابن عباس - و لم يسمع منه ، بينهما مجاهد - و ابى الوداك جبر بن نوف و راشد بن سعد المقرئى و القاسم بن ابى بكر ، و عنه الحكم بن عتيبة - و هو اكبر منه - و داود بن ابى هند =

ليث بن مالك[1] أراد أن يتزوج يهودية فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: دعها عنك فانها لا تحصنك[2].

= و معاوية بن صالح الحضرمى و ابو بكر بن ابى مريم و محمد بن الوليد الزبيدى و سفيان الثورى و آخرون كثيرون ، هو من رجال مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه ، قال احمد : له اشياء منكرات و هو من اهل حمص ، و قال ابو داود : ان شاء الله مستقيم الحديث و لكن له رأى سوء كان يرى السيف ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال صالح بن محمد : روى عنه الكوفيون و الشاميون ، و قال يعقوب بن سفيان : ضعيف الحديث منكر ليس محمود المذهب ، و قال فى موضع آخر : شامى ليس هو بمتروك و لا هو حجة و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ثلاث و اربعين و مائة ، له عند مسلم حديث واحد فى ذكر العزل ، و روى له الباقون حديثا آخر فى الفرائض ، و وثقه العجلى - اه تهذيب التهذيب .

(١) كذا فى الأصل و هو مصحف ، و الصواب «كعب بن مالك» كما فى الدراية و نصب الراية ، و هو من رجال الستة ، و هو كعب بن مالك بن ابى كعب الأنصارى السلمى - بفتح السين و اللام - المدنى الشاعر ، روى عن النبى صلى الله عليه و سلم و عن اسيد بن حضير ، و عنه اولاده عبد الله و عبيد الله و محمد و معبد و عبد الرحمن و ابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله و ابن عباس و جابر و ابو امامة الباهلى و عمر بن الحكم بن ثوبان و عمر بن الحكم بن رافع و عمر بن كثير بن افلح و على ابن ابى طلحة و ابو جعفر الباقر ولم يدركاه ، و هو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، و أحد السبعين الذين شهدوا لعقبة ، و أحد الثلاثة الذين من الأنصار يحاجون عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و هم حسان و ابن رواحة و كعب ، قال ابن الكلبى : شهد بدرا ، و قد صح عنه انه قال : تخلفت عن بدر ، مات سنة ٥٠ او ٥١ - احدى و خمسين ، و قيل : مات قبل الأربعين - اه تهذيب التهذيب ، و له فضائل جمة .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى ص ٢٤٥ من الدراية : حديث «لا تحصن المسلم =

= اليهودية و لا النصرانية . و لا الحر الأمة و لا الحرة العبد» لم اجده ، وروى ابن ابي شيبة و ابو داود فى مراسيله و الطبرانى و الدارقطنى و ابن عدى من حديث كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له صلى الله عليه و آله و سلم: لا تتزوجها فانها لا تحصنك ؛ و اسناده ضعيف ، و لابن ابي شيبة عن الحسن لا تحصن الأمة الحر و لا العبد الحرة - انتهى. و التفصيل على ما فى ص ٢٢٨ من نصب الراية ، روى ابن ابي شيبة فى مصنفه ، و من طريقه الطبرانى فى معجمه و الدارقطنى فى سننه و ابن عدى فى الكامل من حديث ابي بكر بن ابي مريم عن على بن ابي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: لا تتزوجها فانها لا تحصنك - اه؛ قال الدارقطنى : و ابو بكر بن ابي مريم ضعيف ، و على بن ابي طلحة لم يدرك كعبا - اه ؛ و قال ابن عدى : ابو بكر بن ابي مريم بكير الغسانى الغالب على حديثه الغرائب قل ما يوافقه عليها الثقات ، و هو ممن لا يحتج بحديثه و تكتب احاديثه فانها صالحة - اه ؛ و اخرجه ابو داود فى المراسيل عن بقية بن الوليد عن عتبه بن تميم عن على بن ابي طلحة عن كعب بن مالك به فذكره ؛ قال ابن القطان فى كتابه : هذا حديث ضعيف و منقطع فانقطاعه فيما بين على بن ابي طلحة و كعب بن مالك ، وضعفه من جهة عتبة بن تميم فانه ممن لا يعرف حاله ، و قد رواه عنه بقية و هو ممن عرف ضعفه ، و لا يعلم روى عن عتبة بن تميم إلا بقية و إسمعيل - اه ؛ قال فى التنقيح : و بقية وثقه ابن حبان - اه ؛ وقال عبد الحق فى احكامه : لا اعلم احدا رواه عن على بن ابي طلحة غير عتبة بن تميم و ابي بكر بن أبي مريم و هو ضعيف الاسناد منقطع - اه ؛ و قال البيهقى فى المعرفة : هذا حديث يرويه ابو بكر بن ابي مريم و هو ضعيف عن على بن ابي طلحة عن كعب و هو منقطع فان على بن ابي طلحة لم يدرك كعبا ؛ قال الدارقطنى ، فيما اخبرنى عنه ابو عبد الرحمن السلمى ، و رواه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن على بن ابي طلحة عن كعب و هو=

باب الذى يوقع[1] الطلاق قبل أن يدخل بها ثم يجامعها بعد ذلك

قال محمد : قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى رجل قال لامرأته[2] « إن تزوجت فلانة فهى طالق »[3] فتزوجها[4] ثم دخل بها : إن لها عليه نصف

= ايضا منقطع - اه ؛ و اخرج ابن ابي شيبة فى مصنفه عن الحسن انه كان يقول : لا يحصن الامة الحر و لا العبد الحرة - انتهى.

(١) و فى الأصول « يقع » مصحف ، و الصواب « يوقع » - ف.

(٢) كذا فى الأصول بالاضافة الى الضمير المجرور ، و عندى الأرجح « لامرأة » بالتنكير بدون الاضافة - تأمل.

(٣) هذه مسألة التعليق بالطلاق ، فاذا تزوجها وقع الطلاق على طبق الشرط ، و قال بعض الناس من الظاهرية : الطلاق المعلق كله غير صحيح و لا واقع - اه . و من طالع الدرة المضيئة و ما معها من الرسائل لأبى الحسن السبكى لا يرتاب فى وقوع الطلاق المعلق ، و مذهب فقهاء الأمة من الصحابة و التابعين و تابعيهم وقوع الطلاق المعلق عند حصول الشرط سواء كان الشرط من قبيل اليمين باعتبار افادته الحث او المنع او التصديق او لم يكن من قبيل اليمين لعدم افادته احد تلك المعانى ، و خالف ابن تيمية بأن يقول : لا يقع الطلاق الذى هو من قبيل اليمين بل تجب فيه الكفارة عند الحنث ، و هذا ما لم يقل احد به قبله و خالفهم الروافض ايضا فى النوعين جميعا ، و تابعهم بعض الظاهرية و منهم ابن حزم و هم محجوجون جميعا بالاجماع السابق على ما فى كتاب الاشفاق فى احكام الطلاق ، و ممن حكى الاجماع فى ذلك الشافعى و ابو عبيد و ابو ثور و ابن جرير و ابن المنذر و محمد بن نصر المروزى و ابن عبد البر فى التمهيد و الاستذكار و ابن رشد الفقيه فى المقدمات و ابو الوليد=

=الباجى فى المنتقى ، وهؤلاء فى سعة العلم بالآثار بحيث لو عطس احدهم لتناثر من معطسه عشرات من امثال الشوكانى و محمد بن إسمعيل الأمير و القنوجى . و عن محمد بن نصر وحده يقول ابن حزم : فلو قال قائل : ليس لرسول الله صلى الله عليه و سلم حديث ولا لأصحابه الا و هو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق ـ اه ، و هؤلاء العلماء امناء فى نقل الاجماع ، و فى صحيح البخارى فتوى ابن عمر بالايقاع ، قال نافع : طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر : ان خرجت بانت منه ، و ان لم تخرج فليس بشىء ؛ و ظاهر هذه الفتوى فى هذه المسألة فمن يشك فى علم ابن عمر و تحريه فى فتاويه ! و لا يعرف احد من الصحابة خالف ابن عمر فى هذه الفتوى و لا انكرها عليه ، و قد قضى على كرم الله وجهه فى يمين بالطلاق بما يقتضى الايقاع ، فانهم رفعوا الحالف إليه ليفرقوا بينه و بين الزوجة بحنثه فى اليمين فاعتبر القصة فرأى فيها ما يقتضى الاكراه حيث قال « اضطهدتموه » فرد الزوجة عليه لأجل الاكراه و هو ظاهر فى انه يرى الايقاع لو لا الاكراه ، و من مثل ابى الحسن فى القضاء و تكلف ابن حزم اخراج هذا القضاء عن صوابه و سعى فى اخراج القضية عن ظاهرها عن هوى ، كما ان قوله فى قضاء شريح من هذا القبيل و قول الراوى لم يره حدثا دليل ظاهر على انه لو عد ما عمل الحالف حدثا لأوقع عليه الطلاق بموجب تعليقه ، و فى سنن البيهقى بسند صحيح عن ابن مسعود فى رجل قال لامرأته ان فعلت كذا و كذا فهى طالق ففعلته قال : هى واحدة و هو « كنيف ملئ علما » فمن مثله فى صحة فتاويه ؟ و يروى عن ابى ذر تعليق بمثل ذلك و كذا عن الزبير ، و الآثار فى هذا العدد كثيرة ، و فى الكتاب ايقاع اللعنة على تقدير الكذب ، و قد قالت عائشة رضى الله عنها « كل يمين و ان عظمت ليس فيها طلاق و لا عتاق ففيها كفارة يمين » و هذا الأمر نقله ابن عبد البر بهذا اللفظ فى التمهيد و الاستذكار مسندا ، و ان حذف احمد بن تيمية الاستثناء حينما نقل هذا الأثر خيانة فى النقل ، هكذا قال ابو الحسن السبكى . فهذا=

= عصر الصحابة لم ينقل فيه الا الافتاء بالوقوع ؛ و اما التابعون فأئمة العلم منهم معدودون معروفون ، و كلهم اوقعوا الطلاق بالحنث ، قال ابو الحسن السبكى فى الدرة المضيئة : التى لخصنا غالب هذا البحث منها و قد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبد الرزاق و مصنف ابن ابى شيبة و سنن سعيد بن منصور و السنن الكبرى للبيهقى و غيرها فتاوى التابعين ائمة الاجتهاد و كل ذلك بالأسانيد الصحيحة انهم اوقعوا الطلاق بالحنث فى اليمين و لم يقضوا بالكفارة ، و هم سعيد بن المسيب و الحسن البصرى و عطاء و الشعبى و شريح و سعيد بن جبير و طاوس و مجاهد و قتادة و الزهرى و ابو مخلد و الفقهاء السبعة فقهاء المدينة و هم : عروة بن الزبير و القاسم بن محمد و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود و خارجة بن زيد و ابو بكر بن عبد الرحمن و سالم بن عبد الله و سليمان بن يسار ، و هؤلاء اذا اجمعوا على مسألة كان قولهم مقدما على غيرهم ، و اصحاب ابن مسعود السادات و هم : علقمة بن قيس و الأسود و مسروق و عبيدة السلمانى و ابو وائل شقيق بن سلمة و طارق بن شهاب و زر بن حبيش ، و غير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة و ابى عمرو الشيبانى و ابى الأحوص و زيد ابن وهب و الحكم بن عتيبة و عمر بن عبد العزيز و خلاص بن عمرو ، و كل هؤلاء نقلت فتاويهم بالايقاع ، و لم يختلفوا فى ذلك و من هم علماء التابعين غير هؤلاء ، فهذا عصر الصحابة و عصر التابعين كلهم قائلون بالايقاع و لم يقل احد منهم ان هذا مما يجرى فيه الكفارة . و اما من بعد هذين العصرين فمذاهبهم معروفة مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول كأبى حنيفة و الثورى و مالك و الشافعى و احمد و اسحاق بن راهويه و ابى عبيد و ابى ثور و ابن المنذر و ابن جرير لم يختلفوا فى هذه المسألة ، و لم يتمكن ابن تيمية من ان ينسب الافتاء بعدم الوقوع الى احد من التابعين سوى طاوس تبعا لابن حزم و هو غالط فى الرواية عنه ، و تابعه اغلط ، و انما فتواه فى حق المكره كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه و إليه يعزو ابن حزم الرواية ، و قد صح النقل =

عن

المهر[1] الذى تزوج عليه، و لها مهر مثلها بدخوله بها[2] فيكون عليه مهر و نصف مهر[3]. و قال أهل المدينة: تبين المرأة من زوجها قبل الوطئ و عليه مهر واحد بالنكاح و الدخول.

قال محمد: أرأيتم حين تزوجها على مهر معلوم أليس قد وقع الطلاق

= عن طاوس بالايقاع فى سنن سعيد بن منصور و مصنف عبد الرزاق و غيرهما، و مخالفة بعض الظاهرية لهذا الحكم فى زمن متأخر محجوجة بالاجماع السابق و ليس الاجماع كما يريد ابن حزم ان يصوره تملصا من اقوال الصحابة الذين هم امناء فى نقل الدين إلينا، على ان الظاهرية نفاة القياس ليسوا ممن يعتد بكلامهم فى الاجماع عند اهل التحقيق، و ان كان لكل ساقطة لاقطة، راجع لذلك اصول ابى بكر الجصاص و القواصم و العواصم لأبى بكر بن العربى، و تهذيب الأسماء و الصفات للنووى، و تذكرة الراشد للفاضل اللكنوى، و الصارم المسلول فى الذب عن الأصول، و تحرير امام الحرمين و النواهى عن الدواهى لأبى بكر ابن العربى، و الغرة فى الرد على الدرة له ايضا، و المعلى فى الرد على المحلى لأبى الحسين محمد بن زرقون الاشبيلى، و القدح المعلى فى الكلام على بعض احاديث المحلى للحافظ قطب الدين الحلبى، و فهرست الحافظ ابى العباس احمد ابن ابى الحجاج يوسف اللبلى الأندلسى حتى يظهر لك ما هو الحق و الصواب؛ كله مأخوذ من كتاب الاشفاق فى أحكام الطلاق. (٤) فاذا تزوجها وقع الطلاق على طبق الشرط لا الى عدة و صارت اجنبية.

(١) لكون الطلاق قبل الدخول و هو الذى يوجب نصف المهر.

(٢) لأن الوطأ فى دار الاسلام لا يخلو عن حد او عقر و هو المهر، كما هو مبسوط فى محله.

(٣) لكون الطلاق قبل الدخول، و مهر المثل لوطئ الأجنبية المحرمة عليه.

حين تزوجها؟ قالوا: بلى[1]. قيل لهم: فوجبت[2] لها بالنكاح نصف المهر الذى تزوجها عليه؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فان لم يدخل بها أليس لها نصف الصداق؟ قالوا: بلى[3]. قيل لهم: فانه الآن جامعها أليس قد جامعها و ليست له بامرأة على وجه شبهة؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فما يكون جماع[4] يدرأ به الحد لا صداق فيه؟ قالوا: لا. قيل لهم: فلا بد لها من صداق بجماعه إياها فيجب بالنكاح و الطلاق نصف الصداق الذى تزوجها عليه، و يجب بدخوله بها و جماعه إياها صداق مثلها، و هذا مما لا بد منه.

أخبرنا محمد بن الحسن قال: أخبرنا سفيان بن سعيد الثورى قال حدثنى حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم فى الرجل يقول «إن تزوجت فلانة فهى طالق» إن دخل بها فلها مهر و نصف[5].

---

(١) يعنى لوجود الشرط المعلق به الطلاق.

(٢) كذا فى الهندية بالتأنيث، و الصحيح «وجب» بالتذكير. كما لا يخفى على النجيح، لكون فاعله مذكرا و هو «نصف المهر».

(٣) كذا فى الهندية، و من قوله «قيل لهم فوجبت» الى قوله «قالوا بلى» س ١ العبارة ساقطة من الأصل - ف.

(٤) كذا فى الهندية، و سقط لفظ «جماع» من الأصل - ف.

(٥) للطلاق قبل الدخول والجماع بعد وقوع الطلاق. قال محمد فى كتاب الآثار باب من قال ان تزوجت فلانة فهى طالق: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم و عامر عن الأسود بن يزيد انه قال لامرأة ذكرت له ان تزوجتها فهى طالق فلم ير الأسود ذلك شيئا، و سئل اهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا فتزوجها و دخل بها، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فأمره ان يخبرها انها املك =

باب الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقه ولا يبلغها رجعته[1]

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الذى يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاقها و لا يبلغها رجعته[2] حتى تحل و تنكح: إن زوجها الأول أحق بها إن دخل بها الآخر أو لم يدخل بها، و يفرق بينها و بين الآخر، فان كان الآخر لم يدخل بها فلا شىء لها عليه، و إن كان قد دخل فلها الأقل مما سمى لها و من صداق مثلها، و ترد على زوجها الأول، ولا يقربها حتى تنقضى عدتها من الآخر. وقال أهل المدينة: إذا تزوجت و دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها الأول فلا سبيل له إليها، و ليس ارتجاعه إليها إذا لم يعلمها برجعته إياها حتى تنكح زوجا غيره و يدخل بها بشىء. و إذا لم يدخل بها الآخر و قد تزوجها ففى هذا اختلاف بين أهل المدينة، منهم من يقول: الأول أحق بها و ترد على الآخر ما أخذت منه، و لا تكون فرقتها طلاقا ـ هذا قول مالك بن أنس و من قال بقوله[3].

= بنفسها؛ قال: و بقول ابن مسعود رضى الله عنه نأخذ و نرى لها صداقا نصف صداق الذى تزوجها عليه و صداق مثلها بدخوله بها، و هو قول ابى حنيفة ـ انتهى. و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره رقم ٦٢٣ من ص ١٣٧: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن محمد بن قيس عن ابراهيم و عامر عن الأسود ـ به مثله. و عامر هو الشعبى.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «طلاق و لا يبلغها رجعة» من غير الضمير.

(٢) كذا فى الأصل: و فى الهندية «رجعة» و الراجح ما فى الأصل.

(٣) و اذا لم تكن فرقتها طلاقا لم يجب على الزوج الآخر لها مهر، لأنه كالمغرور ـ كذا قيل.

و منهم من يقول: إذا نكحت و لم يدخل بها زوجها الآخر لا سبيل لزوجها الأول إليها[1].

و قال محمد: و كيف تكون امرأته إن أدركها و لم تتزوج و تكون تلك رجعة جائزة فان تزوجت كانت تلك الرجعة باطلة؟!. أرأيتم قبل

(١) كذا في الأصول «إليها». قيل: الحاصل ههنا ثلاثة مذاهب، الأول: لاحق للاول بعد ما نكحت، و هو المذهب الآخر، و الثاني: لا حق للاول بعد ما جومعت، و هو مذهب مالك، و الثالث: ان الأول احق بها سواء كان قبل النكاح او بعده و قبل الدخول او بعده، و هو مذهبنا؛ و يرد على الأول و الثاني انه ابطال الحق بالباطل و افساد الصحيح بالفاسد، لأن بطلان النكاح بنكاح او وطئ لم يعرف في الاسلام، و الزوج اذا اقام بينة على الرجعة فبم تبطلونها؟ و اما قولنا فمثبت الثابت و مبطل الباطل، و الحق احق بالقبول؛ و إن قيل: ما تصنع المرأة تقعد في بيتها ام تبتغي الزوج؟ و في كل ذلك لا ينتظم امرها و لا تفرغ بالها لتذبذب حالها، و من ينكح المرأة التي هذا شانها؟ نقول: انها بعد العدة تسئل زوجها عن الرجعة فتقيم البينة على ما يقول و إليه امرها يؤل، و ما تقول في امرأة نكحت برجل اقام الآخر البينة على انها زوجته أيقضي للدعي ام للذي هي تحته؟ فان قضيت للدعي فلزمت ما ألزمنا و الا ذهبت بحقوق الناس كلها هي التي ادعت باختيارها على نفسها فعليها البينة! و الا فالقول للنكر، و لا يقال: انها منكرة؛ لأن الزوج يدعي الرجعة و الرجعة لا امكان لها بعد العدة، و بينة المرأة على ان الزوج انكر الرجوع بعد عدتها فتقيم هي المدعية؛ فان قلت: ان كان الزوج غائبا؟ قلنا: هو حكم المفقود، و قد تقرر في موضعه - انتهى ما قيل في تقرير هذا المقام»، و اني لقصور فهمي لست احصله. و مسألة الكتاب و إلزام الامام محمد اياهم بجزئيات فرعية ظاهرة لا غبار فيها - كما لا يخفى.

أن

أن تتزوج الآخر و فى الحال الذى يتزوجه أى الرجلين كان زوجها قبل أن يدخل بها الزوج الآخر؟ قالوا: الأول. قيل لهم: و هى امرأة الأول قد تزوجها فاذا دخل بها حرمت على الأول بدخول الثانى و حلت للآخر بدخوله بغير تزويج جديد، و قد زعمتم أنها تزوجت الزوج الآخر و هى امرأة الأول! هذا من الأمور التى لا ينبغى أن يشكل عليكم، مع آثار كثيرة فى ذلك: فقد روينا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه[١] أنه قال: هى امرأة الأول على كل حال دخل بها الآخر أو لم يدخل بها. أرأيتم الأول حين راجعها فلم تعلم أ تكون ذلك رجعة[٢] و تكون[٣] امرأته حين تتزوج[٤]؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فانها لم تتزوج حتى طلقها بعد الرجعة[٥] تطليقة أو تبين منه حين طلقها أو يكون عليها عدة مستقبلة؟ قالوا: فان قلنا: إن عليها عدة مستقبله - كما تقول؟ قيل لهم:[٦] فلا بد لكم من أن تقولوا هذا[٧]؛ قيل لهم: فان لم يطلقها التطليقة الثانية[٨]

(١) يأتى مسندا فى آخر الباب.

(٢) اى رجعة صحيحة لكون الرجوع فى العدة.

(٣) و فى الأصول يكون بالتذكير، و الصواب «تكون» بالتأنيث - كما لا يخفى.

(٤) و فى الأصول يتزوج، و الصواب «تتزوج» بالتأنيث.

(٥) اى الرجعة التى يدعيها الزوج، لأن النكاح لم يبطل بالرجعة التى يدعيها الزوج الا بطلاق بعدها.

(٦) تأمل فى العبارة، فان جزاء الشرط ساقط من العبارة «فان قلنا كما تقول لزم كذا»، فلعله سقط من قلم الناسخ و الا فلا معنى له.

(٧) اى بالعدة المستقبلة كما قلنا بها.

(٨) اى و هى الثالثة، لأنها كانت بعد الطلاق الذى قبله الرجعة. فالثانية باعتبار =

أليست امرأته[١]؟ قالوا بلى. قيل لهم: فان طلقها وجبت عليها[٢] عدة مستقلة، فان لم يطلقها حتى تزوجت أيحل هذا النكاح[٣] بغير طلاق مستقبل من غير أن تعتد عدة مستقبلة؟ إن كان هذا يستقيم[٤] فلا بأس بأن يتزوج المرأة[٥] و هي تحت زوج فدخل بها قبل أن يطلقها[٦] و قبل أن تعتد منه[٧]! زعمتم أيضا أن النكاح الثاني وقع و هي امرأة الأول، فان دخل بها الثاني خرجت من ملك الأول! فلو كان الأمر كما تقولون و كانت تخرج من ملك الأول بدخول الآخر بها ما كان بدا[٨] من أن تعتد من الأول قبل أن تحل للآخر، و ما تحل امرأة رجل بدخول بها قد راجعها و بطلت عدتها بمراجعته إياها لأحد

= الطلاق ليست بعده رجعة - كذا قيل.

(١) يعني هي امرأته حتى تنقضي عدتها، و لما لم تنقض فهي امرأته لكون الرجوع في العدة.

(٢) يعني فاذا كان الأمر هكذا، اى طلقها وجبت عليها عدة مستقبلة.

(٣) يعني فاذا لم يطلقها ثالثا ليكون الطلاق مغلظا و لم تنقض العدة لتكون بائنة، فكيف يحل لها التزوج؟ كذا قيل - فتأمل فيه.

(٤) اى لا يستقيم، و الا لزم ما بعده. قيل: اى ان يستقيم هذا المعنى - اه، و هو كما ترى.

(٥) منصوب على المفعولية، و الضمير راجع الى المتزوج كما لا يخفى، و الا فلا بد من ان يكون «تتزوج» بالتأنيث - فافهم.

(٦) اى الزوج الأول.

(٧) اى من طلاق الزوج الأول.

(٨) كذا في الأصل، و في الهندية «هذا» مكان «بدا».

إلا بطلاق مستقبل أو بعدة مستقبلة ؛ و ما جاء الكتاب و السنة فى الأشياء كلها إلا بهذا فى قولنا و قولكم جميعا ، فكيف فرقتم بين هذا و بين غيره من الأشياء التى تشبه ؟

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى[1] عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى عدتها و لم يبلغها ذلك حتى تزوج[2] فانه يفرق بينها و بين زوجها الآخر ، و لها الصداق بما استحل من فرجها ، و هى امرأة الأول ترد إليه .

تم كتاب النكاح من كتاب الحجة بعون الله و قوته و بالله التوفيق .

و الحمد لله رب العالمين . و صلى الله على سيدنا محمد و آله
و صحبه أجمعين و سلم تسليما كثيرا .



(١) الرجال كلهم مضوا من قبل و النخعى لم يدرك عليا رضى الله عنه فهو مرسل و مراسيل النخعى حجة كما سبق فى مقامه .

(٢) كذا فى الأصول ، يعنى تزوج الرجل اياها ، و الا فلا بد من ان تكون « تتزوج » كما لا يخفى . قلت : تحذف احدى التاءين من باب التفعل و مما مثله - ف .

كتاب المساقاة[1]

محمد بن الحسن قال: كان أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجيز المزارعة[2]

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «باب المساقاة» و ليس بصواب - ف. و فى الدر المختار: هى المعاملة بلغة اهل المدينة، فهى لغة و شرعا معاقدة دفع الشجر و الكروم. و هل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور و الصفصاف؟ لم اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره، و هى كالمزارعة حكما و خلافا. و كذا شروطا تمكن هنا يفرج بيان البذر و نحوه، الا فى اربعة اشياء فلا يشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر، بخلاف المزارعة كما مر؛ و اذا انقضت المدة تترك بلا اجر و يعمل بلا اجر، و فى المزارعة بأجر، و اذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله، و فى المزارعة بقيمة الزرع، و الرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة، و حينئذ يقع على اول ثمر يخرج فى اول السنة و فى الرطبة على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده، فان لم يخرج فى تلك السنة ثمر فسدت، و لو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت، و لو تبلغ الثمرة فيها او لا تبلغ صح لعدم التيقن بفوات المقصود، فلو خرج فى الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد و الا فسدت، فللعامل اجر المثل ليدوم عمله الى ادراك الثمر - انتهى. و فى النهاية و العناية اخذا مما فى الصحاح: ان المساقاة استعمال رجل فى نخيل او كروم او غيرهما لاصلاحها على سهم معلوم من غلتها، و فسرها الزيلعى و غيره لغة بأنها مفاعلة من السقى و شرعا بالمعاقدة، اقول: و الظاهر المغايرة لاعتبار شروط لها فى الشروط لم تعتبر فى اللغة، و الشروط قيود، و الأخص غير الأعم مفهوما فتدبر، و تجوز فى كل نبات بالفعل او بالقوة يبقى فى الأرض سنة او اكثر فيشمل اصول الرطبة و القوة و بصل الزعفران بأن يقول «دفعت إليك هذه النخلة - مثلا - مساقاة بكذا» و يقول المساقى «قبلت» ففيه اشعار=

فى

فى الأرض و لا المعاملة[١] فى النخل بالثلث و لا بالربع و لا بأقل من ذلك

= بأن ركنها الايجاب و القبول ،كما اشير اليه فى الكرمانى و غيره - قهستانى؛ و فى البزازية: يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه الى السقى و الحفظ ، حتى لو لم يحتج لا يجوز - اهـ. و فيها آخر الباب معاملة الغيضة لأجل السعف و الحطب جائزة كمعاملة اشجار الخلاف - اهـ . و « الخلاف » نوع من الصفصاف و ليس به كما فى القاموس ؛ فالشجر اعم شامل للثمر و غيره ، و الاقتصار فى بعض كتب الفقه على المثمر فعلى غالب العادة كذا فى رد المحتار . (٢) هى لغة مفاعلة من الزرع ، و شرعا عقد على الزرع ببعض الخارج ، و أركانها اربعة : ارض ، و بذر ، و عمل ، و بقر ؛ و لا يصح عند الامام لأنها كقفيز الطحان - اهـ الدر المختار . و لا يصح عنده الا إذا كان البذر و الآلات لصاحب الأرض و العامل فيكون الصاحب مستأجرا للعامل و العامل للارض بأجرة و مدة معلومتين ، و يكون له بعض الخارج بالتراضى . و هذا حيلة زوال الخبث عنده و انما لم يصح بدونها لاختلاف فيه من الصحابة و التابعين لتعارض الاخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه و عليهم الى يوم الدين - كما فى المبسوط ؛ و قضى ابو حنيفة بفسادها بلا حد و لم ينه عنها اشد النهى - كما فى الحقائق ؛ و يدل عليه انه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد : انا فارس فيها لأنه فرع عليها . و راجل فى الوقف لأنه لم يفرع عليه ؛ كما فى النظم - قهستانى . و فى الهداية : و اذا فسدت عنده فان سقى الأرض و كربها و لم يخرج شىء فله اجر مثله لو البذر من رب الأرض ، و لو منه فعليه اجر مثل الأرض و الخارج فى الوجهين لرب البذر .

(١) و هى المساقاة ؛ قال فى عقود الجواهر فى باب المزارعة و المساقاة بعد سرد الأحاديث التى رواها امامنا ابو حنيفة فى النهى عن ذلك : اعلم ان المزارعة هى عقد على الزرع ببعض الخارج و تصح بشرط صلاحية الأرض للزراعة و اهلية العاقدين و بيان المدة و رب البذور و جنسه و حظ الآخر و التخلية بين الأرض و العامل=

= و الشركة فى الخارج و ان تكون الأرض و البذر لواحد و العمل و البقر لآخر، او تكون الأرض لواحد و الباقى لآخر، او يكون العمل من واحد و الباقى لآخر، و هذا على قول ابى يوسف و محمد، و قال ابو حنيفة: لا تجوز المزارعة؛ و احتجا بآثار دلت على جوازها منها ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رفعه عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع، و ما رواه البخارى من حديث ابى هريرة قالت الأنصار: اقسم بيننا و بين اخواننا النخل؛ قال: لا، فتكفوننا المؤنة و نشركم فى الثمرة؛ قالوا: سمعنا و اطعنا؛ و اما من جهة النظر فانها عقد شركة بمال من احد الشريكين و عمل من الآخر فيجوز اعتبارا بالمضاربة و الجامع دفع الحاجة، و احتج الامام بحديث الباب (الذى تقدم قبله) و قد جاء فى بعض الروايات تفسير المخابرة بالمزارعة بالثلث و الربع، و لأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون فى معنى قفيز الطحان المنهى عنه، و لأن الأجر مجهول و معدوم، و كل ذلك مفسد، و معاملة النبى صلى الله عليه و سلم بأهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن عليهم و الصلح و هو جائز لاخراج وظيفة، و الدليل عليه انه صلى الله عليه و سلم لم يبين المدة، و لو كانت مزارعة لبينها لهم لأن المزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة، و أيضا فقد روى ابن عمر انه صلى الله عليه و سلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها و لهم نصف الثمرة فقال لهم: نقركم بها على ذلك ما شئنا - رواه البخارى و مسلم و احمد، و هذا صريح بأنها كانت خراج مقاسمة، و انهم كانوا ذمة للسلمين، و الذمى اذا اقر على ارضه بقيت على ملكه، و ما يؤخذ من اراضيه خراج، و الاعتبار بالمضاربة لا يجوز لأنها لا تنعقد لازمة اصلا و المزارعة اجارة حيث يشترط لها ضرب المدة و تنعقد لازمة فامتنع القياس عليها؛ و فى التبيين: و قالوا: الفتوى اليوم على قولهما لحاجة الناس اليها و لتعاملهم، و القياس قد يترك بالتعامل و للضرورة، و ممن كان يفتى بعدم جوازها ابراهيم النخعى رواه الامام عن حماد قال: سألت سالما يعنى ابن عبد الله بن عمر و طاوسا =

و لا بأكثر، و كان يقول: هذه إجارة استوجرت ببعض ما يخرج من الأرض و النخل لا يدرى أيخرج شيئا[١] أم لا يخرج.

و قال محمد: هذا كله جائز، المعاملة فى النخل و المزارعة فى الأرض بالثلث و الربع و غير ذلك، و هذا بمنزلة مال المضاربة[٢]. و قال أهل المدينة:

= عن المزارعة بالثلث و الربع فقالا: لا بأس به. فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه، و قال: ان طاوسا له ارض يزرعها فمن اجل ذلك قال ذلك، رواه محمد بن الحسن فى الآثار و قال: كان ابو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم و نحن نأخذ بقول سالم و طاوس و لا نرى بذلك بأسا؛ ثم ساق حديثا رواه عن الأوزاعى اورده بتمامه فى الآثار، و اخرجه الطحاوى من طريق ابى عوانة عن منصور قال: كان ابراهيم يكره كراء الأرض بالثلث و الربع، و قد روى كراهة ذلك عن سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و مجاهد و الحسن و عطاء؛ بين الطحاوى ذلك بأسانيده إليهم، على انه قد روى ايضا عن سالم كراهة ذلك، كالجماعة، فلعله كان يفتى بالجواز اولا ثم رجع عنه - و الله اعلم؛ و اما المساقاة فهى معاقدة دفع الأشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما و هى كالمزارعة لا تجوز عند الامام و عندهما جائزة كالمزارعة، و احتجا بحديث معاملة اهل خيبر و قد ذكره قريبا و شروطها عند من يجيزها شروط المزارعة الا فى اربعة اشياء ذكرها صاحب مختار الفتاوى و غيره، و ليس هذا موضع ذكرها - اه. قلت: تقدمت من الدر المختار، و ستأتى مزيدة لها ان شاء الله تعالى.

(١) كذا فى الأصول منصوبا، و الأصح «شئ» كما لا يخفى. قلت: و قوله «يخرج» من الاخراج و فاعله النخل و «شيئا» مفعوله - ف.

(٢) قد عرفت ان قياس المزارعة و المساقاة على المضاربة لا يجوز. و قد اطال الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الآثار رواية و دراية بحيث لم يبق لمرتاب ارتيابا فى ذلك فراجعه، و ابن حزم فى المحلى سرد اخبارا و آثارا فى النهى عن كراء الأرض=

يجوز ذلك فى النخل - و هى المساقاة عندهم - (١) و لا يجوز ذلك فى الأرض

= مزارعة و بالثلث و الربع و غيرها ، و النهى عن المزابنة و المحاقلة و بالورق و الدراهم و الدنانير عن ابن عمر و رافع بن خديج و ابى سعيد و غيرهم من الصحابة و عن التابعين فى النهى عن ذلك ، ثم روى حديث اهل خيبر و جعله ناسخا لما تقدم من الأحاديث فى النهى ! و لم يهتد الى مغزى حديث اهل خيبر فانك قد علمت من عقود الجواهر و غيرها ان ما اخذ منهم رسول الله صلى الله عليه و سلم كان خراج مقاسمة و لم يكن مزارعة بالثلث و الربع ، فكيف يكون ناسخا لها ؟ مع انه روى رواية الاقرار بسند الصحيح قوله صلى الله عليه و سلم « نقركم بها على ذلك ما شئنا » فقروا بها حتى اجلاهم عمر الى تيماء و اريحاء - اه ، و هو عند مسلم و البخارى ، فالحديث ليس له بل عليه حجة - كما لا يخفى .

(١) قال فى الجوهر النقى فى كتاب المساقاة : قلت : خص البيهقى النخل ، و الحديث المذكور فى هذا الباب يشمل غيره ايضا ، و ذكر ابن حزم و غيره عن الشافعى انه لم يجز المساقاة فى اشهر قوليه الا فى النخل و العنب فقط ، قال ابن حزم : خالف الحديث قد كان بخيبر بلا شك نخل ، و كل ما ينبت بأرض العرب من الرمان و الموز و القصب و البقول فعاملهم النبي عليه السلام على نصف ما يخرج - اه ؛ و مثله فى عقود الجواهر ؛ و قد وقع تصحيف فى الموضعين من الجوهر النقى . احدهما « قد كان يجز » و هو مصحف ، و الصحيح « بخيبر » و الثانى بعده « بلا شك سل » و الصواب « نخل و كل ما ينبت » و فى الجوهر النقى « و كلما نبت فى الأرض » فتنبه ؛ ثم قال البيهقى باب المعاملة على زرع البياض الذى بين اضعاف (فى العقود : اصناف) النخل مع المعاملة على النخل ذكره فيه معاملة النبي صلى الله عليه و سلم بشطر ما يخرج من ثمر او زرع ، قال فى الجواهر النقى و عقود الجواهر : قلت : ذكر القدروى فى التجريد ما ملخصه ان خيبر كانت كسائر البلاد فيها الأرض البيضاء =

البيضاء

البيضاء التى تستأجر بالدراهم و الدنانير[1] لأنه فى الأرض غرر و ليس ذلك فى النخل غررا .

و قال محمد : هذا كله شيء واحد[2] ، لئن جاز فى النخل ليجوزن فى الأرض ، و لئن بطل فى النخل ليبطلن فى الأرض[3] .

= والتى فيها النخل ، و يمكن افراد سقى النقل عن سقى الأرض ، والنبى صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع و لم يستثن شيئا فيلزم الشافعى (و من معه) تجويز المزارعة على الجميع كما قاله ابو يوسف و محمد ، او ابطالها فى الجميع كما قاله ابو حنيفة رضى الله عنه - اه .

(١) فى موطأ مالك : و لا ينبغى ان تساقى الأرض البيضاء ، و ذلك لأنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير و الدراهم و ما اشبه ذلك من الأثمان المعلومة ، فأما الذى يعطى ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة و يكثر مرة و ربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح ان يكرى ارضه به و اخذ امرا غررا لا يدرى ايتم ام لا ؟ فهذا مكروه (اى حرام) و انما مثل ذلك مثل رجل استأجر اجيرا لسفر بأجر معلوم ثم قال الذى استأجر الأجير « هل لك ان اعطيك عشر ما اربح فى سفرى هذا اجارة لك » فهذا لا يحل و لا ينبغى ، و لا ينبغى لرجل ان يؤاجر نفسه و لا ارضه و لا سفينة الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره ، و انما فرق بين المساقاة فى النخل و الأرض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه و صاحب الأرض يكريها و هى ارض بيضاء لا شيء فيها - اه ، و راجع كتاب المساقاة من المدونة .

(٢) لأن الخروج مظنون فى كليهما ، و قد شاهدنا مرارا ان اثمار الأشجار تقل مرة و تكثر اخرى بل تهلك رأسا فما الفرق بينهما .

(٣) اما فى النخل فقد سبق القول بالجواز فلا يمكن انكاره فى الأرض لعدم الفرق بينهما .

و قال محمد فى رجل ساقاه رجلا [1] بنخل له و فيها بياض من

(١) كذا فى الأصول «رجلا» بالنصب ، و لعل الصواب «ساقى رجلا» و ان كان «ساقاه» صحيحا فلا بد ان يكون قوله «رجلا» مرفوع «رجل» - تأمل .

مزيدة لبصيرة

فى موطأ الامام محمد باب المعاملة و المزارعة فى النخل و الأرض: اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان حنظلة الأنصارى اخبره انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال: قد نهى عنه؛ قال حنظلة: فقلت لرافع: بالذهب و الورق؟ قال رافع: لا بأس بكرائها بالذهب و الورق؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، لا بأس بكرائها بالذهب و الورق و بالحنطة كيلا معلوما و ضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها، فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا، و قد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما فرخص فى ذلك فقال: هل ذلك الا مثل البيت يكرى؟ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم حين فتح خيبر قال لليهود: اقركم ما اقركم الله على ان الثمر بيننا و بينكم؛ قال: و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه و بينهم ثم يقول: ان شئتم فلكم و ان شئتم فلى؛ فكانوا يأخذونه؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه و بين اليهود، قال: فجمعوا حليا من حلى نسائهم فقالوا: هذا لك و خفف عنا و تجاوز فى القسمة؛ فقال: يا معشر اليهود! و الله انكم لمن ابغض خلق الله الىّ و ما ذاك بحاملى على ان احيف عليكم، اما الذى عرضتم من الرشوة فانها سحت و انا لا ناكلها، قالوا: بهذا قامت السماوات و الأرض؛ قال محمد: و بهذا نأخذ لا بأس بمعاملة النخل على الشطر و الثلث و الربع و بمزارعة الأرض البيضاء على الشطر و الثلث و الربع، و كان =

= ابو حنيفة يكره ذلك و يذكر ان ذلك هو المخابرة التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه . و الجواب عن حديث معاملة خيبر بأن ما فعل النبي صلى الله عليه و سلم ليس بعقد مساقاة بل هم كانوا عبيدا له ، و الذى قدر لهم كان نفقة لهم . و تعقب انهم لو كانوا عبيدا له لما صح اجلاؤهم الى الشام ، و قد يقال انه منسوخ بالنهى عن المخابره ، و فيه ان الظاهر ان الأمر بالعكس فان المعاملة التى وقعت فى العهد النبوى دام عليها عمل ابى بكر و عمر الى وقت الاجلاء ، و لو كان منسوخا لنقضوها ، الجهور حملوا حديث النهى عن المخابرة على ما اذا تضمن على الغرر ، كما ورد فى النهى عن كراء الأرض ؛ و فى المقام تفصيل ليس هذا موضعه - قاله الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد . و مرسل سليمان بن يسار موصول بطرق عن جابر و ابن عباس عند ابى داود و ابن ماجه ، و مرسل ابن المسيب وصله منهم طائفة ، منهم صالح بن ابى الأخضر ، فزاد «عن ابى هريرة» قاله ابن عبد البر كما فى شرح الزرقانى و التعليق ؛ و قال محمد فى كتاب الآثار باب المزارعة بالثلث و الربع : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه سأل طاوسا و سالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث او الربع فقالا : لا بأس به ، فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه فقال : ان طاوسا له ارض يزارعه فمن اجل ذلك قال ذلك : قال محمد : كان ابو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم و نحن نأخذ بقول سالم و طاوس ، لا نرى بذلك بأسا ؛ محمد قال اخبرنا عبد الرحمن الأوزاعى عن واصل بن ابى جميل عن مجاهد قال : اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال واحد : من عندى البذر . و قال الآخر : من عندى العمل ، و قال الآخر : من عندى الفدان ، و قال الآخر : من عندى الأرض ؛ قال : فألغى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صاحب الأرض ، و جعل لصاحب الفدان اجرا مسمى ، و جعل لصاحب العمل درهما لكل يوم ، و ألحق الزرع بصاحب البذر - انتهى .

الأرض : فان على الرجل مساقاة النخل على ما اشترط [1] و لا سبيل له على ما كان بين النخل من بياض الأرض ، و ذلك لصاحب النخل يصنع به ما أحب ، إن شاء زرعه و إن شاء تركه . و قال أهل المدينة : إذا ساقى [2] الرجل النخل و فيه البياض فما ازدرع الرجل الداخل فى البياض [فهو له ، فان اشترط صاحب الأرض أنه يزرع فى البياض] [3] فذلك لا يصلح ، لأن الرجل الداخل يستقى [4] لرب الأرض فذلك زيادة ازدادها عليه [5] .

---

(١) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « مساقاة على ما اشترط » سقط منه لفظ « النخل » او زاده الناسخ فى الهندية ، و الله اعلم - ف .

(٢) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « ساقاه » - ف .

(٣) سقط ما بين المربعين من الأصل ، و زيد من الهندية - ف .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « يستسق » و عندى الصواب « يسق » من السقى لا من الاستسقاء . قال مالك فى الموطأ : اذا ساقى الرجل النخل و فيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل فى البياض فهو له ، فان اشترط صاحب الأرض انه يزرع فى البياض لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل الداخل فى المال يسقى لرب الأرض فذلك زيادة زادها عليه ، و ان اشترط الزرع فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل فى المال البذر و السقى و العلاج كله ، فان اشترط الداخل فى المال على رب المال ان البذر عليك فذلك غير جائز لأنه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه ، و انما تكون المساقاة على ان الداخل فى المال المؤنة كلها و النفقة و لا يكون على رب المال منها شىء ، فهذا وجه المساقاة المعروف - انتهى . و فيه « يسقى لرب الأرض » .

(٥) قوله « ازدادها عليه » كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ازداد عليه » - ف .

و قال محمد : ما سقى صاحب المساقاة لصاحب الأرض شيئا [يزرع إنما يسقى النخل ، فاذا كان ذلك ينفع ما يزرع صاحب الأرض شيئا][١] فليس ذلك على رب الأرض ، و ليست الأرض البيضاء إلا لصاحب الأرض هو الذى يزرع الأرض ولا يستحقها[٢] صاحب المساقاة بمساقاة[٣] النخل لنفسه خاصة مع المساقاة لكان ذلك فاسدا ، و لو اشترط[٤] فى المساقاة أن الزرع بينهما نصفين[٥] فان كانت المؤنة كلها على الداخل فى المال[٦] من البذر و السقى و الغلام[٧] فان ذلك[٨] فاسد لا يجوز. لأن رب الأرض استأجر

(١) سقط ما بين المربعين من الأصل ، و زيد من الهندية - ف .

(٢) كذا فى الأصول ، و عندى الصحيح « و لو استحقها » ، و اللام تجيء فى جواب « لو » و جزاؤها يأتى فى قوله « لكان ذلك فاسدا » ، و النفى لا يناسب المقام - تأمل .

(٣) فى الأصول « بمساقة النخل » و عندى الصواب « بمساقاته النخل » فالنخل مفعول للساقاة ، و اضافتها الى الفاعل .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « اشترطا » بالتثنية ، و الصواب « اشترط » بالوحدة ، و هو المطابق لما فى الموطأ .

(٥) كذا فى الأصول « نصفين » و عندى الصحيح « نصفان » لأنه خبر « ان » المشبهة بليس .

(٦) و هو مخالف لما فى الموطأ ، و هو قوله : قال مالك : فلا بأس بذلك اذا كانت المونة كلها على الداخل فى المال البذر و السقى و العلاج كله - اه . و فى العبارة كلمة « من » بيان للمؤنة - تأمل فى العبارة .

(٧) كذا فى الأصول ، و فى موطأ مالك « العلاج » مكان « الغلام » و لعله مصحف من « العلاج » و الله اعلم .

(٨) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « فان كان » ولا يصح معناه مع قوله « فاسد » =

المساقى على أن يساقى نخله على أن (١-١) أجرة أرضه (١-١) بنصف ما يخرج فلا يجوز الشرط على هذا و هذا فاسد كله.

و قال أهل المدينة : هذا جائز لأن البياض تبع للنخل.

و قال محمد بن الحسن : كيف بطل البياض إذا كان وحده ما شرطه (٢) فيه هذا ؟ و يجوز إن كان مع النخل ؟ لئن بطل وحده ليبطلن مع غيره ، فان كان الذى اشترط عليه البذر رب النخل فان ذلك جائز (٣) لأن هذا إنما دفع أرضا و نخلا و بذرا على أن يفعل ذلك كله له على النصف ، و هذا جائز لأن المساقى أجير فى ذلك كله ، و هو فى الوجه الأول إنما استأجر على النخل على أن يستأجر الأرض لأن من كان البذر من قبله فهو المستأجر ،

= كما لا يخفى ؛ و لعل «فان» مصحف من «كان» و اصل العبارة «كان ذلك فاسدا» و معنى «فان ذلك فاسد» ايضا صحيح ؛ و هو جزاء الشرط «فان كانت المؤنة كلها - الخ» . و انت تعلم ان المساقاة كالمزارعة حكما و خلافا و شروطا الا فى اربعة اشياء ، اذا امتنع احدهما يجبر عليه لأنها لازمة من الجانبين ، بخلاف المزارعة ، و اذا انقضت المدة تترك بلا اجر ، و اذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله ، و فى المزارعة بقيمة الزرع ؛ و المدة ليست بشرط فى المساقاة ، و يقع على اول ثمر يخرج . و تأمل فى قوله «لا يجوز» و العبارة مختلة النظام .

(١-١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «اجره لأرضه» و الصواب «اجرة ارضه» كما لا يخفى ؛ يعنى فلا يجوز الشرط الزائد على هذا فان شرطه فسد عقد المساقات .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية «شرط» بدون الضمير ؛ و قد عرفت ان المساقى اجير و اجرته نصف ما يخرج من سقى النخيل .

(٣) و دليل الجواز ما بينه الامام محمد بقوله «لأن هذا انما دفع - الخ» .

و صاحب النخل هو المستأجر ، و المساقى يساقى نخله بنصف ما يخرج فذلك باطل [1] .

و قال أهل المدينة : إذا اشترط البذر على رب المال فان ذلك غير جائز لأنه اشترط على رب المال بزيادة يزدادها عليه [2] .

---

(١) لأنه شرط على الأجير البذر و هو ليس بمستأجر بل هو اجير ، و الأجير لا يلزم البذر عليه . فهذا الشرط باطل و عقد الاجارة يكون به فاسدا .

(٢) راجع باب مساقاة النخل فيها البياض من المدونة من الجزء الرابع ص ١٢ ، و قد مضت عبارة الموطأ ؛ و لا حرج فى ان اسرد الأحاديث التى رواها الامام ابو حنيفة رضى الله عنه و استدل بها على عدم جواز المزارعة و المساقاة و ان كانت الفتوى على قول الصاحبين ، لحاجة الناس إليها ، نقل عن عقود الجواهر المنيفة : ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ، كذا رواه الحارثى من طريق سالم بن سالم الخراسانى عنه ، و اخرجه مسلم عن عطاء عن جابر و قال قال عطاء : فسرها لنا جابر قال : المخابرة الأرض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر ؛ و عند البخارى و ابى داود و الترمذى و النسائى من طرق غير هذه : ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن المحاقلة و المزابنة و المخابرة ، كذا رواه الحارثى من طريق اسمعيل بن يحيى عنه ، و رواه الأشنانى من طريق سعيد ابن ابى الجهم عنه ، و اخرجه مسلم من حديث جابر و عنده و كذا عند البخارى من حديث ابن عمر معناه ، و من حديث رافع بن خديج بلفظ « نهى عن كراء المزارع » و بهذا اللفظ عند مسلم من حديث زيد بن ثابت عنه ، و قد تقدم فى البيوع : ابو حنيفة عن يزيد بن ابى ربيعة عن ابى الوليد عن جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المحاقلة و المزابنة و ان يشترى النخل سنة او سنتين ، =

= كذا رواه طلحة من طريق الفضل بن موسى عنه ، و اخرجه مسلم و ابو داود ، و قد تقدم فى البيوع : ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه نهى ان يشترى النخل سنة او سنتين ، كذا رواه الأشنانى من طريق سعيد بن ابى الجهم عنه ، و اخرجه ابو داود و قد تقدم فى البيوع : ابو حنيفة عن زيد بن ابى انيسة عن ابى الوليد عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه نهى عن المحاقلة و المزابنة و عن ابتياع النخل حتى تشقح ، كذا رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه ، و رواه ابن المظفر من طريق شعيب بن اسحاق و محمد بن الحسن و سويد بن عبد العزيز كلهم عنه ، و رواه الطحاوى من طريق سويد بن عبد العزيز عنه ، و رواه ابن خسرو من طريقه ، و رواه ابن عبد الباقى من طريق ابى سعد محمد بن ميسرة عنه و قد تقدم فى البيوع - اه . و راجع كتاب المزارعة و المساقاة من شرح معانى الآثار للامام الطحاوى و قد اشبع الكلام فيها احاديث و اخبارا و آثارا و فقها و دراية من ج ٢ ص ٢٥٥ الى ص ٢٦٥ ازيد من عشر صفحات ، و الجوهر النقى من ج ٦ ص ١١٤ - ١١٥ على السنن الكبرى من كتاب المساقاة و السنن الكبرى من كتاب المزارعة من ج ٦ ص ١٢٨ - ١٣٩ و محلى ابن حزم من ج ٨ ص ٢١٠ - ٢٣٢ و اخرج منها الدرر ما يزينك و لا يشينك و دع ما لا يناسبك . و فى كتاب المزارعة من الدر المختار : و لا تصح عند الامام لأنها كقفيز الطحان - اه . قال العلامة السيد ابن عابدين : الا اذا كان البذر و الآلات لصاحب الأرض و العامل فيكون الصاحب مستأجرا للعامل و العامل للارض بأجرة وبمدة معلومتين و يكون له بعض الخارج بالتراضى ، و هذا حيلة زوال الخبث عنده ، و انما لم يصح بدونها لاختلاف فيه من الصحابة و التابعين لتعارض الأخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه و عليهم الى يوم الدين - كما فى المبسوط ؛ و قضى ابو حنيفة بفسادها بلا حد ، و لم ينهه عنها اشد النهى - كما =

قال

و قال محمد بن الحسن: ليس هذا بزيادة اشترطها، إنما هذا رجل دفع إلى رجل نخلا له و أرضا بيضاء ما بين النخل و بذرا على أن يعالج ذلك بالنصف فهذا جائز كله، لأن المساقى أجير فى ذلك.

و قال محمد: المساقاة جائزة عندنا فى كل أصل نخل و كرم أو زيتون أو تين أو رمان أو فرسك[1] أو ما أشبه ذلك من الأصول الثابتة[2].

= فى الحقائق: و يدل عليه انه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد «انا فارس فيها لأنه فرع عليها و راجل فى الوقف لأنه لم يفرع عليه» كما فى النظم - قهستانى؛ و فى الهداية: و اذا فسدت عنده فان سقى الأرض و كربها و لم يخرج شيء فله اجر مثله لو البذر من رب الأرض، و لو منه فعليه اجر مثل الأرض، و الخارج فى الوجهين لرب البذر، و هى كقفيز الطحان لأنها استئجار ببعض ما يخرج من عمله فتكون بمعناه و قد نهى عنه صلى الله عليه و سلم و هو ان يستأجر رجلا فيطحن له كذا منّاً من الحنطة بقفيز من دقيقها؛ و تمام الأدلة من الجانبين مبسوط فى الهداية و شروحها؛ و فى الشرنبلالية عن الخلاصة: ان الامام فرع هذه المسائل فى المزارعة على قول من جوزها لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله - انتهى.

(١) الفرسك كزبرج، الخوخ او ضرب منه، اجرد احمر او ما ينفلق عن نواة - اه قاموس. و فى شرح الموطأ للزرقانى: بكسر الفاء و اسكان الراء و كسر المهملة و كاف، الخوخ او ضرب منه احمر اجرد - اه.

(٢) فى الدر المختار: و تصح فى الكرم و الشجر و الرطاب، المراد منها جميع البقول و اصول الباذنجان و النخل، وخصها الشافعى بالكرم و النخل - اه. و البقول مثل الكراث، السلق و نحو ذلك و الرطاب كالقثاء و البطيخ و الرمان و العنب و السفرجل و الباذنجان و اشباه ذلك، و فى البزازية: يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه الى السقى و الحفظ، حتى لو لم يحتج لم يجز - اه. و فيها آخر الباب: معاملة الغيضة =

قال محمد: وكذلك الزرع إذا اخرج و أسبل[1] يعجز[2] صاحبه عن سقيه و عمله و علاجه. فالمساقاة جائزة فى ذلك[3]. وكذلك قال[4] أهل المدينة فى ذلك كله.

= لأجل السعف و الحطب جائزة كمعاملة اشجار الخلاف، و الخلاف بالكسر و التخفيف على وزن ضد الوفاق، نوع من الصفصاف و ليس به، كما قال فى القاموس - اه رد المحتار ج ٥ ص ٢٧٨.

(١) الاسبال الارسال. و اسبل اى طال و ازداد؛ و فى موطأ مالك «و استقل» و هو الأرجح من «اسبل» - كما لا يخفى.

(٢) كذا فى الأصول و معناه صحيح، لكن الراجح «فعجز» بصيغة الماضى كما فى موطأ مالك.

(٣) اى فى الزرع و كل نبات بالفعل او بالقوة يبقى فى الأرض سنة او سنتين او اكثر، فيشمل اصول الرطبه و القوة و بصل الزعفران؛ قال الرملى: و قيد بالشجر لأنه لو دفع الغنم و الدجاج و دود القز معاملة لا يجوز، كما فى المجتبى و غيره؛ و كذا النحل: و فى التتار خانية: اعطاه بذر الفيلق ليقوم عليه و يعلفه بالأوراق على ان الحاصل بينهما فهو لرب البذر، و للرجل عليه قيمة الأوراق و اجر مثله، و كذا لو دفع بقرة بالعلف ليكون الحادث نصفين - اه رد المحتار.

(٤) قال الامام مالك فى الموطأ: السنة فى المساقاة عندنا انها تكون فى اصل كل نخل و كرم او زيتون او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به على ان لرب المال نصف الثمر او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل، و المساقاة ايضا تجوز فى الزرع اذا خرج و استقل فعجز صاحبه عن سقيه و عمله و علاجه فالمساقاة فى ذلك ايضا جائزة - اه.

قال محمد: إنما اختلفنا نحن و أهل المدينة من هذا فى الأرض البياض[1] يزارع عليها، و زعموا أن هذا لا يجوز لأن إجارتها بالدراهم و الدنانير جائزة؛ فلذلك أبطلوها بنصف ما يخرج منها. و قال محمد: و رأينا نحن ذلك جائزا - و الله أعلم[2].

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «فى ارض البياض».

(٢) و منعها الشافعى الا فى النخل و الكرم لان ثمرهما بائن من شجره يحيط النظر، به قال ابن عبد البر، و هذا ليس بيين لأن الكمثرى و التين و حب الملوك و الرمان و الأترج و شبه ذلك يحيط النظر بها، و انما العلة له ان المساقاة انما تجوز فيما يخرص، و الخرص لا يجوز الا فيما وردت به السنة، فأخرجته من المزابنة كما اخرجت العرايا عنها النخل و العنب خاصة - كذا فى شرح الزرقانى. و تذكر ما مضى من الجوهر النقى من الاعتراض على البيهقى بتخصيصه الحديث بهما، و سرد الآثار الامام محمد فى الباب الذى يليه. و قال ابن حزم فى ج ٨ ص ٢١٤ من المحلى: و ممن اجاز اعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها روينا عن طريق ابن ابى شيبة نا ابن ابى زائدة عن حجاج عن ابى جعفر محمد بن على قال: عامل رسول الله صلى الله عليه و سلم اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر و عمر و عثمان و على، و روينا من طريق البخارى قال: عامل عمر بن الخطاب الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر و ان جاؤا بالبذر فلهم كذا، و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الحارث ابن حصيرة حدثنى صخر بن الوليد عن عمر بن صليح ان رجلا قال لعلى بن ابى طالب: اخذت ارضا بالنصف اكرى انهارها و اصلحها و اعمرها! قال على: لا بأس بها؛ قال عبد الرزاق: كراء الأنهار هو حفرها؛ و من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء انه سمع طاوسا يقول: قدم علينا معاذ بن جبل فأعطى الأرض على الثلث و الربع فنحن نعملها الى اليوم: قال ابو محمد: مات رسول الله صلى الله عليه و سلم =

= و معاذ باليمن على هذا العمل؛ و من طريق عبد الرزاق قال سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: كان ابن عمر يعطى ارضه بالثلث؛ و هذا عنه فى غاية الصحة، و قد ذكرنا عنه رجوعه عن اباحة كراء الأرض، و من طريق الحجاج ابن المنهال نا ابو عوانة عن كليب بن وائل قال سألت ابن عمر فقلت: ارض تقبلتها ليس فيها نهر جار و لا نبات عشر سنين بأربعة آلاف درهم كل سنة كريت انهارها و عمرت فيها قراها و أنفقت فيها نفقة كثيرة و زرعتها لم ترد على رأس مالى و زرعتها من العام المقبل فاضعف؟ فقال ابن عمر: لا يصلح لك الا رأس مالك؛ و من طريق ابن ابى شيبة نا يحيى بن ابى زائدة و ابو الأحوص كلاهما عن كليب بن وائل قلت لابن عمر: رجل له ارض و ماء ليس له بذر و لا بقر فأعطانى ارضه بالنصف فزرعتها ببذرى و بقرى ثم قاسمته! قال: حسن، و من طريق سعيد بن منصور نا ابو الأحوص و عبيد الله بن اياد بن لقيط كلاهما عن كليب بن وائل مثله ايضا؛ فهذان اسنادان فى غاية الصحة عن ابن عمر انه سأله كليب بن وائل عن كراء الأرض بالدراهم فلم يجزه، و لا اجاز له ما اصاب فيها زيادة على قدر ما انفق، و سأله عن اخذها بالنصف مما يخرج فيها لا يجعل صاحبها فيها لا بذرا و لا عملا و يكون العمل كله على العامل و البذر فأجازه، و هذا هو نفس قولنا و لله الحمد؛ و من طريق سفيان و ابى عوانة و ابى الأحوص و غيرهم كلهم عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله انه شاهد جارية سعد بن ابى وقاص و عبد الله بن مسعود يعطيان ارضهما على الثلث، و من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن وهب عن موسى بن طلحة ان خباب بن الأرت و حذيفة بن اليمان و ابن مسعود كانوا يعطون ارضهم البياض على الثلث و الربع؛ فهؤلاء ابو بكر و عمر و عثمان و على و سعد و ابن مسعود و خباب و حذيفة و معاذ بحضرة جميع الصحابة - اه.

باب

باب الرجل يدفع إلى رجل أرضا بيضاء و يشترط عليه أن يغرسها أصولا

سمعت محمدا رضى الله عنه يقول فى الرجل يدفع إلى الرجل أرضا بيضاء و يشترط عليه أن يغرسها أصولا و يشترط إذا بلغت تلك الأصول بينهما نصفان: فهذا جائز عندنا، لا بأس به. و قال أهل المدينة أيضا: هذا جائز لا بأس به.

و قال محمد: قد ترك أهل المدينة قولهم فى هذه المسألة! ينبغى لمن أبطل[1] المزارعة فى الأرض لأنها تستأجر أيضا عندنا بالدراهم و الدنانير السنين الكثيرة على أن يغرس فيها النخل و الشجر فلا يكون بذلك بأس، فينبغى أن يبطل هذا فى قولهم كما يبطل المزارعة! فان قالوا: لا يصلح أن يكترى الأرض سنين بدراهم معلومة و بدنانير. فهذا أحرى أن لا يؤخذ به من قولهم الأول، لأن الفقهاء و العامة من المسلمين يجتمعون على أنه لا بأس باستئجار الأرض عشر سنين و عشرين سنة و أكثر من ذلك و أقل بدراهم معلومة و بدنانير معلومة، ما بين الناس فى هذا اختلاف.

و قال محمد بن الحسن: إذا بلغ ثمر النخل[2] و انتهى عظمه و بدا صلاحه فاحمر أو اصفر فليس ينبغى أن يساقى على هذا و لا يدفع معاملة[3]

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «يبطل» - ف.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «بلغ التمر».

(٣) فى الدر المختار: و ان مدركة قد انتهت لا تصح، كالمزارعة لعدم الحاجة - اه؛=

لأن هذا قد بدا صلاحه و لم يبق فيه عمل يعمل[١]. و كذلك قال أهل المدينة أيضا[٢].

= قال الكرخى فى مختصره: دفع إليه نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز، و كذا لو دفعه و قد صار بسرا اخضر او احمر الا انه لم يتناه عظمه، فان دفعه و قد انتهى عظمه و لا يزيد قليلا و لا كثيرا الا انه لم يرطب فسد، فان اقام عليه و حفظه حتى صار تمرا فهو لصاحب النخل، و للعامل اجر مثله، و كذلك العنب و جميع الفاكهة فى الأشجار، و كذلك الزرع ما لم يبلغ الاستحصاد، و اذا استحصد لم يجز دفعه لمن يقوم عليه ببعضه، و الجواب فيه كالأول، اتقانى - اه رد المحتار.

(١) اراد بالعمل ما يشمل الحفظ - كما فى الولوالجية و غيرها، دفع كرما معاملة لا يحتاج لما سوى الحفظ ان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمره قبل الادراك جاز، و يكون الحفظ زيادة فى الثمار، و ان بحال لا يحتاج للحفظ لا يجوز، و لا نصيب للعامل من ذلك - اه رد المحتار.

(٢) فى موطأ مالك: و لا تصلح المساقاة فى شيء من الأصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب و بدا صلاحه و حل بيعه، و انما ينبغى ان يساقى من العام المقبل، و اما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لأنه انما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه و يجذه له بمنزلة الدنانير و الدراهم يعطيه اياها، و ليس ذلك بالمساقاة، و انما المساقاة ما بين ان يجذ النخل الى ان يطيب الثمر و يحل بيعه، و ليس ذلك ايضا بالاجارة؛ قال مالك: ان وقعت فسخ العقد ما لم يفت و لا تكون اجارة لأن المساقاة تتضمن ان على العامل النفقة على رقيق الحائط و جميع المؤن و ان لم يكن ذلك معلوما، و لا يجوز ذلك فى الاجارة؛ و من ساقى ثمرا فى اصل قبل ان يبدو صلاحه و يحل بيعه فذلك المساقاة بعينها جائزة - انتهى.

و من سلق تمرا في أصل و هو طلع [١] أو بسر [٢] أخضر لم يتناهى [٣] عظمها [٤] و لم يبد صلاحه فذلك جائز كله . و كذلك قال أهل المدينة [٥] .

و قال محمد : و لا بأس أن يعطى الرجل الأرض البيضاء مساقاة لما جاءت في ذلك من الآثار الكثيرة التي أحلتها [٦] . و قال أهل المدينة : لا ينبغي أن تساق الأرض البيضاء من أيهما كان البذر من رب الأرض أو من العامل ، و ذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدراهم و الدنانير و ما أشبه

(١) الطلع ما يطلع من النخلة و هو الكم قبل ان ينشق ، و يقال : ما يبدو من الكم طلع ايضا و هو شيء ابيض يشبه بلونه الاسنان و برائحة المني ، و اطلع النخل : خرج طلعه - اه المغرب .

(٢) في المغرب : بسر غوره خرما ، و اما ما ذكر محمد رحمه الله بسر السكر و البسر الأحمر فاكهة فكأنه عنى بالأحمر الذي ازهى و لم يرطب ، او اراد ضربا آخر - اه . و قال في القاموس : و قول الجوهري « اول البسر طلع ثم خلال - الخ » ليس بجيد ، و الصواب اوله طلع فاذا انعقد فسياب فاذا اخضر و استدار فجدال و سراد و خلال فاذا كبر شيئا فبغو فاذا عظم فبسر ثم مخطم ثم موكت ثم تذنوب ثم جمسة ثم ثعدة و خالع و خالعة فاذا انتهى نضجه فرطب و معو ثم تمر - اه .

(٣) كذا في الأصول ، و الصواب « لم يتناه » - ف .

(٤) كذا في الأصول بالتأنيث ، و عندي الصواب « عظمه » بتذكير الضمير المجرور .

(٥) سبق قول مالك : و من ساق ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه و يحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة - اه .

(٦) بعضها قد تقدمت من الحيل و من العقود و غيرهما ، و بعضها سيأتي في هذا الباب ، و معنى « احلتها » اى انجازتها .

ذلك من الأثمان المعلومة ، فان الذى أعطى أرضه البيضاء بالثلث أو بالربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر ، لأن الزرع يقل مرة و يكثر أخرى[١] و ربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكترى به أرضه و أخذ غررا لا يدرى أيتم أم لا .

قال محمد : و إذا حضر الرجل و ساقى فصاحب النخل على نخله فقد يدخله الغرر و ربما أخرج النخل شيئا و ربما لم يخرج شيئا ، فيصير العامل قد عمل بغير أجر ، و هو لو أجر نفسه على أن يقوم على النخل اشهرا معلومة بدراهم معلومة جاز ذلك فصار عمله باطلا إن لم يخرج شيئا و صاحب المال فى المعاملة قد يعمل به الحين و لا يربح شيئا فيصير عمله باطلا ، و هو فى أول ما عمل لا يدرى أيربح شيئا أم لا يربح ؟ فهذا ينبغى أن يكون فى قولكم غررا لأنه لو آجر نفسه بدراهم يعمل أشهرا معلومة جازت أجارته ، فاذا جاز هذا و شبهه فكذلك يدفع الرجل إلى الرجل أرضا له و بذرا على أن يزرعه ما بقى فهذا جائز مستقيم لأنه شريك بدفع ما يخرج من الأرض فاذا أخرجت الأرض شيئا ، كان له ربعه و إلا لم يكن له شىء[٢] و هذا بمنزلة مال

(١) قال مالك فى الموطأ : و لا ينبغى ان تساقى الأرض البيضاء ، و ذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير و الدراهم و ما اشبه ذلك من الأثمان المعلومة ، فأما الذى يعطى ارضه البيضاء بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة و يكثر مرة و ربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح ان يكرى ارضه به و اخذ امرا غررا لا يدرى أيتم ام لا . فهذا مكروه - اه .

(٢) قال فى الدر المختار : و اذا صحت (المزارعة) فالخارج على الشرط ، و لا شىء للعامل ان لم يخرج شىء فى الصحيحة - اه. و انما لم يكن له شىء لأنه يستحقه شركة =

المفاوضة

المفاوضة[1] إنما عمل لصاحب الأرض فى أرضه و بذره كما عمل فى أموال المفاوضة[2] و كما عمل لصاحب النخل فى نخله[3] و كما قد عمل لصاحب الزرع

= و لا شركة فى غير الخارج بخلاف ما اذا فسدت لأن اجر المثل فى الذمة و لا تفوت الذمة بعدم الخارج، هدايه - اه رد المختار .

(١) كذا فى الهندية . و فى الأصل « المال المفاوضة » . و فى الدر المختار : اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة فى كل شيء - اه . قال العلامة ابن عابدين : او من الفوض الذى منه فاض الماء اذا عم - فتح ، ولذا قال فى الهداية : لأنها شركة عامة فى جميع التجارات ؛ و فى القاموس : المفاوضة الاشتراك فى كل شيء و المساواة - اه . لكنها فى الاصطلاح اخص لأنها لا يلزم فيها مساواتهما فى العقار و العروض ، كما افاده ط - اه ؛ و تأمل فى انه هل العامل فى المزارعة و رب الأرض يكونان متساويين فى كل شيء؟ الجواب: لا ، فكيف شبه الامام محمد المزارعة بأموال المفاوضة فانها ان تضمنت وكاله و كفالة بصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا و تساويا ما لا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الوانى و تصرفا و دينا - اه . يعنى يكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل و فيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ، خانية - اه . فتأمل فى العبارة هل هو بمنزلة مال المفاوضة او مال المضاربة ؟ فان المساواة فى المضاربة ليست بشرط ؛ و التفصيل فى متون الفقه و شروحها . و اذا فسدت المفاوضة صارت شركة عنان وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها و لا يشترط ذلك فى العنان كان عنانا - كما فى الدر المختار .

(٢) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « اعمال المفاضة » - ف .

(٣) قد عرفت ان يشمل الحفظ ايضا . دفع ارضا بيضاء مدة معلومة ليغرس و تكون الأرض و الشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة ، فكان كقفيز الطحان فتفسد . و الثمر و الغرس لرب الأرض تبعا لأرضه ، و للآخر =

الذى قد قطع فى زرعه، و كذلك الرجل دفع إلى رجل أرضا على أن يبذرها و يقوم على ذلك و يسقيه سنة هذه على أن لصاحب الأرض الربع و للآخر ما بقى فهذا جائز، و هذا بمنزلة ما وصفت لك من الأمر الأول؛ و قد جاءت فى مزارعة الأرض البيضاء آثار كثيرة[1]:

أخبرنا سلام بن سليم الحنفى[2] أبو الأحوص قال أخبرنا إبراهيم بن

= قيمة غرسه يوم الغرس و اجر مثل عمله - اه الدر المختار. قيد بكون الأرض و الشجر بينهما اذ لو شرط ان تكون هذا الشجر بينهما فقط صح، قال فى الخانية: دفع اليه ارضا مدة معلومة على ان يغرس فيها غراسا على ان ما تحصل من الأغراس و الثمار يكون بينهما جاز - اه، و مثله فى كثير من الكتب و تصريحهم بضرب المدة صريح فى فسادها بعدمه، و وجهه انه ليس لادراكها مدة معلومة، كما قالوا: لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها خيرية من الوقف و المساقاة؛ و مثله فى الحامدية، و المرادية، هكذا حققه الرملى فى الحاشية، و هذه تسمى مناصفة و يفعلونها فى زماننا بلا بيان مدة، و قد علمت فسادها، قال الرملى: و اذا فسدت لعدم المدة ينبغى ان يكون الثمر و الغرس لرب الأرض و للآخر قيمة الغرس و اجرة المثل، كما لو فسدت باشتراط بعض نخل الأرض تساويهما فى العلة، و هى واقعة الفتوى - اه رد المحتار.

(١) قد مضى فى ابواب كثيرة فيما قبل.

(٢) هو كنية سلام بن سليم الحنفى، كما فى ج ٨ ص ٢٨٢ من التهذيب: سلام بن سليم الحنفى مولاهم ابو الأحوص الكوفى، الحافظ، من رجال الستة. و هو فى ج ٨ ص ٢١٥ من المحلى من طريق سفيان و ابى عوانة و ابى الأحوص و غيرهم كلهم عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله انه شاهد جاريه سعد بن ابى وقاص و عبد الله بن مسعود يعطيان ارضهما على الثلث - اه. و ابن حزم روى من طريق =

المهاجر[١] عن موسى بن طلحة[٢] قال: كان ابن مسعود[٣] و سعد بن مالك[٤]

= ابي الأحوص آثارا اخرى عن الصحابة، و رواه الطحاوي أيضا من طريق اخرى عن ابن مسعود و غيره رضي الله عنهم.

(١) هو ابن جابر البجلي ابو إسحاق الكوفي، من رجال مسلم و الأربعة، روى عن طارق بن شهاب - و له رؤية - و الشعبي و ابراهيم النخعي و ابي الشعثاء و ابي الأحوص و غيرهم، و عنه شعبة و الثوري و مسعر و ابو عوانة و غيرهم، قال ابن المديني: له نحو اربعين حديثا، و قال الثوري و احمد بن حنبل: لا بأس به، و قال العجلي: جائز الحديث، و قال النسائي في قول: ليس به بأس، و قال ابن عدي: هو اصلح عندي من ابراهيم الهجري، و حديثه يكتب في الضعفاء، و وقع في سند اثر علقه البخاري في المزارعة، و قال ابن سعد: ثقة، و قال ابو داود: صالح الحديث، و قال يعقوب بن سفيان: له شرف و في حديثه لين، و قال الساجي: صدوق اختلفوا فيه، و قال غير الحاكم عن الدارقطني: يعتبر به؛ و قد ضعفه آخرون منهم ابن معين و النسائي في الكنى و ابن حبان و الدارقطني في رواية الحاكم عنه و ابو حاتم و غيره - كما في تهذيب التهذيب؛ فهو مختلف فيه، راجع التهذيب و غيره - اه.

(٢) هو ابن عبيد الله القرشي التيمي، ابو عيسى و يقال ابو محمد المدني، نزل الكوفة، من رجال الستة، و امه خولة بنت القعقاع بن سعيد بن زرارة، روى عن ابيه و عثمان و علي و الزبير بن العوام و ابي ذر و ابي ايوب و حكيم بن حزام و عثمان بن ابي العاص و ابي هريرة و ابي اليسر السلمي و معاوية و ابن عمر و عائشة و غيرهم، و عنه ابنه عمران و حفيده سليمان بن عيسى بن موسى و ابنا اخيه اسحاق و طلحة ابنا يحيى ابن طلحة و ابن اخيه الآخر و آخرون كثيرون، كان ثقة كثير الحديث من وجوه آل طلحة، تابعي ثقة خيار، كوفي، رجل صالح من اجلاء المسلمين، افضل ولد طلحة، يسمى في زمانه «المهدي» و من اربعة فصحاء الناس، صحب عثمان بن عفان =

رضى الله عنهما يزرعان[1] بالثلث و الربع .

أخبرنا سلام بن سليم الحنفي قال أخبرنا كليب بن وائل قال قلت :

= اثنتى عشرة سنة ، ولد فى عهد النبي صلى الله عليه و سلم و هو سماه ، مات سنة ثلاث او اربع او ست و مائة - كذا فى تهذيب التهذيب . (٣) قال الطحاوى : حدثنا فهد قال ثنا إسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابى يذكر عن موسى بن طلحة قال : اقطع عثمان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم عبد الله بن مسعود و الزبير ابن العوام و سعد بن مالك و اسامة فكان جارى منهم سعد بن مالك و ابن مسعود و يدفعان ارضهما بالثلث و الربع ؛ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر قال : سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال : اقطع عثمان عبد الله ارضا ، و اقطع سعدا ارضا ، و اقطع خبابا ارضا ، و اقطع صهيبا ارضا ، فكلاهما جارى كانا يزارعان بالثلث و الربع - انتهى . و فى المحلى : و من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة ان خباب بن الأرت و حذيفة بن اليمان و ابن مسعود كانوا يعطون ارضهم البياض على الثلث و الربع - انتهى . (٤) و هو سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ، تقدم فيما مضى .

(١) كذا فى الأصول ، و عند الطحاوى « يزارعان » و فى رواية له « يدفعان ارضهما » ص ٢٦١ ؛ و فى ج ٨ ص ٢١٦ من المحلى : يعطيان ارضهما على الثلث .

(٢) هو ابن هبار التيمى اليشكرى المدنى ثم الكوفى ، من رجال البخارى و ابى داود و الترمذى . روى عن عمه قيس بن هبار و ابن عمر و زينب بنت ابى سلمة وحسان ابن قيس . و عنه الثورى و ابو اسحاق الفزارى و عبد الواحد بن سنان بن هارون البرجمى و شريك بن عبد الله النخعى و زائدة بن قدامة و حفص بن غياث و آخرون ، ثقة ليس به بأس ، يكتب حديثه ، لا بأس به ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال =

لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما: رجل له أرض[1] و ليس له بذر و لا بقر أعطانى أرضه بالنصف فزرعتها ببذرى و بقرى ثم قاسمته قال: حسن[2].

أخبرنا سلام بن سليم الحنفى قال أخبرنا زيد بن جبير[3] قال: كنت

= ابو زرعة: ضعيف - كذا فى تهذيب التهذيب.

(١) كذا فى الأصول، و سقط منها «و ماء» و هو عند الطحاوى «رجل له ارض و ماء و ليس له بذر»: و كذا فى ج ٨ ص ٢١٥ من المحلى.

(٢) رواه الطحاوى قال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنى اسباط بن محمد الكوفى عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر: اتانى رجل له ارض و ماء و ليس له بذر و لا بقر اخذت ارضه بالنصف فزرعتها ببذرى و بقرى فناصفته! فقال: حسن - اه. و قال ابن حزم فى المحلى، و من طريق ابن ابى شيبة نا يحيى بن ابى زائدة و ابو الأحوص كلاهما عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر: رجل له ارض و ماء ليس له بذر و لا بقر فأعطانى ارضه بالنصف فزرعتها ببذرى و بقرى ثم قاسمته! قال: حسن، و من طريق سعيد بن منصور نا ابو الأحوص و عبد الله بن اياد بن لقيط كلاهما عن كليب بن وائل مثله ايضا؛ قال ابن حزم: فهذان اسنادان فى غاية الصحة عن ابن عمر انه سأله كليب بن وائل عن كراء الأرض بالدراهم فلم يجزه، و لا اجاز له ما اصاب فيها زيادة على قدر ما انفق، و سأله عن اخذها بالنصف مما يخرج فيها لا يجعل صاحبها لا بذرا و لا عملا و يكون العمل كله على العامل و البذر فأجازه - انتهى.

(٣) هو ابن حرمل الطائى الكوفى، من بنى جشم بن معاوية، من رجال الستة، روى عن ابن عمر و خشف بن مالك، و ابى يزيد الضبى و ابى البخترى، و عنه شعبة و الثورى و زهير بن معاوية و اسرائيل و حجاج بن ارطاة و ابو عوانة، ثقة =

قاعدا عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال له رجل : أرضى آتى ربها[1] فيعطيها[2] أعمل فيها على أن لى مما يخرج منها نصيبا[3] ؟ قال : أرى عليك فى ذلك[4] .

أخبرنا سفيان الثورى عن الحارث بن حصيرة[5] عن رجل قد

= صدوق صالح الحديث ، تابعى ، ليس به بأس ، ذكره ابن حبان فى الثقات ـ كذا فى تهذيب التهذيب .

(١) كذا فى الأصول ، و الصحيح على ما فى آثار الطحاوى و المحلى و غيرهما : « رجل له ارض اتانى ربها » او « اتانى رجل له ارض و ماء » تأمل فى العبارة .

(٢) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « فيغصبها » و هو تصحيف « فيعطيها » .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « نصيبها » و لعل الصواب « نصفها » .

(٤) كذا فى الأصول ، و فيه السقط ، و الا فالعبارة مختلة ، و لعله هكذا « ما ارى عليك فى ذلك بأسا » تأمل .

(٥) هو بفتح الحاء المهملة و كسر الصاد المهملة و وقع فى الأصول « حفيرة » بالحاء المهملة و بالفاء ، و هو تصحيف . و الأثر اخرجه ابن حزم فى المحلى من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الحارث بن حصيرة حدثنى صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع ان رجلا قال لعلى بن ابى طالب : اخذت ارضا بالنصف اكرى انهاها و اصلحها و اعمرها ! قال على : لا بأس بها ؛ قال عبد الرزاق : كراء الانهار حفرها ـ اه . و هو الحارث بن الحصيرة الأزدى ابو النعمان الكوفى ، روى عن زيد بن وهب و ابى صادق الأزدى و جابر الجعفى و سعيد بن عمرو بن اشوع و غيرهم ، و عنه عبد الواحد بن زياد و الثورى و مالك بن مغول و عبد السلام ابن حرب و عبد الله بن نمير و جماعة . اختلفوا فيه ، قال ابن معين و النسائى : ثقة ، =

سماه[1] عن عمرو بن صليع[2] عن علي رضى الله عنه أنه قال: لا بأس

= و قال ابو داود: شيعي صدوق، و وثقه العجلي و ابن نمير و ابو حاتم قال: لو لا ان الثوري روى عنه لترك حديثه، غال فى التشيع، كان يؤمن بالرجعة، مذموم المذهب، و على ضعفه يكتب حديثه - كذا فى تهذيب التهذيب. وقد وقع فى ج ٨ ص ٥٥ من التهذيب فى ترجمة عمرو بن صليع مصحفا محرفا «الحارث بن حصين» و الصواب «الحارث بن حصيرة» قال الحافظ فى ترجمة عمرو المذكور: قلت: علق البخارى فى المزارعة اثرا عن علي وصله ابن ابي شيبة من طريق الحارث ابن حصين عن عمرو بن صليع هذا - اه. و قال فى ترجمة الحارث المذكور: قلت: علق البخارى اثرا لعلي فى المزارعة و هو من رواية هذا ذكرته فى ترجمة عمرو بن صليع - اه. وقد عرفت من هذا ان الحارث رواه عن عمرو بن صليع من غير واسطة.

(١) و هو صخر بن الوليد المصرح فى رواية ابن حزم - كما عرفت قبل هذا، و هو الراوى عن عمرو بن صليع، قال الحافظ فى ج ٤ ص ٤١٣ من التهذيب، صخر بن الوليد الفزارى الكوفى، روى عن عمرو بن صليع و جرى بن بكير، روى عنه اسمعيل بن خالد و اسمعيل بن رجاء و الحارث بن حصيرة، ذكره البخارى و ابن ابي حاتم و لم يذكرا فيه جرحا، و ذكره ابن حبان فى الثقات فى اتباع التابعين، و وقع فى سند اثر علقه البخارى لعلي فى المزارعة و قد ذكرته فى ترجمة عمرو بن صليع - انتهى. و قد علمت انه لم يذكره فى ترجمة عمرو بن صليع بل ذكر الحارث بن حصيرة عن عمرو بن صليع! فالحوالة على غير الحوالة - تدبر.

(٢) و وقع فى الأصول «عمرو بن صبيع» و هو محرف، و الصواب «عمرو بن صليع» بالصاد المهملة المضمومة بعدها اللام المفتوحة ثم ياء ثم عين مهملة مصغرا - كما فى التقريب و غيره و فتح البارى ج ٥ ص ٨ و عمدة القارى ج ٥ ص ٧٢١ =

بالمزارعة بالثلث و الربع .[١]

أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان[٢] عن ليث[٣] عن طاوس[٤] قال :

= و المحلى ج ٨ ص ٢١٥ ، و قد اوضح المعلق على المحلى حق وضاحة فراجعه ، و هو عمرو بن صليع بن محارب بن خصفة ، روى عن حذيفة و على ، و عنه ابو الطفيل ، و صخر بن الوليد ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، و قال غيره : له صحبة ، و قد وقع فى سياق حديث الذى اخرجه البخارى فى الأدب ان له صحبة ، و ذكره ابو حاتم فى التابعين ، و الظاهر انه لا يصح سماعه من النبي صلى الله عليه و سلم فان فى تاريخ (خ) عن ابى الطفيل قال كان لسنى (يومئذ و انا بسنك اليوم اتينا حذيفة) راجع ج ٣ ق ٢ ص ٣٤٤ من تاريخ البخارى - ف . و قد ذكره ابن منده فى المعرفة - انتهى . قلت : و قد ذكره الحافظ الذهبي فى تجريد اسماء الصحابة و قال : له صحبة و قد ذكره الثلاثة و البخارى (ب د ع) - انتهى .

(١) قال البخارى فى صحيحه : و زارع على و سعد بن مالك و عبد الله بن مسعود و عمر بن عبد العزيز و القاسم و عروة و آل ابى بكر و آل عمر و آل على و ابن سيرين رضى الله تعالى عنهم ، قال الحافظ العينى فى العمدة : وصل تعليق على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن صليع عن على انه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف - اه . و مثله فى فتح البارى ج ٥ ص ٨ ، و اخرجه ابن حزم فى المحلى من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان ، كما علمت .

(٢) هو عبد الرحيم بن سليمان الكنانى ، و قيل : الطائى . ابو على المروزى الأشل ، سكن الكوفة ، من رجال الستة ، روى عن اسمعيل بن ابى خالد و عاصم الأحول و عبيد الله ابن عمر و هشام بن عروة و هشام بن حسان و غيرهم ، و عنه ابراهيم بن موسى الرازى و اسمعيل بن الخليل و ابو بكر بن ابى شيبة و سعيد بن عمرو الأشعثى و محمد بن آدم المصيصى و غيرهم ، ثقة صدوق صالح الحديث ، كثير الحديث ، ما اصح حديث متعبد ؛ ذكره =

قدم

قدم معاذ[١] اليمن[٢] و هم يعطون أرضهم بالثلث و الربع فلم يعب عليهم ذلك[٣].

= ابن حبان و ابن شاهين فى الثقات، مات فى آخر سنة سبع و ثمانين و مائة - كذا فى تهذيب التهذيب. (٣) ليث هو ابن ابى سليم، تكلموا فيه، من رجال مسلم و الأربعة، قد مضى فيما قبل. (٤) ابن كيسان، من رجال الستة، ادرك خمسين من الصحابة، و حج اربعين حجة، ثقة صدوق، سيد التابعين، لا يسئل عنه، و قد تقدم فيما قبل.

(١) هو معاذ بن جبل رضى الله عنه، امام العلماء يوم القيامة، من فقهاء الصحابة و ساداتهم، قد تقدم فيما قبل.

(٢) اليمن اقليم معروف يقال فى النسب اليه «يمنى» و «يمان» بالتخفيف من غير ياء لأن الألف بدل منها فلا يجتمعان، و حكى سيبويه «يمانى» بالياء المشددة - اه مقدمة الهداية.

(٣) و الأثر هذا اخرجه الطحاوى فى شرح الآثار: حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم ابن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذا رضى الله عنه قدم الى اليمن و هم يخابرون فأقرهم على ذلك، حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذا رضى الله عنه لما قدم اليمن كان يكرى الأرض او المزارع على الثلث او الربع، او قال: قدم اليمن و هم يفعلونه فأمضى لهم ذلك - انتهى. و قال ابن حزم: و من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء انه سمع طاوسا يقول قدم علينا معاذ بن جبل فأعطى الأرض على الثلث و الربع فنحن نعملها الى اليوم؛ قاله ابن حزم، مات رسول الله صلى الله عليه و سلم و معاذ باليمن على هذا العمل - اه.

أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي[١] قال سمعت طاوسا سئل عن المخابرة[٢] في الأرض فقال لهم: خابروا على الشطر[٣] و الثلث و الربع و الخمس، و لا تخابروا على كيل معلوم[٤].

أخبرنا عبد العزيز عن الضحاك[٥] بن مزاحم[٦] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «الحجمي» و هو محرف، الصواب «الجمحي» بتقديم الجيم بعدها ميم ثم حاء كما هو في الأصل؛ و هو من رجال الستة، ثقة ثقة حجة، كان حيا في سنة ١٥١، و راجع ترجمته من تهذيب التهذيب.

(٢) المزارعة تسمى المخابرة و المحاقلة و يسميها اهل العراق القراح، و بيانه في المنح-اه رد المحتار. و عند البخاري ايضا بمعنى واحد و هو وجه للشافعية، و الوجه الآخر انهما مختلفا المعنى-اه فتح الباري.

(٣) و الشطر يستعمل في الجزء و النصف.

(٤) فانه يحتمل ان لا تخرج الأرض الا ذلك المشروط فتؤدي الى قطع الشركة في الخارج فتفسد؛ قال في الدر المختار: فتبطل ان شرط لأحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين-اه. فان المزارعة في الانتهاء تكون شركة فما يقطع هذه الشركة كان مفسدا للعقد-اه رد المحتار عن الهداية. فمعنى البطلان الفساد-فافهم.

(٥) في الأصول، «عبد العزيز بن الضحاك» و هو تصحيف. و الصواب «عبد العزيز عن الضحاك» كما كتبت، و عبد العزيز هو ابن ابي رواد، من رجال الأربعة، و اسم ابي رواد ميمون، و قيل: ايمن بن بدر، المكي، مولى المهلب بن ابي صفرة، روى عن نافع و عكرمة و سالم بن عبد الله و محمد بن زياد الجمحي و ابي سلمة الحمصي و اسمعيل بن امية و الضحاك بن مزاحم، و عنه ابنه عبد المجيد و ابن المهدي و يحيى القطان و ابن المبارك و زائدة و حسين بن علي الجعفي و عبد الرزاق و وكيع =

كان يكترى الأرض الجرز[١] بالثلث و الربع، و كان لا يرى بذلك

= و خلاد بن يحيي و ابو عاصم و آخرون، قال يحيي القطان: ثقة فى الحديث ليس ينبغي ان يترك حديثه لرأى أخطأ فيه، و قال احمد: كان رجلا صالحا و كان مرجيا، و قال ابن معين: ثقة، و قال ابو حاتم: صدوق ثقة فى الحديث متعبد، و قال النسائى: ليس به بأس، قال ابن قانع: مات بمكة سنة تسع و خمسين و مائة، و قيل: او قريبا من ١٥٥، معروف بالورع و الصلاح و العبادة، ثقة عابد مجتهد شريف النسب صدوق - كذا فى التهذيب، و فيه اقوال العلماء الآخرين تكلموا فيه تضعيفا و غيره فراجعه.

(٦) الضحاك بن مزاحم الهلالى ابو القاسم و يقال ابو محمد الخراسانى روى عن ابن عمر و ابن عباس و ابى هريرة و ابى سعيد و زيد بن ارقم و انس بن مالك، و قيل: لم يثبت له سماع من احد من الصحابة، و عن الأسود بن يزيد النخعى و عبد الرحمن بن عوسجة و عطاء و ابى الأحوص الجشمى و النزال بن سبرة، و عنه جويبر بن سعيد و الحسن ابن يحيي البصرى و الحكيم بن الديلم و عبد العزيز بن ابى رواد و عطية بن الحارث الهمدانى و خلق آخرون - كما فى التهذيب، و هو من رجال الأربعة و تعليقات البخارى، ثقة مامون حجة؛ مات سنة ١٠٦ او ١٠٥ او ١٠٢ على اختلاف الأقوال فى وفاته، ذكره ابن حبان فى الثقات؛ و قيل: ليس بتابعى و هو لم يلق عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

(١) فى الأصول «الخزز» تصحيف، و الصواب «الجرز» بضم الجيم و الراء و الزاى، منه قوله تعالى ﴿نسوق الماء الى الأرض الجرز﴾ التى جرز نباتها اى قطع لا ما لا تنبت لقوله «فنخرج» - ف. قال العلامة المفتى: و لم افهم معنى هذا اللفظ - اى على ما هو فى الأصل، و اثر عمر ذكره البخارى تعليقا فى صحيحه، و رواه الطحاوى و ابن حزم فى المحلى و ابن ابى شيبة فى مصنفه على ما فى عمدة القارئ و فتح البارى، قال =

بأسا، و نحو هذا[1] .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قلت :

= البخاري : و عامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، و ان جاؤا بالبذر فلهم كذا - اه . قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٥ ص ٩ : وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر اجلى اهل نجران و اليهود و النصارى و اشترى بياض ارضهم و كرومهم فعامل عمر الناس ان هم جاؤا بالبقر و الحديد من عندهم فلهم الثلثان و لعمر الثلث ، و ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، و عاملهم في النخل على ان لهم الخمس و له الباقي ، و عاملهم في الكرم على ان لهم الثلث و له الثلثان ؛ و هذا مرسل ؛ و اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران و اهل فدك و تيماء واهل خيبر و اشترى عقارهم و اموالهم و استعمل يعلى بن منية فأعطى البياض يعني بياض الأرض على ان كان البذر و البقر و الحديد من عمر فلهم الثلث و لعمر الثلثان ، و إن كان منهم فلهم الشطر و له الشطر ، و اعطى النخل و العنب على ان لعمر الثلثين و لهم الثلث ، و هذا مرسل أيضا يتقوى أحدهما بالآخر ؛ و قد اخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ : ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية الى اليمن فأمره ان يعطيهم الأرض البيضاء - فذكر مثله سواء ، انتهى . و هو في ج ٥ ص ٧٢٢ من عمدة القارئ . قال الطحاوي : حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الأنصاري اخبرهم عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز به سواء - اه . و هو في ج ٦ ص ١٢٥ من سنن البيهقي مع شيء زائد ، و هو في ج ٨ ص ٢١٥ من المحلى .

(١) يعني او قال نحو هذا من الألفاظ .

يا

يا أبا عبد الرحمن لو تركت [المخابرة][1]! فانهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عنها. قال: أخبرني[2] أعلمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، و لكنه قال: [لأن][3] يمنح أحدكم أخاه خير من أن يأخذ منه خراجا معلوما.

محمد قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كنا نخابر و لا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناه من أجل قوله[5].

سفيان بن عيينة[6] عن عمرو بن دينار أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر[7]

---

(١) الزيادة من صحيح البخاري و آثار الطحاوي و محلى ابن حزم. قال الحافظ العيني. و الحديث اخرجه البخاري في ابواب و مسلم في البيوع و للترمذي في الأحكام و ابو داود و النسائي و ابن ماجه.

(٢) كذا في الأصل و كذا عند البخاري و الطحاوي، و في الهندية «اخبرنا».

(٣) الزيادة من شرح الآثار للطحاوي و المحلى، و في صحيح البخاري «ان يمنح» بدون اللام.

(٤) و الحديث رواه البخاري و مسلم و ابو داود و النسائي و الترمذي و غيرهم من ارباب التآليف من كتب الحديث.

(٥) في آثار الطحاوي: نهى عنها فتركناها - اه.

(٦) قوله «سفيان بن عيينة» كذا في الأصل، و في الهندية «اخبرنا سفيان بن» و هكذا في اسانيد جميع الآثار الى آخر كتاب الفرائض.

(٧) ههنا بياض في الأصول، سقط من العبارة شيء كثير كما ترى. و قال الامام محمد في كتاب الآثار في باب المزارعة بالثلث و الربع: محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد انه سأل طاوسا و سالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث او الربع، فقال: لا بأس به، فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه فقال: ان طاوسا له ارض يزارعه فمن اجل ذلك =

لكريها كراء الابل.

محمد عن أبي حنيفة[١] قال أخبرنا حماد أنه سأل طاوسا و سالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث و الربع فقال[٢]: لا بأس به، يكرى[٣].

أخبرنا محمد عن [بكير بن][٤] عامر[٥] عن عبد الرحمن بن الأسود[٦]

= قال ذلك؛ قال محمد: كان ابو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم و نحن نأخذ بقول سالم و طاوس، لا نرى بذلك بأسا - انتهى. و هو بعد الأثر المذكور فى الكتاب، و انى لم اجده فى كتب عندى، ففتش من مظان العلم، و هو فى امانة اعناق العلماء.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة» مكان «محمد عن ابى حنيفة».

(٢) اى كل واحد منهما قال، و هكذا بافراد «قال» فى كتاب الآثار كما علمت الآن.

(٣) اى الأرض، و ليست هذه الزيادة فى كتاب الآثار.

(٤) فى الأصل «عن عامر» و فى الهندية «محمد عن عامر» و هو خطأ، الصواب «محمد عن بكير بن عامر» و التصحيح من المحلى. قال ابن حزم: و من طريق ابن ابى شيبة نا الفضل بن دكين عن بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد قال: كنت ازارع بالثلث و الربع و احمله الى علقمة و الأسود فلو رأيا به بأسا لنهيانى عنه - اه. و فى صحيح البخارى تعليقا: و قال عبد الرحمن بن الأسود: كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد فى الزرع - اه. قال الحافظ فى الفتح: وصله ابن ابى شيبة و زاد فيه: و احمله الى علقمة و الأسود فلو رأيا به بأسا لنهيانى عنه؛ و روى النسائى من طريق ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عماى يزارعان بالثلث و الربع و انا شريكهما و علقمة و الأسود يعلمان فلا يغيران - انتهى. و نحوه مختصرا فى عمدة القارئ ٥/٧٢٢؛ و عبد الرحمن بن يزيد هو عم عبد الرحمن بن الأسود لأنه اخو الأسود بن يزيد.

(٥) هو البجلى ابو اسمعيل الكوفى، روى عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير =

= و عبدالرحمن بن ابي نعم البجلي و قيس بن ابي‌حازم و غيرهم، و عنه الحسن بن حي و الثوري و عبد الله بن داود الخريبي و وكيع و ابو نعيم، و هو من رجال ابي داود، مختلف فيه. و ذكر الالكائي و ابو اسحاق الحبال ان مسلما روى له، و اما الحاكم فقال: ذكره مسلم مستشهدا به في حديث الشعبي - اه. و وقع في سند اثر ذكره البخاري في المزارعة عن عبد الرحمن بن الأسود - قاله الحافظ في تهذيب التهذيب. قال احمد مرة: صالح الحديث‌ليس به بأسا، و قال ابن عدي: ليس كثير الرواية و رواياته قليلة و لم اجد له متنا منكرا و هو ممن يكتب حديثه، و قال العجلي: لا بأس به، كوفي، يكتب حديثه، و قال ابن سعد: ثقة ان شاء الله، و قال ابوداود: ليس بالمتروك. و قال الحاكم: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في التهذيب.

(٦) ابن يزيد بن قيس النخعي ابوحفص الفقيه و يقال ابوبكر، من رجال الستة. في التهذيب: ادرك عمر و روى عن ابيه و عم ابيه علقمة بن قيس و عائشة و انس و ابن الزبير و غيرهم، و عنه ابو اسحاق السبيعي و ابو اسحاق الشيباني و مالك بن مغول و هارون ابن عنترة و عاصم بن كليب و الأعمش و ليث بن ابي‌سليم و محمد بن اسحاق بن يسار و غيرهم، و قال ابن معين و النسائي و العجلي و ابن خراش: ثقة، و زاد ابن خراش: من خيار الناس، قال خليفة: مات قبل المائة، و قال في موضع آخر: مات في آخر خلافة سليمان، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال: مات سنة تسع و تسعين، و كذا جزم به ابن قانع. و قال ابوحاتم: ادخل على عائشة و هو صغير و لم يسمع منها، و قال ابن حبان: كان سنه سن ابراهيم النخعي؛ قلت: فعلى هذا كيف يدرك عمر - انتهى. و في الخلاصة: انه حج ثمانين حجة و اعتمر ثمانين عمرة لم يجمع بينهما، و كذلك فعل ابوه الأسود - اه. قلت: فعلى هذا كيف يكون سنه سن ابراهيم النخعي؟ تأمل؛ و قد وقع في التهذيب «مات سنة تسع و تسعين و مائة» و هو من سهو الناسخ، و قد اخطأ ابن التين في شرح البخاري في ترجمة عبد الرحمن المذكور، نبه عليه الحافظ في التهذيب.

قال: كنت ازرع[١] ثم اجيء[٢] إلى علقمة و الأسود فلم ينهيانى[٣] عنه[٤].

باب المساقاة و المعاملة أيضا

سمعت محمدا[٥] يقول: إذا ساقى الرجل الأرض فيها النخل و الكرم و ما أشبه ذلك من الأصول و يكون فيها أرض بيضاء[٦] تصلح للزرع

(١) كذا فى الأصول، و فى الفتح و العمدة و المحلى «ازارع بالثلث و الربع» كما علمت و هو الراجح، بل الصحيح.

(٢) فى المحلى و غيرها: احمله الى علقمة و الأسود.

(٣) و فى الأصل «فلم ينهوانى» و الصواب فلم ينهيانى لأنه ليس بواوى، و فى الهندية فلا ينهونى بالجمع و النفى و الاصوب فلا ينهانى. و فى العمدة و الفتح و المحلى «فلو رأيا به بأسا لنهيانى عنه» كما علمت مما نقلته قبل.

(٤) قد علمت من اخرجه. قال ابن حزم: و روينا ذلك ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد و موسى بن طلحة بن عبيد الله و هو قول ابن ابى ليلى و سفيان الثورى و الأوزاعى و ابى يوسف و محمد بن الحسن و ابن المنذر، و اختلف عن الليث، و اجازها احمد و اسحاق الا انهما قالا: ان البذر يكون من عند صاحب الأرض و إنما على العامل البقر و الآلة و العمل و اجازها بعض اصحاب الحديث و لم يبال من جعل البذر منهما - اه. و فى الباب آثار أخر على جواز المزارعة بالثلث و الربع، راجع آثار الطحاوى و صحيح البخارى و عمدة القارئ و فتح البارى و السنن الكبرى و المحلى و غيرها.

(٥) هو قول الراوى عن الامام محمد و هو لعله عيسى بن ابان تلميذه قلت بل هو هو - ف.

(٦) فى موطأ مالك: فتكون فيها الأرض البيضاء.

فاشترط رب الأرض على الذى يعامله مساقاة النخل على أن للعامل الثلث و لصاحب النخل الثلثين و على أن يزرع العامل الأرض البيضاء حنطة من عنده فما أخرج الله من ذلك من شيء فللعامل الثلث و لصاحب النخل الثلثان، فان هذا عندنا فاسد لا يجوز[١] لأن العامل استأجر صاحب النخل على أن يقوم فى نخله بثلث ما تخرج الأرض على أن أجرة صاحب النخل بياض الأرض على أن يزرعه ببذره على أن يكون لرب الأرض ثلثا[٢] ما يخرج فلما قال صاحب النخل للعامل : استأجرك على الفضل على ان تستأجر منى البياض فهذا لا يصلح[٣]. و قال اهل المدينة : اذا كان البياض الثلث أو أقل و كان النخل الثلثين أو أكثر و كان البياض تبعا للأصل من النخل و الكرم و ما اشبه ذلك من الأصول فلا بأس بذلك ، فاذا كان ذلك كذلك جازت المساقاة و ذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل ، و اذا كانت الأرض فيها الأصل من النخل و الكرم و ما أشبه ذلك من الأصول

---

(١) راجع لهذا المقام مبسوط السرخسى و البدائع و الهداية و شروحها و الدر المختار مع رد المحتار و المسألة كثيرة الفروع بالشروط .

(٢) فى الأصل «ثلثى ما يخرج» و الصحيح الرفع ، كما ترى . قلت : و لعل لفظ «يكون» من تصرفات الناسخ ، فيصح اذن لانه يكون اسم ان - ف .

(٣) لأن فيه شرطا فاسدا قد أفسد المزارعة و المساقاة و فيه المستأجر - بكسر الجيم ، و المستأجر - بفتح الجيم واحد و هو لا يجوز ؛ و راجع تنقيح الفتاوى الحامدية من باب المزارعة و المساقاة و كتاب الاجارة فانه اكثر جمعا للفروع و المسائل الجزئية .

فيكون ذلك[1] الثلث أو أقل و يكون البياض الثلثين أو أكثر لم تجز[2] فيه المساقاة، و كان ذلك الكراء[3] بالدراهم و الدنانير.

---

(١) كذا في الأصل، وفي الموطأ: فكان الأصل الثلث او النخل و البياض، و عبارة الموطأ هكذا: و لا ينبغي أن يأخذ المساقي من رب الحائط شيئا يزيده اياه من ذهب و لا ورق و لا طعام ولا شيء من الأشياء و الزيادة فيما بينهما لا تصلح، و المقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المقارضة صارت اجارة و ما دخلته الاجارة فانه لا يصلح، و لا ينبغي ان تقع اجارة على امر غرر لا يدرى أ يكون ام لا او يقل او يكثر و في الرجل ايساقي الرجل الأرض فيها النخل او الكرم او ما اشبه ذلك من الأصول فتكون فيها الأرض البيضاء. قال مالك: اذا كان البياض تبعا للاصل و كان الأصل اعظم ذلك و أكثره فلا بأس بمساقاته، و ذلك ان الأصل اعظم ذلك و اكثره فلا بأس بمساقاته، و ذلك ان يكون النخل الثلثين أو اكثر و يكون البياض الثلث او اقل من ذلك و ذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل و اذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الأصول فكان الأصل الثلث أو أقل و البياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك الكراء و حرمت فيه المساقاة.

(٢) كذا في الأصول. و قد علمت أن في الموطأ جاز في ذلك الكراء و حرمت فيه المساقاة - اه.

(٣) في المدونة: في الأرض يكون فيها الأصل و البياض ايهما كان ردفا الغي و اكتريت بكراء أكثرهما ان كان البياض افضلهما اكتريت بالذهب و الورق و ان كان الأصل افضلهما اكتريت بالجزء مما يخرج منها من ثمرة و ايهما كان ردفا الغي و حل كراؤه على كراء صاحبه.

و قال محمد: و كيف يجوز المساقاة فى البياض إذا كان الثلث أو أقل و يبطل إذا كان أكثر؟ لئن جاز فى القليل ليجوزن فى الكثير و ما بينهما فرق، ثم قولا قلتموه لم أكن أرى أن أحدا يجيزه! تقولون: إذا كان النخل الثلث أو أقل و البياض الثلثين أو أكثر فلا بأس بذلك كله بالدراهم أو بالدنانير معه النخل و الشجر و يستأجر و النخل و الشجر و لم يخرج ثمره على أن تكون الثمرة له فهل أجاز هذا أحد ممن مضى أو رأى أنه يصلح أو جاءت فيه سنة ماضية أو أثر أن نخلا يستأجر مع الأرض بدراهم على أن يكون ثمره للذى استأجره؟ و لو كان فى هذا أثر لاحتججتم به، فيما نرى لا يجوز إجارة النخل و لا الشجر بدراهم و لا بدنانير و لا غير ذلك قليلا كان أو كثيرا كان معه بياض كثيرا أو لم يكن للحديث المعروف: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثا[1]، و ليس

(١) اخرجه الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الآثار: حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع السنين، قال يونس قال لنا سفيان: هو بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها، حدثنا ربيع الجيزى و ابراهيم بن ابى داود قالا ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا كهمس بن المنهال عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع السنين، حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى المفضل بن فضالة عن خالد انه سمع عطاء بن ابى رباح يسئل عن الرجل يبيع ثمرة ارضه رطبا كان او عنبا يسلف فيها قبل ان يطيب، فقال: لا يصلح أن ابن الزبير باع ثمرة ارض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبدالله الأنصارى فخرج الى المسجد فقال فى الناس: منعنا رسول الله صلى الله =

فى هذا بين الناس اختلاف و لم يذكروا فى هذا قليلا و لا كثيرا فلا يجوز قليل هذا و لا كثيره بدراهم و لا بدنانير حتى يخرج، فيباع بعد ما يخرج، فاذا خرج فاحمر أو اصفر بيع، و لئن جازت إجارته بالدراهم و الدنانير قبل أن يخرج ليجوزن بيعه قبل أن يخرج و ما بينهما افتراق، ليس يجوز شىء من هذا قليلا كان و لا كثيرا[1] كان معه بياض أو لم يكن فى إجارة و لا بيع.

باب المساقاة و ما اشترط المستأجر من رقيق المؤاجر بأعيانهم

سمعت محمدا يقول: إذا دفع الرجل إلى الرجل نخلا مساقاة و اشترط عليه أن رقيقا بأعيانهم[2] مسمين معلومين يعملون معه من رقيق صاحب المال كانوا يعملون فى ذلك النخل يوم ساقاه أو كانوا يعملون فى غيره أو لم يكونوا يعملون فى شىء فان هذا جائز كله فى جميع ما اشترط لأنه اشترط

= عليه و سلم ان نبيع الثمرة حتى تطيب - اهـ و هذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق بعد و هو بيع المعدوم و هذا بيع يقال له بيع المعاومة و هو بيع الثمار قبل ان تكون ثمارا، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها و حتى يحمار و يصفار و حتى يوكل و يطعم و حتى تزهو و حتى تنجو من العاهة و حتى تذهب العاهة و حتى تلقح؟ هذه روايات صحاح و حسان دائرة فى الصحاح الستة و سنن الدارقطنى و سنن البيهقى و آثار الطحاوى و تلخيص الحبير و غيرها من كتب الحديث.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «او كثيرا».

(٢) الرقيق يطلق على الواحد و الجمع و المذكر و قد يستعمل المؤنث ايضا مكان الرقيقة، و لذا صحت العبارة المذكورة بايراد ضمير الجمع و صيغة جمع السالم فى بيان الصفة، و فى هذا الباب اغلاط و سقطات غير قليلة كما ستقف عليها.

رقيقا

رقيقا معلوما معروفا[١] . و قال أهل المدينة[٢] : إن كان أولئك الرقيق الذى[٣] اشترطهم[٤]

(١) أتى الأوصاف بالافراد لكون لفظ الرقيق بمنزلة اسم الجنس يوصف بالتذكير و التأنيث و الواحد و الجمع . فى المغرب : و الرقيق العبد و قد يقال للعبيد ، و منه : هؤلاء رقيق - اه .

(٢) عبارة موطأ مالك برمتها هكذا : قال مالك : ان احسن ما سمع فى عمال الرقيق فى المساقاة يشترطهم المساقى على صاحب الأصل انه لا بأس بذلك لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه يخفف بهم المؤنة و ان لم يكونوا فى المال اشتدت مؤنته ، و انما ذلك بمنزلة المساقاة فى العين و النضح ، و لن تجد احدا يساقى فى ارضين سواء فى الأصل و المنفعة، احداهما بعين واثنة غزيرة ، و الأخرى بنضح على شيء واحد لخفة مؤنة العين و شدة مؤنة النضح؛ قال : و على هذا الأمر عندنا و الواثنة الثابت ماؤها التى لا تغور و لا تنقطع ، و ليس للساقى أن يعمل بعمال فى غيره و لا ان يشترط ذلك على الذى ساقاه ؛ و لا يجوز للذى ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم فى الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه ، و لا ينبغى لرب المال ان يشترط على الذى دخل فى ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال و انما مساقاة المال على حاله الذى هو عليه ، فان كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرجه قبل المساقاة ، او يريد أن يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساق بعد ذلك ان شاء ، و من مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه - انتهى ؛ و راجع ص ٢ من المدونة من الجزء الرابع .

(٣) كذا فى الأصول « الذى » و الأولى « الذين » .

(٤) زاد فى الموطأ بعده « على صاحب الأصل » .

هم عمال الأرض[١] فلا بأس بذلك لأنهم بمنزلة المال[٢]. و لا يجوز[٣] للساقى العامل أن يشترط على رب المال [رقيقا يعمل بهم فى الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه][٤]. و قالوا أيضا: لا ينبغى لرب المال أن يشترط على الذى دخل فى ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال[٥] أحدا يخرجه من المال، و إنما مساقاة[٦] المال على حاله التى هو عليها[٧]. فان كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيقها[٨]

(١) قوله «هم عمال الأرض» لم يذكر فى الموطأ.

(٢) و فى الموطأ «لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال» - ف.

(٣) في الموطأ: و ليس للساقى ان يعمل بعمال المال فى غيره و لا ان يشترط ذلك على الذى ساقاه، و لا يجوز الذى ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم فى الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه - اه.

(٤) و فى الأصل بعد قوله «رب المال» بياض و ما زيد فى مكان البياض فهو من الموطأ، و فى الهندية «على الذى دخل فى ماله بمساقاة» مكان قوله «على رب المال» و الصواب ما فى الموطأ، و هذه العبارة سقطت من الأصول، و ما فى الهندية يأتى بعد - ف.

(٥) كذا فى الهندية، و فى الأصل «ان يأخذهما من رقيق المال»، زيادة «هما» لا حاجة إليها و لا معنى لها.

(٦) فى الأصل «انها ساقاه» و فى الهندية «انما ساقاه»، و كلاهما محرف، و الصحيح ما ادرجته ناقلا من الموطأ.

(٧) فى الموطأ «على حاله الذى هو عليه».

(٨) كذا فى الأصول، و فى الموطأ «من رقيق المال».

أحدا[1] أو يدخل فيها أحدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقى[2] ذلك .

و قال محمد بن الحسن : أرى رقيق المال قد صاروا للساقى فى مساقاته و إن لم يشترطهم فى قول أهل المدينة ، و ليس هذا كما قالوا ، و إنما الرقيق شيء ناب به[3] عن المال ، فان[4] اشترطهم المساقى فى مساقاته كان ذلك له ، و كذلك إن اشترط غيرهم[5] . فأما ان يكونوا له من غير أن يشترطهم فهذا أمر لم أكن أرى أحدا يقوله أن يساقى على نخل لا يذكر رقيقا فيكون له الرقيق يساقون معه و لم يشترطهم ؛ ما تقولون فى تاجر كان له بيت يبيع فيه البز و كان له غلمان يبيعون معه فيه البز فقضى له إن مرض فدفع ماله إلى رجل مقارضة[6]

---

(١) زاد بعده فى الموطأ : فليخرجه قبل المساقاة أو يريد ان يدخل فيه احدا .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ : ثم ليساق بعد ذلك ان شاء .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « ناب عليه » .

(٤) كذا فى الأصل : و فى الهندية « ان » .

(٥) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « غيره » .

(٦) فى المغرب: استقرضنى فأقرضته وقارضته مقارضة : اعطيته مضاربة - اه . فالمقارضة المضاربة ، القراض أيضا المضاربة . قال الزرقانى فى شرح الموطأ: اهل الحجاز يسمونه «القراض» و اهل العراق يسمونه «المضاربة» و لا يقولون قراضا البتة ، و اخذوا ذلك من قوله تعالى ﴿ و اذا ضربتم فى الأرض ﴾ و قوله تعالى ﴿ و آخرون يضربون فى الأرض ﴾ و قوله فى الخبر « لو جعلته قراضا » يقتضى انه لغة الحجاز و المعروف عندهم و كان فى الجاهلية فأقر فى الاسلام و عمل به صلى الله عليه و سلم لخديجة رضى الله عنها قبل البعثة ، و نقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية و لا خلاف فى جوازه - انتهى . و الامام محمد من اهل العراق و استعمل فى المضاربة المقارضة - تأمل .

فيشترى به البز و يبيع أ يكون للقارض[١] البيت و الرقيق يبيعون معه فى البيت كما كان عليه الأمر فيما مضى أو لا يكون له؟ فان قلتم: لا يكون له؛ فأى شيء يكون أقبح من هذا؟ أرأيتم لو كان مكان رقيق[٢] صاحب المال الذى سقى[٣] عليه موال لصاحب المال كانوا يقومون[٤] معه فى ماله بغير أجر أ يلزمهم أن يعملوا مع المساقى كما يلزم الرقيق بغير أجر[٥]؟ أرأيتم إن أبوا ذلك أ يجبرون عليه؟ ليس هذا بشيء: و ليس يلزم الرقيق المساقاة إلا أن يشترطهم فى مساقاته لأن الرقيق ليسوا من النخل و لا من الأرض، إنما هو قوم[٦] يعملون فى الأرض و المساقى إذا أدخله رب الأرض فى الأرض إنما يدخله ليكفيه السقى و العلاج و المؤنة، فاذا كان يجب على رب الأرض[٧] أن يسلم له غلمانه يسقون له فما كان رب الأرض يضيع بالمساقى حظه مما يخرج من النخل و الشجر بقيامه و عمله و نفقته على سقى

(١) يعنى هل يكون البيت و الرقيق للقارض؟ و فى الهندية «مقارض» و فى الأصل «المقارض» و الصواب عندى «للقارض» كما اثبته.

(٢) كذا فى الأصول، و الأولى «الرقيق» بالتعريف.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «سوقى عليه الموالى» و هو عندى صحيح.

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «يقدمون» من القدوم وهو مصحف، و الصواب «يقومون» من القيام - كما لا يخفى على أولى الأفهام.

(٥) اى كما كانوا يعملون مع المالك بغير أجر.

(٦) كذا فى الأصل، و الصواب «هم قوم» و فى الهندية «و انما قوم» - ف.

(٧) كذا فى الأصل، و فى الهندية «رب المال الأرض» و هو تحريف - ف.

الأرض و تلقيحه[١] و غير ذلك ، فاذا كان رقيق رب المال يكفونه فيسقون[٢] له و يلقحون و يكفونه المؤنة فأى شيء[٣] له حظ[٤] من النخل و الشجر؟ ليس يجب للساقى شيء من رقيق رب المال إلا أن يشترط ذلك فيجوز له .

باب كراء الأرض بالحنطة

سمعت محمدا يقول : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا ينبغى أن يكرى الرجل أرضه بمائة صاع من حنطة مما يخرج منها . و كذلك قال أهل المدينة أيضا[٥] .

قال محمد : و قال أبو حنيفة : لا بأس بأن يكرى الرجل الأرض

---

(١) التلقيح و اللقاح : التأبير ، و هو مأخوذ من اللقاح بالفتح مصدر ، لقحت الناقة و هى لاقح اذا علقت ، و منه قوله « اللقاح واحد » يعنى سبب العلوق - اه مغرب .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « فليسقون » بالفاء و اللام بعدها ياء ، و عندى الراجح « و يسقون » بزيادة الواو العاطفة قبل المضارع .

(٣) كذا فى الأصول ، و عندى الصواب « فبأى شيء » .

(٤) كذا فى الأصل « له حظ » و فى الهندية « له حظه » و الصواب عندى « يكون له حظا من النخل و الشجر » .

(٥) فى الموطأ : سئل مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها فكره ذلك - اه . اى كراهة منع حملا لأحاديث المنع على ذلك إلا أنه استثنى ما يطول مقامه فيها ؛ قال : ابن سحنون لأبيه : لم جاز كراؤها بالخشب و الحطب و العود و الصندل و الجذوع و كل هذه الأشياء مما يطول مكثها و وقتها فلذا سهل فيها - قاله الزرقانى فى شرح الموطأ ؛ و راجع ج ٣ ص ٢٤٠ الى ص ٢٥٠ من الاجارة و كراء الأرض و كراء الأرض البيضاء من كتاب الام للامام الشافعى رحمه الله تعالى .

البيضاء بمائة صاع من حنطة جيدة يوفيها إياه فى موضع[1] كذا و كذا و لا يذكر مما يخرج منها و لا من غير ذلك، و قال: هذا بمنزلة الدراهم و الدنانير[2].

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «موضح» و هو مصحف، و الصحيح «موضع» بالعين المهملة فى آخره كما هو فى الأصل.

(٢) فكما يجوز كراء الأرض بالدراهم و الدنانير كذلك يجوز بمائة صاع من حنطة جيدة، و لا يشترط من تلك الأرض المعينة أو من غيرها من الأرض المعينة بل اطلق فى العقد فلا شك فى جوازه، قال فى المحلى على الموطأ: اجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب و الفضة و الدراهم و الدنانير و على منعه مما ينبت على الأربعاء ونحوها او شىء يستثنيه صاحب الأرض بنفسه، و اختلفوا فى كرائها ببعض ما يخرج منها من الثلث و الربع و نحوها. فمنعه ابو حنيفة و مالك و كذا الشافعى الا انه اباحه مساقاة اذا كان بين ظهرانى النخيل بياض لايتوصل الى سقى النخيل إلا بسقى البياض، و جوزه أحمد و اسحاق و أبو يوسف و محمد و به يفتى؛ كما فى الهداية و عليه اكثر المحدثين - اه. و لا بد أن تطالع شرح معانى الآثار للامام الطحاوى من المزارعة و المساقاة فانه وفق بين الأحاديث التى تتعارض حتى لا تتضاد، و قد لخصه الزرقانى فى شرح الموطأ حيث قال: و قد اختلف هل علة النهى لاشتراطهم ناحية منها او لاشتراطهم ما زرع على الجداول و السواقى او لأنهم كانوا يكرونها على الجزء أو بالطعام و الأوسق من التمر و هذا كله من الغرر و الخطر، او لقطع الخصومة و النزاع، كما جاء عن زيد بن ثابت انه قال: يغفر الله لرافع بن خديج، انا و الله كنت أعلم منه بالحديث، انما جاء رجلان من الأنصار الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد اقتتلا فقال: ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع قوله «لا تكروا المزارع» - أخرجه الطحاوى؛ فكأن نهيه تأديب او للرفق و المواساة، كما روى عن=

و قال أهل المدينة : لا خير فى هذه الاجارة و لا يصلح[1] لأن هذا مما يزرع فى الأرض و يخرج منها و إن لم يشترط منها؛ و لا يشبه هذه الدراهم و الدنانير لأن الدراهم و الدنانير لا تخرج من الأرض و الحنطة تخرج من الأرض، و كل شيء يخرج من الأرض لا يصلح أن يستأجر به الأرض.

و قال محمد : ما بأس بذلك أن يستأجر الرجل الأرض البيضاء بشيء معلوم و إن كان مما تخرجه الأرض إذا لم يشترط مما تخرجه الأرض، إنما يكره[2] أن يشترط مما تخرجه الأرض بعينها أو أرض غيرها بعينها لأن ذلك غرر و لا يدرى أيكون أم لا يكون؟ و لا يدرى أتخرج شيئا أم لا تخرجه؟ فأما إذا لم يشترطه مما تخرجه الأرض و جعله مرسلا[3] فلا بأس به.

قالوا: إن فى هذا ذريعة إلى أن يكرى مما تخرجه الأرض. قلنا: ما تقولون

= ابن عباس فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينه عنه، وفى سنن الترمذي : لم يحرم المزارعة؟ قال: ان يمنح احدكم اخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما - انتهى.

(١) قال الزرقاني : و قد تأول مالك و أكثر اصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام او بما تنبته كقطن و كتان الا الحطب و الخشب، و اجازوا كراءها بما سوى ذلك لحديث احمد و ابي داود و ابن ماجه عن رافع مرفوعا : من كانت له أرض فليزرعها او ليزرعها اخاه و لا يكرها بثلث و لا بربع و لا بطعام مسمى؛ و تأولوا النهى عن المحاقلة بأنها كراء الأرض بالطعام فجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة لأن الثاني يقدر أنه باق على ملك رب الأرض كأنه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام لأجل - اه.

(٢) الكراهة فى مثل هذا المقام عند محمد رحمه الله تعالى بمعنى التحريمية و الحرام، و من دأبه لا يستعمل لفظ الحرام - كما صرحوا به.

(٣) الارسال الاطلاق من غير قيد من القيود.

فى رجل استأجر أرضا بيضاء يزرعها إلى وقت معلوم على أن يكون أجرها هذا النخل بأصوله أو هذا الشجر بأصوله أو رقبة هذه الأرض الأخرى أ يكون أخرى للتى تزرع ؟ قالوا: لا خير فى هذه الاجارة . قلنا: و لم؟ قالوا[1]: لأن هذه الأرض التى صارت أجرا تزرع[2] فتخرج زرعا فكأن هذه استوجرت ببعض ما تخرج الأرض فلا ينبغى هذا . قلنا : ينبغى أن يدخل عليكم بشىء من القياس اقبح مما تأتون به[3]: رجل استأجر ارضا يزرعها برقبة أرض أخرى يزعمون أن هذا فاسد ثم انهم رجعوا بعد ذلك عن الأرض خاصة، فقالوا: لا بأس بأن يستأجر الأرض بزرع أخرى .

أخبرنا محمد بن أبان[4] بن صالح القرشى[5] عن حماد عن إبراهيم النخعى

(١) كذا فى الأصل، و سقط قوله «قلنا و لم قالوا» من الهندية - ف .

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «اجر الزرع» مكان «اجرا تزرع» و هو الصواب.

(٣) كذا فى الهندية، و زاد فى الأصل «عنوا» و لم افهمه .

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «محمد قال اخبرنا محمد بن ابان» .

(٥) مضى فى ابواب كثيرة. ذكره الحافظ الذهبى فى ج٢ ص١٤ من الميزان، و يقال له: الجعفى الكوفى، حدث عن زيد بن اسلم و غيره، ضعفه ابو داود و ابن معين، و قال البخارى: ليس بالقوى، و قيل: كان مرجئا - اه . زاد عليه الحافظ فى ج ٥ ص ٣١ من اللسان: و قال النسائى: كوفى ليس بثقة، و قال ابن حبان: ضعيف، و قال احمد: اما انه لم يكن ممن يكذب، و قال ابن ابى حاتم: سألت أبى عنـه ليس هو بقوى فى الحديث، يكتب حديثه على المجاز و لا يحتج به، حدثنا به حماد بن شعيب، و قال الساجى: كان من دعاة المرجئة، و قال البخارى فى التاريخ: يتكلمون فى حفظه لا يعتمد عليه، و قد فرق ابن ابى حاتم بين محمد بن ابان بن صالح القرشى و بين جد مشكدانه=

قال

قال: لا بأس باجارة الارض بالورق[1] المسمى أو بالكيل المسمى[2].

أخبرنا زياد بن مسلم ابو عمرو الصنعاني[3] قال سمعت سعيد بن جبير

= و هو محمد بن صالح بن عمر الجعفي الكوفي، و هو الراجح؛ و الله اعلم - انتهى . و هو من رجال الشافعي في مسنده و عبد الله بن احمد بن حنبل عن غير أبيه كما في ص ٣٠٧ من تعجيل المنفعة؛ و فيه: محمد بن ابان بن صالح بن عمير الجعفي الكوفي ابو عمر عن زيد بن اسلم و أبي اسحاق السبيعي و حماد بن ابي سليمان و جماعة، و عنه محمد بن الحسن الشيباني و ابو الوليد الطيالسي و غيرهما، ضعفه احمد و ابن معين و ابو داود والبخاري و النسائي و غيرهم، و كان من رؤساء المرجئة، مات سنة خمس و سبعين و مائة؛ ثم نقل ما في اللسان ثم قال: و نقل البخاري عن حفيده عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان كان يقول: نحن من العرب اصابنا سبي في الجاهلية و تزوج محمد في الجعفيين فنسب إليهم - اهـ. و عندي هو جد عبد الله بن محمد الملقب بمشكدانه وهو محمد بن ابان بن صالح بن عمر الجعفي، روى عن ابي اسحاق السبيعي و طبقته، روى عنه ابو داود و ابو الوليد الطيالسيان و يحيى بن حسان و آخرون - كما في تهذيب التهذيب، فان شيوخ كليهما و تلاميذهما سواء متحدون. و في اسمه واسم ابيه و اسم جده و النسبة الجعفي اتحاد و اتفاق، فهما واحد؛ و هكذا سمعت من امام العصر الشيخ الحافظ المحدث الأكبر في الهند الشيخ محمد انور - رحمه الله تعالى .

(١) الورق بكسر الراء المضروب من الفضة، و كذا الرقة، و جمعها رقون، و منه الحديث: و في الرقة ربع العشر - اهـ مغرب .

(٢) و إذا لم يكن الدراهم و الدنانير و الفضة أو الكيل مسمى معلوما معينا لا تجوز الاجارة، بل تكون فاسدة لجهالة الأجر .

(٣) كذا في الأصول، وهو «ابوعمر» بدون الواو، و «الصنعاني» محرف من «الصفار»؛ من رجال مراسيل ابي داود، و هو زياد بن ابي مسلم و يقال: ابن مسلم، ابو عمر =

لا يرى بأساً باجارة الأرض بدراهم أو بطعام مسمى[1]. و قال: هل كان[2] إلا مثل دار أو بيت[3]؟

= الفراء، و يقال: الصفار البصري، روى عن صالح أبي الخليل و خلاص بن عمرو و ابي العالية و الحسن، و عنه ابن المبارك و وكيع و ابونعيم و مسلم بن ابراهيم و ابو عمر الحوضي، قال ابن المديني: قلت ليحيي بن سعيد: ان ابن مهدى ثبت الشيخين من اهل البصرة، قال: من هما؟ قلت: زياد ابو عمر! فحرك يحيي رأسه و قال: كان يروى حديثين او ثلاثة ثم جاء بعده اشياء؟ و كان شيخا مغفلا لا بأس به، و أما الحديث فلا؛ و قال عبد الله بن احمد عن ابيه حدثنا وكيع ثنا شيخ كان يثبت زياد بن ابي مسلم يوثق، و قال صالح بن احمد عن ابيه زياد بن ابي مسلم و يقولون: زياد بن مسلم، و هو ابو عمر الفراء ثقة رجل صالح، و قال اسحاق بن منصور عن يحيي بن معين: ثقة، و كذا قال الآجرى عن ابي داود، و قال عبد الله بن شعيب عن ابن معين: يضعف، و قال ابو زرعة: لا بأس به، و قال ابو حاتم: شيخ يكتب حديثه و ليس بقوى فى الحديث، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال: كان من عباد اهل البصرة: قلت: و قال البخارى فى تاريخه: قال ابو الوليد ثنا زياد ابو عمر و كان من اعبد من هاهنا - اه تهذيب التهذيب.

(١) فى الأصل «او طمام مسمى».

(٢) فى الأصول «قال» و هو مصحف.

(٣) يعنى كما ان الدار او البيت يكرى بالدراهم و الدنانير كذلك الأرض بها تكرى و بالطعام المسمى لا فرق بينهما، و طاوس يخالفه كما فى آثار الطحاوى و المحلى لابن حزم. و المنع عن كراء الأرض بالدراهم و الدنانير ايضا احاديث رواها الطحاوى و غيره، و فى الاجارة بالدراهم و الدنانير حديث سعد بن ابى وقاص اخرجه الطحاوى.

باب الرجلين يكون بينهما العين أو البئر فينقطع ماؤها

قال محمد بن الحسن فى الرجلين يكون بينهما العين أو البئر فينقطع ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل فى العين حتى يخرج الماء فيقول الآخر « ما أجد ما أعمل به » قال[1]: إن كان للذى أبى أن يعمل مال أجبر على أن يعمل معه لأن فى هذا إضرارا[2] عاما عليهما، و إن لم يكن له مال قيل للذى يريد العمل: أنفق إن شئت و يكون نصف نفقتك دينا على شريكك و يكون الماء[3] بينكما نصفين، و ليس لك أن تسق بمائه لأنه حق لم يأخذه[4]. و قال أهل المدينة: يقال للذى يريد أن يعمل فى العين: اعمل و أنفق و يكون لك الماء[5]

---

(١) اى الامام محمد - على الأظهر. و راجع كتاب القسمة و باب الشرب من الدر المختار و رد المحتار و تنقيح الفتاوى الحامدية ففيها اكثر الجزئيات من الباب.

(٢) كذا فى الأصل و هو الصواب، و فى الهندية « اضررا » صحفه الناسخ - ف.

(٣) فى الأصول، « المال » و هو محرف.

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية « لأنه حق يأخذه » و المعنى على كلا التقديرين صحيح.

(٥) فى الأصول « المال » و هو تحريف، الصواب « الماء ». قال مالك فى العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل فى العين و يقول الآخر « لا اجد ما أعمل به »: انه يقال للذى يريد أن يعمل فى العين: اعمل و انفق و يكون لك الماء كله تسق به حتى يأتى صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت أخذ حصته من الماء؛ و انما اعطى الأول الماء كله لأنه انفق، و لو لم يدرك شيئا يعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيء - انتهى.

كله تسق به حتى يأتى شريكك[1] بنصف مالك الذى أنفقت و يأخذ حصته من الماء؛ و إنما يعطى[2] الأول الماء كله لأنه أنفق، و لو لم يدرك شيئا يعمله لم يعلق الآخر شيئا[3] من نفقته.

و قال محمد: أرى أهل المدينة قد أجازوا له الماء كله بالنفقة به، ينبغى لمن أجاز هذا أن يجيز بيع الماء فى العيون و الآبار و فى الأنهار! هذا أمر لا يصلح و لا يسلم له كله، و لكن يقال للنفق: إن شئت فانفق و أرجع عليه بنصف النفقة دينا عليه و يكون الماء بينكما كما كان و إلا فدع صاحبك، فينفقان جميعا.

آخر كتاب المساقاة

(١) فى الموطأ: صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء.

(٢) فى الموطأ «و انما اعطى».

(٣) فى الموطأ «لم يعلق الآخر من النفقة شيء» بالرفع و هو الأرجح.

كتاب الفرائض[1] من الحجج

سمعت[2] محمـــدا يقول: قال أبو حنيفة رضى الله عنـه فى امرأة توفيت

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «باب الفرائض». الفرائض جمع فريضة، اسم ما يفرض عـلى المكلف، و فرائض الابـل ما يفرض فيها كبنت المخاض فى خمس و عشرين و بنت لبون فى ست و ثلاثين، و قد سمى بها كل مقدر، فقيل لانصبـاء المواريث: الفرائض، لأنها مقدرة لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض و للعالم به فرضى و فارض و فراض لقوله صلى الله عليه و سلم: افرضكم زيد - اعلمكم بهذا النوع؛ و فى الحديث: تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم؛ و تأنيث الضمير كما فى ألسنة العوام هو الظاهر، و التـذكير كما فى الفردوس على اعتبار حكم المضاف، و انما سماه نصف العـلم اما توسعا فى الـكلام او استـكثارا للبعض كما فى شطر عمرها او اعتبارا بحالتى الحياة و الممات - اه مغرب. و فى الـــدر المختار و رد المحتار: هى علم بأصول من فقه و حساب تعرف حق كل من التركة - اه. اى قواعد و ضوابط تعرف اى تلك الأصول تعرف حق كل واحد من الورثة قدر ما يستحقه من التركة، و لا يخفى ان من تلك الأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من المـيراث و الحجب، بل هى العمدة فى ذلك، اذ بدونها قد تعرف الحقوق و لذا قالوا: من لا مهارة له بها لا يحل له ان يقسم فريضة؛ و دخل فيها معرفـة كون الوارث ذا فرض او عصبة او ذا رحـم و معرفـة اسباب المـيراث و الضرب و التصحيح و العول و الرد و غير ذلك فافهم، و المراد بالفرائض السهام المقدرة فيدخل فيه العصبات و ذوو الرحم لأن سهامهم مقدرة و إن كانت بتقدير غير صريح؛ و موضوعه التركات، و غايته ايصال الحقوق لأربابها، و اركانه =

و تركت زوجها و أمها و إخوتها لأمها و إخوتها لأبيها و أمها: إن لزوجها النصف و لأمها السدس[1] و لاخوتها لأمها الثلث[2]، و سقط إخوتها لأبيها و أمها[3]. و قال أهل المدينة فى ذلك: إن لزوجها النصف و لأمها السدس و لأخوتها لأمها الثلث، و يدخل معهم الاخوة للاب و الأم فيصيرون

== ثلاثة: وارث و مورث و موروث. و شروطه ثلاثة: موت مورث حقيقة او حكما كمفقود او تقديرا كجنين فيه غرة و وجود وارثه عند موته حيا حقيقة او تقديرا كالحمل و العلم بجهة ارثه؛ و موانعه ستأتى، و اصوله ثلاثة: الكتاب و السنة فى ارث ام الأم بشهادة المغيرة و ابن سلمة و اجماع الأمة فى ارث أم الأب باجتهاد عمر رضى الله عنه الداخل فى عموم الاجماع؛ و عليه الاجماع. و لا مدخل للقياس هنا، خلافا لمن زعمه فى ام الأب و قد علمت جوابه و استمداده من هذه الأصول افاده فى الدر المنتقى - اهـ و الحقوق ماهنا خمسة بالاستقراء لأن الحق اما للميت اوعليه اولا و لا، الأول التجهيز، و الثانى اما ان يتعلق بالذمة و هو الدين المطلق اولا و هو المتعلق بالعين، و الثالث اما اختيارى و هو الوصية. او اضطرارى و هو الميراث.

(٢) هذا قول تلميذه. و لعله عيسى بن ابان كما صرح به الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد. قلت: بل هو هو لأنه هو راوى الكتاب فقط - ف.

(١) لأن للام ثلاثة احوال: السدس مع الولد و ولد الابن ذكرا او انثى، او مع الاثنين من الاخوة. او من الأخوات فصاعدا من اى جهة كانا لابوين او لأب او لأم، و الثلث عند عدمهم، و ثلث الباقى مع الأب و احد الزوجين.

(٢) و السدس للواحد من ولد الأم. و الثلث لاثنين فصاعدا من ولد الأم، ذكورهم كأناثهم - الدر المختار.

(٣) لانه لم يبق من التركة شىء البتة حتى يعطى لهم فسقطوا من البين.

جميعا إخوة لأم فيصير الثلث بينهما[1] بالسوية لا يفضل بينهما[1] الذكر على الأنثى.

(١) قوله «بينهما» كذا فى الأصول، و الأولى «بينهم» بالجمع، ثم فى جميع الباب هو بالتثنية و لعله جعلهم طائفتين فارجع الضمير اليها - و العلم عند الله تعالى. قلت: التثنية باعتبار الجنسين: جنس الأعيانية و جنس الأخيافية - ف. و فى الموطأ: الا فى فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فأشركوا مع بنى الام، و تلك الفريضة: امرأة توفيت و تركت زوجها و امها و اخوتها لامها و اخوتها لأبيها و امها فكان لزوجها النصف و لأمها السدس و لأخوتها لامها الثلث، فلم يفضل بعد ذلك شيء، فيشترك بنو الأب و الأم فى هذه الفريضة مع بنى الام فى ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لامه و انما ورثوا بالأم، و ذلك ان الله تبارك و تعالى قال ﴿و ان كان رجل يورث كللة او امرأة و له اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث﴾ فلذلك شركوا فى هذه الفريضة لأنهم كلهم اخوة المتوفى لامه - انتهى.

مزيدة لبصيرة:- الفرائض قدرها الله تعالى بنفسه و لم يفوض تقديرها الى ملك مقرب و لا نبى مرسل، بخلاف سائر الأحكام كالصلاة و الزكاة و الحج و غيرها فان النصوص فيها مجملة كقوله تعالى ﴿اقيموا الصلاة و آتوا الزكاة﴾ ﴿و لله على الناس حج البيت﴾ و انما السنة بينتها - زيلعى، و المراد بالنص هنا ما يشمل الاجماع، و احترز به عن القياس فانه لا يجرى فى المواريث لأنه لا مجال له فى المقدرات لخفاء وجه الحكمة فى التخصيص مقدار دون آخر و لذا يقال لعلم الفرائض «نصف العلم» و قيل: لأنه لا يدرك معناه فيصدق عليه بأنه نصف العلم و لا يبحث عن وجهه، و قيل فى وجه التسمية غير ما ذكر - كذا فى رد المحتار بتغيير ما.

بصيرة اخرى:- اعلم ان ما ذكروه من الأوجه فى وجه التسمية مبنى على ان النصف يراد به احد قسمي الشيء فان كل الشيء تحته نوعان: احدهما نصف له و ان=

=لم يتحد عددهما، و منه حديث احمد « الطهور نصف الايمان » و قول العرب « نصف السنة حضر و نصفها سفر » اى ينقسم زمانين و ان تفاوتت عدتهما، و قول شريح و قد قيل له: كيف اصبحت؟ فقال « اصبحت و نصف الناس علىّ غضبان » يريد انهم بين محكوم له راض و محكوم عليه غضبان، و قول الشاعر:

اذا مت كان الناس نصفان شامت　　و آخر راض بالذى كنت أصنع

و قول مجاهد: المضمضة و الاستنشاق نصف الوضوء، انه نوعان مطهر لبعض الباطن ومطهر لبعض الظاهر؛ افاده ابن حجر فى شرح الأربعين - قاله العلامة السيد ابن عابدين فى رد المحتار، و قال فى الدر المختار: قلت: ان الله تعالى قسمه بنفسه و نص سماه صلى الله عليه و سلم « نصف العلم » لثبوته بالنص لا غير، و اما غيره فبالنص مرة و بالقياس اخرى، و قيل: لتعلقه بالموت و غيره بالحياة او بالضرورى و غيره بالاختيارى - اهـ.

بصيرة اخرى :- هل ارث الحى من الحى اى قبيل الموت فى آخر جزء من اجزاء حياته ام من الميت المعتمد الثانى - اه الدر المختار، و كذا ذكر الطرابلسى، وفى سكب الأنهر ان عليه المعول، لكن ذكر فى الدر المنتقى عن التتارخانية ان الاعتماد على الأول و هو قول زفر و مشايخ العراق، و الثانى قول الصاحبين؛ و ثمرة الخلاف فيما لو تزوج بأمة مورثه و لا وارث غيره فقال لها « اذا مات مولاك فأنت حرة » فعلى الأول تعتق لأنه اضاف العتق الى الموت و الملك ثابت له قبله، و على الثانى لا تعتق لثبوت الملك بعده - افاده فى شرح الوهبانية؛ و تظهر الثمرة ايضا فيما لو علق الوارث طلاقها بموت مولاها، كما نص عليه البيرى عن السراجية؛ اقول: و به تظهر فائدة تصويرها بالزوج و الا فتعليق العتق لا يتوقف على الزوجية - تأمل، رد المحتار.

بصيرة اخرى :- التركة فى الاصطلاح ما تركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال - كما فى شروح السراجية، و يدخل فيها الدية الواجبة=

و قال

و قال محمد: هذه المشركة [١] قال فيها أهل المدينة بقول عمر بن الخطاب [٢]

= بالقتل الخطأ او بالصلح عن العمد او بانقلاب القصاص مالا بعفو بعض الأولياء فتقضى منه ديون الميت و تنفذ وصاياه - كما فى الذخيرة - اه.

بصيرة اخرى :- تقدم على التجهيز و التكفين الرهن، فاذا رهن شيئا و سلمه و لم يترك غيره فدين المرتهن مقدم على التجهيز، فان فضل بعده شيء صرف إليه، و كذا العبد الجانى فى حياة مولاه و لا مال له سواه، فان المجنى عليه احق به من المولى الا ان يفضل بعد ارش الجناية شيء، و لو كان العبد الجانى هو المرهون قدم حق المجنى عليه لأنه اقوى لثبوته على ذمة العبد و حق المرتهن على ذمة الراهن و متعلق برقبة العبد لا فى ذمته - ذكره يعقوب باشا فى حاشية شرح السراجية؛ و كذا يقدم عليه المأذون المديون و المبيع المحبوس بالثمن و الدار المستأجرة؛ قال فى الدر المختار: و انما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة - اه؛ و الأصل ان كل حق يقدم فى الحياة يقدم فى الوفاة - الدر المنتقى، و تقديمها على التجهيز هو الذى جزم فى المعراج و كذا شراح الكنز و السراجية، بل حكى بعض شراح السراجية الاتفاق عليه، فما ذكره مسكين من ان ذلك رواية و الصحيح تقديم التجهيز، قال فى الدر المنتقى: منظور فيه بل تعليلهم يفيد انه ليس بتركة اصلا - اه، اى فلا يرد على اطلاق المتون من انه يبدأ من التركة بالتجهيز - اه رد المحتار.

(١) من التشريك المأخوذ من الشركة، فقد اشركهم فى نصيب الاخوة لأم، و اصل التشريك ما اخرجه الدارقطنى عن عمر رضى الله عنه، و سيأتى ان شاء الله تعالى.

(٢) لم اجده صراحة فى الكتب التى عندى، و راجع المحلى لابن حزم فى هذا المقام، لكن اخرجه الامام محمد فى آخر الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما - كما سيأتى ان شاء الله تعالى.

رضى‌الله عنه، و به يقول أهل المدينة[1]. و قال على بن أبى‌طالب[2] رضى‌الله عنه ما قال أبو حنيفة، فلم نر أن نشرك بين الاخوة من الأب و الأم مع الاخوة من الأم.

و قال أهل المدينة: فكيف قلتم ذلك و هما أخوان لأم مثل الأخوين لأم؟ أمنعتموهما[3] الميراث لمكان الأب؟ فلم يزدهما الأب إلا قربا؟ قيل لهم: لم نمنعهما إلا لأن الأب جعلهما عصبة فصار ما بقى لهما ما بقى[4] لهما شىء[5]

(١) هذه الجملة زائدة على المقصود لا حاجة إليها - كما لا يخفى. إلا ان تكون قبلها عبارة سقطت و هى مربوطة بها، والله اعلم - ف.

(٢) اخرجه الامام محمد فى الكتاب، كما سيأتى ان شاء الله تعالى.

(٣) قيل: استدل اهل المدينة فى ذلك بالرأى و استبعدوا حرمان الأقوى بوجود الأضعف فقالوا بشركة الأخوين رعاية لجانب الأقوى، و لو لا الكتاب لكان قولهم احق بالقبول، و لكن الكتاب لم يترك لهذا القول «ناما، و تصريحه: ان الزوج و الأم و الاخوة من الأم اصحاب الفرائض لهم نصيب مفروض فى كتاب الله لا يزيد و لا ينقص، و الاخوة لأب و أم لهم العصوبة و ليس للعصبة شىء معين، ينقص نصيبهم مرة و يزيد مرة و يحرمون مرة و يرثون مرة. فاذا اخذ اصحاب الفرائض انصباءهم و هو النصف للزوج و السدس للام و الثلث لأولاد الأم اذا كانوا فوق واحد فأى شىء بقى للعصبات؟ و اى شىء ينقص فرائضهم؟ أ فبالرأى تغيرون الكتاب؟ ام بالرأى تفرضون الميراث؟ و ما هذا الا المنية منهم - اهـ. لكن انت تعلم ان الامام مالكا استدل بالكتاب و بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما نقلته من الموطأ، تأمل فيه! كيف و قد ذكر الامام محمد قول عمر و قال: ان اهل المدينة يأخذون بقول عمر رضى الله عنه؟! تأمل.

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «فلم يبق» - ف.

(٥) و لم يبق ههنا شىء من التركة حتى يعطى الاخوة لأب و ام لأنهم عصبة. =

لم يصر لهما[1] شيء. قالوا: فانا ندخلهما مع إخوتهما لأمهما. قيل لهم: فأنتم تحرمونهما لمكان أبيهما فى وجه أخر. قالوا: إن حرمناهما كذلك فلا بد أن نحرمهما فى هذا الوجه. قيل لهم: فما تقولون فى امرأة تركت زوجها و أمها و أخاها لأبيها و إخوتها لأمها و أبيها؟ قالوا: لزوجها النصف، و لأمها السدس، و لأخيها لأمها[2] و لاخوتها لأمها السدس[3] بينهما نصفين[4].

= و العصبة يأخذ ما بقى بعد إعطاء اصحاب الفرائض، و لم يبق فلم يصر لهم شيء. قال فى المغرب ج ٢ ص٤٥: العصبة قرابة الرجل لأبيه و كأنها جمع «عاصب» و ان لم يسمع به، من عصبوا به اذا احاطوا حوله، ثم سمى بها الواحد و الجمع و المذكر و المؤنث للغلبة، قالوا فى مصدرها «العصوبة» و الذكر يعصب الأنثى اى يجعلها عصبة - اه. و فيه المعنى الشد و القوة ملحوظ كما لا يخفى، فالعصبات جمع الجمع كالجمالات، اوجمع المفرد على جعل العصبة اسما، تأمل - اه رد المحتار. و العصبات النسبية ثلاثة: عصبة بنفسه، و عصبة بغيره، و عصبة مع غيره؛ يحوز العصبة بنفسه ما ابقت الفرائض اى جنسها، و عند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة و هو كل ذكر لم يدخل فى نسبته الى الميت انثى، فان دخلت لم يكن عصبة، و هو اربعة اصناف: جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده - كذا فى الدر المختار بتغير ما، و راجع رد المحتار.

(١) كذا فى الأصول، و عندى الأولى «فلم يصر» بزيادة الفاء قبل «لم» تأمل.

(٢) كذا فى الهندية. و سقطت العبارة هنا من الأصل، و الصواب «لأبيها» فان موضوع المسألة هو - كما لا يخفى.

(٣) كذا فى الأصول «السدس» و هو خطأ، و الصحيح «الثلث» فان الأخ لأمها اذا كان فوق الواحد كان له الثلث، و فى الكتاب الاخوة لامها بالجمع فلهم ثلث بالكتاب.

(٤) كذا فى الأصول، و الصواب «نصفان».

قيل لهم: فلو كان الأخوان من الأب و الأم أخوين لأم[1] و لم يكونا أخوين لأب كم يكون لهما؟ قالوا: كان يكون لهما و لأخويهما الآخرة[2] الثلث بينهم أثلاثا، لكل واحد منهم ثلث سهم. قيل لهم: فاذا كانت[3] أخوان لأب و أم و أخوان لأم و لم يكونا لأب كان أكثر لنصيبهما، و إذا كانا أخوين لأم و أب كان أقل لنصيبهما؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فما نرى الأب إلا قد زادهم فى الميراث بعدا، فكذلك إذا لم يبق شيء فلا شيء لهم.

أ رأيتم لو أن امرأة تركت زوجها و أمها و أخاها لأمها و عشرة إخوة لأب و أم كيف القول فى ذلك؟ قالوا: للزوج النصف، و للام السدس، و للاخ من الأم السدس، و ما بقى[4] و هو سهم فهو بين العشرة بالسوية. قيل لهم: فلو كان العشرة ليسوا باخوة لأب[5] أليس كان أكثر لنصيبهم؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فهذا ترك لقولكم[6]. قالوا: أفترغب عن قول عمر

---

(١) كذا فى الأصول، و الصواب «و اخوان لأم» - ف.

(٢) كذا فى الأصول و هو لا يناسب صفة لأخويهما و لا بد من ان يكون «الآخرين» كما لا يخفى.

(٣) كذا فى الأصول بالتأنيث، و الأولى «كان» بالتذكير. قلت: بل فى الأصل «كانت اخوات»، و فى الهندية «كانت اخوان»، و الصواب «كان اخوان» - ف.

(٤) و هو سدس فيصيب كلا من العشرة سهم من ستين سهما، لأن المسألة من ستة و التصحيح من الستين على طريق الحساب - كذا قيل.

(٥) اى لأنه كلهم لأم فيكثر نصيبهم ان كانت المسألة من ستة لمكان النصف و الثلث و التصحيح من ستة و ستين فلكل واحد من احد عشر سهما من ستة و ستين و هو أكثر من سهم من ستين - كذا قيل.

(٦) لأنهم إذا كانوا من الأب استحقوا القليل، و اذا لم يكونوا من الأب يستحقون الكثير، و لم يزدادوا عددا بل نقصوا صفة و هى النسبة من الأب - كذا قيل.

ابن

ابن الخطاب رضى الله عنه؟ قيل لهم: لا ينبغى لأحد أن يرغب عن قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه، و لكن وجدنا قول على بن أبى طالب رضى الله عنه فانه فيها[١] من الراسخين فى العلم.

أبو[٢] معاوية[٣] عن الأعمش عن إبراهيم النخعى[٤] أنه قال: كان على بن أبى طالب رضى الله عنه لا يشرك[٥].

قيس بن الربيع[٦] عن إسمعيل بن أبى خالد[٧] عن حكيم بن جابر[٨] قال:

---

(١) يعنى فى الفرائض و مسائلها و الحساب فيها لأنه اقضاهم - كما جاء فى الحديث.

(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «محمد قال اخبرنا ابن معاوية» و لفظ «ابن» تصحيف.

(٣) هو الكوفى المكفوف، تقدم فيما مضى من الأبواب.

(٤) انه لم يدرك عليا رضى الله عنه، فهو مرسل و مراسيل النخعى حجة - كما مر مرارا.

(٥) يعنى لا يشرك الاخوة للاب و الأم مع الاخوة للام.

(٦) و فى الأصول كان «القاسم بن الربيع» و هو محرف و الصواب «قيس بن الربيع» الأسدى، كما سيأتى فى الباب، و قد سبق مرارا؛ و زاد فى الهندية قبله «اخبرنا».

(٧) تقدم فيما سبق من الأبواب.

(٨) ابن طارق بن عوف الأحمسى، من رجال النسائى و ابن ماجه و مراسيل ابى داود، ارسل عن النبى صلى الله عليه و سلم، و روى عن ابيه و عمر و عثمان و ابن مسعود و طلحة و عبادة بن الصامت، و عنه اسمعيل بن ابى خالد و بيان و طارق بن عبدالرحمن، قال ابن معين: ثقة، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال: مات فى آخر امارة الحجاج؛ قلت: و كذا قال ابن سعد و زاد: و كان ثقة قليل الحديث، و ارخه ابن زبر سنة ٨٢، و ارخه ابو يعقوب القراب سنة ٩٥، و قيل غير ذلك، و قال العجلى: كوفى ثقة، و قال النسائى: ثقة، و قال البخارى فى التاريخ الكبير: قال حكيم: اخبرت عن عبادة فى الصرف، قلت: يعلل بذلك الحديث الذى اخرجه النسائى له عن عبادة بالعنعنة - انتهى التهذيب.

توفيت امرأة منا و تركت زوجها و أمها و إخوتها لأمها و إخوتها لأبيها و أمها فأتى فيها على بن أبي طالب رضى الله عنه فقال: للزوج النصف، و للام السدس، و لاخوتها من أمها الثلث، تكاملت السهام، و الاخوة من الأب و الأم[1]

(١) هم كالغانم مرة يأخذ من مال الغنيمة اذا حصلت للعسكر و مرة لا يأخذ شيئا اذا لم تكن، كذا الاخوة لأب و أم مرة يأخذون جميع المال اذا لم يكن وارث غيرهم او باقى المال اذا بقى من أصحاب الفرائض و لم يكن الابن و الأب و الجد موجودين و الا يكونون محرومين من الميراث؛ روى الترمذى و ابن ماجه عنه صلى الله عليه و سلم ان اعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات، يرث الرجل اخاه لأبيه و امه دون اخيه لأبيه - اه قاسم؛ و ان بنى الأعيان الاخوة لأب و ام سموا بذلك لأنهم من عين واحدة اى اب و ام واحدة. و ان بنى العلات الاخوة لأب سموا بذلك لأن الزوج قد عل من زوجته الثانية، و العلل الشرب الثانى، يقال: عله - اذا سقاه السقية الثانية؛ و اما الاخوة لأم فهم بنو الأخياف؛ و فى تلخيص الحبير: اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت فى المشركة وهى زوج و ام و اخوان لأم و اخوان لأب و أم، فللزوج النصف، و للام السدس، و للاخوين لأم الثلث. و الأخوان للام و الأب يشاركانهما فى الثلث لا يسقطان، البيهقى من طريقين؛ ثم قال: و الصحيح عن زيد بن ثابت التشريك؛ و الرواية الأخرى تفرد بها محمد بن سالم و ليس بالقوى، و تسمى حمارية لأن عمر كان يسقطهم و قالوا: هب ان ابانا كان حمارا ألسنا من ام واحدة؟ فشركهم - الحاكم فى المستدرك و البيهقى فى السنن من حديث زيد بن ثابت، و صححه الحاكم، و فيه ابو امية بن يعلى الثقفى و هو ضعيف؛ و رواه من حديث الشعبى عن عمر و على و زيد: لم يزدهم الأب إلا قربا، و ذكر الطحاوى ان عمر لا يشرك حتى ابتلى بمسألة فقال له الأخ و الأخت من الأب و الأم: يا مير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا ألسنا =

كالغانم[1] يأخذون مرة و مرة لا يأخذون .

[2] قيس بن الربيع الأسدى عن عمرو بن مرة[3] عن عبد الله بن

= من ام واحدة؟ قال الحافظ: اصل التشريك اخرجه الدارقطنى من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفى قال: اتى عمر فى امرأة تركت زوجها و امها و اخوتها لأمها و اخوتها لأبيها و امها فشرك بين الاخوة للام و بين الاخوة للاب و الأم فقال له رجل: انك لم تشرك بينهم عام كذا! فقال: تلك على ما قضينا و هذه على ما قضينا؛ و اخرجه عبد الرزاق، واخرجه البيهقى من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال: عن الحكم بن مسعود، و صوبه النسائى، و اخرج البيهقى ايضا ان عثمان شرك بين الاخوة و ان عليا لم يشرك - انتهى .

(١) كذا فى الأصول «الغانم» بالافراد، و الأرجح «الغانمين» بالجمع يدل عليه ما بعده. ما احسن تشبيهم بالغانمين! لأن الغانمين ليس لهم حق ثابت بل يظفرون و يحرمون، كذلك الاخوة لأب و ام قد يأخذون جميع المال او ما بقى من اصحاب الفرائض و قد يحرمون. و فى السراجية: و بنو الأعيان و العلات كلهم يسقطون بالابن و ابن الابن و بالأب بالاتفاق، و بالجد عند ابى حنيفة رحمه الله .

(٢) كذا فى الأصل و لم يذكر لفظ «اخبرنا» فى ابتداء السند، و فى الهندية «اخبرنا قيس». .

(٣) ابن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة ابن ناجية بن مراد الجملى المرادى، ابو عبد الله الكوفى الأعمى، من رجال الستة، روى عن عبد الله بن ابى اوفى و ابى وائل و مرة الطيب و ابن المسيب وعبد الرحمن بن ابى ليلى و عمرو بن ميمون الأودى و عبد الله بن سلمة و ابن جبير و ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود و ابراهيم النخعى و خلق آخرين - كما فى ج ٨ ص١٠٢ من التهذيب؛ و عنه ابنه عبد الله و ابو اسحاق السبيعى و هو أكبر منه و الأعمش و منصور =

سلمة[1] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يشرك في هذه الفريضة في

=ومسعر و الثوري وشعبة والأوزاعي و المسعودي وخلق آخرون ابو حنيفة وغيره ، قال ابن معين : ثقة ، و قال ابو حاتم : صدوق ثقة كان يرى الارجاء ، و زكاه احمد ، و الأعمش يثني عليه و كان يقول : كان مأمونا على ما عنده ، و كان اكثر علما ، ما رأيت احدا من اصحاب الحديث الا يدلس الا ابن عون و عمرو بن مرة - قاله شعبة ، مات سنة ١٨ و قيل : سنة ست عشرة و مائة ، و ذكره ابن حبان في الثقات - اه تهذيب التهذيب .

(١) في الأصل « سلام » و في الهندية « سلامة » و هو تصحيف ، الصواب « سلمة » - تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٤١ : هو المرادي الكوفي ، من رجال الأربعة ، روى عن عمر و معاذ و علي و ابن مسعود و سعد و سلمان و صفوان بن عسال و عمار بن ياسر و عَبيدة بن عمرو السلماني ، و عنه ابو اسحاق السبيعي وعمرو بن مرة ، و روى عنه ابو الزبير ايضا ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ، و قال البخاري : لا يتابع في حديثه ، و قال ابو حاتم : يعرف و ينكر ، و قال ابن عدي : ارجو انه لا بأس به ؛ و قد اختلفوا فيه انه مرادي كوفي او هو عبد الله بن سلمة همداني واحد او اثنان ؟ و الأصح انهما اثنان ، لم يرو عن المرادي غير عمرو بن مرة و روى عن الهمداني ابو اسحاق السبيعي ، فرق بينهما ابن نمير و ابن حبان ، و قد بينه الحاكم ابو احمد في الكنى بيانا شافيا و قال : عبد الله بن سلمة مرادي يروى عن سعد و علي و ابن مسعود و صفوان بن عسال ، و عنه عمرو بن مرة و ابو الزبير ، حديثه ليس بالقائم ، و عبد الله بن سلمة الهمداني انما يعرف له قوله فقط و لا نعرف له راويا غير ابي اسحاق السبيعي - راجع التهذيب ، و قد وقع الخطأ فيه لمسلم و غيره .

زوج و أم و إخوة لأب و أم و إخوة لأم .

[1] سفيان الثورى قال حدثنا أبو إسحاق[2] عن الحارث[3] عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه كان لا يشرك .

[1] سفيان الثورى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان لا يشرك .

[1] سفيان الثورى قال حدثنى [4] أبو قيس[4] الأودى عن هزيل بن

(١) كذا فى الأصل و لم يذكر لفظ «اخبرنا» فى ابتداء السند ، و فى الهندية «اخبرنا سفيان» .

(٢) هو ابو اسحاق السبيعى ، و هو يروى عن الحارث الأعور - كما فى ترجمته من تهذيب التهذيب ، و قد مر من قبل .

(٣) هو ابن عبد الله الأعور الهمدانى الخارفى ، ابو زهير الكوفى ، من رجال الأربعة ، و يقال : الحوتى ، و «حوت» بطن من همدان ، و اختلفوا فى توثيقه و تضعيفه ، و قد بسط الحافظ ابن حجر فى ترجمته و نقل اقوال الجارحين و المادحين ، فهو مختلف فيه لا ينزل حديثه عن الحسن مات سنة ٦٥ .

(٤-٤) و كان فى الأصول «قيس» و الصواب «ابو قيس» و هو عبد الرحمن بن ثروان ، ابو قيس الأودى الكوفى ، من رجال البخارى و الأربعة ، روى عن الأرقم بن شرحبيل و زاذان الكندى و سويد بن غفلة و عمرو بن ميمون و هزيل بن شرحبيل و عكرمة و جماعة ، و عنه الأعمش و ابو اسحاق السبيعى و شعبة و الثورى و حماد بن سلمة و جماعة ، قال ابن معين : ثقة ، و قال العجلى : ثقة ثبت ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال احمد : ليس به بأس ، وعن ابن نمير توثيقه ، مات سنة عشرين و مائة .

شرحبيل[1] قال: أتينا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى زوج و أم و أخوين لأم و أخوين لأب و أم فلم يورث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الاخوة من الأم و الأب شيئا و قال: تكاملت السهام فلا شيء لهم . و كان أبو بكر رضى الله عنه لا يشرك أيضا .

[2] زمعة بن صالح[3] عن عمرو بن دينار[4] عن طاوس[5] عن ابن عباس قال

(١) و هو هزيل بن شرحبيل الأودى الكوفى الأعمى ، اخو الأرقم بن شرحبيل ، من رجال البخارى و الأربعة ، روى عن اخيه و عثمان و على و طلحة و سعد و ابن مسعود و ابى ذر و سعد بن عبادة و قيس بن سعد وابن عمر و مرة الهمدانى و مسروق، و عنه ابو اسحاق السبيعى و ابو قيس عبد الرحمن بن ثروان و طلحة بن مصرف و حر ابن مسكين و الحسن البغوى و عمرو بن مرة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات بعد الجماجم ، و قال ابن سعد فى الطابقة الأولى من الكوفيين : كان ثقة ، و قال العجلى: كان ثقة من اصحاب عبد الله ، و قال الدارقطنى : ثقة : و قال ابو موسى المدينى فى ذيل الصحابة : يقال انه ادرك الجاهلية - اه تهذيب التهذيب .

(٢) كذا فى الأصل و لم يذكر لفظ « اخبرنا » فى ابتداء السند ، و فى الهندية « اخبرنا قيس اخبرنا سفيان اخبرنا زمعة » .

(٣) هو الجندى اليمانى ، سكن مكة . من رجال مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و مراسيل ابى داود ، روى عن سلمة بن وهرام و ابن طاوس و عمرو بن دينار و الزهرى و عيسى بن يزداد و ابى حازم بن دينار و غيرهم ، و عنه ابنه وهب و ابن جريج و هو من اقرانه و السفيانان و ابن وهب و ابن مهدى و عبد الرزاق و ابواحمد الزبيرى و وكيع و ابوعلى الحنفى و روح بن عبادة و ابو عاصم و ابو نعيم و غيرهم ، قال احمد و ابن معين : ضعيف ، زاد ابن معين : و هو اصلح حديثا من صالح بن =

قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه: اختلفت أنا و أبو بكر رضى الله عنه فى الكلالة و القول ما قلت[١]. زعم أن عمر يشرك بنى الأب و الأم و بنى الأم فى الثلث، و خالفه أبو بكر رضى الله عنه! فقد قال بهذا القول أبو بكر و على بن أبى طالب رضى الله عنهما[٢]، و هذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى[٣].

باب ميراث الجد

سمعت محمدا يقول: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: الجد مع الاخوة بمنزلة الأب، لا يرث[٤] معه الأخ لأب و أم و لا لأب و لا لأم[٥].

= ابى الأخضر، و قال مرة اخرى: صويلح الحديث، و عن ابى داود: ضعيف، و قال البخارى: يخالف فى حديثه تركه ابن مهدى اخيرا، و قال عمرو بن على: فيه ضعف و قد روى عنه الثورى و ابن مهدى و ما سمعت يحيي ذكره قط و هو جائز الحديث مع الضعف الذى فيه، و قال الجوزجانى: متماسك، و قال ابو حاتم: ضعيف الحديث و وهيب اوثق منه، و قال ابن عدى: ربما يهم فى بعض ما يرويه و ارجو ان حديثه صالح لا بأس به - كذا فى التهذيب. فهو مختلف فيه، و فى التهذيب اقوال اخر، و ليس على حد يترك حديثه فيه. (٤) عمرو بن دينار قد مضى فيما قبل من الأبواب. (٥) قد مضت ترجمته فيما قبل من الأبواب.

(١) قيل: هذا قول ابن عباس؛ و عندى من مقولة عمر بن الخطاب رضى الله عنه - تأمل فيه.

(٢) هذا قول الامام محمد رحمه الله تعالى.

(٣) و هو قول ابن مسعود رضى الله عنه و اصحابه.

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «لا يراث».

(٥) فى الدر المختار: و يسقط بنو الأخياف و هم الاخوة و الأخوات لأم بالولد =

و قال أهل المدينة فى الجد بقول زيد بن ثابت .

و قال محمد بن الحسن: قول أبي حنيفة قول أبي بكر و ابن عباس و ابن الزبير و قول أم المؤمنين عائشة و قول عبد الله بن عتبة و قول الحسن البصري[1]،

و ولد الابن و ان سفل، و بالأب و الجد بالاجماع لأنهم من قبيل الكلالة - اه. بيانه ان قوله تعالى ﴿و ان كان رجل يورث كلالة او امرأة و له اخ او اخت﴾ الآية المراد به اولاد الأم اجماعا، و يدل عليه قراءة ابي رضي الله عنه ﴿و له اخ او اخت من الأم﴾ و قد اشترط فى ارث الكلالة عدم الولد و الوالد اجماعا فلا ارث لأولاد الأم مع هؤلاء، ثم لفظ «الكلالة» فى الأصل بمعنى الاعياء و ذهاب القوة ثم استعير لقرابة من عدا الولد و الوالد، كأنها كالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد، و يطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا، و على من ليس بولد و لا والد من المخلفين، هذا حاصل ما ذكره السيد - اه رد المحتار. و الخيف اختلاف فى العينين، وهو ان تكون احداهما زرقاء و الأخرى كحلاء، و فرس اخيف، و منه: الأخياف، و هم الاخوة لآباء شتى، يقال: اخوة اخياف، و اما بنو الأخياف فان قاله متقن فعلى اضافة البيان - اه مغرب.

(١) اثر ابى بكر و اثر ابن عباس سيأتى فى الباب. قال البخارى فى صحيحه: و قال ابوبكر وابن عباس و ابن الزبير: الجد اب، و قرأ ابن عباس ﴿يا بنى آدم﴾ ﴿و اتبعت ملة آبائى ابراهيم و اسحاق و يعقوب﴾ و لم يذكر ان احدا خالف ابا بكر فى زمانه و اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم متوافرون، و قال ابن عباس: يرثنى ابن ابنى دون اخوتى و لا ارث انا ابن ابنى؟ و يذكر عن عمر و على و ابن مسعود و زيد اقاويل مختلفة - اه. قال الحافظ فى فتح البارى: قوله «الجد اب» اى هو اب حقيقة لكن تتفاوت مراتبه بحسب القرب و البعد، و قيل: المعنى انه ينزل منزلة الأب =

فى

= فى الحرمة و وجوه البر و المعروف عن المذكورين الأول - اه . قال الحافظ العينى : لم يقل احد بذلك ممن يميز بين الحقيقة و المجاز من ان الجد اب حقيقة ، بل حكمه حكم الأب عند عدمه بالاجماع - اه . قال يزيد بن هارون فى كتاب الفرائض له : اخبرنا محمد بن سالم عن الشعبى ان ابا بكر وابن عباس وابن الزبير كانوا يجعلون الجد ابا يرث ما يرث و يحجب ما يحجب ؛ و محمد بن سالم ضعيف ، و الشعبى عن ابى بكر منقطع و قد جاء من طريق اخرى ، و اذا حمل ما نقله الشعبى على العموم لزم منه خلاف ما اجمعوا عليه فى صورة ، و هى : ام الأب اذا علت تسقط بالأب و لا تسقط بالجد ، و اختلف فى صورتين : احداهما ان بنى الأعيان والعلات يسقطون بالأب ولا يسقطون بالجد الا عند ابى حنيفة و من تابعه ، و الأم مع الأب واحد الزوجين تأخذ ثلث ما بقى ومع الجد تأخذ ثلث الجميع الا عند ابى حنيفة فقال : هو كالأب ؛ وفى الارث بالولاء صورة ثالثة فيها اختلاف ايضا ؛ فأما قول ابى بكر و هو الصديق فوصله الدارمى بسند على شرط مسلم عن ابى سعيد الخدرى ان ابا بكر الصديق جعل الجد ابا ، و بسند صحيح الى ابى موسى ان ابا بكر مثله ، و بسند صحيح ايضا الى عثمان بن عفان ان ابا بكر كان يجعل الجد ابا ، و فى لفظ له : انه جعل الجد ابا اذا لم يكن دونه اب ، و بسند صحيح عن ابن عباس ان ابا بكر كان يجعل الجد ابا ، و قد اسند المصنف فى آخر الباب عن ابن عباس ان ابا بكر انزله ابا ، و كذا مضى فى باب المناقب موصولا عن ابن الزبير ان ابا بكر انزله ابا ؛ واما قول ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : الجد اب ، و اخرج الدارمى بسند صحيح عن طاوس عنه انه جعل الجد ابا ، و اخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس ان عثمان و ابن عباس كانا يجعلان الجد ابا ؛ و اما قول ابن الزبير فتقدم فى المناقب موصولا من طريق ابن ابى مليكة قال : كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير فى الجد فقال : ان ابا بكر انزله ابا ، و فيه دلالة على =

= انه افتاهم بمثل قول ابى بكر ، و اخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبير قال : كنت كاتبا لعبد الله بن عتبة فأتاه كتاب ابن الزبير ان ابا بكر جعل الجد ابا - اه. و نحوه فى ج ١١ ص ٩٩ من عمدة القارى فى تخريج الآثار . و قال ابن حزم فى المحلى بعد سرد الآثار التى سيأتى بعضها فى الكتاب : فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم ابو بكر و عمر و عثمان و على و ابن مسعود و ابو موسى الأشعرى و ابن عباس و ابن الزبير ، و روى ايضا عن عائشة ام المؤمنين و ابى الدرداء و ابىّ ابن كعب و معاذ بن جبل و ابى هريرة ، و من التابعين طاوس و عطاء و عبيد الله ابن عتبة بن مسعود و الحسن و جابر بن زيد و قتادة و عثمان البتى و شريح و الشعبى و جماعة سواهم ، و من بعدهم ابو حنيفة و نعيم بن حماد و المزنى و ابو ثور و اسحاق ابن راهويه و داود بن على وجميع اصحابنا وجماعة غيرهم ، و رواه عن ابى بكر الصديق عمر و عثمان و ابن عباس و ابن الزبير و ابو موسى الأشعرى و ابو سعيد الخدرى وغيرهم ، و ثبتت الأسانيد التى ذكرنا بلا شك؛ و رواه عن عمر ابو بردة بن ابى موسى انه كتب بذلك الى ابيه وهو اسناد ثابت ، و رواه ايضا عنه زيد بن ثابت ؛ و رواه عن ابن عباس عكرمة و عطاء و طاوس و سعيد بن جبير و غيرهم ؛ و رواه عن ابن الزبير ابن ابى مليكة ، كل ذلك بأصح اسناد ؛ و روى عن عثمان و على بأسانيد هى احسن من كل ما روى عنهم ، و عن زيد بن ثابت مما اخذ به المخالفون - انتهى بلفظه. و نحوه مقصورا على ذكر البعض فى عمدة القارى ، و الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ذكرهم . قال البخارى «و لم يذكر ان احدا خالف ابا بكر فى زمانه واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون» كأنه يريد بذلك تقوية حجية القول المذكور فان الاجماع السكوتى حجة و هو حاصل فى هذا - قاله الحافظ فى الفتح ، و نحوه فى عمدة القارى بالاختصار ، و سيأتى مزيد له. و من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سمعت الحسن يقول : لو وليت من امر الناس شيئا لأنزلت الجد ابا - اه المحلى .

و قد روى ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه[1].

قال محمد: قول العامة على قول زيد بن ثابت[2]، و كل إن شاء الله

(١) قال ابن حزم فى المحلى: و من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية الضرير عن ابى اسحاق الشيبانى عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه ابى بردة بن ابى موسى الأشعرى ان عمر بن الخطاب كتب الى ابى موسى الأشعرى ان: اجعل الجد ابا فان ابا بكر جعل الجد ابا، و من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ليث بن ابى سليم عن عطاء ان ابا بكر و عمر و عثمان و ابن عباس كانوا يجعلون الجد ابا، و قال ابن عباس: يرثنى ابن ابنى دون اخى و لا ارث ابن ابنى دون اخيه، و من طريق اسمعيل بن اسحاق القاضى نا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه اخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما استشار فى ميراث بين الجد و الاخوة وعمر يرى يومئذ ان الجد اولى بميراث ابن ابنه من اخوته - و ذكر باقى الخبر، و من طريق ايوب بن سليمان انا عبد الوارث هو ابن سعيد التنورى عن اسحاق بن سويد انه سمع عبد الله بن بريدة انه سمع ابا عياض انه سمع زيد بن ثابت يقول: انه دخل على عمر بن الخطاب فى الليلة التى قبض فيها فقال له زيد: انى قد رأيت ان انتقص الجد! فقال له عمر: لو كنت منتقصا احدا لأحد لانتقصت الاخوة للجد، أليس بنو عبد الله بن عمر يرثونى دون اخوتى؟ فما لى لا أرثهم دون اخوتهم؟ لأن اصبحت لأقولن فيه؛ قال: فمات من ليلته فهذا آخر قول عمر رضى الله عنه، و هذا اسناده فى غاية الصحة - انتهى. و راجع ج ٢ ص ٢٦٦ الى ص ٢٦٧ من تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، و راجع ج ٨ ص ٢٤٤ الى ٢٥٦ من السنن الكبرى للبيهقى، و ج ١٢ ص ١٥ الى ص ١٨ من فتح البارى، و ج ١١ ص ٩٩ الى ص ١٠٠ من عمدة القارى.

(٢) قال الامام محمد فى كتاب الفرائض من الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض للجد الذى يفرض =

حسن جميل[1] .

=له الناس اليوم، قال محمد: و بهذا نأخذ فى الجد، و هو قول زيد بن ثابت، و به يقول العامة، و اما ابو حنيفة فانه كان يأخذ بقول ابى بكر الصديق و عبد الله بن عباس رضى الله عنهم فلا يورث الاخوة معه شيئا - انتهى. و الفتوى على قوله كما فى السراجية و سكب الأنهر، و فى الدر المختار: و عليه الفتوى كما فى الملتقى و السراجية و ان قال مصنفها فى شرحها: و على قولهما الفتوى - اه. قال فى سكب الأنهر: و قال شمس الأئمة السرخسى فى المبسوط: و الفتوى على قولهما، و قال حيدر فى شرح السراجية: الا ان بعض المتأخرين من مشايخنا استحسنوا فى مسائل الجد الفتوى بالصلح فى مواضع الخلاف و قالوا: اذا كنا نفتى بالصلح فى تضمين الأجير المشترك لاختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فالاختلاف هنا اظهر فالفتوى فيه بالصلح اولى - اه. و مثله فى المبسوط، و سبب اختلافهم فى ذلك عدم النص فى ارث الجد مع الاخوة من كتاب او سنة، و انما ثبت باجتهاد الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد اختلاف كثير و هو من اشكل ابواب الفرائض - اه؛ لكن المتون على قول الامام، و لذا اشار الشارح الى اختياره هنا و فيما سبق - اه رد المحتار. و مذهب الامام مذهب الخليفة الأعظم ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه و هو اعلم الصحابة و افضلهم، و لم تتعارض عنه الروايات فيه فلذلك اختاره الامام الأعظم، بخلاف غيره فانه روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قضى فى الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضا، و الأخذ بالمتفق عليه اولى، و هو ايضا قول اربعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، و روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال: ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا و لا يجعل ابا الأب ابا ! و تمامه فى سكب الأنهر - اه رد المحتار.

(١) انظر كيف تأدب باختلاف الصحابة رضى الله عنهم و قال «كل حسن جميل» لقوله صلى الله عليه و سلم «اصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» كما فى المشكاة، =

أخبرنا

أخبرنا قيس بن الربيع الأسدى عن عبيد الله بن الحسن [1] عن

= و قال على و ابن مسعود و زيد بن ثابت : يرثون مع الجد ، و به قال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى و علقمة والأسود و النخعى و الثورى مع اختلاف فيما بينهم فى كيفية القسمة ؛ و روى عن عمر فى هذه المسألة قضايا مختلفة يناقض بعضها بعضا ، و البسط فى ضوء السراج شرح الفرائض السراجية و غيره من كتب الفرائض - اه التعليق الممجد على موطأ محمد ، و قال : بسط الحافظ فى سرد الروايات عن عمر وعلى و ابن مسعود و زيد بن ثابت فى ج ١٢ ص ١٧ من فتح البارى فراجعه ، و المسألة من المعارك الصعبة ﴿و لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات﴾ .

(١) كذا فى الأصول ، و لم أجده فى الكتب ، وعندى الصواب « عبيد بن الحسن » الكوفى يروى عنه قيس بن الربيع الأسدى و هو عن عبد الرحمن بن معقل ، كما فى تهذيب التهذيب ؛ قال الحافظ فى ترجمة عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزنى ابى عاصم الكوفى : روى عنه عبيد ابو الحسن السوائى و البخترى ابن المختار وعبد الله بن خالد العبسى، ذكره ابن حبان فى الثقات و قال فى ترجمة عبيد المذكور : عبيد بن الحسن المزنى و يقال الثعلبى ابو الحسن الكوفى ، روى عن عبد الله بن ابى اوفى و عبد الرحمن بن معقل بن مقرن وعبد الرحمن بن مغفل ، و عنه الأعمش و منصور و الثورى و شعبة و قيس بن الربيع و مسعر و ابو العميس و آخرون ، قال ابن معين و ابو زرعة و النسائى : ثقة ، و قال ابو حاتم : ثقة صدوق ، و قال ابوداود : قال يحيى بن سعيد : عبيد ابو الحسن ممن لم يدركه سفيان ، من مشايخ الكوفيين ، قال ابو داود : و سفيان يقول : ادركناه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عندهم حديث فى القول عند الرفع عن الركوع و آخر فى ترجمة ابن معقل ؛ قلت : قال ابن عبد البر : اجمعوا على انه ثقة حجة ، و وقع فى صحيح البخارى فى سجود القرآن : كان ابن عمر يسجد على غير وضوء ، وهذا قد وصله ابن ابى شيبة من طريق عبيد بن الحسن هذا عن رجل عنده كنفسه عن سعيد بن جبير عن=

معقل[1] قال سألت ابن عباس عن ..... [2] فقال: لم ينزل الله به كتابا

= ابن عمر - اه . فهو المتعين عندى ، و ما فى الكتاب محرف غلط ، تأمل فى ذلك .

(١) كذا فى الأصول ، و هنا سقوط ، و معقل بن مقرن اخو النعمان بن مقرن صحابى ، كما فى تجريد اسماء الصحابة للذهبي ، ولم يلقه عبيد بن الحسن ، و الصواب «عن عبدالرحمن ابن معقل المزنى» وقد سقط من قلم الناسخ «عبد الرحمن» و كتب ما كتب ، و يؤيده ما قال الحافظ فى ج ١٢ ص ١٦ من الفتح : اما احتجاج ابن عباس بقوله تعالى ﴿ يا بنى آدم ﴾ فوصله محمد بن نصر من طريق عبد الرحمن بن معقل قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال له : كيف تقول فى الجد ؟ فقال : اى اب لك اكبر ! فسكت و كأنه عي عن جوابه ، فقلت انا : آدم ، فقال : أفلا تسمع الى قوله تعالى ﴿ يا بنى آدم ﴾ ! و اخرجه الدارمى من هذا الوجه - اه . فظهر بهذا ان الصواب «عن عبد الرحمن ابن معقل» و هو ابو عاصم الكوفى ، روى عن على و ابن عباس و غالب بن ابجر و عبد الرحمن بن بشر على خلاف فيهما ، و عنه عبيد بن الحسن السوائى و البختري ابن المختار و عبد الله بن خالد العبسى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له ابو داود حديثا واحدا فى ترجمة غالب بن ابجر ، قلت : و قال ابو زرعة : كوفى ثقة ، و قال ابن سعد فى الطبقة الأولى من اهل الكوفة : تكلموا فى روايته عن ابيه لأنه كان صغيرا ، و ذكره ابن الأمين الطليطلى فى الصحابة و وهم فى ذلك - اه تهذيب التهذيب .

(٢) هاهنا فى الأصول بياض ، و لم ادر ما سقط من المسألة ؟ و لم اجده مفصلا فى كتب عندى إلا ما فى فتح البارى و السنن الكبرى للبيهقى من طريق جرير عن الأعمش عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال له : كيف تقول فى الجد ؟ قال : انه لا جد اى اب لك اكبر ؟ فسكت الرجل فلم يجبه و كأنه عي عن جوابه فقلت انا : آدم ، قال : أفلا تسمع الى قول الله «يا بنى آدم» ! انتهى . فى التخليص ج٢ ص٢٦٦ «عبدالله بن معقل» خطأ ، و الصحيح «عبدالرحمن بن معقل» .

و لا سنة نبي[1]، و أكره أن أحل حراما أو أحرم حلالا ، و سألته عن الثوب بالثوبين و الدابة بالدابتين ؟ قال: لا بأس به يدا بيد[2]، و سألته عن الجد فقال: أى أب الك أقصى[3] أن يقول ﴿ يا بنى آدم ﴾ .

أخبرنا الربيع بن صبيح[4] عن عطاء بن أبى رباح قال قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه: الجد أب إذا لم يكن أب دونه ، كما أن ابن الابن إذا لم يكن ابن فوقه .

أخبرنا[5] قيس بن الربيع قال أخبرنا أشعث[6] عن الحسن البصرى قال : قضى أبو بكر الصديق رضى الله عنه أن الجد أب[7]، و مضت به السنة ، و لكن الناس تحيروا بعده[8].

(١) انظر كيف قال: ان الله تعالى لم ينزل به كتابا و لم يرد به سنة نبي! فكيف أتكلم فيه من غير سند فانه لا اختيار لى فى تحريم شيء و تحليله .

(٢) و يحرم النسأ ،كما هو مبسوط فى باب البيع الفاسد و باب الربا .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « اقصر » تصحيف « اقصى » و معناه الأبعد ، اى جد الأجداد ، و فى السنن الكبرى و فتح البارى « اكبر » و العبارة ايضا سقطت من البين .

(٤) قد مضى فى باب الرجل ينسى صوم ثلاثة ايام فى الحج و غيره من الأبواب . قلت : كذا فى الهندية ، لم يذكر لفظ « اخبرنا » فى الأصل ـ ف .

(٥) كذا فى الهندية ، و لم يذكر لفظ « اخبرنا » فى الأصل ـ ف .

(٦) تقدم فى باب المسح و غيره .

(٧) روى ذلك عن ابى بكر رضى الله عنه من طرق مختلفة ،كما هو فى السنن الكبرى و عمدة القارى و فتح البارى و محلى لابن حزم و غيرها .

(٨) كما هو ظاهر من الآثار المروية عنه فى السنن الكبرى وفتح البارى و غيرهما من كتب القوم .

أخبرنا[1] يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان[2] بن أبي سليمان الشيباني[3] عن أبي بذرة[4]

(١) كذا في الهندية، و لم يذكر لفظ «اخبرنا» في الأصل.

(٢) في الأصول «سليم» و هو خطأ فاحش، و هو سليمان بن ابي سليمان، ابو اسحاق الشيباني.

(٣) تقدم فيما قبل، و هو من رجال الستة، هو ثقة حجة صدوق صالح الحديث، من كبار اصحاب الشعبي، روى عنه ابو حنيفة و ابو يوسف ايضا، قال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم، مات سنة تسع و عشرين و مائة او سنة ١٣٨ او ١٣٩، و قال البخاري: سنة احدى او اثنتين و اربعين و مائة - تهذيب التهذيب.

(٤) قوله «ابي بذرة» كذا في الأصول، وهو تصحيف بل هو «ابو بردة» بضم الباء الموحدة بعدها راء ثم دال مهملتين، يروى الشيباني عن ابي بردة بن ابي موسى الأشعري و ابنه سعيد بن ابي بردة كلاهما شيخا ابي اسحاق الشيباني - كما في التهذيب؛ و سعيد بن ابي بردة من رجال الستة، ثقة صدوق ثبت في الحديث، و اسم ابي بردة عامر بن ابي موسى الأشعري. وفي المحلى من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية الضرير عن ابي اسحاق الشيباني عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابي بردة بن أبي موسى الأشعري ان عمر ابن الخطاب كتب الى ابي موسى الأشعري ان: اجعل الجد ابا فان ابا بكر جعل الجد ابا، ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثوري عن ابي اسحاق الشيباني عن كردوس عن ابي موسى الأشعري ان ابا بكر الصديق كان يجعل الجد ابا - انتهى. ولعل الصواب في الاسناد هكذا «عن الشيباني عن ابي بردة و كردوس عن ابي موسى الأشعري» بواو العطف بين «ابي بردة» و بين «كردوس» فان ابا اسحاق الشيباني يروى عن كليهما من غير واسطة كما هو ظاهر من تراجم سعيد و ابي بردة و كردوس - تأمل فيه.

عن

عن كردوس[1] عن أبي موسى الأشعرى[2] أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جعل الجد أبا.

أخبرنا[3] سفيان الثورى قال حدثنا ليث[4] عن طاوس قال: إنه يحجبني ابنى دون إخوتى و لا أحجبه دون إخوته.

باب ميراث الجدة

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كان للرجل المتوفى جدتان

(١) و هو كردوس بن العباس الثعلبي، و يقال: ابن هانئ الثعلبي، و يقال: ابن عمرو الغطفاني، و يقال: انهم ثلاثة؛ روى عن الأشعث بن قيس و حذيفة و ابن مسعود و المغيرة بن شعبة و ابى مسعود الأنصارى و ابى موسى الأشعرى و عائشة، و روى عنه عبد الملك بن عمير و ابو وائل و زياد بن علاقة و الحارث بن سليمان الكندى و اشعث بن ابى الشعثاء و اشعث بن سوار و ابن عون و منصور بن المعتمر و آخرون، من رجال ابى داود و النسائى؛ و كردوس المذكور واحد او ثلاثة او اربعة؟ و اختلفوا فيه من التابعين او من الصحابة؟ و الحافظ ذكر الاختلاف فى التهذيب فراجعه.

(٢) تقدم فى ابواب من الكتاب، و تخريج اثره مضى من قبل.

(٣) كذا فى الهندية، و لم يذكر لفظ «اخبرنا» فى الأصل.

(٤) هو ابن ابى سليم، مضى من قبل فى الأبواب. و زاد ابن حزم من طريق حماد ابن سلمة انا ليث بن ابى سليم عن طاوس ان عثمان بن عفان و ابن مسعود قالا جميعا: الجد بمنزلة الأب - اه. و فى المحلى: من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ليث بن ابى سليم عن عطاء ان ابا بكر و عمر و عثمان و ابن عباس كانوا يجعلون الجد ابا، و قال ابن عباس: يرث ابن ابنى دون اخي و لا ارث ابن ابنى دون اخيه - اه.

أم أمه و أم أبيه لم يرث معهما من الجدات أحد ، [1] و كذلك إذا كانت إحداهما لم يرث معها من الجدات أحد [1]، فان انقرضتا [2] ثم مات الرجل و ترك أربع جدات جدتي أبيه و جدتي أمه ورثت جدتا أبيه [3] جميعا و جدتا أمه [4] أم أمها، و طرح [5] جدة أمه أم أبيها . و قال أهل المدينة : لا نورث إلا جدتين لأنا

(١-١) من قوله « و كذلك » ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية .

(٢) في الأصول « افترضتا » مصحف ، و الصواب « انقرضتا » من الانقراض وهو الانقطاع من القرض و هو القطع - كما في المغرب . و المراد انهما ماتتا - كما لا يخفى .

(٣) في الأصول « جدتي ابيه » و الموضع موضع الرفع لأنه فاعل « ورثت » .

(٤) في الأصل « جدتي امه » كالأول بالعطف .

(٥) الطرح الالقاء والاسقاط ، اى اسقطت . قال الامام محمد في الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال : جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله من شيء ، و ما علمنا لك في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ؛ قال : فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس؛ فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله من شيء و ما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك و ما انا بزائد في الفرائض من شيء، و لكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما، و ايكما خلت به فهو لها ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، اذا اجتمعت الجدتان ام الأم و ام الأب فالسدس بينهما ، و ان خلت به احداهما فهو لها ، و لا ترث معها جدة فوقها ، وهو قول ابي حنيفة و العامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى - انتهى . قال في الدر المختار: و السدس للجدة مطلقا كأم ام او ام اب فصاعدا يشتركن فيه اذا كن ثابتات اى صحيحات كالمذكورتين ، =

لم نعلم أن أحدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام إلى اليوم .

و ممن قال ذلك مالك بن أنس و من قال بقوله ، و قال غيره من أهل المدينة : نورث الجدات إذا استوين ، إلا أنا نطرح الجدة أم أب الأم[1] إذا كانت الجدة أم الأم[2] حية ، لم يرث[3] معها أحد من الجدات ، و لو كانت

= فان الفاسدة من ذوى الأرحام - كما سيجيء - متحاذيات فى الدرجة لأن القربى تحجب البعدى مطلقا، كما سيجيء - اهـ. سواء كانت القربى او البعدى من جهة الأم او الأب، و سواء كانت القربى وارثة كأم الأب عند عدمه مع ام ام الأم او محجوبة بالأب عند وجوده - اه رد المحتار .

(١) فانها فاسدة داخلة فى ذوى الأرحام ، و الجدة الصحيحة من ليس فى نسبتها إلى الميت جد فاسد ، و هى ثلاثة اقسام : المدلية بمحض الاناث كأم ام الأم ، او بمحض الذكور كأم اب الأب ، او بمحض الاناث الى محض الذكور كأم ام الأب ، بخلاف العكس كأم اب الأم فانها فاسدة - اه رد المحتار . و الجدة الصحيحة لها السدس على كل حال ، خلافا لابن حزم فانه قال : لها الثلث والسدس كالأم ، ولا اعتداد لخلافه .

(٢) و هى جدة صحيحة ، و تفصيل المسألة عندنا على ما فى الدر المختار و رد المحتار و غيرهما ، و تحجب القربى من اى جهة كانت من جهة الأم او الأب البعدى كذلك من اى جهة كانت ، فالصور اربع : قربى من جهة الأم تحجب البعدى من الجهتين ، قربى من جهة الأب تحجب البعدى من الجهتين وارثة كانت القربى او محجوبة ، و اذا اجتمعتا و كانت احداهما ذات قرابة واحدة كأم الأب يعنى كأم ام الأب والأخرى ذات قرابتين او اكثر كأم ام الأم و هى ايضا ام اب الأب . مثلا : ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذى مات من قبل ابيه لأنها ام ابى ابيه ومن قبل امه لأنها ام ام امه ، قسم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات ، وهما - اى ابوحنيفة و ابو يوسف - قسما انصافا باعتبار الأبدان ،=

الجدة أم الأب حية لم تمت و الجدة أم الأم ميتة ولها أم ميتة[1] ورثتا جميعا ؛ يقولون : إذا كانت التى من قبل الأم حية لم يرث معها غيرها ، و إذا كانت التى من قبل الأب حية ورثت التى من قبل الأم و إن كانت جدة الأم من قبل أمها[2] ؛ و يروون ذلك عن زيد بن ثابت[3] .

= وبه قال مالك والشافعى، وبه جزم فى الكنز فقال : ذات جهتين كذات جهة ؛ قال فى الدر المنتقى : فكان هو المرجع و ان اقتضى صنع المصنف خلافه ، فليتنبه له ، واصل هذا ان الترجيح بكثرة العلة لا يجوز على ما عرف فى الأصول ، ثم الوضع فى ذات قرابتين اتفاقى لامكان الزيادة الى غير النهاية ، و عند ابى يوسف يقسم انصافا مطلقا ، و عند محمد باعتبار الجهات و ان كثرت . فليحفظ - اه رد المحتار . (٣) كذا فى الهندية ، و فى الأصل « لم يورث » .

(١) كذا فى الأصول ، والصواب عندى « حية » كما يقتضى سياق العبارة ، و الا لا يصح قوله « ورثتا جميعا » - فتنبه له .

(٢) كذا فى الهندية ، و الواو فى قوله « و ان كانت » وصليته - كما لا يخفى . قلت : و فى الأصل « و اذا » مكان « و ان » - ف .

(٣) اخرج البيهقى فى ج ٦ ص ٢٣٧ من السنن الكبرى من طريق عبدة بن سليمان ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال : اذا اجتمعت جدتان فبينهما السدس ، و اذا كانت التى من قبل الأم اقرب من الأخرى فالسدس لها ، و اذا كانت التى من قبل الأب اقرب فهو بينهما ؛ و من طريق ابى يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا ابن ابى الزناد عن ابيه قال : فانا قد سمعنا انها ان كانت التى من قبل الأم هى اقعدهما كان لها السدس دون التى من قبل الأب ، و ان كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة او كانت التى من قبل الأب هى اقعدهما فان السدس يقسم بينهما نصفين ؛ و من طريق يزيد ابن هارون ثنا ابو امية بن يعلى الثقفى عن ابى الزناد عن عمرو بن وهيب عن ابيه =

و أما قول أبي حنيفة و أهل العراق: فان كانت الجدة أم الأم أو الجدة أم الأب حية لم يورثوا معها أحدا من الجدات[1]، و يروون ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه و عن الصحابة أجمعين[2].

= عن زيد بن ثابت انه كان يقول: إذا كانت الجدة من قبل الأم اقعد من الجدة من قبل الأب فهي احق بالسدس، و اذا كانت الجدة من قبل الأب اقعد اشركت بينها و بين جدة الأم، قيل: و كيف صارت الجدة من قبل الأم بهذه المنزلة؟ قال: لأن الجدات انما اطعمن السدس من قبل سدس الأم؛ و من طريق محمد بن نصر نا يحيي بن يحيي انا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد قال: اذا كانت الجدة من قبل الأم اقعد من الجدة من قبل الأب كان لها السدس، و إذا كانت الجدة من قبل الأم هي اقعد من الجدة من قبل الأب جعل السدس بينهما؛ قال: و انا يحيي ابن يحيي انا وكيع عن فطر عن شيخ من اهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان يقول ذلك؛ و من طريق محمد بن نصر ثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد عن عمار بن ابي عمار عن زيد بن ثابت قال: اذا كانت الجدة من قبل الأم اقعد فهي احق بالسدس - اهـ و راجع ص٢٧٨ من محلى ابن حزم فانه اخرجه من طرق عن زيد بن ثابت أيضا.

(١) لأن القربى تحجب البعدى، كما علمت من الدر المختار و رد المحتار.

(٢) اخرج البيهقي في السنن من طريق يحيي بن يحيي انا هشيم عن ابن ابي ليلى عن الشعبي ان عليا و زيدا رضي الله عنهما كانا يورثان القربى من الجدات، قال: و حدثنا يحيي ابن يحيي انا ابو معاوية عن اشعث عن الشعبي قال: كان علي و زيد رضي الله عنهما يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب، و من طريق يحيي بن ابي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي و زيد رضي الله عنهما يطعمان الجدة او اثنتين او الثلاث السدس لا ينقصن منه و لا يزدن عليه اذا كانت قرابتهن =

= الى الميت سواء، فان كانت احداهن اقرب فالسدس لها دونهن، و كان عبد الله يشرك بين اقربهن و ابعدهن فى السدس ان كن بمكان شتى، و لا يحجب الجدات من السدس الا الأم؛ و من طريق محمد بن نصر ثنا حسين بن الأسود ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن الأعمش عن ابراهيم قال: كان على و زيد رضى الله عنهما يورثان القربى من الجدات السدس، و ان يكن سواء فهو بينهن، و كان عبد الله يقول: لا يحجب الجدات الا الأم، و يورثهن وان كان بعضهن اقرب من بعض، الا ان تكون احداهن ام الأخرى - اه. قال ابن حزم فى المحلى: و قول خامس و هو: ايتهن كانت اقرب فهى احق بالميراث، كما روينا من طريق سفيان و معمر عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب - فذكر توريث ابى بكر للجدة من قبل الأب او من قبل الأم، و فيه: فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التى تخالفها فقال عمر: انما كان القضاء فى غيرك لكن اذا اجتمعتما فالسدس بينكما، و ايكما خلت به فهو لها؛ و من طريق وكيع نا سفيان هو الثورى عن حميد الطويل عن عمار بن ابى عمار عن زيد بن ثابت انه كان يورث القربى من الجدات، و من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي ان على بن ابى طالب و زيد بن ثابت كانا يجعلان السدس للقربى منهما - يعنى الجدتين، و من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين فى الجدات قال: ان كانت واحدة فالسدس لها، و ان كانت اثنتين فالسدس بينهما، فان كن ثلاثا فالسدس بينهن، و ان كن اربعا فالسدس بينهن، و ايتهن كانت اقرب فهى احق، انما هى طعمة؛ و به يقول الحسن البصرى و مكحول و ابو حنيفة و اصحابه و سفيان الثورى و الحسن بن حيى و شريك و داود، و هو اشهر قولى الشافعى. ثم قال ابن حزم بعد اسطر: وجدنا حجة القول الآخر ان ميراث الأب و الأم قد صح بالقرآن، فأول ام توجد و اول اب يوجد فميراثهما واجب، و لا يجوز تعديهما الى ام ولا الى اب ابعد منهما اذ لم يوجب ذلك نص اصلا، و هذا هو الحق، و بالله التوفيق - انتهى.

و مما يرد به قول مالك بن أنس و من قال بقوله ما أخبرنا سفيان الثورى قال حدثنى منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثلاث جدات السدس[١]، قال قلت:

(١) رواه ابن حزم من طريق سفيان الثورى و حماد بن زيد و جرير بن عبد الحميد كلهم عن منصور عن ابراهيم انه قال: اطعم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثلاث جدات السدس - اه. ثم قال ابن حزم: و خبر ابراهيم مرسل، ثم لوصح لما كان فيه خلاف لقولنا لأنا نقول بتوريثها السدس من حيث ترث الأم السدس مع الولد و الاخوة - انتهى. قلت: المرسل كان حجة عند السلف و المحدثين المتقدمين و الأئمة المجتهدين قبل ولادة ابن حزم، كما برهن عليه فى موضعه من اصول الحديث، و عند الشافعى ايضا حجة اذا اعتضد بمرسل آخر او بحديث مرفوع و ان كان ضعيفا، كما ثبت فى محله، ومراسيل ابراهيم حجة، كما مر مرار فيما قبل، فلا اعتداد بقول ابن حزم؛ و اما ايجاب ابن حزم للجدة الثلث عند عدم الأم فهو قياس على الأم لكونها بمنزلة الأم، و القياس عنده باطل بجميع انواعه! ولم يرد نص ولا سنة فى توريث الجدة الثلث فلا يقال به - فافهم. و الحديث رواه البيهقى فى السنن من طريق يزيد بن هارون انا شعبة و سفيان و شريك عن منصور عن ابراهيم قال: اطعم رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاث جدات سدسا، قلت لابراهيم: ما هن؟ قال: جدتاك من قبل ابيك و جدة امك؛ قال البيهقى: وهذا مرسل، وقد روى عن خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن النبى صلى الله عليه و سلم و هو ايضا مرسل، و اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا موسى ابن عيسى بن المنذر ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال - فذكره، انتهى. و المرسل عندنا حجة، قال ابو بكر الرازى فى اصوله فى بحث حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه كما فى =

من هن ؟ قال : جدتين[1] من قبل أبيه و جدة من قبل أمه .

أبو معاوية[2] عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يورثون من الجدات ثلاثا : جدتين من قبل الأب ، و جدة من قبل الأم .

سفيان الثورى[3] عن قيس بن الربيع[4] عن أشعث[5] عن عامر الشعبي

= ص٦٣ من المقالات : و اكثر احواله ان يصير مرسلا و المرسل عندنا مقبول - اه . و قبول المرسل عند الاعتضاد موضع اتفاق بين الأئمة المتبوعين ، راجع بحث حجية المرسل من مقدمة فتح الملهم شرح صحيح مسلم وفيه كفاية لمن له عناية بذلك .

(١) كذا فى الأصول ، و الأولى « جدتان » بالرفع - تدبر .

(٢) كذا فى الأصل . و فى الهندية « اخبرنا ابومعاوية » هو الضرير المكفوف الكوفى - كما تقدم . و اخرجه البيهقى من طريق يحيى بن يحيى انا وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الله قال : ترث ثلاث جدات : جدتين من قبل الأب ، و واحدة من قبل الأم - اه . و هو فى المحلى : من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الأعمش عن ابراهيم قال : كانوا يورثون من الجدات ثلاثا : جدتين من قبل الأب ، و واحدة من قبل الأم - اه .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « اخبرنا سفيان الثورى » .

(٤) كذا فى الأصول ، ولعله « سفيان و قيس بن الربيع » بواو العطف ، فان الثورى رواه عن اشعث بن سوار بدون واسطة قيس - كما فى المحلى ج ٩ ص ٢٧٥ : من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن اشعث و هو ابن سوار عن الشعبى قال : جئن اربع جدات الى مسروق فورث ثلاثا و ألغى ام ابى الأم - اه . و رواه البيهقى فى السنن من طريق يحيى بن ابى طالب انا يزيد بن هارون انا اشعث بن سوار عن الشعبى قال : جئن اربع جدات يتساوقن الى مسروق فألغى ام ابى الأم و ورث ثلاث جدات - اه . و الثورى من اقران قيس و قد روى عن قيس بن الربيع - كما فى =

قال: جاءت أربع جدات يمشين إلى مسروق بن الأجدع فألغى جدة أم أب الأم[1] و ورث سائرهن.

= ترجمته من التهذيب، و لا بعد فى ان الثورى رواه عن ابن سوار بواسطة قيس و بدونهما و هذا كثير شائع. (٥) و هو ابن سوار - كما فى السنن الكبرى و المحلى، و مضت ترجمته.

(١) لكونها من ذوى الأرحام. و فى الباب آثار أخر، فقد روى البيهقى من طريق وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه و سلم ورث ثلاث جدات؛ و هذا ايضا مرسل، و فيه تأكيد الاول (مرسل ابراهيم)، و هو المروى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ و من طريق محمد بن نصر انا عبد الأعلى ثنا معتمر قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد فى الجدات الأربع: ان عمر رضى الله عنه اطعمهن السدس؛ ومن طريق يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن ابى ليلى عن الشعبي ان زيد بن ثابت و عليا رضى الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب، و واحدة من قبل الأم - اه. و الحديث المرسل قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص: رواه الدارقطنى بسند مرسل، و رواه ابوداود فى المراسيل بسند آخر عن ابراهيم النخعى، و الدارقطنى و البيهقى من مرسل الحسن أيضا، و ذكر عن محمد بن نصر انه نقل اتفاق الصحابة و التابعين على ذلك، الا ما روى عن سعد ابن ابى وقاص انه انكر ذلك ولا يصح اسناده - اه. و حديث قبيصة بن ذؤيب رواه مالك و احمد و اصحاب السنن و ابن حبان و الحاكم من هذا الوجه و اسناده صحيح لثقة رجاله، الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة - قاله ابن عبد البر بمعناه؛ وقد اختلف فى مولده و الصحيح انه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة، وقد اعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع، و قال الدارقطنى بعد ان ذكر الاختلاف فيه عن الزهرى: يشبه ان يكون الصواب=

باب ولد الملاعنة[1] [إذا مات]

محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه قال فى ولد الملاعنة و ولد الزنا:

= قول مالك ومن تابعه ، و حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه و سلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام ، ابو داود و النسائى ، و فى اسناده عبيد الله العتكى مختلف فيه ، و صححه ابن السكن ـ اهـ . فقول ابن حزم بأنه مجهول باطل ، و الفرق بين المجهول و المختلف فيه كالشمس فى رابعة النهار ، و كذا بين الارسال و الانقطاع فرق لم يدركه ابن حزم ـ كما لا يخفى على من مارس أصول الحديث . و راجع السنن الكبرى و المحلى و فيهما آثار اخر أيضا فى الباب ، و فى هذا كفاية .

(١) قال الحافظ العينى : بكسر العين ، و هى التى وقع اللعان بينها و بين زوجها ؛ و قال بعضهم : بفتح العين و يجوز كسرها ؛ قلت : الأمر بالعكس ؛ و المقصود من ميراث الملاعنة بيان من يرث ولد الملاعنة من ابنها ـ اهـ عمدة القارى . اخرج ابو داود من رواية مكحول مرسلا و من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه و لورثتها من بعدها ؛ و لأصحاب السنن الأربعة عن واثلة رفعه : تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتقها و لقيطها و ولدها الذى لاعنت عليه ؛ قال البيهقى : ليس بثابت ؛ قلت : و حسنه الترمذى و صححه الحاكم ، و ليس فيه سوى عمر بن روبة ـ بضم الراء و سكون الواو بعدها موحدة ـ مختلف فيه ، قال البخارى : فيه نظر ، و وقفه جماعة ؛ قلت : قال دحيم شيخ من شيوخ حمص : لا اعلمه الا ثقة ، و قال البخارى : فيه نظر ، و قال ابو حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ـ كما فى تهذيب التهذيب ، فقول ابن حزم بأنه مجهول باطل ، و كم من فرق بين المختلف فيه و بين المجهول ؟ فتنبه له . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : و له شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ، و من طريق داود بن ابى هند عن عبد الله =

إن أمه ترث حقها منه، و يرث إخوته لأمه حقوقه[1] منه، فيكون للأم السدس[2] إن كان معه[3] إخوة لأم، و للاخوة من الأم الثلث[4]، و إن كانت الأم مولاة عتاقة[5] فلمولى الأم ما بقي، و إن كانت عربية[6] رد ما بقي

= ابن عبيد بن عمير عن رجل من اهل الشام ان النبي صلى الله عليه و سلم قضى به لأمه هي بمنزلة ابيه و امه، و في رواية ان عبد الله بن عبيد كتب الى صديق له من اهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة فكتب إليه: اني سألت فأخبرت ان النبي صلى الله عليه و سلم قضى به لأمه، و هذه طرق يقوى بعضها ببعض، و في حديث اللعان من رواية فليح عن الزهري عن سهل في آخره: فكانت السنة في الميراث ان يرثها و ترث منه ما فرض لها، اخرجه ابو داود و نحوه بالاختصار في عمدة القاري.

(١) كذا في الأصول، بالاضافة الى ضمير الواحد الأرجح الأصح «حقوقهم» بالجمع، كما هو في الموطأ و عمدة القاري - تدبر.

(٢) للام السدس مع اثنين من الاخوة او اكثر من اي جهة كانا و لو مختلفين ذكورا او اناثا من جهة واحدة او اكثر - اه الدر المختار و رد المحتار و غيرهما.

(٣) كذا في الأصول، و الضمير راجع الى ابن الملاعنة و ولد الزنا على تأويل كل واحد منهما و لو كان «معها» بالتأنيث و الضمير يرجع الى الأم لكان له وجه وجيه بل عندي هو الأرجح الأصوب.

(٤) هو الفرض المقرر للاخوة من الأم ان كانوا اكثر من واحد.

(٥) في الدر المختار في بيان الترتيب: ثم بالمعتق و لو انثى و هو العصبة النسبية، ثم عصبته الذكور، لأنه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن - اه. قال في رد المحتار: الأولى قول السراجية: مولى العتاقة، ليشمل الاختيارية بأن عتق عليه بلفظ إعتاق او فرعه من تدبير او غيره او بشراء ذي رحم محرم منه، و الاضطرارية بأن ورث ذا رحم محرم منه فعتق عليه؛ و المراد جنس مولى العتاقة فيشمل المتعدد و المنفرد كما يشمل

على الأم ، فللاخوة[1] من الأم قدر مواريثهم ، فيكون للام ثلث جميع المال و لـلاخوة من الأم ثلثا جميـع المال . و قال أهل المدينة بقول أبي حنيفة إن كانت الأم مولاة عتاقة ، و إن كانت عربية ورثوا ما بقي من ماله المسلمين[3] و جعلوه في بيت المال و لم يردوه على الأم و الاخوة .

= الذكر و الأنثى المعتق بواسطة ، كمعتق المعتق على ما يأتي قريبا ، و كمعتق الأب ، و يشمل أيضا كما قال ابن كمال المعروف والمقر له ، و يقدم المعروف على المقر له ، و يشترط في صحته ان لا يكون للمقر مولى عتاقة معروفة و ان لا يكون مكذبا شرعا - اه ؛ وشرط بثبوت الولاء ان لا تكون الأم حرة الأصل بمعنى عدم الرق فيها و لا في أصلها ، فان كانت فلا ولاء على ولدها و ان كان الأب معتقا - كما في البدائع ، فان تزوج العتيق حرة الأصل فلا ولاء على اولاده تغليبا للحرية - كما في سكب الأنهر عن الدرر و غيرها ، و تمامه فيه و فيما قدمناه في كتاب الولاء فاحفظه فانه مزلة الأقدام - اه . قال في الدر المختار و عصبة ولد الزنا و ولد الملاعنة مولى الأم ، المراد بالمولى ما يعم المعتق و العصبة ليعم ما لو كانت الأم حرة الأصل - كما بسطه العلامة قاسم لأنه لا اب لهما ، و يفترقان في مسألة واحدة و هي : ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث اخ لأم ، و ولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث اخ لأبوين - اه . و تفصيله في رد المحتار .

(٦) في الأصل « غريبة » و هو تصحيف « عربية » و في الهندية « ميتة » و هو شر تحريف ، و الصواب « عربية » كما في موطأ مالك وعمدة القاري و سنن البيهقي . و يأتي بعده ما هو الصواب .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « فلاخوة » و هو سهو الناسخ - ف .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « فقال » - ف .

(٣) « المسلمين » مفعول ثان لقوله « ورثوا » ؛ و « من ماله » بيان لـ « ما بقي » والضمير راجع الى ولدها الميت - تدبر و تأمل .

وقال محمد : الذى قال أهل المدينة فى ذلك قياس زيد بن ثابت[1]، و أما على قول على بن أبى طالب رضى الله عنه[2] فانه كان يرد فضول المواريث على ذوى القرابة على قدر مواريثهم ، إلا أنه كان لا يرد على زوج و لا على امرأة شيئا ، يقول : لأنهما[3] ليسا بذوى قرابـــة ، قال الله تعالى فى كتابه ﴿و أولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين و المهاجرين﴾ فكيف يؤخذ ما بقى فيعطاه المسلمين و قد جعل الله تعالى أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين و المهاجرين ؟!

أخبرنا أبومعاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله رضى الله عنه لا يرد على الزوج ، و لا على امرأة[4] ، ولا على جدة ، ولا على إخوة لأم مع أم ،

(١) اخرج البيهقى من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبى عن علـــى وعبد الله قالا : عصبة ابن الملاعنة امه ترث ماله اجمع ، فان لم تكن له ام فعصبتها عصبته ، و ولد الزنا بمنزلته ؛ وقال زيد بن ثابت : للام الثلث ، وما بقى فى بيت المال ؛ و باسناده عن الشعبى ان عليا رضى الله عنه قال فى ابن الملاعنة ترك اخاه و امه : لأمه الثلث و لأخيه السدس و ما بقى فهو رد عليهما بحساب ما ورثا ، و قال عبد الله : للاخ السدس وما بقى فللام فهى عصبته ، و قال زيد : لأمه الثلث ولأخيه السدس و ما بقى فى بيت المال ؛ و من طريق يزيد عن حماد بن سلمة عن قتادة ان عليا و ابن مسعود رضى الله عنهما قالا فى ابن الملاعنة ترك اخاه وامه : للاخ الثلث و للام الثلث ، و قال زيد : للاخ السدس و للام الثلث و ما بقى فلبيت المال - اه .

(٢) روى عنه اقوال مختلفة فى ذلك ، واحد منها ما فى الكتاب و هو فى سنن البيهقى و غيرها ، و يأتى فيما بعده من الكتاب .

(٣) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « انهما » - ف .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و لا على المرأة » .

ولا على بنات الابن مع بنات الصلب، و لا على بنات الصلب، و لا على أخوات من أب مع أخوات لأب و أم؛ و كان على بن أبي طالب يرد على جميعهم[1] إلا الزوج و المرأة. قال محمد بن الحسن: بقول على بن أبي طالب رضى الله عنه نأخذ و نرد فضول المواريث إذا لم يكن عصبة و لا مولى على ذوى الأرحام من أهل المواريث على قدر مواريثهم، و لا نرد على زوج و امرأة شيئا لأنهما ليسا ذوى قرابة، فان لم يكن بذوى قرابة لهم سهم أو ذوى قرابة ممن لم يفرض لهم سهم ورثناهم على قدر قرابتهم الذى[2] يدلون[3] بها.

قيس[4] بن الربيع الأسدى قال أخبرنا حنان الجعفى[5] عن سويد بن

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «عليهم جميعهم» - ف.

(٢) كذا فى الأصول، بتذكير الموصول، و الأرجح الأصح «التى» بالتأنيث لأن القرابة مؤنث.

(٣) كذا فى الأصل من الادلاء، و فى الهنديه «يدنون» بالنون مكان اللام و هو مصحف.

(٤) كذا فى الأصل، و فى الهندية «اخبرنا قيس» - ف.

(٥) كذا فى الأصول، «حنان» بالنون، و من اسمه حنان كثيرون فى التهذيب و اللسان، و لم اجد من نسبته جعفى؛ نعم فى اللسان حسان بن عبد الله الجعفى لكن لم يرو عن سويد بن غفلة و لا عنه قيس بن الربيع الأسدى، و لم اجده فى التعجيل. ثم طالعت باب توريث ذوى الأرحام من شرح معانى الآثار فقد اخرجه الطحاوى فيه من طريقين ففيه «حبان الجعفى» بالباء مكان النون، قال: حدثنا على قال ثنا يزيد قال اخبرنا عبيدة عن حبان الجعفى عن سويد بن غفلة ان رجلا مات و ترك ابنة و امرأة و مولاة، قال سويد: انى جالس عند على اذ جاءته - مثل هذه القصة - =

غفلة [١] عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: أتى عليّ بابنة و امرأة

= فأعطى ابنته النصف وامرأته الثمن ثم رد ما بقى على ابنته و لم يعط مولاه شيئا؛ حدثنا على بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن حبان الجعفي قال كان عند سويد بن غفلة ـ فذكر مثله ، انتهى . و مثله فى باب توريث الأرحام من عقود الجواهر المنيفة نقلا عن الطحاوى ، و فيه أيضا ، «حبان الجعفى» بالباء الموحدة ، ولم اجده فى التهذيب و التعجيل و الميزان و اللسان ، ثم رأيت كشف الأستار عن رجال معانى الآثار فى باب الحاء منه ص ٢٩ «حيان الجعفى» بالحاء و الياء التحتانية مكان الباء الموحدة و النون: حيان الجعفى عن سويد بن غفلة ، و عنه عبيدة وهو ابن سليمان ، قال ابن معين: ثقة ، كذا فى المغانى ـ انتهى . فتبين انه حيان الجعفى ، قال ابن معين: ثقة . هذا ما عندى الآن و للتفصيل بعد تفتيش المظان موضع آخر . ثم وجدته فى ج ٢ ص٥٣ من التاريخ للامام البخارى قال «حيان بن سليمان الجعفي الكوفي بياع الأنماط ، سمع سويد بن غفلة عن على قوله ، روى عنه منصور بن زاذان» انتهى ، و هو فى كتاب ابن ابى حاتم و الثقات ، عبارة ابن ابى حاتم كما فى هامش التاريخ «روى عنه منصور و الثورى ، و فى الثقات: منصور بن المعتمر و الثورى ـ اه ، فروى عنه قيس بن الربيع و منصور بن زاذان و الثورى و منصور بن المعتمر» ـ اه ، و الحمد لله على ذلك .

(١) سويد بن غفلة تابعى جليل ، من رجال الستة ، و هو ابو امية الجعفى الكوفى ، روى عن ابى بكر و عمر و عثمان و على و ابن مسعود و ابى بن كعب و ابى ذر و ابى الدرداء و سليمان بن ربيعة و الحسن بن على وعن مصدق النبى صلى الله عليه وسلم و زر ابن حبيش و عبد الرحمن بن عبلة الصنابحى ، و عنه ابو اسحاق و خيثمة بن عبد الرحمن و ابراهيم النخعى و الشعبى و كهيل و غيرهم ، ثقة ، ادرك الجاهلية ، و قدم المدينة حين نفضت الأيدى عن دفن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم و شهد فتح يرموك =

فقال: للابنة النصف و للمرأة الثمن، و رد ما بقي على الابنة؛ و قال: شهدت عليا يفعله.

قال محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال في ميراث ابن الملاعنة: إذا كانت الأم و ولدها ورثته فضل الميراث، و إن كانت الأم وحدها فلها الميراث كله، فان ماتت الأم ثم مات هو بعد ذلك فاجعل ذوي قرابة من أمه كأنها هي الميتة إن كان أخا فله المال.

باب الرجل يموت و ليس له عصبة

محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال في رجل مات و ليس له

= مات سنة ٨٠ او ٨١ او ٨٢، و قال عاصم بن كليب: بلغ ثلاثين و مائة سنة؛ قلت: ان صح انه لدة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد جاوزها، قال ابن معين و العجلي: ثقة - اه تهذيب التهذيب.

(١) هذا باب توريث ذوي الأرحام. اعلم ان الوارث في الحقيقة لا يخرج من ان يكون ذا رحم، و تحته ثلاثة انواع: قريب ذو سهم، و قريب هو عصبة، و قريب ليس هو بذي سهم و لا عصبة؛ و الكلام على هذا الأخير، فهم يرثون عند عدم النوعين الأولين، و هو قول عامة الصحابة غير زيد بن ثابت فانه قال: لا ميراث لذوي الأرحام بل يوضع في بيت المال؛ و به اخذ مالك و الشافعي، على ان كثيرا من اصحاب الشافعي منهم ابن سريج خالفوه و ذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام، و هو اختيار فقهائهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال و صرفه في غير المصارف؛ و ترتيبهم في الارث كترتيب العصبات، فيقدم فروع الميت كأولاد البنات و ان سفلوا، ثم اصوله كالأجداد الفاسدين و الجدات الفاسدات و ان علوا، ثم فروع ابويه كأولاد الأخوات =

عصبة ولا مولى و ترك عمة و خالة : إن للخالة الثلث من ميراثه ، و للعمة الثلثين.

و قال أهل المدينة : لا شيء لهما ، و المال كله لجماعة المسلمين في بيت مالهم[1].

و قال محمد : هذا مما تروون عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، و قد جاءت الآثار و السنة بخلاف ذلك . قال محمد بن الحسن: ابن الدحداح [2]

== و بنات الاخوة لأم و ان نزلوا ، ثم فروع جديه و جدتيه كالعمات و الأعمام لأم و الأخوال والخالات و ان بعدوا ، فصاروا اربعة اصناف ؛ و روى الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اولاهم بالميراث الأول فالأول اصح ، لأن الفروع اقرب ، كما في العصبات - عقود الجواهر . وقد عقد الامام الطحاوي بابا مستقلا لذلك و تكلم فيه رواية و دراية بالبسط على دأبه في المسائل المهمة المختلف فيها ، ثم في عقود الجواهر المنيفة ، فراجع إليهما : و سيأتي في الباب ما يناسبه .

(١) قال مالك في الموطأ : الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه و الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الأخ للام و الجد ابا الأم و العم اخا الأب للام و الخال و الجدة ام اب الأم و ابنة الأخ للاب و الأم و العمة و الخالة لا يرثون بأرحامهم شيئا ؛ قال : و انه لا ترث امرأة هي ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا ، و انه لا يرث احد من النساء حيث سمين و ذلك ان الله تعالى ذكر في كتابه ميراث الأم من ولدها و ميراث البنات من ابيهن و ميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات للاب والأم و ميراث الأخوات للاب ، و ورثت الجدة بالذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها ؛ و المرأة ترث من إعتقت هي نفسها لأن الله تعالى قال في كتابه ﴿ فاخوانكم في الدين و مواليكم ﴾ - اه .

(٢) في الأصول « ابن الدحداحة » وهو ثابت بن الدحداح : كما صرح به الطحاوي ، ==

توفى و لم يترك وارثا فأعطى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أبا لبابة بن عبد المنذر[١] و كان ابن أخته[٢]؛ فكيف ترك أهل المدينة هذا الحديث وهو حديث عندى إنما رواه أهل المدينة، وقد سألنا عبد الرحمن بن أبي الزناد[٣] و كان من أعلمهم

= و هو على ما فى تجريد الأسماء: ثابت بن الدحداح بن نعيم، ابو الدحداح، حليف الأنصار، استشهد يوم احد، و قيل: برئ جرحه ثم انتقص بعد الحديبية؛ و قال جابر بن سمرة: صلينا على ابن الدحداح رجل من الأنصار فلما فرغنا منه اتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بفرس حسان فركبه - (ب د ع).

(١) فى الأصول «ابا لبابة بن المنذر» و الصواب «ابا لبابة بن عبد المنذر» و كذلك هو فى آثار الطحاوى، و اسمه رفاعة بن عبد المنذر - كما فى التجريد، و قيل: اسمه بشير، احد نقباء الأنصار (ب ع س) التجريد. ترجمته فى الكنى من تهذيب التهذيب.

(٢) كذا فى الأصول، وفى آثار الطحاوى «ابن اخيه» و ما فى الأصول هو الصحيح؛ وهو فى السنن الكبرى و الجوهر النقى «ابن اخته» و لذا ورثه صلى الله عليه و سلم.

(٣) عبد الرحمن بن ابى الزناد هو ابن عبد الله بن ذكوان القرشى مولاهم المدنى، من رجال الأربعة، روى عن ابيه و موسى بن عقبة و هشام بن عروة و عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب و سهل بن ابى صالح و الأوزاعى و معاذ بن معاذ العنبرى و هو من اقرانه و غيرهم كثيرين، و عنه ابن جريج و زبير بن معاوية و هما اكبر منه و معاذ ابن معاذ العنبرى و ابوداود الطيالسى و ابن وهب و ابو على الحنفى و الأصمعى و يحيى ابن حسان و على بن حجر و آخرون كثيرون، قال ابن معين: ليس ممن يحتج به اصحاب الحديث، ليس بشىء، ضعيف لا يحتج بحديثه، و عن احمد: مضطرب الحديث، و عن ابن المدينى: كان عند أصحابنا ضعيفا، ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد افسده البغداديون، و عبد الرحمن بن مهدى يخط على حديثه؛ و قد وثقه غيرهم، فهو مختلف فيه، راجع تهذيب التهذيب، مات ببغداد سنة اربع و سبعين =

بالفرائض فقال: هذا حديث رويناه و عرفناه و لكنا لا نأخذ به. قيل له: وهذا من الحجج عليك أنك تدع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم[1].

= و مائة، و مولده سنة ١٠٠؛ و تكلم فيه مالك أيضا.

(١) و الحديث اخرجه الطحاوى قال حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبدة ابن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: توفى ثابت بن الدحداح و كان اتيا - و هو الذى ليس له اصل يعرف - فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لعاصم بن عدى: هل تعرفون له فيكم نسبا؟ قال: لا يا رسول الله، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر ابن اخيه (اى ابن اخته) فأعطاه ميراثه - اه. قال الحافظ الطحاوى: فهذا رسول الله صلى الله عليه و سلم قد ورث ابا لبابة من ثابت برحمه الذى بينه و بينه فثبت بذلك مواريث الأرحام، و دل سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه و تعالى فى حديث عطاء بن يسار عن العمة و الخالة هل لهما ميراث أم لا؟ انه لم يكن نزل عليه شيء فيما تقدم فى ذلك فثبت بما ذكرنا تأخر حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن يسار فكان ناسخا له - اه. و الحديث رواه البيهقى فى السنن من طريق سفيان عن محمد بن اسحاق باسناده مثله، ثم قال البيهقى على ما فى الجوهر النقى ثم عنه من غير ذكره فى عقود الجواهر المنيفة: ان الشافعى اجاب عنه فى القديم فقال: ثابت بن الدحداح قتل يوم احد قبل ان ينزل الفرائض؛ قلت: ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدى قال: و بعض اصحابنا الرواة للعلم يقولون: ان ابن الدحداح برئ من جراحاته و مات على فراشه من جرح اصابه ثم انتقض به مرجع النبى صلى الله عليه و سلم من الحديبية، و يشهد لهذا القول ما اخرجه مسلم و ابو داود و النسائى والترمذى عن جابر بن سمرة قال: اتى النبى صلى الله عليه و سلم بفرس معرور فركبه =

قال محمد: و قد بلغنا[1] عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: أنا وارث من لا وارث له أرثه و أعقل عنه، و الخال وارث من لا وارث له يرثه و يعقل عنه.

سفيان[2] بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه[3] قال قال رسول الله

= حين انصرف من جنازة ابن الدحداح و نحن حوله، و قال ابن الجوزى فى الكشف لمشكل الصحيحين: اختلفت الرواة فى موته فقال بعضهم: قتل يوم احد فى المعركة، و قال آخرون: بل جرح و برئ و مات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه و سلم من الحديبية، و هذا اصح لهذا الحديث - انتهى. قال الطحاوى فى شرح الآثار: فان قلتم: ان حديث واسع هذا منقطع؟ قيل لكم: و حديث عطاء ابن يسار منقطع أيضا، فمن جعلكم اولى بثبت المنقطع فيما يوافقكم من مخالفكم فيما يوافقه - اه. و مثله فى عقود الجواهر المنيفة، و قد روى مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى آثار متصلة الأسانيد - اه، ثم رواها الطحاوى بأسانيد سيأتى بعضها فى الكتاب.

(١) هذا البلاغ سيأتى فى الكتاب مسندا.

(٢) كذا فى الأصل، و كذا فى نسخة نورعثمانيه، و فى الهندية «اخبرنا سفيان» - ف.

(٣) رجال هذا السند كلهم مضوا من قبل. و الحديث ليس بمرسل فى الأصل، و قد رواه الطحاوى من طريق اخرى عن طاوس قال حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: الخال وارث من لا وارث له، حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم - فذكر باسناده مثله ولم يرفعه، حدثنا ابو يحيى بن احمد بن زكريا بن الحارث ابن ابى ميسرة المكى قال ثنا ابى قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج - فذكر =

صلى الله عليه و آله و سلم: أنا مولى من لا مولى له، و الخال وارث من لا وارث له.

= باسناده مثله، قال ابو يحيى و أراه قد رفعه - انتهى. و رواه البيهقى من طريق محمد بن اسحاق ثنا ابوعاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت: الله و رسوله مولى من لا مولى له، و الخال وارث من لا وارث له؛ قال البيهقى: و هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها، و كذلك رواه عبدالرزاق عن ابن جريج موقوفا، و قد كان ابو عاصم يرفعه فى بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ - و الله اعلم؛ اخبرنا ابو سعيد المالينى انا ابو احمد بن عدى ثنا محمد بن الحسين الأهوازى ثنا عمرو بن على ثنا ابو عاصم - فذكره مرفوعا، و كان احمد بن حنبل و يحيى بن معين يقولان: عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوى، و روى عن ابن طاوس مرسلا - انتهى؛ كما فى كتاب الحجج، قلت: الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله، وقد اخرجه الحاكم مرفوعا و قال: صحيح على شرط الشيخين، و اخرجه الترمذى أيضا مرفوعا و قال: حسن، وعمرو بن مسلم احتج به مسلم فى صحيحه، وفى الكاشف للذهبى: قواه ابن معين - اه الجوهر النقى. قال الذهبى فى تلخيص المستدرك: قواه غيرهما - اه. و قال فى الميزان: صالح الحديث، و قال: تابعه مخلد بن يزيد عن ابن جريج، و رواه غيرهما مرسلا - اه. هو من رجال مسلم و ابى داود و الترمذى و النسائى، قال ابن الجنيد عن ابن معين: لا بأس به، و ذكره ابن حبان فى الثقات، و قال ابن عدى: ليس له حديث منكر جدا، و قال الساجى: صدوق يهم، وله ذكر فى سند اثر معلق فى الذبائح فى الصحيح - اه تهذيب التهذيب مختصرا. فالقول بكونه مجهولا كما صدر عن ابن حزم غلط ينبى على الجهل بأحوال الرجال - و الله تعالى اعلم.

سفيان[1] الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني[2] عن مجاهد بن وردان[3]

(١) كذا فى الأصل و كذا فى نسخة نورعثمانيه ، و فى الهندية « اخبرنا سفيان » - ف.

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصبهاني الكوفى الجهني ، و يقال : الجدلى ، كان يتجر الى اصبهان ، من رجال الستة ، روى عن انس و ابى حازم الأشجعي وعكرمة و زيد بن وهب و ابى صالح السمان و عبد الرحمن بن ابى ليلى و الشعبي و عبد الله بن معقل بن مقرن و مجاهد بن وردان و ابى سلمة بن عبد الرحمن و غيرهم ، و عنه ابن اخيه محمد بن سليمان و اسمعيل بن ابى خالد و هو من اقرانه و ابن اسحاق و شعبة و الثوري و شريك وابوعوانة و ابن ابى زائدة و ابن عيينة وجماعة ، قال ابن معين و ابو زرعة و النسائي : ثقة ، و قال ابو حاتم : لا بأس به صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : مات فى امارة خالد القشيري ، قلت : و قال العجلى : ثقة ، و قال البخاري فى التاريخ الكبير : اصله من اصبهان حين افتتحها ابو موسى - اه تهذيب التهذيب . و فى الميزان : عبد الرحمن بن سليمان بن الأصبهاني قال الذهبي : ولا ذكر له فى تهذيب الكمال - اه . قال الحافظ ابن حجر فى اللسان : وقد ذكره صاحب التهذيب فقال : عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني ، و ذكر شيوخه و الرواة عنه الى ان قال فيهم : و ابن اخيه محمد بن سليمان بن الاصبهاني ؟ فدل على ان سليمان أخو عبد الرحمن لا ابوه ، و هذا تبع فيه المؤلف ابن ابى حاتم ، فهكذا ذكره ، و الظاهر ان الصواب ما فى التهذيب ، و كذا ذكره ابن حبان و غيره ، و قد تعقب النباتي فى ذيل الكامل صنيع ابن ابى حاتم و رجح انهما واحد - انتهى .

(٣) مجاهد بن وردان هو المدني ، من رجال الأربعة ، عن عروة بن الزبير ، و عنه عبد الرحمن الاصبهاني وجعفر بن ربيعة وشعبة و داود بن صالح التمار . قال ابن معين : لا اعرفه ، و قال ابو حاتم : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال شعبة : حدثنا ابن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان واثنى عليه خيرا - اه تهذيب التهذيب . و ذكره =

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت: وقع مولى[١] للنبي صلى الله عليه و آله وسلم من عذق[٢] نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه و آله وسلم: هل له[٣]

= الذهبي فى الميزان، و لم يذكره الحافظ فى اللسان .

(١) لم اقف على اسمه .

(٢) العذق بالفتح النخلة، ومنه « عذق حبيق » لنوع من رديء التمر، و حديث انيس « فتوارى القوم الى ظهر عذق » و كذا قوله « و العذق احب إليهم من الوصيف »؛ و اما العذق بالكسر فالكباسة و هى عنقود التمر، و منه حديث عمر رضى الله عنه: لا قطع فى كذا ولا فى عذق معلق، و عرق تصحيف - اه مغرب. وفى آثار الطحاوى وقع « من نخلة » فعلى الفتح الاضافة فى « عذق نخلة » بيانية و على الثانى الاضافة على الأصل، المراد به عنقود التمر بمعنى غصن النخلة مجازا .

(٣) كذا فى الأصول، و عند الطحاوى فى آثاره: انظروا هل له - الحديث؛ قال و قد حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا سفيان الثورى عن عبدالرحمن ابن الاصبهانى عن مجاهد (و هو ابن وردان) عن عروة عن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه و سلم وقع من نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه و سلم: انظروا هل له وارث؟ قالوا: لا، قال اعطوا ماله بعض القرابة - اه، فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه و سلم اراد بذلك قرابة هؤلاء قرابة الميت فأراد ان يجعله صلة منه لهم - قاله الطحاوى. و الحديث رواه الترمذى فى ج ٢ ص ٣٢ من جامعه: حدثنا بندار ثنا يزيد بن هارون نا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصبهانى بمثله، ثم قال: و فى الباب عن بريدة. قال: هذا حديث حسن - اه. و اشار الذهبي فى ترجمة مجاهد بن وردان الى هذا الحديث، و قال: و ردّ ابن حزم خبره وهو جيد حسن - اه. و كم من حديث جيد حسن بل صحيح رده ابن حزم فى المحلى على رغم انفه بقوله « هذا باطل » و« هذا كذب » و « هذا الراوى هالك» و « هذا ساقط » و غير ذلك! كما لا يخفى على =

وارث[١]؟ قالوا: لا ، قال: فأعطوه[٢] بعض قرابته[٣].

أبو كدينة[٤] يحيى بن المهلب عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي

= من طالع المحلى . و الحديث رواه ابو داود فى سننه من طريق شعبة و سفيان باسناده نحوه .

(١) و فى جامع الترمذى « هل له من وارث » .

(٢) و فى آثار الطحاوى « فأعطوا ماله » و فى سنن ابى داود « اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته » .

(٣) كذا فى الأصول ، و عند ابى داود « من اهل قريته » قال ابو داود : حديث سفيان اتم ، و قال مسدد : قال فقال النبى صلى الله عليه و سلم : ههنا احد من اهل ارضه ؟ قالوا : نعم ، قال : فأعطوه ميراثه - اه .

(٤) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « ابو كرينة » بالراء مصحف ، وقد مضت ترجمته ؛ و الحديث اخرجه الطحاوى : حدثنا على قال ثنا عبدة قال اخبرنا ابن المبارك قال انا سفيان عن مطرف - بمثله ، و اخرجه البيهقى فى السنن من طريق يزيد بن هارون انا داود بن ابى هند عن الشعبى قال : اتى زياد فى رجل توفى و ترك عمته و خالته فقال : هل تدرون كيف قضى عمر رضى الله عنه فيها ؟ قالوا : لا ، فقال : و الله انى لأعلم الناس بقضاء عمر فيها ! جعل العمة بمنزلة الأخ و الخالة بمنزلة الأخت . فأعطى العمة الثلثين و الخالة الثلث ؛ و رواه الحسن و جابر بن زيد وبكر بن عبد الله المزنى وغيرهم ان عمر رضى الله عنه جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث ، وجميع ذلك مراسيل ، و رواية المدنيين عن عمر اولى ان تكون صحيحة - انتهى . قلت : قال فى الجوهر النقى بعد نقل كلام البيهقى : ذكر الطحاوى ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة ، و فى مصنف ابن ابى شيبة : ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر انه قسم المال بين عمة و خالة ، وهذا سند صحيح متصل ، و قال صاحب الاستذكار : لم يختلف اهل العراق انه ورثهما ، و اختلفوا فيما =

و قال

قال: أتى أبا زياد[1] فى رجل ترك[2] خاله[3] و عما أخا أبيه لأمه فقال: أما أنا سأقضى فيها بقضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه؛ فجعل للخال[4]

= قسمه لها؛ وفى المصنف ايضا: ثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن عن عمر قال: للعمة الثلثان وللخالة الثلث، ثنا عبد الوهاب الثقفى عن يونس عن الحسن ان عمر ورث العمة الثلثين والخالة الثلث، ثنا ابن ادريس عن الأعمش عن ابراهيم قال: كان عمر وعبدالله يورثان الخالة والعمة اذا لم يكن غيرهما؛ وفيه ايضا: عن ابن جريج اخبرنى عبد الكريم ابن ابي المخارق ان زياد بن جارية اخبر عبد الملك بن مروان ان أمراء الشام كتبوا الى عمر فذكر اشياء، منها انهم بيناهم يرمون مرّ صبي فقتله احدهم وليس له وارث ولا ذو قرابة الا الخال فكتب عمر: ان ديته لخاله، انما الخال والد؛ و ترك مواليه الذين اعتقوه؛ فهذه وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضا انه ورث ذوى الأرحام، و قد قدمنا ما فى رواية المدنيين من الجهالة و الانقطاع؛ و فى المصنف ايضا: عن الثورى اخبرنى منصور عن حصين عن ابراهيم قال: كان عمر و ابن مسعود يورثان ذوى الأرحام دون الموالى؛ قلت: فعلى بن ابي طالب قال: كان اشدهم فى ذلك؛ و قال الطحاوى: لا اختلاف عن على و ابن مسعود رضى الله عنهما فى توريث ذوى الأرحام؛ و فى المصنف: عن ابن جريج قال لى عبد الكريم عن عمر وعلى و ابن مسعود و مسروق و النخعى والشعبى ان الرجل اذا مات و ترك مواليه الذين اعتقوه ولم يدع ذا رحم الا عمة او خالة دفعوا ميراثه إليها و لم يورثوا مواليه معها، و انهم لا يورثون مواليه مع ذى رحم - انتهى. و مثله فى عقود الجواهر فراجعه.

(١) كذا فى الأصول، و هو خطأ، و الصواب «اتى زياد» من غير زيادة لفظ «ابا» كما عرفت من آثار الطحاوى و السنن و الجوهر النقى و عقود الجواهر وغيرها.

(٢) كذا فى الأصول، و فى آثار الطحاوى «مات و ترك».

(٣) و فى آثار الطحاوى «خالة»، و مآل المسألتين واحد - ف.

(٤) وفى آثار الطحاوى وغيره «للخالة».

الثلث نصيب أخته[1]، و جعل للعم الثلثين نصيب أخيه[2] لأمه[3].

يعقوب بن إبراهيم[4] عن المغيرة[5] عن إبراهيم النخعي عن مسروق عن رجل مات و ترك عمة و خالة قال: للعمة نصيب الأب، و للخالة نصيب الأم.

أبو عامر[6] عمر بن بشير[7] عن الشعبي أنه سئل عن امرأة أو رجل

---

(١) و فى آثار الطحاوى «نصيب اختها».

(٢) كذا فى الأصول، تأمل فيه.

(٣) و روى الطحاوى من طريق يزيد بن هارون عن داود بن ابى هند عن الشعبي قال: اتى زياد فى رجل مات و ترك عمته و خالته فقال: هل تدرون كيف قضى عمر فيها؟ قالوا: لا، فقال: والله لانى لأعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الأخ والخالة بمنزلة الأخت فأعطى العمة الثلثين و الخالة الثلث - اه ج ٢ ص ٤٣١ - ف.

(٤) هو الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى.

(٥) هو ابن مقسم الضبي، تقدمت ترجمته.

(٦) قوله «ابو عامر» كذا فى الأصول تصحيف، والصواب «ابو هانئ» و فى الجرح و التعديل لابن ابى حاتم ج ٣ ق ١ ص ١٠٠: عمر بن بشير الهمدانى ابو هانئ. روى عن الشعبي و روى عنه و كيع و ابو نعيم و عبد الله بن رجاء، سمعت ابى يقول ذلك نا عبد الرحمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل فيما كتب الى، قال قال ابى: عمر بن بشير صالح الحديث، روى عنه ابن ابى زائدة و وكيع و ابو النضر هاشم بن القاسم، نا عبد الرحمن قال: قرئ على العباس بن محمد الدورى عن يحيى بن معين قال: عمر بن بشير أبو هانئ ضعيف، نا عبد الرحمن قال: سألت ابى عن عمر بن بشير؟ فقال: ليس بقوى يكتب حديثه و جابر الجعفى احب الى منه - اه. و ذكره البخارى فى تاريخه الكبير و لم يذكر فيه جرحا فقال: عمر بن بشير الهمدانى الكوفى سمع الشعبي، سمع منه وكيع و ابو نعيم - اه ج ٣ ق ٢ ص ١٤٤. و ذكره فى كتاب الكنى للدولابى فقال: وفيما كتب إلينا على بن محمد القاضى قال: حدثنا خلف بن تميم عن عمر بن بشير ابى هانئ =

توفى و ترك خاله و عمة و ليس لها وارث و لا ذو رحم محرم غير العمة، قال عامر: كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ينزل الخال بمنزلة الأم، و العمة بمنزلة أخيها؛ و قال عامر: قال عبد الله بن مسعود: من مات و ليس له وارث إلا ذو رحم[1] محرم فان ذا رحمه[2] أحق بما ترك، وما لم[3] يكن ذو رحم

= قال حدثنى ابى بشير بن قيس انه سأل عامرا: هل يصلح ان أشترى حجاما يصلح لى كسبه؟ فقال عامر: لا يصلح كسبه ذلك، ابتغ غيره؛ و قال: حدثنى عبد الله بن احمد قال سمعت ابى يقول: ابو هانئ الذى حدثنا عنه ابن ابى زائدة و حدثنا عنه ابو النضر و وكيع اسمه عمر بن بشير - اه ج ٢ ص ١٤٩. قلت: علم منه انه يحدث عن الشعبي بواسطة ابيه و بغير واسطة، و هو مختلف فيه، وثقه احمد، و ضعفه ابن معين و ابو حاتم - ف. (٧) فى ميزان الاعتدال: عمر بن بشير ابو هانئ عن الشعبي عن عدى بن حاتم حديث «لاتسافر المرأة فوق ثلاث» قال احمد: صالح الحديث، و قال يحيى بن معين: ضعيف - اه. زاد الحافظ فى اللسان: و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال: روى عنه وكيع و ابو نعيم، وقال ابو حاتم الرازى: ليس بقوى، يكتب حديثه، جابر الجعفى احب الى منه، و قال ابن عمار: ضعيف، و ذكره العقيلي و ابن شاهين فى الضعفاء - انتهى. و فى جامع المسانيد: ابو حنيفة عن عمر بن بشير الكوفى الهمدانى عن الشعبى انه قال بالمال، اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده عن أبى العباس احمد بن عقدة عن اسمعيل بن حماد عن ابيه عن الامام ابى حنيفة، قال الحافظ: و رواه حماد عن عمر عن الشعبى أيضا - انتهى. و لم اجده فى باب المشائخ.

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «ذى رحم».
(٢) كذا فى الأصل، و فى الهندية «ذا رحم».
(٣) كلمة «ما» بمعنى ما دام.

فماله وصية [1] حيث شاء جعله، و إن لم يوص ورثه المسلمون [2]. و هذا ما سئل عنها علي بن أبي طالب رضي الله عنه و عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنهما قالا جميعا في رجل ترك عمته و خالته و لا وارث له غيرهما: للخالة الثلث و للعمة الثلثان [3].

و قال أهل المدينة: الأمر عندنا ببلادنا أن ابن الأخ للام [4] و الجد أبا الأم و العم أخا الأب لأم [5] و الخال و الجدة أم أب الأم و بنت الأخ للاب [و الأم] و العمة و الخالة لا يورثون [6] بأرحامهم شيئا.

قال محمد: و قد رويتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أنه أعطى أبا لبابة بن عبد المنذر ميراث ثابت بن الدحداحة [7] و كان ابن أخته،

(١) كذا في الأصول. و المقصود به انه حينئذ يوصى بماله حيث شاء.

(٢) كذا في نسخة نورعثمانيه، وفي الأصل والهندية «المسلمين» بالنصب تصحيف، و الصواب «المسلمون» لأنه فاعل ورث.

(٣) في الأصول «الثلثين» و هو كما ترى مصحف.

(٤) في الأصول «من الأخ» و هو خطأ مخالف لما في موطأ مالك، و نص عبارة الموطأ قد سبق نقلها برمتها فارجع إليها.

(٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «لأب» وهو خطأ. والصواب «لأم» أو «للام» كما في الموطأ.

(٦) كذا في الأصول، و في الموطأ «لا يرثون» و هو الأصح الأصوب.

(٧) و هو مطابق لما في السنن الكبرى، و في موطأ محمد و آثار الطحاوي و تجريد اسماء الصحابة و السنن الكبرى «ابن الدحداح». قال الامام محمد في الموطأ في باب ميراث العمة: اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم أنه كان يسمع =

فكيف تركتم ذلك إلى غيره؟! لكنا نورث هؤلاء الذين ذكرتم جميعا بقراباتهم إذا لم يكن أحد منهم أقرب ؛ و إن مات الرجل و لم يكن له عصبة و لا عقب و لا ولاء و لم يكن له قرابة ممن له سهم و ممن لا سهم له و لم يوال أحدا و لم يكن له عصبة فجعل ميراثه لرجل من المسلمين فأوصى بماله كله جاز ذلك للموصى له .

قيس بن الربيع [1] عن أبي حصين عن الشعبي عن مسروق و عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مسعود رضى الله عنه قال : إذا مات الرجل و لم يدع عصبة و لا ولاء فليضع ماله حيث شاء [2] .

= اباه كثيرا يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : عجبا للعمة تورث و لا ترث ! قال محمد : انما يعنى عمر هذا فيما نرى انها تورث ، لأن ابن الأخ ذو سهم ، ولا ترث لأنها ليست بذات سهم ، و نحن نروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و على بن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود رضى الله عنهما انهم قالوا فى العمة و الخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة : فللخالة الثلث وللعمة الثلثان ، و حديث يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن الدحداح مات و لا وارث له فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر و كان ابن اخته ميراثه ؛ و كان ابن شهاب يورث العمة والخالة و ذوى القرابات بقرابتهم ، وكان من افقه اهل المدينة و اعلمهم بالرواية - انتهى .

(١) و فى الهندية « اخبرنا قيس بن الربيع » و لم يذكر لفظ « اخبرنا » فى الأصل هنا و لا فى اول كل سند فى هذه الأبواب إلى آخر الكتاب - ف .

(٢) راجع التعليق الممجد فى هذا المقام . قال الامام محمد فى كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه =

أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : إنكم يا معشر اليمن [1]

= قال : يا معشر همدان انه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث احب ، قال محمد : و به نأخذ اذا لم يدع وارثا فأوصى بماله كله جاز ذلك ، و هو قول ابى حنيفة - انتهى .

(١) قال الامام الطحاوى : كما قد روى عن عبد الله بن مسعود فانه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيي بن عيسى عن الأعمش عن الشعبى عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود : انه ليس من حى من العرب احرى ان يموت الرجل منهم و لا يعرف له وارث منكم معشر همدان ! فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث احب ؟ قال الأعمش : فذكرت ذلك لابراهيم فقال : حدثنى همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله - مثله ، حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود - مثله ، حدثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله - مثله ، حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت اباعمرو الشيبانى يحدث عن ابن مسعود قال : السائبة يضع ماله حيث احب ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو ابن شرحبيل عن عبد الله - مثله ، حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابى عمرو الشيبانى عن عبد الله - مثله ، انتهى . و فى احكام القرآن للجصاص الرازى ج ٢ ص ٩٩ : ليس من حى من العرب احرى ان يموت الرجل منهم و لا يعرف له وارث منكم معشر همدان ! فاذا كان ذلك فليضع ماله حيث احب - اه .

من أحذر الناس أن يموت الرجل منكم ولا يضع[١] عصبة ، فان كان ذلك يضع

(١) كذا فى الأصول ، و العبارة مختلة المبنى ، و الصواب عندى « و لا يدع عصبة فان كان ذلك يضع ماله حيث شاء » . و فى ج ٢ ص ٣٤١ من جامع المسانيد: ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال: يا معشر همدان ! إنه يموت الرجل منكم و لا يترك وارثا فليضع ماله حيث شاء ، اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن الامام ابى حنيفة ثم قال محمد: و به نأخذ ، اذا لم يدع وارثا فأوصى بماله كله جاز ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه - انتهى . فان قال قائل: ان حديث ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك قرابة الا عبدا هو اعتقه فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الأسفل من المولى الأعلى و انتم لا تقولون به فدل الحديث على توريث من ليس بعصبة و لا (ذى) رحم فلا يثبت توريث ذوى الأرحام فقط ؟ قال الطحاوى : قيل له : ليس فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المولى الأسفل يرث المولى الأعلى » و انما فيه انه دفع ميراثه و هو تركته إليه ، وليس كما روى عنه فى الخال انه قال « هو وارث من لا وارث له » فالحديث يحتمل وجوها ، منها انه دفعه إليه لأنه ورثه اياه بمال الميت إليه من الولاء ، و يحتمل ان يكون مولاه ذا رحم له فدفعه إليه ماله بالرحم و ورثه به لا بالولاء ، ألا تراه يقول فى الحديث « ولم يترك قرابة الا عبدا اعتقه هو » ! فأخبر ان العبد كان له قرابة فورثه بالقرابة ، و يحتمل ان يكون دفع إليه ميراثه لأن الميت امر بذلك فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حيث امر به فيه كما دلت عليه الآثار المروية فى ذلك ، و يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه و سلم اطعمه المولى الأسفل لفقره و للامام ان يفعل ذلك فيما فى يده من الأموال التى لا رب لها ؛ وهذا التأويل روى عن يحيى بن آدم أيضا ، فلما احتمل هذا الحديث ما ذكرنا لم يكن لأحد ان يحمل على تأويل منها الا بدليل يدله عليه من =

[ماله] حيث شاء .

هشيم بن بشير [١] قال أخبرنا إسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق [٢] أنه كان يقول فى الرجل إذا لم يملك [٣] و لم يكن لأحد عليه نعمة : إنه شاء أن يوصى بماله كله فعل .

إبراهيم بن محمد المدينى [٤] قال حدثنى داود بن الحصين [٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [٢] أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال : الخال وارث من

= كتاب او سنة او اجماع ، و يدل على ما قلنا قول يحيى بن آدم و حديث اعطوا الى اكبر خزاعة و حديث المولى الذى وقع من النخلة الذى تقدم من قبل .

(١) فى الأصول « هشام بن بشير » و الصواب « هشيم بن بشير » كما فى ج ١١ ص ٥٩ من تهذيب التهذيب ، وقد تقدم من قبل ، وهو من رجال الستة ، ابن القاسم بن دينار السلمى ، أبو معاوية بن ابى خازم الواسطى ، و قيل : انه بخارى الأصل ، روى عن أبيه و خاله القاسم بن مهران و عبد الملك بن عمير و يعلى بن عطاء و سليمان التيمى و اسمعيل بن ابى خالد و خلق كثيرين ، و عنه مالك و شعبة و الثورى و هم اكبر منه و ابنه سعيد بن هشيم و ابن المبارك و وكيع و يزيد بن هارون و خلق آخرون ، وهو ثقة ثبت حجة ، كثير الحديث ، صدوق ، حافظ ، يدلس كثيرا ، و ذكر الحافظ ترجمته فى خمس صفحات من تهذيب التهذيب .

(٢) تقدمت تراجمهم من قبل .

(٣) كذا فى الأصول ، ولا معنى له ههنا ، ولم اجده فى الكتب التى بيدى ، ففتش من مظان العلم ، و لم افهم معناه ، فتأمل فيه .

(٤) كذا فى الأصول فى كل موضع من مواضع الكتاب التى روى عنه محمد فيها ، و فى تهذيب التهذيب و غيره « المدنى » .

لا

لا وارث له [١].

إبراهيم بن محمد المدينى قال حدثنى من سمع [٢] محمد بن يحيي بن حبان [٣]

(١) رواه الطحاوى والبيهقى والجصاص فى احكام القرآن من طرق، و اثبته الطحاوى نقضا و ابراما و اجاب عن اعتراضات المخالفين عليه. ثم فى الجوهر النقى ثم فى عقود الجواهر المنيفة فى ادلة الامام ابى حنيفة فراجعها .

(٢) مجهول فى الحجج، و الطحاوى رواه من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيي ابن حبان . والبيهقى من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيي بن حبان، ومن طريق يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيي بن حبان، و قد رواه محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيي بن حبان كما فى سنن البيهقى، فتعين المجهول و ارتفعت الجهالة، ومحمد بن اسحاق صاحب المغازى معروف بينهم وترجمته فى التهذيب والميزان مبسوطة، و يعقوب بن عتبة من رجال ابى داود و النسائى و ابن ماجه و هو ابن المغيرة الثقفى المدنى، ثقة، له احاديث كثيرة و رواية و علم بالسيرة و غير ذلك، قاله ابن سعد، و ذكره ابن حبان فى الثقات، له مروءة و نبل وخير مسلم، من فقهاء اهل المدينة، و قال ابن معين و ابو حاتم و النسائى و الدارقطنى : ثقة، مات سنة ثمان و عشرين و مائة، راجع ترجمته من التهذيب .

(٣) ابن منقذ الأنصارى المازنى، ابو عبد الله المدنى الفقيه، من رجال الستة، تابعى ثقة كثير الحديث، كانت له حلقة فى مسجد المدينة و كان يفتى، و ذكره ابن حبان فى الثقات، و قال ابن معين و ابو حاتم و النسائى : ثقة، مات بالمدينة سنة إحدى و عشرين و مائة و هو ابن اربع و سبعين سنة، روى عن ابيه و عمه واسع ابن حبان و رافع بن خديج و انس و عباد بن تميم و يحيي بن عمارة الأنصارى و الأعرج و خلق غيرهم، و عنه الزهرى و يحيي بن سعيد الأنصارى و ابن عجلان و ابن اسحاق و مالك و الليث و آخرون كثيرون، راجع التهذيب .

عن عمه واسع بن حبان[١] أن ثابت بن الدحداحة[٢] مات و لم يترك وارثا غير ابن أخته أبا لبابـــة بن عبد المنذر رضى الله عنه فأعطاه النبي صلى الله عليه و آله و سلم ميراثه[٣].

(١) ابن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصارى المازنى المدنى ، من رجال الستة ، روى عن رافع بن خديج و عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى و عبد الله بن عمر و سعد بن المنذر و قيس بن صعصعة و ابى سعيد و وهب بن حذيفة و جابر ، و عنه ابنه حبان و ابن اخيه محمد بن يحيى بن حبان . قال ابو زرعة : مدنى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ قلت : ذكره البغوى فى الصحابة وقال: فى صحبته مقال ، وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و زعم العدوى انه شهد بيعة الرضوان .

(٢) كذا عند البيهقى ، وفى آثار الطحاوى و تجريد الأسماء « ابن الدحداح » كما تقدم .

(٣) قال فى الجوهر النقى : ثم ذكر البيهقى دفع النبى صلى الله عليه و سلم ميراث ثابت ابن الدحداح إلى ابن اخته ، ثم ذكر ان الشافعى اجاب عنه بأنه قتل يوم أُحد قبل ان ينزل الفرائض ؛ قلت : ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدى قال : و بعض اصحابنا الرواة للعلم يقولون : ان ابن الدحداح برئ من جراحاته ومات على فراشه من جرح اصابه ثم انتقض به مرجع النبى صـــلى الله عليه و سلم من الحديبية ، و يشهد لهذا القول ما رواه مسلم و ابو داود و النسائى و الترمذى عن جابر بن سمرة قال : اتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح و نحن حوله ، و قال ابن الجوزى فى الكشف لمشكل الصحيحين : اختلفت الرواة فى موته فقال بعضهم : قتل يوم أُحد فى المعركة ، و قال آخرون : بل جرح و برئ و مات على فراشة مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية ، وهذا اصح لهذا الحديث ، ثم ذكر البيهقى عن الشافعى قال : و انما نزلت آية الفرائض فيما يثبت اصحابنا فى بنات ==

إبراهيم بن محمد المدينى قال أخبرنا وقر بن عقيل[١] عن سليمان بن يسار[٢]

= محمود بن مسلمة ، قلت : لم اجد فى شيء مما بأيدينا من كتب الحديث والتفسير ، و اسباب النزول ان الآية المذكورة نزلت فى بنات محمود بن مسلمة ، و انما المذكور فيها انها نزلت فى جابر او بنتى سعد بن الربيع كما ذكره البيهقى بعد هذا ، وذكر صاحب التمهيد بسنده الى جابر بن عبد الله قال : اتت امرأة من الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم بابنتى سعد بن الربيع - الحديث ، و فى آخره : فنزلت ﴿يوصيكم الله فى أولادكم﴾ الآية ، قال اسحاق بن الطباع وهو احد رواة الحديث : وهذا القول ليس فيه اختلاف؛ ثم قال البيهقى : وقد قيل : انما نزلت فيه اى فى جابر آية الفرائض التى فى آخر سورة النساء ، و نزلت التى فى اولها فى ابنتى سعد ؛ قلت : فى الصحيحين فى حديث جابر : فنزلت ﴿يوصيكم الله فى اولادكم﴾ و قد ذكر البيهقى ذلك فى اوائل باب من لا يرث من ذوى الأرحام ، وقد تقدم ان صاحب التمهيد ذكره أيضا فى حديث جابر ، و هو تصريح بنزول الآية التى فى اولها فى جابر - انتهى .

(١) لا ادرى من هو ؟ و لم اجده فى تهذيب التهذيب و تعجيل المنفعة و الميزان و اللسان و تاريخ الامام البخارى ، و العلم فى اعناق العلماء امانة ، و لعله مصحف بل تحريف و غلط . هذا - و الله اعلم .

(٢) هو الهلالى ابو ايوب او ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله المدنى ، مولى ميمونة ، و قيل : كان مكاتبا لأم سلمة ، من رجال الستة ، روى عن جماعة من الصحابة : ميمونة و ام سلمة و عائشة و زيد بن ثابت و ابن عباس و ابن عمر وجابر بن عبد الله و ابى سعيد و ابى هريرة و ابى رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - كما فى التهذيب ، و عنه خلق كالزهرى و مكحول و نافع مولى ابن عمر و عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار و جماعة آخرون ، احد الفقهاء السبعة ، اهل فقه و صلاح و فضل ، أحد =

أن رجلا جاء إلى عمر رضى الله عنه فقال: قدمت العمة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم تبتغى ميراثها فأعطاها النبي صلى الله عليه و آله و سلم جعلا [١]؛ فقال عمر: ما ذاك الجعل سدس أو ثمن؟ فقال: لا أدرى؛ قال: لا دريت.

محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنهما أنه قال: الجد أبو الأب أولى بالميراث من ابن [٢] الأخ للاب و الأم، و أولى بولاء الموالى من ابن الأخ للاب و الأم.

و قال أهل المدينة: الجد أبو الأب أولى بالميراث من ابن الأخ للاب و الأم، و ابن الأخ للاب و الأم أولى من الجد بولاء الموالى [٣].

= الأعيان، ثقة مأمون فاضل عابد عالم فقيه رفيع كثير الحديث، مات سنة سبع و مائة و هو ابن ٧٣ سنة، وقيل مات سنة ٩٤ أو ١٠٠ أو ١٠٣ أو ١٠٤ أو ١٠٩ او سنة عشر و مائة؛ و كان مولده سنة ٢٤ أو سنة ٢٧ أقوال، راجع التهذيب.

(١) وهو ما يجعل للعامل على عمله، ثم سمى ما يعطى به المجاهد ليستعين به على جهاده - كما فى المغرب، و التشريح فيه، و المراد ههنا مقدارا معينا اعطاها اياه من غير تعيين لحصتها ارثا على فهم الراوى، و لذا قال عمر رضى الله عنه «لا دريت» لأنه لم يعين سدسا او ثمنا بل قال «اعطاها جعلا» اى حصته من المال.

(٢) كذا فى الأصول و هو الصحيح.

(٣) راجع لذلك موطأ مالك مع شرح الزرقانى والمدونة. قال الامام محمد فى الموطأ فى باب ميراث الولاء: اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان اباه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ابنين لأم و رجلا لعلّة فهلك =

و قال محمد: و كيف صار ابن الأخ أولى بالولاء من الجد و الجد أولى

= أحد الابنين اللذين هما لأم و ترك مالا و موالى فورثه اخوه لأمه و ابيه و ورث ماله و ولاء مواليه، ثم هلك اخوه و ترك ابنه و اخاه لأبيه فقال ابنه: قد احرزت ما كان ابى احرز من المال و ولاء الموالى، و قال اخوه: ليس كله لك انما احرزت المال فأما ولاء الموالى فلا، أرأيت لو هلك اخى اليوم ألست أرثه انا؟ فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالى؛ قال محمد: و به نأخذ، الولاء للاخ من الأب دون بنى الأخ من الأب و الأم، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى؛ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة فى نفر من بنى الحارث بن الخزرج و كانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت فورثها ابنها و زوجها و تركت مالا و موالى، ثم مات ابنها فقال ورثته: لنا ولاء الموالى، و قد كان ابنها احرزه؛ و قال الجهنيون: ليس كذلك، انما هم موالى صاحبتنا، فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم و نحن نرثهم؛ فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى؛ قال محمد: و بهذا أيضا نأخذ، اذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء و ميراث من مات بعد ذلك من مواليها إلى عصبتها، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا؛ اخبرنا مالك اخبرنى مخبر عن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة: لمن ولاؤهم؟ قال: ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالى امهم؛ قال محمد: و بهذا نأخذ. و ان اعتق ابوهم قبل ان يموت جر ولاءهم فصار ولاؤهم لموالى ابيهم، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى. وفى قصة العاص بن هشام اشكال ذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة، وفيه سهو ظاهر نبه عليه الزرقانى وغيره و ازال الاشكال. نقله الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد فراجعه.

بالميراث ؟ ! ما حالهما إلا واحدا ، [1]لئن كان لاولى بالولاء ولهم[2] أقرب بالعصبة[3] من ابن الأخ[4] ذو سهم فأعطوه[5] سهمه إما ثلثا و إما سدسا ، و أعطوا ما بقى ابن الأخ ؛ و إن قلتم[6] : إنه أحق بما بقى لأنه عصبة فهو أحق بولاء الموالى بعدتيك الناس[7] فى الأخ للاب و الأم مع الجد .

(١) من قوله « لئن كان » الى قوله « و قال ابو حنيفة » ساقط من الهندية فتنبه له ؛ ثم اعلم ان قوله « لئن كان » كذا فى الأصل و بعده بياض فيه ، و العبارة سقطت من البين ، و لذا صارت مختلة المبنى و المعنى كما تراه ، لعل العبارة هكذا « لئن كان الجد اولى بالميراث من ابن الأخ لكان اولى منه أيضا بالولاء » أو « لئن كان الجد أولى بالميراث لكان أولى بالولاء » تأمل حتى تصل الى المراد .

(٢) و قوله « و لهم » كذا فى الأصل ، و كذا فى نسخة الآستانة . و سقطت هذه العبارة من الهندية ، وعندى الصواب « وهو » بالافراد الراجع الى الجد - والله أعلم .

(٣) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « العصبية » بزيادة الياء التحتانية بعد الباء الموحدة مصدرا .

(٤) بعد قوله « من ابن الأخ » بياض فى الأصل ، و العبارة سقطت ، و لذا اختل المعنى و لم اهتد إليها .

(٥) كذا فى الأصل « ذو سهم » اول العبارة ساقط و لعله : هو (اى الجد) ذو سهم فأعطوه سهمه - تأمل .

(٦) قوله « و ان قلتم » بالواو كذا فى الأصل ، و كذا فى نسخة الآستانة ، و لعل الصواب « فان قلتم » ؛ و قوله « انه احق » - الى آخره - جزاء الشرط ، يعنى لما كان ابن الأخ يحرز ما بقى من المال لكونه عصبة فهو احق بولاء الموالى ايضا لكونه عصبة .

(٧) كذا فى الأصل ، و لم افهم معناه لكونه محرفا ، و لم اهتد الى مبناه .

و قال أبو حنيفة و من قال بقوله: الجد أولى بالميراث من الأخ من[١] الأب و الأم، و أحق بولاء الموالى من الأخ للاب و الأم[٢] لأن الجد بمنزلة الوالد. و قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما: الجد والد، أيّ أب لك أكبر[٣]؟ فان الله تعالى قال ﴿ يٰبنى آدم ﴾؛ وهو قول أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه - و الله أعلم[٤].

---

(١) و هو صحيح، و تستعمل كلمة «من» مكان اللام، اى للاب و الأم.

(٢) كذا فى الأصل، و فى نسخة الآستانة «من الأب و الأم» - ف.

(٣) قد سبق تخريجه من صحيح البخارى و سنن البيهقى و عمدة القارى و فتح البارى و المحلى فتذكره، و قد وقع فى الأصول الاختصار أو السقوط و لذا نشأ الخلل فى العبارة. وفى ج ٦ ص ٢٤٦ من السنن الكبرى: عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن ابن معقل قال: جاء رجل الى ابن عباس فقال له: كيف تقول فى الجد؟ قال: انه لا جد اى اب لك اكبر؟ فسكت الرجل فلم يجبه و كأنه عيي عن جوابه، فقلت انا: آدم، قال: أفلا تسمع الى قول الله «يا بنى آدم» - اه. وهو مروى من طرق بزيادة و نقصان كما سبق من كتب الحديث. و كذا قول ابى بكر رضى الله عنه مروى من حديث عثمان و ابى سعيد الخدرى و غيرهما - كما عرفت.

(٤) الى هنا تم الأصل. فالحمد لله على ذلك. و لقد استراح القلم ليلة الجمعة السابع و العشرين من شهر جمادى الثانية سنة ثلاث و ثمانين بعد الألف و ثلاثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف تحية وسلاما. اللهم اجعل هذا التعليق مع الأصل مفيدا للطلاب، و مقبولا بينهم، و ذريعة لنجاتى يوم لا ينفع مال و لا بنون، و خالصا لوجهك الكريم برحمتك يا أرحم الراحمين؛ وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد و آله وصحبه و أتباعه أجمعين.

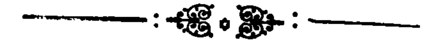
=

= كنت شرعت فيه حين كنت مقيما فى بلدة « سورت » من مضافات بندر «بومبائى» على منصب الافتاء ، لكن وقعت موانع و عوائق عن إتمامه سنين حتى فرغت منه حين كنت مقيما على منصب الافتاء من دار العلوم الواقعة بديوبند . و فى اصول الكتاب أغلاط و تحريفات و تصحيفات و سقطا كثيرة ، و لذا لم أهتد إلى حل بعض مواضعها فالمرجو من إخوانى وخلانى أن يصلحوا ما وقع فيه الخلل منى :

و العذر عند كرام الناس مقبول

و الله تعالى أعلم بالصواب ، و إليه المرجع و المآب . و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

و أنا أحقر طلبة الزمن المدعو بالمهدى حسن القادرى الشاهجهانبورى - كان الله له ، مفتى دار العلوم ديو بند .



كتاب

كتاب الديات[1] و القصاص[2]

باب الديات وما يجب على أهل الورق و الذهب و المواشى[3]

قال محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه فى الدية على أهل

---

(١) الديات جمع دية بالكسر كعدة ، اصلها ودية كوعدة ، يقال : ودى القاتل المقتول - إذا اعطى ديته ؛ و هى فى الشرع اسم للمال الذى يجب ضمانا بدل النفس او الطرف منها ، سمى به لأنه يودى عادة ، و قلما يجرى العفو فيه لحرمة الآدمى ، والارش اسم للواجب فيما دون النفس ، وقد يطلق على بدل النفس و حكومة العدل - قهستانى ، و القيمة اسم لما يقام مقام الفائت فمعنى قيامه مقام الفائت قصور لعدم المماثلة بينهما ، فلذلك لا يسمى قيمة ، وضمان المال يسمى قيمة ولا يسمى دية - كذا فى الدر المختار و رد المحتار وشرح صحيح البخارى للعينى و غيرها . قال الامام محمد فى كتاب الديات من الموطأ : أخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم فى العقول فكتب : « ان فى النفس مائة من الابل ، و فى الأنف اذا اوعيت جذعا مائة من الابل ، و فى الجائفة ثلث النفس ، و فى المأمومة مثلها ، و فى العين خمسين ، و فى اليد خمسين ، و فى الرجل خمسين ، و فى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل ، و فى السن خمس من الابل ، وفى الموضحة خمس من الابل » ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا - انتهى . قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث ، و روى مسندا من وجه صالح ، و روى معمر عن عبدالله بن ابى بكر عن ابيه عن جده ، و رواه الزهرى عن ابى بكر عن ابيه عن جده عمرو بن حزم ، =

= كذا فى التعليق الممجد. وقال الامام محمد فى كتاب الآثار باب الديات وما يجب على اهل الورق و المواشي : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : على اهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى اهل الذهب ألف دينار ، وعلى اهل البقرة مائتا بقرة ، و على اهل الابل مائة من الابل ، و على اهل الغنم ألفا شاة ، وعلى اهل الحلل مائتا حلة ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، وكان ابوحنيفة يأخذ من ذلك بالابل والدراهم و الدنانير - انتهى.

(٢) قلت : هذا الكتاب ذكره الامام الشافعي فى الأم فالتقطناه منه ، وهو من النصف الثاني المفقود من الكتاب - ف . اعلم ان القتل الواقع ابتداء بغير حق الذي يتعلق به القصاص والدية و الكفارة على خمسة اقسام : عمد ، و شبهه ، و خطأ ، وما اجرى مجراه ، و قتل بسبب ؛ و بيان الحصر أن القتل لا يخلو اما ان يكون بمباشرة او لا ، فان لم يكن بمباشرة فهو القتل بسبب ، و ان كان بمباشرة فاما ان كان عمدا او خطأ ، فاما ان كان بسلاح وما شابهه فى تفريق الأجزاء او بغير ذلك فالأول عمد ، والثاني شبه العمد ، و ان كان خطأ فاما ان كان فى حالة اليقظة او فى حالة النوم ، فالأول الخطأ ، و الثاني جارى مجرى الخطأ ؛ و العمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف و الليطة و النار و كالمحدد من الخشب و الحجر ، و حكمه الاثم و القود ، و لا كفارة فى العمد ؛ و شبه العمد ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ، و لا يجرى مجرى السلاح فى تفريق الأجزاء عند الامام ، و قالا : هو ان يتعمد الضرب بآلة لا يقتل مثلها غالبا كالعصا و السوط و الحجر الصغير ، و موجبه الاثم و الكفارة والدية المغلظة على العاقلة ؛ و الخطأ ان يرمى شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم ، او يرمى غرضا فيصيب آدميا ، وموجبه الكفارة و الدية على العاقلة ، ولا اثم فيه ؛ و ما يجرى مجرى الخطأ : النائم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطأ ؛ و القتل بسبب موجبه الدية على العاقلة لا غير - كذا فى عقود الجواهر . =

الذهب ألف دينار ، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة [١] .

= (٣) كالبقر و الغنم و غيرهما ، قال فى الدر المختار : و قالا : منها (اى من الثلاثة الماضية وهى الابل والدنانير والدراهم) و من البقر مائتا بقرة ، و من الغنم ألفا شاة ، ومن الحلل مائتا حلة ، كل حلة ثوبان : ازار و رداء ، هو المختار - اه . فتجوز عندهما من ستة انواع و عند الامام من الثلاثة الأولى فقط ؛ قال فى الدر المنتقى : و يؤخذ البقر من اهل البقر والحلل من اهلها ، و كذا الغنم ؛ وقيمة كل بقرة او حلة خمسون درهما ، وقيمة كل شاه خمسة دراهم - كما فى الشرنبلالية عن البرهان ، و زاد القهستانى : و الشياه ثنايا كالأضحية ، و عن الامام كقولهما ، و ثمرة الخلاف انه لو صالح على اكثر من مائتى بقرة لم يجز عندهما ، و جاز عنده لأنه صالح على ما ليس من جنس الدية ؛ و الصحيح ما ذهب إليه الامام - كما فى المضمرات ، و افاد ان كل الأنواع اصول و عليه اصحابنا ، و ان التعيين بالرضا او القضاء ، و عليه عمل القضاة ، و قيل : للقاتل ، ذكره القهستانى - اه ، و تمامه فى المنح ؛ وفى الحلة فى ديارنا قميص وسراويل - نهاية ، كذا فى رد المحتار .

(١) يعنى عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، و « المثقال » لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا ، و عرفا هو الدينار - كما فى الزيلعى و غيره ؛ قال فى الفتح : و الظاهر ان المثقال اسم للمقدار المقدر به ، و الدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبيته - اه ؛ و حاصله ان الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال ، فاتحادهما من حيث الوزن ، و الدرهم اربعة عشر قيراطا فتكون المائتان ألفى قيراط وثمانمائة قيراط ؛ اعلم ان الدراهم كانت فى عهد عمر رضى الله عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل ، وعشرة على ستة مثاقيل ، وعشرة على خمسة مثاقيل ، فأخذ عمر رضى الله عنه من كل نوع ثلثا كى لا تظهر الخصومة فى الأخذ و العطاء ، فثلث عشرة ثلاثة و ثلث ، و ثلث ستة اثنان ، و ثلث الخمسة درهم و ثلثان ، فالمجموع سبعة ؛ و ان شئت فاجمع المجموع فيكون احدى =

وقال أهل المدينة : على أهل الذهب ألف دينار ، و على أهل الورق[١] اثنا عشر ألف درهم[٢].

و قال محمد بن الحسن : بلغنا[٣] عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

= و عشرين فثلث المجموع سبعة ، و لذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة ، و هذا يجرى فى كل شيء حتى فى الزكات و نصاب السرقة و المهر و تقدير الديات - ط عن المنح ؛ لكن قوله تبعا للدرر « وثلث الخمسة درهم و ثلثان » صوابه « مثقال وثلثان » - قاله العلامة السيد ابن العابدين فى رد المحتار.

(١) الورق بكسر الراء المضروب من الفضة ، و كذا الرقة ، و جمعها رقون ؛ و منه الحديث « وفى الرقة ربع العشر » و عرفجة رضى الله عنه اتخذ انفا من ورق - اه مغرب.

(٢) راجع لذلك موطأ مالك و شرح الزرقانى والمدونة و كتاب الأم للشافعى و كلام الامام محمد بعده.

(٣) هذا البلاغ اسنده بعده ، قال ابو بكر الجصاص فى باب الدية من غير الابل من احكام القرآن بعد ذكر المذاهب : و روى عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلمانى عن عمر انه جعل الدية على اهل الذهب ألف دينار ، و على اهل الورق عشرة آلاف درهم ، و على اهل البقر مائتى بقرة ، و على اهل الشاء ألفى شاة ، و على اهل الحلل مائتى حلة ، و على اهل الابل مائة من الابل ؛ قال ابو بكر : الدية قيمة النفس ، وقد اتفق الجميع على ان لها مقدارا معلوما لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، و انها غير موكولة الى اجتهاد الرأى ، كقيم المتلفات و مهور المثل و نحوهما ؛ و قد اتفق الجميع على اثبات عشرة آلاف ، و اختلفوا فيما زاد فلم يجز اثباته الا بتوقيف ، و قد روى هشيم عن يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب قوّم الابل فى الدية مائة من الابل ، قوّم كل بعير بمائة و عشرين درهما اثنى عشر ألف درهم ، و قد روى عنه فى الدية =

أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار فى الدية ، و على أهل الورق عشرة آلاف درهم ؛ حدثنا بذلك أبو حنيفة رضى الله عنه عن الهيثم [1] عن

= عشرة آلاف ؛ و جائز ان يكون من روى اثنى عشر ألفا على انها وزن ستة فتكون عشرة آلاف وزن سبعة ، و ذكر الحسن فى هذا الحديث انه جعل الدية من الورق قيمة الابل لا انه اصل فى الدية ؛ و فى غير هذا الحديث انه جعل الدية من الورق ، و روى عكرمة عن ابى هريرة فى الدية عشرة آلاف درهم ، فان احتج محتج بما روى محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و سلم قال « الدية اثنا عشر ألفا » و بما روى ابن ابى نجيح عن ابيه ان عمر قضى فى الدية باثنى عشر ألفا ، و روى نافع بن جبير عن ابن عباس مثله ، والشعبى عن الحارث عن على مثله ! قيل له : اما حديث عكرمة فانه يرويه ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه ابن عباس، و يقال: ان محمد بن مسلم غلط فى وصله ، على انه لو ثبت جميع ذلك احتمل ان يريد بها اثنى عشر ألف درهم وزن ستة ، و اذا احتمل ذلك لم يجز اثبات الزيادة بالاحتمال و يثبت عشرة آلاف درهم بالاتفاق ، وأيضا قد اتفق الجميع على انها من الذهب ألف دينار ، وقد جعل فى الشرع كل عشرة دراهم قيمة لدينار؛ ألا ترى ان الزكاة فى عشرين مثقالا وفى مائتى درهم فجعلت مائتا الدرهم نصابا بازاء العشرين دينارا ! كذلك ينبغى ان يجعل بازاء كل دينار من الدية عشرة دراهم ، وانما لم يجعل ابو حنيفة الدية من غير الأصناف الثلاثة من قبل ان الدية لما كانت قيمة النفس كان القياس ان لا تكون إلا من الدراهم و الدنانير ، كقيم سائر المتلفات ، الا انه لما جعل النبى صلى الله عليه و سلم قيمتها من الابل اتبع الأثر فيها و لم يوجبها من غيرها - انتهى .

(١) هو الهيثم بن حبيب ابى الهيثم الصيرفى الكوفى، اخو عبد الخالق بن حبيب ، روى =

الشعبي[١] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و زاد: وعلى أهل البقر مائتابقرة[٢]، و على أهل الغنم ألفي شاة[٣].

= عن عكرمة و عون بن ابي جحيفة و عاصم بن ضمرة و حماد بن ابي سليمان و محارب دثار و الحكم بن عتيبة، وعنه ابوحنيفة و زيد بن ابي انيسة و المسعودي و شعبة و حفص بن ابي داود و ابو عوانة و قال قال لي شعبة: الزم الهيثم الصيرفي، و قال الأثرم: أثنى عليه احمد و قال: ما احسن احاديثه و اسد استقامتها! ليس كما يروى عنه اصحاب الرأى، و قال اسحاق بن منصور عن ابن معين: الهيثم بن حبيب الصراف ثقة، و قال ابو زرعة و ابو حاتم: ثقة في الحديث صدوق، و ذكره ابن حبان في الثقات - اه تهذيب التهذيب.

(١) ظاهره الارسال بل حسب زعم ابن حزم «الانقطاع»، و انت تعلم ان الشعبي يرويه عن عبيدة السلماني، كما في الآثار و سنن البيهقي و المحلى و عقود الجواهر، فأين الانقطاع و الارسال، و المرسل و المنقطع اذا ثبت بسند صحيح حجة على رغم انف ابن حزم عند متقدمي المحدثين و فقهائهم الى مائتين من الهجرة حتى ان الامام الشافعي رحمه الله تعالى أيضا قائل بحجية المرسل بشروط ذكرت في الرسالة و كتاب الأم و رسالة ابي داود الى اهل مكة و غيرها من كتب الحديث و اصوله. و عبيدة السلماني من رجال الستة، كوفي تابعي ثقة، جاهلي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يلقه، من فقهاء اصحاب علي و ابن مسعود رضي الله عنهما. يوازى القاضي شريحا في الفضائل و العلم و الفقه، و هو يرويه عن عمر رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصل بالرفع، والصواب عندي «مائتي بقرة» بالنصب على المفعولية.

(٣) في الأصل «ألف شاة» والصحيح «ألفي شاة» بالتثنية، كما في كتب اخرى من الحديث.

أخبرنا سفيان الثورى قال أخبرنى محمد بن عبد الرحمن[١] عن الشعبي قال: على أهل الورق عشرة آلاف درهم، و على أهل الذهب ألف دينار.

و قال أهل المدينة: إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض على

(١) هو محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى الأنصارى، ابو عبد الرحمن الكوفى الفقيه، قاضى الكوفة، من رجال الأربعة، تكلموا فيه و اكثرهم قالوا: انه سيء الحفظ، قال ابو حاتم: محله الصدق، كان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، انما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه و لا يحتج به، له ذكر فى الأحكام من صحيح البخارى، قال: اول من سأل على كتاب القاضى البينة ابن ابى ليلى و سوار، و قال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، فى حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم؛ و قال العجلى: كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث، و كان عالما بالقرآن، و كان من احسب الناس، و كان جميلا نبيلا، و البسط فى كتب القوم. وفى الجوهر النقى: قال البيهقى: الرواية فيه عن عمر منقطعة، قلت: روى وكيع عن ابن ابى ليلى عن الشعبى عن عبيدة السلمانى قال: وضع عمر بن الخطاب على أهل الذهب ألف دينار و على اهل الورق عشرة آلاف درهم؛ و فى المحلى: روينا من طريق حماد ابن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز فى الدية عشرة آلاف درهم، وقال ابن المنذر: وهو قول ابى حنيفة واصحابه والثورى و ابى ثور؛ وفى التجريد للقدورى: لا خلاف فى ان الدية ألف دينار و كل دينار عشرة دراهم، و لهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا و نصاب الورق مائتى درهم - انتهى. فطار ما قال ابن حزم « إن ابى ليلى و سائر ما روى فى ذلك عن عمر منقطع اوضعيف - الخ » فانك قد عرفت ان السند متصل ليس فيه الانقطاع كما تفوه ابن حزم، فهو راجح من حديث حجاج ابن ارطاة لأنه منقطع، و حديث وكيع عن ابن ابى ليلى متصل السند، و ابن ابى ليلى ثقة صدوق جائز الحديث فقيه.

أهل الورق اثنى عشر ألف درهم .

و قال محمد بن الحسن : كلا الفريقين روى عن عمر ، و انظر أى الروايتين أقرب إلى ما قال المسلمون فى غير هذا فهو الحق ، أجمع المسلمون جميعا لا اختلاف بينهم فى القولين كافة أهل الحجاز وأهل العراق [على] أن ليس فى أقل من عشرين دينارا من الذهب صدقة ، و ليس فى أقل من مائتى درهم من الورق صدقة ، فجعلوا لكل دينار عشرة دراهم ففرضوا الزكاة على هذا ، فهذا لا اختلاف فيه بينهم ؛ فاذا فرضوا هذا فى الصدقة فكيف ينبغى لهم أن يفرضوا الدية ؟ أ كل دينار بعشرة دراهم أو يفرضوا كل دينار باثنى عشر درهما ؟! إنما ينبغى أن يفرضوا الدية بما يفرضون عليه الزكاة ، و قد جاء عن على بن أبى طالب رضى الله عنه و عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنهما قالا : لا تقطع اليد إلا فى دينار أو عشرة دراهم[1] ؛ فجعلوا[2] الدينار بمنزلة العشرة الدراهم

(١) اما اثر على فقد اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه على ما فى عقود الجواهر عن الحسن ابن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن على رضى الله عنه قال : لا يقطع الكف فى اقل من دينار او عشرة دراهم ـ اه . و اما حديث ابن مسعود رضى الله عنه فقد رواه الامام ابو حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال : « كان قطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فى عشرة دراهم » ، كذا رواه الحارثى من طريق ابى مقاتل و نصر الصغانى عنه ، و رواه من طريق خلف بن ياسين عنه بلفظ « انما كان القطع فى عشرة دراهم » ؛ و رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم » ؛ وتابعه وكيع والثورى وابن المبارك و غيرهم ، و المسعودى ثقة روى له اصحاب السنن =

الدراهم، فعلى هذا الأحرى ما فرضوا فى مثل هذا[1]، فان زاد سعر أو نقص لم ينظر فى ذلك؛ ألا ترى لو كان له مائة درهم و عشرة دنانير وجب فى ذلك الزكاة[2]، و جُعل فى كل صنف منهما[3] زكاة، و جعل دينار

= الأربعة و استشهد به البخارى، و الذى فى سؤالات الحاكم و اجوبتها للبغداديين انه اختلط و لكن ذكر احمد بن حنبل ان سماع وكيع منه قديم و ان من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد - ذكره صاحب الكمال، فان حكمنا لرواية الامام باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الأثر، و الا فلا علة فيه الا الانقطاع - اه. و فى احكام القرآن للجصاص: وقد سمعنا أيضا فى سنن ابن قانع حديثا رواه باسناد له عن زحر بن ربيعة عن عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه و سلم قال: لا تقطع اليد الا فى دينار او عشرة دراهم - انتهى. و البحث فى هذه المسألة قد مضى فى الحدود. (٢) كذا فى الأصل بالجمع، و لعله «فجعلا» بالتثنية يعنى على و ابن مسعود رضى الله عنهما، و معنى الجمع أيضا صحيح - فافهم.

(١) يعنى اذا كان الدينار بمنزلة العشرة الدراهم فى الزكاة و قطع اليد فى السرقة فالأليق ان يكون فى الدية كذلك.

(٢) مسألة خلافية بين الامام و بين ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى. قال فى الدر المختار: و يضم الذهب الى الفضة و عكسه بجامع الثمنية قيمة. و قالا بالأجزاء. فلو له مائة درهم و عشرة دنانير قيمتها مائة و اربعون درهما تجب ستة عنده و خمسة عندهما، فافهم - اه. قلت: فى هذه الصورة تجب عندهما أيضا ستة دراهم - كما لا يخفى، و قد اوضح المسألة العلامة السيد ابن عابدين فى رد المحتار فراجعه، ولا تلتفت الى ما تفوه به ابن حزم من الكذب و البهتان على الأئمة فى مسائل الدية.

(٣) «جُعل» فعل ما لم يسم فاعله «و صنف منهما» اى فى كل صنف من الذهب والفضة. و قوله «زكاة» مفعول لقوله «جعل».

على عشرة دراهم، فهذا أمر واضح ليس ينبغى لهم أن يفرضوا الدية فيه إلا على ما فرضت عليه الزكاة و نحوها، و نحن فيما نظن أعلم[١] بفريضة عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حين فرض الدية الدراهم من أهل المدينة لأن الدراهم على أهل العراق و إنما كان يؤدى الدية أهل العراق، و قد صدق أهل المدينة أن عمر رضى الله عنه فرض الدية اثنى عشر ألف درهم و لكنه فرضها اثنى عشر ألف درهم وزن ستة.

أخبرنا الثورى عن المغيرة عن إبراهيم النخعى قال: كانت الدية الابل فجعلت الابل الصغير و الكبير كل بعير بمائـة و عشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم. [قال][٢] و قيل لشريك بن عبد الله: إن رجلا من المسلمين [عانق رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلا من المسلمين][٣] فقال[٤] شريك: قال أبو إسحاق[٥] [عانق رجل منا رجلا من العدو][٣] فأتى رجل منا رجلا من العدو و ضربه[٦] فأصاب رجلا منا فكبه على وجهه

(١) صيغة التفضيل، و المفضل عليه قوله «من أهل المدينة».

(٢) سقط من كتاب الأم، و زدته من سنن البيهقى.

(٣) سقطت العبارة كلها من كتاب الأم، و هى موجودة فى سنن البيهقى، و اختلت العبارة بدونها و لذا ادرجتها فى مقامها.

(٤) كذا فى السنن البيهقى بالفاء، و فى الأصل المنقول من الأم «قال» بدون الفاء، و الراجح ما فى السنن.

(٥) كذا فى كتاب الأم «ابو اسحاق» لكن فى سنن البيهقى «ابن اسحاق».

(٦) فى السنن «فضربه» بالفاء. و راجع الجوهر النقى من هذا الباب ثم عقود الجواهر المنيفة.

حتى وقع على حاجبيه و أنفه و لحيته و صدره[١] ، فقضى فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه اثنى عشر ألف درهم ، و كانت الدراهم يومئذ وزن ستة ـ و الله أعلم بالصواب .

باب القصاص بين العبيد و الأحرار[٢]

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا قود بين العبيد والأحرار إلا فى النفس[٣] ،

(١) كذا فى الأصل ، و العبارة فى سنن البيهقى هكذا « قال ابن اسحاق : عانق رجل منا رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلا منا فسلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه و انفه و لحيته و صدره ـ الخ » .

(٢) اختلف اهل العلم فى قتل الحر بالعبد ، و حكى صاحب البحر الاجماع على هذا انه لا يقتل السيد بعبده ، الا عن النخعى ، و هكذا حكى عن النخعى و بعض التابعين الترمذى ، واما قتل الحر بعبد غيره فحكاه فى البحر عن ابى حنيفة وابى يوسف ، وحكاه صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب و الشعبى و النخعى و قتادة و الثورى و ابى حنيفة و اصحابه ، و حكى الترمذى عن الحسن البصرى و عطاء بن ابى رباح و بعض اهل العلم انه ليس بين الحر والعبد قصاص إلا فى النفس ، ولا فيما دون النفس ، قال : وهو قول احمد و اسحاق ، وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن و عطاء و عكرمة و مالك و الشافعى ، و حكاه فى البحر عن على و عمر و زيد بن ثابت و ابن الزبير والعترة جميعا والشافعى ومالك واحمد بن حنبل ، و روى الترمذى فى المسألة مذهبا ثالثا فقال : و قال بعضهم : اذا قتل عبده لا يقتل به ، و اذا قتل عبد غيره قتل ، و هو قول سفيان الثورى ـ قاله الشوكانى فى النيل ج ٦ ص ٢٨٨ .

(٣) فصله بعده بقوله « فان العبد ـ الخ » ، و الدليل سيأتى بعده من بلاغ على بن ابى طالب رضى الله عنه ، و الأصل فيه قوله ﴿ ان النفس بالنفس و العين =

فان العبد إذا قتل حرا متعمدا أو قتله الحر متعمدا قتل به[١]. و قال أهل

= بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص ﴾ اى يقتل قاتل العبد عندنا، سواء كان حرا اوعبدا، غير السيد والمالك؛ فى الاستذكار: اتفق ابو حنيفة و اصحابه و الثورى و ابن ابى ليلى و داود على ان الحر يقتل بالعبد، و روى ذلك عن على و ابن مسعود، و به قال ابن المسيب والنخعى و قتادة والحكم ـ اه، قاله فى الجوهر النقى. قال الامام محمد فى كتاب الآثار: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا قتل العبد رجلا حرا عمدا دفع العبد الى اولياء المقتول، فان شاؤا عفوا، و ان شاؤا قتلوا، فان عفوا رد العبد الى مولاه لأنه انما كان لهم القصاص و لم تكن لهم الدية؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله ـ اه. اى و ابى يوسف. و تذكر ما اذا وقع الصلح بين اولياء المقر له و بين سيد العبد هل يجوز ام لا؟ فيه تفصيل فى كتب الفقه.

(١) اى قتل العبد او الحر به. تفصيل الكلام بحيث يتضح المرام: و هذا الحكم للعمومات الواردة فى القرآن و الحديث، كقوله تعالى ﴿ و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ الآية، و كقوله تعالى ﴿ و كتبنا فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص ﴾ و كقوله تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى ﴾ الآية، و المفهوم من المقابلة غير معتبر عندنا، و ان اعتبر فالمنطوق مقدم عليه اجماعا، و هو قوله تعالى «ان النفس بالنفس» الآية. و عمومه واطلاقه قاضيان بالمقاصة بينهما، و هما مما يستدل به ائمة الأصول كلهم، و لو سلم التعارض بينهما مع المساواة فى الدلالة فالمائدة آخر القرآن نزولا كما ورد احلوا حلالها و حرموا حرامها فيكون ناسخا لما فى البقرة، و اما الكلام فى آية المائدة بأنها من شرائع =

المدينة: ليس بين العبيد و الأحرار قود، إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل العبد بالحر.

= من قبلنا و قد كثر تغييرها من شرعنا بالزيادة و النقص فان هذا غفلة عظيمة على ما تقرر فى الأصول انها تلزمنا اذا قصها الله و رسوله و تلقاها الأئمة بالقبول، و اما حمل المطلق على المقيد و العام على الخاص فباطل بما ابطله اهل الأصول من علمائنا. مع انه لا مقيد هنا - كما مر، واما حديث ابن ابي شيبة ان ابا بكر وعمر لم يكونا يقتلان الحر بالعبد و حديث البيهقي عن علي ان من السنة ان لا يقتل حر بالعبد و مثله عن ابن عباس فأمثال الشافعية لا يقلدون الآثار من دون الرفع، مع ان اسانيدها متكلم فيها بمثل جابر الجعفي و غيره! و من العجب ان مالكا فى الموطأ استدل بقوله تعالى «ان النفس بالنفس» الآية على القصاص بين الرجال و النساء، و انه يقتل الرجل بالمرأة و قال: فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر و جرحها بجرحه؟ و ابطل بخصوصه مفهوم قوله تعالى «الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى» و جعله احسن ما سمعه فى تأويله! و قال الزرقاني المالكي: و قد احتج الأئمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بهذه الآية. ومع ذلك لم يبطلوا بها مفهوم قوله تعالى «الحر بالحر والعبد بالعبد» فان النفس كما لا يختص بالذكر لا يختص بالحر. و كذا لا يختص بالمسلم. نعم فيه معصومية الدم و لو بالاسلام او الذمة ظاهر من سوق تشريع القصاص فانه بناءا عليه لا يفتقر الى اقحامه، مع ان مفهوم آية البقرة لو كان معمولا به لم يقتل العبد بالحر أيضا، مع انهم على خلافه. و قد صرح به مالك فى الموطأ. فالعمل عمل بالاجتهاد، و لا ينبغى ان يقال: انهم اخذوا بالنص و نحن اخذنا بالرأى - قاله الفاضل السنبلي فى حواشي الهداية.

و قال محمد بن الحسن: كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتها إن قتلتها الأخرى و لا تقتل بها الأخرى إن قتلتها؟ قالوا: لنقصان العبد عن نفس الحر[١]. فهذا[٢] الرجل يقتل المرأة عمدا و ديتها نصف دية الرجل فيقتل بها، و كذلك الوجه الأول[٣]؛ و قد بلغنا[٤] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا قتل الحر العبد متعمدا قتل به.

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ليس بين الرجال و النساء و لا بين الأحرار و المملوكين فيما بينهم قصاص فيما دون النفس[٥] ـ و الله أعلم.

---

(١) في كل شيء من النكاح و الطلاق و التجارة و الدية و غيرها.

(٢) قوله «فهذا» كذا في الأصل، ولعل شيئا من العبارة قد سقط، والمعنى المقصود: ان الرجل اذا قتل المرأة يقتل بها مع نقصان المرأة في الدين و العقل، كما ورد في الحديث المشهور، ومع كون جراحاتها على النصف من جراحات الرجال، فهذا الوجه والوجه الأول في الحكم سواء، اى يقتل الحر بالعبد مع كون العبد ناقصا من الحر في اكثر الأحكام.

(٣) اى قتل الحر بالعبد مع كونه انقص من الحر.

(٤) لم اطلع على من اخرجه، وقد علمت ان بلاغات الامام محمد مسندة موجودة في كتب الحديث و ان لم نطلع عليه لقصور انظارنا.

(٥) فاذا قتلت المرأة الرجل أو بالعكس او قتل الحر العبد او بالعكس يقتص كل واحد بالآخر. و لم اجد الأثر المذكور في جامع المسانيد، الا في آثار الامام ابي يوسف.

باب الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص[1]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الصغير و الكبير يقتلان الرجل

---

(١) والثاني لا يجب عليه القصاص لكونه غير مكلف، كما في الباب بعده. (قال مالك) في الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٤ ص ٣٣: (في الكبير و الصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان يقتل قصاصا، و على الصغير نصف الدية) و لا قصاص عليه لرفع القلم عنه (و كذلك الحر و العبد يقتلان العبد) اى الرقيق عمدا (فيقتل العبد) لمساواته بالمقتول (و يكون على الحر نصف قيمته) و لو زادت على الدية و لا يقتل لعدم المساواة - اه. و قال مالك في ج ٤ ص ٣٣: (الأمر المجتمع عليه عندنا انه لا قود) اى قصاص (بين الصبيان، و أن عمدهم خطأ) اى كالخطاء لرفع القلم عنهم (ما) اى مدة كونهم صبيانا (لم تجب عليهم الحدود) ولم (يبلغوا الحلم، و ان قتل الصبي لا يكون إلا خطأ) اى لا يعطى الا حكمه (و ذلك لو ان صبيا و كبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية) و قد تقدم ان على الصبي في العمد اذا اشترك مع كبير (و من قتل خطأ فانما عقله ما لا قود فيه) لقوله تعالى ﴿و من قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ فلم يذكر قودا (وانما هو) اى المال المأخوذ في الخطأ (كغيره من ماله) اى القتيل (يقضى به دينه و يجوز فيه وصيته، فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفى عن دينه فذلك جائز له، و ان لم يكن له مال غير دينه جاز له من ذلك الثلث اذا عفى عنه و اوصى به) و الثلثان لورثته - انتهى ما في شرح الزرقاني.

جميعا عمدا: إن على الكبير نصف الدية فى ماله[1]، و على الصغير نصف الدية على عاقلته. و قال أهل المدينة: يقتل الكبير، و يكون على الصغير نصف الدية.

قال محمد بن الحسن: و كيف يقتل الكبير و قد شركه فى الدم مَن لا قود عليه[2]؟! أ رأيتم لو أن رجلا قتل نفسه هو و رجل آخر معه أ كان على

(١) اى ان كان له مال و الا يكون دينا عليه. و لا يجب على الصغير شيء بل على عاقلته - كما قال الامام رضى الله عنه.

(٢) و هو الصبى. انظر قوة الاستدلال بايراد النظائر إلزاما على أهل المدينة. فى الكنز: و من مات بفعل نفسه و زيد و اسد و حية فمن زيد ثلث الدية - اه؛ اى فى ماله ان كان القتل عمدا و إلا فعلى العاقلة لأن فعل الأسد والحية جنس واحد لكونه هدرا فى الدنيا و الآخرة، و فعله بنفسه جنس آخر لكونه هدرا فى الدنيا و معتبرا فى الآخرة حتى يأثم به، و فعل زيد معتبر فى الدنيا و الآخرة، فهنا ثلاثة اجناس: هدر مطلقا، معتبر مطلقا، و معتبر من وجه دون وجه و هو فعله بنفسه، فيكون الثابت فعلا واحدا، فيجب على زيد ثلث الدية، ثم ان كان فعل زيد عمدا تجب عليه الدية فى ماله و إلا على العاقلة لأن الدية الخطأ تجب عليها - فتح القدير و تكملة الطورى.

و المسألة المذكورة فى موطأ مالك مع الزرقانى ج ٤ ص ٣٣: (قال مالك فى الكبير و الصغير إذا قتلا رجلا جميعا عمدا: إن على الكبير أن يقتل قصاصا، و على الصغير نصف الدية) و لا قصاص عليه لرفع القلم عنه (و كذلك الحر و العبد يقتلان العبد) أى الرقيق عمدا (فيقتل العبد) لمساواته للمقتول، (و يكون على الحر نصف قيمته) و لو زادت على الدية. و لا يقتل لعدم المساواة - اه. و الجواب عنه قد سبق من تعليقات الهداية فتذكره.

ذلك

ذلك الرجل القود[1] و قد شركه فى دم المقتول نفسه؟ ينبغى لمن قال القول الأول أن يقول هذا أيضا[2]! أرأيتم لو أن رجلا وجب عليه القود فى قطع يده فقطعت يده و جاء رجل آخر فقطع رجله فمات من القطعين جميعا أيقتل الذى قطع الرجل و قد شركه فى الدم حد من حدود الله[3]! أرأيتم لو أن رجلا عقره[4] سبع و شجه رجل موضحة[5] عمدا فمات من ذلك كله أ يقتل صاحب

---

(١) اى لا يجب القصاص، و أنتم قائلون بأنه لا يكون عليه القود فكيف جاز الأول و لم يجز هذا و الحال انه نظيره ؟.

(٢) اى يجب عليه القود و نصف الدية و الحال انه ليس كذلك فى نفس الأمر بل لا يكون عليه القود.

(٣) و هو قطع يده قصاصا، و لا يقتل الذى قطع الرجل، و هو مثل الأول فلم لا تقولون به ؟.

(٤) اى عضه، و هو القتل و الذبح، و فى التنزيل ﴿ فكذبوه فعقروها ﴾ الآية.

(٥) اعلم ان الشجاج جمع شجة، جراحة تختص بالوجه و الرأس لغة، و لا يكون بغيرهما، و يسمى جراحة و جرحا، فالحكم مرتب على الحقيقة اى حكم الشجاج - بكسر الشين المعجمة - يثبت فى الوجه و الرأس على ما هو حقيقة اللغة، لأن الشجة لغة ما كان فيهما لا غير، و فى غيرهما لا يجب المقدر فيها بل يجب حكومة عدل، فان تحققت الموضحة مثلا فى نحو الساق و اليد لا يجب الارش المقدر لها لأنها جراحة لا موضحة، بل يجب حكومة عدل لأن التقدير بالتوقيف، و هذا انما ورد فيما يختص بالوجه و الرأس، ولا شيء من الجراح لها ارش معلوم الا الجائفة - كما فى الظهيرية؛ و الموضحة هى التى توضح العظم و تبينه و تكشفه. وفيها نصف عشر الدية لما روى فى كتاب عمرو بن حزم رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قال: « فى الموضحة خمس من الابل، و فى الهاشمة عشر من الابل - و هى التى تكسر العظم، و فى =

الموضحة الضارب و قد شركه فى الدم من ليس فى فعله قود و لا ارش[1]؟ ينبغى

= المنقلة خمس عشرة ، وفى الآمة - و يروى: المأمومة - ثلث الدية »؛ كذا فى البناية للعينى . اعلم ان الشجاج عشرة ، لأن الشجة اما ان تقطع الجلد فقط او تزيد عليه ، و الأول اما ان يظهر فيها دم او لا ، الأولى الحارصة ، و الثانية اما ان تسيل او لا ، الثانى الدامغة ، و الأولى الدامية و ما يزيد اما ان يقطع اللحم الذى بينه و بين العظم او لا ، الثانى الباضعة ، و الأول اما ان يظهر القطع الجلدة الرقيقة الحائلة بين الجلد و العظم او لا ، الثانى المتلاحمة ، و الأول السمحاق ، ثم ان اظهرت العظم و لم تنقله فهى الموضحة ، و ان نقلت فهى المنقلة ان لم تصل الى الجلدة التى بين العظم و الدماغ ، و ان و صلت فهى الآمة - كذا فى الفتح من الحموى ؛ و العاشرة الهاشمة و هى التى تهشم العظم اى تكسره و فيها عشر الدية لما روينا - اه شرح الهداية للعينى . و فى الحارصة و الدامغة و الدامية والباضعة و المتلاحمة والسمحاق حكومة عدل عندنا ، و لا قصاص فى غير الموضحة - اه كنز .

(١) الارش هو الدية ، اى لا دية فيه . فى شرح الزرقانى للموطأ ج ٤ ص ٣٨ : الشجاج بكسر المعجمة جمع شجة ، الجراحة ، و يجمع أيضا على « شجات » على لفظها ، و انما تسمى بذلك اذا كانت فى الوجه او الرأس (مالك عن يحي بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس إلا ان تعيب) بفتح فكسر (الوجه فيزاد فى عقلها) ديتها (ما بينها و بين عقل نصف الموضحة فى الرأس فيكون فيها خمسة و سبعون دينارا) على اهل الذهب (قال مالك: و الأمر عندنا ان فى المنقلة خمس عشرة فريضة) من الابل (و المنقلة) هى (التى يطير فراشها) بفتح الفاء و كسرها الرقيق (من العظم) بيان لفراش عند الدواء (و لا تخرق) بفتح التاء و سكون المعجمة تصل (الى الدماغ) المقتل من الرأس (و هى تكون فى الرأس و فى الوجه ، و الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة و الجائفة =

لمن قال هذا أن يقول: لو أن رجلا و صبيا سرقا سرقة واحدة إنه يقطع الرجل و يترك الصبي[1]! و ينبغي له أيضا أن يقول: لو أن رجلين سرقا من رجل ألف درهم لأحدهما فيها شرك قطع الذي لا شرك له[2] ولا يقطع الذي له الشرك! أرأيتم رجلا و صبيا رفعا سيفا بأيديهما فضربا به رجلا ضربة واحدة فمات من تلك الضربة أتكون ضربة واحدة بعضها عمد فيه القود و بعضها خطأ[3]؟ فان كان ذلك عندكم فأيها العمد و أيها الخطأ[4]؟ أرأيتم إن

= ليس فيها قود) لأنها من المتالف (و قد قال ابن شهاب: ليس فى المأمومة قود) قصاص (مالك: المأمومة ما خرق العظم الى الدماغ، و لا تكون المأمومة الا فى الرأس و ما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم، و الأمر عندنا انه ليس فى ما دون الموضحة من الشجاج) الجراح (عقل) دية (حتى تبلغ الموضحة، و انما العقل فى الموضحة فما فوقها و دليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى) اى وصل (الى الموضحة فى كتابه لعمرو بن حزم) بمهملة و زاى (فجعل فيها خمسا من الابل) و لم يجعل فيما قبلها شيئا مقدرا (و لم تقض الأئمة) الخلفاء (فى القديم و لا فى الحديث فيما دون الموضحة بعقل) فلا دية فيها - انتهى ص ٣٩.

(١) و الحال أنه لا يقطع الرجل لأنه شرك فى السرقة من لا قود عليه وهو الصبي، و يلزم هذا من قولكم فى مسألة الباب بل يجب الدية، و الأصل انه اذا دخل خطأ فى عمد ففيه دية لا قصاص و قود، و فى المسائل المذكورة دخل الخطأ فى العمد فلذا لا يكون فيها القود بل تجب فيها الدية.

(٢) على قولكم لا فى قولنا، لأن من له الشركة دخل بسببه الشبهة فى الحد فلا يقطع بل الدية واجبة عليه.

(٣) ليس له نظير فى الشرع، و لا يمكن تجزية الضربة الواحدة.

(٤) اى ان كان هذا يجوز عندكم فأخبرونا اى الضربة العمد و ايها الخطأ؟ حتى يحكم بالجزم عليه.

رفع رجلان سيفا فضربا به أحدهما متعمدين لذلك فمات من تلك الضربة وهي ضربته وضربة صاحبه ولم ينفرد أحدهما بضربة دون صاحبه أيكون في هذا قود؟ ليس في هـذا قود إذا أشرك في الدم شيء لا قود فيه[١]، ولا تبعيض في شيء من النفس. أرأيتم رجلا ضرب رجلا فشجه موضحة خطأ ثم ثنى فشجه موضحة عمدا فمات في مكانه من ذلك جميعا ينبغي في قولكم[٢] أن تجعلوا على عاقلته نصف الدية بالشجة الخطأ وتقتلوه بالشجة العمد فيكون رجل واحد عليه في نفس واحدة نصف الدية والقتل؟! وينبغي لكم أن تقولوا: لو أن رجلا وجب له على رجل قصاص في شجة موضحة فاقتص منه ثم زاد على حقه متعمدا فمات المقتص منه من ذلك إنه يقتل الذي اقتص بالزيادة التي تعمد[٣]!.

أخبرنا عباد بن العوام[٤] قال حدثنا هشام بن حسان[٥] عن الحسن البصري[٦]

(١) لأنه لم ينفرد احدهما بضربة دون صاحبه، ولذا لا يكون فيه قود بل شرك في الدم شيء آخر وهو ينفي القود وهي شركته في الدم.

(٢) يعني يلزم من قولكم الأول ان تقولوا بهذا وهو خطأ وغلط، فان النفس الواحدة من رجل واحد لا تتجزأ بالشجتين الخطأ والعمد، ولا يكون عليه نصف الدية بسبب الشجة الخطأ والقتل بسبب الشجة العمد.

(٣) لأن فيه عمدا، وفي العمد القود فيقتل على قولكم الماضي في اول الباب وابتدائه! والحق أنه ليس كذلك.

(٤) قد سبق في باب الوضوء وفي باب المسح على الخفين وغيرهما من الأبواب.

(٥) هو الأزدي القردوسي، مر في باب الوضوء وغيره من الأبواب.

(٦) مضى في باب الوضوء وغيره من الأبواب. والأثر ليس في جامع المسانيد لأنه ليس من مسندات الامام ابي حنيفة رضي الله عنه.

أنه

أنه سئل عن قوم قتلوا رجلا عمدا فيهم مصاب؟ قال: تكون فيه الدية[١].

أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا عمر بن عامر[٢] عن إبراهيم النخعي

(١) لأنه لما اشترك فيهم مصاب فاشتراكهم اورث شبهة فنفى القتل و أوجب الدية.

(٢) هو عمر بن عامر السلمى، ابو حفص البصرى القاضى، من رجال مسلم و النسائى كما فى ج ٧ ص ٤٦٦ من التهذيب؛ روى عن قتادة و عمرو بن دينار و ايوب السختيانى و يحيى بن ابى كثير و غيرهم، و ارسل عن حطان بن عبد الله الرقاشى، روى عنه سعيد بن ابى عروبة و سالم بن نوح و محمد بن عبد الواحد بن ابى حزم و معتمر بن سليمان و عباد بن العوام و يزيد بن ابى زريع و آخرون، قال عبد الله ابن احمد عن ابيه: كان شعبة لا يستمريه. و قال ابن معين: ليس به بأس. زاد بعضهم عن ابن معين: ثقة، و قال يعقوب بن شيبة: سمعت ابن المدينى يقول: عمر ابن عامر شيخ صالح كان على قضاء البصرة مات فجأة. قال على: قال ابو عبيدة: لم يمت قاض فجأة غيره، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال: مات سنة خمس و ثلاثين و مائة؛ قلت: و قيل: سنة ٩؛ و قال الساجى: هو من الشيوخ، صدوق، ليس بالقوى، فيه ضعف؛ قال: و قال احمد: كان عبد الصمد بن عبد الوارث يروى عنه عن قتادة مناكير، و قال العقيلى: انا عبد الله بن احمد سمعت ابى يقول: عمر بن عامر ثقة ثبت فى الحديث الا انه كان مرجئا. و قال العجلى: ثقة - اه. فى تهذيب التهذيب ايضا: قال ابن المدينى: سألت يحيى بن سعيد: حملت عنه اشياء؟ قال: لا، و لا حرف؛ و قال صالح بن احمد عن ابيه: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، و كذا قال ابو طالب عن احمد و زاد: روى احاديث انكرها، و قال الدورقى عن ابن معين: عمر بن عامر بجلى كوفى ضعيف تركه حفص بن غياث، قال ابو زرعة: مات و هو ساجد، و قال ابو حاتم: سعيد و هشام احب الى منه و هو يجرى مع همام، و قال عمرو بن على: عمر بن عامر و يحيى بن محمد بن قيس ليسا بمتروكى الحديث، و قال =

أنه قال: إذا دخل خطأ فى عمد فهى دية[١].

باب فى عقل المرأة[٢]

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى عقل المرأة: إن عقـــل

ـــــــــــــــ

= الآجرى عن ابى داود: ضعيف و ابوهلال فوقه و عمران القطان عندى فوقه و كان قاضى البصرة، و قال النسائى: ضعيف ـ اه. قلت: ان النسائى اخرج له فى سننه مع قوله فيه انـه ضعيف، و قال الحافظ ابن حجر فى آخر ترجمته: و ينبغى ان يحرر ما حكاه المؤلف عن ابن الدورقى عن ابن معين فانى اظن فى رجل آخر غير صاحب الترجمة، يدل عليه كونه نسبه بجليا كوفيا، وصاحب الترجمة سلمى بصرى ـ انتهى. قلت: وثقـــه احمد و ابن معين و الساجى و ابن المدينى، و اخرج له مسلم و النسائى، و كفى بهم قدوة، و بالجزم انه غير صاحب الترجمة، قال فى التقريب: عمر بن عامر البجلى الكوفى ضعيف من الثامنة. و لو سلم كله فهو مختلف فيه لا ينزل حديثه عن الحسن لذاته، كما فى الأصول، و الذى فى سند كتاب الحجـة هو السلمى البصرى يروى عنه عباد بن العوام، لا البجلى الكوفى الضعيف ـ تأمل.

(١) ليس فى جامع المسانيد و لا فى كتاب الآثار لأبى يوسف، لأنه ليس من رواية ابى حنيفة. فالحاصل ان الدية تجب فى شبه العمد و الخطأ و ما جرى مجراه و خلط الخطأ فى العمد و شركة الصغير مع الكبير فى القتل او الضرب و شركة المصاب مـع الضارب و فى شجـة موضحة ثم الزيادة على حقه بعد الاقتصاص و نحوهـا، كما فى كتب الفقه، و نبذ منها فى الباب ذكره الامام محمد إلزاما على اهل المدينة ـ تأمل.

(٢) اى ديـة المرأة، يقال: عقلت القتيل عقلا ـ اديت ديته، قال الأصمعى: سميت الديـة عقـــلا تسمية بالمصـدر لأن الابـل كانت تعقل بفناء ولى القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ابـلا كانت او نقدا ـ اه شرح الزرقانى على =

جميع جراحها و نفسها على النصف[1] من عقل الرجل فى جميع الأشياء[2] .

= على الموطأ . وقال فى الهداية : تسمى الدية عقلا لأنها تعقل الدماء من ان تسفك ، اى تمسك ـ اه ؛ او لأن الابل كانت تعقل بفناء ولى المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان كانت دراهم او دنانير ؛ اتقانى ـ اه رد المحتار . وفى المغرب : عقل البعير عقلا : شده بالعقال ، و منه العقل و المعقلة : الدية ، و عقلت القتيل : اعطيت ديته ، و عقلت عن القاتل : لزمته دية فأديتها عنه ، و منه : الدية على العاقلة . و هى الجماعة التى تغرم الدية و هم عشيرة الرجل او اهل ديوانه اى الذين يرتزقون من ديوان على حدة ـ اه . و فى كتاب الآثار « باب دية المرأة و جراحاتها » .

(١) وقد رواه الامام الشافعى بعينه فى الأم عن الامام محمد بن الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه الى آخره ، ثم تكلم فيه الامام الشافعى رحمه الله معترضا عليه ثم رجع عنه و قال فى تتمة الكلام : و قد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه ، و أسال الله تعالى الخيرة من قبل انا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذ بأنها عن النبى صلى الله عليه و سلم ، و القياس اولى هنا فيها على النصف من عقل الرجل ، و لا يثبت عن زيد بن ثابت كثبوته عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ـ و الله تعالى اعلم . و قال الحافظ فى التلخيص : قال الشافعى : و كان مالك يذكر انه السنة و كنت اتابعه عليه و فى نفسى منه شىء ثم علمت انه يريد سنة اهل المدينة فرجعت عنه ـ اه . و نقله الشوكانى أيضا فى النيل عن التلخيص . و فى ج ٦ ص ٩٢ من كتاب الأم دية المرأة : قال الشافعى رحمه الله تعالى : لم اعلم مخالفا من اهل العلم قديما و لا حديثا فى ان دية المرأة نصف دية الرجل و ذلك خمسون من الابل ، فاذا قضى فى المرأة بدية فهى خمسون من الابل ، و اذا قتلت عمدا فاختار اهلها ديتها فديتها خمسون من الابل اسنانها اسنان دية عمد ، و سواء قتلها رجل او نفر او امرأة ، لا يزاد فى ديتها على خمسين من الابل ، و جراح المرأة فى ديتها كجراح الرجل =

و كذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس و فيما دونها[1] .

= فى ديته لا تختلف، فنى موضحتها نصف ما فى موضحة الرجل و فى جميع جراحها بهذا الحساب؛ فان قال قائل: فهل فى دية المرأة سوى ما وصفت من الاجماع امر متقدم؟ فنعم اخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب و عن مكحول و عطاء قالوا: أدركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على اهل القرى ألف دينار او اثنى عشر ألف درهم، و دية الحرة المسلمة إذا كانت من اهل القرى خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم، فاذا كان الذى اصابها من الأعراب فديتها خمسون من الابل. و دية الأعرابية اذا اصابها الأعرابي خمسون من الابل؛ و اخبرنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن ابيه ان رجلا اوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان رضى الله عنه بثمانمائة ألف درهم و ثلث؛ قال الشافعى: ذهب عثمان الى التغليظ لقتلها فى الحرم - انتهى. (٢) اى الجراح.

(١) ذكره فى ج٢ ص١٨٠ من جامع المسانيد بهذا السند عن على بن ابى طالب بلفظ انه قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال مما(فيما) دون النفس؛ اخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده عن ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوى عن محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة، و اخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه - اه. و اخرجه الامام محمد بهذا اللفظ فى كتاب الآثار بالسند المذكور، قال ابراهيم: قول على بن ابى طالب احب الى =

من

= من قول عبد الله بن مسعود و زيد ثابت و شريح فى جراحات النساء و الرجال، قال محمد: و بقول على و ابراهيم نأخذ، كان على بن ابى طالب يقول: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال فى كل شىء، و كان عبد الله بن مسعود و شريح يقولان: تستوى فى السن والموضحة، ثم على النصف فيما سوى ذلك؛ و كان زيد بن ثابت يقول: يستويان الى ثلث الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك، فقول على بن ابى طالب على النصف فى كل شىء احب إلينا وهو قول ابى حنيفة ـ اهـ. و به قال الثورى و الليث و ابن سيرين و الشعبى و النخعى و ابن ابى ليلى و ابن شبرمة و الشافعى و حماد بن ابى سليمان و إختاره ابن المنذر؛ قال ابن عبد البر و ابن المنذر: اجمع اهل العلم على ان ديتها نصف دية الرجل ـ اهـ؛ وقد مر غير مرة ان مراسيل النخعى حجة مقبولة عند اهل التحقيق من منكرى المراسيل و الموقوف فى مثله كالمرفوع اذ لا مدخل للرأى فى التقدير ـ اهـ عناية. قال الحافظ فى التلخيص: قوله اشتهر عن عن عمر و عثمان و على و العبادلة ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس ان دية المرأة على النصف من دية الرجل، و لم يخالفوا. فصار اجماعا، اما اثر عمر فرواه سعيد بن منصور عن هشيم اخبرنى مغيرة عن ابراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقى الى شريح من عند عمر بن الخطاب ان الأصابع سواء الخنصر و الابهام، و ان جراح الرجال و النساء سواء فى السن و الموضحة. و ما خلا ذلك فعلى النصف؛ و رواه البيهقى من حديث سفيان عن جابر عن الشعبى عن شريح قال: كتب الىّ عمر فذكر نحوه؛ و اما اثر عثمان فلم نجده. و اما اثر على فقال سعيد بن منصور: انا هشيم عن زكريا و غيره عن الشعبى ان عليا كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل او كثر؛ و رواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وما دونها؛ و قال ابن مسعود: الا السن و الموضحة فهما سواء و ما زاد فعلى النصف فى كل =

و قال أهل المدينة : عقلها كعقله إلى ثلث الدية ، فاصبعها كاصبعه وسنها كسنه و موضحتها كموضحته و منقلتها[١] كمنقلته ؛ فاذا كان الثلث أو أكثر من الثلث كان على النصف .

قال محمد بن الحسن : و قد روى الذى قال أهل المدينة عن زيد ابن ثابت رضى الله عنه قال : يستوى الرجل و المرأة فى العقل إلى الثلث ، ثم النصف فيما بقى .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال : يستوى الرجل و المرأة فى العقل إلى الثلث ، ثم النصف فيما بقى[٢] .

= شيء ؛ و كان قول على اعجب الى الشعبى ؛ واما اثر ابن مسعود فتقدم كما ترى مع اثر على ، و اخرجه البيهقى و اثر ابن عمر فلم اره ، و كذا اثر ابن عباس ـ انتهى .

(١) المنقلة هى التى تنقل العظم بعد الكسر ، ففيها عشر و نصف عشر لما روينا ـ اه شرح العينى على الهداية .

(٢) أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده بالاسناد المذكور ، و الحسن بن زياد فى مسنده عن الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ، كما فى ج ٢ ص ١٨٠ من جامع المسانيد بلفظ أنه قال : جراحات النساء مثل جراحات الرجال ما بينها و بين ثلث الدية ، فاذا زادت الجراحة على الثلاث (اى : الثلث) كانت جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجال ـ اه . و لم اجده فى كتاب الآثار للامام أبى يوسف رحمه الله . و فى ج ٤ ص ٣٦٤ من نصب الراية : قوله عن زيد بن ثابت ان دية المرأة ما دون الثلث لا يتنصف ؛ قلت : اخرجه البيهقى عن الشعبى عن زيد بن ثابت قال : جراحات الرجال و النساء سواء الى الثلث ، فما زاد فعلى النصف ـ وهو منقطع ؛ واخرج أيضا عن ربيعة انه سأل ابن المسيب : كم فى اصبع المرأة ؟ قال : عشر . قال : كم فى اثنتين ؟ قال : عشرون . =

= قال : كم فى ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قال : كم فى اربع ؟ قال عشرون ، قال ربيعة : حين عظم جرحها و اشتدت مصيبتها نقص عقلها ! قال : أعراقى أنت ؟ قال ربيعة : عالم يتثبت او جاهل متعلم ، قال : يا ابن اخى انها السنة ؛ قال الشافعى : كنا نقول به ثم وقفت عنه و أنا اسأل الله الخيرة لأنا نجد من يقول السنة ثم لا نجد نفاذا بها عن النبى صلى الله عليه و سلم ، و القياس اولى بنا فيها - اه ؛ و فى الباب حديث مرفوع رواه النسائى فى سننه : حدثنا يحيى بن يونس الرملى عن ضمرة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها - اه ؛ و اخرجه الدارقطنى فى اوائل الحدود من سننه ، قال صاحب التنقيح : و ابن جريج حجازى و اسمعيل بن عياش ضعيف فى روايته عن الحجازيين - انتهى . و فى ج ٢ ص ١٤٥ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيما بينها و بين ثلث الدية ، فان زادت الجراحات على الثلث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ، كذا رواه الحسن بن زياد عنه و من طريقه ابن خسرو ؛ و اخرج البيهقى من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبى عن زيد بن ثابت انه قال : فى جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف ؛ ومن طريق هشيم عن الشيبانى و زكريا و ابن ابى ليلى عن الشعبى ان عليا قال : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل و كثر ، و قال ابن مسعود : الا السن و الموضحة فانهما سواء و ما زاد فعلى النصف ، وقال على : على النصف فى كل شىء ؛ وكان قول على اعجبها الى الشعبى ، و رواه ابراهيم النخعى عن زيد بن ثابت و ابن مسعود و ذلك منقطع ؛ و رواه عن شقيق عن عبد الله و هو متصل - اه ؛ و فى مصنف ابن ابى شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : اتانى عروة البارقى من عند عمر ان جراحات النساء =

و أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: قول عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه فى هذا أحب إلىّ من قول زيد[1].

= و الرجال تستوى فى السن والموضحه، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل؛ و اخرج النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه: عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ـ اه. قلت: قد عرفت ان الحديث ضعيف فان اسمعيل بن عياش رواه عن ابن جريج و هو حجازى.

(١) فى ج ٢ ص ١٤٤ من عقود الجواهر: ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على رضى الله عنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس و فيما دونها، كذا رواه البيهقى فى السنن من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن عنه، و رواه (اى الشافعى نفسه) عن محمد بن الحسن أيضا قال: اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن عمر و على: عقل المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس وفيما دونها؛ قال البيهقى: هذا منقطع؛ و رواه الحسن بن زياد فى مسنده عن الامام بهذا السند و لفظه: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال و ما دون النفس؛ ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال: تستوى جراحات النساء و الرجال فى السن و الموضحة، و ما كان مما سوى ذلك فللنساء على النصف من جراحات الرجال؛ كذا رواه الحسن بن زياد عنه، و اخرجه ابن خسرو من طريقه ـ اه. وفى نصب الراية ج ٤ ص٣٦٣: الحديث السادس قال المصنف رحمه الله: و دية المرأة نصف دية الرجل؛ روى هذا اللفظ موقوفا على علىّ رضى الله عنه ومرفوعا الى النبى صلى الله عليه و سلم؛ قلت: اما الموقوف فأخرجه البيهقى عن ابراهيم عن على بن ابى طالب قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس و فيما دونها ـ اه؛ و قيل: انه منقطع فان ابراهيم لم يحدث عن احد من الصحابة مع انه ادرك جماعة منهم ـ اه؛ قلت: كان مراسيله مقبولة عند المحققين، وشيوخه معروفون بالثقة =

من

= و العدالة و الصدق و الصلاح و الضبط و الاتقان و الحفظ و غيرها من الأوصاف الحسنة كعلقمة بن قيس والأسود و عبد الرحمن ابن يزيد و سويد بن غفلة وغيرهم ، تأمل ولا تعجل فى الرد ؛ و اما المرفوع فأخرج البيهقى أيضا عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ قال : و روى من وجه آخر عن عبادة بن نسى ، و روى الشافعى فى مسنده : اخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب و عن مكحول بن عطاء قالوا : ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر تلك الدية على اهل القرى ألف دينار واثنى عشر الف درهم ، و دية الحرة المسلمة اذا كانت من اهل القرى خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم ، فاذا كان الذى اصابها من الأعراب فديتها خمسون من الابل ـ اه ؛ و رواه البيهقى ـ انتهى . و ما ذكر من قول الامام الشافعى فى كنوز الحقائق ص ٤١٠ هو قوله القديم ثم رجع عنه ـ كما عرفت فيما قبل . قال فى البدائع : فأما اذا كان المجنى عليه أنثى حرة فانه يعتبر ما دون النفس منها بديتها كديتها قل او كثر عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضى الله عنهم ـ اه . ثم ذكر ما روى عن ابن مسعود و ابن المسيب فى خلاف ذلك ، ثم قال : و لنا انه ينصف بدل النفس بالاجماع و هو الدية . فكذا بدل ما دون النفس لأن المنصف فى الحالين واحد و هو الأنوثة و لهذا ينصفه ما زاد على الثلث ، فكذا الثلث و ما دونه ، و لأن القول بما قاله اهل المدينة يؤدى الى القول لقلة الارش عند كثرة الجناية و انه غير معقول ، و الى هذا اشار ربيعة بن ابى عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى رحمه الله فانه روى انه سأل سعيد بن المسيب عن رجل قطع اصبع المرأة ؟ فقال : فيها عشر من الابل ؛ قال : فان قطع ثلاثة ؟ قال : ففيها ثلاثون من الابل ، قال : فان قطع اربعة ؟ فقال : عشرون من الابل ؛ فقال ربيعة : لما كثرت جروحها وعظمت مصيبتها قل ارشها ! فقال أعراقى انت ؟ قال : =

و أخبرنا محمد بن أبان[1] عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب و على بن أبى طالب رضى الله عنهما أنهما قالا : عقل المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس و فيما دونها[2] . فقد اجتمع[3] عمر و علىّ على هذا

لا بل جاهل متعلم او عالم متبين (متثبت) ، فقال : هكذا السنة يا ابن اخى ؛ وعنى سنة زيد بن ثابت (او سنة اهل المدينة كما قال الشافعى) اشار ربيعة الى ما ذكرنا من المعنى و قبله سعيد و لم يتعرض عليه و احال الحكم الى السنة ، و بهذا تبين ان روايتهم عنه عليه الصلاة و السلام لم تصح ، اذ لو صحت لما اشتبه الحديث على مثل سعيد و لأحال الحكم الى قوله عليه الصلاة والسلام ، لا الى سنة زيد رضى الله عنه ، فدل ان الرواية لا تكاد تثبت عنه عليه الصلاة و السلام ـ انتهى .

(١) مضى فى باب اختلاف اهل الكوفة و اهل المدينة فى الصلوات و المواقيت ومن غيره من الأبواب ، و هو محمد بن أبان بن صالح القرشى .

(٢) رواه الامام الشافعى فى مسنده و أخرجه فى كتاب الأم أيضا ، و اخرجه البيهقى أيضا بهذا السند فى ج ٨ ص ٩٦ من سننه الكبرى ثم قال : حديث ابراهيم منقطع الا أنه يوكده رواية الشعبى ـ اه . و قال فى الجوهر النقى : ذكر فيه (اى فى باب جراح المرأة) ص ٩٦ عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال : كان فيما جاء به عروة البارقى الى شريح من عند عمر ـ الى آخره ؛ قلت : اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال : اتانى عروة البارقى من عند عمر ان جراحات الرجال و النساء تستوى فى السن و الموضحة ، و ما فوق ذلك فان المرأة على النصف من دية الرجل ـ انتهى . و قد مر من قبل أيضا .

(٣) كذا فى الأصل و هو قول الامام محمد رحمه الله تعالى ، و لعل قوله « قال محمد بن الحسن » قبله سقط من قلم الكاتب .

فليس ينبغى أن يؤخذ بغيره[١]؛ و مما يستدل بـه على صواب قول عمر و على ان المرأة إذا قطعت إصبعها خطأ وجب على قاطعها فى قول أهل المدينة عشر ديه الرجل، فان قطـع إصبعين وجب عليه عشرا الدية، فان قطـع ثلاث أصابع وجب عليه ثلاثة أعشار الدية، و إن قطع أربع أصابع وجب عليه عشر الدية، فاذا عظمت الجراحة قل العقل[٢].

باب فى الجنين[٣]

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يضرب بطن الأمة فتلق

(١) اى بغـير قول هذين الخليفتين الراشدين الفقيهين المجتهدين احدهما «لو كان نبي بعدى لكان عمر» والثانى «انا مدينة العلم وعلى بابها» ـ الحديث، كلاهما اعلى و ارفع من ابن المسيب و ابن شهاب وعروة بن الزبير. و ان شئت الزيادة عليه فطالع الجزء الثالث من شرحى لكتاب الآثار.

(٢) راجع لذلك ج ٤ ص ٢٣ من شرح الزرقانى. وهو الذى استشكله ربيعة الرأى فسأل سعيد بن المسيب فأجاب بأنه سنة، اى سنة زيد او سنة اهل المدينة ـ كما سبق، و لا تلتفت الى ما قال ابن حزم فى المحلى فانه يخالف فى ذلك جميع الصحابة والفقهاء التابعين و غـيرهم. و قد زعم ان هذا كله مخالف لكتاب الله تعالى! و قد اطال فى ذلك اطالة لا طائل تحتها و هو فى زعمه براهين، و القياس كله باطل عنده ثم يقيس هو نفسه لكن لا يعرف انه قياس.

(٣) الجنين فعيل بمعنى مفعول، من: جنه ـ اذا ستره، وهو اسم للولد ما دام فى الرحم قبل ان يولد، سمى به لاجتنانه اى استتاره فى البطن ـ فتح. فاذا ولد يسمى وليدا ثم رضيعا على ما عرف فى موضعه. و ما يجب من المال فى جنين الأمة فهو من مال الضارب يأخذه مولاها فى ساعته من الضارب، و انما كان فى مال الضارب لأن =

جنينا ميتا: إن كان غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا[1]، و إن كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية[2]. و قال أهل المدينة: فيه عشر قيمة أمه[3]. و قال محمد بن الحسن: كيف فرض أهل المدينة فى جنين الأمة الذكر

= العاقلة لا تعقل العبيد والاماء، وقيد بالأمة لأن جنين ام الولد يجب فيه ما يجب فى جنين الحرة - كذا فى كتب الفقه.

(١) بيان هذا انه يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان؟ فبعد هذا ان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته، وان كان انثى يجب عشر قيمته، لما تقرر ان دية الرقيق قيمته، و لا يلزم زيادة الأنثى لزيادة قيمة الذكر غالبا، وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه؛ وقال الشافعى: تجب عشر قيمة الأم ذكرا كان او انثى لأنه جزء من وجه وضمان الأجزاء يؤخذ مقدارها من الأصل؛ و لنا انه بدل نفسه، لأن ضمان الطرف لا يجب الا عند ظهور النقصان وهو غير معتبر فى ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها، وعن ابى يوسف انه يجب ضمان نقصان الأم ان تنقصت بذلك اعتبارا لجنين البهائم لأن فى جنين البهيمة تجب ما نقصت الأم، و ان لم تنقص لا يجب فيه شيء بالاتفاق، و هذا المذكور فى جنين الأمة اذا لم يكن حملها من مولاها و لا من المغرور لأن الحمل من احدهما حر تجب الغرة ذكرا كان اوانثى - فتح و ملا مسكين، اه كنوز الحقائق.

(٢) يقوم فى المكان الذى ضربها الرجل فيه، و الفرق بينهما قد عرفت من فوق.

(٣) فى شرح الزرقانى مع الموطأ ج ٤ ص ٣٦: و نرى ان فى جنين الأمة ذكرا كان او انثى عشر ثمن امه، و به قال اهل المدينة و الشافعى و غيرهم، و قال ابو حنيفة و اصحابه و الثورى كذلك ان كان انثى، لا ان كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه؛ و قال داود: لا شيء فى جنين الأمة مطلقا.

الانثى

و الأنثى شيئا واحدا؟ و إنما فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم فى جنين الحرة غرة عبدا أو أمة[١] فقدر ذلك بخمسين دينارا، و الخمسون من دية

---

(١) «عبدا او امة» بدل من «غرة» و «او» للتقسيم لا للشك، و رواه بعضهم بالاضافة البيانية، والأول اقيس واصوب لأنه حينئذ يكون من اضافة الشيء إلى نفسه و لا يجوز الا بتأويل كما ورد قليلا؛ و المراد العبد والأمة و ان كانا اسودين، وان كان الأصل فى الغرة البياض فى الوجه لكن توسعوا فى اطلاقها على الجسد كله. كما قالوا «اعتق رقبة» و قول ابى عمرو بن العلاء المقرئ: المراد الأبيض لا الأسود اذ لولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والأمة لما ذكرها، تعقبه النووى بأنه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء، ومن اجزاء الغرة السوداء. قال اهل اللغة: الغرة عند العرب انفس الشيء، و اطلقت ههنا على الانسان لأن الله تعالى خلقه فى احسن تقويم فهو انفس المخلوقات - اه شرح الزرقانى ج ٤ ص ٣٤٠ و الحديث المذكور رواه الامام مالك فى الموطأ، و من طريقه الامام محمد فى موطئه: مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة: ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة - اه. و «هذيل» بضم الهاء و فتح الذال المعجمة، نسبة الى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر؛ و لا يخالفه رواية الليث عن ابن شهاب «امرأتين من بنى لحيان» لأنه بطن من هذيل، و فى رواية الليث عن ابن شهاب «رمتها بحجر» و فى رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب «بحجر فأصاب بطنها» و لبعض الرواة «بعمود فسطاط» و لبعضهم «بمسطح» اى بخشبة أو عود يرقق به الخبز، و قال ابن عبد البر: و لهذا الاضطراب لم يذكر مالك شيئا من ذلك، و انما قضى المعنى المراد بالحكم لأنه لا فرق عنده بين الحجر و غيره فى العمد، والرامية ام عفيف =

= والمرمية مليكة - انتهى : وكانتا ضرتين كما رواه احمد وغيره من طريق عمرو بن تميم بن عويمر الهذلى - و« عويمر » براء آخره وبدونها - عن ابيه عن جده قال : كانت اختى مليكة و مرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح من بنى سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة ؛ و للبيهقى و ابى نعيم فى المعرفة عن ابن عباس تسمية الضاربة « ام غطيف » و هما واحدة ؛ و « حمل » بفتح الحاء المهملة و الميم ، (فطرحت جنينها) ميتا ، زاد فى رواية ابن خالد « فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم » (فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم بغرة) بضم الغين المعجمة و شدة الراء منونا بياض فى الوجه ، عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل - اه شرح الموطأ للزرقانى ٤/ ٣٥ ، و زاد الليث عن ابن شهاب بسنده فى هذا الحديث : « ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلى الله عليه و سلم ان ميراثها لبنيها و زوجها ، و ان العقل على عصبتها » ؛ و قريب منه فى رواية يونس عن الزهرى و كلاهما فى صحيحى البخارى ومسلم : قال ابن عبد البر : ترك ذلك مالك لأن فيه اثبات شبه العمد و هو لا يقول به لأنه وجد الفتوى و عمل اهل المدينة على خلافه فكره ان يذكر ما لا يقول به ، واقتصر على قصة الجنين لأنه امر مجمع عليه فى الغرة - هكذا قال فى شرح الحديث الثانى ؛ و قال فى شرح هذا الحديث : لم يختلف على مالك فى اسناده و متنه و لم يذكر فيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف و الاضطراب بين اهل النقل و الفقهاء من الصحابة و التابعين و من بعدهم ، و ذكر قصة الجنين التى لم يختلف فيها الأخبار عن النبى صلى الله عليه و سلم ؛ و الحديث رواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف واسمعيل و قبله فى الطب عن قتيبة بن سعيد ، و مسلم عن يحيى ، و النسائى من طريق ابن وهب ، الخمسة عن مالك به ، و تابعه عبد الرحمن بن خالد بدون تلك الزيادة عند البخارى ، والليث و يونس فى الصحيحين بالزيادة ثلاثتهم =

الرجل نصف عشر ديته، و من دية المرأة عشر ديتها! و ينبغى أن يكون ذلك أيضا من قيمة الجنين لو كان حيا ليس من قيمة أمه[١]. أرأيتم لو ألقت

= عن ابن شهاب، وتابعه محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قال أبو عمر ـ اه شرح الزرقانى.

(١) يعنى لما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين الحرة غرة عبدا او أمة فقدر ذلك بخمسين دينارا و هى من دية الرجل نصف عشر ديته و عشر دية المرأة الحرة لكونها على النصف من دية الرجل فعليه يقاس جنين الأمة أيضا من قيمة الجنين لو كان حيا، ولا يؤخذ من قيمة أمه، و التقدير بخمسمائة وقع فى حديث أبى المليح الهذلى عن أبيه عند الطبرانى فى معجمه كما فى ج ٤ ص ٣٨١ من نصب الراية: حدثنا على بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد المرى ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن ابى المليح الهذلى عن ابيه قال: كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان احداهما هذلية والأخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء او فسطاط فألقت جنينا ميتا فانطلق بالضاربة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها اخ لها يقال له عمران ابن عويمر، فلما قصوا عليه القصة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: دوه، فقال له عمران: يا رسول الله أ ندى من لا اكل، ولا شرب ولا صاح فاستهل، ومثل هذا يطل! فقال عليه السلام: دعنى عن رجز الأعراب، فيه غرة عبد او امة، او خمسمائة او فرس او عشرون و مائة شاة، فقال: يا رسول الله ان لها ابنين هما سادة الحى و هم احق ان يعقلوا عن امهم، قال: انت احق ان تعقل عن اختك من ولدها، قال: ما لى شىء اعقل، قال: يا حمل بن مالك ـ وكان يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأتين وابو الجنين المقتول ـ اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين و مائة شاة، ففعل ـ اه. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواه الطبرانى والبزار باختصار =

الجنين حيا فمات كم كان يكون فيه ؟ أليس إنما يكون فيه قيمته ؟ لا اختلاف بيننا و بينكم فى ذلك[1] ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فما تقولون إن كانت قيمته

= كثير ، و المنهال بن خليفة وثقه ابو حاتم و ضعفه جماعة ، و بقية رجاله ثقات ـ اه . حدثنا محمد بن ابراهيم بن شبيب العسال الاصبهانى ثنا اسمعيل بن عمرو البجلى ثنا سلمة ابن صالح عن ابى بكر بن عبدالله عن ابى المليح الهذلى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ؛ و اسم ابى المليح : اسامة بن عمر الهذلى ، ذكره فى باب الألف ؛ قال الزيلعى : و حديث آخر رواه البزار فى مسنده : حدثنا محمد بن معمر و صفوان بن المغلس قالا حدثنا عبيد الله بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن امرأة خذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ولدها بخمسمائة ونهى عن الخذف ـ انتهى ؛ وقال : لانعلمه يرويه عن ابن بريدة الا يوسف بن صهيب وهو رجل مشهور من اهل الكوفة ـ اه ؛ و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا ـ اه ؛ و اخرج ابو داود فى سننه عن ابراهيم النخعى قال : الغرة خمسمائة ـ يعنى درهما ؛ قال : قال ربيعة بن ابى عبد الرحمن : هى خمسون دينارا ـ اه ؛ و روى ابراهيم الحربى فى اول كتابه غريب الحديث : حدثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبى : الغرة خمسمائة ، وحدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة قال : الغرة خمسون دينارا ـ اه ؛ واعلم ان الحديث فى الصحيحين عن ابى هريرة : ان النبى صلى الله عليه و سلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد او امة ؛ و ليس فيه ذكر الخمسمائة ، و سيأتى بتمامه ـ اه .

(١) فى الموطأ مع شرحه للزرقانى ج ٤ ص ٣٧ : (ولم اسمع احدا يخالف فى ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل) يفارق (بطن امه و يسقط من بطنها ميتا) و هى =

= حية (و سمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات) بقرب خروجه و علم ان موته كان من الضربة و ما فعل بأمه و به فى بطنها (ان فيه الدية كاملة) ويعتبر فيه الذكر و الأنثى وهذا اجماع - اه . قال ابن حزم فى المحلى ج١١ ص٣٦ بعد ذكر قول الحنفية : قال ابو محمد : هذا كل ما موهوا بـــه ، و هذا كله باطل على ما يذكر ان قولهم لما كان ثمن الغرة فى جنين الحرة خمسين دينارا و هو نصف عشر ديته لو خرج حيا و كان ذكرا ، و عشر ديتها لو خرجت حية و كانت انثى ، فوجب ان يكون ما فى جنين الأمة كذلك فباطل من وجوه - اه . قلت : كلا الا فى زعمك ، قال : اولها قياس والقياس كله باطل - اه . قلت : هذه دعوى كاذبة فان القياس الصحيح ورد فى القرآن و الأحاديث الكثيرة و قال به الصحابة و التابعون والفقهاء المحدثون قبل وجود ابن حزم ، و قد اوردت امثلته من القرآن والأحاديث فى رسالتى « الصارم المسلول فى الذب عن الأصول » قد طبعت قبل اثنتين و خمسين سنة و شاعت و اشتهرت فى اطراف الهند ؛ و قـــد قاس فى المواضع الكثيرة من المحلى وحكم به و لم يدر انه قياس بل يسميه فى زعمه برهانا تهويلا فى الناس ، فانكار القياس و الاجتهاد و الاستنباط انكار القرآن و الأحاديث ، و قد اقر بذلك رئيس اهل الحديث الشيخ ثناء الله الأمرتسرى فى مجلته « اهل الحديث » ما تعريبه : ان صحيح الامام البخارى مملوء من القياسات الصحيحة ، و من قال : ان القياس على الاطلاق لا يجوز راجع باب التعاقب من المجلة أجاب عن اعتراض المستفتى من اهالى رنگون . و لم يقم على بطلان القياس ابن حزم دليلا حتى ينظر فيه بل فى جميع المواضع يدعى هذا قياس و القياس كله باطل ! لم يرد فى بطلانه قرآن و لا سنة و لا اجماع ، و ما فى ذم الرأى من الأحاديث هو ما يكون مخالفا للنصوص مضادا لها والا فعرض النظير على النظير ليعلم حكم شرعى من اصل كلى ليس قياسا باطلا ، وقد ألف رسالة فى الرد على ابن حزم فى اصوله البحاثة المحقق الأستاذ المحدث =

عشرين دينارا فغرم قاتله عشرين دينارا ثم ألقت آخر ميتا أليس يغرم فى قولكم عشر ثمن أمه و أمه جارية تساوى خمسمائة دينار؟ قالوا: بلى يغرم عشر قيمتها و هو خمسون دينارا[١]. قيل لهم: فيكون القاتل غرم فى الذى

= محمد زاهد الكوثرى ـ نور الله مرقده. ثم قال ابن حزم: الثانى انه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأن تقويم الغرة خمسين دينارا باطل لم يصح قط فى قرآن ولا سنة و لا عن احد من الصحابة رضى الله عنهم ـ اه. قلت: هذه دعوى كاذبة، و قد عرفت فيما فوق عن عمر رضى الله عنه قوم بخمسين دينارا، و هو صحابى و خليفة راشد، ثم الشعبي وقتادة من كبراء التابعين وابراهيم النخعى ثم بعدهم قال به ابوحنيفة رضى الله عنهم وارضاهم اجمعين. ثم قال: فسار قياسهم هذا قياسا للخطأ على الخطأ ـ اه. ليس هذا إلا فى زعمك، و لا دليل عليه و لم يقدر على اقامة دليل على ما زعم إلا دعوى كاذبة، و لم يعلم ان دية الرفيق قيمته، و أنه بدل نفسه فيقدر به. و ما ذكره الامام محمد رحمه الله تعالى فى رد قول اهل المدينة يرد قول ابن حزم أيضا اذا امعنت النظر فيه.

(١) قال البيهقى فى ج ٨ ص ١١٦ من السنن الكبرى: أنبأنيه ابو عبد الله الحافظ اجازة انبأ ابو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوّم الغرة بخمسين دينارا ـ اه. و قال فى «باب جنين الأمة عشر قيمة امه»: لا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى، رواه الشافعى عن ابن المسيب و الحسن و ابراهيم النخعى، قال الشافعى: لم يسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجنين فى الحرة أذكر هو او انثى، فكذا جنين الأمة ـ اه. قال فى الجوهر النقى ص ١١٧ بعد ذكر قوله المذكور: قلت: كان ينبغى له ان يقول «باب جنين الأمة من غير سيدها» لأن العلماء على ان =

ألقته حيا أقل من الذى غرم فيه ميتا[١] ! و إنما ينبغى أن يغرم أكثر فى الذى ألقته حيا لأنه يغرم فى الجنين الحر إذا ألقته حيا فمات الدية كاملة ، وإذا ألقته ميتا غرم غرة[٢] ، و إنما ينبغى أن يقاس جنين الأمة على ما قال

= جنينها من سيدها حكمه حكم جنين الحرة . ذكره صاحب الاستذكار ، و يقال للشافعى ، ولم يسأل عليه الصلاة والسلام : أجنين حرة ام جنين امة ؟ فوجب استواؤهما فى وجوب الغرة ؛ و قد اختلف فى ذلك عن ابن المسيب والنخعى فروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر و ابن جريج ـ قال معمر : عن الزهرى . و قال ابن جريج : عن اسمعيل بن امية ـ كلاهما عن سعيد بن المسيب قال : فى جنين الأمة عشرة دنانير ؛ و من طريق قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى و يحيى القطان كلاهما عن الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال : فى جنين الأمة عشر ثمن امه ـ انتهى . فلا حجة فى قولهما لاختلاف قولهما ؛ و روى البيهق من طريق بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثنى مالك و يحيى بن ايوب عن ربيعة انه بلغه ان الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم ، و دية المرأة خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم ، و دية جنينها عشر ديتها ؛ قال مالك : فنرى ان فى جنين الأمة عشر قيمة امه ، و روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسند منقطع انه قوم الغرة خمسين دينارا ـ انتهى . قلت : لما تلقت الفقهاء أثر عمر و قالوا به فلا يضر انقطاعه الا عند الظاهرية الجامدة ، و لا يعبأ بخلافهم ـ تأمل .

(١) و هذا كما ترى لا يقول به احد من فقهاء الدين ، انما ينبغى ان يغرم اكثر فى الذى ألقته حيا من الذى ألقته ميتا ، لأنه يغرم فى جنين الحرة اذا ألقته حيا فمات الدية الكاملة عند الفقهاء ، و اذا ألقته ميتا غرم غرة .

(٢) عبدا او امة ، و قيمة الغرة خمسمائة درهم ؛ قال مالك (فاذا خرج من بطن =

رسول الله صلى الله عليه و سلم فى جنين الحرة فيغرم فى الميت أقل مما يغرم فى الحى ، و قد غرمتموه أنتم فى جنين الأمة إذا ألقتــه ميتا أكثر مما غرمتموه فى جنين الأمة إذا كان حيا فمات[1] - والله أعلم .

باب الجروح فى الجسد[2]

قال محمد : أبو حنيفة رضى الله عنه : فى الشفتين الدية ، و هما سواء السفلى و العليا ، و أيهما قطعت كان فيها نصف الدية[3] . و قال أهل المدينة : فيهما الدية

= امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة ، و نرى ان فى جنين الأمة عشر ثمن امه ، و به قال اهل المدينة و الشافعى و غيرهم ، و قال ابوحنيفة و اصحابه و الثورى كذلك ان كان انثى ، و إن كان ذكرا فنصف عشر قيمة نفسه ، و قال داود : لا شىء فى جنين الأمة مطلقا - اه شرح الزرقانى على الموطأ ٤ / ٣٧ .

(١) يعنى فما قلتم فيه خلاف اصول التفقه و خلاف القياس الصحيح ، و النظائر تخالفه .

(٢) فى الموطأ « ما فيـه الديـة كاملة » و المراد من الجسد جميعه على اختلاف الشجاج و القطع فى الأحكام .

(٣) فى حديث عمرو بن حزم : و فى الشفتين الديـة ، هذا طرف من كتاب النبى صلى الله عليه و سلم ، و هو مشهور قد رواه مالك و الشـافعى عنـه عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمرو بن حزم فى العقول ، و وصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن ابيه عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم و لكن لم يسمع منه ، و كذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر ، و من طريقه الدار قطنى ، و رواه ابو داود و النسائى من طريق ابن =

= وهب عن يونس عن الزهرى مرسلا ، و رواه أبو داود فى المراسيل عن ابن شهاب قال : قرأت فى كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى بجران و كان الكتاب عند ابى بكر بن حزم ، و رواه النسائى و ابن حبان و الحاكم و البيهقى موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود : حدثنى الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ؛ و فرقه الدارمى فى مسنده عن الحكم منقطعا ؛ وقد اختلف اهل الحديث فى صحة هذا الحديث فقال ابو داود فى المراسيل : قد اسند هذا الحديث و لا يصح ، و الذى فى اسناده « سليمان بن داود » وهم ، انما هو « سليمان بن ارقم » ؛ و قال آخر : لا احدث به ، و قد وهم الحكم بن موسى فى قوله « سليمان بن داود » و قد حدثنى محمد بن الوليد الدمشقى انه قرأه فى اصل يحيى بن حمزة « سليمان بن ارقم » ؛ و هكذا قال ابو زرعة الدمشقى انه الصواب ، و تبعه صالح بن محمد جزرة و ابو الحسن الهروى و غيرهما ، و قال جزرة : نادجيم قال : قرأت فى كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فاذا هو « سليمان بن ارقم » قال صالح : كتب هذه الحكاية عنى مسلم بن الحجاج ، قلت : و يؤكد هذا ما رواه النسائى عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة بن سليمان بن ارقم عن الزهرى و قال : هذا اشبه بالصواب ، وقال ابن حزم : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة ، و سليمان بن داود متفق على تركه ؛ و قال عبد الحق ؛ سليمان بن داود هذا الذى يروى هذه النسخة عن الزهرى ضعيف ، و يقال انه سليمان بن ارقم ، و تعقبه ابن عدى فقال : هذا خطأ انما هو « سليمان بن داود » و قد جوده الحكم بن موسى - اهـ ؛ و قال ابو زرعة : عرضته على احمد فقال : سليمان بن داود هذا ليس بشىء ، و قال ابن حبان : سليمان بن داود اليمامى ضعيف ، وسليمان بن داود الخولانى ثقة ، و كلاهما يروى عن الزهرى ، فالذى روى حديث الصدقات هو الخولانى فمن ضعفه فانما ظن ان الراوى هو اليمامى ؛ قلت : =

= و لو لا ما تقدم من ان الحكم بن موسى وهم فى قوله « سليمان بن داود » و إنما هو « سليمان بن ارقم » لكان لكلام ابن حبان وجه؛ وصححه الحاكم و ابن حبان - كما تقدم ، و البيهقى ، و نقل عن احمد بن حنبل انه قال : ارجو ان يكون صحيحا ، وقد اثنى على سليمان بن داود الخولانى هذا ابو زرعة و ابو حاتم و عثمان بن سعيد و جماعة من الحفاظ ، قال الحاكم : وحدثنى ابو احمد الحسين بن على عن ابن ابى حاتم عن ابيه انه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال : سليمان بن داود هذا عندنا ممن لا بأس به ؛ و قد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعى فى رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لأنه اشبه بالتواتر فى مجيئه تلقى الناس له بالقبول و المعرفة ، قال : و يدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون انه كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و قال العقيلى : هذا حديث ثابت محفوظ الا انا نرى انه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى ، وقال يعقوب ابن سفيان : لا اعلم فى جميع الكتب المنقولة كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم ، وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز و امام مصره الزهرى لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما - اه تلخيص الحبير . وقد طولت الكلام فى باب دية الأسنان والأشفار و الأصابع من شرحى لكتاب الآثار مبنى ومعنى ونقولا من الكتب . قال الامام محمد فى الموطأ باب الدية فى الشفتين : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : فى الشفتين الدية ، فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية ؛ قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، الشفتان سواء فى كل واحدة منهما نصف الدية ، =

جميعا ، فان قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية[١] .

قال محمد بن الحسن : و لم قال أهل المدينة هذا؟ ألأن السفلى أنفع من العليا ؟ فقد فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الاصبع الخنصر و الابهام فريضة واحدة فجعل فى كل واحدة عشر الدية ، و روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما[٢] عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : «الخنصر و الابهام سواء[٣]» . مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها[٤] .

= ألا ترى ان الخنصر و الابهام سواء و منفعتهما مختلفة ! و هذا قول ابراهيم النخعى و ابى حنيفة و العامة من فقهائنا ـ انتهى . و به قال مالك و الشافعى ، قال الشوكانى فى النيل : الى هذا ذهب الجمهور ، و قيل : انه مجمع عليه ـ اه ؛ و هو سواء عند عامة الصحابة رضى الله عنهم غير زيد بن ثابت ـ كذا فى البدائع .

قال محمد فى كتاب الآثار : اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : فى اشفار العينين الدية كاملة اذا لم تنبت ، وفى كل واحدة منهن ربع الدية ، و فى الجفون الدية ، و فى كل جفن منها ربع الدية ، و فى الشفتين الدية ، و فى كل واحدة منهما نصف الدية ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة ـ اه .

(١) هوقول سعيد بن المسيب ، رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عنه فى باب ما فيه الدية كاملة انه كان يقول : فى الشفتين الدية كاملة ، فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية ـ اه . قال الزرقانى : لأن النفع فيها اقوى ، لكن لم يأخذ بهذا مالك والشافعى و من وافقهما فقالوا : فيها نصف الدية ـ اه .

(٢) رواه بسنده بعده من طريق مالك .

(٣) فى شرح الزرقانى ج ٤ ص ٣٨ : والا فابن عباس روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : الأصابع والأسنان سواء ، الثنية و الضرس سواء ؛ اخرجه الاسمعيلى ، و فى صحيح =

= البخارى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : هذه و هذه سواء - يعنى الخنصر و الابهام ، و لأبى داود و الترمذى عنـــه مرفوعا : اصابع اليدين و الرجلين سواء ؛ و لابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : الأصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الابل - اه ٠

(٤) أخرج ابو داود و النسائى عن سعيد بن ابى عروبة عن غالب التمار عن حميد ابن هلال عن مسروق بن اوس عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : الأصابع سواء عشر عشر من الابل ؛ و اخرجه ابو داود عن شعبة عن غالب التمار عن مسروق به ٠ و اخرج الترمذى عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : دية اصابع اليدين و الرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع ؛ و قال : حديث حسن صحيح غريب - اه ؛ و رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثالث و الأربعين من القسم الثالث ، و قال ابن القطان فى كتابه : اسناده كلهم ثقات ، و ما قيل فى عكرمة فشىء لا يلتفت إليه و لا يعرج اهل العلم عليه ، فالحديث صحيح - اه ؛ و رواه احمد فى مسنده ، و لفظه : ان النبى صلى الله عليه و سلم سوى بين الأصابع و بين الأسنان فى الدية - انتهى ؛ و اخرج ابن ماجه فى سننه عن ابن ابى عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : الأصابع كلها سواء فى كل واحدة عشر من الابل ؛ و اخرجه ابو داود و النسائى عن حسين المعلم عن عمرو به ان النبى صلى الله عليه و سلم قال فى خطبته و هو مسند ظهره الى الكعبة : فى الأصابع عشر عشر ؛ و بالسندين رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ، و رواه عبد الرزاق فى مصنفه معضلا فلم يقل فيه « عن ابيه عن جده » و زاد « او قيمة ذلك من الذهب او الورق او البقر او الشاء » ؛ و اخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الأصابع فى كل اصبع عشر من الابل - مختصر ؛ وحديث =

قال محمد بن الحسن : أخبرنا مالك قال حدثنا داود بن الحصين[1] أن

= عمرو بن حزم تقدم فى كتابه : و فى كل اصبع من اصابع اليد و الرجل عشرة من الابل ؛ و اخرج البزار فى مسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عكرمة بن خالد عن ابى بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « فى الأنف اذا استوعب جدعه الدية ، و فى العين خمسون من الابل ، و فى اليد خمسون من الابل ، و فى الرجل خمسون ، و فى الجائفة ثلث الدية ، و فى المنقلة خمس عشرة ، و فى الموضحة خمس ، و فى السن خمس ، و فى كل اصبع مما هنالك عشر عشر» - انتهى ما فى نصب الراية ج ٤ ص ٣٧٢ . قال صاحب الهداية : و الأصابع كلها سواء لاطلاق الحديث - يريد الحديث المذكور ، و قد ورد ما هو اصرح منه ، اخرجه الجماعة الا مسلما عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هذه و هذه سواء ؛ يعنى الخنصر و الابهام - اه ما فى نصب الراية ج ٤ ص ٤٧٣ .

(١) داود بن الحصين مصغرا الأموى ، من رجال الستة - كما فى ج ٣ ص ١٨١ من التهذيب ، الأموى مولاهم ، ابو سليمان المدنى ، روى عن ابيه و عكرمة و نافع و ابى سفيان مولى ابى احمد و ام سعد بنت سعد بن الربيع و جماعة ، و عنه مالك و ابن اسحاق و محمد بن عبيد الله بن ابى رافع و ابراهيم بن ابى حبيبة و ابراهيم بن ابى يحيى و زيد بن جبيرة و غيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، و قال على بن المدينى : ما روى عن عكرمة فمنكر ، قال : و قال ابن عيينة : كنا نتقى حديث داود ، و قال ابو زرعة : لين ، و قال ابو حاتم : ليس بالقوى ، و لو لا ان مالكا روى عنه لترك حديثه ، و قال ابو داود : احاديثه عن شيوخه مستقيمة و احاديثه عن عكرمة مناكير ، و قال النسائى ليس به بأس ، وقال ابن عدى : صالح الحديث اذا روى عنه ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : كان يذهب مذهب الشراة (اى الخوارج) و كل من ترك حديثه على الاطلاق فوهم لأنه لم يكن بداعية ؛ قال ابن نمير و غير واحد : مات سنة ١٣٥ ؛ =

أبا غطفان بن طريف المرى[1] أخبره أن مروان بن الحكم[2] أرسله إلى

= قلت وقال ابن سعد و العجلى : ثقة ، وقد تقدم فى ترجمة ثور بن يزيد مواضع تتعلق بداود ، و قال الساجى : منكر الحديث يتهم برأى الخوارج ، وقال ابن المدينى : مرسل الشعبى احب الى من داود عن عكرمة عن ابن عباس ، و قال ابن شاهين فى الثقات قال احمد بن صالح : هو اهل الثقة والصدق ، و قال الجوزجانى : لا يحمد الناس حديثه ، وقال ابن ابى خيثمة : حدثنى ابى ثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنا داود بن الحصين و كان ثقة و عاب غير واحد على مالك الرواية عنه وتركه الرواية عن سعد بن ابراهيم ، ذكره ابن المدينى فى الطبقة الرابعة من اصحاب نافع - انتهى . نقلت ترجمته ليعلم ان الذى حاله ما ذكر فهو من رجال البخارى ! و راجع لذلك اعتذار الحافظ فى مقدمة فتح البارى ، و هو ادنى حالا من ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى و لم يرو عن احد منهم فى صحيحه - تدبر .

(١) ابو غطفان بفتحات بن طريف المدنى ، و يقال : ابن مالك ، المرى بضم الميم و تشديد الراء بلا نقطة ، من رجال مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه - كما فى ج ١٢ ص ١٩٩ من التهذيب ؛ حجازى ، قيل : اسمه سعد ؛ روى عن ابيه طريف بن مالك وسعيد بن زيد بن عمرو و ابى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم و ابى هريرة وابن عباس ، و عنه عبد الله بن عبيد الله بن ابى رافع و ابو سلمة بن عبد الرحمن و قارظ ابن شيبة الزهرى و عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر و يعقوب بن عقبة بن المغيرة بن الأخنس و اسمعيل بن امية و غيرهم ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من اهل المدينة وقال : كان قد لزم عثمان وكتب له وكتب أيضا لمروان ، وقال فى الكنى : ابو غطفان ثقة ، قيل : اسمه سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : و قال الدورى عن ابن معين : ابو غطفان ثقة ، و قال الدورى عن ابى بكر بن داود : ابو غطفان مجهول ، و فرق البزار بين الراوى عن ابى هريرة و بين الراوى عن ابن عباس ، جعلهما اثنين - التهذيب .

ابن

ابن عباس رضى الله عنهما يسأله[١]: ما فى الضرس[٢]؟ فقال ابن عباس: فيه خمس من الابل؛ فردنى مروان إلى ابن عباس فقال: أفتجعل مقدم الفم كالأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لا أنك لا تعتبر ذلك[٣] إلا بالأصابع عقلها سواء! فهذا مما يدلك على أن الشفتين عقلهما سواء، و قد جاء فى الشفتين سوى هذا آثار[٤].

---

(١) مروان بن الحكم خليفة من خلفاء بنى امية. والحديث رواه الامام مالك فى الموطأ فى باب العمل فى عقل الأسنان.

(٢) الذى يقلع خطأ من الدية فى الموطأ ما ذا فى الضرس، وان تعمد ففيه القصاص، و زيادة دية الأسنان فى بعض الأوقات على دية النفس لا بأس بها لأنه ثبت بالنص هكذا ـ اه شرح العينى لقوله صلى الله عليه و سلم «وفى السن خمس من الابل».

(٣) كذا فى الأصل، وفى الموطأ مع شرحه للزرقانى: (لولم تعتبرذلك) اى فى القياس (الا بالأصابع عقلها سواء) لكفاك، فحذف جواب «لو» وانما قال له ذلك مجازاة لما اومأ إليه من ان جعل الأسنان مثل الأضراس خلاف القياس، و الا قد عرفت ان ابن عباس رضى الله عنهما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم: الأصابع والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء ـ اه كما سبق.

(٤) و قد نقلتها فيما قبل من نصب الراية، قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوى بين الأسنان فى العقل و لا يفضل بعضها على بعض؛ قال مالك: والأمر عندنا ان مقدم الفم و الأضراس و الأنياب الذى يلى الرباعية عقلها سواء، و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: فى السن خمس من الابل؛ و الضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض ـ اه. قال الزرقانى فى ج ٤ ص ٤٠ من شرح الموطأ: وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى، قال الخطابى: وهذا اصل فى =

باب فى الأعور[1] يفقأ عين الصحيح

قال أبو حنيفة رضى الله عنـــه فى الأعور يفقأ عين الصحيح : يفقأ الصحيحة من عينيه إن كان عمدا فللصحيح القود و لا شىء له غير ذلك[2]،

= كل جناية لا تضبط كميتها ، فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوى ديتها و ان اختلف كمالها و منفعتها و مبلغ فعلها ، فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ، و مع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة ، وكذلك الأسنان نفع بعضها اقوى من بعض فديتها سواء نظرا للاسم فقط ـ انتهى ص٤١ . و قد اوضحت فى شرحى لكتاب الآثار من ذلك الباب اكثر من ذلك فراجعه .

(١) الذى لا يبصر الا من جهة واحدة من العين ، و اصل العور والعوار ـ بالفتح و الضم والتخفيف ـ العيب ، كما فى ج٢ ص٦٢ من المغرب فالأعور ذات عيب العين ، و الأحول غيره ، و المراد هنا العين التى ذهب ضوؤها ؛ و اصل الفقأ الشق ، كما فى ج ٢ ص١٠٠ من المغرب ؛ و فقأ العين غارها بأن شق حدقتها ، وقولهم « ابوحنيفة رحمه الله سوى بين الفقأ و القلع » ارادوا التسوية حكما لا لغـــة لأن الفقأ ما ذكر ، و القطع ان ينزع حدقتها بعروقها ؛ يقال : فقأت البسرة فانفقأت ؛ و تفقأ الدمل : تشقق ـ اه .

(٢) لأن الله عزوجل قال « ان النفس بالنفس والعين بالعين » الآية ؛ وهما متساويتان كما هو شرط القصاص . حكى الشوكانى فى النيل عن العترة و الشافعية و الحنفية انـه يقتص من الأعور اذا ذهب عين من له عينان ، و خالف فى ذلك احمـد بن حنبل ، والظاهر ما قاله الأولون ـ اه . و فى الأم ج ٦ ص ٥٧ : وسواء عين الأعور وعين الصحيح فى القود و العقل لا يختلفان ـ اه .

　　و إن

و إن كان خطأ فان على عاقلته نصف الدية و ليس له غير ذلك[١].

و قال أهل المدينة فى الأعور يفقأ عين الصحيح : إن أحب أن يستقيد فله القود[٢]، و إن أحب فله الدية ألف دينار[٣] أو اثنا عشر ألف درهم[٤].

و قال أبو حنيفة فى عين الأعور الصحيحة إذا فقئت : إن كان عمدا ففيها القود[٥]، و إن كان خطأ فعلى عاقلة الذى فقأها نصف الدية[٦]، و هى

---

(١) كما هو حكم النصوص ، و قد اوضحت المسألة إيضاحا بليغا فى باب ما لا يستطاع فيه القصاص من شرحى لكتاب الآثار .

(٢) هو قول ابن شهاب الزهرى . فى الموطأ : قال مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور فقأ عين الصحيح ، فقال ابن شهاب : ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود ، و ان احب فله الدية ألف دينار او اثنا عشر ألف درهم ـ انتهى .

(٣) إن كان من اهل الذهب ـ شرح الزرقانى على الموطأ .

(٤) ان كان من اهل الفضة ـ شرح الموطأ للزرقانى .

(٥) و ما ورد فى الآثار من الدية فمحمول على الخطأ .

(٦) قال الشوكانى فى ج ٦ ص٣٤٣ من النيل : وانما اختلفوا فى عين الأعور، فحكى فى البحر عن الأوزاعى و النخعى و العترة و الحنفية و الشافعية أن الواجب فيها نصف دية اذ لم يفصل الدليل ، و حكى أيضا عن على عليه السلام وعمر وابن عمر والزهرى و مالك والليث و احمد و اسحاق ان الواجب فيها دية كاملة لعماه بذهابها ، و اجاب عنه بأن الدليل لم يفصل ، و هو الظاهر ـ اه . قال فى الدر المختار : و لو قلعت لا قصاص لعدم المماثلة ، فى المجتبى : فقأ اليمنى ويسرى الفاقئ ذاهبة اقتص منه ، وترك اعمى ، و عن الثانى لا قود فى فقئ عين الحولاء ـ اه ؛ ولو فقأ عينا حولاء ـ والحول لا يضر ببصره ـ يقتص منه ، والا ففيه حكومة عدل ، وعن ابى يوسف : لا قصاص=

و عين الصحيح سواء . و قال أهل المدينة في عين الأعور إذا فقئت : الدية كاملة[١] .

و قال محمد بن الحسن : فكيف صارت عين الأعور أفضل من عين الصحيح ؟ هذا عقل أوجبه رسول الله صلى الله عليه و سلم في العينين جميعا[٢]

= في فقئ العين الحولاء مطلقا - اه ؛ وظاهره ترجيح الأول ، وعليه اقتصر في الخانية نقلا عن الحسن لكن قال قبله بورقة : ولا قصاص في عين الأحول ؛ فظاهره الاطلاق ، و عادته تقديم ما هو الأشهر فلذا اقتصر عليه الشارح ، و كذا ظاهر كلام الشرنبلالية الميل إليه - فافهم . تنبيه : - ضرب عين انسان فابيضت بحيث لا يبصر بها لا قصاص فيه عند عامة العلماء لتعذر المماثلة فقأ عين رجل ، و في عين الفاقئ بياض ينقصها فللرجل ان يفقأ البيضاء او ان يأخذ ارش عينه ، جنى على عين فيها بياض يبصر بها و عين الجاني كذلك فلا قصاص بينهما ، و في العين القائمة الذاهب نورها حكومة عدل ، و كذا لو ضربها فابيض بعض الناظر اواصابها قرحة او ريح او سيل او شيء مما يهيج بالعين فنقص من ذلك ؛ تاترخانية - قاله في رد المحتار . و راجع البدائع فان فيه تفصيلا حسنا في هذا الموضع .

(١) في الموطأ : قال مالك في عين الأعور الصحيحة اذا فقئت خطأ : ان فيها الدية كاملة - اه . قال الزرقاني لقول ابن شهاب « هي السنة » : قضى بها عمر وعثمان وعلى وابن عباس ، وقاله سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير - اه ج ٤ ص ٣٨ . وقال في باب ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها : (والأمر عندنا في العين القائمة العوراء) التي لا تبصر (اذا فقئت) اى ازيلت وقلعت (وفي اليد الشلاء) التي فسدت وبطل عملها (اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد ، و ليس في ذلك عقل مسمى) لأنه لم يرد فيه شيء - اه .

(٢) اى انتم اوجبتم الدية الكاملة في عين واحدة التي اوجبها رسول صلى الله =

فجعل فى كل عين نصف الدية ، فان فقئت عين رجل فغرم الفاقئ نصف الدية[1] ثم إن رجلا آخر عدى على العين الأخرى ففقأها خطأ لم يجب[2] على الفاقئ الثانى الدية كاملة ، فيكون الرجل قد أخذ فى عينيه دية و نصفا[3] ! و إنما أوجب فيهما دية[4] ففى الأولى نصف الدية ؛ و كذا فى الثانية نصف الدية ، و لا يتحول ذلك بفقئ الأولى[5] ، و لا تزاد إحداهما فى عقلها على

= عليه و سلم فى العينين جميعا لا فى عين واحدة ، بل اوجب فى كل واحدة منهما نصف الدية ، فقولكم هذا خلاف حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم .

(١) و هو فى كتاب عمرو بن حزم ، اخرجه النسائى فى سننه و ابو داود فى مراسيله : و فى العينين الدية ، و فى العين الواحدة نصف الدية ، و فى اليد الواحدة نصف الدية ، و فى الرجل الواحدة نصف الدية ـ الحديث ، نصب الراية ج ٤ ص ٣٦٩ . و قد سبق مفصلا من التلخيص . و رواه ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى المستدرك و قال : اسناده صحيح و هو قاعدة من قواعدا لاسلام ـ اه ، و رواه عبد الرزاق فى مصنفه : ثنا معمر عن عبد الله بن ابى بكر به مسندا ، و من طريقه رواه الدارقطنى ، واخرجه الدارقطنى أيضا عن محمد بن عمارة عن ابى بكر به مسندا ، و عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر به مسندا ـ اه نصب الراية ج ٤ ص ٣٧٠ .

(٢) كذا فى الأصل ، و تأمل فى انه استفهام ام لا .

(٣) و هو خلاف الآثار .

(٤) يمكن ان يكون «اوجب» مجهولا و معروفا ، يعنى وجبت من الشريعة فيهما دية كاملة و انتم أوجبتم فى الواحدة الدية كاملة ! فلما كان فى الأولى نصف الدية يكون فى الثانية نصف الدية حتى تكون فى العينين جميعا دية كاملة على طبق الأحاديث الواردة فيهما .

(٥) اى لا ينتقل حكم الدية بسبب فقئ الأولى من النصف الى كمال الدية .

الذى أوجبه الله عز و جل[١] شيئا بفقء الأخرى؛ ينبغى لمن قال هذا فى العينين أن يقول ذلك فى اليدين و أن يقول ذلك فى الرجلين! ليس هذا بشىء[٢]، و الأمر فيـــه على الأمر الأول، ليس يزاد شيئا[٣] بعين فقئت و لا غير ذلك.

باب ما لا يجب فيه إرش معلوم[٤]

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى العين القائمة إذا فقئت[٥] و فى اليد

---

(١) يعنى على لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم.

(٢) يعنى القول بما ذكر فى اليدين و الرجلين وزان العينين اللتين قلتم به ليس بشىء، لأنه مخالف للاحاديث.

(٣) كذا فى الأصل، و عندى هو مرفوع لأنه مفعول ما لم يسمى فاعله ـ تأمل.

(٤) اى دية مقدرة من الشرع.

(٥) قال الامام الشافعى فى كتاب الأم ج ٦ ص ٥٩ : و لم اعلم مخالفا لقيته انه ليس فى اليد الشلاء و لا المنبسطة غير الشلاء إذا كانت لا تنقبض و لا تنبسط او كان انبساطها بلا انقباض او انقباضها بغير انبساط عقل معلوم! و انما يتم عقلها اذا جنى عليها صحيحة تنقبض و تنبسط، فأما اذا بلغت هذا فكانت لا تنقبض و لا تنسبط فانما فيها حكومة، فاذا كان هذا هكذا فهكذا ينبغى أن يقولوا فى العين القائمة و لا يكون فيها عقل معلوم! و أنا احفظ عن عدد منهم فى العين القائمة هذا و به أقول، و يكون فيها حكومة، و كل ما قلت فيه حكومة فأحسب والله أعلم أنه لا يجوز ان تبان حكومة الا بأن يقال : انظروا كأنها جارية فقئت عين لها قائمة كم كانت قيمتها و عينها قائمة ببياض ا ظاهر او غير ذلك؟ فان قالوا : قيمتها و عينها قائمة هكذا خمسون دينارا؛ قيل : فكم قيمتها الآن حين بخقت عينها فصارت الى هذا و برئت؟ فان قالوا : =

الشلاء إذا قطعت و فى كل نافذة فى عضو من الأعضاء: إنه ليس فى شيء من ذلك إرش معلوم[١]، و فى ذلك كله حكومة عدل[٢].

أخبرنى أبو حنيفة[٣] عن حماد عن إبراهيم أنه قال: فى العين القائمة[٤]

= اربعون دينارا؛ جعلت فى عين الرجل القائمة خمس ديته، وان قالوا: خمسة و ثلاثون دينارا؛ جعلت فى عين المجنى عليه خمسا و نصف خمس و هو خمس و عشر ديته؛ قال الشافعى: و هكذا كل ما سوى هذا؛ فان قالوا: بل نقصها هذا البختى نصف قيمتها عما كانت عليه قائمة العين؛ فلا احسب هذا إلاخطأ ولا احسبهم يقولونه! قال الشافعى: وينقص من النصف شيء لأن النبي صلى الله عليه و سلم اذا جعل فى العين الصحيحة نصف الدية لم يجز ان تكون العين القائمة كالعين الصحيحة، و قد قضى زيد رحمه الله تعالى فى العين القائمة بمائة دينار، ولعله قضى به على هذا المعنى ـ انتهى.

(١) اى مقدر من الشارع و السمع و لا يمكن اهدارها.

(٢) و اختلفوا فى تفسيرها، فقال الطحاوى، هى ان يقوم مملوكا بدون هذا الأثر ثم يقوم وبه هذا الأثر، ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة مثلا يجب ثلث عشر الدية، وان كان ربع القيمة يجب ربع عشر الدية؛ وقال الكرخى: ينظركم مقدارهذه الشجة من الموضحة فيجب بقدرذلك من نصف عشر الدية، لأن ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه؛ و فى المحيط: و الأصح انه ينظركم مقدار هذه الشجة من اقل شجة لها ارش مقدر، فان كان مقدارها مثل نصف شجة لها ارش او ثلثها وجب نصف او ثلث ارش تلك الشجة، فان كان ربعها فربع ـ اه عينى. و هذا التفسير بتغير ما يجرى فى هذا الباب ايضا ـ تدبر.

(٣) لم اجده فى جامع المسانيد، و ذكره البيهقى فى سننه.

(٤) اذا فقئت.

و اليد الشلاء و الرجل العرجاء و لسان الأخرس و ذكر الخصى[1] حكومة عدل.
و قال أهل المدينة[2] مثل قول أبي حنيفة، منهم مالك بن أنس قال: نرى في ذلك الاجتهاد. و قال بعضهم[3]: في العين القائمة إذا فقئت مائة دينار،

(١) ومثله حكم ذكر العنين والصبي. وفي الكنز: وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر و حركة و كلام حكومة عدل - اه؛ والمراد بالصبي الذى لم يستهل - كما في الخانية؛ فتجب في الصبي الدية ان استهل، وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل؛ وفي الزيلعي ما يخالفه فالأصل ان الاستهلال كالكلام في وجوب الدية على ما في الخانية، وفرق الزيلعي بأن الاستهلال ليس بكلام بل هو مجرد صوت ومعرفة الصحة فيه بالكلام - كذا في الفتح، يعني في كل واحد من الأربعة المذكورة حكومة عدل، وقس عليها غيره من جنسها؛ اما في الاصبع الزائدة فلأنها جزء آدمي و هو مكرم خلقة فيجب فيها الارش تشريفا له و ان لم يكن فيها نفع و لا زينة كما في السن الزائدة اذ لا يعلم تساويهما الا بالظن، فاذا تعذر القصاص للشبهة وجب ارشها؛ وليس فيها ارش مقدر في الشرع فيجب حكومة عدل، واما في البقية فلأن المقصود من هذه الأعضاء منافعها، فاذا جهل وجوه المنفعة لم تجب الدية الكاملة بالشك فيجب حكومة عدل، و عند الثلاثة تجب دية كاملة الا اذا عرفت انها غير صحيحة، واما اذا علمت صحة هذه الأعضاء يكون فيها حكمه حكم البالغ في الخطأ و العمد اذا ثبت ذلك بالبينة او باقرار الجاني، وان انكر و لم تكن به بينة فالقول قول الجاني، و كذا اذا قال «لا اعرف صحته» لا يجب عليه الارش كاملا الا بالبينة؛ و مثل ذكر الصبي ذكر الخصي و العنين حكما و خلافا - فتح وعيني وملا مسكين - اه كنوز الحقائق.
(٢) قد مضى نقله من الموطأ و شرحه للزرقاني.
(٣) وهو مروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، رواه الامام مالك في الموطأ عن =

و كل نافذة من عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو[1] .

= يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول فى العين القائمة اذا اطفئت مائة دينار - اه . قال الزرقانى : و لم يأخذ بها مالك بل قال : ان امكن ان يفعل ذلك بالجانى و الا فالعقل كالخطأ - اه . و قال البيهقى فى ج ٨ ص ٩٨ من السنن باب ما جاء فى العين القائمة و اليد الشلاء : اخبرنا ابو حازم الحافظ انبأ ابو الفضل بن خميرويه انبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال فى العين القائمة و السن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها ؛ اخبرنا ابو سعيد ابن ابى عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى انبا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت قضى فى العين القائمة اذا طفئت - او قال : بخقت - بمائة دينار ؛ قال مالك : ليس على هذا العمل ، انما فيها الاجتهاد و لا شيء موقت ، و قد يحتمل قول زيد بن ثابت رضى الله عنه ان يكون اجتهد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها ؛ قال الشيخ رحمه الله : ويحتمل قول عمر رضى الله عنه ما احتمل قول زيد ، و روينا عن مسروق انه قال فى العين العوراء حكم وفى اليد الشلاء حكم و فى لسان الأخرس حكم ؛ و عن ابراهيم النخعى انه قال : فى العين القائمة واليد الشلاء ولسان الأخرس حكومة عدل - انتهى .

(١) و هو مروى عن ابن المسيب و عمر بن عبد العزيز ، رواه ابن حزم فى ج ١٠ ص٤٢٢ من المحلى فراجعه ، و هذا كله محمول على الاجتهاد و حكومة عدل - هذا ، و الله تعالى اعلم بمراد عباده . و الى هذا التأويل اشار الامام محمد فى باب ارش السن السوداء و العين القائمة من الموطأ ، انما نضع هذا عن زيد بن ثابت انه حكم بذلك .

باب دية الأضراس[1]

قال أبو حنيفة رضى الله عنه: فى كل ضرس خمس من الابل، مقدم الفم و مؤخره سواء[2]. و قال بعض أهل المدينة بمثل قول أبى حنيفة، منهم

---

(١) قد سبق نبذ منها ذيل حديث ابى غطفان فتذكره. قال فى الموطأ باب دية الأسنان: اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس يسأله: ما فى الضرس؟ فقال: ان فيه خمسا من الابل، قال: فردنى مروان الى ابن عباس قال: فلم تجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ قال فقال ابن عباس: لولا انك لا تعتبر الا بالأصابع! عقلها سواء؛ قال محمد: و بقول ابن عباس نأخذ. عقل الأسنان سواء، و عقل الأصابع سواء، فى كل اصبع عشر من الدية، و فى كل سن نصف عشر الدية، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا ـ انتهى. و قال فى كتاب الآثار باب دية الأسنان و الأشعار و الأصابع روى فيه اثر شريح من طريق ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال: الأسنان سواء فى كل سن نصف عشر الدية؛ قال محمد: و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة ـ اهـ اى و أبى يوسف أيضا، و إليه ذهب جمهور العلماء.

(٢) قد عرفت أن الأسنان كلها سواء، و فى حديث عمرو بن حزم «و فى السن خمس من الابل ـ الحديث» و قد سبق مفصلا، و عند ابى داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم قال «فى الأسنان خمس خمس» و فى طريق اخرى عنده عنه «و فى الأسنان فى كل سن خمس من الابل» ـ اهـ. فى الهداية: و فى كل سن خمس من الابل» لقوله عليه السلام فى حديث ابى موسى الأشعرى رضى الله عنه «و فى كل سن خمس من الابل» و الأسنان و الأضراس سواء لاطلاق ما روينا، و لما روى فى بعض الروايات «و الأسنان كلها سواء» ولأن =

كلها

= كلها فى اصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاضل ، كالأيدى و الأصابع ؛ و هذا اذا كان خطأ ، فان كان عمدا ففيه القصاص ، و قد مر فى الجنايات ـ انتهى . قال الزيلعى فى نصب الراية ج ٤ ص ٣٧٣ بعد نقل قول صاحب الهداية « فى حديث ابى موسى الأشعرى ـ الخ » : قلت : ليس فى حديث ابى موسى ؛ (قلت : لعله وقع فى كتب : الامام محمد او ابى يوسف فى حديث ابى موسى ! فان فقهاءنا يعتمدون على كتب أئمتنا فى رواية الأحاديث ، و الرواية بالمعنى رائجة فى ذلك الزمان ، وراجع لذلك منية الألمعى للحافظ قاسم) واخرج ابو داود و ابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم قال : الأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ، وهذه و هذه سواء ـ اه ، و زاد ابو داود فيه « الأصابع سواء » ؛ و فى لفظ لابن ماجه ان النبي صلى الله عليه و سلم قضى فى السن خمسا من الابل ـ اه ؛ و وهم شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره فعزاه للترمذى (قلت : لم اجد قول الشيخ المذكور فى البابين من سنن البيهقى : فى باب دية الأسنان و فى باب الأسنان كلها سواء ج ٨ ص ٩٠ ، لعله مبني على اختلاف النسخ) ؛ و اخرج ابوداود عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى‌الله عليه وسلم فى الأسنان فى كل سن خمس من الابل ـ مختصر ؛ و تقدم فى كتاب عمرو بن حزم « و فى السن خمس من الابل » و تقدم أيضا فى حديث عمر نحوه ، و تقدم لأبى داود وابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا « الأصابع والأسنان سواء » ؛ و رواه البزار فى مسنده : حدثنا عبدة بن عبد الله القسملى ثنا عبد الصمد بن عبدالوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : الثنية والضرس سواء ، و الأسنان كلها سواء ، وهذه و هذه سواء ـ انتهى ؛ و قال : لا نعلم احدا يرويه عن شعبة بهذا اللفظ الا عبد الصمد ، وغيره يرويه مختصرا ـ انتهى . وحديث عمرو بن شعيب رواه البيهقى فى باب دية الأسنان من السنن ج ٨ ص ٨٩ =

مالك بن أنس[1] ، و قال بعضهم : فى كل ضرس بعير[2] . و روى بعضهم أن

= و حديث ابن عباس فى باب الأسنان كلها سواء ص ٩٠ ، و كذا حديث ابى غطفان الذى تقدم من قبل ، و فيه آثار عن على و شريح و مسروق عن عمر رضى الله عنه « الأسنان سواء » و يذكر عن الحسن عن عمر رضى الله عنه قال : الأسنان سواء الضرس و الثنية ؛ و من طريق سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال : و فى السن خمس - انتهى . قال البيهقى : قد روى فى الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبى صلى الله عليه و سلم « و فى السن خمس من الابل » ثم روى من طريق ابن ابى عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب به - الحديث ج ٨ ص ٨٩ .

(١) وقد سبق نقل مذهبه من الموطأ وشرحه للزرقانى ذيل حديث ابى غطفان فى باب الجروح فى الجسد . و فى ج ١٠ ص ٤١٤ من المحلى : و بهذا يقول ابو حنيفة و مالك و الشافعى واحمد و ابو سليمان واصحابهم و سفيان الثورى و اسحاق بن راهويه - اه .

(٢) وهو مروى عن عمر رضى الله تعالى عنه . قال ابن حزم فى المحلى ج ١٠ ص ٤١٣ : روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى فيما اقبل من الأسنان بخمسة أبعرة وفى الأضراس بعيرا بعيرا ، فلما كان معاوية وقعت اضراسه فقال : انا اعلم بالأضراس من عمر ! فجعلهن سواء ؛ نا يوسف بن عبدالله الضمرى نا احمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن اصبغ نا مطرف ابن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى لعمر بن الخطاب عن عمر انه قضى فى الضرس بجمل ؛ و به الى مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب فى الأضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية بن ابى سفيان فى الأضراس بخمسة أبعرة خمسة ابعرة ، قال سعيد : =

سعيدا قال[١] : لو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين ، فتلك الدية سواء[٢] .

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشى[٣] عن حماد عن إبراهيم فى الأسنان : فى كل سن نصف العشر مقدم الفم و مؤخره سواء[٤] .

أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين[٥] أن أبا غطفان بن طريف المرى[٦] أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس رضى الله عنهما[٧] يسأله ما فى الضرس[٨] ؟ فقال ابن عباس رضى الله عنهما : إن فيه خمسا من

= فالدية تنقص فى قضاء عمر و تزيد فى قضاء معاوية ، فلو كنت انا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء ـ اه . و رواه مالك فى الموطأ ، والبيهقى فى سننه أيضا ، و ذكره الامام الشافعى أيضا فى كتاب الأم .

(١) قد علمته فوق ذلك ، و الآن نقلته من المحلى .

(٢) هذه الجملة مقولة سعيد بن المسيب ، كما فى الموطأ و الأم و سنن البيهقى و المحلى لابن حزم .

(٣) قد مر غير مرة فى كتاب الحجة فى أبوابه المختلفة ، و هذا الأثر ليس فى جامع المسانيد لأنه لم يرو عن الامام ابى حنيفة .

(٤) خلافا لمن فرق بينهما ، فيه رواية عن طاوس و رواية عن عطاء و رواية عن عمر رضى الله عنه و رواية عن معاوية و رواية عن ابن المسيب و مجاهد وعطاء ، ذكر هذه الأقوال ابن حزم فى ج ١٠ ص ٤١٥ من المحلى .

(٥) مضى فى باب الجروح فى الجسد .

(٦) بضم الميم و تشديد الراء ، مضى فى باب الجروح فى الجسد .

(٧) تذكر ما روى عن ابن عباس مرفوعا فى باب الجروح فى الجسد .

(٨) مذكر ، و ربما انثوه على معنى السن ، و انكر الأصمعى التأنيث ، و جمعه : =

الابل ؛ قال : فردني مروان إلى ابن عباس فقال: أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس[١]؟ فقال ابن عباس : لو لا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع[٢] ! عقلها سواء .

أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح[٣] قال: الأسنان عقلها سواء، في كل سن نصف عشر الدية[٤].

وأخبرنا بكير بن عامر[٥] عن الشعبي[٦] أنه قال: الأسنان كلها سواء

= الأضراس ، و ربما قيل : ضروس - اه شرح الزرقاني .

(١) جمع ضرس ، يعني : أتجعل اسنان مقدم الفم مثل الأضراس مع تفاوت المنفعة بها ؟ و لعل مذهب مروان التفاوت بينهما ، ولعله رجع الى قول ابن عباس بعد ذلك و قال به - تأمل .

(٢) جواب « لو » محذوف ، اى : لكفاك ؛ و انما قال له ابن عباس ذلك مجازاة لما اوصى إليه من ان جعل الأسنان مثل الأضراس خلاف القياس - شرح الزرقاني . و لا يرد على هذا ما زعم ابن حزم في المحلى من غير دليل كما هو دأبه في التهويل حيث قال : ادعى قوم ان معنى قول ابن عباس اعتبروها بالأصابع انما قيسوها بالأصابع و هذاباطل - اه . اى دليل على بطلانه ؟ فان كان هذا باطلا فما معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما ؟ ولم يقدر على اقامة الدليل على بطلانه غير انه قال : روى عنه مرفوعا ان الأصابع سواء و الأضراس سواء و ان الثنايا سواء - اه . قلت : و بهذا لا يبطل قوله المذكور - كما لا يخفى .

(٣) هو قاضي الكوفة في عهد الخلفاء الراشدين ، كان فقيها مفتيا و قد تقدم .

(٤) لم اجده في الجامع ، و قد سبق من سنن البيهقي فتذكره .

(٥) بكير بن عامر قد مرت ترجمته .

(٦) الشعبي هو عامر، فقيه حافظ المغازي ، لقي خمسمائة من الصحابة ، و هو اكبر شيخ للامام ابي حنيفة - كما قال الذهبي ، و قد مرت ترجمته .

في كل سن نصف عشر الدية[1] .

باب جراح العبد[2]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : كل شيء يصاب به العبد من يد أو رجل أو عين أو موضحة[3] أو منقلة[4] أو مأمومة[5] أو غير لك[6] فهو من

(١) و اثر ابن المسيب رواه مالك و زاد بعد قوله « فتلك الدية سواء » : و كل مجتهد مأجور ـ اه . قال الزرقاني : و لعلهم لم يبلغهم حديث « و في السن خمس » و لا حديث « الثنية و الضرس سواء » ـ اه . قلت : و لعل عمر رضي الله عنه رجع الى الحديث المذكور فانه روى عنه في كل ضرس خمس من الابل في المحلى ج ١٠ ص ٤١٣ : و قد جاء عن عمر غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء ؛ و من طريق عبد الرزاق أيضا عن معمر عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمسا من الابل ـ اه . فالعمل على هذا لأنه موافق و مطابق الاحاديث المرفوعة ، و الا فأقواله اذا تعارضت تساقطت ، و العمل بالمرفوعات ـ هذا ، و الله أعلم .

(٢) حكم جراحه غير حكم جراح الحر على وزان دية الحر و قيمة العبد .

(٣) هي التي تكشف العظم من غير هشم و كسر ، وحكمها يأتي بعده . قال محمد في كتاب الآثار : الموضحة ما اوضحت عن العظم .

(٤) بتشديد القاف مفتوحة او مكسورة ، شرح وهبانيه ـ اه رد المحتار . وقال محمد : و المنقلة ما نقل منها العظام ـ اه . اى تنقل العظم و تحوله من موضعه الى موضع آخر بعد الكسر .

(٥) و هي المأمومة التي وصلت إلى ام الرأس ، و هي الآمة من الشجاج كل شجة بلغت الدماغ ـ قاله محمد في الآثار . و في الهداية : التي تصل الى ام الرأس ـ اه .

(٦) من الشجاج الباقية من الدامية و السمحاق و الباضعة و المتلاحمة و غيرها ، =

قيمته[1] على مقدار ذلك من الحر فى كل قليل وكثير له إرش معلوم من

= و قد علمت فيما سبق انها عشرة .

(١) اى العبد . و فى كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : فى سن العبد نصف عشر ثمنــه ؛ و قال ـ جراحات العبد : قال محمد : اظنه قال « على جراحات الحر من قيمتـه » قال محمد : و بهذا كان يأخذ ابو حنيفة ، و اما فى قولنا فذلك كله على ما نقص العبد من قيمته ـ اه . و هو قول ابي يوسف الآخر ، وقوله الأول مع ابى حنيفة . اعـلم ان ما قدر من ديـة الحر فى الجناية على اطرافه جعل مقيدا من قيمة العبـد ، و فى يده نصف قيمتـه لأن الواجب فى يـد الحر مقدر من الدية بالنصف فيقدر فى يد العبد بنصف قيمته ، وكذلك يجب فى موضحته نصف عشر قيمته لأن فى موضحة الحر نصف عشر الدية ، كما ذكره فى العناية ـ رد المحتار . فكذلك يجب فى سن العبد نصف عشر قيمته لأن فى سن الحر نصف عشر الدية ، كما سبق ، و تجب هـذه بالغـة ما بلغت فى الصحيح ـ درر و رد المحتار . و هو ظاهر الروايـة الا ان محمدا قال فى بعض الروايـات : القول بهـذا يؤدى الى ان يجب بقطع طرفـه فوق ما يجب بقتـله كما لو قطع يد عبـد يساوى ثلاثين ألفا يضمن خمسة عشر ألفا ؛ كذا فى النهايـة و غـيرهـا من الشروح ـ رد المحتار . و قيل : لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة ، و جزم به فى الملتقى ـ الدر المختـار . و هو الذى فى عامة الـكتب كالهدايـة و الخلاصة و مجمع البحرين و شرحيـه و الاختيار و فتاوى و الولوالجى و الملتقى ، و فى المجتبى عن المحيط : نقصان الخمسة هنا باتفاق الروايات بخلاف فصل الآمة ، شلبى ـ اه . و يوافقه ما فى الظهيرية و جامع المحبوبى : موضحة العبد مثل موضحة الحر تقضى بخمسمائة درهم الا نصف درهم ، و لو قطع اصبع عبد عمدا او خطأ و قيمته عشرة آلاف او اكثر فعليه عشر الدية الا درهم ؛ معراج ـ قاله فى رد المحتار . لأن عند الامام ان القيمة فى العبد كالدية فى الحر فلما جاز تقدير =

الحر السن و الموضحة و ما سوى ذلك ، ففي موضحته إرشها نصف عشر قيمته ، و فى يده نصف قيمته ، و كذلك عينه ، وفى المأمومة و الجائفة ثلث قيمته ، و فى منقلته عشر و نصف عشر قيمته . و قال أهل المدينة : فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه[1] ، و فى منقلته عشر و نصف العشر من ثمنه[2] ، و مأمومته و جائفته فى كل واحدة منهما ثلث ثمنه . فوافقوا أبا حنيفة فى هذه الخصال الأربع[3] ، و قالوا فيما سوى ذلك : ما نقص من ثمنه[4] .

قال محمد بن الحسن : كيف جاز لأهل المدينة أن يتحكموا فى هذا

= ضمان جناية الحر بديته جاز تقدير ضمان جناية العبد بقيمته ، ولأن التقدير قد دخل على الجناية عليه فى النفس حتى لا يبلغ الدية اذا كان كثير القيمة فجاز ان يدخل فى ضمان الجناية فيما دون النفس كالحر ـ قاله فى البدائع ؛ و الله اعلم .

(١) فى موطأ مالك مع الزرقانى ج ٤ ص ٤١ : (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار كانا يقولان : فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه) ـ اى قيمته ، لأن الحر فى موضحته نصف عشر ديته كما فى الحديث ؛ وفى الموضحة خمس ، والمعتبر فى الرقيق قيمته ـ اه شرح الزرقانى (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضى فى العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد) ، قال مالك : الأمر عندنا ان فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه ، و فى منقلته العشر و نصف العشر من ثمنه ، و فى مأمومته وجائفته فى كل واحدة منهما ثلث ثمنه ـ اه .

(٢) كما علمته من مذهب مالك قبله ، و عندنا ما قدر من دية الحر قدر من قيمة العبد .

(٣) هذه مقولة الامام محمد رحمه الله ، واقفوا فيها ابا حنيفة .

(٤) قال مالك فى الموطأ : و فيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ، ينظر فى ذلك بعد ما يصح العبد و يبرأ كم ما بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح و قيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذى اصابه ما بين القيمتين ـ اه .

فيختاروا[١] هـذه الخصال الأربع من بين الخصـال ؟! أرأيت لو أن أهل البصرة قالوا : فنحن نريد خصلتين أخريين ؛ و قال أهل الشام : فانا نريد ثلاث خصال أخر ؛ ما الذى ير دبه عليهم[٢] ؟! فينبغى أن ينصف النـاس و لا يتحكم فيقول : قولوا بقولى ما قلت من شىء ؛ إلا أن يأتى أهل المدينة فيما قالوا من هذا بأثر فننقاد له[٣] ! و ليس عنـدهم فى هذا أثر[٤]، فيفرقون به بين هذه الأشياء[٥]، فلو كان عندهم جاؤنا به فيما سمعنا من آثارهم، فاذا لم يكن هذا فينبغى الانصاف، فاما أن يكون هذا على ما قال أبو حنيفة فى الأشياء كلها، و إما أن تكون الأشياء كلها شيئا واحدا فيكون فى ذلك كله من هذه الخصال أو غيرها ما نقص من العبد من قيمته[٦] .

---

(١) سقطت النون لأنها تحت « ان » الناصبة الداخلة على « يتحكموا » .

(٢) ليس عندهم من النصوص ما يرد به عليهم ، و الحال ان قول اهل البصرة و اهل الشام خلاف التفقه و اصول الاجتهاد ، و الخصلة بمعنى المسألة .

(٣) انظر كيف صرح بأنهم اذا جاؤنا بحديث على ما قالوا فنحن : ننقاد له ، ولا نستطيع ولا نقدر على خلافه ، بشرط ان يكون صحيحا على اصول الحديث .

(٤) ولا يقال ان مالكا روى بلاغا ذلك عن ابن المسيب وسليمان بن يسار كما تقدم ، فان قولهما اجتهاد منهما وليس بحديث ولا اثر عن الصحابة ، فنحن نجتهد كما اجتهدا ، و نحن رجال و هم رجال .

(٥) الخصال و الأشياء ههنا بمعنى واحد ، و المراد بها حكم هذه الخصال .

(٦) كما هو مذهب الامام محمد و ابى يوسف ، و لعل الامام رجع إليه كما روى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى .

باب

باب القصاص بين المماليك[1]

قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا قصاص بين المماليك فيما بينهم[2] إلا فى النفس. و قال أهل المدينة: القصاص بين المماليك كهيئته بين الأحرار[3] نفس الأمة بنفس العبد و جرحها كجرحه[4].

و قال أبو حنيفة: إذا قتل عبد عبدا متعمدا فلمولى العبد المقتول القصاص، و ليس له غير ذلك إلا أن يعفو، فان عفا رجع العبد القاتل إلى مولاه و لا سبيل لمولى العبد المقتول عليه[5]. و قال أهل المدينة: مولى العبد

(١) هل يجب أم لا؟ و حكمه فى الباب الذى بعده.

(٢) الذين لرجل واحد، غير المدبر و المكاتب و ام الولد.

(٣) فى الموطأ: و الأمر عندنا فى القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد و جرحها بجرحه ـ اه. قال الزرقانى: الآية ﴿النفس بالنفس﴾ ثم قال ﴿و الجروح قصاص﴾ اه.

(٤) كذا فى الأصل، و فى الموطأ «و جرحها بجرحه» بالباء الجارة و هو الصواب، لا بالكاف الجارة؛ فان مفهوم العبارة بالكاف غير مفهوم العبارة بالباء، كما لا يخفى، و المقصود بالبيان هو الأول لا الثانى الذى بالكاف فافهم.

(٥) فى الموطأ: فاذا قتل العبد عبدا عمدا ـ الى آخره، يعنى لاسبيل لمولى العبد المقتول بشىء بعد العفو فانه اذا عفا سقط القصاص عنه فلا ينقلب مالا عندنا و رد العبد الى مولاه و لم تكن له الدية لأن حق الولى فى القصاص عينا فقط، و هو أحد قولى الشافعى؛ و قد أسقطه لا الى بدل، و من له الحق اذا اسقط حقه مطلقا و هو من اهل الاسقاط سقط مطلقا لأنه اذا عفا فالظاهر انه لا يطلب الثأر بعد العفو فلا يكون له حق اخذ الدية فلا محالة رد العبد الى مولاه و لا شىء لمولى العبد المقتول.

المقتول بالخيار فان شاء قتل و إن شاء أخذ العقل[١]. فان أخذ العقل أخذ قيمة عبده[٢]. و إن شاء رب العبد القاتل أعطى ثمن العبد المقتول[٣]. وان شاء أسلم عبده. فاذا أسلمه فليس عليه غير ذلك[٤]، و ليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل أن يقتله[٥] و ذلك كله فى القصاص[٦] بين العبيد فى قطع

(١) فى الموطأ: فاذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل العبد القاتل و ان شاء اخذ العقل، فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده، و ان شاء رب العبد القاتل ان يعطى ثمن العبد المقتول، فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك و ليس لرب العبد المقتول اذا اخذالعبد القاتل و رضى به: ان يقتله، وذلك فى القصاص كله بين العبيد فى قطع اليد او الرجل و اشباه ذلك بمنزلته فى القتل ـ انتهى، وجوابه فى كلام محمد بعده.

(٢) لأن الرقيق انما فيه قيمته، و لو زادت على دية الحر وحينئذ فيخير سيد العبد القاتل كما قال ـ اه شرح الزرقانى.

(٣) فى الموطأ: و ان شاء رب العبد المقتول أن يعطى ثمن العبد المقتول (اى قيمته كما عبر به اولا) فعل و ان شاء اسلم عبده لأن فى إلزامه القيمة ضررا عليه فيتخيره بنفيه ـ اه شرح الزرقانى.

(٤) لأنه اسلم الجانى و ليس هو الجانى.

(٥) لأن عدوله عن قتله اولا بمنزلة العفو عن الدية، فلما خير سيده فى اسلامه و فدائه و اسلمه لم يكن لذلك قتله بعد العفو، (قلت: فيه نظر ظاهر لأنه اذا عفا سقط القصاص بدون بدل عنه كما بينته اولا ـ فافهم) ولا يشكل تخيير سيد المقتول بأن المذهب ان الواجب فى العمد القتل او العفو مجانا (قلت فالتخيير و اخذ الدية لا يجوز) و ليس له إلزام القاتل الدية لأنه فرق بأن المطلوب هنا غير القاتل وهو السيد ولاضررعليه فى واحد مما يختاره و ولى الدم بخلاف الحر فله غرض فى اغناء ورثته ـ اه ==

اليد و الرجل و أشباه ذلك بمنزلته فى القتل •

قال محمد بن الحسن : إذا قتل العبد عمدا وجب عليه القصاص ينبغى لمن قال: هذا الوجه أن يقول فى الحر يقتل الحر عمدا إن ولى المقتول إن شاء قتل و إن شاء أخذ الدية • [1] أرأيتم إذا أراد أن يأخذ الدية فقال القاتل : « اقتل أو دع ليس لك غير ذلك» فأبى ولى المقتول أن يقتل إلا أن يأخذ الدية[2]• أو رأيت لو أن رجلا حرا قطع يد رجل حر عمدا فقال المقطوعة : يده آخذ دية اليد ، فقال القاطع : « اقطع أو دع» أكان يجبر القاطع على أن يعطيه دية اليد[3] ؟ و ليس هذا بشىء و ليس له إلا القصاص إما أن يأخذ و إما أن يعفو ، قال الله عز و جل فى كتابه ﴿ ان النفس بالنفس و العين بالعين ﴾ ـ الآية ، فما استطيع فيه القصاص فليس فيه إلا القصاص كما قال الله عز و جل و ليس فيه دية و لا مال ، و ما كان من خطأ فعليه ما سمى الله فى الخطأ من الدية المسلمة إلى أهله ، فمن حكم

= شرح الزرقانى • قلت: و هذا البيان لا يخلو عن انظار ، كما لا يخفى على اولى الأبصار ـ تدبر • (٦) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ : وذلك فى القصاص كله بين العبيد ، و بين المفهومين بتقديم كله و تأخيره فرق، كما لا يخفى •

(١) و هذا لا يجوز لانه خلاف النص المحكم فان فيه القصاص او العفو لأن الدية تكون فى الخطأ لا فى العمد ، و النظير فى العمد •

(٢) لا يجبر على ذلك ، كيف و فى النص حكم القصاص او العفو لا الدية وهى فى الخطأ لا فى العمد •

(٣) لا يجبر عليه قطعا لأن الجبر خلا حكم الشرع فليس فيه إلا القصاص •

كلها

بغير هذا فهو مدع فعليه البينة[١] فى نفس العبد و غير ذلك ! فمن وجب له القصاص فى عبد أو حر لم يكن له أن يصرفه إلى عقل ، و من وجب له عقل فليس له أن يصرفه إلى قود فى حر و لا مملوك ، فمن فرق بين المملوك فى هذا و بين الحر فليأت عليه بالبرهان من كتاب الله عز و جل الناطق و من السنة المعروفة[٢] .

باب دية أهل الذمة[٣]

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنه : و دية اليهودى و النصرانى

(١) كما هو نص الحديث المتواتر "البينة للمدعى فى حكم الشهادة و فى التنزيل فى مواضع منه .

(٢) المشهورة بين الصحابة و التابعين و أئمة الفقهاء و المحدثين ، و من يقدر على القول ، بأن الحنفية يخالفون القرآن ، و الأحاديث اذا ثبتت بأصول قرروها فى قبول الأحاديث و العمل بها ، و بيان الامام محمد رحمه الله هذا يرد كل ما تفوه به ابن حزم فى المحلى يضيق عن ذكره و رده هنا نطاق البيان و انت تعلم انه تطويل بلا طائل فلهذا موضع آخر ان شاء الله تعالى .

(٣) هذه المسألة طويل الذيل و معركة للآراء بين الفقهاء و المحدثين تقتضى طول البيان كما يأتى . عندنا دية المسلم و الذمى و لو كان مجوسيا سواء ، و قال مالك : دية اليهودى و النصرانى ستة آلاف درهم لقوله عليه السلام « عقل الكافر نصف دية المسلم » و الكل عنده اثنا عشر ألفا ، و قال الشافعى : دية النصرانى و اليهودى اربعة آلاف درهم و دية المجوسى ثمانمائة درهم ، لأنه روى هكذا ؛ و هذا على قوله القديم و به قال احمد و مالك فى رواية ، و على قوله الجديد ثلث المائة من الابل او قيمة الثلث عند نقدها ، و كذلك فى المجوسى ؛ و لنا ما روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و سلم ودى المعاهدين اللذين كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و قتلهما عمرو ابن امية الضمرى بمائة من الابل ، و قال عليه السلام « دية كل ذى عهد فى عهده =

و المجوسى مثل دية الحر المسلم[1]، و على من قتله من المسلمين القود[2]. و قال أهل المدينة: دية اليهودى و النصرانى إذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم، و دية المجوسى ثمان مائة درهم[3].

= ألف دينار » و عن الزهرى ان أبا بكر و عمر رضى الله عنهما يجعلان دية الذمى مثل دية المسلم، لا يقال ان نقص الكفر فوق نقص الأنوثية و الرق فوجب ان تنتقص ديته به، لأن الرق اثر الكفر فاذا انتقص بأثره فيه ففيه اولى لأنا نقول: نقصان دية المرأة و العبد لا باعتبار نقصان الأنوثة و الرقية بل باعتبار نقصان صفة المالكية، فان المرأة لا تملك النكاح، و العبد لا يملك المال، و الحر الذكر يملكهما، فلهذا زادت قيمته و نقصت قيمتها، و الكافر يساوى المسلم فى هذا المعنى فوجب ان يكون بدله كبدله ـ اه عينى فتح القدير ملا مسكين اه كنوز الحقائق.

(١) و هو مذهب ابن مسعود: و مروى عن على و أبى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم، و به قال الشعبى و النخعى، و بهذا قال عطاء و مجاهد و علقمة و ابوحنيفة و اصحابه والثورى وعثمان البتى و الحسن بن حي و ربيعة بن ابى عبد الرحمن و غيرهم ـ اه الجوهر التقى.

(٢) اى القصاص، و قد اشبعت الكلام فى هذا الباب فى الجزء الثالث من شرحى لكتاب الآثار.

(٣) قال مالك فى باب دية اهل الذمة: مالك أنه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودى او النصرانى اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم ـ اه. قال الزرقانى: لقوله صلى الله عليه و سلم « عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين » رواه النسائى، وهو فى الترمذى بلفظ « عقل الكافر نصف عقل المسلم » ـ اه وفى عقود الجواهر ج ٢ ص ١٤٥: أبو حنيفة عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال « دية اليهودى و النصرانى مثل دية الحر المسلم » رواه الحارثى من طريق ابى حذيفة اسحاق بن بشر البخارى عنه؛ =

= ابو حنيفة عن الزهرى عن ابى بكر و عمر رضى الله عنهما انهما قالا : دية اهل الذمة مثل دية الحر المسلم - كذا رواه طلحة من طريق ابى بلال عن ابى يوسف عنه ؛ ابو حنيفة عن ابى العطوف الجراح ابن المنهال عن الزهرى عن ابى بكر و عمر رضى الله عنهما قالا ، دية اليهودى و النصرانى مثل دية الحر المسلم - كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه ؛ ابو حنيفة عن الهيثم بن ابى الهيثم ان النبى صلى الله عليه و سلم و ابا بكر و عمر و عثمان قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم - كذا رواه محمد بن الحسن عنه ؛ ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة ان عليا رضى الله عنه قال : دية اليهودى و النصرانى و كل ذمى كدية المسلم - كذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه عنه ؛ و هذا قول اصحابنا ، و قال مالك : دية الذمى ستة آلاف درهم ، و قال الشافعى: دية الكتابى اربعة آلاف درهم و دية المجوسى ثمان مائة ؛ و قد عقد البيهقى بابا فى السنن فى هذه المسألة ذكر فيه ما يوافق مذهبه و ما يخالفه ، و نحن ذاكرون كلامه و متكلمون فيه بمشيئة الله تعالى و عونه : فأول ما ذكر فيه حديث الكتاب الذى كتبه صلى الله عليه و سلم لعمرو بن حزم و فيه « و فى النفس المؤمنة مائة من الابل » فاحتج به عملا بالمفهوم ، و لا يخفى أن خصمه لا يقول بالمفهوم ، و من قاعدته حمل المطلق على إطلاقه فيجرى ما ورد فى بقية الروايات من قوله صلى الله عليه و سلم « فى النفس مائة من الابل » و نحوه على اطلاقه ، و حديث « و فى النفس المؤمنة » على تقييده ، ثم ذكر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر قضى فى دية اليهودى و النصرانى بأربعة آلاف ، و الكلام معه فيه من وجهين : اولا ثابت الحداد مجهول لا يعرف ، و لذا قال الذهبى فى مختصره : و من ثابت الحداد ؛ و ثانيا فقد ذكر مالك و ابن معين ان ابن المسيب لم يسمع من عمر و قد جاء عن عمر خلاف ذلك ، قال عبد الرزاق فى مصنفه : حدثنا رباح بن عبد الله اخبرنى حميد الطويل انه سمع انس ابن مالك يحدث ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثنى عشر ألف درهم ، =

= و قال الطحاوى : حدثنا ابراهيم بن منقذ حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد ابن ايوب حدثنا يزيد بن ابى حبيب ان جعفر بن عبد الله بن الحكم اخبره ان رفاعة ابن السموال اليهودى قتل بالشام فجعل عمر ديته ألف دينار ؛ فهذا السند على شرط مسلم خلا ابن منقذ و هو ثقة اخرج له الحاكم فى المستدرك و ابن حبان فى صحيحه ، ثم اورد البيهقى عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار : ارسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال : قضى فيه عثمان بأربعة آلاف درهم ، قال فقلنا : فمن قبله ؟ قال : فحسبنا ؛ و قال فى كتاب المعرفة : ارادوا ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع الى هذا ؛ قلت : السياق لايدل على هذا ، و قد روى عن عثمان و ابن المسيب خلاف ذلك ، اما عن عثمان فسيأتى الكلام عليه قريبا ، و أما عن ابن المسيب فأخرجه ابو داود فى مراسيله بسند صحيح قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار » و ذكر ابن عبد البر فى التمهيد بسنده عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا : دية المعاهد كدية المسلم ؛ و روى الطحاوى عن ابن المسيب بسند حسن مثل ما رواه ابو داود فعلم من مجموع ذلك انه لم يكن ممن قال بخلاف ذلك ؛ ثم ذكر البيهقى (و روى عن عثمان بخلافه ، و هو باسنادين احدهما غير محفوظ و الآخر منقطع ، ذكرا فى باب : لا يقتل مؤمن بكافر) ؛ قلت : اراد بذلك معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة عمدا و رفع إلى عثمان فلم يقتله و غلظ عليه الدية مثل دية المسلم ، و كأنه اشار الى هذا السند الذى هو غير محفوظ ، و اما المنقطع فما رواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان و فيه : فجعل ديته ألف دينار ؛ و وجه انقطاعه ان الزهرى لم يدرك هذه القضية ، و قد تقدم فى ذلك الباب الكلام على رجال هذا السند ، و حديث معمر عن الزهرى اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه من وجهين ، و ذكر ابن حزم انه فى =

= غاية الصحة عن عثمان فلا ادرى ما معنى قول البيهقى « غير محفوظ »؟ و قد روى البيهقى نفسه فى آخر الباب من طريق ابن جريج عن الزهرى قال : كانت دية اليهودى و النصرانى فى زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر و عثمان مثل دية المسلم ، فلما كان معاوية ـ الحديث ؛ و هذا يقوى ما روى عن عثمان بالسندين المذكورين فصار هذا الأثر مرويا عن عثمان من ثلاثة اوجه ، احدها متصل صحيح ، و الآخران منقطعان ، و المنقطع عند الشافعى يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين ! ثم ذكر البيهقى من طريق ابى صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة رضى الله عنه رفعه قال : دية المجوسى ثمانمائة درهم ـ و سكت عنه ، و قال الذهبى : اسناده ضعيف . و قال الطحاوى : لا نعلم شيئا روى عن النبى صلى الله عليه و سلم فى دية المجوسى غير هذا الحديث الذى لا يثبته اهل الحديث لأجل ابن لهيعة لا سيما من رواية عبد الله ابى صالح عنه ، و ذكر من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد ابن ابى حبيب عن ابن شهاب ان عليا و ابن مسعود كانا يقولان فى دية المجوسى مثله . قلت: هو منقطع ، ثم قال : و أما حديث ابى بكر بن عياش فعن ابى سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم و كان لهما عهد ؛ و فى لفظ احمد بن يونس : جعل دية المعاهدين دية المسلم ، فأبو سعد سعيد بن المرزبان لا يحتج به ! قلت : اخرج له البخارى فى التأريخ و الترمذى و ابن ماجه ، و هو ضعيف مدلس . و قال أيضا : ثم ظاهره يوجب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب ، قلت : يعنى به عقل الكافر نصف عقل المؤمن ؛ ثم قال : و رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : ودى رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلين من المشركين كانا منه فى عهد دية الحر المسلم . فكأن البيهقى يجعل الدية فى قوله « دية الحر المسلم » مقسومة على العامريين فيحصل لكل واحد النصف ، و رواية الحسن بن عمارة تنفى هذا التأويل و تصرح بأن دية كل واحد =

منهما دية مسلم ، الا ان البيهقى تكلم فى الحسن بن عمارة و قال : انه متروك ، وقد اخرج الترمذى و ابن جرير الطبرى هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن ابى بكر ابن عياش و لفظهما : ودى العامريين بدية المسلمين ؟ و هذا يقوى رواية الحسن وتنفى تأويل البيهقى ، ثم روى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « دية الذمى دية المسلم » و قال : و رواه ابو كرز عبد الله بن عبد الملك الفهرى وهو متروك ، و لكن تقدم عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر فى قصة عثمان ما يؤيده ؟ ثم ذكر البيهقى من حديث ابن جريج عن الزهرى : كانت دية اليهودى و النصرانى دية المسلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم وابى بكر و عمر و عثمان - الحديث ، ثم ذكر ان الشافعى رده لانقطاعه ، و ان الزهرى قبيح المرسل ، و قد روينا عن عمر و عثمان ما هو اصح منه . قلت : هذا الحديث ذكره ابو داود فى مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن قال : كان عقل الذمى عقل المسلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم و زمن ابى بكر و زمن عمر و زمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية - الحديث . قال ابو داود : رواه ابن اسحاق و معمر عن الزهرى نحو هذا و حديث ابن اسحاق اتم ، و ذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى نحوه و زاد فى آخره : قال الزهرى : و لم يقض لى ان اذاكر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان قد كانت الدية تامة لأهل الذمة ؛ قال معمر : قلت للزهرى : بلغنى ان ابن المسيب قال : ديته أربعة آلاف ! قال : ان خير الأمور ما عرض على كتاب الله ، قال الله تعالى ﴿ فدية مسلمة الى اهله ﴾ . و اخرج ابو داود أيضا فى مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار » ؛ وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعدة أحاديث مسندة وان كان فيهما كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة و من بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعى كما عرف من مذهبه . وفى التمهيد : روى اسحاق =

= عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس فى قصة بنى قريظة و بنى النضير انه صلى الله عليه و سلم جعل ديتهم سواء دية كاملة ، و عمر و عثمان قد اختلف عنهما ، و قد تقدم عن عثمان موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة بعضها فى غاية الصحة ، كما قدمنا عن ابن حزم ، و هذا هو الذى دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لأنه تعالى قال ﴿ و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة ﴾ ثم قال ﴿ و ان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة ﴾ والظاهر أن هذه الدية هى الدية الأولى ، و كذا فهم جماعة من السلف : قال ابن ابى شيبة : حدثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبى و عن الحكم و حماد عن ابراهيم قالا : دية اليهودى و النصرانى و الحربى المعاهد مثل دية المسلم ، و نساؤهم على النصف من دية الرجال ؛ و كان عامر الشعبى يتلو هذه الآية ﴿ و ان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله ﴾ و اشعث و ان تكلموا فيه يسيرا فقد روى له مسلم متابعة و اخرج له ابن خزيمة فى صحيحه و الحاكم فى المستدرك ، و قال ابن ابى شيبة أيضا : حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن الزهرى سمعته يقول : دية المعاهد دية المسلم ، و تلا الآية السابقة ؛ و هذا السند فى غاية الصحة ، فلو كان مذهب عمر و عثمان كما ذهب إليه الشافعى ـ لما تركت هذه الأدلة لقولهما فكيف و قد اختلف عنهما ؟ ؛ فتأمل و أنصف . ثم ذكر البيهقى (عن الحسن بن صالح عن على بن ابى طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : من كان له عهد او ذمة فديته دية المسلم) ثم قال (و هذا الموقوف منقطع) قلت : هذا مذهب ابن مسعود مشهور و ان كان منقطعا ، و قد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، و قال ذلك على أيضا ، و هو أيضا منقطع الا ان كلا منهما يعضد الآخر ، و ذكر عبد الرزاق أيضا بسندين صحيحين عن النخعى و الشعبى : ان دية اليهودى و النصرانى كدية المسلم ؛ و ذكر أيضا عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة =

و قال اهل المدينة ، لا يقتل مومن بكافر[١] .

= و اسمعيل بن محمد و صالح قالوا : عقل كل معاهد من اهل الكفر كعقل المسلمين ذكرانهم و اناثهم ، جرت بذلك السنة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و بهذا قال عطاء و مجاهد و علقمة و النخعى ، ذكره منهم ابن ابى شيبة بأسانيده ، و فى التهذيب لابن جرير الطبرى : لاخلاف ان الكفارة فى قتل المسلم و المعاهد سواء ، و هو تحرير رقبة ، فكذلك الدية ؛ و رد على من يوجب ما لا شك فيه و هو الأقل و ذلك أربعة آلاف لليهودى و ثمانمائة للجوسى ، فقال : هذه علة غير صحيحة ، وحكم على الأقل على غير اصل من الكتاب و السنة ، و كل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله . و فى الاستذكار : و قال و ابو حنيفة و اصحابه و الثورى و عثمان البتى و الحسن بن حيي : دية المسلم و الذمى و المجوسى و المعاهد سواء وهو قول ابن شهاب ، و روى عن جماعة من الصحابة و التابعين ، و روى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال : كان ابو بكر وعمر و عثمان يجعلون دية اليهودى و النصرانى الذميين مثل المسلم . و الله اعلم ، قلت : هذا كله فى الجوهر النقى ج ٨ ص ١٠٠ - ١٠٣ بتغير يسير .

(١) فى الموطأ مع الزرقانى ج ٤ ص ٤٠ : مالك الأمر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به - اه . قلت : روى الامام ابو حنيفة عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن هو ربيعة الرائى عن عبدالرحمن بن البيلمانى قال قتل النبى صلى الله عليه و سلم مسلما بمعاهد و قال : انا احق من وفى بذمته - كذا رواه الحارثى عن محمد بن قدامة الزاهد البلخى عن محمد بن عبدة بن الهيثم عن شبابة بن سوار عنه فى جامع المسانيد ج ٢ ص ١٧٨ . قلت : لم أجده فى كتاب الآثار لأبى يوسف ، و قال الحافظ الطحاوى : و وافق ذلك أيضا ، و شده ما قد روى عن النبى صلى الله عليه و سلم و ان كان منقطعا : حدثنا ابن مرزوق حدثنا ابو عامر حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابن البيلمانى ان النبى صلى الله عليه و سلم اتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا =

= من اهل الذمة فضرب عنقه و قال : انا اولى من وفى بذمته ؛ و اخرج ابو داود فى المراسيل عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابن البيلمانى حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه و سلم فضرب عنقه و قال رسول الله و سلم صلى الله عليه و سلم : انا اولى من اوفى بذمته ؛ قال ابن وهب : تفسيره انه قتله غيلة (قلت : الحديث لا يدل على ذلك بوجه من الوجوه فسره على مذهبه من غير دليل) و اخرجه الدارقطنى مرفوعا فقال : ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن ابن عمر رفعه انه قتل مسلما بمعاهد وقال : انا اكرم من وفى بذمته ؛ و قال : تفرد بوصله ابراهيم بن ابى يحيى عن ربيعة ، و قد رواه ابن جريج عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر - اه ؛ و قال البيهقى : فى الاسناد الى ابراهيم عمار بن مطر و هو كثير الخطأ و المحفوظ عن ابراهيم كذلك ؛ و كذلك اخرجه الشافعى عن ابراهيم - اه ؛ واخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن ربيعة ، و اخرجه الدارقطنى فى الغرائب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك ، و قال البيهقى : ذكر عن ابى عبيد قال بلغنى عن ابن ابى يحيى انه قال : انما حدثت ربيعة به فاذن دار على ابن ابى يحيى عن ابن البيلمانى ؛ قلت : و الذى عند ابى داود فى المراسيل عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلمانى حدثه انه عليه السلام - الحديث ؛ فقد صرح فى هذه الرواية بأن ابن البيلمانى حدث ربيعة و خرج ابن ابى يحيى من الوسط و لم يدر الحديث عليه ، و ما ذكر عن ابى عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر فى امره ؛ و قد روى الحديث من وجه آخر مرسلا رواه ابو داود عن ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح عن الحضرمى قال : قتل رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة و قال : انا اولى - او : احق - من اوفى بذمته ؛ هكذا فى نسخة المراسيل ، و فى غيرها « يوم حنين » بدل « خيبر » =

= و قال الطحاوى : حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن ابى حميد المدنى عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل حديث ابن البيلمانى المذكور ، و ذكره ابن حزم يعنى حديث ابن البيلمانى و لم يعبه غير الارسال ؛ قلت : و ابن البيلمانى المذكور هو مولى عمر ، مدنى نزل حران ، ضعفه الدارقطنى و قال : لا تقوم به حجة اذا وصل فكيف اذا ارسله ! و كذلك لينه ابن ابى حاتم و لكن ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ و ربيعة بن ابى عبد الرحمن هو شيخ مالك مشهور ؛ و ابو عبد الرحمن اسمه فروخ ؛ و مرسل ابن البيلمانى المذكور قد روى من طرق عن ابى حنيفة و مالك و الثورى ثلاثتهم عن ربيعة ، و كفى بهؤلاء الأئمة قدوة و قد تابعه بمرسل ابن المنكدر و مرسل عبد الله بن عبد العزيز فصار حجة ، فلا يعيب الحديث الارسال مع ثبوته من طرق يقوى بعضها بعضا ـ و الله اعلم ؛ ذكر حديث آخر يؤيد هذا المرسل و يشده ، قال الامام ابو جعفر الطحاوى فى شرح مشكل الآثار : حدثنا ابرهيم بن ابى داود حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق قال حين قتل عمر بن الخطاب : مررت على ابى لؤلؤة و معه الهرمزان فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان و ممسكة فى وسطه ، قال قلت : فانظروا لعله الخنجر الذى قتل به عمر ! فنظروا فاذا هو الخنجر الذى وصف عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بن عمر و معه السيف حتى دعا الهرمزان ، فلما خرج إليه قال : انطلق حتى تنظر الى فرس لى ! ثم تأخر عنه حتى اذا مضى بين يديه علاه بالسيف ، فلما وجد مس السيف قال « لا اله الا الله » ؛ قال عبيد الله : و دعوت جفينة و كان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج الىّ علوته بالسيف فصلت بين عينيه ثم انطلق عبيد الله فقتل بنت أبى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ، فلما استخلف عثمان رضى الله عنه دعا المهاجرين و الأنصار فقال : اشيروا على فى قتل هذا الرجل الذى فتق فى الدين ما فتق ! فاجتمع =

== المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه و يحثون عثمان على قتله . و كان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون ، لجفينة و الهرمزان « أبعدهما الله تعالى » فكثر فى ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ان هذا الأمر قد اغناك الله من ان يكون بعد ما بويعت و إنما كان ذلك قبل ان يكون لك على الناس سلطان ؛ فأعرض عن عبيد الله و تفرق إليك الناس عن خطبة عمرو ابن العاص ، و ودى الرجلين و الجارية ؛ قال : ففى هذا الحديث ان عبيد الله قتل جفينة و هو مشرك و ضرب الهرمزان و هو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك فأشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله ، و على رضى الله عنه فيهم فمحال أن يكون قول النبي صلى الله عليه و سلم « لا يقتل مؤمن بكافر » يراد به غير الحربى ثم يشير المهاجرون و فيهم على على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذمى ـ انتهى . و تعقبه البيهقى أن فى الحديث انه قتل ابنة ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ، و لا نسلم ان الهرمزان كان كافرا بل قد كان اسلم و فرض له عمر ـ انتهى . اى فيجوز ان يكون انما استحلوا سفك دم عبيد الله هذا لا بجفينة و الهرمزان ؛ و الجواب أن فى هذا الحديث ما يدل على انه اراد قتله بجفينة و الهرمزان و هو قولهم « ابعدهما الله » فمحال ان يكون عثمان اراد ان يقتله بغيرهما و يقول الناس « ابعدهما الله » ثم لا يقول لهم : انى لم ارد قتله بهذين انما اردت قتله بالجارية او لكنه اراد قتله بهما و بالجارية ؛ ألا تراه يقول : فكثر فى ذلك الاختلاف ! فدل ذلك ان عثمان انما اراد قتله بمن قتل و فيهم الهرمزان و جفينة ؛ ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا ابو حنيفة عن حماد من ابراهيم ان رجلا من بنى شيبان قتل رجلا نصرانيا من اهل الحيرة فكتب والى الكوفة الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب إليه ان ادفعه الى اولياء القتيل فان شاؤا قتلوا و ان شاؤا عفوا منه ؛ ثم كتب إليه ان : افده بالدية من بيت المال ؛ و ذلك انه بلغه انه فارس من فرسان العرب ـ كذا رواه الحسن بن زياد فى مسنده عنه ؛ و من طريقه ==

=ابن خسرو فى مسنده : (عن ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم بن حبيش عن محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ـ جامع المسانيد ج ٢ ص ١٧٧ و ١٧٨) :
قال عبد الرزاق : اخبرنا الثورى عن حماد عن ابراهيم ان رجلا قتل رجلا من اهل الكتاب من الحيرة فأقاد منه عمر رضى الله عنه ؛ و فى رواية : فدفع الى ولى له يقال له حنين فجعلوا يقولون له : اقتل حنين ؛ فيقول : حتى يجيء الغضب؛ فقالوا ذلك مرارا كل ذلك حتى يجيء الغضب فقتله - هكذا رواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة مختصرا (قلت : هو فى جامع المسانيد) و فيه : فكتب عمر بعد ذلك : ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه؛ قال البيهقى : فرأوا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية، قال الشافعى الذى رجع إليه اولى ، و لعله اراد ان يخيفه بالقتل و لا يقتله ؛ قلت ارضاؤهم عن القتل لا ينافى وجوب القتل ، اذ مع وجوبه للولى ان يعفو و يأخذ الدية ، كما حكى البيهقى فيما نقله فى باب ايجاب القصاص فى العمد عن ابى العالية فى قوله تعالى « ذلك تخفيف من ربكم » يقول : حين اطعمتم الدية ، و لم تحل لأهل التوراة انما هو قصاص لا غيره ، و كان اهل الانجيل يقولون : انما هو عفو ليس غيره ؛ فجعل لهذه الأمة القود والدية و العفو ؛ و اذ فهموا عن قول عمر لا تقتلوه لعلهم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل ، و كيف يظن بعمر انه يخبرهم فى قتله او العفو ثم لا يريد القتل بل التخفيف ! و من اين يفهم الأولياء هذا المراد من قول عمر ؟ فان شاؤا قتلوا ! بل الذى فهموا منه اباحة القتل و لهذا قتل ، و كيف يحل له ارادة التخفيف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخفيف به ؟ ! هذا لا يظن به؛ و اخرج الطحاوى حديث الباب من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال ابن سبرة بلفظ : قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فذهب اخوه الى عمر فكتب عمر انه يقتل، فجعلوا يقولون : اقتل حنين ، فيقول : حتى يجيء الغضب ، قال :=

= فكتب ان يودى و لا يقتل، قال : فهذا عمر قد رأى أيضا ان يقتل المسلم بالكافر و كتب به الى عامله بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم ينكر منهم عليه احد فهذا عندنا المتابعة منهم له ذلك، و كتابه بعد هذا « لا يقتل » يحتمل ان يكون ذلك كان منه على انه كره أن يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله ، و جعل ذلك شبهة منعه بها من القتل ، و جعل له ما يجعل فى القتل العمد الذى تدخله شبهة و هو الدية ؟ و قد قال اهل المدينة : ان المسلم اذا قتل الذمى قتله غيلة على ماله انه يقتل به : فاذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبى صلى الله عليه و سلم « لا يقتل مسلم بكافر » فما تنكرون على مخالفكم ان يكون كذلك الذمى المعاهد خارجا من قوله صلى الله عليه و سلم المذكور ! و النبى صلى الله عليه و سلم لم يشترط من الكفار احدا ، فكما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من اريد ماله كان لمخالفهم ان يخرج أيضا من وجبت ذمته ـ انتهى . و حديث النزال بن سبرة المذكور اخرجه ابن ابى شيبة ، وصححه ابن حزم ، و ذكر البيهقى انه ناظر رجل الشافعى فى هذه المسألة فقال الشافعى : اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن يزيد اخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابن شاس الجذامى قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان فأمر بقتله فكلمه الزبير و ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فنهوه عن قتله فجعل ديته ألف دينار ، ثم قال : قال الشافعى : هذا من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فدع الاحتجاج به ، و ان كان ثابتا فقد زعمت انه اراد قتله فمنعه الصحابة فرجع لهم فهذا عثمان وهم يجمعون على ان يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتهم ؟ قلت : محمد بن يزيد هو الكلاعى مولى خولان ابو يزيد او ابو سعيد او ابو اسحاق الواسطى ، اصله شامى ، ثقة عابد ، اخرج له ابو داود و الترمذى و النسائى ، و وثقه ابن معين و ابو داود ، و قال احمد : كان ثبتا فى الحديث ؟ و سفيان بن حسين بن حسن ابو محمد الواسطى أو ابو الحسن ، اخرج له البخارى فى التاريخ ومسلم والأربعة ، فلا ادرى من الذى يجهل من هؤلاء ؟! =

= و كان الوجه ان يرده الشافعي بالانقطاع بين الزهرى و عثمان ، و قد ذكر البيهقى فيما بعد باب دية اهل الذمة اثرا عن عثمان ثم قال و قد روى عن عثمان خلاف هذا باسنادين احدهما غير محفوظ و الآخر منقطع ، و قد ذكرناهما فى باب لا يقتل مومن بكافر - اه كلامه . و كأنه يشير بالمنقطع الى هذا الأثر الذى رواه عن الزهرى ، و ذكر البيهقى ان المناظر المذكور قال للشافعى : هل ثبت عندكم عن عمر من هذا شىء ؟ فقال الشافعى : و لا حرف ، و هذه الأحاديث منقطعة او ضعاف او تجمع الانقطاع و الضعف ؛ قلت : المنقطع اذا روى من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعى ؛ ثم ذكر البيهقى اثرا عن على رضى الله عنه فقال الشافعى : اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا قيس بن الربيع عن ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله ابن عبيد الله مولى بنى هاشم عن ابى الجنوب الأسدى قال : اتى على برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء اخوه فقال : قد عفوت ؛ قال : فلعلهم هددوك وا فرقوك وا فزعوك ! قال : لا، و لكن قتله لا يرد على اخى و عوضونى فرضيت قال : انت اعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا و ديته كديتنا ؛ ثم اشار الى تضعيفه فقال عن الدارقطنى : ابو الجنوب ضعيف ، و قال الشافعى فى حديث ابى جحيفة عن على : ما دلكم ان عليا لا يروى عن النبى صلى الله عليه و سلم شيئا و يقول بخلافه - انتهى . قلت قد روى عن الحكم بن عتيبة ان على بن ابى طالب و ابن مسعود قالا : من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به ؛ قال ابن حزم : هو مرسل ، و صح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو ابن ميمون قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه فى مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله و ان شاء عفا عنه ؛ قال عمرو : فدفع إليه فضرب عنقه و انا انظر ؛ و صح أيضا عن ابراهيم النخعى قال ؛ يقتل الحر المسلم باليهودى و النصرانى ؛ و روى عن الشعبى مثله ، و هو قول ابن ابى ليلى و عثمان =

= البتى ـ اه كلامه . و روى ابن ابى شيبة بسند صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتلة فأتى ابان بن عثمان و هو اذ ذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذى قتل الذمى ان يقتل ، و ابان معدود من فقهاء المدينـة ، قال عمرو بن شعيب : ما رأيت احدا اعلم بحديث و لا افقه منه ـ و الله اعلم ؛ **بيان تأويل الحديث الذى يضاد ما ذكرنا** اخرج ابو داود فى السنن عن قيس بن عباد قال: انطلقت انا و الأشتر الى على رضى الله عنه فقلنا : هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة ؟ قال : لا الا ما فى كتابى هذا ؛ فأخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، و يسعى بذمتهم ادناهم ، ألا ! لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده ، من احدث حـــدثا فعلى نفسه ، و من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و النـاس اجمعين » ؛ و اخرجه النسائى و الطحاوى ، و اخرج البخارى من طريق الشعبى عن ابى جحيفة قال : سألت عليا : هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه و سلم علم سوى القرآن ؛ قال : و الذى خلق الحبـة و برأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليـه و سلم علم سوى القرآن و ما فى هذه الصحيفة ، قال : قلت : و ما فى الصحيفة ؛ قال : العقل و فكاك الأسير و ان لا يقتل مؤمن بكافر ؛ و رواه احمد و اصحـاب السنن الا النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه و سلم مثله ، و رواه ابن ماجه من حديث ابن عبـاس و ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر ، و روى الشافعى من رواية عطاء و طـاوس و الحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يوم الفتح : لا يقتـل مومن بكافر ؛ و رواه البيهقى من حـديث عمران بن الحصين و عائشة ، و حديث عمران عنـد البزار ، و حديث عائشة عند ابى داود و النسائى ؟ فذهب قوم الى هذه الآثار و قالوا : ان المسلم اذا قتل الكافر متعمـدا لم يقتل به ؛ و روى ذلك عن جماعة من الصحابة و جماعة من التابعين و مالك و الأوزاعى =

= و الشافعى و احمد و اسحاق، و احتجوا بهذه الآثار المتقدمة؛ و خالفهم آخرون فقالوا: المحتج به فى حديث على هو قوله «لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده» و ليس معناه على ما حملتم عليه، و إلا كان لحنا، و رسول الله صلى الله عليه و سلم ابعد الناس من ذلك، و لكان «لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذى عهد فى عهده» فلما لم يكن لفظه كذلك و انما هو «و لا ذو عهد فى عهده» علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعنى بالقصاص، فصار ذلك كقوله «لا يقتل مؤمن و لا ذو عهد فى عهده بكافر» و قد علمنا ان ذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذى منع النبي صلى الله عليه و سلم ان يقتل به المؤمن فى هذا الحديث هو الكافر الذى لا عهد له، فهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربى و ان ذا العهد الكافر الذى قد صار له ذمة لا يقتل به أيضا، و على هذا التأويل لا تضاد فى الآثار؛ قال الطحاوى: و قد نجد مثل هذا كثيرا فى القرآن، قال الله عز و جل ﴿و اللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر و اللائى لم يحضن﴾ فكان معنى ذلك: و اللائى يئسن من المحيض و اللائى لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر، فقدم و اخر، فكذلك قوله «لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده» انما مراده فيه - و الله اعلم: «لا يقتل مؤمن و لا ذو عهد فى عهده بكافر»؛ فقدم و اخر، و الكافر الذى منع ان يقتل به المؤمن هو غير المعاهد؛ فان قلت: هلا تجعل قوله «و لا ذو عهد» مستأنفا فيكون المعنى: و لا يقتل المعاهد فى عهده لأنه صار له ذمة فينا فحرم سفك دمه! فالجواب ان هذا الحديث انما سيق فى الدماء المسفوك بعضها ببعض لأنه قال «المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم ادناهم» ثم قال «لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده» فانما جرى الكلام على الدماء التى توجد قصاصا و لم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك - و الله اعلم. =

= ذكر ما يؤيد الذى ذهبنا إليه بالنظر و القياس| قال الامام ابو جعفر الطحاوى: و النظر عندنا شاهد لما ذكرنا و ذلك انا رأينا الحربى دمه حلال و ماله حلال فاذا صار ذميا حرم دمه و ماله كحرمة دم المسلم و ماله ؛ ثم رأينا من سرق من مال الذمى ما يجب به القطع قطع كما يقطع فى مال المسلم ، فلما كانت العقوبات فى انتهاك المال الذى قد حرم بالذمة كالعقوبات فى انتهاك المال الذى قد حرم بالاسلام كان يجىء أيضا فى النظر ان تكون العقوبة فى الدم الذى حرم بالذمة كالعقوبة فى الذى حرم بالاسلام ؛ فان قلت : قد رأينا العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الأموال قد فرق بيننا و بين العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الدم ، و ذلك انا رأينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع و يقتل مولاه فيقتل ، ففرق بين ذلك ! فما تنكرون أيضا ان يكون قد فرق بين ما يجب فى انتهاك مال الذمى و دمه ؛ فالجواب هذا الذى ذكرت ، قد زاد ما ذهبنا إليه توكيدا لأنك ذكرت انهم اجمعوا على ان العبد لا يقطع فى مال مولاه و انه يقتل بمولاه و بعبيد مولاه فاوصفت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا امر المال و اكدوا امر الدم ، فأوجبوا العقوبة فى الدم حيث لم يوجبوها فى المال ، فلما ثبت توكيد امر الدم و تخفيف امر المال ثم رأينا مال الذمى يجب فى انتهاكه على المسلم من العقوبة كما يجب عليه فى انتهاك مال المسلم كان دمه احرى ان يكون عليه فى انتهاك حرمته من العقوبة ما يكون عليه فى انتهاك حرمة دم المسلم ، و قد اجمعوا ان ذميا لو قتل ذميا ثم اسلم القاتل انه يقتل بالذمى الذى قتله فى حال كفره و لا يبطل ذلك اسلامه ، فلما رأينا الاسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذى كان فى حال الكفر و كانت الحدود تمامها احدها و لا يوجد على حال لا يجب فى البدء مع تلك الحال لا يجب عليه شىء ، و انه لو جرحه و هو مسلم ثم ارتد ـ عياذا بالله ـ فمات لم يقتل ، فصارت ردته التى تقدمت الجناية و التى طرأت عليها فى درء القتل سواء ، فكان كذلك فى النظر ان يكون القاتل قبل جنايته و بعد جنايته سواء ، فلما كان اسلامه =

قال محمد بن الحسن : قد روى أهل المدينة [1] أن رسول الله صلى عليه و سلم قتل مسلما بكافر و قال : أنا أحق من أوفى بذمته [2] .

=بعد جنايته قبل ان يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك اسلامه المتقدم على جنايته لا يدفع عنه القود ! و هذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى- انتهى ما فى عقود الجواهر ، و أكثر فى الجوهر النقى . و راجع تنسيق النظام فى شرح مسند الامام ، ورانتباه الولاية من تعليقات الهداية ، كلاهما للفاضل السنبهلى . و قد اطلت اطالة بنقول من الكتب فى الجزء الثالث من شرحى لكتاب الآثار فراجع إليه ان تيسرالك ، و يأتى شيء منه في الباب .

(١) كذا فى الأصل ، و لى فيه قلق . قلت : لم اجد هذا الحديث من رواية اهل المدينة ، و قد رووا عنه صلى الله عليه و سلم انه قال « لا يقتل مسلم بكافر » اخرجه البخارى و احمد و ابو داود و الترمذى و ابن ماجه و الطحاوى و البيهق و النسائى وغيرهم كما فى ج ٤ ص ٣٣٤ من نصب الراية و الزرقانى ج ٤ ص ٤٠ و التلخيص الحبير ج ٢ ص ٣٣٦ ، و قد سبق تفصيله و تفسيره و معناه فتذكره . و لعل المراد من رواية اهل المدينة ما رواه بعده عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن الرأى ـ الخ ، تأمل فيه .

(٢) رواه بعده مرسلا ؛ و لعل المراد عن اهل المدينة ربيعة بن أبى عبد الرحمن الرأى و ابراهيم بن محمد فانهما مدنيان ـ تدبر . و الحديث روى مسندا و مرسلا كما فى ج ٤ ص ٣٣٥ من نصب الراية قال : فالمسند اخرجه الدارقطنى فى سننه عن عثمان بن مطر ثنا ابراهيم بن محمد الأسلمى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قتل مسلما بمعاهد و قال : انا أكرم من وفى بذمته ـ اه ؛ قال الدارقطنى : لم يسنده غير ابراهيم بن ابى يحيى و هو متروك الحديث (قلت سيأتى ما فى ترجمته) و الصواب عن ربيعة عن ابن البيلمانى مرسل ، و ابن البيلمانى ضعيف ، لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ! ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا الثورى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن=

= عن عبد الرحمن بن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم ـ مرسل ؛ و رواه البيهقي و قال : حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين ، احدهما وصله و ذكر ابن عمر فيه ، و انما هو عن ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسل ؛ و الآخر رواية عن ابراهيم عن ربيعة ، و انما يرويه عن ابن المنكدر (كما هو في رواية محمد المذكورة في الأصل) و الحمل فيـــه على عمـار بن مطر الرهاوى فانـه كان يقلب الأسانيد و يسرق الأحاديث حتى كثر في رواياته و سقط من حد الاحتجاج به ، ثم اخرجه عن يحيي بن آدم ثنا ابراهيم بن ابي يحيي عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن ابن البيلمـانى عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا و قال : هذا هو الأصل في الباب و هو منقطع ، و راويه غير ثقة ـ انتهى ؛ قلت : و اما المرسل فعن عبد الرحمن بن البيلمـانى و عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمى ، فمرسل عبد الرحمن رواه ابو داود في المراسيل من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال (و رواه الطحاوى أيضا) عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه و سلم فضرب عنقه و قال : انا اولى من اوفى بذمته ـ اه ؛ و رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا الثورى عن ربيعة به ؛ و رواه الشافعي في مسنده : اخبرنا محمد بن الحسن انبأنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلمانى ـ فذكره ؛ و رواه الدارقطني في غرائب مالك من حـديث حبيب كاتب مالك عن مالك عن ربيعة بـه (قلت و إليه اشار محمد بقوله : « و روى اهل المدينة » ـ تأمل) ؛ قال الدارقطني : و حبيب هـذا ضعيف ولا يصح ـ اه ؛ قال في التنقيح : و عبـد الرحمن بن البيلمـانى وثقه بعضهم و ضعفه بعضهم ، و انما اتفقوا على ضعف ابيه محمد ـ اه ؛ (قلت : فهو مختلف فيه ، فحديثه لا ينزل عن حد الحسن ، يجوز الاحتجـاج بـه ـ على ما في الأصول) و اما مرسل الحضرمى فأخرجه ابو داود في المراسيل أيضا من طريق ابن وهب =

قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن محمد[1] عن محمد بن المنكدر[2] عن عبدالرحمن

= عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمى قال : قتل رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم حنين مسلما بكافر قتله غيلة و قال : انا اولى او احق من اوفى بذمته ـ اه ؛ و قال ابن القطان فى كتابه : و عبد الله بن يعقوب و عبد الله بن عبد العزيز هذان مجهولان و لم اجد لهما ذكرا ـ اه ؛ و نقل الحازمى فى كتابه الناسخ و المنسوخ عن الشافعى انه قال : حديث ابن البيلمانى على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام فى زمن الفتح « لا يقتل مسلم بكافر » ثم ساق بسنده عن الواقدى : حدثنى عمرو بن عثمان عن خرنيق بنت الحصين عن عمران بن الحصين قال : قتل خراش بن امية بعد ما نهى النبى صلى الله عليه و سلم عن القتل فقال : لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلى ؛ يعنى لما قتل خراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة ؛ قال : و هذا الاسناد و ان كان واهيا لكنه امثل من حديث ابن البيلمانى ، قال : و هو طرف من حديث الفتح ، قال : و حديثنا متصل و حديث ابن البيلمانى منقطع لا تقوم به حجة ـ اه . قلت : و المنقطع اذا اعتضد بمنقطع آخر مثله يكون حجة عند الشافعى رحمه الله تعالى ، كما فى الجوهر النقى ؛ و قد سبق من عقود الجواهر المأخوذ من الجوهر النقى ، فلا يضر الانقطاع .

(١) ابراهيم بن محمد هو ابن ابى يحيى ، اسمه سمعان ، الأسلمى مولاهم ، ابو اسحاق المدنى ، من رجال ابن ماجه ، ذكر الحافظ ابن حجر ترجمته تقريبا فى اربع صفحات ، تكلموا فيه و اتفقوا على ضعفه الا الشافعى و معه غيره ، روى عن الزهرى و يحيى بن سعيد الأنصارى و صالح مولى التوأمة و محمد بن المنكدر و موسى بن وردان واسحاق ابن عبد الله بن ابى طلحة و غيرهم ، و عنه ابراهيم بن طهمان و مات قبله و الثورى وهو اكبر منه وكنى عن اسمه و ابن جريج وكنى جده ابا عطاء و الشافعى وسعيد =

= ابن ابى مريم و ابو نعيم و الحسن بن عرفة ، و هو آخر من روى عنه ، قالوا : كذاب قدرى معتزلى رافضى جهمى غير ثقة ضعيف متروك كل بلاء فيه و فيه ضروب من البدع ، و مع ذلك قيل للربيع : فما حمل الشافعى على ان روى عنه ؟ قال : كان يقول لأن يخر ابراهيم من بعد احب اليه من ان يكذب ، و كان ثقة فى الحديث ، و قال ابو احمد بن عدى : سألت احمد بن محمد بن سعيد يعنى ابن عقدة فقلت : تعلم احدا احسن القول فى ابراهيم غير الشافعى ؟ فقال : نعم حدثنا احمد بن يحيى الأودى سمعت حمدان بن الأصبهانى ، قلت : أتدين بحديث ابراهيم بن ابى يحيى ؟ قال : نعم ؛ ثم قال لى احمد بن محمد بن سعيد : نظرت فى حديث ابراهيم كثيرا و ليس بمنكر الحديث ، قال ابن عدى : و هذا الذى قاله كما قال ، و قد نظرت انا ايضا فى حديثه الكثير فلم اجد فيه منكرا الا عن شيوخ يحتملون و انما يروى المنكر من قبل الراوى عنه او من قبل شيخه ، و هو فى جملة من يكتب حديثه ، وله الموطأ اضعاف موطأ مالك ؛ قيل : انه مات سنة ١٨٤ او مات سنة ١٩١ و كان احفظ الناس ، و كان قد سمع علما كثيرا ، و كان كثير الحديث - كذا فى تهذيب التهذيب ، وفى ج ١ ص ١٠٨ من اللسان مع التردد ، و كذا ص ٢٠ من التعجيل فى ترجمة ابراهيم بن محمد بن يحيى . وقد روى عنه الثورى و ابن جريج و الامام محمد والامام الشافعى رحمهم الله تعالى و كفى بهم قدوة باحتجاج حديثه - هذا ، و هو ادنى من ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى رتبة و فضلا و علما و حفظا و اتقانا فرووا عنه و لم يرووا عنهم فى كتبهم ! و لعل العدل و الانصاف قد انهدم من الدنيا و لم يبق الا اسمه على الألسنة !! و لعل ترجمته قد مضت فيما تقدم من الكتاب و طولتها هنا لمصلحة دعتنى إليه .

(٢) محمد بن المنكدر هو ابن عبد الله بن الهدير (مصغرا) بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمى ابو عبدالله و يقال ابو بكر، احد الأئمة =

ابن

ابن البيلمانى [١] أن رجـلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك

= الأعلام ، من رجال الستة ، تابعى جليل ثقة معدن الصدق من سـادات القراء ، مات سنة ١٣٠ او سنـة ١٣١ و له ٧٦ سنة . و ترجمتـه فى ج ٩ ص ٤٧٣ من التهذيب مطولا .

(١) عبد الرحمن بن البيلمانى و هو مولى عمر بن الخطـاب رضى الله عنـه ، من رجال الأربعة ـ كما فى ج ٥ ص ١٤٩ من تهذيب التهذيب . قال ابوحاتم : عبد الرحمن بن ابى زيد هو ابن البيلمانى ، روى عن ابن عباس و ابن عمر و ابن عمرو ومعاوية وعمرو ابن اوس و عمرو بن عبسة و سرق وغيرهم ، و روى أيضا عن عثمان بن عفان و سعيد ابن زيد و من التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم و عبد الرحمن الأعرج ، و عنه ابنه محمد و يزيد بن طلق و ربيعة بن ابى عبـد الرحمن و خالد بن ابى عمران و سمـاك بن الفضل و همام والد عبـد الرزاق و جمـاعة . قال ابو حاتم : لين ، و قال ابن سعد : هو من اخماس عمر بن الخطاب ، و قال عبد المنعم بن ادريس : هو من الأبناء الذين كانوا باليمن وكان ينزل بحران ، و قيل كان شاعرا مجيدا وفد على الوليد فأجزل له الحباء ، و توفى فى ولايته ، له عند «ت» فى طواف الوداع ، و عند «س» حديث عمرو بن عبسة الطويل فى قصة اسلامه و غير ذلك ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ قلت : و قال : مات فى ولاية الوليد بن عبـد الملك ، لا يجب ان يعتبر بشىء من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد لأن ابنه يضع على ابيه العجائب ؛ و قال الدارقطنى : ضعيف لا تقوم به حجة ، و قال الأزدى منكر الحديث يروى عن ابن عمر بواطيل ، و قال صالح جزرة : حديثه منكر ولا يعرف انه سمع احدا من الصحابة الا من سرق ؛ قلت : فعلى مطلق هذا يكون حديثه عن الصحـابة المسمين اولا مرسلا عند صالح ـ انتهى . قلت : هو تابعى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكيف لا يسمع من عمر و من غيره من الصحابة ا و قد علمت أنه لا قدح فيه بل فى ابنه محمد متفق على ضعفه ، =

إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : «أنا أحق من أوفى بذمته» ثم أمر به فقتل ، فكان يقول بهذا القول فقيههم ربيعة بن أبي عبد الرحمن[١]،

= و قد علمت فيما قبل انه قال صاحب التنقيح وثقه بعضهم و ضعفه بعضهم فهو مختلف فيه فلا يسقط عن حد الاحتجاج و لا ينزل حديثه عن حد الحسن ، كما لا يخفى على ماهر الأصول من الرجال الفحول . قال الحافظ ابن حجر فى ترجمة ابنه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى ج ٩ ص ٢٩٣ من التهذيب : و قال ابن عدى : و كل ما يرويه ابن البيلمانى فالبلاء فيه عنه ، و اذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان ـ الخ ؛ فخرج من بين الضعف عبد الرحمن بن البيلمانى ـ فافهم . و فى الجوهر النقى ذكر فيه حديث ربيعة عن ابن البيلمانى مرسلا ثم ذكر عن ابى عبيد قال : بلغنى عن ابن ابى يحيي انه قال : انا حدثت ربيعة به ، فانما دار على ابن ابى يحيي عن ابن البيلمانى ؛ قلت : خرجه ابو داود فى كتاب المراسيل بسند رجاله ثقات عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلمانى حدثه انه عليه السلام ـ الحديث ؛ فقد صرح فى هذه الرواية ان ابن البيلمانى حدث ربيعة و خرج ابن ابى يحيي من الوسط و لم يدر الحديث عليه ، و ما ذكره ابو عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر فى امره ، و قد روى الحديث مرسلا من وجه آخر اخرجه ابو داود فى المراسيل بسنده عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمى قال : قتل رسول الله عليه و سلم يوم حنين مسلما بكافر ؛ و اخرجه الطحاوى من وجه آخر مرسلا من حديث محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و ذكره ابن حزم و لم يعبه غير الارسال ـ اه .

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمى مولاهم ، ابو عثمان المدنى ، المعروف بربيعة الرأى ، من رجال الستة ، تابعى ثقة ثبت كثير الحديث حافظ ، و كان صاحب الفتوى بالمدينة ، ادرك بعض الصحابة و الأكابر من التابعين ، اخذ عنه مالك ، توفى سنة ١٣٦ بالمدينة او سنة ١٣٣ أو سنة ١٤٢ وجرت له قصة ، او توفى بالأنبار ـ تهذيب التهذيب .

و قد

و قد قتله أهل المدينة[١] إذا قتله قتل غيلة[٢]

و قد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمر أن يقتل رجل من المسلمين يقتل رجلا نصرانيا غيلة من أهل الحيرة[٣] فقتله[٤] .

(١) كذا فى الأصل ، و لعله « و قد قال اهل المدينة » و الا لا معنى له ههنا . و فى الموطأ مع الزرقانى : مالك : الأمر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به - اه ؛ و الغيلة بكسر المعجمة و سكون التحتية و هى خديعة بأن خدعه فذهب به الى موضع فقتله ؛ قال الزرقانى : لأن القتل فيها لأجل الفساد لا للقصاص ، فلو عفا ولى الدم عن القاتل لم يعتبر فيقتل - اه . قلت : هذا خلاف حكم التنزيل : فانه لم يفصل بين إذا قتله من غير خديعة لا يقتل و بين اذا قتله قتلة غيلة يقتل ! و الحديث « لا يقتل مسلم بكافر » عام شامل لكليهما ، فاذا جاز لكم ان يخرجوا هذا القاتل من عموم حكم الحديث فصار عاما خص منه البعض فحينئذ جاز للمخالف ، أيضا ان يخرج منه قاتل الذمى أيضا فيقتل به ، كما بينه الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، و قد تقدم ، و عندى ان الجملة المذكورة محرفة ، او من زيادة الناسخ .

(٢) اى خديعة . قال الامام محمد فما فرق بين قتل الغيلة و قتل غير الغيلة - اه . اى لا فرق بينهما فى وجوب القصاص و قتل مسلم بكافر - فافهم .

(٣) الحيرة بالحاء المهملة المكسورة و سكون التحتانية و الراء المهملة ، هو الراجح ، و وقع فى بعض الكتب « اهل الجزية » بالجيم و الزاى المعجمة و معناه أيضا صحيح لأنه ورد فى بعض الرواية « من اهل الذمة » كما فى سنن البيهقى ، يعنى الرجل الذى كان من الذين يؤدون الجزية . لكن فى اكثر كتب الحديث « من اهل الحيرة » بالحاء المهملة ، وهى اسم قرية من اعمال الكوفة ، بلدة بالعراق - مقدمة فتح البارى ؛ على رأس ميل من الكوفة يسكنها النعمان بن المنذر - مغرب .

(٤) هو فى ج ٢ ص ١٧٧ من جامع المسانيد : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان =

= رجلا من بنى شيبان قتل رجلا نصرانيا من اهل الجزية (كذا فى الجامع ، وفى كتب اخرى « اهل الحيرة » و هو الصحيح) فكتب والى الكوفة الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب إليه عمر رضى الله عنه ان : ادفعه الى اولياء المقتول (القتيل) فان شاؤا قتلوه و ان شاؤا عفوا عنه ! ثم كتب إليه ان : افده بالدية من بيت المال ، و ذلك انه بلغه انه فارس من فرسان العرب ـ اخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده عن ابى القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوى عن محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن الامام ابى حنيفة ـ اه • وبهذا الاسناد اخرجه الحافظ ابن خسرو ايضا بلفظ ان رجلا من بنى شيبان قتل نصرانيا من اهل الجزية (الحيرة) فكتب والى الكوفة فى ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر ان : ادفعه الى اوليائه فان شاؤا قتلوه و ان شاؤا عفو عنه ! فدفعه الى ولى يقال له حنين فجعلوا يقولون له : اقتل ! فيقول : حتى يجيء الغضب ، فقالوا له ذلك مرارا كل ذلك يقول : حتى يجيء الغضب ، ثم قتله ـ اه ؛ و اخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة رضى الله عنه ـ انتهى • و قد وصله الامام محمد فى الباب يأتى موصولا • و وصله عبد الرزاق فى مصنفه أيضا كما فى ج ٤ ص ٣٣٧ من نصب الراية : اخبرنا الثورى عن حماد عن ابراهيم ان رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الكتاب من اهل الحيرة فأقاد منه عمر ـ انتهى ؛ و رواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى انبأنا محمد بن الحسن ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا و ان شاؤا عفوا ، فدفع الرجل الى ولى المقتول رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك : ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه ! فرأوا ان عمر =

و قد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول إذا قتل المسلم النصراني قتل به .

= اراد ان يرضيهم من الدية ـ انتهى . و رواه البيهقي في سننه ج ٨ ص ٣٢ ثم قال : قال الشافعي كما في الجوهر النقي : الذي رجع إليه اولى؛ و لعله أراد ان يخيفه بالقتل و لا يقتله؛ قلت : ارضاؤهم بالدية لا ينافي وجوب القتل ، اذ مع وجوبه للولي ان يعفو و يأخذ الدية ، كما حكى البيهقي فيما تقدم في باب إيجاب القصاص في العمد عن ابي العالية في قوله تعالى ﴿ذلك تخفيف من ربكم﴾ يقول : حين اطعمتم الدية ، ولم تحل لأهل التوراة انما هو قصاص او عفو ، و كان اهل الانجيل يقولون : انما هو عفو ليس غيره ؛ فجعل لهذه الأمة القود و الدية و العفو ، و اذا فهموا من قول عمر « لا تقتلوه » لعلهم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه من وجوب القتل ، وكيف يظن بعمر انه يخيرهم في قتله او العفو ثم لا يريد القتل بل التخويف ! و من اين يفهم الأولياء هذا المراد من قول عمر « فان شاؤا قتلوا » ؟ بل الذي فهموا منه اباحة القتل . و لهذا قتل ، و كيف يحل له ارادة التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف بـه ! هذا لا يظن به ـ انتهى .

(١) و لعله بعده فيما يأتي . و في ج ٤ ص ٣٣٤ من نصب الراية : روى الشافعي في مسنده : اخبرنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن الربيع الأسدي عن ابان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي الجنوب الأسدي قال : اتى علي بن ابي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة قال : فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء اخوه فقال : قد عفوت ، فقال : لعلهم فزعوك او هددوك ! قال : و لكن قتله لا يرد علي اخي و عوضوني ، قال : انت اعرف من كان له ذمتنا فدمه كدمنا و ديته كديتنا ـ انتهى . قال في التنقيح : و حسين =

= ابن ميمون هو الخندقى ، قال ابن المدينى : ليس بالمعروف قل من روى عنه ، و قال ابو حاتم : ليس بالقوى فى الحديث يكتب حديثه ، و ذكره البخارى فى الضعفاء و ابن حبان فى الثقات و قال : ربما يخطئ . قال : و نحمله على ان معناه : و دمه محرم كتحريم دمائنا ؛ قال البيهقى : قال الشافعى : و فى حديث ابى جحيفة عن على « لا يقتل مسلم بكافر » دليل على ان عليا لا يروى عن النبى صلى الله عليه و سلم شيئا يقول بخلافه ـ انتهى . و رواه البيهقى فى السنن من طريق الشافعى بسنده المذكور و ضعف سنده ؛ قال ابو الحسن الدارقطنى : الحافظ ابو الجنوب ضعيف الحديث ـ اه . قال فى الجوهر النقى : قلت : روى عن الحكم بن عتيبة ان على بن ابى طالب و ابن مسعود قالا : من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به ؛ قال ابن حزم : مرسل (قلت : لا ضير فيه فان المرسل حجة عند فقهاء الصحابة و التابعين و ائمة الفقهاء و المحدثين قبل وجود ابن حزم فى الدنيا) و صح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه فى مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله و ان شاء عفا عنه ، قال عمرو : فدفع إليه فضرب عنقه و انا انظر ؛ و صح أيضا عن ابراهيم النخعى قال : يقتل الحر المسلم باليهودى و النصرانى ، و روى عن الشعبى مثله ، وهو قول ابن ابى ليلى و عثمان البتى ـ اه كلامه ؛ و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه بسند صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتله قتل غيلة فأتى به ابان بن عثمان و هو اذ ذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذى قتل الذمى ان يقتل ، و ابان معدود من فقهاء المدينة ، قال عمرو بن شعيب : ما رأيت احدا اعلم بحديث و لا افقه منه ـ اه ما فى الجوهر النقى . ذكر البيهقى ان الشافعى قيل له : ثبت عندكم عن عمر من هذا شى ؟ فقال : و لا حرف ، و هذه الأحاديث منقطعات او ضعاف او تجمع الانقطاع و الضعف ـ اه . قلت : المنقطع اذا روى عن وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعى ، و قد روى =

= عن النزال بن سبرة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الجزية فكتب عمر ان يقاد به ثم كتب كتابا بعده ان: لا تقتلوه و لكن اعقلوه ؛ ذكره ابن ابى شيبة وصححه ابن حزم - اه الجوهر النقى . و اثر عمر بن عبد العزيز ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ج ٤ ص ٣٣٧ فقال : اثر آخر رواه عبد الرزاق : اخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم الى امير الحيرة - اوقال : امير الجزيرة - فى رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة ان : ادفعه الى وليه فان شاء قتله و ان شاء عفا عنه ؛ قال: فدفعه إليه فضرب عنقه و انا انظر - انتهى ؛ اثر آخر رواه الطحاوى فى شرح الآثار : حدثنا ابراهيم بن ابى داود حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب انه قال : اخبرنى سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق قال : مررت بالبقيع قبل ان يقتل عمر فوجدت ابا لولؤة و الهرمزان وجفينة يتناجون فلما رأونى ثاروا فسقط الخنجر منهم له رأسان و نصابه (وفى الآثار ممسكه) فى وسطه فلما قتل عمر رآه عبيد الله بن عمر فاذا هو الخنجر الذى وصفه له عبد الرحمن فانطلق عبيد الله ومعه السيف فقتل الهرمزان ، فلما وجد مس السيف قال : لا اله الا الله ، و عدا على جفينة و كان من نصارى الحيرة فقتله ، وانطلق عبيد الله الى ابنة ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فقتلها ، و اراد ان لا يترك من السبى يومئذ احدا الا قتله فاجتمع عليه المهاجرون فزجروه و عظموا عليه ما فعل و لم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى اخذ منه السيف فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين و الأنصار و قال لهم : اشيروا علىّ فى هذا الرجل الذى فتق فى الدين ما فتق ! فأشار عليه علىّ و بعض الصحابة بقتل عبيد الله ، و قال جل الناس : أبعد الله جفينة و الهرمزان أتريدون ان تتبعوا عبيد الله اباه ! ان هذا لرأى سوء ؛ وقال له عمرو بن العاص : يا امير المؤمنين هذا قد كان قبل ان يكون لك على الناس سلطان ؛ فتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص ، و ودى الرجلين و الجارية. فلما ولى على بن ابى طالب اراد قتله فهرب منه =

فأما ما قالوا فى الدية فقول الله عزوجل أصدق القول، ذكر الله الدية فى كتابه فقال ﴿ و ما كان لمؤمن اَن يقتل مؤمنا اِلا خطأ و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة اِلى اَهله ﴾ ثم ذكر أهل الميثاق فقال ﴿ واِن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة اِلى اَهله و تحرير رقبة مؤمنة ﴾ فجعل فى كل واحدة منهما دية مسلمة، و لم يقل فى أهل الميثاق نصف الدية كما قال أهل المدينة، و أهل الميثاق ليسوا مسلمين[1]، فجعل فى كل واحدة

= الى معاوية فقتل ايام صفين ـ انتهى . و كذلك رواه ابن سعد فى الطبقات . قال الطحاوى: ففى هذا الحديث ان المهاجرين اشاروا على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر و قد قتل الهرمزان و جفينة وهما ذميان، فان قيل: انما اشاروا عليه لقتله ابنة ابى لولؤة صغيرة تدعى الاسلام لا لقتل الهرمزان و جفينة؛ قلنا: قولهم له «أبعد الله جفينة و الهرمزان» يدل على انه اراد قتله بهما، و الله اعلم ـ انتهى . قال البيهقى فى المعرفة: و استدل الطحاوى لمذهبه بخبر الهرمزان و جفينة و ان عبيد الله بن عمر ابن الخطاب قتلهما فأشار المهاجرون على عثمان بن عفان و فيهم على بن ابى طالب بقتله بهما، والجواب عن ذلك انه قتل ابنة صغيرة لأبى لولؤة تدعى الاسلام فوجب عليه القصاص، و أيضا فلا نسلم ان الهرمزان كان يومئذ كافرا بل كان قد اسلم قبل ذلك ـ اه . و بقى شىء منه تركته، هذا ـ و الله تعالى اعلم .

(١) خلافا لابن حزم، فانه قال بعد ذكر الآية ج ١٠ ص ٣٤٧: فهذا كله فى المؤمن بيقين، والضمير الذى فى ﴿ فان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ﴾ راجع ضرورة لا يمكن غير هذا الى «المؤمن» المذكور اولا، ولا ذكر فى هذه الآية لذمى اصلا، و لا لمستأمن، فصح يقينا ان ايجاب الدية على المسلم فى ذلك لا يجوز =

منهما

منهما دية مسلمة إلى أهله . و الأحاديث فى ذلك كثيرة[1] عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مشهورة معروفة أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم ، و روى ذلك أفقههم و أعلمهم فى زمانه وأعلمهم بحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم ابن شهاب الزهرى[2] فذكر أن دية المعاهد فى عهد أبى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم مثل دية الحر المسلم ، فلما كان معاوية رضى الله عنه جعلها مثل نصف دية الحر المسلم ! فان الزهرى كان أعلمهم فى زمانه بالأحاديث ، فكيف رغبوا عما رواه أفقههم إلى قول معاوية ؟!

= البته ، و كذلك القود عليه ، و لا فرق ـ انتهى . قلت : و هذا كله مخالف لما ذهب إليه الجمهور من المفسرين ، وقد ترك الآثار التى رويت عن عمر و على و ابن مسعود و عمر بن عبد العزيز و الشعبي و النخعى فى ذلك بقوله انه مرسل ، و لم يعبها بشىء غير الارسال ، و انت تعلم ان المراسيل كانت حجة عند المتقدمين من التابعين قبل وجود ابن حزم فلا يعارض قوله ما قالوه من الاحتجاج بها ، و لا يعبأ بقوله الفاسد و لا بفهمه فى ارجاع الضمير الى « المؤمن » .

(١) كما رواها بعده فى الباب ، و قد مضت فيما قبل أيضا فتذكرها .

(٢) و هو محمد بن شهاب الزهرى التابعى ، فقيه المدينة . و قد انكر بعض علماء گجرات تابعيته ، و قد رددت عليه برسالة مستقلة سميتها بـ « رفع الارتياب عن تابعية ابن شهاب » حين كنت مقيما فى قرية « راندير » من مضافات « سورت » سنة ١٣٣٥ هـ كنت صدر المدرسين فى « المدرسة الأشرفيه » بقرية راندير . و قد رواه البيهقى من طريق ابن جريج عن الزهرى قال : كانت دية اليهودى و النصرانى فى زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابى بكر و عمر و عثمان مثل دية المسلم ـ الحديث ، اه .

أخبرنا ابن المبارك[١] عن معمر بن راشد[٢] قال : حدثني من شهد[٣] قتل رجل بذمى بكتاب عمر بن عبد العزيز[٤] .

أخبرنا قيس بن الربيع[٥] عن أبان بن تغلب[٦] عن الحسن بن ميمون[٧]

---

(١) و هو عبد الله بن المبارك ، الامام الحافظ الحجة الثقة الثبت ، المجاهد فى سبيل الله تعالى ، صاحب ابى حنيفة و تلميذه ، قد مضت ترجمته ، من رجال الستة و من رجال التهذيب .

(٢) معمر بن راشد الأزدى الحدانى مولاهم ، ابو عروة بن ابى عمرو البصرى ، سكن اليمن ، شهد جنازة الحسن البصرى ، من رجال الستة ، روى عن جماعة ، و عنه جماعة كثيرون ، روى عنه شيخه يحيى بن ابى كثير و ابو اسحاق السبيعى و ايوب و عمرو بن دينار وهم من شيوخه ، و هو ثقة ثبت حافظ رجل صالح اصدق الناس صالح الحديث ، كان من اطلب اهل زمانه للعلم ، و عده على بن المدينى و ابو حاتم فيمن دار الاسناد عليهم ، كان فقيها حافظا متقنا ورعا ، مات فى رمضان سنة ثلاث و خمسين و مائة او سنة اربع و هو ابن ثمان و خمسين ، له قدر ونبل فى نفسه ـ اه تهذيب ج ١٠ ص ٢٤٣ . والحافظ ابن حجرطول ترجمته قريبا من ثلاث صفحات فراجعها .

(٣) لعله عمرو بن ميمون بن مهران ، كما وقع فى رواية عبد الرزاق ، تقدمت من نصب الراية و سنن البيهقى و غيرهما .

(٤) أثره تقدم من نصب الراية و الجوهر النقى .

(٥) قيس بن الربيع هو الأسدى ابو محمد الكوفى ، من ولد قيس بن الحارث و يقال الحارث بن قيس الأسدى الذى اسلم و عنده ثمان نسوة و فى رواية تسع نسوة ، روى عن ابى اسحاق السبيعى و المقدام بن شريح وعمرو بن مرة و ابى حصين و عون ابن ابى جحيفة و عثمان بن عبد الله بن موهب و محمد بن الحكم الكاهلى و ابن ابى ليلى=

= و ابى هاشم الرمانى و الأغر بن الصباح و سماك بن حرب و الأعمش و السدى و الأسود بن قيس و محارب بن دثار و هشام بن عروة وطائفة ، من رجال ابى داود و الترمذى وابن ماجه كما فى ج ٨ ص ٣٩١ من التهذيب ؛ و عنه ابان بن تغلب و شعبة ومات قبله و الثورى وهو من أقرانه وابومعاوية وعلى بن ثابت الجزرى و عبد الرزاق و وكيع وعاصم بن على و الطيالسى و آخرون ، طول الحافظ ابن حجر ترجمته ، ثقة وثقه الثورى وشعبة ، و عن ابى الوليد : كان ثقة حسن الحديث و اجوده وعالما بالحديث ، لا بأس به . وليس فى قيس شيء الا آفته ابنه قد غير عليه أحاديثه ، و هو صدوق و كتابه صالح ، مات سنة ٥ او ٦ او ٧ او ١٦٨ - اه تهذيب التهذيب .

(٦) ابان بن تغلب الربعى ابو سعد الكوفى ، من رجال مسلم و الأربعة ، روى عن ابى اسحاق السبيعى و الحكم بن عتيبة و فضيل بن عمرو الفقيمى - مصغرا - و ابى جعفر الباقر و غيرهم ، و عنه موسى بن عقبة و شعبة و حماد بن زيد وابن عيينة و جماعة ، قال احمد و يحيى و ابو حاتم و النسائى : ثقة ، زاد ابو حاتم : و قال الجوزجانى : زائغ مذموم المذهب مجاهر ، و قال ابو بكر بن منجويه : مات سنة ٢٤١ ، و قال ابن عدى : له نسخ عامتها مستقيمة اذا روى عنه ثقة و هو من اهل صدق فى الروايات و ان كان مذهبه مذهب التشيع و هو فى الرواية صالح لا بأس به ، قلت : هذا قول منصف ، و اما الجوزجانى فلا عبرة بحطه على الكوفيين فالتشيع فى عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل عليّ على عثمان وان عليا كان مصيبا فى حروبه و ان مخالفه مخطئ ، مع تقديم الشيخين و تفضيلهما ، و ربما اعتقد بعضهم ان عليا افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و اذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا لا سيما إن كان غير داعية ، و اما التشيع فى عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضى الغالى ولا كرامة : هورجل من أهل العراق من النساك ثقة ذا عقل و ادب و فصاحة و بيان و صحة حديث ، قال ابن سعد : =

عن عبد الله بن عبد الله[1] مولى بنى هاشم عن أبى الجنوب الأسدى[2] قال: أتى على بن أبى طالب رضى الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال: قد عفوت

= ثقة، و ذكره ابن حبان فى الثقات و ارخ وفاته، قيل: مات سنة ٤٠ او بعد سنة ٤١، و ما اعلم به فى الحديث بأسا ـ قاله الأزدى؛ و كان غاليا فى التشيع ـ كذا فى التهذيب. ثم اقول: ان لى فى هذا السند قلقا، و هو كذلك فى الأصل فان ابان بن تغلب يروى عن قيس لا قيس عنه، كما عرفت من ترجمتهما، كيف و قيس مات سنة ١٦٨ و ابان مات سنة ٢٤١ فلا يصح رواية قيس عن ابان بن تغلب، و لعل السند انقلب على الناسخ، فتأمل فيه و فتشه من مظان العلم.

(٧) الحسن بن ميمون، فى رواية «الحسين بن ميمون» كما اشار إليه البيهقى فى السنن، و الصحيح «الحسين بن ميمون» و هو الخندفى، روى عن عبد الله بن عبد الله قاضى الرىّ و ابى الجنوب الأسدى، و عنه هاشم بن البريد و عبد الرحمن ابن الغسيل و عبد الرحمن بن عقيل، قال ابن المدينى: ليس بمعروف قلّ من روى عنه، و قال ابو زرعة: شيخ، وقال ابو حاتم: ليس بقوى فى الحديث يكتب حديثه، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال: ربما اخطأ، له عندهما حديث واحد فى توليه على قسم الخمس؛ قلت: و قال البخارى: لا يتابع عليه، ذكر ذلك فى التاريخ و ذكره فى الضعفاء ـ تهذيب التهذيب.

(١) هو ابو جعفر الرازى، قاضى الرى، مولى بنى هاشم، اصله كوفى، من رجال (د ت عس) ثقة لا بأس به، ذكره ابن حبان و ابن شاهين فى الثقات، هو ابن سرية على كانت جدته مولاة لعلى اوجارية، و هو تابعى ـ تهذيب ج ٥ ص ٢٨٦.

(٢) هو عقبة بن علقمة اليشكرى، ابو الجنوب الكوفى، روى عن على حديث «طلحة و الزبير جاران فى الجنة» و شهد معه الجمل، و عنه النضر بن منصور العنزى =

عنه . قال : فلعلهم هددوك أو فرقوك[1] ! قال : لا ، و لكن قتله لا يرد عليّ أخي و عوضوني فرضيت ، قال : أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا و ديته كديتنا .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : دية المعاهد دية الحر المسلم[2] .

حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم[3] أن رجلا من بنى بكر بن وائل[4] قتل رجلا من أهل الحيرة[5] فكتب فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه

= و عبد الله بن عبد الله الرازى ، قال ابو حاتم : ضعيف الحديث ، بين الضعف ، روى له (ت) هذا الحديث الواحد و استغربه - اه تهذيب .

(١) يعنى خوفوك .

(٢) لم أجده فى جامع المسانيد ، و رواه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٢٢٠ رقم ٩٦٩ بهذا السند و المتن ، و اخرجه الامام محمد فى الآثار فرواه عن الامام ابى حنيفة بهذا السند و المتن ، و رواه ابن ابى شيبة و عبد الرزاق فى مصنفيهما عن ابراهيم - كما فى الجوهر النقى .

(٣) تقدم انه فى جامع المسانيد ، و اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده ، و الحسن ابن زياد فى مسنده . و اخرجه الامام محمد فى آثاره بهذا السند و المتن فرواه عن ابى حنيفة به ، و ليس هو فى آثار الامام ابى يوسف .

(٤) كذا فى آثار محمد « ان رجلا من بنى بكر بن وائل » و فى جامع المسانيد « ان رجلا من بنى شيبان » كما تقدم و كما فى عقود الجواهر ، لكن رواه عبد الرزاق فى مصنفه و البيهقى فى معرفته و فيهما « من بنى بكر بن وائل » و لعل بنى بكر بن وائل من بنى شيبان فلا اختلاف - فافهم و فتشه من معادن العلم .

(٥) و فى جامع المسانيد « من اهل الجزية » و معناه ايضا صحيح لكن الأصح « من اهل الحيرة » كما تقدم .

أن يدفع إلى أولياء المقتول[1] فان شاؤا قتلوا و إن شاؤا عفوا، فدفع الرجل إلى ولى المقتول إلى رجل يقال له حنين[2] من أهل الحيرة فقتله، فكتب عمر بعد ذلك: إن كان الرجل لم يُقتل فلا تقتلوه؛ فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية[3].

أخبرنا محمد بن يزيد[4] قال أخبرنا سفيان بن حسين[5] عن الزهرى أن

(١) و فى الآثار «القتيل».

(٢) «حنين» هو الصحيح كما فى اكثر كتب الحديث، و وقع فى بعض الكتب «جبير» و هو مصحف ليس بصواب.

(٣) لأنه بلغه انه فارس من فرسان العرب فأحب إبقاءه و ارضاءهم بالدية، و ليس هذا رجوع عن امره بالقتل ولا تخويفهم به - كما سبق من الجوهر النقى. قال محمد فى الآثار بعد رواية الحديث: و به نأخذ، اذا قتل المسلم المعاهد عمدا قتل به، و هو قول ابى حنيفة، و كذلك بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قتل مسلما بمعاهد و قال: أنا احق من وفى بذمته - اه. و به قال ابو يوسف و زفر فيما ذكره الرازى، و هو قول الشعبى و النخعى و عثمان البتى و محمد بن ابى ليلى، و هو روى عن عمر و ابن مسعود و على و ابى بكر و عثمان رضى الله عنهم، و روى أيضا عن معاوية و عمر بن عبد العزيز - كما فى الجوهر النقى و المحلى. و راجع شرحى على كتاب الآثار فان فيه زيادة مزيدة على ذلك.

(٤) محمد بن يزيد هو الكلاعى، ابو سعيد و يقال ابو يزيد و يقال ابو اسحاق الواسطى مولى خولان، شامى الأصل، من رجال (د ت س) روى عن اسمعيل بن ابى خالد و ابى الأشهب جعفر بن حيان و سفيان بن حسين و عاصم بن رجاء و مجالد ابن سعيد و محمد بن اسحاق بن يسار و مسلم بن سعيد و ايوب ابى العلاء القصاب و اسمعيل بن مسلم المكى و عبد الرحمن بن زياد بن انعم و مرجى بن رجاء و غيرهم، =

ابن شـاش الجذامى قتل رجلا من أنباط[١] الشام فرفع إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير و ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و عليهم و سلم فنهوه عن قتله[٢] ؛ قال : فجعل ديته ألف دينار[٣] .

أخبرنا محمد بن يزيد[٤] قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن

= روى عنه احمد و ابن معين و اسحاق بن راهويه و عثمان بن ابى شيبة و آخرون كثيرون - كما فى ج ٩ ص ٥٢٨ من تهذيب التهذيب ؛ ثبت صالح فى الحديث ثقة ، احد من الأبدال ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٨٨ او ١٩٠ او ١٩١ او سنة ١٩٢ ، نعم الشيخ مستجاب الدعوة - التهذيب . (٥) سفيان بن حسين هو من رجال (خت م ٤) و هو ابن الحسن ، ابو محمد و يقال ابو الحسن الواسطى ، روى عن اياس بن معاوية و الحكم بن عتيبـة و محمد بن سيرين و الحسن و يعلى ابن مسلم و يونس بن عبيد و حميد الطويل و عبيد الله بن عمر و الزهرى و غيرهم . و عنه شعبة و عمر بن على المقـدمى ومحمد بن يزيد الواسطى و هيثم بن بشير و يزيد ابن هارون و غيرهم ، ثقة صدوق صالح الحديث يكتب حديثه ، ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قالوا : هو ثقة فى غير الزهرى ، مات بالرى مع المهدى ، و كان مؤدبا ثقة ، قال ابن خراش : لين الحديث ، و فيه اقوال أخر فراجعه .

(١) لم اقف على ابن شاش . و الأنباط جمع نبطى ، و هو جيل من الناس بسواد العراق ، وعن ثعلب عن ابن الأعرابى : « رجل نباطى » ولا تقل « نبطى » - اه مغرب .

(٢) لمصالح دعت اياهم الى النهى عن قتله فجعل عثمان رضى الله عنه الدية عليه .

(٣) و هى دية الحر المسلم ، فان عنده الأولى قتله بقتل نبطى ثم جعل الدية عليه ألف دينار دية المسلم .

(٤) هو الواسطى الكلاعى المتقدم ، و كذا سفيان بن حسين .

ابن المسيب قال : دية كل معاهد [١] فى عهده ألف دينار .

و أخبرنا ابن عبد الله [٢] عن المغيرة [٣] عن إبراهيم أنه قال : دية اليهودى و النصرانى و المجوسى سواء .

أخبرنا خالد عن مطرف [٤] عن الشعبى مثله إلا أنه لم يذكر المجوسى .

باب العقل [٥] على الرجل خاصة

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : تعقل العاقلة [٦] من الجنايات الموضحة

(١) بكسر هاء و فتحها ، و الفتح اكثر و اشهر ، و هو من كان بينه و بينك عهد و ميثاق ، و اكثر ما يطلق على الذمى . و فى هذا رد على افتراه ابن حزم فى المحلى ج ١٠ ص ٣٤٨ حيث قال : فقالت طائفة منهم ابو حنيفة : يقاد المسلم بالذمى فى العمد ، و عليه فى قتله خطأ الدية و الكفارة ، و لا يقتل بالمعاهد و ان تعمد قتله ، و لا نعلم له فى قوله هذا سلفا اصلا ـ اه . و قد علمت ان ابا حنيفة قائل بأنه يقتل بالمعاهد ، و هو قول النخعى و الشعبى و ابن المسيب و الزهرى ، و مثل هذه الافتراءات فى المحلى كثيرة فتنبه له .

(٢) كذا فى الأصل « ابن عبد الله » لكن قال المولى ابو الوفاء : الصواب « ابو عبد الله » و هو سفيان الثورى . مضت ترجمته .

(٣) مضت ترجمته و هو المغيرة الضبى .

(٤) خالد هو ابن عبد الله الواسطى ، و مطرف هو ابن طريف ، مضت تراجمهم .

(٥) فى ج ٢ ص ٥٣ من المغرب : عقل البعير عقلا : سده بالعقال ، و منه العقل و المعقلة : الدية ، و عقلت القتيل : اعطيت ديته ، و عقلت عن القتيل : لزمته دية فأديتها عنه ـ اه .

(٦) و هى الجماعة التى تغرم الدية ، و هم عشيرة الرجل او اهل ديوانه ـ اى الذين يرتزقون من ديوان على حدة ـ مغرب .

و السن[1] فما فوق ذلك ، و ما كان دون ذلك فهو فى مال الجانى ، لا تعقله العاقلة[2] . و قال أهل المدينة[3] : لا تعقل العاقلة شيئا من ذلك حتى يبلغ

(١) سبق البحث فيها .

(٢) هم اهل الديوان عندنا ، ان كان القاتل من اهل الديوان وهم اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميهم فى الديوان ، خلافا للشافعى ، و من لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته ، و ان لم يكن تتسع لذلك ضم إليهم اقرب القبائل الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات ـ كذا فى الهداية و غيرها من كتب الفقه . و العاقلة جمع عاقل و هو دافع الدية ـ كذا فى الفتح و العمدة للعينى ؛ و قال : قال اصحابنا : و ان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته اهل حرفته ، فان لم يكن فأهل حلفه ـ انتهى . و فى الهداية : لو كانت عاقلة الرجل اصحاب الرزق يقضى بالدية فى ارزاقهم فى ثلاث سنين فى كل سنة الثلث لأن الرزق فى حقهم بمنزلة العطاء قائم مقامه ، اذ كل منهما صلة من بيت المال ـ انتهى . قال فى الدر المختار : فتؤخذ من عطاياهم أو من أرزاقهم ، و الفرق بين العطية و الرزق ان الرزق ما يفرض فى بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة ، و العطاء ما يفرض فى كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره و عنائه فى امر الدين ـ اه . و فى المغرب : الرزق ما يخرج للجندى عند رأس كل شهر ، و قيل : يوما بيوم ، و المرتزقة الذين يأخذون الرزق ، و ان لم يثبتوا فى الديوان ؛ و فى مختصر الكرخى : العطاء ما يفرض للقاتلة ، و الرزق للفقراء ـ انتهى . و قد نظر الاتقانى فى الفرق ، كما فى رد المحتار ، و راجع لذلك شرحى على كتاب الآثار .

(٣) قال مالك فى الموطأ بعد رواية أثر عروة و ابن شهاب و يحيى بن سعيد : والأمر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا ، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو فى مال الجارح خاصة ، والأمر الذى لا اختلاف =

الثلث فاذا بلغ الثلث عقلته العاقلة ، و كذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة .

و قال محمد بن الحسن رحمه الله : قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاصبع عشرا من الابل[1] ، و فى السن خمسا من الابل ، و فى الموضحة خمسا ، فجعل ذلك فى مال الرجل أو على عاقلته ، و ذلك فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمرو بن حزم رضى الله عنه[2]

=عندنا فيمن قبلت منه الدية فى قتل العمد او فى شيء من الجرح التى فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة منه شيء ، وانما عقل ذلك فى مال القاتل أو الجارح خاصة ان وجد له مال ، فان لم يوجد له مال كان دينا عليه ، و ليس على العاقلة منه شيء إلا ان يشاؤا ، و لا يعقل العاقلة من دية العمد شيئا ـ انتهى .

(١) قد مضى هذا كله فيما قبل فتذكره .

(٢) و هو صحيح ، تلقته الأئمة بالشهرة لا من حيث الاسناد ، و ان كان مرسلا فعند المتقدمين مقبول معتبر معمول به ـ كما سبق مفصلا من التلخيص الحبير ، فلا تلتفت الى ما قال ابن حزم فى ج ١٠ ص ٤١٢ من المحلى : و اما حديث ابن حزم فانه صحيفة و لا خير فى اسناده لأنه لم يسنده الا سليمان بن داود الجزرى ، و سليمان بن قرم وهما لا شيء ، و قد سئل يحيى بن معين عن سليمان الجزرى الذى يحدث عن الزهرى روى عنه يحيى بن حمزة فقال : ليس بشيء ، و أما سليمان بن قرم فساقط بالجملة ، و كذلك من طريق عبد الله بن ابى بكر و لا حجة فى مرسل فسقط ذلك الكتاب . قلت : فيه كلام من وجوه ، الأول انه قال : فانه صحيفة ؟ و ما ذم صار بكونه صحيفة و قد اعتبر المحدثون الحفاظ النقادون الصحف من الرواة ، و قد قال يعقوب بن سفيان : لا اعلم فى جميع الكتب اصح من كتاب عمرو بن حزم ، و قال البغوى : سمعت احمد بن حنبل سئل عن حديث الصدقات الذى يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو ؟ فقال : ارجو ان يكون صحيحا ، و قال ابن عدى : للحديث اصل فى بعض ما رواه=

= معمر عن الزهرى لكنه افسد اسناده و قد رواه سليمان بن داود هذا (اى الخولانى الدمشقى الدارانى) فجود الاسناد ـ اه تهذيب ج ٤ ص ١٨٩ ، فالصحيفة صحيحة فسقط قول ابن حزم ـ فتأمل . والثانى انه قال : لا خير فى اسناده لأنه لم يسنده الا سليمان ابن داود الجزرى ، و سليمان بن قرم ـ اه ؛ قلت : هذا غلط وقد جود اسناده سليمان ابن داود الخولانى الدمشقى ، قال ابن حبان : ثقة مأمون وسليمان بن داود اليمامى لا شىء ، و جميعا يرويان عن الزهرى ، و قال البيهقى ؛ و قد اثنى على سليمان بن داود ابوزرعة و ابو حاتم و عثمان بن سعيد و جماعة من الحفاظ و رأوا هذا الحديث الذى رواه فى الصدقات موصول الاسناد حسنا ـ اه تهذيب ج ٤ ص ١٩٠ . و الثالث ان سليمان ابن قرم بن معاذ التيمى الضبى ابا ايوب النحوى ليس فى اسناد هذا الحديث ، و قد اشتبه على ابن حزم ، و قد قيل انه سليمان بن ارقم لا سليمان بن قرم المذكور ، و اختلفوا فى ان سليمان بن ارقم رواه أم سليمان بن داود الخولانى او اليمامى؟ و لم يقل واحد منهم انه سليمان بن قرم ، و ابن ارقم و ابن قرم اثنان لا واحد الا فى ذهن ابن حزم فسقط قوله ؛ و كذا قوله باطلاق حكمه بكونه ضعيفا او ساقطا غلط ، كيف و قد قال عبد الله بن احمد بن حنبل : كان ابى يتتبع حديث قطبة بن عبد العزيز و سليمان بن قرم و يزيد بن عبد العزيز بن سياه فقال : هؤلاء قوم ثقات ، و هم اتم حديثا من شعبة و سفيان ، و هم اصحاب كتب و ان كان سفيان و شعبة احفظ منهم ؛ و قال محمد ابن عوف عن احمد : لا ارى به بأسا لكنه كان يفرط فى التشيع ؛ و قال ابن عدى : له احاديث حسان افراد ، و هو خير من سليمان بن ارقم بكثير ، و سليمان بن قرم و سليمان بن معاذ واحد ، و من فرق بينهما فقد اخطأ فان معاذا اسم جده فلم يخطئ ـ اه تهذيب ج ١٠ ص ٢١٤ . فقول ابن حزم من اوله الى آخره ساقط لا يلتفت إليه ؛ وليس الجزرى فى اسناد الحديث فالصحيفة صحيحة لا ارتياب فيه ؛ وقوله مرسل لا يضر فانه بعد الصحة مقبول عند المتقدمين قبل وجود ابن حزم ـ هذا ، والله اعلم .

مجتمع[١] فى العين و الأنف و المأمومة و الجائفة و اليد و الرجل، فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه و سلم بعض ذلك من بعض، فكيف افترق ذلك عند أهل المدينة ؟! لو كان فى هذا افتراق لأوجب على العاقلة ما وجب عليها، و أوجب فى مال الرجل ما وجب عليه! ليس الأمر هكذا، و لكن أدنى شيء فرض فيه النبي صلى الله عليه و سلم الموضحة و السن فجعل ذلك على العاقلة، و ما كان دون ذلك فهو على الجانى فى ماله؛ و قد بلغنا عن رسول الله صلى الله و سلم[٢] فى المرأتين اللتين ضربت إحداهما بطن الأخرى

(١) كذا فى الأصل، اى كله مجموع او مجمع عليه بيننا و بينكم، او جمع فيه صلى الله عليه و سلم الدية فى هذه الأشياء فى مال الرجل او على عاقلته، فما كان مثل الموضحة او السن جعله على العاقلة، و ما كان دون ذلك فهو على الجانى فى ماله.

(٢) وصله بعده فى الباب، و رواه البخارى و مسلم من حديث ابى هريرة و المغيرة ابن شعبة مطولا ـ التلخيص ص ٣٣٩، و الطبرانى فى معجمه: حدثنا على بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد المرى ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن ابى المليح الهذلى عن ابيه قال: كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان احداهما هذلية و الأخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء او فسطاط فألقت جنينا ميتا فانطلق بالضاربة الى رسول الله صلى الله عليه و سلم معها اخ لها يقال له عمران بن عويمر فلما قصوا عليه القصة قال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم: دوه، فقال له عمران: يا رسول الله أندى من لا شرب ولا أكل، ولا صاح فاستهل، و مثل هذا يطل؟ فقال عليه السلام: دعنى من رجز الأعراب. فيه غرة عبد او امة او خمسمائة او فرس او عشرون ومائة شاة؛ فقال: يا رسول الله ان لها ابنين هما سادة الحى و هم احق ان يعقله عن امهم! قال: انت احق ان تعقل عن اختك من ولدها، قال: ما لى =

= شيء اعقل ، قال : يا حمل بن مالك - و كان يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأتين و ابو المقتول - اقتص من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين و مائة شاة ا ففعل - انتهى . قال الهيثمي في ج ٦ ص ٣٠٠ من مجمع الزوائد : رواه الطبراني و البزار باختصار كثير ، والمنهال بن خليفة وثقه ابو حاتم و ضعفه جماعة ، و بقية رجاله ثقات - انتهى . حدثنا محمد بن ابراهيم بن شبيب العسال الأصبهاني ثنا اسمعيل بن عمرو البجلي ثنا سلمة بن صالح عن أبي بكر بن عبد الله عن ابي المليح الهذلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه ؛ و اسم ابي المليح : اسامة بن عمير الهذلي ، ذكره في باب الألف - اه نصب الراية ج ٤ ص ٣٨١ . حديث آخر رواه البزار في مسنده : حدثنا محمد بن معمر و صفوان بن المغلس قالا ثنا عبيد الله ابن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن امرأة خذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في ولدها بخمسمائة و نهى عن الخذف - انتهى ؛ و قال : لا نعلمه يرويه عن ابن بريدة إلا يوسف بن صهيب و هو رجل مشهور من اهل الكوفة ؛ و روى ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوّم الغرة خمسين دينارا ؛ واخرج ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال : الغرة خمسمائة - يعني درهما ، قال قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن : هي خمسون دينارا ؛ و روى ابراهيم الحربي في اول كتابه غريب الحديث : حدثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي قال : الغرة خمسمائة ، و حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة قال : الغرة خمسون دينارا - اه ؛ واعلم ان الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد او امة ، وليس فيه ذكر الخمسمائة ، وسيأتي بتمامه ؛ و روى ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد ابن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين =

فألقت جنينا ميتا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى فى ذلك بغرة على العاقلة[١] فقال أولياء المرأة القاتلة من العاقلة: كيف ندى[٢] من لا شرب

= غرة على عاقلة القاتلة و برأ زوجها و ولدها؛ حدثنا يحيى بن يعلى التيمى عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله صلى عليه و سلم على عاقلتها بالدية و غرة فى الحمل؛ حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه و سلم جعل الغرة على العاقلة؛ و بهذا السند و المتن رواه الدارقطنى فى سننه، و اخرج بهذا الاسناد ايضا قال: كانت عند رجل من هذيل امرأتان فغارت إحداهما على الأخرى فرمتها بفهر او عمود فسطاط فأسقطت فرجع الى النبي صلى الله عليه و سلم فقضى فيه بغرة، فقال وليها: أندى من لا صاح ولا استهل، ولا شرب ولا اكل؟ فقال عليه السلام: أسجع كسجع الأعراب! و جعلها على اولياء المرأة؛ و روى ابو داود فى سننه: حدثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الأخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال احد الرجلين: كيف ندى من لا صاح ولا اكل، ولا شرب ولا استهل؟ فقال: أسجع كسجع الأعراب! فقضى فيه غرة و جعله على عاقلة المرأة؛ و اخرجه الترمذى عن وهب بن جرير ثنا شعبة به وقال: حديث حسن صحيح - اه نصب الراية. و ستأتى مزيدة من الطرق لهذا الحديث فانتظره.

(١) كما سبق من قبل.

(٢) من الدية. هو عند ابى داود و النسائى و ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة فى قصة حمل بن مالك أيضا، و فيه «أندى من لا صاح» و كذلك هو عند ابى داود و أحمد فى مسنده و الطبرانى فى معجمه و الدارقطنى فى سننه عن المغيرة بن شعبة فى القصة «أندى من لا صاح»؛ و أخرجه البزار فى مسنده عن اسباط عن سماك عن =

و لا أكل ، و لا نطق و لا استهل ، و مثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن هذا من إخوان الكهان[١] . فالجنين قضى به[٢] رسول الله صلى الله عليه و سلم على أولياء المرأة[٣] ولم يقض به فى مالها ، و إنما حكم فى الجنين بغرة فعدل ذلك بخمسين دينارا[٤] ، ليس فيه اختلاف بين أهل العراق و بين أهل الحجاز ، فهذا أقل من ثلث الدية[٥] و قد جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم على العاقلة ، فهذا يبين لك ما قبله مما اختلف القوم فيه .

أخبرنا أبو حنيفة[٦] عن حماد عن إبراهيم النخعى قال : تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة و السن مما ليس فيه إرش معلوم[٧] .

= عكرمة عن ابن عباس فى القصة أيضا قالوا : يا رسول الله كيف نديه و ما استهل ؟ و أخرجه أيضا عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ـ الى ان قال : فقالت العاقلة : أندى من لا شرب و لا أكل ، و لا صاح فاستهل ـ الحديث .

(١) جمع كاهن ، قالوا : ان الكهانة كانت فى العرب قبل المبعث ، يروى ان الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه فتزيد فيه ما تريد و تقبله الكفار منهم ، فلما بعث صلى الله عليه وسلم و حرست السماء بطلت الكهانة ـ المغرب .

(٢) كذا فى الأصل ، و تأمل فيه .

(٣) اي القاتلة .

(٤) كما روى عن عمر و الشعبي و النخعى و قتادة و ربيعة بن ابى عبد الرحمن كما سبق .

(٥) ففيه رد على اهل الحجاز ، و قد خالفوه ، و هذا ظاهر لا خفاء فيه .

(٦) لم اجده فى جامع المسانيد و لا فى آثار ابى يوسف بهذا اللفظ .

(٧) اى دية مقدرة من الشارع عليه السلام او من كبراء الصحابة و فقهائهم .

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي[١] عن حماد عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة شيئا دون الموضحة، و كل شيء كان دون الموضحة ففيه حكومة عدل.

أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم أن امرأة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط[٢] فألقت جنينا ميتا و ماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بديتها على العاقلة، و قضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة على العاقلة[٣] فقالت العاقلة: أتكون الدية فيمن لا شرب و لا أكل، و لا استهل، فدم مثله يطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: سجع

---

(١) سبق مرارا فتذكره، و هو صدوق صالح - كما فى نيل الفرقدين لامام العصر.

(٢) فى رواية «بفهر» و فى رواية «بخشبة» و فى رواية «بعمود خباء» و فى رواية «بعمود فسطاط» كما هنا و الراوى لم يضبطه حق الضبط، و الأمر المشترك ان إحداهما ضربت الأخرى بشيء مثقل ألقى جنينا ميتا و ماتت المضروبة، وليست هذه واقعات متعددة كما يفهم من المحلى لكى ترد - فافهم.

(٣) قال صاحب الهداية: روى عن محمد بن الحسن قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة فى سنة - اه. قال الزيلعى ج ٤ ص ٣٨٣ من نصب الراية: قلت: غريب - اه. قلت: ليس بغريب، وهو موجود فى كتاب الحجة كما هو بمرأى منك فى الباب - ثم قال المحدث: الحديث الخامس و العشرون قال المصنف: و قد صح ان النبى صلى الله عليه و سلم قضى فى هذا بالدية و الغرة يعنى اذا ألقته ميتا ثم ماتت الأم - اه. قلت: نظرت الكتب الستة الا سنن النسائى فلم اجد بهذا المعنى - الى آخره. قلت: هو موجود فيما رواه محمد بن الحسن فى الكتاب و ليس مدار الروايات على الكتب الستة فقط - كما لا يخفى.

كسجع الجاهلية ـ أو : شعر كشعرهم ـ كما قلت لكم فيه غرة عبد أو أمة .
فهذا [1] قد قضى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم على العاقلة بغرة عبد أو أمة و هو أقل من ثلث الدية [2] ، و هذا حديث مشهور معروف عن رسول الله صلى الله عليه و سلم .

باب الحر اذا جنى على العبد[3]

قال محمد : قال أبوحنيفة فى العبد يقتل خطأ [4] : إن على عاقلة القاتل القيمة

(١) هذه مقولة الامام محمد رحمه الله ، تفريع على الحديث المذكور و نتيجته .

(٢) فكيف قلتم : اذا كان اقل من ثلث الدية يكون فى مال الجارح ، واذا كان الثلث و ما زاد على الثلث فهو على العاقلة ! فهذا خلاف الحديث المشهور المعروف عنه صلى الله عليه و سلم فلا يعول عليه ؛ قال ابن حبان فى صحيحه : منها حديث اخرجه عن طاوس عن ابن عباس ان عمر رضى الله عنه ناشد الناس فى الجنين فقام حمل بن مالك ابن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت احداهما الأخرى فقتلتها و جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه بغرة عبد او امة و ان تقتل بها ـ اه . و هذا رواه ابو داود و النسائى و ابن ماجه و الحاكم فى المستدرك ، و المرأتان اسمهما فى سنن ابى داود عن ابن عباس قال : كان اسم احداهما « مليكة » و الأخرى « ام غطيف » ؛ و فى معجم الطبرانى : عن عويم بن ساعدة قال : كانت اختى مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيفة بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة بمسطح بيتها و هى حامل فقتلتها و ذا بطنها الى آخره ، نصب الراية .

(٣) فى كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى العبد يقتل عمدا قال : فيه القود ، فان قتل خطأ فقيمته ما بلغ ، غير انه لا يجعل مثل دية الحر =

بالغة ما بلغت ، إلا أنــه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم فينقص من ذلك ما تقطع فيه الـكف[1] ، لأنـه لا يكون أحد من العبيد إلا و فى الأحرار من هو خير منه ، و لا يجاوز بدية الحر و إن كان خيرا فاضلا ما فرض[2] من الديات . و قال أهل المدينة[3] : لا تحمل عاقلة قاتل العبد من قيمة العبد

= و ينقص منه عشرة دراهم ، و ان اصيب من العبد شيء يبلغ ثمنه دفع العبد الى صاحبه و غرم ثمنه كاملا ، قال محمد : و بهذا كله كان يأخذ ابو حنيفة ، و به نأخذ الا خصلة واحدة : اذا اصيب من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين و اليدين و الرجلين فسيده بالخيار ان شاء اسلمه برمته و اخذ قيمته ، و إن شاء امسكه و اخذ ما نقصه ـ انتهى . (٤) احتراز عن العبد فان فيـه القود ، لأن القصـاص يعتمـد المساواة فى العصمة وهى الدين او الدار و يستويان فيهما ، و جريان القصاص بين العبدين يؤذن بانتفاء شبهة الاباحة . و النص تخصيص بالذكر فلا ينفى ما عداه ـ اه الهداية .

(١) و هو ثمن المجن ، وهو عندنا عشرة دراهم كما قال ابراهيم النخعى ، لـكن ان كان قليل القيمة وجبت جميع القيمة ، و ان كان كثير القيمة بأن بلغت الدية ينقص من قيمته عشرة ، كذا روى ابو يوسف عن ابى حنيفة ـ اه البدائع . و قال فيه : ثم الحر اذا فقأ عينى عبد انسان او قطع يديه او رجليه وجب كمال القيمة ، فمولاه بالخيار ان شاء سلمه الى الفاقئ و اخذ قيمته ، و ان شاء امسكه و لا شيء له ، و هو قول ابى حنيفة ، لأنه لما وصل الى المولى بدل النفس ، فلو بقى العبد على ملـكه لاجتمع البدل و المبدل فى ملك رجل واحد فيما يصح تمليـكه بعقود المعاوضات ، و هذا لا يجوز كما لا يجوز اجتماع المبيع و الثمن فى ملك رجل واحد ـ اه البدائع .

(٢) متعلق بقوله « لا يجاوز » مفعول له ، اى المقرر المقدر من الشارع .

(٣) فى الموطأ : قال مالك : و الأمر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان العبد اذا =

شيئا ، و إنما ذلك على القاتل فى ماله بالغا ما بلغ إن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر من ذلك ، لأن العبد سلعة[١] من السلع .

و قال محمد بن الحسن رحمه الله : إذا كان العبد سلعة من السلع بمنزلة المتاع و الثياب فلا ينبغى أن يكون على عبد قتل عبدا قود[٢] ! لأنه بمنزلة سلعة استهلكها فلا قود فيها[٣] ! و ذكر أهل المدينة أن فى العبد قيمته بالغة مابلغت و إن كانت القيمة أكثر من ذلك[٤] ، فينبغى إن قتل رجل مولى العبد أن تكون فيه الدية ، و إن قتل العبد كانت فيه ديتان إذا بلغت عشرين ألفا[٥] ! فيكون فى العبد من الدية الأكثر مما يكون فى سيده[٦] .

= قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل و لا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل او كثر . و انما ذلك على الذى اصابه فى ماله خاصة بالغا ما بلغ ، و ان كانت قيمة العبد الدية او أكثر فذلك عليه فى ماله ، و ذلك لأن العبد سلعة من السلع ـ اه .

(١) اى بضاعة ـ بالكسر : قطعة من المال تعد للتجارة ، و السلع جمع سلعة ، كسدر و سدرة ـ اه الزرقانى .

(٢) هذا إلزام قوى عليهم بنظيره وهم قائلون فيه بالقود ففيه ترك لقولهم ـ فافهم .

(٣) و هو خلاف مذهبهم ، فانهم قالوا بالقود فيه .

(٤) اى من الدية ، و هذا إلزام آخر عليهم فى مسألة قيمة العبد .

(٥) لأن الدية عشرة آلاف درهم فى الحر ، وعشرون ألفا ضعفها ، فيكون ديتان فى العبد فيكون فيه اكثر من دية سيده ، و هو خلاف الأصول من الفرق بين العبد والحر و السيد ، و انتم كيف قلتم بهذا و هو ظاهر البطلان عند الفقيه المتيقظ ؟! .

(٦) و هو لا يبتنى على اصل من اصول الفقه . قال فى الهداية : و روى عن ابن عباس انه ينقص فى العبد عشرة اذا بلغت قيمته عشرة آلاف ـ اه . قال الزيلعى : قلت : =

باب ميراث القاتل[1]

قال أبوحنيفة رضى الله عنه : من قتل رجلا خطأ أو عمدا فانه لا يرث

= غريب ؛ و اخرج عبد الرزاق و ابن ابى شيبة فى مصنفيهما عن النخعى و الشعبى قالا : لا يبلغ دية العبد دية الحر ـ اه نصب الراية . و هو قول ابى يوسف الأول ، و قال ابو يوسف فى قوله الأخير و الشافعى : تجب قيمته بالغة ما بلغت ، و به قال مالك و احمد ، و هو قول ابن المسيب و ابن سيرين و عمر بن عبد العزيز و مكحول و الحسن البصرى و غيرهم . اعلم ان الاختلاف مبنى على الواجب بقتل العبد خطأ ضمان المال ام ضمان النفس ، و هم رجحوا جانب المالية و قالوا به ، و استدل الامام ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى بقوله تعالى ﴿و دية مسلمة الى اهله﴾ اوجبها مطلقا من غير تفصيل بين الحر و العبد ، و هى اسم للواجب بمقابلة الآدمية ، و لأن فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفا ، و فيه معنى المالية ، و الأدمية اعلاهما فيجب اعتبارها باهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما ـ كذا فى الهداية .

(١) كذا بوب فى كتاب الآثار . لحرمان الميراث ثلاثة شروط : القتل مباشرة ، و القتل بغير حق ، و القتل من المخاطب المكلف . ثم اعلم ان القتل يمنع الارث ، هو الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ، الأول هو العمد و هو ان يقصد ضربه بمحدد او ما يجرى مجراه فى تفريق الأجزاء ؛ و الثانى ثلاثة اقسام : شبه عمد و هو ان يتعمد قتله بما لا يقتل غالبا كالسوط ، و خطأ و هو يرمى صيدا فأصاب انسانا و ما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص او سقوطه عليه من سطح ، فخرج القتل بسبب فانه لا يوجبها ، كما لو اخرج روشنا ، او حفر بئرا ، او وضع حجرا فى الطريق فقتل مورثه ، او قاد دابة او ساقها فوطئته ، او قتله قصاصا او رجما او دفعا عن نفسه ، او وجد مورثه قتيلا فى داره ، او قتل العادل الباغى ، و كذا =

من

من الدية و لا من القود و لا من غيره شيئا[١] ، و ورث ذلك أقرب الناس من المقتول بعد القاتل[٢] إلا أن يكون القاتل مجنونا أو صبيا فانه لا يحرم

= عكسه ان قال « قتلته و انا على حق و انا الآن على الحق » و خرج القتل مباشرة من الصبي و المجنون لعدم وجوب القصاص و الكفارة ، و تمامه فى سكب الأنهر و غيره ، و فى حاوى الزاهدى و هذا : اذا قتل الزوج امرأته او ذات رحم من محارمه المؤنث لأجل الزنا يرث منها عندنا ، خلافا للشافعى ـ اه ، يعنى مع تحقق الزنا ، أما مجرد التهمة فلا ، كما يقع من فلاحى القرى ببلادنا فادر ذلك ـ رملى ؛ و التقييد بالموجب جرى على الغالب ، اذ الحكم فيما استحب فيه الكفارة كذلك ، كمن ضرب امرأته فألقت جنينا ميتا ففيه الغرة ، و تستحب الكفارة مع انه يحرم الارث منه ـ كذا فى رد المحتار ؛ و الشافعى رحمه الله يعلقه بمطلق القتل ، حتى لا يرث عنده اذا قتله بقصاص او رجم او كان القريب قاضيا فحكم بذلك او شاهدا فشهد به او باغيا فقتله او شهر عليه سيفا فقتله دفعا كل ذلك يمنع الارث عنده ، و هذا لا معنى له لأن الشارع اوجب عليه قتله او اجاز له قتله فى هذه الصور ، فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك ؟ و لهذا لا يتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فكذا الحرمان ، والله اعلم ، كذا فى عقود الجواهر المنيفة ـ اه شرحى لكتاب الآثار المخطوط .

(١) فى بلوغ المرام للحافظ ابن حجر : عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس للقاتل من الميراث شيء ـ رواه النسائى و الدارقطنى ، و قواه ابن عبد البر ، و أعله النسائى و الصواب وقفه على عمرو ـ اه . و هذا الحكم من الأمور التى لا يدخل فيها القياس و الاجتهاد ، فهو فى حكم المرفوع ـ تأمل .

(٢) فى كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا يرث =

الميراث بقتله[١]، إذ القلم مرفوع عنهما[٢] .

=قاتل من قتل خطأ او عمدا ، و لكنه يرثه اولى الناس به بعده ؛ قال محمد : و به نأخذ ، لا يرث من قتل خطأ او عمدا من الدية و لا من غيرها ، و هو قول ابى حنيفة ـ اهـ. و إليه ذهب الشافعى و ابو حنيفة و اصحابه و اكثر اهل العلم ، قالوا : لا يرث من المال ولا من الدية . و قال مالك و النخعى والهادوية : ان قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ؛ و لا يخفى ان التخصيص لا يقبل الا بدليل ، و حديث عمر بن شيبة بن ابى كثير الأشجعى نص فى محل النزاع فان النبى صلى الله عليه و سلم قال له « لا ترثها » و كذلك حديث عدى الجذامى الذى اشرنا إليه ، و لفظه فى سنن البيهقى : ان عديا كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فذكر له ذلك فقال له « اعقلها و لا ترثها » و اخرج البيهقى أيضا ان رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له اخوته : لا حق لك ، فارتفعوا الى على فقال : حقك من ميراثها الحجر ؛ و غرمه الدية و لم يعطه من ميراثها شيئا ؛ و اخرج أيضا عن جابر بن زيد انه قال : ايما رجل قتل رجلا او امرأة عمدا او خطأ فلا ميراث له منهما ، و ايما امرأة قتلت رجلا او امرأة عمدا او خطأ فلا ميراث لها منهما ، و قال : قضى بذلك عمر بن الخطاب و على و شريح و غيرهم من قضاة المسلمين ؛ و قد ساق البيهقى فى الباب آثارا عن عمر و ابن عباس و غيرهما تفيد كلها انه لا ميراث للقاتل مطلقا ـ اهـ نيل الأوطار . و اثر كتاب الآثار صريح فى ان ابراهيم النخعى قائل بأن قاتل الخطأ لا يرث ، فما فى النيل منه لعله رواية اخرى عنه ، و الا فالنسبة إليه غلط ـ تبصر ، و يأتى فى الباب اثر عنه .

(١) فانهما غير متكلفين ، فى الكنز : وعمد الصبى و المجنون خطأ ، و ديته على عاقلته ، و لا تكفير فيه و لا حرمان ، و المعتوه كالصبى ـ اهـ . اى اذا قتل صبى او مجنون رجلا عمدا فحكمه حكم الخطأ يجب ديته على عاقلته ، لما روى عن على انه جعل =

= عقل المجنون على عاقلته و قال : عمده و خطؤه سواء ، و لأن الصبي مظنة العذر و العاقل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على عاقلته فالصبي احق بهذا التخفيف ؛ و قال الشافعي : عمدهما عمد حتى تجب الدية فى مالهما ، اذ العمد هو القصد غير انه تخلف عنه احد حكميه و هو القصاص فتجب عليه حكم الآخر و هو الوجوب فى ماله ، و لهذا تجب الكفارة ، و يحرم عن الميراث على اصله لأنهما يتعلقان بالقتل ؛ و لنا ما قدمنا ، و لا نسلم تحقق العمدية لأنها تترتب على العلم . و العلم بالعقل و المجنون عديم العقل ، و الصبي قاصر العقل فانى يتحقق فيهما القصد ؟! فصارا كالنائم ـ فتح القدير ؛ و لا كفارة على الصبي و المجنون عندنا ، و لا يحرمان عن الميراث بالقتل عندنا ، لأن الكفارة كاسمها ستارة و لا ذنب تستره لأنهما مرفوع القلم ، و حرمان الارث عقوبة و هما ليسا من اهلها ، و اما حرمان الصبي المرتد من ميراث ابيه لاختلاف الدين لأجزاء الردة ، و فيه خلاف الشافعي ، كما مر من الفتح و غيره بتصرف ـ كذا فى كنوز الحقائق . (٢) اشارة الى حديث « رفع القلم عن ثلاث » روى عن حديث عائشة ، و من حديث علي ، و من حديث ابي قتادة ، و من حديث ابي هريرة ، و من حديث ثوبان و شداد بن اوس ؛ فحديث عائشة اخرجه ابو داود و النسائي و ابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حماد ـ و هو ابن ابي سليمان ـ عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المبتلى حتى يبرأ ، و عن الصبي حتى يكبر » ؛ اخرجه ابو داود فى الحدود و النسائي و ابن ماجه فى الطلاق ، و رواه الحاكم فى كتاب المستدرك فى أواخر الصلاة و قال : حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ـ ؛ و لم يعله الشيخ فى الامام بشيء و انما قال : هو اقوى اسنادا من حديث علي ، و قال صاحب التنقيح : حماد بن ابي سليمان وثقه النسائي والعجلي و ابن معين و غيرهم ، و تكلم فيه ابن سعد و الأعمش ، و روى له مسلم =

= مقرونا بغيره ، وحديث على له طرق فأمثلها ما رواه ابو داود من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران وهو الأعمش عن ابى ظبيان حصين بن جندب عن ابن عباس قال : مر على بن ابى طالب بمجنونة بنى فلان و قد زنت فأمر عمر ابن الخطاب برجمها فردها على و قال لعمر : يا امير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال : نعم ، قال : أو ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله و النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم » ؟ قال : صدقت فخلى عنها - اه ؛ و رواه الحاكم فى المستدرك فى الصلاة و فى البيوع وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ؛ . قال الدارقطنى فى كتاب العلل : هذا حديث يرويه ابو ظبيان و اختلف عليه فرواه سليمان الأعمش عنه ، و اختلف عليه فرواه جرير بن حازم عن الأعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن على و عمر ، و تفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم و خالفه ابن فضيل و وكيع فرواه عن الأعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس عن على و عمر موقوفا ، و رواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن ابى ظبيان موقوفا و لم يذكر ابن عباس ، و كذلك رواه سعيد بن عبدة عن ابى ظبيان موقوفا و لم يذكر ابن عباس ، و رواه ابو حصين عن ابى ظبيان عن ابن عباس عن على و عمر موقوفا و اختلف عنه فقيل : عن ابى ظبيان عن على موقوفا - قاله ابو بكر بن عياش ، و شريك عن ابى حصين ؛ و رواه عطاء بن السائب عن ابى ظبيان عن على و عمر مرفوعا حدث به عنه حماد بن سلمة و ابو الأحوص و جرير بن عبد الحميد و عبد العزيز بن عبد الصمد و غيرهم ، و قول وكيع و ابن فضيل اشبه بالصواب - انتهى . طريق آخر اخرجه أبو داود عن ابى الضحى و هومسلم بن صبيح - بضم الصاد وفتح الباء الموحدة - عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم . و عن المجنون حتى يعقل » و هو منقطع؛ قال الشيخ =

= تقى الدين تابعا لشيخه زكى الدين المنذرى : ابو الضحى لم يدرك على بن ابى طالب ـ اه . طريق آخر : اخرجه ابو داود عن ابى الأحوص و جرير كلاهما عن عطاء بن السائب عن ابى ظبيان قال : اتى عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها ، فأتى على فأخذها فخلى سبيلها ، فأخبر عمر فقال : ادعوا لى عليا ! فجاء فقال : يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المعتوه حتى يبرأ » و ان هذا معتوهة بنى فلان لعل الذى اتاها اتاها و هى فى بلائها ! قال فقال عمر : لا ادرى ، فقال على : و انا ادرى ، واخرجه النسائى فى الرجم عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب به ، وأخرجه احمد فى مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء به و قال فى آخره : فلم يرجمها ؛ قال الشيخ تقى الدين : و هذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء ابى ظبيان لعلى و عمر لأنه حكى واقعة و لم يذكر انه شاهدها فهى محتملة الانقطاع ، و لكن الدارقطنى اثبت لقاءه لهما فسئل فى علله : هل لقى ابو ظبيان عليا و عمر ؟ فقال : نعم . قال : و على تقدير الاتصال فعطاء بن السائب اختلط بآخره ، قال الامام احمد و ابن معين : من سمع منه حديثا فليس بشىء ، و من سمع منه قديما قبل فلينظر فى هؤلاء المذكورين وحال سماعهم منه ؛ و ايضا فهو معلول بالوقف ، كما رواه النسائى من حديث ابى حصين ـ بفتح الحاء و كسر الصاد ـ عن ابى ظبيان عن على قوله . قال النسائى : و ابو حصين اثبت من عطاء بن السائب ـ اه . طريق آخر : اخرجه ابن ماجه عن القاسم بن يزيد عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « يرفع القلم عن الصغير و المجنون و النائم » ؛ قال الشيخ تقى الدين تابعا لشيخه المنذرى : القاسم هذا لم يدرك عليا ، و كذلك فى اطراف ابن عساكر ـ اه . طريق آخر : اخرجه الترمذى فى الحدود و النسائى فى الرجم عن همام عن قتادة عن الحسن عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى =

= حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل ـ انتهى؛ قال الترمذى : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، و قد روى عن على من غير وجه ، و لا يعرف للحسن سماعا من على ، و فى الباب عن عائشة ـ اه ؛ و اخرجه النسائى عن يزيد بن ذريع عن يونس عن الحسن عن على قوله ثم قال : و حديث يونس أشبه بالصواب من حديث همام ـ اه ؛ قال ابن عساكر فى اطرافه : قلت : قد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرفوعا ، و رواه هشيم عن يونس عن الحسن فرفعه أيضا ـ اه ؛ قلت : الروايتان فى مسند احمد عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان عمر اراد ان يرجم بمجنونة (كذا) فقال له على : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الطفل حتى يحتلم ، و عن المجنون حتى يبرأ ـ أو : يعقل ! فدرأ عنها عمر ـ اه ؛ و عن هشيم عن يونس عن الحسن عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصغير حتى يبلغ ، و عن المصاب حتى يكشف عنه ـ اه . و اما حديث ابى قتادة فأخرجه الحاكم فى المستدرك فى الحدود عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن عبد الله بن ابى رباح عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ و عن المعتوه حتى يصح ، و عن الصبى حتى يحتلم ـ اه ؛ و قال : هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه . و أما حديث ابى هريرة فرواه البزار فى مسنده : حدثنا حمدان بن عمر ثنا سعد بن عبد الحميد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل بن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاث : عن الصغير حتى يكبر ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المجنون حتى يفيق ـ اه؛ و سكت عنه ؛ و اما حديث ثوبان و شداد بن اوس فرواه الطبرانى فى كتاب مسند الشاميين : حدثنا عبد الرحمن بن مسلم الرازى ثنا عبد المؤمن بن على الزعفرانى ثنا عبد السلام بن حرب عن برد بن سنان عن مكحول عن ابى ادريس الخولانى قال اخبرنى غير واحد =

= من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم ثوبان و شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : رفع القلم عن ثلاث ـ الى آخر لفظ الحديث فى حديث عائشة ؛ و لم يذكر الشيخ فى الامام الا حديث على و عائشة ـ ا نتهى نصب الراية . قلت : الحديث المذكور رواه الامام ابو حنيفة ـ كما فى ج ٢ ص ٥٨ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يكبر ، و عن المجنون حتى يفيق ، و عن النائم حتى يستيقظ ـ اه ؛ كذا رواه الحارثى من طريق عمر بن حفص بن غياث عنه ، و اخرجه الأربعة الا الترمذى من حديث عائشة فأبو داود عن عثمان بن ابى شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد ابن ابى سليمان ، و النسائى رواه عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة به ، و ابن ماجه رواه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن يزيد بن هارون ، و عن محمد بن خالد بن خراش ، و محمد بن يحيى الذهلى عن ابن مهدى جميعا عن حماد به ، و لفظ ابى داود « عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، و عن الصبى حتى يكبر » و لفظ ابن ماجه « عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصغير حتى يكبر ، و عن المجنون حتى يعقل ـ أو : يفيق » و قال ابو بكر فى حديثه « و عن المبتلى حتى يبرأ » ؛ و اخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة و قال : صحيح على شرط مسلم ؛ و قال الحافظ : فى اسناده حماد بن ابى سليمان مختلف فيه ؛ قلت : حماد بن ابى سليمان فقيه اهل الكوفة جليل ، و حديثه يدخل فى الحسن ، فتصحيح الحاكم يتوقف على هذا الذى عناه الحافظ ـ و الله اعلم ؛ و قال التقى السبكى : و رأيت فى سؤالات ابن الجنيد قال رجل ليحيى ابن معين و انا اسمع حديث حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن =

= عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم « رفع القلم عن ثلاثة » هو عندك واه! فقال: يحي: ليس يروى هذا احد الا حماد بن سلمة عن حماد ـ اه؛ و سكت عليه السبكي فا علم ان حماد بن سلمة امام كبير روى له الجماعة الا البخاري، و هو ثقة و لا يضر تفرد الثقات على ما علم مع انه تابعه عليه امام جليل و هو ابوحنيفة فكيف يكون الحديث واهيا! فأقل درجاته ان يكون حسنا، و قد روى هذا الحديث عن علي رضى الله عنه اخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن حازم عن الأعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال: اتى عمر بمجنونة قد زنت ـ الحديث؛ و فيه: فقال علي: يا امير المؤمنين أما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، و عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يعقل! قال: بلى؛ واخرجه أيضا من حديث يوسف بن موسى عن وكيع عن الأعمش نحوه و قال: عن المجنون حتى يفيق؛ و اخرجه أيضا عن ابن السرح عن ابن وهب عن جرير بمعنى حديث عثمان و فيه: قال علي: أو ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، و عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصبي حتى يحتلم! قال: صدقت؛ و اعترض عليه الدارقطني فقال: تفرد به ابن وهب عن جرير عن الأعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي و عمر بالقصة، و الحديث رواه ابن فضيل و وكيع عن الأعمش فلم يرفعاه، و كذا قال عمار بن زريق عن الأعمش مرفوعا و لم يذكر ابن عباس في الاسناد، و كذا قال سعد بن عبيدة عن ابي ظبيان ـ اه؛ و اخرجه ابو داود أيضا و النسائي من طريق عطاء بن السائب عن ابي ظبيان قال: اتى عمر بامرأة ـ الحديث، و فيه: فقال: يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: رفع القلم عن

من

و قال أهل المدينــة بقول أبي حنيفة في القتل عمدا [1]، و قالوا في

= ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المعتوه حتى يبرأ ! و ان هذه معتوهة بنى فلان ـ فذكر القصة ؛ و قال النسائى : رواه ابو حصين عن ابى ظبيان فلم يرفعه ، و ابو حصين اثبت من عطاء ، و اخرجه الطيالسى فى مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء عن ابى ظبيان عن علی رفعه ، و فيه : و عن الصبى حتى يعقل ـ او : يبلغ ؛ و اخرجه ابو داود أيضا من طريق وهيب عن خالد عن ابى الضحى عن على عن النبى صلى الله عليه و سلم ـ فذكره ، و اخرجه الخلعى فى فوائده من طريق على بن عاصم عن ابيه و عن خالد الحذاء به مثله ؛ و هذه فيها انقطاع لأنه لا يعلم لأبى الضحى رواية عن على بغير واسطة ، و قال ابو داود : رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن على عن النبى صلى الله عليه و سلم ، زاد فيه الحرف فهذه معلقة منقطعة ، و قد وصلها ابن ماجه فقال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرنى القاسم بن يزيد عن على رفعه قال : رفع القلم عن الصغير و عن المجنون و عن النائم ، و انقطاعها لأن القاسم ابن يزيد لم يدرك عليا ، و للحديث طريق اخرى عند احمد و الترمذى و النسائى من رواية الحسن عن على ، قال الترمذى : غريب و لا نعرف للحسن سماعا من على ؛ وصوب النسائى وقفه على على ، و ملخص الكلام ان هذا الحديث فى حد ذاته حسن متصل ، و وقف بعضهم له و قطع بعضهم لا يقدح فى رواية رفعه و وصله ؛ و الله اعلم ـ انتهى ما فى العقود . و قد طولت الكلام فى تخريج الحديث المذكور لمصالح دعتنى الى التطويل بمطالعـــة المحلى لابن حزم ، و على ابناء العلم جواب ما قال ابن حزم فى المحلى ، و لا يسعنى ضيق المقام و اكتفيت على التخريج ـ تأمل .

(١) قال مالك فى الموطأ : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث =

القتل خطأ : لا يرث من الدية ، و يرث من ماله[1] .

و قال محمد بن الحسن : كيف فرقوا بين ديته و ماله ! ينبغي إن ورث من ماله أن يرث من ديته ! هل رأيتم وارثا ورث من ميراث رجل ميراثا من بعض دون بعض ؟! إما أن يرث هو من ذلك كله ، و إما أن لا يرث من ذلك شيئا[2] .

= من دية من قتل شيئا ، و لا من ماله ، و لا يحجب احدا وقع له ميراث ـ انتهى . قال الزرقانى : لأن كل من لا يرث لا يحجب وارثا .

(١) و ان الذى يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا ، و قد اختلف فى ان يرث من ماله ، لأنه لا يتهم على انه قتله ليرثه و ليأخذ ماله ، فأحب الىّ ان يرث من ماله و لا يرث من ديته ـ اه المؤطا .

(٢) و ما رواه الدارقطنى فى سننه مرفوعا و فيه : و ان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله و لا يرث من ديته ، فاسناده ضعيف ، و فى الباب حديث « ليس للقاتل ميراث » النسائى بهذا اللفظ من رواية عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعا فى قصة و هو منقطع ، و رواه ابن ماجه و مالك و الشافعى و عبد الرزاق و البيهقى ، قال البيهقى : و رواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ، قلت : و كذا اخرجه النسائى من وجه آخر عن عمرو و قال : انه خطأ ، و اخرجه ابن ماجه و الدارقطنى من وجه آخر عن عمرو فى اثناء حديث ، و فى الباب عن عمر بن شيبة بن ابى كثير الأشجعى ، اخرجه الطبرانى فى قصة و انه قتل امرأته خطأ فقال له النبى صلى الله عليه و سلم : اعقلها و لا ترثها ، و عن عدى الجذامى نحوه ، اخرجه الخطابى ، و سيأتى له طريق اخرى ، حديث ابن عباس « لا يرث القاتل شيئا » الدارقطنى و فى اسناده كثير بن سليم و هو ضعيف ، =

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم[١] قال: لا يرث قاتل من قتل خطأ أو عمدا و لكن يرثه أولى الناس به بعده .

أخبرنا عباد بن العوام[٢] قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة[٣] عن حبيب بن أبي ثابت[٤] عن سعيد بن جبير[٤] عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن رجل قتل أخاه خطأ فلم يورثه و قال: لا يرث قاتل شيئا[٥] .

= قوله يروى: من قتل قتيلا فانه لا يرثه و ان لم يكن وارث غيره ، البيهقى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا فذكره بزيادة: و ان كان والده او ولده و الرجل المذكور و هو عمرو بن برق ، قال عبد الرزاق راوى الحديث ضعيف عندهم ، حديث ابى هريرة « القاتل لا يرث » الترمذى و ابن ماجه و فى اسناده اسحاق بن عبد الله بن ابى فروة تركه احمد بن حنبل و غيره ، و اخرجه النسائى فى السنن الكبرى و قال: اسحاق متروك - انتهى التخليص الحبير ص ٢٦٥ . قلت: و الحديث الضعيف اذا روى من طرق متعددة كان له اصلا و يكون حسنا لغيره فلا يضر ضعفه ، كما لا يخفى - تأمل .

(١) لم اجده فى الجامع و لا فى آثار ابى يوسف .

(٢) تقدمت ترجمته ، و قد مر فى ابواب مختلفة .

(٣) سبقت ترجمته ، و ليس بهالك ، كما زعم ابن حزم فى المحلى .

(٤) قد مضى فى ابواب كثيرة فيما قبل .

(٥) عام شامل لماله و ديته، لأن النكرة اذا وقعت تحت النفى تفيد العموم ، كما فى اصول النحو و اصول الفقه . و اسناد الأثر حسن و اعتضد بالروايات المذكورة و صار قويا اشد القوة و هو فى حكم المرفوع . و حديث عمرو بن شعيب عن ابيه =

باب قتل الغيلة[1] و غيرها و عفو الأولياء

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من قتل رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتيل . فان شاؤا قتلوا ، و إن شاؤا عفوا . و قال أهل المدينة[2] : إذا قتله قتل غيلة من غير نائرة[3] و لا عداوة فانه يقتل ، و ليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه ، و ذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل .

و قال محمد بن الحسن : قول الله عز و جل أصدق من غيره ، قال الله عز و جل ﴿ و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا ﴾ و قال عز و جل ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد ﴾ إلى قوله ﴿ فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف ﴾ فلم يسم فى ذلك قتل الغيلة و لا غيرها ،

=عن جده مرفوعا ايضا حسن ، و ابن عباس رواه عن النبى صلى الله عليه و سلم ـ كما عرفت فوق فافهم .

(١) فى المغرب : و الغيلة ـ القتل خفيـــة ، و قوله « و الذى يقتل غيلة الحنق » اى بالغيظ ، و الصواب : بالخنق ـ بالخاء المعجمة و كسر النون و هو عصر الحلق ، و اغتاله ـ قتله غيلة ، و منه قوله « ان كان لا يزال يغتال رجل من المسلمين » ـ اه ، و قد سبق نبذ من البحث فى ذلك فى باب من الأبواب فتذكره . و الغيلة بكسر المعجمة و إسكان الياء خديعة سرا ـ اه الزرقانى .

(٢) راجع الموطأ مع الزرقانى ، و المدونة الكبرى ، و كتاب الأم و سنن البيهقى و غيرها ، و فيها روايات عن عمر رضى الله عنه و عن غيره .

(٣) هى عداوة و شحناء ، و اطفاء النائرة عبارة عن تسكين الفتنـــة ، هى فاعلة من النار ـ اه المغرب .

فمن قتل وليه فهو وليه[1] فى دمه دون السلطان إن شاء قتل، و إن شاء عفا، و ليس إلى السلطان من ذلك شيء.

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب[2] رضى الله عنه

(١) كذا فى الأصل، و تأمل فى العبارة! و لى فيها قلق.

(٢) لم اجده فى ذلك الباب من جامع المسانيد، و قد ذكره فى عقود الجواهر، وهو فى كتاب الآثار بهذا الاسناد و المتن بتغيير ما فى باب من قتل فعفا بعض الأولياء، قال فى عقود الجواهر: كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه، و اخرجه البيهقى من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن و قال: هذا منقطع، كأنه يشير الى ان ابراهيم لم يدرك عمر و ابن مسعود، و قد تقدم فى هذا الكتاب مرارا ان ما رواه ابراهيم عن الصحابة فهو متصل عندنا سماعه من غير واحد من الأثبات، و قد صرح ايضا انه ثبت فى ابن مسعود و مرسله عنه فوق موصوله عنه، كما قد صرح بنفسه، و لذا قبلوا مراسيله عن عبد الله، و هكذا حكم مراسيله عن غيره اذ كان ذلك دأبه، و قد قبل البيهقى أيضا روايته عن ابن مسعود مرسلة خاصة، علا ان المنقطع عندنا حجة ما لم يضاد السنة، و عند الشافعى أيضا اذا روى من وجه آخر، و قد اخرج البيهقى نفسه فى هذا الباب من حديث عائشة ان عفو بعض الأولياء يكف به من القود، و من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر فى قصة مثله - انتهى بزيادة ما. و قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص: حديث ان رجلا قتل آخر فى عهد عمر بن الخطاب فطالب اولياؤه بالقود ثم قالت اخت القتيل و كانت زوجة القاتل: قد عفوت من حقى، فقال عمر: عتق الرجل؛ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب به، و رواه البيهقى من حديث زيد بن وهب و زاد «فأمر عمر لسائرهم بالدية»، و ساقه من وجه آخر نحوه. ثم قال الحافظ بعد اسطر: قوله عن=

أُتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء[1] فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود رضى الله عنه[2] كانت[3] لهم النفس فلما عفا هذا أحيا النفس

= عمر و ابن مسعود فيما اذا عفا بعض المستحقين من القصاص سقوطه ؛ اما عمر فتقدم قريبا ، و اما ابن مسعود فأخرجه البيهقى من طريق ابراهيم عن عمر و ابن مسعود و فيه انقطاع ـ انتهى . قلت : و جوابه قد تقدم ، ثم قال الحافظ بعد اسطر : حديث عمر و عبد الله بن مسعود انهما قالا : اذا عفا بعض المستحقين للقصاص يسقط و ان لم يرض الآخرون ، و لا مخالف لهما من الصحابة ، رواه البيهقى ، و قد تقدم فى آخر الباب الذى قبله ـ انتهى . و روى عبد الرزاق ـ كما فى كنز العمال ـ عن قتادة ان عمر ابن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء اولياء المقتول فقد عفا احدهم فقال عمر لابن مسعود و هو الى جنبه : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : اقول انه قد احرز من القتل ، فضرب على كتفه و قال : كنيف ملئ علما ـ اه . و فيه أيضا ان رجلا قتل امرأة فاستعدى ثلاثة اخوة لها عليه عمر بن الخطاب فعفا احدهم فقال عمر للباقين : خذا ثلثى الدية فانه لا سبيل الى قتله ـ اه .

(١) اى بأن قال « عفوت » او « أسقطت » او « أبرأت » او « وهبت » او ما يجرى هذا الجرى ـ اه البدائع . و هم اصحاب الحق فلا يصح العفو من اجنبي لعدم الحق له .

(٢) فى كتاب الآثار : فقال عبد الله بن مسعود ـ اه . اخرجه الشافعى ـ كما فى كنز العمال . و المراد من الأولياء العقلاء البالغون فلا يصح العفو من الصبي والمجنون و ان كان الحق ثابتا لهما ، لأنه من التصرفات المضرة المحضة فلا يملكانه ـ اه البدائع .

(٣) فى الآثار « كانت النفس لهم جميعا » ؛ هكذا فى كنزالعمال ، و فى العقود « ماتت » من الموت و هو لا يصح الا بتكلف .

فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره[١] ، قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية عليه فى ماله[٢] و ترفع عنه[٣] حصة الذى عفا[٤] ، فقال عمر :

(١) فى كتاب الآثار : فلا يستطيع أن يأخذ حقه ، يعنى الذى لم يعف حتى يأخذ حق غيره ـ اه . لعل هذا التفسير من محمد رحمه الله تعالى . و فى كنز العمال : فلا تستطيع أن تأخذ حقها حتى يأخذ غيره . و إذا سقط القصاص ينقلب نصيب الباقين مالا لأنه امتنع بمعنى راجع إلى القاتل ـ اه الهداية . لأن القصاص لا يتجزأ .

(٢) اى القاتل فى ثلاث سنين . قال فى البدائع : فأما اذا كان حق اثنين او اكثر فعفا احدهما سقط القصاص عن القاتل ، لأنه سقط نصيب العافى بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة انه لا يتجزأ ، اذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض ، و ينقلب نصيب الآخر مالا باجماع الصحابة الكرام رضى الله تعالى عنهم فانه روى عن عمر و ابن مسعود و ابن عباس رضى الله تعالى عنهم انهم اوجبوا فى عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبهم من الدية ، و ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم و لم ينقل انه انكر احد عليهم فيكون اجماعا ، و قيل : ان قوله تبارك و تعالى ﴿ فمن عُفى له من اخيه شىء ﴾ نزلت فى دم بين شركاء يعفو احدهم عن القاتل فللاخرين ان يتبعوه بالمعروف ، لأنه قال سبحانه و تعالى ﴿ فمن عفى له من اخيه شىء ﴾ و هذا العفو عن بعض الحق و يكون نصيب الآخر و هو نصف الدية فى مال القاتل لأن القتل عمد الا ان تعذر استيفاء القصاص لما ذكرنا ، و العاقلة لا تعقل العمد ، و تؤخذ فى ثلاث سنين عند اصحابنا الثلاثة ، و عند زفر فى سنتين ـ انتهى . و قال فى الهداية ، ليس للعافى شىء من المال لأنه اسقط حقه بفعله و رضاه ـ اه .

(٣) كذا فى الآثار ، اي عن القاتل . الى ما قال فى الهداية المذكور فوقه . و فى =

و أنا أرى ذلك .

أخبرنا أبو حنيفة[١] عن حماد عن إبراهيم قال : من عفا من ذى سهم فعفوه عفو[٢]. فقد أجاز عمر و ابن مسعود العفو من أحد الأولياء ،

الأصل « ترفع حصة الذى عفا » . (٤) و ليس له شيء من المال لأنه اسقط حقه ، و بعد الاسقاط لا يعود . قال الامام محمد بعد ذلك فى كتاب الآثار : و انا ارى ذلك ، و هو قول ابى حنيفة ـ اه . اى و ابى يوسف و زفر .

(١) اخرجه الامام الشافعى من طريق الامام محمد بهذا السند فى كتاب الأم ، و لم يذكره صاحب عقود الجواهر ، و لم اجده فى جامع المسانيد فى هذا الباب ، واخرجه الامام محمد فى كتاب الآثار عن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه .

(٢) قال محمد بعد ذلك فى الآثار : و به نأخذ ، و من عفا عن زوجة او زوج اوام او اخ من ام او غير ذلك فعفوه جائز و قد حقن الدم . و للبقية حصتهم من الدية ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه ـ انتهى ؛ اى و ابى يوسف . قال ابن كثير فى تفسيره : ذهب طائفة من السلف الى انه ليس للنساء عفو ، منهم الحسن و قتادة و الزهرى و ابن شبرمة و الليث و الأوزاعى ، و خالفهم الباقون ـ اه ؛ كما فى حديث عمر ان اخت القتيل قالت : قد عفوت عن حقى ، فقال عمر : قد عتق الرجل ـ الحديث . و فى نيل الأوطار فى باب ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال و النساء : عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى ان يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، و لا يرثون منها الا ما فضل من ورثتها ، و ان قتلت فعقلها بين ورثتها ، و هم يقتلون قاتلها ـ رواه الخمسة الا الترمذى ، و عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : و على المقتتلين ان ينحجزوا الأول فالأول و ان كانت امرأة ـ رواه =

 و لم

و لم يسألوا[1] : أقتل غيلة كان ذلك أو غيره[2] .

ابو داود و النسائي ، و أراد « بالمقتتلين » اولياء المقتول الطالبين للقود ، و « ينحجزوا » اى ينكفوا عن القود بعفو احدهم و لو كان امرأة ، و قوله « الأول فالأول » اى الأقرب فالأقرب ، قال الشوكاني : و قد فسره ابو داود بما ذكره المصنف ، و قد استدل المصنف بالحديثين المذكورين على ان المستحق للدم جميع ورثة القتيل من غير فرق بين الذكر و الأنثى و السبب و النسب فيكون القصاص إليهم جميعا ، إليه ذهب العترة و الشافعي و ابو حنيفة و اصحابه ، و ذهب الزهري و مالك الى ان ذلك يختص بالعصبة ، قالا : لأنه مشروع لنفي العار ، كولاية النكاح ، فان وقع العفو من العصبة فالدية عندهما كالتركة ، و قال ابن سيرين : انه يختص بدم المقتول الورثة من النسب اذ هو مشروع للتشفي ، و الزوجية ترتفع بالموت ؛ و رد بأنه شرع لحفظ الدماء ، و استدل لذلك في البحر بقوله تعالى ﴿و لكم في القصاص حياة﴾ و بقول عمر حين عفت اخت المقتول : عتق عن القتل ؛ قال : لم يخالف ـ انتهى . قلت : توضيح مذهب مالك في المدونة الكبرى فراجعها ، وتفسير ابي داود للحديث المذكور ذكره البيهقي ايضا ، و رده ابن حزم ، نقله عنه في الجوهر النقي فراجعه ، و هو مفيد جدا في موضع آخر و المقام لا يسعه النقل و لذا تركته .

(١) من قوله « فقد اجاز عمر و ابن مسعود » الى آخر الباب قول الامام محمد إلزاما على اهل المدينة ، و انتهى قول ابراهيم على قوله « فعفوه عفو » تبصر . و لما لم يسألوا عن القتل كيف كان عُلم ان الحكم عام شامل لكليهما .

(٢) قال في الهداية : و اذا عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين عن القصاص ، و كان لهم نصيبهم من الدية ، و اصل هذا ان القصاص حق جميع الورثة ، و كذا الدية ، خلافا لمالك و الشافعي في الزوجين . لهما =

باب القصاص فى القتل

=ان الوراثة خلافة و هى بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت . و لنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم ، و لأنه حق يجرى فيه الارث حتى ان من قتل و له ابنان فمات احدهما عن ابن كان القصاص بين الاصلي و ابن الابن ، فثبت لسائر الورثة ، و الزوجية تبقى بعد الموت حكما فى حق الارث ، او يثبت بعد الموت مستندا الى سببه و هو الجرح ، و اذا ثبت للجميع فكل منهم يتمكن من الاستيفاء و الاسقاط عفوا او صلحا ، و من ضرورة سقوط حق البعض فى القصاص سقوط حق الباقين فيه ، لأنه لا يتجزى ـ انتهى ، و الله تعالى اعلم .

(١) اى عمدا ، و هو ما تعمد ضربه بسلاح ، يعنى كل آلة جارحة كالسيف و السكين و نحوهما ، فيقتل به ، و هو عمد محض ، و غير السلاح كالليطة و المروة و الرمح الذى لا سنان فيه و نحوه ، اذا جرحه فهو عمد محض لأنه اذاً فرق الأجزاء عمل عمل السيف ؛ و اختلف الرواية عن الامام فى اشتراط الجرح فى الحديد ، ففى ظاهر الرواية لا يشترط الجرح فى الحديد لأنه وضع للقتل ، قال تعالى ﴿ و انزلنا الحديد فيه بأسٌ شديد ﴾ و كذا كل ما يشبه الحديد كالصفر و الرصاص و الذهب و الفضة سواء كان يبضع او يرض ، حتى لو قتله بالمثقل من الحديد و اشباهه يجب عليه القصاص ، كما اذا ضربه بعمود من صفر او رصاص ؛ و روى الطحاوى عن الامام اعتبار الجرح فى الحديد و نحوه ، و قال العينى : اذا قتله بحديد او صفر غير محدد كالعمود و السنجة فيه روايتان اظهرهما عمد ـ اه ؛ و على كل حال فالقتل بالبندقة الرصاص عمد لأنها من جنس الحديد و تجرح فيقتص به ، لكن اذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوى ـ من التكملة و رد المختار و العينى ؛ و نحوه فى تفريق=

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا قصاص على قاتل إلا قاتل قتل بسلاح[١] . و قال أهل المدينة : القود بالسلاح ، فاذا قتل القاتل بشيء لايعاش

= الأجزاء كالمحدد من الخشب بأن نحت الخشب حتى صار له حدة يقطع بها ، و ليس المراد ما يكون فى طرفه حديد كما وهم لأنه مسألة المر الآتية ـ رد المحتار ؛ و الحجر ، و الليطة قشر القصب اللازق به ، والنار لأنها تعمل عمل الحديد فى النكأة حتى انها اذا وضعت فى المذبح فقطعت ما يجب قطعه فى الذكاة و سال بها الدم حل ، و ان انحسم و لم يسل الدم لا يحل ، و لا فرق فى كون القتل بها عمدا موجبا للقصاص بين ان احرقه بها او ألقاه فيها ، سواء مات فيها من يومه ام لا اذا استمر صاحب فراش حتى مات ، و ان كان يجيء و يذهب ثم مات لم يقتل ، كما فى الخانية ـ فتح القدير . و القتل الذى يتعلق به الأحكام من قود و دية و كفارة و اثم و حرمان ارث خمسة انواع : عمد ، و شبهه ، و ما اجرى مجرى الخطأ ، و القتل بسبب ؛ و انما قلنا انها خمسة لأن القتل انواع كثيرة كالرجم و القصاص و قتل الحربى و المرتد و القتل مكبا فى حق قطاع الطريق ، و القتل فعل مخلوق مؤثر فى ازهاق الروح و ان كان ازهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى موتا ـ كذا فى كنوز الحقائق ، و القصد من اعمال القلوب و لا اطلاع عليه الا بدليل ، فاذا ضربه بمثل هذه الأشياء علمنا انه عمد .

(١) فى البدائع : العمد ان يقصد الاصابة بحديد له حد او طعن كالسيف و الرمح و السكين و الاشفا و الابرة و ما اشبه ذلك او ما يعمل عمل هذه الأشياء فى الجرح و الطعن كالنار و الزجاج و ليطة القصب و المروة و الرمح الذى لا سنان له و نحو ذلك ، و كذلك الآلة المتخذة من النحاس ، و كذلك القتل بحديد لا حد له كالعمود و سنجة الميزان و ظهر الفاس و المر و نحو ذلك عمد فى ظاهر الرواية ، و لا يكون =

= فيما دون النفس شبه عمد فما كان شبه عمد فى النفس فهو عمد فيما دون النفس، لأن ما دون النفس لا يقصد اتلافه بآلة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها فى الدلالة على القصد فكان الفعل عمدا محضا فينظر ان امكن ايجاب القصاص يجب القصاص، و ان لم يمكن يجب الارش - انتهى؛ وحديث «لا قود الابالسيف» روى من حديث ابى بكرة و من حديث النعمان بن بشير و من حديث ابن مسعود و من حديث ابى هريرة و من حديث على، لحديث ابى بكرة اخرجه ابن ماجه فى سننه عن الحر بن مالك عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال «لا قود الا بالسيف»؛ و رواه البزار فى مسنده و قال: لا نعلم احدا اسنده بأحسن من هذا الاسناد و لا نعلم احدا قال «عن ابى بكرة» الا الحر بن مالك و كان لا بأس به، و احسبه اخطأ فى هذا الحديث لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلا - اه؛ قلت: بل تابعه الوليد بن صالح كما اخرجه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننيهما فأخرجاه عن الوليد بن محمد بن صالح الايلى عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابى بكرة مرفوعا؛ و رواه ابن عدى فى الكامل و اعله بالوليد و قال: و احاديثه غير محفوظة - اه؛ قال البيهقى: و مبارك بن فضالة لا يحتج به؛ قلت: اخرج له ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى المستدرك و وثقه، و المرسل الذى اشار إليه البزار رواه احمد فى مسنده: حدثنا هشيم ثنا اشعث بن عبد الملك عن الحسن مرفوعا «لا قود الا بحديدة» اه، وكذلك رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث و عمرو عن الحسن مرفوعا نحوه؛ و اما حديث النعمان فأخرجه ابن ماجه ايضا عن جابر الجعفى على ابى عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم «لا قود الا بالسيف»؛ رواه البزار فى منسنده و لفظه: قال «القود بالسيف و لكل خطأ ارش» و قال: لا نعلم رواه عن النعمان الا ابوعازب =

= ولا عن ابى عازب الا جابر الجعفى - اه؛ قال عبد الحق فى احكامه : و ابوعازب مسلم بن عمرو لا اعلم روى عنه الا جابر الجعفى - اه؛ قال ابن الجوزى فى التحقيق : و جابر الجعفى اتفقوا على ضعفه؛ قال فى التنقيح : و قال فى موضع آخر : و جابر الجعفى فقد وثقه الثورى و شعبة و ناهيك بهما فكيف يقول هذا ثم يحكى الاتفاق على ضعفه! هذا تناقض بين؛ قال : و ابو عازب اسمه مسلم بن عمرو بن اراك، كما تقدم، و قاله ابو حاتم و غيره و هو غير معروف. و قال غيرهم : اسمه مسلم بن اراك، كما تقدم تسميته عند الدارقطنى فى حديث القتل بالمثقل؛ قال البيهقى فى المعرفة : و طرق هذا الحديث كلها ضعيفة؛ و بهذا الاسناد رواه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننيهما بلفظ «كل شىء خطأ الا السيف» و رواه الطبرانى فى معجمه بلفظ «كل شىء خطأ الا السيف و الحديدة» و فى لفظ له : قال «لا عمد الا بالسيف»؛ و سيأتى، و اخرجه الدارقطنى فى سننه عن المبارك بن فضاله عن الحسن عن النعمان بن بشير؛ و اما حديث ابن مسعود فرواه الطبرانى فى معجمه : حدثنا الحسين بن السميدع الأنطاكى ثنا موسى بن ايوب النصيبى ثنا بقية بن الوليد عن ابى معاذ عن عبد الكريم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا نحوه سواء؛ و كذلك اخرجه الدارقطنى فى سننه عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن ابراهيم؛ و رواه ابن عدى فى الكامل و اعله بعبد الكريم و ضعفه عن جماعة؛ و اما حديث ابى هريرة فأخرجه الدارقطنى فى سننه فى الحدود عن سليمان بن ارقم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم - نحوه سواء؛ قال الدارقطنى : و سليمان بن ارقم متروك - انتهى؛ و رواه ابن عدى فى الكامل و اعله بسليمان بن ارقم، و اسند عن البخارى و ابى داود و النسائى و احمد و ابن معين قالوا : هو متروك؛ و اما حديث على فأخرجه الدارقطنى أيضا عن معلى بن هلال عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال قال رسول الله =

من مثله يقع موقع السلاح أو أشد فهو بمنزلة السلاح[١]، و إذا ضربه فلم يزل يضربه و لم يقلع عنه[٢] حتى يجيء من ذلك شيء لا يعيش هو من مثله، أو يقع موقع السلاح أو أشد: فهذا أيضا فيه القصاص.

قال محمد بن الحسن: من قال القصاص فى السوط و العصا فقد ترك حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم المشهور المعروف و خطبته يوم فتح مكة حين خطب[٣]: «ألا إن قتيل الخطأ العمد مثل السوط و العصا، فيه مائة من

= صلى الله عليه و سلم: لا قود فى النفس و غيرها الا بحديدة ـ اه؛ قال الدارقطنى: و معلى بن هلال متروك ـ اه نصب الراية.

(١) راجع فى ذلك باب ما يجب فيه العمد و باب القصاص فى القتل من موطأ مالك مع شرحه للزرقانى.

(٢) اى لم ينزع عنه. قال مالك: و الأمر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد و فيه القصاص، فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى تفيظ نفسه، و من العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل فى النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه و هو حى فينزى فى ضربه فيموت فتكون فى ذلك القسامة ـ انتهى.

(٣) و حديث «العمد قود» روى من حديث ابن عباس و من حديث عمرو بن حزم؛ فحديث ابن عباس رواه ابن ابى شيبة و اسحاق بن راهويه فى مسنديهما ـ قال الأول: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، و قال الثانى: حدثنا عيسى بن يونس ـ قالا: حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: العمد قود الا ان يعفو ولى المقتول ـ انتهى لابن ابى شيبة؛ و زاد اسحاق: و الخطأ عقل لا قود فيه، و شبه العمد قتيل العصا =

= و الحجر و رمى السهم فيه الدية مغلظة من اسنان الابل ـ انتهى ؛ و رواه الدارقطنى فى سننه بلفظ ابن ابى شيبة ، و كذلك الطبرانى فى معجمه ، و اخرجه ابو داود و النسائى و ابن ماجه عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : و من قتل فى عمياء أو رمياء تكون بينهم بحجارة او بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ و عقله عقل الخطأ ، و من قتل عمدا فهو قود ، و من حال دونه فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين ، لا يقبل منه صرف و لا عدل ـ انتهى ؛ و اما حديث ابن حزم فرواه الطبرانى فى معجمه من حديث اسمعيل بن عياش عن عمران بن ابى الفضل عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: العمد قود و الخطأ دية ـ اه؛ و ان كان المراد بجده محمد ابن عمرو فهو مرسل ، قال ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عثمان بن عفان : محمد بن عمرو ابن حزم ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم سنة عشر من الهجرة ؛ و قال لأبيه عمرو سمه محمدا ـ انتهى نصب الراية . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى عن عمرو بن حزم و فيه عمران بن ابى الفضل و هو ضعيف ـ اه ج ٦ ص ٢٨٦ . و الحديث الذى اشار إليه الامام محمد هو حديث ابن عمر اخرجه ابو داود و النسائى و ابن ماجه عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال: « لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، و نصر عبده ، و هزم الأحزاب وحده ، ألا ! إن كل مأثرة فى الجاهلية من دم أو مال تحت قدمى إلا ما كان من سقاية الحاج و سدانة البيت » ثم قال « ألا إن دية الخطأ و شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الابل منها أربعون فى بطونها أولادها » ـ انتهى ؛ و رواه احمد =

و الشافعى و اسحاق بن راهويه فى مسانيدهم ، و رواه ابن ابى شيبة و عبد الرزاق فى مصنفيهما ، و من طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه و الدارقطنى فى سننه ، قال ابن القطان فى كتابه ، و هو حديث لا يصح لضعف على بن زيد - اه ؛ قلت : و الامام محمد احال على الشهرة و هو معروف مشهور بين العلماء فلا يضر ضعف زيد بن على - فافهم ؛ و روى من حديث ابن عباس رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده : اخبرنا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : و شبه العمد قتيل الحجر و العصا فيه الدية مغلظة من اسنان الابل - مختصر ؛ و قد تقدم قريبا ، و من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اخرجه ابو داود عن محمد بن راشد : ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : عقلُ شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، و لا يقتلُ صاحبه ، و ذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون رمياء فى عمياء فى غير ضغينة و لا سلاح - انتهى ؛ قال فى التنقيح : محمد بن راشد يعرف بالمكحولى ، وثقه احمد و ابن معين و النسائى و غيرهم ، و قال ابن عدى : اذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم - اه ؛ و هذا داخل فى الأول ، و حديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود و النسائى و ابن ماجه عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ابن العاص : ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الابل منها اربعون فى بطونها اولادها - انتهى ؛ و رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثالث و الأربعين من القسم الثالث ؛ قال فى التنقيح : وعقبة بن اوس وثقه ابن سعد والعجلى و ابن حبان ، وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته و القاسم ، وثقه ابو داود و ابن المدينى و ابن حبان - اه ؛ و اخرجه =

الابل منها أربعون فى بطونهـا أولادها ، و إذا كان ما تعمد به من عصا

= النسائى ايضا عن خالد عن القاسم عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم ، و اخرجه ايضا عن خالد عن القاسم عن عقبة ان النبى صلى الله عليه و سلم ـ مرسلا ، و اخرجه الدارقطنى فى سننه فى الحدود عن ايوب السختيانى عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه و لم يذكر فيه عقبة بن اوس ، قال ابن القطـان فى كتابه : هو حديث صحيح من رواية عبد الله ابن عمرو بن العـاص ، و لا يضره الاختلاف الذى وقع فيه ، و عقبة بن اوس بصرى تابعى ثقة ـ انتهى ؛ حديث آخر مرسل رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه فى الديات : حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتاده عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قتيل السوط و العصا شبه عمد و فيه مائة من الابل اربعون منها فى بطونها اولادها ـ انتهى ؛ الآثار ، اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن على موقوفا قال : قتيل السوط و العصا شبه عمد ، و اخرج عن الشعبى و الحكم و حماد قالوا ، ما اصبت به من حجر اوسوط او عصا فأتى على النفس فهو شبه العمد و فيه الدية مغلظة ، و اخرج عن ابراهيم النخعى قال : شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديث ، و لا يكون شبه العمد الا فى النفس و لا يكون دون النفس ـ انتهى نصب الراية . و حديث القتل بالمثقل ما اخرجه ابو داود و النسائى و ابن ماجه عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من قتل فى عمياء او رمياء بحجر او سوط او عصا فعليه عقل الخطأ ـ انتهى ؛ قال فى التنقيح : اسناده جيد لكنـــه روى مرسلا ـ انتهى نصب الراية .

أو حجر فقتله به ففيه القصاص[1] »؛ بطل هذا الحديث[2] فلم يكن له معنى إلا أن قتيل الخطأ العمد هو ما تعمد ضربه بالسوط أو بالعصا ، أو نحو ذلك فأتى على نفسه[3]، فان كان الأمر كما قال أهل المدينة فقد بطلت الدية فى شبه العمد[4] ! إذا كان كل شيء تعمدت به النفس من صغير أو كبير فقتلت به كان فيه القصاص فالدية فى شبه العمد فى أى شيء فرضت[5] ؟! إنما هو خطأ فى قول

(١) كما قال اهل المدينة .

(٢) فان الحديث يحكم بأنه ليس فيه القصاص بل فيه الدية مغلظة مائة من الابل ، و قد وقع فى رواية : و لا يقتل بذلك ، كما سبق فوق ، فالعمل على الحديث احرى من قول اهل المدينة لكونه مخالفا للحديث و الا لا يكون له معنى معتدا به ـ كما قال محمد رحمه الله تعالى .

(٣) اى خرج به روحه و مات على مكانه ليس فيه القصاص بل فيه الدية .

(٤) قلت : الظاهر من هذا ان مقصود الامام محمد بهذا الكلام إثبات شبه العمد و الدية فيه ، و الرد على اهل المدينة بأنهم حصروا القتل فى العمد و الخطأ و لم يقولوا بشبه العمد مع انه ثابت بالحديث ، و فيه الدية و هم قائلون بالقصاص ! فهو إلزام منه عليهم ؛ و لم يتوجه الامام محمد إلى أن من قتل بضرب عمدا هو أشد من السلاح يكون فيه القود كما هو قوله او لا ؟ يدل على ذلك كلامه كما قال به غيره فهى مسألة اخرى ، فالغرض الأصلى من هذا الكلام له اثبات نوع ثالث من القتل و هو شبه العمد و ديته ـ كما لا يخفى ، فلا يرد عليه ما اورده الامام الشافعى فى كتاب « الأم » عليه إلزاما به ـ تأمل فيه ، و فتش من مظان التحقيق ما يناسب هذا المقام ـ هذا .

(٥) اذا كان القصاص فى العمد و الدية فى الخطأ فأين شبه العمد الذى فيه الدية التى =

أهل المدينـــة أو عمد ، فشبه العمد الذى غلظت فيه الدية أى شىء هو فى النفس ؟! ما ينبغى أن يكون لشبه العمد فى النفس معنى فى قولهم[١] .

أخبرنا ابن عيينة[٢] عن عمرو بن دينار[٣] عن طاوس[٤] عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : « من قتل فى عمية[٥] فى رميا[٦] تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ ، عقله عقل الخطأ ، و من قتل عمدا فهو

= وردت فى الحديث على قولهم ؟ اى شىء هو ؟ و لا يكون له معنى مع انه ثابت بالحديث .

(١) اى لا يكون فى قولهم معنى لشبه العمد فى النفس و الحال انه وجبت فيه الدية مغلظة .

(٢)هو سفيان بن عيينة ، مرت ترجمته ، هو شيخ الامام محمد بلا واسطة .

(٣) مضى فى الأبواب ، هو من رجال الستة ، هو المكى ابو محمد الأثرم الجمحى مولاهم ، احد الأعلام ، التابعى ـ راجع ج ٨ ص ٢٩ من تهذيب التهذيب .

(٤) قد تقدم فى الأبواب . هو مرسل هنا ، و هو موصول عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ـ كما سبق من نصب الراية فتذكره ، و يأتى قريبا إن شاء الله تعالى ؛ رواه البيهقى فى سننه ج ٨ ص ٥٣ من طريق سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه ـ الخ .

(٥) بالكسر و الضم مشددة الميم و الياء ، الكبر او الضلال ، و قتيل عميا ، كرميا ء : لم يدر من قتله ـ اه قاموس . و فى رواية « عمياء » بالكسر و تشديد الميم ممدودا بمعنى عدم العلم . فى سنن البيهقى : من قتل فى عمية او رمية بحجر او بسوط او عصا فعقله عقل الخطأ ـ الحديث .

(٦) تفسيره بعده ، و الحاصل انه قتل بهذا الضرب والرمى فى العمياء و لم يدر ضاربه و قاتله و لم يعلم به .

قود يده[1] ، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف و لا عدل »[2] .

---

(١) كذا فى الأصل ، و هو من الدية .

(٢) اى فرض و نفل ، و قيل غيره . فى عقود الجواهر : ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : ما تعمد به الانسان شخصا بغير حديدة فقتله فهو شبه العمد تغلظ فيه الدية و لا يقتل به ـ كذا رواه الحسن بن زياد عنه ؛ و رواه ابن خسرو من طريقه ، و اخرج ابن ابي شيبة و اسحاق و الدارقطنى و الطبرانى من حديث ابن عباس رفعه : العمد قود الا ان يعفو ولى المقتول ، زاد اسحاق : و الخطأ عقل لا قود فيه و شبه العمد قتيل العصا و الحجر ـ الحديث ؛ و روى الأربعة الا الترمذى من هذا الوجه : من قتل عمدا فهو قود ـ الحديث ؛ و روى الطبرانى من طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رفعه : العمد قود و الخطأ فدية ؛ و اخرج ابو داود عن شيخه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه بلفظ : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد و لا يقتل صاحبه ، و ذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميا فى عمياء فى غير ضغينة و لا حمل سلاح ؛ و روى ابن ابي شيبة من مرسل الحسن رفعه : قتيل السوط و العصا شبه عمد ، و اخرجه عن على موقوفا قال : قتيل السوط و العصا شبه العمد ، و عن الشعبي و حماد و الحكم من قولهم نحوه ؛ و اخرج ابو داود و النسائى و ابن ماجه و ابن حبان من حديث عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خطب يوم الفتح بمكة ـ فذكروا الحديث ، و فيه : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الابل ـ الحديث ؛ و اورده البخارى فى التاريخ الكبير و ساق اختلاف الرواة فيه ، و اخرجه الدارقطنى فى=

سننه و ساق أيضـا اختلاف الرواة فيه ؛ قال ابو داود: و رواه ابن عيينة عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعـة عن ابن عمر رفعه بمعناه ، و رواه ايوب السختيانى عن القـاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو رفعه مثل حديث خالد الحذاء ، و قول زيد و ابى موسى مثل حـــديث النبي صلى الله عليه و سلم ، و حديث ابن عمرو رواه حماد بن سلمة عن على بن زيـد عن يعقوب السدوسى عن عبـد الله بن عمرو رفعه - انتهى كلام ابى داود ؛ قال المنذرى : و حديث القاسم بن ربيعة اخرجه النسائى و ابن ماجه ، و على بن زيد هذا هو ابن جدعان التيمى القرشى نزيل البصرة لا يحتج بحديثـه ، و يعقوب السدوسى هو عقبة بن اوس ، و اراد ان مذهب زيد بن ثابت و ابى موسى الأشعرى ما جاء فى حديث النبي صلى الله عليه و سلم ، و قد يحتمل ان يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبدالله ابن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص ، فروى عن هذا مرة و عن هذا مرة: و اما رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو فيحتمل ان يكون القـاسم بن ربيعة سمعه من عقبة عن عبد الله بن عمرو و من ابن عمر فروى مرة عن هذا و مرة عن هذا - انتهى . و وقع فى الهداية: الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط و العصـا و الحجر فيه دية مغلظة - الحديث ؛ قلت : هو نص الطحاوى ، هكذا اخرجه من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعـة عن جوشن عن عقبـة بن اوس السدوسى ، الا انه قال : عن رجل من اصحـاب النبي صلى الله عليه و سلم ، و هكذا هو فى رواية للنسائى عن عقبة عن رجل من الصحابة ، و فى رواية للدارقطنى : عن القاسم عن عبد الله بن عمرو، ليس فيه عقبة ، و قال ابن القطان فى بيان الوهم و الايهام : هو حديث صحيح و لا يضره هذا الاختلاف فان عقبة ثقة ، قلت : و حديث القاسم بن ربيعة =

= عن ابن عمر رواه كذلك ابن ابى شيبة و عبد الرزاق و احمد و اسحاق و الشافعى و غيرهم ، و اخرج البيهقى حديث على بن زيد بن جدعان عن القاسم عن ابن عمر ثم ذكر ان المزنى احتج به فقال له عراقى : أتحتج بابن جدعان ؟ فسكت المزنى فقال محمد بن اسحاق بن خزيمة - و كان حاضرا فى المجلس : قد روى هذا الحديث غيره ايوب السختيانى و خالد الحذاء ؛ قلت : ظاهر كلامه انهما روياه من الوجه الذى رواه عنه ابن جدعان ، و ليس كذلك لأنه رواه عن القاسم عن ابن عمر ، و ايوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو ، و خالد رواه تارة عنه عن عقبة بن اوس عن رجل من الصحابة ، و تارة رواه عنه عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ، كما بينه البيهقى نفسه بعد فى آخر الباب . و اذا علمت ذلك فاعلم ان الامام رضى الله عنه قد احتج بهذا الحديث و قال : لا قود على من قتل رجلا بعصا او حجر ، و انه لا قود الا بالسيف ، و به قال النخعى و الشعبى و الحسن ، و قد اخرج ابن ماجه فى سننه فقال : حدثنا ابراهيم بن المستمر حدثنا الحر بن مالك العنبرى حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابى بكرة رفعه « لا قود الا بالسيف » ؟ و اخرجه البزار من هذا الوجه و قال : احسب ان الحر اخطأ فيه فان الناس يرسلونه ، و كأنه يشير الى ما اخرجه احمد عن هشيم عن اشعث عن الحسن يرفعه « لا قود الا بحديدة » و كذا اخرجه ابن ابى شيبة عن الحسن مرسلا من وجهين . و اخرج البيهقى و الطحاوى من طريق الثورى عن جابر الجعفى عن ابى عازب عن النعمان بن بشير رفعه « لا قود الا بالسيف » فرواه البيهقى عن قيس بن الربيع عن الثورى ، و رواه الطحاوى عن ابن عاصم عن الثورى ، و رواه ابن ماجه من طريق ابراهيم بن المستمر عن ابى عاصم ، و قد تكلم البيهقى على هذا الحديث و ضعف جابرا الجعفى =

= و سكت عن قيس هنا و قد ضعفه فى غير ما موضع ، و لكن وثق وكيع جابرا ؛ و قال الذهبي فى الكاشف : انه اخرجه ابن حبان فى صحيحه ، و اما قيس فوثقه شعبة ، و قال ابن عدى : عامة رواياته مستقيمة ، و الحق ان هذا الحديث قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فأقل احواله ان يكون حسنا ، و قال ابو يوسف و محمد بن الحسن : اذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص ، و ذلك عمد ، و ان كان مثلها لا يقتل ففى ذلك الدية ، و ذلك شبه العمد ، فان قال قائل : ان ما ذهب إليه الامام يضاد حديث انس الذى فى الصحيحين و السنن فى ايجابه القود على اليهودى الذى رضخ رأس الجارية بحجر ! فالجواب من وجهين ، الأول : ان الحديث المذكور فى ايجاب القود منسوخ على قول بعض اصحابنا (ولى فيه قلق) و الثانى : انه يحتمل ان يكون ما اوجب النبي صلى الله عليه و سلم من القتل فى ذلك عليه حقا لله عز و جل و جعل اليهودى كقاطع الطريق الذى يكون ما وجب عليه حدا من حدود الله عز و جل ، فان كان ذلك كذلك فان قاطع الطريق اذا قتل بحجر او بعصا وجب عليه القتل فى قول الذى يقول انه لا قود على من قتل بعصا (قلت : فى هذا انظار كما لا يخفى على ماهر النصوص لا يشفى المخالف و لا يسكته) ، و قد قال بهذا القول جماعة من اهل النظر ، و قد قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الختان انه عليه الدية ، و انه لا يقتل الا ان يفعل ذلك غير مرة فيقتل ، فيكون ذلك حدا من حدود الله عز و جل ؛ قال الطحاوى : و قد كان ينبغى فى القياس على قوله ان يكون يجب من فعل ذلك مرة واحدة القتل و يكون ذلك حدا من حدود الله عز و جل ، كما يجب اذا فعله مرارا الا انا رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية الا ما كان وجب عليه فى انتهاكها فى =

باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله(١)

=البدء، فكان النظر فيما وصفنا ان يكون الجانى كذلك، و ان يكون حكمه فى اول مرة هو حكمه فى آخر مرة، هذا هو النظر فى هذا الباب، و فى ثبوت ما ذكرنا ما يرفع ان يكون من حديث انس حجة على من يقول: من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه؛ و من حجة الامام أيضا ما اخرجه مسلم و ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الطحاوى من حديث المغيرة بن شعبة رفعه: اقتتلت امرأتان من هذيل فضربت احداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالدية على عصبة القاتلة ـ الحديث؛ و اخرجه الطحاوى أيضا من طريق الزهرى عن ابن المسيب و ابى سلمة عن ابى هريرة رفعه بلفظ: فضربت احداهما الأخرى بحجر، و فيه: فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بدية المرأة على عاقلتها؛ فهذه الآثار تدل على انه عليه السلام لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر و لا بعمود الفسطاط، و عمود الفسطاط يقتل مثله، فدل ذلك على انه لا قود على من قتل بخشبة و ان كان مثلها يقتل، و قد روى مثل ذلك من طريق عاصم بن ضمرة عن على قال: شبه العمد بالعصا و الحجر الثقيل ليس فيهما قود، و الله تعالى اعلم ـ إنتهى مافى العقود. وهذا كله مأخوذ من الجوهر النقى و نصب الراية وآثار الطحاوى و غيرها، راجع ج ٨ ص ٦٢ من الجوهر النقى على سنن البيهقى باب ما روى فى ان لا قود الا بحديدة الى ص ٦٤، و فيه اشياء اخرى مفيدة جدا قد تركت فى العقود و لم تنقل ـ فتبصر.

(١) البيهقى روى فى باب الرجل يحبس الرجل للاخر فيقتله ج ٨ ص ٥٠ من طريق عبدة ابن عبد الله الصفار ثنا ابو داود الحفرى ثنا سفيان الثورى عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اذا امسك الرجل الرجل و قتله الآخر يقتل الذى قتل و يحبس الذى امسك؛ قال =

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه بسلاح فيموت مكانه : إنه لا قود على الممسك ، و القود على القاتل[١] ،

= الشيخ : هذا غير محفوظ ، و قد قيل عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و الصواب ما اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا ابو عبيد ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن امية قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى رجل امسك رجلا و قتل الآخر قال : يقتل القاتل و يحبس الممسك ؛ و عن سفيان عن جابر عن عامر عن على رضى الله عنه انه قضى بذلك ، و كذلك رواه معمر عن اسمعيل ابن امية يرفعه قال : اقتلوا القاتل و اصبروا الصابر ؛ اخبرناه ابو عبد الرحمن السلمى انبأ ابو الحسين الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال سمعت عبد الله بن المبارك يحدثه من معمر عن اسمعيل بن امية يرفعه ، قال ابو عبيد : قوله « اصبروا الصابر » يعنى احبسوا الذى حبسه ـ انتهى . قال فى الجوهر النقى : ذكر فيه حديثا عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ثم قال : غير محفوظ . ثم ذكره عن اسمعيل مرسلا و ذكر انه الصواب ؛ قلت : صحح ابن القطان رفعه ، و قال : اسمعيل من الثقات ، فلا يعد رفعه مرة و ارساله مرة اضطرابا ، اذ يجوز للحافظ ان يرسل الحديث عند المذاكرة ، و اذا اراد التحميل اسنده ـ انتهى . و فى ج ٢ ص ٣٣٦ من التلخيص : حديث « يقتل القاتل و يصبر الصابر » الدارقطنى و البيهقى من حديث الثورى عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ، و رواه معمر و غيره عن اسمعيل مرسلا ، قال الدارقطنى : و الارسال فيه اكثر ، و قال البيهقى : انه موصولا غير محفوظ ، و صححه ابن القطان ـ اه . و الجواب عن قول الدارقطنى و البيهقى قد سبق من الجوهر النقى .

(١) كما هو حكم الحديث المتقدم ، و هو حجة على مالك و من معه فى ذلك .

و لكن الممسك يوجع عقوبة و يستودع فى السجن .

و قال أهل المدينة : إن أمسكه و هو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا[١] .

و قال محمد بن الحسن : كيف يُقتل الممسك و لم يَقتل ؟! و إذا أمسكه و هو يرى أنه لا يريد قتله فتقتلون الممسك ؟ قالوا : لا ، إنما نقتله إذا ظن أنه يريد قتله . قيل لهم : فلا نرى القود فى قولكم يجب على الممسك إلا بظنه ، و الظن يخطئ و يصيب[٢] ! أرأيتم رجلا دل على رجل فقتله و الذى دل يرى أنه سيقتله إن قدر عليه أيقتل الدال و القاتل جميعا و قد دل عليه فى موضع لا يقدر على أن يتخلص منه[٣] ! ينبغى فى قولكم أن تقتلوا الدال كما تقتلون الممسك[٤] ! أرأيتم رجلا أمر رجلا بقتل رجل فقتله أيقتل

(١) فى الموطأ مع الزرقانى ج ٤ ص ٥٠ : (مالك فى الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه : انه ان امسكه و هو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا ، و ان امسكه و هو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه عمد : فانه يقتل القاتل و يعاقب الممسك اشد العقوبة و يسجن سنة لأنه امسكه ، و لا يكون عليه القتل) لأنه لم يظن القتل ـ اه .

(٢) فكيف يحكم بمثل هذا الظن ! فانه لا يغنى من الحق شيئا ، مع انه خلاف الحديث المذكور و هو نص فى المسألة و قد صححه ابن القطان ـ كما عرفت .

(٣) لا يقتلان عندكم ايضا ، و يلزم على قولكم المذكور انهما يقتلان و الحال ان الدال لا يقتل لأنه ليس هو الفاعل و القاتل و المباشر بالقتل . انظر كيف ألزمهم بالزامات قوية لا يقدر احد على دفعها إلا بالتحكم .

(٤) و لا تقتلونه ، فهو مخالف لقولكم المذكور ، و هو لازم عليكم بسبب القول المذكور .

القاتل و الآمر ؟! ينبغي في قولهم أن يقتلا جميعا[١] ! أ رأيتم رجلا حبس امرأة لرجل حتى زنى بها أيحدان جميعا أو يحد الذى فعل الفعل ؟ فان كانا محصنين أ يرجمان جميعا ؟ ينبغي لمن قال : يقتل الممسك ، أن يقول : يقام الحد عليهما جميعا[٢] ! أ رأيتم رجلا سقى رجلا خمرا أيحدان جميعا حد الخمر أو يحد الشارب خاصة ؟ أرأيتم رجلا أمر رجلا أن يفترى على رجل فافترى عليه أيحدان جميعا أم يحد القاذف خاصة ؟ ينبغي في قولكم أن يحدا جميعا ! هذا ليس بشيء ، لا يحد إلا الفاعل ، و لا يقتل إلا القاتل ، و لكن على الآخر التعزير و الحبس[٣] .

أخبرنا إسمعيل بن عياش الحمصى أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن على بن أبي طالب رضى الله عنه[٤] أنه قال في رجل قتل رجلا متعمدا و أمسكه آخر فقال : يقتل القاتل ، و يحبس الآخر في السجن حتى يموت .

---

(١) و انتم تعلمون ان الآمر لا يقتل لكن يلزم قتله في القول المذكور ! و هو خلاف النصوص و خلاف اصول الفقه .

(٢) و الحال انه لا يحد و لا يرجم الا الزانى لأنه الفاعل .

(٣) كما هو حكم الحديث المرفوع و أثر على بن ابى طالب رضى الله عنه انه يحبس حتى يموت او يتوب ، و قد ذكره الامام محمد نتيجة للمسائل الفرعية المذكورة .

(٤) قد عرفت ان البيهقى اخرجه في السنن ، و معه الحديث المرفوع الذى صححه ابن القطان .

باب القود بين الرجال و النساء[١]

قال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا قود بين الرجال و النساء إلا فى النفس وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم[٢].

و قال أهل المدينة[٣]: نفس المرأة بنفس الرجل، و جرحها بجرحه[٤]

(١) فى كتاب الآثار: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال: قول على بن طالب احب إلينا من قول عبد الله بن مسعود و زيد بن ثابت و شريح فى جراحات النساء و الرجال؛ قال محمد: و بقول على و ابراهيم نأخذ، كان على بن ابى طالب يقول: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال فى كل شيء، و كان عبد الله بن مسعود و شريح يقولان: تستوى فى السن و الموضحة ثم على النصف فيما سوى ذلك، و كان زيد بن ثابت يقول: يستويان إلى ثلث الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك؛ فقول على بن ابى طالب رضى الله عنه انه على النصف فى كل شيء أحب إلينا، و هو قول ابى حنيفة ـ اه. و به قال الثورى و الليث و ابن سيرين و الشعبى و النخعى و ابن ابى ليلى و ابن شبرمة و الشافعى و حماد بن ابى سليمان، و اختاره ابن المنذر، و قال ابن عبد البر و ابن المنذر: اجمع العلماء على ان ديتها نصف دية الرجل ـ اه. و قد سبق البحث فى ذلك فتذكره.

(٢) لم اجده فى الجامع ولا فى كتاب الآثار للامام ابى يوسف.

(٣) فى الموطأ مع شرح الزرقانى ج ٤ ص ٤٨ بعد ذكر الآية و تفسيرها: فذكر الله تبارك و تعالى ﴿النفس بالنفس﴾ فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر و جرحها بجرحه ـ اه. قال الزرقانى: و اطلق (اى الله عز و جل) فلم يقيد بالذكر ـ اه. قلت: وكذا اطلق سبحانه و تعالى و لم يقيد بالمسلم والكافر، فلذا يقتل المسلم بالذمى=

و قال

و قال محمد بن الحسن: أرأيتم المرأة فى العقل أليست على النصف من دية الرجل[١] ؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فكيف قطعت يده بيدها و يده ضعف يدها فى العقل[٢] ؟ قالوا: أنت تقول مثل هذا، أنت تقتله بالمرأة و دية المرأة على النصف من دية الرجل! قيل لهم: ليست النفس كغيرها[٤]،

= لعموم الآية؛ و قال: و احتج ابو حنيفة بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمى و على قتل الحر العبد، و خالفه الجمهور، و حكى الامام الشافعى الاجماع على خلاف قول الحنفية فى ذلك ـ اه. قلت: كيف يكون اجماعا و ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و النخعى و غيرهم قالوا بخلافهم و هم مجتهدون! فلا يصح الاجماع، كيف و قد قال ابن كثير: لكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للاية ـ انتهى. (٤) قالوا لعموم الآية لكن تركوا عمومها فى الحر و العبد و المسلم و الكافر الذمى ـ كما عرفت.

(١) عندهم ما كان يزيد على الثلث فعلى النصف ـ كما سبق، و هنا قد اقروا بأن عقل المرأة مطلق على النصف بقرينة الاستفهام و الجواب عنه ـ كما لا يخفى.

(٢) اى مع ان عقل المرأة نصف دية الرجل ثم يقطع يده بيدها، فعلم من هذا ان حكم النفس غير حكم الجراح.

(٣) اجابوا برد الاعتراض عن أنفسهم بذكر النظير، لكنهم لم يمعنوا النظر فى التنظير و لم يقدروا على الفرق بينهما، فأجاب الامام محمد ان النفس ليست كغيرها فلا يقاس عليه غيره من الجروح.

(٤) اى من الأعضاء المجروحة.

ألا ترى أن عشرة لو قتلوا رجلا ضربوه بأسيافهم حتى قتلوه قتلوا به جميعا[١]، و لو أن عشرة قطعوا يد رجل واحد لم تقطع أيديهم[٢]! فلذلك

(١) توضيح التنظير بالفرق بينهما. و هو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، فى التلخيص الحبير ج ٢ ص ٣٣٨: حديث عمر انه قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة و قال: لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا؛ مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بهذا، و رواه البخارى من وجه آخر، و رواه البيهقى من حديث جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعانى عن ابيه مطولا، و قال البخارى: قال لى بشار: نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: ان فلانا قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به - اه. و فى ج ٤ ص ٤٦ من شرح الزرقانى للموطأ: مالك عن يحيى بن سعيد (الأنصارى) عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب (قد مر أن رواية سعيد عنه متصلة لأنه رآه، و صحح بعضهم سماعه منه، و قد رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطأ سواء) ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة (شك الراوى) برجل واحد (غلام، اسمه اصيل من اهل صنعاء) قتلوه (قتل) غيلة (بكسر المعجمة و اسكان الياء اى خديعة اى سرا) و قال عمر: لو تمالأ (تعاون و اجتمع عليه) اهل صنعاء (بالمد بلد معروف باليمن) لقتلتهم جميعا به (هذا مختصر من اثر وصله ابن وهب و رواه من طريقه قاسم بن اصبغ و الطحاوى و البيهقى، قال ابن وهب: حدثنا جرير ابن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعانى فى حديثه من ابيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها و ترك فى حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له: ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله! فأبى فامتنعت =

عنه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل و رجل آخر و المرأة و خادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء و جعلوه فى عيبة ـ بفتح المهملة و سكون التحتية فوحدة: وعاء من ادم، فوضعوه فى ركية ـ بشد التحتية: بئر لم تطو، فى ناحية القرية ليس فيها ماء؛ فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى و هو يومئذ امير بشأنهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا و قال: و الله لو ان اهل صنعاء اشتركوا فى قتله لقتلتهم اجمعين) ـ انتهى. و قد بوب الامام محمد فى الموطأ على هذا الأثر، و رواه عن مالك فقال: باب النفر يجتمعون على قتل واحد، اخبرنا مالك اخبرنا يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة و قال: لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به، قال محمد: و بهذا نأخذ، ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة بأسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهائنا ـ انتهى. و به قال الشافعى و مالك و احمد و اكثر اهل العلم من الصحابة و التابعين، و قال ابن الزبير و الزهرى و ابن سيرين و ابن ابى ليلى و ابن المنذر و داود و احمد فى رواية: لا يقتلون بل يجب عليهم الدية؛ و هو القياس لأن القصاص ينبئ عن المماثلة و لا مماثلة بين الواحد و الجماعة، و ما ذهبنا إليه استحسان بأثر عمر و غيره، و الوجه فيه ان القتل بغير حق لا يكون عادة الا بالتغالب و اجتماع نفر من الناس، فلو لم يجب القصاص فيه لفسد باب القصاص و فاتت الحكمة المقصودة من شرعيته، كذا ذكره العينى ـ اه التعليق الممجد. فى ج ٤ ص ٣٥٣ من نصب الراية: قوله عن عمر رضى الله عنه انه قال: لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا؛ قلت: رواه مالك فى الموطأ: اخبرنا يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل =

= قتلوه غيلة و قال : لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به ـ اه . و عن مالك رواه محمد بن الحسن فى موطئه و الشافعى فى مسنده ، و ذكره البخارى فى صحيحه فى كتاب الديات و لم يصل به سنده و لفظه ، و قال ابن بشار : حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر : لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به ، و قال مغيرة بن حكيم عن ابيه : ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر ـ مثله ، اه ، و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه : حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد ـ به ، و من طريق ابن ابى شيبة رواه الدارقطنى فى سننه ، و رواه ابن ابى شيبة ايضا : حدثنا وكيع ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قتل سبعة من اهل صنعاء برجل و قال : لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم ـ انتهى ؛ و رواه مطولا عبد الرزاق فى مصنفه فقال : اخبرنا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار ان حي بن يعلى اخبرنا انه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر و ان اسم مقتول اصيل ، قال : كانت امرأة بصنعاء لها ربيب فغاب عنها زوجها و كان لها اخلاء فقالوا : ان هذا الغلام هو يفضحنا فانظروا كيف تصنعون به ! فتمالؤوا عليه وهم سبعة نفر مع المرأة فقتلوه و ألقوه فى بئر غمدان . فلما فقد الغلام خرجت امرأة ابيه وهى التى قتلته و هى تقول : اللهم لا تخف على من قتل اصيلا ، قال : و خطب يعلى الناس فى فى امره ، قال : فمر رجل بعد ايام ببئر غمدان فاذا هو بذباب عظيم اخضر يطلع من البئر مرة و يهبط اخرى ، قال : فأشرف على البئر فوجد ريحا منكرة فأتى الى يعلى فقال : ما اظن الا قد قدرت لكم على صاحبكم ، و قص عليه القصة فأتى يعلى حتى وقف على البئر و الناس معه فقال احد أصدقاء المرأة ممن قتله : دلونى بحبل ، فأخذ الغلام فغيبه فى سرب من البئر ثم رفعوه فقال : لم اقدر على شيء ، فقال رجل آخر : دلونى ! فدلوه فاستخرجه فاعترفت المرأة و اعترفوا كلهم ، فكتب =

اختلفت النفس و الجراح[١]. فان قلتم : إنا نقطع يدى رجلين بيد رجل ؛ فأخبرونا عن رجلين قطعا يد رجل جميعا جزها أحدهما من أعلاها و الآخر من أسفلها حتى التقف الحديدتان فى النصف منها أتقطع يد كل واحد منهما ؟ و إنما قطع نصف يده[٢]! ليس هذا مما ينبغى أن يخفى على أحد .

= يعلى الى عمر فكتب إليه ان : اقتلهم ، فلو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به ـ اه ؛ و فى الباب ما رواه ابن ابى شيبة و فى مصنفه : حدثنا وكيع ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن سعيد بن وهب قال : خرج رجال سفر فصحبهم رجل فقدموا و ليس معهم فاتهمهم اهله فقال شريح : شهودكم انهم قتلوا صاحبكم و الا حلفوا بالله ما قتلوه ! فأتى بهم الى على و انا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فأمر بهم فقتلوا ـ انتهى ؛ حدثنا ابو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة انه قتل سبعة برجل ـ انتهى ؛ و روى عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا ابراهيم بن ابى يحيي الأسلمى عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لو ان مائة قتلوا رجلا قتلوا به ـ انتهى ما فى نصب الراية . و اياك ان تقول ان هذا التطويل لا طائل تحته ! فانى اريد ان تكون دلائل مذهب الأحناف بالأسانيد أمامهم لتكونوا على بصيرة ، فان جلّ اقوال أئمتنا محكمة بالأحاديث و الآثار و اقوال الصحابة و كبراء التابعين الفقهاء ـ تدبر ولا تخف و لا تحزن و لا تمل بذلك . (٢) بل يجب الدية عليهم .

(١) فعلم ان حكم الجراح غير حكم النفس ، و لا يقاس احدهما على الآخر الا بدليل واضح ثابت صحيح .

(٣) لا تقطع بل يجب الدية عليهما ، لأنه لا يقطع نصف يد كل واحد منهما ، و ما لا يستطاع فيه القصاص .

باب القصاص فى اليد و الرجل[1]

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا قصاص على أحد كسر يدا أو رجلا ،

---

(١) يعنى لا يكون القصاص فى عظمها ٠ فى نصب الراية ج ٤ ص ٣٥٠ : قوله روى عن عمر و ابن مسعود قالا : لا قصاص فى عظم الا فى السن ؛ قلت : غريب (قلت : ليس بغريب ، و هو فى كتب الامام محمد ، و فقهاؤنا يروون عن أئمتنا و اعتمدوا عليهم فى ذلك الباب) روى ابن ابى شيبة فى مصنفه : حدثنا حفص عن اشعث عن الشعبى و الحسن قالا : ليس فى العظام قصاص ما خلا السن و الرأس ـ اه ؛ قال فى الهداية : قال عليه السلام « لا قصاص فى العظم » اه ؛ قلت : غريب (قلت : ليس كذلك ، راجع منية الألمعى للحافظ قاسم) ؛ و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه : حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر قال : انا لا نقيد عن العظام؛ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس قال : ليس فى العظام قصاص ؛ و اخرج نحوه عن الشعبى و الحسن ـ اه نصب الراية ٠ و حديث عمر رضى الله عنه اخرجه البيهقى ايضا فى ج ٨ ص ٦٤ من السنن فى باب ما لا قصاص فيه من طريق ابى معاوية عن حجاج عن عطاء ـ الحديث ؛ و اخرج ايضا من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن حجاج ثنا عطاء بن ابى رباح ان رجلا كسر فخذ رجل فخاصمه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : يا امير المؤمنين أقدنى ! قال : ليس لك القود ، انما لك العقل ، قال الرجل : فاسمعنى كالأرقم ان يقتل ينقم و ان يترك يلقم ! قال: فأنت كالأرقم ـ اه ص ٦٥ ٠ و فيه روايات اخرى ايضا ، قال فى الجوهر النقى : ذكر فيه حديث ابى يعلى : ثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد ـ الى آخره ؛ قلت : ذكر ابو يعلى الموصلى هذا الحديث فى مسنده و ادخل بين رشدين و معاذ : معاوية ، و كذا اخرجه ابن ماجه فى سننه ، و محمد =

لأنه عظم ولا قود فى عظم إلا السن[1] . و قال أهل المدينة[2] : من كسر يدا أو رجلا أقيد منه و لا يعقل[3] ، و لكنه لا يقاد حتى يبرأ جرح صاحبه[4] .

= ابن جرير الطبرى فى التهذيب ، الا انهما قالا : معاوية بن صالح ، ثم ذكر : حدثنا من رواية ابى بكر بن عياش عن دهثم حدثنى نمران بن جارية عن ابيه ـ الى آخره ؛ قلت : اخرجه ابن ماجه فى سننه عن عمار بن خالد الواسطى عن ابن عياش بسنده ، و عمار قال ابن ابى حاتم : كتبت عنه مع ابى بواسط و كان ثقة صدوقا ، و دهثم متكلم فيه و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و فى الكاشف للذهبى : نمران وثق ـ انتهى . و راجع باب ماجاء فى كسر الذراع و الساق من سنن البيهقى ج ٨ ص ٩٩ لعله يفيد فى ذلك الباب .

(١) قوله : الا فى السن ، لأنه قد وردت الأحاديث فيه ، و سبق تفصيل المسألة فى دية الأسنان و القصاص فيها ـ فتذكره .

(٢) قال مالك فى الموطأ : الأمر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه و لا يعقل ، و لا يقاد من احد حتى يبرأ جراح صاحبه فيقاد منه ، فانه جاء جراح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح ، فهو القود ، وان زاد و جرح المستقاد منه او مات فليس على المجروح الأول المستقيد شيء ، و ان برأ جرح المستقاد منه و شل المجروح الأول او عثل (بفتح المهملة و المثلثة برأ غير على استواء) فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ، و لا يقاد بجرحه و لكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الأول او فسد منها ـ انتهى .

(٣) قال الزرقانى : اى جبرا على الجانى ، لأن الواجب عليه القود ـ اه . و عندنا ليس عليه القود ـ كما فى الباب .

(٤) و هو عندنا ايضا ، فى الكنز : و لا قود بجرح حتى يبرأ ـ اه ؛ اى لا يقتص عندنا بجرح حتى يبرأ صاحبه ، و قال الشافعى : يقتص منه فى الحال لأن الموجب =

و قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى : الآثار فى أنه لا قود فى عظم أكثر من ذلك :

أخبرنا محمد بن أبان القرشي[1] عن حماد عن إبراهيم قال : ليس فى عظم قصاص إلا السن[2] . و قال أبو حنيفة رضى الله عنه :

= قد تحقق فلا يؤخر، كما فى القصاص فى النفس ، و لنا ما روى انه عليه الصلاة و السلام نهى ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ، رواه احمد و الدارقطنى ، و لأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحتمال ان تسرى الى النفس فيظهر منه انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبرأ فيستنظر - اه تكملة الطورى .

(١) وقع فى الأصل « محمد بن ابان القرشي » ، سقط من قلم الناسخ « بن صالح » لانه يروى عنه دائما هكذا: اخبرنا « محمد بن ابان بن صالح القرشي »وقد سبق مرارا فى الأبواب، و لم اجد الأثر المذكور فى الجامع لأنه لم يروه عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى.

(٢) فى رواية ابن مسعود « الا فى السن » كما سبق، لأن القصاص ينبئ عن المساواة و قد تعذر اعتبارها فى غير السن ؛ و اختلف الأطباء فى السن هل هو عظم او طرف عصب يابس ؟ فنهم من ينكر انه عظم لأنه يحدث و ينمو بعد تمام الخلقة و يلين بالخل ، فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بينه و بين سائر العظام لأنه ليس بعظم فلم يدخل تحت الاسم . و لم يستثنه فى الحديث و هو الذى قال فيه : لا قصاص فى العظم ، و لئن قلنا بأنه عظم فالفرق بينه و بين سائر العظام بأن المساواة فيه ممكن بأن يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منه ، و كذا ان قلع سنه فانه لا يقلع سنه قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة فيه فربما تفسد به ، و انما يبرد بالمبرد الى موضع أصل السن - كذا ذكره فى النهاية معزيا الى الذخيرة و المبسوط ؛ تكملة البحر : و المراد بالسن السن الأصلية ، فلا قصاص فى السن الزائدة بل فيها حكومة عدل - كما فى التتار خانية ، و فيها أيضا : لو كان سن الجانى سوداء او صفراء او حمراء او خضراء ان شاء المجنى عليه اقتص=

لا

لا قصاص فى شيء من ذلك[١] ، و فى اليد نصف الدية فى ماله[٢] ، و فى الكسر حكومة عدل[٣] فى ماله ، و لم أكن لأضع الحديد فى غير الموضع الذى وضعها فيه القاطع ، و لا أقتص من عظم ، فلذلك جعلت فى ذلك الدية .

قال[٤] : و قد اجتمعنا نحن و أهل المدينة أنه لا قود فى مأمومة[٥] فينبغى

= او ضمنه بارش سنه خمسمائة . ولو كان المعيب من المجنى عليه فله فى الأرش حكومة عدل ، و لا قصاص ـ ملتقط من كنوز الحقائق . و النص صرح بالقصاص فى السن فلا اعتبار لاختلاف الأطباء فى ذلك ـ فافهم .

(١) اى من الأعضاء و الجراح فيها .

(٢) فى مال الجانى .

(٣) قدمر تفسيرها ، و قال على القارى : تفسير حكومة العدل ان يقوم المجنى عليه عبدا بلا هذا الأثر ثم يقوم عبدا و معه هذا الأثر فقدر تفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل ، و هذا تفسير الحكومة عند الطحاوى ، و هو قول مالك و الشافعى و احمد و كل من يحفظ منه العلم ، كذا قال ابن المنذر ، و به اخذ الحلوانى ، و قال بعض المشايخ فى تفسيرها ان ينظر الى قدر ما يحتاج إليه من النفقة الى ان تبرأ الجراحة فيجب ذلك على الجانى ـ اه التعليق الممجد . قال الامام محمد فى باب الجروح و ما من الأرش من الموطأ بعد رواية اثر ابن المسيب قال : فى كل نافذة فى عضو من الأعضاء ثلث عقل ذلك العضو ؟ قال محمد : فى ذلك ايضا حكومة عدل ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا ـ اه . و كذا قال فى باب أرش السن السوداء و العين القائمة : ليس عندنا فيها أرش معلوم ، و فيها حكومة عدل ـ اه .

(٤) ظاهره ان فاعل « قال » الامام محمد ، و سياق العبارة يقتضى ان فاعله الامام ابو حنيفة رضى الله عنه ـ تأمل .

(٥) هى التى تصل الدماغ ، و قد مر تفسيرها .

لمن رأى القود فى العظام أن يرى ذلك فى المأمومة لأنها عظم كسر فوصل إلى الدماغ و لم يصب الدماغ ! و ينبغى له أيضا أن يجعل فى المنقلة[1] القود ! و أن اقتص من عظم اليد و الرجل و لم يقتص من كسر عظم الرأس ! فقد ترك قوله[2]، و ليس بينهما افتراق[3] . و ينبغى له أيضا أن يقتص من الهاشمة - وهى الشجة التى هشمت عظم الرأس ! فان لم يقتص من هذا فقد ترك قوله فى كسر اليد و الرجل .

وقد قال مالك بن أنس رضى الله عنه ذات يوم : كنا لا نقتص من الأصابع حتى اقتص منها عبد العزيز بن مطلب[4] قاض عليهم فاقتصصنا منها .

---

(١) هى التى تنقل العظم بعد الكسر ، و قد مر تفسيرها فيما قبل .

(٢) اى من كسر يدا او رجلا اقيد منه و لا يعقل ، و الحال انه لا فرق بينهما فى كونهما عظما .

(٣) اى فرق فى كونهما عظما ، فالقول بأحدهما بالقود و بالثانى بتركه خلاف الأصول و القياس .

(٤) عبد العزيز بن المطلب هو ابن عبد الله بن حنطب ، و قيل : عبد الله بن المطلب بن حنطب ، و قيل : عبد الله بن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، المخزومى المدنى القاضى ، روى عن ابيه و اخيه الحكم و موسى بن عقبة و عبد الله بن ابى بكر بن حزم و صفوان ابن سليم و سهل بن ابى صالح و عبد الله بن الحسن و غيرهم ، و عنه ابراهيم بن سعد و ابو اويس و سليمان بن بلال وهم من اقرانه و ابن ابى فديك و معن بن عيسى و يعقوب بن ابراهيم بن سعد و ابو عامر العقدى و اسمعيل بن ابى اويس و غيرهم ، من رجال (خت م ت ق) ؛ قال ابن معين : صالح ، و قال ابو حاتم : صالح الحديث ، و قال محمد بن المثنى : ما سمعت ابن مهدى يحدث عنه ، و قال =

فليس يعدل[١] قول أهل المدينة فى الأشياء بما عمل به عامل فى بلادهم[٢] .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــ

= الآجرى عن ابى داود : اى كيف حديثه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ قلت : و قال : كنيته ابو طالب ، و امه ام الفضل من بنى مخزوم ؛ مات فى ولاية ابى جعفر ، و ذكر فى شيوخه يحيى بن سعيد الأنصارى ، و ذكره العقيلى فى الضعفاء و قال : لا يتابع فى حديثه عن الأعرج ، و قال البرقانى عن الدارقطنى : شيخ مدنى يعتبر به ، و اخوه يقاربه ، و ابو هما ثقة ، و ذكر له الزبير بن بكار فى كتاب النسب ترجمة جيدة وصفه فيها بالجود و المعرفة بالقضاء و الحكم ، و انه ولى قضاء المدينة فى زمن المنصور ثم المهدى ، و ولى قضاء مكة ، قال : و امه ام الفضل بنت كايب بن جرير بن معاوية الخفاجية ـ انتهى تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٥٧ .

(١) لا يساوى و لا يوافق بما عمل به عامل فى بلادهم .

(٢) قال الفاضل الفقيه مولانا أبو الوفاء : تم بحمد الله «كتاب الديات و القصاص» من «كتاب الحجة على أهل المدينة» للامام الربانى محمد بن الحسن الشيبانى رضى الله عنه يوم الثلثاء غرة ربيع الثانى فى سنة ١٣٥٣ هـ على يد أحوج عباد الله اليه تعالى أبى الوفاء الأفغانى المدرس بالمدرسة النظامية بحيدرآباد الدكن (الهند الجنوبى) .

قلت : و فرغت من مقابلته بالأصل يوم الأربعاء ٢٧ من شهر صفر المظفر سنة ١٣٨٧ هـ . قلت : لقد استراح القلم من تسويد التعليق على كتاب الديات من كتاب الحجة وقت الضحى يوم الجمعة السادس من شعبان المعظم من سنة سبع و ثمانين بعد الألف و ثلاثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة و سلام ، فى بلدة شاهجهان بور (الهند الشمالى) . و أنا احقر الزمن ، أحوج رحمة الرب ذى المنن ، رهين الأمراض العديدة من الفالج و الباسور و الحمى =

و الزكام العبد الفقير الى الله المدعو بـ « مهدى حسن » القادرى نسبا ، الحنفى مذهبا ، الچشتى الصابرى مشربا ، ابن السيد كاظم حسن بن الشاه السيد فضل الله - نور الله مرقده . و حينئذ انا ابن سبع و ثمانين سنة . و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، و صلى الله و سلم على خاتم الأنبياء و المرسلين رحمة للعالمين قائد الغر المحجلين شفيع المذنبين حبيب رب العالمين سيدنا و مولانا محمد و آله و ذريته اجمعين .

قلت :

و قد وقع الفراغ بحمد الله و منه من طبع الجزء الرابع من كتاب الحجة
و تعليقة يوم الاحد الثالث عشر من شوال المكرم من شهور سنة ١٣٩٠
و بتمامه تم ما وجد من الكتاب و صلاته و سلامه على خير خلقه
سيدنا و مولانا محمد و آله و صحبه اجمعين .

و انا المفتقر الى الله ابو الوفا الافغانى الساكن بحيدر آباد الدكن (جلال كوچه)